Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 22 of 75: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

كتاب الحدود

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 17

Kitab 22 – كتاب الحدود – Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) 18

Bab 1 – باب حد الزنا – The Chapter on the Penalty for Fornication 19

Sub-topic – Definition and Conditions of Hadd for Zina 20

Sub-topic – Retraction of Confession or Testimony 47

Sub-topic – Sodomy (Liwat) and Bestiality 54

Sub-topic – Proof of Zina: Confession and Witness Testimony . . . 90

Sub-topic – Muhsan and Stoning Penalty 197

Sub-topic – Coerced Zina and Duress 268

Sub-topic – Ta'zir for Insults and Defamation 280

Sub-topic – Death Resulting from Hadd or Ta'zir 289

Sub-topic – Hadd for Drinking Alcohol (Khamr) 292

Sub-topic – Zina with Slaves and Special Categories 300

Sub-topic – Apostasy and Its Relation to Hadd 355

Sub-topic – Penalty for Non-Muhsan: Flogging and Exile 369

Sub-topic – Combining Hadd and Financial Compensation 405

Sub-topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication) 412

Sub-topic – Pregnancy as Evidence of Zina 416

Bab 2 – باب حد القذف – The Chapter on the Penalty for False Accusation 417

Sub-topic – Establishment of the Hadd Penalty 418

Sub-topic – Definition and Elements of Qadhf 473

Sub-topic – Conditions for the Accuser 495

Sub-topic – Conditions for the Victim (Ihsan) 522

Sub-topic – Explicit and Implicit Phrases of Qadhf 567

Sub-topic – Qadhf of a Deceased Person 660

Sub-topic – Inheritance and Qadhf 684

Sub-topic – Retraction and Pardon 706

Sub-topic – Reciprocal Accusations 725

Sub-topic – Qadhf by Lineage Denial 741

Sub-topic – Hadd for Qadhf (False Accusation of Zina) 779

Sub-topic – Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims 784

Sub-topic – Multiple Accusations and Partial Penalties 823

Sub-topic – Execution of the Hadd Penalty 840

Sub-topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication) 866

Bab 3 – باب حد الخمر – The Chapter on the Penalty for Wine Drinking 867

Sub-topic – Definition of Khamr and Intoxicants 868

Sub-topic – Definition of Intoxication (Sukr) 874

Sub-topic – Intoxication from Non-Wine Substances (Banj, Hashish, Opium) 877

Sub-topic – Rulings on Breaking Wine Containers 883

Sub-topic – Rulings on Medicinal Use of Intoxicants 885

Sub-topic – Rulings on Unconventional Consumption (Enema, Injection) 889

Sub-topic – Time Limit for Testimony and Confession 890

Sub-topic – Legal Effects of Intoxication (Conversion, Testimony) 897

Sub-topic – Number of Lashes: 40 vs. 80 898

Sub-topic – Evidence for the Hadd Penalty 913

Sub-topic – Testing for Intoxication (Quran Recitation, Walking) . 921

Sub-topic – Prescribed Penalty (Hadd) for Drinking 924

Sub-topic – Methods of Proving Drinking (Smell, Confession, Testimony) 944

Sub-topic – Discretionary Punishment (Ta'zir) vs. Hadd 950

Bab 4 – باب حد السرقة – The Chapter on the Penalty for Theft . . 952

Sub-topic – Liability and Compensation Issues 953

Sub-topic – Confession and Evidence Rules 956

Sub-topic – Conditions for Hadd Penalty 958

Sub-topic – Special Cases (Slave, Musta'min, Intercession) 959

Sub-topic – Amputation Procedure and Aftercare 962

Sub-topic – Number of Confessions Required 963

Bab 5 – باب التعزير – The Chapter on Discretionary Punishment 964

Sub-topic – Ta'zir for Insults and Verbal Abuse 965

Sub-topic – Definition and Scope of Ta'zir 1020

Sub-topic – Lashing in Ta'zir: Number and Distribution 1052

Sub-topic – Forms and Methods of Ta'zir 1113

Sub-topic – Ta'zir by Property and Imprisonment 1132

Sub-topic – Ta'zir by Killing and Its Conditions 1147

Sub-topic – Authority to Execute Ta'zir 1166

Sub-topic – Ta'zir for Mutual Assault and Harm 1192

Sub-topic – Ta'zir for Offenses Against Non-Muslims 1200

Sub-topic – Ta'zir for Slander and Qadhf-Related Insults 1206

Sub-topic – Ta'zir for Actions Harmful to Public Morals 1230

Sub-topic – Ta'zir for Sexual Offenses (Sodomy, Bestiality, etc.) . 1245

Bab 6 – باب درء الحدود بالشبهات – The Chapter on Averting Hudud by Doubt 1269

Sub-topic – Definition and Types of Shubha in Hudud 1270

Sub-topic – Effect of Judge's Personal Knowledge on Hadd 1287

Sub-topic – General Principle: Hadd Averted by Doubt 1291

Sub-topic – Shubha in the Subject (Shubha al-Mahall) 1310

Sub-topic – Shubha in the Act (Shubha al-Ishtibah) 1317

Sub-topic – Shubha of Lineage and Ownership Claims 1337

Sub-topic – Shubha of Contract and Ownership 1344

Sub-topic – Shubha of Mistaken Identity (e.g., Bed, Bride) 1350

Sub-topic – Shubha in Theft and Other Penalties 1367

Sub-topic – Shubha of Ignorance of Prohibition 1371

Sub-topic – Shubha in Zina with Mahram Relatives 1383

Sub-topic – Shubha of Marriage and Invalid Contracts 1401

Sub-topic – Effect of Retraction of Confession on Hadd 1427

Sub-topic – Shubha in Zina with Another's Slave Girl 1439

Sub-topic – Shubha Involving Slaves and Partial Emancipation . 1447

Bab 7 – باب أحكام الحدود – The Chapter on General Rules of Hudud 1452

Sub-topic – Staleness and Lapse of Time in Hadd 1453

Sub-topic – Witness Requirements and Disagreements 1464

Sub-topic – Execution of Multiple Hadd Penalties 1475

Sub-topic – Hadd and Compensation for Injury or Death 1487

Sub-topic – Intercession and Concealment of Hadd 1496

Sub-topic – Establishment of Hadd Obligation 1504

Sub-topic – Hadd for Zina and Sodomy 1515

Sub-topic – Procedural Rules: Flogging, Stoning, and Imprisonment 1523

Sub-topic – Hadd in the Sanctuary and for the Caliph 1544

Sub-topic – Confession and Retraction in Hadd 1557

Sub-topic – Hadd for Women, Minors, and Insane Persons 1566

Sub-topic – Hadd for Theft and Qadhf 1578

Sub-topic – Combination of Flogging and Exile 1580

Sub-topic – Hadd for Sorcery and Apostasy 1582

Sub-topic – Hadd for Drinking and Intoxication 1585

Bab 8 – باب حد شرب الخمر – The Chapter on Penalty for Drinking Intoxicants 1588

Sub-topic – Prescribed Punishment for Free Persons and Slaves . 1589

Sub-topic – Effect of Apostasy on Hadd for Drinking 1613

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty 1614

Sub-topic – Definition of Intoxicants (Khamr and Nabidh) 1626

Sub-topic – Ignorance of Prohibition as a Defense 1648

Sub-topic – Administration of the Hadd Penalty 1649

Sub-topic – Evidentiary Requirements (Testimony and Confession) 1657

Sub-topic – Role of Intoxication and Sobriety in Hadd 1681

Sub-topic – Delay in Executing the Hadd Penalty 1700

Sub-topic – Hadd for Drinking Mixed or Diluted Intoxicants . . . 1711

Sub-topic – Disputes on the Number of Lashes (Eighty vs. Forty) . 1720

Sub-topic – Multiple Offenses and Partial Execution of Hadd . . . 1729

Bab 9 – باب حد الحرابة – The Chapter on Penalty for Highway Robbery 1731

Sub-topic – The Chapter on Penalty for Highway Robbery 1732

Bab 10 – باب حد الردة – The Chapter on Penalty for Apostasy . 1734

Sub-topic – Apostasy of Intoxicated or Discerning Persons 1735

Sub-topic – Apostasy of Women and Its Rulings 1762

Sub-topic – Definition and Conditions of Apostasy 1791

Sub-topic – Procedure for Dealing with an Apostate 1816

Sub-topic – Rulings on the Apostate's Repentance 1842

Sub-topic – Repentance and Its Acceptance or Rejection 1851

Sub-topic – Insulting the Prophet or the Companions 1861

Sub-topic – Execution of Apostates and Exceptions 1878

Sub-topic – Effect of Apostasy on Marriage and Children 1894

Sub-topic – Apostasy of Dhimmis and Non-Muslims 1898

Sub-topic – Effect of Apostasy on Property and Debts 1903

Sub-topic – Rulings on Apostates Who Join the Land of War . . . 1925

Sub-topic – Apostate's Transactions and Worship Obligations . . 1931

Bab 12 – باب تنفيذ الحدود – The Chapter on Execution of Hudud 1938

Sub-topic – Authority to Execute Hudud 1939

Sub-topic – Liability of the Executioner 1941

Sub-topic – Testimony and Evidence in Hudud 1945

Sub-topic – Effect of Witnesses' Death or Corruption 1946

Sub-topic – Execution of Hudud by Deputies and Agents 1949

Sub-topic – Manner of Stoning 1956

Sub-topic – Delaying Hudud for Pregnancy and Nursing 1967

Sub-topic – Manner of Flogging 1971

Sub-topic – Clothing and Positioning of the Offender 1980

Sub-topic – Hudud in Dar al-Harb and Dar al-Baghy 1985

Sub-topic – Post-Execution Rulings 1989

Sub-topic – Hudud in the Haram 1990

Sub-topic – Hudud on Slaves 1992

Bab 13 – باب حد الزنا للمحصن وغيره – The Chapter on Penalty for Fornication of Married and Unmarried 1995

Sub-topic – Definition and Conditions of Ihsan 1996

Sub-topic – Proof of Ihsan (Testimony, Childbirth, Confession) . 2011

Sub-topic – Effect of Invalid or Defective Marriage on Ihsan . . . 2014

Sub-topic – Penalty for the Ghayr Muhsan (Unmarried) Adulterer 2017

Sub-topic – Rulings on Intercourse After Separation or Under Suspicion 2025

Sub-topic – Procedure for Stoning (Execution, Witnesses, Confessor) 2027

Sub-topic – Combination of Flogging and Stoning 2030

Sub-topic – Combination of Flogging and Exile 2036

Sub-topic – Effect of Apostasy, Slavery, or Non-Muslim Status on Ihsan 2038

Sub-topic – Penalty for Zina Involving Slaves or Dhimmis 2046

Sub-topic – Penalty for the Muhsan (Married) Adulterer 2048

Bab 14 – باب حد الردة والزندقة – The Chapter on Apostasy and Heresy 2053

Sub-topic – Rulings on Repentance of Apostates and Heretics . . 2054

Sub-topic – Rulings on Sorcery and Sorcerers 2059

Sub-topic – Difference Between Zindiq and Apostate 2067

Sub-topic – Rulings on Insulting the Prophet 2070

Sub-topic – Rulings on Mockery of Religion and Quran 2074

Sub-topic – Takfir of People of Innovation 2076

Sub-topic – Rulings on Soothsayers and Astrologers 2077

Sub-topic – Rulings on Calling to Atheism and Permissiveness . . 2079

Sub-topic – Definition and Categories of Apostates and Heretics . 2080

Sub-topic – Execution of Apostates and Heretics 2083

Sub-topic – Rulings on Female Apostates and Sorcerers 2086

Sub-topic – Rulings on Hypocrites 2089

Generated/General Bab – باب أحكام الحدود – The Chapter on Rulings of Prescribed Penalties 2090

Sub-topic – General Principles of Hadd Penalties 2091

Sub-topic – Confession and Retraction in Hadd 2092

Sub-topic – Procedural Rules: Flogging, Stoning, and Imprisonment 2095

Sub-topic – Witness Requirements and Disagreements 2099

Sub-topic – Staleness and Lapse of Time in Hadd 2103

Sub-topic – Hadd for Zina and Sodomy 2105

Sub-topic – Hadd for Sorcery and Apostasy 2107

Sub-topic – Combination of Flogging and Exile 2108

Sub-topic – Establishment of Hadd Obligation 2109

Generated/General Bab – باب الحدود – The Chapter on Prescribed Penalties 2111

Sub-topic – General Principles of Hadd Penalties 2112

Sub-topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication) 2113

Generated/General Bab – باب تعريف الحدود – The Chapter on the Definition of Hudud 2114

Sub-topic – General Principles of Hadd Penalties 2115

Sub-topic – Penalties for Offenses Against God's Rights vs. Private Rights 2118

Generated/General Bab – باب تعريف الحدود وأحكامها – The Chapter on the Definition and Rulings of Hadd Penalties 2119

Sub-topic – General Principles of Hadd Penalties 2120

Generated/General Bab – باب تعريف الحدود ومقاصدها – The Chapter on the Definition and Purposes of Prescribed Penalties 2122

Sub-topic – General Principles of Hadd Penalties 2123

Generated/General Bab – باب حد القذف – The Chapter on the Penalty for Qadhf 2124

Sub-topic – Hadd for Qadhf (False Accusation of Zina) 2125

Generated/General Bab – باب كيفية إقامة الحدود – The Chapter on the Manner of Executing Hadd Punishments 2126

Sub-topic – Execution of Penalties and Prisoner Treatment . . . 2127

Generated/General Bab – باب من أظهر سب النبي من أهل الذمة – The Chapter on One Who Openly Insults the Prophet from the Dhimmis 2128

Sub-topic – Apostasy (Ridda) and Its Penalties 2129

Generated/General Bab – فصل في المسألة المتعلقة بالحدود – Section on Matters Related to Hudud 2130

Sub-topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication) 2131

Generated/General Bab – كتاب الحدود – The Book of Hudud . 2132

Sub-topic – General Principles of Hadd Penalties 2133

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2134

Sub-topic – Combination and Interference of Penalties 2135

Sub-topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication) 2182

Sub-topic – Ta'zir (Discretionary Punishment) 2598

Sub-topic – Conditions and Defenses Affecting Hadd 2631

Sub-topic – Hadd for Qadhf (False Accusation of Zina) 2812

Sub-topic – Apostasy (Ridda) and Its Penalties 3056

Sub-topic – Execution of Penalties and Prisoner Treatment . . . 3131

Sub-topic – Evidence and Testimony in Hudud Cases 3269

Sub-topic – Penalties for Offenses Against God's Rights vs. Private Rights 3456

Sub-topic – General Principles of Hadd Penalties 3467

Sub-topic – Hadd for Shurb al-Khamr (Drinking Alcohol) 3517

Sub–topic – Hadd for Sariqa (Theft) and Amputation 3605

Sub–topic – Hadd for Hiraba (Brigandage/Road Robbery) 3615

Register of Source Works 3618

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 22

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب حد الزنا

The Chapter on the Penalty for Fornication

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Hadd for Zina

Mas'alah: What is the definition of hadd and what are the conditions for the hadd of zina?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=306)

كتاب الحدود (الحد) لغة: المنع. وشرعا: (عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى) زجرا، فلا تجوز الشفاعة فيه. بعد الوصول للحاكم، وليس مطهرا عندنا، بل المطهر التوبة. وأجمعوا أنها لا تسقط الحد في الدنيا (فلا تعزير) حد لعدم تقديره (ولا قصاص حد) لانه حق المولى (والزنا) الموجب للحد (وطئ) وهو إدخال قدر حشفة من ذكر (مكلف) خرج الصبي والمعتوه (ناطق) خرج وطئ الاخرس، فلا حد عليه مطلقا للشبهة. وأما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان. شرح وهبانية (طائع في قبل مشتهاة) حالا أو ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة (خال عن ملكه) أي ملك الواطئ (وشبهته) أي في المحل لا في الفعل. ذكره ابن الكمال، وزاد الكمال (في دار الاسلام) لانه لا حد بالزنا في دار الحرب (أو تمكينه من ذلك) بأن استلقى فقعدت على ذكره فإنهما يحدان لوجود التمكين (أو تمكينها) فن فعلها ليس وطأ بل تمكين، فتم التعريف، وزاد في المحيط: العلم بالتحريم، فلو لم يعلم لم يحد للشبهة. ورده في فتح القدير بحرمته في كل ملة. (ويثبت بشهادة أربعة) رجال (في مجلس واحد) فلو جاؤوا متفرقين حدوا (ب) لفظ (الزنا لا) مجرد لفظ (الوطئ والجماع) وظاهر الدرر أن ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه (ولو) كان (الزوج أحدهم إذا لم يكن) الزوج (قدفها) ولم يشهد بزناها بولده للتهمة، لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولى ويسقط نصف المهر لو

قبل الدخول أو نفقة العدة لو بعده في الثانية. ظهيرية (فيسألهم الامام عنه ما هو) أي عن ذاته وهو الايلاج. عيني (وكيف هو وأين هو ومتى زنى وبمن زنى) لجواز كونه مكرها أو بدار الحرب أو في صباه أو بأمة ابنه، فيستقصي القاضي احتيالا للدرء (فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها في المكحلة) هو زيادة بيان احتيالا للدرء (وعدلوا سرا وعلنا) إذا لم يعلم بحالهم (حكم به) وجوبا، وترك الشهادة به أولى ما لم يكن متهتكا فالشهادة أولى. نهر. (ويثبت) أيضا (بإقراره) صريحا صاحيا، ولم يكذبه الآخر، ولا كذبه بجبه أو رتقها، ولا أقر بزناه بخرساء، أو هي بأخرس لجواز إبداء ما يسقط الحد، ولو أقر به أو بسرقة في حال سكره لا حد، ولو سرق أو زنى حد، لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتلمه. نهر (أربعا في مجالسه) أي المقر (الاربعة كلما أقر رده) بحيث لا يراه (وسأله كما مر) حتى عن المزني بها لجواز بيانه بأمة ابنه. نهر (فإن بينه) كما يحق (حد) فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار، ولو قضى بالبينة فأقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح، ولو أقر أربعا بطلت الشهادة إجماعا. سراج.

Mas'alah: What is the definition of sexual intercourse and the condition of knowledge of prohibition for hadd?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1576)

والوطء هو إدخال قدر الحشفة من الذكر في القبل أو الدبر وبهذا عرف أن تعريف الزيلعي الزنا الموجب للحد بأنه وطء مكلف في قبل المشتهاة عار عن ملكه وشبهته عن طوع ليس بتام، وإن قال إنه أتم كما لا يخفى وزاد في المحيط أن من شرائطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر – رضي الله عنه – إن كان يعلم أن

الله تعالى قد حرم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، فإن كان الشيوع، والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم التبليغ اهـ.

Mas'alah: Does being in Dar al-Islam substitute for knowledge of prohibition in establishing hadd?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1576)

وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها وتعقبه في فتح القدير بأن الزنا حرام في جميع الأديان، والملل فالحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال يحد ولا يلتفت إليه، وإن كان فعله أول يوم دخله فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا إنه لا يحد لانتفاء شرط الحد ولو أنه أراد أن المعنى إن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر. فإذا لم يكن عالما لا حد عليه كان قليل الجدوى أو غير صحيح؛ لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الأمر؛ لأنه [منحة الخالق] المرأة تحد حد الزنا وقد سماها الله تعالى زانية في قوله تعالى {الزانية والزاني} [النور: 2] علم أنها تسمى زانية حقيقة ولا يلزم من كونها لا تسمى واطئة أنها زانية مجازا فلذا زاد في التعريف تمكينها حتى يدخل فعلها في المعرف وهو الزنا الموجب للحد فلو لم يكن تمكينها زنا حقيقة لما احتيج إلى إدخاله في التعريف وهو أيضا إمارة كونها زانية حقيقة وإن لم تكن واطئة كما أن الرجل يسمى زانيا حقيقة بالتمكين وإن لم يوجد منه الوطء حقيقة وبه سقط ما في البحر من أن تسميتها زانية مجاز فافهم اهـ. يقول الفقير أحمد جامع هذه الحواشي

هذه المقولة لم أرها بخط شيخنا على هامش البحر هنا وإنما أفادها في حاشيته على الدر المختار فليحفظ فرحمه الله تعالى على ممر الأزمان على تحقيقه الفريد في كل مكان (قوله ولم يقصد المصنف تعريف الزنا الموجب للحد إلخ) قال في النهر: أنت خبير بأن نقض الطرد إنما يتم بتقدير كون التعريف للزنا الموجب للحد ولا نسلمه بل هو للزنا الشرعي ولا يرد زنا المرأة بالعكس لأنه ليس زنا حقيقة ولا يخفى أن تمكينه يرد على العكس ولو أريد به الشرعي إلا أن يراد بالوطء كون الحشفة في قبل مشتهاة والحق أن هذا التعريف للزنا الموجب للحد وتلك الشروط المزيدة خارجة عن الماهية وقد مر نظيره ثم رأيت الرازي قال بعد ذكر تعريف المصنف، وأما كون الزاني مكلفا طائعا وكون الزانية مشتهاة فشرط لإجراء الحكم عليهما وقول الشارح لو عرفه بما قال لكان أتم أي أوفى بالشروط نعم بقي أنه لا بد من كونه في دار الإسلام حتى لو زنى في دار الحرب لا حد عليه كما سيأتي وهذا الشرط أومأ إليه المصنف بقوله ومكانه (قوله: وتعقبه في فتح القدير إلخ) ذكره في الفتح في الباب الآتي عند قوله: وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد قال أي إن علم أن الزنا حرام لكنه ظن أن وطأه هذه ليس زنا محرما فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط وجوب الحد أن يعلم أن الزنا حرام وإنما ينفيه مسألة الحربي إذا دخل دار الإسلام إلى آخر ما ذكره المؤلف وقد أقر هذا التعقب في الرمز والنهر والمنح والشرنبلالية ونازع فيه بعضهم بما مر عن عمر كيف والباب تدرأ فيه الشبهات ولعل مسألة الحربي على قول من لم يشترط العلم تأمل قلت: وقد ذكر المحقق في تحريره الأصولي الفرع المذكور، وقال فما في المحيط وغيره مشكل وقال شارحه العلامة ابن أمير حاج بعد نقله عبارة المحيط ما نصه غير أن ظاهر قول المبسوط عقب هذا الأثر فقد جعل ظن الحل في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهار الأحكام اهـ. يشير إلى أن هذا الظن في هذا الزمان لا يكون شبهة معتبرة لاشتهار الأحكام فيه ولكن هذا إنما يكون مفيدا للعلم بالنسبة إلى

الناشئ في دار الإسلام والمسلم المهاجر المقيم بها مدة يطلع فيها على ذلك، فأما المسلم المهاجر إليها الواقع منه ذلك في فور دخوله فلا وقد قال المصنف في شرح الهداية ونقل في اشتراط

Mas'alah: What is the ruling on hadd when the matter reaches the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

لا معنى لكونه واجبا في نفس الأمر؛ لأنه يكفيه فيما بينه وبين الله تعالى التوبة، والإنابة ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجب على الإمام إقامة الحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for an intermittent lunatic who commits zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

وفي الظهيرية والذي يجن ويفيق إذا زنا في حال إفاقته أخذ بالحد، وإن قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ إذا قال زنيت في حال الصبا.

Mas'alah: What is the second chapter on zina (fornication)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

[الباب الثاني في الزنا]

Mas'alah: What is the definition of zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

(الباب الثاني في الزنا) وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه أو تمكين المرأة لمثل هذا الفعل هكذا في النهاية. حتى إن وطء المجنون والصبي العاقل لا يكون زنا لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة كذا في محيط السرخسي. وكذا إذا وطئ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو جارية عبده المأذون المديون، أو الجارية من المغنم بعد الإحراز في دار الإسلام في حق الغازي لا يكون زنا لشبهة ملك اليمين. وكذا إذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها أو وطئ عبد امرأة تزوجها بغير إذن مولاه أو وطئ الرجل أمة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا إذا وطئ الابن جارية أبيه على أنها تحل له لشبهة الاشتباه هكذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for marrying one's father's wife after his death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

ولو تزوج الرجل بامرأة أبيه بعد موت الأب فولدت منه قال الفقيه أبو بكر البلخي: إن أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد. وقال الفقيه أبو الليث: هذا قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for fornication with a dead woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال أهل المدينة حد وقال أهل البصرة يعزر ولا يحد. وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=449)

حد الزنا

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates the hadd penalty and that which does not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=455)

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

Mas'alah: What is the definition of zina that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=455)

قال: "الوطء الموجب للحد هو الزنا" وأنه في عرف الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك لأنه فعل محظور والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهته يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "ادرءوا الحدود بالشبهات" .

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates hadd and that which does not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=343)

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

Mas'alah: What is the definition of zina that necessitates hadd punishment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=343)

قال الوطء الموجب للحد هو الزنا وأنه في عرف الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك لأنه فعل محظور والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهته يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ادرءوا الحدود بالشبهات

Mas'alah: What is the definition of zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=601)

قال: (والزنا: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته) أما الأول فلعموم موارد استعمال اسم الزنا، فإنه متى قيل فلان زنا، يعلم أنه وطئ امرأة في قبلها وطئا حراما؛ ألا يرى أن ماعزا لما فسر الزنا بالوطء في القبل حراما كالميل في المكحلة حده النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ وأما كونه في غير الملك فلأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا؛ وأما عدم الشبهة فلقوله - عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود

،

Mas'alah: Why is the hadd for zina mentioned before other hadd punishments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=614)

قال: (ثم حد الزنا) لأنه ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب، ولأنه أعظم جريمة حتى وجب فيه الرجم.

Mas'alah: What constitutes zina (adultery) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=644)

قال : (والزنا : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته) أما الأول فلعموم موارد استعمال اسم الزنا ؛ فإنه متى قيل فلان زنى ، يعلم أنه وطئ امرأة في قبلها وطئا حراما ؛ ألا يرى أن ماعزا لما فسر الزنا بالوطء في القبل حراما كالميل في المكحلة حده النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ وأما كونه في غير الملك فلأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا ؛ وأما عدم الشبهة فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' ادرؤوا الحدود بالشبهات ' ولا بد فيه من مجاوزة الختان ، لأن المخالطة بذلك تتحقق وما دون ذلك ملامسة لا يتعلق بها أحكام الوطء عن غسل وكفارة وصوم وفساد حج .

Mas'alah: What is the order of mentioning the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=657)

قال : (ثم حد الزنا) لأنه ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب ، ولأنه أعظم جريمة حتى وجب فيه الرجم .

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates the hadd penalty and what does not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=214)

باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا يوجبه

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates the hadd penalty and what does not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=214)

باب الوطيء الذي يوجب الحد وما لايوجبه

Mas'alah: What is the hadd punishment for zina (fornication)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

قوله: (ثم حد الزنا) لأنه ثابت بالكتاب ومؤكد بقوله تعالى {ولا تأخذكم بهما رأفة في

دين الله} [النور: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on the crime of adultery?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

القول في جريمة الزنا 178

Mas'alah: What is the definition of zina that incurs the hadd penalty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1109)

والزنا وطء من قبل خال عن ملك وشبهته ـــــــ الدنيا، وأما حديث البخاري وغيره (من أصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) فيجب حمله على ما إذا تاب في العقوبة لذوقه مسبب فعله جمعا بين الأدلة وتقييد النطق عند معارضة القطعي له متعينة بخلاف العكسي، كذا في (فتح القدير) . قال في (البحر) : وقد يقال: لو عاد الاستثناء إلى عذاب الآخرة لم يبق لقوله: {من قبل أن تقدروا عليهم} فائدة إذ التوبة ترفع الذنب قبل القدرة عليهم وبعدها فالظاهر رجوعه إلى عذاب الدنيا لما سيأتي من أن حد قطاع الطريق يسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم وإنما يبقى حق العباد انتهى. وأقول: بالتحقيق إن الاستثناء راجع إلى عذاب الدنيا والآخرة حتى لو تاب قبل القدرة عليه بعدنا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ شيئا سقط عنه حد الدنيا والعقاب في الآخرة، أما لو أخاف الطريق وتاب بعدما أخذ لا يسقط عنه حد الدنيا كما سيأتي،

وبهذا ظهر فائدة التقييد بما قبل القدرة. وقول الشارح: إن الاستثناء ينصرف إلى ما قبله من الجمل لاتحاد جنسها فيرتفع بالتوبة ورجع إلى ما يليه في آية القذف لمغيرتها لما قبلها فكانت فاصلة انتهى. ويزيد بارتفاع الكل المجموع لما قد علمته من أنه لو قتل أو أخذ المال وتاب لا يسقط عنه واحد منهما، سواء تاب قبل الأخذ أو بعده، (والزنا) بالقصر في لغة أهل الحجاز فيكتب بالياء أو بالمد في لغة أهل نجد فيكتب بالألف والنسبة إلى المقصور زنوي وإلى الممدود زناوي بدأ بالكلام عليه لأنه لصيانة النسل كما مر فكان راجعا إلى الموجود وهو الأصل، ولكثرة وقوع سببه مع قطيعته بخلاف السرقة فإنها لا تكثر كثرته والشرب وإن كثر فليس حده بتلك القطعية (وطء) عدل عنه في (العناية) فقال: هو قضاء المكلف شهوته قال: واختير لفظ القضاء إشارة إلى أن مجرد الإيلاج زنا، ولهذا يجب به الغسل انتهى. وأنت خبير بأن الوطء فيه تلك الإشارة مستور (في قبل) بضم الباء وإسكانها آثر التعبير به عن الفرج لاختصاصه بالإنسان (خال عن ملك وشبهته) المراد بالملك هو ملك الواطئ وبالشبهة في المحل لا في الفعل/ على ما سيأتي وهو التعريف فهم [298/ب] الشارح أنه للزنا الموجب للحد قال: ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة والواطئ مكلفا

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates the hadd penalty and that which does not?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1119)

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد. ـــــــــ عن الوطء لأنه سبحانه وتعالى إنما جعل جزاء غير المحصن، الجلد والجزاء هو الكافي (ولو غرب) الإمام (بما يرى) من التغريب (صح) أي: جاز على أنه تعزير سياسة وعلى هذا حمل النفي المروي

/ عن بعض الصحابة ولا يختص هذا بالزنا بل [301/أ] يجوز في كل جناية كذا في (الكافي) ، وفي (النهاية) المراد الحبس وعليه قوله: وإني وقيار بها لغريب أي: محبوس وهذا أحسن وأسكن من التغريب لأنه يعود على موضعه بالنقض، وحمل النفي في قطاع الطريق عليه، (والمريض) إذا كان محصنا وزنا (يرجم) لأنه أسرع للإتلاف فلا يؤخر المريض (ولا يجلد) إن لم يكن محصنا (حتى يبرأ) لأنه شرع زجرا لا متلفا والجلد فيه ربما كان متلفا ولذا قلنا: إنه لا يقطع عند شدة الحر والبرد واستثنى في (الظهيرية) ما إذا وقع اليأس من برئه فيقام عليه ولو كان نحيف البدن يقام عليه بقدر ما يطيق وما مر عن (الظهيرية) من أنه يؤخر إلى برئه محمول على ما إذا لم يطق ذلك (والحامل لا تحد) لكن تحبس إذا كان زناها ثابتا بالبينة لا بالإقرار (إلى أن تلد) فإن كانت محصنة رجمت لوقتها، وعن الإمام أنها تؤخر إلى استغناء الولد عنها حيث لم يكن له أحد، وبهذه الرواية جزم في (المختار) ولعمري إنها من الحسن بمكان وإن غير محصنة جلدت إذا خرجت من نفاسها وهذا القيد علم مما مر إذ النفاس نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء والله الموفق للصواب. باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة فيه قدم حد الزنا الموجب للحد وهذا الباب لتفاصيله، ولما كان الخلو عن الشبهة مأخوذا في تعريفه ومنها ما لا يعتبر شبهة بدأ ببيان الشبهة، وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت ثم أصحابنا قسموها قسمين: شبه في الفعل وتسمى شبهة اشتباه ومشابهة أي: شبهة في حق من اشتبه عليه دون ما لم يشتبه، وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك أي: الثابت شبهة حكم الشرع محل الحمل كذا في (الفتح) وجعلها الشارح وغيره ثلاثة فزاد الشبهة في العقد والتحقيق هو الأول لأنها لا تخرج عنهما كما سيأتي وهو ظاهر ما في (الكتاب) لمن تأمل (لا حد) على

Mas'alah: What are the two categories of zina regarding the prescribed penalty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=625)

فأما حد الزنا فان الزنا على وجهين صريح وشبهة فالصريح على وجهين كرها وطوعا

Mas'alah: What is the distinction between zina and fahisha in Islamic legal terminology?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5806)

28531 – في موضع لم يوجد تخصيص الاسم به. لأن كل زنى فاحشة وليس كل فاحشة زنى. قال الله تعالى: {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} .

Mas'alah: What is the apparent meaning of fahisha in the Quranic verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5806)

28533 – قلنا: فظاهر الآية على تسليم قولهم: إن الفاحشة: اسم يختص بالزنى.

Mas'alah: Does the Quranic term 'fahisha' refer specifically to zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5814)

28586 – فإن قيل: إن الله تعالى سماه فاحشة، والفاحشة الزنى.

Mas'alah: How does the Hanafi school interpret the Quranic term 'fahishah' in the context of hudud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5815)

28594 – قلنا: أما الآية فقد بينا أنها حجة لنا، وأن نسخها بخبر الواحد لا يجوز، وبينا أن الفاحشة اسم لكل كبيرة. فإذا سمى الله تعالى هذا [الفعل] فاحشة لم يجب أن يكون زنى.

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates the hadd penalty and that which does not?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1370)

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

Mas'alah: What intercourse incurs the prescribed penalty and what does not?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=104)

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

Mas'alah: What are the rulings on intercourse that incurs the hadd penalty?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=104)

الوطءالموجب للحد هو الزنا ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال

Mas'alah: What are the two types of hadd for zina and the conditions for accepting testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

وهو) أي حد الزنا نوعان [حاشية الشرنبلالي] قوله وشبهته) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى وشبهة بالتنكير وهو أولى لكونه أشمل منها معرفة بالإضافة إلى الضمير الراجع للملك (قوله حتى لو شهدوا متفرقين لم تقبل) يعني متفرقين حال مجيئهم وشهادتهم ويحدون حد القذف كما في الإيضاح وأما إذا حضروا في مجلس واحد أي عند القاضي وجلسوا مجلس الشهود وقاموا إلى القاضي واحدا بعد واحد فشهدوا قبلت شهادتهم لأنه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة كما في السراج (قوله بلفظ الزنا لأنه الدال على فعل الحرام) يعني الدلالة بالوضع وينبغي أن يزاد ولأنه غير محتمل بخلاف الوطء والجماع لأنهما محتملان (قوله أو ما يفيد معناه) عطف على بلفظ الزنا وينظر هل تقبل الشهادة المجردة عن لفظ الزنا مع لفظ يفيد معناه أو لا فليحرر والمنصوص عليه لا تقبل (قوله أي عن ماهيته) أي حقيقته وهو ما تقدم تعريفه بقول المصنف الزنا وطء. . . إلخ (قوله وكيف هو فإن الوطء يقع بلا التقاء الختانين) فيه تأمل فإن التقاء الختانين وإن لم يشترط لحقيقة الوطء لتصوره بدونهما في الدبر لكن الكيف هو أن يكون طائعا أو مكرها (قوله فإن بينوه. . . إلخ) قال الكمال وبقي شرط آخر وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله ونقل إجماع الفقهاء على اشتراط العلم بحرمته ثم قال الكمال في شرح قوله وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وينفي هذا يعني الاشتراط مسألة الحربي إذا دخل بأمان دار الإسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنها حلال لي لا يلتفت إليه ويحد وإن كان فعله أول يوم دخل الدار لأن الزنا حرام في جميع الأديان والملل لا تختلف في هذه المسألة فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء

شرط الحد اهـ. (قوله المكحلة بضمتين) يعني ضم الميم والحاء كما في الفتح (قوله وعدلوا سرا) هو أن يبعث ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلتهم على وجه يتميز كل منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة (قوله حكم به أي بثبوت الزنا) والمراد الحكم بموجب الزنا (قوله وعلنا) هو أن يجمع بين المعدل والشاهد فيقول هذا هو الذي عدلته كما في الفتح (قوله وقيل سأل عنه أيضا) هو الأصح كما في شرح المجمع وغيره (قوله لأن الإحصان يطلق عليها) أي المرأة المعلومة

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman mistakenly thinking she is his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

رجل وجد في بيته امرأة و وطئها و قال ظننت أنها امرأتي روى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال إن كان نهارا يحد و إن كان ليلا لا يحد و به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله

Mas'alah: What are the five types of hadd penalties and the rulings on shubha in zina?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=846)

الحدود خمسة حد الزنا و حد الشرب و حد القذف و حد السرقة و حد قطع الطريق * أما الزنا فهو إيلاج الذكر في قبل الأجنبية إن تمحض حراما يجب الحد و إن تمكنت فيه الشبهة لا يجب * و الشبهة ثلاثة * منها ما يمنع الحد إن قال علمت أنها علي حرام * و الثانية منها ما لا يمنع الحد و إن قال ظننت أنها تحل لي * و الثالثة تمنع الحد إن

قال ظننت أنها تحل لي و يجب الحد إن قال علمت أنها علي حرام * أما الأول فرجل زنى بجارية ابنه أو ابن ابنه و إن سفل لا حد عليه و إن قال علمت أنها لا تحل لي * و منها إذا أبان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد و إن قال علمت أنها علي حرام * و كذا لو جعل أمر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد و إن قال علمت أنها علي حرام * و كذا لو ارتدت المرأة و حرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو ابنتها أو بمطاوعتها ابن الزوج ثم جامعها و إن قال علمت أنها علي حرام لا حد عليه * و كذا لو تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو خمسا في عقدة أو تزوج الخامسة في نكاح الأربعة أو تزوج بأخت امرأته أو بأمها أو تزوج امرأة لها زوج فجامعها و قال علمت أنها علي حرام أو تزوج امرأة بغير شهود أو تزوجها متعة أو تزوج أمة بغير إذن مولاها أو العبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه و وطئها لا يجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الوجوه كلها و إن قال علمت أنها علي حرام * و كذلك لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت و الأخت و الأم و العمة و الخالة و جامعها لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و إن قال علمت أنها علي حرام * عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العقد و إن كان حراما عند الكل فوطئها لا يجب الحد * و عند صاحبيه رحمهما الله تعالى إن علم بالحرمة يجب الحد و إن لم يعلم لا يجب * و لو استأجر امرأة ليزني بها و زنى بها لا يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و إن استأجرها للخدمة فزنى بها يحد * و لو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى و إن لم يدع الحل * و لو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة إن كان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه * جارية الرجل إذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل * و إن كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد اختار مولاها الدفع أو الفداء * و قال صاحباه رحمهما الله تعالى إن اختار الدفع لا حد عليه و إن

اختار الفداء عليه الحد * و إذا قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج أمها أو ابنتها فدخل بها لا حد عليه و إن قال علمت أنها علي حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و لا يبطل إحصانه بهذا الوطء حتى يجب الحد على قاذفه * و لو وطئ امرأته أو مملوكته و هي حائض أو نفساء أو صائمة صوم الفرض أو محرمة أو آلى منها أو ظاهر منها أو حرمت عليه امرأته بوطء الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه * و كذا لو وطئ أمة و هي حرام عليه برضاع أو صهرية أو كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وطئ مكاتبته أو معتقة البعض و قال علمت أنها علي حرام لا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و كذا لو وطئ جارية مكاتبه أو جارية عبده المأذون و عليه دين أو لا دين عليه علم بالحرمة أو لم يعلم * و الجد من قبل الأم إذا وطئ جارية ولد ولده حال قيام الأب لا حد عليه و إن علم أنها حرام * و الواحد من البالغين إذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه و إن علم أنها حرام * و البالغة العاقلة إذا دعت صبيا فجامعها لا حد عليها علمت بالحرمة أو لم تعلم و عليها العدة و لا مهر لها * و البالغ الصحيح إذا زنى بصبية أو مجنونة أو نائمة عليه الحد و لا حد عليها * و لو أكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل * و الرجل إذا اكره على الزنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى آخرا و هو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لا حد عليه * و كان يقول أولا و هو قول زفر رحمه الله تعالى عليه الحد * و الحربي المستامن إذا زنى في دارنا بمسلمة أو ذمية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحد الرجل و تحد المرأة * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحدان جميعا * و قال محمد رحمه الله تعالى لا يحدان * و لو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنى بها مسلم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحد الرجل و لا تحد المرأة و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحدان جميعا * إذا وطئ الرجل أم ولد ابنه فقال علمت أنها علي حرام لا حد عليه و لو وطئ امرأة ابنه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد إن قال ظننت أنها تحل لي لا يحد *

و إن قال علمت أنها علي حرام يحد * و إن وطئ الابن امرأة أبيه حد و إن قال ظننت أنها تحل لي * و لو تزوج الرجل امرأة أبيه بعد موت الأب فولدت منه قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن أقر بالوطئ أربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا

Mas'alah: What is the definition of zina that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2009)

(والزنا) أي الموجب للحد، وهو بالقصر وقد يمد (وطء في قبل خال عن ملك وشبهته) كمعتدة البائن الثلاث. قال صاحب «الهداية»: ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: («ادرؤا الحدود بالشبهات». رواه ابن عدي بهذا اللفظ، والمعروف:) «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». رواه أحمد وغيره. ولا بد من تقييد الوطيء بكون الموطوءة مشتهاة، ليخرج وطء البهيمة والتي لا تشتهى لموت أو صغر، وبكون الواطء مكلفا طائعا ليخرج المجنون والصبي والمكره، وبالقبل لأن الزنا يختص به عند أبي حنيفة وألحقا به الدبر، فرتبا على الإيلاج فيه الحد، لما سيأتي. – ––

***

Mas'alah: What is the definition of hadd punishment for zina and how is it established?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=346)

كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته

ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وبإقراره أربعا في مجالسه الأربعة كلما أقر رده وسأله كما مر فإن بينه حده فإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة فإن كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت

يبدأ الشهود به فإن أبو أسقط ثم الإمام ثم الناس ويبدأ الإمام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا وتنزع ثيابه وفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده إلا بإذن إمامه وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح

صحيح وهما بصفة الإحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a eunuch or impotent man who confesses to zina?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=183)

إذا أقر المجبوب بالزنا أو شهد عليه الشهود لا يحد ولو أقر الخصي بالزنا أو شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين

Mas'alah: What appears in the chapter on zina?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=184)

فصل فيما يظهر في الزنى

Mas'alah: How is the crime of zina (fornication/adultery) established?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=195)

41 - كتاب الحدود الزنا يثبت بالبينة والإقرارز

Mas'alah: What constitutes zina and how is it proven?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=881)

وطىء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة أربعة رجال مجتمعين بالزناء

Mas'alah: What types of intercourse necessitate or preclude the hadd punishment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=893)

(باب الوطىء الذي يوجب الحد والذي

Mas'alah: What is the penalty for fornication?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=914)

الزنى

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd penalties within the Haram?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=114)

قوله: (فيقتص منه) وكذا يحد. ففي الخانية عن أبي حنيفة: لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما. وإن فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه.

Mas'alah: What is the hadd penalty for zina (fornication/adultery)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=509)

حد الزنا

Mas'alah: What is the definition of zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=509)

م / وهو فعل الفاحشة في قبل ودبر. ذكر المصنف – رحمه الله – تعريف الزنا فقال: وهو فعل الفاحشة في قبل ودبر وزاد بعضهم: من آدمي. قوله (في قبل) المراد تغييب الحشفة أو قدرها، أي: تغييب الزاني حشفته، والحشفة: القسم المكشوف من رأس

الذكر بعد الختان. قوله (ودبر) أي: تغييب الحشفة في دبر امرأة أجنبية، فإن هذا يعتبر زنا. قال ابن قدامة: والوطء في الدبر مثله – أي مثل الوطء في القبل – في كونه زنا. وهذا مذهب الجمهور (أي وطء المرأة في دبرها يعتبر زنا) . قوله (من آدمي) احترازا من غير الآدمي، بأن يطأ بهيمة فلا يعتبر زنا، لا لغة ولا شرعا، ولا يجب فيه الحد، بل يعزر على القول الراجح، لأنه فعل محرما مجمعا عليه، فاستحق العقوبة. – والزنا حرام بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) . وقال تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) . وعن ابن مسعود قال: (سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك) . متفق عليه

حليلة جارك: زوجة جارك. وقال – صلى الله عليه وسلم – (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) . قال ابن القيم: ومن خاصيته أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر، ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين الناس. ومن خاصيته أيضا: أنه يشتت القلب، ويمرضه إن لم يمته، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من الملك، ويقربه من الشيطان.

Mas'alah: What constitutes zina that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2662)

مسألة: [شرط ثبوت الزنى] قال أبو جعفر: (والزنى الذي يوجب الحد: هو الزنى في الفرج، كالمرود في المكحلة) .

Mas'alah: What is the evidence from the story of Ma'iz for the definition of zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2662)

وذلك لما في قصة ماعز من أن النبي صلى الله عليه وسلم استثبته، حتى أقر بالزنى على هذا الوجه، ثم أمر بجمه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without valid marriage or ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=382)

سبيلا وهذا زنا، لأنه وطء خال عن ملك النكاح وملك اليمين حقيقة، وأنه متيقن بذلك، والمرء مؤاخذ بزعمه.

Mas'alah: What is the consensus on intercourse without marriage or ownership being unlawful?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=382)

وأما إجماع الأمة – فلأن الأمة أجمعت على أن كل وطء خلا عن ملك النكاح وملك اليمين، فهو زنا، لأنهم وإن اختلفوا في بعض المواضع في سقوط الحد، ولكن اتفقوا

على الحرمة: فمن قال بالحل، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع ونصب الشرع من عند نفسه.

Mas'alah: What are the types of hadd penalties for zina and their conditions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=883)

كتاب الحدود جمع في هذا الكتاب بين حد الزنا وحد القذف وبين التعزير فيحتاج إلى بيان سبب وجوب كل واحد منها وإلى بيان شرائط الوجوب وإلى بيان كيفية الحد ومقداره أما حد الزنا فنوعان الرجم والجلد مائة وسبب وجوبهما جميعا هو الزنا إلا أن لوجوب الرجم شرائط إذا وجد الكل يجب وإلا فيجب الجلد ولو أسقط الجلد للشبهة يجب العقر إذ الزنا في دار الإسلام لا يخلو عن عقوبة أو غرامة فنذكر الزنا الموجب للحد وشرائط وجوب الرجم وطريق ثوبته عند القاضي

Mas'alah: What is the definition of zina and what conditions exclude it from being zina?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=884)

أما الزنا فهو الوطء الحرام الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح وعن شبهة الاشتباه أيضا أما الوطء ففعل معلوم وهو إيلاج فرج الرجل في فرج المرأة وإنما شرطنا كونه حراما فإن وطء المجنون ووطء الصبي العاقل لا يكون زنا لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة وكذلك الوطء في الملك والنكاح وإن كان حراما لا يكون زنا كوطء الحائض والنفاس ووطء الجارية المجوسية والأخت من

الرضاع والجارية المشتركة ونحوه وقوله الخالي عن شبهة الملك فإن وطىء جارية ابنه وجارية مكاتبه وجارية عبده المأذون المديون والجارية من المغنم في دار الحرب أو بعد الإحراز قبل القسمة فليس بزنا فإن شبهة الملك وهو الملك من وجه ثابت في هذه المواضع حتى

Mas'alah: What is the distinction between intercourse unlawful in itself and that unlawful due to an external factor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2289)

حراما لعينه، كواطء في غير ملك من كل وجه، ومن وجه [(1)] كأمة مشتركة، أو وطء مملوكة حرمت أبدا [(2)] : كالأمة(3) التي هي أخته رضاعا(4). (1) قوله: أو من وجه؛ أي وطئ ما هو غير مملوك له من وجه، مملوك له من وجه، كما في صور الشركة. (2) قوله: حرمت أبدا؛ بأن لا يمكن زوال حرمتها في وقت من الأوقات، وعند الكرخي يحد قاذفه لقيام الملك، فصار كوطئ أمته المجوسية، ووجه الصحيح: إن الحرمة في المجوسية ونحوها يمكن ارتفاعها، فكانت مؤقته، بخلاف حرمة الرضاع، فلم يكن المحل قابلا للحل أصلا، فكيف يجعل حراما لغيره. كذا في ((الفتح)) . (3) في أ و ت و ص: كامته. وفي ف: كامة. (4) لفوات العفة وهي شرط الإحصان، ولأن القاذف صادق؛ لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه، وإن كان محرما لغيره يحد؛ لأنه ليس بزنا، فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه، وكذا الوطء في الملك، والحرمة مؤبدة. ينظر: ((الهداية)) (2: 114) .

Sub–topic – Retraction of Confession or Testimony

Mas'alah: What are the rulings on retraction of confession and stoning of the muhsan?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=307)

(ويخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ولو) رجوعه (بالفعل كهروبه) بخلاف الشهادة (وإنكار الاقرار رجوع، كما أن إنكار الردة توبة) كما سيجئ (وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان) لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى، فصح الرجوع عنه لعدم المكذب. بحر (و) كذا عن (سائر الحدود الخالصة) لله، كحد شرب وسرقة وإن ضمن المال. (وندب تلقينه) الرجوع ب (لعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) لحديث ماعز. (ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن) كانت (زوجة للغير) بلا بينة (ولو تزوجها بعده) أي بعد زناه (أو اشتراها لا) يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل. بحر. (ويرجم محصن في فضاء حتى يموت) ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه، كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون. (فلو قتله شخص أو فقأ عينه بعد القضاء به فهدر) وينبغي أن يعذر لافتياته على الامام. نهر (و) لو (قبله) أي قبل القضاء به (يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ) لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها. (والشرط بداءة الشهود به) ولو بحصاة صغيرة، إلا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم (فإن أبوا أو ماتوا أو غابوا) أو قطعوا بعد الشهادة (أو بعضهم سقط) الرجم لفوات الشرط. ولا يحدون في الاصح (كما لو خرج بعضهم عن الاهلية) للشهادة (بفسق أو عمى أو خرس) أو قذف ولو بعد القضاء، لان الامضاء من القضاء

في الحدود وهذا لو محصنا، أما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم (ثم الامام) هذا ليس حتما، كيف وحضوره ليس بلازم. قاله ابن الكمال. وما نقله المصنف عن الكمال رده في النهر (ثم الناس) أفاد في النهر أن حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك، فلو امتنعوا لم يسقط. (ويبدأ الامام لو مقرا) مقتضاه أنه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وإن أمرهم لفوت شرطه. فتح. لكن سيجئ أنه لو قال قاض عدل: قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وإن لم تعاين الحجة. ويكره للمحرم الرجم، وإن فعل لا يحرم الميراث (وغسل وكفن وصلى عليه) وصح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية. (وغير المحصن يجلد مائة إن حرا، ونصفها للعبد) بدلالة النص، والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر. ذكره البيضاوي وغيره. وذكر الزيلعي أنه غلب الاناث على الذكور، لكنه عكس القاعدة. (و) العبد (لا يحده سيده بغير إذن الامام) ولو فعله هل يكفي؟ الظاهر لا، لقولهم: ركنه إقامة الامام، نهر (بسوط لا عقدة له) . في الصحاح: ثمرة السوط عقدة أطرافه (متوسطا) بين الجارح وغير المؤلم (ونزع ثيابه خلا إزار) ليستر

Mas'alah: What is the ruling if a witness for zina retracts after stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1597)

فينتظم الجارح وغيره فيضافان إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال؛ لأنه ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم وصار كالرجم، والقصاص ولأبي حنيفة أن الواجب هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك ولا يقع جارحا ظاهرا إلا لمعنى في الضارب وهو قلة

هدايته فاقتصر عليه إلا أنه لا يجب الضمان عليه في الصحيح كي لا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة.

Mas'alah: What is the ruling when one of five witnesses to zina retracts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=464)

"فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه" لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الأربعة "فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية" أما الحد فلما ذكرنا وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina before the penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=605)

وإذا رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع كقوله له: لعلك وطئت بشبهة، أو قبلت، أو لمست. . [الاختيار لتعليل المختار] إن أقررت الرابعة رجمك رسول الله، وهذا دليل على أنهم علموا أن الرابعة شرط لوجوب الرجم، ومثل هذا لا يعلم إلا توقيفا. وكذلك روي عن أبي بريدة أنه قال: «كنا نتحدث بين يدي رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أن ماعزا لو قعد في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه - صلى الله عليه وسلم -» وهذا دليل على أنهم عرفوه شريعة قبل رجم ماعز؛ ولأن الزنا اختص بزيادة تأكيد لم يجب في غيره من

الحدود إعظاما لأمره وتحقيقا لمعنى الستر كزيادة عدد الشهود والسؤال عن حال المقر، فيناسب أن يختص بزيادة العدد في الأقارير أيضا واشتراط اختلاف المجالس لما روينا، ولأن اتحاد المجلس يؤثر في جميع المتفرقات فتثبت شبهة الاتحاد في الإقرار، والمعتبر اختلاف مجلس المقر لأن الإقرار قائم به دون القاضي. فإذا أقر أربعا على ما وصفنا يسأل القاضي عن حاله، لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لماعز: "أبك داء؟ أبك خبل؟ أبك جنون؟ فقال لا، وبعث إلى قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئا؟ قالوا: لا، فأمر به فرجم» فإذا عرف صحة عقله سأله عن الزنا لما تقدم في الشهود، ولاحتمال أنه وطئها فيما دون الفرج واعتقده زنا، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لماعز:" لعلك لمست، لعلك قبلت، لعلك باشرت» ، فلما ذكر ماعز النون والكاف قبل إقراره، ويسأله عن المزني بها لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لماعز: "فبمن" ؟ ولجواز أنه وطئ من لا يجب الحد بوطئها كجارية الابن والجارية المشتركة ونحوهما وهو لا يعلم ذلك، ويسأله عن المكان لما بينا ولا يسأله عن الزمان، لأن التقادم لا يمنع قبول الإقرار لما بينا، وقيل يسأله لجواز أنه زنى حالة الصغر، فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة ولما روينا. قال: (وإذا رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله) لأن رجوعه إخبار يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له. فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع، بخلاف القصاص وحد القذف لأنه حق العبد فإنه يكذبه فلا معارض لإقرار الأول. وروي: «أن ماعزا لما مسه حر الحجارة هرب، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: هلا خليتم سبيله» فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطا للحد فلأن يسقط بصريح الرجوع أولى. (ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع كقوله له: لعلك وطئت بشبهة، أو قبلت، أو لمست) لما روينا واحتيالا للدرء. وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق فقال له: ما إخالك سرقت» وفيه دليل على جواز التلقين

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prompt the confessor to retract his confession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=330)

(ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع) عن إقراره (ويقول له: لعلك لمست أو قبلت) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز: (لعلك لمستها، أو قبلتها) قال في الأصل: وينبغي أن يقول له الإمام: لعلك تزوجتها، أو وطئتها بشبهة، وهذا قريب من الأول، هداية.

Mas'alah: What is the ruling if the accused denies the confession of zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1112)

ولا بد أيضا أن لا يكذبه الآخر حتى لو أقر فكذبته، أو هي فكذبها فلا حد عليهما عند الإمام خلافا لهما، ولو أقر أنه زنا بخرساء أو هي بأخرس لا حد على واحد منهما ووجهه في (المحيط) بجواز أنها لو تكلمت أبدت ما يسقط الحد فقيل: يشكل عليه ما لو أقر أنه زنا بغائبة حد استحسانا لأن انتظار حضورها لاحتمال أن تذكر مسقطا عنه وعنها ولا يجوز التأخير بهذا الاحتمال فيحتاج إلى

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina before or during the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1351)

قوله: (فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه، قبل رجوعه سبيله،

وقال الشفعي –رحمه الله –وهو قول ابن أبي ليلى –يقيم عليه الحد) . قول الشافعي –رحمه الله –كقول أبي حنيفة –رحمه الله –في صحة رجوع المقر بالزنا عن إقراره واستحباب تلقينه الرجوع، لا كما ذكره المصنف، كذا ذكره النووي في شرح مسلم، وإنما قال بعدم رجوعه ابن أبي ليلى وعثمان البتي كذا وذكره ابن عبد البر [في التمهيد] .

Mas'alah: What is the ruling if all four witnesses retract after judgment and execution in a zina case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و لو رجعوا جميعا بعد القضاء و الإمضاء حدوا جميعا عندنا و الدية في أموالهم *

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts his confession of zina after the judge orders stoning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

رجل أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات و أمر القاضي برجمه فقال و الله ما أقررت بشيء يدرأ عنه الحد و الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a man retracts his confession to zina and is then killed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=199)

رجل أقر بالزنا وهو محصن فأمر القاضي برجمه فذهبوا ليرجموه فرجع عما أقر فقتله

رجل لا شيء عليه ما لم يبطل القاضي عقد الرجم.

Sub–topic – Sodomy (Liwat) and Bestiality

Mas'alah: What are the rulings on zina with animals, sodomy, and other exceptional cases?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=310)

الامام (وحد بوطئ أمة أخيه وعمه) وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة. (و) بوطئ (امرأة وجدت على فراشه) فظنها زوجته. (ولو هو أعمى) لتمييزه بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته قائلة أنا زوجتك أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها، لان الاخبار دليل شرعي، حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد. (وذمية) عطف على ضمير حد وجاز للفصل (زنى بها حربي) مستأمن (و) حد ذمي زنى بحربية مستأمنة (لا) يحد الحربي في الاولى (والحربية) في الثانية، والاصل عند الامام الحدود كلها لا تقام على مستأمن إلا حد القذف. (و) لا يحد بوطئ (بهيمة) بل يعزر وتذبح ثم تحرق، ويكره الانتفاع بها حية وميتة. مجتبى. وفي النهر: الظاهر أنه يطالب ندبا، لقولهم تضمن بالقيمة (و) لا يحد (وطئ أجنبية زفت إليه، وقيل) خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء. بحر (هي عرسك وعليه مهرها) بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة (أو) بوطئ (دبر) وقالا: إن فعل في الاجانب حد، وإن في عبده أو أمته أو زوجته فلا حد إجماعا بل يعزر. قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار. وفي الحاوي: والجلد أصح. وفي الفتح: يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب. ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة. قلت: وفي النهر معزيا للبحر: التقييد بالامام يفهم أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة. فرع: في الجوهرة: الاستمناء حرام، وفيه التعزير،

ولو مكن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شئ عليه (ولا تكون) اللواطة (في الجنة على الصحيح) لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة، والجنة منزهة عنها. فتح. وفي الاشباه: حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة. وقيل: سمعية فتوجد وقيل: يخلق الله تعالى طائفة صفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث. والصحيح الاول. وفي البحر حرمتها أشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا، والزنا ليس بحرام طبعا، ونزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها، وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول. وفي (المجتبى) : يكفر مستحلها عند الجمهور (أو زى في دار الحرب أو البغي) إلا إذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة. هداية. (ولا) حد (بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا) لا عليه ولا عليها (وفي عكسه حد) فقط. (ولا) حد (بالزنا بالمستأجرة له) أي للزنا. والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة. فتح (ولا بالزنا بإكراه و) لا (بإقرار إن أنكر الآخر) للشبهة، وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة. مجتبى. (وفي قتل أمة بزناها الحد) بالزنا والقيمة بالقتل، ولو أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فأورث شبهة. هداية. وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح. (ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه) اتفاقا (بخلاف ما لو زنى بها) ثم غصبها ثم ضمن قيمتها، كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا. فتح. (والخليفة) الذي لا والي فوقه (يؤخذ بالقصاص والاموال) لانهما من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه أو بمنعة المسلمين، وبه علم أن القضاء ليس بشرط

Mas'alah: Why is sodomy considered more severely prohibited than adultery in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=603)

لا أن يفرق بكونها أشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما، ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح. قاله المصنف (

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1590)

سفح الماء وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار ونحو ذلك ولا هو في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب ولذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعي في أحد الوجهين، والداعي إلى الزنا من الجانبين وما ورد في الحديث من الأمر بقتل الفاعل، والمفعول به فمحمول على السياسة أو على المستحل قال الزيلعي لو رأى الإمام مصلحة في قتل من اعتاده جاز له قتله اهـ. واعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الإمام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها. قيد بعدم الحد؛ لأن التعزير واجب قالوا يوجع ضربا. زاد في الجامع الصغير أنه يودع في السجن قال في فتح القدير: حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة، وذكر العلامة الأكمل في شرح المشارق أن اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا وأنه ليس بحرام طبعا فكانت أشد حرمة منه، وإنما لم يوجب الحد أبو حنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها، وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل؛ لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء وفي فتح القدير وهل تكون اللواطة في الجنة أي هل يجوز كونها فيها قيل: إن كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون، وإن كان سمعا فقط جاز أن تكون، والصحيح أنها لا

تكون فيها؛ لأنه تعالى استبعده واستقبحه فقال: {ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [العنكبوت: 28] وسماه خبيثة فقال تعالى {كانت تعمل الخبائث} [الأنبياء: 74] ، والجنة منزهة عنها اهـ. وقيد بالأجنبية ليفيد أن زوجته وجاريته بالأولى في عدم وجوب الحد لكن قال في التبيين إذا فعل في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب الحد بالإجماع، وإنما يعزر لارتكابه المحظور وفي الحاوي القدسي وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من أعلى موضع وحبسه في أنتن بقعة وغير ذلك سوى الإخصاء المغلب، والجلد أصح اهـ وللواطة أحكام أخر لا يجب بها العقر أي المهر ولا العدة في النكاح الفاسد ولا في المأتي بها لشبهة ولا تحل للزوج الأول في النكاح الصحيح ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة عند الأكثر ولا الكفارة في رمضان في رواية ولو قذف بها لا يحد خلافا لهما وكذا لو قذف امرأته بها لم يلاعن خلافا لهما وعن الصفار يكفر مستحلها عند الجمهور كذا في المجتبى وقدمنا أنه يجب الغسل بها على الفاعل، والمفعول به. قوله (وببهيمة) أي لا يحد بوطء بهيمة؛ لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجود الداعي؛ لأن الطبع السليم ينفر عنه، والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره إلا أنه يعزر لما بينا والذي يروى أنها تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب قالوا: إن كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لما ذكرنا، وإن كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند أبي حنيفة وقالا تحرق هذه أيضا هذا إن كانت البهيمة للفاعل، فإن كانت لغيره ففي الخانية كان لصاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة وفي التبيين يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك إلا سماعا فيحمل عليه اهـ. والظاهر أنه لا يجبر على دفعها. [الزنا في دار الحرب أو في دار البغي] (قوله: وبزنا في دار حرب أو بغي) أي لا يجب الحد بالزنا في دار الحرب أو في دار البغي لقوله – عليه السلام – «لا تقام الحدود في دار الحرب» ولأن المقصود هو الانزجار وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب

عن الفائدة أطلقه فأفاد أنه لا يقام بعد الخروج أيضا؛ لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة قيد بدار الحرب، والبغي؛ لأن من زنى في محل نزول العسكر، فإن من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير مصره أن يقيم الحد عليه؛ لأنه تحت يده بخلاف أمير العسكر، والسرية؛ لأنه لم يفوض إليهما الإقامة ويستثنى من كلام المصنف ما لو زنى في العسكر، والعسكر

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) and its permissibility in Paradise?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1590)

[منحة الخالق] [وطئ امرأة أجنبية في دبرها] (قوله: فمحمول على السياسة) تقدم تفسيرها عند قوله ولا يجمع بين جلد ورجم (قوله: وهل تكون اللواطة في الجنة إلخ) قال السيوطي قال ابن عقيل الحنبلي جرت مسألة بين أبي علي بن الوليد المعتزلي وبين أبي يوسف القزويني في إباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمنع أن يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة؛ لأنه إنما منع في الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلا للأذى وليس في الجنة ذلك ولهذا أبيح شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العربدة وزوال العقل فذلك لم يمنع من الالتذاذ بها فقال أبو يوسف: الميل إلى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه؛ لأنه محل لم يخلق للوطء ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة نزهت عن العاهات فقال

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sodomy and anal intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=457)

"ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد" وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله وقال في قول يقتلان بكل حال لقوله عليه الصلاة والسلام "اقتلوا الفاعل والمفعول" ويروى "فارجموا الأعلى والأسفل" ولهما أنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد

واشتباه الأنساب وكذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعي من أحد الجانبين والداعي إلى الزنا من الجانبين وما رواه محمول على السياسة أو على المستجل إلا أنه يعزر عنده لما بيناه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sodomy and bestiality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=345)

ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله وقال في قول يقتلان بكل حال لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الفاعل والمفعول ويروى فارجموا الأعلى والأسفل ولهما أنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح

الماء وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب وكذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعي من أحد الجانبين والداعي إلى الزنا من الجانبين وما رواه محمول على السياسة أو على المستجل إلا أنه يعزر عنده لما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=613)

ولهما في اللواطة أنها كالزنا لأنها قضاء الشهوة في محل مشتهى على وجه الكمال وقد تمحض حراما فيجب الحد كالزنا، والصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على وجوب الحد فيها، لكن اختلفوا فيه. قال أبو بكر: يحرق بالنار. وقال علي: عليه حد الزنا. وقال بعضهم: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا. وقال بعضهم: يهدم عليهما جدار. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: ينكس من مكان مرتفع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that sodomy is not zina and does not require the hadd penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=613)

وله أنه لا يسمى زنا لغة ولا شرعا، لأن كل واحد منهما اختص باسم، وأنه ينفي الاشتراك كاسم الحمار والفرس فلا يكون زنا فلا يلحق بالزنا في الحد، إذ الحدود لا تثبت قياسا، ولأنه لا يوجب المال بحال ما فلا يتعلق به الحد كما إذا فعل فيما دون

السبيلين، ولأنه لو كان زنا لما اختلفت الصحابة – رضي الله عنهم – في حده، فإن حد الزنا منصوص عليه في محكم القرآن ومتواتر السنة، وليس هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد ولا اشتباه الأنساب فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) and does it carry the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=656)

قال أبو بكر : يحرق بالنار . وقال علي : عليه حد الزنا . وقال بعضهم : يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا . وقال بعضهم : يهدم عليهما جدار . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ينكس من مكان مرتفع . وله أنه لا يسمى زنا لغة ولا شرعا ، لأن كل واحد منهما اختص باسم ، وأنه ينفي الاشتراك كاسم الحمار والفرس فلا يكون زنا فلا يلحق بالزنا في الحد ، إذ الحدود لا تثبت قياسا ، ولأنه لا يوجب المال بحال ما فلا يتعلق به الحد كما إذا فعل فيما دون السبيلين ، ولأنه لو كان زنا لما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في حده ، فإن حد الزنا منصوص عليه في محكم القرآن ومتواتر السنة ، وليس هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد ولا اشتباه الأنساب فلا يلحق به . وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' اقتلوا الفاعل والمفعول به ' محمول على الاستحلال أو السياسة لوجوب القتل مطلقا من غير اشتراط الإحصان ، ويجب التعزير عند أبي حنيفة رحمه الله لما قلنا ، ويسجن زيادة في العقوبة لغلظ الجناية . وأما وطء الأجنبية فيما دون الفرج ، فإن كان في الدبر فهو كاللواطة حكما واختلافا وتعليلا ، وإن كان فيما دون السبيلين فإنه يعزر بالإجماع .

Mas'alah: What is the punishment for sodomy according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2270)

وقال في قول يقتلان بكل حال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اقتلوا الفاعل والمفعول» ويروى «فارجموا الأعلى والأسفل» ولهما أنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء. وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب، وكذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعي من أحد الجانبين والداعي إلى الزنا من الجانبين. وما رواه محمول على السياسة أو على المستحل إلا أنه يعزر عنده لما بيناه [العناية] وقال في قول آخر: يقتلان بكل حال) أي سواء كانا محصنين أو لم يكونا (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اقتلوا الفاعل والمفعول» ويروى «فارجموا الأعلى والأسفل» ولهما أنه) أي اللواط (في معنى الزنا) وقيل أي كل واحد من العمل في الموضع المكروه وفعل اللواط. وفي بعض النسخ: إنهما في معنى الزنا (لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء وهو مناط الحد في الزنا) فيلحق به اللواط في الدلالة لا بالقياس، لأن القياس لا يدخل فيما يدرأ بالشبهات (وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار عليه والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار وغير ذلك) من الحبس في أنتن المواضع حتى يموتا ولم يختلفوا في موجب الزنا فدل على أنه ليس بزنا (ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب) بخلاف الزنا (وكذا هو أندر وقوعا) من الزنا (لانعدام الداعي في أحد الجانبين) يعني على ما هو الجبلة السليمة (والداعي إلى الزنا من الجانبين) وإذا لم

يكن في معناه لا يلحق به دلالة فبقي القياس والقياس في مثله باطل (وما رواه) من قتلهما أو رجمهما (محمول على السياسة أو على المستحل) للكفر بذلك (إلا أنه يعزر عنده) أي عند أبي حنيفة (لما بينا) أنه ارتكب جريمة وليس فيه حد مقدر. قال في الزيادات: والرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله إن اعتاد ذلك، وإن شاء ضربه وحبسه؛ فقوله إلا أنه استثناء من قوله ولا هو في معنى الزنا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sodomy according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=648)

وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا،

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

في الأصل بلغنا عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أنه أتي برجل أتى بهيمة فلم يحده وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار، وهذا ليس بواجب عندنا وتأويله أنه فعل ذلك كي لا يعير الرجل به إذا كانت البهيمة باقية

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and its punishment?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=843)

في وطء البهيمة روي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه" . فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت في ذلك شيئا ولكني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها" ، قال الطحاوي: الحديثان مردودان إلى ابن عباس وقد وجدنا من وجوه صحاح ما يدفع ذلك روي عنه بطريق صحيح أنه قال: ليس على من أتى بهيمة حد فإن كان الحديثان غير صحيحين كفينا مؤنتهما وإن كانا صحيحين فابن عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه إلا بعد ثبوت نسخه عنده وفي ذلك ما دل على سقوط الحديثين ووجوب تركهما ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس" وفيه ما يدفع القتل بما سواها إلا ان تقوم الحجة بإلحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها ولم نجد ذلك.

Mas'alah: What is the punishment for sodomy (liwat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=846)

في اللواطة روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا" . وعن ابن عباس مرفوعا قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" . والمراد بالقتل: هو الرجم إذا القتل بما سوى الثلاثة الأشياء المذكورة لا يجوز ثم الحديث مطلق عن قيد الإحصاء فيحتمل أن يكون هذا الفعل خص بذلك سماعا واحتمل أن يكون قاله رأيا

وعن الحسن وعطاء حد اللوطي حد الزاني وعطاء من أصحاب ابن عباس قال الطحاوي: إذا وجب أن يرد حد المحصن في ذلك إلى حد الزاني وجب أن يرد حد البكر فيه إلى حد الزاني وقد وجدناهم لا يختلفون في وجوب الغسل منه وإن لم ينزل كما في الفرج فيجب الفرق بين المحصن وغيره كما في الفرج أيضا فإن قيل إذا وطئها بشبهة في دبرها لا يجب مهر بخلاف قبلها فليكن في الحد كذلك قلنا: قياس الحد على الغسل وهما حق الله أولى من قياسه على المهر الذي هو حق الآدمي وهذا قول أبي يوسف ومحمد جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a foreign woman in other than the vagina and on sodomy (liwat)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1123)

(و) لا يجب أيضا (بوطئه أجنبية في غير قبل، و) لا يجب أيضا (باللواطة) حاول العيني التغاير بينهما، فجعل الوطء في غير القبل يعم الوطء في السرة وأنت خبير بأنه فيها لا يسمى واطئا، والظاهر أن اللواطة خاصة بإتيان الذكر لأنها عمل قوم لوط وكانوا لا يأتون غيرهم، وجمع المصنف بينهما إيماء إلى أنه لا فرق في الحكم بين الغلام، وغيره دفعا لما قيل: من أن الخلاف في الغلام أما إتيانها في دبرها فيحد فيه إجماعا، والأصح أن الكل على الخلاف نص عليه في (الزيادات) فلا يجب الحد عنده، وقالا: هو كالزنا أي: في الحكم فيحد جلدا إن لم يكن أحصن ورجما إن

Mas'alah: What is the correct view on sodomy in Paradise?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1124)

قال في (النهاية) معزيا إلى التمرتاشي: والصحيح أنها لا تكون لأن الله تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزعة عنها

Mas'alah: What is the ruling and punishment for male sodomy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=267)

حكم اللواطة بالرجال واما اللواط بالرجال فانه ليس في التحريم كالجماع ولا يحرم شيئا وحده كحد الزنا في قول النخعي وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ليس فيه حد وفيه التعزير وفي قول الشعبي فيه الرجم ويجب عليهما الغسل جميعا انزل او لم ينزل

Mas'alah: What is the ruling on female sodomy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=267)

حكم اللواط بالنساء واما اللواط في النساء فانه في التحريم كالجماع وحده ما ذكرناه من الاختلاف بالرجال

Mas'alah: What is the hadd penalty for sodomy (liwat)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=635)

حد اللواط

Mas'alah: What is the hadd penalty for sodomy according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=635)

وأما حد اللواط فانه كحد الزنا بعينه فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة لاحد في اللواط وفيه التعزير لان اللواط عنده كأتيان البهائم وكأتيان النساء فيما دون الفرج وفي قول مالك فيه الرجم احصن اللوطى ام لم يحصن وهو قول الشعبي

Mas'alah: Why is liwat not linguistically classified as zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5814)

28585 – وأما الدليل على أنه لا يسمى زنى: فلأن أهل اللغة أفردوه باسم، وسموا الوطء في الفرج زنى. والطريق في تمييز الأسماء هذا الطريق. فإنه يطول عليهم أن يقولوا: هذا لا يسمى كذا ولا كذا. فكل مفرد باسم لا يتناوله باسم غيره إلا أن يدل على ذلك دليل. لأنه وجد في زوجته لم يسم زنى مع تحريمه وقبحه. ولأنه لم يحلل بالنكاح. فلو سمي زنى في غير الزوجة [كان زنى فيها لوجود] التحريم وعدم الملك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5818)

قلنا: [العبرة هي] الحظر في حق الفاعل أو الإباحة فأما في حق غيره فلا معنى لاعتباره.

* * *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on bestiality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5819)

28610 - [وقال الشافعي] : في أحد قوليه: يحد وقال في القول الآخر: يقتل بكل حال. ومن أصحابه من قال: [فيها] قول ثالث. أنه يعذر ولا يحد.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on sodomy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1375)

وقالا: هو كالزنا فيحد. وهو أحد قولي الشافعي،

Mas'alah: What is the evidence for the different rulings on sodomy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1375)

وقال في قول: يقتلان بكل حال لقوله -عليه الصلاة والسلام - "اقتلوا الفاعل والمفعول به" ويروى "ارجموا الأعلى والأسفل" ولهما أنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء، وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة -رضي الله عنهم -في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار، وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب، وكذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعي

في أحد الجانبين، والداعي إلى الزنا من الجانبين، وما رواه محمول على السياسة أو على المستحل إلا أنه يعزر عنده لما بيناه). اختلف العلماء في حكم اللائط فذهب مالك وإسحاق وربيعة والشعبي وجابر بن زيد، وعبيد الله بن معمر، والزهري، والشافعي في

أحد قوليه وأحمد في رواية إلى أنه يرجم بكل حال بكرا كان أو ثيبا، وهو قول علي وابن عباس –رضي الله عنهما –، وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي في قوله الآخر وأحمد في رواية وأبو ثور إلى أنه يرجم إن كان محصنا، ويجلد إن كان بكرا، وكذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن/ وقتادة، وذهب أبو حنيفة والحكم إلى أنه يعزر، وروي عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه –أنه أمر بتحريقه، وهو قول ابن الزبير ذكر ذلك ابن المنذر، وابن قدامة يزيد أحدهما على الآخر، ووجه قول من قال إنه يرجم بكل حال: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما –قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the evidence for the death penalty for sodomy?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1377)

"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: وكذا روي عن أبي هريرة، وقال صاحب المغني: وفي لفظ "فارجموا الأعلى والأسفل" قال: ولأنه إجماع الصحابة –رضي الله عنهم –فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته، قال: واحتج أحمد بعلي –رضي الله عنه –فإنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب من فعل

فعلهم بمثل عقوبتهم. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence that sodomy is like zina?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1377)

ووجه قول من قال إن حكمه حكم الزاني ما روي أنه -صلى الله عليه وسلم -قال: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" ذكره في المغني، ولأنه قضاء الشهوة على

Mas'alah: Does sodomy involve waste of progeny like zina?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1378)

وكذلك في قوله: ولا هو في معنى الزنا، لأنه ليس في إضاعة الولد فإن في اللواط إضاعة الولد بسفح الماء في غير محل الحرث.

Mas'alah: Why is sodomy considered more heinous than zina in some respects?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1379)

وكذلك في قوله: هو أندر وقوعا لانعدام الداعي في أحد الجانبين، والداعي إلى الزنا من الجانبين. فإنه إن لم يكن في معنى الزنا من هذا الوجه ففيه خصال من القبح تربو على الزنا من وجوه:

Mas'alah: What are the harms of sodomy regarding procreation and marital protection?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1379)

منها: أن بعض الفسقة يستغني به عن النساء بل يفضله على إتيان النساء مخافة من مجيء الولد، فيفوت بسبب ذلك التناسل المطلوب من التناكح ويفوت التحصين المطلوب منه أيضا فيفضي إلى استغناء المرأة بالمرأة كما استغنى الرجل بالرجل.

Mas'alah: What is the view of the Companions on the penalty for sodomy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1379)

ومنها: أن النفوس الخبيثة -المتعدية حدود الله -أقوى الدواعي إلى ذلك، فالحد فيه أولى من الحد في الزنا وهذا يعلم من أشعارهم فإن فيها ما يدل على ما انطوت عليه ضمائرهم الفاسدة من تفضيلهم إياه على الوطء في القبل، ولهذا رأى كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن حده الرجم مطلقا، بل أكثرهم على ذلك.

Mas'alah: How does sodomy corrupt the nature of the passive partner?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1379)

ومنها: أن تلك النطفة الخبيثة إذا حصدت عند المفعول به فسدت وغيرت طباعه إن لم يتداركه الله برحمته، وإلا فسد فسادا لا يرجى بعده له صلاح،

Mas'alah: How is the hadith on sodomy interpreted by the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1380)

ولهذا يقال: لا يشتري هذه البضاعة إلا من باعها، أي من فعل به في حال صغره فعل هو بغيره في حال كبره، ومال بطبعه إلى ذلك الفعل القبيح، وكذلك في قوله: وما رواه محمول على السياسة أو على المستحيل فإنه إنما يصح هذا التأويل إن لم يوجد من الصحابة مخالف لما رواه، أما إذا اتفقوا على العمل به وإنما اختلفوا في كيفية العمل به فلا يصح حمله على خلاف ما دل عليه بظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و كذا إذا تلوط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on sodomy according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى إذا تلوط حد حد الزنا *

Mas'alah: What is the ruling on sodomy when the passive partner is a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و إن كان صبيا فلا شيء عليه *

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and its punishment according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2321)

(قوله ومن أتى امرأة) أي أجنبية (في الموضع المكروه) أي دبرها (أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعزر) ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة، أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له وقالا هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا إن لم يكن أحصن ورجما إن أحصن. وذكر في الروضة أن الخلاف في الغلام. أما لو وطئ امرأة في دبرها حد بلا خلاف. والأصح أن الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات، ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد إجماعا، كذا في الكافي. نعم فيه ما ذكرناه من التعزير والقتل لمن اعتاده إن رأى الإمام ذلك، لكن

وقال في قول يقتلان بكل حال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اقتلوا الفاعل والمفعول» ويروى «فارجموا الأعلى والأسفل» ولهما أنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء. وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب، وكذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعي

من أحد الجانبين والداعي إلى الزنا من الجانبين. وما رواه محمول على السياسة أو على المستحل إلا أنه يعزر عنده لما بيناه

Mas'alah: Is sodomy permissible in Paradise according to different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2322)

[فتح القدير] للشافعي في عبده وأمته ومنكوحته قولان، وهل تكون اللواطة في الجنة: أي هل يجوز كونها فيها، قيل إن كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون، وإن كان سمعا فقط جاز أن تكون. والصحيح أنها لا تكون فيها لأنه تعالى استبعده واستقبحه فقال {ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [الأعراف: 80] وسماه خبيثة فقال {كانت تعمل الخبائث} [الأنبياء: 74] والجنة منزهة عنهما

Mas'alah: What is the ruling on sodomy according to Ibn Abbas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2324)

[فتح القدير] قال: ورواه الواقدي في كتاب الردة في آخر ردة بني سليم. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللواطة؛ قال: ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة. ورواه البيهقي أيضا من طريق ابن أبي الدنيا، وكأن مأخذ هذا أن قوم لوط أهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم، ولا شك في اتباع الهديم بهم وهم نازلون. وذكر مشايخنا عن ابن الزبير يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا نتنا. وأما

استدلالهم بتسميتها فاحشة في قوله تعالى {أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [الأعراف: 80] فمدفوع بأن الفاحشة لا تخص لغة الزنا، قال تعالى {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [الأنعام: 151] وقول المصنف "إلا أنه يعزر لما بينا" أي من أنه منكر ليس فيه شيء مقدر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the punishment for sodomy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2042)

وأما ما رواه أبو داود والترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل». فمحمول على هذا المقيد. وفي قول لمالك والشافعي: يرجمان بكل حال، ولأنه في معنى الزنا بل أقبح. ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه ليس بزنا، فلا يثبت فيه حده، وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا في موجبه: فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال: يهدم عليه الجدار، ومنهم من قال: ينكس من مكان مرتفع مع اتباع الأحجار. ولو كان زنا لما اختلفوا، كذا ذكره بعض المحققين.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=182)

ولو أتى امرأة أو غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله تعالى فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس وعندهما عليه الحد وفي روضة الزندوستي إن الخلاف

في الغلام أما لو أتى في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو منكوحته لا يحد بلا خلاف قال محمد رحمه الله في الأصل إذا زنى بامرأة خرساء لا حد على واحد منهما وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما إذا كانت المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح بخلاف ما إذا كانت مجنونة أو صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف ما إذا كانت المرأة غائبة وأقر الرجل أنه زنى بها أو شهد عليه الشهود فإنه يقام عليه الحد من الغنية

Mas'alah: What are the hadiths on the punishment for sodomy and bestiality?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=182)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط مصابيح

Mas'alah: What is the ruling on sodomy with one's wife or slave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=182)

ولو لاط بامرأته أو عبده لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين اللواطة في عبده وفي الأجنبي والأجنبية فيهما أشد التعزير والرأي فيهما الى الإمام إن شاء قتله إن اعتاد ذلك وإن شاء ضربه وحبسه وقالا فيهما الحد وقال أبو بكر يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم

في الأحوال كلها وعن البعض يهدم عليه جدار

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sodomy (liwata)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=484)

مطلب: في الشهادة على اللواطة قال أبو السعود: واختلفوا في الشهادة على اللواطة: فعند الامام: يقبل فيها رجلان عدلان لان موجبها التعزير عنده، وعندهما: لا بد فيه من أربعة كالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Islamic law?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=517)

– حكم اللواط: قال في المغني: أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله في كتابه وعاب على من فعله، وذمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال الله تعالى (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) . وقد نقل الذهبي الاتفاق عل أنه من كبائر الذنوب.

Mas'alah: What is the historical and Quranic basis for the prohibition of sodomy?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=517)

– وجريمة اللواط لم يعملها أحد من العالمين قبل قوم لوط، وقد ذكر الله تعالى السور التي فيها عقوبة اللوطية وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن الكريم.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say about the punishment for sodomy?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=517)

– قال ابن القيم: لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى في اللواط بشيء، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يرفع إليه – صلى الله عليه وسلم –، ولكن ثبت عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به) .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the punishment for sodomy?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=517)

– وقد اختلف العلماء في عقوبة اللواط على أقوال: القول الأول: أنه عقوبته كالزاني (الرجم إن كان محصنا والجلد لغير المحصن) . قال ابن القيم: وذهب الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، وقتادة، والأوزاعي والشافعي في ظاهر مذهبه والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن عقوبته وعقوبة الزنا سواء. قالوا: لأن الله سماه فاحشة (أتأتون الفاحشة) كما سمى الزنا فاحشة في قوله (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) واشتراكهما في الاسم يدل على اشتراكهما في الحكم.

ولأن كلا منهما إيلاج محرم في فرج محرم، فيعطى حكمه. القول الثاني: أن عقوبته القتل مطلقا (محصنا أم غير محصن) . وهو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن القيم: إنها أصح الروايتين، وهو مذهب مالك. قال ابن القيم: فذهب أبو بكر الصديق وعلي وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وربيعة الرأي ومالك وإسحاق بن راهوية ... إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل بكل حال، محصنا كان أو غير محصن. لحديث ابن عباس. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه أبو داود والترمذي. قال ابن القيم: إن الإمام أحمد احتج بهذا الحديث. وقد نقل ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم إجماع الصحابة على قتله، يقول ابن القيم: اتفق أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قتله، ولم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة – رضي الله عنهم –، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع. القول الثالث: أن فيه التعزير. وهذا مذهب أبي حنيفة، قالوا: لأنه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله فيه حدا مقدرا فكان فيه التعزير. والراجح أن عقوبته القتل مطلقا.

Mas'alah: How did the Companions differ on the method of executing the sodomite?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=518)

– واختلف الصحابة في كيفية قتله: فقيل: يحرق. وهذا قول أبي بكر وعلي وابن الزبير. قال ابن القيم: حرق باللوطية أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي، وعبد

الرحمن بن الزبير، وهشام بن عبد الملك. وقيل: يرجم بالحجارة حتى الموت. وهو قول عمر وعلي وابن عباس. وقيل: يرمى من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة. وهو مروي عن أبي بكر وابن عباس. والأظهر أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، حسب مصلحة الردع والزجر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that sodomy is not punishable by death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2662)

الحجة لأبي حنيفة: ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس" .

Mas'alah: Why is sodomy not considered zina in Hanafi law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2662)

فنفي القتل عن غير الزاني، وفاعل ذلك لا يسمى زانيا في لغة العرب، ولا في الشرع؛ لأن الزاني عندنا اسم معقول المعنى، وهو الجماع في فرج المرأة بغير عقد ولا ملك، والحدود موضوعة على

Mas'alah: Why is sodomy compared to intercourse below the waist in terms of hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2663)

وأيضا: لما لم يصح أن يستحق به المهر في عقد النكاح، أشبه الجماع فيما دون الفرج، فلا يبج به حد.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2663)

وأيضا: فإن الغسل مما يصح إثباته من طريق القياس، ولا يجوز مثله في الحد.

فإن قيل: روى عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا" . وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" . ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. قيل له: إن عاصم بن عمر، وعمرو بن أبي عمرو، وعباد بن منصور، كلهم ضعاف، لا يحتج بحديثهم. وعلى أنهم لو كانوا مساوين في الثبات لمن روى قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" ، لم يكن يجوز أن يعترض به عليه ولا يوجب تخصيصه. وذلك لأن من أصلنا: أن الخبرين إذا رويا ينفي أحدهما بعض ما أثبته

الآخر: فإنا نعتبر فيه استعمال الفقهاء، فإن استعملوها على أن أحدهما مرتب على الآخر، استعملناها على ذلك، وإن اتفقوا على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال

الآخر، كان الذي اتفقوا على استعماله أولى عندنا بالثبات، ويصير قاضيا على المختلف في استعماله، عاما كان أو خاصا. فلما اتفقت الأمة على استعمال قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" ، واختلفوا في استعمال حديث عمرو بن أبي عمرو، كان ما ذكرناه من قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" : قاضيا عليه. وعلى أن هذا حديث لم يفصل بين المحصن وغيره في إيجاب القتل، فعلمنا أنه لم يوجب قتله من طريق حد الزنى؛ لأن العقوبة المستحقة بالزنى يختلف حكمها في المحصن وغير المحصن من الأحرار. فإن قيل: روي في بعض ألفاظ أبي هريرة: "إن هذا الفعل زنى" ، فيجب أن يكون فيه حد الزنى "." قيل له: ما يعرف هذا في شيء من الأخبار، ولو ثبت لكان على جهة التشبيه بالزنى في إيجاب التحريم، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أما عبد تزوج بغير إذن مولاه، فهو عاهر" ، ولم يقل أحد من الفقهاء إن ذلك زنى يوجب الحد، وكما قال: "زنى العين النظر، وزنى الرجل المشي" ، ونحو ذلك من الألفاظ التي يراد بها التشبيه، وكما قال

Mas'alah: What was the consensus of the Companions on the punishment for sodomy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2666)

عليه الصلاة والسلام: "سباب المؤمن فسق، وقتاله كفر" . فإن قيل: روى داود بن بكر عن محمد بن المنكدر "أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر: إني وجدت رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أشدهم فيه قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فاجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أنه يحرق بالنار، فأمر به أبو بكر فأحرق بالنار"

. وعن ابن عباس "أنه يلقى من أعلى بناء في القرية" . وعن علي رضي الله عنه: "أنه يلقى عليه حائط" . وهذا يوجب أن يكون ذلك اتفاقا من السلف. قيل له: أول ما في هذا حديث أنه مرسل؛ لأن محمد بن المنكدر لم يشاهد هؤلاء، فلا يصح للمخالف الاحتجاج به. والثاني: أن إحراقه بالنار ليس هو قول أحد من الفقهاء ولا إلقاءه من البناء، فسقط الاحتجاج به من هذا الوجه. ولأن الفقهاء في حكم هذا الفعل على ثلاثة أقاويل:

إما قائل يقول بالتعزير فحسب دون الحد. وإما قائل قال فيه بحد الزاني، فيفرق بين المحصن وغير المحصن، وهو قول أبي يوسف ومحمد والحسن بن صالح، ويروى مثله عن الحسن وعطاء. وإما قائل يقول: عليهما الرجم، أحصنا أو لم يحصنا، وهو قول مالك والليث. وأما الإحراق وإلقاؤه من أعلى البناء، فليس هو قول لأحد. وقد روي عن إبراهيم والحكم مثل قول أبي حنيفة. وقد يحتمل: أن الرجل الذي وجده خالد بن الوليد كان حربيا، أو من أهل الردة، فأحرقوه وزادوا في عقوبته الإحراق، لا لأجل هذا الفعل، وأن استحقاق القتل كان بالكفر فحسب. وليس يمتنع أن يكون معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الفاعل والمفعول به – لو ثبت – أنه إن فعله على وجه الاستحلال فاقتلوه، أو يكون كان في شخصين قد علم النبي صلى الله عليه وسلم منهما استحقاق القتل بغير ذلك، فأمر بقتلهما، فنقل الراوي قول النبي

صلى الله عليه وسلم، ولم يأت بالقصة على وجهها، كما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل السارق في الخامسة بعد ما قطع يديه ورجليه" ، وكما روي "أفطر الحاجم والمحجوم" ، لا على أن الحجامة تفطرهما، وقال في ولد الزنى: "إنه بشر الثلاثة" ، لا لأنه ولد الزنى، بل لمعنى غيره، فكذلك ما وصفنا. ووجه آخر للمسألة:

وهو أن من أصلنا: أن اختلاف الناس في الفعل هو هو زنى أو ليس بزنى؟ شبهة في سقوط الحد، كالذي يطأ على وجه المتعة، وعلى نكاح فاسد، ونحو ذلك من الأفعال المختلف فيها، هل هو زنى أو غير زنى؟ فكذلك الإيلاج في غير الفرج، لما كان مختلفا في كونه زنى أو غير زنى؟، فأقل أحواله أن يكون ذلك شبهة في سقوط الحد، وهذا معنى صحيح تستمر عليه المسائل.

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about bestiality?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3836)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من وقع على بهيمة

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the punishment for the animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3838)

3831 – وحدثنا ابن أبي داود , وعبد العزيز بن محمد بن زبالة المديني قالا: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل – يعني ابن أبي حبيبة الأشهلي , عن داود بن الحصين , عن عكرمة , عن ابن عباس , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها" قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديثين , فوجدنا حديث يوسف يرجع إلى عمرو بن أبي عمرو , وهو رجل قد تكلم في روايته بغير إسقاط لها , ووجدنا حديث ابن أبي داود , وابن زبالة يرجع إلى – [440] – إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو رجل متروك الحديث عند أهل

الحديث جميعا , ثم اعتبرنا هذين الحديثين فوجدناهما مردودين إلى ابن عباس , وقد وجدنا عن ابن عباس من وجوه صحاح ما يدفع الأمر المذكور به فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the punishment for the animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3839)

كما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا علي بن يونس , عن النعمان – يعني أبا حنيفة , عن عاصم , عن أبي رزين , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ليس على من أتى البهيمة حد" وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة , عن عاصم , عن أبي رزين , عن ابن عباس مثله وكما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا إسرائيل , وأبو بكر , وأبو الأحوص , وشريك , عن عاصم بن أبي النجود , عن أبي رزين , عن ابن عباس مثله – [441] – وحدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان , عن عاصم , عن أبي رزين , عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال – [442] – قال: حدثنا أبو عوانة , عن عاصم بن بهدلة , عن أبي رزين , عن ابن عباس , مثله قال أبو جعفر: فكان ما رويناه عن ابن عباس من هذه الأحاديث أحسن إسنادا عنه من الحديثين الأولين , ولم يخل الحديثان الأولان من أن يكونا صحيحين , أو يكونا غير صحيحين , فإن كانا غير صحيحين فقد كفينا الكلام فيهما , وإن كانا صحيحين فإن ابن عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ما قد وقف عليه عنه مما يخالفه إلا بعد ثبوت نسخه عنده , وفي ذلك ما قد دل على سقوط الحديثين الأولين , ووجوب تركهما , وفي هذا كفاية وحجة في

دفعهما , ولكنا نريد دفعهما أيضا فيما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما قامت به الحجة عنه أنه: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان , أو زنى بعد إحصان , أو قتل نفس بغير نفس" , وفي ذلك ما يدفع القتل فيما سوى هذه الثلاثة الأشياء , إلا أن تقوم الحجة بإلحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها , فيلحق بها , ويكون الحظر أن يقتل نفسا بسواها , أو بسوى ما ألحقه فيها , ولم نجد ذلك , فكان فيها ما يدفع أن يقتل بما سواها , وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the hadd punishment for sodomy according to Ata?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3846)

فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان , عن ابن أبي نجيح , عن عطاء قال: "حد اللوطي حد الزاني" ففي هذا ما قد فرق فيه بين حد البكر وغير البكر في ذلك , وهذا الحديث , فعن عطاء , وهو أحد أصحاب ابن عباس , فقد يحتمل أن يكون قاله كذلك لأخذه إياه عن ابن عباس , وقد يحتمل خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for sodomy and its comparison to zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3847)

ووجدنا يزيد قد حدثنا قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان , عن

حماد , عن إبراهيم , وخالد , عن الحسن قالا: "حد اللوطي حد الزاني" – [449] – ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن هاشم , عن أبي حنيفة , وسفيان , عن حماد , عن إبراهيم مثله قال أبو جعفر: ولم نجد في هذا الباب غير ما قد رويناه فيه , وإذا وجب أن يرد حد المحصن في ذلك إلى حد الزاني , وجب أن يرد حد البكر فيه إلى حد الزاني , وقد وجدناهم أيضا لا يختلفون في وجوب الغسل منه , وإن لم يكن معه إنزال , كما يجب الغسل منه إذا كان الجماع في الفرج , وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرناه , وجب أن يكون مثله , فيما وصفنا من وجوب الحد , ومن افتراق حال المحصن فيه , وحال غير المحصن. فإن قال قائل: فقد رأينا هذا يكون من الرجل إلى المرأة في دبرها , فلا يوجب عليه مهرا إذا دخل فيما كان منه إليها شبهة , كما يكون عليه لو أتاها في فرجها , وإذا وجب أن يكون في المهر بخلافه – [450] – فيه في الفرج , وجب أن يكون في الحد بخلاف ذلك. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما ذكر من ذلك في المهر كما ذكر , وأن ما ذكرناه في الغسل من ذلك كما ذكرنا , وأن الغسل واسطة بينهما , فوجب أن يرد إلى أشبههما , فوجدنا الحد من حقوق الله عز وجل , ووجدنا الغسل من حقوق الله عز وجل , ووجدنا المهر من حقوق الآدميين , فكان حق الله عز وجل من الحد بحقه في الغسل , أشبه في حقه في الحد بحقوق الآدميين من المهر , وهذا قول أبي يوسف , ومحمد بن الحسن جميعا. وقد ذكرنا في هذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن أبي عمرو , عن الدراوردي , وقد وافقه عليه سليمان بن بلال , فرواه عن عمرو كذلك.

Mas'alah: Does sodomy (liwat) necessitate the prescribed hadd penalty?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=200)

80 – مسألة: اللواطة لا توجب الحد. والوجه فيه – أن اللواطة لا تساوي الزنا في كونه جناية وقبيحا، فلا تساويه في العقوبة. وإنما قلنا ذلك –لأن الزنا إضاعة للولد وإفساد للفراش، فيشتبه النسب، فيؤدي إلى التنازع والتقاتل بين القبائل، بناء على دعوى النسب، ولا كذلك اللواطة، فلا تساويه في العقوبة، لأن العقوبة بقدر الجنايه– على ما مر. فإن قيل: قولكم بأن اللواطة لا تساوي الزنا – قلنا: لا نسلم، بل هي زنا،

لاشتراكه مع الزنا في الآثار، إلا أنه اختص باسم النوع، واختصاصه باسم النوع لا يمنع دخوله تحت مطلق الاسم للجنس، كالطر مع السرقة. ولئن سلمنا بأن اللواطه ليست بزنا، ولكن لم قلتم بأنه لا تساوي الزنا في كونه قبيحا؟ . وأما ما ذكر عن الإفساد في الفراش وإضاعه النسل – قلنا: لا نسلم بأن الزنا إنما كان قبيحا باعتبار هذا المعنى. بيانه – أن هذا أمر موهوم قد يفضي إليه وقد لا يفضي، فلا يجوز إيجاب الحد بناء على أمر موهوم. ولئن سلمنا أنه لم يوجد هذا القبح في اللواطة، [ف] لم قلتم بأنه لم يوجد نوع آخر من القبح؟ بيانه، وهو أنه في اللواطة إضاعة الماء الذي هو مادة التوالد، ولأن حرمته أغلظ من حرمة الزنا، فإنها غير قابلة للحل. الجواب: قوله: لم قلتم بأن اللواطة / ليست بزنا – قلنا: لأن الصحابة اختلفوا في موجبها: قال بعضهم: يحرق بالنار. وقال بعضهم: يهدم عليه الجدار. وقال بعضهم: يقتل. وقال بعضهم: يلقى من أعلى الأماكن. وقال بعضهم: يحبس في موضع النتن إلى أن يموت – كل ذلك يفعل بالفاعل والمفعول به إن كان بالغا، وما اختلفوا في موجب الزنا، فعلم أنه ليس بزنا. قوله: بأن إفساد الفراش وإضاعة الولد أمر موهوم – قلنا: لا نسلم، بل هو غالب.

ولئن سلمنا أنه موهوم، ولكنه تعرض لمثل هذا الموهوم، فيكون أقبح من اللواطة من هذا الوجه. قوله: اللواطة إضاعه الماء – قلنا: ذاك موجود في الزنا، لما ذكرنا، مع قبح آخر لم يوجد في اللواطة. قوله: حرمة اللواطة أغلظ – قلنا: بلى، ولكن ليس كل قبيح يوجب الحد بالرأي والقياس.

Sub-topic – Proof of Zina: Confession and Witness Testimony

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to zina with an unknown woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

أقر بالزنا بمجهولة حد، وإن شهدوا عليه بذلك لا) لاحتمال أنها امرأته أو أمته (

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to zina but the woman is found to be a virgin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

ولو شهدوا على زناها و) لكن (هي بكر) أو رتقاء أو قرناء (أو هم فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن) وصلية (شهد الاصول) بعد ذلك (لم يجد أحد) وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا. (

Mas'alah: When are witnesses of zina accepted if they admit to deliberate looking?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

وإن قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت) لاباحته لتحمل الشهادة (إلا إذا قالوا) تعمدناه (للتلذذ فلا) تقبل لفسقهم فتح (

Mas'alah: What is the ruling on a judge who witnesses zina?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

فرع: عاين القاضي رجلا زنى أ

Mas'alah: What is the required number of witnesses for Zina and what happens if they retract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

(و) الاولى أن (يقول) الشاهد (في السرقة أخذ) إحياء للحق (لا سرق) رعاية للستر (ونصابها للزنا أربعة رجال) ليس منهم ابن زوجها، ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد، ولو شهدا بعتقه ثم أربعة بزناه محصنا فأعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له أيضا لو وارثه

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's confession of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

الأعمى إذا أقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار. اهـ. فقوله ولو شهد عليه الشهود إلخ إنما ذكره في الأخرس لا في الأعمى، خلافا لما رآه ابن الشحنة في نسخته فإنه غلط لقول الفتح والبحر: بخلاف الأعمى صح إقراره والشهادة عليه، ومثله في التتارخانية عن المضمرات، وبه جزم في شرح الوهبانية للشرنبلالي وشرح الكنز للمقدسي

Mas'alah: How should a judge question a confessor to zina to verify the confession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2140)

أربعا في مجالسه) أي المقر (الأربعة كلما أقر رده) بحيث لا يراه (وسأله كما مر) حتى عن المزني بها لجواز بيانه بأمة ابنه نهر (

Mas'alah: What questions must be asked when testifying against a woman for zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1578)

وفي فتح القدير وقياسه في الشهادة على زنا امرأة أن يسألهم عن الزاني بها من هو، فإن فيه أيضا الاحتمال المذكور وزيادة وهو جواز كونه صبيا أو مجنونا بأن مكنت أحدهما، فإنه لا حد عليها عند الإمام اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1579)

متعدية، والإقرار قاصر وللإقرار شرطان أحدهما أن يكون صريحا فلو أقر الأخرس بالزنا بكتابة أو إشارة لا يحد للشبهة لعدم الصراحة وكذا الشهادة على الأخرس لا تقبل لاحتمال أنه يدعي شبهة كما لو شهدوا على مجنون أنه زنى في حال إفاقته بخلاف الأعمى، فإنه يصح إقراره، والشهادة عليه وكذا الخصي، والعنين وعلى هذا فيزاد في تعريف الزنا الموجب للحد بعد قوله مكلف ناطق لما علمت أن الأخرس لا حد عليه لا بإقراره ولا ببينة. الثاني أن لا يظهر كذبه في إقراره فلو أقر فظهر مجبوبا أو أقرت

فظهرت رتقاء وذلك بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد وذلك؛ لأن إخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود وبالشبهة يندرئ الحد ولو أقر أنه زنى بخرساء أو هي أقرت بأخرس لا حد على واحد منهما كذا في فتح القدير ولا بد أن يكون إقراره في حالة الصحو لما في المحيط السكران إذا سرق أو زنى في حال سكره يحد ولو أقر بالزنا أو بالسرقة لا يحد؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب، والإقرار يحتمل الكذب فاعتبر هذا الاحتمال في حال سكره في الإقرار بالحد لا غير اهـ. ولا بد من أن لا يكذبه الآخر، فإن أقر الرجل بالزنا بفلانة فكذبته درئ الحد عن الرجل سواء قالت إنه تزوجني أو لا أعرفه أصلا ويقضى بالمهر عليه إن ادعته المرأة. وإن أقرت المرأة بالزنا بفلان وكذبها الرجل فلا حد عليها أيضا عند الإمام خلافا لهما في المسألتين كذا في الظهيرية وفي المحيط أصله أن الحد متى لم يجب على المرأة أصلا أو تعذر استيفاؤه عليها لا يجب على الرجل بالإجماع ومتى لم يجب على الرجل أصلا لم يجب على المرأة بالإجماع، وإن انعقد فعله موجبا للحد لكن بطل الحد عنه لمعنى عارض لا يمنع الوجوب على المرأة عنده خلافا لهما اهـ. ولم يشترط المصنف بلوغ المقر وعقله كما في الهداية؛ لأنهما شرطا لكل تكليف وليس من شرطه الحرية فصح إقرار العبد بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد، وإن كان مولاه غائبا وكذا القطع، والقصاص وفرق أبو حنيفة ومحمد بين حجة البينة وحجة الإقرار ولو قال العبد بعد ما أعتق زنيت وأنا عبد لزمه حد العبيد كذا في الظهيرية، وإنما شرطنا تكرار الإقرار أربعا «لحديث ماعز أنه – عليه السلام – أخر إقامة الحد عليه إلى أن تم إقراره أربع مرات في أربع مجالس» فلهذا قلنا لا بد من اختلاف المجالس؛ لأن لاتحاده أثرا في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد فيه، والعبرة لمجلس المقر؛ لأنه قائم به دون مجلس القاضي وفسر محمد المجالس المتفرقة أن يذهب المقر بحيث يتوارى عن بصر القاضي وينبغي للإمام أن يزجره عن الإقرار ويظهر له الكراهية من ذلك ويأمر بإبعاده عن مجلسه في كل مرة؛

لأنه – عليه السلام – فعل كذلك وفي الظهيرية ولو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة، فإنه يحد اهـ. وأشار المصنف باقتصاره على البينة، والإقرار إلى أن الزنا لا يثبت بعلم القاضي وكذلك سائر الحدود الخالصة كذا في الذخيرة وإلى أن الإقرار، والشهادة لا يجتمعان فلذا قال في الظهيرية، والذخيرة أربعة فسقة شهدوا على رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة لا يحد ولو كان الشهود عدولا ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يحد وذكر غيره من المشايخ أن على قول محمد يحد وعلى قول أبي يوسف لا يحد اهـ. قوله (وسأله كما مر، فإن بينه حد) أي سأل الحاكم المقر عن الأشياء الخمسة المتقدمة للاحتمالات المذكورة، فإن بين المسئول عنه [منحة الخالق] (قوله: ولو أقر أنه زنى بخرساء أو هي أقرت إلخ) قال في النهر قيل يشكل عليه ما لو أقر أنه زنى بغائبة حد استحسانا لأن انتظار حضورها لاحتمال أن تذكر مسقطا عنه وعنها ولا يجوز التأخير بهذا الاحتمال فيحتاج إلى الفرق اهـ. وفي حاشية أبي السعود قال شيخنا تغمده الله برحمته قد صرح الزيلعي في الباب الآتي بالفرق حيث قال بخلاف ما إذا أقر أنه زنى بغائبة أو شهد عليه بذلك حيث يحد وإن احتمل أن ينكر الغائب الزنا أو يدعي النكاح لأنه لو حضر وأنكر الزنا أو ادعى النكاح يكون شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دون شبهة الشبهة اهـ. قال ثم ظهر لي أنه لا يصلح فارقا لما أن شبهة الشبهة ثابتة في المسألتين إذ دعوى الخرساء على فرض نطقها ما يسقط الحد هو الشبهة وجواز أنها لو تكلمت أبدته شبهة الشبهة فكان الاحتياج إلى إبداء الفرق باقيا اهـ. بلفظه. وذكر في الجوهرة أن القياس عدم الحد لجواز أن تحضر فتجحد فتدعي حد القذف أو تدعي نكاحا فتطلب المهر وفي حده إبطال حقها والاستحسان أن يحد لحديث ماعز أنه حد مع غيبة المرأة وتمامه فيه وحاصله أنه ترك القياس للدليل فلا يقاس عليه ما لو زنا بخرساء لوروده على خلاف القياس وبه يندفع الإشكال والله تعالى أعلم (قوله: ومتى لم يجب على الرجل أصلا لم يجب على المرأة) سيأتي عند قول

المصنف وبزنا صبي أو مجنون أنه منقوض بزنا المكره بالمطاوعة والمستأمن بالذمية والمسلمة اهـ. لكن احترز هنا عن الأول

وجب الحد وظاهر كلامه أنه يسأله عن الزمان، والمزني بها وهذا هو الأصح لاحتمال أنه زنى في صباه أو زنى بجارية ابنه وهو لا يعلمها وليس فائدة السؤال عن الزمان منحصرة في احتمال التقادم وهو مضر في الشهادة دون الإقرار؛ لأن له فائدة أخرى وهو احتمال وجوده في زمان الصبا ولو سئل عن المزني بها فقال لا أعرفها قدمنا أنه يحد وكذا إذا أقر بالزنا بفلانة وهي غائبة، فإنه يحد استحسانا بخلاف ما إذا كذبته لما قدمناه وأشار بسؤال الإمام إلى أنه لا يعتبر إقراره عند غير الحاكم؛ لأنه لا ولاية له في إقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة بذلك عليه؛ لأنه إن كان منكرا فقد رجع، وإن كان مقرا لا تعتبر الشهادة مع الإقرار كذا في التبيين وبهذا علم أن البينة على الإقرار لا تقبل أصلا. قوله (: فإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله) ؛ لأن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتحقق الشبهة بالإقرار بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع أطلق في الرجوع فشمل الرجوع بالقول أو بالفعل كما إذا هرب كما في الحاوي وقيد بالإقرار؛ لأنه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يقضى عليه كذا في الحاوي، وإنكار الإقرار رجوع كإنكار الردة توبة قال في الخانية رجل أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات فأمر القاضي برجمه فقال والله ما أقررت بشيء يدرأ عند الحد اهـ. وكذا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان؛ لأنه لما صار شرطا للحد صار حق الله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب كذا في الكشف الكبير من بحث العلامة، وقد ظهر بما ذكرنا أنه يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود الخالصة كحد الشرب، والسرقة. قوله (وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست

أو وطئت بشبهة) لحديث ماعز في البخاري «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» وقال في الأصل ينبغي أن يقول له لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة، والمقصود أن يلقنه بما يكون ذكره دارئا ليذكره كائنا ما كان كما «قال – عليه السلام – للسارق الذي جيء به إليه أسرقت وما أخاله سرق» أي وما أظنه سرق تلقينا له ليرجع وبهذا علم أن الزاني لو ادعى أنها زوجته سقط الحد عنه، وإن كانت زوجة للغير ولا يكلف إقامة البينة للشبهة كما لو ادعى السارق أن العين مملوكة له سقط القطع بمجرد دعواه وفي المحيط لو تزوج المزني بها أو اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية؛ لأنه لا شبهة له وقت الفعل قوله (، فإن كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت) «؛ لأنه – عليه السلام – رجم ماعزا وقد كان أحصن» وقال في الحديث المعروف «وزنا بعد إحصان» وعلى هذا إجماع الصحابة، وإنكار الخوارج الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته كذا في فتح القدير، وإنما يرجم في الفضاء لحديث البخاري «إن ماعزا رجم بالمصلى» وفي مسلم «فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد» ، فإن المصلى كان به وهو مصلى الجنائز وفي المحيط المقضي برجمه إذا قتله إنسان أو فقأ عينه لا شيء عليه ولو قتله قبل القضاء يجب القصاص إن كان عمدا، والدية إن كان خطأ. قوله (يبدأ الشهود به) أي بالرجم يعني على وجه الشرط ولو بحصاة صغيرة هكذا روي عن علي – رضي الله عنه – ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بدايته احتيال للدرء وقال الشافعي لا يشترط بدايتهم اعتبارا بالجلد قلنا كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع [منحة الخالق] بقوله: وإن انعقد إلخ تأمل. (قوله: وبهذا علم أن البينة على الإقرار لا

تقبل أصلا) أي إلا في سبع ذكرها في الأشباه. (قوله: وبهذا علم إلخ) في كافي الحاكم رجل تزوج فزفت له أخرى فوطئها قال لا حد عليه ولا على قاذفه رجل فجر بامرأة ثم قال حسبتها امرأتي قال عليه الحد وليست هذه كالأولى؛ لأن الزفاف شبهة ألا ترى أنها إن جاءت بولد ثبت نسبه منه وإن جاءت هذه التي فجر بها بولد لم أثبت نسبه منه اهـ. ويمكن أن يفرق بين هذه وبين التي ذكرها المؤلف بأن التي ذكرها المؤلف هو جازم بأنها امرأته إلى الآن بخلاف قوله حسبتها امرأتي، فإنه يفيد أنه الآن مقر بأنها ليست امرأته، وإنما ظنها وقت الفعل فليتأمل ثم رأيت في التتارخانية عن شرح الطحاوي لو شهد عليه أربعة بالزنا ثم ادعى

Mas'alah: What is the ruling on witnesses disagreeing about the location of zina in a large house or two houses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1596)

البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ما عنده أطلق في البيت وهو مقيد بالصغير؛ لأن الكبير كالدار ولو اختلفا في دارين لا حد كالبلدين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to zina of a virgin or sinful witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1596)

[شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو الشهود فسقة]

Mas'alah: How is zina proven before a judge through testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

ويثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة أربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء والجماع كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when four witnesses testify to zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو؟ وأين يزني؟ فإذا بينوا ما هو زنا حقيقة وقالوا: رأيناه أدخل كالميل في المكحلة. الآن يسألهم عن كيفية الزنا ثم إذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت، ثم إذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقادما يسألهم عن المزني بها، ثم يسألهم عن المكان ثم إذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن إحصانه فإن قال: أنا محصن. أو يشهد الشهود على إحصانه إن أنكر سأله الحاكم عن الإحصان فإذا وصفه على الوجه رجمه وإن لم يصفه وقد ثبت إحصانه بالبينة سأل الشهود عن الإحصان فإذا وصفوه عن الوجه يجب رجمه، وإن قال: أنا غير محصن. ولم يشهد الشهود على إحصانه جلد، وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه إلى أن تظهر عدالتهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to zina but refuse to describe its details?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

الأربعة إذا شهدوا عليه بالزنا فسئلوا عن كيفيته وماهيته قالوا: لا نزيد لك على هذا. لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم لتكامل عددهم فإن تكامل عدد الشهود مانع من وجوب الحد كما لو شهد عليه أربعة من النساء وكذلك إن وصف بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد ولا على الشهود أيضا كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can zina be proven by the accused's confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

ويثبت الزنا بإقراره كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is a confession of zina valid if made before someone other than the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

ولا يعتبر إقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في إقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا في التبيين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

ولا بد أن يكون الإقرار صريحا ولا يظهر كذبه فلا يحد الأخرس لو أقر بكتابة أو إشارة كذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال أن يدعي شبهة كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple confessions of zina in one session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

واختلاف مجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا في الشمني. فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة إقرار واحد كذا في الجوهرة النيرة. ولو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة فإنه يحد كذا في الظهيرية. والاختلاف بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر كذا في الكافي.

Mas'alah: What should the imam do when someone confesses to zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

وينبغي للإمام أن يزجر المقر عن الإقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify and the accused confesses once?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فأقر مرة حد عند محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يحد وهو الأصح كذا في الكافي. هذا إذا كان الإقرار بعد القضاء أما إذا كان قبل القضاء فيسقط الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling when one party confesses to zina and the other claims marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير: رجل أقر أربع مرات أنه زنى بفلانة، وفلانة تقول تزوجني أو أقرت المرأة بالزنا بفلان أربع مرات وفلان يقول تزوجتها فلا حد على

Mas'alah: What does Muhammad say about four witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: أربعة

Mas'alah: What happens if a slave is found among witnesses after part of the hadd is carried out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

بعض الحد فوجد أحدهم عبدا فشهد أربعة أخرى لا يحد لأن ذلك الحد قد بطل كذا في العتابية.

Mas'alah: Is the hadd penalty for zina established by a single confession or four confessions?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=148)

مسألة: الزنا الموجب للحد لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يظهر بالإقرار مرة واحدة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: حديث ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر إقامة الحد عليه إلى أن تم

الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر دونها لما أخرها ولأن ظهور الزنا بالشهادة فارق ظهور غيره حتى اشترط أربعة شهداء بالنص وبالإجماع فكذا الإقرار يشترط فيه أن يكون أربعة مرات لظهوره به إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر ودرء الحد بقدر الإمكان حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها" قالها حين اتهم رجل امرأته بالزنا فقد علق النبي صلى الله عليه وسلم الرجم بمطلق الاعتراف من غير اشتراط الأربع. الجواب عنه: أنه إن كان هذا الحديث متقدما على حديث ماعز كان منسوخا به وإن كان متأخرا انصرف إلى الاعتراف المعهود في هذا الباب وهو الإقرار أربع مرات ولأنه كان معهودا فيما بينهم بدليل قول أبي بكر رضي الله عنه لماعز اتق الله في الرابع: ة فإنها موجبة قال: أبو بردة رضي الله عنه كنا نقول لو لم يقل الرابع: ة لما رجمه ولأن ذلك الحديث ساكت عن اشتراط الأربع وحديث ماعز صريح فيه فيكون أولى.

Mas'alah: How is zina (fornication/adultery) proven according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=449)

قال: "الزنا يثبت بالبينة والإقرار" والمراد ثبوته عند الإمام لأن البينة دليل ظاهر وكذا الإقرار لأن الصدق فيه مرجح لا سيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة والوصول إلى العلم القطعي متعذر فيكتفي بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting witness testimony for zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=449)

فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم" ولم يكتف بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدرء قال عليه الصلاة والسلام "ادرءوا الحدود ما استطعتم" بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة رحمه الله وتعديل السر والعلانية نبينه في الشهادات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=450)

قال: "والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي" فاشتراط البلوغ والعقل لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر أو هو غير موجب للحد واشتراط الأربع مذهبنا وعند الشافعي رحمه الله يكتفى بالإقرار مرة واحدة اعتبارا بسائر الحقوق وهذا لأنه مظهر وتكرار الإقرار لا يفيد زيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهادة ولنا حديث ماعز رضي الله عنه فإنه عليه الصلاة والسلام أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر بما دونها لما أخرها لثبوت الوجوب ولأن الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد فكذا الإقرار إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا ولأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الإقرار والإقرار قائم بالمقر فيعتبر اختلاف مجلسه دون مجلس القاضي والاختلاف بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه عليه الصلاة والسلام طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة.

Mas'alah: What must the confessor specify after four confessions of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=450)

قال: "فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى فإذا بين ذلك لزمه الحد" لتمام الحجة ومعنى السؤال عن هذه الأشياء بيناه في الشهادة ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان وذكره في الشهادة لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار وقيل لو سأله جاز لجواز أنه زنى في صباه "

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a man committed zina with an unknown woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=462)

"وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد" لاحتمال أنها امرأته أو أمته بل هو الظاهر "وأن أقر بذلك حد" لأنه لا يخفى عليه أمته أو امرأته.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=462)

"وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند أبي حنيفة رحمه الله" وهو قول زفر رحمه الله "وقالا يحد الرجل خاصة" لاتفاقهما على الموجب وتفرد أحدهما بزيادة جناية وهو الإكراه بخلاف جانبها لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهما وله أنه اختلف المشهود عليه لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها وإنما يسقط الحد

عنهما بشهادة شاهدي الإكراه لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها فصارا خصمين في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the specific spot within one house for zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=462)

"وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة" معناه أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وهذا استحسان والقياس أن لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة. وجه

الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ما عنده.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of four witnesses testify to zina at different times and places?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=463)

"وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا" أما عنهما فلأنا تيقنا بكذب أحد الفريقين غير عين وأم اعن الشهود فلاحتمال صدق كل فريق

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but the woman is found to be a virgin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=463)

"وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درئ الحد عنهما وعنهم" لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة ومعنى المسئلة أن النساء نظرن إليها فقلن إنها بكر وشهادتهن حجة في إسقاط الحد وليست بحجة في إيجابه فلهذا سقط الحد عنهما ولا يجب عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina are blind, previously punished for qadhf, or slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=463)

"وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف أو أحدهم عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه" لأنه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت الحد وهم ليسوا من أهل أداء الشهادة والعبد ليس بأهل للتحمل والأداء فلم تثبت شبهة الزنا لأن الزنا يثبت

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina are found to be disqualified after being declared trustworthy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

"

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to zina when they are disqualified after the accused dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

ولا ضمان على الشهود" لأنه لا يقع كلامهم شهادة ولا يحدون حد القذف لأنهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث عنه.

Mas'alah: How is adultery (zina) proven through evidence and confession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=337)

قال الزنا يثبت بالبينة والإقرار والمراد ثبوته عند الإمام لأن البينة دليل ظاهر وكذا الإقرار لأن الصدق فيه مرجح لا سيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة والوصول إلى العلم القطعي متعذر فيكتفي بالظاهر

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=338)

قال والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فاشتراط البلوغ والعقل لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر أو هو غير موجب للحد واشتراط الأربع مذهبنا وعند الشافعي رحمه الله يكتفى بالإقرار مرة واحدة اعتبارا بسائر الحقوق وهذا لأنه مظهر وتكرار الإقرار لا يفيد زيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهادة ولنا حديث ماعز رضي الله عنه فإنه عليه الصلاة والسلام أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر بما دونها لما أخرها لثبوت الوجوب ولأن الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد فكذا الإقرار إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا

ولأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الإقرار والإقرار قائم بالمقر فيعتبر اختلاف مجلسه دون مجلس القاضي والاختلاف بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه عليه الصلاة والسلام طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة

Mas'alah: What questions must the judge ask after a complete confession of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=339)

قال فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة ومعنى السؤال عن هذه الأشياء بيناه في الشهادة ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان وذكره في الشهادة لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار وقيل لو سأله جاز لجواز أنه زنى في صباه

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prompt the confessor to retract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=339)

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست أو قبلت لقوله عليه الصلاة والسلام لماعز رضي الله عنه لعلك لمستها أو قبلتها قال في الأصل وينبغي أن يقول له الإمام لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة وهذا قريب من الأول في المعنى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina with an unidentified woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=349)

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لاحتمال أنها امرأته أو أمته بل هو الظاهر وأن أقر بذلك حد لأنه لا يخفى عليه أمته أو امرأته

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=349)

وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله وقالا يحد الرجل خاصة لاتفاقهما على الموجب وتفرد أحدهما بزيادة جناية وهو الإكراه بخلاف جانبها لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهما وله أنه اختلف المشهود عليه لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها وإنما يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الإكراه لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها فصارا خصمين في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the specific corner of a house for zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=349)

وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة معناه أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وهذا استحسان والقياس أن لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى

بالاضطراب أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ما عنده

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but the woman is found to be a virgin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=350)

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درئ الحد عنهما وعنهم لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة ومعنى المسئلة أن النساء نظرن إليها فقلن إنها بكر وشهادتهن حجة في إسقاط الحد وليست بحجة في إيجابه فلهذا سقط الحد عنهما ولا يجب عليهم

Mas'alah: Why does gesture establish rights of servants but not hudud penalties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

لأنها من حقوق العباد ولا تختص بلفظ دون لفظ وقد تثبت بدون اللفظ والقصاص حق العبد أيضا ولا حاجة إلى الحدود لأنها حق الله تعالى ولأنها تندرىء بالشبهات ولعله كان مصدقا للقاذف فلا يحد للشبهة ولا يحد أيضا بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط

Mas'alah: Why does absolute testimony of killing establish qisas but not absolute testimony of fornication establish hadd?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=978)

ألا ترى أنهم لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص وإن لم يوجد لفظ التعمد

Mas'alah: Why is concealing a Muslim's sin considered better than testifying in hudud?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=311)

(والستر أفضل) قال – عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة» ، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقن ماعزا الرجوع وسأله عن حاله سترا عليه؛ لئلا يرجم ويشتهر، وكفى به قدوة؛ وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين.

Mas'alah: How is zina proven by evidence and what are the requirements for witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=602)

ويثبت بالبينة والإقرار والبينة: أن يشهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا، فإذا شهدوا يسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها، فإذا بينوا ذلك، وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه، وشهدوا به كالميل في المكحلة، وعدلوا في السر والعلانية حكم به، فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفة، [الاختيار لتعليل المختار]

بالشبهات» ولا بد فيه من مجاوزة الختان، لأن المخالطة بذلك تتحقق، وما دون ذلك ملامسة لا يتعلق بها أحكام الوطء من غسل وكفارة وصوم وفساد حج.

Mas'alah: How is zina proven: by evidence and confession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=602)

قال: (ويثبت بالبينة والإقرار) لأنهما حجج الشرع، وبهما تثبت الأحكام على ما مر في الدعاوي، وقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] دليل على أن الزنا الذي رموهم به يثبت إذا أتوا بأربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف وهي البينة. وأما الإقرار فالصدق فيه راجح لأنه إقرار على نفسه وفيه مضرة على نفسه، وبه رجم - عليه الصلاة والسلام - ماعزا، والعلم القطعي متعذر في حقنا فيكتفي بالظاهر الراجح.

Mas'alah: What is the requirement for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=602)

(والبينة: أن يشهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا) لما تلونا، ولقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] شرط الأربعة للحديث الذي تقدم في اللعان.

Mas'alah: What must the judge ask witnesses about zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=602)

(فإذا شهدوا يسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها) لأن في ذلك احتيالا للدرء المندوب إليه بقوله - عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود ما

استطعتم» . أما السؤال عن ماهيته وكيفيته فلاحتمال أنه اشتبه عليه فظن غير الزنا زنا، فإن ما دون الزنا يسمى زنا مجازا، قال عليه الصلاة السلام: «والعينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج» . وأما السؤال عن المكان والزمان فلاحتمال أنه زنا في دار الحرب أو في زمان الصبا، أو في المتقادم من الزمان فيسقط الحد على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وأما السؤال عن المزني بها لاحتمال أنها ممن تحل له أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود، فإن سألهم فقالوا: لا نزيد على هذا لا يحدون لأنهم شهدوا بالزنا وهم أربعة وما قذفوا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in zina cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=602)

قال: (فإذا بينوا ذلك وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه، وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به) لثبوته بالبينة، وكيفية التعديل ذكرناه في الشهادات، ولم يكتف أبو حنيفة – رحمه الله – بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدرء المندوب إليه.

Mas'alah: How is zina proven by confession (iqrar)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=604)

ويثبت بالإقرار، وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه، ثم يسأله كما يسأل الشهود إلا عن الزمان، فإذا بين ذلك لزمه الحد. [الاختيار لتعليل المختار] ثم شهدوا اتهموا أنهم إنما شهدوا لضغينة حملتهم على

ذلك كما قال عمر – رضي الله عنه –، وإن كان تأخيرهم لا لحسبة الستر ثبت فسقهم وردت شهادتهم، بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه فلا يتهم؛ ثم التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك. فحد الزنا والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعا؛ وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا توقف على دعواه ولا يصح الرجوع عنه، فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لأن الدعوى فيه شرط، فاحتمل أن تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهمون في ذلك؛ ولا يلزم حد السرقة لأن الدعوى شرط للمال لا للحد، لأن الحد خالص حق الله، ولأن السرقة تكون في السر والخفية من المالك فيجب على الشاهد إعلامه، فبالتأخير يفسق أيضا. وأما حد التقادم فأبو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه إلى رأي الإمام كما هو دأبه. وروى المعلى عن أبي يوسف قال: جهدنا بأبي حنيفة أن يوقت في التقادم شيئا فأبى، لأن التقادم يختلف باختلاف الأحوال والأعذار ورده إلى اجتهاد الحاكم. وروى الحسن ومحمد عن أبي حنيفة أنهم إذا شهدوا بعد سنة لم تقبل شهادتهم، وهذا لا ينافي الأول لأنه جعل السنة تقادما ولم يمنع ما دونها. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهدوا بعد مضي شهر فهو تقادم لأنه في حكم البعيد وما دونه في حكم القريب، فوجب أن يقدر التقادم به إذا لم يكن عذرا. وعن الطحاوي ستة أشهر. (ويثبت بالإقرار، وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما يسأل الشهود إلا عن الزمان، فإذا بين ذلك لزمه الحد) أما اشتراط العقل والبلوغ فلأنهما شرط للتكاليف، وأما اشتراط الأربع فلما روي «أن ماعز بن مالك أقر عند النبي – عليه الصلاة والسلام – فأعرض عنه، فعاد فأقر فأعرض عنه، فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه، فعاد الرابعة فأقر، فقال – عليه الصلاة والسلام: الآن أقررت أربعا فبمن؟ "وفي رواية:" فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد» والتمسك به من

وجوه: أحدها أن الحد لو وجب بالمرة الواحدة لم يؤخره إلى الرابعة لأنه لا يجوز تأخير الحد إذا وجب، قال – عليه الصلاة والسلام: «ما ينبغي لوالي حد أتي في حد من حدود الله تعالى إلا إقامته» . الثاني أن قوله – عليه الصلاة والسلام: «الآن أقررت أربعا» دليل على أن الموجب هو الإقرار أربعا، هذا هو المفهوم من فحوى هذا الكلام. الثالث ما روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – لما أقر الثالثة قال له

Mas'alah: How is zina proven in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=644)

قال : (ويثبت بالبينة والإقرار) لأنهما حجج الشرع ، وبهما تثبت الأحكام على ما مر في الدعاوى ، وقوله تعالى :) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ([النور : 4] دليل على أن الزنا الذي رموهم به يثبت إذا أتوا بأربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف وهي البينة . وأما الإقرار فالصدق فيه راجح لأنه إقرار على نفسه وفيه مضرة على نفسه ، وبه رجم عليه الصلاة والسلام ماعزا ، والعلم القطعي متعذر في حقنا فيكتفي بالظاهر الراجح

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=644)

(والبينة : أن يشهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا) لما تلونا ، ولقوله تعالى :) واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ([النساء : 15] شرط الأربعة للحديث الذي تقدم في اللعان (فإذا شهدوا يسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته

ومكانه وزمانه والمزني بها) لأن في ذلك احتيالا للدرء المندوب إليه بقوله عليه الصلاة والسلام : ' ادرؤوا الحدود ما استطعتم ' . أما السؤال عن ماهيته وكيفيته فلاحتمال أنه اشتبه عليه فظن غير الزنا زنا ، فإن ما دون الزنا يسمى زنا مجازا ، قال عليه الصلاة والسلام : ' العينان تزنيان ، اليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، ويحقق ذلك الفرج ' . وأما السؤال عن المكان والزمان فلاحتمال أنه زنا في دار الحرب أو في زمان الصبا ، أو في المتقادم من الزمان فيسقط الحد على ما يأتي إن شاء الله تعالى . وأما السؤال عن المزني بها لاحتمال أنها ممن تحل له أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود ، فإن سألهم فقالوا : لا نزيد على هذا لا يحدون لأنهم شهدوا بالزنا وهم أربعة وما قذفوا .

"" "" "" صفحة رقم 85 "" "" "" ""

Mas'alah: What happens if witnesses describe the act of zina in detail?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=645)

قال : (فإذا بينوا ذلك وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه ، وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به) لثبوته بالبينة ، وكيفية التعديل ذكرناه في الشهادات ، ولم يكتف أبو حنيفة رحمه الله بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدرء المندوب إليه (فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفة) يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع ، وكذلك إن جاءوا متفرقين إلا أن يكون في مجلس واحد في ساعة واحدة ، لأن قولهم احتمل أن يكون شهادة ، واحتمل أن يكون قذفا ، وإنما تتميز الشهادة عن القذف إذا وقعت جملة ، ولا يمكن ذلك دفعة

واحدة منهم فاعتبرنا اتحاد المجلس وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لقيام الشبهة لاحتمال أنها زوجته أو أمته .

Mas'alah: What are the conditions for proving zina by confession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=646)

(ويثبت بالإقرار ، وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما يسأل الشهود إلا عن الزمان ، فإذا بين ذلك لزمه الحد) أما اشتراط العقل والبلوغ فلأنهما شرط للتكاليف ، وأما اشتراط الأربع فلما روي أن ماعز بن مالك أقر عند النبي عليه الصلاة والسلام فأعرض عنه ، فعاد فأقر فأعرض عنه ، فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه ، فعاد الرابعة فأقر ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' الآن أقررت أربعا

"" "" "" صفحة رقم 87 "" "" "" "" فبمن ؟ ' ' وفي رواية ' فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد ' والتمسك به من وجوه : أحدها أن الحد لو وجب بالمرة الواحدة لم يؤخره إلى الرابعة لأنه لا يجوز تأخير الحد إذا وجب ، قال عليه الصلاة والسلام : ' ما ينبغي لوالي حد أتى في حد من حدود الله تعالى إلا إقامته ' . الثاني أن قوله عليه الصلاة والسلام : ' الآن أمرت أربعا ' دليل على أن الموجب هو الإقرار أربعا ، هذا هو المفهوم من فحوى هذا الكلام . الثالث ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما أقر الثالثة قال له : إن أقررت الرابعة رجمك رسول الله ، وهذا دليل على أنهم علموا أن الرابعة شرط لوجوب الرجم ، ومثل هذا لا يعلم إلا توقيفا . وكذلك روي عن أبي بريدة أنه

قال : ' كنا نتحدث بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام أن ماعزا لو قعد في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه (صلى الله عليه وسلم) ' وهذا دليل على أنهم عرفوه شريعة قبل رجم ماعز ؛ ولأن الزنا اختص بزيادة تأكيد لم يجب في غيره من الحدود إعظاما لأمره وتحقيقا لمعنى الستر كزيادة عدد الشهور والسؤال عن حال المقر ، فيناسب أن يختص بزيادة العدد في الأقارير أيضا واشتراط اختلاف المجالس لما روينا ، ولأن اتحاد المجلس يؤثر في جميع المتفرقات فتثبت شبهة الاتحاد في الإقرار ، والمعتبر اختلاف مجلس المقر لأن الإقرار قائم به دون القاضي ، فإذا أقر أربعا على ما وصفنا يسأل القاضي عن حاله ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز : ' أبك داء ؟ أبك خبل ؟ أبك جنون ؟ ' فقال : لا ، وبعث إلى قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئا ؟ قالوا : لا ، فأمر به فرجم ' فإذا عرف صحة عقله سأله عن الزنا لما تقدم في الشهود ، ولاحتمال أنه وطئها فيما دون الفرج واعتقده زنا ، ولأنه (صلى الله عليه وسلم) قال لماعز : ' لعلك لمست ، لعلك قبلت ، لعلك باشرت ؟ ' فلما ذكر ماعز النون والكاف قبل إقراره ' ويسأله عن المزني بها لأنه (صلى الله عليه وسلم) قال لماعز : ' فبمن ؟ ' ولجواز أنه وطئ من لا يجب الحد بوطئها كجارية الابن والجارية المشتركة ونحوهما وهو لا يعلم ذلك ، ويسأله عن المكان لما بينا ولا يسأله عن الزمان ، لأن التقادم لا يمنع قبول الإقرار لما بينا ، وقيل يسأله لجواز أنه زنى حالة الصغر ، فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة ولما روينا .

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses testifying to zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) اربعة شهدوا ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that a man committed zina with an absent woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=217)

على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man committed zina with an unknown woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=217)

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وإن أقر بذلك حد

Mas'alah: Why is the hadd penalty applied when witnesses do not recognize the woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=217)

قوله حد لأن الشهود إذا لم يعرفوها فالظاهر أنها امرأته فأما إذا أقر فلا يخفى عليه امرأته فلا يوهم في إقراره

Mas'alah: When is conflicting testimony about zina in different corners of a house reconcilable?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=217)

قوله حد الرجل والمرأة يراد به أن كل اثنين شهدا أنه زنى بها في ناحية من البيت وشهدا آخران أنه زنى بها في ناحية اخرى من هذا البيت لانه اخلاف محتمل التوفيق لأن ابتداء الفعل قد يكون في زاوية ثم يضطربان وينتقلان إلى زاوية أخرى من هذا البيت من غير أن يصير قولا آخر وهذا إذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل هذا التوفيق وأما إذا عظم بحيث لا يحتمل هذا لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses admit to deliberately looking at the accused?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=218)

شهد أربعة بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when sinful witnesses testify for zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=219)

وإن شهدوا وهم فسقة لم يحدوا

Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses later testify to direct observation in a zina case?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=219)

فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=519)

فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا) فإن قيل القتل أعظم من الزنا ولم يشترط فيه أربعة قلنا لأن الزنا لا يتم.

إلا باثنين وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشاهدين، والقتل يكون من واحد ويشترط في الأربعة أن يكونوا ذكورا أحرارا عدولا مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي وإن شهد أقل من أربعة لا تقبل شهادتهم وهم قذفة يحدون جميعا حد القذف إذا طلب المشهود عليه ذلك لما روي أن أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر – رضي الله عنه – فقام زياد وكان الرابع فقال: رأيت أقداما بادية ونفسا عاليا، وأمرا منكرا ورأيت رجليها على عاتقه كأذني حمار ولا أدري ما وراء ذلك فقال عمر – رضي الله عنه – الحمد لله الذي لم يفضح أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحد الثلاثة. وكذا إذا جاءوا متفرقين فشهدوا واحدا بعد واحد لم

تقبل شهادتهم وهم قذفة يحدون حد القذف وأما إذا حضروا في مجلس واحد وجلسوا مجلس الشهود وقاموا إلى القاضي واحدا بعد واحد فشهدوا قبلت شهادتهم لأنه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة، وقد روي أن عمر – رضي الله عنه – قبل الشهادة على هذا الوجه لأنه أجلس المغيرة فلما شهد عليه الأول قال ذهب ربعك يا مغيرة فلما شهد الثاني قال ذهب نصفك فلما شهد الثالث قال ذهب ثلاثة أرباعك وكان عمر – رضي الله عنه – في كل مرة يفتل شاربه من شدة الغضب فلما قام زياد وكان الرابع قال له عمر: قم يا سلح العقاب وإنما قال ذلك لأن لونه كان يضرب إلى السواد فشبهه به وقيل: وصفه بالشجاعة لأن العقاب إذا سلح على طائر أحرق جناحه وأعجزه عن الطيران فكذلك كان زياد في مقابلة أقرانه وهذا مدح، والأول ذم وهو على وجه الإنكار عليه في هتك ستر صاحبه وتحريض له على الإخفاء، فقال زياد لا أدري ما قالوا لكني رأيتهما يضطربان في لحاف واحد كاضطراب الأمواج ورأيت نفسا عاليا، وأمرا منكرا ولا أدري ما وراء ذلك فدرأ عنه عمر الحد لأنه لم يصرح بالقذف وضرب الثلاثة حد القذف، ولو شهدوا أنه زنى بامرأة، وقالوا: لا نعرفها لم تجز شهادتهم قال في الكرخي: إذا شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم الزوج ولم يكن من الزوج قذف قبل ذلك أقيم عليها الحد،. وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الزوج عليها وإن قذفها الزوج وجاء بثلاثة سواه يشهدون فهم قذفة يحدون ويلاعن الزوج وإن جاء هو وثلاثة فشهدوا أنها قد زنت ولم يعدلوا درئ عنها وعنهم الحدود ودرئ عن الزوج اللعان لأنه شاهد وليس بقاذف وذكر في الجزء الخامس من الكرخي في القذف في باب رجوع الشهود أن الزوج يلاعن ويحد الثلاثة، ولو جاء بأربعة فلم يعدلوا فهو قاذف فعليه اللعان لأن الشهادة إذا أسقطت تعلق بقذف اللعان. قوله: (

Mas'alah: What questions does the imam ask witnesses about zina?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=520)

فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو) لأنه يختلف، وفيه الحقيقة، والمجاز، قال – عليه الصلاة والسلام – «العينان تزنيان، واليدان يزنيان، والرجلان يزنيان، والفرج يحقق ذلك أو يكذبه» وإنما يسألهم كيف زنى لأنه قد يكون مكرها فلا يجب عليه الحد. قوله: (

Mas'alah: Why does the judge ask when the zina occurred?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=520)

ومتى زنى) لجواز أن يكونوا شهدوا عليه بزنا متقادم فلا تقبل شهادتهم ولجواز أن يكون زنى وهو صبي أو مجنون واختلفوا في حد التقادم الذي يسقط الحد فكان أبو حنيفة لا يقدر فيه وقتا وفوضه إلى رأي القاضي وعندهما إذا شهدوا بعد مضي شهر من وقت عاينوا لا تقبل شهادتهم لأن الشهر في حكم البعيد وما دونه قريب فتقبل شهادتهم فيما دون الشهر. وفي الجامع الصغير قدره بستة أشهر. قوله: (

Mas'alah: Why does the imam ask with whom the zina was committed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=520)

وبمن زنى) لجواز أن يكون امرأته أو أمته وربما إذا سئلوا قالوا لا نعرفها فيصير ذلك شبهة وقد تكون جارية ابنه. قوله: (

Mas'alah: How many times must a person confess to zina for the hadd penalty to apply?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=521)

والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي) يعني أنه لا يؤاخذه بإقراره حتى يقر أربع مرات في مجالس مختلفة كلما أقر رده حتى يتوارى منه وينبغي للقاضي أن يزجره عن الإقرار ويظهر له كراهة ذلك ويأمر بتنحيته عنه فإن عاد ثانيا فعل به كذلك فإن عاد ثالثا فعل به كذلك فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة إقرار واحد وإن أقر بالزنا ثم رجع صح رجوعه وكذا في السرقة وشرب الخمر إلا أن في السرقة يصح رجوعه في حق القطع ولا يصح في حق المال ولا يصح رجوعه عن الإقرار بالقذف، والقصاص لأنهما من حقوق العباد.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina when the woman denies it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=521)

ولو شهد عليه أربعة بالزنا وهو ينكر ثم أقر بطلت شهادتهم بنفس الإقرار ويؤخذ فيه بحكم الإقرار، وقال محمد: ما لم يقر أربع مرات لا تبطل الشهادة فإذا أقر أربعا بطلت

إجماعا ويؤخذ بحكم الإقرار حتى لو رجع صح رجوعه، ولو أقر أنه زنى بامرأة فجحدت لا حد عليه عند أبي حنيفة وعندهما يحد لما روي «أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها فجحدت فحد الرجل وهو محمول» عند أبي حنيفة أنه حده حد القذف للمرأة ولأبي حنيفة أن الفعل لا يتصور بدون محله، والزنا لا يتصور بدون المرأة وإنكارها حجة لنفي المحلية في حقها فاقتضى النفي عن الرجل ضرورة فعارض النفي الإقرار فسقط الحد ولأنا صدقناها حين جحدت وحكمنا ببطلان قوله في سقوط الحد عنها وأن الفعل الذي وجد منه لم يوجد منها وهو فعل واحد فإذا بطل أن يكون زنا في حقها كان ذلك شبهة في سقوط الحد عنه وإن كانت المرأة التي أقر بالزنا بها غائبة فالقياس أن لا يحد لجواز أن تحضر فتجحد فتدعي حد القذف أو تدعي نكاحا فتطلب المهر، وفي حده إبطال حقها، والاستحسان أن يحد لحديث ماعز لأنه حد مع غيبة المرأة فإن جاءت المرأة بعد ما أقيم عليه الحد فادعت التزويج وطلبت المهر لم يكن لها مهر لأنا حكمنا بأن هذا الفعل زنا، وفي إيجاب المهر جمع بين الحد، والمهر، وذلك لا يجوز عندنا،

Mas'alah: What questions does the judge ask after a complete confession of zina?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=521)

فإذا تم إقراره أربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو كيف هو وأين زنى وبمن زنى) ولم يذكر الشيخ متى زنى لأن تقادم الزمان لا يمنع من قبول الإقرار.

Mas'alah: What is the procedure for executing the hadd penalty for zina with four witnesses?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=181)

القول في جريمة الزنا: قال: ومن رفع إلى الإمام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا، وأفصحوا بالفاحشة سئل عنهم فإن زكوا وكان المشهود عليهما ليسا صبيين جلد كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة. فأما الرجل فيضرب في إزار وهو قائم ويفرق الجلد على أعضاه كلها ما خلا الوجه

والفرج. وقد قال بعضهم: والرأس، وقال عامة الفقهاء يضرب الرأس، فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه1. حدثنا ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة، عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل في حد، فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والفرج. قال: وأما المرأة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها، ويجلدان جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالخفيف؛ هكذا حدثني أشعث عن أبيه، قال: شهدت أبا برزة أقام الحد على امرأة وعنده نفر من الناس؛ فقال: اجلدها جلدا بين الجلدين، ليس بالتمطي ولا بالخفيف، واضربها وعليها ملحفة، وليكن السوط الذي يضرب به سوطا بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين؛ هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي رجل أصاب حدا؛ فأتى بسوط حديد شديد فقال: "دون هذا" ، فأتي بسوط منتشر فقال: "فوق هذا" فأتي بسوط قد يبس فقال: "هذا" . وحدثنا عاصم عن أبي عثمان قال: أتي عمر رضي الله عنه برجل في حد فدعا بسوط فأتي به وفيه لين؛ فقال: أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب، ولا يرى إبطك2، وأعط كل عضو حقه. وإن شهدوا بالزنا على محصن أو

محصنة وأفضحوا بالفاحشة أمر الإمام برجمهما. حدثنا مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: ما حد الرجم؟ قال: "إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل3، كما يدخل الميل في المكحلة؛ فقد وجب الرجم." قال: وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس؛ فأما الرجل فلا يحفر له، وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة، وهكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن عليا رضي الله رجم امرأة فحفر لها إلى السرة، قال عامر: أنا شهدت ذلك. وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. 1 إذا كان عقله الذي في رأسه هو الذي زين له ذلك. 2 لا يرفع يده رفعا بينا لأن في هذا شدة الضرب. 3 أي ذكره في فرج امرأة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a confession of zina and executing the hadd penalty?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=183)

الإقرار بالزنا: قال: ومن أتى الإمام فأقر عنده بالزنا؛ فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يردده فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سأل عنه: هل به لمم؟ هل به جنون؟ هل في عقله شيء ينكر؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك؛ فقد وجب عليه الحد، فإن كان محصنا فالرجم، والذي يبدأ بالرجم في الإقرار الإمام ثم الناس، وإن كان بكرا أمر بجلده مائة جلدة؛ هكذا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بماعز بن مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا. حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالك إني زنيت. فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات؛ فأمر به فرجم؛ فلما أصابته الحجارة أدبر

يشتد، فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال "هلا تركتموه؟" 1. وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن عقل ما عز بن مالك فقال: "هل تعلمون بعقله بأسا؟ هل تنكرون منه شيئا؟" فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صلحائنا فيما نرى.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a zina case?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=184)

شروط تجب فيمن يشهد على الزنا: فإن شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغي للإمام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه. وكذلك لو كانوا عبيدا، وكذلك لو كانوا محدودين في قذف، وكذلك لو كانوا أهل ذمة، لا يجوز في ذلك غلا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول؛ فإن كانوا أربعة فساقا أو سئل عنهم؛ فلم يزكوا فلا حد عليهم لأنهم أربعة ولا حد على المشهود عليه. قال: حدثنا أشعث عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا؛ فكان أحدهم ليس بعدل ولم يكونوا كلهم عدولا قال: لا أجلد أحدا منهم. قال وحدثنا الحجاج عن الزهري قال: مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on confession of adultery?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

الإقرار بالزنا 178

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a zina case?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

شروط تجب فيمن يشهد على الزنا 179

Mas'alah: Is the hadd punishment obligatory after four confessions of zina?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=693)

(باب إذا اعترف الزاني أربع مرات أنه زنى وجب عليه الحد) مسلم: عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، (عن أبيه) قال: "جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله (وتب إليه) ، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني (فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] : (ويحك) ارجع فاستغفر الله وتب إليه، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني) ، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : فيم أطهرك؟ / قال: من الزنا، فسأل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، (قال) فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : أزنيت؟ قال: نعم، (فأمر به) فرجم" . وأما حديث أنيس، فيجوز أن يكون قد علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا

على المعترف به ما هو مما علمهم النبي [صلى الله عليه وسلم] في ماعز، فخاطبه بهذا الخطاب بعد علمه أنه قد علم الاعتراف (الذي يوجب) . فإن قيل: فقد رجم النبي [صلى الله عليه وسلم] الغامدية بإقرارها مرة واحدة. قيل له: الجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أنها اعترفت عنده بالزنا، ثم حلفت أنها لحبلى – يعني من الزنا – ثم أخرها إلى أن تلد، فلما ولدت أتته بالولد وقالت: هذا قد ولدت، ثم أخرها (حتى يستغني، ثم جاءت به) فرجمت. فهذا بمنزلة الإقرار أربع مرات. (الثاني: أنه مع ظهور الحبل لا يحتاج إلى الإقرار أربع مرات) ، لما روى (مسلم) : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إن الله بعث محمدا بالحق" ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة (أو كان الحبل أو الاعتراف) .

Mas'alah: How is adultery (zina) proven?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=637)

الزنا يثبت بالبينة والإقرار.

Mas'alah: What is the procedure for testimony of four witnesses in zina cases?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=637)

فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا، ـــــــ وإذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، درر وبزازية، وعن أبي حنيفة رواية شاذة أن الدية في ماله، ووجهه أن الأصل أن تجب الدية على القاتل؛ لأنه بدل متلف، والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مر، فإذا لم تكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل، هداية. كتاب الحدود وجه المناسبة بين الحدود والجنايات وتوابعها من القصاص وغيره ظاهر من حيث اشتمال كل منهما على المحظور والزاجر عنه. والحدود: جمع حد، وهو لغة: المنع، ومن الحداد للبواب، وفي الشريعة هو: العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، حتى لا يسمى القصاص حدا، لما أنه حق للعبد، ولا التعزير لعدم التقدير. والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، والطهرة ليست فيه أصلية، بدليل شرعه في حق الكافر كما في الهداية. (الزنا يثبت بالبينة والإقرار) لأن البينة دليل ظاهر، وكذا الإقرار، ولاسيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة، والوصول إلى العلم الحقيقي متعذر، فيكتفي بالظاهر، (فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود) لرجال الأحرار العدول في مجلس واحد (على رجل أو امرأة بالزنا) متعلق بتشهد، لأنه الدال على الفعل الحرام، دون الوطء والجماع

Mas'alah: What questions must the judge ask witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=638)

فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم، فعدلوا في السر والعلانية، حكم بشهادتهم.

Mas'alah: What are the rules for proving zina through confession and witness testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=638)

والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا، أربع مرات، في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضي، ـــــــ أو غيره، وإلا لم يحد الشاهد ولا المشهود عليه كما في النهاية (فيسألهم الإمام) بعد الشهادة (عن الزنا ما هو) فإنه قد يطلق على كل وطء حرام، وأطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو (العينان تزنيان) (وكيف هو) فإنه قد يطلق على مجرد تماس الفرجين وعلى ما يكون بالإكراه (وأين زنى) لاحتمال أنه في دار الحرب (وبمن زنى) ؛ لاحتمال أنها ممن تحل له؛ أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود (ومتى زنى) لاحتمال أن يكون متقادما، وكل ذلك يسقط الحد؛ فيستقصى ذلك احتيالا للدرء (فإذا بينوا ذلك) كله (وقالوا رأيناه وطئها) بذكره (في فرجها) بحيث صار فيه (كالميل في المكحلة) بضمتين، أو القلم في المحبرة (وسأل القاضي عنهم) : أي عن حالهم (فعدلوا في السر والعلانية) ، فلا يكتفى بظاهر العدالة هنا اتفاقا، بخلاف سائر الحقوق كما في الهداية (حكم بشهادتهم) وجوبا لتوجه الحكم عليه، وترك الشهادة أولى مالم تتهتك فالشهادة أولى كما مر في النهر. (والإقرار: أن يقر البالغ العاقل) ؛ لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر (على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر) لأن الإقرار قائم به، فيعتبر اتحاد مجلسه دون القاضي، قال في الينابيع: وقال بعضهم: يعتبر مجلس القاضي، والأول أصح (كلما أقر) مرة (رده القاضي) وزجره عن

Mas'alah: What does the imam ask after a complete confession of zina?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=639)

فإذا أتم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد.

Mas'alah: How is zina (adultery) proven in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

كتاب الحدود – الزنا يثبت بالبينة والإقرار. – --

Mas'alah: What are the requirements for proving zina through testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا، فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم، فعدلوا في السر والعلانية، حكم بشهادتهم.

Mas'alah: What are the requirements for proving zina through confession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا، أربع مرات، في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضي، فإذا أتم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا:

ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد.

Mas'alah: How is zina proven by testimony (bayyinah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=329)

(الزنا يثبت بالبينة والإقرار) لأن البينة دليل ظاهر، وكذا الإقرار، ولاسيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة، والوصول إلى العلم الحقيقي متعذر، فيكتفي بالظاهر، (فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود) لرجال الأحرار العدول في مجلس واحد (على رجل أو امرأة بالزنا) متعلق بتشهد، لأنه الدال على الفعل الحرام، دون الوطء والجماع أو غيره، وإلا لم يحد الشاهد ولا المشهود عليه كما في النهاية (فيسألهم الإمام) بعد الشهادة (عن الزنا ما هو) فإنه قد يطلق على كل وطء حرام، وأطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو (العينان تزنيان) (وكيف هو) فإنه قد يطلق على مجرد تماس الفرجين وعلى ما يكون بالإكراه (وأين زنى) لاحتمال أنه في دار الحرب (وبمن زنى) ؛ لاحتمال أنها ممن تحل له؛ أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود (ومتى زنى) لاحتمال أن يكون متقادما، وكل ذلك يسقط الحد؛ فيستقصى ذلك احتيالا للدرء (فإذا بينوا ذلك) كله (وقالوا رأيناه وطئها) بذكره (في فرجها) بحيث صار فيه (كالميل في المكحلة) بضمتين، أو القلم في المحبرة (وسأل القاضي عنهم) : أي عن حالهم (فعدلوا في السر والعلانية) ، فلا يكتفى بظاهر العدالة هنا اتفاقا، بخلاف سائر الحقوق كما في الهداية (حكم بشهادتهم) وجوبا لتوجه الحكم عليه، وترك الشهادة أولى مالم تتهتك فالشهادة أولى كما مر في النهر. –

––

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty when one party confesses to zina and the other denies?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=819)

في حد المقر بالزنا روي عن سهل بن سعد أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنه زنى بامرأة سماها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده وتركها، وروى أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: زنى بي فلان فبعث إلى فلان فسأله فأنكر فرجم المرأة، فيه إقامة حد الزنا على المقر دون المنكر منهما وهو مذهب أبي يوسف وقال بعضهم: لا يحد المقر منهما

أيضا إذ كان للمنكر منهما مطالبة المقر بحد القذف لأننا نحيط علما أنه لا يجتمع على المقر الحدان جميعا لأنه إن كان صادقا كان زانيا لا قاذفا وإن كان كاذبا يكون قاذفا لا زانيا وهو قول أبي حنيفة وقد احتج عليه بما روينا ولا حجة عليه بما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: "أحق ما بلغني عنك" قال: وما بلغك عني قال: "إنك أتيت جارية آل فلان" فأقر على نفسه أربع مرات فأمر به فرجم. وبما روي عن يزيد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم لماعز قال: كانت لأهله جارية ترعى غنما وإن ماعزا وقع عليها وإن هزالا خدعه فقال: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبره بالذي صنعت أن ينزل فيك قرآن فأمر به نبي لله فرجم فلما عضه مس الحجارة انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحى جمل فضربه فصرعه فقال صلى الله عليه وسلم: "يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك" فعلم أن المقر بالزنا على نفسه هذا الرجل لا المرأة وعلم أنه هو ماعز بن مالك وعلم أن المرأة التي

زنى بها أمة لا حد عليه في رميه إياها بخلاف ما إذا أقر بالزنا بحرة فإنه يجب لها عليه برميه إياها حد القذف فبان بحمد الله أنه لا حجة فيه لمن ادعاها على أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring four witnesses for zina and the husband's testimony?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=823)

كتاب الحدود مدخل كتاب الحدود قال سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال: "نعم" إنما أطلق صلى الله عليه وسلم إمهاله له وإن كان تغيير المنكرات على الفور لتقوم الحجة عليهما فيقام عليهما الحد كما يحل النظر عمد للشهود ولا يقدح ذلك في عدالتهم لقصدهم إقامة حد الله على من يستحقه وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ثم في إطلاق أربعة شهداء سوى الزوج دليل على عدم جواز شهادة زوجها عليها خلافا لمالك والشافعي لأنه لو كانت شهادته في ذلك جائزة لقال صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤاله وما حاجتك إلى أربعة يشهدون على ذلك أطلب ثلاثة سواك حتى تكون أنت وهم شهداء على ذلك إذ كان وجود الثلاثة أيسر عليه وأقصر مدة.

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses in hadd cases for zina?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=81)

كتاب الحدود وينبغي للقضاء أن يسأل الشهود عن الزنا وعن ماهية وكيفيته ووقته

ومكانه ويبالغ في ذلك أقصى المبالغة

Mas'alah: How is a confession of zina accepted and the hadd penalty established?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=81)

وكذلك إذا أقر بالزنا فإذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فإن كان صحيح العقل يسأله عن الإحصان فإذافسره يقبل قوله ويقيم الحد عليه

Mas'alah: How is zina proven through the testimony of four witnesses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1110)

ويثبت بشهادة أربعة ـــــــ طائعا ولو قال: الزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهة عن طوع كان أتم، وهذا الفهم منشؤه قول صاحب (الهداية) الوطء الموجب للحد وهو الزنا وأنه في الشرع واللسان وطئ الرجل المرأة في غير الملك وشبهته فينقض طرد تعريف المصنف بوطء غير المكلف والمكره وغير المشتهاة، وعكس التعريف بزنا المرأة فإن فعلها ليس وطئا وإنما هو تمكين، ولذا لو قعدت على ذكره حال كونه مستلقيا فتركها حتى أدخلته فإنهما يحدان، وليس الموجود سوى التمكين، فالتعريف الجامع هو إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك وشبهته أو تمكينه من ذلك أو تمكينها في دار الإسلام، وأنت خبير بأن نقض الطرد إنما يتم بتقدير كون التعريف للزنا الموجب للحد ولا نسلمه، بل هو للزنا

الشرعي ولا يرد زنا المرأة في العكس لأنه ليس زنا حقيقة ولا يخفى أن تمكينه يرد على العكس، ولو أريد به الشرعي إلا أن يراد بالوطء كون الحشفة في قبل مشتهاة، والحق أن هذا تعريف للزنا الموجب للحد وتلك الشروط المزيدة خارجة عن الماهية وقد مر نظيره. ثم رأيت الرازي قال بعد ذكر تعريف المصنف: وأما كون الزاني مكلفا وطائعا، والزانية مشتهاة فشرط لأجراء الحكم عليهما، وقول الشيخ: لو عرفه بما قال لكان أتم، أي: أوفى بالشروط نعم بقي أنه لا بد من كونه في دار الإسلام حتى لو زنا في دار الحرب لا حد عليه كما سيأتي وهذا الشرط أومأ عليه المصنف بقوله ومكانه وما في (المحيط) من أن منها أن يكون عالما بالتحريم حتى لو لم يعلم به لا يجب الحد للشبهة. ورده في (الفتح) بأن الزنا حرام في سائر الأديان، حتى أن الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم وقال: ظننت أنه حلال يحد ولا يلتفت إليه وإن كان فعله ذلك أول يوم دخوله (ويثبت) أي: الزنا عند القاضي، أما ثبوته في نفسه فبإيجاد الإنسان لأنه فعل حسي (بشهادة أربعة) فيها إيماء إلى أنه يشترط كونهم ذكورا، ولو كان الزوج منهم عندنا بشرط أن لا يشهد أنها زنت بولده سواء كان قبل الدخول أو بعده للتهمة، لأنه بشهادته قبل يريد إسقاط المهر وبعده إسقاط النفقة ويحد الثلاثة دون الزوج كذا في (المحيط) . وفي (السراج) : لو كان المشهود عليه امرأة أحد الشهود فلم يعدل أحد الثلاثة لا عنها الزوج وحدوا وذكر الكرخي أنه لا حد على الزوج ولا عليهم وهو الظاهر انتهى، وفيه نظر لا يخفى، وجوابه يعرف مما سيأتي للمتأمل ويشترط أن لا يكون قذفها لأنه يسعى في دفع اللعان عن نفسه وتحد الثلاثة أيضا، كذا في (الظهيرية)

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying to zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1111)

بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فإن بينوه ـــــــــ واتحاد المجلس لصحة الشهادة فلو جاؤوا فرادى حدوا حد القذف ولو كان خارج المسجد، بخلاف ما جاؤوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضي واحد بعد آخر حيث تقبل الشهادة (بالزنا) أي: متلبسة بلفظ الزنا وفيه إيماء إلى أنه لو شهد به اثنان وشهد آخران أنه أقر به لا يحد ولا تحد الشهود أيضا بخلاف ما لو كان الشاهد على الإقرار واحدا حيث يحد الثلاثة الذين شهدوا بالزنا، كذا في (الظهيرية) (لا بالوطء والجماع) لأن لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام بخلاف الوطء والجماع وكلامه يعطي بظاهره أنه لا يقوم لفظ مقام لفظ الزنا فلو قال: وطئها محرما لم يقبل. واعلم أن في اشتراط الأربعة تحقيق معنى الستر المندوب إليه، وعلى هذا فالأولى ترك الشهادة بالزنا ويجب أن يكون هذا بالنسبة إلى من لم يعتده، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به فيجب كون الشهادة أولى من تركها (يسألهم الإمام) أي: يسأل الشهود (عن ماهيته) أي: ذاته لأن الشاهد عساه عنى به غير إدخال الذكر في الفرج بأن ظن مماسته الفرجين حراما زنا أو كان يظن أن كل وطء محرم زنا يوجب الحد فيشهد بالزنا فلهذا الاحتمال يسأله عن الزنا ما هو، كذا في (الفتح) وهو ظاهر في أن ماهيته حقيقته فهو من عطف الخاص على العام (و) عن (كيفيته) لاحتمال كونه مكرها، والشاهد يرى أنه إلى الزنا لا يتحقق فيكون مختارا وفي التحقيق عن حاله تعلق بالزاني نفسه (ومكانه) لجواز أن يكون في دار الحرب أو البغي أو ليعلم إيجاد مكان الزنا في دار الإسلام فإنه شرط كما سيأتي (وزمانه) لجواز / أن يكون في زمن متقادم ولا حد فيه حيث ثبت بالبينة، لأن التقادم يمنع [299/أ] قبولها بخلاف الإقرار ويجوز أن يكون في زمن صباه. (و) عن (المزني بها) من هي لجواز أن يكون ممن لا يحد بزناها وهو لا يعلمون ذلك كجارية ابنه أو هي زوجته أو أمته وهم لا يعلمون ذلك، وقياس هذا في الشهادة على زنا امرأة أن يسألهم عن الزاني بها من هو فإن فيه أيضا الاحتمال

المذكور مع زيادة وهي جواز كونه صبيا أو مجنونا إذ لا حد عليهما أيضا في هذه الحالة في قول الإمام، وهذا السؤال إنما هو للاحتياط لا للاحتراز عن الغلط إذ هو مطلوب لدرء الحد وأنه لا معنى للغلط في الزمان والمكان هنا، كذا في (الحواشي السعدية) (فإن بينوه) أي: ما ذكر أفهم بمفهوم شرطه أنهم لو لم يزيدوا على قولهم أنه زنا لا يحد ولا الشهود أيضا ولو بين ثلاثة ولم يزد الرابع على الزنا لا يحد أيضا، وما في (المبسوط) من أنه يحد محمول على أنه قال للقاضي في مجلس غير

Mas'alah: What is the required description of the act of zina for testimony?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1112)

وقالوا: رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وبإقراره. ـــــــــ

Mas'alah: What questions must the judge ask witnesses about the nature of zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1112)

وفي (إيضاح الإصلاح) في هذا بيان أنه لا يكتفي في ماهية الزنا بالإجماع، وعبارة القدوري ظاهرة في أنه لا بد من قولهم ذلك بعد بيان ما ذكر وذلك قال: سألهم الإمام عن الزنا ما هز؟ وكيف هو؟ وأين هو؟ وأين زنا؟ وبمن زنا؟ ومتى زنا؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا: وطئها في فرجها كالميل في المكحلة حينئذ والمقام مقام الاحتياط فما في بعض الشروح فيه نظر فتدبره.

Mas'alah: How are witnesses verified secretly and publicly for the hadd penalty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1112)

(وعدلوا) أي: الشهود (سرا) بأن يبعث القاضي ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلتهم على وجه يتميز بها كل واحد منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة، (وعلانية) بأن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول هذا هو الذي ذكيته سرا قال: ويحبسه حتى يسأل عن الشهود كي لا يهرب للتهمة تقريرا له إذ لا وجه لأخذ الكفيل منه ولم يكتف الإمام هنا بظاهر العدالة احتيالا للدرء إذا لم يعلم بحال الشهود فإن علم عدالتهم لا يسأل لأن علمه أقوى من الحاصل من السؤال (حكم به) أي: بموجبه، أي: وجب عليه ذلك لظهور الحق (و) يثبت أيضا (بإقراره) أي: الزاني وقدم الثبوت بالبينة لأن الثابت بها أقوى ولأنه المذكور في النص وخصه بهما دلالة على أنه لا يثبت بعلم القاضي، وكذا سائر الحدود عليه جماهير العلماء وعلى أن البينة على الإقرار لا تقبل ولا بد أن يكون صريحان فلا يحد الأخرس لو أقر بكتابة أو إشارة، وكذا لا يقبل الشهادة عليه لاحتمال أن يبدي شبهة، وكذا لو أقر فظهر مجبوبا أو أقرت فظهرت رتقاء بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد.

Mas'alah: What is the requirement for four confessions in separate sessions for zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1113)

أربعا في مجالسه الأربعة كما أقر رده وسأله كما مر. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina while intoxicated?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1113)

الفرق، وبقي رابع وهو أن يكون المقر صاحيا حتى لو أقر به أو بالسرقة في حال سكره فإنه لا يحد بخلاف ما لو سرق أو زنا حيث يحد، كما في (المحيط) معللا بأن الإنشاء لا يحتمل التكذيب، والإقرار يحتمله (أربعا في مجالسه الأربعة) أي: مجالس المقر وقيل: مجالس القاضي والأول أصح فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة إقرار واحد.

Mas'alah: What constitutes separate sessions for confession of zina and how does the judge respond?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1113)

وفي (الظهيرية) لو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة فإنه يحد انتهى. وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام (أخر الحد عن ماعز إلى أن أتم إقراره أربعا في مجالس) وفسر محمد تفريق المجلس بأن يذهب المقر عنه بحيث يتوارى عن نظر القاضي ولو أقر كل يوم أو كل شهر حد كما في (الظهيرية) (كلما أقر رده) بحيث يغيب عن بصره كل مرة اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في ماعز فظاهر قوله في (الهداية) لا بد من اختلاف المجالس / وهو أن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حتى لا يراه ثم [299/ب] يجيء فيقر يفيد أن اختلاف المجلس لا يكون إلا أن يرده وفي العبارة تسامح كما قال صدر الشريعة: لأنه في الرابعة لا يرده ومن ثم قال في (الإصلاح) إلا الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling when four upright witnesses testify to zina and the accused confesses once?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1113)

فرع شهد عليه أربعة عدول بالزنا فأقر مرة واحدة، ذكر السرخسي أنه يحد يعني بحكم الشهادة وقال غيره: هذا قول محمد وعلى قول أبي يوسف أنه لا يحد، وكذا الخلاف لو أقر مرتين كما في (الشرح) ، وقول أبي يوسف أصح كما في (الكافي) ، وأجمعوا على أنه لو أقر أربعا بطلت الشهادة كما في (السراج) وما في بعض الكتب من أنهم لو كانوا فساقا فأقر لا يحد مما لا ينبغي في التصوير إذ لا دخل لإقراره في عدم حده.

Mas'alah: What questions does the judge ask the confessor about zina and why is the time element questioned?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1113)

ولذا قال في (الفتح) : لو شهد أربعة فساق بالزنا لا يقضي بشهادتهم ولا يحدون لأنهم باقون على شهادتهم غير أنهم لا يقبلون، وعلى هذا لو أقام القاذف أربعة من الفساق على صدق مقالته لا يسقط الحد عندنا، (وسأله) أي: القاضي المقر (كما مر) من سؤال الشهود عن الأشياء الخمسة، أما السؤال عن الماهية والكيفية والمكان فما لا كلام فيهن وأما عن الزمان فقد قيل: إنه لا يسأله بخلاف الشهادة لما مر من أن التقادم يمنعها دون الإقرار وإذا لم يكن التقادم معه مسقطا فلا فائدة في السؤال، والأصح كما اقتضاه كلامه أنه يسأل عنه لفائدة هي جواز أنه زنا

Mas'alah: Why must the confessor specify the woman with whom he committed zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1114)

في حال صباه، وأما عن المزني بها فقال في (إيضاح الإصلاح) : لك أن تقول لا حاجة إليه لما سيأتي من أن جهلها لا يمنع وجود الحد بالإقرار والحق ما في (الكتاب) أنه لا بد منه أيضا لجواز أن يبينه فيمن لا يحد بوطئها كجارية ابنه بخلاف ما لو قال: لا أعرف المزني بها لأنه إقرار بالزنا ولم يذكر ما تسقط كون فعله زنا (فإن بينه حد) بما يستحقه من الرجم والجلد كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are absent or lose capacity in a zina case?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1115)

غابوا في ظاهر الرواية لأن الإمضاء من القضاء في الحدود هذا إذا كان محصنا وفي غير المحصن.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina with an absent woman and the distinction from theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1128)

ولو أثبتوا زناه بغائبة حد) بإجماع الأربعة، وكذا لو أقر بالزنا بغائبة (بخلاف السرقة) ، والفرق أن بالغائبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة للعمل في البينة وليست بشرط لثبوت الزنا عند القاضي، وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا معتبر بالموهوم لأنه شبهة

الشبهة)

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina with an unknown woman versus testimony?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1128)

وإن أقر) المكلف (بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا عليه بذلك) أي: بأنه زنا بامرأة لا يعرفها، أي: لا يحد لجواز أن تكون زوجته أو أمته بل هو الظاهر بخلاف الإقرار لأنه لا يخفى عليه من هي واحتمال أن تكون أمته بل هو الظاهر بخلاف الإقرار لأنه لا يخفى عليه من هي واحتمال أن تكون أمته بالميراث ولا يعرفها لا اعتبار به لأنه ثابت في المعروفة أيضا فإن قلت مقتضى التعليل الأول أن المشهود عليه لو قال: ليست بزوجتي ولا أمتي أن يحد مع أنه لا يحد أيضا، قلت: إنما لا يحد لجواز أن تكون أمة ابنه أو منكوحته نكاحا فاسدا إلا أن مقتضى هذا أنه لو قال: هي أجنبية عني بكل وجه أن يحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses identify the woman after initially not knowing her?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1128)

وفي (الخانية) لو قال الشهود بعد قولهم: لا نعرفها: هي فلانة (لا) يحد واحد منهما (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether the woman consented to zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1128)

كاختلافهم) أي: كما لا يحد في اختلاف الشهود (في طوعها) بأن شهد اثنان أنه أكرهها وآخران أنها طاوعته وهذا عند الإمام، قالا: يجب الحد على الرجل لاتفاقهم على أنه زنى غاية الأمر أن اثنين تفردا بزيادة جناية هي إكراهه، وله أن الزنا فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفا في جانبه ضرورة وهذا لأن شاهدي الزنا بطائفة ينفيان زناه بمكرهة، والآخران ينفيان زناه بطائفة فلم يتحقق على خصوص الزنا في الخارج بشهادة أربعة، وما قيل من أن شاهدي الطوعية لما

Mas'alah: What are the rulings on contradictory testimony regarding the location of zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1129)

أو في البلد ولو على كل زنا أربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن شهد الأصول لم يحد أحد ولو كانوا عميانا أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1129)

أو) كاختلافهم (في البلد) بابن شهد اثنان أنه زنى بها بالكوفة، وآخران أنه زنى بها بالبصرة والوجه فيه ظاهر ولا حد على الشهود أيضا خلافا لزفر، (

Mas'alah: What is the ruling when two sets of four witnesses testify to zina at different places?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1129)

ولو) كان (على كل زنا أربعة) كما إذا شهد أربعة أنه زنا بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني من السنة الفلانية، وأربعة أنه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما لأنا تيقنا بكذب أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina within a single house?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1129)

ولو اختلوا) أي: الشهود (في بيت واحد) بأن شهد اثنان أنه زنا بها في زاوية منه وآخران أنه زنى بها في زاوية أخرى (حد الرجل والمرأة) استحسانا لإمكان التوفيق بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه بأخرى إذ المراد به الصغير، أما بالبيت الكبير فكالدار قيد بالبيت لأنه لا حد في الاختلاف في دارين والاختلاف في طولها وقصرها وسمنها وهزالها وثيابها غير مانع للقبول، (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina against a virgin or when witnesses are sinful?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1129)

ولو شهدوا على زنا امرأة وهي) أي: والحال أنها (بكر) أو رتقاء أو قرناء (أو) كان (الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن شهد الأصول) بعد ذلك (لم يحد أحد) ، أما في الأولى فلظهور كذب الشهود وهذا لأن شهادة النساء بها حجة في إسقاط

الحد وإن لم تكن حجة في إيجابه والواحدة تكفي، كما في (كافي) الحاكم، وفي كلامه إيماء إلى أنهم شهدوا عليه بالزنا فوجد مجبوبا فلا حد أيضا، وأما في الثانية فلا انتفاء الزنا لانتفاء العدالة، وأما في الثلاثة فلامتناع الشهادة على الشهادة في الحدود لما فيها من زيادة الشبهة وشهادة الأصول قد ردت من وجه برد شهادة الفروع، قال الشارح: هذا في الحدود، وأما الأموال فتقبل ولو ردت شهادة الأصول لم تقبل شهادة الفروع ولا الأصول بعده في كل شيء إن ردت لتهمة مع الأهلية، وإن ردت لعدمها تقبل بعد ثبوتها كالعتق والإسلام والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina are found to be slaves or had been punished for slander?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1130)

لأنه حقه (لا) يحد (المشهود عليه) لعدم ثبوت الزنا في حقه بشهادتهم، وقيد بالأعمى والمحدود دلال على أنه لا يحد لو كانوا عبيدا أو صبيانا أو مجانين أو كفارا بالأولى لأنهم ليسوا أهلا للتحمل ولا للأداء، أما الأعمى والمحدود فأهل للتحمل دون الأداء، (ولو حد) المشهود عليه (فوجد أحدهم عبدا أو محدودا) في قذف أو أعمى أو كافرا حدوا حد القذف لأن المشهود حينئذ أقل من أربعة (وأرش ضربه) ونفسه لو مات (هدر) عند الإمام، وقالا: إن جرحه الضرب أو مات فأرش جراحته ودية نفسه في بيت المال وعلى هذا الخلاف لو رجعوا فعنده لا يضمنون شيئا وعندهما يضمنون لهما أن الواجب مطلق الضرب إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الخارج وغيره فيضاف إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع، وعند عدمه يرجع إلى بيت المال لأنه ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي فهو عامل للمسلمين وله أن الواجب هو الحد، وهو ضرب

مؤلم غير جارح ولا مهلك ولا يقع إلا لقلة هداية الضارب فاقتصر عليهن إلا أنه لا يجب الضمان عليه في الأصح لئلا يمتنع الناس عن الإقامة، (وإن رجم) فظهر أحدهم كما ذكر (فديته في بيت المال) اتفاقا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion on requiring the presence of the claimant for the hadd penalty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=651)

وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لايقام في الوجهين الا بمحضر من الخصم كما ذكرنا ف

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'zanatu fi al-jabal' (I climbed the mountain)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5159)

مسألة 1235 وإن قال: زنأت في الجبل

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the woman from Banu 'Amir regarding confession of adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5791)

28437 - وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة من بني عامر أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني فجرت وإني لحبلى. فقال لها: (ارجعي حتى تلدي) . فرجعت فلما

ولدت أتته بالصبي.

Mas'alah: What is the effect of a single confession on witness testimony in zina cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5793)

28448 – قالوا: لو أقر مرة واحدة لم تسمع الشهادة بالزنى، ولو شهد عليه فأقر مرة سقطت الشهادة. وإنما سقط حكم البينة ببينة أقوى منها. فلولا أن الإقرار قد ثبت الزنى به لم يمنع صحة الشهادة ولم يبطلها بعد وجودها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating confession of zina multiple times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1350)

قوله: (لأنه –عليه السلام –طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة) . ليس هذا في حديث ماعز في رواية من الروايات المشهورة في كتب الحديث، وإنما روى مسلم وأبو داود عن بريدة –رضي الله عنه –قال: "إن ماعز ابن مالك الأسلمي أتى النبي –صلى الله عليه وسلم –فقال يا رسول الله: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إلى قومه فقال: تعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر

به فرجم" ولكن ذكر في المغني عن الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزاني يردد أربع مرات؟ قال: نعم على حديث ماعز هو أحوط، قلت له: في مجلس واحد أو مجالس شتى؟ قال: أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد، إلا

ذاك الشيخ بشير بن مهاجر. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وذاك عندي منكر الحديث انتهى. وفي رواية لأبي داود قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه" .

Mas'alah: How is suspicion (tuhma) established for detaining an accused person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1676)

قوله: (والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة، إما العدد أو العدالة) . يعني التهمة الموجبة للحبس في دعوى السرقة ونحوها، وفي اشتراط

ذلك في التهمة نظر، والذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر في المتهم، فإما أن يكون معروفا بالفجور، وإما أن يكون مجهول الحال، فإن كان معروفا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف؟ على قولين، ومنهم من قال: يعزر من رماه بالتهمة، وأما إن كان مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره، قيل يحبس حتى يكشف أمره، قيل يحبس شهرا. وقيل يحبس اجتهاد ولي الأمر، لما في السنن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حبس في تهمة"

وتعويقه بالحبس إلى

Mas'alah: What is the correct context of the hadith 'If you had covered him with your garment'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1715)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده: "لو سترته بثوبك لكان خيرا لك") . هذا لم يقله النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن شهد عنده، وإنما قاله لمن أشار على ما عز أن يأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويعلمه بزناه، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، ومالك في الموطأ عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه: "أن ماعزا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيرا لك" . وفي لفظ لأحمد وأبي داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن

أبيه قال: "كان ما عز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك" الحديث.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies adultery and claims marriage after a man confesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1791)

(وجه) قوله أن زنا الرجل قد ظهر بإقراره، وامتناع الظهور في جانب المرأة لمعنى يخصها وهو إنكارها؛ فلا يمنع الظهور في جانب الرجل، ولهما أن الزنا لا يقوم إلا

بالفاعل والمحل، فإذا لم يظهر في جانبها – امتنع الظهور في جانبه، هذا إذا أنكرت ولم تدعي على الرجل حد القذف، فإن ادعت على الرجل حد القذف – يحد حد القذف ويسقط حد الزنا؛ لأنه لا يجب عليه حدان، هذا إذا كذبته ولم تدعي النكاح.

Mas'alah: How is adultery proven through testimony and confession?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=103)

الزنا يثبت بالبينة والإقرار فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا وأذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في

المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى فإذا بين ذلك لزمه الحد فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست أو قبلت

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming the plaintiff is a slave to avoid a hadd penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

رجل ادعى على آخر قذفا وأقام البينة فادعى القاذف أن المقذوف عبد فلان تندفع عنه دعوى الحد فإن أقام المقذوف بينة بعد ذلك أن فلانا أعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضي له على القاذف بالحد .

Mas'alah: What are the rulings on zina, hadd penalties, and testimony in hudud cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=848)

أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر و هو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى * رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم إلا المشتري أو كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض أو بعده لا حد عليه * و لو باع جارية على أنه بالخيار فوطئها المشتري أو كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فإنه لا يحد علم بالحرمة أم لم يعلم * رجل زنا بأمة الغير ثم اشتراها أو بحرة ثم تزوجها فإنهما يحدان في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يحدان و في رواية يحدان * و الحرة إذا زنت بعبد ثم اشترته فإنهما يحدان جميعا * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بهذه المرأة و شهد اثنان منهم أنه زنى بها في البصرة و شهد اثنان منهم أنه زنى بها في الكوفة لا حد على الرجل و لا على المرأة في قولهم * و لا يحد الشهود عندنا استحسانا * و القياس أن يحد الشهود حد القذف و هو قول زفر رحمه الله تعالى * و لو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه استكرهها و شهد آخران أنها طاوعته لا حد على الرجل و لا على المرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و قال صاحباه رحمهما الله تعالى يحد الرجل و لا تحد المرأة * و لو شهد أربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالحيرة و شهد آخران أنه زنى بها عند طلوع

الشمس بدار هند فإنه لا حد على الرجل و لا على المرأة و لا على الشهود في قولهم * و لو شهد أربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة و شهد اثنان منهم أنه زنى بها في هذا البيت من الدار و شهد آخران منهم أنه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم * و لو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة و شهد آخران منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في علو هذه الدار و شهد آخران أنه زنى بها في سفل الدار أو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان و شهد آخران أنه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فإنه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل و لا على الشهود عندنا * و لو شهد أربع فشهد اثنان أنه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت و شهد آخران انه زنى بها في زاوية أخرى من ذلك البيت يحد الشهود عليه و المرأة في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى استحسانا * و في القياس لا يحد و قول زفر رحمه الله تعالى * و لو شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة و فلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير أنه يحد الرجل * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة و قالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فإنه لا يحد لا الرجل و لا الشهود * أربعة شهدوا على رجل بالزنا و هم عميان أو محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه و يحد الشهود حد القذف و إن كانوا فساقا لا يحد الشهود أيضا * الشهادة على الزنا لا تقبل إذا كان الشهود أقل من أربعة * فإن كانوا أقل من أربعة حد الشهود حد القذف إذا طلب المشهود عليه * و لو جاء أربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم و يحدون حد القذف و إن كثروا و عن محمد رحمه الله تعالى إذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد فشهدوا فالشهادة جائزة و إن كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد فشهد و خرج ثم دخل آخر و شهد إذا دخل واحد بعد واحد و شهد تقبل 472 473 474

Mas'alah: What is the Hanafi position on requiring four confessions for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2277)

واشتراط الأربع مذهبنا، وعند الشافعي يكتفي بالإقرار مرة واحدة اعتبارا بسائر الحقوق، وهذا لأنه مظهر، وتكرار الإقرار لا يفيد زيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهادة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2277)

(قوله والإقرار أن يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا أربع مرات) قدم الثبوت بالبينة؛ لأنه المذكور في القرآن، ولأن الثابت بها أقوى حتى لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم، ولأنها حجة متعدية والإقرار قاصر، ولا بد من كونه صريحا ولا يظهر كذبه، ولذا قلنا: لو أقر الأخرس بالزنا بكتابة أو إشارة لا يحد للشبهة بعدم الصراحة، وكذا الشهادة عليه لا تقبل لاحتمال أن يدعي شبهة كما لو شهدوا على مجنون أنه زنى في حال إفاقته، بخلاف الأعمى صح إقراره والشهادة عليه، وكذا الخصي والعنين، وكذا لو أقر فظهر مجبوبا أو أقرت فظهرت رتقاء، وذلك بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد، وذلك لأن إخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود وبالشبهة يندرئ الحد. ولو أقر أنه زنى بخرساء أو أقرت أنها زنت بأخرس لا حد على واحد منهما. واختلف في اشتراط تعدد الإقرار فنفاه الحسن وحماد بن أبي سليمان ومالك والشافعي وأبو ثور، واستدلوا بحديث العسيف حيث قال فيه: «واغد

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the significance of the number four in confessions for stoning in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2279)

وأما كونه رد ماعزا أربع مرات كان لاسترابته في عقله، فإن سلم لا يتوقف علم ذلك على الأربع، والثلاثة موضوعة في الشرع لإبلاء الأعذار كخيار الشرط جعل ثلاثا؛ لأن عندها لا يعذر المغبون، والمرتد يستحب أن يؤخر ثلاثا ليراجع نفسه في شبهته، فلو لم تكن الأربعة عددا معتبرا في اعتبار إقراره لم يؤخر رجمه بعد الثالثة، ومما يدل على ذلك ترتيبه – صلى الله عليه وسلم – الحكم عليها وهو مشعر بعليتها، وكذا الصحابة، فمن ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث هزال «إنك قد قلتها أربعا فبمن زنيت» وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد عن يزيد بن نعيم عن هزال عن أبيه قال: «كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» الحديث المتقدم. وزاد فيه أحمد. قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له حين رآه: والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به» قال صاحب التنقيح: إسناده صالح، ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وأبوه نعيم ذكر في الثقات أيضا وهو مختلف في صحبته. وقد روى ترتيبه – صلى الله عليه وسلم – على الأربع جماعة بألفاظ مختلفة: فمنها ما ذكرنا، ومنها في لفظ لأبي داود عن ابن عباس «إنك قد شهدت على نفسك

Mas'alah: What is the effect of a single session on multiple confessions for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2281)

ولأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات؛ فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الإقرار، والإقرار قائم بالمقر فيعتبر اختلاف مجلسه دون مجلس القاضي. والاختلاف بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر، هو المروي عن أبي حنيفة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة.

Mas'alah: What is the necessity of looking at the private parts when testifying to adultery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4649)

ثم أقول في دفع ذلك الإشكال بالكلية: إن الحاجة إلى النظر إلى العورة الغليظة عند الزنا والضرورة متحققان في الشهادة بالزنا مطلقا في تحصيل إحدى الحسبتين وهي إقامة الحد بإقامة الشهادة على الزنا، إذ لا يتيسر إقامة الشهادة عليه بدون النظر إلى العورة الغليظة عند الزنا، وإن لم تتحقق الحاجة إليه ولا الضرورة في تحصيل الحسبة الأخرى وهي التحرز عن التهتك. فمن أراد أن ينال الحسبة الأولى يحتاج ويضطر إلى النظر إليها فيباح له النظر إليها إذ ذاك، إذ يكفي في إباحة ذلك الحاجة إليه، والضرورة بالنسبة إلى تحصيل خصوص الحسبة، ولا يتوقف إباحته على الحاجة إليه والضرورة المطلقتين: أي من كل وجه، ولا على أن لا يكون فوق تلك الحسبة حسبة أخرى أفضل منها؛ ألا يرى أن من أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس له بأن ينظر إليها، وإن علم أنه يشتهيها بناء على أن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة كما سيأتي في الكتاب، مع أن الحاجة إلى النظر إليها والضرورة إنما يتحققان في إقامة تلك السنة لا مطلقا لإمكان

ترك تزوجها الداعي إلى النظر إليها وإن كان فوق تلك السنة ما هو أفضل منها من الواجبات بل من بعض السنن المؤكدات فقد اندفع ذلك الإشكال بحذافيره.

Mas'alah: How is zina proven before a judge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2010)

(ويثبت) الزنا ثبوتا ظاهرا عند القاضي (بشهادة أربعة) لا بمجرد علم القاضي، لأن علمه ليس بحجة في هذا، لأن الحدود تندفع بالشبهة والتهمة، وإن كان القياس أنه حجة، كما قاله أبو ثور والشافعي (بالزنا) لا بالوطء ولا بالجماع، لأن لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام والفاحشة، كما قال الله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} والوطء والجماع محتملان. وشرط في الشهود أن يكونوا أربعة، لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} وقوله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} .

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of four witnesses in a zina case?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2010)

وذلك لأن الله تعالى يحب الستر على عباده. وفي اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر، إذ وقوف الأربعة على هذه الفاحشة في غاية من الندرة. ويشترط اتحاد مجلس شهادتهم، وبه قال مالك، وأحمد، والأوزاعي، والحسن بن صالح، حتى لو شهدوا بالزنا متفرقين يحدون حد القذف، ومجلس شهادتهم هو ما دام الحاكم جالسا. ولا يشترط عند

الشافعي اتحاد مجلسهم لإطلاق قوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} وللاعتبار بسائر الحقوق.

Mas'alah: Is the testimony of the husband accepted as one of the four witnesses in a zina case?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2010)

ولنا قول عمر: ولو جاء مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم، ولأن قول الواحد قبل قول غيره يقع قذفا، وكذا الثاني والثالث، فلا ينقلب شهادة. ولو كان الزوج أحدهم تقبل عندنا، ولا تقبل عند الشافعي، لأن فيه تهمة. ولنا أنه يعير بزنا امرأته، فكان أبعد عن التهمة، وصار كشهادة الوالد على زنا ولده. – ––

***

Mas'alah: What questions must the judge ask the witnesses in a zina case?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2011)

(فيسألهم) أي فإذا شهدوا سألهم (الإمام) أو نائبه في الأحكام (ما هو) أي عن ماهية الزنا، لأنه قد يطلق على كل فعل حرام بالنسبة إلى النساء، ففي الحديث: «إن العينان لتزنيان وزناهما النظر، وإن اليدين لتزنيان وزناهما البطش، وإن الرجلين لتزنيان وزناهما المشي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». (و) يسألهم (كيف هو) أي عن كيفيته، لئلا

يكون ما شهدوا به وقع منه وهو مكره، أو تماس بالفرجين لا إيلاج، (و) يسألهم (أين زنا) أي عن مكانه، لأن الزاني في دار الحرب أو البغي لا يحد. وعند الشافعي يحد. ولنا ما رواه البيهقي عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض مشايخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. وروى الترمذي والنسائي عن بسر بن أرطاة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر». ولفظ الترمذي: في الغزو. وأما قول صاحب «الهداية»: ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقام الحدود في دار الحرب» فرفعه غير معروف. (و) يسألهم (متى زنا) أي عن زمانه، لأن الزنا المتقادم، أو في حال الصبى أو الجنون لا يوجب الحد. ومدة التقادم شهر في الأصح. (و) يسألهم (بمن زنا) ، لئلا تكون زوجته أو جاريته، أو جارية ابنه، أو موطوءة بشبهة لا يعلمون بها. – ––

***

Mas'alah: What happens if witnesses describe zina in detail and are deemed trustworthy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2012)

(فإن بينوا) ما سألهم عنه (وقالوا: رأينا) الرجل زنا بها (كالميل في المكحلة) وهو بضمتين: وعاء الكحل (وعدلوا سرا وعلنا) أما عند من لا يكتفي بظاهر العدالة في غير الحدود من الحقوق فهو ظاهر، وأما عند من يكتفي فهو احتيال في درء الحدود منه احتياطا (حكم به) أي بالزنا أو بالحد. قيد ببيان الشهود ما سألوا عنه، لأنهم لو لم يبينوا بأن لم يزيدوا على قولهم: زنا، لا يحد المشهود عليه للشبهة، ولا الشهود لأنهم شهدوا

بالزنا، وسؤالهم إنما هو للاحتياط، حتى لو وصفوه بغير وصفه يحدون، ثم القاضي يحبس المشهود عليه بالزنا حتى يسأل عن الشهود.

Mas'alah: How is zina proven by confession and how many times must it be repeated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2012)

(وبإقراره) أي ويثبت الزنا بإقرار الزاني بأنه زنا، حرا كان أو عبدا (أربعا) أي أربع مرات (في أربعة مجالس) من مجالس المقر، فإن الإقرار قائم به فيعتبر مجلسه دون مجلس القاضي، (رده الإمام كل مرة) أي من المرات الثلاث، فإنه إذا أقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر من الأمور الخمسة. إلا متى زنا، لأن التقادم لا يمنع الإقرار. وقيل: يسأله لاحتمال أن يكون في زمن الصبى أو الجنون. ثم اختلاف مجالس المقر في الزنا شرط عندنا خلافا لأحمد وابن أبي ليلى، فإنهما قالا: لا يشترط اختلاف مجالس المقر، وإنما يشترط العدد اعتبارا للإقرار بالشهادة. ولنا ما سيأتي من حديث ماعز الأسلمي وهو بكسر مهملة فزاي. – --

***

Mas'alah: What is the recommended conduct of the imam when someone confesses to zina?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2013)

وفي «الإيضاح»: ينبغي للإمام أن يزجره عن الإقرار ويظهر الكراهة له، فقد روى أبو داود والنسائي وأحمد في «مسنده» عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز ابن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت (فأقم علي كتاب الله) ، فأعرض عنه، فعاد حتى قالها أربع مرات. فقال صلى الله عليه وسلم: «إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟» قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم. فأمر به أن يرجم (فأخرج إلى الحرة) ، فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس فنزع له بوظيف بعير فقتله. وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه». وزاد فيه أحمد: قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه: «والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به». وروى أيضا أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة قال: جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه. فأقبل في الخامسة فقال: «أنكتها؟» (قال: نعم) ، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها»؟ قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراما مثلما يأتي الرجل من امرأته حلالا. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence from the story of Ma'iz for requiring four confessions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2014)

وفي «صحيح مسلم» عن بريدة قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء ماعز بن مالك فقال: يا رسول الله إني زنيت وإنما أريد أن تطهرني. فقال له صلى الله عليه وسلم: «ارجع». فلما كان الغد، أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا، فقال له: «ارجع». ثم عاد الثالثة فاعترف عنده بالزنا، ثم رجع الرابعة فاعترف. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس فرجموه. قال بريدة: كنا نتحدث . أصحاب نبي الله . أن ماعزا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه بعد الرابعة.

Mas'alah: What is the opposing view that one confession suffices for zina?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2014)

وقال مالك والشافعي: يكفي في الإقرار مرة واحدة لما روى الشيخان من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر . وهو أفقه منه .: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل». قال: إن ابني هذا كان عسيفا على هذا . أي أجيرا له . فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة: فسألت أهل العلم، فأخبروني: أن

على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فرجمت. – --

***

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's rejection of Ma'iz was not a condition for the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2015)

قالوا: وإنما رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا أربع مرات، لأنه صلى الله عليه وسلم ظن أن في عقله شيئا، لا لكونه شرطا، في وجوب الحد. وقد جاء في «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة قال: أتي رسول صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث، ذي عضلات، عليه إزار، وقد زنى. فرده مرتين، ثم أمر به فرجم. والعضلة بفتحتين: كل لحمة صلبة. وفيه أيضا عن أبي سعيد الخدري: «أنه اعترف بالزنا ثلاث مرات. قالوا: وهذا يضعف القول باشتراط الأربع. وأجيب عن حديث العسيف بأن معناه: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت» الاعتراف المعهود بالرد أربع مرات. وأما حديث الغامدية، فالجواب عنه أن الراوي قد يختصر الحديث، ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع. وأيضا فقد ورد في «مسند البزار»: أنه ردها أربع مرات. – --

***

Mas'alah: What is the response to the claim that the Prophet rejected Ma'iz due to doubt about his sanity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2016)

وأما قولهم: أنه صلى الله عليه وسلم رد ماعزا أربع مرات لأنه ظن أن بعقله شيئا، فالجواب عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن عقله بعد اعترافه الرابعة، لما في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله: أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم. زاد البخاري: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا، وصلى عليه. انتهى. ولو كان التكرار أربعة إنما هو لاختبار عقله لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة، وكيف وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم رده بعد أن أخبر بعقله فيما رواه مسلم من حديث بريدة: أن ماعزا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه: «هل تعلمون بعقله بأسا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا يسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه. وفي «مسند أحمد»، و«مصنف» ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر أنه قال: أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وأنا عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف

عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة، فرده، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم به إلا خيرا، فأمر به فرجم. وهذا صريح الدلالة على اشتراط الأربع لكن في إسناده جابرا الجعفي. – ––

***

Mas'alah: How are the varying narrations about the number of confessions of Ma'iz reconciled?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2017)

وأما قولهم: جاء في الصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم رده مرتين أو ثلاث مرات، فالجواب عنه أنه رده مرتين بعد مرتين، واختصره الراوي، يدل على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك، فاعترف مرتين، فقال: «اذهبوا به»، ثم قال: «ردوه». فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فارجموه». فتبين من هذا أن المرتين المذكورتين في «الصحيح» من الأربع، وكذا رواية الثلاث. وتتفق بذلك الأحاديث، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a confession of zina valid before someone other than the qadi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2017)

ولا يعتبر إقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له على إقامة الحدود ولو كان أربع مرات، حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك، لأنه إن كان منكرا فقد رجع عن إقراره، وإن كان مقرا فلا تعتبر الشهادة بالإقرار مع الإقرار.

Mas'alah: Is it recommended to prompt a confessor of zina to retract by suggesting a lesser act?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2018)

(فإن بين) أي المقر ما مر أنه يسأل عنه (حبب) أي ندب (تلقينه رجوعه، بـ: لعلك لمست ونحوه) وهو لعلك قبلت، لعلك وطئت بشبهة، لما في «المستدرك» عن حفص بن عمر العدني: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ماعزا أتى إلى رجل من المسلمين فقال له: إني أصبت فاحشة، فما تأمرني؟. فقال له: فاذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لك، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له: «لعلك قبلتها». قال: لا. قال: «أمسستها؟». قال: لا. قال: «فعلت بها كذا ولم يكن؟» قال: نعم. قال: «اذهبوا وارجموه». ولفظ البخاري: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت». قال: لا. قال: «أفنكتها»؟ قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina made four times in one sitting?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=70)

قال: وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد عند القاضي، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هذا عندي بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه في هذا. وبه نأخذ. بلغنا

عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن

ماعز بن مالك رضي الله عنه أتاه فأقر عنده بالزنا فرده، ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده، ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده، ثم أتاه الرابعة فأقر عنده فسأل قومه هل تنكرون من عقله شيئا؟ قالوا: لا، فأمر به فرجم. وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقيم الحد إذا أقر أربع مرات في مقام واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina made outside the presence of a judge?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=71)

قال: وإذا اقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يرى ذلك شيئا ولا يحده. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا قامت عليه الشهود بذلك أحده.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of intercourse with a forbidden woman repeated four times in one session?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=225)

فإذا أقر بذلك في مقام واحد أربع مرات لم يحد وعليه المهر. وبه نأخذ، وقال ابن أبي ليلى وأنا أسمع: أقر عندي رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له: أوطئتها؟ قال: نعم. فقال له: أوطئتها؟ قال: نعم. فقال له: أوطئتها؟ قال: نعم. قال له الرابعة: وطئتها؟ قال: نعم. قال ابن أبي ليلى: فأمرت به فجلد الحد.

Mas'alah: Is the hadd penalty established by four confessions in one session?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=227)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس ينبغي للحاكم أن يقول له: أفعلت؟ ولا توجب عليه الحد بإقرار أربع مرات في مقام واحد. ولو قال: وطئت جارية أمي في أربعة مواطن لم يكن عليه حد، لأن الوطء قد يكون حلالا وحراما فلم يقر هذا الزنا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman confesses to zina with a man but the man denies it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=182)

ولو أقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وأنكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا تحد المرأة وكذا لو قال الرجل زنيت بهذه المرأة وأنكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a mute person who confesses to zina by writing or gesture?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=183)

ولو أقر الأخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل غنية

Mas'alah: What is the ruling on testimony of zina with an absent woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=596)

وإن شهدوا بزناه بغائبة) وهم يعرفونها (قبلت) شهادتهم ويحد (بخلاف سرقة من غائب) أي ولو شهدوا أنه سرق من فلان، وهو غائب لم يقطع لشرطية الدعوى في السرقة دون الزناء لكنه يحبس السارق إلى أن يجيء المسروق منه كما سيأتي. (

Mas'alah: What are the requirements for proving zina through testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=195)

فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم

Mas'alah: What are the requirements for proving zina through confession?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=195)

والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد

Mas'alah: How must witnesses testify regarding zina?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=882)

لا بالوطىء أو الجماع إذا سألهم الإمام عن ماهية الزنا وكيفيته وابن زنى ومتى زنى وبمن

Mas'alah: What are the requirements for testimony and confession in zina cases?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=883)

زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية أو بالإقرار عاقلا بالغا أربع مرات في أربعة مجالس كلما أقر رده حتى يغيب عن بصره ثم

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to zina with an unknown woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=903)

وإن أقر بالزنى بمجهولة حد

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to zina with an unknown woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=903)

وإن شهدوا كذلك لا يحد

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the woman's willingness in zina?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=903)

وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=904)

الرجل ولا يحد أحد لو اختلف الشهود في بلد الزناء أو شهد أربعة به في بلد في وقت وأربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify against a virgin woman or are sinful?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=904)

وكذا لو شهد أربعة على امرأة به وهي بكر أو هم فسقة أو شهود على شهود

Mas'alah: Why are four witnesses required for zina and what is the ruling on fewer witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=484)

قوله: (للزنا أربعة) وذلك يشير إلى ندب الستر، لانه قلما يشهد به أربعة بصفته الموجبة، والدليل قوله تعالى * (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) * النساء: 15) وقوله:

* (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) * (النور: 4) . فلا يجوز بالاقل، ونحن إن لم نقل بالمفهوم فالاجماع عليه، وقدم الاستدلال بالآيتين على قوله تعالى: * (استشهدوا شهدين من رجالكم) * (البقرة: 282) لان الاول مانع والثاني مبيح والمانع مقدم، والدليل وإن كان في النساء مثبت في حق الرجال للمساواة. ط أخذا من البحر بالمعنى عن فتح القدير. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: عبارة فتح القدير: وأن النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى: * (أربعة منكم) * (النساء: 15) فقبول امرأتين مع ثلاثة مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود، وغاية الامر المعارضة بين عموم قوله تعالى: * (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) * (البقرة: 282) وبين هذه فتقدم هذه لانها مانعة وتلك مبيحة اهـ. ولا يخفى عليك ما في كلامه من المخالفة والايهام. تأمل. قال في البحر: وقدمنا في الحدود أنه يجوز كون الزوج أحدهما، إلا في مسألتين: أن يقذفها الزوج أولا ثم يشهد مع ثلاثة، وأن يشهد معهم على زناها بابنه مطاوعه اهـ.

Mas'alah: What is the confession of zina that necessitates the prescribed punishment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3345)

﴿باب: الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو؟ قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حد الزنا. واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب من قوله لأنيس رضي الله عنه: «اغد يا أنيس على امرأة هذا , فإن اعترفت فارجمها» قالوا: ففي هذا دليل على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة يوجب الحد. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا , حتى يقر به على نفسه أربع مرات. وقالوا: ليس فيما ذكرتم من حديث

أنيس دليل على ما قد وصفتم , وذلك أنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به – ما هو – بما أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز وغيره , فخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو؟ . وقد جاء غير هذا الأثر من الآثار ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو؟ . فمن ذلك ما قد

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for the hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3352)

4865 – حدثنا حسين بن نصر , قال: سمعت يزيد بن هارون , قال أخبرنا حماد بن سلمة , عن أبي الزبير , عن عبد الرحمن بن هضاض , عن أبي هريرة , "أن ماعز بن مالك , زنى فأتى هزالا فأقر له أنه زنى فقال له هزال: إيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿إني زنيت فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعا , فأمر به فرجم"

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for the hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3353)

4866 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو اليمان , قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة , عن الزهري , قال: أخبرني أبو سلمة , وسعيد بن المسيب , أن أبا هريرة , قال: "﴿أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه , فحدثه أنه زنى

, فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي أعرض قبله فأخبره بأنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات. فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون؟ قال: لا , قال فهل أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم بالمصلى"

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for the hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3354)

4867 – حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا بشير بن المهاجر الغنوي قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: "كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل يقال له ماعز بن مالك فقال: يا نبي الله إني قد زنيت وإنى أريد أن تطهرني فقال له ارجع. فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فسألهم عنه فقال ما تقولون في ماعز بن مالك؟ هل ترون به بأسا , أو تنكرون من عقله شيئا؟ فقالوا: يا رسول الله ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا. – [144] – ثم عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فاعترف أيضا عنده بالزنا فقال: يا رسول الله , طهرني. فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا في المرة الأولى: ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا. ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزنا , فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحفرت له حفرة , فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه" قال بريدة: كنا نتحدث بيننا – أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث

مرات لم يطلبه , وإنما رجمه عند الرابعة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجمه بإقراره مرة ولا مرتين , ولا ثلاثا دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه بذلك الإقرار ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقراره في المرة الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring four witnesses for adultery in a case before the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4320)

6096 – حدثنا قال: ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال: ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله ﴿أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهما زنيا. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ائتوا بأربعة منكم يشهدون» فثبت بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينظر بينهم قبل أن يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا لأنهما جميعا جاحدان ولو كانا مقرين لما احتاج مع إقرارهما إلى أربعة يشهدون. وروي عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضا

Mas'alah: Is a four-time confession required to establish zina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=513)

م / ولكن بشرط أن يقر به أربع مرات. ذكر المصنف – رحمه الله – بما يثبت الزنا، فذكر أنه يثبت بالإقرار. وقد رجم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإقرار كما سبق في حديث أبي هريرة في قوله – صلى الله عليه وسلم – (واغد يا أنيس – لرجل من أسلم

– على امرأة هذا , فإن اعترفت فارجمها, فغدا عليها, فاعترفت, فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمت) . متفق عليه لكن ذكر المصنف – رحمه الله – أنه يشترط أن يقر أربع مرات. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، هل يشترط أن يقر أربع مرات أم يكفي مرة واحدة؟ على قولين:

Mas'alah: What is the Hanbali view on requiring four confessions for zina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=514)

القول الأول: لا بد أن يقر أربع مرات. وهذا مذهب الحنابلة. لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد – فناداه: يا رسول الله , إني زنيت , فأعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله , إني زنيت , فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات: دعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه) متفق عليه، وهذا الرجل هو ماعز. وجه الدلالة: النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقم عليه الحد حتى شهد أربع مرات.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on proving zina with a single confession?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=514)

القول الثاني: يثبت الزنا بإقراره مرة واحدة، ولا يشترط التكرار أربعا. وهذا مذهب مالك والشافعي ورجحه الشوكاني. واستدلوا بأدلة: بحديث: (واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يذكر تكرارا. وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم اليهوديين، ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كرر عليهما الإقرار. والنبي – صلى الله عليه وسلم – رجم امرأة من جهينة ولم تقر إلا مرة واحدة. رواه مسلم قالوا: فلو كان تربيع الإقرار شرطا لما تركه النبي – صلى الله عليه وسلم – في مثل هذه الواقعات التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم. وأجاب هؤلاء عن قصة جابر [في مجيء ماعز] : قال الشوكاني: وظاهر السياقات مشعر بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما فعل ذلك في قصة جابر لقصد التثبت، كما يشعر بذلك قوله: (أبك جنون) ثم بسؤاله بعد ذلك لقومه، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك، وإقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات.

Mas'alah: What is the requirement for explicit description of intercourse in a zina confession?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=514)

– ويشترط أن يصرخ بذكر حقيقة الوطء. فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لماعز (أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب الميل في المكحلة أو الرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا) . وفي حديث ابن عباس:

(فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: أتدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهرني، فأمر به فرجم) . وهناك تعليل: لأنه ربما يظن ما ليس بزنا زنا موجبا للحد، فاشترط فيه التصريح.

Mas'alah: What is the requirement for testimony of four male witnesses in zina cases?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=514)

م / أو يشهد عليه أربعة عدول يصرحون بشهادتهم. ذكر المصنف – رحمه الله – الأمر الثاني الذي يثبت به الزنا: وهو شهادة أربعة رجال.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in zina cases?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=515)

فالشهود لا بد أن يكونوا أربع رجال يشهدون بأنهم رأوا الزنا نفسه، ولا تقبل شهادة النساء. قال تعالى: (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) . واشترط المصنف – رحمه الله – لهؤلاء الشهود شروطا: o أن يكونوا عدولا: قال ابن قدامة: فلا خلاف في اشتراطها. o وأن يكونوا أحرارا: فلا تقبل شهادة العبد، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافا. o وهل يشترط أن يكون مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد؟ المذهب: يشترط أن يكون في مجلس واحد دون الحضور، وقيل: لا يشترط، لأن النصوص عامة. o ويشترط: أن يصرحوا بشهادتهم، فيصرحون

بالزنا فيقولون: رأينا ذكره في فرجها، فلو قالوا: رأيناه عليها متجردين فلا يقبل.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2670)

مسألة: [اشتراط أربعة شهود لإثبات حد الزنا] قال أبو جعفر: (ولا يقبل في شهادة الزنى إلا أربعة، يشهدون على معاينه ذلك) . لقول الله تعالى: فاستشهدوا عليهن أربعة منكم {، وقال:} والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف امرأته: "ايتني بأربعة يشهدون، وإلا: فحد في ظهرك" ، وهذا ما لا خلاف فيه.

Mas'alah: Why is the confession of Ma'iz considered valid despite doubts about his sanity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2674)

من ذلك كان صحيحا معتبرا به في جملة الأربعة. * وإنما احتجنا إلى ذلك؛ لأن من المخالفين من يقول: عسى أن لا يكون إقراره المتقدم بصريح الزنى، أو عسى أن يكون أخبره؛ لأنه لم يكن ثبت عنده إحصانه أو صحة عقله، فقلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد صحح حكم إقراره أربع مرات، ولو كان كما زعمتم، لما كان ما تقدم إقرارا بالزنى، ولو كان لأجل ما ظن به من الجنون، وتغير العقل، لسأل عنه في أول مرة. وعلى أنه قد روي إقراره أربع مرات بالزنى مصرحا؛ لأنه قال في كل مرة: "زنيت" . وقال أبو بكر رضي الله عنه: "إنك إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه

وسلم" . وقول بريدة: "إنا كنا نتحدث أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام أنه لو رجع بعد الثالثة، لما طلبه، وأنه إنما رجمه عند الرابعة" . فدل على أن ذلك قد كان مشهورا متعارفا بينهم، قد عرفوه من حكم الإقرار بالزنى قبل مجئ ماعز. وقد استعمل ذلك علي رضي الله عنه في شراحة الهمدانية، ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. ويدل على ذلك: أن في حديث بريدة: "أن الغامدية قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما ردها: لعلك تردني كما رددت ماعزا" .

Mas'alah: How is the hadith of the 'asif reconciled with the requirement of four confessions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2675)

فإن قيل: في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد في قصة العسيف "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" ، ولم يذكر فيه عدد الإقرار. قيل له: ويحتمل أن يكون متقدما لخبر ماعز، فيكون خبر ماعز ناسخا له، وإن كان بعده: فهو محمول على ما في خبر ماعز، كما هو محمول في الإحصان وإن لم يبينه في الحال، اكتفاء منه بعلم أنيس بذلك. وأيضا: فينبغي أن تثبت أن الإقرار مرة واحدة يكون اعترافا حتى يصح لك ما تدعيه في معنى الخبر. وأيضا: فخبر ماعز مفسر، وخبر أنيس مجمل، فيلزم مخالفنا ان يثبته على ما فسر في خبر ماعز. * وإنما شرطنا أن يكون الإقرار في مجالس مختلفة، لما ذكر في قصة ماعز: "أنه أتاه من الغد، ثم أتاه من الغد" ، فذكر الإقرار في مجالس مختلفة.

Mas'alah: Does a delayed confession of zina still necessitate the hadd punishment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2687)

مسألة: [أثر التقادم على الإقرار] قال أبو جعفر: (ومن أقر بزنى بعد حين: أقيم عليه الحد) . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا لما أقر بالزنى أربع مرات، ولم يسأله عن الوقت، ولو كان تراخي المدة يمنع من صحة الإقرار، لبحث عنه، ورجم الجهينة بعد سنتين في بعض الأخبار. وكما يصح الإقرار بسائر الحقوق بعد حين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to zina with an absent woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2721)

مسألة: [الإقرار بالزنى بغائبة] قال أبو جعفر: (ومن أقر أنه زنى بامرأة غائبة: فإنه يحد) .

كما حد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والجهنية وغيرهما. * قال: (فإن حضرت وأقرت بمثل ذلك: أقيم عليها الحد أيضا بإقرارها) . * قال: (فإن حضرت قبل أن يحد الرجل، فكذبته وطالبت بحدها: حد لها في القذف، ولم يحد في الزنى) . وذلك لأنه حين حددناه في القذف، فقد حكمنا بكذبه في إقراره بوطئه إياها. * قال: (ولو للزنى، ثم حضرت، فكذبته، وطالبت بحدها: لم يحد لها؛ لحصول اليقين أنه لا يجوز اجتماع الحدين عليه للفعل المقر به) . لأنه لا يخلو من أن يكون صادقا أو كاذبا، فإن كان صادقا: فعليه حد الزنى دون حد القذف، وإن كان كاذبا: فعليه حد القذف، وإذا حكم عليه بأحدهما: انتفى الآخر. وأيضا: فإن حكمنا عليه بحد الزنى: حكم بصدقه في إقراره به، وإذا صار محكوما بصدقه: لم يحد للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses come separately to testify to zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2725)

مسألة: [اشتراط حضور الشهود الأربعة في إثبات الزنى] (وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى، وجاءوا متفرقين، حدوا جميعا، إلا أن يقيموا الشهادة وهم حضور في مجلس الحكم). وذلك لقول الله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فشرط في زوال الحد أن يأتي القاذف بأربعة شهداء، فإذا جاء بثلاثة معه، فالحد واجب. ويدل عليه أيضا: حديث أنس بن مالك أن هلال بن أمية لما قذف امرأته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ايتيني بأربعة يشهدون، وإلا فحد في ظهرك" ، ولو جاز أن يكون شاهدا، قال: "ايتيني بثلاثة يشهدون" . وأيضا: لما جاء وحده كان قاذفا، ولزمه الحد إلا أن يقيم البينة على الزنى، فلا يبرأ إلا بأربعة غيره بشهدون؛ لأنه لا يجوز أن يبرأ بشهادة نفسه، وهذا لمخالفنا ألزم، لأنهم يزعمون أنه فاسق بالقذف، فكيف يكون شاهدا فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sinful free Muslims in zina cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2728)

مسألة: [شهادة غير العدول في الزنى] قال: (ولو شهد عليه أربعة فساق أحرار مسلمون، لم يحد واحد منهم) . وذلك لأنهم من أهل الشهادة؛ لأنه لا يقع الحكم ببطلان شهادتهم، لأن الفسق المانع من قبولها لا يصح إثباته عند الحاكم، ولا الخصومة في إثباته، فلم يخرج من أن يكون من أهل الشهادة. ووجه آخر: وهو أن الفسق إنما يمنع قبول الشهادة من جهة ما ظهر منه، وجائز أن يكون تائبا في حال إقامة الشهادة،

فلم يحصل معنى يقين ببقائه على الفسق، ولا وقع الحكم ببطلان شهادته، فلذلك لم يحدوا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for adultery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3477)

مسألة: [القضاء في الزنى] قال أبو جعفر: (ولا يقضى في الزنى بأقل من أربعة رجال) . وذلك لقول الله تعالى: {والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم} . وقال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} . وقال النبي عليه الصلاة والسلام لهلال بن أمية حين قذف امرأته: "ائتني بأربعة يشهدون، وإلا فحد في ظهرك" .

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina against a confessor when the accused woman denies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5141)

4941 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق جميعا قالا: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا مسلم بن خالد قال: حدثنا أبو حازم حدثني سهل بن سعد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: إنه زنى بامرأة سماها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة، فدعاها، فسألها عما قال: فأنكرت، فحده وتركها هكذا حدثنا الربيع ونصر بهذا الحديث بغير إدخال منهما بين مسلم بن خالد، وبين أبي حازم فيه أحدا

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina when the accused denies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5142)

4942 – وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مسلم بن خالد قال: حدثنا عباد بن إسحاق , عن أبي حازم – [461] – عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: زنى بي فلان، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى فلان، فسأله فأنكر، فرجم المرأة فأدخل ابن أبي داود في إسناد هذا الحديث بين مسلم وبين أبي حازم عباد بن إسحاق،

Mas'alah: Why did the Prophet not send for the woman in the case of Ma'iz?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=328)

وإنما لم يبعث إليها النبي – صلى الله عليه وسلم – لوقوع الكفاية به لأن البيان في حق الرجل بيان في حق المرأة لاستوائهما في الجناية وحكمها والمقصود فيه الإعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل بخلاف قضية صاحب العسيف فإن المقصود هناك إقامة الحد ولا يحصل إلا بالبعث إليها ولأن اعترافه على نفسه لا يكون اعترافا عليها ولا يلزمها بخلاف امرأة صاحب العسيف فإنه جاء لذلك واعترف عليها فلا بد من البعث لينكشف الحال ولهذا المعنى لم يبعث – عليه الصلاة والسلام – إلى المرأة في قضية ماعز حين أقر على نفسه بالزنا ولأنه يجوز أنها كانت مكرهة أو مفطرة بعذر من الأعذار كالحيض والنفاس وغير ذلك فلم تجب عليها الكفارة لذلك فلا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال وأما وجوبها بأكل ما يتغذى به أو يتداوى به أو يشربه فلأنه

في معنى الجماع وقال الشافعي لا تجب بها لأنها متعلقة بالجماع كالحد ولا يمكن القياس عليه لأن شهوة الفرج أشد هيجانا والصبر عليه أشق على المرء وعند حصوله يغلب البشر ولا كذلك شهوة البطن فيكون أدعى إلى الزاجر فلا يقاس عليه ما هو دونه في استدعاء الزاجر ونظيره شرب الخمر لا يقاس عليه غيره من المحرمات في وجوب الحد ولأنها شرعت على خلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ما روينا وما روي عن أبي هريرة «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره – عليه الصلاة والسلام – أن يعتق رقبة» رواه مسلم وأبو داود ولفظ أفطر في الحديثين يتناول المأكول وغيره ولأنها تتعلق بالإفساد لهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال لا بالجماع لأن المحرم هو الإفساد دون الجماع ولهذا تجب عليه بوطء منكوحته ومملوكته إذا كان بالنهار لوجود الإفساد لا بالليل لعدمه بخلاف الحد ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – جعله علة لها بقوله من أفطر في رمضان الحديث فبطل قوله تتعلق بالجماع ولا نسلم أن شهوة الفرج أشد هيجانا ولا الصبر عن اقتضائه أشد على المرء بل شهوة البطن أشد وهو يفضي إلى الهلاك ولهذا رخص فيه في المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك بخلاف الفرج ولأن الصوم يضعف شهوة الفرج ولهذا أمر – عليه الصلاة والسلام – العزب بالصوم ويقوي شهوة البطن فكان أدعى إلى الزاجر وبإيجاب الإعتاق تكفيرا علم أن التوبة وحدها غير مكفرة لهذا الذنب وأما كونها ككفارة الظهار يعني في الترتيب فلما روينا من حديث أبي هريرة «أنه قال جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي – عليه الصلاة والسلام – بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت نواجذه قال اذهب

فأطعمه أهلك» رواه الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا [حاشية الشلبي] على نظير ما ذكرناه آنفا فتكون ثابتة بدلالة نص حدها اهـ (قوله لوقوع الكفاية به) وفي شرح الإرشاد بيان حكم الرجل بيان حكم المرأة لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «حكمي في الواحد حكمي في الجماعة وخطابي للواحد خطاب للجماعة» والدليل على أنه تعالى بين حكم الإماء في الحد بقوله {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] وكان العبد في ذلك كالأمة اهـ كاكي (قوله ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل) أي وسكوته عن الكفارة عليها لا يدل على سقوطها كما لم يدل سكوته عن فساد صومها ووجوب القضاء عليها على خلاف ذلك وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لأن المرأة لم تسأله عنها ولا سأله الزوج عنها. اهـ. غاية (قوله ولأنه يجوز أنها كانت مكرهة) أي ودل عليه قوله أهلكت في رواية. اهـ. غاية (قوله ولأنها تتعلق بالإفساد لهتك حرمة الشهر) قال في الغاية وقول الأعرابي هلكت أشار إلى هتك حرمة الشهر بإفساد صومه وكان الحكم معلقا بالفطر الهاتك لحرمة شهر رمضان لا بنفس جماع زوجته فإن جماع زوجته أو مملوكته حلال عند عدم إفساد الصوم اهـ (قوله وبإيجاب الإعتاق إلى آخره) جواب عن قوله في وجه مخالفة القياس لارتفاع الذنب بالتوبة وهو غير دافع لكلامه لأنه يسلم أن هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة وبهذا يثبت كونها على خلاف القياس يعني القاعدة المستمرة في الشرع. اهـ. فتح (قوله ولحديث أبي هريرة أنه قال جاء رجل إلى آخره) اسمه سلمة البياضي الأنصاري. اهـ. كاكي (قوله فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق) العرق بفتح العين والراء ويروى بسكون الراء مكتل من الخوص. اهـ. غاية (قوله فقال تصدق إلى آخره) قال في الهداية فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا. اهـ. (قوله فما بين لابتيها) اللابة الحرة وهي حجارة سود والمدينة يكتنفها حرتان. اهـ. غاية (قوله حتى بدت نواجذه) وفي لفظ ثناياه

وفي لفظ أنيابه. اهـ. فتح (قوله قال اذهب فأطعمه أهلك إلى آخره) زاد في الهداية يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك اهـ وفي لفظ لأبي داود زاد الزهري وإنما كان هذا رخصة له خاصة ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير إلى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بأي شيء أفطر قال لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله كلها

Mas'alah: How many confessions are required to establish zina for hadd punishment?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=213)

86 – مسألة: الزنا الموجب للحد لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس. وعنده بالإقرار مرة واحدة. والوجه فيه – ما روى أبو هريرة قال: "أتى رجل من السلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله: إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله – إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات –فلما شهد على نفسه أربع شهادات – دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال لا – قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه – قال ابن شهاب فاخبرنا من سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت ممن رجمه"

Mas'alah: How many confessions are required to establish zina for hadd punishment?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=214)

فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه "." الرجل هو ماعز بن مالك وروى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري ويزيد بن الخصيب الأسلمي – متفق على صحته. والاستدلال بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر به إقامة الحد إلى تمام الأقارير الأربعة. ولو ظهر الزنا الموجب للحد بالإقرار مرة واحدة، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد، لأن الأمر بإقامة الحد عند ظهور الزنا واجب، ولو وجب لما أخر، لأن تأخير الواجب لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم، وحيث أخر علم أن الزنا لا يظهر إلا بالأقارير الأربعة. فإن قيل: قولكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الإقامة – قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو كان شرعية الرجم ثابتة في تلك الحالة، وشرعية الرجم عرفت بهذا الحديث، فإن أول من رجم في الإسلام ماعز، فلم تكن شرعيته ثابتة في تلك الحالة، فلا يكون تأخيرا. ولئن سلمنا أنه كان ثابتا في تلك الحالة، ولكن يحتمل أن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لتعرف: هل هو عاقل؟ ولهذا قال: أبك جنون؟ أو يحتمل أنه عليه السلام ما وجد في تلك الساعة من يقيم عليه الحد ولم يكن يقيم بنفسه. ولئن سلمنا أنه كان مأمورا بالإقامة، ولكن مقتضى الأمر الوجوب على الفور أم على

التراخي؟ ع م– وهذا لأن مطلق الأمر يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان، ولأنه غير متقرر، بدليل أنه يرتفع بالرجوع، فيحتمل أنه عليه السلام كان يتوقع الرجوع. ثم هذا معارض بما روى أبو هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله – فقال الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي – فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قل: قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليد والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس –لرجل من أسلم– إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها– قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت – متفق على صحته، والاعتراف حصل بالإقرار مرة واحدة. الجواب: قوله: شرعيته لم تكن ثابتة في تلك الحالة – قلنا: بلى، ولكن شرعية الجلد كانت ثابتة. فلو ظهر الزنا بالإقرار مرة لما أخر إقامته. قوله: يحتمل أن التأخير إنما كان لأنه شك في عقله – قلنا: لا نسلم، بل عرفه قبل ذاك. والدليل على أنه كان عاقلا أنه جاء تائبا نادما طالبا لحد الله، وهو أمارة العقل، وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن جنونه إنما كان تلقينا له الشبهة، كما هو السنة.

قوله: لم يجد من يقيم عليه – قلنا: لا نسلم، بل كان قادرا على الإقامة قبل الإقرار أربعا بالطريق الذي بعد الإقرار [أربعا] . قوله: مطلق الأمر يقتضي الوجوب على التراخي – قلنا: الجواب عنه من وجوه: أحدها – أنه يقتضي الوجوب على الفور، لأن الأصل أن لا يتراخى الحكم عن السبب. والثاني – أن الأمر بالحد يقتضي الوجوب على الفور، لأنه متوجه على الإمام، وفي التراخي احتمال الفوات. والثالث – أن حد ماعز وجب على الفور، لأنه كان طالبا للطهرة وطلبه يقتضي الفور. وأما النذور والكفارات فممنوع –عن الجصاص– بل يجب كل الفور. قوله: كان غير متقرر لاحتمال الرجوع – قلنا: هذا الاحتمال ثابت بعد الإقرار أربعا. ومع هذا متقرر، فعلم أنه كان متقررا. وأما الحديث– [ف] لا يخلو: إما إن كان متقدما على ما روينا، أو

متأخرا عنه. فإن كان متقدما كان منسوخا بهذا. وإن كان متأخرا ينصرف إلى الاعتراف المعهود في هذا الباب، وهو الإقرار أربع مرات.

Mas'alah: How is zin proven before a judge, and what are the rules of evidence and confession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=886)

فأما طريق ثبوته عند القاضي فشيئان البينة والإقرار أما مشاهدة القاضي الزنا في حالة القضاء أو قبل القضاء فلا يعتبر في حق الحدود الإجماع وإن كان بين العلماء اختلاف في غيرهما من الأحكام أما البينة فشهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين على الزنا ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال بلا خلاف وأما الإحصان فيثبت بشهادة الرجال مع النساء عندنا خلافا ل زفر وأما الإقرار فهو أن يقر المقر أربع مرات بالزنا عند الإمام في أربعة مواطن عندنا خلافا للشافعي وينبغي للإمام

Mas'alah: What is the procedure for accepting a confession of zina?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=887)

إذا جاء الرجل وأقر بالزنا أن يزجره عن الإقرار ويظهر الكراهية من ذلك ويأمر بتنحيته عن المجلس فإن عاد ثانيا فعل به مثل ذلك وإن عاد ثالثا فعل به مثل ذلك فإذا أقر أربع مرات نظر في حاله هل هو صحيح العقل وأنه ممن يجوز إقراره على نفسه فإذا عرف ذلك سأله عن الزنا ما هو وكيف زنى وبمن زنى ومتى زنى وأين زنى لاحتيال الشبهة في ذلك فإذا بين ذلك سأله هل هو محصن فإن قال هو محصن سأله عن الإحصان ما هو

فإن فسره ووصفه بشرائطه حكم عليه بالرجم وأمر بإقامته عليه ويعتبر اختلاف مجلس المقر لا اختلاف مجلس القاضي حتى إن القاضي إذا كان في مجلسه فأقر الزاني أربع مرات في أربعة مجالس من مجلس المقر يقام عليه الحد وسواء تقادم العهد أو لا وإنما يعتبر التقادم مانعا في الشهادة إذا شهدوا بعد تقادم العهد لا تقبل لأجل التهمة ولا تهمة في الإقرار ولو أقر بالزنا عند غير الإمام أو عند من ليس له ولاية إقامة الحد أربع مرات فإنه لا يعتبر حتى إنه لو شهد الشهود على إقراره أربع مرات في مجالس مختلفة في حضرة من ليس له ولاية إقامة الحد فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لأن الزاني إن كان منكرا فقد رجع عن الإقرار وإن كان مقرا فلا عبرة لشهادة مع الإقرار ولو أنه إذا أقر أربع مرات عند القاضي ثم رجع بعد الحكم بالرجم أو قبله أو رجع بعدما رجم قبل الموت إن كان محصنا أو بعد ما ضرب بعض الجلد إذا لم يكن محصنا أو هرب فإنه يدرأ

Mas'alah: What are the requirements for witness testimony in a zina case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2197)

(فإن بينوه [(1)] : وقالوا [(2)] : رأيناه وطئها في فرجها، كالميل في المكحلة، وعدلوا [(3)] سرا(4) وعلانا(5)، حكم به [(6)]). (1) قوله: فإن بينوه؛ أي المذكور من الأوجه المسؤول عنها. (2) قوله: وقالوا؛ هو زيادة بيان احتيالا لدرء الحدود، وقيل: هو تفسير لقوله: بينوه وفيه ما فيه0 (3) قوله: وعدلوا؛ بصيغة المجهول من التعديل، وسيجيء ذكر التعديل في (كتاب الشهادات) إن شاء الله، وأشار به إن شهادة المستور غير مقبولة في الحدود، بل لا بد هاهنا من تعديل الشهود سرا

وعلانية، وصورة التعديل سرا أن يبعث القاضي بأسماء الشهود إلى المعدل بكتاب فيه أسماؤهم وأنسابهم ومحالهم وسوقهم، حتى يعرف المعدل ذلك، فيكتب تحت اسم من كان عدلا: عدل جائز الشهادة، ومن لم يكن عدلا لا يكتب تحت اسمه شيئا، أو يكتب: الله يعلم، وصورة التعديل علانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد، فيقول المعدل: هذا هو الذي عدلته. كذا في ((البناية)) . (4) وهو أن يبعث ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلتهم على وجه يتميز كل منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 62) . (5) في أ و ج و ص و م: علانية. وهي أن يجمع بين المعدل والشاهد فيقول هذا هو الذي عدلته. ينظر: ((الفتح)) (5: 217) . (6) قوله: حكم به؛ أي بثبوت الزنا، بحيث يترتب عليه وجوب الحد، وفيه إشارة إلى أن إقامة الحدود إلى الحاكم لا إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling when one party confesses to zina and the other claims marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2238)

ولا إن أقر [(1)] واحد به، والآخر بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of zina made four times in one session?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=359)

باب الحدود رد المقر بالزنا أربع مرات

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to zina four times in one session?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=359)

1461. هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل أقر على نفسه بالزنا عند الحاكم في مقام واحد أربع مرات قال: لا آخذه حتى يرده في كل مرة، فإن عاد في ذلك المكان بعد رده أربع مرات وإن كان في ساعة واحدة أقام عليه الحد.

Mas'alah: What was the ruling of Ibn Abi Layla on a confession of zina four times in one session?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=359)

1462. قال أبو يوسف: وكان ابن أبي ليلى يحده إذا أقر في مقام واحد أربع مرات.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina made in different sessions?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=359)

1463. وروى عن أبي حنيفة . رضي الله عنه . أنه قال: في رواية أخرى: المجالس مختلفة أن يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يرجع فيقر. شهادة المشركين والعبيد بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of polytheists or slaves regarding zina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=359)

1464. وروى هشام عن أبي يوسف في أربع من المشركين شهدوا على رجل مسلم بالزنا، ثم أسلموا من ساعتهم فشهدوا بها فقال: عليهم الحد. وكذلك العبيد إذا كانوا أربعة فشهدوا ثم اعتقوا فعليهم الحد. سقوط حد الزنا بمضي شهر

Mas'alah: Is a confession of zina accepted after a long period of time?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=359)

1466. وروى عن ابن أبي ليلى أنه قال: تقبل الشهادة وأن تطاول ولو أن الزاني أقر بعد ما تطاول فإنه يقبل إقراره في قول ابن أبي ليلى، وهو قول أصحابنا إلا في قول زفر فإنه لا يقبل.

لا يجمع بين القيمة والحد ويجمع بين الدية والحد

Sub–topic – Muhsan and Stoning Penalty

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a man who claims intercourse after khulwa but the wife denies it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=312)

قبل الزنا. نهر)

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a man who claims intercourse after seclusion?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=312)

رجم. ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن) بإقراره (دونها) لما تقرر أن الاقرار حجة قاصرة (كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة) فيرجم المحصن ويجلد غيره، وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله: (إذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده) فتأمل.)

Mas'alah: Does marriage without a guardian affect the status of muhsan for stoning?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2167)

(تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني) لشبهة الخلاف نهر، والله أعلم.

[رد المحتار] مطلب المواضع التي يحل فيها النظر إلى عورة الأجنبي (قوله لإباحته لتحمل الشهادة) ومثله نظر القابلة والخافضة والختان والطبيب وزاد في الخلاصة: من مواضع حل النظر للعورة عند الحاجة الاحتقان والبكارة في العنة والرد بالعيب فتح. قلت: وكذا لو ادعى الزاني بكارتها، ونظمتها بقولي: ولا تنظر لعورة أجنبي ... بلا عذر كقابلة طبيب وختان وخافضة وحقن ... شهود زنا بلا قصد مريب وعلم بكارة في عنة أو ... زنا أو حين رد للمعيب (قوله وإن أنكر الإحصان) أي استجماع شرائطه المتقدمة، كأن أنكر النكاح والدخول فيه والحرية (قوله فشهد عليه رجل وامرأتان) أشار به إلى أنه يقبل شهادة النساء في الإحصان عندنا، وفيه خلاف زفر والأئمة الثلاثة. وكيفية الشهادة به أن يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها أو باضعها. لو قالوا دخل بها يكفي عندهما؛ لأنه متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء يراد به الجماع. وقال محمد: لا يكفي، وتمامه في الزيلعي والفتح (قوله أو ولدت زوجته منه) أي إذا ولدت في مدة يتصور أن يكون منه جعل واطئا شرعا؛ لأن الحكم بثبوت النسب منه حكم بالدخول بها ولهذا يعقب الرجعة زيلعي. قلت: ظاهره ثبوت الإحصان ولو كان ثبوت النسب بحكم الفراش كتزوج مشرقي بمغربية، وفيه نظر، لكن في الفتح أن الفرض أنهما مقران بالولد ومثله في شرح الشلبي تأمل (قوله قبل الزنا) متعلق بولدت. والظاهر أنه غير قيد كما يعلم من تعليل الزيلعي المذكور آنفا، حتى لو ولدت بعد الزنا لدون ستة أشهر يثبت نسبه ويعلم أنه وقت الزنا كان واطئا لزوجته تأمل (قوله فهو محصن بإقراره) أي مؤاخذة له بإقراره، فلا يقال إنها بإنكارها الوطء لم تصر محصنة فلا يكون هو محصنا أيضا (قوله وبه استغنى إلخ) وجه الاستغناء أنه إذا كان أحدهما محصنا دون الآخر علم أن كل واحد منهما إذا زنى يحد بما يستوجبه، فالمحصن يرجم وغيره يجلد كما أفاد التفريع، نعم ما في بعض النسخ أعم؛ لأنه يشمل ما لو كان عدم إحصان أحدهما ببكارته، ولعله أشار إلى هذا بقوله فتأمل. لا يقال: ما في بعض النسخ غير صحيح كما

توهم؛ لأن شرط الرجم إحصان كل ولم يوجد.؛ لأنا نقول شرط الرجم إحصان كل من الزوجين لا الزانيين، فيرجم من زنى بامرأة إذا كان فيه شروط الإحصان التي منها دخوله بامرأة محصنة مثله. وأما المرأة المزني بها فلا يشترط لرجمه أن تكون محصنة بل إحصانها شرط لرجمها هي، فإن كانت محصنة مثله رجمت معه وإلا جلدت، وهذا ظاهر نبهنا عليه عند الإحصان أيضا فافهم. والحاصل أن الزانيين إما محصنان فيرجمان، أو غير محصنين فيجلدان، أو مختلفان فيرجم المحصن ويجلد غيره (قوله لشبهة الخلاف) أي خلاف العلماء والأخبار في صحته فلم تكن صحته قطعية، وهذه المسألة نقلها في البحر

Mas'alah: What is the ruling on close relatives stoning a family member convicted of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1581)

(قوله: فإنه قال ويكره لذي الرحم المحرم إلخ) الظاهر أن الكراهة تنزيهية ثم إن محل كراهة رجمه مطلقا إذا لم يكن المحرم شاهدا قال في الجوهرة، وإن شهد أربعة على أبيهم بالزنا وجب عليهم أن يبتدئوا بالرجم وكذا الإخوة وذوو الرحم ويستحب أن لا يتعمدوا مقتلا وكذا ذوو الرحم المحرم، وأما ابن العم فلا بأس أن يتعمد قتله؛ لأن رحمه لم يكمل فأشبه الأجنبي وقد قالوا: إن الابن إذا شهد على أبيه بالزنا لم يحرم الميراث بهذه الشهادة؛ لأن الميراث يجب بالموت، والشهادة إنما وقعت على الزنا وذلك غير الموت وكذا إذا شهد عليه بالقصاص فقتل لم يحرم الميراث لهذه العلة

Mas'alah: What is the procedure for stoning when the adulterer confesses, and is the corpse washed and prayed over?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3319)

وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس، كذا روي عن علي - رضي الله عنه - «ورمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا» ويغسل ويكفن ويصلى عليه؛ «لقوله - عليه السلام - في ماعز - رضي الله عنه - اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم» ولأنه قتل بحق، فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا. [البناية] كافرا فمنعه من ذلك، وقال: دعه يكفيك عراؤه» . م: (وإن كان) ش: أي وإن كان الزاني المحصن م: (مقرا) ش: بالزنا م: (ابتدأ الإمام ثم الناس، كذا روي عن علي - رضي الله عنه -) ش: وقد ذكرناه عن قريب م: (ورمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا) ش: وهذا رواه أبو داود - رحمه الله - في سننه، من حديث أبي بكرة عن أبيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة» . قال أبو داود - رحمه الله: حديث عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا زكريا بن سليم أبو عمران بإسناده نحوه. وزاد: «ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، قال: ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت أخرجها، فصلى عليها» انتهى. وهذه المرأة هي الغامدية [.... .] . م: (ويغسل) ش: أي المرجوم م: (ويكفن ويصلى عليه لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (لماعز - رضي الله عنه - «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم» ش: هذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة [بن] مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة قال: «لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه» . وروي «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من أهل الحجاز [...] ، وقد رأيته ينغمس في أنهار

الجنة» . وعن مالك: لا يصلى على المرجوم، كذا ذكره، ولكن ذكر في "الجواهر" من كتب المالكية غسل وصلي عليه. م: (ولأنه) ش: أي ولأن المرجوم م: (قتل بحق، فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا) ش: فإنه يغسل ويصلى عليه م: (وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على الغامدية بعدما رجمت) ش: وقد روى الجماعة إلا البخاري عن ابن حصين "أن «امرأة من جهينة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي» .... الحديث، وفيه «ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها»" الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when the spouse is a non-Muslim or slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3334)

لا تتكامل، إذ الطبع ينفر من صحبة المجنونة، وقلما يرغب في الصبية لقلة رغبتها وفي المنكوحة المملوكة حذرا عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين. وأبو يوسف يخالفنا في الكافرة والحجة عليه ما ذكرناه. وقوله – عليه السلام: «لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد» .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women for ihsan in zina cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3394)

فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان رجم، خلافا لزفر – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله –. فالشافعي – رحمه الله – مر على أصله أن شهادتهن

غير مقبولة في غير الأموال، وزفر – رحمه الله – يقول: إنه شرط في معنى العلة؛ لأن الجناية تتغلظ عنده، فيضاف الحكم إليه، فأشبه حقيقة العلة، فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء، فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا، فلا تقبل لما ذكرنا. [البناية] [شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه] م: (وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم. معناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط) ش: أي شرائط الإحصان م: (لأن الحكم بثبات النسب منه حكم بالدخول عليه) ش: أي على الرجل م: (ولهذا) ش: أي ولأجل الحكم بالدخول عليه م: (لو طلقها يعقب الرجعة) ش: أي الطلاق تعقب الرجعة له أن يراجعها بعد الطلاق، والطلاق قبل الدخول لا يعقب الرجعة م: (والإحصان يثبت بمثله) ش: أي بمثل هذا الدليل الذي دل ظاهرا، وفيه شبهة. م: (فإن لم يكن ولدت منه وشهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان رجم، خلافا لزفر والشافعي) ش: ومالك وأحمد – رحمهم الله – تعالى م: (فالشافعي – رحمه الله – مر على أصله أن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال، وزفر يقول إنه) ش: أي الإحصان م: (شرط في معنى العلة) ش: فلا تقبل شهادة النساء فيه؛ لأن شهادة النساء لا مدخل لها في باب الحدود م: (لأن الجناية تتغلظ عنده) ش: بيانه أن علة حد الزنا هو الزنا، لكنه يتغلظ عند وجود الإحصان. ولهذا يجب الرجل الذمي هو أقطع العقوبات فكان الإحصان شرطا في معنى العلة، فلا تقبل شهادتهن على علة الحكم، فلا تقبل أيضا على شرطه وهو الإحصان؛ لأنه في معناها لتغلظ الجناية عنده، وهو معنى قوله لأن الجناية تتغلظ عنده، أي عند زفر أيضا م: (فيضاف الحكم إليه) ش: أي إلى الإحصان م: (فأشبه حقيقة العلة) ش: قال الأكمل: ترتب على ذلك أمران: أحدهما: ما ذكره في الكتاب، وهو قوله: م: (فلا تقبل شهادة النساء فيه) ش: حفيا لا للدرء أي لدفع الحد. والثاني: أن شهود الإحصان إذا رجعوا بعد الرجم يضمنون عنده؛ لأن شهود العلة يضمنون

بالرجوع بالاتفاق. م: (فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا فلا تقبل) ش: يعني أن الزاني لو كان مملوكا لذمي، وهو مسلم فشهد شاهدان ذميان أنه، أي أن مولاه الذي أعتقه قبل الزنا لم يرجم م: (لما ذكرنا) ش: أي لأن الإحصان شرط في معنى بعلة.

Mas'alah: What is the procedure for stoning a confessing adulterer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a man is stoned for zina and then found to be castrated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجدوه مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وإن كانت امرأة فنظر إليها النساء بعد الرجم فقلن عذراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم.

Mas'alah: How is the hadd penalty for a married adulterer carried out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=451)

فصل في كيفية الحد وإقامته "وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة

حتى يموت" لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا وقد أحصن وقال في الحديث المعروف وزنا بعد إحصان وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

Mas'alah: Who should begin the stoning in the hadd for zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=451)

قال: "ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس" كذا روي عن علي رضي الله عنه ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بداءته احتيال للدرء وقال الشافعي رحمه الله لا تشترط بداءته اعتبارا بالجلد.

Mas'alah: Why are freedom, marriage, and Islam conditions for ihsan in stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=453)

دونهما وما وراءهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة إذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها وهذه الأشياء من جلائل النعم وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيناط به بخلاف الشرف والعلم لأن الشرع ما ورد باعتبارهما ونصب الشرع بالرأي متعذر ولأن الحرية ممكنة من النكاح الصحيح والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال والإبة شبع بالحلال والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجرة عن الزنا والجناية بعد توفر الزواجر أغلظ

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=453)

والشافعي رحمه الله يخالفنا في اشتراط الإسلام وكذا أبو يوسف رحمه الله في رواية لهما ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين قد زنيا. قلنا: كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام "من أشرك بالله فليس بمحصن" والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan regarding the spouse at the time of consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=453)

وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصنا وكذا إذا كان الزوج موصوفا بإحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة لأن النعمة بذلك لا تتكامل إذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة وقلما يرغب في الصبية لقلة رغبتها فيه وفي المنكوحة المملوكة حذرا عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين وأبو يوسف رحمه الله يخالفهما في الكافرة والحجة عليه ما ذكرناه وقوله عليه الصلاة والسلام "لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد" .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith combining flogging and stoning for the thayyib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=454)

قوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" وقد عرف طريقه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but the accused denies ihsan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

"

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but the accused denies ihsan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم" معناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط لأن الحكم بثبات النسب منه حكم بالدخول عليه ولهذا لو طلقها بعقب الرجعة والإحصان يثبت بمثله

Mas'alah: Can ihsan be proven by the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

"

Mas'alah: Why is the testimony of women accepted for ihsan but not for other conditions in zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالأحصان رجل وامرأتان رجم" خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فالشافعي رحمه الله مر على أصله أن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال

وزفر رحمه الله يقول إنه شرط في معنى العلة لأن الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا فلا تقبل لما ذكرنا ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة وأنها مانعة من الزنا على ما ذكرنا فلا يكون في معنى العلة وصار كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة بخلاف

ما ذكر لأن العتق يثبت بشهادتهما وإنما لا يثبت بسبق التاريخ لأنه ينكره المسلم أو يتضرر به المسلم

Mas'alah: What happens if witnesses refuse to begin stoning or die or disappear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=339)

قال فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد لأنة دلالة الرجوع وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط

Mas'alah: Who begins the stoning when the adulterer confesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=339)

وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ورمى رسول الله عليه الصلاة والسلام الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning for adultery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=341)

قال وإحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان فالعقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة إذ لا خطاب دونهما وما وراءهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة إذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها وهذه الأشياء من جلائل النعم وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيناط به بخلاف الشرف والعلم لأن الشرع ما ورد باعتبارهما ونصب الشرع بالرأي متعذر ولأن الحرية ممكنة من النكاح الصحيح والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال والإبة شبع بالحلال والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجرة عن الزنا والجناية بعد توفر الزواجر أغلظ والشافعي رحمه الله يخالفنا في اشتراط الإسلام وكذا أبو يوسف رحمه الله في رواية لهما ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين قد زنيا قلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس بمحصن والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل

Mas'alah: When must both spouses possess the qualities of ihsan at the time of consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=341)

وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة

Mas'alah: Is a sick person stoned if stoning is the penalty for zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=342)

وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم لأن الإتلاف مستحق فلا يمتنع بسبب المرض

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but the accused denies ihsan despite having a child from his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=352)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم معناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط لأن الحكم بثبات النسب منه حكم بالدخول عليه ولهذا لو طلقها بعقب الرجعة والإحصان يثبت بمثله

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women for establishing ihsan accepted for stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=352)

فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالأحصان رجل وامرأتان رجم خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فالشافعي رحمه الله مر على أصله أن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال وزفر رحمه الله يقول إنه شرط في معنى العلة لأن الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه

Mas'alah: Why is testimony for ihsan before zina not accepted according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=353)

قبل الزنا فلا تقبل لما ذكرنا ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة وأنها مانعة من الزنا على ما ذكرنا فلا يكون في معنى العلة وصار كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة بخلاف ما ذكر لأن العتق يثبت بشهادتهما وإنما لا يثبت بسبق التاريخ لأنه ينكره المسلم أو يتضرر به المسلم

Mas'alah: What is the penalty for a married adulterer (muhsan) and related rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=606)

وحد الزاني إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت، يخرج إلى أرض فضاء، فإن كان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الإمام ثم الناس، فإذا امتنع الشهود أو بعضهم لا يرجم، [الاختيار لتعليل المختار] وعلى سقوط الحد بالرجوع وإلا لما أفاد التلقين. وإذا أقر الخصي بالزنا يحد لأنه قادر على الإيلاج لسلامة آلته، ولو أقر المجبوب لا يحد لكذبه قطعا، وكذلك الشهادة عليهما، ولا يحد الأخرس بالإقرار إشارة للشبهة، وإذا أقر أنه زنى بامرأة غائبة أقيم عليه الحد استحسانا، والقياس أن لا يحد حتى تحضر لجواز أنها تدعي شبهة لسقوط الحد. وجه الاستحسان أن ماعزا أقر بالزنا بامرأة غائبة فرجمه - صلى الله عليه وسلم - قبل إحضارها. المقضي برجمه إذا قتله إنسان أو فقأ عينه لا شيء عليه، ولو قتله قبل القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لأنه إنما يصير مباح الدم بالقضاء. [فصل حد الزنا] فصل (وحد الزاني إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت) لحديث ماعز أنه - صلى الله عليه وسلم - رجمه وكان

محصنا. وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث "وذكر منها" أو زنا بعد إحصان» والنبي – صلى الله عليه وسلم – رجم الغامدية. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: مما أنزل الله آية الرجم "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة" وهذا مما قالوا إنه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه، وعلى ذلك إجماع العلماء. قال: (يخرج إلى أرض فضاء) كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بماعز أمر برجمه ولم يحفر له. قال: (فإن كان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الإمام ثم الناس) لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه بدأ برجم الهمدانية لما أقرت عنده بالزنا وقال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فالعلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها، والسر أن يشهد الشهود فترجم الشهود ثم الإمام ثم الناس، ولأن البداءة بالشهود ضرب احتيال للدرء؛ لأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء وتتعاظم المباشرة حرمة للنفس فيرجع عن الشهادة. قال: (فإذا امتنع الشهود أو بعضهم لا يرجم) لأنه دليل رجوعهم، وكذا إذا غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط، وكذا إذا ماتوا أو مات بعضهم، وكذا إذا جنوا أو فسقوا أو قذفوا فحدوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد، لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر فصار كأنهم شهدوا وهم بهذه الصفة فلا يحد. وعن أبي يوسف: إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا، وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد. قلنا الجلد لا يحسنه كل أحد فربما وقع

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate rajm for zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=610)

وإحصان الرجم: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول، وهو الإيلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الإحصان. [الاختيار لتعليل المختار] لأن في ذلك صيانة الولد عن الهلاك. وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للغامدية لما أقرت بالزنا وهي حامل اذهبي حتى تضعي "فلما وضعت جاءت، فقال لها: ارجعي حتى يستغني ولدك، فجاءت وفي يده خبز فقالت: يا رسول الله هذا ولدي قد استغنى، فأمر بها فرجمت» ويحبس المريض حتى يبرأ والحامل حتى تضع إن ثبت بالبينة مخافة أن تهرب، وإن ثبت بالإقرار لا يحبس لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحبس الغامدية؛ ولو قالت الزانية: أنا حبلى يريها النساء، فإن قلن هي حبلى حبسها سنتين ثم رجمها، وهذا التقادم لا يمنع الإقامة لأنه بعذر، ولو كان من عليه الحد ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك لو ضرب شديدا يضرب مقدار ما يتحمله من الضرب." قال: (وإحصان الرجم: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول، وهو الإيلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الإحصان) أما الحرية فلقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] أوجب عليهن عقوبة تتنصف والرجم لا يتنصف فلا يجب على الإماء، وأما العقل والبلوغ فلأنه لا خطاب بدونهما، وأما الإسلام فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أشرك بالله فليس بمحصن» وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم: "رجم يهوديين» فإنما رجمهما بحكم التوراة والقصة مشهورة. وأما النكاح الصحيح والدخول فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة» والبكر اسم لمن لم يتزوج ولأن به يتوصل إلى وطء الحلال، وإنما يشترط الدخول لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» والثيب هو الواطئ في النكاح الحلال في القبل، ولأن هذه نعم متوافرة متكاملة صادة له عن الفاحشة فكانت جنايته عند وجودها متغلظة، فإن الجناية والمعصية عند تكامل نعم المنعم أقبح وأفحش فيناسب تغليظ

العقوبة في حقه." وأما كونهما على صفة الإحصان فلأن كل وطء لا يوجب إحصان أحد الواطئين لا يوجب إحصان الآخر كالمملوكين والمجنونين. وصورته: لو تزوج بأمة أو صبية أو مجنونة أو كافرة ودخل بها لم يصر محصنا، وكذا لو كانت حرة عاقلة بالغة وهو عبد أو صبي أو مجنون لا تصير محصنة إلا إذا دخل بها بعد الإسلام والعتق والبلوغ والإفاقة، فحينئذ يصير محصنا بهذه الإصابة لا بما قبلها، لأن نعم الزوجية لا تتكامل مع هؤلاء، لأن هذه المعاني تنفر الطباع إما لعداوة الدين أو لذل الرق أو لعدم العقل أو لنقصانه وعدم ميل الصبية إليه فلا تتغلظ جنايته. وعن أبي يوسف أنه لا يشترط الدخول على صفة الإحصان، وعنه أن الوطء إذا حصل قبل العتق ثم أعتقا صارا محصنين بالوطء الأول. والجواب عن الأول أن كل وطء لا يوجب إحصان أحدهما

ويثبت الإحصان بالإقرار، أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ وكذلك إن كان بينهما ولد معروف. فصل ومن وطئ جارية ولده وإن سفل وقال: علمت أنها علي حرام، أو وطئ جارية أبيه وإن علا أو أمه أو زوجته أو سيده أو معتدته عن ثلاث وقال: ظننت أنها حلال لم يحد، ولو قال: علمت أنها حرام حد؛ وفي جارية الأخ والعم يحد بكل حال، [الاختيار لتعليل المختار] لا يوجب إحصان الآخر كما بينا. وعن الأخرى أن كل وطء لا يوجب الإحصان عند وجوده لا يوجبه في الثاني من الزمان كوطء المولى. وعن أبي يوسف إذا دخل بامرأته ثم جن أو صار معتوها ثم أفاق لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الإفاقة، لأن الإحصان الأول بطل فلا يثبت إحصان مستأنف إلا بدخول مستأنف. قال: (ويثبت الإحصان بالإقرار) لأنه غير متهم في حق نفسه (أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين) لأن الإحصان ليس علة لوجوب الرجم لأنه عبارة عن خصال حميدة وأوصاف جميلة وذلك لا أثر له في العقوبة فلا يشترط لثبوته ما يشترط لوجوب الرجم، وإنما الإحصان شرط محض. (وكذلك إن كان بينهما ولد معروف) لأنه دليل ظاهر على

الدخول في النكاح الصحيح وذلك يثبت به الإحصان؛ ويكفي في الإحصان أن يقول الشهود دخل بها. وقال محمد: لا بد أن يقولوا باضعها أو جامعها، لأن الدخول مشترك فلا يثبت الإحصان بالشك. ولهما أن الدخول متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء لا يراد به إلا الجماع. قال تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن} [النساء: 23] والمراد الجماع، ولو دخل بامرأة ثم طلقها وقال: وطئتها وأنكرت صار محصنا ولا تكون محصنة لجحودها، وكذا لو قالت بعد الطلاق: كنت نصرانية، وقال: كانت حرة مسلمة، وإذا كان أحدهما محصنا دون الآخر خص كل واحد بحده، لأن جناية أحدهما أخف والآخر أغلظ، فإذا اختلفا في الجناية اختلفا في موجبها ضرورة. [فصل وطء الجارية] فصل (ومن وطئ جارية ولده وإن سفل وقال: علمت أنها علي حرام، أو وطئ جارية أبيه وإن علا أو أمه أو زوجته أو سيده أو معتدته عن ثلاث وقال: ظننت أنها حلال لم يحد؛ ولو قال: علمت أنها حرام حد؛ وفي جارية الأخ والعم يحد بكل حال) والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

ولو استأجر امرأة ليزني بها وزنى بها، أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج، أو لاط فلا حد عليه ويعزر، [الاختيار لتعليل المختار] ثم الشبهة أنواع: شبهة في المحل، وشبهة في الفعل، وهي شبهة الاشتباه، وشبهة في العقد. أما الشبهة في المحل فهو أن يطأ جارية ابنه أو عبده المأذون المديون أو مكاتبه، أو وطئ البائع الجارية المبيعة بيعا فاسدا قبل القبض وبعده، أو كان بشرط الخيار، أو وطئ الجارية التي جعلها صداقا قبل التسليم، أو وطئ المبانة بالكنايات في عدتها، أو وطئ الجارية المشتركة فإنه لا يجب الحد في جميع هذه الصور. وإن قال: علمت أنها حرام لأن الشبهة في الملك وهو المحل موجودة سواء علم بالتحريم أو لم يعلم. وأما شبهة الفعل ففيما إذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو جارية زوجته والمطلقة ثلاثا أو على مال في العدة أو أم ولده بعد العتق في العدة

أو جارية مولاه، والمرتهن يطأ جارية الرهن في إحدى الروايتين، وفي رواية يجب الحد، فإن قال: ظننت أنها حلال لا حد عليه، وإن قال: علمت أنها حرام حد لأنه ظن أن الفعل مباح له كما يباح له الانتفاع بماله، أو له نوع حق في المحل ببقاء العدة فظن أن ذلك يبيح وطأها فكان ظنه مستندا إلى دليل فكان شبهة في درء الحد إذا ادعى الحل، وبدون الدعوى انعدمت الشبهة ولا يثبت النسب وإن ادعاه لأنه زنا محض، لأن سقوط الحد لاشتباه الأمر عليه لا للشبهة في نفس الأمر، فإن حضرا فقال أحدهما: ظننت أنه حلال لا حد على واحد منهما حتى يقرا جميعا بالحرمة، لأن أحدهما إذا ادعى الشبهة خرج فعله عن أن يكون زنا فخرج فعل الآخر فسقط الحد عنهما، ولو وطئ الجارية المستأجرة أو المستعارة أو جارية أخيه أو عمه أو ذي رحم محرم غير الولاد حد في الوجهين جميعا لأنه لم يستند ظنه إلى شبهة صحيحة لأنه لا يحل له الانتفاع بمال هؤلاء، وملك المنفعة لا يكون سببا لملك المتعة بحال. وأما شبهة العقد بأن وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة بغير إذن مولاها أو تزوج العبد بغير إذن مولاه، أو أمة على حرة لا حد عليه؛ ولو تزوج مجوسية أو خمسة في عقدة، أو جمع بين أختين أو تزوج بمحارمه فوطئها فإنه لا يحد عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن قال علمت أنها علي حرام. وعندهما يحد إذا كان عالما بالحرمة لأنه عقد لم يصادف محله، لأن محله ما يثبت فيه حكمه، وحكمه الحل وهو غير ثابت بالإجماع فصار كإضافة العقد إلى الذكر. ولأبي حنيفة أنه عقد صادف محله، لأن محله ما هو صالح لحصول المقصود، والمقصود من النكاح التوالد والتناسل والأنثى من الآدميات قابلة لذلك، وقضيته ثبوت الحل أيضا إلا أنه تقاعد عنه فأورث شبهة وأنها تكفي لسقوط الحد إلا أنه يجب عليه التعزير ويوجع عقوبة لأنه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر. قال: (ولو استأجر امرأة ليزني بها وزنا بها أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج، أو لاط فلا حد عليه ويعزر)

Mas'alah: What is the hadd penalty for a married adulterer (rajm)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=648)

(وحد الزاني إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت) لحديث ماعز أنه (صلى الله عليه وسلم) رجمه وكان محصنا . وقال (صلى الله عليه وسلم) : ' لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث ' وذكر منها ' أو زنا بعد إحصان ' والنبي (صلى الله عليه وسلم) رجم الغامدية . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : مما أنزل الله آية الرجم ' الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ' وهذا مما قالوا إنه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه ، وعلى ذلك إجماع العلماء .

Mas'alah: How is stoning carried out when proven by testimony versus confession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=649)

بدأ برجم الهمدانية لما أقرت عنده بالزنا وقال : الرجم رجمان : رجم سر ، ورجم علانية ، فالعلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها ، والسر أن يشهد الشهود فترجم الشهود ثم الإمام ثم الناس ، ولأن البداءة بالشهود ضرب احتيال للدرء ؛ لأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء وتتعاظم المباشرة حرمة للنفس فيرجع عن الشهادة .

Mas'alah: Is it permissible to dig a hole for a woman during stoning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=650)

(وإن حفر لها في الرجم جاز) لما روينا من حديث الغامدية ، وعلي رضي الله عنه حفر

للهمدانية ، وإن تركه لا يضر لأنه غير مأمور به

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning for zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=652)

قال : (وإحصان الرجم : الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول ، وهو الإيلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الإحصان) أما الحرية فلقوله تعالى :) فعليهن نصف ما

"" "" "" صفحة رقم 93 "" "" ""

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) that necessitate stoning for zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=653)

على المحصنات من العذاب) ^ [النساء : 25] أوجب عليهن عقوبة تنتصف والرجم لا تتنصف فلا يجب على الإماء ، وأما العقل والبلوغ فلأنه لا خطاب بدونهما ، وأما الإسلام فلقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' من أشرك بالله فليس بمحصن ' وما روي أنه (صلى الله عليه وسلم) رجم يهوديين فإنما رجمهما بحكم التوراة والقصة مشهورة . وأما النكاح الصحيح والدخول فلقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' البكر بالبكر جلد مائة ' والبكر اسم لمن لم يتزوج ولأن به يتوصل إلى الوطء الحلال ، وإنما يشترط الدخول لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' الثيب بالثيب جلد مائة ورجم

بالحجارة ' والثيب هو الواطئ في النكاح الحلال في القبل ، ولأن هذه نعم متوافرة متكاملة صادة له عن الفاحشة فكانت جنايته عند وجودها متغلظة ، فإن الجناية والمعصية عند تكامل نعم المنعم أقبح وأفحش فيناسب تغليظ العقوبة في حقه . وأما كونهما على صفة الإحصان فلأن كل وطء لا يوجب إحصان أحد الواطئين لا يوجب إحصان الآخر كالمملوكين والمجنونين . وصورته : لو تزوج بأمة أو صبية أو مجنونة أو كافرة ودخل بها لم يصر محصنا ، وكذا لو كانت حرة عاقلة بالغة وهو عبد أو صبي أو مجنون لا تصير محصنة إلا إذا دخل بها بعد الإسلام والعتق والبلوغ والإفاقة ، فحينئذ يصير محصنا بهذه الإصابة لا بما قبلها ، لأن نعم الزوجية لا تتكامل مع هؤلاء ، لأن هذه المعاني تنفر الطباع إما لعداوة الدين أو لذل الرق أو لعدم العقل أو لنقصانه وعدم ميل الصبية إليه فلا تتغلظ جنايته . وعن أبي يوسف أنه لا يشترط الدخول على صفة الإحصان ، وعنه أن الوطء إذا حصل قبل العتق ثم أعتقا صارا محصنين بالوطء الأول . والجواب عن الأول أن كل وطء لا يوجب إحصان أحدهم لا يوجب إحصان الآخر كما بينا . وعن الأخرى أن كل وطء لا يوجب الإحصان عند وجوده لا يوجبه في الثاني من الزمان كوطء المولى . وعن أبي يوسف إذا دخل بامرأته ثم جن أو صار معتوها ثم أفاق لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الإفاقة ، لأن الإحصان الأول بطل فلا يثبت إحصان مستأنف إلا بدخول مستأنف .

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan for stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=521)

فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت) المحصن من اجتمع فيه شرائط

الإحصان وهي سبعة البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول بها وهما على صفة الإحصان، والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل ولا يشترط فيه الإنزال

Mas'alah: Is anal intercourse considered for ihsan, and is Islam a condition according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=522)

ولا اعتبار بالوطء في الدبر وعن أبي يوسف أن الإسلام، والدخول بها وهما على صفة الإحصان ليس بشرط لنا. قوله: – عليه السلام – «من أشرك بالله فليس بمحصن» .

Mas'alah: What is the procedure for stoning, including digging for women and formation of rows?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=522)

يخرجه إلى أرض فضاء) لأنه أمكن لرجمه، وكيلا يصيب بعضهم بعضا ولهذا قالوا إنهم يصطفون كصفوف الصلاة إذا أرادوا رجمه وكلما رجم قوم تنحوا ويقدم آخرون ورجموا ولا يحفر له ولا يربط ولكنه يقوم قائما وينتصب للناس وأما المرأة فإن شاء الإمام حفر لها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حفر للغامدية لأن الحفر أستر لها مخافة أن تنكشف وإن شاء لم يحفر لها لأنه يتوقع منها الرجوع بالهرب.

Mas'alah: Who begins the stoning when adultery is proven by testimony?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=522)

وتبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس) يعني إذا ثبت الزنا بالبينة بدئ بهم امتحانا لهم فربما استعظموا القتل فرجعوا عن الشهادة وقوله: ثم الإمام استظهارا في حقه فربما يرى في الشهادة ما يوجب درء الحد

Mas'alah: What is the procedure for stoning when the adulterer confesses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=522)

وإن كان الزاني مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة، وقال: ارموا واتقوا الوجه وكانت اعترفت بالزنا فإن كانت المرأة حاملا لم ترجم حتى تضع ويفطم الولد لأن رجمها يتلف الولد وذلك غير مستحق فإن ادعت أنها حبلى وأشكل أمرها نظر إليها النساء فإن قلن إنها حبلى تربص بها المدة التي ذكرنا فيما تقدم وإذا شهدوا على امرأة بالزنا، وقالت أنا بكر أو رتقاء نظر إليها النساء فإن قلن هي كذلك لم تحد لأنه بان كذبهم ولا يحد الشهود أيضا لأنا لو أوجبناه عليهم أوجبناه لقول النساء، والحدود لا تجب بقول النساء وإن كان الزاني مريضا وقد وجب عليه الرجم رجم ولا ينتظر برؤه لأنه لا فائدة في انتظاره لأن الرجم يهلكه صحيحا كان أو مريضا وإن كان حده الجلد انتظر حتى يبرأ لأنه إذا كان مريضا لحقه الضرر بالضرب أكثر من المستحق عليه وكذا إذا كان الحر شديدا أو البرد

شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's prayer for the adulteress who repented?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=523)

وفي رواية «صلى عليها النبي – عليه السلام – فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» .

Mas'alah: What is the ruling on stoning a sick person who committed zina?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=525)

قوله: (فإن زنى المريض وحده الرجم رجم) لأن الإتلاف مستحق عليه فلا معنى للامتناع بسبب المرض

Mas'alah: When is a pregnant woman punished for zina?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=525)

قوله: (وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها) كي لا يؤدي إلى هلاك الولد وهو

نفس محترمة

Mas'alah: When is the stoning penalty carried out on a woman in postpartum bleeding?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=525)

قوله: (وإن كان حدها الرجم رجمت في النفاس) لأن التأخير إنما كان لأجل الولد وقد انفصل وعن أبي حنيفة تؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته ثم الحبلى تحبس إلى أن تلد إذا كان الزنا ثابتا بالبينة كي لا تهرب بخلاف الإقرار لأن الرجوع عنه مقبول فلا يفيد الحبس. .

Mas'alah: Should the hadd penalty for zina be delayed for a pregnant woman?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=184)

لا يقام الحد على حامل: والمراة إذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة أو أقرت بذلك أربع مرات وهي حامل فلا ينبغي أن ترجم حتى تضع ما في بطنها؛ هكذا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل. حدثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصبت حدا فأقمه علي. قال: وهي حامل؛ فأمر أن يحسن إليها حتى تضع؛ فلما وضعت جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فأقرت بمثل الذي كانت أقرت به؛ فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له: يا رسول الله، تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من

أن جادت بنفسها" .

Mas'alah: What is the ruling on stoning for Jewish adulterers based on the Torah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=532)

وروى مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إن اليهود جاءت إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال (لهم) رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فرجما، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة" . أخرجه مسلم.

Mas'alah: Why do Hanafis not stone Jewish adulterers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=533)

فإن قيل: فأنتم لا ترجمون اليهود إذا زنوا. قيل له: كان حكم الزنى في عهد (موسى) رسول الله [صلى الله عليه وسلم] هو الرجم على المحصن وغيره، وكذا كان جواب (اليهودي الذي) سأله رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن حد الزنا في كتابهم، فلم

ينكر ذلك عليه، فكان عليه [صلى الله عليه وسلم] اتباع ذلك، لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله – قال الله تعالى: {فبهداهم اقتده} – حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته، ثم أحدث الله سبحانه وتعالى لنبيه شريعة نسخت هذه

الشريعة، وفرق فيها بين حكم المحصن وغيره. واليهودي والنصراني ليسا بمحصنين.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan (being muhsan) in zina?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=695)

(باب الإسلام شرط في الإحصان) الدارقطني: عن كعب بن مالك: "أنه أراد (أن يتزوج) يهودية أو نصرانية، فسأل النبي [صلى الله عليه وسلم] عن ذلك فنهاه عنه وقال: إنها لا تحصنك" . فإن قيل: في هذا الحديث أبو بكر بن أبي مريم، وفيه علي بن أبي طلحة ولم يدركا كعبا. قيل له: إذا لم يدركا كعبا فهو مرسل، والمرسل حجة. فإن قيل: بأن النبي [صلى الله عليه وسلم] "رجم يهوديا ويهودية" قيل له: كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ.

يؤيد هذا ما روى الدارقطني: عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن" ، والصواب أن هذا الحديث موقوف.

Mas'alah: How is the penalty of stoning (rajm) carried out for a muhsan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=639)

فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت، يخرجه إلى أرض فضاء، يبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد. ـــــــــ إقراره، وأظهر كراهته لذلك، وأمر بتنحيته عنه وطرده بحيث لا يراه، فإن عاد ثالثا فعل به كذلك (فإذا تم إقراره أربع مرات) على ما بينا (سأله القاضي عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟) كما في الشهود، للاحتمالات المارة، قال في الهداية: ولم يذكر السؤال عن الزمان وذكره في الشهادة؛ لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار، وقيل: لو سأله جاز، لجواز أنه زنى في صباه، اهـ (فإذا بين ذلك) كله (لزمه الحد) لتمام الحجة. (فإن كان الزاني محصنا رجمه) : أي أمر الإمام برجمه (بالحجارة حتى يموت) كما فعله صلى الله عليه وسلم (يخرجه إلى أرض فضاء) لأنه أمكن لرجمه؛ ولئلا يصيب بعضهم بعضا، ولذا قالوا: يصفون لرجمه كصفوف الصلاة، وكلما رجم صف تنحوا وتقدم آخر، ولا يحفر للرجل ولا يربط، وأما المرأة فإن شاء الإمام حفر لها لأنه أستر مخافة التكشف، وإن شاء أقامها من غير حفر كالرجل؛ لأنه يتوقع منها الرجوع بالهرب كما في الجوهرة (يبتدئ الشهود برجمه) إن كان ثبوته بالبينة، امتحانا لهم، لأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء، ثم يستعظم المباشرة فيرجع، فكان في بدايته احتيال للدرء، (ثم الإمام) إن حضر تعظيما له، وحضوره ليس بلازم كما في الإيضاح (ثم الناس) الذين عاينوا أداء الشهادة أو أذن لهم القاضي بالرجم، وعن محمد: لا يسعهم أن يرجموه إذا لم يعاينوا أداء الشهادة، قهستاني (فإن امتنع الشهود من الابتداء) برجمه (سقط الحد) لأنه دلالة

Mas'alah: Who initiates the stoning for a confessing adulterer, and what is done with the body?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

وإن كان مقرا ابتداء الإمام ثم الناس، ويغسل ويكفن ويصلى عليه

Mas'alah: Are men and women treated equally in stoning, and what clothing is removed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

والرجل والمرأة في ذلك سواء، غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو.

Mas'alah: Is it permissible to dig a pit for stoning?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

وإن حفر لها في الرجم جاز.

Mas'alah: What is the procedure for stoning the muhsan adulterer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=329)

(فإن كان الزاني محصنا رجمه): أي أمر الإمام برجمه (بالحجارة حتى يموت) كما فعله صلى الله عليه وسلم (يخرجه إلى أرض فضاء) لأنه أمكن لرجمه؛ ولئلا يصيب بعضهم بعضا، ولذا قالوا: يصفون لرجمه كصفوف الصلاة، وكلما رجم صف تنحوا وتقدم آخر، ولا يحفر للرجل ولا يربط، وأما المرأة فإن شاء الإمام حفر لها لأنه أستر مخافة التكشف، وإن شاء أقامها من غير حفر كالرجل؛ لأنه يتوقع منها الرجوع بالهرب كما في الجوهرة (يبتدئ الشهود برجمه) إن كان ثبوته بالبينة، امتحانا لهم، لأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء، ثم يستعظم المباشرة فيرجع، فكان في بدايته احتيال للدرء، (ثم

الإمام) إن حضر تعظيما له، وحضوره ليس بلازم كما في الإيضاح (ثم الناس) الذين عاينوا أداء الشهادة أو أذن لهم القاضي بالرجم، وعن محمد: لا يسعهم أن يرجموه إذا لم يعاينوا أداء الشهادة، قهستاني (فإن امتنع الشهود من الابتداء) برجمه (سقط الحد) لأنه دلالة الرجوع، وكذا إذا غابوا أو ماتوا في ظاهر الرواية؛ لفوات الشرط، هداية. – –

Mas'alah: What is the procedure for stoning when the adulterer confesses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=329)

(وإن كان) الذي أريد رجمه (مقرا) على نفسه (ابتدأ الإمام ثم الناس) قال في الدر: ومقتضاه أنه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه، وإن أمرهم، لفوت شرطه، فتح، لكن سيجئ أنه لو قال قاض عدل (قضيت على هذا بالرجم) وسعك رجمه وإن لم تعاين الحجة، اهـ. (ويغسل) المرجوم (ويكفن ويصلى عليه) لأنه قتل بحق، فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا، وصح أنه صلى الله عليه وسلم على الغامدية كما في الدر.

Mas'alah: Is it permissible to dig a hole for a woman when stoning her?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=330)

(وإن حفر لها في الرجم جاز) وهو أحسن، لأنه أستر لها، وإن تركه لا يضر، لأنها مستورة بثيابها كما في الهداية.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the hadd penalty of stoning?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=330)

(و) شرط (الإحصان: أن يكون حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما) أي الزوجان (على صفة الإحصان) قال في الهداية: فالعقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة؛ إذ لا خطاب دونهما، وماوراهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة، إذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها، وهذه الأشياء من جلائل النعم، وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيناط به، ثم قال: والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل، وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصنا، وكذا إذا كان الزوج موصوفا بإحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة، وتمامه فيها. – ––

Mas'alah: Does intercourse with a Kitabi wife make a Muslim man muhsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1058)

التي تروى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الكتابية محصنة، وأنها ترجم إذا زنت، وقيل: بل هي مسألة مبتدأة، فوجه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن ملك النكاح على الكتابية، وعلى المسلمة بصفة الكمال بدليل جواز نكاح كل واحدة منهما على الأخرى والمساواة بينهما في القسم وولاية المباشرة لكل واحدة منهما بنفسها، فكما يصير محصنا بالدخول بالمسلمة، فكذلك بالكتابية، بخلاف الأمة فإنه لا مساواة بينها وبين الحرة في حكم النكاح بل حالها على النصف من حال الحرة، وبخلاف

الصغيرة والمجنونة، فإنه لا مساواة بينها وبين البالغة العاقلة في ولاية المباشرة، وفي معنى قضاء الشهوة لما في طبعه من النفرة عن المجنونة، وحجتهما ما روينا، وكذلك لما «أراد حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أن يتزوج يهودية قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: دعها فإنها لا تحصنك» ولما أراد كعب بن مالك – رحمه الله تعالى – أن يتزوج يهودية قال له عمر – رضي الله عنه – دعها فإنها لا تحصنك ولأن الرق أثر من آثار الكفر فإذا كان الإحصان لا يثبت بوطء الأمة بالنكاح لما فيه من الرق فلأن لا يثبت بوطء الكافرة أولى، وهذا لأن معنى الازدواج لا يتم مع الاختلاف في الدين فقل ما يركن كل واحد منها إلى صاحبه فكانت بمنزلة الصغيرة والمجنونة توضيحه أن الزوجين إذا كانا كافرين لا يصيران محصنين بالدخول، ومعنى المساواة فيما بينهما أظهر، فإذا لم يثبت الإحصان بالوطء هناك فلأن لا يثبت هنا كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jews based on the Torah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1841)

وبابن صوريا الأعور وناشده بالله حتى اعترف بأن حكم الزنا في كتابهم الرجم فرجمهما، وقال: أنا أحق من أحيا سنة أماتوها، وإحياء سنة أميتت إنما يكون بالعمل بها فدل أنه إنما رجمهما بحكم التوراة، ولم يكن الإحصان شرطا في الرجم بحكم التوراة، وقوله وقد أحصنا شاذ ولو ثبت فمراده الإحصان من حيث الحرية كما في قوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] وأما اشتراط إحصان كل واحد منهما في الآخر فهو مذهبنا، وفي رواية عن أبي يوسف وهو قول الشافعي رحمهما الله تعالى ليس بشرط، حتى إن المملوكين إذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح

في حالة الرق ثم عتقا لا يكونا محصنين عندنا، وكذلك الكافران، وفي رواية أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هما محصنان.

Mas'alah: What is the evidence for the stoning penalty for adultery in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=817)

كتاب الرجم مدخل كتاب الرجم عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول: أن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد

الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. في قول عمر دلالة على وقوفه إن الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكتبوها في القرآن لعلمهم أن النسخ لحقها وكان أبو بكر عند جمعه للقرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي ثم كانت عند حفصة فأرسل إليها عثمان فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردنها إليها فبعثت بها فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها إليها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان بن الحكم فأخذها فحرقها فكان أبو بكر قد وقف على نسخها من القرآن وردت إلى السنة وعثمان أيضا قد وقف على ذلك وقال علي بن أبي طالب لما جلد شراحة ثم رجمها: جلدتها بكتاب الله

ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر فكان علمهم بنسخها أولى من ذهاب ذلك على عمر لأن من علم شيئا حجة على من لم يعلمه وترك عمر كتابتها في المصحف دليل على أنه قد رأى من ذلك ما رأوه فبان بما ذكرنا أن الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آية ثابتة الآن من كتاب الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for stoning (rajm) in the Torah and its confirmation by the Prophet?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=851)

فأمرهم بالإتيان بها لإقامة الحجة عليهم دل عليه ما روي عن ابن عباس من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال تعالى: {قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب} الآية.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses refuse to begin stoning in a zina case?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1114)

ومعنى لا شيء عليه أي: لا يقتص منه وإلا فينبغي أن يعزر لافتئاته أي: تجاوزه على الإمام (يبدأ الشهود) بالرجم أي: يشترط أن يبدؤوا (به) دل على ذلك قوله: (فإن أبوا سقط) أي: الحد لأنه دلالة على الرجوع ولا يحدون لأن امتناعهم ليس صريحا في الرجوع وقيل: يحدون والأول رواية (المبسوط) وكذا لو أبى بعضهم ولو عبر به لكان أولى وخرج عن أهلية الشهادة بارتداد أو عمى أو فسق أو قذف، وكذا لو ماتوا أو

Mas'alah: Who begins the stoning in a zina case when the confession is made to the imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1115)

ثم الإمام ثم الناس ويبدأ الإمام لو مقرا ثم الناس. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on digging a pit for stoning and removing clothes during execution of hadd?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1117)

وقيل: هو أن يمد السوط بأن يرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل: هو أن يمده بعد وقوعه على جسد المضروب وكل ذلك لا يفعل فلفظ ممدود معهم في جميع معانيه لأنه في النفي، فجاز تعميمه وإن امتنع ولم يقف لا بأس بربطه على أسطوانة أو يمسك، (ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو) لأنهما يمنعان وصول الألم والستر حاصل بدونهما، (وتضرب جالسة) لما روينا (ويحفر لها في الرجم) أي: يجوز لها الحفر لرواية مسلم (أنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية إلى صدرها) ولو تركه جاز استغناء بسترها بثيابها (لا له) لقول أبي سعيد: فو الله لما حفرنا لماعز وما أوثقناه ومن ثم قلنا: إن الإمساك غير مشروع في المرجوم.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan that necessitate stoning for zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1118)

الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان ولا يجمع بين

جلد ورجم وبين جلد ونفي. ـــــــ الشرط المسمى بالإحصان وقيد بالرجم لأن إحصان القذف غير هذا كما سيأتي. و (الحرية والتكليف) جعل هذه من الشروط طريق المتقدمين، والتحقيق أن الحرية شرط لتكميل العقوبة، وأما العقل والبلوغ فشرطان لأهلية العقوبة لأنهما من الشروط الخاصة، (و) أما (الإسلام والوطء بنكاح صحيح) فلا كلام أنهما شرطان له خاصة ولا بد أن تكون الصحة قائمة حال الدخول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزويجها صح النكاح لكن لو دخل بها عقيبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله (وهما) أي: والحال أنهما أي: الزوجان (بشرائط الإحصان) المتقدمة وقت الإصابة بحكم النكاح حتى لو تزوج الحر المسلم المكلف غير مكلفة أو كتابية أو أمة ودخل بها لا تصير محصنة، وكذا لو تزوج حر مكلف أمة فأعتقت بعدما دخل بها لم يرجم ولو زنا ما لم يطأها بعد الإعتاق، وكذا لو تزوج ذمية فأسلمت بعدما دخل بها فقبل أن يدخل بها الإسلام أي: يطأها زنا لا يرجم، وكذا لو بلغت بعدما دخل بها وهي صغيرة كذا في (الفتح) . وهذا يقتضي أن الذمي لو زنا بمسلمة ثم أسلم لا يرجم ولا يعارضه ما في فتاوى قارئ (الهداية) من أنه لو زنى أو سرق ثم أسلم إن ثبت ذلك بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد، وإن ثبت بشهادة أهل الذمة لا يقام عليه الحد إلا أنه أراد بالحد هنا الجلد. وفي (المحيط) عن محمد خلا بها ثم طلقها وقال: وطئها وقالت المرأة: لم يطأني يصير الزوج محصنا بإقراره دونها، وكذا لو طلقها بعدما دخل بها وقال: هي حرة وقالت: كنت نصرانية ولو أقرت زوجته بعد الدخول أنها أمته يرجم ولو كان قبل الدخول بها لا يرجم استحسانا، وبقي شرط آخر وهو أن لا يبطل إحصانهما بالارتداد فإن بطل به ثم أسلم لا يعود إلا بالدخول بعده، نص عليه في (شرح الطحاوي) وغيره عن محمد، لو لحقت الزوجة بدار الحرب مرتدة وسبيت لا يبطل إحصان الزوج، كذا في (المحيط) ولو زال بالجنون أو العته يعود بالإفاقة، وعند الثاني لا يعود إلا بالوطء بعده (ولا يجمع) في المحصن (بين جلد) أولا (ورجم) ثانيا بل

يقتصر على الرجم لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع، وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحب العسيف وإنما الذي تظافرت الطرق عليه أنه بعد سؤاله الإحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم (و) لا في البكر (بين جلد ونفي) عندنا أي: تغريب

Mas'alah: What are the two types of stoning in hadd penalties?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=628)

والرجم على وجهين للرجل والمرأة

Mas'alah: What is the argument regarding the abrogation of the verse on stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5774)

28304 - وإذا تقدم على الآية صارت ناسخة [الخبر] . والذي يبين أنها من أول ما نزلت. لأنه ذكر في حد الثيب الجلد مع الرجم وذلك منسوخ باتفاق. ولأن الخبر إن تقدم الآية نسخته. وإن تأخر عنها نسخها كما بينا. ولو ورد معها لوجب أن ينقل كنقلها.

Mas'alah: What is the evidence that Islam is a condition for ihsan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5778)

28330 – لنا: قوله تعالى: {الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} . وهذا يقتضي وجوب الجلد على كل زان إلا ما خصه دليل ويدل عليه: ما روى الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. وروى مسندا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [قاله، وقوله] لا يمنع باسناده. لأن الراوي إذا سمع حكما اعتقده فرواه تارة. وأفتى به أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the general meaning of ihsan and its application to the hadith of Ka'b ibn Malik?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5778)

28332 – قلنا: اللفظ عام فيهما. وقولهم إنه تشديد ليس بصحيح. لأن الإحصان إذا حصل بلغ الإنسان أكمل أحواله. وهذه فضيلة. فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أن الكافر لا يبلغها. ويدل عليه: ما روى أن كعب بن مالك تزوج يهودية؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا تقول له إذا زنيت لم ترجم.

28333 – قلنا: لا يجوز أن يكون المراد به العقد. لأن كعبا كان عفيفا قبل تزوجها وبعده، وإنما المراد أنك لا تبلغ بتزويجها أكمل أحوال المسلمين. لأن المحصن كامل.

Mas'alah: What is the ruling on stoning an adulteress after weaning her child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5792)

28438 – فقالت: هذا قد ولدته. قال: (ارجعي حتى تفطميه) فجاءت به وقد فطمته

وفي يده شيء يأكله. فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan (being muhsan) in stoning?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1358)

قوله: (الشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام، وكذا أبو يوسف -رحمه الله- [في رواية] لهما ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "رجم يهوديين قد زنيا" قلنا: كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ، والذي يؤيده قوله -عليه الصلاة والسلام- "من أشرك بالله فليس بمحصن") .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Whoever associates partners with Allah is not muhsan'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1358)

حديث رجم اليهوديين متفق عليه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وروى الدارقطني من حديثه -رضي الله عنهما- "من أشرك بالله فليس بمحصن" وقال: الصواب موقوف عليه.

Mas'alah: Did the Prophet stone the Jewish couple by the law of the Torah or by Islamic law?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1359)

عمر، ثم يتعين حمله على إحصان القذف جمعا بين الحديثين فإن راويهما واحد، وحديثنا صريح في الرجم فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر، فإن قالوا: إنما رجم النبي –صلى الله عليه وسلم –اليهوديين بحكم التوراة بدليل أنه راجعهما فلما تبين له أذن له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه فيهم، وفيها أنزل الله تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا} قلنا: إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل قوله تعالى {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} ، ولأنه لا يسوغ للنبي –صلى الله عليه وسلم –الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك له ساغ لغيره، وإنما راجع التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمها، ثم هذا حجة لنا فإن حكم الله تعالى في وجوب الرجم إن كان ثابتا في حقهم يجب أن يحكم به عليهم فقد ثبت وجود الإحصان فيهم فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من/ زنى منهم بعد وجود شرط القياس على إحصان القذف، لأن من شرطه العفة، وليست شرطا هاهنا. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the claim that the Torah ruling on stoning was abrogated?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1359)

وأما قول المصنف: قلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ. فلم يذكر الناسخ له ما هو، ومثل هذه الدعوى لا تكفي في الاستدلال.

Mas'alah: What is the argument regarding the abrogation of stoning by the hadith 'Whoever associates partners with Allah is not muhsan'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1360)

ولو كان مراده أنه نسخ بقوله -صلى الله عليه وسلم: "من أشرك بالله فليس بمحصن" لقال ذلك وإنما قال: إن هذا الحديث يؤيد النسخ أو الناسخ، لا أنه هو الناسخ.

Mas'alah: Does a non-Muslim woman make a Muslim man muhsan for stoning?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1360)

قوله: (وأبو يوسف يخالفهما في الكافرة، والحجة عليه ما رويناه، وقوله -عليه السلام - "لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية، ولا الحر الأمة، ولا الحرة العبد") .

Mas'alah: What is the definition of ihsan for the hadd of zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=483)

أحدهما (للمحصن) وثانيهما لغير المحصن والإحصان أيضا نوعان أحدهما إحصان الزنا وثانيهما إحصان القذف وسيأتي في حد القذف وقوله وهو للمحصن مبتدأ خبره قوله الآتي رجمه وبين المحصن على وجه يعلم منه إحصان الزنا بقوله (أي الحر) فإن الإحصان يطلق عليها قال الله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} [النساء: 25] أي الحرائر بإجماع الأمة (المكلف) أي العاقل البالغ فإن غير المكلف ليس بأهل للعقوبات (المسلم) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من أشرك بالله فليس بمحصن» (الواطئ بنكاح صحيح) هذا متضمن لشرطين النكاح والوطء به، اشتراط

الأول لأن الإحصان يطلق عليه لقوله تعالى {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] أي المنكوحات وقال تعالى {فإذا أحصن} [النساء: 25] أي تزوجن واشتراط الثاني قوله – عليه الصلاة والسلام – «الثيب بالثيب» والثيابة لا تكون بلا دخول وذا لا يكون على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية إلا بالنكاح ويجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الإحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم (وهما) أي والحال أن الزوجين (بصفة الإحصان) فالجملة حال عما فهم مما قبلها من الواطئ والموطوءة ونظيره لقيت زيدا راكبين وحاصله أن اشتراط صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى إن المملوكين إذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر إذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونة ووطئها وكذا المسلم إذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا بإحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل أن يفرق بينهما فإنها لا تكون محصنة بهذا الدخول لأن الدخول إنما شرط لكونه مشبعا عن الحرام وإنما يكون مشبعا إذا خلا عما يخل بالرغبة كالصبا والجنون والرق والكفر)

Mas'alah: What is the ruling on killing a man and woman found in adultery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

رأى رجلا مع امرأته أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية

Mas'alah: What constitutes valid consummation (dukhul) for establishing ihsan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2298)

والمعتبر في الدخول إيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل. [فتح القدير] بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجما» والذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا. وأجاب المصنف بأنه إنما رجمهما بحكم التوراة، فإنه سألهم عن ذلك أولا، وأن ذلك إنما كان عندما قدم – عليه الصلاة والسلام – المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم، ثم نزل حكم الإسلام بالرجم باشتراطه للإحصان، وإن كان غير متلو، وعلم ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أشرك بالله فليس بمحصن» فقال إسحاق رفعه مرة فقال عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووقفه مرة. ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه وقال: لم يرفعه غير إسحاق بن راهويه، ويقال إنه رجع عن ذلك، والصواب أنه موقوف. قال في العناية: ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى فلم يرفعه، ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع، وبعد ذلك إذا خرج من طرق فيها ضعف لم يضر. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد» فالله أعلم به، ومعناه رواه الدارقطني وابن عدي من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك

«أنه أراد أن يتزوج بيهودية فقال له – صلى الله عليه وسلم – لا تتزوجها فإنها لا تحصنك» وضعف ابن أبي مريم، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا، لكن رواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك وهو منقطع. وأنت تعلم أن الانقطاع عندنا داخل في الإرسال بعد عدالة الرواة، وبقية قدمنا الكلام فيه أول هذا الشرح والله أعلم. وعلى كل حال هو شاهد للحديث الأول فيحتج به، ولا معنى لفصل المصنف بين هذا الحديث والحديث الأول بالفروع التي ذكرها وهما معا في غرض واحد وهو الاحتجاج على أبي يوسف ومن معه بل كان الوجه جمعهما ثم يقول هنا لما ذكرنا. واعلم أن الأسهل مما ادعى أن يقال: حين رجمهما كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام وهو الظاهر من قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتا، وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم وإنما يحكم بما أنزل الله إليه، وإنما سألهم عن الرجم في التوراة ليبكتهم بترك ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم، وإذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره، فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح، والقول يقدم على الفعل. وفيه وجه آخر وهو أن تقديم هذا القول يوجب درء الحد وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحد، والأولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض، ولا يخفى أن كل مرجح فهو محكوم بتأخره اجتهادا، ولقد طاح بهذا دفع بعض المعترضين (قوله والمعتبر في الدخول) المحقق للإحصان (إيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل) وهو بغيبوبة الحشفة

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rule that ihsan is not dropped when marrying the daughter of a woman touched with desire?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2379)

وإنما لم يسقط إحصانه عند أبي حنيفة في بنت الممسوسة بشهوة لأن كثيرا من الفقهاء يصححون نكاحها

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the hadd of stoning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2019)

(وهو) أي الحد (للمحصن) بفتح الصاد وكسرها (أي لحر مكلف مسلم) وفي الذمي خلاف يأتي (وطىء) امرأة قبل الزنا (بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان) أي قبل هذا الوطىء . والجملة حالية . حتى لو وطىء بنكاح صحيح . وهو بصفة الإحصان . كافرة أو مملوكة أو مجنونة أو صبية، أو وهو بغير صفة الإحصان مسلمة حرة بالغة عاقلة لا يكون محصنا. فقوله: هو للمحصن مبتدأ خبره قوله: (رجمه في فضاء حتى يموت) . أما الحرية، فلأن الإحصان يطلق عليها. قال الله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} أي ما على الحرائر بإجماع الأمة، وقال الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} أي الحرائر، ولأنها ممكنة من النكاح الصحيح المغني عن الزنا بخلاف الأمة. وأما التكليف، فلأن العقل والبلوغ شرط الأهلية للعقوبات كلها. وأما التزوج بنكاح صحيح، فلأن الإحصان يطلق عليه، قال الله تعالى: {والمحصنات من النساء} أي والمنكوحات، وقال: {فإذا أحصن} –

--

*** أي تزوجن، ولأن به التمكن من وطىء الحلال. وأما الوطىء فلقوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب»... الحديث، والثيوبة لا تعتبر بغير وطىء، ولأنه بإصابة الحلال تنكسر شهوته فيستغنى عن الزنا. والمعتبر إيلاج الحشفة بحيث يجب الغسل، ولا يشترط الإنزال. وشرط أن يكون بنكاح صحيح، لأن الجماع في النكاح الفاسد لا يصير به محصنا، لأنه نوع من الوطء الحرام، فلا تتم النعمة به ويثبت الإحصان برجل وامرأتين عندنا، وما قصرنا ثبوت الإحصان على شهادة الرجال كمالك والشافعي وزفر. وإنما كان حد المحصن الرجم لما في حديث جابر المتقدم أنه صلى الله عليه وسلم سأل ماعزا: «هل أحصنت؟» قال: نعم. فأمر برجمه. ولما روى الشيخان من حديث ابن عباس: أن عمر بن الخطاب خطب فقال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها (وعقلناها) ووعيناها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله . فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إن قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، (وايم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب لله لكتبتها) .

-- --

***

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the hadd of stoning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2021)

وخالف الشافعي في اشتراط الإسلام في الإحصان، وهو رواية عن أبي يوسف لما في الكتب الستة . مختصرا ومطولا . من حديث ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له: أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» قالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. ولنا ما روى ابن إسحاق بن راهويه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن». قال إسحاق: . رفعه مرة .، فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقفه مرة، ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في «سننه»، ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، والصواب أنه موقوف. وفي رواية أخرى عنه: «لا يحصن المشرك بالله شيئا». وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن مالك لما أراد أن يتزوج يهودية: «لا تتزوجها، فإنها لا تحصنك». والجواب عن رجمه صلى الله عليه وسلم لليهوديين أنه كان بحكم التوراة، والكلام فيه بحكم الإسلام.

Mas'alah: Should the imam begin stoning when the punishment is based on confession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2023)

(وفي المقر) أي في رجمه (يبدأ الإمام) بالرجم (ثم الناس) وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يشترط بداية الإمام ولكن يستحب. ولنا: ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا: أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو، ثم رجم الناس. وإذا كان بإقرار: بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس بعده. وروى أيضا عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن علي أنه قال في امرأة رجمها: أيها الناس، إن الزنا زنيان: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس. وزنا العلانية: أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي. قال: وفي يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فأصاب صماخها، فاستدارت ورمى الناس. وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن أبي بكرة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة. قال أبو داود: وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث بإسناده نحوه، وزاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة. وقال: «ارموا واتقوا الوجه»، فلما طفئت، أخرجها فصلى عليها.

*** وفي «سنن البيهقي» عن الأجلح عن الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب، فقال لها: لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا. قال: لعله استكرهك. قالت: لا. قال: لعل مولاك زوجك من هؤلاء فأنت تكتمينه. يلقنها لعلها تقول: نعم، فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مئة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم، إذا يصيب بعضكم بعضا، صفوا كصف الصلاة: صف خلف صف، ثم قال: أيها الناس، (أيما امرأة جيء بها وبها حبل أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم ثم

الناس.) (وأيما امرأة جيء بها، أو رجل زاني، فشهد عليه أربعة بالزنا، فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس) ، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم». ورواه أحمد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد، عن مجاهد، عن الشعبي قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي فقال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة . وأنا شاهد . ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو شهد على هذه أحد لكان أول من يرميها الشاهد، ليشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم. قال: فكنت والله ممن قتلها. – ––

***

Mas'alah: Is it permissible to dig a hole for a woman being stoned?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2030)

)

Mas'alah: What is the evidence for digging a hole for a woman during stoning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2030)

وجاز الحفر لها) أي للمرأة في الرجم وهو أحسن لما فيه من الستر، ولما في حديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة. ولما في مسلم من رواية بريدة في حديث الغامدية: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، ثم أمر الناس فرجموها.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for a man during stoning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2030)

)

Mas'alah: What is the evidence for not digging a pit for a man during stoning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2030)

لا له) أي لا يجوز الحفر للرجل في الرجم لما في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع فما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والمدر والخزف، فاشتد فاشتددنا خلفه حتى أتي عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت. كذا ذكر. ولكن تقدم ما في «صحيح مسلم» عن بريدة أنه صلى الله عليه وسلم بعد اعتراف ماعز أمر فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس فرجموه. فإذا تعارض الحديثان، (وهما صحيحان) ، دل على جواز كل من الحفر وعدمه له.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining flogging and stoning for a muhsan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2030)

ولا جمع) يعني في المحصن (بين جلد ورجم) وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال وفي رواية أخرى: يجمع، وهو قول داود ومختار ابن المنذر من الشافعية، لما روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم». وتقدم ما روى البيهقي في «سننه» عن علي أنه جمع بين الجلد والرجم. - --

*** ولنا ما تقدم من حديث ماعز والغامدية أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما ولم يجلدهما، (وحديث أنيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره برجم المرأة ولم يأمره بجلدها) . ولو كان الجمع حدا لما تركه، ولأنه لا فائدة في الجلد مع الرجم، لأن الحد شرع زاجرا، وزجره بالجلد لا يتأتى مع رجمه، وزجر غيره يحصل برجمه، إذ هو أبلغ العقوبات الواردة. ففي الزائدة لا يتفرع الفائدة، ولذا لو تكرر من شخص ما يوجب الحد يكتفى بحد واحد لعدم الفائدة في الباقي، لأن المقصود . وهو الزجر . يحصل بالأول. وأجيب عن حديث عبادة بجوابين: أحدهما: أنه منسوخ، قال الحازمي في كتابه: روى حديث ماعز جماعة كسهل ابن سعد، وابن عباس ونفر تأخر إسلامهم. وحديث عبادة كان في أول الأمر، وبين الزمانين مدة. وقال المنذري في «مختصره»: ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم علي (وأبي) وابن مسعود والحسن. وقال أبو بكر وعمر والزهري والنخعي وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان: أن الثيب

عليه الرجم دون الجلد. ورأوا حديث عبادة منسوخا، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ منها حديث العسيف أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وفيه: «فإن اعترفت فارجمها»، (فاعترفت فرجمها) . وهذا الحديث آخر الأمرين، لأن رواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام، ولم يتعرض للجلد فيه. وثانيهما: أن معناه الثيب بالثيب جلد مئة إن كانا غير محصنين، والرجم إن كانا محصنين. والواو فيها نظيرتها في قوله تعالى: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} – --

*** . وما رووه من أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الجلد والرجم في رجل، محمول على أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بإحصانه، فجلده ثم علم بإحصانه فرجمه. يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلا زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم أخبر أنه قد كان أحصن، فأمر به فرجم. (

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman after delivery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2034)

)

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman after delivery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2034)

وترجم الحامل بعد الوضع) لأن جنينها لا يستحق الرجم لعدم الجناية منه، وتحبس حتى تلد إن ثبت زناها بالشهادة، ولا تحبس إن ثبت بالإقرار. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الرجم يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن له أحد يربيه. روى مسلم عن بريدة قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله (لم تردني؟) لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته (بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فطمته أتته) بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. ورواه أيضا عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه إلى أن قال: فقال لها: «اذهبي حتى تضعي ما في بطنك». فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية. قال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا رسول الله. قال: فرجمها. وهذا يقتضي أنه رجمها حين وضعت، والأول يقتضي أنه تركها حتى فطمت ولدها، ويتقوى الثاني بما أخرجه مسلم من رواية عمران ابن حصين، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام رجمها بعد أن وضعته. وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين إحداهما وجد لولدها كفيل، والأخرى لم يوجد له كفيل، فوجب إمهالها حتى يستغني ولدها.

Mas'alah: What is the penalty for married non-Muslims who commit adultery?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=220)

قال: وإذا زنى المشركان وهما ثيبان، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adulterous polytheists?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=221)

ليس على واحد منهما الرجم. وكان ابن أبي ليلى يقول: عليهما الرجم. ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((أنه رجم يهوديا ويهودية)) . وبه نأخذ

Mas'alah: How should a judge question witnesses about ihsan (marital status) for hadd?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=184)

وينبغي للقاضي أن يسأل شهود الإحصان عن الإحصان ما هو فإن قالوا فيما وصفوا تزوج امرأة ودخل بها فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يكتفي بقولهم ودخل بها وعند محمد لا يكتفي به مالم يقولوا جامعها وأجمعوا على أنه لا يكتفي بقولهم مسها أو لمسها وأجمعوا على أنه يكتفي بقولهم جامعها باضعها وفي البقالي أنه يكتفي بقولهم اغتسل منها غنية

Mas'alah: How is the penalty of stoning (rajm) carried out for a muhsan adulterer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=195)

فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه إلى أرض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد

Mas'alah: Who initiates the stoning when the adulterer confesses?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=195)

وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه

Mas'alah: How is stoning carried out for a woman compared to a man?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=196)

والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو وإن حفر لها في الرجم جاز

Mas'alah: Who initiates the stoning and what happens if witnesses withdraw?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=886)

يبدؤ به الشهود فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط ثم الإمام ثم الناس وفي المقر يبدؤ الإمام

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman convicted of zina?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=892)

يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم إذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وإن لم يكن للمولود من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها.

Mas'alah: What is the ruling when the judge frees a slave and orders stoning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=484)

قوله: (فأعتقه القاضي) أي حكم بعتقه، وكذا قوله ورجمه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a man who confessed to zina four times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3347)

4858 - حدثنا أحمد بن الحسن قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي , عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد، عن أبي ذر قال: ﴿كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , فأتاه رجل فأقر عنده بالزنا , فرده أربعا ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفرة , ليست بالطويلة , فأمر به فرجم. فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كئيبا حزينا , فسرنا حتى نزلنا منزلا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة "" 4859 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد , قال: ثنا إبراهيم

الزبرقان , وأبو خالد الأحمر عن الحجاج , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: Why is a man who marries a minor and then commits zina not stoned?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=512)

– لو تزوجها وهي صغيرة لم تبلغ وجامعها، ثم زنى فإنه لا يرجم، لأنه ليس بمحصن، لأنها لم تبلغ.

Mas'alah: Should a muhsan adulterer be flogged before stoning or stoned only?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=512)

– اختلف العلماء فيمن وجب عليه الرجم، هل يجلد أولا أم لا؟ القول الأول: أن الزاني المحصن يرجم فقط ولا يجلد. وهذا مذهب جمهور العلماء. لحديث أبي هريرة في المرأة الأسلمية (فإن اعترفت فارجمها) ولم يذكر الجلد. والنبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا ولم يجلده. ورجم الغامدية ولم يجلدها. ورجم اليهوديين ولم يجلدهما. ولأن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك إنما وضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم. القول الثاني: الجمع بين الجلد والرجم، فيجلد مائة ثم يرجم. وهذا القول مروي عن علي وابن عباس. لحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) . رواه مسلم والراجح القول الأول.

وأما الجواب عن حديث عبادة: أنه منسوخ. فإن الأدلة التي بها الرجم فقط كلها متأخرة عن حديث عبادة، ويدل لذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: (قد جعل الله لهن سبيلا) فهو دليل على أن حديث عبادة هو أول نص ورد في الزنا.

Mas'alah: How is stoning established as a punishment despite being absent from the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2638)

وثبوت الرجم وارد من طريق الاستفاضة والتواتر، وبمثله يجوز عندنا نسخ القرآن. *

Mas'alah: Does the Prophet's stoning of a Jewish couple contradict the requirement of Islam for ihsan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2647)

* وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "في رجم اليهودي"

واليهودية "، فغير معارض لما قلنا، من قبل أنه لما ثبت أن من شرائط الرجم حينئذ كان الإحصان على الأوصاف التي قدمنا، ولأن الإحصان لما كان اسما شرعيا حادثا بعد ورود الشرع على الحد الذي وصفنا، ولم يكن معنا تاريخ في شرط ذلك الإحصان حين رجم اليهوديين، لم يجز لنا إيجاب الرجم عليهما مع انتفاء اسم الإحصان عنهما لأجل خبر رجم اليهوديين، لما في ذلك من إسقاط حكم ما تضمنه قوله:" من أشرك بالله فليس بمحصن "، وقوله لكعب بن مالك:" إنها لا تحصنك "." وليس يمتنع أن يكون قد كان الإحصان بالإسلام والحرية والنكاح والدخول غير مشروط بدءا في إيجاب

الرجم، ثم شرط فيه. ويدل عليه أن الحبس والأذى اللذين كانا حد الزانيين بدءا، لم يفرق فيه بين المحصن وغيره. ويدل عليه حديث عبادة في قوله: "الثيب بالثيب الجلد والرجم" ، ليس فيه ذكر الإحصان؛ لأن الثيوبة ليست عبارة عن الحرية والنكاح والدخول، إذ ليس يمتنع أن تكون ثيبا بزنى، ويكونا عبدين أيضا. ويدل عليه ما روي: "إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة" ،

وليست الشيخوخة عبارة عن شيء من شرائط الإحصان، فدل ذلك على أنه لم يكن الإحصان شرطا في إيجاب الرجم بدءا، وأن هذا الشرط إنما زيد فيه بعد ذلك. ويدل عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين بحكم التوراة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه" ، فأخبر أنه رجمهما بما كان في التوراة من إيجاب الرجم. قال الزهري: وبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذي أسلموا للذين هادوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم. فدلت هذه الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عليهما الرجم بحكم التوراة، وأنه لم يكن صار شريعة له إذ فعله قبل ذلك.

Mas'alah: Was the stoning of the Jewish couple based on the Torah or Islamic law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2649)

فإن قيل: إقامته الرجم عليهما بحكم التوراة، لا يمنع أن يصير شريعة له إذا فعله. قيل له: ليس كذلك؛ لأنه جائز أن يقيمه على أنه من شريعة التوراة، وأن حكمه قائم على اليهود مع بعثته، من غير أن يبتدئه شريعة لنفسه. ويدل عليه: أنه لا يخلو من أن يكون

قد كان شريعة له قبل رجمهما، أو في حال رجمهما، ولو كان شريعة له قبل الرجم، لما أخبر أنه اتبع فيه

Mas'alah: Did the Prophet's stoning of the Jewish couple follow the Torah or establish a new Islamic ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2650)

حكم التوراة، وكان ذلك يؤدي إلى بطلان دلالة الآية، وهو قوله: يحكم بها النبيون الذين أسلموا ، فصح أنه لم يكن له شريعة قبل ذلك. ولا يجوز أيضا أن يكون قد صار شريعة له بفعله الرجم؛ لأنه لو كان كذلك، لانتفى به الحبس والأذى اللذان كانا حد الزانيين، وقد بينا فيما سلف أن ذلك إنما نسخ بما في حديث عبادة بن الصامت في قوله: "خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا" . وأنه لم يكن بين حكم الآية الموجبة للحبس والأذى، وبين حديث عبادة واسطة حكم، فثبت أن رجمه إياهما كان بحكم التوراة؛ لأنهم كانوا معتقدين للزومه، مقرين بصحته، فأجرى عليهم حكمه. وأن حكمه عليه الصلاة والسلام في الزانيين، لم يخل في ذلك الوقت من أحد وجهين: إما أن يكون الحبس والأذى المذكور في الآية، أو لم يكن قد تعبد فيهما بشيء. وإذا ثبت له رجمهما بحكم التوراة، وأن الرجم لم يكن حينئذ قد صار من شريعته، ولم يثبت أن الإحصان حينئذ كان من شرط الرجم، ثم حين أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الرجم أوجبه مقرونا بشرط الإحصان، وجب أن يكون الإسلام من شرائطه، إذ كان الاسم يتناوله من جهة الشرع. فإن قيل: ليس في رجمه إياهما بحكم التوراة ما ينفي وجوبه علينا؛ لأن من أصلك: أن شريعة من كان قبلنا من الأنبياء لازمه لنا، حتى يثبت

نسخها على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام. قيل له: هو كذلك، إلا أنه لم يثبت أن الإحصان كان شرطا في شريعة التوراة، وقد ثبت شرطا في شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام، فقد صار ذلك الحكم منسوخا بشريعتنا.

Mas'alah: Does 'ihsan' mean marriage according to some scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2661)

أحصن : إذا تزوجن.

Mas'alah: Does 'ihsan' mean Islam according to some scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2661)

وقال عبد الله، وإبراهيم: إحصانها: إسلامها.

Mas'alah: What is the evidentiary strength of hadiths regarding digging a pit for stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2678)

وسند هذين الحديثين ليس مما تثبت به حجة، ولا يعارض به أحاديث ماعز. *

Mas'alah: What is the juristic distinction between a man and a woman regarding digging a pit for stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2679)

* والفرق بين الرجل والمرأة من طريق النظر: أن المرأة مخصوصة بالستر، دون الرجل في سائر الأحوال؛ لأنها عورة، منها: حال الإحرام على الصلاة، والجنازة، وعند وضعها في القبر. وكما يضرب الرجل عريانا عليه سراويل، والمرأة عليها ثيابها، كذلك في حال الرجم. ثم يجوز حينئذ الاكتفاء بسترها بالثياب في حال الرجم، وترك الحفر.

Mas'alah: Does illness prevent stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2682)

مسألة: [المرض لا يمنع الرجم] قال أبو جعفر: (ومرض الزاني لا يمنع رجمه) . وذلك لأن الرجم يأتي عليه صحيحا كان أو مريضا، فلا معنى لانتظار البرء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the stoning of Ma'iz and the Prophet's statement about him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=441)

439 – وكما قد حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم، أخبرنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هضاض، عن أبي هريرة، ثم ذكر مثله. غير أنه قال مكان "يهش في أنهار الجنة" , "إنه لينغمس في أنهار الجنة" فدل ما ذكرناه في حديث بريدة أن هذا القول كان من النبي عليه السلام لم يكن عقيبا لرجمه ماعزا وإنما كانت بينهما مدة وقف بها رسول الله عليه السلام من حقيقة ما صار إليه عند الله تعالى مما لم يكن واقفا عليه قبل ذلك ولا عالما به حتى أعلمه الله إياه، وكان ما في حديث جابر فقال النبي عليه السلام له خيرا كان مؤخرا عن غير الصلاة عليه، فأما في حديث ابن هضاض الذي

رويناه مما حكي فيه من قول - [386] - رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجلين ما قال موصولا بانصرافهم من رجمه فذلك مستحيل ; لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجمه وإنما جاءه راجموه فأخبروه بما كان منهم ومنه ثم كان منه بعد ذلك هذا القول بعد وقوفه على حقيقة ما صار إليه عند ربه تعالى من عفوه عنه

Mas'alah: What is the ruling on stoning People of the Book for adultery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4644)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدود أهل الكتاب في الزنى وهل هي الرجم؟ وهل هو باق فيهم إلى يوم القيامة، أو قد نسخ ذلك وأعيد إلى غيره؟ قال أبو جعفر: قال قائل: فقد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمه لليهودي الذي رجمه للزنى الذي كان منه في حديثي جابر والبراء اللذين رويتهما فيه، فلم تركهما من تركهما من أهل العلم؟ منهم أبو حنيفة، والثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، وقالوا: لا يرجم أهل الكتاب في الزنى، وقد وقفوا على هذين الأثرين وما سواهما مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وذكروا:

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4645)

4542 - ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس، أخبره، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر، أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟" فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام، كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، - [443] - فوضع يده أحدهم على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال أبو جعفر: فكان جوابنا له في ذلك أن الذي له تركوا رجم الزناة من أهل الكتاب بعد وقوفهم على هذه الآثار، وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أن الحكم كان عندهم في اليهود، يعني في حد الزنى - [444] - في التوراة، الذي من أجله رجم النبي صلى الله عليه وسلم من رجمه من اليهود المذكورين فيها إنما هو بالزنى خاصة كان معه إحصان أو لم يكن معه إحصان، وكان الدليل عندهم على ذلك سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود: "ما تجدون حد الزاني في كتابكم؟" ، فأجابوا بما أجابوه به مما ذكر، يعني في الآثار التي قد ذكرناها في ذلك، ولم يكن في سؤاله صلى الله عليه وسلم إياهم ذكر زان محصن، ولا ذكر زان غير محصن، وكذلك كان في جوابهم إياه عن ذلك ليس فيه ذكر زنى من محصن، ولا زنى من غير محصن، فاستدلوا بذلك على أن العقوبة كانت في الزنى في التوراة كذلك، ثم كانت العقوبة بعد ذلك على الزناة في الإسلام بخلاف ذلك، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] ، فكان ذلك حد الزانيات، ثم قال عز وجل: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] ، فكان ذلك حد الرجال في ذلك بلا جلد

ولا رجم، ثم نسخ الله عز وجل ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بالسبيل الذي قد كان تقدم في ذكرها بقوله في كتابه: {أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] ، فقال صلى الله عليه وسلم ما ذكره عنه في ذلك عبادة بن الصامت.

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud to Jews who commit zina according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4651)

4545 - كما حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي، أخبرنا مجالد، عن عامر، عن جابر، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود: "ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد؟" فقالوا: قد كنا نفعل إذ كان الملك لنا وفينا، فأما إذ ذهب ملكنا فلا نجترئ على القتل، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ائتوني بأعلم رجلين منكم" فأتوه بابني صوريا، فقال لهما: "أنتما أعلم من وراءكما؟" قالا: كذلك يقولون، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنشدكما بالذي أنزل التوراة على موسى، كيف تجدون حدهما في التوراة؟" فقالا: نجد في التوراة: الرجل يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة، والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة، فإذا شهد أربعة نفر أنهم رأوه يدخله في فرجها كما يدخل الميل في المكحلة رجما، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ائتوني بشهود" فشهد أربعة منهم على ذلك، فرجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - [451] - قال أبو جعفر: وكذلك وجدنا المتقدمين من أئمة الأمصار في الفقه في قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك مع اختلاف مللهم، فأما في اتفاقها فلم يختلفوا في ذلك، منهم شريح

وهو قاضي الخلفاء الراشدين المهديين: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the punishment for zina?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=198)

79 - [مسألة] : الإسلام من شرائط الإحصان. وصورته- ذمي ثبت زنا [هـ] يجلد ولا يرجم. وعنده يرجم. والوجه فيه- أن جناية الكافر في الزنا لا تساوي جناية المسلم في كونه قبيحا، فلا يساويها في العقوبة. وإنما قلنا ذلك- لأن زنا الكافر وإن ساوى زنا المسلم في سائر المقابح، ولكن لا يساويه من حيث كفران النعمة، فإن زنا المسلم فيه كفران النعمة: نعمة الإسلام، فلا يساويه في العقوبة، لأن العقوبة بقدر الجناية عرفا وشرعا. فإن قيل: قولكم بأن زنا المسلم كفران نعمة الإسلام- قلنا: لا نسلم بل الكفران ترك الشكر، والزنا جناية أخرى، مع الإتيان بالشكر. ولئن سلمنا أن الزنا كفران، ولكن أثره في تعدد الجناية، فيكون نفس الزنا جناية وله موجب، والكفران جناية أخرى، فانعدام إحدى الجنايتين لا يمنع عقوبة الأخرى. ولئن سلمنا أنه لا يساويه، ولكن لم لا يجب الرجم؟ قوله: تفاوت الجناية يوجب تفاوت العقوبة- قلنا: نعم، ولكن هذا التفاوت لا يعتبر في إيجاب الرجم. بيانه- هو [أن] الموجب للرجم كون الزنا قبيحا من حيث إنه/ إفساد للفراش وإضاعة للنسل، والكفران لا يؤثر في هذا الباب- دل عليه أن زنا البكر الكافر يساوي زنا البكر المسلم في إيجاب الجلد.

ولئن سلمنا أنه لم يوجد منه قبح الكفران، ولكن وجد قبح الكفر، فتعارضا. ثم هذا معارض بما روى عبد الله بن عمر أنه قال: إن اليهود جاؤوا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: "نفضحهم ويجلدون" فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها- فقال له عبد السلام بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم- فقال: صدق يا محمد- فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما- قال: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة "متفق على صحته. وروى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم مطلقا- رواه مسلم وأبو داود." الجواب: قوله: لم قلتم بأن الزنا كفران النعمة- قلنا: لأن المعني من الكفران الجناية في حق المنعم. وهكذا هو في العرف. قوله: الزنا جناية والكفران جناية أخرى- قلنا: نعم، ولكن هذا الزنا موصوف بغلظ الجناية- على ما بينا.

وأما زنا البكر - قلنا: الشرع هناك حط عن المسلم بعض العقوبة تفضلا، وذلك يجوز. أما زيادة العقوبة من غير استحقاقها، [ف] لا يجوز عقلا وشرعا. وأما قبح الكفر - قلنا: ليس كل قبح يؤثر في إيجاب الرجم، بخلاف ما ذكرناه. وأما الحديث الأول/- [ف] معارض بقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما. . . .} الآية. وأما الحديث الثاني- [ف] منسوخ بما روى الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. - فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات "."

Mas'alah: How is ihsan (marital status) proven for the hadd penalty?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=216)

87 – مسألة: الإحصان يثبت بشهادة رجل وامرأتين. وصورته – إذا أنكر الزاني بعض شرائط الإحصان. والوجه فيه – أن هذا زان ظهرت ثيابته عند القاضي بحجة شرعية، فيجب عليه الرجم.

وإنما قلنا إنه زان، لأن الزنا ثبت بحجة شرعية. وإنما قلنا: ظهرت ثيابته – لأنه وجدت الحجة المثبتة لها، المظهرة لها عند القاضي. وهو شهادة رجل وامرأتين، لأنه [ا] مثل شهادة رجلين في إظهار الحق لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} – فيجب عليه الرجم بالحديث. فإن قيل: قولكم شهادة رجل وامرأتين مثل شهادة رجلين – قلنا: لا نسلم. أما النص – قلنا: ذاك في باب المداينة، بدليل سياق الآية، ونحن نقول به. ولئن سلمنا أن شهادة رجل وامرأتين مثل شهادة رجلين، لكن لا مدخل لها في باب الحدود، بالإجماع. ولأن الإحصان شرط في معنى العلة، بدليل أنه يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان، كما في الزنا. ولا يشترط الدعوى في الشهادة عليه، كما في الزنا. فلا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين إلحاقا له بحقيقة العلة في باب الرجم. ولأن الذكورية عندكم شرط في باب التزكية مع أنه أبعد من الحد – فهذا أولى. ثم هذا الذي ذكرتم ظن وقياس، والحدود لا تثبت بالظن والقياس.

الجواب: قوله: النص ورد في المداينات لا في الحدود – قلنا: الأمر بالاستشهاد ورد في المداينات، ولكن تفسير الشاهدين ورد مطلقا، بدليل أنه ألحق به النكاح وغيره.

قوله: شهادة النساء لا مدخل لها في باب الحدود – قلنا: بلى، ولكن لم قلتم بأنه شهادة الحد، بل هو شهادة على النكاح، وهو غير الزنا. قوله: بأن الإحصان شرط في معنى العلة – قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر، بدليل أن النكاح لو ثبت بشهادة رجل وامرأتين قبل ظهور الزنا ثم زنى وظهر عند القاضي زناه، يقضي بالرجم عليه. وأما الرجوع – فلأن الإحصان شرط حق الله تعالى، وهو الرجم. ولا يشترط الدعوى، لأن فيه تحريم الفرج. وأما التزكية – فإنها شرط في معنى العلة، لأنها مؤثرة في ظهور عدالة الشاهد، وعدالة الشاهد في ظهور الزنا. قوله: هذا إثبات الحد بالرأي والقياس – قلنا: ليس كذلك، بل إثبات بالاستدلال، لأنا بينا أن هذا عين المنصوص عليه لا غيره.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) in the context of stoning?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=885)

وأما شرائط وجوب الرجم فأن يكونا محصنين والإحصان عندنا عبارة عن استجماع سبعة اشياء البلوغ والعقل والإسلام والحرية والنكاح الصحيح والدخول على وجه يوجب الغسل من غير إنزال وهما على صفة الإحصان

Mas'alah: Who initiates the stoning when zina is proven by testimony?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=888)

ثم إذا ثبت وجوب الرجم بالشهادة فالقاضي يأمر الشهود أولا بالرجم فإذا رجموا رجم الإمام بعدهم ثم الناس وقال الشافعي البداءة بالشهودة ليس بشرط فإن امتنع الشهود أو

بعضهم عن الرجم سقط الرجم في قول أبي حنيفة ومحمد وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف لأن امتناعهم عن الرجم أورث شبهة الكذب في شهادتهم وفي الجلد لا يؤمر الشهود به لأن كل واحد لا يعرف الجلد على وجهه ولو جن الشهود أو خرسوا أو عموا أو ارتدوا أو ماتوا سقط الحد لما قلنا

Mas'alah: How is the person to be stoned positioned?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=888)

ثم ينصب الرجل قائما ولا يربط بشيء ولا يحفر له حفيرة لأنه ربما يفر فيكون دلالة الرجوع وفي المرأة يحفر لها حفيرة للستر وفي رواية لا بأس بترك الحفر فأما في الجلد فإنه يقام الرجل وتضرب المرأة قاعدة وينزع عن الرجل ثيابه إلا الإزار في الزاني وفي التعزيز ولا ينزع في القاذف إلا الفرو والحشو وفي الشارب روايتان وأشهرهما أنه يجرد

Sub-topic – Coerced Zina and Duress

Mas'alah: What is the ruling on killing both parties if the woman is consenting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

)

Mas'alah: Is killing a person seen committing adultery a matter of hudud or commanding good?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2195)

مطلقا وهو الحق بلا شرط إحصان لأنه ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف. وفي المجتبى: الأصل أن كل شخص رأى مسلما يزني يحل له أن يقتله، وإنما يمتنع خوفا من أن لا يصدق أنه زنى)

Mas'alah: In which situations may a husband strike his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

وسيأتي في باب التعزير المواضع التي يجوز للزوج أن يضرب امرأته فيها

Mas'alah: What is the ruling on zina under coercion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1593)

[منحة الخالق] [الزنا بإكراه]

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man coerced into zina by someone other than the sultan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3367)

وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يحد، لأن الإكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان، لأن المؤثر خوف الهلاك، وأنه يتحقق من غيره. وله أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرا لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين وتمكنه دفعه بنفسه بالسلاح والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان، لأنه يمكنه الاستعانة بغيره، ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا. [البناية] (كما في النائم) ش: فإن النائم قد تنتشر آلته لفرط فحولته وإن لم يكن قصده واختاره م: (فأورث شبهة) ش: فاندرأ لحد وبه قال زفر والشافعي – رحمهما الله – في قول، ولكنه يعزر وهو قولهما. م: (وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال زفر والشافعي – رحمهما الله – في قول وأحمد م: (وقالا) ش: أي وقال أبو يوسف ومحمد – رحمه الله: م: (لا يحد) ش: وغير السلطان مثل السلطان عندهما. يعني لا يحد سواء أكرهه السلطان أو غيره م: (لأن الإكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان، لأن المؤثر) ش: أي في الحكم م: (خوف الهلاك، فيتحقق من غيره) ش: أي من غير السلطان، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله. م: (وله أن الإكراه من غيره) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإكراه من غير السلطان م: (لا يدوم إلا نادرا لتمكنه) ش: أي لتمكن المكره م: (من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين وتمكنه دفعه) ش: وتمكنه بالجر عطفا على قوله لتمكنه بقوله، وقوله دفعه

بالنصب مفعول المصدر أي دفع غير السلطان. وحاصله أن المكره يتمكن من دفع الإكراه إذا وقع من غير السلطان بالسلطان أو لجماعة المسلمين أو بنفسه باستعمال السلاح. قلت: فيه نظر فإنه لا يتمكن بشيء من ذلك في هذا الزمان. أما السلطان فإنه لا يصل إليه كل واحد، لا سيما إذا كان المكره بالمكره بكسر من ظلمة السلطان، وأما جماعة المسلمين فإنهم ليس لهم غيرة الإسلام في هذا الزمان كما ينبغي. وأما دفع المكره الإكراه م: (بنفسه بالسلاح) ش: أو بغيره، فيعد حدا، ولا سيما إذا كان الإكراه من ولاة الشرطة أو من العمال الكمال الظلمة الخونة. ولأجل هذا ذكر في "الكافي" : أن هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، فالسلطان كان في زمنه قوة وغلبة بحيث لا يتجاسر أحد على إكراه غيره، وفي زماننا ظهرت القوة لكل متغلب، فيتحقق الإكراه من غير السلطان فما أفتى كل منهما بما عاين، وفي زماننا ظهرت القوة لكل متغلب لا يفتى بقولهما. م: (والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان، لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره) ش: أي بغير السلطان م: (ولا الخروج) ش: أي ولا يمكنه الخروج م: (بالسلاح عليه فافترقا)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina under duress from the sultan or others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=459)

قال: "ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه" وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا يحد وهو قول زفر رحمه الله لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة وذلك دليل الطواعية ثم رجع عنه فقال لا حد عليه لأن سببه الملجئ قائم ظاهرا والانتشار دليل متردد لأنه قد يكون من غير قصد لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كما في

النائم فأورث شبهة وإن أكرره غير السلطان حد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يحد لأن الإكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان لأن المؤثر خوف الهلاك وأنه يتحقق من غيره وله أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرا لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد بخلاف السلطان لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina under duress from the sultan or others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=347)

قال ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا يحد وهو قول زفر رحمه الله لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة وذلك دليل الطواعية ثم رجع عنه فقال لا حد عليه لأن سببه الملجئ قائم ظاهرا والانتشار دليل متردد لأنه قد يكون من غير قصد لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كما في النائم فأورث شبهة وإن أكرره غير السلطان حد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يحد لأن الإكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان لأن المؤثر خوف الهلاك وأنه يتحقق من غيره وله أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرا لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد بخلاف السلطان لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for adultery committed under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=702)

قال وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكرهه السلطان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد وقد ذكرناه في الحدود

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced by the sultan to commit zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=215)

رجل أكرهه سلطان حتى زنى فلا حد عليه وان ــــــــ

Mas'alah: What was Abu Hanifa's initial opinion on the hadd for a coerced man?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=215)

قوله فلا حد عليه وكان أبو حنيفة يقول أولا إن عليه الحد وهو قول زفر لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة وهذا آية الطوع وجه قوله

Mas'alah: Is there a hadd punishment for a woman coerced into zina?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=187)

قال وحدثنا أشعث عن الزهري والحسن والشعبي قالوا: ليس على مستكرهة حد، قال أبو يوسف وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man attempting to commit zina with one's wife or mahram?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=82)

كتاب السرقة من (( )) رجلا يريد أن يزني بامرأة أو جارية أو مع محرم له وهو مكره لها فله قتله

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina under duress or based on confession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1126)

وبإكراه وبإقرار إن أنكره الآخر ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة. ـــــــ [303/أ] قال في (الفتح) : والحق في هذا كله وجوب الحد إذ المذكور / معنى يعارضه كتاب الله تعالى: {الزانية والزاني} (النور: 2) الآية فالمعنى الذي يفيد أن فعل الزنا مع قوله: أزني بك لا يجلد معه للفظ المهر معارض له (

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina under duress (ikrah)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1126)

و) لا يجب أيضا (بإكراه) فيه إيماء إلى أن الإكراه عليه يتحقق وهذا ما رجع إليه الإمام وكان أولا يقول: إن الرجل يحد لأنه لا يتصور إلا بانتشار الآلة وهو آية الطواعية فافترق بالإكراه ما ينفيه قبل تحقق الفعل المكره عليه بخلاف المرأة إذ ليس معها دليل

الطواعية فلم تحد إجماعا قلنا: السبب المجني إلى الفعل قائم ظاهر والانتشار لا يستلزم الطواعية بل محتمل له إذ يكون معه ويكون طبعا لقوة الفحولية وقد يكون لريح حتى يوجد من النائم فلا يترك أمر اليقين إلى المحتمل، نعم هو عنده خاص بالسلطان ولو بأمر منه كما في (جامع الأصولين) فيحد بإكراه غيره وقالا: لا يحد لتحققه من غيره. قالوا: هذا اختلاف عصر ففي زمنه لم يكن لغيره من القوة مما لا يمكن دفعه وكانت في زمنهما لكل متغلب ولا يسمى في زماننا فيفتى بقولهما)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for coerced zina according to different scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=625)

فأما الكره اذا اكره رجل او امرأة او كلاهما على الزنا فان فى قول ابي حنيفة وزفر عليهما الحدود وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ليس عليهما الحدود وفي قول مالك واحمد بن حنبل والاوزاعي ان كان الاكراه من السلطان فلا حد فيه وان كان من غير السلطان ففيه الحد

Mas'alah: What is the ruling on coercing a woman into zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5920)

29222 – قلنا] أكره امرأة على الزنى [فأقضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into zina by a non-sultan according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1388)

قوله: (وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة، وقالا: لا يحد لأن الإكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان) .

Mas'alah: How does the verse on coerced slave girls prove that coercion into zina is possible and removes the hadd?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1389)

البغاء على فعل الزنا، إذ معلوم أن المكرهات من الإماء على البغاء -كما كان المنافق عبد الله بن أبي ابن سلول وأمثاله يفعلون -ليس هو أن يفعل بها بلا فعل منها، بل هو أن تكره حتى تقصد ذلك وتفعله، ولهذا سماه بغاء وذلك القسم ليس فيه بغاء ولهذا قال: {لتبتغوا عرض الحياة الدنيا} فإذا جاز للأمة الترخص بالإقدام على الزنا بالإكراه، دل على أن الإكراه على الزنا يتحقق ولا يجب فيه حد ولا إثم على المكره وإن تحقق من غير السلطان إذ الخطاب عام غير مخصوص بالسلطان. * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether fornication was coerced or consensual?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1390)

قوله: (وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درئ الحد عنهما

جميعا عند أبي حنيفة وهو قول زفر، وقالا: يحد الرجل خاصة لاتفاقهما على الزنا الموجب للحد في حق الرجل وتفرد أحدهما بزيادة جناية وهو الإكراه بخلاف جانبها، لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولا يثبت لاختلافهم، وله أنه اختلف المشهود عليه لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما، ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها، وإنما يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الإكراه، لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها فصارا

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one coerced into zina?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1766)

صدق ولو أكره على الزناء ففعل حد ما لم يكرهه السلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing adultery with one's wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=129)

قوله: (فرأى رجلا مع امرأته) أو امرأة رجل آخر يزني بها. خانية.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to a woman coerced into zina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=516)

– لا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on zina under duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3841)

مسألة: [الإكراه على الزنى] قال أبو جعفر: (ومن أكره على أن يزني بامرأة، فزنى بها، فإن أبا حنيفة كان يقول: يحد في ذلك، كما يحد لو أتاه على غير إكراه، ثم رجع عن ذلك فقال: إن كان الذي أكرهه سلطانا: لم يحد، وإن كان غير سلطان: حد، وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina under duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3842)

وقال محمد: إذا أكرهه غير سلطان ممكن إكراهه كإكراه السلطان: لم يحد، وقياس قول زفر في ذلك أنه يحد). قال أحمد: المشهور من قول أبي يوسف أنه مع محمد في هذه المسألة. وجه قول أبي حنيفة في وجوب الحد إذا أكرهه غير السلطان: أن الزنى لا يكون إلا بالشهوة والانتشار، وظهور ذلك منه ينافي الكراهة، ويدل على الطوع والرضا، فصار الفعل واقعا على جهة الطوع، فوجب الحد. فإن قيل: الشهوة والانتشار قد يقارنهما ترك الفعل، فإذا ليس في وجودهما ما يزيل الإكراه على الفعل. قيل له: معلوم من حال الكاره والخائف انتفاء الانتشار منه، والانبعاث للجماع، فإذا وجدناهما على حال ينافي حال المكره، علمنا أنه أتاه طوعا غير مكره، وليس يمتنع أن يظهر من

المكره إكراه له على الفعل، وهو مع ذلك يفعله طائعا غير مكره، كما لو أكره على الكفر، فقصد إلى إظهاره طائعا غير مكره: لزمه حكم الكفر، ولم يزل عنه ظهور الإكراه من غيره عليه. وأما إذا أكرهه سلطان: فإنه لا حد عليه استحسانا. وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: يحتمل أن يكون المراد: الخليفة، فإن كان هذا مراده: فإن وجه زوال الحد عنه: أن السلطان زالت إمامته بإكراهه له على الزنى؛ لأنه صار فاسقا، فحصل الزنى وليس هناك

إمام يقيم الحد فيه، فيسقط. كمن زنى، وليس إمام، ثم ولي إمام: فلا يحد، وكمن زنى في دار الحرب، ثم خرج إلينا، فلا يحد؛ لأن إقامة الحد إلى الإمام، فإذا لم يكن في حال الفعل من يقيمه: لم يجب في تلك الحال، وإذا لم يجب في حال الفعل: لم يجب بعد ذلك. ألا ترى أنهم قالوا: إن الأمام نفسه لو أتى ما يجب عليه فيه الحد: لم يحد؛ لأنه زال بفعله هذا عن الإمامة، فلم يكن هناك من يقين الحد، فيسقط، كالزنى في دار الحرب. قال أبو الحسن: فإن كان أراد به سلطانا، وفوقه غيره، نحو الأمراء والعمال: فإن وجه سقوط الحد فيه: أن هذا قائم مقام الإمام، ومن شأنه أن يتوصل إليه إلى إسقاط الحدود، فلما أراد أن يتوصل إلى إثبات الحد وإيجابه: لم يجب، ولم يثبت، وهذا استحسان من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalty for fornication under duress from someone other than the sultan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1021)

وإن كان من غيره يجب الحد

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on hadd for fornication under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1021)

وعندهما لا يجب الحد ويجب العقر كيفما كان

Sub-topic – Ta'zir for Insults and Defamation

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone as a heretic or hypocrite?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(يا زنديق) يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يابن النصراني نهر

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a pimp (qurtaban)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(يا قرطبان) مرادف ديوث بمعنى معرص

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone by calling them a wine-drinker, usurer, or son of a prostitute?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(يا شارب الخمر، يا آكل الربا يابن القحبة) فيه إيماء إلى أنه إذا شتم أصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر، وأنه يعزر بقوله يا قحبة. لا يقال: القحبة عرفا أفحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة. لانا نقول: لذلك المعنى لم يحد، فإن الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما. ابن كمال، لكن صرح في المضمرات بوجوب

الحد فيه. قال المصنف: وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits to being a cuckold or is known as such?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

فرع: أقر على نفسه بالدياثة أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل، ويبالغ في تعزيره أو يلاعن. جواهر الفتاوى. وفيها: فاسق تاب وقال إن رجعت إلى ذلك فاشهدوا عليه أنه رافضي، فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا، ولو قال: إن رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: Is there discretionary punishment for calling someone a donkey, pig, dog, or monkey?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(لا) يعزر (بيا حمار يا خنزير، يا كلب، يا تيس، يا قرد) يا ثور يا بقر، يا حية لظهور كذبه. واستحسن في الهداية التعزير، أو المخاطب من الاشراف، وتبعه الزيلعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'zanata' in a non-sexual context?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1612)

قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يحد؛ لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب وارق إلى الخيرات زنئا

في الجبل وذكر الجبل يقرره مرادا ولهما أنه يستعمل في الفاحشة مهموزا أيضا؛ لأن من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز وحالة الغضب، والسباب تعين الفاحشة مرادا بمنزلة ما إذا قال يا زاني أو قال زنأت وذكر الجبل إنما يعين الصعود مرادا إذا كان مقرونا بكلمة على إذ هو المستعمل فيه قيد بفي؛ لأنه لو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه وفي غاية البيان والمذهب عندي إذا كان هذا الكلام خرج على وجه الغضب، والسباب يجب الحد لدلالة الحال على ذلك إذ لا يكون صعود الجبل سبا وإلا فلا للاحتمال، والحد لا يجب بالاحتمال. اهـ. وفي فتح القدير، والأوجه وجوب الحد حيث كان في الغضب وقيد بقوله زنأت بالهمز إذ لو كان بالياء وجب الحد اتفاقا وقيد بالجار، والمجرور إذ لو اقتصر على قوله زنأت يحد اتفاقا كما أفاده في غاية البيان وأطلق في وجوب الحد وقيده الشارحون بأن يكون في حالة الغضب أما في حالة الرضا فلا حد اتفاقا وبهذا ترجح قولهما فما في المغرب من أن زنأ في الجبل بمعنى صعد فقول محمد أظهر. اهـ. ليس بظاهر وقيد بقوله وعنى الصعود؛ لأنه لو لم يعن الصعود يحد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of one who committed unlawful intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=358)

قال ومن وطىء وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه لفوات العفة وهي شرط الإحصان ولأن القاذف صادق والأصل فيه أن من وطىء حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه وإن كان محرما لغيره يحد لأنه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في الملك

والحرمة مؤيدة فإن كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره وأبو حنيفة رحمه الله يشترط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع أو بالحديث المشهور لتكون ثابتة من غير تردد وبيانه أن من قذف رجلا وطىء جارية مشتركة بينه وبين آخر فلا حد عليه لانعدام الملك من وجه

Mas'alah: Does the exception in the slander verse apply to the legal punishment or the sin?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=540)

فقوله: {وأولئك هم الفاسقون} خبر والاستثناء داخل عليه، لأن الواو للاستئناف، إذ غير جائز أن تكون للجمع، لأنه غير جائز أن ينتظم لفظ واحد الأمر والخبر. ألا ترى أنه لا يصح جمعهما في كتابة ولا في لفظ واحد، ويدل عليه أنه لم يرجع إلى الحد إذ كان أمرا. (ونظيره قول القائل: أعط زيدا درهما، ولا يدخل فلان الدار، وفلان خارج إن شاء الله. فمفهوم هذا الكلام الرجوع إلى الخروج، وإنما جاز ذلك في آية الحراب لأن قوله: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} ، وإن كان أمرا) في الحقيقة فإن صورته صورة الخبر (فلما كان الجميع في صورة الخبر) جاز رجوع الاستثناء إلى الجميع، ومع ذلك فإنا نقول: متى اختلفت صيغة المعطوف (بعضه) على بعض لم يرجع إلا إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدم مما ليس في (مثل) صيغته إلا بدلالة. فإن قامت الدلالة جاز، وقد قامت الدلالة في المحاربين

Mas'alah: How does the grammatical function of waw affect the interpretation of the slander verse?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=541)

ولم تقم فيما اختلفنا فيه، والواو إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معا كقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} كأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء. وآية القذف ابتداؤها أمر وآخرها خبر، ولا يجوز أن ينتظمها جملة واحدة، فكانت الواو للاستئناف، إذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الأمر. وقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} ، لا يجوز أن يكون عائدا إلى قوله: {ولهم في الآخرة عذاب عظيم} لأن التوبة تزيل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها. فعلمنا أن هذه التوبة مشروطة للحد دون غيره، والتوبة المذكورة في هذه الآية إنما هي التوبة من القذف وإكذاب نفسه فيه، لأنه به استحق سمة الفسق / وقد كان جائزا أن تبقى سمة الفسق عليه إذا تاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه، فأخبر الله تعالى بزوال اسم (الفسق) عنه إذا كذب نفسه.

Mas'alah: What are examples of insulting words that may incur discretionary punishment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1153)

يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوكي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا بن القحبة. .... ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting words like 'O stupid', 'O thief', 'O hypocrite', and 'O pimp'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1153)

وفي (السراج) لو قال: يا بليد عزر لأنه يستعمل بمعنى الخبيث الفاجر (يا لص يا فاجر) لم أر من فرق بين الفسق والفجور والظاهر أن الأول أعم، والثاني أخصن وعن هذا قال في (القنية) : شهد أحدهما أنه قال له: يا فاسق والآخر قال له: يا فاجر لا تقبل (يا منافق يا لوطي) فيه إيماء إلى أنه لا يسأل عن نيته، وقيل: يسأل فإن عنى أنه من قوم لوط – صلى الله عليه وسلم – لا يعزر، وإن عنى أنه يعمل عمل قوم لوط عزر على قول الإمام وحد على قولهما، والصحيح أنه يعزر إن كان في غضب قلت أو هزل ممن تعود بالهزل بالقبح كذا في (الفتح) (يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث) بالمثلثة وهو من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته، والقرطبان نعت سوء في الرجل لا غيرة له، عن الليث وعن الأزهري هذا في كلام الحاضرة، ولم أر البوادي نطقوا به ولا عرفوه، كذا في (المغرب) وهو ظاهر في ترادفهما وبه صرح ملا خسرو أو قال: إنه معرب قلتبان وفي اقتصار الشارح على تفسيره إيماء إليه حيث قال: وهو الذي يرى مع امرأته ومحرمه رجلا فيدعه خاليا بها، وقيل: هو المنتسب للجمع بين الاثنين لمعنى غير ممدوح، وقيل: هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة بأن يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته انتهى. وعلى كل تقدير فهو المعنى بالمعرس في ديارنا بكسر الراء وبالسين، والعوم يلحنون فيه فيفتحون الراء ويأتون بالصاد قاله العيني

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone with terms like 'effeminate' or 'son of a whore'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1153)

(يا مخنث) بفتح النون، أما بكسرها فمرادف للوطء (يا خائن يا ابن القحبة) فيه إيماء

إلى أنه إذا شتم أصله عزر بطلب الولد، كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وأنه يعزر بقوله: يا قحبة فإن قلت: ينبغي وجوب الحد كما

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slandering a foundling or his mother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

لقيط قذفه إنسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه * و لو قذف إنسان في أمه لا يجب الحد

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a man who claims his wife is not a virgin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

تعالى و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أخرى عليه الحد ليلا كان أو نهارا قال مولانا رضي الله عنه و ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن لم تكن امرأته تزف إليه لا يحد و إن زفت قبل ذلك لا يصدق *

Mas'alah: Does the exception in the qadhf verse apply to all preceding clauses or only the nearest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=542)

ولا نسلم أن الاستثناء في الآية تعقب جملا بعضها معطوف على بعض، بل تعقب جملة منقطعة عن جمل بعضها معطوف على بعض، لانه يعقب جملة * (أولئك هم الفاسقون)

* (النور: 4) وهي جملة مستأنفة لان ما قبلها أمر ونهي فلم يحسن عطفها عليه، بخلاف المثال فإن الجمل كلها فيه إنشائية معطوفة فيتوقف كلها على آخرها، حتى إذا وجد الغير في الاخير تغير الكل، والقياس على الكفر ممتنع لفقط شرطه، وهو أن لا يكون في الفرع نص يمكن العمل به، وها هنا نص وهو التأبيد. شمني.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian slanderer converts to Islam after receiving part of the flogging?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2717)

مسألة: [فيمن قذف وهو نصراني ثم أسلم وقد ضرب بعض الحد]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a slanderer and the slandered party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1002)

وكذلك لو صالح القاذف مع المقذوف بشيء على أن يعفو عنه ولا يخاصمه فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for someone coerced into drinking nabidh until intoxicated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=439)

الإكراه على شرب النبيذ 1851. هشام قال: سألت محمدا عن رجل شرب تسعة أقداح من نبيذ فلم يسكر فأوجروه القدح العاشر فسكر منه قال: لا حد عليه. قلت فإن

أوجروه تسعة أقداح فلم يسكر فشرب القدح العاشر فسكر؟ قال: يحد.

Sub-topic – Death Resulting from Hadd or Ta'zir

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

(من حد أو عزر فهلك فدمه هدر، إلا امرأة عزرها زوجها) بمثل ما مر (فماتت) لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة. قال المصنف: وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرب زوجته أصلا.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a youth who committed a crime before puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2863)

14377 – قالوا: روى محمد بن يحيى بن حبا: (أن غلاما من الأنصار من آل أبي صعصعة شبب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر لحددتك) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of mutilation from the story of the Uraynah tribe?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2103)

فإن قيل: روى الشيخان في كتاب الحدود عن أنس أن نفرا من عكل ثمانية، وفي لفظ: أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام واستوخموا الأرض وسقمت أبدانهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها»، قالوا: بلى يا رسول الله، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم . أي إبله . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. وفي لفظ: ألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، ولم يحسمهم حتى ماتوا. وفي لفظ: فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت ثم كحلهم بها، وفي لفظ: وتركهم بالحرة يعضدون الحجارة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on killing a condemned adulterer before execution?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

وإذا شهد الشهود على رجل بالزنى والإحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غدا أو بعد أيام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه غنية الفتاوي

Mas'alah: Why is the judge not liable for death from amputation of a thief's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=135)

قوله: (وأما الحاكم إلخ) أي إذا قطع يد السارق فمات: وهذه المسائل استشهد بها الإمامان لقولهما: فإنه لا ضمان فيها، فنبه الشارح على الفرق بأن إقامة الحدود واجبة على الإمام، وكذا فعل الحجام ونحوه واجب بالعقد، فلا يتقيد بالسلامة، وفي مسألتنا الولي مخير بل العفو مندوب إليه فيتقيد بها للأصل المذكور.

Sub-topic – Hadd for Drinking Alcohol (Khamr)

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine and other intoxicants?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=676)

ويحد شاربها وإن لم يسكر منها، و) يحد شارب غيرها إن سكر

Mas'alah: Does cooking wine affect the hadd penalty for drinking it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=676)

ولا يؤثر فيها الطبخ) إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنئ، ذكره الزيلعي. واستظهره المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى، ثم نقل عن ابن وهبان أنه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره اهـ. وفيه كلام لابن الشحنة

Mas'alah: Is a person who drinks wine subject to the hadd penalty even if not intoxicated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1049)

والثامن: أن يحد شاربها وإن لم يسكر منها لقوله عليه الصلاة والسلام: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه" إلا أن حكم.

القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعا، وعليه انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وتقديره ذكرناه في الحدود.

Mas'alah: Is the drinker of wine dregs subject to the hadd penalty if not intoxicated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1054)

قال: "ولا يحد شاربه" أي شارب الدردي "إن لم يسكر" وقال الشافعي: يحد؛ لأنه شرب جزءا من الخمر ولنا أن قليله لا يدعو إلى كثيره لما في الطباع من النبوة عنه فكان ناقصا فأشبه غير الخمر من الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر، ولأن الغالب عليه الثفل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج

Mas'alah: What happened when Abu Mihjan was brought to Sa'd for drinking wine during the Battle of al-Qadisiyyah?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=42)

قال: وحدثني عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أبا محجن أتي به إلى سعد، وقد شرب خمرا يوم القادسية؛ فأمر به إلى القيد. وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس قال: واستعمل 1 المسلحة موضع السلاح وكل موضع مخافة يقف فيه الجند بالسلام للمراقبة والمحافظة وكل قوم مسلحون في ثغر أو مخفر للمحافظة على المكان. 2 يعني قططهم. 3 لم يناسبهم جوها.

سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة؛ فلما التقى الناس قال أبو محجن: كفى حزنا أن ترتدي الخيل بالقنا ... وأترك مشدودا علي وثاقيا ثم قال لامرأة سعد: أطلقيني، فلك الله علي إن سلمني الله أن راجع حتى أضع رجلي في القيد وإن أنا قتلت استرحتم مني قال: فأطلقته حين التقى الناس. قال: فركب فرسا لسعد أنثى يقال لها البلقاء، وأخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم؛ فجعل الناس يتعجبون ويقولون: هذا ملك لما يرونه يصنع، وجعل سعد ينظر إليه ويقول: الصبر صبر البلقاء1 والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد! فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت امرأة سعد سعدا بالذي كان من أمره فقال: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى. قال فخلى سبيله. فقال أبو محجن: قد كنت حيث كان الحد يقام علي وأطهر منها، وأما اليوم فو الله لا أشربها أبدا.

Mas'alah: What is the fatwa regarding intoxicating nabidh and the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1826)

والفتوى في زماننا على قول محمد حتى يحد من سكر من الأنبذة المتخذة من الحبوب والعسل والتين واللبن، لأن الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها والسكر بها، ولما في «صحيح مسلم» من قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وفيه وفي «مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان»: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». ولما في مسلم عن جابر: أن رجلا قدم من اليمن فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر فقال النبي صلى

الله عليه وسلم: «أو مسكر هو»؟قال: نعم. قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : «كل مسكر حرام، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال ». وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع . وهو نبيد العسل . فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وفي «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» و«الترمذي» عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحنطة خمرا، وإن من الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن العسل خمرا». وفي «سنن النسائي وابن ماجه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وهكذا رواه الدارقطني عن علي مرفوعا. – ––

*** وفي «سنن أبي داود والترمذي» عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». وفي لفظ الترمذي: «الحسوة منه حرام». ولما ذكر لابن المبارك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في كل مسكر، وهي الشربة التي أسكرتك قال: حديث باطل. وفي «المبسوط»: ولأن المثلث بعدما اشتد خمر، لأن الخمر إنما سمي بهذا الاسم لمخامرته العقل، وذلك موجود في سائر الأشربة المسكرة، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمرا. ولو سماه أحد من أهل اللغة خمرا لكان يستدل بقوله على إثبات هذا الاسم، فإذا سماه صاحب الشرع . وهو أفصح العرب . أولى. وأبو حنيفة وأبو يوسف أوجبا الحد بالسكر من الأشربة المذكورة في الصحيح عنهما، لما روينا عن عمر وعلي، ولقطع مادة مفاسد لازمة للسكر منها.

Mas'alah: Is the drinker of wine dregs subject to the hadd penalty without intoxication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1830)

ولا يحد شاربه بلا سكر، لأن وجوب الحد للزجر، والزاجر إنما يشرع فيما تميل الطباع إليه، ولا تميل الطباع إلى شرب الدردي، بل تعافه وتنفر عنه، فأشبه غير الخمر من الأشربة التي لا حد فيها إلا بالسكر، ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل لأنه انتفاع بالنجس المحرم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for drinking small amounts of intoxicating beverages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=12)

قوله: (ولو سكر منها إلخ) ظاهره أنه لا يحد بالقليل منها الذي لا يحصل به الإسكار، وهو ظاهر قوله (1) قوله: (والثانية بيانية) لعل الصواب إبتدائية، لان ضابط من البيانية وهو كون ما بعدها أخص ما قبلها مبين له لا يأتي هنا كما لا يخفى اهـ.

الهداية وغيرها، وعن محمد أنه حرام، ويحد شاربه إذا سكر منه، ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة اهـ. وهو مقتضى قول المصنف أيضا فيما مر ويحد شارب غيرها أي غير الخمر إن سكر

Mas'alah: Is it necessary to specify the value in a claim of theft?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=781)

قوله: (ودعوى سرقة) أقول: فيه نظر لما نقل قاضيخان من أنه يشترط ذكر القيمة في الدعوى إذا كانت سرقة ليعلم أنها نصاب أو لا، فأما فيما سوى ذلك فلا حاجة إلى بيانها. أبو السعود. ولعل ذلك في حق القطع لا الضمان كما يفيده كلامه ط.

Mas'alah: What does 'by a prohibited means' refer to in the context of an intoxicated person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=889)

قوله: (بطريق محظور) متعلق بالسكران.

Mas'alah: What is the ruling on the intoxicated person regarding hadd punishment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=892)

قال في الهداية: لا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وأنه شربه طوعا، إذ السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك، وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار والسكران الذي يحد عند أبي حنيفة، هو من لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا، ولا يعقل الرجل من المرأة، وعندهما: من يهذي ويخلط كلامه إذا هو السكران في العرف، وإليه مال أكثر

المشايخ، والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالا إجماعا أخذا بالاحتياط انتهى. وقدمنا عن الاشباه أن الفتوى على قولهما في إنتقاض الطهارة، وفي يمينه أن لا يسكر، وأنه يستثنى سقوط القضاء من قولهم السكر بمباح كإغماء، فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لانه بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from diluted wine or banj and its effect on hadd penalties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=892)

قاضيخان. لو كانت الخمر مغلوبة بالماء تحرم، لكن لا يحد شاربها ما لم يسكر، وفيما سوى الخمر مما يتخذ من عنب وزبيب لا يحد شاربه ما لم يسكر، ومن سكر بالبنج فالصحيح أنه لا يحد، ولا تصح تصرفاته ولا تقع ردته.

Mas'alah: Is the beating for zina more severe than for drinking wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2887)

مسألة: [ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب] قال: (وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب) . وذلك لوجوه: أحدها: قول الله عز وجل في قصة الزاني: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . والآخر: أنه منصوص في كتاب الله تعالى، وضرب الشارب أخذ من جهة السنة. والثالث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الشارب بالجريد والنعال" ، وهذا يدل على التخفيف.

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1073)

والخامس يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها بإجماع الصحابة عليه

Sub-topic – Zina with Slaves and Special Categories

Mas'alah: What is the ruling if the victim's guardian commits zina with a female murderer before qisas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=719)

جارية قتلت رجلا عمدا فزنى بها ولي القتيل قبل أن يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة، ولوالجية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is meant by 'ownership' and 'semblance of ownership' in the context of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

وهو مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن ويمد في لغة نجد، والمراد بالملك هنا الأعم من ملك العين ومن ملك حقيقة الاستمتاع ودخل تحت شبهة الملك حق الملك وشبهة النكاح وشبهة الاشتباه وقد فصلها في البدائع فقال العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك، والنكاح جميعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a woman divorced by khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1585)

وأطلق في الكنايات فشمل المختلعة وفي المجتبى المختلعة ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثا لحرمتها إجماعا وفي جامع النسفي لا حد عليه، وإن علم حرمتها لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في كونه بائنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zina committed by a musta'min with a dhimmi woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1591)

في دار الحرب في أيام المحاربة قبل الفتح له أن يقيمه للولاية حينئذ بخلاف ما إذا زنى واحد منهم خارج العسكر، فإنه لا يقيم الحد عليه. [زنا رجل حربي مستأمن بذمية] (قوله: وبزنا حربي بذمية في حقه) أي لا يجب الحد بزنا رجل حربي مستأمن بذمية في حق الحربي المستأمن عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف آخرا يحد؛ لأن المستأمن من التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات كما أن الذمي التزمها مدة عمره ولهذا يحد حد القذف ويقتل قصاصا بخلاف حد الشرب؛ لأنه يعتقد إباحته ولهما أنه ما دخل للقرار بل لحاجته كالتجارة ونحوها فلم يصر من أهل دارنا ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يقتل المسلم ولا الذمي به، فإنما يلتزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد؛ لأنه لما طمع في الإنصاف يلتزم الانتصاف، والقصاص وحد القذف من حقوقهم أما حد الزنا فمحض حق الشرع قيد بقوله في حقه؛ لأن الذمية تحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد لا تحد أيضا؛ لأن المرأة تابعة فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع كالبالغة إذا مكنت الصبي، والمجنون قلنا: إن فعل المستأمن من زنا؛ لأنه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح، وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا، والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها

وقيد بالحربي؛ لأن الذمي إذا زنى بحربية، فإنه يحد عندهما خلافا لمحمد، والأصل لأبي يوسف أن الحدود كلها تقام على المستأمن، والمستأمنة إلا حد الشرب كما تقام على الذمي، والذمية فسوى بين الذمي، والحربي المستأمن، والأصل عند الإمام الأعظم أنه لا يقام على المستأمن، والمستأمنة شيء من الحدود إلا حد القذف بخلاف الذمي ومحمد يقول كذلك في جميع ما ذكرنا إلا أنه يقول فعل الرجل أصل، والمرأة تبع فالامتناع في الأصل امتناع في التبع فمحل الاختلاف في حد الزنا، والسرقة، وأما حد القذف فواجب اتفاقا وحد الشرب غير واجب اتفاقا وقيد بالذمية؛ لأنه لو زنى مستأمن بمستأمنة فلا حد عليهما خلافا لأبي يوسف. والحاصل أن الزانيين إما مسلمان أو ذميان أو مستأمنان أو أحدهما مسلم، والآخر ذمي وهو صادق بصورتين أو أحدهما مسلم، والآخر مستأمن وهو صادق بصورتين أو أحدهما ذمي، والآخر مستأمن وهو صادق بصورتين فهي تسع صور، والحد واجب في الكل عند الإمام إلا في المستأمنين وإلا فيما إذا كان أحدهما مستأمنا أيا كان فلا حد عليه في ثلاث منها كما لا يخفى. [زنى صبي أو مجنون بمكلفة] (قوله: وبزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه) أي لا يجب الحد إذا زنى صبي أو مجنون بمكلفة ويجب الحد إذا زنى بالغ بصبية أو مجنونة؛ لأن فعل الزنا يتحقق منه وهي محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا، والمرأة موطوءة ومزنيا بها إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للفعل باسم الفاعل كالراضية بمعنى المرضية أو لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد وقد ذكر بعضهم أن كلما انتفى الحد عن الرجل انتفى عن المرأة وهو منقوض بزنا المكره بالمطاوعة، والمستأمن بالذمية، والمسلمة فالأولى أن لا تجعل قاعدة؛ لأن الحكم في كل موضع بمقتضى الدليل قال في التبيين وعبارات أصحابنا أن فعلها مع الصبي، والمجنون ليس بزنا يشير إلى أن إحصانها لا يسقط بذلك كما لا

يسقط إحصان الصبي، والمجنون حتى يجب الحد على قاذفهما بعد البلوغ، والإفاقة وقد قدمنا حكم المهر. (قوله: وبالزنا بمستأجرة) أي لا يجب الحد بوطء من استأجرها ليزني بها عند أبي حنيفة وقالا يجب الحد لعدم شبهة الملك ولهذا لا يثبت النسب ولا تجب العدة وله أن الله [منحة الخالق] ابن الوليد العاهة هي التلويث بالأذى وإذا لم يبق إلا مجرد الالتذاذ اهـ. كلامه كذا في حواشي المنح للرملي. [الحد بوطء بهيمة] (قوله: تسمية للفعل باسم الفاعل) كذا في النسخ والصواب ما في الفتح تسمية للمفعول (قوله: أو لكونها مسببة بالتمكين) عطفه بأو وقد جعله في الفتح بيانا لعلاقة المجاز وعبارته بعد ذكره المجاز لكونها مسببة لزنا الزاني بالتمكين فتعلق الحد حينئذ في حقها بالتمكين من فعل هو زنا والزنا فعل من هو منهي عنه أثم به وفعل الصبي ليس كذلك فلا يناط به الحد. اهـ. وبهذه العبارة يتضح كلام المؤلف وفي الفتح بقي أن يقال كون الزنا في اللغة هو الفعل المحرم ممن هو مخاطب ممنوع بل إدخال الرجل قدر حشفته قبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك أو شبهة وكونه بالغا عاقلا لاعتباره موجبا للحد شرعا فقد مكنت من فعل هو زنا لغة، وإن لم يجب على فاعله حد فالجواب أن هذا يوجب التفصيل بين تمكينها صبيا فلا تحد ومجنونا فتحد؛ لأن قولهم وطئ الرجل يخص البالغ لكن لا قائل بالفصل والذي يغلب على الظن من قوة كلام أهل اللغة أنهم لا يسمون فعل المجنون زنا ولو احتمل ذلك فالموضع موضع احتياط في الدرء فلا تحد به. اهـ. .

تعالى سمى المهر أجرة بقوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] فصار شبهة؛ لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة فصار كما لو قال: أمهرتك كذا لأزني بك قيدنا بأن يكون استأجرها ليزني بها؛ لأنه لو استأجرها للخدمة فزنى بها يجب الحد اتفاقا؛ لأن العقد لم يضف إلى المستوفي بالوطء، والعقد المضاف إلى محل

يورث الشبهة في ذلك المحل لا في محل آخر. (قوله: وبإكراه) أي لا يجب الحد بالزنا بإكراه أطلقه فشمل ما إذا كان المكره السلطان أو غيره أما إذا كان المكره السلطان فكان أبو حنيفة أولا يقول عليه الحد وهو قول زفر؛ لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة وهذا آية الطوع ووجه قوله الآخر أن السبب الملجئ قائم ظاهر أو هو قيام السيف على رأسه، والانتشار دليل محتمل؛ لأنه قد يكون من غير قصد كما في النائم فلا يزول اليقين بالمحتمل، وأما إذا أكرهه غير السلطان، فإنه يحد عند الإمام وقالا لا يحد لتحقق الإكراه من غير سلطان عندهما؛ لأن المؤثر خوف الهلاك ويتحقق من غيره وله أنه من غيره لا يدوم إلا نادرا لتمكنه من الاستغاثة بالسلطان وبجماعة المسلمين ويمكنه دفع شره بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له فلا يسقط الحد بخلاف السلطان؛ لأنه لا يمكنه الاستغاثة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان؛ لأنه لم يمكن في زمن أبي حنيفة لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعها بالسلطان وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب فيفتى بقولهما كذا في الظهيرية فلذا أطلق في المختصر. (قوله: وبإقرار إن أنكره الآخر) أي لا يجب الحد بإقرار أحد الزانيين إذا أنكره الآخر؛ لأن دعوى النكاح يحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة، وإذا سقط الحد وجب المهر تعظيما لخطر البضع أطلقه فشمل ما إذا قال: لم أطأ أصلا أو قال تزوجت وشمل ما إذا كان المنكر الرجل أو المرأة وهو قول الإمام وقالا: إن ادعى المنكر منهما الشبهة بأن قال تزوجته فهو كما قال، وإن أنكر بأن قال ما زنيت ولم يدع ما يسقط الحد وجب على المقر الحد دون المنكر وحاصل دليل الإمام أن الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهما فانتفاؤه عن أحدهما يورث شبهة في الآخر، وإذا سقط الحد وجب المهر تعظيما لأمر البضع، وإن كانت هي منكرة لأمر النكاح؛ لأنه من ضرورة سقوط الحد وأشار المصنف إلى أنه لو زنى بامرأة خرساء لا حد على واحد منهما قال في الأصل وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما إذا

كانت المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح بخلاف ما إذا كانت المرأة مجنونة أو صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف ما إذا كانت المرأة غائبة وأقر الرجل أنه زنى بها أو شهد عليه الشهود، فإنه يقام الحد على الرجل كذا في الظهيرية. [زنى بأمة فقتلها] قوله (: ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد، والقيمة) معناه قتلها بفعل الزنا؛ لأنه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها وعن أبي يوسف أنه لا يحد؛ لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملك الأمة وصار كما إذا اشتراها بعد ما زنى بها وهو على هذا الخلاف واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه كما إذا ملك المسروق قبل القطع. ولهما أنه ضمان قتل فلا يوجب الملك؛ لأنه ضمان دم ولو كان يوجبه إنما يوجبه في العين كما في هبة المسروق لا في منافع البضع؛ لأنها استوفيت، والملك يثبت مستندا فلا يظهر في المستوفى لكونها معدومة وهذا بخلاف ما إذا زنى بها فأذهب عينها حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد؛ لأن الملك هناك يثبت في الجثة العمياء وهي عين فأورث شبهة وأشار المصنف إلى أنه لو زنى بحرة فقتلها به يجب الحد عليه اتفاقا؛ لأن الحرة لا تملك بالضمان، وإن لم يقتلها، وإنما أفضاها بأن اختلط المسلكان، فإن كانت كبيرة مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الإفضاء لرضاها به ولا مهر عليه لوجوب الحد، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الإفضاء [منحة الخالق] [وطء من استأجرها ليزني بها] (قوله: قيدنا بأن يكون استأجرها ليزني بها) أي بأن يقول: استأجرتك لأزني بك أو قال أمهرتك كذا لأزني بك أو خذي هذه الدراهم لأطأك كما في الفتح قال والحق في هذا كله وجوب الحد إذ المذكور معنى يعارضه كتاب الله تعالى قال الله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] فالمعنى الذي يفيد أن فعل الزنا مع قوله أزني بك لا يجلد معه للفظ المهر معارض له. اهـ. وأقره في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mukatib's slave or a jointly owned slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=719)

وكذا في وطء جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته ووطء الجارية الممهورة قبل التسليم في حق الزوج ووطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a sane woman who enables an insane man to commit zina?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=149)

مسألة: المرأة العاقلة إذا مكنت المجنون وطاوعته فزنا بها فلا حد عليه ولا عليها عند أبي جنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله الحد عليها. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن فعل الزنى إنما يتحقق حقيقة من الرجل لأنه هو الأصل ولهذا سمي واطئا والمرأة إنما هي محل لفعله ولهذا سميت موطوءة والزنا فعل من هو يؤجر على تركه ويأثم على فعله والمجنون ليس بمخاطب فلا يوصف فعله بالزنا فلا يتعلق الحد عليه فاذا امتنع في حقه امتنع في حق المرأة لأنها تبع له. حجة الشافعي رحمه الله: أن الزنا من المرأة ليس إلا التمكين ولا يتفاوت التمكين من العاقل موجبا ليحد فكذا التمكين من المجنون. الجواب عنه: أن الزنا لا يتحقق بين الرجل والمرأة لكن الأصل فيه الرجل لما ذكرنا فإذا امتنع في حقه الحد لكونه غير مخاطب امتنع في حقها تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a father's or mother's slave-girl under a mistaken claim of permissibility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=456)

"وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وإن قال علمت أنها علي حرام حد وكذا العبد إذا وطئ جارية مولاه" لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع فظنه في الاستمتاع محتمل فكان شبهة اشتباه إلا أنه زنا

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl claims she thought intercourse was permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=457)

حقيقة فلا يحد قاذفه وكذا إذا قالت الجارية ظننت أنه يحل لي والفحل لم يدع في الظاهر لأن الفعل واحد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a brother's or uncle's slave-girl under a mistaken claim of permissibility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=457)

"وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد" لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is deceived into intercourse with a woman presented as his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=457)

"ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء إنها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر" قضى بذلك علي رضي الله عنه وبالعدة لأنه اعتمد دليلا وهو الإخبار في موضع الاشتباه إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة فصار كالمغرور ولا يحد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله لأن الملك منعدم حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds a woman on his bed and has intercourse with her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=457)

"ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد" لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا إلى دليل وهذا لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها وكذا إذا كان أعمى لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره إلا إن كان دعاها فأجابته أجنبية وقالت أنا زوجتك فواقعها لأن الإخبار دليل.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina between a musta'min and a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=458)

"وإذا دخل حربي دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يحد الحربي والحربية وهو قول محمد رحمه الله في الذمي" يعني إذا زنى بحربية فأما إذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند محمد رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا "

Mas'alah: What is Abu Yusuf's final position on hadd for musta'min and dhimmi in zina cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=458)

وقال أبو يوسف رحمه الله يحدون كلهم" وهو قوله الآخر لأبي يوسف رحمه الله أن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات كما أن الذمي التزمها مدة عمره ولهذا يحد حد القذف ويقتل قصاصا بخلاف حد الشرب لأنه يعتقد إباحته ولهما أنه ما دخل للقرار بل لحاجة كالتجارة ونحوها فلم يصر من أهل دارنا ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يقتل المسلم ولا الذمي به وإنما التزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد لأنه لما طمع في الإنصاف يلتزم الانتصاف والقصاص وحد القذف من حقوقهم أما حد الزنا فمحض حق الشرع.

Mas'alah: What is Muhammad's distinction regarding the primary and secondary party in zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=458)

ولمحمد رحمه الله وهو الفرق أن الأصل في باب الزنا فعل الرجل والمرأة تابعة له على ما نذكره إن شاء الله تعالى فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع أما الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a musta'min and the analogy with minors and insane persons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=458)

ونظيره إذا زنى البالغ بصبية أو مجنونة وتمكين البالغة من الصبي والمجنون.

ولأبي حنيفة رحمه الله فيه أن فعل الحربي المستأمن زنا لأنه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها بخلاف الصبي والمجنون لأنهما لا يخاطبان ونظير هذا الاختلاف إذا زنى المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده وعند محمد رحمه الله لا تحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a minor or insane person commits zina with a consenting woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=459)

قال: "وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها" وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب الحد عليها وهو راوية عن أبي يوسف رحمه الله "قال زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة" وهذا بالإجماع لهما أن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من حانبه فكذا العذر من جانبه وهذا لأن كلا منهما مؤاخذ بفعله ولنا أن فعل الزنا يتحقق منه وإنما هي محل الفعل ولهذا يمسى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية في معنى المرضية أو لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave convicted of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=340)

وإن كان عبدا جلده خمسين جلدة لقوله تعالى { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } نزلت في الإماء ولأن الرق منقص للنعمة فيكون منقصا للعقوبة لأن الجناية عند توافر النعم أفحش فيكون أدنى إلى التغليظ والرجل والمرأة في ذلك سواء لأن النصوص تشملهما غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina involving a musta'min and a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=346)

وإذا دخل حربي دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يحد الحربي والحربية وهو قول محمد رحمه الله في الذمي يعني إذا زنى بحربية فأما إذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند محمد رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا وقال أبو يوسف رحمه الله يحدون كلهم وهو قوله الآخر لأبي يوسف رحمه الله أن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات كما أن الذمي التزمها مدة عمره ولهذا يحد حد القذف ويقتل قصاصا بخلاف حد الشرب لأنه يعتقد إباحته ولهما أنه ما دخل للقرار بل لحاجة كالتجارة ونحوها فلم يصر من أهل دارنا ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يقتل المسلم ولا الذمي به وإنما التزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد لأنه لما طمع في الإنصاف يلتزم الانتصاف والقصاص وحد القذف من حقوقهم أما حد الزنا فمحض حق الشرع

Mas'alah: What is the distinction regarding hadd for zina between a musta'min and a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=346)

ولمحمد رحمه الله وهو الفرق أن الأصل في باب الزنا فعل ا لرجل والمرأة تابعة له على ما نذكره إن شاء الله تعالى فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع أما الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الأصل

Mas'alah: What is the ruling on hadd when an adult commits zina with a minor or insane person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=346)

نظيره إذا زنى البالغ بصبية أو مجنونة وتمكين البالغة من الصبي والمجنون ولأبي حنيفة رحمه الله فيه أن فعل الحربي المستأمن زنا لأنه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها بخلاف الصبي والمجنون لأنهما لا يخاطبان ونظير هذا الاختلاف إذا زنى المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده وعند محمد رحمه الله لا تحد

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a minor or insane person commits zina with a consenting woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=346)

قال وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب الحد عليها وهو راوية عن أبي يوسف رحمه الله فإن

زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع لهما أن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من حانبه فكذا العذر من جانبه وهذا لأن كلا منهما مؤاخذ بفعله ولنا أن فعل الزنا يتحقق منه وإنما هي محل الفعل ولهذا يمسى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية في معنى المرضية أو لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد

Mas'alah: What is the ruling if a man finds a woman on his bed and has intercourse with her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=613)

قال: (ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد) لأنه يمكنه معرفة زوجته بكلامها وصوتها وجسها وحركتها ومسها، فإذا لم يتفحص عن ذلك لم يعذر بخلاف ما تقدم، وكذلك الأعمى إلا إذا دعاها فقالت أنا زوجتك لأنه اعتمد إخبارها وهو دليل، ولو أجابته ولم تقل أنا فلانة حد لأنه يمكنه التفحص بالسؤال وغيره، لأن الجواب قد يكون من غير من ناداها فيجب عليه التفحص عن حالها.

Mas'alah: Does zina in dar al-harb necessitate the hadd penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=613)

قال: (والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد) إذ المقصود هو الانزجار وهو غير حاصل لانقطاع

وواطئ البهيمة يعزر، ولو زنى بصبية أو مجنونة حد؛ ولو طاوعت العاقلة البالغة صبيا أو مجنونا لا يحد، وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاثة، والتعزير أشد الضرب، ثم حد الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with a minor or insane person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=614)

قال: (ولو زنا بصبية أو مجنونة حد) خاصة (ولو طاوعت العاقلة البالغة صبيا أو مجنونا لا يحد) والفرق أن الحد يجب على الرجل بفعل الزنا، وعلى المرأة بالتمكين من الزنا، والمأخوذ في حد الزنا الحرمة المحضة. وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم المخاطبة نحوه، فلا يكون فعلها تمكينا من الزنا فلا يجب الحد، وفعل العاقل البالغ تمحض حراما فوجب عليه الحد، ولم يجب على الصبية والمجنونة لعدم التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a minor or insane person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=657)

قال : (ولو زنى بصبية أو مجنونة حد) خاصة (ولو طاوعت العاقلة البالغة صبيا أو مجنونا لا يحد) والفرق أن الحد يجب على الرجل بفعل الزنا ، وعلى المرأة بالتمكين

من الزنا ، والمأخوذ في حد الزنا الحرمة المحضة . وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم المخاطبة نحوه ، فلا يكون فعلها تمكينا من الزنا فلا يجب الحد ، وفعل العاقل البالغ تمحض حراما فوجب عليه الحد ، ولم يجب على الصبية والمجنونة لعدم التكليف .

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min or dhimmi who commits zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=215)

حربي دخل دارنا بأمان فزنى بذمية أو ذمي زنى بحربية فإنه يحد الذمى والذمية وفي قول محمد (رحمه الله) لا تحد الذمية ويحد الذمي وقال أبو يوسف (رحمه الله) يحدون كلهم

Mas'alah: Why is intercourse with a slave girl considered adultery in some respects?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=222)

قوله وطئ جارية فإنه زان من وجه

Mas'alah: Why is intercourse with a mukataba not considered zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=223)

قوله أو مكاتبة له لأن وطئه في هذه الصور الثلاثة ليس بزنا لأن الزنا وطئ امرأة لم تلاق ملكه

Mas'alah: What is the ruling on paying half the dower (uqr) for a jointly-owned slave girl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=481)

قوله: (وعليه نصف عقرها) لأن الحد لما سقط للشبهة وجب العقر.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a male or female slave who commits zina?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=187)

حكم العبد والمة إذا زنيا: قال أبو يوسف: والذي أجمع عليه أصحابنا في الأمة والعبد يفجران أن كل واحد منهما يضرب خمسين؛ هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتيان من قريش إلى جلد إماء من رقيق الإمارة زنين فضربناهن خمسين خمسين. وحدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي زنت. فقال: اجلدها خمسين.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a dhimmi who rapes a Muslim woman?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=200)

إذا استكره ذمي مسلمة على الزنا: قال أبو يوسف: الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا. وقد رويت فيه أحاديث منها ما حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة لى نفسها فرفع ذلك إلى أبي عبيدة فقال: "ما علي هذا صالحناكم" ؛ فضرب عنقه. قال: وحدثنا مجالد عن الشبعي عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة؛ فلم تقع فدفعها فصرعها؛ فانكشفت عنها ثيابها، فجلس فجامعها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر به فصلب، وقال: "ليس على هذا عاهدناكم" .

Mas'alah: What is the ruling on a male and female slave who commit zina?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

حكم العبد والأمة إذا زنيا 182

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi rapes a Muslim woman?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

إذا استكره ذمي مسلمة على الزنا 195

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=692)

(أن) ما يجب على الإماء إذا زنين هو نصف ما على الحرائر إذا زنين. ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت كذلك الحرة أيضا. ولأن أمره بالبيع دليل على أنه لا نفي عليها، لأنه إنما أعلمهم في ذلك ما يفعلون بإمائهم إذا زنين، فمن المحال أن يكون ذلك يقصر عن جميع ما يجب عليهن، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه ولا يصل إليه إلا بعد ستة أشهر. ثم لما كان قوله [صلى الله عليه وسلم] لأنيس: "اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" دليلا (على) أن لا جلد عليها مع ذلك، وكان معارضا لقوله عليه السلام: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" كان قوله عليه السلام: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" دليلا على إبطال النفي عن الأمة. فإذا كان السكوت عن نفي الأمة لا يرفع

(النفي) عنها كان السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم.

Mas'alah: What is the hadd penalty for an adulterous slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=641)

وإن كان عبدا جلده خمسين كذلك.

Mas'alah: What is the penalty for a slave who commits zina, and what is the ruling on retracting a confession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=641)

والرجل والمرأة في ذلك سواء، غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو. ـــــــ وقيل: أن يمده بعد الضرب، وذلك كله لا يفعل؛ لأنه زيادة على المستحق. اهـ. (وإن كان عبدا جلده خمسين) جلدة (كذلك) أي كما مر في جلد الحر؛ لأن الرق منصف للنعمة ومنقص للعقوبة. (فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله) ؛ لأن الرجوع خبر محتمل للصدق كإقرار، وليس أحد يكذبه، فتتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد كالقصاص وحد القذف، لوجود من يكذبه، ولا كذلك خالص حق الشرع، هداية. (ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع) عن إقراره (ويقول له: لعلك لمست أو قبلت) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز: (لعلك لمستها، أو قبلتها) قال في الأصل: وينبغي أن يقول له الإمام: لعلك تزوجتها، أو وطئتها بشبهة، وهذا قريب من الأول، هداية. (والرجل والمرأة في ذلك سواء) ، لأن النصوص تشملهما (غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها) تحرزا عن كشف العورة لأنها عورة (إلا الفرو والحشو)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a foreign woman below the private parts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=646)

ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عرر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman found on one's bed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=647)

ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد،

Mas'alah: What is the ruling on zina committed in Dar al-Harb or Dar al-Baghy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=648)

ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد. باب حد الشرب – ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود ـــــــ ويودع في السجن اهـ، لأنه ليس بزنا، لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع، وإتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا، لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب، إلا أنه يعزر، لأنه أمر منكر ليس فيه شيء مقدر (وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا) لأنه في معنى الزنا، قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح. (ومن وطئ بهيمة) له أو غيره (فلا حد عليه) ، لأنه ليس في معنى الزنا إلا أنه يعزر، لأنه منكر كما مر، قال في الهداية: والذي يروي أنها تذبح وتحرق فذلك لقطع التحدث، وليس بواجب، اهـ. (ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد) ، لأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيها فيعرى عن الفائدة، ولا تقام بعدما خرج لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة، ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنى في معسكره، لأنه تحت أمره، بخلاف أمير العسكر والسرية، لأنه لم يفوض إليهم الإقامة كما في الهداية.

Mas'alah: What is the penalty of flogging for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

وإن كان عبدا جلده خمسين كذلك.

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=329)

(وإن كان عبدا جلده خمسين) جلدة (كذلك) أي كما مر في جلد الحر؛ لأن الرق منصف للنعمة ومنقص للعقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on zina committed in Dar al-Harb or Dar al-Baghy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=332)

(ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد)، لأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيها فيعرى عن الفائدة، ولا تقام بعدما خرج لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة، ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنى في معسكره، لأنه تحت أمره، بخلاف أمير العسكر والسرية، لأنه لم يفوض إليهم الإقامة كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman but another woman is brought to him and he has intercourse with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1887)

]

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a man who committed zina with a slave-girl out of ignorance?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=666)

وقد جاء عن الصحابة ما يوجب ثبوتها مثل ما روى أن عمر بن الخطاب بعث حمزة بن عمر والأسلمي مصدقا على سعد هذيم فأتى بمال ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأته: أدى صدقة مال مولاك وإذا المرأة تقول له: بل أنت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل وقع على جارية زوجته فولدت له ولدا فأعتقته امرأته قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك فقيل له: أصلحك الله إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه الرجم فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر له عنه فصدق ذلك وقال: إنما درأ عنه الرجم أنه عذر بالجهالة.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=838)

في زنا الأمة روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال:

"إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير"

قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أم الرابعة والضفير الحبل قيل: في قوله: ولم تحصن دليل على أنها إذا زنت وقد أحصنت فحكمها بخلاف ذلك وإلا لم يبق لذكر الإحصان فائدة، وما روى عثمان بن الأسود أنه قال: ليس على العبيد حدود يعارض قوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} قرأ بعضهم بالفتح وهو قرأة عبد الله بن مسعود روي أن معقل بن مقرن سأله فقال: أمتي زنت قال: أجلدها خمسين قال: إنها لم تحصن قال: أليست مسلمة؟ قال: بلى قال: فإسلامها إحصانها وقرأ بعضهم بالضم وهو قرأة ابن عباس يعني إذا أحصن بالأزواج وفيه إنها إذا زنت قبل التزويج لا يجب عليها حد وما ورد في جلد الأمة إذا زنت ولم تحصن يكون على الأدب لأعلى الحد ولهذا لم يذكر فيه حدا بل ذكر جلدا لكن ذكر التوقيت يدل على أنه حدا إن الأدب لا توقيت فيه وإنما هو على مقادير الإجرام روي أبو هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: "جاريتي زنت فتبين زناها" قال: إجلدها خمسين ثم أتاه فقال: عادت فتبين زناها قال: بعها ولو بحبل شعر أسود. وروى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا زنت أمة أحدكم فيجلدها الحد ولا يثرب عليها" قال ثلاث مرات ثم قال في الثالثة أو الرابعة ثم يبيعها ولو بضفير قال سفيان: التثريب التعيير فعلمنا أنه الحد لا الأدب يؤكده ما روى عن علي بن أبي طالب قال: زنت جارية للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أقيم عليها الحد فإذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم: أنها لم تجف من دمها ولم تطهر قال: "فإذا طهرت فأقم عليها الحد" وقال: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من غير شرط إحصان" ويحتمل أن الله تعالى كان أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بحد الإماء إذا زنين قبل الإحصان أنه خمسون فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الناس وكان المنتظر فيهن بعد التزويج ما هو أغلظ من ذلك إذ كان هو المعهود في الحرائر ثم أبان الله أن حكمهن بعد الإحصان

كحكمهن قبله تخفيفا ورحمة بقوله: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} وكان إسقاط الاشتراط من قوله: ولم تحصن تخفيفا كإسقاط الاشتراط في قصر الصلاة من قوله: {إن خفتم} فإن القصر رفع الله تعالى الجناح فيه مع الخوف ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه مع الأمن بقوله: "صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته" وساوى بين الخوف والأمن لا يقال لما ردهن إلى نصف ما على المحصنات وهو الرجم الذي لا ينقسم كان عليهن بكليته قياسا على القطع في السرقة لأن الإجماع منع من ذلك إذ لا خلاف أنها إذا زنت لا رجم عليها ففي إجماعهم دليل على أن المراد به نصف الجلدالذي على المحصنات بالحرية لا نصف الرجم الذي على المحصنات بالتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on incest and its punishment?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=844)

في وطء المحارم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه" ومداره على إبراهيم بن اسماعيل وهو متروك الحديث

Mas'alah: Does the hadith on the inviolability of a Muslim's blood apply to incestuous intercourse?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=845)

وقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم" – الحديث، يوجب رد من أتى ذات محرم منه إلى الحد الذي ذكره الله في كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for adultery by dhimmis and the acceptance of their testimony?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=847)

في زنا أهل الذمة وشهادتهم روى جابر قال: زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن يسألوا محمدا عن ذلك فإن أمركم بالجلد فحدوه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه فسألوه عن ذلك فقال: "أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم" فجاؤه برجل أعور يقال له: ابن صوريا وآخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتما أعلم من قبلكما" فقالا: قد نحلنا ذلك قومنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أليس عندكما التوراة فيها حكم الله" ؟ فقال: بلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نشدتكما بالذي فلق البحر لبني إسرائيل وأنزل التوراة على موسى وأنزل المن والسلوى وظلل عليكم الغمام"

وأنجاكم من آل فرعون ما تجدون في التوارة في شأن الرجم "؟ فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط ثم قالا: نجد أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحله فقد وجب الرجم فقال صلى الله عليه وسلم:" هو ذاك "فأمر به فرجم ونزلت {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} الآية، قيل: أنها محكمة غير منسوخة والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رجم

اليهودي باختياره أن يرجمه وكان له أن لا يرجمه لقوله: {أو أعرض عنهم} أي: فلا تحكم عليهم وخالفهم آخرون فقالوا: هي منسوخة لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} ." روي عن ابن عباس قال: نسخت من المائدة آيتان: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} فردهم إلى أحكامهم فنزلت: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم على كتبانا وحكم من بعده صلى الله عليه وسلم في ذلك كحكم النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلنا: بأنها منسوخة فالحكم بينهم مفترض واجب وإن لم نقل بذلك فالحكم بينهم هو الأولى من الإعراض عنهم لأنه إذا حكم بينهم فقد سلم على القولين لأنه فعل الواجب أو الجائز وإن لم يحكم بينهم فقد ترك فرضا واجبا عليه في أحد القولين فالأولى به أن يفعل وقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} يحتمل معناه أن تحاكموا إليك ويحتمل إن وقفت على ما يوجب لك الحكم عليهم وإن لم يتحاكموا إليك وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بيهودي قد حمم وجهه وقد ضرب يطاف به فقال صلى الله عليه وسلم: "ما شأن هذا" ؟ فقالوا: زنى قال: "فما تجدون في كتابكم" ؟ قال: يحمم وجهه ويعزر ويطاف به فقال: "أنشدكم بالله ما تجدون حده في كتابكم" ؟ فأشاروا إلى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر في إشرافنا فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا وندع أشرافنا فصطلحنا على شيء فوضعنا هذا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "أنا أولى بإحياء ما أماتوا من أمر الله"

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for zina committed in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1124)

)

Mas'alah: What are the rulings on zina involving a Harbi, a minor, or a mad person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1125)

وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة. ـــــــــ حال وجوده لأن أحكامها لا تصل إليهم فلا ينقلب موجبا للخروج، وقد قالوا: لو غزا من له ولاية إقامته كالخليفة وأمير مصر ودخل دار الحرب يقيم الحرب على من زنا من عسكره إذ هو تحت يده فالقدرة عليه ثابتة وهذه ترد على إطلاق المصنف، أما لو خرج من العسكر فزنى ثم عاد لا يقيمه (

Mas'alah: What is the ruling on zina between a Harbi musta'min and a Dhimmi woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1125)

و) يجب أيضا (بزنى حربي) دخل دارنا بأمان (بذمية في حقه) أي: الحربي، وأما الذمية فتحد كالمسلمة عند الإمام. وقال أبو يوسف: يحد المستأمن أيضا وقال محمد: لا يحد واحد منهما غير أنه قال في العكس وهو ما لو زنى ذمي بمستأمنة كقول الإمام من أن الذمي يحد قيد بالذمية لأنه لو زنى بحربية مستأمنة لا يحد واحد منهما عندهما خلافا لأبي يوسف، والأصل عنده أن الحدود كلها تقام على المستأمن والمستأمنة إلا حد الشرب، وعند الإمام لا يقام عليه شيء منها إلا حد القذف، ومحمد يقول ذلك، إلا أن الرجل أصل والمرأة تبع والامتناع في الأصل امتناع في التبع (

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina involving a minor or an insane person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1125)

و) لا يجب أيضا (بزنى صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه) ، وهو ما لو زنى المكلف بصغيرة أو مجنونة حيث يجب الحد عليه والفرق أن فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع على ما مر، وامتناعه في التبع لا يستلزمه في حق الأصل. قال الشيخ: وعباراتهم من أن فعلها مع الصبي والمجنون ليس زنا يشير إلى أن إحصانه به لا يسقط كما لا يسقط إحصان الصبي والمجنون كما لو زنى الصبي بصبية أو مكرهة، وهنا لا يجب وأجيب بأن إيجابه هنا لا فائدة فيه أيضا إذ بفرضه يرجع الولي عليها به لأنها لما طاوعته صارت امرأة له به بخلاف ما لو كانت مكرهة أو صبية فإنه لا يرجع، وما أورد من أن القاعدة أن كلما انتفى الحد عن الرجل انتفى عن المرأة وقد تخلف هنا لا يتم مرادا إلا بتسليم كون هذه قاعدة وهو ممنوع؟ ألا ترى أن زنا المكره بالمطاوعة والمستأمن بالذمية والمسلمة يوجب الحد عليها دونه إعطاء لكل حكم بما اقتضاه دليله (

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina with a hired woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1125)

و) لا يجب أيضا (بالزنا بمستأجرة) للزنا بأن قال: استأجرتك أو خذي هذه الدراهم لأطأك وهذه عند الإمام، وقالا: يجب الحد لعدم شبهة الملك ولذا لا يثبت النسب وله أن المستوفى في الزنا المنفعة وهي المعقود عليها في الإجارة لكنه في حكم العين فبالنظر إلى الحقيقة يكون محلا للعقد بالإجارة فأورث شبهة بخلاف الاستئجار للطبخ

ونحوه لأن العقد لم يضف إلى المستوفى بالوطء فالعقد المضاف إلى محله يورث الشبهة فيه لا في محل آخر، وفي (الكافي) لو قال: أمهرتك كذا لأزني بك لا يجب الحد.

Mas'alah: What is the punishment for zina with a slave woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=266)

حكم الزنا الصريح واما الزنا الصريح بالأمة فانه في التحريم على ما ذكرناه من زنا الحرة على اختلافه وحده ينصرف على ثلاثة اوجه احدها ان كان الرجل محصنا رجم وجلدت الأمة خمسين جلدة والثاني اذا كان الرجل حرا غير محصن جلد مائة جلدة وجلدات هي خمسين جلدة والثالث ان كان الرجل عبدا جلد كل واحد منها خمسين جلدة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman not from ahl al-qalam in zina?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=626)

وان كانت من غير أهل القلم فلا تحد عليه وهى المجنونة والصبية التى لا تجامع

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who divorces his wife three times, remarries her, and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5808)

28549 – قلنا: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها فوطئها وجب الحد. ويبطل بالمجوسي إذا تزوج أخته ثم وطئها لا يجب عليه الحد مع وجود أوصافهم.

Mas'alah: Is a woman who commits zina with a minor liable for the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1386)

قوله: (ولنا أن فعل الزنا يتحقق منه وإنما هي محل الفعل، ولهذا سمي واطئا وزانيا، والمرأة موطوءة ومزنيا بها، إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية بمعنى المرضية، ولكونها متسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبح الزنا، وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم على مباشرته، وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد) .

Mas'alah: What is the Hanafi position on the hadd penalty for a woman who commits zina with a minor?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1386)

هذا تعليل لقول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وخالف في ذلك زفر، وأبو يوسف في رواية، والأئمة الثلاثة وغيرهم وحجتهم في ذلك أنها زانية فعليها الحد بالنص، وسقوط الحد عن أحدهما

Mas'alah: Does the lack of legal capacity of a minor male preclude the hadd penalty for the woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1387)

لمعنى فيه، وهو انعدام الأهلية، فلا يمنع إقامة الحد على الآخر كما لو زنى بصبية ألا ترى أن الله تعالى سماها زانية، ومن نسب امرأة إلى الزنا يلزمه الحد، ولو كان لا يتصور منها مباشرة الزنا لم يحد قاذفها به كالمجنون لما أنها بالتمكين تقضي شهوتها كالرجل بالإيلاج، ولما اعترفت الغامدية بالزنا لم يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم –عن الذي زنا بها هل هو عاقل أو مجنون، ولو كان جنون الزاني شبهة يدرأ بها الحد عن الزانية لسأل عن ذلك كما سأل عن جنون ماعز لما اعترف بالزنا، وترك الاستفصال ينزل منزلة المقال، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: Why is the woman considered the primary originator of zina in Quranic verses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1388)

قاض شهوته بالمرأة على الوجه المحظور، فكذلك المرأة قاضية شهوتها بالرجل على الوجه المحظور فصح أن يقال زنت به فهي زانية كما في جانب الرجل، وأما قولكم: إنها متسببة بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا إلى آخره؛ فممنوع، فإنه لم يكن الحد في حقها لذلك فقط بل لقضاء شهوتها بالفعل القبيح المحرم على وجه الكمال وتعلق فعل الزنا بها أقوى من تعلقه بالرجل، ولذلك قال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا} قدم الزانية في الذكر لأنها هي المادة التي نشأت منها الجناية لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت أصلا وأولا في ذلك بدئ بذكرها، وبدئ بذكر الزاني في قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} لأن هذه الآية مسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه، لأنه هو الراغب والخاطب ومنه يبدأ الطلب غالبا، وأما الآية الأولى

فسيقت لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة أصل فيها، فظهر قوة قول أبي يوسف وزفر ومن قال بقولهما في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave woman through zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=487)

وفي قتل أمة بزنا يجب الحد والقيمة) لأنه جنى جنايتين فيترتب على كل منهما موجبها الحد بالزنا والقيمة بالقتل (والخليفة) أي الإمام الذي ليس فوقه أمام (لا يحد) لأن الحد حق الله تعالى وإقامته إليه دون غيره ولا يمكنه أن يقيمه على نفسه (ويقتص ويؤخذ بالمال) لأنهما من حقوق العباد ويستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين)

Mas'alah: What are the rulings on zina with a dead woman, a minor girl, and a slave girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=847)

و لا يثبت نسب الولد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى و به نأخذ * رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه * قال أهل المدينة يحد * و قال اهل البصرة يعزر و لا يحد * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى و به نأخذ * رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فأفضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الإفضاء إن كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء و ثلث الدية بالإفضاء * و إن كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية و لا مهر عليه في قول أبي حنيفة

و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و قال محمد رحمه الله تعالى عليه الدية و المهر أيضا * و لا يحرم عليه أمها و لا ابنتها بهذا الوطء في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تحرم * رجل زنى بجارية مملوكة و قتلها بالجماع ذكر في الأصل أن عليه قيمتها و لم يذكر فيه خلافا * و ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه القيمة و الحد أيضا * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القيمة و لا حد عليه و هو الصحيح * رجل زنى بحرة و قتلها بالجماع كان عليه الدية و الحد * و لو جامع أجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعزر أشد التعزير و لا حد عليه * و قال صاحباه رحمهما الله تعالى عليهما الحد و الغسل في قولهم * رجل زفت إليه غير امرأته و لم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر و لا حد عليه * و ذكر في الرضاع أخوان أحدهما تزوج امرأة و تزوج الآخر أخت تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما و ترد كل امرأة إلى زوجها و لا يحل لزوجها أن يطأها ما لم تحض ثلاث حيض و على كل واحد منهما مثل مهر التي جامعها فإن أراد كل واحد منهما أن يمسك التي جامعها تزوجها بعد أن يطلقها زوجها و عليه للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا و مهر بالعقد و التي لم يجامعها نصف مهر مهرها بالطلاق قبل الدخول * رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة و له امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه و قال ظننت أنها امرأتي قالوا لا يقبل قوله و عليه الحد لانه ادعى الإشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا * الأعمى إذا وجد امرأة في بيته فجامعها و قال ظننت أنها امرأتي كان عليه الحد و لو ان الأعمى دعا امراته فأجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله تعالى عليه الحد * و لو أجابته أجنبية فقالت أنا فلانة تعني امرأته فجامعها لا يحد و لو كان بصيرا لا يصدق على ذلك * الأعمى إذا وجد على فراشه أو في حجرته امرأة فجامعها و قال ظننتها امرأتي قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى يحد و لا يعزر * و قال زفر رحمه الله تعالى لا حد عليه * رجل أعتق جارية مشتركة بينه و بين غيره ثم وطئها أحدهما ينظر إن كان المعتق موسرا و اختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه * و إن زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد و إن كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم الإعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه * و إن زنى بها المعتق كان عليه الحد * و هذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و قال صاحباه رحمهما الله تعالى يحد الواطئ بعد الإعتاق في الأحوال كلها * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم أنكر و لم يقر أربع مرات فلا حد عليه * رجل قال زنيت بهذه المرأة فأنكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال صاحباه رحمهما الله تعالى يحد * و كذا لو أقرت المرأة بالزنا و قالت زنيت بهذا الرجل فأنكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا تحد المرأة * و لو أقر الرجل و قال زنيت بهذه و قالت المرأة لا بل تزوجني فإنه لا يحد و لها عليه المهر * و كذا لو أقرت بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة و قال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما و لها عليه المهر * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا إليها فإذا هي بكر فإنه لا حد عليه و لا على الشهود حد القذف * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل و لا الشهود و لا المرأة * و لو أقر الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بامرأة و لم يعين المرأة حد الرجل * إذا أقر المجبوب بالزنا أو شهد عليه شهود لا يحد * و إن أقر الخصي بالزنا أو شهد عليه شهود يحد * و كذلك العنين و لو أقر الأخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه و إشارة لا يحد * الأعمى إذا أقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار * عبد أقر بالزنا أربع مرات حد قال زفر رحمه الله تعالى إذا كذبه المولى لا يحد * و الذي يجن و يفيق إذا أقر بالزنا في حال إفاقته فهو بمنزلة الصحيح و كذلك إذا شهد عليه الشهود فهو كالصحيح * و لو أقر

الرجل أربع مرات في مواضع مختلفة أنه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول

Mas'alah: What did Ali do when three men had intercourse with one woman in one menstrual purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2111)

ثم أخرج من طريق أبي داود: حدثنا حبيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: «أتي علي – رضي الله عنه – وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا لا، حتى

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a musta'min who commits zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2329)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – فيه أن فعل الحربي المستأمن زنا لأنه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها، بخلاف الصبي والمجنون لأنهما لا يخاطبان، ونظير هذا الاختلاف إذا زنى المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده، وعند محمد رحمة الله تعالى عليه لا تحد. [فتح القدير] العبد المسلم والمصحف ويجبر على بيعهما، بخلاف حد الشرب لأنه معتقد إباحته. ووجه قول أبي حنيفة ومحمد أنه لما لم يدخل للقرار بل لحاجة

يقضيها ويرجع وعلينا أن نمكنه من الرجوع بشرطه لم يكن بالاستئمان ملتزما جميع أحكامنا في المعاملات، بل ما يرجع منها إلى تحصيل مقصده وهو حقوق العباد، غير أنه لا بد من اعتباره ملتزما الإنصاف وكف الأذى، إذ قد التزمنا له بأمانه مثل ذلك والقصاص وحد القذف من حقوقهم فلزماه، أما حد الزنا فخالص حق الله سبحانه، وكذا المغلب في السرقة حقه لم يلتزمه وصاحبه تعالى منعنا من استيفائه عند إعطاء أمانه، بخلاف المنع من شراء العبد المسلم والمصحف والإجبار على بيعهما فإنه من حقوق العباد لأن في استخدامه قهرا وإذلالا للمسلم، وكذلك في استخفافه بالمصحف والزنا مستثنى من كل عهودهم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina when the woman is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2342)

(قوله وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فإنه يحد) أجمع الأئمة الأربعة عليه، وكذا لو أقر بالزنا بغائبة يحد الرجل بإجماعهم لحديث ماعز فإنه أقر بغائبة على ما تقدم ذكره ورحمه – عليه الصلاة والسلام –. ونقل أبو الليث عن أبي حنيفة أنه كان يقول أولا: لا يحد حتى تحضر المرأة لاحتمال أن تحضر فتدعي ما يسقط الحد من نكاح مثلا ونحوه، ثم رجع إلى قول الكل، وسيظهر وجه بطلان القول الأول (وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع. والفرق أن بالغيبة تنعدم الدعوى والدعوى شرط في السرقة) للعمل بالبينة لأن الشهادة بالسرقة تتضمن الشهادة بملك المسروق للمسروق منه، والشهادة للمرء على المرء لا تقبل بلا دعوى وليست شرطا لثبوت الزنا عند القاضي، وطولب بالفرق بين القصاص إذا كان بين شريكين وأحدهما

غائب ليس للحاضر استيفاؤه لجواز أن يحضر فيقر بالعفو وبين الشهادة بزنا الغائبة فإن الثابت في كل منهما شبهة الشبهة. أجيب بالمنع بل الثابت في صورة القصاص نفس الشبهة وهي احتمال العفو فإن العفو ليس شبهة بل حقيقة المسقط فاحتماله هو الشبهة، وإنما تكون شبهة الشبهة لو كان العفو نفسه شبهة فيكون احتماله شبهة الشبهة، بخلاف الغائبة فإن نفس دعواها النكاح مثلا شبهة، فاحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة، واعتبارها باطل وإلا أدى إلى نفي كل حد فإن ثبوته بالبينة أو الإقرار، والذي يثبت به يحتمل أن يرجع عنه، وكذا الشهود يحتمل أن يرجعوا، فلو اعتبرت شبهة الشبهة انتفى كل حد. وجه أنه شبهة الشبهة أن نفس رجوع المقر والشاهد شبهة لأنه

Mas'alah: Is a dhimmi's confession of zina with a dhimmi woman accepted for hadd?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2019)

وعلماؤنا والشافعي اعتبروا الإقرار من ذمي بالزنا بذمية حتى يحد به، ولا يعتبره مالك.

Mas'alah: What is the number of lashes for a slave convicted of zina?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2028)

(وللعبد) والأولى وللمملوك (نصفها) أي نصف المئة جلدة لقوله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} والمراد به الجلد، لأن الرجم لا يتنصف، أو لعدم الإحصان لفقد شرطه وهو الحرية. فإذا ثبت النصف في الإماء للرق

ثبت في العبيد دلالة، إذ النص الوارد في أحد المثلين وارد في الآخر. – ––

***

Mas'alah: May a master flog his slave for zina without the imam's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2029)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master flogging his slave for zina without the imam's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2029)

ولا يحد سيد) عبده وأمته (بلا إذن الإمام) وقال مالك والشافعي وأحمد: له أن يحد، لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: «(إذا زنت) فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟ والضفير: الحبل. وفي رواية: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بضفير». أي ولو بحبل من شعر، كما في رواية. ومعنى لا يثرب عليها: لا يعيرها. وقيل: لا يبالغ في جلدها بحيث يدميها. ولنا ما روى

ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن أنه قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء. وروى أيضا عن عبد الله بن محيريز أنه قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان. وروى أيضا عن عطاء الخرساني أنه قال: إلى السلطان الصلاة والجمعة والحدود. وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير موقوفا و مرفوعا: حق الإمام أربعة، وفي رواية: أربعة إلى الولاة: الحدود، والصدقات، والجمعات، والفيء وأما التعزيز فإنه من حقوق الملك، والغرض منه التأديب، و(هو) سبب زيادة ماليته فيكون للمولى كأدب الدواب. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فليجلدها»: فليكن سببا لجلدها بالمرافعة إلى الإمام أو نائبه. – ––

***

Mas'alah: Are hadd penalties applied for zina committed in Dar al-Harb?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2039)

ثم اعلم أنه لا يحد بزنا في دار الحرب أو البغي عندنا، وحكم مالك والشافعي بحده لإطلاق الآيات الواردة في حد الزاني وقطع السارق وجلد القاذف، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم». رواه أبو داود في «المراسيل». وقال: رويناه بإسناد موصول في «السنن». –– –

***

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zina with a non-mukallaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2040)

(فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد، ونفينا الحد عن) مكلفة، زنا بها غير مكلف، فلا تحد عندنا. وأثبته زفر كمالك والشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف رحمهم الله. وحد لو كان الأمر بالعكس، بأن زنا مكلف بغير مكلفة، وهذا بإجماع الأمة. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on punishing a man for zina when the woman is absent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2058)

(فإن شهد) على رجل (بزنا) بفلانة أو أقر رجل أنه زنا بفلانة (وهي غائبة) أو أقر بالزنا بمجهولة (حد) ذلك الرجل باتفاق الأئمة.

Mas'alah: What is the penalty for a slave who commits zina or other hudud offenses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2058)

(ونصف حد العبد) فيجلد في الزنا خمسين، وفي غيره أربعين لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} (أي من الجلد) والآية وإن كانت في الإماء إلا أنه يعرف منها حكم العبد بطريق الدلالة . – ––

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with another's slave-girl followed by purchase or with a free woman followed by marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=183)

زنى بجارية الغير ثم اشتراها أو بحرة ثم تزوجها فإنهما يحدان في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية لا حدان والحرة إذا زنت بعبد ثم اشترته فإنهما جميعا غنية

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a sane woman who consents to intercourse with a minor or insane person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=183)

العاقلة البالغة طاوعت من صبي أو مجنون لا حد عليهما وزاد في النظم وعليها العدة ولا مهر لها

Mas'alah: What is the ruling on hadd and mahr when a minor boy commits zina with a minor girl?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=183)

الصبي إذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لأنه مؤاخذ بأفعاله وإذنها له لم يصح

Mas'alah: What is the penalty of flogging for a slave who commits zina?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=196)

خمسين وكذلك الأمة

Mas'alah: What is the hadd penalty for zina between a dhimmi and a harbi woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=900)

الذمي فقط وعند أبي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند أبي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وإن زنى مكلف بمجنونة (أو صغيرة حد وفي عكسه لا حد

Mas'alah: What is the ruling if a guardian has intercourse with a slave woman who committed murder?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

وقال بعض المحشين: عبارة الولوالجية: ولو قتلت أمة رجلا عمدا فزنى بها الولي عمدا، لم يحد، وإن لم يدع الشبهة لان من العلماء من قال: للولي، ورية تملكها من

غير رضا مولاها إن شاء، وإن شاء قتلها فصار ذلك شبهة في درء الحد اه. فقد جعل علة الدرء أن له ولاية تملكها على قول البعض، لا أنها صارت مملوكة له، وفرق بين العبارتين اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave woman who commits zina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3330)

4840 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

4841 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا معلى بن منصور , قال أخبرنا أبو أويس , عن عبد الله بن أبي بكر , عن عباد بن تميم , عن عمه , وكانت , له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير» 4842 – حدثنا علي , قال: ثنا معلى بن منصور , عن أبي أويس , عن صالح بن كيسان , عن عبيد الله بن عبد الله , عن زيد بن خالد , مثله 4843 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن عمارة بن أبي فروة , أن محمد بن مسلم , حدثه أن عروة حدثه , أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave woman who commits zina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3332)

قالوا: فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي وقد قال الله عز وجل «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء – إذا زنين – هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين. ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت , كان كذلك أيضا أن لا نفي على الحرة إذا زنت. وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم فذلك دليل أيضا أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم , وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا , فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا انتفى ذلك أيضا عن الرجال. وكان درء النبي صلى الله عليه وسلم إياه عن الإماء فيما ذكرنا كان درءا عن الحرائر , وفي درئه إياه عن الحرائر دليل على درئه إياه عن الأحرار. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's slave-girl according to Abdullah ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3357)

4870 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا وهب , عن شعبة عن منصور عن عمه ابن حيان , أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال: إني زنيت فقال: كيف صنعت؟ قال: §وقعت على جارية امرأتي. فقال عبد الله بن مسعود: الله أكبر إن كنت استكرهتها , فأعتقها وإن كانت طاوعتك , فأعتق وعليك مثلها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل نرى عليه الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن. وكان ما ذهبوا إليه في ذلك من الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ما

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's slave-girl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3358)

4871 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن حبيب بن سالم "أن رجلا وقع بجارية امرأته , فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته. فقال: ﴿أما إن عندي في ذلك خبرا ثابتا أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت أذنت له جلدته مائة , وإن كنت لم تأذني له رجمته"

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3362)

4875 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا أبو الأحوص , عن عطاء بن السائب , عن أبي عبد الرحمن السلمي , قال: كان علي بن أبي طالب يقول ﴿لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3364)

4877 - حدثنا أحمد بن الحسن , قال: ثنا علي بن عاصم , عن خالد الحذاء , عن محمد بن سيرين , قال: ذكر لعلي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا، - [148] - فقال علي: ﴿لو أتاني صاحب ابن أم عبد , لرضخت رأسه بالحجارة فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده فلم يعلم ابن مسعود

بذلك فأخبر علي رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك. وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضا ومال إلى قول من خالفه على أنه أعلم أصحابه رضي الله عنه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zina with a wife's slave-girl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3365)

4878 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب , عن شعبة , عن منصور , عن إبراهيم , عن علقمة , أنه سئل عن رجل , أتى جارية امرأته. فقال: ﴿ما أبالي إياها أتيت أو جارية امرأة عوسجة فهذا علقمة رحمه الله وهو أجل أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك مع جلالة عبد الله رضي الله عنه – عنده – وصار إلى غيره. وذلك عندنا – لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده , فكذلك نقول: من زنى بجارية امرأته حد إلا أن يدعي شبهة مثل أن يقول ظننت أنها تحل لي أو تكون المرأة أحلتها له , فيدرأ عنه الحد ويعزر ويجب عليه العقر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What did the Prophet order regarding a man who married his father's wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3367)

4879 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا الحسن بن صالح , عن السدي ,

عن عدي بن ثابت , "عن البراء , قال: لقيت خالي، ومعه الراية. فقلت: أين تذهب؟ فقال: ﴿أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله" . 4880 – حدثنا فهد , قال: ثنا يوسف , هو ابن منازل وأبو سعيد الأشج قالا: ثنا حفص بن غياث , عن أشعث , عن عدي بن ثابت , عن البراء , قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار الأسلمي معه اللواء فذكر مثله إلا أنه قال آتيه برأسه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mahram and consummating the marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3369)

4883 – حدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا أبو بكر بن عياش , عن مطرف , عن أبي الجهم , "عن البراء بن عازب , قال: ضلت إبل لي فخرجت في طلبها فإذا الخيل قد أقبلت فلما رأى أهل الماء الخيل انضموا إلي وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه قالوا: ﴿هذا رجل أعرس بامرأة أبيه , فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله" . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه , فدخل بها أن حكمه حكم الزاني , وأنه يقام عليه حد الزنا الرجم أو الجلد واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وممن قال بهذا القول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يجب في هذا حد الزنا , ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة. وممن قال بذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله. 4884 – حدثنا سليمان بن شعيب , عن أبيه , عن محمد , عن أبي يوسف , عن أبي حنيفة , بذلك

Mas'alah: What is the punishment for zina with a mahram relative?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=516)

– من زنى بذات محرم فإنه يقتل بكل حال. لحديث البراء. قال (لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقال: أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله) رواه أحمد. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) رواه ابن ماجه. (وقال بعض العلماء حده حد الزاني).

Mas'alah: What is the ruling on incestuous adultery (zina with a mahram)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=518)

– من زنى بذات محرم (كعمته أو خالته) فجمهور العلماء أن حكمه حكم الزنا (يرجم إن كان محصنا، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن) . استدلالا بالأدلة العامة في حكم الزاني، وأنها تشمل بعمومها من زنا بأجنبية أو بذات محرم. وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتل بكل حال واختاره ابن القيم. لحديث البراء قال (لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال: أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله) رواه النسائي وأحمد. وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) . قال ابن القيم: إنه مقتضى حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a male or female slave who commits zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2660)

مسألة: [حد العبد والأمة إذا زنيا] قال أبو جعفر: (وإذا زنى العبد أو الأمة: جلد خمسين جلدة) .

Mas'alah: What is the evidence for the half-punishment of a married slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2660)

قال أحمد: أما حد الأمة إذا أحصنت، فمنصوص عليه في الكتاب: قال الله تعالى: فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ومعلوم أن المراد الجلد؛ لأن الرجم لا يتنصف.

Mas'alah: What is Ibn Abbas's position on ihsan as a condition for the hadd penalty on a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2661)

* وجعل ابن عباس ومن تابعه إحصانها شرطا في وجوب الحد عليها، وأنها إذا لم تكن محصنة: فلا حد عليها؛ لأن الله تعالى علق حدها بشرط الإحصان.

Mas'alah: What did the Prophet say about flogging an unmarried slave woman who commits zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2661)

وقد روى الحميدي عن سفيان عن الزهري قال: أخبرنا عبيد الله قال: سمعت أبا هريرة وزيد بن خالد – وقد سئلا – يقولون: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فسئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن؟ فقال: إذا زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، وقال في الثالثة أو الرابعة: فبيعوها" .

Mas'alah: Does the hadith prove that ihsan is not a condition for the hadd penalty on a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2661)

فنص على وجوب الحد على الأمة قبل إحصانها، فثبت أن الإحصان ليس بشرط فيها.

Mas'alah: What is the rational argument that ihsan is not a condition for the slave woman's hadd?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2661)

ولأن النظر يدل عليه أيضا: وهو أنه لما لم يكن الرجم عليها بحال،

Mas'alah: How does the hadd of a slave woman compare to that of a non-muhsana free woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2662)

كانت كالحرة التي ليست بمحصنة، فلم يختلف فيها حكم وجود التزويج أو الإسلام أو عدمهما، فالذي ثبت من حد الأمة بالكتاب هو الجلد في حال الإحصان، وغير المحصنة حكمها مأخوذ من السنة.

Mas'alah: What is the punishment for a slave woman who commits zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3748)

كما حدثنا أحمد بن أبي عمران قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا الخفاف , عن سعيد – وهو ابن أبي عروبة , عن أبي معشر , عن النخعي , أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: أمتي زنت؟ فقال: "اجلدها خمسين" , قال: إنها لم تحصن , فقال: "أليست مسلمة؟" , قال: بلى , قال: "فإسلامها إحصانها"

Mas'alah: What is the meaning of 'ihsan' in the verse about slave women committing zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3750)

كما حدثنا أحمد قال: حدثنا خلف قال: حدثنا الخفاف , عن هارون الأعور , عن أبان بن تغلب , عن الحكم بن عتيبة , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس: {فإذا أحصن} [النساء: 25] , يعني بالزواج "وممن قرأه كذلك نافع , وأبو عمرو بن العلاء. – – [348]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mahram relative?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3840)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على ذات محرم منه

Mas'alah: What is the ruling on killing one who commits incest with a mahram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3841)

3832 – حدثنا ابن أبي داود , وعبد العزيز بن محمد قالا: حدثنا الفروي قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل , عن داود بن الحصين , عن عكرمة , عن ابن عباس , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه" – [444] – وفيما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من سقوط رواية إبراهيم بن إسماعيل عند أهل الحديث , ومما قد حظره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرنا فيه من القتل بما سوى الثلاثة أشياء التي قد ذكرناها فيه ما يغنينا عن الكلام في هذا الباب , وما يوجب رد من أبى ذلك إلى الحد الذي قد ذكره الله عز وجل في كتابه , وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في الزنى , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for intercourse with a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4536)

ما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن أبي الزناد، حدثني أبي، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقا على سعد هذيم، فأتي حمزة بمال ليصدقه، فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت فأد صدقة مال أبيك، فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته، قالوا: فهذا المال لأبيه من جاريتها، فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك، فقيل له: أصلحك الله، إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب، فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم، فأخذ حمزة

بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر من جلد عمر إياه ولم ير عليه الرجم، فصدقهم عمر بذلك، وقال: "إنما درأ عنه الرجم؛ – [311] – لأنه عذره بالجهالة"

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits adultery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=795)

قال – رحمه الله – (ونصف للعبد) أي نصف المائة للعبد لقوله تعالى {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والمراد به الجلد لأن الرجم لا يتنصف فتعين الجلد لذلك أو لعدم الإحصان لفقد شرطه وهو الحرية فإذا ثبت التنصيف في الإماء لمكان الرق المنقص للكرامات والعقوبات ثبت في العبيد بدلالة النص إذ النص الوارد في أحد المثلين يكون واردا في المثل الآخر أو نقول دخل العبيد في اللفظ وأنث للتغليب ومثله قوله – عليه الصلاة والسلام – في «خمس من الإبل السائمة شاة» ولفظ خمس بلا تاء يتناول الإناث ودخل الذكور فيه إما بدلالة النص أو دخل في اللفظ وأنث للتغليب وفي مثله يغلب الذكور عادة كما في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] {وإن كنتم جنبا} [المائدة: 6] وغيره

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a woman who enables a minor or insane person to commit zina?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=210)

قوله: بأن فعل الصبي والمجنون ليس بحرام – قلنا: لا نسلم، بل هو زنا وحرام، إلا أنه لا يجب عليهما الحد. ولئن سلمنا أنه دونه، ولكن لما كان زناها هذا قضاء الشهوة بطريق الحرام وإفسادا للفراش، وجب عليها الحد، كما في محل الإجماع. الجواب: قوله بأن الحد يجب عليها بالزنا، لا بالتمكين – قلنا: الزنا لا يتصور منها حقيقة، لأنه فعل، ولا يوجد منها فعل سوى التمكين، والتمكين عدم الفعل، إلا أن الله تعالى سماها زانية مجازا. أما العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة، فقد وجد منه الفعل، فيجب الحد بالنص. وأما الكره مع المطاوعة – فالمسألة ممنوعة. وأما المستأمن إذا زنى بمسلمة، يجب الحد عليها، لأنه تمكين من فعل حرام – أما ههنا بخلافه. وأما إذا مكنت من النائم فالمسألة ممنوعة. وأما غير المحصن إذا زنى بالمحصنة – قنا: وجه التمكين من فعل الزنا الذي هو حرام، وإنه موجب للرجم إذا وجد شرائط الإحصان – أما ههنا بخلافه. أما قوله بأن فعل الصبي زنا – قلنا: ليس كذلك، لأن الزنا حرام وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالحرمة، لعدم التكليف. قوله: وجد منها إفساد الفراش – قلنا. لا نسلم، وبطلانه ظاهر، لما ذكرنا أنه لم يوجد منها فعل. والله أعلم.

Sub-topic – Apostasy and Its Relation to Hadd

Mas'alah: What is the Hanafi position on the return of good deeds after an apostate repents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=732)

[تنبيه] مقتضى كون حبط العمل في الدنيا والآخرة جزاء الردة وإن لم يمت عليها عندنا أنه لو أسلم لا تعود حسناته وإلا كان جزاء لها وللموت عليها معا كما يقوله الشافعي – رحمه الله تعالى –. وفي البحر والنهر من باب المرتد عن التتارخانية معزيا إلى التتمة: لو تاب المرتد، قال أبو علي وأبو هاشم من أصحابنا تعود حسناته. وقال أبو قاسم الكعبي لا تعود، ونحن نقول إنه لا يعود ما بطل من ثوابه، ولكن تعود طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد اهـ ولعل معنى كونها مؤثرة في الثواب بعد أن الله تعالى يثيبه عليها ثوابا جديدا بعد رجوعه إلى الإسلام غير الثواب الذي بطل، أو أن الثواب بمعنى الاعتداد بها وعدم مطالبته بفعلها ثانيا وإن حكمنا ببطلانها لأن ذلك فضل من الله تعالى تأمل. وبقي هل يسقط بإسلامه ما فعله من المعاصي قبل الردة؟ مقتضى ما قدمناه عن الخانية أنها لا تسقط، وهو قول كثير من المحققين. وعند العامة يسقط كما بسطه القهستاني في باب المرتد، وهو الظاهر، لحديث «الإسلام يجب ما قبله» وهو بعمومه يشمل إسلام المرتد، لكن ينبغي عدم الخلاف في لزوم قضاء ما تركه في الإسلام، وإنما الخلاف في سقوط إثم التأخير والمطل في الدين الذي من حقوق العباد وسيأتي تحقيقه هناك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the conditions for the validity of apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1701)

وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل وأما من جنونه متقطع فإن ارتد حال الجنون لم يصح وإن ارتد حال إفاقته صحت وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها من الصبي عندهما خلافا لأبي يوسف وكذا الذكورة ليست شرطا ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deeming intercourse with a menstruating woman lawful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1703)

وباستحلال وطء الحائض

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who regrets converting to Islam to inherit his father's wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=829)

فقال: ليت أني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أخذت مال الأب يكفر كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What statements do not constitute apostasy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=848)

رجل ضرب امرأة فقالت المرأة: لست بمسلم فقال الرجل: هبي أني لست بمسلم قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له ألست بمسلم فقال: لا يكون ذلك كفرا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How should an apostate be called back to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=538)

قال: "وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه" لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح وفيه دفع شره بأحسن الأمرين إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة بلغته.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy and Islam of a discerning minor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=543)

قال: "وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام" وقال زفر والشافعي رحمهما الله إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد لهما في الإسلام أنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا ولأنه يلزمه أحكاما تشوبها المضرة فلا يؤهل له ولنا فيه أن عليا رضي الله عنه أسلم في صباه وصحح النبي عليه الصلاة والسلام إسلامه وافتخاره بذلك مشهور ولأنه أتى بحقيقة

الإسلام وهي التصديق والإقرار معه لأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف والحقائق لا ترد وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عقباوية وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي ثم يبتنى عليه غيرها فلا يبالي بشوبه ولهم في الردة أنها مضرة محضة بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف رحمه الله لأنه تعلق به أعلى المنافع على ما مر ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيها أنها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له ولا يقتل لأنه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده لأن إقراره لا يدل على تغير العقيدة وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is a female apostate executed or merely imprisoned until she repents?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=408)

وأما المرتدة فلا تقتل وقال الشافعي رحمه الله تقتل لما روينا ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنه جناية مغلظة فتناط بها عقوبة مغلظة وردة المرأة تشاركها فيها فتشاركها في موجبها ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وإنما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية قال ولكن تحبس حتى تسلم لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها أما الجبر

فلما ذكرنا ومن المولى لما فيه من الجمع بين الحقين ويروى تضرب في كل أيام مبالغة في الحمل على الإسلام

Mas'alah: Is the Islam and apostasy of a discerning child valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=717)

قال : (وإسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ، ويجبر على الإسلام ولا يقتل) وكذا إذا بلغ يجبر ولا يقتل . وجملته أن إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وردته صحيحان . وقال أبو يوسف : إسلامه صحيح وردته لا تصح . وقال زفر : لا يصحان لأن طريقهما الأقوال ، وأقواله غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والعتاق والإقرار والعقود . ولأبي يوسف أن الإسلام فيه نفعه والكفر فيه ضرره ، ويجوز تصرفه النافع كقبول الهبة ولا يجوز الضار كالهبة ، ولهذا قلنا إن الولي يجيز تصرفه النافع دون الضار . ولهما أن عليا رضي الله عنه أسلم وهو صبي ، وصحح النبي عليه الصلاة والسلام إسلامه وافتخر به فقل : سبقتكمو إلى الإسلام طرا صغيرا ما بلغت أوان حلم ولأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ ، بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه ، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير ، ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار ، لأن الإقرار طائعا دليل الإعتقاد والحقائق لا ترد ، وإذا صار مسلما فإذا ارتد تصح كالبالغ ، ولأن الإسلام عقد والردة حله ، وكل من ملك عقدا ملك حله كسائر العقود ، ولأن من كان بيده الإعتقاد تصور منه تبديله ، فإذا اقترن به الاعتراف

"" "" "" صفحة رقم 158 "" "" "" "" دل على تبديل الإعتقاد كالإسلام ؛ وإذا ثبتت ردته

ترتب عليه أحكام الردة لا يرث ولا يورث وتبين امرأته ، ولا يصلى عليه لو مات مرتدا ويجبر على الإسلام ، لأنا لما حكمنا بإسلامه لا يترك على الكفر كالبالغ ، ولأن بالجبر يندفع عنه مضرة حرمان الإرث وبينونة الزوجة وغير ذلك ، وإنما لا يقتل لأن كل من لا يباح قتله بالكفر الأصلي لا يباح بالردة لأن إباحة القتل بناء على أهلية الحراب على ما عرف ولأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص . وإذا كان الصبي لا يعقل لا يصح إسلامه ولا ارتداده وكذلك المجنون لأن الإسلام والكفر يتبعان العقل على ما بينا ، وكذلك من غلب على عقله بوجه من الوجوه كالمبرسم والمعتوه ومن سقي شيئا فزال عقله لما بينا ، ومن يجن ويفيق ففي حال جنونه له أحكام المجانين . وفي حال إفاقته أحكام العقلاء ، وردة السكران ليست بشيء استحسانا ، وإسلامه صحيح لأنه يحتمل أن يكون عن اعتقاد أو لا ، والإسلام يحتال في إثباته والكفر في نفيه فافترقا ، والقياس أن تبين امرأة السكران لأن الكفر سبب للفرقة كالطلاق . وجه الاستحسان أن الردة ليست بفرقة ، وإنما تقع الفرقة لاختلاف الدين وردته ليست بصحيحة فلا يختلف الدين . وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في صبي أبواه مسلمان كبر كافرا ولم يسمع منه الإقرار بالإسلام بعد ما بلغ ، قال : لا يقتل ويجبر على الإسلام ، وإنما يقتل من أقر بالإسلام بعد ما بلغ ثم كفر ، لأن الأول لم تجب عليه الحدود لأنه لم يصر مسلما بفعله وإنما بالتبعية وحكم أكسابه كالمرأة .

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

استتابة المرتد 197

Mas'alah: What is the ruling if a woman apostatizes?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

المرأة إذا ارتدت 198

Mas'alah: What is the procedure for dealing with a Muslim apostate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=405)

(وإذا ارتد المسلم عن الإسلام) والعياذ بالله تعالى (عرض عليه الإسلام) استحبابا على المذهب؛ لبلوغه الدعوة، در (فإن كانت له شبهة كشفت له) بيان لثمرة العرض؛ إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة، (ويحبس ثلاثة أيام) ندبا، وقيل: إن استمهل وجوبا، وإلا ندبا، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم (فإن أسلم) فيها، وكذا لو ارتد ثانيا، لكنه يضرب، فإن عاد يضرب ويحبس حتى تظهر عليه التوبة، فإن عاد فكذلك، تتارخانية، قال في الهداية: وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه؛ لحصول المقصود، اهـ (وإلا) أي: وإن لم يسلم (قتل) لحديث: (من ترك دينه فاقتلوه) (فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك) تنزيها أو تحريما على ما مر من حكم العرض (ولا شيء على القاتل) ؛ لقتله مباح الدم.

Mas'alah: What are the rulings on an apostate's transactions and inheritance?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1120)

نافذ: منحة السلوك ارتدت وهي مريضة؛ لقصدها إبطال حقه بعد تعلق حقه بمالها، فصارت فارة (1) . وإن كانت صحيحة لا يرثها زوجها؛ لأن ردتها ليست سببا لهلاكها؛ لأنها لا تقتل، فلم يتعلق حقه بمالها (2) . قوله: ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به. أي: باللحاق كالموت. لأنه باللحاق صار من أهل الحراب وهم أموات، ولكن لا يستقر إلحاقه إلا بحكم الحاكم؛ لاحتمال أن يعود إلينا (3) . وفيه خلاف الشافعي (4) . وفائدة كون لحاقه بالموت: أنه يصير مثل الميت، حتى تحل ديونه، ويعتق مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده (5) ؛ لما مر. [تصرفات المرتد] قوله: وتصرفات المرتد، أقسام: نافذ. (1) الهداية 2/ 459، العناية 6/ 78، شرح فتح القدير 6/ 78. (2) وعند الثلاثة: المرأة في أحكام الردة كالرجل. العناية 6/ 78، شرح فتح القدير 6/ 78، الهداية 2/ 459، القوانين ص 239، منح الجليل 9/ 213، قليوبي 4/ 177، عميرة 4/ 177، شرح الزركشي 6/ 233، نيل المآرب 2/ 390. (3) الكتاب 4/ 150، بداية المبتدي 2/ 460، بدائع الصنائع 7/ 137، تحفة الفقهاء 3/ 310. (4) ومالك، وأحمد، حيث يرون: أن المرتد إذا لحق بدار الحرب، فالحكم فيه، كالحكم فيمن هو في دار الإسلام. الشرح الصغير 2/ 418، الذخيرة 12/ 43، مغني المحتاج 4/ 142، روض الطالب 4/ 123، المغني 10/ 82، منتهى الإرادات 3/ 193، الروض المربع ص 475. (5) الاختيار 4/ 147، الكتاب 4/ 150، المختار 4/ 147، الهداية 2/ 459.

Mas'alah: What are examples of an apostate's invalid transactions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1121)

وباطل: كالنكاح، والذبح.

Mas'alah: What is the criterion for issuing a fatwa of apostasy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1236)

قال في (البحر) : والحق أن ما صح عن المجتهد فهو على حقيقته، وأما ما يثبت عن غيره فلا يفتى به في مثل التكفير ولذا قال في بغاة (فتح القدير) : بقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير يعني من البغاة لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم مجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء انتهى. وهذا يفيد أن بعض الألفاظ الواقعة في كتب الفتاوى ليست من كلام المجتهدين فلا يعول عليها انتهى، وأنت خبير بأن كل من نقله أئمتنا الأعلام منسوب إلى الإمام إما تصريحا أو تلويحا ولو اعتبرت النسبة إلى الإمام في كل جزيئة لزم إهدار كثير من الأحكام ثم قال بعد سرد كثير من ألفاظ التكفير من (التتارخانية) وغيرها: الذي تحرز أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمله كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بها وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها انتهى.

Mas'alah: What is the critique of delaying punishment to the afterlife for apostasy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1514)

بالحق البتة، والصبي والمجنون لا يتحقق منه تبديل، وكذلك المكره؛ لأن مبناه على

الاعتقاد، ولو خرج من عمومه من ذكر فهو حجة فيما عداه على الصحيح، وقوله: ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة ... إلى آخره. فيه نظر لأن الله بعث محمدا -صلى الله عليه وسلم- ليأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، والأمر والنهي لا يتم إلا بالثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فلابد أن يكرم الأبرار أهل المعروف، وأن يعاقب الفجار أهل المكر ولم يخل الله ذنبا من الذنوب عن عقوبة من العقوبات، وبهذا يصير الدين كله لله، وتزول الفتنة، ولهذا قال الفقهاء: إن التعزيز في كل معصية لا حدث فيها ولا كفارة، ولو كان تعجيل العقوبة يخل بمعنى الابتلاء لم يشرع حد ولا تعزير، وهو مشروع. وقوله: لا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية، فصارت المرتدة كالأصلية. منتقض بالشيخ العاجز، والأعمى والزمن ونحوهما إذا ارتدوا فإنهم لا يصلحون للحراب، ولهذا لا يقتلون في الحرب كما لا تقتل المرأة ومع هذا فإنه يقتل من ارتد منهم، ولا يصح التفريق بأن عدم صلاحية البنية في المرأة أصل، وفي الشيخ الفاني ونحوه عارض، فإن الشارع لم يعتبره، وأيضا فإن نساء أهل الحرب وذراريهم يسترقون ويصيرون مالا للمسلمين، فنهى عن قتلهن لما فيه من إضاعة المال، والمرتدة لا تسترق، ولئن كان الحربي إنما يقتل لمحاربته، فإنه لا يصح قياس الكفر الطارئ على الكفر الأصلي؛

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on killing apostate women?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1516)

وعلي رضي الله عنهما، وفيه قول ثان وهو أنها تسترق ولا تقتل، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه، ولم يصح عنه، وروي عنه في ذلك أثر ضعفه أحمد، وبه قال قتادة

والحسن والبصري في رواية عنه، وقول أبي حنيفة أنه تجبر على الإسلام ولا تقتل يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس يصح عنه، نقل ذلك ابن المنذر وابن قدامة يزيد أحدهما على الآخر، واختار ابن المنذر القول الأول مع الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a discerning child?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a sorcerer before and after being captured?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته و لا يقتل و إن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته و يقتل و كذا الزنديق المعروف الداعي * و الفتوى على هذا القول *

Mas'alah: What is the ruling on an intelligent minor who apostatizes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=685)

(ويجبر) الصبي العاقل إذا ارتد (على الإسلام) لما فيه نفع له (ولا يقتل إن أبى) لوجود الشبهة في صحة ردته ولم يذكر المصنف ألفاظا تكون إسلاما أو كفرا أو خطأ مع أنها من المهمات الدينية فذكرناها في آخر باب المرتد للمناسبة فما يكون كفرا بالاتفاق يوجب إحباط العمل كما في المرتد وتلزم إعادة الحج إن كان قد حج ويكون وطؤه حينئذ مع امرأته زنا والولد الحاصل منه في هذه الحالة ولد الزنا ثم إن أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قاله لأنه بالإتيان بكلمة الشهادة لا يرتفع الكفر وما كان في كونه كفرا

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a sane minor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1049)

فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولده وإسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لأبي يوسف ويجبر على الإسلام ولا يقتل إن أبى.

Mas'alah: What is the ruling on a gesture indicating disbelief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

قوله: (وكفر) بأن قال له قائل: أتعتقد هذا المكفر؟ فأشار بنعم.

Mas'alah: What are the nullifiers of Islam that constitute apostasy?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=531)

م / وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام، وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو جحد بعضه غير متأول في جحد البعض. الردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام سواء كان جادا أو هازلا أو مستهزئا. لقوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) . ونواقض الإسلام كثيرة: الشرك بالله: كمن دعا غير الله من الموتى والأولياء والصالحين، أو ذبح لقبورهم، أو نذر لها. من جحد بعض الرسل أو بعض الكتب الإلهية. وكذلك من جحد الملائكة أو من جحد البعث بعد الموت فقد كفر لأنه مكذب لله ولرسوله. وكذلك من سب الله تعالى أو سب نبيا من أنبيائه فقد كفر. وكذلك من ادعى النبوة فقد كفر لأنه مكذب لقوله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) . والأمثلة كثيرة جدا. فعلى المسلم أن يعرفها حتى يتجنبها.

Mas'alah: Is the apostasy of a slave like the apostasy of a free person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2630)

مسألة: [ارتداد العبد] قال: (وردة العبد كردة الحر) ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه" .

Mas'alah: Is the apostasy of a female slave like the apostasy of a free woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2630)

مسألة: [ارتداد الأمة] (وردة الأمة كردة الحرة)؛ لما وصفنا.

Sub-topic – Penalty for Non-Muhsan: Flogging and Exile

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sits on a man's penis regarding the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2137)

فقعدت على ذكره فإنهما يحدان لوجود التمكين (أو تمكينها) فإن فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف،

Mas'alah: What is the argument regarding the authenticity of Ali's opinion on the punishment for fornication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3338)

وقد عرف طريقه في موضعه. [البناية] علي – رضي الله عنه – بصحة ما قلنا ووجه الكسر أن الخصم ينكر صحة نقل قول علي – رضي الله عنه –. وقال المصنف: هذه الجملة من جهات العلل، يريد صحة قول علي، فكانت اللام للصلة داخلة على المفعول، كما في قوله تعالى: {والذين هم للزكاة فاعلون} [المؤمنون: 4] (المؤمنون: الآية 4) وفي الوجه الأول كانت للتعليل. ثم قال ملخصا من كلام السغناقي كان قال في الأصل: أن ما يصلح مرجحا، وهذه الجهة علة، فكيف صحت علة. أجيب: بأن هذه الجهة ليست مباينة للحد، بل هي باقية، مع أن النفي ليس بحكم، وأجيب: في الحد فيصلح للتزويج، ففي مثل هذا الموضع يذكر التعليل موضحا بعضها بعضا، وما أرى

إخبار المصنف – رحمه الله – لفظ الجهة على لفظ العلة لهذا. م: (

Mas'alah: What is the ruling on flogging a woman after postpartum bleeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3340)

وإن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها – أي يرتفع – يريد به الخروج منه. لأن النفاس نوع مرض. فيؤخر إلى زمان البرء. بخلاف الرجم. لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل، [البناية] وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان، قال: جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له، يقال له المهدي، إلى خيبر نفاها إليها. [زنى المريض وحده الرجم] م: (وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم) ش:، أي والحال أن حده الذي استحق بالرجم في الحال م: (لأن الإتلاف مستحق، فلا يمتنع بسبب المرض) ش: وهذا اتفاق الأئمة الأربعة. وعند بعض أصحابنا الشافعي – رحمه الله – في وجه إن ثبت زناه بالإقرار يؤخر إلى أن يبرأ، لأنه يسأل الرجوع، وربما رجع، ولكن المشهور عنهم أن الرجم لا يؤخر. م: (وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ، كيلا يفضي إلى الهلاك) ش: وهذا في مرض يرجى زواله. وعن ابن القطان من أصحاب الشافعي – رحمه الله – أنه لا يؤخر، ويضرب في المرض بحيث ما يحتمله، وبه قال أحمد. وعن أحمد – رحمه الله – أنه يؤخر كقول العامة، وإن كان مرض لا يرجى زواله كالسل ومخدوج الخلقة، أي ضعيف الخلقة لا يحتمل السياط، فعندنا والشافعي وأحمد يضرب بعشكال فيه مائة شمراخ، فيضرب دفعة واحدة أو يضرب مائة سوط مجتمعة ضربة واحدة، وذكره في "المحيط" ، وفيه م: (ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر الشديد والبرد) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله

–، بل يؤخر إلى زمان اعتدال الهواء. وقال مالك: يضرب المريض مائة سوط متفرقا، بحيث ما يحتمله وإن لم يكن أخر، (ولهذا) أي ولأجل الإفضاء إلى الهلاك لا يقطع أي يد السارق عند شدة الحر والبرد، لخوف التلف. [زنت الحامل وحدها الرجم أو الجلد] م: (وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها) ش: وإن كان حدها جلدا أو رجما م: (كيلا يؤدي إلى هلاك الولد، وهو نفس محترمة) ش: والحد شرع زاجرا لا متلفا م: (وإن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها) ش: أي فلا تحد حتى تخرج من نفاسها. وقوله م: (تتعالى) ش: لفظ القدوري – رحمه الله –، فكذلك فسره بقوله م: (أي يرتفع. يريد به الخروج منه) ش: أي يريد العذر، أي بقوله الخروج به، أي من النفاس، م: (لأن النفاس نوع مرض، فيؤخر إلى زمان البرء، بخلاف الرجم، لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل) ش: وهذا

Mas'alah: How should the lashing for the hadd of zina be administered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=451)

قال: "يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا" لأن عليا رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار "وتنزع عنه ثيابه" معناه دون الإزار لأن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه "ويفرق الضرب على أعضائه" لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف.

Mas'alah: Which body parts are exempt from flogging in hudud punishment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=451)

قال: "إلا رأسه ووجهه وفرجه" لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أمره بضرب الحد "عاتق الوجه والمذاكير" ولأن الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضا فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حدا.

Mas'alah: How are slaves and women flogged for hadd punishments?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=452)

قلنا: تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيح قتله ويقال إنه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة والإهلاك فيه مستحق "ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود" لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير والقيام أبلغ فيه ثم قوله غير ممدود فقد قيل المد أن يلقى على الأرض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمده بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لأنه زيادة على المستحق "وإن كان عبدا جلده خمسين جلدة" لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] نزلت في الإماء ولأن الرق منقص للنعمة فيكون منقصا للعقوبة لأن الجناية عند توافر النعم أفحش فيكون أدنى إلى التغليظ "والرجل والمرأة في ذلك سواء" لأن النصوص تشملهما "غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو" لأن في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان "وتضرب

جالسة" لما روينا ولأنه أستر لها.

Mas'alah: What is the penalty for an unmarried free adulterer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=340)

وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } إلا أنه انتسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به

Mas'alah: How should the lashing for zina be administered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=340)

قال يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا لأن عليا رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار

Mas'alah: Which body parts are exempt from lashing in the hadd punishment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=340)

قال إلا رأسه ووجهه وفرجه لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير ولأن الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس وكذا الوجه وهو مجمع

المحاسن أيضا فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حدا

Mas'alah: Is flogging combined with exile for an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=342)

قال ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والشافعي رحمه الله يجمع بينهما حدا لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولأن فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف ولنا قوله تعالى { فاجلدوا } جعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء وإلى كونه كل المذكور ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة والحديث منسوخ كشطره وهو قوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد عرف طريقه في موضعه

Mas'alah: What are the rules regarding stripping the offender and combining punishments for zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=608)

ويجرد عن ثيابه إلا الإزار، ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والحشو، وإن حفر لها في الرجم جاز، ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود، ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم، ولا يجمع على غير المحصن الجلد والنفي إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ويجرد عن ثيابه إلا الإزار) هكذا نقل عن

علي – رضي الله عنه –، ولأنه أبلغ في إيصال الألم إليه، وحد الزنا مبناه على شدة الضرب فيقع أبلغ في الزجر، ونزع الإزار يؤدي إلى كشف العورة فلا ينزع. قال: (ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والحشو) لأن مبنى حالهن على الستر، وفي نزع ثيابها كشف عورتها، والستر يحصل بدون الحشو والفرو، وفيهما منع من وصول الألم فينزعان وتضرب جالسة لأنه أستر لها. وعن علي – رضي الله عنه: يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا (وإن حفر لها في الرجم جاز) لما روينا من حديث الغامدية، وعلي – رضي الله عنه – حفر للهمدانية، وإن تركه لا يضر لأنه غير مأمور به. (ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود) لحديث علي – رضي الله عنه –، ولا يمد ولا يشد لأنه زيادة عقوبة غير مستحقة عليه. قال: (ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم) لأنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا ولم يجلده، ولأنه لا فائدة في الجلد، لأن المراد من الحد الزجر وهو لا ينزجر بعد هلاكه، وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات، وهو مذهب عامة العلماء. قال: (ولا يجمع على غير المحصن الجلد والنفي) لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] الآية، وأنه بيان لجميع الحكم لأنه كل المذكور، أو لأنه ذكره بحرف الفاء وهو الجزاء، فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه، إذ الزيادة على النص نسخ، ولأن النفي يفتح عليها باب الزنا لقلة استحيائها من عشيرتها وفيه قطع المادة عنها فربما اتخذت ذلك مكسبا وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإليه الإشارة بقول علي – رضي الله عنه: كفى بالتغريب فتنة وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» قلنا: الآية متأخرة عنه فنسخته. بيانه أن الجلد في الأصل كان الإيذاء لقوله تعالى: (فآذوهما) ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى: {فأمسكوهن في البيوت} [النساء: 15] إلى قوله: {أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] ثم قال – صلى الله عليه وسلم – «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» الحديث فكان بيانا للسبيل الموعود في الآية، وذلك قبل نزول آية الجلد،

فكانت ناسخة للكل، أو نقول: هو حديث آحاد فلا يزاد به على الكتاب لما بينا. قال: (إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه) فيكون سياسة وتعزيرا لا حدا، وهو تأويل ما روي من التغريب

Mas'alah: What is the penalty for an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=649)

قال : (وإن لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد) قال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ([النور : 2] وقال تعالى في حق الإماء :) فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ([النساء : 25] .

"" "" "" صفحة رقم 90 "" "" "" ""

Mas'alah: Should the offender be stripped of clothes except the waist-wrapper during lashing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=650)

قال : (ويجرد عن ثيابه إلا الإزار) هكذا نقل عن علي رضي الله عنه ، ولأنه أبلغ في إيصال الألم إليه ، وحد الزنا مبناه على شدة الضرب فيقع أبلغ في الزجر ، ونزع الإزار يؤدي إلى كشف العورة فلا ينزع .

Mas'alah: Is flogging combined with exile for an unmarried adulterer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=650)

قال : (ولا يجمع على غير المحصن الجلد والنفي) لقوله تعالى :) الزانية والزاني فاجلدوا ([النور : 2] الآية ، وأنه بيان لجميع الحكم لأنه كل المذكور ، أو لأنه ذكره بحرف

"" "" "" صفحة رقم 91 "" "" "" الفاء وهو الجزاء ، فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه ، إذ الزيادة على النص نسخ ، ولأن النفي يفتح عليها باب الزنا لقلة استحيائها من عشيرتها وفيه قطع المادة عنها فربما اتخذت ذلك مكسبا وفيه من الفساد ما لا يخفى ، وإليه الإشارة بقول عليه رضي الله عنه : كفى بالتغريب فتنة . وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ' قلنا الآية متأخرة عنه فنسخته . بيانه أن الجلد في الأصل كان الإيذاء لقوله تعالى :) فآذوهما ([النساء : 16] ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى :) فأمسكوهن في البيوت ([النساء : 15] إلى قوله :) أو يجعل الله لهن سبيلا ([النساء : 15] ثم قال (صلى الله عليه وسلم) : ' خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ' الحديث فكان بيانا للسبيل الموعود في الآية ، وذلك قبل نزول آية الجلد ، فكانت ناسخة للكل ، أو نقول : هو حديث آحاد فلا يزاد به على الكتاب لما بينا .

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried free adulterer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=523)

قوله: (وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له) أي لا شوك ولا عقد ولا شماريخ.

Mas'alah: When is a woman in nifas flogged for zina?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=525)

قوله: (وإن كان حدها الجلد فحتى تتعلى من نفاسها) ، وفي بعض النسخ: تتعالى وهو سهو، والصواب تتعلى بغير ألف أي ترتفع يريد به تخرج منه لأن النفاس نوع مرض وتجلد الحائض في حال الحيض لأن الحيض ليس بمرض.

Mas'alah: How is the hadd penalty applied to a sick or pregnant adulterer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=645)

وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم، وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ، وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها، فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها، وإذا كان حدها الرجم رجمت.

Mas'alah: What is the punishment for a non-muhsan free adulterer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=329)

(وإن لم يكن) الزاني (محصنا، وكان حرا فحده مائة جلدة) ، لقوله تعالى: {الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} إلا أنه انتسخ في حق المحصن، فبقي في حق غير معمولا به، هداية (يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له) أي لا عقد في طرفه كما في الصحاح (ضربا متوسطا) بين المبرح وغير المؤلم، لإفضاء الأول إلى الهلاك، وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار، و (تنزع عنه ثيابه) دون الإزار لستر عورته (ويفرق الضرب على أعضائه) ، لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف (إلا رأسه) لأنه مجمع الحواس (ووجهه) لأنه مجمع المحاسن فلا يشوه (وفرجه) لأنه مقتل، قال في الهداية: ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود، لأن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه، ثم قوله (غير ممدود) فقد قيل: المد أن يلقى على الأرض ويمد كما يفعل في زماننا، وقيل: أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل: أن يمده بعد الضرب، وذلك كله لا يفعل؛ لأنه زيادة على المستحق. اهـ.

Mas'alah: How is the lashing penalty applied to a woman in hudud?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=330)

(والرجل والمرأة في ذلك سواء)، لأن النصوص تشملهما (غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها) تحرزا عن كشف العورة لأنها عورة (إلا الفرو والحشو) لأنهما يمنعان وصول الألم إلى المضروب، والستر حاصل بدونهما، وتضرب الحد جالسة لأنه أستر لها.

Mas'alah: Is it permissible to combine flogging and exile for a non-muhsan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=330)

(ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي) ، لأنه زيادة على النص، والحديث منسوخ كشطره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة (هذا الذي ذكره الشارح هو جزء من حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت، وهو بتمامه: (خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة) والمراد بالبكر غير المحصن لأن من شرط الإحصان التزوج كما عرفت، والمراد بالثيب المحصن، وقد تضمن الحديث مسألتين: أولاهما أن حد الرجل المحصن والمرأة المحصنة أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ثم يرجم، وقد أجمع الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه أن حكم هذا الحديث في هذه المسألة منسوخ بما تظافرت رواياته من الأحاديث الناطقة بأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع على المحصن

والمحصنة بين الجلد والرجم؛ فقد روى أهل الحديث أنه رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما، ورووا أنه عليه الصلاة والسلام أمر في العسيف – بعد أن سأله عن الإحصان ولقنه الرجوع – برجمه فقال: اذهبوا به فارجموه) ولم يزد في صاحبته عن ذلك حيث قال (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولو كان الجلد واجبا لقال (فإن اعترفت فاجلدها ثم ارجمها) وذهب أهل الظاهر إلى أنه يجمع بين الجلد والرجم في الثيب وهي رواية عن أحمد بن حنبل، وهم محجوجون بما ذكرنا. (يتبع...) @(تابع... 1): – الزنا يثبت بالبينة والإقرار.... ... – ––

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining flogging and exile for the non-muhsan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=331)

وأما المسألة الثانية التي تضمنها الحديث فهي أن حد الرجل غير المحصن والمرأة غير المحصنة أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ويغرب عاما، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجمع بين الجلد والتغريب حدا، وذهب الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي إلى أنه يجمع بينهما حدا، تمسكا بهذا الحديث. ولأن في بقاء الزاني والزانية ببلدهما إشاعة للفاحشة وفي تغريبهما حسما لمادة الزنا، لأن كلا منهما يغرب إلى بلد لا يعرفه فيها أحد أو يقل من يعرفه فيها، وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآية الكريمة: وهي قول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائسة جلدة} وجه الاستدلال من الآية على ما ذكرنا أنه سبحانه قد جعل كل الحد جلد كل واحد منها مائة جلدة، فلا تجوز الزيادة عليه، وأما الحديث الذي تمسك فيه الشافعي فهو منسوخ الحكم في هذه المسألة كما أنه منسوخ الحكم في المسألة الأولى بالإجماع من الطرفين، وأما استدلالهم بما ذكرنا عنهم من العلة فهو معارض بأن التغريب قد يكون فتحا لباب الزنا، وذلك لأن المرأة إذا تغربت ولا مادة لها فقد تتخذ الزنا مكسبة، وهذا أشنع وجوه الزنا، ويؤكد ذلك قول علي ابن أبي طالب: "كفى بالنفي فتنة" كما في الهداية (إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه) من المصلحة، وذلك تعزيز وسياسة، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه للإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، هداية. – ––

Mas'alah: How is the hadd penalty applied to a sick or pregnant person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=331)

(وإذا زنى المريض وحده) الواجب عليه (الرجم رجم) لأن الإتلاف مستحق، فلا يمتنع بسبب المرض (وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ) تحرزا عن التلف (وإذا زنت الحامل) ووجب عليها الحد (لم تحد حتى تضع حملها) تحرزا عن إهلاك الولد، لأنه نفس محتومة (فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى) أي ترتفع وتخرج (من نفاسها) ؛ لأنه نوع مرض فيؤخر إلى البرء (وإن كان حدها الرجم رجمت) بمجرد وضع الحمل، لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل، وعن أبي حنيفة أنها تؤخر إلى أن يستغني الولد عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته، لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on flogging an unmarried adulterer and a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1116)

(ولو) كان الزاني (غير محصن جلده) الإمام (مائة) لقوله تعالى: {الزانية} إلى قوله: {مائة جلدة} (النور: 2) نسخ ذلك في المحصن فبقي في غيره وقدمت الأنثى هنا وفي آية السرقة الذكور دلالة على أصالة المقدم في بابه (ونصف) جلد المائة (للعبد) لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} (النساء: 25) نزلت في الإماء وإذا ثبت فيهن للرق ثبت في الذكور الأرقاء دلالة، إذ لا يشترط فيها أولوية المسكوت من الحكم بل يكفي المساواة وقول الشارح: إنهم يدخلون بطريق التغليب عكس القاعدة، أعني تغليب الذكور على الإناث وهذا الشرط أعني، الإحصان لا مفهوم له فإن على الأرقاء نصف المائة وإن لم يحصنوا (بسوط لا ثمرة له) قيل هي عذبته وذنبه في (الصحاح) وغيره هي عقد أطرافه، ورجح المطرزي إرادة الأول هنا لرواية الطحاوي (أن عليا جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة) فكانت الضربة ضربتين.

Mas'alah: What is the ruling on explicit zina with a free woman and its three types of punishment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=265)

واما الزنا الصريح بالحرة فانه في التحريم على ما ذكرناه من الاختلاف وحده ينصرف على ثلاثة اوجه

Mas'alah: What is the analogy between repeated theft and repeated adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5909)

29158 - قالوا: فعل يوجب الحد فتكرره في عين واحدة كتكرره في أعيان [أصله الزنى.

Mas'alah: What is the manner of carrying out the hadd penalty for fornication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1352)

قوله: (ورمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت اعترفت بالزنا) . ذكر أبو داود عن بريدة حديث الغامدية ثم قال: حدثت عن عبد الصمد ابن عبد الوارث فذكر بسنده نحوه، وزاد (ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها "وذكره النسائي أيضا ولكن قال في سنده: عن زكريا أبي عمران البصري قال سمعت شيخا يحدث عمرو بن عثمان القرشي قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: شهدت النبي -صلى الله عليه وسلم -وساق الحديث، وهو حديث منقطع لأن أبا داود يقول: حدثت عن عبد

الصمد، والنسائي يقول: عن أبي عمران البصري سمعت شيخا يحدث."

Mas'alah: Is flogging and exile combined for an unmarried fornicator in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1361)

قوله: (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، وقال الشافعي: يجمع بينهما لقوله -عليه السلام - "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" ولأن فيه حسم مادة الزنا لقلة المعارف، ولنا قوله تعالى: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} جعل الجلد كل الواجب رجوعا إلى حرف الفاء، أو إلى كونه كل المذكور، ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة، ثم فيه قطع مواد البقاء، وربما تتخذ زناها مكسبة، وهو من أقبح الزنا، وهذه الحجة مرجحة لقول علي -رضي الله عنه - "كفى بالنفي فتنة" ، والحديث منسوخ كشطره وهو قوله -عليه السلام - "الثيب جلد"

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit on the penalty for fornication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1362)

أما الحديث الذي أشار إليه فهو حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayra on exiling an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1362)

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن النبي -صلى الله عليه وسلم - "قضي فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه" رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on exiling an unmarried fornicator in addition to flogging?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1363)

الأعراب أتى النبي -صلى الله عليه وسلم -فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر -وهو أفقه منه -نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: قل، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس -لرجل من أسلم -إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فرجمت "رواه الجماعة."

Mas'alah: What is the ruling on exiling an unmarried fornicator in addition to flogging?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1363)

والقول بالتغريب مع الجلد مأثور عن الخلفاء الراشدين –رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on exiling an unmarried fornicator in addition to flogging?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1364)

عنهم –، وبه قال أبي، وأبو ذر، وابن مسعود، وابن عمر –رضي الله عنهم –، وإليه ذهب عطاء، وطاووس، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة، ذكر ذلك/ ابن قدامة في المغني وروى الترمذي عن ابن عمر –رضي الله عنهما – "أن النبي –صلى الله عليه وسلم –ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب" .

Mas'alah: What is the ruling on adding exile to flogging for an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1364)

وقد استدل المصنف بقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} جعل الجلد كل الواجب رجوعا إلى حرف الفاء وإلى كونه كل المذكور، وتكميل هذا الاستدلال: أن الأحاديث الواردة من السنة في التغريب أخبار آحاد لا يزاد بها على الكتاب لأن الزيادة على الكتاب

Mas'alah: What is the response to the argument against adding exile to the punishment for zina?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1365)

والجواب عن ذلك:

Mas'alah: How does the widespread acceptance of hadith on exile justify adding to the Quranic text?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1365)

أن الأحاديث الواردة في التغريب مشهورة تلقتها الأمة بالقبول وعملت بها الصحابة والخلفاء الراشدون وغيرهم ومن بعدهم، ولا خلاف أن الحديث المشهور تجوز به الزيادة على الكتاب كما في زيادة الإحداد في عدة المتوفى عنها زوجها على التربص المأمور به في القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on exiling the fornicator as a punishment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1367)

وأما قول المصنف ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on exiling (taghrib) the fornicator as a punishment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1367)

فكل تعليل في مقابلة النص مردود وليس هذا الذي ذكره أمرا لازما لكل أحد وإن كان هذا قد يقع لبعض الناس فالمصلحة التي تحصل بالتغريب في حق غالب الناس من

مفارقة الوطن والأهل والإخوان وغير ذلك مما يكسر النفس ويقمع داعي الفساد تربو على هذه المفسدة.

Mas'alah: What is the ruling on exiling (taghrib) the fornicator as a punishment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1367)

وقوله بعد ذلك: -إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى -يرد هذا المعنى الذي ذكره من المفسدة، فإنه إذا قال: إن ذلك مفوض إلى رأي الإمام دل على أن ذلك قد يكون مصلحة وقد يكون مفسدة، ولا شك أن الإمام لا يعلم الغيب فقد يقع عنده أن تغريب هذا مفسدة ويكون مصلحة، وبالعكس فتفويض ذلك إليه لا يحصل به ما يظن من المصلحة، وليس هذا مما يعرف بقرائن الأحوال فإن ابن آدم محل التغيير فقد ينقلب من صلاح إلى فساد وقد ينعكس ذلك، وأما قوله: وربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا. فهذا يخص المرأة وهو صحيح، وأيضا فإن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولا يحل تغريبها بغير محرم لأنها تحتاج إليه في السفر والإقامة، وإن غرب المحرم معها أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة عقوبة لم يرد بها الشرع، وحديث العسيف إنما فيه تغريب الرجل، وحديث البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، ليس نفيهما، فيصرف إلى نفي الرجل، وهذا قول الإمام مالك وهو أصح

Mas'alah: What is the ruling on exiling (taghrib) the fornicator as a punishment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1368)

الأقوال وأعدلها والله أعلم. وأما ما نسبه إلى علي –رضي الله عنه –من قوله: كفى بالنفي فتنة. فلم يثبت، قال في المغني: لضعف راويه وإرساله. انتهى. بل ثبت عنه أنه غرب، روى البيهقي عنه رضي الله عنه "أنه نفى من البصرة إلى الكوفة أو من الكوفة إلى البصرة" / وقال المنذري: جمع بينهما علي وابن مسعود والحسن، وأما قوله: والحديث منسوخ كشطره وهو قوله –عليه السلام – "الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" وقد عرف طريقه في موضعه فيشير إلى تقديم الحديث على آية الزنا التي في سورة النور، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم –رجم ماعزا والغامدية والتي أرسل إليها أنيسا فاعترفت بالزنا كما تقدم، ولم يجلد أحدا منهم فدل على نسخ جمع الجلد مع الرجم وهو مذكور في الحديث الذي فيه ذكر التغريب، وإذا نسخ بعضه يتطرق النسخ بعضه يتطرق النسخ إلى بقيته لأنه من الأحكام المتقدمة في أوائل الإسلام. وهذا ليس بشيء فإن الحديث الذي فيه رجم المرأة التي اعترفت بالزنا لما أرسل إليها أنيسا [فيه] "أنه –صلى الله عليه وسلم –قال: وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام" فدل هذا الحديث على أنه جلد وغرب لغير المحصن، ورجم فقط للمحصن في زمان واحد، وعمل الصحابة بعده بالتغريب دليل على بقاء حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on exiling (taghrib) the fornicator as a punishment?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1369)

وقوله: لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروري عن بعض الصحابة. قد تقدم ذكر من روي عنه التغريب من الصحابة، ولم يثبت عنهم ولا غيرهم ما يخالفه، فنزل منزلة الإجماع. * * *

Mas'alah: What is the procedure for stoning and flogging adulterers?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=104)

وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدىء الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا وتنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود وإن كان عبدا جلده خمسين جلدة والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة وإن حفر لها في الرجم جاز ولا يحفر للرجل ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام وإحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد ولا يجمع على البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وإن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها

Mas'alah: Is flogging combined with exile for a non-muhsan fornicator?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2032)

ولا جلد) أي ولا جمع في غير المحصن بين جلد (ونفي إلا سياسة) وتعزيزا لا حدا.

وقال الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي: يجمع بينهما حدا. وقال مالك: يجمع بينهما في الرجل دون المرأة، وفي الحر دون العبد. ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه. وقال الشافعي وأحمد: ينفى العبد نصف السنة. لهم ما روى البخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر في من زنا ولم يحصن بجلد مئة وتغريب عام. قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم يزل تلك السنة. وروى أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وبإقامة الحد عليه. وما روى الترمذي من حديث نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. ولنا قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} من غير تعرض للتغريب، فلا يكون من موجب الزنا. وإن في التغريب تعريض المرأة للزنا، لأنها كلما تباعدت عن الأقارب قل حياؤها من الأجانب، فربما اتخذت الزنا من المكاسب، ولأن سفر المرأة بغير محرم حرام، ولا ذنب للمحرم حتى ينفى معها. – ––

***

Mas'alah: When is a pregnant woman flogged after postpartum bleeding?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2034)

وتجلد) الحامل (بعد النفاس) لأنه نوع مرض، فينتظر البرء منه بخلاف الرجم، لأن التأخير فيه لأجل الولد وقد انفصل. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for banishment of the fornicator?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=220)

الذي فجر ب، وروى ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر وعلي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for zina including flogging and exile?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3326)

4834 – حدثنا يونس , وعيسى بن إبراهيم الغافقي , قالا: ثنا سفيان , عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله , "عن أبي هريرة , وزيد بن خالد الجهني , وشبل , قالوا: كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال أنشدك الله – [135] – إلا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل. فقال خصمه وكان أفقه منه. فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله وإيذن لي. قال قل قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته , فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام , وعلى امرأة هذا الرجم. فقال والذي نفسي بيده , ﴿لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك , وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام , واغد يا أنيس إلى امرأة هذا , فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت , فرجمها"

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave in flogging?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=508)

م / وحد الرقيق في الجلد: نصف حد الحر. أي: أن الرقيق إذا زنا فإنه يجلد خمسين لقوله تعالى (فإذا أحصن) يعني الإماء (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وإذا ثبت التنصيف في حق الأمة فإنه يقاس عليها الرقيق.

Mas'alah: Should an unmarried female adulterer be exiled, and with whom?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=513)

- واختلف العلماء هل تغرب المرأة إذا زنت وهي غير محصنة على أقوال: القول الأول: تغرب مع محرمها. وهذا قول الشافعية والحنابلة. لعموم حديث عبادة السابق. القول الثاني: لا تغرب. وهذا قول المالكية. للأحاديث الناهية عن سفر المرأة بدون محرم، فتغريب المرأة بدوم محرم يخالف ما يقتضيه الحديث. وتغريبها مع محرمها فيه عقوبة له بدون ذنب، واختار هذا القول ابن قدامة في المغني. القول الثالث: أن التغريب ليس من تمام الحد، وإنما هو عقوبة تعزيرية راجعة إلى رأي الإمام حسب المصلحة. والراجح إن وجد محرم متبرعا بالسفر معها فإنها تغرب عملا بأحاديث التغريب، وإن لم يوجد فلا تغرب عملا بأحاديث النهي عن السفر بدون محرم.

Mas'alah: What are the benefits of exiling the fornicator?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=513)

– فوائد التغريب: أولا: أنه يبتعد عن محل الفاحشة لئلا تحدثه نفسه بالعودة إليها. ثانيا: أن التغريب يكون منشغل البال غير مطمئن.

Mas'alah: What is the evidence that flogging is not combined with stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2639)

قال أبو جعفر رحمه الله: (ولا جلد عليه مع الرجم) . قال أحمد: والحجة فيه: ما روي في قصة ماعز "أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه، ولم يجلده" . وكذلك في قصة الجهينة، ذكر الرجم، ولم يذكر فيها الجلد، ولو كان قد جلدها مع الرجم لنقل. وكذلك في حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه في الرجل الذي اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنى، فرجمه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر جلدا، ولو كان قد جلده لنقل كما نقل ما دون الجلد من الغسل والتكفين والصلاة. وأيضا: لو كان الجلد واجبا مع الرجم، لكانا جميعا حده، وكان أحدهما بعض الحد دون كماله. وغير جائز للراوي الاقتصار على نقل بعض الحد دون جميعه؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون المنقول هو جميع الحد، كما أنه لو رأي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جلد رجلا من الزنى مائة، لم يجز له الاقتصار في

النقل على ما دونها، وكما أن من رأي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر أربعا، فغير جائز له أن ينقل أنه صلى ثلاثا، وإن كان صادقا في قوله: صلى ثلاثا؛ لأن ذلك

يوجب أن يكون الفرض هو الثلاث، كذلك نقلهم للرجم دون الجلد يقتضي كمال الحد في نفسه.

Mas'alah: What does the hadith of al-Asif indicate about flogging and stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2640)

ويدل عليه أيضا: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني "في قصة العسيف، فقال أبو الزاني للنبي صلى الله عليه وسلم:" وإني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وإنما الرجم على المرأة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أ/اغنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة، وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها" ، سمعناه في سنن أبي داود حدثنا القعنبي عن مالك عن الزهري. ودلالة هذا الخبر على صحة قولنا من وجوه ثلاثة: أحدها: قول الرجل: "إني سألت أهل العلم، فقالوا: على امرأته الرجم" ، ولم يذكروا الجلد، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اقتصاره على ذرك الرجم دون الجلد، ولو كان الجلد حدا معه، لأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

والوجه الآخر: قوله لأنيس: "أغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" ، فاقتصر في أمره إياه على ذكر الرجم دون الجلد. والثالث: ما ذكر فيه أنه رجمها، ولم يذكر فيه جلدا.

Mas'alah: How is the hadith of Ubadah ibn al-Samit about flogging and stoning interpreted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2641)

* فإن احتجوا بحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم" . فإن الجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن الثيب قد يكون من حدة الرجم تارة، والجلد تارة، لا على جهة الجمع بينهما، كقول القائل: الدراهم والدنانير أثمان الأشياء، وبهما تقوم المستهلكات، والمراد كل واحد على الانفراد، لا على وجه الجمع. وكقوله تعالى: ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ، وليس المراد جمع الأمرين في الوقتين جميعا، كذلك ما ذكر في البكرين والثيبين. والوجه الآخر: أنه منسوخ بقصة ماعز والجهينة، وحديث أبي هريرة في قصة العسيف؛ لأن هذه القصص متأخرة لا محالة عن خبر عبادة. والدليل عليه: أن حد الزانيين في بدء الأمر كان الحبس والأذى،

Mas'alah: What is the argument that the hadith of Ubadah is not abrogated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2642)

بقوله تعالى: فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا والذان يأتينها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ، فكانت هذه الآية منذرة بسبيل يكون لهن، حكمه موقوف على ورود البيان فيه، فقال في حديث عبادة مخبرا عن السبيل المذكور في الآية: "خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر: جلد مائة، وتغريب عام" . فعلم أنه لم يكن بين الآية وبين هذا الخبر واسطة

حكم غير ما ذكر فيه، والدلالة على صحة ذلك من وجهين: أحدهما: قوله: "خذوا عني" ، وأخبر أن الجلد الذي ذكره مأخوذ عنه، ودل على أنه لم يكن الجلد المذكور في سورة النور قد نزل. والثاني: إخباره بأن السبيل هو الذي قصد إلى بيانه، فعلمنا أنه لم يكن هناك حد قبله غير الحبس والأذي اللذين في الآية، فثبت أن رجم ماعز والجهينة وقصة أنيس لم يكن حدث بعد؛ لأنها لو كانت قد حدثت، لكان السبيل معلوما قبل قوله: "خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا" . ومما يدل على أن حديث أبي هريرة في قصة العسف متأخر عن حديث عبادة أيضا: أنه ذكر فيه الفرق بين البكر والثيب، فيما أخبر به عن أهل العلم، وخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم، مع ترك النبي عليه الصلاة والسلام النكير عليه، فعلمت الصحابة قبل حدوث هذه الحادثة

الحكم المذكور في حديث عبادة، ثم أمر النبي عليه الصلاة والسلام أنيسا بالرجم دون الجلد، فثبت به نسخ ما في حديث عبادة. فإن قيل: روي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل له: يحتمل أن يكون جلدها لأنه لم يكن ثبت عنده إحصانها، ثم لما ثبت إحصانها رجمها، وقال: "جلدتها بكتاب الله" ، وهو قوله: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ورجمتها بالسنة، حين ثبت الإحصان. وجائز أن لا يكون قد استكمل الجلد مائة، ثم رجمها، وهو قولنا إذا لم يستكمل الجلد حتى ثبت الإحصان. وقد روى نحو ذلك جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه مقدار الجلد، وأنه لما أخبر بإحصانه رجمه، وذلك محمول عندنا على أنه لم يستكمل الجلد. وقد روي عن عمر أنه رجم، ولم يجلد.

Mas'alah: What is the ruling on exiling an unmarried free adulterer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2652)

مسألة: [حكم التغريب في حد الزاني غير المحصن] قال: (وإذا زنى الحر البكر: جلد مائة جلدة، ولا تغريب عليه) . قال أحمد: الأصل في ذلك قوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، فجعل حدهما الجلد المذكور في الآية، فعلمنا بذلك أن هذا هو كمال الحد، فانتفى بذلك أن يكون من حكمه التغريب. فإن قيل: إن الذي في الآية إنما هو إيجاب الجلد، وليس فيها نفي لغيره، فكيف حكمت بإسقاط التغريب لأجل ذكر الجلد؟ قيل له: لأنا قد عقلنا من الآية كمال الحد، وأنه متى أوقعناه كنا مستوفين للحد، وإيجابنا التغريب معه حدا، يقتضي أن يكون الجلد بعض حده، وأنه غير واقع موقع الجواز، كما أنه إذا قيل لنا: صلوا الظهر أربعا،

عقلنا أن هذا الفعل هو الذي يقع أداء الفرض بفعله، فلو قيل لنا بعد ذلك: صلوا الظهر خمسا، لم تكن الأربع المتقدمة فريضة، لأن وجودها لا يوجب سقوط الفرض. وهذا هو عندنا حقيقة النسخ؛ لأن الآية إذا كانت مقتضية لوقوع الجلد حدا، سقط به الفرض الذي لزمنا إقامته عليه، ثم قلنا إنه بعض الحد، كان غير واقع موقع الجواز، فقد نسخنا به حكم الآية. فمن أجل ذلك أبينا أن نثبت ما ذكر في حديث عبادة بن الصامت: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" : حدا مع الجلد المذكور في الآية: لأنه من أخبار الآحاد، ولا يجوز عندنا الزيادة في نص القرآن بخبر الواحد، كما لا يجوز نسخه بخبر الواحد. فإن قيل: لا تكون الزيادة في النص نسخا؛ لأن كل شيئين يصح اجتماعهما في الإيجاب، لا يكون أحدهما ناسخا للآخر، وليس يمتنع اجتماع الجلد والنفي في كونهما حدا، وكما أن ورود عبارة أخرى وإيجابها، لا يكون نسخا لفرض قد تعبدنا به

قبلها، مثل إيجاب الزكاة بعد الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك، كذلك الزيادة فيما ذكرنا. قيل له: ليس وقوع النسخ مقصورا على ما لا يصح اجتماعهما؛ لأنه كان يصح اجتماع الجلد مع الحبس والأذى. ثم قد قيل: إن الحبس والأذى منسوخان بالجلد، وقيل: إن صوم

Mas'alah: Is exile part of the hadd penalty for an unmarried adulterer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2654)

عاشوراء نسخ بصوم شهر رمضان، وأن سائر الصدقات نسخت بالزكاة، وقد يصح اجتماع جميع ذلك في خطاب واحد. وعلى أنا لو سلمنا ذلك، أن النسخ إنما يقع في الشيئين اللذين لا يصح اجتماعهما، كان سؤالك عنا ساقطا فيما وصفنا، من قبل أن الآية إذا كانت موجبة لكون الجلد حدا، امتنع انضمام النفي إليه في كونه معه حدا؛ لأن الجلد إذا انفرد كان حدا بكماله، وإذا ضم إليه النفي كان الجلد بعض الحد، وغير جائز أن يكون هو الكمال الحد، وهو بعض الحد في حال واحدة. وأما الفرضان المختلفان، فليس كذلك، من أجل أن وجوب أحدهما وعدمه لا تأثير له في حكم الفرض الآخر، لا في الجواز ولا في البطلان؛ لأن ترك الزكاة لا يؤثر في صحة الصلاة وكمالها، وعدم بعض الحد يمنع كون الباقي حدا، كما أن ترك بعض أعضاء الوضوء في الطهارة يمنع الباقي أن تكون طهارة، وكما أن من ترك ركعة من الصلاة يمنع الباقي أن يكون فرضا. وأيضا: فإن الزيادة في هذا الباب تجري مجرى النقصان، لا فرق بينهما، فلو قال قائل: إن حد الزاني ثمانون، كان مخالفا للنص، كذلك إذا قال: إن جلد المائة هو بعض الحد، فهو مخالف للنص. ألا ترى أن عدة الوفاة لما جعلت أربعة

أشهر وعشرا بعد أن كانت حولا: كان ذلك نسخا، كذلك إذا قيل بعد إيجاب العدة أربعة أشهر وعشرا: إن العدة حول: كان نسخا للعدة الأولى، وإنما كانت الزيادة في معنى النقصان، من قبل أن الزيادة تخرج الأول من أن يكون حدا، وتجعله بعض الحد، كما أن النقصان يجعل ما كان بعض الحد جميعه، فلا فرق

بين ما يجعل البعض كلا أو الكل بعضا.

Mas'alah: Was the verse of flogging abrogating the exile mentioned in the hadith of Ubadah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2655)

ووجه آخر في حديث عبادة: وهو قوله: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" : وهو أن حديث عبادة كان قبل نزول آية الجلد، لأنا قد بينا أنه لم يكن بين الحبس والأذى، وبين خبر عبادة واسطة حكم، فإذا كانت الآية بعده، وقد وردت مطلقة، فهي إذا ناسخة للنفي المذكور فيه، لأنها تقتضي أن يكون ما فيها من الجلد هو الحد لا غير، وينفي أن يكون هو بعض الحد.

Mas'alah: Can a solitary hadith add exile to the Quranic penalty for fornication?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2655)

فإن احتجوا بما في حديث أبي هريرة في قصة العسيف، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لأقضين بينكما بكتاب الله: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس

على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" . قيل له: قد بينا أنه لا يجوز الزيادة في نص القرآن بخبر الواحد، وهذا من أخبار الآحاد.

Mas'alah: Does the Quranic verse on slave women prove banishment is not a hadd?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2657)

وأيضا: قال الله تعالى في شأن الإماء: فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، واتفقت الأمة على استعمال هذا الحكم فيهن في الجلد، فإن كان النفي حدا معه، فلا يخلو من أن يكون واجبا فيها، أو غير واجب. فإن كان غير واجب فيها مع قوله تعالى: فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ثبت أن الذي على المحصنات هو الجلد، لأنه كمال النصف الذي على الأمة.

Mas'alah: Does the hadith on flogging a slave woman without mentioning banishment prove it is not a hadd?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2658)

وإن أوجب على الأمة نفي نصف سنة مع الجلد، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" ، حتى ذكر ثلاث مرات، ثم قال في الرابعة: "فليبعها ولو بضفير" . فدل هذا الخبر من وجهين على سقوط النفي: أحدهما: قوله: "فليجلدها" : من غير ذكر النفي، ولو كان النفي حدا لذكره؛ لأن كلامه عليه الصلاة والسلام خرج مخرج تعليم الحكم. والثاني: قوله: "فليبعها" ، والنفي يضاد البيع؛ لأنه يمنع التسليم، فدل على أن النفي ليس بحد.

Mas'alah: What is the hadith evidence that banishment is not a fixed hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2658)

ومما يدل على أن النفي ليس بحد: ما روى الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام "أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، مع إقامة الحد عليه" .

Mas'alah: What is the position for flogging a fornicator?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2684)

مسألة: [ضرب الزاني قائما] قال أبو جعفر: (ويضرب الزاني قائما غير ممدود مجردا) . أما ضربه قائما، فلما روي في حديث أبي نضرة عن أبي سعيد أنه قال: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز، خرجنا إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا فرميناه" . وفي حديث ابن عمر في رجم اليهوديين قال: "رأيت الرجل يحني عليها يقيها الحجارة" . وهذا يدل على أنه كان قائما. وروى عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلا حدا، فأتي بسوط فكره شدته، فأتي بسوط لين فكره لينه، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب ولا ترين إبطك، وأعط كل عضو حقه" .

فهذا يدل على أنه كان قائما، ويدل أيضا على تفريق الضرب. وروي "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جلد رجلا قائما في القذف" . * وأما قوله: "غير ممدود" : فلأن فيه زيادة في إيلامه، وذلك غير مستحق بالفعل. * وأما قوله: "مجردا" : ليصل إليه الألم،

لقوله تعالى: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .

Mas'alah: Are flogging and exile combined for the unmarried fornicator?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=202)

81 – مسألة: الجلد مع النفي لا يجتمعان في زنا الأبكار. والوجه فيه – قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} – ذكر الجلد بحرف الفاء، وحرف الفاء للجزاء، والجزاء لغة ما يقع به الاكتفاء، فكان كل الموجب الجلد، فلا يجب النفي، عملا بمقتضى النص. فإن قيل: قولكم بأن حرف الفاء للجزاء – قلنا؟ لا نسلم، بل حرف الفاء للتعقيب مع الوصل. ولئن سلمنا أنه للجزاء، ولكن لم يقتضي كونه كل الموجب؟ بيانه – أن التنصيص على حرف الجزاء لا يكون فوق التنصيص على لفظ الجزاء وإنه لا يقتضي الكلية كما في قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} فإنه لا ينفي جزاء آخر وهو القصاص أو الدية. ولئن سلمنا أن كونه جزاء ينفي وجود شيء آخر، ولكن بطريق الجزاء، لا بطريق آخر. وعندنا يجب التغريب لا بطريق الجزاء.

ثم هذا معارض بقوله عليه السلام: "الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" وبقوله عليه السلام: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" وفي رواية "وتغريب عام" . الجواب: قوله بأن حرف الفاء ليس للجزاء بل هو للتعقيب مع الوصل –قلنا: نحن لا نقول بأن حرف الفاء بمجرده موضوع للجزاء في أي موضع وجد – ولكنا نقول: إذا ذكر في موضع يصلح جزاء

يفيد كونه جزاء– دل عليه أنه لو قال لامرأته "إن دخلت الدار أنت طالق" لا يكون جزاء فلا يكون يمينا. ولو قال: "فأنت طالق" يكون جزاء حتى يكون يمينا. قوله: التنصيص على لفظ الجزاء لا ينفي وجوب شيء آخر – قلنا: لا نسلم. وأما الآية – قلنا: علم وجوب القصاص ثم بنص آخر.

وأما قوله: عندنا يجب التغريب لا بطريق الجزاء – قلنا: إذا بينا ان الجلد جزاء، أوجب ذلك انتفاء وجوب غيره بأي طريق كان، لأن الجزاء هو الكافي. وأما الحديث – قلنا: الحديث لم يكن معارضا لكتاب الله تعالى، وإنما يكون ناسخا إذا كان متأخرا، وإنه غير ثابت، فإن المنقول عن أئمة التفسير أن أول آية نزلت في هذا الباب قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن – الآية} ثم نسخت بهذا الحديث، ثم نسخ الحديث بآية الجلد أو بحديث الأسلمي.

Sub-topic – Combining Hadd and Financial Compensation

Mas'alah: What is the ruling on hadd and compensation for causing injury through zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

ولو زنى بكبيرة فأفضاها فإن كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الإفضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد. وإن كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شيء عليه في الإفضاء ويجب العقر وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الإفضاء فإن لم تستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة وإن كانت تستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم إن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وإن لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا إلا في حق سقوط الأرش برضاها وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فإن كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وإن كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في التبيين. .

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to zina four times regarding the mahr?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

قوله رجل أقر أربع مرات إلخ وجه المسئلة أن النكاح إذا تحقق تحقق من الجانبين فإذا توهم كان من الجانبين وأما وجوب المهر عليه فلأن الحد قد سقط فلا يسقط المهر

Mas'alah: What is the evidence that the prescribed penalty for fornication does not include mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3282)

16351 – لنا قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ظاهر الآية أنها بيان جميع الحكم الواجب على الزاني، ولو كان يجب عليه غير الحد لذكره. 16352 – ولا يقال النبي – صلى الله عليه وسلم – بين حكم الزانيين، وهذا لا مهر للزانية، وذلك لأنه تعالى ذكر حكم الزاني والزانية، وهذا لا يقتضي اجتماعهما، بل يقتضي وجوب الحد على كل واحد، إذا وجد منه الزنا، وإن لم يكن الآخر زانيا. وهذا كقوله {والسارق والسارقة فاقطعوا} [ظاهره] يقتضي وجوب القطع على كل واحد، وإن لم يشاركه الآخر في السرقة. 16353 – فإن قيل وجوب الحد لا ينفي وجوب المهر. قلنا لم نستدل بالآية من هذا الوجه، وإنما قلنا: إنه معنى الحكم الواجب على الزاني، وكأن بيان الحق الواجب للآدمي أولى، لأنه أحوج إلى حقه.

Mas'alah: What is the analogy between the dower and the threshold for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4534)

قلت: كل جارحة لا تستباح إلا بمال كان ذلك/ المال مقدرا. كالمال الذي يقطع به السارق.

Mas'alah: What is the ruling on zina during Hajj and the combination of hadd and kaffara?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5920)

29224 - قالوا: إذا زنى في الحج وجب الحد والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with a usurped slave-girl who perishes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5920)

29228 - ولا يلزم إذا غصب جارية فزنى بها ثم هلكت فضمن قيمتها. لأن الحد

يسقط ذكر أبو يوسف ذلك في الإملاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a slave woman and kills her through intercourse?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=182)

رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بفعل الجماع ذكر في الأصل أن عليه قيمتها ولم يذكر فيها خلافا وذكر أبو يوسف في الأمالي عن أبي حنيفة أن عليه الحد والقيمة وقال أبو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman and kills her through intercourse?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=182)

ولو زنى بامرأة فقتلها بفعل الجماع كان عليه الحد والدية

Mas'alah: What is the ruling on hadd and diya for zina causing ifda'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=199)

ومن زنى بامرأة فأفضاها ولم تستمسك معه البول حد وضمن الدية، وإن كانت تستمسك حد وضمن ثلث الدية؛ لأنه أجافها، وفي الجائفة ثلث الدية، وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فإن كانت تستمسك البول لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد ويعزر، وإن كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عندهما وعند

Mas'alah: What is the ruling on diyah and hadd for zina with a minor according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=200)

محمد يضمن ولا حد على الرجل، من الوجيز.

Mas'alah: What are the rulings on diyah, mahr, and hadd for zina with a minor or coerced woman?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=200)

إذا زنى بصغيرة مشتهاة بشبهة، أو كبيرة مستكرهة فأفضاها وجبت الدية لتفويت جنس

المنفعة في ماله؛ لأنه شبه العمد ولا يجب عليه العقر عندهما، وقال محمد يجب، وأما الحد فلا يجب اتفاقا، وإن لم تكن مشتهاة لزمه المهر كاملا اتفاقا ولا حد عليه، وإن لم يدع الشبهة لتمكن القصور في معنى الزنا. ولو وطئ صغيرة مشتهاة بدعوى الشبهة فلا حد ويجب العقر، وإن كان من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد ولا مهر لوجوب الحد ولا شيء لها في الإفضاء في الفصولين لرضاها به، من شرح المجمع، والإفضاء من المشايخ من قال: هو جعل مسلك البول والحيض واحدا ومنهم من قال هو جعل مسلك البول والغائط واحدا ذكره في الحقائق واعلم أن الخلاف فيما إذا أفضاها بحيث لا تستمسك البول إذ لو كانت مفضاة مستمسكة بولها ضمن ثلث الدية؛ لأنه في معنى الجائفة ولا يجب معه العقر اتفاقا، من شرح المجمع. ولو أكره امرأة على الزنا فزنى بها فعليه الحد فقط عندنا، وقال مالك عليه العقر أيضا، من درر البحار. وإذا زنى بجارية فقتلها بفعل الزنا وجبت عليه قيمتها ويسقط الحد عند أبي يوسف وقالا يحد أيضا، من الهداية. ولو زنى بامرأة صغيرة لا يجامع مثلها فماتت تجب الدية على عاقلته هذه في الجنايات من الخلاصة. ولو وطئ جارية إنسان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد ينظر إلى مهر مثلها غير بكر وإلى نقصان البكارة أيهما كان أكثر يجب ذلك، ويدخل الأقل في الأكثر، ولو أن صبيا زنى بصبية لا حد وعليه المهر في ماله بإزالة البكارة؛ لأنه مؤاخذ بأفعاله وإذنها لم يصح نص عليه في الصغرى، وإن كانت مطاوعة لا يجب المهر؛ لأن المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي أن يرجع بذلك عليها كما لو أمر صبيا بشيء فلحقه غرم كان للولي أن يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ذكره قاضي خان، ووجه آخر ذكره في الصغرى وهو أن رضاها معتبر في إسقاط حقها. ولو أن أمة بالغة دعت صبيا فزنى بها وأذهب عذرتها كان على الصبي مهرها؛ لأن أمر الأمة لا يصح في حق المولى من قاضي خان، وكذا لو دعت صبية صبيا كان عليه المهر، من الخلاصة. ولو أن رجلا وطئ بهيمة لغيره كان عليه قيمتها إذ يحرم

أكلها، من الصغرى وغيرها. ادعى على رجل أنه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له أن يحلفه إن أنكر الدخول بها، وإن حلف له أن يطلب من الحاكم تقرير المدعي، ولو برهن المدعى له طلب النقصان كذا في مشتمل الهداية. ومن وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وكان عليه قيمتها ولا حد عليه والظاهر من كلامهم أن الاعتبار بقيمتها قبل العلوق لقولهم أن الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما كذا في الأشباه من القول في ثمن المثل. وفي المنتقى عن الإمام أدركت اللص وهو ينقب لك قتله قال محمد إن قتله غرم الدية في ماله، وقال الثاني حذره فإن ذهب وإلا فارمه فإن دخل بيتا فخفت أن يبدأك بضرب أو خفت أن يرميك فارمه ولا تتحذر وقال محمد لو أن لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه إن ثبت إلا أنه يخاف أن يأخذ بعض

Mas'alah: What is the ruling on hadd and compensation for ifda' with consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

قوله: حدا أي حد كل منهما ولا غرم: أي لا شئ عليه في الإفضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد، ولو ادعى شبهة فلا حد ولا شئ في الافضاء ويجب العقر.

Mas'alah: What is the difference between the absence of the theft victim and the absence of the adulteress regarding the hadd penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2366)

أما غيبة المزنية [(1)] ، وإن كان فيها توهم أنها لو كانت حاضرة ادعت أمرا يسقط الحد، فلا اعتبار به؛ لأن المزنية راضية بالزنى [(2)] ، فتكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد، فهذا هو الفرق الذي وعدته [(3)] في باب شاهدة الزنا(4).

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave's hand is cut for theft at both parties?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=215)

785. قال: وسألته عن رجل اشترى غلاما فقبضه فأقام البينة على أنه سرق عنده وسرق أيضا عند المشتري فقطعت يده بالسرقتين قال: يرجع بالنصف.

Mas'alah: Can the hadd penalty and financial compensation be combined for zina with a slave woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=360)

1467. بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن رجل فجر بأمة فقتلها ذلك، فإن أبا حنيفة قال: عليه الحد والقيمة، وقال أبو يوسف: إذا الزمته القيمة أبطلت الحد، ولو كانت حرة وجبت الدية والحد في القولين جميعا. جحود قاذف امرأته

Sub-topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

Mas'alah: What is the definition of hadd and zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=601)

كتاب الحدود وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنا: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته، [الاختيار لتعليل المختار] والنحر مثله، ولا كذلك القتل، ولأن الذبح والنحر وردا في القرآن على وجه القربة والتعبد، والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة والانتقام والنهي، ولأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لا يصح فهذا أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [كتاب الحدود] وهو جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول، وحدود العقار: موانع من وقوع الاشتراك، وأحدت المعتدة: إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف، واللفظ الجامع المانع حد، لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه. وحدود الشرع: موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها. (و) في الشرع (هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى) وفيها معنى اللغة على ما بينا، والقصاص لا يسمى حدا لأنه حق العباد، وكذا التعزير لأنه ليس بمقدر ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: {الزانية والزاني} [النور: 2] الآية، وقوله تعالى: {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] الآية، وقوله: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، وآية المحاربة وغير ذلك. والسنة حديث ماعز والغامدية والعسيف وغيرها من الأحاديث المشهورة على ما يأتي في أثناء الأبواب إن شاء الله تعالى. والمعقول وهو أن الطباع البشرية والشهوة النفسانية

مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصا من القوي على الضعيف، ومن العالي على الدنيء، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد، وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انخرامه، وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ومن كلام حكماء العرب: القتل أنفى للقتل.

Mas'alah: How is zina (fornication) proven and what is its legal definition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=519)

الزنا يثبت بالبينة، والإقرار) المراد ثبوته عند الإمام وصفة الزنا هو الوطء في فرج المرأة العاري عن نكاح أو ملك أو شبهتهما ويتجاوز الختان الختان هذا هو الزنا الموجب للحد وما سواه ليس بزنا وإنما شرط مجاوزة الختان لأن ما دونه ملامسة لا يتعلق به أحكام الوطء من الغسل وفساد الحج وكفارة رمضان. وفي الينابيع: الزنا الموجب للحد الوطء الحرام الخالي عن حقيقة النكاح وملك اليمين وعن شبهة الملك وشبهة النكاح وشبهة الاشتباه وأما الوطء في الملك كوطء جاريته المجوسية وجاريته التي هي أخته من الرضاع ووطء المملوك بعضها وإن كان حراما فليس بزنا وكذا وطء امرأته الحائض، والنفساء، والمتزوجة بغير شهود أو تزوج أمة بغير إذن مولاها أو تزوج العبد بغير إذن سيده أو وطء جارية ابنه أو مكاتبه، والجارية من المغنم في دار الحرب بعد ما أحرزت قبل القسمة أو تزوج أمة على حرة أو تزوج بمجوسية أو خمسا في عقد

واحد أو جمع بين أختين أو تزوج بمحارمه فوطئها، وقال: علمت أنها علي حرام فإنه لا يحد عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يحد في كل وطء حرام على التأبيد كوطء محارمه، والتزويج لا يوجب شبهة فيه وما ليس بحرام على التأبيد فعقد النكاح يوجب شبهة فيه كالنكاح بغير شهود أو في عدة الغير وشبه ذلك وشبهة الاشتباه أن يقول: ظننت أنها تحل لي فإنه لا يحد. قوله (

Mas'alah: What is the counter-argument that a woman is also a full participant in zina?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1387)

قالوا: وأما قولكم: إنها محل الفعل، فلا يمنع ذلك من كونها زانية، وزناها تمكينها من نفسها، وزنا الرجل وطؤه، وليس ذلك من باب عيشة راضية من باب قضاء شهوة الفرج على الوجه المحظور، فكما أن الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a pregnant woman for zina?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2015)

(ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) علق رجمها باعترافها، ولم يشترط الأربع. وروى مسلم عن بريدة قال: أتت امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي». قالت: أتريد أن تردني كما رددت ماعزا؟. قال: «وما ذاك؟» قالت: إني حبلى من زنا. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك؟» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. ثم أتى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا رسول الله، فرجمها.

Sub-topic – Pregnancy as Evidence of Zina

Mas'alah: What is the ruling on interrogating a woman who has lost her virginity through fornication?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=70)

30 – مسألة: المصابة بالفجور لا تستنطق.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant woman who committed zina until she delivers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=361)

1476. ولو زنت امرأة وهي حامل فإن شهد الشهود على الزنا فإنها تحبس حتى تضع، وإن ثبت بإقرارها لا تحبس ولكن يقال: إذا وضعت فارجعي.

BAB 2

باب حد القذف

The Chapter on the Penalty for False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Establishment of the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses for stale zina testimony?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=311)

ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض، وقيل لا) كذا كذا في الخانية. (

Mas'alah: How is the hadd for qadhf established and what is its measure?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=313)

هو كحد الشرب كمية وثبوتا) فيثبت برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته إلا إذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود يمكن إحضارهم في ثلاثة أيام، وإلا لا. ظهيرية.

Mas'alah: What happens if the qadhif confesses to qadhf and then brings four witnesses to the zina of the accused?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=315)

)

Mas'alah: What happens if the qadhif confesses to qadhf and then brings four witnesses to the zina of the accused?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

أقر القاذف بالقذف فإن أقام أربعة على زناه) ولو في كفره لسقوط إحصانه كما مر (أو أقر بالزنا) أربعا (كما مر) عبارة الدرر: أو إقراره بالزنا، فيكون معناه: أو أقام بينة على إقراره بالزنا، وقد حرر في البحر أن البينة على ذلك لا تعتبر أصلا ولا يعول عليها، لانه إن كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة، وإن كان مقرا لا تسمع مع الاقرار إلا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها، فلذا غير المصنف العبارة، فتنبه (حد المقذوف) يعني إذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to a qadhif to bring witnesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

وإن عجز) عن البينة للحال (واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل إلى قيام المجلس، فإن عجز حد، ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث إليهم) من يحضرهم، ولو أقام أربعة فساقا أنه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط.

Mas'alah: Why are false witnesses punished for qadhf but not the accused?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

(قوله حدوا للقذف) أي دون المشهود عليه لعدم أهلية الشهادة فيهم أو عدم النصاب فلا يثبت الزنا

Mas'alah: What is the ruling on the slandered person being subject to the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2188)

حد المقذوف) يعني إذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the slandered person's confession to zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2188)

يكتفى بحد واحد لجنايات [رد المحتار] والحاصل أن تعبير الدرر بالإقرار لا يناسب قوله حد المقذوف وإنما يناسب لو قال سقط الحد عن القاذف وهو الأولى؛ لأن الباب معقود له لا لحد المقذوف. قال في الفتح: فإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنا يدرأ عن القاذف الحد وعن الثلاثة أي الرجل والمرأتين،؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فكأنا سمعنا إقراره بالزنا اهـ ونحوه ما يذكره الشارح قريبا عن الملتقط. فقوله لا تعتبر أصلا إلخ أي بالنسبة إلى حد المقذوف. مطلب لا تسمع البينة مع الإقرار إلا في سبع (قوله لا تسمع مع الإقرار إلا في سبع) في وارث مقر بدين على الميت فتسمع للتعدي: أي تعدي الحكم بالدين إلى باقي الورثة، وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي، وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر، وفي الاستحقاق إذا أقر المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه،

وفيما لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة فتسمع البينة عليه بخلاف الوصي وأمين القاضي، وفيما لو أقر الوارث للموصى له، وفيما لو أجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فبرهن الأول على المؤجر تقبل وإن كان مقرا له اهـ ملخصا (قوله حد المقذوف) أي دون القاذف كما علمت وترك التصريح به لظهوره (قوله بحد متقادم) تقدم بيانه في باب الشهادة على الزنا (قوله وإن عجز عن البينة للحال إلخ) أما لو أقام شاهدين لم يزكيا أو شاهدا واحدا وادعى أن الثاني في المصر فإنه يحبسه ثلاثة أيام للتزكية أو لإحضار الآخر كما قدمناه أول الباب (قوله إلى قيام المجلس) أي مقدار قيام القاضي من مجلسه فتح (قوله ولا يكفل إلخ) ؛ لأن سبب وجوب الحد ظهر عند القاضي فلا يكون له أن يؤخر الحد لتضرر المقذوف بتأخير دفع العار عنه وإلى آخر المجلس قليل لا يتضرر. وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يكفل فلذا يحبس عندهما في دعوى الحد والقصاص، ولا خلاف أنه لا يكفل بنفس الحد والقصاص. وكان أبو بكر الرازي يقول مراد أبي حنيفة أن القاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل، فأما إذا سمحت نفسه به فلا بأس؛ لأن تسليمه نفسه مستحق عليه والكفيل بالنفس إنما يطالب بهذا القدر فتح (قوله درئ الحد إلخ) ؛ لأن الفاسق فيه نوع قصور وإن كان من أهل الأداء والتحمل، ولذا لو قضي بشهادته نفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا فيسقط الحد عنهم وعن القاذف، وكذا عن المقذوف لاشتراط العدالة في الثبوت. وأما لو كانوا عميانا أو عبيدا أو محدودين في قذف أو كانوا ثلاثة فإنهم يحدون للقذف دون المشهود عليه لعدم أهلية الشهادة فيهم أو عدم النصاب كما تقدم في باب الشهادة على الزنا. قلت: والظاهر أن القاذف يحد أيضا؛ لأن الشهود إذا حدوا مع أنهم إنما تكلموا على وجه الشهادة لا على وجه القذف يحد القاذف بالأولى ولم أره صريحا، وهذا بخلاف شهادة الاثنين على الإقرار كما مر قريبا (قوله يكتفى بحد واحد إلخ) أفاد أن الحد وقع بعد الفعل المتكرر إذ لو حد للأول ثم فعل الثاني يحد حدا آخر

للثاني سواء

Mas'alah: What is the ruling on the slanderer seeking to prove his claim with evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2198)

(فإن أراد القاذف) إثباته بالبينة (مجردا) بلا بيان سببه. [رد المحتار] نفيه سياسة وتعزيرا كما مر في بابه. وروى أحمد أن النجاشي الشاعر جيء به إلى علي – رضي الله تعالى عنه – وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين، لكن ذكر في الفتح أنه ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان كما جاء في رواية أخرى أنه قال له: ضربناك العشرين بجراءتك على الله وإفطارك في رمضان اهـ فالتعزير فيه من جهة أخرى غير جهة الحد (قوله إلا إذا كان الكذب ظاهرا إلخ) سيأتي الكلام فيه (قوله؛ لأنه غيبة) ظاهره لزوم التعزير وإن لم يعلم صاحب الحق، لكن مر عن الفتح أن ما يجب حقا للعبد يتوقف على الدعوى (قوله وكل مرتكب معصية) لعله ذكره مع إغناء ما قبله عنه ليفيد أن المراد بالمنكر ما لا حد فيه. قال في الفتح: ويعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا، ومن معه ركوة خمر والمفطر في رمضان يعزر ويحبس، وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا. والمغني، والمخنث، والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة، ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة، وكذا من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة. اهـ. (قوله فيعزر بشتم ولده) فيه كلام لصاحب البحر تقدم في حد القذف (قوله وكل من ليس بمحصن) أي إحصان القذف ط. وحاصله أن من لم يحد قاذفه لعدم إحصانه يعزر قاذفه، فلا يلزم من سقوط الحد لعدم الإحصان سقوط التعزير (قوله ويبلغ

به غايته) أي تسعة وثلاثين سوطا وهذا معطوف على قوله فيعزر، ومقتضاه بلوغ الغاية في شتم ولده وليس كذلك (قوله محرما غير جماع) الذي في الفتح والبحر وغيرهما: كل محرم غير جماع. ومفاده أنه لا يبلغ الغاية بمجرد لمس أو تقبيل، وهو خلاف ما يفيده كلام الشارح (قوله وفيما عداها) أي ما عدا هذه المواضع الثلاث لا يبلغ غاية التعزير، واقتصر عليها تبعا للبحر. وزاد بعضهم غيرها: منها ما في الدرر، قيل تارك الصلاة يضرب حتى يسيل منه الدم. وفي الحجة: لو ادعى الإمام أنه كان مجوسيا لا يصدق إلا أنه يضرب ضربا شديدا اهـ أي ولا يلزم القوم إعادة الصلاة. وفي الخانية: من وطئ غلاما يعزر أشد التعزير. وفي التتارخانية: إن المرأة إذا ارتدت تجبر على الإسلام وتضرب خمسة وسبعين اهـ أي على قول أبي يوسف إن أكثره ذلك، أما على قولهما فأكثره تسعة وثلاثون (قوله أي بشتم) إطلاق القذف على الشتم مجاز شرعي حقيقة لغوية بحر (قوله مسلم ما) أي سواء كان عدلا أو مستورا، وسيأتي أن الذمي كالمسلم (قوله أو علم القاضي بفسقه) هذا لم يذكره في الفتح، بل ذكره في النهر عن الخانية، ولعله مبني على القول المرجوح من أن للقاضي أن يقضي بعلمه تأمل (قوله بلا بيان سببه) مثل أنه فاسق، وهذا تفسير لقوله مجردا. واحترز به عما لو بين سببا شرعيا كتقبيل أجنبية كما ذكره بعد. مطلب في الجرح المجرد قلت: وهذا مخالف لما ذكروه في الشهادات من أن الشهادة لا تقبل على جرح مجرد عن إثبات حق لله تعالى أو للعبد، مثل أن يشهدوا على شهود المدعي بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر أو على إقرارهم

Mas'alah: What is the requirement for witnesses of zina to testify in a single session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

ولا بد من اتحاد المجلس لصحة الشهادة حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم لقول عمر – رضي الله عنه – لو جاءوا مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم وفي الظهيرية لو جاءوا متفرقين يحدون حد القذف ولو جاءوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم، وإن كان خارج المسجد حدوا جميعا اهـ.

Mas'alah: When can a judge detain the accused for qadhf pending evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1604)

ولو ادعى المقذوف أن له بينة حاضرة على القاذف في مصر يحبسه القاضي في قول أبي حنيفة إلى قيام القاضي عن مجلسه يريد به أن يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused qadhif based on one witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1604)

ولو أقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – يحبسه القاضي وكذا لو أقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة، فإنه يحبسه وقال أبو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused when witnesses are outside the city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1604)

ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر أو أقام شاهدا واحدا وادعى أن بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف، فإنه لا يحبسه كذا في الخانية

Mas'alah: What distance of witnesses affects the judge's power to detain for qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1604)

وفي الظهيرية هذا إذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الإحضار في ثلاثة أيام أما إذا كان المكان قريبا يمكنه الإحضار في ثلاثة أيام، فإنه يحبسه أيضا

Mas'alah: What is the procedure for accepting testimony in a slander case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1604)

وفي الظهيرية أيضا إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو، فإذا قالا: نشهد أنه قال له يا زاني قبلت شهادتهما وحد القاذف إن كانا عدلين [منحة الخالق] (قوله: وليس هو من الكبائر مطلقا إلخ) قال في النهر بعد ذكره والأولى ما في العناية بأنه نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة إذ الإجماع إنما هو في المحصن فقد قال الحليمي من الشافعية قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر؛ لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المستترة بل قال ابن عبد السلام منهم الظاهر أن قذف المحصن في خلوته بحيث لا يسمعه إلا الله سبحانه وتعالى والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء

المفسدة وخالفه البلقيني فقال بل الظاهر أنه كبيرة موجبة للحد فطاما عن هذه المفسدة ولظاهر قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية وهذا رمي المحصنة، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف المحصنات» وهكذا استدل في فتح القدير للإجماع وهو مؤيد لما قاله البلقيني وما في البحر من أن قواعدنا لا تأبى ما قاله ابن عبد السلام مدفوع. اهـ. وقال الباقاني في شرحه على الملتقي بعد ذكره عبارة المؤلف أقول: المذكور في جمع الجوامع للمحلي قال ابن عبد السلام قذف المحصن في الخلوة بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة وقال محشيه اللقاني المحقق من مثل هذه العبارة نفي إيجاب الحد لا نفي كونه كبيرة أيضا؛ لأن الكلام المقيد بقيود إذا نفي توجه النفي للقيد الأخير ويصير الكلام صادقا بنفي غيره وبثبوته. اهـ. وقال الزركشي قال ابن عبد السلام الظاهر أن من قذف محصنا في خلوته ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة وما قاله قد يظهر فيما إذا كان صادقا دون الكاذب لجراءته على الله تعالى. اهـ. فتأمل. اهـ. وفي شرح المنتقى للحصكفي قلت: والذي حررته في شرح منظومة والد شيخنا تبعا لشيخنا النجم الغزي الشافعي أنه من الكبائر، وإن كان صادقا ولا شهود له عليه ولو من الوالد لولده أو لولد ولده، وإن لم يحد به بل يعزر ولو لغير محصن وشرط الفقهاء الإحصان إنما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد روى الطبراني عن واثلة عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أنه قال «من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار» . [ما يثبت به القذف] (قوله: فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف إلخ) قال الحموي وينبغي أن يسألهما عن المكان لاحتمال أن يكون قذفه في دار الحرب أو البغي وعن الزمان لاحتمال أن يكون قذفه في صباه لا لاحتمال التقادم؛ لأنه لا يبطل به بخلاف سائر الحدود ثم رأيت الأول في البدائع. اهـ. أبو السعود

Mas'alah: What is the ruling when a slanderer brings witnesses to prove his claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

وفي الظهيرية رجل قذف رجلا بالزنا فرفعه المقذوف إلى القاضي فقال القاذف: عندي شهود عدول على ما قلت وأقامهم على ذلك، فإنه لا يحد

Mas'alah: What is the ruling on punishing the slandered person if witnesses testify to old zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

وهل يحد المقذوف إن شهدوا بحد متقادم، فإنه لا يحد كما لو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف إن كان متقادما لم يحد، وإن كان غير متقادم حد فكذلك هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a second person who says 'I also testify' to zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال أشهد أنك زان فقال رجل آخر وأنا أشهد أيضا لا حد على الثاني إلا أن يقول وأنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به عليه فحينئذ يكون قاذفا

Mas'alah: What is the preferred ruling on restricting the hadd penalty for qadhf to cases of anger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1608)

(قوله: وهو بعيد لما صرح به في الكافي إلخ) قال في النهر أقول: ما جرى عليه شراح الهداية وأكثر المتأخرين من التقييد بالغضب هو المذهب لما قدمناه أنه مع الرضا ليس قذفا وكيف يحد بما ليس قذفا وبه يضعف ما عن الثاني وكأن هذه الرواية شاذة عنه ولذا ذكر في وسيط المحيط عنه أنه قذف في حالة الغضب دون الرضا وما في الكافي لا دلالة فيه لما ادعاه بوجه مع استدلاله في النفي بالأثر وقد علمت أنه محمول على حالة الغضب والفرق بينه وبين قوله يا ولد الزنا أظهر من الشمس وقت الضحى؛ لأنه لا يحتمل غير القذف فاستوت الحالتان فيه بخلاف النفي ثم رأيت في عقد الفوائد قال التفصيل هو ظاهر المذهب والاعتماد عليه دون ما يقع سواه مخالفا له

Mas'alah: What is the ruling on testifying to old zina and the dispute over punishing the witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

وإن شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a judge administer an oath to a slanderer when the victim lacks evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=735)

ولو قذف رجلا ولم يكن للمقذوف بينة على أنه قذفه وأراد استحلافه بالله ما قذفه فإن الحاكم لا يستحلفه عندنا كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What happens if a slanderer provides evidence of truth after some lashes have been administered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=735)

إذا ادعى على إنسان قذفا فإن كان ذلك بإقرار القاذف أو ببينة قامت عليه يقال له أقم البينة على صحة قذفك وإلا أقيم عليه الحد قال وإذا ضرب بعض الحد ثم أقام القاذف البينة على صدقه سمعت بينته وإذا سمعت البينة سقط بعض الجلدات ولا تبطل شهادته ولا يلزمه سمة الفسق كذا في الإيضاح.

Mas'alah: How should a judge examine witnesses in a slander case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=735)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين ليشهدا أن هذا قذف هذا فالقاضي يسأل: من الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فإن قالا نشهد أنه قال له: يا زاني. قبلت شهادتهما ويحد القاذف إن كانا عدلين وإن كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين. والعدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الإنسان محظور دينه فإن شهد أحدهما أنه قال: يا زاني يوم الجمعة وشهد آخر أنه قال: يا زاني يوم الخميس. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – تقبل الشهادة ويحد القاذف وقالا لا تقبل كذا في الظهيرية. وما قاله أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أولى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the location of slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=735)

ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يجب ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم كذا في فتاوى الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the language used in slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=735)

ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a slanderer based on a single witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=735)

ولو ادعى قذفا على أحد وأقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف وهل يحبسه؟ ينظر إن كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وإن كان عدلا وقال لي شاهد آخر في المصر القياس أن لا يحبسه وفي الاستحسان يحبسه يومين أو ثلاثة أيام وإذا ادعى أن له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه وهذا إذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الإحضار في مدة ثلاثة أيام وإذا كان قريبا بحيث يمكنه

الإحضار في مدة ثلاثة أيام فإنه يحبسه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer bringing four sinful witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

ولو قذف رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية في المقطعات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting less than four witnesses for qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

ولا يقبل منه أقل من أربعة شهود فإن جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم درأت عنه الحد استحسانا وإن جاء بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف أنا رابعهم لم يلتفت إلى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the format of a court record for establishing the hadd penalty for slander (qadhf)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2908)

[محضر في إثبات حد القذف]

Mas'alah: What is the procedure for a court record regarding slander (qadhf) and ta'zir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2908)

(محضر في إثبات حد القذف) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة إلى آخره، وإن كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب إن هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير؛ فقال له: يا كذا، ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله، وطالبه بذلك وسأل مسألته.

Mas'alah: What is the format of a legal document for establishing the hadd penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2919)

[محضر في إثبات حد القذف] (محضر في إثبات حد القذف) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة إلى آخره، وإن كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب: إن هذا الذي أحضره معه شتمه، ويعين شتما يوجب التعزير فقال له: يا كذا، ثم يكتب: ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له من مثله، وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك.

Mas'alah: What are the requirements for testimony in a zina case?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=449)

قال: "فالنية أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا" لقوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقال الله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته "ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك" ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده "

Mas'alah: What is the ruling when the number of witnesses to zina is less than four?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=463)

"وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا" لأنهم قذفة إذ لا حسبة عند نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling when a witness in a zina case is found to be a slave or previously punished for qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=463)

"وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فإنهم يحدون" لأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة "وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب وإن رجم فديته على بيت المال وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا أرش الضرب أيضا على بيت المال" قال العبد الضعيف عصمه الله معناه إذا كان جرحه وعلى هذا الخلاف إذا مات من الضرب وعلى هذا إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون لهما أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب إذ الاحتراز عن الجرح

خارج عن الوسع فينتظم الجارح وغيره فيضاف إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع تجب على بيت المال لأنه يتنقل فعل الجلاد إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم فصار كالرجم والقصاص ولأبي حنيفة رحمه الله أن الواجب هو الجلد وهو

ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك فلا يقع جارحا ظاهرا إلا لمعنى في الضارب وهو قلة هدايته فاقتصر عليه إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة.

Mas'alah: What is the ruling when the number of witnesses to zina is less than four?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=350)

وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا لأنهم قذفة إذ لا حسبة عند نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها

Mas'alah: What is the ruling if fewer than four witnesses testify to zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=602)

(فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفة) يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع، وكذلك إن جاءوا متفرقين إلا أن يكون في مجلس واحد في ساعة

Mas'alah: Why is the hadd penalty for qadhf not applied when the accusation is plausible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=615)

محتمل، لأنه يحتمل صدق القاذف، والله أعلم. .

Mas'alah: When is the hadd penalty for qadhf established and what constitutes explicit accusation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=615)

(وتجب إقامته بطلب المقذوف) لما فيه من حقه وهو دفع العار عنه؛ وصريح الزنا قوله: يا زاني أو زنيت، أو يا ابن الزانية؛ ولو قال: يا ابن الزنى فهو قذف معناه: أنت متولد من الزنا، ويجب الحد بأي لسان قذفه، ويجب عند عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته فيضرب ثمانين وترد شهادته أبدا لما تلونا من صريح النص.

Mas'alah: How is the punishment for qadhf established and does it lapse with time or retraction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=615)

قال: (ويثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين) كما في سائر الحقوق على ما مر في الشهادات، (ولا يبطل بالتقادم والرجوع) لتعلق حق العبد به لما مر في حد الزنا.

Mas'alah: What is the juristic basis for the hadd penalty for qadhf combining rights of Allah and the individual?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=618)

ولذلك يجري فيه التداخل، وهذا بناء على أن الغالب فيه حق الشرع، ولا خلاف أن فيه حق العبد والشرع، لأنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو المنتفع به وفيه معنى الزجر ولأجله يسمى حدا. والمراد بالزجر إخلاء العالم عن الفساد، وهذا آية حق الشرع، ثم اختلفوا في الغالب فيهما، فأصحابنا غلبوا حق الشرع، لأن حق العبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مستوفى ضمنا لحق المولى، ولا كذلك بالعكس، إذ لا ولاية للعبد على استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة.

Mas'alah: Who may demand the qadhf penalty and what constitutes explicit qadhf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=658)

(وتجب إقامته بطلب المقذوف) لما فيه من حقه وهو دفع العار عنه : وصريح الزنا قوله : يا زاني أو زنيت ، أو يا ابن الزانية ؛ ولو قال : يا ابن الزنى فهو قذف معناه : أنت متولد من الزنا ، ويجب الحد بأي لسان قذفه ، ويجب عند عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته فيضرب ثمانين وترد شهادته أبدا لما تلونا من صريح النص .

Mas'alah: How is the qadhf penalty established and is it invalidated by lapse of time or retraction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=659)

قال : (ويثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين) كما في سائر الحقوق على ما مر في الشهادات (ولا يبطل بالتقادم والرجوع) لتعلق حق العبد به لما مر في حد الزنا .

Mas'alah: What is the basis for Abu Hanifa and Muhammad's view on reducing the hadd penalty for qadhf when full execution is impossible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2351)

فإذا تعذر تبليغه حدا فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أدنى الحد) وهو حد العبد في القذف (فصرفاه إليه وذلك أربعون فنقصا منه سوطا) وهذا حق لأن من اعتبر حد الأحرار فقد بلغ حدا وهو حد العبد، والتنكير في الحديث ينافيه. ووجه نقصان السوط الواحد في المذهبين جميعا هو أن البلوغ إلى تمام الحد تعذر وليس بعده قدر معين كربع أو ثلث أو عشر فيصار إلى أقل ما يمكن للتيقن به ونظيره وقت الصلاة، فإن الكل لما لم يمكن أن يكون سببا وليس بعده جزء معين صير إلى أقل ما يمكن وهو الجزء الذي لا يتجزأ، وكلامه واضح.

Mas'alah: What analogy is drawn between a repeat thief and a repeat slanderer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2382)

وصار كما إذا قذف المحدود في قذف المقذوف الأول.

Mas'alah: What is the ruling when blind or flogged-for-qadhf witnesses testify for zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=218)

إذا ثبت هذا فنقول اذا شهدا العميان والمجدودون في القذف فإنهم يحدون لأنه ما

ثبت بشهادتهم في حق المشهود عليه شبهة الزنا لأن الزنا إنما يثبت بالأداء لا بالأهلية وليس لهم الأداء فصاروا قذفة فيحدون وإذا شهد الفساق يثبت بشهادتهم شبهة الزنا وهو الزنا فكانوا صدقة من وجه لأنه من أهل الأداء فصاروا قذفة لإنسان يثبت في حقه شبهة الزنا فكانوا صدقة من وجه فلا يحدون

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are fewer than four in a zina case?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=218)

قوله فإنهم يحدون لأنه تبين أن الشهود ثلاثة والشهود متى كانوا أقل من أربعة تكون قذفة ووجب على العبد والمحدود في القذف أيضا حد لأنهما قاذفان

Mas'alah: What is the ruling when four blind or flogged witnesses testify for zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=219)

أربعة عميان أو محدودون في القذف أو أحدهم عبد أو محدود شهدوا على رجل بالزنى فإنهم يحدون

Mas'alah: What is the ruling if a witness in a zina case is found to be a slave or previously punished for qadhf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=219)

أربعة شهدوا على رجل بالزنى فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فإنهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب

Mas'alah: What are the cases where qadhf incurs no hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=223)

وطئ جارية بينه وبين آخر أو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها أو قذف مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه وإن قذف رجلا وطئ أمة له مجوسية أو امرأته وهي حائض أو مكاتبة له أو قذف امرأة لاعنت بغير ولد أو قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم فعليه الحد وكذلك قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) إلا في المجوسي الذي اسلم فانه يلاعن وان نفاه ثم اقربه حد والولد ولده في الوجهين وإن قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان رجل ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on hadd and li'an in various slander scenarios?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=224)

قال لآخر يازاني فقال لا بل أنت فإنهما يحدان وإن قال امرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان وإن قالت زنيت بك فلا حد ولا لعن رجل قال في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يد عاله فإنه يحد وإن قال أنت ابن فلان لعمه أو خاله أو زوج أمه أو قال لست بابن فلان يعني حده لم يحد رجل قال لآخر زنأت في الجبل وقال عنيت

صعودا حد وقال محمد (رحمه الله) لا يحد رجل قال لأمة أو أم ولد لرجل يا زانية أو قال ـــــــــ اللعان فصير إلى الحد الذي هو الأصل ولزم النسب لإقراره بذلك قوله فلا حد ولا لعان لأنه أنكر الولادة أصلا فلا يكون قاذفا قوله فإنهما يحدان لأن كل واحد منهما قاذف صاحبه لأن قوله لا بل أنت أي بل أنت زان لأن لا بل كلمة عطف وكلمة العطف متى لم يذكر له الخبر يكون خبر الأول خبرا له كما اذا قال جائني زيد لا بل عمرو قوله حدت المرأة ولا لعان لأن كل واحد منهما قاذف صاحبه إلا أن قذف الزوج امرأته موجب اللعان وقذف المرأة زوجها موجب للحد إلا أنه لا بد من أن يقدم أحدهما على الآخر فلو قدمنا الحد على المرأة بطل اللعان لأن اللعان لا يجري بين المحدودة في القذف وبين زوجها ولو قدمنا اللعان لم يسقط الحد عن المرأة لأن حد القذف يقام على الملاعن والحدود يحتال لدرئها فبدأنا بالحد حتى يسقط اللعان قوله فلا حد ولا لعان لان قولها زينت بك يحتمل الإرادة قبل النكاح وبعده فإن كان المارد قبل النكاح لا حد عليه لأنها أقرت بالزنا وعليها الحد لأنها قاذفته وإن كان المراد بعد النكاح لا حد عليها لأنها ما قذفته بالزنا لأن الزنا معه بعد النكاح لا يتصور ويجب عليه اللعان لقذفه اياها فقد وقع الشك في

Mas'alah: What are the rulings on hadd for slander (qadhf) and ta'zir for insulting a Muslim?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=225)

المسلم يا فاسق أو يا خبيث أو يا سارق فإنه يعزر رجل قذف أم عبد أو أم نصراني وقد ماتت حرة مسلمة فللابن أن يأخذه بحدها فإن كان القاذف مولى العبد لم يأخذه رجل قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد إلا الولد أو الوالد رجل قذف رجلا

فمات المقذوف بطل الحد ـــــــ وجوب كل واحد منهما فلا يجب بالشك قوله لا يحد الان في حالة الغضب يراد به القذف وفي غير الغضب يراد به المعاتبة قوله وقال محمد لا يحد لأن الزناء بالهمزة هو الصعود إلا أنه يقال صعد على الجبل ولا يقال صعد في الجبل لكن إقامة كلمة في مقام على جائزة كما في قوله (تعالى) {ولأصلبنكم في جذوع النخل}) أي على جذوع النخل ولهما أن الزناء يحتمل الصعود ويحتمل الفاحشة وقوله في الجبل لا يحتمل الصعود لأنه لا يقال زنا فيه وإنما يقال على الجبل فصار المحتمل محمولا على المحكم قوله يا زانية فإنه قذف بالزنا لكن لم يوجب الحد لعدم الإحصان فيجب نهاية في التعزير قوله أن يأخذه بحدها وقال زفر لا لأن الحد لا يجب له بقذفه فبقذف غيره أولى ولنا انه غيره لقذف المحصنة فلزمه الحد قوله لم يأخذه لأن الحد لم يجب للميت حتى يورث عنه وإنما يجب للحي ولا يجوز أن يجب للحي لأنه لا يعاقب المولى بسبب عبده قوله إلا الولد أو الوالد لأن العار إنما يتصل بمن ينسب إلى الميت أو الميت ينسب إليه بالولادة ولهذا اقتصرت حرمة المصاهرة على هؤلاء بخلاف سائر الأقارب

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses and the penalty for qadhf in zina cases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=521)

قيل: إنما حبس تعزيرا لأنه صار متهما لارتكاب الفاحشة فإن شهد أربعة فوجدوا فساقا وهم أحرار مسلمون فلا حد على الرجل لأن شهادتهم لم تقبل ولا حد عليهم لجواز أن يكونوا صادقين فإن بانوا عبيدا أو محدودين في قذف أو عميانا فعليهم حد القذف لأن العميان لا يرون ما شهدوا عليه فتحققنا كذبهم فكانوا قذفة وأما العبيد، والمحدودون

فليسوا من أهل الشهادة فكانوا قذفة فوجب عليهم حد القذف وقوله في السر، والعلانية التزكية نوعان فالعلانية أن يجمع القاضي بين المعدل، والشاهد فيقول المعدل هو الذي عدلته، والسر أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي ويكتب إليه كتابا فيه أسماء الشهود وأنسابهم حتى يعرفهم المزكي فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لم يكتب تحت اسمه شيئا احترازا عن هتك الستر أو يقول الله أعلم إلا إذا كان عدله غيره وخاف إن لم يصرح بذلك قضى القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب تحت اسمه مستور.

Mas'alah: What is the hadd penalty for qadhf and is it a right of God or the individual?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=530)

قوله: (حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا) قال في الهداية: لا خلاف أن فيه حق الشرع، وحق العبد لأنه شرع لدفع العار عن المقذوف فمن هذا الوجه هو حق العبد ثم إنه شرع زاجرا ومنه سمي حدا وهذا آية حق الشرع حتى إنه إذا ادعاه ثم عفا فعفوه باطل عند أبي حنيفة ومحمد لأن الذي يستوفيه الإمام دون المقذوف فبان لنا أنه حق الله مختلط بحق العباد وإذا تعارضت الجهتان فأصحابنا مالوا إلى تغليب حق الشرع لأن مال العبد يتولاه مولاه ولأنه حد يتضمن عددا لا تجوز الزيادة عليه ولأن النقصان منه فكان حقا لله تعالى كحد الزنا، والسرقة ولأنه يتنصف بالرق فإذا ثبت أنه حق لله تعالى لم يورث ولا يجوز العفو والشافعي - رحمه الله - مال فيه إلى تغليب حق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع حتى أن من قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد عندنا. وقال الشافعي: لا يبطل وإن مات بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقي عندنا وعنده لا يبطل بناء

على أنه يورث عنده لأنه حق العبد وعندنا لا يورث لأن المغلب فيه حق الله تعالى،

Mas'alah: Can a slander victim demand an oath from the accused without evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

ولو قذف رجلا ولم يكن مع المقذوف بينة على أنه قذفه وأراد استحلافه بالله ما قذفه فإن الحاكم لا يستحلفه عندنا لأنه دعوى حد كحد الزنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on administering an oath in a slander case?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

وقال الشافعي: يستحلف

Mas'alah: What evidence can the slanderer bring to prove the accuser confirmed the slander?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

فإن أقام القاذف على المقذوف بينة أنه صدقه على قذفه رجلا وامرأتين أو شاهدين على شهادة شاهدين أو أتى بكتاب قاض إلى قاض جاز

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

قوله: (ثم حد القذف) لأن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولأنه قد جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف

Mas'alah: What is the hadd punishment for slanderous accusation (qadhf) of zina?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=186)

القول في القذف وحده: قال أبو يوسف: ومن رفع وقد قذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلا أو كان أقر بقذفه له ضرب الحدش، وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان؛ فإنه يضرب الحد، وإن لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حتى قذف آخر فإنه يضرب لهما جميعا حدا واحدا.

Mas'alah: What is the hadd penalty for qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

القول في القذف وحده 181

Mas'alah: What is the hadd penalty for falsely accusing a chaste person of adultery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=651)

إذا قذف رجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا، وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه، ولا يجرد عن ثيابه، غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو، وإن كان عبدا جلده أربعين.

Mas'alah: What is the ruling if the number of witnesses for zina falls below four?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=330)

(وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا) لأنهم قذفة. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is accused of qadhf during zina testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1883)

المقترن بالسبب، وفيه درء حد الزنا من هذا الوجه، وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي، فإن حضر المقذوف وطالب بحده أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا، فإن لم يأت المقذوف ليطالب بحده يقام حد الزنا؛ لأن مجرد القذف عندنا لا يقدح في شهادته؛ لأنه خبر متمثل بين الصدق والكذب، ألا ترى أنه يتمكن من إثباته بالبينة؟ وإنما الذي يبطل شهادته إقامة الحد عليه، ولا يكون إلا بطلب المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on a witness committing qadhf before the judge's verdict in a theft case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1883)

وكذلك لو كان مكان الزاني سارق أو كانت الشهادة بشيء آخر من حقوق العباد، وهذا القذف من الشاهد قبل قضاء القاضي بشهادته وما تقدم سواء يبدأ بقسامة حد القذف، فإن أقاموا بطلت شهادته فلا يقضي بها فلو بدأ بقطع السارق أو بالقضاء بشهادته ثم أقام عليه حد القذف وسعه وذلك أيضا؛ لأنه اعتمد في قضائه الحجة (قال) وإذا ادعى المشهود عليه أن الشاهد آكل

ربا أو شارب خمر أو أنه استؤجر على هذه الشهادة، وجاء على ذلك ببينة لم تقبل بينته إلا على قول ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى –، فإنه يقول هذا جرح في الشاهد فيمكن إثباته بالبينة، كما لو ادعى أنه عبد أو محدود في قذف والدليل عليه أن المشهود له لو أقر بهذا أو الشاهد أقر به امتنع القضاء بشهادته، فكذلك إذا أثبته الخصم بالبينة؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم ولكنا نقول المشهود عليه بهذه البينة ليس يثبت شيئا إنما ينفي شهادته والشهادة على النفي لا تقبل كما لو قامت البينة على رجل بالغصب أو بالقتل في مكان في يوم فأقام البينة على أنه لم يحضر ذلك المكان في ذلك اليوم لم تقبل هذه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on witness disagreement in time and place in slander cases according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1908)

فأما القذف فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: اختلاف الشهود فيه في المكان والزمان يمنع قبول الشهادة؛ لأنه إنشاء سبب موجب للحد، وما لم يتفق الشاهدان على سبب واحد لا يتمكن القاضي من القضاء، ألا ترى أنهما لو اختلفا في الإقرار والإنشاء

لم تقبل شهادتهما وألحق ذلك بالأفعال؟ فكذلك لو اختلفا في الوقت والمكان، وهذا؛ لأن وجوب الحد بالتناول من عرض المقذوف فالشهادة عليه بمنزلة الشهادة على التناول من نفسه بالجناية وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول القذف قول قد تكرر فيكون حكم الثاني حكم الأول فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان كالطلاق والعتاق بخلاف الإقرار والأفعال، وهذا هو القياس إذا اختلفا في الإنشاء والإقرار، قال: إلا أني أستحسن هناك؛ لأن حكم الإقرار بالقذف مخالف لحكم الإنشاء بالقذف، ألا ترى أن من تزوج امرأة ثم أقر أنه كان قذفها قبل أن يتزوجها فعليه الحد، وإن قذفها في الحال لاعنها

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the hadd for slander is a right of God?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1909)

(وحجتنا) في ذلك، وهو أن هذا الحد يعتبر فيه الإحصان فيكون حقا لله تعالى كالرجم وتأثير هذا الكلام؛ لأن الحدود زواجر، والزواجر مشروعة حقا لله تعالى، فأما ما يكون حقا للعبد فهو في الأصل جائز فما أوجب من العقوبات حقا للعبد وجب باسم القصاص الذي ينبئ عن المساواة ليكون إشارة إلى معنى الجبر، وما أوجب باسم الحد فهو حق الله تعالى، وفي الاسم إشارة إلى معنى الزجر والدليل عليه أن في حقوق العباد يعتبر المماثلة وبه ورد النص حيث قال تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ، ولا مناسبة بين نسبة الزنا وبين ثمانين جلدة لا صورة ولا معنى، والدليل عليه وهو أن الحد مشروع

Mas'alah: What evidence is accepted in slander cases for hadd penalties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1911)

(قال) ولا يقبل في القذف كتاب القاضي إلى القاضي، ولا الشهادة على الشهادة، ولا شهادة النساء مع الرجال؛ لأن موجبه الحد يندرئ بالشبهات وتجوز شهادة القاذف بعد ما ضرب بعض الحد إذا كان عدلا؛ لأن رد شهادته من تتمة الحد، فلو ثبت قبل كمال الجلد لم يكن متمما للحد، ولأن الله تعالى عطف رد الشهادة على الجلدات والمعطوف لا يسبق المعطوف عليه

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses of slander differ on the language used?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1927)

(قال) وإن اختلفا شاهدا القذف في اللغة التي قذف بها من الفارسية والعربية والنبطية فشهادتهما باطلة؛ لأن اللفظ معتبر في القذف، ألا ترى أنه لا يجب الحد إلا بصريح الزنا، وعند اختلافهما في اللغة يتمكن الاختلاف في المشهود به، وكذلك لو شهد أحدهما أنه قال يا ابن الزانية، والآخر أنه قال لست لأبيك، فقد اختلفا في اللفظ المشهود به

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on slander but disagree on time or place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3957)

ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان أو المكان، قال أبو حنيفة رحمه الله: تقبل هذه الشهادة ويقضي على القاذف بالحد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تقبل هذه الشهادة، فوجه قولهما: أن المشهود به إن كان متحدا باعتبار الإعادة والتكرار لأن المشهود به كلام، والكلام مما يعاد ويكرر، ويكون الثاني غير الأول فهو مختلف من حيث الحقيقة، لأن تكلمه بالقذف يوم الجمعة غير تكلمه بالقذف يوم السبت حقيقة، فباعتبار الحقيقة تثبت شبهة البينة في المشهود به، والشبهة في باب الحد كالحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to slander in different languages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3957)

والدليل عليه أنه لو شهد أحدهما بالقذف بالعربية، وشهد الآخر بالقذف بالفارسية لا تقبل الشهادة وإن اتحد المشهود به من حيث المعنى باعتبار الإعادة والتكرار في الكلام، لأن الكلام قد يكون بلغتين (147ب4) مختلفتين ويراد بالثاني عين الأول إلا أنهما اختلفا من حيث الحقيقة، فتثبت شبهة البينة باعتبار الحقيقة، والدليل عليه أنه إذا شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالإنشاء لا تقبل الشهادة، وإن اتحد المشهود به باعتبار المعنى كذا ههنا، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: بأن في حد القذف حق الله تعالى، وحق العبد، وشبهة البينة لا تمنع القضاء بما هو خالص حق العبد متى يثبت الاتحاد من حيث المعنى، كما في الطلاق والعتاق والبيع ويمنع القضاء بما هو خالص حق الله تعالى من الحدود، فيوفر على الشبهين حظهما، فنقول: متى ثبت الاتحاد في المشهود به من وجهين وثبتت البينة من وجه واحد، فإنه يجب القضاء عملا بحق العبد، ومتى ثبتت البينة في المشهود به من وجهين، وثبت الاتحاد من وجه واحد، فإنه لا يجب القضاء

عملا بحق الله تعالى، وفيما تنازعنا فيه الاتحاد في المشهود به ثابت، من وجهين من حيث المعنى باعتبار الإعادة والتكرار باعتبار اللفظ والصيغة، وهو كلمة القذف، فانه قال في الوقتين جميعا: يا زاني وإنها تثبت البينة من وجه واحد من حيث الحقيقة، فإن تكلمه يوم الجمعة بهذه الكلمة غير تكلمه بها يوم السبت، وبثبوت البينة من وجه لا يمنع القضاء لما فيه من حق العبد، فأما في الفارسية غير تكلمه بالعربية، فإنما ثبت الاتحاد من وجه واحد باعتبار الإعادة والتكرار، فيرجح جانب البينة فامتنع القضاء بحق الله تعالى؛ لأن معظم الحق في هذا الحد لله تعالى، فكذلك في الإنشاء والإقرار البينة تثبت من وجهين: من

Mas'alah: What is the format of a legal document for establishing slander (qadhf)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4557)

محضر في إثبات القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قذف هذا الذي حضر بالزنا، وقال له صريحا: يا زاني، ووجب (260ب4) عليه حد القذف ثمانون إلى آخره، وإن كان شتمه شتما يوجب التعزير، يكتب: أن هذا الذي أحضره معه شتمه، ويبين شتما يوجب التعزير، فقال له: يا كذا، ثم يكتب: ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك.

Mas'alah: How does conflicting testimony on coercion affect the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1129)

اندرأ الحد عنهما صار اقاذفين لها بالزنا فصارا خصمين لها ولا شهادة للخصم لكن سقط الحد بشهادة الآخرين بالإكراه إنما يحتاج إليه على قولهما، أما على قول الإمام فلا يجب حد القذف على الشهود، نص عليه شمس الأئمة في (جامعة) (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses in a zina case are blind or have been punished for slander?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1129)

ولو كانوا) أي: الشهود (عميانا أو محدودين) في قذف أو كان بعضهم كذلك (أو) كانوا (ثلاثة حد الشهود) لأنهم قذفة يعني إذا طلب المشهود عليه ذلك

Mas'alah: How is hadd al-qadhf established and what are the evidence requirements?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1138)

وثبوتا فلو قذف محصنا أو محصنة بزنا. ـــــــــ للعبد (وثبوتا) فلا يثبت إلا بشهادة عدلين أو بالإقرار، ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي فإن لم يعرف عدالتهما حبسه القاضي حتى يسأل عنهما، وكذا لو أقام شاهدا واحدا عدلا وادعى أن الثاني في المصر حبسه يومين أو ثلاثة، ولو زعم أن له بينة في المصر حبسه إلى آخر المجلس.

Mas'alah: What are the rules for testimony in hadd al-qadhf cases?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1138)

قالوا: والمراد بالحبس في الأولين حقيقته وفي الثالث الملازمة ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه إلى المجلس الثاني، وقال أبو يوسف: يأخذه ولو شهدا أنه قذفه سألهما القاضي عن القذف ما هو؟ وكيف هو؟ فإن لم يزيدا على ذلك لا تقبل إلا إذا شهد أنه قال له: يا زاني فإنها تقبل ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس، والآخر أنه قذفه يوم الجمعة قبلت عند الإمام وقالا: لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس والآخر أقر بقذفه في ذلك اليوم لم يحد في قولهم، ولو اختلف في مكانه حد في قول الإمام كالزمان، وقال الثاني: لا يحد، كذا في (التاتارخانية) .

Mas'alah: What happens if the accuser proves the qadhf or the accused confesses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1138)

[306/ب] ولو أختلفا في اللغة التي وقع القذف بها بطلت شهادتهم، (فلو قذف محصنا) / بأي لسان كان وفيه إيماء إلى أنه يشترط عجز القاذف عن إثبات ما رماه به حتى لو أثبته بأن أقام أربعة شهدوا على زنى المقذوف ولو في حال حد على أحد الروايات فلا حد على القاذف لخروج المقذوف عن كونه محصنا، وكذا لو صدقه وهل يحد المقذوف إن شهدوا بحد متقادم؟ لم يحد وإلا حد ولو أقامها بعدما حد، قال الكرخي: تقبل إذا الضرب الذي ليس بحد لا يمنع قبولها.

Mas'alah: What are the two ways the hadd penalty for qadhf becomes obligatory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=637)

وجوب حد القذف

Mas'alah: How is the hadd penalty for qadhf established by confession and testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=637)

قال ووجوب حد القذف على وجهين اما بالاقرار واما بالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on confession for qadhf according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=638)

فأما بالاقرار على وجهين احدهما ان يقر مرة واحدة بأنه قذف فلانا فأنه لا يحد حتى يقر مرتين في مجلسين مختلفين في قول ابي يوسف وزفر وابي عبد الله كالاقرار فى الزنا ويحد فى قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي والآخر ان يقر مرتين فانه يحد متفقا

Mas'alah: How is the hadd penalty for qadhf established by testimony?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=638)

واما بالشهادة فهو ان يشهد رجلان على انه قذف فلانا فإنه يحد على قياس ما ذكرنا فى الزنا

Mas'alah: Why does the hadd penalty for slander require the claimant's presence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5097)

24857 – قلنا: ينكسر هذا بحد السرقة فإن استيفاءه يقف على مطالبة بالمال والحق لله تعالى وهذا مسلم على مذهب الشافعي وإنما قال يجب القطع باعتراف السارق وإن لم يحضر المسروق منه، وهو غلط لأنه يجوز أن يكون المسروق منه يذكر شبهة تسقط القطع فلا يجوز إيجابه مع الشبهة ولأن حد القذف يقف على شرائط المقذوف، وتلك الشرائط لا تثبت إلا على خصم، منها: الحرية والإسلام والعقل فلم يكن بد من مطالبة الآدمي لتثبت الشرائط كما أن القطع يقف على مطالبة الآدمي بالمال لأنه شرط في القطع، ولا يصح ثبوته إلا بخصم. والمعنى في الأصل

أنه يجوز استيفاء بعضه دون بعض. ولما كان الحد لا يصح استيفاء بعضه مع إمكان إسقاط بعضه دل على أنه ليس لحق الآدمي، أو نقول المعنى في المال أن استيفاءه بعد ثبوته لا يقف على الإمام فكان حقا للمستوفي والحد يقف استيفاؤه على الإمام فكان حقا له. 24858 – قالوا: حق يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعلمه كالأموال. 24859 – قلنا: سائر الحدود لا يقضي فيها بعلمه لأنه المطالب لها، فإذا قضى بعلمه فكأنه قضى لنفسه وهذا الحد يطالب به الآدمي، فإذا قضى بعلمه والقضاء وقع لغيره فيجوز القضاء. 24860 – قالوا: الشهود يشهدون بالزنا وهم الخصوم، فإذا جاز أن يكون الشاهد خصما جاز أن يكون القاضي خصما ويقضي بعلمه، كما تحوز شهادة الخصم. 24861 – قلنا: المعنى في قولنا: إن الشهود خصوم أن شهادتهم لا تفتقر إلى مدع فأما أن يكونوا خصوما في الحقيقة فلا، وإنما الخصم هو الله تعالى والحاكم قائم مقامه فلا يقضي بعلمه فيما يثبت له استيفاؤه. 24862 – قالوا: وجوب حد القذف يعتبر فيه

صفات المقذوف من الحرية

والإحصان، فدل على أنه من حقوقه. 24863 – قلنا: ويعتبر فيها صفات القاذف من العقل والبلوغ، وإن لم يكن من حقوقه، وحد الزنا يعتبر فيه صفات الزاني من الإحصان وعدمه وهو من حقوق الله تعالى، وكذلك يعتبر في حال السارق وحال المسروق. 24864 – قالوا: عقوبة لا يصح الرجوع عنها بعد الاعتراف بها كالقصاص وكحد الزنا والسرقة، ومنها ما يصح الرجوع عنها كالذي أقر بإتلاف ستارة الكعبة أو آلة المسجد، ومن أقر بأن عليه زكاة فلا يمنع أن يكون حد القذف لا يصح الرجوع فيه وإن كان من حقوق الله تعالى. 24865 – قالوا: هذه حقوق الآدميين. 24866 – قلنا: هذا يتقرب به إلى الله تعالى، ويتم القربة فيه غير أنه يتعلق به حق آدمي فدل أنه لحق الله تعالى والمعنى في القصاص أنه يجوز إسقاطه بعوض، فكان حقا للآدمي ولما كان حد القذف عقوبة لا يصح العفو عنها بعوض دل على أنها من حقوق الله تعالى. 24867 – قالوا: ما وجب لإلحاق الشين بالغير كان من حقوقه كأرش الشجة. 24868 – قلنا: إذا زنى بمكرهة حد، لإلحاق الشين بها والحق لله تعالى، وإذا سرق مال غريه قطع [اليد] لإلحاق الشين بماله والحق لله تعالى.

– 24869

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when witnesses are fewer than four?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5830)

28666 – ولأن عددهم نقص عن أربعة بدلالة أنه لا يستحق بقولهم حقا. فإذا وجب على المشهود له وهو القاذف الحد مع وجود شهادتهم كذلك يجب عليهم. ولأن حد القذف وضع صيانة للأعراض فلو كان الشهود إذا نقص عددهم لم يحدوا لكان كل من أراد القذف يأتي به بلفظ الشهادة عند الحاكم فيلحق بغيره وهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on three witnesses who bring a fourth to avoid the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5830)

28667 – احتجوا: بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} . والثلاثة يتخلصون بشهادة رابع فلا يجب عليه الحد.

Mas'alah: What are the conditions related to the act of slander itself for the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1776)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى نفس القذف] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى نفس القذف فهو أن يكون مطلقا عن الشرط والإضافة إلى وقت، فإن كان معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت – لا يوجب الحد؛ لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفا للحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نجز القذف – كما في سائر التعليقات والإضافات – فكان قاذفا تقديرا مع انعدام القذف حقيقة؛ فلا يجب الحد،

Mas'alah: What is the condition of witnesses being together in one session for the hadd of qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1778)

(ومنها) اتحاد المجلس، وهو أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة، فإن جاءوا متفرقين – يشهدون واحدا بعد واحد، لا تقبل شهادتهم، ويحدون وإن كثروا؛ لما ذكرنا أن كلامهم قذف حقيقة، وإنما يخرج عن كونه قذفا شرعا بشرط أن يكونوا مجتمعين في مجلس واحد وقت أداء الشهادة، فإذا انعدمت هذه الشريطة – بقي قذفا فيوجب الحد، حتى لو جاءوا مجتمعين أو متفرقين، وقعدوا في موضع الشهود في ناحية من المسجد، ثم جاءوا واحدا بعد واحد وشهدوا – جازت شهادتهم؛ لوجود اجتماعهم في مجلس واحد وقت الشهادة، إذ المسجد كله مجلس واحد، وإن كانوا خارجين من المسجد، فجاء واحد منهم ودخل المسجد وشهد، ثم جاء الثاني والثالث والرابع – يضربون الحد، وإن كانوا مثل ربيعة ومضر، هكذا روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لو جاء ربيعة ومضر فرادى – لحددتهم عن آخرهم، وإنما قال ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد منهم؛ فيكون إجماعا منهم، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the procedure when the slanderer confesses and is required to produce evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=494)

(إذا أقر) القاذف (بالقذف يطالب) أي القاذف (بالبينة) على كون المقذوف زانيا (فإن أقام أربعة على زناه وإقراره به) أي بالزنا (كما مر) أي أربعا في أربعة مجالس (حد المقذوف وإن عجز) القاذف عن إقامة البينة (للحال واستأجل لإحضار شهود في المصر

يؤجل إلى قيام المجلس فإن عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث إليهم) من يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf not being dropped by lapse of time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

حد القذف يفارق حد الزنا فإن حد القذف لا يسقط بالتقادم و حد الزنا و الشرب يسقط *

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander only established upon the victim's request?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و لا يقام حد القذف إلا بطلب المقذوف و لا تقبل البينة عليه إلا بعد الدعوى *

Mas'alah: What happens if the slandered person confirms the slander or the slanderer proves its truth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و لو صدق المقذوف القاذف في القذف أو أقام القاذف بينة على صدق مقاله جاز و سقط الحد عن القاذف *

Mas'alah: How is slander (qadhf) proven in court according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و يثبت القذف بشهادة رجلين و لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال و لا بالشهادة على الشهادة و لا بكتاب القاضي إلى القاضي *

Mas'alah: When can a judge detain the accused slanderer pending witness testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و او ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصره يحبسه القاضي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى قيام القاضي عن مجلسه يريد به أن يلازمه و لا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on detaining the slanderer when only one witness is present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و لو أقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القذف و قال لي شاهد آخر في المصر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحبسه القاضي *

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused defamer when the claimant's witnesses are outside the city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و لو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر أو أقام شاهدا واحدا و ادعى أن بينته خارج المصر و طلب من القاضي حبس القاذف فإنه لا يحبسه *

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses who disagree on the time or place of a slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجلان شهدا على رجل بأنه قذف فلان و اختلفا في الوقت أو في المكان جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و يحد القاذف و قال صاحباه رحمهما الله تعالى لا تقبل شهادتهما و لا يجب الحد *

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to slander and another to a confession of slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و لو شهد أحدهما أنه قذف يوم الخميس و شهد آخر أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language of the slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و لو شهد أحدهما أنه بالعربية و شهد الآخر أنه قذفه بالفارسية أو بلغة أخرى لا تقبل

شهادتهما *

Mas'alah: What happens if the slanderer denies the victim's ihsan and the victim cannot provide evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2378)

فإن أنكر القاذف الإحصان وعجز المقذوف عن البينة لا يحلف ما يعلم أنها محصنة،

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for the accused in a slander case according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2401)

وعند أبي يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا بنفسه إلى ثلاثة أيام، وقالا: حد القذف في الدعوى والخصومة مثل حقوق العباد.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the time and place of slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

ولو اختلف الشاهدان على القذف في الزمان والمكان لا تبطل شهادتهما عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يمنع قبول الشهادة لأنه إنشاء سبب موجب للحد، فما لم يتفق الشاهدان على سبب واحد لا يقضى به، كما لو اختلفا في إقراره بالقذف وإنشائه له، وأبو حنيفة يقول: القذف قول قد يكرر فيكون حكم الثاني حكم الأول، فلا يختلف

المشهود به باختلافهما في المكان والزمان كالطلاق والعتاق، وهذا هو القياس في الإنشاء والإقرار، إلا أني أستحسن هناك لأن حكم الإقرار بالقذف يخالف حكم الإنشاء، بدليل أن من تزوج امرأة ثم أقر أنه كان قذفها قبل النكاح عليه الحد، ولو قذفها في الحال كان عليه اللعان،

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the language used in slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها من العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم لأن عند اختلاف اللغة يتمكن الاختلاف في الصراحة ونحوها، وكذا لو أشهد أحدهما أنه قال يا ابن الزانية والآخر لست لأبيك،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about slander and admission of slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس والآخر أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس لا يحد، ولا يقبل في إثبات القذف كتاب القاضي ولا الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to a slanderer who claims to have evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

ولو قال القاذف بعد ثبوت القذف عند القاضي عندي بينة تصدق قولي أجل مقدار قيام القاضي من مجلسه من غير أن يطلق عنه ويقال له ابعث إلى شهودك.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a slanderer to bring witnesses according to Ibn Rustam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

وذكر ابن رستم عن محمد: إذا لم يكن له من يأتي بهم أطلق عنه وبعث معه بواحد من شرطه ليرده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on postponing the slander case to a second session according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

وعن أبي يوسف يستأنى به إلى المجلس الثاني لأن القذف موجب للحد بشرط عجزه عن إقامة أربعة والعجز لا يتحقق إلا بالإمهال، كالمدعى عليه إذا ادعى طعنا في الشهود يمهل إلى المجلس الثاني. وجوابه ما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but the woman is found to be a virgin?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=183)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا بامرأة فنظروا اليها فإذا هي بكر فإنه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف ولو أقر الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بامرأة ولم

يعين المرأة حد الرجل من الغنية

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify against a woman and one is her husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=184)

أربعة شهدوا على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها فإن لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المرأة وإن كان الزوج قذفها أولا والمسألة بحالها فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان لأن شهادته لم تقبل لمكان التهمة لأنه بشهادته سعي في دفع اللعان عن نفسه من الغنية

Mas'alah: What is the ruling on the judge establishing qadhf by his own knowledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=605)

بالتقادم. وفي البحر ويقيمه القاضي بعلمه في أيام قضائه، وكذا لو قذفه بحضرته

Mas'alah: What is the penalty for witnesses who fall short of four in a zina case?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=196)

وضمن ربع الدية وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا

Mas'alah: What is the ruling on liability in false accusation and theft?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=902)

لا في القذف وفي السرقة يضمن

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two men or a man and two women in qadhf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=543)

قوله: (أو اثنين) أو رجل وامرأتين. منح.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2693)

باب الحد في القذف مسألة: [شروط حد القذف] قال أبو جعفر: (وإذا قذف رجل رجلا لم يحد القاذف حتى تثبت حرية المقذوف) . قال أبو بكر: وذلك لقول الله تعالى: والذين يرمون المحصنات {، فأوجب سبحانه الحد على قاذف المحصنة، والرق يمنع الإحصان، والدليل عليه قوله تعالى:} فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، فجعلها عز وجل غير محصنة. ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن لا حد على قاذف الرقيق، فإذا اختلفا في الرق والحرية، فالقول قول من يدعي الرق؛ لأن الله تعالى علق

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf a right of Allah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2719)

وأيضا: حد القذف عندنا حق الله عز وجل، لما بيناه فيما سلف، كحد الزنى والشرب ونحوه، فلا يجب إلا حد واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses retracts before the judge rules in a zina case?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2722)

مسألة: [رجوع أحد الشهود الأربع في قضية الزنى] قال أبو جعفر: (ومن شهد عليه أربعة بالزنى، فلم يقض بشهادتهم حتى رجع أحدهم: حدوا جميعا للقذف) . قال أبو بكر: وذلك لأنهم صاروا قذفه قبل أن تتم شهادتهم، لأن

الشهادة يتعلق حكمها بالقضاء، وإمضاء الحكم بها.

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander in the incident of Ifk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2967)

2963 – كما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عياش بن الوليد الرقام قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن خرج , فجلس على المنبر , فتلا على الناس ما

أنزل الله: {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم} إلى قوله: {عذاب عظيم} [النور: 11] قال , ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأمر برجلين وامرأة , فضربوا حدهم ثمانين ثمانين , وهم – [410] – الذين تولوا كبر ذلك وقالوا بالفاحشة حسان، ومسطح، وحمنة قال أبو جعفر: وقد كان أيضا ممن ذهب إلى هذا القول فوق ما ذكرنا من أهل العلم عروة بن الزبير

Mas'alah: What is the ruling on blind, flogged, or three witnesses in qadhf cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=818)

ولو كانوا عميانا أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليهما) لأن شهادة العميان أو المحدودين في القذف لم يثبت بها المال مع أنه يثبت بالشبهة فكيف يثبت بها الحد وهو يسقط بالشبهات بعد الثبوت وشهادة الثلاثة قذف لأنه لم يكمل النصاب ولأن الشهادة قذف حقيقة وخروجها من أن تكون قذفا باعتبار الحسبة ولا حسبة عند نقصان العدد فيحدون وحد عمر – رضي الله عنه – الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بن شعبة وهم أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار إجماعا.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for slander to be obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=891)

وأما الشرائط فشروط وجوب الحد أن يكون المقذوف محصنا

Mas'alah: What is the condition for the hadd penalty for slander to be established before the judge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=891)

وأما شرط ظهور حد القذف عند القاضي بالبينة أو بالإقرار فهو خصومة المقذوف ومطالبته وحضرته عند الإقامة لأن فيه حق العبد وحق العبد لا يثبت إلا بمطاليته وخصومته

Mas'alah: What happens when the slandered party brings the case to the judge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=892)

وأما بيان الأحكام فنقول إذا رفع المقذوف الأمر إلى القاضي والقذف صحيح فلا يخلو إما أن ينكر القاذف أو يقر

Mas'alah: Should the judge imprison the slanderer or take a surety when evidence is claimed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=892)

فإن أنكر وطلب المقذوف من القاضي أن يؤجله حتى يقيم البينة وادعى أن له بينة حاضرة في المصر فإنه يؤجله إلى أن يقوم من المجلس ويحبس المدعى عليه القذف فإن أقامها إلى آخر المجلس وإلا خلى سبيله ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يأخذ منه كفيلا بنفسه حتى يحضر الشهود ولا يحبسه

Mas'alah: What if the slandered party's witnesses are outside the city?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=893)

وإن قال المقذوف بينتي خارج المصر أو غائبون فإن القاضي يخلي سبيل ال

Mas'alah: Can the accuser use two women witnesses to prove the accused is truthful in his accusation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=893)

ولو أقام القاذف رجلا وامرأتين على أن المقذوف صدقة في قذفه له يقبل لأنها قامت على درء الحد

Mas'alah: Can the accused demand an oath from the accuser in a qadhf case?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=893)

وإن طلب المقذوف من القاضي أن يستحلف القاذف فإنه لا يحلفه عندنا خلافا للشافعي بناء على أن حد القذف حق العباد عنده

Mas'alah: What does the judge say to the accuser after evidence of qadhf is established?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=893)

فإذا أقام البينة على القذف أو أقر القاذف فإن القاضي يقول للقاذف أقم البينة على صحة قولك

Mas'alah: What happens if the accuser brings four witnesses to prove zina against the accused?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=893)

فإن أقام أربعة من الشهود على معاينة الزنا أو على إقراره بالزنا على الوجه الذي ذكرنا يقيم حد الزنا على المقذوف ولا يقيم حد القذف على القاذف لأنه ظهر أنه صادق في مقالته

Mas'alah: What happens if the accuser asks for a delay to bring witnesses in a qadhf case?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=893)

فإن عجز عن إقامة البينة للحال وقال للقاضي أجلني حتى أحضر البينة ولي بينة في المصر فإنه يؤجله إلى قيام المجلس فإن أقام البينة إلى آخر المجلس وإلا أقام عليه حد القذف ولا يأخذ منه كفيلا حتى يذهب فيطلب شهوده ولكن يحبسه ويقول له ابعث إلى شهودك

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the postponement period for the qadhif to bring witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=893)

وعلى قول أبي يوسف يؤجل إلى المجلس الثاني

Mas'alah: What is Muhammad's view on allowing the qadhif to go fetch witnesses and sending guards with him?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=893)

وعن محمد أنه قال إن لم يجد أحدا يبعثه إلى الشهود أتركه حتى يذهب ويحضر الشهود وأبعث معه شرطا حتى يحفظوه ولا أدعه حتى يفر فإن عجز أقيم عليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when a man accuses his wife of zina and later discovers she is his foster sister?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=363)

1486. وقال: في اختلاف زفر في رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم أنها أخته من الرضاعة فإنه يضرب الحد في قول زفر، وفي قول أبي حنيفة لا حد عليه لأنه قذفها على أنها زوجة. شهود الزنا فساق

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accuser brings four sinful witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=363)

1487. رجل قذف رجلا ثم جاء بأربعة فساق أنه كما قال:، يدرئ الحد عن القاذف وعن الشهود في قول زفر. قال أبو يوسف: يحد القاذف. شهدوا انه زنا بغائبة

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when witnesses testify to zina with an absent woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=363)

1488. ابن سماعة عن محمد في أربعة شهود شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة وهي غائبة فرجم الرجل ثم أن رجلا قذف تلك المرأة فخاصمته إلى القاضي الذي قضى قال: القياس أن يحده لأن الشهادة لا تسمع على الغائب، وفي الاستحسان لا حد على قاذفها فإن خاصمته إلى قاض آخر، فإن جاء الرجل بشاهدين على قضاء الأول درئ عنه الحد.

Sub-topic – Definition and Elements of Qadhf

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=313)

باب حد القذف هو لغة: الرمي. وشرعا: الرمي بالزنا، وهو الكبائر بالاجماع. فتح لكن في النهر: قذف غير المحصن كصغيرة مملوكة وحرة مهتكة من الصغائر. (

Mas'alah: Is qadhf always a major sin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1604)

وليس هو من الكبائر مطلقا بل بحضرة أحد أما القذف في الخلوة فصغيرة عند الشافعية كما في شرح جمع الجوامع وقواعدنا لا تأباه؛ لأن العلة فيه لحوق العار وهو مفقود في الخلوة

Mas'alah: What is the evidence for the hadd punishment for qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1604)

وفي فتح القدير وتعلق الحد به بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ، والمراد الرمي بالزنا حتى لو رماها بسائر المعاصي غيره لا يجب الحد بل التعزير وفي النص

أشار إليه أي إلى أن المراد الزنا وهو اشتراط أربعة من الشهود يشهدون عليها بما رماها به ليظهر به صدقه فيما رماها به ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة إلا الزنا ثم ثبت وجوب جلد القاذف للمحصن بدلالة هذا النص للقطع بإلغاء الفارق وهو صفة الأنوثة واستقلال دفع عار ما نسب إليه بالتأثير بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد.

Mas'alah: What are the rules for the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

حد القذف يفارق حد الزنا فإن حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط. ولا يقام حد القذف إلا بطلب المقذوف. ولا تقبل البينة عليه إلا بعد الدعوى. ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والإبراء بعد ثبوته وكذا إذا عفى قبل الرفع إلى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضي خان. ويقيمه القاضي بعلمه إذا علم في أيام قضائه وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده وإن علمه القاضي قبل أن يستقضي ثم ولي القضاء ليس له أن يقيمه

حتى يشهد به عنده كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for false accusation of adultery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=469)

باب حد القذف مدخل باب حد القذف "

Mas'alah: What is the hadd penalty for falsely accusing a chaste person of adultery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=469)

وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقدوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا" لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4]

إلى أن قال {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] الآية والمراد الرمي بالزنا بالإجماع وفي النص إشارة إليه وهو اشتراط أربعة من الشهداء إذ هو مختص بالزنا ويشترط مطالبة المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع العار وإحصان المقذوف لما تلونا.

Mas'alah: Why is the penalty for false accusation (qadhf) placed last among the hudud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=476)

"ثم حد القذف" لأن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولأنه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for false accusation of adultery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=355)

باب حد القذف

Mas'alah: What is the hadd penalty for falsely accusing a chaste person of adultery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=355)

وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا لقوله تعالى { والذين يرمون المحصنات } إلى أن قال { فاجلدوهم ثمانين جلدة } الآية والمراد الرمي بالزنا بالإجماع وفي النص إشارة إليه وهو اشتراط أربعة من الشهداء إذ هو مختص بالزنا ويشترط مطالبة المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع العار وإحصان المقذوف لما تلونا

Mas'alah: What is the legal definition of qadhf in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=615)

وهو في الشرع: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا، ومنه الحديث: إن هلال بن أمية قذف زوجته: أي رماها بالزنى وقد تكرر في الحديث وفيه الحد.

Mas'alah: What is the chapter heading for the hadd penalty of false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=658)

باب حد القاذف

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=658)

القذف في اللغة : الرمي مطلقا ، ومنه القذافة والقذيفة : للمقلاع الذي يرمي به ، وقولهم بين قاذف وحاذف : أي رام بالحصى وحاذف بالعصى ، والتقاذف : الترامي ، ومنه الحديث ' كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث ' أي تشاتمت ، وفيه معنى الرمي ، لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه ، وهو في الشرع : رمي مخصوص ، وهو الرمي بالزنا ، ومنه الحديث : إن هلال بن أمية قذف زوجته : أي رماها بالزنى وقد تكرر في الحديث وفيه الحد .

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=222)

باب في القذف

Mas'alah: What is the scriptural basis and definition of qadhf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=530)

الأصل فيه قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية، والمراد بالرمي الرمي بالزنا بالإجماع دون الرمي بغيره من الفسوق، والكفر

وسائر المعاصي، وفي النص إشارة إليه وهو اشتراط أربعة من الشهود وذلك مختص بالزنا قال – رحمه الله – (إذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا) بأن قال: يا زاني أو أنت زنيت أو أنت زاني أما إذا قال: أنت أزنى الناس فإنه لا يحد فإن معناه أنت أقدر الناس على الزنا وإنما قال بصريح الزنا لأنه لا يجب بالكناية حتى لو قذف رجلا بالزنا، وقال له آخر صدقت لا حد على الذي قال صدقت لأنه ليس بصريح في القذف.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for false accusation of adultery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=651)

باب حد القذف –

Mas'alah: Is a slanderer punished for accusing someone of unlawful intercourse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=654)

ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه، والملاعنة بولد لا يحد قاذفها.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of adultery (qadhf)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=334)

باب حد القذف – إذا قذف رجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا، وطالب

المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه، ولا يجرد عن ثيابه، غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو، وإن كان عبدا جلده أربعين. والإحصان: أن يكون المقذوف حرا، عاقلا، بالغا، مسلما، عفيفا عن فعل الزنا. ومن نفى نسب غيره فقال (لست لأبيك) ، أو (يا ابن الزانية) وأمه ميتة محصنة وطالب الابن بالحد حد القاذف، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه، وإن كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد. وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة. وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه. ومن قال لعربي "يا نبطي" لم يحد، ومن قال لرجل "يا ابن ماء السماء" فليس بقاذف، وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف. ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه، والملاعنة بولد لا يحد قاذفها. – –– ومن قذف عبدا أو أمة أو كافرا بالزنا، أو قذف مسلما بغير الزنا، فقال: يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خبيث، عزر، وإن قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر. والتعزير: أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا، فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل. وأشد الضرب التعزير، ثم حد الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف. ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر، وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته، وإن تاب، وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of adultery)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=334)

باب حد القذف هو لغة: الرمي، وشرعا: الرمي بالزنا، وهو من الكبائر بالإجماع؛ فتح.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd for false accusation of adultery (qadhf)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1137)

باب حد القذف

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1137)

باب حد القذف هو لغة الرمي مطلقا وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بإجماع الأئمة، كذا في (الفتح) و (الدراية) والأولى ما في (العناية) بأنه نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة إذ الإجماع إنما هو في المحصن فقد قال الحليمي من الشافعية: قذف الصغيرة والمملوكة والحرة والمتهتكة من الصغائر، لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المستترة بل قال ابن عبد السلام منهم: الظاهر أن قذف المحصن في خلوته بحيث لا يسمعه إلا الله سبحانه وتعالى والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة وخالفه البلقيني قال: بل الظاهر أنها كبيرة موجبة للحد فطاما عن هذه المفسدة، والظاهر قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} (النور: 4) الآية وهذا رمي لمحصنة وقوله عليه الصلاة والسلام: (اجتنبوا الموبقات وعد منها قذف المحصنات) ، وهكذا استدل في (فتح القدير) للإجماع وهو مؤيد لما قاله البلقيني.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=635)

حد القاذف بالزنا

Mas'alah: What is the hadd penalty for accusing someone of sodomy (liwat)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=638)

حد القذف باللواطة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the penalty for slander by accusing of sodomy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=638)

واما حد القذف باللواطة فهو واجب فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وهو ان يقول بالوطئ وحده كحد القاذف بالزنا في قولهما وفي قول ابي حنيفة لاحد على القاذف باللواطة وعليه التعزير في قوله

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the nature of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5094)

24838 – وقال الشافعي: هو حق للآدمي يصح أن يبرأ منه ويعفو.

Mas'alah: What is the evidence that honor is protected like property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5096)

24851 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (ألا إن حرمة أموالكم كحرمة أعراضكم) .

Mas'alah: Is compensation for slander a right of God or a right of the individual?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5096)

24853 – قلنا: هل العوض لحرمة الله تعالى أو الاجتماع في جهة واحدة؟.

Mas'alah: What is the distinction between slander (qadhf) and lesser defamation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5097)

24855 – قلنا: أبو ضمضم لا يقذفه الناس بالزنا وإنما كان يتصدق بذكره بما دون القذف وذلك من حقوق الآدميين، ولأن القذف والمطالبة مما يجب به من حقوق الآدمي فيجوز [له] أن يتصدق بما يجب [له] من المطالبة.

Mas'alah: What is the distinction between the hadd for theft and the hadd for slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5932)

29300 – قالوا: حد يجب لصيانة حق المسلم كحد القذف. 29301 – قلنا: حد القذف لا يخلص لله تعالى فيجب عليه كما كان يجب حقوق الآدميين. وحد السرقة يخلص لله تعالى كحد الزنى. 29302 – قالوا: من لزمه ضمان المال جاز أن يلزمه

القطع في السرقة كالوصي. 29303 – قلنا: الضمان أوسع والقطع أضيق فلا يجعل أحد الأمرين علما على الآخر. والمعنى في الذمي أنه من أهل دارنا والحربي بخلافه.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for false accusation of adultery (qadhf)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1407)

/باب حد القذف

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=107)

باب حد القذف وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا ويفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا

والإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد ولو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب

مولاه بقذف أمه الحرة ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد ولو مات بعدما أقيم بعض الحد بطل الباقي ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وإن نسبه إلى عمه أو خاله أو إلى زوج أمه فليس بقاذف ومن قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يحد ومن قال لآخر يا زاني فقال لا بل أنت فإنهما يحدان ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن أقر بولد ثم نفاه فإنه يلاعن وإن نفاه ثم أقر به حد والولد ولده وإن قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة ومعها أولاد لا يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي أو قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد ومن وطىء وطأ حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه وبيانه أن من قذف رجلا وطىء جارية مشتركة بينه وبين آخر فلا حد عليه وكذا إذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها ولو قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية أو امرأته وهي حائض أو مكاتبة له فعليه الحد ولو قذف رجلا وطىء أمته وهي اخته من الرضاعة لا يحد ولو قذف مكاتبا مات وترك وفاء لاحد عليه ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم يحد عند أبي حنيفة وقالا لا حد عليه

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما حد وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وإن ضرب سوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته ومن قذف أو زنى أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله

Mas'alah: What is the prescribed punishment for false accusation of adultery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

هو كحد الشرب كمية) أي عددا وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها لغيره (

Mas'alah: What is the difference between a false claim of theft and a false claim of zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

ادعى عند القاضي على رجل سرقة وعجز عن إثباتها لا يعزر) لأن مقصود المدعي تحصيل ماله لا السب والشتم (بخلاف دعوى الزنا) فإنه إذا لم يثبت يحد لما مر

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

(* فصل في حد القذف *)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd for false accusation (qadhf)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2336)

وأما حد القذف قالوا المغلب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق

الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the predominant view on whether the hadd for slander is a right of God or of the individual?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2386)

(قوله ومن أصحابنا من قال: إن الغالب في حد القذف حق العبد إلخ) وما تقدم من بيان الأصل المختلف فيه وتفريع الأحكام المختلف فيها على الخلاف فيه هو الأظهر من جهة الدليل والأشهر لأنه قول عامة المشايخ، وذهب صدر الإسلام أبو اليسر

وخرج الأحكام، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation of fornication)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2043)

فصل في حد القذف وهو لغة: الرمي، ومنه قوله تعالى: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه} . وشرعا: الرمي بالزنا بمعنى الطعن فيه. وهو من الكبائر إجماعا لقوله تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} ، ولقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وغيرهما: «اجتنبوا السبع الموبقات . أي المهلكات .. قيل، وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف

المحصنات الغافلات المؤمنات».

Mas'alah: What are the two rights (right of Allah and right of the slave) in the penalty for slander?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2048)

ولا خلاف في أن في حد القذف حقين: حق الشرع، وحق العبد. أما حق العبد فلأنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف، وهو الذي ينتفع به على الخصوص، ولذا يشترط فيه الدعوى، ولا يبطل بالتقادم، ويقيمه القاضي بعلمه، ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود، ولا يبطل بالرجم، ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار. وأما حق الشرع فلأنه شرع زجرا للمفسدين، ولذا لا يباح القذف بالإباحة، ويستوفي حده الإمام دون المقذوف، ويجري فيه التداخل حتى لو قذف واحد (أحدا) مرات أو جماعة مرة كان عليه حد واحد. فغلب مالك والشافعي وأحمد حق العبد لحاجته وغنى الشرع، إذ هو الأصل فيما اجتمع فيه الحقان. وغلبنا حق الشرع نظرا للمقصود منه وهو إخلاء العالم عن الفساد الذي هو حق الله. وما للعبد من الحق يتولاه مولاه ولا كذلك العكس، لأنه لا ولاية (للعبد) في استيفاء حق الشرع إلا بالنيابة، وإنما يقدم حق العبد فيما لم يمكن الجمع بين الحقين، وهنا أمكن فلا حاجة إليه. وقال صدر الإسلام أبو اليسر في «مبسوطه»: الصحيح أن المغلب فيه حق العبد كما قال الشافعي، لأن أكثر الأحكام تدل عليه. وقد نص محمد في «الأصل»: على أن حد القذف حق العبد كالقصاص، إلا أنه فوض (إقامته) إلى الإمام، لأن كل أحد لا يهتدي لإقامة الجلد. – –

***

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for qadhf and on criminal acts in nawazil?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

نوع في حد القذف وفي جنايات النوازل

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of adultery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=602)

[باب حد القذف]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of adultery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=602)

هو من الكبائر بإجماع الأئمة واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار. وفي البحر وقواعدنا لا تأباه؛ لأن العلة لحوق العار، وهو مفقود (هو) أي: حد القذف (كحد الشرب كمية) أي: عددا، وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد (وثبوتا) أي: من حيث الثبوت بشهادة الرجلين، أو بإقرار القاذف مرة لا النساء. وفي الفتح ويسألهما القاضي عن القذف ما هو، وعن خصوص ما قال ولا بد من اتفاقهما على اللغة التي وقع

القذف بها وعلى زمان القذف، ولو قال لي بينة حاضرة في المصر أمهله القاضي إلى آخر المجلس وحبسه عند الإمام إلى قيام القاضي عن مجلسه، ولو شهد عليه بزنى متقادم سقط الحد عن القاذف ولم يثبت الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slanderous accusation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(ثم) حد (القذف) ؛ لأن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا وفيه إشعار بأن التعزير لا يتقادم وجاز عفوه.

Mas'alah: What does 'on his zina' refer to in the context of qadhf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=543)

قوله: (على زناه) أي المقذوف:

Mas'alah: What is the definition and ruling of slanderous accusation (qadhf)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=519)

حد القذف تعريفه: لغة: الرمي. واصطلاحا: الرمي بالزنا وباللواط ونحوه مثل قول: يا

زاني، يا لوطي. وحكمه: حرام ومن كبائر الذنوب. قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) . وقال تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (اجتنبوا السبع الموبقات: .. وذكر منها: وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه. وقال ابن قدامة: وهو محرم بإجماع الأمة. م / ومن قذف بالزنا محصنا أو شهد عليه به ولم تكمل الشهادة: جلد ثمانين جلدة. أي: إذا قذف المكلف المختار محصنا جلد ثمانين جلدة. فيشترط في القاذف: التكليف وهو البالغ العاقل المختار. (سواء كان ذكرا أو أنثى) ، فلو أن امرأة قذفت رجلا فإنه يقام عليها الحد. أ– ودليل ذلك قواعد الشريعة المأخوذة من النصوص العامة، كحديث (رفع القلم عن ثلاثة) . ب– وحديث (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . ج– ولأن القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جناية. د– فإذا كان القاذف صبيا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه، لأن العقل مدار التكليف ومناطه، والمجنون لا يعتد بكلامه، فلا يؤثر قذفه، فإن كان الصبي مراهقا بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيرا مناسبا، لكن لا يحد ما دام أنه لم يبلغ. ه– فإذا قذف المكلف محصنا – وسيأتي تعريف المحصن – جلد ثمانين جلدة للحر. لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) . فتضمنت هذه الآية ثلاثة أحكام في القاذف: الأول: جلده ثمانين جلدة. الثاني: رد شهادته أبدا. الثالث: فسقه. – في قوله تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك ...) هذا الاستثناء يرفع الحكم الأخير، ولاشك في ذلك، وهو الفسق، فإذا تابوا زال عنهم وصف الفسق إلى العدالة، وهل يرجع الاستثناء إلى ما قبل الأخير وهو أنه إذا تاب قبلت شهادته؟ فيه تفصيل:

o إذا أقيم عليه الحد ولم يتب فإنه لا تقبل شهادته. o وأما بعد توبته , فقد اختلف العلماء على قولين: القول الأول: لا تقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب. وهذا قول أبي حنيفة. أ- واستدلوا بقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ..) وجه الدلالة: بأن الله أبد المنع من قبول شهادتهم، وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده. ب- ولأن رد شهادة القاذف ولو تاب عقوبة من تمام الحد، فلا تسقط هذه العقوبة بالتوبة. القول الثاني: قبول شهادة القاذف إذا تاب. وهذا قول الشافعي وأحمد ومالك. أ- واستدلوا بالاستثناء في آية القذف وهو قوله تعالى (... إلا الذين تابوا ..) عائد إلى الجملتين المتعاطفتين قبله في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) . ب- ولأن الصحابة قبلوا شهادة القاذف كما ذكر ذلك ابن القيم. ج- وقال ابن القيم: وأعظم موانع الشهادة: الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت اتفاقا، والتائب من القذف أولى بالقبول. د- ولعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) . وهذا القول هو الصحيح. م / أو شهد عليه به ولم تكمل الشهادة: جلد ثمانين جلدة. أي شهد عليه بالزنا، ولم تكمل الشهادة، بحيث لم يكن الشهود أربعة أو كانوا كلهم أو بعضهم غير عدول ونحو ذلك، فإنه يجلد ثمانين جلدة، وهو حد القذف، لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) . م / وقذف غير المحصن فيه التعزير. أي: إذا قذف المكلف شخصا غير محصن فإنه يعزر، والتعزير هو التأديب، وليس له قدر معين - وستأتي مباحثه إن شاء الله. م / والمحصن: هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف. ذكر المصنف - رحمه الله - تعريف المحصن، الذي يجب بقذفه الجلد 80 جلدة. فهو:

الحر: فلو قذف عبدا فلا حد عليه، لأن الإحصان يطلق على الحرية كما في قوله تعالى (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) أي: الحرائر، فالرقيق ليس محصنا بهذا المعنى على قول

الجمهور، وقالت الظاهرية: يقام الحد على قاذف العبد لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام) ولم يفرق في ذلك بين الحر والعبد. البالغ: بأن يكون المقذوف بالغا، فإن كان صبيا لم يجب الحد على القاذف وإنما يعزر، لأن زنا الصبي لا يوجب عليه الحد فلا يجب الحد بالقذف كزنا المجنون، وقيل: لا يشترط البلوغ، وهذا قول مالك، لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير، والأول أظهر، وهو أن من قذف غير بالغ لا يحد، ولكنه يعزر. المسلم: فالكافر ليس بمحصن، فمن أشرك بالله فلا حد على قاذفه على قول الجمهور. أ– لقوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) . ب– ولأنه لا يتورع عن الزنا، إذ ليس هناك ما يردعه عن ارتكاب الفاحشة. ج– ولأن عرض الكافر لا حرمة له، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه، بل الكافر أولى، لزيادة الكفر على المعلن بالفسق , فلو قذف كافرا فلا حد عليه. العاقل: بأن يكون المقذوف عاقلا، فإن كان مجنونا لم يجب الحد على القاذف ولكنه يعزز. العفيف: أي: أن يكون عفيفا عن الزنا لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) أي: العفيفات عن الزنا، وقال تعالى (والتي أحصنت فرجها) أي: عفت. فمن قذف المعروف بفجوره أو المشتهر بالعبث والمجون فلا يحد، لأن القذف إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل، ولا كرامة للفاسق الماجن، لكن كما سبق في قذف غير المحصن التعزير. أمثلة: مكلف قذف صغيرا فلا حد عليه، امرأة بالغة قذفت رجلا بالغا فإنه يقام عليها الحد، حر قذف عبدا فلا يقام عليه الحد، مكلف عاقل قذف مجنونا فلا يقام عليه الحد. – اختلف

العلماء هل حد القذف من حقوق الله أم من حقوق الآدميين على قولين: القول الأول: أنه من حقوق الله. وهذا قول الحنفية ورجحه ابن حزم. القول الثاني: أنه من حقوق المقذوف. وهذا قول المالكية والشافعية واختاره ابن تيمية، وهذا الراجح. – فائدة الخلاف: إذا قلنا إنه حق للمقذوف ترتب عليه عدة أمور: أولا: أنه يسقط بعفوه. ثانيا: أنه لا يقام عليه الحد حتى يطالب به. ثالثا: ولا يقام للولد على والده، وهذا المذهب قال ابن قدامة: مبينا العلة: ولنا أنه عقوبة تجب حقا لآدمي، فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص. وذهب بعض العلماء إلى أنه يقام عليه الحد واختاره ابن المنذر لعموم الآية.

وإذا قلنا إنه حق لله ترتب عليه: أولا: لا يسقط بالعفو إذا بلغ الإمام. ثانيا: يقام عليه الحد بدون طلب. – صريح القذف وكنايته: الصريح ما لا يحتمل غيره، مثل: يا زاني، يا لوطي. والكناية: تحتمل القذف وغيرها، مثل: يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة. فإن فسر الكناية بغير القذف قبل مع يمينه، فلو قال: أردت بالقحبة العجوز، وأردت بقولي يا خبيثة خبيثة العمل، ففي هذه الحال يقبل ولا يقام عليه الحد ولكن يعزر لإساءته للمخاطب.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=825)

باب حد القذف) وهو في اللغة عبارة عن الرمي مطلقا ومنه القذافة والقذيفة للمقلاع والتقاذف الترامي وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا وهو القذف الموجب للحد وشرطه إحصان المقذوف وعجز القاذف عن إثباته بالبينة ولو قال لي

بينة حاضرة في المصر أمهله القاضي إلى آخر المجلس وعن أبي يوسف أنه يؤخره إلى المجلس الثاني وجه الظاهر أن السبب قد تحقق وبالتأخير يتضرر المقذوف بالعار وفي المجلس لا يعد تأخيرا كتأخيره إلى أن يحضر الجلاد ولو شهدوا عليه بزنا متقادم سقط الحد عن القاذف استحسانا والقياس أن يحد لأن الزنا لم يثبت به، وجه الاستحسان أن الشهادة وجدت حقيقة وإنما ردت للتهمة فتعتبر للدرء عن الزاني لا للوجوب على القاذف كشهادة الفساق.

Mas'alah: What are the aspects of the prescribed penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=889)

وأما حد القذف فيحتاج إلى بيان كيفيته وبيان مقداره وإلى تفسير القذف الموجب للحد وإلى بيان شرائطه وإلى بيان أحكامه

Mas'alah: What constitutes qadhf (false accusation of zina) that necessitates the prescribed penalty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=890)

وأما تفسير القذف فهو نوعان أحدهما أن يقذفه بصريح الزنا الخالي عن شبهة الزنا الذي لو أقام عليه أربعة من الشهود أو أقربه المقذوف يجب عليه حد الزنا فإذا عجز القاذف عن إثباته بالحجة فينعقد سببا لوجوب حد القذف

Sub-topic – Conditions for the Accuser

Mas'alah: What is the ruling on requiring the accused to produce witnesses in qadhf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=313)

ولا يكلفه خلافا للثاني. نهر. (

Mas'alah: When is the testimony of a qadhif (slanderer) accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=317)

(فإن أراد القاذف) إثباته بالبينة (مجردا) بلا بيان سببه (لا تسمع. ولو قال يا زاني وأراد إثباته تسمع) لثبوت الحد، بخلاف الاول، حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق لله تعالى أو للعبد قبلت، وكذا في جرح الشاهد. وينبغي أن يسأل القاضي عن سبب فسقه، فإن بين سببا شرعيا كتقبيل أجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره، ولو قال هو ترك واجب، سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض، فإن لم يعرفها ثبت فسقه، لما في المجتبى: من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته، والمراد ما يجب تعلمه منه. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused is the one paying for zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2181)

(قوله لعدم العرف بأخذه للمال) هكذا علل في الفتح والنهر، وفيه نظر فإنه كما يحتمل أن يكون هو الآخذ يحتمل أن يكون هو الدافع بل هو الأظهر بقرينة العرف، وهو أن الرجل يدفع المال بمقابلة الزنا، نعم قد يأخذ على اللواطة به بدلا، لكن الكلام في الزنا، واللواطة غيره فتأمل، ويؤيد ما قلنا ما في البحر: ولو قال لرجل زنيت ببعير أو بناقة أو ما أشبه ذلك لا حد عليه؛ لأنه نسبه إلى إتيان البهيمة، فإن قال بأمة أو دار أو ثوب فعليه الحد كذا في الخانية والظهيرية. اهـ.

Mas'alah: When is a claim of slander (qadhf) not heard by the court?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2199)

(لا تسمع: ولو قال يا زاني وأراد إثباته تسمع) لثبوت الحد بخلاف الأول، [رد المحتار] أنهم شهدوا بزور، وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب مثل أنهم زنوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد، أو أني صالحتهم بكذا من المال على أن لا يشهدوا علي بالباطل وأطلب رد المال منهم ففي هذا إثبات حق لله تعالى وهو الحد، أو إثبات حق العبد وهو المال، بخلاف ما قبله؛ لأنه ليس فيه إثبات فعل خاص موجب للحد، بل غايته أن عادتهم فعل الزنا أو نحوه فهو جرح مجرد. وقد قال في القنية هنا: إن الشهادة على الجرح المجرد لا تصح بل تصح إذا ثبت فسقه في ضمن ما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اهـ. فهذا يفيد أن ما بين سببه كتقبيل أجنبية مثلا جرح مجرد؛ لأنه ليس في ضمن ما تصح فيه الخصومة، ولهذا أورد المصنف وغيره هناك أن إقرارهم بشهادة الزور موجب للتعزير وهو من حقوقه تعالى. وأجاب بأن الظاهر بأن مرادهم بحقه تعالى الحد لا التعزير؛ لأنه يسقط بالتوبة،

فليس في وسع القاضي إلزامه به، بخلاف الحد فإنه لا يسقط بها. قلت: والتحقيق أنه يفرق بين البابين بأن المراد بالمجرد هنا ما لم يبين سببه وغير المجرد ما بين له سبب موجب لحق الله تعالى من حد أو تعزير أو لحق العبد، والمراد بالمجرد في باب الشهادة ما لم يوجب حدا أو حق عبد، وغير المجرد ما ثبت في ضمن ما تصح فيه الخصومة من حق لله تعالى أو للعبد. ووجه الفرق أن المقصود هنا إسقاط التعزير عن القاذف بإثبات ما يوجب صدقه لا إثبات فسق المقذوف ابتداء فلذا اكتفي ببيان السبب الموجب لفسقه، ولم يكتف بالمجرد عنه لاحتمال ظن الشاهدين ما ليس بموجب للفسق مفسقا. وأما في باب الشهادة فإن المقصود إثبات فسق الشاهد ابتداء؛ لأن القاضي يبحث أولا عن عدالته ليقبل شهادته، فإذا برهن الخصم على جرحه كان المقصود إثبات فسقه لتسقط عدالته؛ لأن الجرح مقدم على التعديل وإثبات الفسق مقصودا إظهار الفاحشة. وقد قالوا: إنه مفسق لشهود الجرح فلا تقبل شهادتهم إلا إذا كان في ضمن إثبات حق تصح فيه الخصومة؛ لأنه لم يصر مقصودا بإظهار الفاحشة بل يثبت ضمنا، ولا يدخل في الحق هنا التعزير لما مر عن المصنف: فالحاصل أن ما يوجب التعزير جرح مجرد في باب الشهادة لا هنا فيقبل هنا بعد بيان سببه لا هناك لما علمت ويدل على ما قلنا ما صرحوا به هناك من أن الجرح المجرد إنما لا يقبل لو كان جهرا؛ لأنه إظهار للفاحشة، أما لو كان سرا فإنه يقبل، وكذا ما صرحوا به أيضا من أنه لا يقبل إذا كان بعد التعديل كما اعتمده المصنف ومشى عليه هناك، فلو كان قبله قبل. والظاهر أن علة قبوله قبله أنه يكون خبرا بفسق الشهود لئلا يقبل القاضي شهادتهم، ولذا يقبل الجرح سرا من واحد، ولو كان شهادة لم يقبل ولهذا لو عدلوا بعد الجرح تثبت عدالتهم وتقبل شهادتهم، ولو كان الجرح سرا شهادة مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل، فثبت أنه إخبار لا شهادة، ونظيره سؤال القاضي المزكين عن الشهود فصار الحاصل أن الجرح المجرد لا يقبل في باب الشهادة إذا كان على وجه الشهادة

جهرا بعد التعديل وإلا قبل. وأما في باب التعزير فإنه يقبل بعد بيان سببه ويخرج بذلك عن كونه مجردا. [تنبيه] سيأتي أن التعزير يثبت بشهادة المدعي مع آخر وبشهادة عدل إذا كان في حقوقه تعالى؛ لأنه من باب الإخبار. وظاهر كلامه هنا أنه لا بد من شاهدين غيره؛ لأن تعزير القاذف ثبت حقا للمقذوف، فإذا ادعى القاذف فسق المقذوف لا تكفي شهادته لنفسه فلا بد من إقامة البينة على صدق القاذف ليسقط عنه التعزير الثابت حقا للمقذوف بخلاف ما كان حقا لله تعالى هذا ما ظهر لي في هذا المقام والسلام. (قوله وأراد إثباته) أي لإسقاط الحد عنه (قوله لثبوت الحد) أي فكان الجرح ثابتا ضمنا لا قصدا فلم يكن مجردا، لكن المناسب التعليل ببيان السبب ويؤيد ما مر قبل هذا الباب عن الملتقط من أنه لو أقام أربعة فساقا يدرأ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود،

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation) by a mute person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

[منحة الخالق] [قذف الأخرس]

Mas'alah: Is a person believed if he says he meant someone as a witness when accusing of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال: عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق

Mas'alah: Can a child or slave demand the hadd penalty against their father or master for qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1610)

قوله (ولا يطلب ولد وعبد أباه وسيده بقذف أمه) ؛ لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الأب بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده المراد بالولد الفرع، وإن سفل وبالأب الأصل، وإن علا ذكرا كان أو أنثى. قالوا: وليس للولد المطالبة بالحد إذا كان القاذف أباه أو جده، وإن علا وأمه وجدته، وإن علت كذا في غاية البيان وأشار إلى أنهما لا يطالبان بقذفهما بالأولى وقيد بولد القاذف؛ لأنه لو كان للمقذوفة الميتة ابنان أحدهما من غير القاذف فله أن يطالب بالحد لعدم المانع في حقه وكذا لو كان لها أب ونحوه فله المطالبة حيث لم يكن مملوكا للقاذف فسقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقين بخلاف القصاص، والفرق بينهما أن القصاص حق العبد يستحقونه بالميراث ولهذا يثبت لجميع الورثة بقدر إرثهم، فإذا سقط حق بعضهم وهو لا يقبل التجزيء سقط حق الباقين ضرورة، وأما حد القذف فحق الله تعالى، وإنما للعبد حق الخصومة إذا لحقه به شين فيثبت لكل واحد منهم على الكمال فسقوط حق بعضهم في الخصومة لا يسقط حق الباقين ولهذا كان للأبعد منهم حق مع وجود الأقرب وقيد بالقذف؛ لأنه لو شتمه والده، فإنه يعزر قال في القنية ولو قال لآخر يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف قال

Mas'alah: Can a son or slave demand hadd for qadhf against his father or master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1611)

[منحة الخالق] [ولا يطلب ولد وعبد أباه وسيده بقذف أمه] قوله: وفي نفسي منه شيء

إلخ) نقله الشرنبلالي وأقره واقتصر في الرمز والمنح على ما في القنية ولم يعولا على ما ذكره المؤلف ومنعه في النهر أيضا ولم يبين وجهه وقد وجهه بعض الفضلاء بأن الحد يندرئ بالشبهة؛ لأنه حق الله تعالى وحرمة الأبوة شبهة صالحة للدرء والتعزير خالص حق العبد وهو لا يندرئ بالشبهة ولا يلزم من سقوط الأدنى سقوط الأعلى. اهـ. ولا يخفى أن قولهم لا يعاقب يشمل التعزير فيبقى توقف المؤلف وإبداء هذا الفرق لا يدفعه تأمل. [ويبطل حد القذف بموت المقذوف] (قوله فقد صرح في المبسوط بأنه إذا قضى إلخ) في الخانية من كتاب الصلح رجل قذف محصنا أو محصنة فأراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على شيء آخر على أن يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد إن كان ذلك بعد ما رفع إلى القاضي لا يبطل الحد. اهـ. وهذا لا يعارض ما في المبسوط؛ لأن قاضي خان إنما حكم بعدم بطلان الحد بالصلح، وأما كونه

Mas'alah: Who has the right to demand the hadd penalty for slander according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3416)

وعندنا ولاية المطالبة ليس بطريق الإرث بل لما ذكرناه، ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل، ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافا لمحمد – رحمه الله –؛ ويثبت لولد الولد حال قيام الولد، خلافا لزفر – رحمه الله –.

Mas'alah: Can a non-Muslim or slave son demand the hadd penalty for slander of a chaste person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3416)

وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد [البناية] فمن يرثه؟ ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يريد جمع الورثة، والثاني: غير من ترث بالزوجية، والثالث: يرثه العصبات دون غيرهم. م: (وعندنا ولاية المطالبة ليس بطريق الإرث، بل لما ذكرناه) ش: وهو بحق العلة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ولاية المطالبة للخوف من العار م: (ثبتت) ش: أي المطالبة م: (عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل، ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافا لمحمد – رحمه الله –) ش: فإنه روي عنه أن حق المطالبة لا يثبت لولد الميت؛ لأنه منسوب إلى أبيه لا إلى أمه، فلا يلحقه الشين بزنا أمه. ألا ترى أنه لا يدخل ابن الميت البنت في الوقف على أولاده وأولاد أولاده. وفي الواقعات والفتوى على قول محمد. وفي ظاهر الرواية الميت النسب يثبت منه، ويصير الولد به كريم الطرفين، فكان المقذوف ميتا دلالة، أما الوقف فهو ممنوع على رواية الحصان – رحمه الله – وليس مسلم، فالوقف في معنى الوصية التي هي أخت الميراث والولد فيه يثبت إلى الأب دون الأم. ألا ترى أنه لا يحجب عن النصف والزوجة عن الربع ويحجبهما ولد الابن، فكذلك الحكم في الوقف. م: (ويثبت) ش: أي المطالبة م: (لولد الولد حال قيام الولد خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: فإنه يقول ليس لولد الولد حال قيام الولد أن يخاصم؛ لأن الشين الذي يلحق الولد فوق ما يلحق ولد الولد، واعتبر هذا بطلب الكفارة. فإنه لا خصومة فيه للأبعد مع بقاء الأقرب، ونحن نقول حق الخصومة باعتبار ما لحقه من الشين نسبة إليه، وذلك موجود في حق ولد الولد كوجوده في ابنه فإن خاصم يقام الحد لخصومته بخلاف القذف. فإن حق الخصومة باعتبار تناول القاذف من عرضه مقصودا، وذلك لا يوجد في حق ولده وبخلاف الكفارة فإن طلبها إنما يثبت للإقرار لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الإنكاح إلى العصبات» وفي الحكم المركب على العصوبة يتقدم الأقرب على الأبعد. م: (وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" ، وهذا إذا

كان المقذوف ميتا؛ لأنه إذا كان حيا ليس للابن أن يطالب بالحد وإن

Mas'alah: Can a slave sue his master for slandering his free mother?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3418)

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة، ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة؛ لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده، وكذا الأب بسبب ابنه، ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده [البناية] استحقاقها باعتبار لحوق الشين، وذلك موجود في الولد الكافر والمملوك؛ لأن النسبة لا تنقطع بالرق والكفر. م: (بخلاف ما إذا تناول القذف نفسه؛ لأنه لم يوجد التعيير على الكمال بفقد الإحصان في المنسوب إلى الزنا) ش: لأن شرط وجوب الحد الإحصان ولم يوجد [ليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة] م: (وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – صفة صورة قذف عبده وللعبد أم نسبة محصنة. م: (ولا للابن) ش: أي وليس للابن أيضا م: (أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة) ش: وفي "الإيضاح" ولا حد وإن علا، ولا ابنه ولا أم أمه وإن يحلف، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك – رحمه الله – في رواية. وقال مالك في المشهور: للابن أن يطالب أباه بقذف أمه به، قاله أبو ثور – رحمه الله – وابن المنذر م: (لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده) ش: أي سائر الحقوق، ولهذا إذا قتله لا يقتل به فكذا لا يحد بعبده م: (وكذا الأب) ش: أي وكذا لا يعاقب الأب م: (بسبب ابنه) ش: لأن الولد مأمور بتعظيم الأبوين وممنوع عن إضرابهما، ولهذا نهى عن التأقيت والضرر في الحد أكثر من ضرر التأقيت، فيمتنع عنه كما يمنع من التأقيت. م: (ولهذا) ش: أي وبعدم جواز معاقبة

الوالد لأجل ولده م: (لا يقاد الوالد بولده) ش: أي إذا قتله لا يقتص لأجله، وهذا لفظ الحديث قدر روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يقاد والد بولده. م: (ولا السيد بعبده) » ش: رواه الترمذي وابن ماجه –رحمهما الله عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولفظه: «لا يقاد الوالد بالولد» انتهى. وأخرج الحاكم في "المستدرك" عنه في حديث طويل، ولفظه: لو لم يسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يقاد مملوك عن مالك، ولا ولد عن والده لا حد فيها اقذفها» .. الحديث في قصة جارية مع سيدها، ولا السيد، أي ولا يقاد سيد بعبده إذا قتله ليس في الحديث، ولا سيد بعبده، قد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when a messenger conveys the accusation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فإن قال الرسول للمرسل إليه إن فلان يقول لك يا زاني لا حد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل ولو أن الرسول لم يخبره عن المرسل ولكن قال للمرسل إليه يا زاني حد الرسول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on slander when someone claims to have bought a slave-girl he had intercourse with?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=735)

إن وطئ جارية ابنه أو أحد أبويه أو أخته ثم ادعى أن مولاها باعها منه ولم تكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك إن أقام شاهدا واحدا على الشراء كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the requirements for witness testimony in zina cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=338)

قال فالنية أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا لقوله تعالى { فاستشهدوا عليهن أربعة منكم } وقال الله تعالى { ثم لم يأتوا بأربعة شهداء } وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده وإذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى ولأن النبي عليه الصلاة والسلام استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية ولأن الاحتياط في ذلك واجب لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه أو زنى في دار الحرب أو في المتقادم من الزمان أو كانت له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطء جارية الابن فيستقصى في ذلك احتيالا للدرء

Mas'alah: Why is a mute person not subject to the hadd penalty for slander by gesture?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5044)

[العناية] رجل وسمى فقتله، فقال – عليه الصلاة والسلام: إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه» وقوله (ولا يحد) أي الأخرس إذا قذف بالإشارة أو الكتابة (ولا يحد له) إذا كان مقذوفا. وقوله (وهو) أي العجز (في حق الأخرس أظهر منه في حق الغائب) ؛ لأن الظاهر من حال الغائب الحضور، والظاهر من حال الأخرس عدم زوال خرسه. فلما قبل الكتاب في حق الغائب في ثبوت الأحكام مع رجاء الحضور، فلأن يقبل في حق الأخرس مع اليأس عن

زوال الخرس أولى. وقوله (ثم الكتاب على ثلاث مراتب: مستبين) احتراز عن غير المستبين وهو الكتاب على الهواء، وإما مرسوم: أي معنون: أي مصدر بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان، وبما ذكرنا علم الأقسام الثلاثة والحكم في كل منها ما ذكره. وقوله (وينوى فيه) أي يطلب منه النية فيه. وقوله (لأنه بمنزلة صريح الكتابة) أي: الكتابة القولية كقوله أنت بائن وأمثاله. وقوله (ولا تختص بلفظ دون لفظ) فإنه كما يثبت بالعربي يثبت بغيره (وقد تثبت بغير لفظ)

Mas'alah: What are the conditions for demanding the hadd for qadhf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=530)

قوله: (فطالبه المقذوف بالحد) بشرط مطالبته لأنه حقه ولا بد أن يكون المقذوف ممن يتصور منه فعل الزنا حتى لو كان مجبوبا أو خنثى لا يحد قاذفه ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف أو بأن يقيم أربعة على زنا المقذوف سواء أقامها قبل الحد أو في خلاله على إحدى الروايات فإن أقامها بعد الحد. قال في الكرخي أطلقت شهادته وأجيزت لأن بهذه البينة ثبت زناه فتبين أنه قذف غير محصن، والضرب الذي ليس بحد لا يمنع قبول الشهادة، وفي شرحه إذا أقام البينة بعد استيفاء الحد على الكمال لم تقبل بينته فيحتمل أن يكون فيه اختلاف المشايخ فإن قيل النص ورد في قذف المحصنات فكيف أشركتم المحصنين معهن قلنا النص وإن ورد فيهن فالحكم يثبت في المحصنين بدلالة النص لأن الوجوب لدفع العار وهو يعم الجميع وإنما خصهن لأن القذف في الأعم لهن

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to accuse another of adultery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قال لرجل اذهب فقل لفلان: يا زاني أو يا ابن الزانية فلا حد على المرسل لأنه أمره بالقذف ولم.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who conveys a slanderous accusation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

يقذف، والأمر ليس بقذف كما أن الأمر بالزنا ليس بزنا وأما الرسول فإن قذف قذفا مطلقا حد

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who merely reports a slanderous statement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

وإن قال له: إن فلانا أرسلني إليك يقول لك كذا فلا حد عليه لأنه حاك للقذف عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the victim's free status in slander cases

and the effect of witness disagreement on time and place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1908)

وعليه حد العبيد فالقول قوله فما لم يقم المقذوف البينة على حريته لا يقام عليه حد الأحرار فإن عرف القاضي حريته اكتفي بمعرفته؛ لأن علم القاضي أقوى من الشهادة، ولا يقال: كيف يقضي القاضي بالحد بعلمه؛ لأن في حد القذف له أن يقضي بعلمه، ولأنه إنما يقضي بالحرية هنا بعلمه والحرية ليست بسبب لوجوب الحد فإن اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان لم تبطل شهادتهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قولهما لا يحد القاذف بهذه الشهادة، فالحاصل أن ما يكون قولا محضا كالبيوع والأقارير ونحوها فاختلاف الشهود في المكان أو الزمان لا يمنع قبول الشهادة؛ لأنه مما يعاد ويكرر ويكون الثاني هو الأول فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان، وكذلك لو اختلفا في الإنشاء والإقرار؛ لأن حقيقة الإنشاء والإقرار واحد في هذا الباب ومن هذه الجملة القرض؛ لأن تمام القرض، وإن كان بالتسليم ولكن تحمل الشهادة على قول المقرض أقرضتك، وذلك قول فألحقه بالإقرار لهذا، فأما الجناية والغصب، وما أشبههما من الأفعال اختلاف الشهود في المكان والزمان والإقرار والإنشاء يمنع قبول الشهادة؛ لأن الفعل مما لا يتكرر والإقرار بالفعل غير الفعل، وما لم يتفق الشاهدان على شيء واحد لا يتمكن القاضي من القضاء به والنكاح من هذا النوع أيضا؛ لأنه، وإن كان قولا فلا يصح إلا بمحضر من شاهدين وحضور الشهود فعل فألحق بالأفعال لهذا، وفي القول الذي لا يتم إلا بالفعل كالهبة والصدقة والرهن اختلاف معروف نذكره في الهبة والرهن.

Mas'alah: When does accusing a woman of zina not incur the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1911)

(قال) رجل قال لامرأته: زنيت مستكرهة، أو قال: جامعك فلان جماعا حراما، أو زنيت وأنت صغيرة لا حد عليه؛ لأنه نسبها إلى فعل غير موجب للحد عليها، وقد بينا أن وجوب الحد على القاذف بنسبة المقذوف إلى فعل موجب للحد عليه، ثم المستكرهة لا فعل لها، وقوله جامعك جماعا حراما ليس بصريح بالقذف بالزنا، وقوله زنيت وأنت صغيرة محال شرعا؛ لأن فعل الصغيرة لا يكون زنى شرعا، ألا ترى أنها لا تأثم به فهو كقوله زنيت قبل أن تولدي وذلك غير موجب للحد؛ لأن الشين بهذا الكلام يلحق القاذف دون

المقذوف وإقامة الحد لدفع العار عن المقذوف

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for slander when the accused has engaged in unlawful touching?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1918)

وإن باشر امرأة حراما وبلغ كل شيء منها سوى الجماع فقذفه قاذف فعليه الحد؛ لأن سقوط الإحصان بالوطء، فإن المسقط للإحصان الزنا أو ما في معناه واللمس والتقبيل ليس في معنى الزنا

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for slander when the accused is a madman or a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1918)

مجنون زنى بامرأة مطاوعة أو مستكرهة ثم قذف المجنون أو المرأة قاذف فلا حد على قاذفه، أما المرأة فلوجود الوطء منها في غير الملك، وأما المجنون فإن قذفه بعد الإفاقة لم يحد؛ لأن الوطء الذي هو غير مملوك قد تحقق من المجنون، وهو مسقط للإحصان، وإن قذفه في حال جنونه فقاذف الصبي والمجنون لا يحد؛ لأن إحصان المقذوف شرط والإحصان عبارة عن خصال حميدة فأول ذلك كمال العقل، وذلك ينعدم بالصغر والجنون، ولأن الحد لدفع الشين عن المقذوف والشين بقذف الصبي والمجنون يلحق القاذف دون المقذوف، وكذلك المملوك لا يكون محصنا لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] فهو بيان أن المملوك لا يكون محصنا، وإن كان المملوك هو القاذف فعليه نصف حد الحر للآية

Mas'alah: What is the ruling on slandering a mute person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1918)

]

Mas'alah: What is the ruling on slandering a eunuch or a woman with a sealed vagina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1918)

، ولا يقام الحد مع الشبهة، ولا الحد على قاذف المجبوب والرتقاء؛ لأنه لا يلحقه

الشين، فإن الزنا منهما لا يتحقق ويلحق الشين القاذف في هذا القذف

Mas'alah: What is the ruling on a child claiming slander against a parent or a slave against a master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4138)

ولو ادعى الولد قبل الوالد قذفا لم يؤخذ منه كفيل ولم يترك إن يلزمه؛ لأن الابن لا يستوجب على والده شيئا من نوع العقوبة تعزيرا كان أو حدا أو قصاصا، وكذلك لا يستوجب عليه الحبس في دين له واجب عليه، وكذلك لا يستوجب الملازمة في دعواه قبله، وكذلك لو ادعاه قبل والدته أو جده أو جدته وكذلك لو ادعى عبد أن مولاه قذف أمه وهي حرة مسلمة؛ لأن حقوق الملك في إخراج المملوك من أن يكون أهلا لاستيجاب العقوبة على مالكه بمنزلة الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on applying the freedom presumption in hadd for slander?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3590)

صورته في الحد: رجل قذف إنسانا وزعم القاذف أن المقذوف عبد، فالقاضي لا يحد القاذف حتى يعلم حرية المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on a qadhif claiming to be a slave to reduce the hadd penalty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=81)

لو أنكر القاذف حرية نفسه وقال أنا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the slanderer claims to be a slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=82)

وكذلك لو قال القاذف أنا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف أنت حر فالقول قول القاذف لأن الظاهر وإن كان هو الحرية والإسلام لأن دار الإسلام دار الأحرار لكن الظاهر لا يصلح للازم على الخير فلا بد من الإتيان بالبينة بدائع ،

Mas'alah: What are the conditions for the accused in qadhf to be subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1138)

وفي (شرح القاضي) ابن أبي عوف لا تقبل فيحمل أن يكون فيه روايات أو اختلاف المشايخ، كذا في (السراج) ولا بد أن يكون المقذوف ناطقا فلا حد بقذف الأخرس، وكذا لو خرس قبل الحد أو ارتد أو زنا أو وطء حراما للشبهة في النوع الأول، وزوال الإحصان في الثاني، كذا في (التاتارخانية) ، وأن يكون ممن يتصور منه الزنا فلو كان مجبوبا أو خصيا أو كانت رتقاء أو قرناء فلا حد على القاذف أيضا، وأن لا يكون المقذوف ولدا ولا ولد ولد ولا مملوكا للقاذف كما سيأتي، والآية وإن كانت في المحصنة لكنها تتناول المحصن دلالة يجامع دفع العار وعليه الإجماع قيد بذلك لأنه لو قذف غيرها لم يحد ومنه ما لو قذف خنثى بلغ مشكلا نص عليه في (السراجية) ووجهه أن نكاحه موقوف وهو لا يفيد الحد (بزنا) أي: بصريحه كزنيت أو يا زاني وفي

أنت أزنى الناس أو من فلان خلاف ففي (المبسوط) لا حد عليه إذ معناه أنت أقدر الناس على الزنا وجزم قاضي خان بوجوبه، وكذا في أنت أزنى مني فجزم في (الظهيرية) بوجوبه وفي (الخانية) بأنه لا يجب كما لو قال: ما رأيت زانية خيرا منك.

Mas'alah: Who among slanderers is subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=637)

واما القاذف فانه يحد مسلما كان أو ذميا امرأة كانت او رجلا حرا كان أو عبدا الا المعتوه والصبي فانهما لايحدان

Mas'alah: Is slander valid from a mute person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5105)

مسألة 1216 قذف الأخرس 24888 – قال أصحابنا: لا يصح قذف الأخرس ولا لعانه. فإن قذفها وهو صحيح ثم خرس لم يلاعن. 24889 – وقال الشافعي: يصح قذفه ولعانه. والدليل على أن قذفه لا يصح أن الإشارة قائمة مقام الصريح كالكناية ولأن أكثر أحوال الإشارة أنه يدل على الوطء الحرام من غير شبهة ولو نطق بهذا لم يكن قاذفا/ كذلك إذا دلت عليه الإشارة أشار ثم قال لم أرد القذف بالزنا قبل منه، ولو كانت الإشارة محتملة فيصدق فيما يرى بها ولأنه قذف بغير نطق كالصحيح إذا أشار. 24890 – فإن قيل: لو أقر بقتل العمد اقتص منه، وإن كان يثبت بالكتابة. 24891 – قلنا: كان أبو بكر الرازي يقول إذا أقر بالقصاص لم يقتص منه

ويحمل ما قال في الجامع الصغير (ويقتص من الأخرس) على أن القتل ثبت منه فعل هذا الرسول لهم، ومنه أصحابنا من يسلك ذلك وقال: القصاص يجوز أن يقر بصريح اللفظ وما أجري مجرى الصريح لأن من قال ضربته بحديدة وأنا قاصد موته فالإشارة كاللفظ القائم مقام الصريح. 24892 – فإن قيل: إذا يجب بالقذف ولا احتمال فيه. 24893 – قلنا: لو كتب الصحيح لم يكن قذفا ولولا الاحتمال قبل من الصحيح، ولأن القذف بالكتابة فرع على القذف بغيرها، فإذا دللنا على أنه قذفه لا يصح واللعان من حكم القذف الصحيح، والدليل على أن لعانه لا يصح أنه لا يوجد منه لفظ الشهادة فصار كالصحيح إذا قال أعلم ولأن الإشارة قائمة مقام الكلام فصار كقوله أعلم. ولأن شهادة الأخرس لا تصح عندنا، ومن ليس من أهل الشهادة لا يصح لعانه كالصبي. والدليل على أن شهادة الأخرس لا تصح قوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء) والأخرس ليس بمرضى، ولأن الإشارة محتملة فلا يصح الشهادة بها كاللفظ المحتمل وإذا ثبت هذا قلنا لفظ شهادة تختص بالحاكم

كالشهادة بالديون. 24894 – احتجوا: بقوله تعالى: (والذين يرمون أزوجهم) . 24895 – قلنا: المراد به الرمي بصريح الزنا. وعندنا أنه لم يرمها بذلك، لأنه قال فشهادة أحدهم، والأخرس لا توجد منه الشهادة. 24896 – قالوا: كل زوج صح طلاقه صح قذفه أو صح لعانه كالناطق، وربما قالوا: زوج صح يمينه. 24897 – قلنا: الناطق يصح طلاقه لأن لعانه يصح فيجعل المعلول علة ولأن الطلاق يصح بالصريح وغير الصريح، والقذف لا يصح بغير الصريح فلم يعتبر أحدهما بالآخر ولأن المعنى في الناطق أنه وجد منه صريح القذف، والأخرس لم يوجد منه صريح القذف فصار كالناطق إذا قذف بالكتابة. 24898 – قالوا: به ضرورة إلى نفي نسب ولد وليس منه كالناطق. وربما قالوا إنه مأمور بأن ينفي عن نفسه نسبأ ليس منه ويستحيل أن يؤمر بالنفي ولا

يصح نفيه. 24899 – قلنا: الظاهر من حال المرأة العفة، وأنه كاذب عليها، وكيف نقول إنه مضطر إلى قذفها. وقولهم إنه مأمور بنفي النسب فإنه يؤمر بذلك إذا وجد منه النفي، فأما إذا عجز عن السبب لم يؤمر، ألا ترى أن الله تعالى نهى عن كتمان الشهادة، ومن لا تقبل شهادته نحو أن لا يشهد ولا يمنع من الكتمان لأنه لا فائدة في إظهاره.

– 24900

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer who knows Arabic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5160)

25130 – قلنا: إن كان القاذف ممن يعرف العربية فليس بقاذف، وإنما كلامنا في العوام الذين عرف من عادتهم أنهم لا يفرقون بين الهمزة وغيرها.

Mas'alah: Are freedom, Islam, and chastity conditions for the accuser in qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

وأما حرية القاذف وإسلامه وعفته عن فعل الزنا فليس بشرط؛ فيحد الرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا، والشرط إحصان المقذوف لا إحصان القاذف، والله – سبحانه وتعالى – الموفق. [فصل في الشرائط التي ترجع إلى المقذوف] (فصل) :

Mas'alah: What are the conditions relating to the slanderer and the slandered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى القاذف والمقذوف]

Mas'alah: What is the ruling on slander when the slanderer is a parent of the slandered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

وأما الذي يرجع إليهما جميعا فواحد، وهو أن لا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت، فإن كان - لا حد عليه؛ لقول الله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] والنهي عن التأفيف نصا، نهي عن الضرب دلالة؛ ولهذا لا يقتل به قصاصا؛ ولقوله تبارك وتعالى {وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23]

والمطالب بالقذف ليس من الإحسان في شيء فكان منفيا بالنص؛ ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعا وعقلا، والمطالبة بالقذف للجد ترك التعظيم والاحترام فكان حراما، والله - سبحانه وتعالى - الموفق.

Mas'alah: What are the conditions for the slander penalty regarding the freedom of the accused?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و لا يجب حد القذف إلا أن يكون المقذوف حرا ثبتت حريته بإقرار القاذف أو بالبينة إذا أنكر القاذف حريته *

Mas'alah: What is the ruling when the defamer claims to be a slave to reduce the penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

* و كذا لو أنكر القاذف حرية نفسه و قال أنا عبد و علي حد العبيد كان القول قوله

Mas'alah: Is a father subject to the hadd penalty for slandering his child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* رجل قذف ولده أو ولد ولده لا حد عليه

Mas'alah: Is a person subject to the hadd penalty for slandering his father, mother, brother, or uncle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* و إن قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه حد

Mas'alah: May a father who is a slave, disbeliever, or killer of the slandered person demand the hadd penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

* و الوالد عبدا كان أم كافرا أو ذميا أو قاتلا للمقذوف له أن يأخذ القاذف بالحد إذا كان المقذوف حرا مسلما

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to call another a fornicator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

قال لرجل قل لفلان يا زاني

Mas'alah: What is the ruling on a messenger conveying slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

فإن قال الرسول للمرسل إليه فلان يقول لك يا زاني لا حد على الرسول ولا على المرسل، وإن قال له يا زاني حد الرسول خاصة.

Mas'alah: What are the conditions for the accuser and the accused in qadhf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2043)

(من قذف) وهو (مكلف) حر أو عبد (محصنا أي حرا) وعن داود: أنه يحد قاذف العبد. (مكلفا) وأحمد في رواية لا يشترط البلوغ، بل يشترط أن يكون بحيث يجامع.

***

Mas'alah: Who can demand the hadd penalty for slander and what invalidates it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=916)

الإرث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد، ولا يطالب ولد أباه ولا عبد سيده بقذف أمه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الإقرار، ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال

Mas'alah: What are the conditions for applying the punishment of qadhf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=825)

قال – رحمه الله – (فلو قذف محصنا أو محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا) أي بطلب المقذوف مفرقا على أعضاء القاذف لقوله تعالى [حاشية الشلبي] قوله وعن محمد) أي في ظاهر الرواية. اهـ. أتقاني. [باب حد القذف] (باب حد القذف) قد ذكر وجه المناسبة في أول باب حد الشرب قال الكمال وهو من الكبائر بإجماع الأمة قال الله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] وقال – عليه الصلاة والسلام – «اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه وعنه – عليه الصلاة والسلام – «من أقام الصلوات الخمس واجتنب السبع الكبائر نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء وذكر منها قذف المحصنات» وتعلق الحد به بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] والمراد بالرمي

بالزنا حتى لو رماه بسائر المعاصي غيره لا يجب الحد بل التعزير وفي النص إشارة إليه أي إلى أن المراد الزنا وهو اشتراط أربعة من الشهود يشهدون عليها بما رماها به ليظهر به صدقه فيما رماها به ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة إلا الزنا ثم ثبت وجوب جلد القاذف للمحصن بدلالة هذا النص للقطع بإلغاء الفارق وهو صفة الأنوثة واستقلال دفع عار ما نسب إليه بالتأثير بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد اهـ. (قوله وهو ثمانون جلدة) يعني في الحر لأن القاذف إذا كان عبدا فحده أربعون وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ولأن الرق منصف على ما مر. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن فلو قذف محصنا أو محصنة بزنا) قال الهداية بصريح الزنا قال الأتقاني بأن قال لمحصن يا زاني أو لمحصنة أو قال يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا أو لست لأبيك وأمه حرة مسلمة اهـ والأصل فيه ما قال في شرح الطحاوي أن من قذف أحدا بفعل يوجب الحد على المقذوف لو ظهر ذلك منه فإذا لم يظهر ذلك بقول القاذف فيجب الحد ثمانون جلدة إذا كان حرا وأربعون إذا كان عبدا سواء كان القاذف رجلا أو امرأة بعد أن يكون من أهل العقوبة وإن لم يكن من أهل العقوبة فلا حد عليه كالصبي والمجنون ولو لم يكن الفعل موجبا للحد على المقذوف لو ظهر ذلك فلا يجب الحد على القاذف ويجب التعزير. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الكمال وقوله بصريح الزنا يحترز عن القذف بالكناية كقائل صدقت لمن قال يا زاني بخلاف ما لو قال هو كما قلت فإنه يحد ولو قال أشهد أنك زان فقال الآخر وأنا أشهد لا حد على الثاني لأن كلامه محتمل ولو قال أنا أشهد بمثل ما شهدت به حد ويحد بقوله زنى فرجك وبقوله زنيت ثم قال بعدما قطع كلامه وأنت مكرهة بخلافه موصولا وكذا إذا قال ليست أمي بزانية أو أبي فإنه لا يحد وبه قال الشافعي وأحمد وسفيان وابن شبرمة والحسن بن صالح وقال مالك وهو رواية عن أحمد يحد بالتعريض لما روى الزهري عن سالم عن

عبد الله بن عمر قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وعن علي أنه جلد رجلا بالتعريض ولأنه إذا عرف المراد بدليله من القرينة صار كالصريح قلنا لم يعتبر الشارع مثله فإنا رأيناه حرم صريح خطبة المتوفى عنها في العدة وأباح التعريض فقال {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] وقال {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] فإذا ثبت في الشرع نفي اتحاد حكمهما في غير الحد لم يجز أن يعتبر مثله على وجه يوجب الحد المحتاط في درئه وأما الاستدلال بأنه – صلى الله عليه وسلم – «لم يلزم. الحد للذي قال إن امرأتي ولدت غلاما أسود» يعرض بنفيه فغير لازم لأن إلزام حد القذف متوقف على الدعوى والمرأة لم تدع وأورد أن الحديث يثبت بنفي النسب وليس صريحا في القذف وورود باعتبار المفهوم وليس حجة في الروايات وأجيب بأنه يثبت بالنسبة إلى الزنا بالاقتضاء والثابت مقتضى كالثابت بالعبارة والحق أن لا دلالة اقتضاء في ذلك لما سيظهر بل حده بالأثر والإجماع فهو وارد لا يندفع ولا فرق في ثبوت

{والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] إلى قوله {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] والمراد الرمي بالزنا بإجماع العلماء وفي الآية إشارة إليه حيث شرط أربعة شهداء وهو من خصائص الزنا والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضا لأن المعنى وهو دفع العار يشملهما فكان متناولا لهم دلالة وعليه الإجماع وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – «لما أنزلت الآية قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وكانوا قاذفين لعائشة – رضي الله عنها – وإن لم يصرح القاذف بالزنا بأن قال جامعت فلانة حراما، أو فجرت بها ونحوه لا يجب عليه الحد لأن الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد ولا يقال يجب الحد

بقوله لغيره لست لأبيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال أن يكون من غيره بالوطء بالشبهة ولأنا نقول فيه نسبة أمه إلى الزنا بطريق الاقتضاء والمقتضى إذا ثبت يثبت ما هو من ضروراته فيجب الحد إذ الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة وشرط طلبه ولأن فيه حقه وينتفع به على الخصوص من حيث دفع العار عن نفس وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى وإنما يفرق على بدنه لما ذكرنا في حد الشرب ولا بد من تصور الزنا من المقذوف حتى لو قذف رتقاء أو مجبوبا لا يجب عليه الحد ولأنهما لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين وكذا قذف الأخرس لا يوجب الحد ولأن طلبه يكون بالإشارة ولعله لو كان ينطق لصدقه.

Mas'alah: Who is deprived of the right to seek punishment for qadhf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2281)

وقوله: ولو محروما، كولد الولد [(1)] مع وجود الولد، والكافر، والعبد، خلافا لزفر [(2)] - رضي الله عنه -، وكالقاتل.

Sub-topic – Conditions for the Victim (Ihsan)

Mas'alah: Who is subject to the hadd for qadhf and what are the conditions for the victim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=313)

ويحد الحر أو العبد) ولو ذميا أو امرأة (قاذف المسلم الحر) الثابتة حريته، وإلا ففيه التعزير (البالغ العاقل العفيف) عن فعل الزنا، فينقص عن إحصان الرجم بشيئين: النكاح، والدخول. وبقي من الشروط أن لا يكون ولده أو ولد ولده أو أخرس أو مجبوبا أو خصيا أو وطئ أو بنكاح أو ملك فاسد أو هي رتقاء أو قرناء وأن يوجد الاحصان وقت الحد، حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو أسلم بعد ذلك. فتح (

Mas'alah: What are the conditions for the victim to demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=313)

في غضب) يتعلق بالصور الثلاث (بطلب المقذوف) المحصن لانه حقه (ولو) المقذوف (غائبا) عن مجلس القاذف (حال القذف) وإن لم يسمعه أحد. نهر. بل وإن أمره المقذوف بذلك. شرح تكملة (

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the hadd of qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2177)

فينقص عن إحصان الرجم بشيئين: النكاح والدخول. وبقي من الشروط أن لا يكون ولده أو ولد ولده أو أخرس أو مجبوبا أو خصيا أو وطئ بنكاح أو ملك فاسد أو هي رتقاء أو قرناء وأن يوجد الإحصان وقت الحد؛ حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو أسلم بعد ذلك فتح)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who performed li'an with a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

(قوله أو من لاعنت بولد) أي سواء كان حيا أو ميتا، وهذا إذا قطع القاضي نسب الولد وألحقه بأمه وبقي اللعان، فلو لاعنت بغير ولد أو لاعنت بولد ولم يقع نسبه أو بطل اللعان بإكذاب الزوج نفسه ثم قذفها رجل وجب الحد، أفاده في البحر

Mas'alah: What is the principle regarding slander of a man who engaged in unlawful intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

(قوله أو بقذف رجل وطئ في غير ملكه إلخ) الأصل فيه أن من وطئ وطئا حراما لعينه لا يحد قاذفه؛ لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه، وإن كان محرما لغيره يحد قاذفه؛ لأنه ليس بزنا فالوطء في غير ملكه من كل وجه أو من وجه حرام لعينه، وكذا الوطء في الملك، والحرمة مؤبدة بشرط ثبوتها بالإجماع أو بالحديث المشهور عند أبي حنيفة لتكون ثابتة من غير تردد، بخلاف ثبوت المصاهرة بالمس والتقبيل؛ لأن فيها خلافا، ولا نص فيها بل هي احتياط. أما ثبوتها بالوطء فهو بنص – {ولا تنكحوا ما نكح

آباؤكم} [النساء: 22] – ولا يعتبر الخلاف مع النص، فإن كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره، وتمامه في الهداية وشروحها

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused has lost ihsan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

(قوله لفوات العفة) تعليل للمسائل الثلاث أي وإذا زالت العفة زال الإحصان، والنص إنما أوجب الحد على من رمى المحصنات، وفي معناه المحصنين لا من رمى غير المحصن ولا دليل يوجب الحد فيه، نعم هو محرم بعد التوبة فيعزر فتح

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who committed zina while a disbeliever?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

(قوله أو بقذف من زنت في كفرها) الأنوثة غير قيد كما في الفتح، وأطلقه فشمل الحربي والذمي، وما إذا كان الزنا في دار الإسلام أو في دار الحرب، وما إذا قال له زنيت وأطلق ثم أثبت أنه زنى في كفره أو قال له زنيت وأنت كافر فهو كما لو قال لمعتق زنيت وأنت عبد بحر وما ذكره من شمول الإطلاق والإسناد إلى وقت الكفر هو المتبادر من إطلاق المصنف كالكنز والهداية والزيلعي والاختيار وغيرها. ويخالفه ما في الفتح من أن المراد قذفها بعد الإسلام بزنا كان في نصرانيتها، بأن قال زنيت وأنت كافرة كما لو قال قذفتك بالزنا وأنت أمة فلا حد عليه؛ لأنه إنما أقر أنه قذفها في حال لو علمنا منه صريح القذف لم يحد؛ لأن الزنا يتحقق من الكافر ولذا يقام عليه الجلد

حدا لا الرجم، ولا يسقط الحد بالإسلام وكذا

بقذف (مكاتب مات عن وفاء) لاختلاف الصحابة في حريته فأورث شبهة. (

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slandering a muhsan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

(قوله: فلو قذف محصنا أو محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا) أي بطلب المقذوف مفرقا على أعضاء القاذف لما تلوناه من الآية وبينا من الإجماع قيد بالمحصن؛ لأن غيره لا يجب الحد بقذفه وفيه إشارة إلى اشتراط عجز القاذف عن إقامة البينة على الزنا، فإنه إذا أقام بينة على صدق مقالته لم يبق المقذوف محصنا فأغنى ذكر الإحصان عن هذا الشرط وكذا لو صدقه المقذوف

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the victim of qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1607)

وخرج غير العفيف؛ لأن الإحصان ينتظم العفة أيضا قال تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] أي العفائف ولأن المقذوف إذا لم يكن عفيفا فالقاذف صادق فالشرائط الخمسة للإحصان داخلة تحت قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] ، فإذا فقد واحد منها لا يكون محصنا وفي القنية قذف وهو مصلح ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر يعذر في مطالبة القاذف بالحد فيما بينه وبين الله

تعالى قال – رضي الله عنه – فيه نظر، فإن المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا في السر إنه من الزنا، وإن كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف يعذر اهـ. وقيد بقوله عن الزنا؛ لأنه لا يشترط العفة عن الوطء الحرام ولذا قال في الظهيرية لو وطئ أمته المرتدة حد قاذفه ولو تزوج أمة على حرة فوطئها، فإني أحد قاذفه كذا في المنتقى عن أبي يوسف. قال الحاكم أبو الفضل هذا خلاف ما في الأصل قال ثم كل شيء اختلف فيه الفقهاء حرمه بعضهم وأحله بعضهم، فإني أحد قاذفه وفيه أيضا لو وطئ أمته في عدة من زوج لها، فإني أحد قاذفه؛ لأن ملكه في أمته صحيح ولو وطئ جارية ابنه في عدة من زوج لها فأحبلها أو لم يحبلها، فإنه يحد قاذفه قال أبو يوسف كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه، فإني أحد قاذفه وكذلك لو تزوج أمة لرجل بغير إذنه ودخل بها، فإني أحد قاذفه هشام عن محمد في رجل اشترى أمة فوطئها ثم استبان أنها أخته حد قاذفه ابن سماعة عن محمد في الرقيات أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأة معروفة سموها ووصفوا الزنا فأثبتوه، والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم إن رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته إلى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم قال القياس أن يحد قاذفها؛ لأن القاضي إنما قضى عليه لا عليها لكني أستحسن أن لا أحد قاذفها ثم قال وكما يزول الإحصان بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من وجه فكل وطء حرم لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من كل وجه وذلك كوطء الأجنبية وكل وطء حرم مع قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطء المرأة في حالة الحيض لا يزول به الإحصان. وإذا وطئ أمته المجوسية لا يزول إحصانه لقيام ملك المتعة من كل وجه ولو اشترى أمة وطئها أبوه أو وطئ هو أمها ووطئها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع

Mas'alah: Is chastity from unlawful intercourse required for ihsan in qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1607)

(قوله؛ لأنه لا تشترط العفة عن الوطء الحرام) نظر فيه بأن من جملة الوطء الحرام الذي ليس بزنا الوطء بنكاح فاسد والوطء بشبهة مع أنه تشترط العفة عنهما وأجيب بأنه أراد الحرام لغيره والقرينة عليه ما يأتي آخر المقولة عن شرح الطحاوي وكذا ما يأتي عند قول المتن ومن قذف امرأة لم يدر أبو ولدها إلخ فراجعه، فإنه صريح في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on slander involving a prepubescent hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

ولو أن رجلا قذف الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف أما إذا كان القاذف هو الخنثى فلأنه صبي أو صبية فأما إذا كان القاذف رجلا آخر فلأنه غير محصن؛ لأن البلوغ من أحد شرائط إحصان القذف كالإسلام

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3412)

غير أنه ينزع عنه الفرو، والحشو؛ لأن ذلك يمنع إيصال الألم به، وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا لمكان الرق. والإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا أما الحرية فلأنه ينطلق عليه اسم الإحصان، قال الله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] (النساء: الآية 25) أي الحرائر.

[البناية] م: (غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو؛ لأن ذلك) ش: أي الفرو والحشو م: (يمنع إيصال الألم به) ش: أي بالمحدود م: (وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا لمكان الرق) ش: وقد مر أي الرق منصف م: (والإحصان) ش: شرع في بيان شروط الإحصان، وهي خمسة: فبينها بقوله: م: (أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا) ش: هذا باتفاق العلماء إلا ما روي عن داود الظاهري – رحمه الله – أنه أوجب الحد على قاذف العبد. وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى –رحمهما الله – يجب أن يحد بقذف الذمية التي لها ولد مسلم. وعن أحمد في رواية: لا يشترط البلوغ، بل يشترط بحيث أن يكون بجامع، وفي الأصح: يشترط كالعلامة. قوله: والإحصان إلى قوله: عن فعل الزنا لفظ القدوري في "مختصره" وشرع المصنف في تبيين كل ذلك بدلائله فقال: م: (وأما الحرية فلأنه ينطلق عليه اسم الإحصان قال الله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] (النساء: الآية 25) أي الحرائر) ش: يعني إن شاء الله تعالى، أراد بقوله: فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، الحرائر لا الإماء، فدل على أن الرقيق ليس بمحصن. وقال تاج الشريعة: فإن قلت: قال الله عز وجل: {فإذا أحصن} [النساء: 25] والمراد منه الإماء. قلت: الإحصان يذكر ويراد منه الحرائر فشرطنا الحرية احتيالا للدرء. وقال الكاكي: فإن قيل: المحصنات جاءت في القرآن بأربع معان: أحدهما: بمعنى العفائف. والثاني: بمعنى الحرائر. والثالث: بمعنى الزوجات {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] والرابع: بمعنى الإسلام، قال تعالى: {فإذا أحصن} [النساء: 25] قال ابن مسعود – رضي الله عنه: إحصانها إسلامها، فيمكن أن يكون العبد محصنا بجهة، وغير محصن بجهة، فكيف يلزم أن يكون الحرية شرط الإحصان في القذف، قلنا: لما لم يكن العبد محصنا من وجه لم يدخل تحت الآية لقصوره فيه، وعليه أجمع الفقهاء.

Mas'alah: Why are sanity and puberty conditions for ihsan in qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3413)

والعقل والبلوغ؛ لأن العار لا يلحق بالصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor of adultery if he claims to have reached puberty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

إذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن أو الاحتلام لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the woman was previously convicted of zina by testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في الرقيات أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأة معروفة سموها ووصفوا الزنا وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم إن رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته إلى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم قال: القياس أن يحد. لكني أستحسن أن لا أحد قاذفها كذا في الظهيرية. في جمع الجوامع وإن خاصمت إلى قاض آخر يحد إلا إن أقام الشاهد بينة على قضاء الأول كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the victim of qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

"

Mas'alah: What constitutes ihsan in the context of qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

والإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا" أم الحرية فلأنه يطلق عليه اسم الإحصان قال الله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] أي الحرائر والعقل والبلوغ لأن العار لا يلحق بالصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما والإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام "من أشرك بالله فليس بمحصن" والعفة لأن غير العفيف لا يلحقه العار وكذا القاذف صادق فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the victim to be considered muhsan for the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=355)

والإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا أم الحرية فلأنه يطلق عليه اسم الإحصان قال الله تعالى فعلهن نصف ما على المحصنات من العذاب أي الحرائر والعقل والبلوغ لأن العار لا يلحق بالصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما والإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس بمحصن والعفة لأن غير العفيف لا يلحقه العار وكذا القاذف صادق فيه

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the victim of qadhf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=615)

قال: (وإحصان القذف: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا) أما الحرية والإسلام فلما مر في حد الزنا، وأما العقل والبلوغ فلأن الصبي والمجنون لا يلحقهما العار لعدم تحقق فعل الزنا منهما، وأما العفة فلأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولأن حد القذف يجب جزاء

Mas'alah: What is the ruling on accusing a non-chaste person of adultery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=616)

على الكذب والقاذف لغير العفيف صادق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's condition for permanent prohibition affecting ihsan in slander cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=617)

وعند أبي حنيفة يشترط للحرمة المؤبدة الإجماع أو الحديث المشهور. بيان ذلك في صور المسائل وهي: الوطء بالنكاح الفاسد والأمة المستحقة والإكراه على الزنا والمجنون والمطاوعة والمحرمة بالمصاهرة بالوطء ووطء الأب جارية ابنه، ففي هذه المسائل يسقط الإحصان ولا يحد قاذفه لأنه حرام لعينه وإن لم يأثم إما للجهل أو للإكراه، بخلاف ثبوت المصاهرة بالتقبيل والمس لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون ذلك

محرما، ولا نص في إثبات الحرمة، بل هو نوع احتياط إقامة للسبب مقام المسبب فلا يسقط الإحصان الثابت بيقين بالشك.

Mas'alah: Does temporary prohibition from kissing or touching affect ihsan in slander rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=617)

وذكر في المحيط عن أبي يوسف ومحمد يسقط إحصانه لأنها حرمة مؤبدة عندهما، وجوابه ما مر بخلاف الوطء لأن فيه نصا، وهو قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] ، وقد قام الدليل على أن النكاح حقيقة في الوطء ولا اعتبار للاختلاف مع صريح النص. وأما الحرمة المؤبدة في الملك الأخت من الرضاع والجارية المشتركة فإنما يسقط الإحصان لأنه ينافي ملك المتعة فيكون الوطء واقعا في غير الملك فيصير له شبه بالزنا.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the context of qadhf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=659)

قال : (وإحصان القذف : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا) أما الحرية والإسلام فلما مر في حد الزنا ، وأما العقل والبلوغ فلأن الصبي والمجنون لا يلحقهما العار لعدم تحقق فعل الزنا منهما ، وأما العفة فلأن غير العفيف لا يلحقه العار ، ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب والقاذف لغير العفيف صادق .

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who committed unlawful intercourse or a woman with a child from li'an?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=660)

قال : (ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما) لفوات العفة ، وكذا إذا قذف امرأة معها أولاد لا يعرف لهم أب لأن ذلك أمارة الزنا (وإن لاعنت بغير ولد حد) لعدم أمارة الزنا .

Mas'alah: How does the nature of unlawful intercourse affect the penalty for slander?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=660)

اعلم أنه إن وطئ وطئا حراما فلا يخلو إما إن كان حراما لعينه أو لغيره ؛ أما إن كان حراما لعينه سقط إحصانه لأنه زنا ولا يحد قاذفه ، وإن كان حراما لغيره لا يسقط إحصانه ويحد قاذفه لأنه ليس بزنا ، فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في ملكه والحرمة مؤبدة ، وإن كانت مؤقتة فالحرمة لغيره . وعند أبي حنيفة يشترط للحرمة المؤبدة الإجماع أو الحديث المشهور . بيان ذلك في صور المسائل وهي : الوطء بالنكاح الفاسد والأمة المستحقة والإكراه على الزنا والمجنون والمطاوعة والمحرمة بالمصاهرة بالوطء ووطء الأب جارية ابنه ، ففي هذه المسائل يسقط الإحصان ولا يحد قاذفه لأنه حرام لعينه وإن لم يأثم إما للجهل أو للإكراه ، بخلاف ثبوت المصاهرة بالتقبيل والمس لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون ذلك محرما ، ولا نص في إثبات الحرمة ، بل هو نوع احتياط إقامة للسبب مقام المسبب فلا يسقط الإحصان الثابت بيقين بالشك . وذكر في المحيط عن أبي يوسف ومحمد يسقط

إحصانه لأنها حرمة مؤبدة عندهما ، وجوابه ما مر بخلاف الوطء لأن فيه نصا ، وهو قوله تعالى :) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ([النساء : 22] وقد قام الدليل على أن النكاح حقيقة في الوطء ولا اعتبار للاختلاف مع صريح النص . وأما الحرمة المؤبدة في الملك الأخت من الرضاع والجارية المشتركة فإنما يسقط الإحصان لأنه ينافي ملك المتعة فيكون الوطء واقعا في غير الملك فيصير له شبه بالزنا . والحرمة المؤقتة كالمجوسية والحائض والمظاهر منها والحرمة باليمين والأمة المنكوحة والمعتدة من غيره ووطء الأختين بملك اليمين والمكاتبة والمشتراة شراء فاسدا فلا يسقط الإحصان ، لأن مع قيام الملك في المحل لا يكون الفعل زنا ولا في معناه والحرمة على شرف الزوال . ومن قذف كافرا زنى في حالة الكفر لا يحد لأن زناه في الكفر حرام ؛ ولو قذف مكاتبا مات عن وفاء لا يحد لوقوع الاختلاف في حريته . ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ودخل عليها ثم أسلم حد عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن له حكم الصحة عنده خلافا لهما وقد مر في النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman with children of unknown paternity or a woman who has been subject to li'an?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2339)

ومن قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي أو قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه) لقيام أمارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرا إليها وهي شرط الإحصان [العناية] فيما إذا نفاه ثم أقر به. وقوله (واللعان يصح بدون قطع النسب) جواب عما يقال إن سبب اللعان هنا هو نفي الولد فلما لم ينتف الولد وجب أن لا يجري بينهما اللعان لأن بطلان المتضمن يقتضي بطلان

المتضمن. ووجهه أن قطع النسب ليس من ضرورة اللعان فاعتبر كل واحد منهما: أي من نسبته إلى الزنا ومن نفى الولد منفصلا عن الآخر فصار كأنه نسبها إلى الزنا من غير نفي الولد بأن قال يا زانية وفيه اللعان، فكذا هاهنا؛ ألا ترى أنه إذا تطاولت مدة ولادة منكوحته على حسب ما اختلفوا فيه ثم قال ليس بابني فإنه يلاعن مع أن سبب اللعان نفي الولد، ولم ينتف الولد لأنه صار بمنزلة قوله أنت زانية. قوله (وإن قال ليس بابني ولا بابنك) ظاهر. وقوله (أو قذف الملاعنة بولد) بفتح العين كذا نقله صاحب النهاية بخط شيخه، ويجوز أن يكون بكسر العين ومعناه التي لاعنت بولد كذا في الكافي. وقوله (بولد) يتصل بالملاعنة. وقوله (ففاتت العفة نظر إليها) أي إلى إمارة الزنا (وهو) أي العفة وذكره نظرا إلى قوله شرط ومعناه العفة شرط وجوب حد القذف على القاذف وهي فائتة فلا يجب الحد.

)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has performed li'an without a child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2340)

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد) لانعدام أمارة الزنا. فقال (

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a woman with a child of unknown father?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=222)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قذف امرأة معها ولدها لا يعرف له اب او قذف امرأة لا عنت بولد او قذف رجلا ـــــــــ ينزع عنه الفرو والحشو لأن ذلك يمنع أثر الضرب أصلا

Mas'alah: What is the significance of a woman giving birth to a child without a known father in qadhf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=222)

قوله لاعنت بولد فإن علامة الزنا موجودة وهو قيام ولد لا اب له

Mas'alah: Why does a Muslim woman's zina while Christian invalidate her ihsan for qadhf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=222)

قوله في نصرانيتها لأنها زانية من كل وجه لأن زناها في تلك الحالة زنا فبطل إحصانها

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the context of qadhf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

قوله (والإحصان أن يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا) هذه خمس شرائط لا بد منها في إحصان القذف، والعفيف هو الذي لم يكن وطئ امرأة

بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فإن وجد ذلك منه في عمره مرة واحدة لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه. .

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor, coerced, sleeping, or insane woman of adultery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

وإن قال زنيت وأنت صغيرة أو مكرهة أو نائمة أو مجنونة لم يحد

Mas'alah: What are the conditions of ihsan (chastity) for the victim of qadhf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=652)

مسلما، عفيفا عن فعل الزنا.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for qadhf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=334)

ولما كان معنى الإحصان هنا مغايرا لمعنى الإحصان في الزنا فسره بقوله: (والإحصان أن يكون المقذوف حرا) لإطلاق اسم الإحصان عليه في قوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات} أي الحرائر (عاقلا بالغا) لأن المحنون والصبي لا يلحقهما عار، لعدم تحقق فعل الزنا منهما (مسلما) لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أشرك بالله فليس بمحصن) (عفيفا عن فعل الزنا) لأن غير العفيف لا يلحقه العار، والقاذف صادق فيه.

Mas'alah: Does intercourse in an invalid marriage nullify ihsan for the purpose of slander punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

ومن وطئ امرأة في نكاح فاسد ثم قذفه رجل لا حد عليه؛ لأنه ارتكب وطئا حراما غير مملوك فيسقط به إحصانه

Mas'alah: Does intercourse with two sisters owned as slaves nullify ihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1917)

ملك أختين فوطئهما] (قال) وإن ملك أختين فوطئهما حد قاذفه؛ لأن هذا وطء في الملك والحرمة بعارض على شرف الزوال، ألا ترى أنه لو أخرج إحداهما عن ملكه حل له وطء الأخرى وبمثل هذا الوطء لا يسقط

Mas'alah: What is the ruling on slandering a child of li'an or a child of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1927)

[قذف ولد ملاعنة أو ولد زنى في نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on slandering a child of li'an or a child of zina regarding their own status?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1927)

(قال) ومن قذف ولد ملاعنة أو ولد زنى في نفسه فعليه الحد؛ لأنه محصن عفيف،

وإنما الذنب لأبويه وفعلهما لا يسقط إحصانه، وإن قذف أمه فلا حد عليه، أما ولد الزنا فلأن قاذف أمه صادق؛ لأنها زانية، وأما ولد الملاعنة، فإن أمه ليست بمحصنة؛ لأنه كان في حجرها ولد لا يعرف له والد ومثله في صورة الزانيات لا يحد قاذفه

Mas'alah: What is the ruling on hadd for slandering a hermaphrodite of ambiguous gender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6075)

والسرقة لا يختلف بالذكورة والأنوثة، واشتباه حاله لا يمنع بتحقق قذفه موجبا للحد عليه ولا تحقق سرقته والسرقة منه موجب القطع، وإن قذفه رجل فلا حد على قاذفه بمنزلة المجنون والرتقاء إذا قذفها رجل، وهذا لأن القاذف يستوجب الحد بنسبة الرجل إلى فعل يباشره ونسبة المرأة إلى التمكين من فعل يباشره غيرها، ومع اشتباه أمره لا يتقدر السبب ولا يدري أن قاذفه إلى أي فعل نسبه، فإن كان نسبه إلى مباشرة الفعل وهو امرأة كان قد نسبه إلى محال فيكون بمنزلة قاذف الرتقاء والمجنون، وإن كان قد نسبه إلى التمكين وهو رجل كان قد نسبه إلى ما هو قاصر في حقه غير موجب للحد عليه، وعند اشتباه الأمر لا يمكن إقامة الحد على القاذف.

Mas'alah: What is the ruling if the slanderer claims the victim's mother is a slave or non-Muslim?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=82)

ولو قذف رجلا فقال يابن الزانية ثم ادعى القاذف أن أم المقذوف أمة أو نصرانية والمقذوف يقول أنها حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف إقامة البينة على

الحرية والإسلام

Mas'alah: What is the ruling if the slanderer claims the victim is a slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=82)

وكذلك لو قذف إنسانا في نفسه ثم ادعى القاذف أن المقذوف عبد فالقول قول القاذف

Mas'alah: What are the conditions for the accused to be considered muhsan in qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1139)

حد بطلبه مفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو وإحصانه بكونه مكلفا. ـــــــــ

Mas'alah: How is ihsan (chastity) established in a qadhf case?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1139)

قال في (الفتح) : ويثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين وبعلم القاضي ولا

Mas'alah: What are the conditions of ihsan regarding freedom and Islam in qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1140)

يحلف القاذف لا يعلم أن القاذف محصن (حرا) خرج العبد ولو مدبرا أو مكاتبا، ولفظ الإحصان ينتظم الحرية / [307/أ] قال تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} (النساء: 25) أي: من الحرائر وكونه محصنا بمعنى آخر كالإسلام وغيره يوجب كونه محصنا من وجه دون وجه وذلك شبهة، ولو أنكر القاذف حرية المقذوف فلا بد من إقراره أو البينة بها ولو أنكر حرية نفسه فالقول له، كذا في (الخانية) فيحتاج المقذوف إلى إثباتها (مسلما) لأنه أطلق بمعنى الإسلام في قوله: فإذا أحصن، قال ابن مسعود: أسلمن وفي الخبر: (من أشرك بالله فليس بمحصن عفيف عن الزنا) لأن غير العفيف لا يلحقه العار وهو من لم يكن وطء امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد فإن فعل ذلك مرة لا حد عن قاذفه، وكذا لو وطء التي حرمتها مؤبدة كأمته التي هي أخته من الرضاع، وإن كانت غير مؤبدة كأمته المجوسية لا يسقط إحصانه كذا في (شرح الطحاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman whose child's father is unknown?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1146)

وإن عكس حد والولد له فيهما ولو قال: ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر أبو ولدها أو لاعنت بولد أو رجلا وطئ في غير ملكه أو أمة مشتركة أو مسلما زنى في كفره أو مكاتبا مات عن وفاء لا يحد. ـــــــ بإقراره وبالنفي بعد صار قاذفا لزوجته فيلاعن (وإن عكس) بأن نفاه أولا ثم أقر به قبل اللعان (حد) لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد لأنه ضروري صير إليه ضرورة التكاذب بين الزوجين فكان خلفا عن الحد فإذا بطل صير إلى الأصل (والولد له فيهما) أي: في

الصورتين، أما في الثانية فظاهر. وأما في الأولى فلأن سبب اللعان وإن كان هو النفي إلا أن قطع النسب من ضرورة اللعان ينفي الولد ألا ترى أنه لو نفاه بعد أن تطاولت المدة بعد الولادة فإنه يلاعن ولا يقطع النسب، (ولو قال: ليس) هذا الولد (بابني ولا ابنك بطلا) أي: الحد واللعان لأنه أنكر الولادة وبذلك لا يصير قاذفا، (ومن قذف امرأة) معها ولد في بلد القذف (لم يدر) أي: لم يعم (أبو ولدها) حال القذف أو وجد ومات قبله شروع في مسائل لا حد فيها هذه أولاها، والثانية ما أشار إليه بقوله: (أو لاعنت بولد) نفاه الزوج وقطع القاضي نسبه عنه وألحقه بأمه لأن ولادة الزنا منها وهي ولادة ولد الأب له قائمة فانتفت عتقها قيد بكون اللعان بولد لأنه لو كان بغير حد قاذفها وهو وإن كان قائما [309/أ] مقام حد القذف في حقها وبه تسقط عتقها لكنه قام مقام حد القذف في حقه / وبالنظر إلى هذا تكون محصنة فتعارض الوجهان فتساقطا كذا في (العناية) . (أو) قذف (رجلا وطء امرأة في غير ملكه) أي: وطئا حراما لعينه من كل وجه فإن كانت أجنبية أو مكرهة، أو من وجه كما أفاده بقوله: (أو أمة مشتركة) بينه وبين غيره، وبقي ما لو كانت الحرمة مؤبدة كوطء أمته التي حرمت عليه بالرضاع أو بالمصاهرة بشرط أن يكون ثبوتها بالإجماع أو بخبر مشهور عند الإمام وإنما لا يحد لسقوط عتقه بذلك ومن الحرام لعينه جارة ابنه والمنكوحة فاسدا والأمة المستحقة، وكذا لو وطء محارمه بنكاح أو جمع بينهن أو أمة تزوجها على حرة، ولو نظر إلى فرج امرأة أو لمسها بشوهة ثم أمها أو ابنتها، أو اشتراها فوطئها لا يسقط إحصانه عند الإمام وقالا: يسقط. (أو) قذف (مسلما زنى في) زمن (كفره) حربيا كان أو ذميا، وسواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام بأن قال له: زنيت وأنت كافر أو أطلق ثم أثبت أنه زنى في كفره لأن به يسقط إحصانه (أو) قذف (مكاتبا مات عن وفاء لا يحد) في هذه المسائل، وقد مر الوجه فيما عدا المكاتب، وأما هو فلاختلاف الصحابة في موته حرا أو عبدا فأورث شبهة، وعرف منه أنه لو مات عن وفاء فلا حد على قاذفه بالأولى، وأما

إذا كان

Mas'alah: Who are the individuals whose slanderer receives the hadd penalty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1147)

وحد قاذف واطئ أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسل نكح أمة في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف أو زنى أو شرب مرارا فحد فهو لكله. ـــــــــ الوطء حراما لغيره فإنه يحد أفاد ذلك بقوله: (وحد قاذف واطئ أمة مجوسية) وأمة اشتراها شراء فاسدا وأختين جمع بينهما في ملكه (وحائض) هي زوجته ونفساء ومظاهر منها (ومكاتبة) لأن ملك المتعة فيهن ثابت وما عرض من الحرمة لهن على شرف الزوال فلا يسقط إحصانه، (و) حد أيضا قاذف (مسلم نكح أمة) أو غيرها من المحارم (في) حال (كفره) عنده خلافا لهما والخلاف مبني على أنه صحيح عنده وفاسد عندهما، (و) حد أيضا (مستأمن قذف مسلما) هذا ما رجع إليه الإمام نظرا إلى أن فيه حق العبد وإن كان حق الله تعالى هو المغلب على ما مر وقد التزم أيضا حقوق العباد. وأما حد الخمر فلا يجب اتفاقا ولا يجب حد الزنا والسرقة خلافا للثاني، ويجب على الذمي جميع الحدود إلا حد الخمر قاله الإتقاني (ومن قذف) غيره (أو زنى أو شرب) الخمر (مرارا) سواء كان القذف لواحد أو لجماعة بكلمة كأنتم زناة أو بكلمات، وسواء طلب كلهم أو بعضهم (فحد فهو) أي: الحد (للكل) ، أما في الزنا والشرب فلأن المقصود من إقامة الحد هو الانزجار واحتمال حصوله بالأول قائم فتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني، والحدود نذرا بالشبهات إجماعا وألحق حد القذف بهما لأن المغلب فيه حق الله تعالى على ما مرن ومن فروع التداخل ما لو قذف واحدا فحد إلا سواطا ثم قذف آخر في

المجلس فإنه يتم الأول. وقالوا: لو قذف وهو عبد فأعتق ثم قذف آخر فطالبه الأول حد أربعين، وإن طالبه الثاني كمل له الثمانون لوقوع الأربعين لهما، قال الشارح: ولو ضرب للزنا أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانيا حد حدا مستأنفا ولو كان ذلك في القذف، فإن حضر الأول تمم الحد ولا شيء للثاني وإن حضر الثاني وحده يجلد حدا مستأنفا انتهى. وعلى هذا فيحمل ما مر من أنه يكمل السوط فقط على ما إذا حضر جميعا، ومن أنه لو قذف جماعة يكتفى بحد واحد على ما إذا كان القذف لهم قبل أن يضرب البعض قيد بكون الجلد وقع بعد الفعل المتكرر لأنه لو زنى أو شرب فحد، ثم زنى وشرب ثانيا فإنه يحد ثانيا لأن حد الزنا يجب باعتبار المتوفى من منافع البضع والمستوفي الثاني غير الأول، وكذا المشروب ثانيا غير الأول بخلاف ما إذا قذف المحدود ثانيا المقذوف الأول حيث لا يحد ثانيا لأن المقصود وهو إظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف حصل بالأول، كذا قرره الشارح في السرقة وهو بإطلاقه شامل ملا إذا كان القذف الثاني بعين اللفظ الأول أو بغيره بعد أن يتحد

Mas'alah: What conditions must the slandered person meet for the hadd penalty to apply?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=636)

ولايضرب القاذف الحد الا في خمس عشرة خصلة تكون في المقذوف احدها ان يكون مسلما والثاني ان يكون حرا والثالث ان يكون بالغا والرابع ان يكون عاقلا في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفي قول مالك يحد المجنون والصبية ولا يحد الصبي والخامس ان يكون عفيفا والسادس ان يكون متكلما ولا يكون اخرس والسابع ان لايكون محدودا فى الزنا

والثامن لم يكن وطئ امرأة بنكاح فاسد والتاسع لم يكن وطئ امرأة بملك فاسد والعاشر لايكون مجنونا والحادي عشر ان لاتكون رتقاء ان كانت امرأة والثاني عشر لايكون ولده والثالث عشر لايكون ولد ولده والرابع عشر لايموت قبل ان يحد القاذف فان مات فانه لايحد لان الحدود لاتورث في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وتورث في قول الشافعي والخامس عشر أن يطلب المقذوف الحد

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a mula'anah or a woman with children of unknown paternity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1407)

قوله: (ومن قذف امرأة معها أولاد لا يعرف لهم أب، أو قذف الملاعنة بولد حي أو قذفها بعد موت الولد، فلا حد عليه، لقيام أمارة الزنا منها

وهي ولادة ولد لا أب له فقالت العفة نظرا إليها، وهي شرط، ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لانعدام أمارة الزنا). يرد –على القول بترك الحد عمن قذف من لاعنت بولد –حديث ابن عباس –رضي الله عنه – "أن النبي –صلى الله عليه وسلم –لاعن بين هلال بن أمية وامرأته، وفرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرقى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد" رواه أحمد وأبو داود. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين" رواه أحمد. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة،

وجعلوه بمنزلة من قذف الملاعنة بغير ولد والفرق بين وجود الولد وعدمه بكونه أمارة الزنا لا يقوى مع وجود النص، واحتمال كونه من الزوج.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the hadd penalty for slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

[فصل في شرائط وجوب حد القذف وبعضها يرجع إلى القاذف] (فصل) :

Mas'alah: What is the definition of chastity from zina in the context of qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1771)

ثم تفسير العفة عن الزنا: هو إن لم يكن المقذوف وطئ في عمره وطئا حراما في غير ملك ولا نكاح أصلا، ولا في نكاح فاسد فسادا مجمعا عليه في السلف، فإن كان فعل سقطت عفته سواء كان الوطء زنا موجبا للحد، أو لم يكن، بعد أن يكون على الوصف الذي ذكرنا، وإن كان وطئ وطئا حراما لكن في الملك أو النكاح حقيقة، أو في نكاح فاسد لكن فسادا هو محل الاجتهاد؛ لا تسقط عفته، وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا وطئ امرأة بشبهة بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها سقطت عفته؛ لوجود الوطء الحرام في غير ملك ولا نكاح أصلا، إلا أنه لم يجب الحد؛ لقيام الدليل المبيح من حيث الظاهر على ما ذكرنا فيما تقدم، وكذلك إذا وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره؛ لأن الوطء يصادف كل الجارية - وكلها ليس ملكه - فيصادف ملك الغير لا محالة، فكان الفعل زنا من وجه، لكن درئ الحد للشبهة. وكذلك إذا وطئ جارية أبويه أو زوجته أو

جارية اشتراها، وهو يعلم أنها لغير البائع، ثم استحقت؛ لما قلنا، وكذلك لو وطئ جارية ابنه فأعلقها أو لم يعلقها؛ لوجود الوطء المحرم في غير ملك حقيقة. ولو وطئ الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة أو الحرة التي ظاهر منها، أو الأمة المزوجة – لم تسقط عفته؛ لقيام الملك أو النكاح حقيقة، وأنه محلل إلا أنه منع من الوطء لغيره، وكذا إذا وطئ مكاتبته في قولهما، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وفي رواية أخرى عنه، وهو قول زفر؛ تسقط عفته. (وجه) قولهما أن هذا وطء حصل في غير الملك؛ لأن عقد الكتابة أوجب زوال الملك في حق الوطء، ألا ترى أنه لا يباح له أن يطأها، وكذا المهر يكون لها لا للمولى، وهذا دليل زوال الملك في حق الوطء، ولنا أن الوطء يصادف الذات، وملك الذات قائم بعد الكتابة، فكان الملك المحلل قائما، وإنما الزائل ملك اليد فمنع من الوطء؛ لما فيه من استرداد يدها على نفسها فأشبهت الجارية المزوجة. ولو تزوج معتدة الغير أو منكوحة الغير أو مجوسية أو أخته من الرضاع؛ سقطت عفته، سواء علم أو لم يعلم في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما إذا كان لا يعلم – لا تسقط. (وجه) قولهما أنه إذا لم يعلم – لا يكون الوطء حراما، بدليل أنه لا يأثم ولو كان حراما لأثم، وإذا لم يكن حراما – لم تسقط العفة، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حرمة الوطء ههنا ثابتة بالإجماع، إلا أن الإثم منتف، والإثم ليس من لوازم الحرمة على ما عرف، وإذا كانت الحرمة ثابتة بيقين سقطت العفة، ولو قبل امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، ثم تزوج بابنتها فوطئها أو تزوج بأمها فوطئها؛ لا تسقط عفته في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما تسقط. وجه قولهما أن التقبيل أو النظر أوجب حرمة المصاهرة، وإنها حرمة مؤبدة فتسقط العصمة كحرمة الرحم المحرم، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن هذه الحرمة ليست مجمعا عليها، بل هي محل الاجتهاد في السلف، فلا تسقط العفة. فأما إذا تزوج امرأة فوطئها، ثم تزوج ابنتها أو أمها فوطئها سقطت عفته بالإجماع؛ لأن هذا النكاح مجمع على فساده، فلم يكن محل

الاجتهاد. ولو تزوج امرأة بغير شهود فوطئها – سقطت عفته؛ لأن فساد هذا النكاح مجمع عليه لا اختلاف فيه في السلف، إذ لا يعرف الخلاف فيه بين الصحابة فلا يعتد بخلاف مالك فيه. ولو تزوج أمة وحرة في عقدة واحدة فوطئها، أو تزوج أمة على حرة فوطئهما – لم تسقط عفته؛ لأن فساد هذا النكاح ليس مجمعا عليه في السلف، بل هو محل الاجتهاد فالوطء فيه لا يوجب سقوط العفة. ولو تزوج ذمي امرأة ذات رحم محرم منه ثم أسلم فقذفه رجل إن كان قد دخل بها بعد الإسلام – سقطت عفته بالإجماع، وإن كان الدخول في حال الكفر – لم تسقط في قول أبي حنيفة، وعندهما تسقط، هكذا ذكر الكرخي وذكر محمد – رحمه الله – في الأصل أنه يشترط إحصانه، ولم يذكر الخلاف وهو الصحيح؛ لأن هذا النكاح مجمع على فساده، وإنما سقط الحد على أصل أبي حنيفة – عليه الرحمة – لنوع شبهة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What are the conditions relating to the subject of slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى المقذوف به] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of fornication while she is coerced, insane, or asleep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

ولو قال لامرأة زنيت وأنت مكرهة أو معتوهة أو مجنونة أو نائمة – لم يكن قذفا؛ لأنه نسبها إلى الزنا في حال لا يتصور منها وجود الزنا فيها، فكان كلامه كذبا لا قذفا،

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed punishment for false accusation of adultery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

وإذا قذف محصنا أو محصنة) ولما كان معنى الإحصان هاهنا مغايرا لمعنى الإحصان في الزنا فسره بقوله (أي مكلفا) يعني عاقلا بالغا وإنما اشترط ذلك لأن العار [حاشية الشرنبلالي] قوله وأقر به) فيه إشارة إلى أن الأخرس لا يحد بإشارته بشربه كما لو شهدوا عليه به لم يتعرض المصنف لسؤال القاضي المقر عن الخمر ما هي وكيف شربها وأين شرب وينبغي ذلك كما في الشهادة ولكن في قول المصنف وعلم شربه طوعا إشارة إلى ذلك (قوله أو السكر بغيرها) يعني وريحها لم تزل كما في الخمر (قوله أو شهد به رجلان) لم يذكر سؤال القاضي لهم وقال في البحر عن قاضي خان يسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سألهم كيف شرب لاحتمال الإكراه وأين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب اهـ. (قوله حد صاحيا) قال صاحب البحر بحثا منه ظاهره يفيد أنه لا يكتفى بحده حال سكره لعدم فائدته اهـ. وفيه تأمل (قوله ينزع ثوبه) أي الرجل (قوله لأن السكر من المباح) لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك كذا في الهداية وقال المصنف في كتاب الأشربة وهل يحد في هذه الأشربة يعني نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وإن لم يطبخ قيل لا يحد قالوا الأصح أنه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء وكذا المتخذ من الألبان إذا اشتد اهـ. وكذا نقله الكمال عن الهداية بعد ذكره لما هنا ثم قال وهو أي لزوم الحد قول محمد فقد صرح أي صاحب الهداية بأن إطلاق قوله هنا لأن السكر من المباح لا يوجب حدا غير المختار ورواية عبد العزيز عن أبي حنيفة وسفيان أنهما سئلا فيمن شرب البنج فارتفع إلى رأسه وطلق امرأته هل يقع قالا إن كان يعلمه حين شربه ما هو يقع اهـ كلام الكمال وقال قاضي خان الصحيح أنه لا

يقع على كل حال وإذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح أنه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا إقراره ولا ردته اهـ. (قوله لأنه خالص حق الله تعالى) يشير إلى أنه لا يقطع بإقراره بسرقة ويضمن المال صرح به في البحر (قوله ولو ارتد السكران. . . إلخ) قال في البحر وينبغي أن يصح إسلامه كالمكره اهـ ثم قال. وفي فتح القدير إن إسلامه غير صحيح اهـ. (قوله لأن الكفر. . . إلخ) هذا قضاء أما ديانة فإن كان في الواقع قصد التكلم به ذاكرا لمعناه كفر وإلا فلا كما في الفتح [باب حد القذف] (باب حد القذف) القذف لغة الرمي بالشيء وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بإجماع الأمة واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار قال صاحب البحر وقواعدنا لا تأباه وناقشه أخوه الشيخ عمر في النهر (قوله بشهادة رجلين) قال الكمال ويسألهما القاضي عن القذف ما هو وعن خصوص ما قال ولا بد من اتفاقهما على اللغة التي وقع القذف بها إذ لو اختلفوا فيها بطلت الشهادة وكذا الاتفاق على زمان القذف اهـ. (قوله إذا قذف) أي ولم يقم بينة على صدق مقالته فإن أقامها لم يحد أي القاذف وكذا المقذوف إن تقادم السبب كما في البحر عن الظهيرية (قوله فسره بقوله أي مكلفا. . . إلخ) أسقط منه قيد الحرية ولا بد منه وقد ذكره في الهداية ويشترط أيضا أن لا يكون مجبوبا ولا أخرس ولا خنثى مشكلا وأن لا تكون المرأة رتقاء ولا خرساء

لا يلحق الصبي والمجنون لانتفاء الزنا منهما (مسلما) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أشرك بالله فليس بمحصن» (عفيفا عن الزنا) فإن غير العفيف لا يلحقه العار وأيضا القاذف صادق فيه وعفته أعم من إن وطئ بنكاح صحيح أو لا وبهذا التعميم يمتاز عن إحصان الزنا (

Mas'alah: What are the conditions for the slandered person to demand the hadd penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=491)

في غصب) متعلق بزنأت والمعطوفين بعده ونفي البنوة في غير الغضب يحتمل المعاتبة (حد) القاذف (بطلب المقذوف) المحصن واشترط طلبه لأن فيه حقه من حيث دفع العار عنه (ولو) كان المقذوف (غائبا) عن مجلس القاذف (حالة القذف) ذكر هذا التعميم في التتارخانية نقلا عن المضمرات ولا بد من حفظه فإنه كثير الوقوع (

Mas'alah: May a daughter's son demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=492)

أو ولد بنت) فإن له المطالبة لتحقق الجزئية. وعند محمد لا يطالب إلا من يرث بالعصوبة (

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has a child with no known father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

ولا حد بقذف من لها ولد لا أب له) لقيام إمارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرا إليها

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who has intercourse with a permanently forbidden slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

(أو) وطئ (في ملكه المحرم أبدا كأمة هي أخته رضاعا أو من زنت) عطف على رجل وطئ أي لا حد بقذف من زنت (في كفرها) [حاشية الشرنبلالي] قوله

Mas'alah: What is the penalty for slandering one who has intercourse with his menstruating wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=494)

(و) حد (قاذف واطئ عرسه حائضا) لكون الحرمة مؤقتة

Mas'alah: What are the conditions for the slanderer and the slandered person for the hadd penalty to apply?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و يشترط أن يكون المقذوف حرا مسلما عاقلا بالغا غير محدود في الزنا و يكون القاذف عاقلا حرا بالغا و أن يكون القذف صريحا و لا يكون كناية

Mas'alah: Is a person subject to the hadd penalty for calling someone a fornicator for intercourse with his menstruating wife or Magian slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض أو أمته المجوسية يا زاني كان عليه الحد *

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf applied when the accused had intercourse in a defective marriage or with a jointly owned slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو وطئ امرأة في نكاح فاسد أو وطئ جارية مشتركة بينه و بين غيره أو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه إنسان و قال يا زاني لا يحد *

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf applied when the victim is a Magian who married his mother and later converted to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو وطئ مجوسي أمه بنكاح ثم أسلم فقذفه إنسان حد قاذفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf applied when a man has intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو وطئ جارية أبيه فقذفه إنسان فقال له يا زاني عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا

يحد قاذفه *

Mas'alah: Is there a narration from Abu Hanifa on qadhf of a man who had intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf applied in cases of marriage to a slave woman over a free woman or intercourse with two sisters by right of ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل تزوج أمة على حرة فوطئها أو وطئ أختين بملك اليمين فقذف إنسان حد قاذفه *

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman with children but no known husband a fornicator?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

امرأة قدمت من بعض البلاد و معها أولاد صغار أو ولد واحد لا يعرف لهم أب فقال لها إنسان يا زانية لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman after li'an without a child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و لو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها إنسان يحد قاذفها *

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a woman who is impotent or a eunuch?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

نعم يرد على ظاهر العبارة قذف نحو الرتقاء والمجبوب فإنه لا يحد فيه مع صدق القذف للمحصنة بصريح الزنا، وكذا الأخرس لاحتمال أن يصدقه لو نطق. وفي الأولين كذبه ثابت بيقين فانتفى إلحاق الشين إلا بنفسه.

Mas'alah: How is ihsan (being muhsan) established in slander cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2378)

(قوله والإحصان أن يكون المقذوف حرا إلخ) قدمنا ذلك، والكلام هنا في إثبات ذلك، ويثبت الإحصان بإقرار القاذف أو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين خلافا لزفر وتقدمت،

Mas'alah: Does slander of a child or insane person incur the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2379)

والعامة يمنعون كون الصبي والمجنون يلحقهما عار بنسبتهما إلى الزنا بل ربما يضحك

من القائل لصبي أو مجنون يا زاني، إما لعدم صحة قصده. وإما لعدم خطابهما بالحرمات. ولو فرض لحوق عار لمراهق فليس إلحاقا على الكمال فيندرئ. وهذا أولى من تعليل المصنف بعدم تحقق فعل الزنا منهما لأنه مؤول بأن المراد بالزنا المؤثم، وإلا فهو يتحقق منهما إذ يتحقق منهما الوطء في غير الملك، لكن القذف إنما يوجب الحد إذا كان بزنا يؤثم صاحبه، وبه يندفع الإيراد القائل إذا لم يتحقق الزنا منهما فينبغي أن يحد قاذف مجنون زنى حالة جنونه لكن لا يحد وإن كان قذفه حين إفاقته.

Mas'alah: What actions nullify chastity and remove the hadd penalty for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2379)

وفي شرح الطحاوي في العفة قال: لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره. فإن كان فعل ذلك مرة يريد النكاح الفاسد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه. وكذا لو وطئ في غير الملك أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته، ولو وطئها في الملك إلا أنه محرم فإنه ينظر إن كانت الحرمة مؤقتة لا تسقط عدالته كما إذا وطئ امرأته في الحيض أو أمته المجوسية لا يسقط إحصانه، وإن كانت مؤبدة سقط إحصانه كما إذا وطئ أمته وهي أخته من الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has undergone li'an without a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2394)

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد) لانعدام أمارة الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a known fornicator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2395)

وأبو حنيفة يشترط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع [فتح القدير] قذفه بذلك الزنا بعينه أو أبهم، أما إذا قذفه بغيره فإنه لا يعلم صدقه فيه فيحد، والحكم ليس كذلك بل المنصوص أن من قذف زانيا لا حد عليه سواء قذف بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر أو أبهم نص عليه في أصل المبسوط خلافا لإبراهيم وابن أبي ليلى. وجه قولنا أن النص إنما أوجب الحد على من رمى المحصنات وفي معناه المحصنين وبالزنا لا يبقى الإحصان فرميه رمي غير المحصن، ولا دليل يوجب الحد فيه، نعم هو محرم وأذى بعد التوبة فيعزر (والأصل) فيما يعرف به الوطء المحرم الذي يسقط الإحصان والوطء المحرم الذي لا يسقطه (أن من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه) على قاذفه (لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه) فإذا وقع فيه كان زانيا فيصدق قاذفه فلا يكون فرية وهو الموجب للحد (وإن كان) وطئ وطئا (محرما لغيره يحد) قاذفه لأنه وإن كان محرما ليس بزنا إذا عرف هذا فالمحرم (لعينه) هو الوطء في غير الملك من كل وجه كوطء الحرة الأجنبية والمكرهة. وأعني أن الموطوءة إذا كانت مكرهة يسقط إحصانها فلا يحد قاذفها. فإن الإكراه يسقط الإثم. ولا يخرج الفعل به من أن يكون زنا فلذا يسقط إحصانها كما يسقط إحصان المكره الواطئ ذكره في المبسوط وأمة غيره (أو من وجه) كالأمة المشتركة بين الواطئ وغيره. وكذا الوطء في الملك والحرمة مؤبدة كوطء أمته التي هي أخته من الرضاع، ولو كانت الحرمة مؤقتة كالأمة المزوجة والأمة المجوسية ووطء أمتيه الأختين أو الزوجة في حالة الحيض أو النفاس فالحرمة لغيره (وأبو حنيفة يشترط) في ثبوت حد القاذف للواطئ في الحرمة المؤبدة (كون تلك الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع) كموطوءة أبيه بالنكاح أو بملك اليمين، فلو تزوجها

الابن أو اشتراها فوطئها لا يحد قاذفه، وكذا إذا تزوج امرأتين لا يحل له الجمع بينهما في عقدة أو جمع بين أختين وطئا بملك يمين أو نكاح أو بين امرأة وعمتها أو خالتها أو تزوج أمة على حرة أو جمعهما في العقد فوطئ الأمة فلا حد على قاذفه، بخلاف ما لو نظر إلى داخل فرج امرأة أو مسها بشهوة بحيث انتشر معه ذكره ثم تزوج بنتها أو أمها أو اشتراها فوطئها حد قاذفه عند أبي حنيفة وهو قول الأئمة الثلاثة، ولا يحد عندهما لتأبيد الحرمة ولا اعتبار للاختلاف، كما لو اشترى مزنية أبيه فوطئها فيسقط إحصانه، وحرمة المصاهرة بالزنا مختلف فيها بين العلماء. وأبو حنيفة إنما يعتبر الخلاف عند عدم النص على الحرمة بأن ثبتت بقياس أو احتياط كثبوتها بالنظر إلى الفرج والمس بشهوة، لأن ثبوتها لإقامة السبب مقام المسبب احتياطا فهي حرمة ضعيفة لا ينتفي بها الإحصان الثابت بيقين، بخلاف الحرمة الثابتة بزنا الأب فإنها ثابتة بظاهر قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] فلا يعتبر الخلاف فيها مع وجود النص، وكذا وطئ الأب جارية ابنه مسقط

أو بالحديث المشهور لتكون ثابتة من غير تردد (

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who had intercourse with his Magian slave girl or menstruating wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2396)

ولو قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية أو امرأته وهي حائض أو مكاتبة له فعليه الحد) لأن الحرمة مع قيام الملك وهي مؤقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا. وعن أبي يوسف أن وطء المكاتبة يسقط الإحصان، وهو قول زفر لأن الملك زائل في حق

الوطء ولهذا يلزمه العقر بالوطء، ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره إذ هي مؤقتة. [فتح القدير] للإحصان. وقوله (أو بالحديث المشهور) مثاله حرمة وطء المنكوحة للأب بلا شهود على الابن بناء على ادعاء شهرة حديث «لا نكاح إلا بشهود» ولذا لم يعرف فيه خلاف بين الصحابة. وحرمة وطء أمته التي هي خالته من الرضاع أو عمته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . (قوله بيانه) شروع في تفريع فروع أخرى على الأصل (إذا قذف رجلا وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره لا حد عليه لانعدام الملك من وجه) فالقاذف صادق من وجه فيندرئ الحد للشبهة المقارنة لثبوت الموجب. بخلاف رجوعه فإنه وإن كان الرجوع يوجب شبهة في الإقرار الأول لا يعمل هاهنا فإنه لما لم يقارنه بل وقع متأخرا. والفرض أن بالإقرار تقرر حق آدمي لم تعمل الشبهة اللاحقة لأن الشبهة اللاحقة بعد تقرر حق الآدمي لا ترفعه. فلهذا لم يعتبر الرجوع عاملا في إسقاط الحد. (قوله وكذا إذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها) أو رجلا زنا في نصرانيته فإنه لا يحد، والمراد قذفها بعد الإسلام بزنا كان في نصرانيتها بأن قال زنيت وأنت كافرة، وكذا لو قال لمعتق زنى وهو عبد زنيت وأنت عبد لا يحد، كما لو قال قذفتك بالزنا وأنت كتابية أو أمة فلا حد عليه، لأنه إنما أقر أنه قذفها في حال لو علمنا منه صريح القذف لم يلزم حده، لأن الزنا يتحقق من الكافر ولذا يقام الجلد عليه حدا، بخلاف الرجم على ما مر، ولا يسقط الحد بالإسلام، وكذا العبد، ولا فرق بين من بحيث يقام عليه الحد أو لا، حتى إن الكافر الحربي إذا زنى في دار الحرب ثم أسلم فقذفه لا يحد لأن الزنا تحقق منه، وإن لم يقم عليه الحد فيكون قاذفه صادقا. وإنما ارتفع بالإسلام الإثم دون حقيقة الزنا (ولو قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية) أو مزوجة أو المشتراة شراء فاسدا (أو أمته وهي حائض) أو مظاهر منها أو صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها (أو مكاتبته فعليه الحد) لأن الشراء الفاسد يوجب الملك، بخلاف النكاح الفاسد لا يثبت فيه ملك فلذا يسقط

إحصانه بالوطء فيه فلا يحد قاذفه (لأن الحرمة) في كل من هذه التقادير (مؤقتة) مع قيام الملك فكانت فيها لغيره فلم يكن زنا، لأن الزنا ما كان بلا ملك قال تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] (وعن أبي يوسف أن وطء المكاتبة يسقط الإحصان، وهو قول زفر، لأن الملك زائل في حق الوطء ولهذا يلزم السيد العقر) لها، ولو بقي الملك شرعا من وجه لما لزمه وإن حرم كوطء أمته المجوسية والحائض، ونحن نقول: إن قلتم إن ملك الذات انتفى من وجه كالمشتركة فممنوع، وإن عنيتم أن ملك الوطء انتفى سلمناه ولا يستلزم ثبوت الحد كالأمة المجوسية فثبت أن الحرمة لغيره إذ هي مؤقتة، ووجوب العقر لا يدل على سقوط الإحصان كالراهن إذا وطئ أمته المرهونة وهي بكر يلزمه

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf applicable when the accused is a Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2044)

(مسلما) وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى: يحد قاذف الذمية التي لها ولد مسلم

Mas'alah: What does 'chaste' (afif) mean in the context of qadhf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2044)

(عفيفا عن الزنا) أي معروفا بكف نفسه عنه، غير متهم به، لأن غير العفيف لا يلحقه شين بالقذف، وكذا قاذفه صادق فيه.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the slandered party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=602)

(وإحصانه) أي: المقذوف (كونه مكلفا) أي: عاقلا بالغا فخرج الصبي، والمجنون؛ لأنهما لا يلحقهما العار (حرا)

Mas'alah: What are the conditions for qadhf to be punishable regarding a eunuch or hermaphrodite?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=603)

ويشترط أيضا أن لا يكون مجبوبا ولا خنثى مشكلا وأن لا تكون المرأة رتقاء ولا خرساء إذ المجبوب، والرتقاء لا يحد قاذفهما؛ لأنهما لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan for qadhf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=199)

والإحصان: أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for false accusation when the accused is muhsan?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=199)

وإن كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة

Mas'alah: What is the ruling on slander when the accused has engaged in unlawful intercourse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=918)

بولد ثم نفاه يلاعن وإن عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء إن قال ليس يا بني ولا بابني ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له أب أو لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطيء حراما لعينه كوطيء في غير ملكه من كل وجه أو من وجه كوطيء أمة مشتركة أو مملوكة حرمت أبدا كأمته التي هي أخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في

Mas'alah: Is there a hadd penalty for qadhf of a woman who has had intercourse under shubha or zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2710)

مسألة: [قذف الزانية والموطوءة بالشبهة] قال: (ولا حد على من قذف امرأة وطئت بشبهة، أو بزنى، أو على نكاح فاسد) . وذلك لأن من شرائط حد القذف إحصان المقذوف بالعفة، والوطء الواقع على هذا الوجه يزيل الإحصان. ويدل على أن الإحصان في هذا الموضع يراد به العفة: قول الله تعالى: إن الذين يرمون المحصنات الغافلات قيل: يعني العفائف. وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه في عائشة رضي الله عنها: حصان رزان ما تزن بريبة .... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل فإن قيل: الوطء

بشبهة ليس بزنى، فينبغي أن لا يزيل الإحصان. قيل له: أقل أحواله أن يكون إذا كان مشبها للزنى من وجه، وهو وقوعه في غير ملك ولا نكاح، أن يصير شبهة في درء الحد عن القاذف؛ لأن معنى الشبهة أن يشبه الفعل الحلال من وجه، والحرام من وجه.

Mas'alah: Why is there no hadd for qadhf against a person who was a fornicator?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2717)

وذلك لأن من شرط حد القذف: إحصان المقذوف بالعفة، والزاني قد زالت عفته، فلا حد على قاذفه. وأيضا: فإنه صادق في قوله: "يا زاني" ؛ لأن لزوم هذه السمة غير مقصور على حال الفعل، بل قد يجوز تسميته بها بعد انقضاء الفعل، قال الله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ، ومعلوم أنه لم يرد جلدهما في

حال الفعل؛ لأن ذلك ممتنع، فإذا كان صادقا في قذفه، لم يجب عليه الحد؛ لأن وقوع الحد به حكم كذبه، قال الله تعالى: فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ، وغير جائز إيجاب الحكم بكذبه، مع صحة العلم بكونه صادقا.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the context of qadhf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=826)

قال – رحمه الله – (وإحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا) وأراد بالمكلف أن يكون بالغا عاقلا لأن الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا إذ الزنا فعل محرم

وذلك بالتكليف ولأنهما لعدم عقلهما أو لقصوره لا يقفان على عواقب الأمور فلا يلحقهما الشين به والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة وكماله بالبلوغ فلا بد منه ولفظ الإحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] أي الحرائر وقال تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] أي الحرائر، والكافر ليس بمحصن لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أشرك بالله فليس بمحصن» وينتظم العفة أيضا قال الله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] أي العفائف وقيل الحرائر ولأن المقذوف إذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فيه والصدق لا يوجب الحد فعند اجتماع جميع ما ذكرنا يجب الحد فيكون الكل وهي خمس شرائط داخلا تحت قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] فإذا فقد واحد منها لا يكون محصنا.

Mas'alah: What are the five conditions for ihsan in the hadd penalty for slander?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=891)

وشرائط إحصان حد القذف خمسة العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty of qadhf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2275)

(من قذف محصنا: أي حرا [(2)] مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا، بصريحه [(3)] ، أو بزنأت في الجبل [(4)]): معناه: زنيت في الجبل، فإنه كما جاء (1) قوله: باب حد

القذف؛ هو بفتحتين لغة: الرمي، وشرعا: الرمي بالزنى، وحده كحد الشرب كمية وثبوتا، فيثبت برجلين يسألهما الإمام عن ماهيته وكيفيته. (2) قوله: أي حر... الخ؛ قال في ((الهداية)) : الإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا، أما الحرية فلأنه يطلق عليه اسم الإحصان، قال الله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} ؛ أي الحرائر، والعقل والبلوغ لأن العار لا يلحق بالصبي والمجنون؛ لعدم تحقق فعل الزنا منهما، والإسلام لقوله عليه السلام: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) ، والعفة؛ لأن غير العفيف لا يلحقه العار، وكذا القاذف صادق فيه. (3) قوله: بصريحه؛ أي بصريح الزنى، نحو: أنت زان وزنيت، ونحو ذلك، ومنه قوله: أنت أزنى من فلان، أو أزنى الناس أو أزنى مني على ما في ((الظهيرية)) : ومنه لفظ النيك، قاله ابن ملك في ((شرح المنار)) وصاحب ((المغرب)) ، ولو قال: يا زاني بالهمز المرفوعة، ذكر في ((الأصل)) : إنه إذا قال: عنيت به الصعود على شيء أنه لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف؛ لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه؛ لأن هذه الكلمة مع الهمزة إنما يراد بها الصعود إذا ذكر مقرونا بمحل الصعود، يقال: زاني الحبل وزاني السطح، إما غير مقرون بمحل الصعود، فإنما يراد به الزنى، إلا أن العرب قد تهمز اللين، وقد تلين الهمزة. كذا في ((المحيط)) . (4) قوله: في الجبل؛ وكذا لو قال: زنيت في الجبل اتفاقا، وكذا لو حذف الجبل في صورة الهمزة كما مر، وذكر في ((الخانية)) : فيه أيضا خلاف محمد رح، ولو قال: على الجبل، قيل: لا يحد والأوجه أنه يحد. كذا في ((الفتح)) .

ناقصا جاء مهموزا أيضا. وعند محمد – رضي الله عنه – لا يحد؛ لأن المهموز [(1)] هو الصعود، أو مشترك، والشبهة دارئة للحد. قلنا [(2)] : حالة الغضب ترجح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a non-muhsan of zina?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2307)

فأقول: قد عرفت أن نسبة المحصن [(1)] إلى الزنا توجب حد القذف، فنسبة غير المحصن [(2)] كالعبد والكافر إليه لا توجب الحد؛ لإنحطاط درجتهما، بل توجب التعزير [(3)] ؛ لإشاعة الفاحشة.

Sub–topic – Explicit and Implicit Phrases of Qadhf

Mas'alah: What explicit and implicit phrases constitute qadhf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=313)

بصريح الزنا) ومنه: أنت أزنى من فلان أو مني. على ما في الظهيرية، ومثله النيك. كما نقله المصنف عن شرح المنار، ولو قال: يا زانئ بالهمز لم يحد. شرح تكملة (أو) بقوله (زنأت في الجبل) بالهمز فإنه مشترك بين الفاحشة والصعود، وحالة الغضب تعين الفاحشة (أو لست لابيك) ولو زاد ولست لامك أو قال لست لابويك فلا حد (أو لست بابن فلان: لابيه) المعروف به (و) الحال أن (أمه محصنة) لانها المقذوفة في الصورتين، إذ المعتبر إحصان المقذوفة لا الطالب. شمني (

Mas'alah: What phrases do not incur the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=313)

وينزع الفرو والحشو فقط) إظهارا للتخفيف باحتمال صدقه، بخلاف حد شرب وزنا (لا) يحد (بلست بابن فلان جده) لصدقه (وبنسبته إليه أو إلى خاله أو إلى عمه أو رابه) بتشديد الباء: مربيه ولو غير زوج أمه. زيلعي. لانهم آباء مجازا (

Mas'alah: What phrases do not incur the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=313)

ولا بقوله يا ابن ماء السماء) وفيه نظر. ابن كمال (ولا) بقوله: (يا نبطي) لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته أو نفاه عنها عزر، وفيه: يا فرح الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخلة الزنا قذف، بخلاف: يا كبش الزنا أو يا حرام زاده قنية، وفيها: لو جحد أبوه نسبه فلا حد (ولا) حد (بقوله لامرأة زنيت ببعير أو بثور أو بحمار أو بفرس) لانه ليس بزنا شرعا (بخلاف زنيت ببقرة أو بشاة) أو بناقة أو بحمارة (أو بثوب أو بدراهم) فإنه يحد، لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت وأخذت البدل، ولو قيل هذا لرجل فلا حد لعدم العرف بأخذه للمال (و) إنما

)

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O adulteress'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

)

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O adulteress' by truncation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

قال لامرأة يا زاني حد اتفاقا) لان الهاء تحذف للترخيم (

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O adulteress'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

ولرجل يا زانية لا) وقال محمد: يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة. قلنا الاصل في الكلام التذكير.

Mas'alah: What are the cases where slandering a person does not incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

أو من لا عنت بولد (لانه أمارة الزنا أو) بقذف (رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه) كأمة ابنه (أو بوجه) كأمة مشتركة (أو في ملكه المحرم أبدا كأمة هي أخته رضاعا) في الاصح لفوات العفة

Mas'alah: What constitutes explicit wording (sarih) for qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2177)

بصريح الزنا) ومنه أنت أزنى من فلان أو مني على ما في الظهيرية، [رد المحتار] قال مسكين قوله عفيفا عن الزنا احتراز عن الوطء الحرام في الملك فإنه لا يخرج الواطئ عن أن يكون محصنا. اهـ. فما قيل إنه لا يصح أن يراد بالزنا هنا المصطلح ولا غيره غير صحيح فافهم (قوله فينقص عن إحصان الرجم بشيئين) الأولى شيئين بدون الباء الجارة؛ لأن نقص يتعدى بنفسه أفاده ط هذا. وقدمنا أن شروط الإحصان تسعة فتدبره (قوله وبقي من الشروط إلخ) قلت: بقي منها أيضا على ما في شرح الوهبانية: أن لا

يكون أم ولده الحرة الميتة، وأن لا يكون أم عبده الحرة الميتة، وأن يطلب المقذوف الحد، وأن لا يموت قبل أن يحد القاذف؛ لأن الحدود لا تورث (قوله أن لا يكون) أي المقذوف وولد القاذف (قوله أو أخرس) ؛ لأنه لا بد فيه من الدعوى، وفي إشارة الأخرس احتمال يدرأ به الحد (قوله أو مجبوبا) هو مقطوع الذكر والأنثيين جميعا كما فسروه في باب العنين، ولا يخفى أن مقطوع الذكر وحده مثله اهـ ح ووجهه أن الزنا منه لا يتصور فلم يلحقه عار بالقذف لظهور كذب القاذف تأمل (قوله أو خصيا) بفتح الخاء: من سلت خصيتاه وبقي ذكره والشارح تبع في التعبير به صاحب النهر، وهو وهم سرى من ذكر المجبوب لتقارنهما في الخيال. قال في المحيط: بخلاف ما لو قذف خصيا أو عنينا؛ لأن الزنا منهما متصور؛ لأن لهما آلة الزنا. اهـ. ح (قوله أو ملك فاسد) كذا في شرح الوهبانية عن النتف، وتبعه المصنف في المنح، وهو خلاف نص المذهب. ففي كافي الحاكم: رجل اشترى جارية شراء فاسدا فوطئها ثم قذفه إنسان قال على قاذفه الحد اهـ ومثله في القهستاني، وكذا في الفتح قال؛ لأن الشراء الفاسد يوجب الملك، بخلاف النكاح الفاسد لا يثبت فيه ملك فلذا يسقط إحصانه بالوطء فيه فلا يحد قاذفه اهـ ونحوه في ح عن المحيط. قلت: وقد يجاب بأن المراد بالملك الفاسد ما ظهر فيه فساد الملك بالاستحقاق، ففي الخانية: اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه إنسان لا يحد (قوله حتى لو ارتد) وكذا لو زنى أو وطئ وطئا حراما أو صار معتوها أو أخرس أو بقي كذلك لم يحد القاذف كافي الحاكم. [تنبيه] ذكر في النهر عن السراجية أنه لو قذف خنثى بلغ مشكلا لا يحد. قال: ووجهه أن نكاحه موقوف وهو لا يفيد الحل. اهـ. واعترضه الحموي بأنه لا دخل للنكاح البات المفيد للحل في إيجاب حد القذف. حتى يترتب على عدمه عدم وجوب الحد، وإنما ذاك في حد الزنا. اهـ. قلت: مراد النهر أن الخنثى لو تزوج ودخل فقذفه آخر لا يحد؛ لأنه وطئ في غير ملكه إذ لا يصح النكاح إلا إذا زال الإشكال (قوله بصريح الزنا) بأي

لسان كان شرنبلالية وغيرها. واحترز عما لو قال وطئك فلان وطئا حراما أو جامعك حراما فلا حد بحر، وكذا لو قال فجرت بفلانة أو عرض فقال لست بزان كما في الكافي، وفيه: وإن قال قد أخبرت بأنك زان أو أشهدني رجل على شهادته إنك زان، أو قال اذهب فقل لفلان إنك زان فذهب الرسول فقال له ذلك عنه لم يكن في شيء من ذلك حد (قوله على ما في الظهيرية) ويخالفه ما في الفتح عن المبسوط: أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس لا حد عليه. وعلله في الجوهرة بأن معناه أنت أقدر الناس على الزنا ونقل في الفتح أيضا عن الخانية أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان عليه الحد وفي أنت أزنى مني لا حد عليه اهـ.

Mas'alah: Does the word 'zanat' with hamz constitute slander?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2178)

أو) بقوله (زنأت في الجبل) بالهمز فإنه مشترك بين الفاحشة والصعود. وحالة الغضب تعين الفاحشة)

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O adulteress'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

قال لامرأة يا زاني حد اتفاقا) لأن الهاء تحذف للترخيم

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O adulteress'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(ولرجل يا زانية لا) وقال محمد: يحد لأن الهاء

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'O adulteress'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله ولو قاله لعرسه) أي لو قال لزوجته يا زانية

Mas'alah: What is the exception when the lie is apparent, such as calling someone a dog?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2198)

إلا إذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them wicked, thief, or immoral?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2200)

(يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن) يا سفيه يا بليد يا أحمق يا مباحي يا عواني

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman a fornicator metaphorically?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1575)

والجواب أن تسميتها زانية مجاز، والكلام في الحقيقة

Mas'alah: What phrases constitute slander (qadhf) in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

وأطلق في الزنا ولم يقيده بلفظ ليدخل فيه ما إذا قال زنيت أو يا زاني أو أنت أزنى الناس أو أنت أزنى من فلان أو أنت أزنى مني كما في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'adulterer' (indefinite) in qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لرجل زان لا حد عليه

Mas'alah: Is accusing a woman of adultery with her husband before marriage considered slander?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لامرأة زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك كان قذفا

Mas'alah: What is the ruling on accusing a person's body part of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لغيره زنى فخذك أو ظهرك أو يدك لا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on hadd for slander when accusing a woman of bestiality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

رجل قال لامرأة أجنبية زنيت ببعير أو بثور أو بحمار لا حد عليه؛ لأنه نسبها إلى التمكين من البهائم ولو قال زنيت بناقة أو ببقرة أو بثوب أو بدرهم فعليه الحد؛ لأن معنى كلامه زنيت بناقة بذلك لك أو بدرهم بذلك لك في الزنا، فإن قيل بل معنى كلامه زنيت بدرهم استؤجرت عليه فينبغي أن لا يحد في قول أبي حنيفة وهذا؛ لأن حرف الباء تصحب الأعواض، والأبدال قيل له هذا محتمل وما ذكرناه محتمل فيتقابل المحتملان ويبقى

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation) when the accusation is of bestiality versus zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1606)

(قوله زنيت فكأنه لم يزد على هذا ولو قال لرجل زنيت ببعير أو بناقة أو ما أشبه ذلك لا حد عليه؛ لأنه نسبه إلى إتيان البهيمة، فإن قال بأمة أو دار أو ثوب فعليه الحد كذا في الخانية، والظهيرية وبه تبين أن حد القذف لا يجب مع التصريح بالزنا في بعض المسائل لقرينة ويجب في بعض المسائل مع عدم التصريح مثل ما تقدم من قوله هو كما قال فحينئذ يحتاج إلى ضبط هذه المسألة وفي الخانية رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه. ولو نسبه إلى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يحد

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of zina with an animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1606)

(قوله: ولو قال لرجل زنيت ببعير إلخ) قال في النهر ولو قال لها زنيت بحمار أو بعير أو ثور لم يحد؛ لأن الزنا إدخال ذكره في قبل مشتهاة إلى آخره بخلاف ما لو قال زنيت بناقة أو أتان أو دراهم؛ لأن معناه زنيت وأخذت البدل إذ لا تصلح المذكورات للإدخال في فرجها ولو قيل: هذا الرجل لا يحد؛ لأنه ليس العرف في جانبه أخذ المال. اهـ. وهو مخالف لما ذكره المؤلف، فإن هذا التعليل يفيد أنه لو قال له زنيت بدار أو ثوب أن لا يحد كما لو قال له بدراهم إلا أن تكون الإشارة بقوله ولو قيل هذا الرجل إلى قوله بحمار أو بعير أو ثور تأمل ثم رأيت في كافي الحاكم، وإن قال لرجل زنيت ببعير أو بناقة أو ما أشبه ذلك أو بأمة لم يحد إلا في الأمة خاصة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' or saying 'you are not an Arab'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1609)

وأما عدمه فيما إذا قال لعربي يا نبطي فلأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة وكذا إذا قال لست بعربي لما قلنا وفسره الفقيه أبو الليث برجل من غير العرب وفي المغرب النبط جيل من الناس بسواد العراق الواحد نبطي وعن ثعلب عن ابن الأعرابي رجل نباطي ولا تقل نبطي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a person's name as an insult in the context of slander?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1609)

وقد ذكر أنه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء يعني وهو معروف يحد في حال السباب بخلاف ما إذا لم يكن، فإن قيل: إذا كان قد سمي به، وإن كان للسخاء أو الصفاء فينبغي في حال الغضب أن يحمل على النفي لكن جواب المسألة مطلق فالجواب لما لم يعهد استعماله لذلك القصد يمكن أن يجعل المراد في حالة الغضب التهكم به عليه كما قلنا في قوله لست بعربي لما لم تستعمل في النفي يحمل في حالة الغضب على سبه بنفي الشجاعة، والسخاء عنه ليس غير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf for accusing a man of intercourse with his own slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1614)

من غير تردد وقد قدمنا شيئا من هذه المسائل وقيد بكونه في غير الملك؛ لأنه لو كان وطئ أمته المجوسية أو المزوجة أو امرأته الحائض أو مكاتبته أو المظاهر منها أو المحرمة أو المشتراة شراء فاسدا فعلى قاذفه الحد؛ لأن الحرمة مؤقتة وكذا إذا وطئ أخته من الرضاع وهي أمته؛ لأنها وإن كانت محرمة مؤبدة فهي مملوكة له. وهذا قول الكرخي، والصحيح أنه لا يحد قاذفه لثبوت التضاد بين الحل، والحرمة فلو قال المصنف أو رجلا وطئ في غير ملكه أو في ملكه، والحرمة مؤبدة لكان أولى وشمل قوله في غير ملكه جارية ابنه، والمنكوحة نكاحا فاسدا، والأمة المستحقة، والمكره على الزنا، والثابت حرمتها بالمصاهرة أو تزوج محارمه ودخل بهن أو جمع بين المحارم أو تزوج أمة على حرة، وأما الخامسة وهي ما إذا قذف مسلما زنى في حال

كفره فلتحقق الزنا منه شرعا، وإن كان الإثم قد ارتفع بإسلامه لانعدام الملك ولهذا وجب عليه الحد لو كان في ديارنا وأطلقه فشمل الحربي، والذمي وما إذا كان الزنا في دار الإسلام أو في دار الحرب وشمل ما إذا قال له زنيت وأطلق ثم أثبت أنه زنى في كفره أو قال له زنيت وأنت كافر فهو كما لو قال لمعتق زنيت وأنت عبد، وأما السادسة وهي ما إذا قذف مكاتبا مات عن وفاء فلتمكن الشبهة في الحرية لمكان اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – وقيد بكونه مات عن وفاء ليفيد أن المكاتب إذا مات عن غير وفاء لا حد على قاذفه بالأولى لموته عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'dayyuth' and 'qartaban' as insults?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1620)

وقد ذكر المصنف من الألفاظ الديوث والقرطبان فقال في المغرب الديوث الذي لا غيرة له ممن يدخل على امرأته والقرطبان نعت سوء في الرجل الذي لا غيرة له عن الليث وعن الأزهري هذا من كلام الحاضرة ولم أر البوادي لفظوا به ولا عرفوه ومنه ما في قذف الأجناس كشحات اهـ. وذكر الشارح أن القرطبان هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المتسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته. اهـ. وعلى هذا يعزر بلفظ معرص؛ لأنه الديوث في عرف مصر والشام

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'prostitute' (qahba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1620)

(قوله: لو قال لامرأته يا قحبة إلخ) قال شارح الوقاية قيل القحبة تكون همته الزنا فلا يحد أقول: القحبة أفحش من الزانية؛ لأن الزانية قد تفعل سرا أو تأنف منه والقحبة تجاهر به بالأجرة. اهـ. قال بعض أصحاب الحواشي قوله القحبة من تجاهر به بالأجرة يعني فينبغي أن يجب الحد لمن قذف بها يؤيده قول الظهيرية القحبة الزانية والإنصاف أن يجب الحد في ديارنا إذ لا يستعمله أحد إلا في الزانية سيما حالة الغضب فكأنه صار حقيقة عرفية وقول الشارح القحبة في العرف أفحش من الزاني لا يخلو من الإشارة إلى هذا المعنى اهـ. قلت: وقد أجاب عن ذلك منلا خسرو في شرحه حيث قال اللهم لا أن يقال: إن الحد إنما يجب إذا قذف بصريح الزنا أو بما في حكمه بأن يدل عليه اللفظ اقتضاء كما إذا قال: لست لأبيك أو لست يا ابن فلان أبيه في الغضب كما مر ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء أيضا وهو ظاهر ويؤيده ما قال الزيلعي لا يقال كيف يجب الحد بقوله لغيره لست لأبيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال أن يكون من غيره بالوطء بشهبة؛ لأنا نقول فيه نسبة له إلى الزنا اقتضاء والمقتضى إذا ثبت يثبت بجميع لوازمه فيجب الحد إذ الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة هذا غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل. اهـ. كذا في منح الغفار وكان وجه التأمل أنه لما صار حقيقة عرفية صار مدلوله الزنا حقيقة بالوضع الحادث ودلالة الوضع أبلغ من الاقتضاء ولو توقف على الوضع اللغوي لزم أن لا يوجد لفظ صريح بغير الألفاظ اللغوية كالفارسية ونحوها وقدم أنه يعزر في معرض العرف وقال في الشرنبلالية نقل التصريح بوجوب الحد بقوله يا ابن القحبة في منح الغفار ومن المضمرات. اهـ. وهذا يدل على ذلك إذ لا فرق يظهر بين القحبة وابن القحبة تأمل

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' or 'not an Arab' regarding slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3422)

ومن قال للعربي: يا نبطي لم يحد لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة، وكذا إذا قال: لست بعربي لما قلنا. [البناية] الثمن للآمر، وكذلك المشتري إذا كان وكيلا فإن قبض العبد إليه والملك للآمر. [أقر بالقذف ثم رجع] م: (ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه؛ لأن للمقذوف فيه حقا، فيكذبه في الرجوع) ش: لأنه من الأحكام التي تشهد بكونه حق العبد، ولا يصح الرجوع فيه بعد الإقرار لوجود المكذوب، وهو العبد م: (بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى) ش: منه حد الزنا والشرب والسرقة م: (لأنه لا مكذب له فيه) ش: فيقبل رجوعه، إلا أن في السرقة يسقط القطع، ويجب المال. م: (ومن قال للعربي: يا نبطي لم يحد) ش: النبطي نسبة إلى نبط بفتحتين، وهم قوم ينزلون سواد العراق، قال الفرزدق في هجو طيء: من أهل حرمران تصيفهم ... ومن أهل التمر كانت سطورها وقال الفقيه أبو الليث: "النبطي" : رجل من غير العرب، وذكر عبد الله بن أحمد المالقي في تفسير المالقة الثالثة من كتاب ويسقور يدروس وبلاد الجرامقة هي بلاد النبط وهي الري والموصل والجزيرة فيما وصفه بعض الغرر حين م: (لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق) ش: من حيث الخساسة والبخل م: (أو عدم الفصاحة) ش: أي أو يراد به عدم الفصاحة، فكأنه قال في عدم الفصاحة مثل النبطي، وكذا أي وكذا لا يحد إذا قال العربي ليس بعربي م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله يراد به النسبة إلى آخره. م: (وكذا إذا قال: لست بعربي) ش: من قبيلة فلان التي هو فيها لا يحد لما روي. وقال مالك وابن أبي ليلى: حد في رواية، والشافعي في قول: إذا نوى الشتم يحد لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول: لا ولي برجل بقوله إلى كتابه ليست من قريش إلا جلدته، ولأنه لما نهاه، وعن

قبيلته صار كفتقه عن الجد الأعلى. وقلنا والشافعي – رحمه الله – في قول وأحمد في أصح الرواية عنه لا يجب؛ لأنه قد يراد به التشبيه في الأخلاق والتشبيه في الجهل والكهنة، يعني عدم الفصاحة لا ولد بين التي عن الأب عادة كمن قال المصري بإقراري. وفي "المبسوط" : ألا ترى أنه لو قال: أنت شامي أو كوفي ولا يريد بشيء من ذلك القذف ولا يحد وقدمنا إنه مروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – فإنه سئل عن رجل وقال القرشي: يا نبطي، فقال: لا حد عليه. وأما الحديث فشاذ، ويمكن أن يكون قال ذلك بطريق التعزير؛ لأنه قال إلا جلدته، وما قال

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of rainwater' or attributing them to an uncle regarding slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3423)

ومن قال لرجل: يا ابن ماء السماء فليس بقاذف؛ لأنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء؛ لأن ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه وإن نسبه إلى عمه أو خاله أو إلى زوج أمه فليس بقاذف؛ لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا، أما [البناية] لا حد، وعن مالك إذا قال لعربي: يا رومي، أو يقال لفارسي: يا رومي أو لرومي يا فارسي، أو يقول: يا ابن الخياط لم يكن في بابه من بهذه الصفة ففي جميع ذلك يحد لدفع العار. [ألفاظ لا تعد قذفا] م: (ومن قال لرجل: يا ابن ماء السماء فليس بقاذف) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره، وعلل المصنف – رحمه الله – بقوله م: (لأنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة) ش: لأن ماء السماء لا ينحل، بل يصب في ماء السهل والجبل، وسمي النعمان بن المنذر به وكانت أم المنذر يقال لها ماء السماء لحسنها، واشتهر المنذر بأمه فقيل له المنذر ابن ماء السماء، ثم سمي به النعمان لجوده وسخائه. م:

(والصفاء؛ لأن ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه) ش: أي لقب بهذا اللفظ لأجل صفائه وسخائه، ولم يذكر من هو الملقب به، وقد ذكرنا أن النعمان بن المنذر لقب به، ولقب به أيضا المأتيسا، وهو لقب عمرو بن عامر قاله الأكمل. قلت: عمرو بن عامر بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد وماء السماء لقب، [.... ...] ، ومن [. .] لقب عمر ولقب به لأنه كان يلبس كل يوم حلقتين ثم يمر فيهما؛ لأنه كان يكره أن يعود فيهما، ويكره أن يلبسهما غيره. و "مريقيا" : بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف القاف بعدها ياء أخرى مخففة ممدودة، وإنما سمي أبوه عامر بماء السماء لأنه في القحط أقام ماله مقام القطر، وكان غياثا لقومه مثل ماء السماء للأرض. وكانت أم المنذر بنت امرئ القيس أيضا فسمي بماء السماء لجمالها وحسنها، وأبوها عرف بن خيم بن مريقيا هو الذي ذكره حسان في قوله: أولاد حض حول قراءة اسم أبيهم قير بن مارية الكريم الفضل يسقون من ورد البريض النير عليهم, يرد ما بصفق بالرحيق السلاحسنة هو تقليد العنقاء، وسمي العنقاء لطول عنقه، ومارية ابنة ظالم بن وهب بن الحارث بن معاوية ثور عن أبيه وهي التي يضرب بها المثل، ويقال: خذها ولو بقرطي مارية، وكان يقوم ظاها بأربعين ألف دينار. وقيل: كان في موطء مارية درمان كبيض الحمام لم ير مثلها، ويقال: أول عربية تفوطت، والبريض بفتح الباء الموحدة موضع بدمشق، ويروى بالفتحات نهر بدمشق. قوله: بضيق، أي بمزج، والسلسل القذف السهل الدخول في الحلق. م: (وإن نسبه إلى عمه) ش: أي وإن سب رجل رجلا إلى عمه، يعني قال أنت ابن فلان وإن أراد عمه م: (أو خاله) ش: أو نسبه إلى خاله م: (أو إلى زوج أمه) ش: أي أو نسبه إلى زوج أمه م: (فليس بقاذف) ش: أي لا يجب عليه بشيء م: (لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا، أما

Mas'alah: What is the ruling on slander using the word 'zanata' (you committed adultery) when the speaker claims he meant climbing the mountain?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3424)

ومن قال لغيره: زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله – لا يحد لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب قالت امرأة من العرب: وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل [البناية] الأول) ش: وهو ما إذا نسبه إلى عمه م: (لقوله تعالى: {نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] (البقرة: الآية 133) ، وإسماعيل كان عما له، والثاني) ش: وهو ما إذا نسبه إلى خاله م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (الخال أب) ش: هذا حديث غريب وفي "الفردوس" لأبي شجاع الديلمي: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – مرفوعا: «الخال والد من لا والد له» . م: (والثالث) ش: وهو نسبته إلى زوج أمه م: (للتربية) ش: أي لأجل تربية أباه سماه أبا؛ لأن زوج الأم بقوله عليه على قيام الآباء فيجوز أن يسمى أبا مجازا، فلما صح إطلاق اسم الأب على كل واحد منهم لم يجب الحد بالنسبة إليهم. وقال ابن القاسم المالكي في النسبة إلى هؤلاء الحد، وعند أشهب المالكي: لا حد عليه لا في حال المشاعة. [قال لغيره زنأت في الجبل هل يحد أم لا] م: (ومن قال لغيره: زنأت في الجبل) ش: يعني بالهمزة موضع الباء م: (وقال عنيت) ش: أي قصدت بهذا اللفظ م: (صعود الجبل حد، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله) ش: وبه قال أحمد والشافعي في قول إذا لم ينو م: (وقال محمد – رحمه الله – لا يحد) ش: وبه قال الشافعي في قول م: (لأن المهموز منه) ش: أي من هذا اللفظ وهو الذقوم مستعمل م: (للصعود حقيقة) ش: وقد أراد حقيقة كلامه فيصدق، ولا يحد. وقال وفي

"الجمهرة" وغيره: زنأ في الجبل بالهمزة يزنأ زنأ أي صعد، وجاء زنأ نواز بمعنى صعد أيضا. واستشهد المصنف – رحمه الله – لذلك بقوله م: (قالت امرأة من العرب) ش: وقال ابن السكيت: قالت امرأة من العرب ترقص ابنا لها وتقول: أشبه أبا أمك, أو أشبه عملي, ولا تكونن كهلوف, وكل يصبح في مضجعه قد انجدل م: (وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل) ش: وقال في كتاب "الزيول في شرح الإصلاح" : الأبيات ما هي لامرأة، وإنما هي لرجل رأى ابنا له ترقصه أمه، فأخذه من يدها وقال: أشبه أبا أمك يخاطب ابنه، وكان أبو أمه شريفا سيدا يقول: أشبه أبا أمك. أو أشبه عملي أي كن مثل أبي أمك أو مثلي، ولا تجاوزنا في النسبة إلى غيرنا وحذف بالإضافة عن عمل للضرورة. وهذا الرجل هو قيس بن عاصم المنقري وأم ذلك الصبي منفوسة بنت زيد الفوارس بن

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the word 'zanata' as slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3425)

وذكر الجبل يقرره مرادا، ولهما أنه يستعمل في الفاحشة مهموزا أيضا؛ لأن من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز، وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا، بمنزلة ما إذا قال: يا زانئ، أو قال: زنأت وذكر الجبل إنما يعين الصعود مرادا [البناية] صرار الصبي فأخذته أمه بعد ذلك فجعلت ترقصه وتقول أشبه أخي أو أشبهن أباك, ... أما أبي فلن تنال ذاك عن مثاله بذاك قوله أو أشبه عما قد ذكرنا أن أصله عملي الإضافة. وقال الكاكي: أو أشبه الحمل، ثم قال الحمل اسم رجل من العرب وهو حمل بن سعد بالحاء المهملة وفتح الميم. وقال ابن ماكولا: الحمل بن سعد بن حارثة بن معقل بن كعب بن حكم بن جناب وفد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قوله كهلوف: بكسر

الهاء وتشديد اللام الشيخ الهرم، ويقال الثقيل الجافي الذي لا خير فيه. قوله وكل بفتحتين هو الذي ينكل على غيره فيما يحتاج إليه. وقال الكاكي: والكل العيال وليس كذلك؛ لأنه ظن أن الواو في وكل واو العطف، وفسر الكل بالعيال، بل الواو أصلية، وهو الكل بفتحتين وقد فسرناه، قوله قد انجدل أي قدامته، يراد أنه لا يستيقظ حتى يصح. م: (وذكر الجبل يقرره مرادا) ش: أي تقرر الصعود مرادا منه. وقوله زنأت في الجبل يعني تأكيد أن يكون المهموز للصعود حقيقة. م: (ولهما أنه) ش: أي أن لفظ زنأت م: (يستعمل في الفاحشة) ش: حال كونه م: (مهموزا أيضا) ش: يشير بهذا إلى أن المهموز مشترك بين الفاحشة والصعود م: (لأن من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز) ش: فمنهم العجاج، فإنه كان يهمز العالم والكايم، وقال فحندق هامة هذا العالم بهمزة اللين أيضا من جد في الهر العرب من التقاء الساكنين، فيقال دابة وشابة، وفي غير التقاء الساكنين كما همزة العجاج، وكما همزة الشاعر في قوله [.... . ...] والدكالك جمع، وكذلك وهو الرجل المتراكم، والبرق بضم الباء الموحدة جمع برقة، وهي أرض غليظة فيها حجارة ورمل، والاستشهاد في لفظ المشتاق بالهمزة المفتوحة، فإنه في الأصل المشتاق بالألف الساكنة. وهذا باب في التصريف يقال له باب الإبدال، وهو جعل حرف مكان غيره، ويعرف ذلك بأمره كما ذكر في موضعه، وحروف الإبدال أربعة عشر حرفا، منها الهمزة تبدل من حرف اللين للمضطر أو غير المضطر، لازم وجائز، فالبيان اللذان فيهما الإبدال من غير المضطر، فإن أرادت تفضيل هذا حقيقة فعليك بشرح [....] ينشأ وحواشيه للعبد الضعيف. م: (وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا) ش: يعني لما كان لفظ زنأت بالهمزة يعني

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them a son of a prostitute or illegitimate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال: يا ابن القحبة يا خليلة فلان يا دعي يا ابن الدعية لا حد

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'O adulterer' with a hamzah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال يا زانئ بالهمزة ذكر في الأصل أنه إذا قال عنيت الصعود على شيء لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'O son of an adulteress, and this one is with her'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها فهو قاذف للثاني وكذلك إذا قال للثاني وإنك معها كذا في المحيط. ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا ولو قال زنيت وهذا معك أو لم يقل معك فهو قذف لهما كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O brother of an adulterer'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

ولو قال يا أخا الزاني فهو قذف لأخيه فإن كان له أخ واحد فالخصومة له ولو قالا يا

أخا الزاني فقال لا بل أنت يحد الثاني والخصومة مع الأول لأخي الثاني كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a thousand fornicatresses' as slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

ولو قال يا ابن ألف زانية يحد كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of bestiality as slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

رجل قال لامرأة أجنبية زنيت ببعير أو بثور أو بحمار لا حد عليه ولو قال زنيت بناقة أو ببقرة أو بثوب أو بدرهم فعليه الحد ولو قال لرجل زنيت ببعير أو بناقة أو ما أشبه ذلك لا حد عليه فإن قال بأمة أو دار أو ثوب فعليه الحد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are committing fornication' as a future statement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في رجل قال لغيره أنت تزني لا حد عليه لأن هذا للاستقبال ولو قال: أنت تزني وأضرب أنا؟ فلا حد عليه لأن هذا يذكر على طريق الاستفهام والتعبير ومعناه كيف يجوز أن يعاقب غير الفاعل؟ كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a one-armed man' when false?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

إن قال لرجل يا ابن الأقطع أو يا ابن المقعد أو يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن الأزرق أو يا ابن الأشقر أو الأسود وأبوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السندي أو يا ابن الحبشي لا يكون قاذفا له.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'slave' or 'mawla' or by a religious epithet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

لو قال لعربي يا عبد أو يا مولى. لا حد عليه وكذلك لو قال لعربي يا دهقان لا حد عليه ولو قال يا بني لا حد عليه وكذلك لو قال لرجل أنت عبدي أو مولاي فهذا دعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف في شيء فإن قال يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا ابن اليهودي لا حد عليه ولكنه يعزر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a weaver'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

ولو قال يا ابن الحائك لا حد عليه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'not an Arab' or 'not a human' in the context of qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

إذا قال لست بعربي أو يا ابن الخياط أو يا ابن الأعور وأبوه ليس كذلك لم يكن قذفا ولو قال لست بابن آدم أو لست بإنسان أو لست لرجل أو ما أنت بإنسان لم يكن قذفا وإن قال لست حلالا فهو قذف كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a yellow-skinned person' as slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

ولو قال يا ابن الأصفر وأبوه ليس كذلك لا يحد كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on slander when one attributes someone to his grandfather?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد" لأنه صادق في كلامه ولو نسبه إلى جده لا يحد أيضا لأنه قد ينسب إليه مجازا

Mas'alah: Is calling an Arab 'Nabati' considered qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=471)

"ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد" لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة وكذا إذا قال لست بعربي لما قلنا.

Mas'alah: Is calling someone 'son of rainwater' considered qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=471)

"ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف" لأنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء لأن ماء السماء لقب به بصفائه وسخائه

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their uncle or mother's husband in qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=471)

"وإن نسبه إلى عمه أو خاله"

أو إلى زوج أمه فليس بقاذف "لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا. أما الأول فلقوله تعالى: {نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] واسماعيل كان عما له، والثاني لقوله عليه الصلاة والسلام:" الخال أب "والثالث للتربية."

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of adultery using the word 'zanat' when the speaker claims he meant climbing a mountain?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=472)

"ومن قال لغيرة زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يحد" لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امراة من العرب: وارق إلى الخيرات زناء في الجبل وذكر الجبل يقرره مرادا

ولهما أنه يستعمل في الفاحشة مهموزا أيضا لأن من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا بمنزلة ما إذا قال يا زانيء أو قال زنأت وذكر الجبل إنما بعين الصعود مرادا إذا كان مقرونا بكلمة على إذ هو المستعمل فيه ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد لما قلنا وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه.

Mas'alah: Is calling an Arab 'Nabati' considered slander (qadhf)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=357)

ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة وكذا إذا قال لست بعربي لما قلنا

Mas'alah: Is calling someone 'son of rainwater' considered slander?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=357)

ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف لأنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء لأن ماء السماء لقب به بصفائه وسخائه

Mas'alah: Is attributing someone to their uncle or stepfather considered slander?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=357)

وإن نسبه إلى عمه أو خاله أو إلى زوج أمه فليس بقاذف لأن كل واحد من هؤلاء

يسمى أبا أما الأول فلقوله عليه الصلاة والسلام الخال أب والثالث للتربية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed zina in the mountain' in qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=357)

ومن قال لغيرة زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يحد لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امراة من العرب * وأرق إلى الخيرات زناء في الجبل * وذكر الجبل يقرره مرادا ولهما أنه يستعمل في الفاحشة مهموزا أيضا لأن من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا بمنزلة ما إذا قال يا زانيء أو قال زنأت وذكر الجبل إنما بعين الصعود مرادا إذا كان مقرونا بكلمة على إذ هو المستعمل فيه ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد لما قلنا وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه

Mas'alah: What expressions constitute explicit slander (qadhf) requiring the hadd penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=616)

قال: (ومن قال لغيره: يا ابن الزانية، أو لست لأبيك حد) لأنه صريح في القذف، لأن قوله لست لأبيك كقوله يا ابن الزانية، ولو نفاه عن جده أو نسبه إليه أو إلى خاله أو عمه أو زوج أمه، أو قال يا ابن ماء السماء لم يحد، لأن نفيه عن جده صدق ونسبته إليه وإلى هؤلاء مجاز عادة وشرعا. قال الله تعالى: {وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل} [البقرة: 133] وإبراهيم جده وإسماعيل عمه، وقوله يا ابن ماء السماء يراد به التشبيه في

السماحة والصفاء وطهارة الأصل، حتى لو كان رجلا اسمه ماء السماء وأراد نسبته إليه فهو قذف.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of adultery with an object or a man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=616)

ولو قال: زنيت بدراهم وبثوب أو بناقة حد، لأن معناه زنيت وأخذت هذا، وفي الرجل لا يحد في جميع ذلك لأن الرجل لا يأخذ المال على الزنا عرفا، ولو قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيت بك، لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل.

Mas'alah: What phrases constitute explicit slander (qadhf) and what are their rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=659)

قال : (ومن قال لغيره : يا ابن الزانية ، أو لست لأبيك حد) لأنه صريح في القذف ، لأن قوله ليست لأبيك كقوله يا ابن الزانية ، ولو نفاه عن جده أو نسبه إليه أو إلى خاله أو عمه أو زوج أمه ، أو قال يا ابن ماء السماء لم يحد ، لأن نفيه عن جده صدق ونسبته إليه وإلى هؤلاء مجاز عادة وشرعا . قال الله تعالى : (وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل ([البقرة : 133] وإبراهيم جده وإسماعيل عمه ، وقوله يا ابن ماء السماء يراد به التشبيه في السماحة والصفاء وطهارة الأصل ، حتى لو كان رجلا اسمه ماء السماء وأراد نسبته إليه فهو قذف ؛ ومن قال لغيره : لست بابن فلان ، إن كان في حالة الغضب حد لأنه يراد به السب ، وإن لم يكن في حالة الغضب لا يحد ، لأنه يراد

به المعاتبة عادة لنفي شبهه لأبيه في الكرم والمروءة ؛ ولو قال لامرأة : زنيت بحمار أو بثور لا يحد ؛ ولو قال : زنيت بدراهم وبثوب أو بناقة حد ؛ لأن معناه زنيت وأخذت هذا ، وفي الرجل لا يحد في جميع ذلك لأن الرجل لا يأخذ المال على الزنا عرفا ، ولو قال لأجنبية : يا زانية ، فقالت : زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل .

Mas'alah: What is the ruling on slandering a chaste person with explicit accusation of zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2321)

(وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا، [العناية] [باب حد القذف] القذف في اللغة الرمي، وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة (إذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا) الخالي عن الشبهة الذي لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود، أو أقر به

Mas'alah: Is calling an Arab 'Nabati' considered slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2333)

)

Mas'alah: Is calling an Arab 'Nabati' considered slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2333)

ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد) لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة، وكذا إذا قال لست بعربي لما قلنا. [العناية] يشهد له لما ذكرنا أن العبد منتفع به على الخصوص. وقد نص محمد في الأصل أن حد القذف حق العبد كالقصاص إلا أنه فوض إقامته إلى الإمام لأنه لا يهتدي كل أحد إلى إقامة الجلد. وقوله (وخرج الأحكام) أي أجاب عن الأحكام التي تدل على أنه حق الله بجواب يوافق المذهب فقال في التفويض إلى الإمام ما ذكرنا أن كل أحد لا يهتدي إلى إقامة الجلد. وقال في عدم الإرث إن عدمه لا يستوجب كونه حق الله كالشفعة وخيار الشرط لأن الإرث يجري في الأعيان. وأجاب عن كون القصاص يورث بأنه في معنى ملك العين لأنه يملك إتلاف العين وملك الإتلاف ملك العين عند الناس. فإن الإنسان لا يملك شراء الطعام إلا للإتلاف وهو الأكل، فصار من عليه القصاص كالمملوك لمن له القصاص وهو باق فيملكه الوارث في حق استيفاء القصاص. وقوله (والأول) وهو أن الغالب فيه حق الله (أظهر) قال في النهاية: لما ذكرنا من دليل غلبة حق الله فيه، ولأن عامة أصحابنا عليه فكان الأخذ بقول عامة العلماء أظهر، والثاني أظهر. [أقر بالقذف ثم رجع] وقوله (ومن أقر بالقذف) من الأحكام التي تشهد بكونه حق العبد. وقوله (ومن قال لعربي يا نبطي) ظاهر. والنبط جيل من الناس بسواد العراق. وسئل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رجل قال لقرشي يا نبطي فقال: لا حد عليه. وقوله (لما قلنا) يعني قوله لأنه يراد به التشبيه إلخ.

Mas'alah: Is calling someone 'son of rainwater' considered slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2334)

)

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of rainwater' in terms of slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2334)

ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف) لأنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء، لأن ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a donkey or a pig?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2350)

)

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a man who married his mother?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=223)

قوله فإنه لا حد على قاذفه هذا بناء على أن أبا حنيفة جعل لهذا النكاح حكم الصحة وهما جعلا له حكم الفساد ويبتنى على هذا القضاء بالنفقة

Mas'alah: What expressions do not constitute slander (qadhf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=532)

قوله: (ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد) لأنه أراد به التشبيه في الأخلاق وعدم الفصاحة فلا يكون قذفا، والنبط جيل من الناس بسواد العراق وكذا إذا قال: لست بعربي أو يا ابن الخياط أو يا ابن الأعور وليس أبوه كذلك لم يكن قاذفا، ولو قال: لست بابن آدم أو لست بإنسان أو لست برجل أو ما أنت بإنسان لم يكن قاذفا وإن قال لست لأب أو لست ولد حلال فهو قذف،

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O fornicator (feminine)'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قال لرجل يا زانية لم يحد عندهما. وقال محمد يحد لأن الهاء قد تدخل في الكلام للمبالغة في الصفة يقال رجل علامة ولهما أنه أحال كلامه فوصف الرجل بصفة المرأة،

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O fornicator (masculine)'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فإنه يحد بالإجماع لأن الأصل في الكلام التذكير

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed zina' to a man?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=532)

وإن قال لرجل زنأت حد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed zina in the mountain' in qadhf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

وإن قال زنأت في الجبل حد أيضا عندهما. وقال محمد لا يحد لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب وهي ترقص ابنها أشبه أبا أمك أو أشبه عمل ... ولا تكونن كهلوف وكل وارق إلى الخيرات زنئا في الجبل عمل اسم خاله أي لا تتجاوزنا في الشبه، والهلوف الثقيل الجافي العظيم اللحية، والوكل العاجز الذي يكل أمره إلى غيره ولأن ذكر الجبل يقرره مراد أولهما أنه يستعمل في الفاحشة مهموزا أيضا وحالة الغضب، والمشاتمة تعين الفاحشة مرادا بمنزلة ما إذا قال يا زانئ بالهمزة أو قال زنأت ولم يذكر الجبل وذكر الجبل إنما يعين الصعود مرادا إذا كان مقرونا بكلمة على لأنه هو المستعمل فيه، ولو قال زنأت على الجبل لم يحد لما ذكرنا، وقيل يحد كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قذف رجلا بغير لسان العرب أي لسان كان فهو قاذف،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have not seen an adulterer better than you'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قال لرجل ما رأيت زانيا خيرا منك أو قال ذلك لامرأة فلا حد عليه لأنه جعل المخاطبين خيرا من الزناة وهذا لا يقتضي المشاركة في الزنا. ،

Mas'alah: Is it considered slander (qadhf) to say to a woman that her husband committed adultery with her before marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قال لامرأة زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك فهو قذف لأن الزنا يصح منها قبل النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your thigh committed adultery' or 'your back committed adultery'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قال زنى فخذك أو ظهرك فليس بقاذف

Mas'alah: Is it slander to say the private part committed adultery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

وإن قال زنى فرجك فهو قاذف

Mas'alah: Is it slander to accuse someone of adultery with a finger?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

وإن قال زنى بك فلان بأصبعه فليس بقاذف

Mas'alah: Is it slander to say a woman was subjected to unlawful intercourse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

وكذا إذا قال وطئت وطئا حراما لأن وطء الحرام قد يكون بالزنا وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I committed adultery with so-and-so' as a slander?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

وإن قال: زنيت وفلان معك فهو قذف لهما وإن قال عنيت فلانا معك شاهدا لم يلتفت

إلى ذلك وعليه الحد لأنه عطف فلانا على الضمير في زنيت فاقتضى اشتراكهما في الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of bestiality with a male animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

وإن قال لامرأة زنيت ببعير أو بثور أو بحمار أو بفرس فلا حد عليه لأنه أضاف الزنا إلى من يكون منه الوطء فكأنه قال: وطئك حمار أو ثور

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina with an animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

وإن قال: زنيت ببقرة أو بشاة أو بثوب أو بدراهم فهو قاذف لأن الأنثى لا يكون منها فعل الزنا لأنثى فحمل ذلك على العوض

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of zina with an animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

وإن قال لرجل: زنيت ببقرة أو بناقة فلا حد عليه لأنه لا يكون بذلك زانيا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I committed zina with a slave woman'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

وإن قال زنيت بأمة حد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I committed zina with a bull or camel'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

وإن قال: زنيت بثور أو ببعير لم يكن قاذفا.

Mas'alah: Is the accuser of one who commits unlawful intercourse outside of ownership subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

قوله: (ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه) قيد بغير الملك احترازا عن وطء امرأته الحائض وأمته المجوسية فإنه حرام في الملك وإنما لا يحد قاذف الواطئ في غير الملك لأن الوطء في غير الملك يشبه الزنا وهو كمن وطئ المعتدة منه من طلاق بائن أو ثلاث فهذا وطء حرام في غير الملك وكذا إذا وطئ أمته وهي أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة لم يحد قاذفه لأنها حرام حرمة مؤبدة بخلاف وطء امرأته الحائض وأمته المجوسية لأنها حرمة مؤقتة وكذا إذا تزوج أختين في عقد واحد أو

امرأة وعمتها أو خالتها ووطئهما فلا حد على قاذفه وكذا إذا وطئ أمة بينه وبين غيره أو جارية أبيه أو أمه أو أمة قد وطئها أبوه أو وطئ هو أمها فلا حد على قاذفه وإن وطئ مكاتبته فعندهما يحد قاذفه لأنها ملكه وتحريمها عارض فهي كالحائض، والمجوسية. وقال أبو يوسف وزفر: لا يحد قاذفه لأن ملكه زال عن وطئها بدلالة وجوب المهر عليه وإن تزوج امرأة بغير شهود أو امرأة وهو يعلم أن لها زوجا أو في عدة من زوج أو ذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وإن أتى شيئا من ذلك بغير علم قال أبو يوسف: يحد وإن تزوج أمة على حرة فوطئها يحد قاذفه وإن لمس امرأة لشهوة أو قبلها أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج بنتها ودخل بها أو تزوج أمها ودخل بها لم يسقط إحصانه عند أبي حنيفة حتى أنه يحد قاذفة عنده. وقال أبو يوسف ومحمد يسقط إحصانه حتى أنه لا يحد قاذفه. .

Mas'alah: What is the ruling on slander by accusing someone of bestiality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

ولو قذف قاذف رجلا بإتيان البهيمة فلا حد عليه؛ لأن القاذف إنما يستوجب الحد إذا نسبه إلى فعل يلزمه الحد بمباشرته وذلك غير موجود هنا، ألا ترى أنه لو قذفه بوطء الميتة أو تقبيل الحرام لا يجب الحد؟ فكذلك إذا قذفه بإتيان البهيمة

Mas'alah: What is the ruling on slander by accusing someone of sodomy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

]

Mas'alah: What is the ruling on slander by accusing someone of sodomy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

قذفه بعمل قوم لوط]

Mas'alah: What is the ruling on slander by accusing someone of sodomy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

وإن قذفه بعمل قوم لوط لم يحد إلا أن يفصح معناه إذا قال: يا لوطي لا حد عليه بالاتفاق؛ لأنه نسبة إلى نبي من أنبياء الله تعالى فلا يكون هذا اللفظ صريحا في القذف، فأما إذا أفصح بنسبته إلى ذلك الفعل فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يعزر، ولا يحد؛ لأنه نسبة إلى فعل لا يلزمه الحد بذلك الفعل عنده وعندهما يلزمه حد القذف؛ لأنه نسبة إلى فعل يستوجب بمباشرته الحد عندهما

Mas'alah: What is the ruling if a man calls another man 'O adulteress' (ya zaniya)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1914)

رجل قال لرجل: يا زانية لا حد عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا، وفي القياس عليه الحد، وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - ورواية عن

أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling if a man calls a woman 'O adulterer' (ya zanin)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1914)

ولو قال لامرأة: يا زان، فعليه الحد بالاتفاق لوجهين: أحدهما، أن الإيجاز والترخيم معروف في لسان العرب قال القائل: أصاح ترى برقا أريك وميضه معناه يا صاحب وقرئ ونادوا يا مال أي مالك، وهذا أيضا حذف آخر الكلام للترخيم فلا يخرج به من أن يكون قذفا لها، ألا ترى إلى قول امرئ القيس: "أفاطم مهلا" أي يا فاطمة، ولأن الأصل في الكلام التذكير وإلحاق هاء التأنيث للفصل، والفصل هنا حاصل بالإشارة فلا يخرج بإسقاط حرف التأنيث من أن يكون قذفا لها واستدل في الأصل بقوله تعالى {إذا جاءك المؤمنات} [الممتحنة: 12] {وقال نسوة في المدينة} [يوسف: 30] . فأما إذا قال: يا زانية، فمحمد – رحمه الله تعالى – يقول: صرح بنسبته إلى الزنا وزاد حرف الهاء فتلغو الزيادة ويبقى قاذفا له ملتزما للحد، ولأن في لسان العرب إلحاق هاء التأنيث بآخر الكلام للمبالغة في الوصف، فإنهم يقولون نسابة وعلامة وراوية للشعر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله

تعالى يقولان: هو كذلك، ولكن المقصود هو المبالغة في الوصف بعلم ذلك الشيء فكأنه قال: أنت أكثر الناس علما بالزنا أو أعلم الناس بالزنا، وهكذا لا يكون قذفا موجبا للحد ثم نسبه إلى فعل لا يتحقق ذلك منه؛ لأن الزانية هي الموطوءة الممكنة من فعل الزنا والرجل ليس بمحل لذلك فقذفه بهذا اللفظ نظير قذف المجبوب، وذلك غير

موجب للحد بخلاف ما إذا قال لامرأته يا زان؛ لأنه نسبها إلى مباشرة فعل الزنا، وذلك يتحقق منها بأن تستدخل فرج الرجل في فرجها (قال)

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone with terms like 'fasiq' or 'khabith'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1919)

رجل قال لآخر: يا فاسق يا خبيث أو يا فاجر أو يا ابن الفاجر أو يا ابن القحبة فلا حد عليه؛ لأنه ما نسبه ولا أمه إلى صريح الزنا فالفجور قد يكون بالزنا وغير الزنا، والقحبة من يكون منها ذلك الفعل فلا يكون هذا قذفا بصريح الزنا، فلو أوجبنا به الحد إنما يوجب بالقياس، ولا مدخل للقياس في الحد، ولو قال يا آكل الربا أو يا خائن أو يا شارب الخمر لا حد عليه في شيء من ذلك، ولكنه عليه التعزير؛ لأنه ارتكب حراما وليس فيه حد مقدر، ولأنه ألحقه نوع شين بما نسبه إليه فيجب التعزير لدفع ذلك الشين عنه، ولو قال: يا حمار أو يا ثور أو يا خنزير لم يعزر في شيء من ذلك؛ لأن من عادة العرب إطلاق هذه الألفاظ بمعنى البلادة أو الحرص، ولا يريدون به الشتيمة، ألا ترى أنهم يسمون به؟ فيقال: عياض بن حمار وسفيان الثوري، ولأن

Mas'alah: What is the ruling on alluding to adultery without explicit accusation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1920)

(قال) وإذا عرض بالزنا فقال: أما أنا فلست بزان فلا حد عليه عندنا، وقال مالك – رحمه الله تعالى – يحد، والاختلاف بين الصحابة – رضوان الله عليهم – فعمر – رضي

الله عنه – كان لا يوجب الحد في مثل هذا، ويقول في حال المخاصمة مع الغير: مقصوده بهذا اللفظ نسبة صاحبه إلى الشين وتزكيته لنفسه لا أن يكون قذفا للغير وأخذنا بقوله لأنه إن تصور معنى القذف بهذا اللفظ فهو بطريق المفهوم والمفهوم ليس بحجة

Mas'alah: What is the ruling on slander when one sends a messenger or reports a testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1920)

وإن قال: اذهب فقل لفلان إنك زان فالمرسل لا يكون قاذفا له بهذا؛ لأنه أمر الغير أن يقذفه وبالأمر لا يصير قاذفا، كما أنه بالأمر بالقتل لا يكون قاتلا فإن ذهب الرسول وحكى كلام المرسل على وجه تبليغ الرسالة لا حد عليه؛ لأنه حاك كلام الغير، وإن قال الرسول: أنت زان فعليه الحد؛ لأنه قاذف له بالزنا، وكذلك لو قال: أشهدني رجل على شهادته بأنك زان فهو إنما ذكر شهادة الغير إياه فيكون قاذفا

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness to zina without explicit accusation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1921)

(قال) وإن قال لرجل: أشهد أنك زان وقال الآخر: وأنا أشهد أيضا لا حد على الآخر؛ لأن قوله أشهد كلام محتمل فلا يتحقق إلا أن يقول أنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا له

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a one-armed man' or similar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1926)

فإن قال لرجل: يا ابن الأقطع أو يا ابن المقعد أو يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك ليس عليه حد؛ لأنه لا يراد بمثل هذه اللفظة نفيه عن أبيه، وإنما يراد به وصف الأب بهذه الأوصاف كمن يقول لبصير يا أعمى أو يشبه به في الحرفة، وكذلك لو قال يا ابن الأزرق يا ابن الأصفر أو الأسود وأبوه ليس كذلك، ألا ترى أنه لو قال يا ابن السندي أو يا ابن الحبشي لا يكون قاذفا له بهذا فالمقصود تحقيره لا قذفه بهذا اللفظ

Mas'alah: Is claiming someone is one's slave or master considered slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1926)

وكذلك لو قال لرجل: أنت عبدي أو مولاي فهذه دعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف في شيء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanata fil jabal' and claiming it meant climbing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1926)

(قال) وإن قال: زنأت في الجبل وقال عنيت الصعود فيه عليه الحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولا حد عليه في قول محمد فمحمد - رحمه الله - يقول: أهل اللغة يستعملون هذا اللفظ مهموزا عند ذكر الجبل ويريدون به الصعود قال القائل: وارق إلى الخيرات زنئا في الجبل وأكثر ما فيه أن تكون الكلمة مشتركة والحد لا

يجب بمثله، ولكنا نقول مطلق اللفظ محمول على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم والعامة

لا يفهمون من هذا اللفظ إلا الزنا فبهذا الطريق يلحق المقذوف الشين فيقام الحد على القاذف لدفع الشين عنه، ألا ترى أنه لو لم يذكر الجبل كان قاذفا ملتزما للحد بأن قال زنأت فلا يتغير بذكر الجبل، كما لو قال: زنيت لا يفصل بين قوله زنيت في الجبل وبين قوله بدون ذكر الجبل وكذلك لو قال: زنأت على الجبل يلزمه الحد، فكذلك إذا قال: زنأت في الجبل إلا أن محمدا – رحمه الله – يقول: أهل اللغة إذا استعملوا الكلمة لمعنى الصعود يصلون به حرف في لا حرف على، ولا رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيما إذا كان المتكلم بهذا اللفظ لغويا ومن أصحابنا من يقول هو يصدق في أنه أراد به الصعود، والأصح أنه لا فرق بين اللغوي وبين غيره؛ لأن اللفظ محمول على ما هو المتعارف في عادة العوام من الناس، وهو القذف بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya zani' or 'zanat' with a hamzah?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=81)

ولو قال يا زاني أو زنأت بالهمزة يحدد ولو قال عنيت به الصعود إلى الجبل لا يصدق لأن العوام لا تفرق بين المهموز والملين وكذا من العرب من يهمز الملين فبقي مجرد النية فلا تعتبر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanat fi al-jabal' and claiming it meant climbing?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=81)

ولو قال زنات في الجبل يحد وقال عنيت الصعود في الجبل لا يصدق في قولهما وعن محمد يصدق وجه قوله أن الزنا الذي هو فاحشة يلين يقال زنى يزني زنا والزنا الذي هو الصعود مهموز يقال زنأ يزنأ رنأ

Mas'alah: What are the rulings on various wordings of qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1139)

ولو قال لرجل: يا زانية لا يحد في قولهما وقال محمد: يحد، وأجمعوا أنه لو قال لامرأة يا زاني حد ولو قال: قل لفلان يا زاني لم يحد الآمر، وأما المأمور فإن قال له يا زاني حد لا إن قال له إن فلانا يقول لك يا زاني، ولو قال أخبرت أنك زان لم يكن قذفا، ولو قال لرجلين أحدكما زان فقيل له هذا فقال لا، لا حد عليه لأن أصل القذف لم يقع موجبا ولو قال لجماعة: كلكم زان إلا واحدا وجب الحد، ولو قال لها. زنيت بحمار أو بعير أو ثور لم يحد لأن الزنا إدخال ذكره في قبل مشتهاة إلى آخره بخلاف ما لو قال زنيت بناقة أو أتان أو دراهم لأن معناه زنيت وأخذت البدل إذ لا تصلح المذكورات للإدخال في فرجها ولو قبل هذا الرجل لا يحد لأنه ليس العرف في جانبه أخذ المال.

Mas'alah: What expressions constitute qadhf against a child?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1141)

وفي (التاتارخانية) عن أبي يوسف يا فرج الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف يوصف الولد به ولو قال كبش الزنا لا يحد، وفي (الجوهرة) لو قال: لست ولد حلال كان قذفا، وفي (ابن وهبان) عن بعضهم قال: إمي ليست بزانية حال التخاصم حد لكن المسطور في (الخانية) استبا فقال أحدهما: لا أنا بزان ولا أمي بزانية لا حد عليه وذكره في موضع آخر، لو قال لغيره: إما أنا فلست بزان لا حد عليه عندنا (كنفيه) أي: لا يحد بنفيه، (عن جده) في حالة الغضب لأنه صادق في قوله

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' or attributing him to his uncle as qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1142)

وقوله لعربي: يا نبطي أو ابن ماء السماء ونسبته إلى عمه أو خاله ورابه ولو قال: يا ابن الزانية وأمه ميتة فطلب الوالد أو الولد أو ولده حد ـــــــ لست بابن فلان أي لست مخلوقا من مائه، كذا قالوا وفيه بحث لأن هذا وإن كان معناه الحقيقي لكن له معنى حقيقي آخر هو نفي كونه أبا أعلى له وهو صادق بصورتين نفي كون أبيه خلق من مائه بل زنت جدته أو جاءت به لشبهته وحالة الغضب تعين أن يكون قذفا لجدته إذ لا معنى لإخباره في تلك الحالة أنك لم تخلق من ماء جدك، وأشار المصنف إلى أنه لو نسبه إلى جده فلا حد أيضا لأنه ينسب إليه مجازا متعارفا كابن مالك ونحوه. (وقوله لعربي: يا نبطي) بفتح الموحدة كما في (القاموس) نسبة إلى النبط جيل من الناس بسواد العراق الواحد نبطي، وعن ابن الأعرابي رجل نباطي ولا يقال نبطي، كذا في (المغرب) لأن العرف في مثله أن يراد نفي المشابهة في الأخلاق أو عدم الفصاحة، وأما قذف أمه أو جدة من جداته لأبيه فلا يخطر بالبال فلذا لم يفصلوا فيه بين الغضب والرضى نعم ينبغي

في الغضب أن يعزر به لأن النسبة إلى الأخلاق الدنيئة يجعل شتما في الغضب ويؤيده ما في (المبسوط) لو قال له: لست بهاشمي عزر وعلى هذا لو نسبه لغير قبيلته أو نفاه عنها (و) قوله لغيره: (يا ابن ماء السماء) مع أن ظاهره نفي كونه ابنا لأبيه لأنه في العرف يذكر لقصد المدح ولذا لقب به عامر بن حارثة لأنه كان يقيم ماله مقام القطر في الحفظ فهو كماء السماء جودا، قال في (إيضاح الإصلاح) : وفيه نظر لأن حالة الغضب تأبى عن هذا القصد، وجوابه أنا فالتزمه فنجعله سبا بنفي الشجاعة والسخاء عنه في هذه الحالة، أما كونه نفيا موجبا للحد فلا إذا لم يعهد استعماله لذلك القصد. قال في (الفتح) : وقد ذكر أنه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء يعني وهو معروف يحد في حال السباب بخلاف ما إذا لم يكن، (و) كذا لا يحد (بنسبته إلى عمه وخاله ورابه) بتشديد الباء الذي رباه لأن كل واحد منهم يسمى أبا قال تعالى: {وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} (البقرة: 133) وإسماعيل كان عما ليعقوب، وأخرج الديلمي في (الفردوس) عن ابن عمرو مرفوعا: (الخال والد من لا والد له) وكذا المربي دون زوج الأم كما في (الهداية) لأن العبرة إنما هو للمربي حتى لو نسبه إليه ولم يكن زوجا لأمه وجب أن لا يحد كما في (الشرح) ، (ولو قال) لرجل: (يا ابن الزانية و) الحال أنه (أمه ميتة) ، وكذا له يا ابن الزاني وأبوه ميت (فطلب الوالد والولد أو ولده حدا) أي: طلب أصوله أو فروعه.

Mas'alah: What are the types of qadhf (false accusation)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=635)

انواع القذف

Mas'alah: What are the two categories of qadhf: explicit and allusive?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=635)

قال والقذف علي وجهين صريح ومكنى

Mas'alah: What are the four explicit phrases that constitute qadhf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=636)

فالصريح منه اربعة أوجه احدهما ان يقول يا زاني أو أنت زان أو أنت معروف بالزنا او رأيتك تزني

Mas'alah: What are the allusive (kinayah) forms of slander and their rulings according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=636)

واما المكنى منها خمسة احدها ان يقول يا نبطي فانه يحد في قول مالك والشافعي ولايحد في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله والثاني أن يقول يا مخنث فإنه يحد في قول مالك والشافعي ولا يحد في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله والثلاثة الاخر ان يقول يا فاسق يا فاجر يا خبيث فقال الشافعي احلفه ما أراد القذف فان حلف تركته وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله لايمين في ذلك

Mas'alah: What is the Shafi'i position on calling a man 'O adulteress'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5157)

25116 - [وقال الشافعي: يكون قاذفا] .

Mas'alah: What is the Hanafi response that 'O adulteress' is a hyperbolic noun like 'allamah'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5157)

25121 - قلنا: هذا اسم للمبالغة كقوله [علامة، ونسابة] ولأن الإنسان يقذف ويلحق فلا يخرجه من أن يكون قاذفا.

Mas'alah: Is the linguistic or customary meaning considered in slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5157)

25122 - قلنا: إذا كان لا يعتبر المعنى [فإن العرفي واعتبر المعنى اللغوي]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the phrase 'zanatu fi al-jabal' as slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5159)

25125 - قال أبو حنيفة [رحمهم الله] : إذا قال زنأت في الجبل كان قاذفا.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the phrase 'zanatu fi al-jabal' as slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5159)

25126 - [وقال محمد] لا يكون قاذفا وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for considering 'zanatu fi al-jabal' as slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5159)

25128 - لنا: أن العرب تهمز ما ليس بمهموز وتلين الهمزة وإذا كان كذلك صار قاذفا، ولأن أبا حنيفة - رضي الله عنه - عرف من عادة العامة أنها تترك هذا الفظ وتعر به المرأة فجعل ذلك لغة لها تقذف به كما تقذف بالعجمية، ولا يقال: إنكم اعتبرتم في المسألة الأولى مقتضى اللغة، وعدلتم عنها في هذه، لأن أبا حنيفة يقول في العربي الذي يعرف أن اللفظ يراد به الارتقاء أنه ليس بقاذف، وإنما يقول ذلك في العامي الذي لا يعرف هذا المعنى، فلم يبق للنكاح وجه يحمل عليه إلا القذف.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on slander by allusion (ta'rid) and its penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5857)

مسألة 1434 [التعريض بالقذف] 28839 - قال أصحابنا: إذا عرض بالقذف لم يجب عليه الحد. 28840 - وقال الشافعي: إذا نوى بذلك القذف حد. وإن قال: لم أرد القذف استحلف. فإن نكل عن اليمين استحلف المقذوف، وحد القاذف. 28841 - لنا: أن السلف اختلفوا. فمنهم من حد بالتعريض، ومنهم من لم يحد. ولم ينقل عن

أحد منهم اعتبار النية فصار ذلك خلاف الأصل إجماعا. ولأن الكناية قائمة مقام الصريح، والحد لا يجوز إثبات بما قام مقام الغير كشهادة النساء. 28842 – ولأن تعلق الحد بالقذف والكناية تجرى مجراه، والحد إذا وجب بمعنى لم يجيب بما يقوم مقامه كما لا يجب حد الزنا بالوطء فيما دون الفرج. وكما لا يجب حد السرقة في الخلسة. 28843 – ولأن كل معنى لا يجب به الحد إذا انفرد لم يجب به الحد وإن انضمت إليه النية أصله القبل واللمس والقذف بالكفر. ولأن مسألة القاذف عما أراد بالكناية توصل إلى إيجاب الحد. وقد أمرنا بدرء الحدود دون التوصل إلى [إثباتها] . ولأنه حد فلا يجب يمين المدعي كحد السرقة. 28844 – احتجوا: بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} . 28845 – قلنا: المراد به الرمي بصريح الزنى. بدلالة قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} شهادة الأربعة إنما تعتبر في الزنى. ونحن لا نسلم أن هذا رمي بالزنى، ولا

Mas'alah: What is the argument regarding intention in slander by allusion for hadd penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5858)

أجمعنا على أنه لم يرد عموم الرمي، وإنما المراد مخصوص. 28846 – فقلنا: المراد والذين يرمون بصريح الزنى وقال مخالفنا: بالصريح وفي معناه. ومن أضمر شيئا واحدا كان أولى. 28847 – قالوا: أراد القذف بلفظ يصلح له فصار كقوله: زنيت في الجبل. 28848 – قلنا: الإرادة لا معنى لها في إثبات الحدود. بدلالة صريح اللفظ إذا عري عن الإرادة. وأراد به غير القذف. والعرف اصطلاح طارئ فهو أولى من الحقيقة. فإن لم يكن بد عرف فليس بقذف، فأما الكناية فلا عرف، ولو وجد فيها عرف صار

كقوله: زنيت واستغنت عن النية. 28849 – قالوا: الكناية مع النية تجرى مجرى الصريح فيما ليس من شرط الشهادة. أصله الطلاق والإقرار. 28850 – قلنا: يبطل بالتعريض بالخطبة في حال العدة. فإن الله تعالى حرم التصريح وأباح التعريض ولم يجر مع النية مجرى الصريح في باب التحريم. 28851 – ولأن الكناية [مع النية] مسلم أنه تجري مجرى الصريح إلا أن الحدود لا تثبت بما قام مقام الغير. والطلاق والإقرار يجوز إثباتهما بما أقام مقام الغير. 28852 – قالوا: كل لفظ يحتمل أمرين ينصرف بالنية إلى أحدهما أصله إذا قال: يا يحيى خذ الكتاب بقوة. وهو يخاطب رجلا بطلت صلاته. 28853 – قلنا: إذا احتمل اللفظ احتماله شبهة في منع الحد، وانضمام النية إليه كانضمامها إلى الإقرار بالزنى باللفظ المحتمل وانضمام النية إلى شهادة الشهود بالزنى باللفظ المحتمل.

Mas'alah: What is the ruling on slander using explicit versus allusive language?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

وأما الذي يرجع إلى المقذوف به فنوعان: أحدهما – أن يكون القذف بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب فإن كان بالكناية – لا يوجب الحد؛ لأن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى،

Mas'alah: What is the ruling on slander using the word zana'ta with a hamza?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

ولو قال: زنأت في الجبل – يحد، ولو قال: عنيت به الصعود في الجبل لا يصدق في قولهما، وعند محمد – رحمه الله – يصدق، ولو قال: زنأت على الجبل، وقال: عنيت به الصعود – لا يصدق بالإجماع. (وجه) قول محمد – رحمه الله – أن الزنا الذي هو فاحشة ملين يقال: زنى يزني زنى، والزنا الذي هو صعود مهموز، يقال: زنأ يزنأ زنئا، وقال الشاعر وارق إلى الخيرات زنئا في الجبل وأراد به الصعود إلا أنه إذا لم يقل عنيت به الصعود – حمل على الزنا المعروف؛ لأن اسم الزنا يستعمل في الفجور عرفا وعادة، وإذا قال عنيت به الصعود فقد عنى به ما هو موجب اللفظ لغة فلزم اعتباره. (وجه) قولهما أن اسم الزنا يستعمل في الفجور عرفا وعادة، والعامة لا تفصل بين المهموز والملين بل تستعمل المهموز مينا والملين مهموزا، فلا يصدق في الصرف عن المتعارف، كما إذا قال: زنيت في الجبل، وقال عنيت به الصعود، أو: زنأت ولم يذكر الجبل، إلا أنه استعمل كلمة "في" مكان كلمة "على" ، وأنه جائز، قال الله سبحانه وتعالى {ولأصلبنكم في جذوع النخل} [طه: 71] أي على جذوع النخل ومن مشايخنا من علل لهما بأن المهموز منه يحتمل معنى الملين وهو الزنا المعروف؛ لأن من العرب من يهمز الملين فيتعين معنى الملين بدلالة الحال وهي حال الغضب؛ لأن المسألة مقصورة فيها، وإذا قال: زنأت على الجبل، وقال عنيت به الصعود – لم يصدق؛ لأنه لا تستعمل كلمة "على" في الصعود، فلا يقال: صعد على الجبل، وإنما يقال: صعد في الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a hundred fornicatresses' as slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

وكذلك لو قال: يا ابن مائة زانية، أو يا ابن ألف زانية – يكون قاذفا لأمه، ويعتبر في الإحصان حال الأم؛ لما قلنا، ويكون المراد من العدد المذكور عدد المرات لا عدد الأشخاص، أي أمك زنت مائة مرة أو ألف مرة،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of an adopted woman' as slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

وكذلك لو قال: يا ابن الدعية؛ لأن الدعية هي المرأة المنسوبة إلى قبيلة لا نسب لها منهم، وهذا لا يدل على كونها زانية؛ لجواز ثبوت نسبها من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an insult that implies false accusation of fornication by way of allusion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

رجلان استبا فقال أحدهما لصاحبه: ما أبي بزان ولا أمي بزانية، لم يكن هذا قذفا؛ لأن ظاهره نفي الزنا عن أبيه وعن أمه، إلا أنه قد يكني بهذا الكلام عن نسبة أب صاحبه وأمه إلى الزنا. لكن القذف على سبيل الكناية والتعريض لا يوجب الحد،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are committing zina' in the present tense for qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

ولو قال لرجل: أنت تزني لا حد عليه؛ لأن هذا اللفظ يستعمل للاستقبال ويستعمل

للحال، فلا يجعل قذفا مع الاحتمال،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are committing zina and I am being punished' as a hypothetical?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

وكذلك لو قال: أنت تزني وأنا – أضرب الحد؛ لأن مثل هذا الكلام في عرف الناس لا يدل على قصد القذف، وإنما يدل على طريق ضرب المثل على الاستعجاب أن كيف تكون العقوبة على إنسان والجناية من غيره؟ كما قال الله تبارك وتعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this person is better than fornicators' in qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

هذا المذكور خير الزناة، وإنما جعله خيرا من الزناة. وهذا لا يقتضي وجود الزنا منه،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of Muzayqiya' or 'son of Maa' al-Sama' as slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

وكذلك إذا قال لرجل: يا ابن مزيقيا، أو يا ابن ماء السماء – أنه يكون قذفا في حالة الغضب لا في حالة الرضا؛ لأنه يحتمل أنه أراد به نفي النسب، ويحتمل أنه أراد به المدح بالتشبيه برجلين من سادات العرب، فعامر بن حارثة كان يسمى ماء السماء؛

لصفائه وسخائه، وعمرو بن عامر كان يسمى المزيقيا؛ لمزقه الثياب، إذ كان ذا ثروة ونخوة، كان يلبس كل يوم ثوبا جديدا، فإذا أمسى خلعه ومزقه؛ لئلا يلبسه غيره فيساويه، فيحكم الحال في ذلك، فإن كان في حال الغضب فالظاهر أنه أراد به نفي النسب؛ فيكون قذفا، وإن كان في حال الرضا فالظاهر أنه أراد به المدح؛ فلم يكن قذفا،

Mas'alah: Is calling an Arab 'O Nabati' considered qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال للعربي: يا نبطي – لم يكن قذفا،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O Nabati' regarding qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

وقال ابن أبي ليلى: يكون قذفا، والصحيح قول العامة؛ لأن بقوله: يا نبطي؛ لم يقذفه، ولكنه نسبه إلى غير بلده، كمن قال للبلدي: يا رستاقي،

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of zina by attributing it to a body part?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

أن يكون المقذوف به متصور الوجود من المقذوف، فإن كان لا يتصور – لم يكن

قاذفا، وعلى هذا يخرج ما إذا قال لآخر: زنى فخذك، أو ظهرك – أنه لا حد عليه؛ لأن الزنا لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة، فكان المراد منه المجاز من طريق النسب، كما قال – عليه الصلاة والسلام: "العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه" ، وكذلك لو قال: زنيت بأصبعك؛ لأن الزنا بالأصبع لا يتصور حقيقة،

Mas'alah: What is the ruling on accusing a man of fornication with an animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

ولو قال ذلك لرجل – لم يكن قذفا في جميع ذلك سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأنه يمكن حمله على حقيقة الوطء، ووطؤها لا يتصور أن يكون زنا فلا يكون قذفا، ويمكن حمله على العوض فيكون قذفا فوقع الاحتمال في كونه قذفا فلا يجعل قذفا مع الاحتمال،

Mas'alah: Is there a difference between accusing a man and a woman of bestiality?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

ومن مشايخنا من فصل بين الذكر والأنثى فقال: يكون قذفا في الذكر لا في الأنثى؛ لأن فعل الوطء من الرجل يوجد في الأنثى فلا يحمل على العوض، ولا يوجد في الذكر فيحمل على العوض، والصحيح أنه لا فرق بين الذكر والأنثى؛ لأن الوطء يتصور في الصنفين في الجملة،

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O fornicator' with a feminine suffix?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

وعلى هذا يخرج ما إذا قال لرجل: يا زانية، أنه – لا يكون قذفا عندهما، وعند محمد يكون قذفا. (وجه) قوله أن "الهاء" قد تدخل صلة زائدة في الكلام، قال الله – تعالى عز شأنه – خبرا عن الكفار {ما أغنى عني ماليه} [الحاقة: 28] {هلك عني سلطانيه} [الحاقة: 29] ومعناه: مالي وسلطاني "والهاء" زائدة؛ فيحذف الزائد فيبقى قوله: يا زاني، وقد تدخل في الكلام للمبالغة في الصفة، كما يقال: علامة ونسابة ونحو ذلك فلا يختل به معنى القذف، يدل عليه إن حذفه في نعت المرأة لا يخل بمعنى القذف، حتى لو قال لامرأة: يا زاني – يجب الحد بالإجماع، فكذلك الزيادة في نعت الرجل، ولهما أنه قذفه بما لا يتصور فيلغو، ودليل عدم التصور؛ أنه قذفه بفعل المرأة وهو التمكين؛ لأن "الهاء" في الزانية "هاء" التأنيث كالضاربة والقاتلة والسارقة ونحوها، وذلك لا يتصور من الرجل بخلاف ما إذا قال لامرأة: يا زاني؛ لأنه أتى بمعنى الاسم وحذف "الهاء" وهاء التأنيث قد تحذف في الجملة كالحائض والطالق والحامل ونحو ذلك، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional slander (qadhf) regarding the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1776)

وعلى هذا يخرج ما إذا قال رجل: من قال كذا وكذا فهو زان أو ابن الزانية، فقال رجل: أنا قلت – أنه لا حد على المبتدئ؛ لأنه علق القذف بشرط القول،

Mas'alah: What is the ruling on slander suspended on a condition or added to a future time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1776)

وكذلك إذا قال لرجل: إن دخلت هذه الدار فأنت زان أو ابن الزانية فدخل – لا حد على القائل؛ لما قلنا، وكذا من قال لغيره: أنت زان أو ابن الزانية غدا أو رأس شهر كذا، فجاء الغد والشهر – لا حد عليه؛ لأن إضافة القذف إلى وقت يمنع تحقق القذف في الحال وفي المآل على ما بينا، والله – عز وجل – أعلم. [فصل في بيان ما تظهر به الحدود عند القاضي] وأما بيان ما تظهر به الحدود عند القاضي فنقول – وبالله التوفيق: الحدود كلها تظهر بالبينة والإقرار، لكن عند استجماع شرائطها، أما شرائط البينة القائمة على الحد (فمنها) ما يعم الحدود كلها. (ومنها) ما يخص البعض دون البعض. أما الذي يعم الكل: فالذكورة والأصالة، فلا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود كلها؛ لتمكن زيادة شبهة فيها – ذكرناها في كتاب الشهادات والحدود – لا تثبت مع الشبهات، ولو ادعى القاذف أن المقذوف صدقه وأقام على ذلك رجلا وامرأتين – جاز، وكذلك الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن الشهادة ههنا قامت على إسقاط الحد لا على إثباته، والشبهة تمنع من إثبات الحد لا من إسقاطه. (وأما) الذي يخص البعض دون البعض (فمنها) عدم التقادم، وأنه شرط في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، وليس بشرط في حد القذف، والفرق أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى؛ لقوله تعالى عز وجل {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] وبين التستر على أخيه المسلم؛ لقوله «– عليه الصلاة والسلام – من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة» فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد؛ دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك – دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل

شهادته. لما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم" ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعا فدل قول سيدنا عمر – رضي الله عنه – أن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة، وأنها غير مقبولة؛ ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف حد القذف؛ لأن التأخير ثمة لا يدل على الضغينة والتهمة؛ لأن الدعوى هناك شرط فاحتمل أن التأخير كان لتأخير الدعوى من المدعي، والدعوى ليست بشرط في الحدود الثلاثة فكان التأخير؛ لما قلنا، ويشكل على هذا فصل السرقة فإن الدعوى هناك شرط ومع هذا التقادم مانع، واختلفت عبارات مشايخنا في الجواب عن هذا الإشكال فقال بعضهم: إن معنى الضغينة والتهمة حكمة المنع من قبول الشهادة. والسبب الظاهر هو كون الحد خالص حق الله تعالى، والحكم يدار على السبب الظاهر لا على الحكمة، وقد وجد السبب الظاهر في السرقة؛ فيوجب المنع من قبول الشهادة وهذا ليس بسديد؛ لأن الأصل تعليق الحكم بالحكمة إلا إذا كان وجه الحكمة خفيا لا يوقف عليه إلا بحرج، فيقام السبب الظاهر مقامه وتجعل الحكمة موجودة تقديرا، وههنا يمكن الوقوف عليه من غير حرج ولم توجد في السرقة؛ لما بينا، فيجب أن تقبل الشهادة بعد التقادم. وقال بعضهم: إنما لا تقبل الشهادة في السرقة؛ لأن دعوى السرقة بعد التقادم لم تصح؛ لأن المدعي في الابتداء مخير بين أن يدعي السرقة ويقطع طمعه عن ماله احتسابا لإقامة الحد، وبين أن يدعي أخذ المال سترا على أخيه المسلم فلما أخر – دل تأخيره على اختيار جهة الستر والإعراض عن جهة الحسبة، فلما شهد بعد ذلك؛ فقد قصد الإعراض عن جهة الستر فلا يصح إعراضه ولم يجعل قاصدا جهة الحسبة؛ لأنه قد كان أعرض عنها عند اختياره جهة الستر فلم تصح دعواه السرقة فلم تقبل

Mas'alah: What explicit words constitute slander (qadhf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=491)

بصريحه) متعلق بقذف أي بصريح الزنا بأن يقول زنيت أو يا زانية أو أنت زانية ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling when a man calls a woman 'O adulterer' or a man 'O adulteress'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

)

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'adulterer' and a man 'adulteress'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

قال لامرأة يا زاني حد ولرجل يا زانية لا) كذا في تحفة الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'baghgha' (prostitute) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

(يا بغاء) فإنه من شتم العوام ولا يقصدون به معنى معينا

Mas'alah: What are the categories of words that necessitate hadd, tazir, or nothing in slander cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

(* فصل في الألفاظ التي توجب الحد و ما لا توجب و ما توجب التعزير و ما لا توجب *)

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O fornicator' for qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و قال محمد يكون قاذفا *

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'O fornicator' for qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لامرأته يا زانية يجب الحد في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when calling a man 'O son of a fornicator'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال للرجل يا ابن الزاني و الزانية يكون قاذفا لأبيه و أمه إن كانا حيين و إن كانا ميتين فطلب الحد يكون له *

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O son of fornication' for qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا *

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O son of a prostitute' for qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال يا ابن القحبة يعزر و لا يحد *

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'the girlfriend of so-and-so'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لامرأته يا خليلة فلان لا يحد و لا يعزر *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'your grandfather is an adulterer'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لرجل جدك زان لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a thousand adulterers'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال يا ابن ألف زان فهو قذف يحد

Mas'alah: What is the ruling on accusing a group of adultery without specifying an individual?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لأهل قرية ليس فيكم زان إلا واحد أو قال لرجلين أحدكما زان فقيل له هذا لأحدكما بعينه فقال لا لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a third party confirming an accusation of adultery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق *

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'you are truthful' to a false accuser?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses claim to have seen adultery without penetration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو أن جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على أحد لا على المقذوف و لا على الجماعة *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses pause before clarifying the act was not full adultery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو أن الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة و قطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف *

Mas'alah: What is the ruling on hadd for calling someone the most adulterous or more adulterous than another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل قال لغيره أنت أزنى الناس أو قال أزنى من فلان كان عليه الحد *

Mas'alah: What is the ruling on hadd for saying 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* و لو قال أنت أزنى مني لا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a conditional statement implying someone is a child of a zaniyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* رجل قال من قال كذا و كذا فهو ابن الزانية فقال رجل قلت لا حد على المبتدئ

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a sodomite (ya lutiyyu)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* رجل قال لرجل يا لوطي لا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on explicitly accusing someone of sodomy according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* و لو نسبه إلى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the penalty for false accusation of sodomy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* و قال صاحباه رحمهما الله تعالى يحد

Mas'alah: Is calling someone 'brother of a fornicatress' or 'uncle of a fornicatress' considered slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* و لو قال لغيره يا أخا الزانية أو يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You fornicate and I strike' regarding the hadd penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* رجل قال لغيره أنت تزني و أضرب أنا لا حد عليه

Mas'alah: Is the intention of 'climbing the mountain' accepted when saying 'O adulterer'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* رجل قال لغيره يا زاني فقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد و نيته باطلة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanatu fi al-jabal' meaning climbing, according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال زنأت في الجبل و قال عنيت به الصعود حد في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و لا يحد في قول محمد رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery without four witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل قال لامرأته ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of adultery before marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل قال لامرأة زنى زوجك بك قبل أن يتزوجك كان قاذفا *

Mas'alah: What is the ruling on accusing a body part of adultery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل قال لغيره زنى فخذك أو ظهرك أو يدك لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on saying to a woman 'so-and-so had intercourse with you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لامرأة وطئك فلان *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your vagina committed zina'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال زنى فرجك كان قاذفا *

Mas'alah: What is the ruling on accusing a coerced, insane, or sleeping woman of zina?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لامرأة زنيت و أنت مستكرهة أو معتوهة أو مجنونة أو نائمة لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of unlawful intercourse using indirect expressions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لامرأة وطئك فلان وطأ حراما أو فجر بك فجورا أو جامعك جماعا حراما لا حد عليه *

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf applicable if the accusation is made in a non-Arabic language?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل قذف رجلا بغير العربية كان عليه الحد *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I was told you are a fornicator' or 'I witnessed that' regarding qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل قال لغيره أخبرت أنك زان أو قال أشهدت على ذلك لا حد عليه

Mas'alah: Is a qadhf accusation accepted if the accuser says 'I meant so-and-so as a witness'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال عنيت و فلان معك شاهد لا يصدق *

Mas'alah: Is calling an Arab 'Nabati' or 'son of a one-eyed man' considered slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لعربي يا نبطي أو يا ابن الأقطع أو يا ابن الأعور أو لست لإنسان أو لست لرجل لا يكون قاذفا *

Mas'alah: What is the ruling on slander when a message is relayed through a messenger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فإن قال الرسول

Mas'alah: Is the messenger or the sender liable for slander when relaying an insult?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

للمرسل إليه إن فلانا يقول لك يا زاني لا حد على أحد لا على الرسول و لا على المرسل *

Mas'alah: Is the messenger liable for slander if he directly insults the recipient?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و لو أن الرسول لم يخبر عن المرسل و لكن قال للمرسل إليه يا زاني حد الرسول *

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of bestiality versus accusing a man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجل قال لامرأة زنيت ببعير أو حمار أو بغل أو ثور حد القاذف و لو قال ذلك لرجل لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a cupper' or 'son of a weaver'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجل قال لغيره يا ابن الحجام أو يا ابن الحائك لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'my son' as a term of endearment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و لو قال لرجل يا ابني لا حد عليه لأنه لطف *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'Jew', 'Christian', or 'Magian'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و لو قال يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي لا يحد *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone an idol worshiper or son of a Jew in terms of slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و كذا لو قال يا عابد الوثن أو يا ابن اليهودي أو يا ابن النصارى أو يا ابن المجوسي لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I am not a fornicator' intending to accuse another of fornication?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجل قال لغيره أما أنا فلست بزان يريد به أنك زان لا حد عليه عندنا و قال مالك رحمه الله تعالى عليه الحد نوى القذف بالزنا أو لم ينو *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on intention in slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و قال الشافعي رحمه الله تعالى إن قال نويت القذف بالزنا حد و إلا فلا *

Mas'alah: Is there a slander punishment for calling someone 'son of a water-skin' or 'son of rainwater'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجل قال لآخر يا ابن الميزيقيا أو يا ابن ماء السماء لا حد عليه لأن العرب يذكرون هذا على وجه الثناء *

Mas'alah: Does calling someone a mule (baghl) incur the hadd penalty for slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بعض الروايات إذا قال يا بغل عليه الحد لأنه بلغة أهل عمان يا زاني *

Mas'alah: Does calling a woman 'ruspi' incur the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و ذكر الإمام القاضي الإسبيجابي رحمه الله تعالى إذا قال لامرأة يا روسبى يحد حد القذف

Mas'alah: Is calling a woman 'rusbij' considered qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى إذا قال لامرأة يا روسبيج يكون قاذفا

Mas'alah: What is the ruling on slandering a muhsan man or woman with explicit accusation of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2375)

(وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا [فتح القدير] درك ليس إلا عقوبة، إذ تلزمه الأحكام ولا علم له بما يصدر منه، فاعتبار دركه زائلا في حق الردة حتى لا يكفر حينئذ لعدم الاعتقاد، والاستخفاف اعتبار مخالف لاعتبار الشرع في حقه. قلنا: ثبت من الشرع ما يقتضي أنه بعدما عاقبه بلزوم الأحكام مع عدم فهم الخطاب خفف عنه في أصل الدين رحمة عليه في ذلك خاصة، وذلك حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم فإنه لم يحكم بكفر القارئ مع إسقاط لفظة "لا" من {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ولا شك أن ذلك السكر الذي كان بهم لم يكن بحيث لا درك أصلا؛ ألا ترى أنهم أدركوا وجوب الصلاة وقاموا إلى الأداء، فعلمنا أن الشارع

رحمه في أصل الدين وعاقبه في فروعه ولهذا صححنا إسلامه، ولولا هذا الحديث لقلنا بردته وإن لم يكن له درك ولم نصحح من الكافر السكران إسلامه، ومما ذكرنا يعرف صحة التفصيل الذي ذكرناه وهو أن هذا السكران الذي وقع منه كلمة ردة، ولم يصل إلى أقصى السكر إن كان عن غير قصد إليها كما قرأ علي {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] فغير فليس بكافر عند الله ولا في الحكم، وإن كان مدركا لها قاصدا مستحضرا معناها فإنه كافر عند الله تعالى بطريق تكفير الهازل. وإن لم يحكم بكفره في القضاء لأن القاضي لا يدري من حاله إلا أنه سكران تكلم بما هو كفر فلا يحكم بكفره. والله سبحانه أعلم. [باب حد القذف] تقدم وجه المناسبة بينه وبين ما قبله وما بعده. والقذف لغة الرمي بالشيء. وفي الشرع: رمي بالزنا، وهو من الكبائر بإجماع الأمة. قال الله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] وقال – عليه الصلاة والسلام – «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله، والسحر. وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه. وعنه – عليه الصلاة والسلام – «من أقام الصلوات الخمس واجتنب السبع الكبائر نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء» وذكر منها قذف المحصنات. وتعلق الحد به بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] (والمراد الرمي بالزنا) حتى لو رماه بسائر المعاصي غيره لا يجب الحد بل التعزير (وفي النص إشارة إليه) أي إلى أن المراد الرمي بالزنا (وهو اشتراط أربعة من الشهود) يشهدون عليها بما رماها به ليظهر به صدقه فيما رماها به، ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة إلا الزنا، ثم ثبت وجوب جلد القاذف للمحصن بدلالة هذا النص بالقطع بإلغاء الفارق وهو صفة الأنوثة واستقلال دفع عار ما

نسب إليه بالتأثير بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد. (قوله وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا) بأن قال زنيت أو يا زاني

Mas'alah: What is the ruling on accusing a man of bestiality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

ولو قال هذا لرجل لا يحد لأنه ليس العرف في جانبه أخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'haram' as qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

وكذا لا يحد في قوله يا حرام زاده لأنه ليس كل حرام زنا،

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O adulteress' in qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

ولو قال لرجل يا زانية لا يحد استحسانا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد والشافعي يحد لأنه قذفه على المبالغة، فإن التاء تزاد له كما في علامة ونسابة. ولهما أنه رماه بما يستحيل منه فلا يحد كما لو قذف مجبوبا،

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O adulterer' using the truncated form?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

ولو قال لامرأة يا زان حد عندهم لأن الترخيم شائع

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'the wife of so-and-so'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2380)

ولو قال لامرأته يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' or 'not an Arab'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2387)

(ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد) لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة، وكذا إذا قال لست بعربي لما قلنا. [فتح القدير] إلى أن المغلب فيه حق العبد كقول الشافعي (وخرج الأحكام) المختلف فيها على غير ذلك، أما توجيه أن حق العبد غالب فلأن أكثر الأحكام تبنى عليه والمعقول يشهد له، وهو أن العبد ينتفع به على الخصوص. وقد نص محمد في الأصل أن حد القذف حق العبد كالقصاص. وأما تخريج الأحكام فإنما فوض إلى الإمام لأن كل أحد لا يهتدي إلى الضرب الواجب أو لأنه ربما يزيد المقذوف في قوته لحنقه فيقع متلفا؛ وإنما لا يورث لأنه مجرد حق ليس مالا ولا بمنزلته فهو كخيار الشرط، وحق الشفعة بخلاف القصاص على ما قدمنا. وإنما لا يصح عفوه لأنه عفو عما هو مولى عليه فيه وهو الإقامة، ولأنه متعنت في العفو لأنه رضي

بالعار والرضا بالعار عار، وهذا كما ترى تخريج لبعض الفروع المختلفة، ثم لا يخفى ما في تخريجه عدم صحة العفو، إذ لا يخفى أن كون المقذوف ينتفع به على الخصوص ممنوع، بل فيه صيانة أعراض الناس عن خصوص القاذف، وصيانة أعراض بعضهم عن بعض على العموم. وأن العفو لا يستلزم الرضا بالعار بل قد لا يرضى الإنسان بما يكرهه ولا يعاقب عليه فاعله، وكونه مولى عليه إنما هو في نفس الفعل للتهمة بسبب حنقه فلا ينفي أن يعفو فلا يعقل ذلك أصلا، وما ذكرنا في ترجيح تغليب حق الله تعالى أوجه مما في الخبازية إن شاء الله تعالى. وقول محمد إن وقع في موضع أنه حق الناس فقد وقع في آخر أنه حق الله تعالى (قوله ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه لأن للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لأنه لا مكذب له فيه) فيقبل رجوعه، وأما التعليل بأنه بالإقرار ألحق الشين بالغير وبالرجوع يريد أن يبطل حق الغير فالمعنى أنه أثبت حق الغير ثم يريد أن يبطله فلا يقبل منه فيشكل عليه الرجوع في الإقرار بحق الله تعالى، وكونه ألحق الشين لا أثر له، بل الحاصل أنه لما ألحق الشين ثبت حق الآدمي فلا يقبل إبطاله، فإلحاق الشين تأثيره في إثبات حق الآدمي ليس غير، ثم امتناع الرجوع ليس إلا لتضمنه إبطال حق الغير (قوله ومن قال لعربي يا نبطي) أو قال لست بعربي (لا يحد) وكذا إذا قال لست من بني فلان

Mas'alah: Is calling someone 'son of rainwater' considered slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2388)

(ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف) لأنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء، لأن ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their uncle or mother's husband in terms of slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2388)

(وإن نسبه إلى عمه أو خاله أو إلى زوج أمه فليس بقذف) لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا، أما الأول [فتح القدير] وقال مالك: يحد إذا نوى الشتم، وعنه إذا قال يا رومي لعربي أو فارسي أو يا فارسي لرومي أو عربي أو يا ابن الخياط وليس في آبائه خياط يحد. قلنا: العرف في مثله أن يراد نفي المشابهة في الأخلاق أو عدم الفصاحة، وأما قذف أمه أو جدة من جداته لأبيه فلا يخطر بالبال فلذا أطلقوا نفي الحد من غير تفصيل بين كونه حالة الغضب أو الرضا، وهذا لأن النسبة إلى الأخلاق الدنية مما يشتم به، فإذا لم يتعارف مثله في القذف أصلا يجعل في الغضب شتما بهذا القدر، ولأن النبطي قد يراد به النسبة إلى المكان على ما قال في ديوان الأدب: النبط قوم ينزلون بسواد العراق، فهو كما قال يا رستاقي يا ريفي في عرفنا: أي يا قروي لا يحد به. وقال الفقيه أبو الليث النبطي رجل من غير العرب (قوله ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف) وكذا إذا قال يا ابن مزيقياء ويا ابن جلا لأن الناس يذكرون هذه لقصد المدح، فماء السماء لقب به عامر بن حارثة الغطريف الأزدي لأنه وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر فهو كماء السماء عطاء وجودا. ومزيقياء لقب به ابنه عمرو لأنه كان يمزق كل يوم حلتين يلبسهما فيكره أن يعود إلى لبسهما ويكره أن يلبسهما غيره وهو من ملوك غسان، وعلى هذا فالأنسب أن يكون قول القائل يا ابن مزيقياء للذم بالسرف والإعجاب، لكن عرف العامة في مثله أنه جوده، وقد لقب بماء السماء أيضا للحسن والصفاء وبه لقبت أم ابن المنذر بن امرئ القيس لذلك، وقيل لولدها بنو ماء السماء قال زهير: ولازمت الملوك من آل نصر ... وبعدهم بني ماء السماء وجمع

المصنف بينهما حيث قال: لأن ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه، وأما جلا فقد استعمل مرادا به إنسان في قول سحيم: أنا ابن جلا وطلاع الثنايا ... متى أضع العمامة تعرفوني وكلام سيبويه يفيد أنه ليس علما له بل وصف حيث قال جلا هنا فعل ماض كأنه قال أنا ابن الذي جلا: أي أوضح وكشف. وأما قول القلاخ: أنا القلاخ بن جناب بن جلا فيحتمل كونه علما لقبا وكونه وصفا أيضا، ثم إنه إنما يراد به التشبيه في كشف الشدائد وإماطة المكاره فلا يكون قذفا هذا وقد ذكر أنه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء: يعني وهو معروف يحد في حال السباب، بخلاف ما إذا لم يكن. فإن قيل: إذا كان قد سمي به وإن كان للسخاء والصفاء فينبغي في حالة الغضب أن يحمل على النفي، لكن جواب المسألة مطلق، فالجواب أنه لما لم يعهد استعماله لذلك القصد يمكن أن يجعل المراد به في حالة الغضب التهكم به عليه كما قلنا في قوله لست بعربي لما لم يستعمل في النفي يحمل في حالة الغضب على سبه بنفي الشجاعة والسخاء عنه ليس غير (قوله وإن نسبه لعمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا فالأول) وهو تسمية العم أبا

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a Christian' or 'son of a Jew'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

وكذا لو قال يا ابن النصراني أو يا ابن اليهودي.

Mas'alah: What is the ruling on a Persian statement that constitutes qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

ولو قال ولا أين حمه كرده است يكون قذفا، ومعنى الأول فعل الكل. ومعنى الثاني فعل هذه كلها. ومعنى الثالث هو فعل هذه كلها.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf applied only with explicit wording?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2044)

(بصريحه) أي بصريح أي لسان كان من عربي وفارسي ونبطي، وهو متعلق بـ: قذف. واحترز به عما لو قذف بلفظ الجماع، أو المباضعة حراما، أو بالتعريض بأن قال لرجل: ما أنا بزان، أو: ما أمي بزانية، فإنه لا يحد (عندنا) ، وبه قال سفيان وابن شبرمة والحسن بن صالح والشافعي وأحمد في رواية. وقال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية: يحد لما روى مالك في «الموطأ» عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر إلى ثمانين. ولنا ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة: أن أعرابيا قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود. قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «فهل فيها من أورق»؟ . أي: ما في لونه بياض وسواد .، قال: إن فيها لورقا. قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق. قال: «وكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق». وترجم عليه البخاري: باب إذا عرض بنفي الولد. وزاد في لفظ: وإني أنكرته، يعرض بأنه ينفيه. – ––

***

Mas'alah: How does the Quranic distinction between explicit and allusive speech apply to qadhf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2045)

وأيضا إن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة في العدة فأباحه، وبين التصريح بها فمنعه، حيث قال: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم} الآية، فليفرق بينهما بالقذف أيضا. وأنه تعالى أوجب حد القذف بصريح الزنا، فلم يكن لنا إيجابه بكناية إلحاقا لها به دلالة، لأن الكنايات والتلويح دون التصريح لما فيها من الاحتمال، والله تعالى أعلم بحقائق الأحوال.

Mas'alah: Is a person subject to hadd for calling someone 'son of rain water'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2050)

ولا يحد بـ: يا ابن ماء السماء، لأن الناس يذكرون هذا لقصد المدح، فماء السماء لقب به عامر بن حارثة بن الغطريف الأزدي، لأنه وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر، فهو كماء السماء عطاء وجودا. وقد لقب بماء السماء أيضا للحسن والصفاء، وبه لقبت أم ابن المنذر بن امرىء القيس لذلك، وقيل لولدها بنو ماء السماء. قال زهير: – ––

*** *ولازمت الملوك من آل نصر ** وبعدهم بني ماء السماء

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya Lutiyy'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2063)

ولو قال: يا لوطي يسأل عن نيته، فإن أراد أنه من قوم لوط، فلا شيء عليه. وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط إما فاعلا أو مفعولا، فعليه الحد عند أبي يوسف ومحمد كمالك والشافعي وأحمد والحسن والنخعي والزهري وأبي ثور، لأنه قذفه بما يوجب الحد عندهم، فصار كما لو قذفه بالزنا. وعند أبي حنيفة لا حد عليه ويعزر، لأنه قذفه بما لا يوجب الحد عنده، وبه قال قتادة وعطاء، والصحيح أنه إن كان في غضب يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on slander when calling someone 'son of two adulterers'?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=164)

إنما وقع القذف هاهنا على الأم ولا حد على قاذفها. وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك: عليه الحد. قال: وإذا قذف رجل رجلا فقال: يا ابن الزانيين وقد مات الأبوان، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إنما عليه حد واحد لأنها كلمة واحدة. وبهذا نأخذ، إن فرق القول أو جمعه فهو سواء وعليه حد واحد، وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه حدان ويضربه الحدين في مقام واحد

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of rainwater' in slander cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=603)

(أو قال يا ابن ماء السماء) فإن في ظاهره نفي كونه ابنا لأبيه، وليس المراد ذلك، بل التشبيه في الجود، والسماحة، والصفاء

Mas'alah: What is the ruling on various expressions of slander and their penalties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=604)

(أو لست بعربي) فإنه لا يحد لما مر. وفي المنح لو قال لست لأب، أو لست ولد حلال فهو قذف، ولو قال يا زانية فقالت أنت أزنى مني حد الرجل؛ لأنه قذفها، وليست هي قاذفة؛ لأنه يحمل على أنت أعلم مني بالزنى، ولو قال لامرأة زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك فهو قاذف، ولو قال زنى فخذك، أو ظهرك فليس بقاذف.

Mas'alah: What is the ruling on insulting an Arab by calling him Nabati or 'son of rainwater'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=199)

ومن قال لعربي: يا نبطئ لم يحد ومن قال لرجل: يا ابن ماء السماء فليس

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous words of slander and their effect on the hadd penalty?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=917)

زنأت في الجبل وعنى به الصعود حد خلافا لمحمد وإن قال يا زاني وعكس حدا ولو قال له لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد أيضا وإن أقر

Mas'alah: Can the exception in the verse be applied to all preceding clauses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=542)

وفي العناية: ولا يمكن صرف الاستثناء إلى الجميع لانه منصرف إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: * (وأولئك هم الفاسقون) * (النور: 4) وهو ليس بمعطوف على ما قبله، لان ما قبله طلبي وهو إخباري. فإن قلت: فجعله بمعنى الطلب ليصح كما في قوله تعالى: * (وبالوالدين إحسانا) * (الاسراء: 23) قلت: يأباه ضمير الفصل، فإنه يفيد حصر أحد المسندين في الآخر وهو يؤكد الاخبارية. سلمناه لكن يلزم جعل الكلمات المتعددة كالكلمة الواحدة وهو خلاف الاصل. سلمناه لكنه كان إذا ذاك جزاء فلا يرتفع بالتوبة كأصل الحد وهو تناقض ظاهر. سلمناه لكنه كان أبدا مجازا عن مدة غير متطاولة وليس بمعهود. سلمناه لكن جعله ليس بأولى من جعل الاستثناء منقطعا بل جعله منقطعا أولى دفعا للمحذورات، وتمام الصور على هذا البحث يقتضي مطالعة تقريرنا في تقريرنا في الاستدلالات الفاسدة اه.

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander established by indirect allusion (kinayah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2697)

مسألة: [عدم ثبوت حد القذف بالتعريض] قال: (ولا يجب حد القذف بالكناية) . وذلك لأن الله تعالى أوجب الحد بقذف المحصنات بقوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ، فغير جائز إثباته بالتعريض بالرمي، لما فيه من إثبات حد بقياس. وأيضا: لما كان التعريض يحتمل القذف ويحتمل غيره، كان كالشهادة على الزنى أو الإقرار به،

فلا يثبت حكمه إلا بالتصريح، كما لا يثبت حكم الشهادة والإقرار إلا بالتصريح. وأيضا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ادرؤوا الحدود"

Mas'alah: What is the evidence that slander by allusion does not incur the hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2698)

بالشبهات "، و" ادرؤوا الحدود ما استطعتم "، ولا شبهة أكثر من احتمال اللفظ بغير القذف." وأيضا: فإن التعريض كناية، والكنايات لا حكم لها بأنفسها، والدليل عليه: أن كنايات الطلاق لا حكم لها إلا بانضمام النية إليها. وأيضا: جعل الله التعريض بالخطبة كإضمارها بقوله تعالى: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم {، وفرق بينه وبين التصريح بها بقوله سبحانه:} ولكن لا تواعدوهن سرا . فلما اتفق الجميع على أن لا حد في إضمار القذف، كذلك يجب أن يكون حكم التعريض. وأيضا: فإن التعريض في الحقيقة، دون التصريح في نفس اللفظ، فلا جائز أن تكون عقوبته عقوبة التصريح، ألا ترى أن الحد لما وجب في الجماع في الفرج، لم يكن فيما دونه بمنزلته. فإن قيل: روى مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا، فقال أحدهما للآخر: والله ما

أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، سرى أن تجلده الحد، فجلده عمر ثمانين. قيل له: إن عمر لم يستشر إلا من يكون قوله خلافا، فإذا خالف، وقد قال له بعضهم: لا حد عليه، وإذا وقع الخلاف بين السلف، وجب الاستدلال على صحة

المقالة بغيرها.

Mas'alah: Does slander (qadhf) in any language incur the hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2734)

مسألة: [القذف بأي لسان كان يوجب الحد] قال أبو جعفر: (ومن قال لرجل: زنأت في الجبل، ثم قال: عنيت

الصعود، فإنه يحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يحد). لأبي حنيفة: أنه لا فرق في معقول خطاب الناس، وما جرت به عادتهم بين قوله: زنأت، وبين قوله: زنيت، فصار اللفظان جميعا عبارة عن الزنى نفسه، وإن كانا مفترقين في حقيقة اللغة، فواجب أن لا يختلفا في الحكم، إذ كانت العبارتان تنبئان عن معنى واحد، كما لو قذفه بالفارسية حد؛ لأن اللفظ ينبئ عن معنى الزنى بالعربية. وحمل محمد اللفظ على حقيقته، فلم يجعله قذفا من أجل ذلك، ولأن أقل أحواله أن يكون محتملا للزنى ولغيره، فلا يحد ولأبي حنيفة: أن هذا اللفظ في العرف لا يحتمل معنى غير القذف، فحمله على المعقول منه في العرف.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'ya zaniyya' (feminine form)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2735)

مسألة: [حكم من قال لرجل: يا زانية] قال أبو جعفر: (ومن قال لرجل: يا زانية: لم

يحد) . قال أبو بكر: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو استحسان من قولهم، ذكره أبو يوسف. وقال محمد يحد. لأبي حنيفة: أن هذه الهاء تدخل في وصف المذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالعلم، يقال: فلان علامة، ونسابة، ومنه: قول الله تعالى:

بل الإنسان على نفسه بصيره ، فصار كقوله: أنت أزنى الناس، وأنت أعلم الناس بالزنى، وليس ذلك بقذف؛ لأن العلم بالزنى لا يقتضي وقوع الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'ya zani' (masculine form)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2736)

مسألة: [من قال لامرأته: يا زاني] (وأما إذا قال لامرأته: يا زاني، فإنه يحد). في قولهم جميعا، من قبل أن صفة المؤنث قد تسقط عنها الهاء في حال، ولا يتغير حكم الكلام، كقولك: امرأة حائض، وطاهر، وطالق، وخصم، ورسول، ونحوها من الأسماء التي قد أسقطت منها الهاء عن صفات المؤنث. ولأن الهاء زائدة، ليست من أصل الكلمة، وإنما دخلت للفرق بين المؤنث والمذكر لا غير، كما كسروا تاء المخاطبة والكاف في المؤنث. فلو أن رجلا قال لامرأته: زنيت، فنصب التاء: كان عليه الحد وإن كان من حكمها في اللغة كسرها في خطاب المؤنث.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'O Nabati' in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2736)

مسألة: [لا حد على من قال لعربي: يا نبطي] قال أبو جعفر: (ومن قال لعربي: يا نبطي، فلا حد عليه) . وذلك لأن هذه النسبة قد تقع إلى البلد، كما يقال: مكي، ومدني، فلا يكون قذفا إذا احتمال ما وصفنا.

وقد روي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a false profession to someone's father in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2737)

مسألة: [لا حد على من نسبه لغير صنعته] قال: (ومن قال لرجل: يا ابن الخياط، وأبوه ليس كذلك: لم يكن هذا قذفا) . وذلك لأن من قال لرجل ليس بخياط: أنت خياط: لم يلزمه شيء، وكما لو قال له: يا ابن الأعور، ويا ابن الأعمى، وأبوه ليس كذلك: لم يكن قذفا؛ لأنه إنما وصف أباه بصفة ليس هو عليها.

Mas'alah: What is the ruling on telling an Arab 'You are not an Arab' in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2737)

مسألة: [لا حد على من قال لعربي: لست بعربي وهو منهم] (ومن قال لرجل: لست من العرب، وهو منهم: لم يحد). لأنه يجوز أن يريد به قذف الأم العليا، ولا حد على قاذفها؛ لأنا لا نعلم إحصانها.

Mas'alah: Is saying 'O son of the adulterer' considered qadhf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=890)

ولو قال يا ابن الزاني أويا ابن الزانية يكون قاذفا

Mas'alah: Is saying 'You are not your mother's son' considered qadhf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=890)

ولو قال لست لأمك لا يكون قذفا

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O adulteress' according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=890)

ولو قال لرجل يا زانية لا يجب الحد عن أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا ل محمد

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'O adulterer'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=890)

ولا قال لامرأته يا زاني يحد بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya zani' with a hamza meaning ascent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=890)

ولو قال يا زانيء باهمزة وعنى به الصعود يحد لأن العامة لا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanatu fi al-jabal' meaning ascent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=891)

ولو قال زنأت في الجبل وعنى به الصعود فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يحد لما قلنا خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanatu 'ala al-jabal' meaning ascent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=891)

ولو قال زنأت على الجبل يحد بالإجماع لأنه لا يستعمل لفظه على الصعود

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not your father's son' as qadhf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2276)

(أو لست لأبيك [(3)] ، أو لست بابن فلان أبيه [(4)] في غضب [(5)]): أي قال: لست بابن زيد الذي هو [أبو] (6) المقذوف. فقوله: أبيه؛ لفظ المصنف - رضي الله عنه - لا لفظ القاذف [(7)] . (1) قوله: لأن المهموز؛ يعني إن الزناء بالهمزة لغة: الصعود على شيء، وقيل: مشترك بين الصعود وبين الزنى المتعارف، فلا يكون صريحا ولا كالصريح في القذف. (2) قوله: قلنا؛ جواب عن قول محمد رح من قبلهما،

وحاصله: إن الزناء بالهمزة وإن كان بمعنى الصعود لكن حالة الغضب ترجح إرادة المعنى المتعارف. (3) قوله: أو لست لأبيك؛ ولو قال: لست لأمك، أاو لست لأبويك لا يحد؛ لكونه صادقا في الأول، بناء على أن النسب ليس إلى الأم، وليس فيه انتساب الزنى إلى أمه لأن ولد الزنى يكون للأم، وفي الثاني أيضا نفي الزنى؛ لأن نفي الولادة نفي للوطئ. كذا في ((البحر)) . (4) قوله: أبيه؛ بشرط أن يكون معروفا، ويكون هو يدعي له، فلو نفاه عن شخص معين غير أبيه فلا حد، وكذا لا حد في قوله: لست من ولادة فلان، بخلاف ما لو قال: لست من ولد فلان أو لست لأب، أو لم يلدك أبوك، فإنه يحد. كذا في ((الظهيرية)) . (5) قوله: في غضب؛ لأن حالة الغضب ترجح إرادة السب والشتم، وأما في غير الغضب فيحمل زنأت في الجبل على معنى الصعود، وكذا: لست لأبيك ولست بابن فلان يحتمل العتاب، بمعنى: إنك لست على طريقته وفضله. (6) في ف: اب، سقطت من م. (7) قوله: لا لفظ القاذف؛ فإن القاذف يتلفظ باسم أبيه وينفي المقذوف عنه.

Mas'alah: What is the effect of anger on the interpretation of qadhf expressions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2277)

وقوله: في غضب؛ يتعلق بالألفاظ الثلاثة، ولست لأبيك [(1)] في غير الغضب يحتمل المعاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of the sky's water' or 'Nabati'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2279)

(وقوله: يا ابن ماء السماء(6)، ويا نبطي(7) [(8)] لعربي): إذ لا يراد بهما نفي النسب، بل التشبيه فيما يوصفان به. (1) قوله: وقوله؛ أي لا يحد بقوله: يا ابن ماء السماء، فإنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة، إذ ماء السماء لقب عامر بن حارثة الأزدي، وكان في وقت القحط يقيم ماله مقام القطر، فلقبوه بماء السماء عطاء وجودا، فإن قلت حالة الغضب تأبى عن إرادة التشبيه، قلت: لما لم يعهد استعماله لنفي النسب يمكن أن يجعل المراد به في حالة الغضب التهكم به عليه كما أن قوله لعربي: لست بعربي، لما لم يستعمل للنفي يحمل في حالة الغضب على نفيه بنفي الشجاعة والسخاء. كذا في ((الفتح)) . (2) في م: والجد. (3) في ب و م: مجاز. (4) في ب: أبويه، وفي م: ابويته. (5) في س: يجد. (6) فإن في ظاهره نفي كونه ابنا لأبيه وليس المراد ذلك، بل التشبيه في الجود والسماحة والصفا. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 72) . (7) نبطي: جمعه النبط: جيل من الناس كان ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم. ينظر: ((المصباح)) (2: 911) . (8) قوله: ويا نبطي؛ النبطي منسوب إلى نبط، وهو بتفحتين جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، وجمعها أنباط، كأسباب جمع سبب، والواحد نباطي، بفتح النون وضمها. كذا في ((المصباح)) .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'fajirah' in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2305)

في العرف أفحش من الزانية، [لأن الزانية] (1) قد تفعل(2) [سرا وتأنف منه، والقحبة من تجاهر به بالأجرة. والفاجرة[(3)] تكون بكل](4) معصية فلا حد به.

Mas'alah: What is the meaning of 'haramzadah' and does it constitute slander?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2305)

ولفظ؛ حرام زاده؛ معناه المتولد من الوطء الحرام، وهو أعم من الزنا [(5)] كالواطء حالة الحيض، لكن في العرف [(6)] لا يراد ذلك، بل يراد ولد الزنا، وكثيرا ما يراد به]

Mas'alah: What is the ruling on the term 'mu'ajir' and its usage in slander?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2305)

والمؤاجر: يستعمل فيمن يؤاجر أهله للزنا، لكن معناه الحقيقي [(10)] المتعارف، لا يؤذن بالزنا، يقال: أجرت الأجير مؤاجرة، إذا جعلت [(11)] له على فعله أجرة. (1) سقطت من ص و م. (2) في ص: يفعل. (3) قوله: والفاجرة؛ بيان لعدم وجوب الحد بالشتم بالفاجرة وابن الفاجرة، وحاصله: إن الفاجرة تكون بكل معصية، فإن الفجور بمعنى الفسق، ولا يختص هو بالزنى، فلا يكون الشتم به قذفا بالزنى. (4) سقطت من م. (5) قوله: وهو أعم من الزنا؛ فإن الزنا أخص من الوطئ الحرام، فإن وطئ الزوجة حالة الحيض والنفاس حرم وليس بزنى، فلا يكون هذا القول قذفا بالزنى فلا يحد به.

(6) قوله: لكن في العرف؛ أشار به إلى أنه ينبغي أن يحد بالشتم بهذا اللفظ؛ لأنهم يستعملونه في ولد الزنى، لكن لما كان كثيرا ما يطلقون هذا اللفظ ويريدون به الخداع اللئيم، فلذا لا يحد به. (7) سقطت من ص و م. (8) قوله: الجربز؛ بضم الجيم، وسكون الراء المهملة، وضم الباء الموحدة، آخره زاي معجمة، هو الخب: وهو بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة: الخداع اللئيم. (9) الجربز الخب: الخداع اللئيم. ينظر: ((العمدة)) (2: 311) . (10) قوله: لكن معناه الحقيقي؛ بيان لعدم وجوب الحد بقوله: يا مؤاجر. (11) قوله: إذا جعلت؛ بصيغة الخطاب، وهو متعلق بقوله: يقال، وقوله: آجرت بصيغة المتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'bagha' used in common insults?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2306)

ولفظ بغا [(1)] : من شتم العوام [(2)] ، يتفهوهون به، ولا يعرفون ما يقولون.

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'duhka' and 'sukhrah' in the context of insults?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2306)

والضحكة [(3)] بوزن الصفرة: من يضحك عليه الناس، وبوزن الهمزة: من يضحك على الناس، وكذا السخرة [(4)] ونحوه.

Sub-topic – Qadhf of a Deceased Person

Mas'alah: Who can demand the hadd penalty for qadhf of a deceased person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه ب) سبب (قذفه) أي الميت (وهم الاصول والفروع وإن علوا أو سفلوا،

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for qadhf of a deceased person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

ولو كان الطالب) محجوبا أو (محروما من الميراث) بقتل أو رق أو كفر (أو ولد بنت) ولو مع وجود الاقرب أو عفوه أو تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية، قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه إذا حضر. (

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when both parents are deceased?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

قال يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه حد واحد) للتداخل الآتي ثم موت أبويه ليس بقيد، بل فائدته في المطالبة. ذكر في آخر المبسوط أن معتوهة قالت لرجل يا ابن

الزانيين، فجاء بها إلى ابن أبي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد، فبلغ أبا حنيفة فقال: أخطأ في سبعة مواضع: بنى الحكم على إقرار المعتوهة، وألزمها الحد، وحدها حدين، وأقامهما معا، وفي المسجد، وقائمة، وبلا حضرة وليها. وقال في الدرر: ولم يتعرف أن أبويه حيان فتكون الخصومة لهما أو ميتان فتكون الخصومة للابن. (

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for qadhf of a mother?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

ولا يطالب ولد) أي فرع وإن سفل (وعبد أباه) أي أصله وإن علا (وسيده) لف ونشر مرتب (بقذف أمه الحرة المسلمة) المحصنة (فلو كان لها ابن من غيره) أو أب أو نحوه (ملك الطلب) في النهر. وإذا سقط عنه الحد عزر، بل بشتم ولده يعزر (

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of both parents and the errors of Ibn Abi Layla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قال يا بن الزانيين وقد مات أبويه فعليه حد واحد) للتداخل الآتي ثم موت أبويه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة. ذكر في آخر المبسوط أن معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها إلى ابن أبي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة، فقال أخطأ في سبع مواضع: بنى الحكم على إقرار المعتوهة، وألزمها الحد، وحدها حدين، وأقامهما معا، وفي المسجد، وقائمة، وبلا حضرة وليها. وقال في الدرر: ولم يتعرف أن أبويه حيان فتكون الخصومة لهما أو ميتان فتكون الخصومة للابن.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the condition of parents being dead in qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله ليس بقيد) أي في التداخل فإن عليه حدا واحدا وإن كانا حيين

Mas'alah: What is the benefit of mentioning the parents' death in the qadhf ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله بل فائدته في المطالبة) أي في ثبوت المطالبة للابن، بخلاف ما إذا كانا حيين فإن الطلب لهما ط عن المنح

Mas'alah: Who can demand punishment for slander (qadhf) against a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله وعبد) الواو بمعنى أو فلذا أفرد الضمير بعده تأمل (قوله أي أصله وإن علا) ذكرا كان أو أنثى، فلا يطالب أباه أو جده وإن علا وأمه وجدته وإن علت بحر

Mas'alah: Can a son or slave demand punishment for slander of their deceased mother or master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله بقذف أمه) أي الميتة نهر، فلو حية كانت المطالبة لها كما مر. قال في البحر: وأشار إلى أنهما: أي الولد والعبد لا يطالبان بقذفهما بالأولى اهـ أي بقذف الأب

والمولى لهما

Mas'alah: Who may demand hadd for qadhf of a deceased mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1610)

[منحة الخالق] [قال يا ابن الزانية وأمه ميتة فطلب الوالد أو الولد أو ولده] قوله: ولا الأم ولا الأخ) كذا في عامة النسخ وفي نسخة ولا أم الأم وهي الصواب الموافقة لما في الفتح والخانية.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of an adulteress' when his mother is a deceased muhsana?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3415)

ولو قال له: يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة، فطالب الابن بحده حد القاذف؛ لأنه قذف محصنة بعد موتها، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه، وهو الوالد والولد؛ لأن العار يلتحق به لمكان الجزئية، فيكون القذف متناولا له معنى.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased muhsana and the right to demand punishment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3415)

وعن الشافعي – رحمه الله – يثبت حق المطالبة لكل وارث؛ لأن حد القذف يورث

عنده على ما نبين [البناية] م: (ولو نسبه إلى جده لا يحد أيضا؛ لأنه قد ينسب إليه مجازا) ش: قال الله تعالى {يابني آدم} [الأعراف: 26] ولمالك – رحمه الله – في الحدود روايتان، إلا أن يتهم جده بأمه أو أراد المسألة ويجب الحد رواية واحدة. [قذف محصنة بعد موتها] م: (ولو قال له يا ابن الزانية وأمه) ش: أي والحال أن أمه م: (ميتة محصنة، فطالب الابن بحده حد القاذف؛ لأنه قذف محصنة بعد موتها) ش: والموت لا يزيد الإحصان بل يؤكده، وإنما قيد بكون الأم محصنة؛ لأن الحد لا يجب على قاذف غير محصن؛ لأن الله تعالى شرط الإحصان بالأبد، ثم الإحصان يثبت بإقرار القاذف أو بالبينة على المقذوف، والبينة رجلان أو رجل وامرأتان عندنا خلافا لزفر. فإنه يشترط رجلين، فإن أنكر القاذف عن البينة لا يستحق القاذف، فالقول قوله؛ لأن الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق، فلا يثبت إحصانها بالظاهر، وإنما كانت المطالبة بالحد إلى الابن؛ لأن القذف بعد الموت ألحق الشتم بالابن، فكان حق المطالبة له لدفع العار عن نفسه. م: (ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح) ش: أي الطعن م: (في نسبه بقذفه، وهو الوالد والولد) ش: وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – يعني الوالد والجد وإن علا، وولد الولد وإن سفل؛ لأن الجد يسمى أبا وولد الولد يسمى ابنا، وليس للأخ والأخت والعم بأن يأخذوا بالحد م: (لأن العار يلتحق به) ش: أي بكل واحد من الوالد والولد م: (لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا له معنى) ش: أي من حيث المعنى ورد بأن التعليل بالحرية غير صحيح لتخلف الحكم عنها وإذا كان المقذوف حيا غائبا. فإنه ليس لأحد أن يأخذ بحده إذ ذاك. وأجيب بأن الأصل في الباب هو القذف لا محالة وغيره ممن بينه وبين حريته يقوم مقامه. وإنما يقوم الشيء مقام غيره إذا وقع اليأس عن الأصل، وإنما يقع اليأس بموته فلا يقوم غير مقامه قبل موته. م: (وعند الشافعي – رحمه الله – يثبت حق المطالبة لكل وارث؛ لأن حد القذف يورث عنده) ش: أي عند الشافعي – رحمه الله – يثبت حق المطالبة م: (على ما نبين)

ش: أي عند قوله ومن قذف غيره ومات المقذوف بطل الحد. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يبطل، وبه قال مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله –

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) when speaking about a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله أو فعل هذا

كله لا يكون قذفا ولو قال إنه فعل كله فهو قذف كذا في الوجيز للكردري. .

Mas'alah: Who may bring a claim for qadhf against a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

قذف ميتا محصنا فللوالدين والمولودين علوا أو سفلوا أن يخاصموا سواء الوارث وغيره كالكافر والقاتل والرقيق والأقرب والأبعد وإن ترك بعضهم فللباقين أن يخاصموا كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What are the rules for claiming the hadd penalty for qadhf of a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

ولا يطالب بحد القذف للميت إلا أن يقع القدح في نسبه بقذفه كذا في الهداية. وولد

الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يثبت لأبي الأم ولا لأم الأم كذا في المحيط. أما الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات فليس لهم حق الخصومة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation of fornication) when the victim is deceased and has multiple sons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

رجل قال لابنه: يا ابن الزانية. وأمه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد؛ يضرب القاذف الحد وكذلك إن كان للميت المقذوف ابنان فصدق أحدهما كان للآخر أن يأخذ بالحد وإن لم يكن للمقذوف إلا ابن واحد فصدقه في القذف ثم أراد أن يأخذه بالحد ليس له. كذا في المبسوط.

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty when a deceased chaste woman is slandered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

"

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf lapse upon the death of the victim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=471)

"ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد" وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل "ولو

مات بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقي" عندنا خلافا له بناء على أنه يورث عنده وعندنا لا يورث ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد ثم إنه شرع زاجرا ومنه سمى حدا والمقصود من شرع الزاجر إخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الأحكام وإذا تعارضت الجهتان فالشافعي رحمه الله مال إلى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به ولا كذلك عكسه لآنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة عنه وهذا هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها منها الإرث إذ الإرث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع ومنها العفو فإنه لا يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنده ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل وعنده لا يجري وعن أبي يوسف رحمه الله في العفو مثل قول الشافعي رحمه الله ومن أصحابنا من قال إن الغالب حق العبد وخرج الأحكام والأول أظهر.

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty when a deceased chaste woman is slandered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=355)

ولو قال له يابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف لأنه قذف محصنة بعد موتها ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد لأن العار يلتحق به لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا له معنى

وعند الشافعي رحمه الله يثبت حق المطالبة لكل وارث لأن حد القذف يورث عنده على ما نبين وعندنا ولاية المطالبة ليست بطريق الإرث بل لما ذكرناه ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافا لمحمد رحمه الله ويثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافا لزفر رحمه الله

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander lapse if the slandered person dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=356)

ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل

Mas'alah: Does the punishment for slander lapse if the victim dies after partial execution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=356)

ولو مات بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقي عندنا خلافا له بناء على أنه يورث عنده وعندنا لا يورث ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد ثم إنه شرع زاجرا ومنه سمي حدا والمقصود من شرع الزاجر إخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الأحكام وإذا تعارضت الجهتان فالشافعي رحمه الله مال إلى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به ولا كذلك عكسه لآنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة عنه وهذا هو الأصل

المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها منها الإرث إذ الإرث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع ومنها العفو فإنه لا يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنده ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل وعنده لا يجري وعن أبي يوسف رحمه الله في العفو مثل قول الشافعي رحمه الله ومن أصحابنا من قال إن الغالب حق العبد وخرج الأحكام والأول أظهر

Mas'alah: Who may demand punishment for qadhf of a deceased person and what are the rulings on accusing certain individuals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=616)

ومن قال لغيره: يا ابن الزانية، أو لست لأبيك حد، ولا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القدح بقذفه في نسبه؛ وليس للابن والعبد أن يطالب أباه أو سيده بقذف أمه الحرة، ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما، وإن لاعنت بغير ولد حد، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for slandering a deceased person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=616)

قال: (ولا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القدح بقذفه في نسبه) لأن العار يلحقهم للجزئية، ويحد بقذف أصوله دون فروعه فيثبت للولد وولد الولد وإن كان كافرا أو عبدا، لأن الشرط إحصان الذي ينسب إلى الزنا حتى يقع تعييرا كاملا ثم يرجع هذا التعيير إلى ولده، والرق والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق، بخلاف ما إذا وقع القذف

ابتداء للكافر والعبد، لأنه لم يوجد التعيير كاملا على ما بينا.

Mas'alah: Can a daughter's child demand the hadd for slandering his maternal grandfather?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=616)

وعن محمد ليس لولد البنت طلب الحد بقذف جده أبي أمه، لأن نسبته إلى غيره، وجوابه أن العار يلحقه كما يلحق ولد الابن فكانوا سواء.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs confirm a slander against a deceased woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=616)

ومن قذف امرأة ميتة فصدقه بعض الورثة يحد للباقين، لأن قذف الأم تناول الكل فكان بمنزلة ما لو قذف الكل فصدقه البعض دون البعض فإنه يحد لمن لم يصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for slander when the slandered person dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=617)

والمستأمن يحد بالقذف، وإذا مات المقذوف بطل الحد، ولا يورث، ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض. [الاختيار لتعليل المختار] حراما لعينه سقط إحصانه لأنه زنا ولا يحد قاذفه، وإن كان حراما لغيره لا يسقط إحصانه ويحد قاذفه لأنه ليس بزنا، فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في ملكه والحرمة مؤبدة،

وإن كانت موقتة فالحرمة لغيره.

Mas'alah: What happens to the hadd penalty for slander if the slandered person dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=617)

قال: (وإذا مات المقذوف بطل الحد) ولو مات بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقي (ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض)

Mas'alah: What happens to the hadd penalty for qadhf if the slandered person dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=661)

قال : (وإذا مات المقذوف بطل الحد) ولو مات بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقي (ولا يورث ، ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض) ولذلك يجري فيه التداخل ، وهذا بناء على أن الغالب فيه حق الشرع ، ولا خلاف أن فيه حق العبد والشرع ، لأنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو المنتفع به وفيه معنى الزجر ولأجله يسمى حدا ؛ والمراد بالزجر إخلاء العالم عن الفساد ، وهذا آية حق الشرع ، ثم اختلفوا في الغالب فيهما ، فأصحابنا غلبوا حق الشرع ، لأن حق العبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مستوفى ضمنا لحق المولى ، ولا كذلك بالعكس ، إذ لا ولاية للعبد على استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة .

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for qadhf of a deceased person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

قوله: (ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه) وهو الولد، والوالد لأن العار يلحق به لمكان الحرية وعند الشافعي يثبت لكل وارث لأنه عنده يورث وعندنا ولاية المطالبة ليست بطريق الإرث بل بما ذكرنا ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل ويثبت لولد البنت خلافا لمحمد ويثبت لولد الولد

حال قيام الولد كذا في الهداية وأما الإخوة، والأعمام، والأخوال وأولادهم فليس لهم حق الخصومة، ولو قال لرجل: لم يلدك أبوك فلا حد عليه لأنه صادق لأن حال ما طرحه الأب في رحم أمه إنما كان نطفة ولم يكن ولدا وإنما ولدته أمه.

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for qadhf of a deceased person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=334)

(ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه) وهو الوالد والولد: أي الأصول والفروع، لأن العار يلتحق بهم، لمكان الجزئية، فيكون القذف متناولا لهم معنى، قيد بموت الأم إذا كانت حية فالمطالبة لها، وكذا لو كانت غائبة لجواز أن تصدقه، والتقييد بالأم اتفاقي، فإنه لو قذف رجلا ميتا فلأصله وفرعه المطالبة، ولذا أطلقه فيما بعده حيث قال: (ولا يطالب بحد القذف للميت إلخ) (وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه) ولو غير محصن كابنه (الكافر أو العبد أن يطلب بالحد) ، "لأنه عيره بقذف محصن، وهو من أهل الاستحقاق، لأن عدم الإحصان لا ينافي أهلية

الاستحقاق."

Mas'alah: What is the ruling on slander against a deceased mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1907)

(قال) وإن مات المكاتب وترك وفاء فأديت مكاتبته فقذفه رجل فلا حد عليه لشبهة الاختلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - أنه مات حرا أو عبدا، وقد بينا هذا فيما سبق وبعد ثبوت القذف يسأله البينة أنه حر يريد به إنه إذا زعم القاذف أن المقذوف عبد، وقد بينا أن الحرية الثابتة بالظاهر لا تكفي لثبوت الإحصان واستحقاق الحد على القاذف، وكذلك إذا ادعى القاذف أنه عبد

Mas'alah: Who has the right to demand punishment for slandering a deceased person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1143)

ولا يطلب ولد وعبد أباه وسيده بقذف أمه ويبطل بموت المقذوف. ـــــــ قال في (التاتارخانية) : ثم إذا قذف ميتا فولاية الطلب لابن المقذوف ولأمه ولجده أب الأب وإن علا ولأولاده ذكرا كان أو أنثى ولأولاد من قبل الرجال الأقرب والأبعد سواء ولا تثبت المطالبة لولد البنت انتهى. ولا فرق في الأصل والفرع بين كونه كافرا أو عبدا إلا أن إطلاق المصنف يعم ولد البنت وهو ظاهر الرواية كما في (الخانية) وفيها، لو قال: جدك زان لا حد عليه وعلله في (الظهيرية) بأنه لا يدري أي جد هو وهو معنى ما في (الفتح) من أنه لا يحد للإبهام لأن في أجداده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم يعين

مسلما قيد بالأصول والفروع لأن الطلب لا يثبت لأم الأم ولا للأخ ولا للعم ولا للعمة ولا لمولاه. وما في (الفتح) عن (الخانية) منه أنه لا يثبت أيضا لجد أب الأب فتحريف، والصواب الأم لما قد علمت وأفاد بأو أن للفروع / المطالبة مع وجود أصله ولو عفا [308/أ] البعض أو صدق القاذف كان لمن بقى حق الخصومة (ولا يطلب ولد) أي: فرع وإن سفل، (وعبد أباه) أي: إصله ذكرا كان أو أنثى فدخلت أمه وجدته وإن علت، وكذا جده وإن علا (وسيده بقذف أمه) المحصنة إذا قذفها ميتة لأنهما يعاقبان بسببهما، وهذا لأن القصاص المتيقن سببه سقط بقتلهما فالحد الذي لم يتيقن سببه أولى. واعلم أن المسطور في كتب الشافعية أنه مع سقوط الحد عنه يعزر ثم رأيت في (القنية) ما يفيد أنه كذلك عندنا حيث قال: ولو قال لآخر: يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف، وقد كنت كتبت أنه لو قال ذلك لولده يجب العزير انتهى. ووجهه إفادته أنه إذا كان التعزير يجب بالسب فالقذف أولى فما في (البحر) في النفس من التعزير شيء لأنه إذا كان القذف لا يوجب شيئا فالشتم أولى ممنوع قيد بكونه أبا له لأنه لو كان لها ولدان أحدهما ابن لغيره كان له حق المطالبة كأبيها (وبطل) حد القذف (بموت المقذوف) لأنه لا يورث، وكذا لو مات بعد إقامة بعضه نظرا لا أنه حق الله تعالى إلا أنه شرع زاجرا لإخلاء العالم عن الفساد ولذا يباح بالإباحة ولا يتغلب مالا عند سقوطه ويتصف بالرق ولا يحلف القاذف ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياذ عنه ويجري فيه التداخل بالرق ولا يحلف القاذف ولا يصح ففيه العفو ولا يجوز الاعتياذ عنه ويجري فيه التداخل ويشترط الإحسان ولا كلام أن فيه حق العبد أيضا فشرطنا الدعوى فيه. وقلنا: إنه لا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجم ولا يصح الرجوع فيه عن الإقرار، إذ المغلب حق الله تعالى عندنا، ورجح أبو اليسر أن المغلب حق العبد والأول أظهر، وأعترض بأن من الأحكام ما ينافي الحقين جميعا من سقوطه بموت المقذوف وشيء

Mas'alah: Who can demand the hadd penalty for slander of a deceased person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=637)

ويحد للحي والميت الا ان الحي يطلب لنفسه اما الميت فلا ربعة نفر أن يطلبوه الولد وولد الولد والاب والجد ابو الاب فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفى قول الشافعي والشيخ يطلب جميع العصبات

Mas'alah: What happens to the hadd penalty for slander if the slandered person dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و لو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد و لا يورث عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased chaste person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و لو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث *

Mas'alah: Can a son demand the hadd penalty for slander of his deceased mother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لابنه يا ابن الزانية و أمه ميتة و لها ابن من غيره كان لذلك الابن أن يطلب

* الحد لأمه

Mas'alah: Can one son demand the hadd penalty for slander of a deceased person when another son confirms the slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

* و كذا لو قذف ميتا و للميت ابنان صدقه أحدهما كان للآخر أن يطلب الحد

Mas'alah: Who can demand the slander punishment when a deceased person is accused of adultery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

* رجل قذف ميتا فلولده و ولد ولده و والده أن يأخذ القاذف بحده

Mas'alah: Who may demand hadd for qadhf against a deceased according to Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

* و قال محمد رحمه الله تعالى لكل من يرثه و يورث منه أن يأخذ القاذف و يحده

Mas'alah: May the executor of a deceased person demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و ليس لوصي الميت أن يطالبه بالحد

Mas'alah: What is the ruling on slander of a deceased chaste woman and the son's right to demand the hadd?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2381)

(قوله ولو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة كان للولد المطالبة بحده) فإذا طالب به حد القاذف

Mas'alah: Who may demand hadd for slander of a deceased according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ففي فتاوى القاضي قال محمد: لكل من يرثه ويورث منه أن يأخذ القاذف ويحده اهـ. وهذه رواية غريبة عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased woman when her son confirms it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

ولو قذف ميتة فصدقه ابنها ليس له أن يطالب بقذفه بعد ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a statement in Persian about a deceased person that implies unchastity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

وفي الخلاصة عن مجموع النوازل: رجل قال في ميت لم يشرب الخمر ولم يزن فقال أحرجه كرده ست لم يحد لأنه ليس بإشارة إلى هذه الأفعال.

Mas'alah: Who may seek punishment for qadhf of a deceased person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2047)

(والطلب بقذف الميت للوالد) وإن علا (والولد وولده) وإن سفل، لأن العار يلحق هؤلاء لمكان الجزئية، فكان القذف متناولا لهم. ويدخل في عبارته ولد البنت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس له أن يطلب، لأنه منسوب إلى أبيه لا إلى أمه، فلا يلحق بزنا أبي أمه عار. ولهما: أن العار يلحقه لثبوت النسب من الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman whose child's father is unknown?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2051)

ولا يحد بقذف امرأة لم يدر أبو ولدها. وما جعلنا مصدق القاذف قاذفا إلا إذا زاد على تصديقه: هو كما قلت، وجعله زفر قاذفا بدون الزيادة، لأنه صدقه فيما قال، والتصديق في القذف قذف. ولنا أنه لم يصرح بنسبته إلى الزنا، وتصديقه إياه محتمل لجواز أن يكون في الزنا وغيره، فلا يحد بالاحتمال، بخلاف ما لو زاد: هو كما قلت، فإنه ليس فيه احتمال غيره. واختلاف الشاهدين في زمان القذف أو مكانه غير مانع من قبول الشهادة عند أبي حنيفة، وردها صاحباه، كما لو اختلفا في قذفه بالعربية والعجمية.

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for slandering a deceased person?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=167)

قال: ومن قذف ابا رجل وأبوه حي لم يحد له حتى يكون الأب الذي يطلب. وإذا مات كان للابن أن يقوم بالحد. وإن كان له عدة بنين فأيهم قام به حد له.

Mas'alah: Who can demand the hadd penalty for slandering a deceased person?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=168)

قال: وإذا قذف الرجل رجلا ميتا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يأخذ بحد الميت إلا الولد أو الوالد. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: يأخذ أيضا الأخ والأخت، وأما غير هؤلاء فلا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased muhsan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=604)

[قذف الميت المحصن]

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for slandering a deceased muhsan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=604)

(ويحد بقذف الميت المحصن) أو الميت المحصنة (إن طالب به الوالد) ، أو جده، وإن علا، والتقييد بالوالد اتفاقي إذ الأم كذلك (أو الولد، أو) ولد (ولده) ، وإن سفل، والأولى أن يقول إن طالب به الأصول، والفروع، وإن علوا أو سفلوا؛ لأن العار يلحق بهم فيكون القذف متناولا لهم معنى. وقال زفر مع وجود الولد ليس لولد الولد ذلك

Mas'alah: Can a daughter's son demand the hadd penalty for slander of his grandfather?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=604)

(وكذا) أي: يحد إن طالب به (ولد البنت خلافا لمحمد) في غير ظاهر الرواية؛ لأنه منسوب إلى أبيه لا إلى أمه فلا يلحقه الشين بزنى أبي أمه، والمذهب الأول؛ لأن الشين يلحقه إذ النسب ثابت من الطرفين كما في أكثر الكتب فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يقول وفيه خلاف عن محمد تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who gave birth to a child with no known father?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=606)

سواء كان حيا، أو ميتا (لا يعلم له أب، أو لاعنت بولد) لقيام أمارة الزنى، وهي ولادة ولد لا أب له فلا يوجد العفة عن الزنى وفيه إشارة إلى أنه لا بد من بقاء اللعان حتى لو بطل بإكذاب نفسه، ثم قذفها رجل حد وإلى أنه لا بد أن يقطع القاضي نسب الولد حتى لو جاءت بولد ولم يقطع القاضي النسب وجب الحد على قاذفها كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased person and who can demand the penalty?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=915)

نبطي أو لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن وإن طالب به الوالد أو ولده ولو محروما عن

Mas'alah: Who can demand the hadd punishment for qadhf of a deceased person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2707)

مسألة: [قذف الميت] قال أبو جعفر: (ومن قذف رجلا وهو ميت: فإنه لا يأخذه بحده إلا الوالد، والجد، والولد، وولد الولد) . قال أبو بكر: قال محمد في إملائه: لا يأخذ بحد الميت إلا الولد، أو

الوالد ممن يرث ويورث وإن بعدوا. فإن فقد إحدى هاتين الخصلتين: لم يأخذ بالحد أحد، لا بنت الابنة، ولا أم لأم الأب، وتأخذ بنت الابن، والجدة أم الأب. قال أبو يوسف: ويأخذ بحد الميت ابن الابن، وقال زفر: لا يأخذ به مع الابن. قال أبو بكر: ويحكى عن الحسن بن صالح: أنه يأخذ بحده من طالبه، وقام به من الناس وإن كان غيره أولى به. فأما قول الحسن بن صالح، فخارج عن أقاويل الفقهاء، ويبطله النظر أيضا، من قبل أن هذا لو كان غير مستحق بالميراث، أو بما حصل به من القدح في نسبه، لوجب أن يكون لكل واحد أن يطالب بحد المقذوف وإن كان حيا. ويدل على فساده: ما روي أن ماعزا أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه زنى بمولاة بني فلان، فأرسل إليها، فأنكرت، فخلى سبيلها، وأخذه بما أقر على نفسه، ولم يذلك أنه جلده

حد الفرية فيها، ولو كان

لكل واحد أن يطالب بحد المقذوف، لما أسقط النبي صلى الله عليه وسلم ما وجب لها من الحد، ولإقامة عليه من غير مطالبة منها. ولم يجلد هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء؛ لأنه لم يطالب به، ولو كان جائزا إقامة حد المقذوف بغير مطالبة المقذوف، أو من يحصل بقذفه قدح في نسبه، لحده النبي صلى الله عليه وسلم له، فصح بذلك أنه لا يجوز لكل أحد المطالبة بحد القذف، فلم يبق إلا أحد قولين. أما من يقول إن لعصبة الميت وولده الأخذ بحده، أو قولنا: إنه لا يأخذ به إلا الولد والوالد، فلما ثبت أنه غير مستحق على وجه الميراث، لاتفاق الجميع على أنه لاحظ للزوج والزوجة والأخت في المطالبة به بطلب جهة الميراث أيضا، فوجب أن يأخذ من حصل به القدح في نسبه وهو الولد؛ لأنه إذا كان أبوه زانيا، لم يتصل به نسب ولد الابن، ومن عدا هؤلاء فلو استحقوه، استحقوه بالميراث، وقد بينا فساد ذلك.

Mas'alah: Who has the right to litigate for slander of a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=892)

هذا إذا قذفه في حال الحياة فأما إذا قذفه بعد الموت بالزنا فإن حق الخصومة فيه للوالد وإن علا وللولد وإن سفل ولا حق للأخ والعم والمولى وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يدخل فيه أولاد البنات عندهما وعند محمد لا يدخل إلا من يرث بالعصوبة

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty when a deceased person is slandered?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=362)

1479. وروى الحسن عن أبي حنيفة في ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطلب الابن وطلب ابن الابن أو ابن البنت كان له أن يأخذه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on who may demand the hadd for slander of a deceased person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=362)

1480.وقال أبو يوسف: أيضا في ابن وابن ابن لكل واحد منهما أن يأخذ.

Mas'alah: What is Zufar's view on the son and grandson claiming the hadd penalty for qadhf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=362)

1481. وقال زفر: الذي يأخذ بحده الابن وليس لابن الابن أن يأخذ.

Mas'alah: Can a daughter's son claim the hadd penalty for qadhf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=362)

1482. وقال محمد: لا يأخذ ابن البنت بحد القذف. قال: للقاذف صدقت

Sub-topic – Inheritance and Qadhf

Mas'alah: Does the qadhf penalty affect inheritance rights?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

ولا إرث) فيه خلافا للشافعي (

Mas'alah: What is the basis of the Hanafi–Shafi'i disagreement on whether the slander penalty is inheritable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله خلافا للشافعي) الأولى ذكره بعد قوله فيه وعنه؛ لأن الخلاف في الكل، ومبنى الخلاف أن الغالب في حد القذف حق الشرع عندنا وعنده حق العبد، فعنده يورث ويصح الرجوع عنه والعفو والاعتياض نظرا إلى جانب حق العبد، وعندنا بالعكس نظرا إلى جانب حقه تعالى وبيان تحقيق ذلك في الفتح

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander pass by inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3421)

الإرث إذ الإرث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع، ومنها العفو، فإنه لا

يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنده، ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه، ويجري في التدخل وعنده لا يجري.

Mas'alah: What is the ruling on the slander penalty if the victim dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

إذا كان المقذوف حيا فلا خصومة لأحد سواء حاضرا كان أو غائبا ولو مات المقذوف قبل أن يطالب أو بعدما طالب أو أقيم عليه بعض الحد بطل ما بقي منه وإن كان سوطا واحدا كذا في فتاوى الكرخي.

Mas'alah: May a disbelieving or enslaved son demand the hadd penalty for slander of his chaste father?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

"

Mas'alah: Can a disbelieving or enslaved son demand the hadd for slander of his chaste father?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد" خلافا لزفر هو يقول القذف يتناوله معنى لرجوع العار إليه وليس طريقه الإرث عندنا فصار كما إذا كان

متناولا له صورة ومعنى ولها أنه عيره بقذف محصن فيأخذه بالحد وهذا لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعييرا على الكمال ثم يرجع هذا التعيير الكامل إلى ولده والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق بخلاف ما إذا تناول القذف نفسه لأنه لم يوجد التعيير على الكمال لفقد الإحصان في المنسوب إلى الزنا.

Mas'alah: Can a slave or son demand hadd for qadhf against their master or father?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=471)

"وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة" لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الأب بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولو كان لها ابن من غيره له أن يطالب لتحقق السبب وانعدام المانع.

Mas'alah: May a disbelieving or slave son demand the hadd penalty for slander of his chaste father?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=356)

وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد خلافا لزفر هو يقول القذف يتناوله معنى لرجوع العار إليه وليس طريقه الإرث عندنا فصار كما إذا كان متناولا له صورة ومعنى ولها أنه عيره بقذف محصن فيأخذه بالحد وهذا لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعييرا على الكمال ثم يرجع هذا التعيير

الكامل إلى ولده والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق بخلاف ما إذا تناول القذف نفسه لأنه لم يوجد التعيير على الكمال لفقد الإحصان في المنسوب إلى الزنا

Mas'alah: May a slave demand the hadd penalty from his master for slandering his free mother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=356)

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الأب بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولو كان لها ابن من غيره له أن يطالب لتحقق السبب وانعدام المانع

Mas'alah: Can a son or slave demand hadd for slander of his mother by his father or master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=616)

قال: (وليس للابن والعبد أن يطالب أباه أو سيده بقذف أمه الحرة) لأن الأب لا يعاقب بسبب ابنه ولا السيد بسبب عبده حتى لا يقتلان بهما. قال: (ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما) لفوات العفة، وكذا إذا قذف امرأة معها أولاد لا يعرف لهم أب لأن ذلك أمارة الزنا (وإن لاعنت بغير ولد حد) لعدم أمارة الزنا. اعلم أنه إن وطئ وطئا حراما فلا يخلو إما إن كان حراما لعينه أو غيره؛ أما إن كان

Mas'alah: Can a son or slave demand the hadd for slander against his father or master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=660)

قال : (وليس للابن والعبد أن يطالب أباه أو سيده بقذف أمه الحرة) لأن الأب لا يعاقب بسبب ابنه ولا السيد بسبب عبده حتى لا يقتلان بهما .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf and its effect on testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=226)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قذف او ـــــــ قوله بطل الحد لأنه لا يورث عندنا وقال الشافعي يورث فلا يبطل قوله حد لأن فيه حق العبد والمستأمن يؤخذ بحقوق العبد قوله لم تجز شهادته لأن بطلان شهادة القاذف من تمام الحد وهو من أهل الشهادة على أهل الذمة فإذا أسلم جازت شهادته لان هذه شهادة لم يلحقاها الرد وجازت على أهل الذمة تبعا للمسلمين لأن هذه حدثت بالإسلام ولم تكن قبله قوله جازت شهادته لأن الذي ضرب بعد الإسلام وحده ليس بحد تام لأنه بعض الحد فلا يصلح أن يجعل الرد وصفا له باب فيه مسائل متفرقة قوله فهو لذلك كله اما الزنا والشرب السرقة فلأن الحد إنما يقام زجرا له فيتمكن فيما زاد على الوجه شبهة فوت المقصود لاحتمال الحصول بالاول والحدود تندرئ بالشبهات وأما القذف فكذلك عندنا وقال الشافعي إن قذف غير الأول أو قذف الأول لكن بزنا آخر لا يتداخل وهي تعرف في المختلف قوله كلها لأنه وجد من كل واحد من الملاك خصومة فيقع عن الكل

Mas'alah: Can relatives litigate for the hadd penalty of slander when the victim is alive but absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1913)

(قال) وإن كان المقذوف حيا غائبا ليس لأحد من هؤلاء أن يأخذ بحده عندنا، وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – الغائب كالميت؛ لأن خصومته تتعذر لغيبته، كما هو متعذر بعد موته، ولكنا نقول: ينوب أو يبعث وكيلا ليخاصم والخصومة باعتبار تناول العرض أصل فما لم يقع اليأس عنه لا يعتبر بالخصومة باعتبار الشين، وفي الميت الخصومة باعتبار تناول العرض مأيوس عنه فيقام الحد بخصومة من يلحقه الشين بخلاف الغائب فإن مات هذا الغائب قبل أن يرجع لم يأخذ وليه أيضا عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى –؛ لأن المغلب عنده حق العبد فيصير موروثا عن المقذوف بعد موته لورثته، وعندنا المغلب حق الله تعالى فلا يورث عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجري الإرث فيما هو من حق الله تعالى»، ولأن الإرث خلافة الوارث المورث بعد موته في حقه والله تعالى يتعالى عن ذلك. (فإن قيل) فحق لله تعالى لا يسقط أيضا بموت المقذوف. (قلنا) لا نقول سقط بموته، ولكنه يتعذر استيفاؤه لانعدام شرطه فالشرط خصومة المقذوف، ولا يتحقق منه الخصومة بعد موته. (فإن قيل) كان ينبغي أن يقوم الوارث مقامه في خصومته أو وصيه إن أوصى بذلك إلى إنسان. (قلنا) شرط الحد معتبر بسببه فكما أن ما يقوم مقام الغير لا يثبت به سبب الحد، فكذلك لا يثبت به شرط الحد، بخلاف ما إذا قذف بعد الموت؛ لأنا لا نقول خصومة ولده تقوم مقام خصومته، وكيف يقال ذلك ولا يورث ذلك ولا يثبت له حق الخصومة بعد موته، ولكن الولد خصم عن نفسه باعتبار ما لحقه من الشين، فأما في حال الحياة لم يثبت للولد حق الخصومة، فلو ثبت بعد الموت

كان بطريق القيام مقامه وذلك لا يكون في الحدود

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander inheritable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5101)

مسألة 1215 حد القذف لا يورث 24871 – قال أصحابنا: حد القذف لا يورث. 24872 – وقال الشافعي: يورث واختلف أصحابه فيمن يرثه. قال بعضهم: جميع الورثة. وقال بعضهم: العصبات، وقال بعضهم: من حصل بالقذف طعن في نسبه. واختلفوا إذا عفى بعضهم، فقال بعضهم لكل واحد أن يستوفي جميع الحد، ومنهم من قال: يستوفي الباقون مقدار حقهم، ومنهم من قال: يسقط جميع الحد بعفو الواحد كالقصاص. 24873 – [وهذه المسألة] مبنية على أن الحد حق الله تعالى، وهو حق باق فلا يورث حقوقه، ولأنه حد لا يورث كحد الزنا ولأنها عقوبة تجب لمعنى [يجب به] القدح في النسب كالزنا، ولأنه لو ورث جاز أن يستوفى بعد موته بغير إذن الإمام كالأموال، ولأنه لو انتقل إلى الورثة وهو ما يتبعض جاز لبعضهم أن يستوفي نصيبه خاصة مع إسقاط الباقين لحقوقهم كالأموال ولأنه حق ليس فيه معنى

المال والوثيقة كالشرط، ولأن الشين ينتقل إلى الورثة إذا حصل به عناء أو كان [مما] يدلي إلى ذلك، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة) ولأنه أحد موجب القذف فلا يؤثر كاللعان. 24874 – قالوا: نازعوا في الأصل. 24875 – قلنا: إنه سبب في الفرقة فلا يورث كالاختيار ولأنه لفظ شهادة يختص بالحاكم فورث بالشهادة كالديون. 24876 – احتجوا: بقوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزوجكم) . 24877 – قلنا: الحد ليس بمتروك عندنا. ولأنه تعالى ذكر

الميراث فيما يتبعض وينقسم بين الورثة، وهذا لا يوجد في الحد. 24878 – احتجوا: بأنها عقوبة لا تتجزأ لإلحاق الشيء بالغير فيورث كالقصاص في الشجاج. 24879 – قلنا: يبطل بمن أكره على الزنا. والمعنى في الأصل أنه حق لا يزول إلى

المال. 24880 – قالوا: حق لا يصح الرجوع عنه بعد الاعتراف به فصار كمن قذف ميتا. 24881 – قلنا: يبطل بالمضاربة والشركة لأن هناك ثبت الحق للوارث. 24882 – قالوا: هو حق ثبت ابتداء للميت فجاز أن يورث عنه. 24883 – قلنا: لا نسلم .... 24884 – فإن قيل: لو قذفهم لم يجب الحد إذا لم يكونوا محصنين. 24885 – قلنا: لأن القذف لم يصح، وإذا قذف الميت فقد قدح في نسبهم بقذف صحيح. 24886 – قالوا: وقذف أمه بزنا بعد ولادته يثبت الحد، وإن لم يقدح في نسبه. ولو قذف أباه أنه زنا الغرامة لم يقدح في نسبه.

– 24887

Mas'alah: Are the son's child and daughter's child equal in demanding hadd for qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و ولد الابن و ولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية *

Mas'alah: Which relatives cannot demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و لا يأخذ بذلك أخ و لا عم و لا جد أبو الأم و لا أم الأم و لا عمه و لا مولاه *

Mas'alah: May a distant relative demand hadd for qadhf while a closer relative is alive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و يجوز للأبعد أن يطالبه بالحد مع بقاء الأقرب فيكون ابن الابن أن يطالبه بالحد و إن كان الابن حيا عندنا *

Mas'alah: What is Zufar's view on the distant relative's right to demand hadd for qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و قال زفر رحمه الله تعالى ليس للأبعد حق الطلب مع وجود الأقرب *

Mas'alah: Is the right to demand the hadd penalty for slander based on inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

وعندنا ولاية المطالبة ليست بطريق الإرث بل لما ذكرناه،

Mas'alah: Does the right to demand the hadd penalty for slander apply to one barred from inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل،

Mas'alah: Does the right to demand the hadd penalty for slander apply to a daughter's child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافا لمحمد،

Mas'alah: Are the son's child and daughter's child equal in demanding hadd for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية،

Mas'alah: Which relatives cannot demand the hadd penalty for slander of a deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ولا يأخذه بذلك أخ ولا عم ولا جد أبو الأب ولا أم الأم ولا عمة ولا مولاه.

Mas'alah: What is the Shafi'i, Maliki, and Hanbali view on inheritance of the right to demand hadd for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

وعند الشافعي ومالك وأحمد أيضا تثبت المطالبة لكل وارث بناء على أنه يورث عنده،

Mas'alah: What are the Shafi'i views on who inherits the right to demand hadd for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ثم للشافعية فيمن يرثه ثلاثة أوجه: أحدها أن يرثه جميع الورثة.

Mas'alah: Who inherits the right to demand punishment for slander according to the third Shafi'i view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

والثالث يرثه ذكور العصبات لا غيرهم

Mas'alah: Why does a brother not have the right to demand punishment for slander in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ولذا لا يثبت للأخ عندنا حق المطالبة به لأن قرابة الولاد بمنزلة نفس الإنسان.

Mas'alah: How does the disgrace of slander affect a person's child and parent compared to a sibling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

فاللاحق من العار للإنسان كاللاحق لنفس ولده ووالده، بخلاف الأخ لا يلحقه ضرر عار زنا أخيه كما لا يلحقه النفع بانتفاع أخيه،

Mas'alah: Does a person barred from inheritance due to killing still have the right to demand punishment for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

(ولهذا) أعني لكون حق المطالبة للحوق العار غير دائر مع الإرث (يثبت للمحروم عن الميراث بالقتل)

Mas'alah: What is the basis for a son's right to demand hadd for slander against his father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2383)

هو يقول: القذف يتناوله معنى لرجوع العار إليه، وليس طريقه الإرث عندنا فصار كما إذا كان متناولا له صورة ومعنى. ولنا أنه عيره بقذف محصن فيأخذه بالحد، وهذا لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعييرا على الكمال ثم يرجع هذا [فتح القدير] كقول الخصاف وقد اختاره جماعة في الوقف، وثانيا بتقدير التسليم أن المبنى مختلف لأن مبنى ثبوت الخصومة في حق القذف ثبوت الجزئية المستلزمة لرجوع عار المنسوب إلى الإنسان إلى الآخر، وثبوت الوقف عليه بثبوت تبادر ولد البنت من قولنا أولاد فلان لأنه وقف على من يسمى به.

Mas'alah: How does proximity affect the right to demand hadd for false accusation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2383)

فإذا لم يتبادر لا يشمله الوقف وصار كالوصية لأولاد أولاد فلان لا يدخل أولاد بناته

لهذا. وجه قول زفر إن ما يلحق الولد فوق ما يلحق ولد الولد فصار ولد الولد مع الولد كولد المقذوف معه واعتبره بالخصومة في الكفاءة فإنه لا خصومة للأبعد مع وجود الأقرب. والجواب منع أن ما يلحق الأقرب فوق ما يلحق الأبعد بل لكل من ينسب إلى المقذوف بالجزئية لحقه من العار مثل ما لحق الآخر لاتحاد الجهة والتبعية، بخلاف المقذوف مع ولده لأنه لحقه العار مقصودا بالإلحاق به دون ولده وولد ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a son's right to demand hadd for qadhf of his mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2384)

ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده، ولو كان لها ابن من غيره له أن يطالب لتحقق السبب وانعدام المانع. [فتح القدير] التعيير الكامل إلى ولده) فيثبت له حق المطالبة على طريق الأصالة للشين الذي لحقه لا للخلافة، ثم يترتب على المطالبة إقامة الحد حقا لله تعالى (والكفر لا ينافي أهلية استحقاق المطالبة بخلاف ما إذا قذفه نفسه) لعدم إحصانه فلم يقع التعيير إذ لم يكن محصنا على الكمال. والحاصل أن السبب للتعيير الكامل وهو بإحصان المقذوف فإن كان حيا كانت المطالبة له أو ميتا طالب به أصله أو فرعه، وإن لم يكن محصنا لم يتحقق التعيير الكامل في حقه.

Mas'alah: Does a son have the right to demand hadd for slander of his deceased mother if she had another child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2384)

قوله ولو كان لها) أي لزوجته الميتة التي قال لولدها بعد موتها يا ابن الزانية (ولد آخر

من غيره كان له حق المطالبة) بإجماع الأئمة الأربعة لأن لكل منهما حق الخصومة وظهر في حق أحدهما

Mas'alah: What is the difference between Hanafis and Shafi'is regarding the hadd penalty for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2386)

فالشافعي مال إلى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع، ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance of the right to demand hadd punishment and on pardon after slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2386)

وعندنا لا يورث إذ الإرث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الله تعالى: أي إنما يرث العبد حق العبد بشرط كونه مالا، أو ما يتصل بالمال كالكفالة، أو فيما ينقلب إلى المال كالقصاص، والحد ليس شيئا منها فيبطل بالموت إذ لم يثبت دليل سمعي على استخلاف الشرع وارث من جعل له حق المطالبة أو وصيه في المطالبة التي جعلها شرطا لظهور حقه، ومنها العفو، فإنه بعدما ثبت عند الحاكم القذف والإحصان لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه ويحد عندنا، ويصح عنده، ولا يسقط عندنا الحد بعد ثبوته إلا أن يقول المقذوف لم يقذفني أو كذب شهودي، وحينئذ يظهر أن القذف لم يقع موجبا للحد لا أنه وقع ثم سقط بقوله ذلك، وهذا كما إذا صدقه المقذوف فإنه

يبطل بمعنى ظهور أن القذف لم ينعقد موجبا للحد، بخلاف العفو عن القصاص يسقط بعد وجوبه لأن المغلب فيه حق العبد.

Mas'alah: Can a person excluded from inheritance seek punishment for qadhf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2047)

(ولو) كان (محروما) من الإرث كولد الولد مع الولد، (والولد) الكافر والعبد، خلافا لزفر في الجميع. وقال مالك والشافعي: الطلب لوارث الميت، وهو مبني على أن الغالب فيه عنده حق العبد فيورث. وعندنا: حق الله تعالى، فلا يورث.

Mas'alah: Can a person seek punishment for qadhf against his own master or father?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2047)

(ولا يطالب أحد سيده ولا أباه) وإن علا (بقذف أمه) ولا أم أمه وإن علت بقذف أبيه، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية، لأن السيد لا يعاقب بسبب عبده، والوالد لا يعاقب بسبب ولده، ولذا لا يقاد من الوالد إذا قتل ولده، ولا من السيد إذا قتل عبده.

Mas'alah: Does the right to demand punishment for slander include inheritance or pardon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2047)

(وليس فيه إرث) خلافا للشافعي (و) لا (عفو) من المقذوف عن القاذف خلافا لمالك والشافعي وأحمد، لكن عندنا لو عفى المقذوف لا يحد القاذف لتركه الطلب لا لصحة العفو. حتى لو عاد وطلب يحد

Mas'alah: What is the ruling on slander when both parents are alive?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=165)

وقد فعل ذلك في المسجد وإذا قال الرجل للرجل: يا ابن الزانيين أو قالت المرأة للرجل: يا ابن الزانيين والأبوان حيان، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إذا كانا حيين بالكوفة لم يكن على قاذفهما الحد إلا أن يأتيا يطلبان ذلك ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Ibn Abi Layla on slander of living parents?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=168)

قال: ولو كان الأبوان المقذوفان حيين كانا بمنزلة الميتين في قول ابن أبي ليلى. وأما في قول أبي حنيفة فلا حق للولد حتى يجيء الوالدان أو أحدهما يطلب قذفه وإنما عليه حد واحد في ذلك كله.

Mas'alah: Is the hadd for qadhf inherited upon the death of the victim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2706)

مسألة: [حد القذف غير موروث بموت المقذوف] (ومن قذف رجلا فمات المقذوف: سقط الحد، ولم يورث عنه). قال أبو بكر: وذلك لأنه لما ثبت أنه حق الله تعالى بما قدمنا، والله

تعالى حي باق، لم يورث حقه، فإذا لم يورث، وقد مات من كانت له المطالبة، بقي الحد لا مطالب به فسقط. وأيضا: لو كان الحد موروثا عنه، لجرى فيه سهام المواريث، فترثه أخته وزوجته وسائر من يرث ماله، فلما اتفق الجميع على أن لا حق لهؤلاء في المطالبة به بعد الموت، صح أنه غير موروث. فإن قيل: إذا قذفه بعد موته، فللولد والوالد أخذه بحده، وفارق الأخت والزوجة، كذلك إذا وجب له الحد، ثم مات. قيل له: إنما يطالبه بالحد عن نفسه، لا عن الميت؛ لأنه قد قدح في نسبه. فإن قيل: فينبغي أن يأخذه به الابن قبل الموت، لحصول القدح في نسبه. قيل له: قد ثبت له ذلك، إلا أن هناك من هو أولى منه، وهو المقذوف فسقط حقه، كما أن ابن الابن من أهل الميراث، إلا أنه إذا كان هناك ابن: كان أحق به، فحجبه، ولم يخرجه من أن يكون من أهل الميراث.

Mas'alah: Can a son claim the hadd penalty for qadhf against his father?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2726)

مسألة: [قذف الأب أم ابنه] قال: (وكذلك الابن لا يأخذ أباه بحد أمه) . لأن الابن لا يملك ذلك على أبيه، والدليل عليه: أنه لو قذفه لم يحد مع كونه محصنا، ولو قتله: لم يقتل به، فما دونه أحرى أن لا يملكه منه.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf inheritable, waivable, or subject to overlap?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=218)

88 – مسألة: حد القذف لا يورث، ولا يسقط بإسقاطه، ولا يجري فيه التداخل. وعنده: يورث، ويسقط، ويتداخل. والوجه فيه – أن المغلب في حد القذف حق الله تعالى، فلا يجري فيه الإرث، قياسا على الزنا.

وإنما قلنا ذلك، لأنه قابل للتنصيف. ولأن أثره إشاعة الفاحشة، وذلك حق الشرع. ولهذا لا يباح برضا العبد، فكان قضيته أن لا يكون العبد بسبيل من استيفائه، إلا أن الشرع جعله نائبا عن نفسه في ذلك، ففيما عداه نتمسك بالدليل. فإن قيل: قولكم بأن أثره إشاعة الفاحشة – قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر، لأن قول القاذف "زنيت" إن كان يقتضي ظهور الفاحشة، فإنكار المقذوف يقتضي عدمه، فتعارضا، فلا يظهر الفاحشة. ولئن سلمنا أنه إشاعة الفاحشة وإنه حق الشرع من هذا الوجه، ولكنه هتك حرمة عرض العبد، فيكون حق العبد من هذا الوجه، وحقه في العرض أقوى، لأنه تبع النفس، وحقه في النفس أقوى، لأن قتله يشرع لخيره القصاص والدية، وحق الشرع في القتل بالكفارة. والدليل على أن الغالب في القذف حق العبد الأحكام: منها – أنه يشترط فيه دعوى العبد. فلو كان الغالب حق الشرع لما شرط، كحد الزنا. ومنها – أنه لا يسقط بتقادم العهد. ومنها – أنه لا يصح في الرجوع بعد الإقرار. ومنها – أنه يعمل فيه تصديق العبد. ومنها – لو قذف ميتا يثبت حق إقامة الحد للورثة. ولئن سلمنا أن حق العبد مغلوب، ولكن لم قلتم بأن ذلك القدر الذي ثبت للمورث، وإن قل، لا يثبت للوارث؟ .

ثم هذا معارض بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات – الآية} مطلقا هـ. الجواب: قوله: بأن قول القاذف "زنيت" ينعدم بإنكاره – قلنا: ليس كذلك، لأنه وقع في ألسن الناس، والناس بين مصدق ومكذب، تشيع الفاحشة، ولا نعني بإشاعة الفاحشة إلا هذا القدر. قوله: فيه هتك عرض العبد – قلنا: بلى، ولكنه غير مقصود، بل هو تبع لحق الشرع. وأما الأحكام – قلنا: إنما يشترط الدعوى – لأن الأصل ألا تسمع البينة إلا بالدعوى، إلا في الزنا والشرب: [ف] لا تشترط الدعوى، لأنه لا يتعين لذا. والقذف والسرقة يتعين فيشترط. وأما قبول الشهادة بعد تقادم العهد – إنما كان لأنه لا تهمة في التأخير ههنا لكونه موقوفا على الدعوى، بخلاف سائر الحدود، فإن التأخر دل على التهمة، لعدم الدعوى. وإنما لا يصح الرجوع بعد الإقرار – لأن له مكذبا وهو المقذوف، بخلاف الزنا وبخلاف السرقة فإنه حق الشرع.

وأما التصديق – إنما لا يجب مع التصديق لحق الشرع، وهو احتمال الكذب. وأما إذا قذف ميتا – لا يثبت لهم بطريق الوراثة، بل ابتداء للحوق العار بهم. قوله: إن كان حق العبد مغلوبا، لم لا يجب الحد؟ قلنا: لأن المغلوب له حكم العدم. قوله: لم قلتم بأن ذلك القدر الذي ثبت للمورث لا يثبت للوارث؟ قلنا: لأن في استيفائه حينئذ إبطالا لحق الشرع بخلاف المورث، لأنه نائب عن الشرع، [و] من ادعى النيابة ههنا فعليه البيان. وأما إطلاق الآية – قلنا: لم يبق الإمكان، لأن الدليل ينفيه. والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the hadd penalty for qadhf if the victim dies after the judge's ruling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=891)

ولو أنه طلب المقذوف الحد وخاصم بين يدي القاضي وحكم القاضي به ثم مات أو مات قبل أن يطالب أو مات بعدما ضرب

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf lapse if part of it is executed before the victim dies?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=892)

بعض الحد بطل وبطل ما بقي وإن كان سوطا واحدا ولا تبطل شهادة المقذوف وهذا عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the heir's standing in the slander case?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=892)

وعند الشافعي يقول الوارث مقامه في الخصومة والحضرة

Mas'alah: Is the right of God predominant in the hadd penalty for slander according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=892)

فالحاصل أن المغلب في حد القذف حق الله تعالى عندنا

Mas'alah: Why is the hadd penalty for slander not inherited according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=892)

وعنده المغلب حق العبد فلا يورث عندنا خلافا له

Mas'alah: Does inheritance, pardon, or compensation apply to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2282)

وليس فيه إرث وعفو(1) [(2)] واعتياض عنه): هذا عندنا[(3) (1) أي لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد. ينظر: ((الدر المختار)) (3: 173) . (2) قوله: وعفو؛ ليس المراد بعدم العفو فيه أنه لو عفا المقذوف أقام الحاكم الحد على القاذف، فإن الإقامة فرع طلبه، وإذ عفا ولم يطلب فلا إقامة، بل معناه: إنه لو عفا فعفوه لغو، حتى لو خاصم بعده فله ذلك. (3) قوله: هذا عندنا... الخ؛ قال في ((الهداية)) : لا خلاف في أن فيه حق الشرع وحق العبد، فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف، وهو الذي ينتفع به على الخصوص، فمن هذا الوجه حق العبد، ثم إنه شرع زاجرا ومنه سمي حدا والمقصود من شرع الزاجر إخلاء العالم عن الفساد، وهذا آية حق الشرع، وبكل ذلك تشهد الأحكام، وإذا تعارضت الجهتان فالشافعي مال إلى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد، باعتبار حاجته وغناء الشرع، ونحن سرنا إلى تغليب حق الشرع؛ لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه؛ أي الله تعالى، فيصير حق العبد مرعيا به، ولا كذلك عكسه؛ لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع لا نيابة، وهذا هو الأصل المشهور الذي تتفرع عليه الفروع المختلف فيها منها: الإرث إذ الإرث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع، ومنها: العفو؛ فإنه لا يصح عفو المقذوف عندنا، ويصح عنده، ومنها: إنه لا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل، وعنده: لا يجري. انتهى. ولا يخفى ما في توجيه قولنا من السخافة، فإنه

يستلزم أن لا يكون حق العبد غالبا فيما اجتمع فيه الحقان أصلا، وهو خلاف الأصول وخلاف المنقول؛ فإن القصاص مما اجتمع فيه حق الله وحق العبد مع كون حق العبد غالبا فيه اتفاقا، ولذا عدل الشارح عنه إلى وجه آخر بقوله: لأن حق العبد وهو دفع العار... الخ، وحاصله: إن حق العبد في حد القذف إنما هو دفع العار، فإنه إنما فوض إليه الطلب لدفع العار عنه بلحوق الشين في نسبه، وحصول العار في الزنى إنما هو لكونه محرما شرعا، فإنه لو لم يكن حراما لم يلحق به عار، وبالجملة: فلحوق العار بالقذف إنما هو أمر شرعي لا طبعي، فيكون حق العبد فيه أيضا راجعا إلى حق الله تعالى، فإن قلت: لو كان لحوق العار للتحريم للزم كون ارتكاب كل حرام موجبا للعار، وليس كذلك عقلا ونقلا، قلت: ليس إن نفس الحرمة كاف لحصول العار، متى يلزم ما ألزم بل الفرض إن هذا الفعل الذي يحصل به العار لو كان حلالا لم يحصل به عار.

.[

Sub-topic – Retraction and Pardon

Mas'alah: Is there retraction after confession in qadhf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

ولا رجوع) بعد إقرار (

Mas'alah: Is compensation or pardon allowed in qadhf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

ولا اعتياض) أي أخذ عوض ولا صلح ولا عفو (فيه.

Mas'alah: What is the effect of the victim's pardon in qadhf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

وعنه) نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب، حتى لو عاد وطلب حد. شمني ولذا لا يتم الحد إلا بحضرته (

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, retraction, and compensation in qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(ولا إرث) فيه خلافا للشافعي (ولا رجوع) بعد إقرار (ولا اعتياض) أي أخذ

Mas'alah: What is the ruling on the slanderer who brings four witnesses or confesses to zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2187)

أقر القاذف بالقذف، فإن أقام أربعة على زناه) ولو في كفره لسقوط إحصانه كما مر (أو أقر بالزنا) أربعا (كما مر) عبارة الدرر: أو إقراره بالزنا، فيكون معناه أو أقام بينة على إقراره بالزنا، وقد حرر في البحر أن البينة على ذلك لا تعتبر أصلا ولا يعول عليها، [رد المحتار] العبد اهـ وتبعه في الشرنبلالية. ومقتضاه أنه لو قال زنيت وأطلق يحد، إلا أن يقال إنه يحد مع الإطلاق إذا لم يكن زناه في كفره ثابتا فلو كان ثابتا لا يحد، ولذا قيده في البحر بقوله ثم أثبت أنه زنى في كفره وهو المفهوم من كلام المصنف كغيره حيث جعل موضوع المسألة قذف من زنت في كفرها، فمقتضاه ثبوت الزنا في حال كفرها. وأما لو قال قذفتك وأنت أمة فلا يحتاج إلى ثبوت زناها لما مر من التعليل (قوله مات عن وفاء) وكذا لو مات عن غير وفاء بالأولى لموته عبدا بحر (قوله في حريته) أي التي هي شرط الإحصان (قوله وحد إلخ) شروع في محترز قوله أو في ملكه المحرم أبدا فإن الحرمة في هذه المذكورات مؤقتة ومثل الحائض المظاهر منها والصائمة صوم فرض ومثل الأمة المجوسية الأمة المتزوجة والمشتراة شراء فاسدا؛ لأن الشراء الفاسد يوجب الملك، بخلاف المنكوحة نكاحا فاسدا فإن الملك لا يثبت فيه فلذا يسقط إحصانه بالوطء فيه فلا يحد قاذفه كما في الفتح (قوله ومسلم) بالجر وفي بعض النسخ ومسلما بالنصب، فالأول عطف على لفظ واطئ. والثاني على محله (قوله لثبوت ملكه فيهن) أي في هذه المسائل، ففي بعضها ملك نكاح وفي بعضها ملك

اليمين، وحرمة المتعة فيها ليست مؤبدة بل مؤقتة كما علمت فكان الوطء فيها حراما لغيره لا لعينه فلم يكن زنا؛ لأن الزنا ما كان بلا ملك (قوله وفي الذخيرة خلافهما) وأصله أن تزوج المجوسي له حكم الصحة عنده، وحكم البطلان عندهما غاية البيان (قوله مستأمن) بكسر الميم الثانية كما؛ يأتي في بابه (قوله؛ لأنه التزم إلخ) أي وحد القذف فيه حق العبد كما مر (قوله بخلاف حد الزنا والسرقة) أي فلا يلزمه خلافا لأبي يوسف (قوله فيحد في الكل) أي اتفاقا (قوله غاية) أي غاية البيان (قوله لكن إلخ) استدرك على قوله إلا الخمر فإنه بإطلاقه شامل لما إذا سكر منه فافهم (قوله أيضا) أي كما يحد للزنا والسرقة لكن قدمنا أن المذهب أنه لا يحد (قوله وفي السراجية إلخ) تقييد لقوله إلا الخمر (قوله حد) أي إذا لم يتقادم على ما مر بيانه في الباب السابق (قوله لا) أي لا يحد؛ لأن شهادتهم قامت على مسلم فلم تقبل (قوله على زناه) أي زنا بالمقذوف (قوله لسقوط إحصانه) لا محل لذكره هنا؛ لأن جواب المسألة هو قول المصنف حد المقذوف، فالكلام في حد المقذوف لا في حد القاذف، وقدمنا قريبا عن الفتح أن الزنا يتحقق من الكافر ويقام عليه حد الجلد لا الرجم، ولا يسقط الحد بالإسلام، وقدمه الشارح أيضا عند بيان شروط الإحصان، نعم هذا التعليل يناسب سقوط الحد عن القاذف، وإذا كان جواب المسألة حد المقذوف يلزم منه سقوط الحد عن القاذف فلم يكن التعليل خارجا عن المناسبة من كل وجه، كيف والباب معقود لحد القاذف دون المقذوف فافهم (قوله كما مر) أي نظير ما مر من كونه في أربعة مجالس (قوله وقد حرر في البحر إلخ) أي في باب حد الزنا وذكر مثله هنا في الشرنبلالية عن البدائع.

لأنه إن كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة، وإن كان مقرا لا تسمع مع الإقرار إلا في سبع مذكورة في الأشباه ليست هذه منها، فلذا غير المصنف العبارة فتنبه (

Mas'alah: What is the ruling on slander when someone affirms the accusation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

وقدمنا في باب حد القذف أنه لو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا اهـ. وإنما وجب في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق فعلم بهذا أن الحد لا يجب بالتصديق

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the hadd of qadhf and after a theft claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

ولو عن حد القذف ولو عن الإبراء عنه بخلاف صلحه بعد دعوى السرقة عليه على أن أبرأه عنها فإنه صحيح وعلى أن يقر له بها فأقر فإن كانت العين قائمة تتعين بالتعيين فالصلح جائز وإن كانت مستهلكة أو دراهم لا تتعين فباطل إن كان المسروق دراهم وإن اختلف الجنس فصحيح ولو في حالة الاستهلاك

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3422)

قال: ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه؛ لأن للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى؛ لأنه لا مكذب له فيه.

Mas'alah: What is recommended regarding the slandered person dropping the claim and the judge's advice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

ولو ترك المقذوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن من الحاكم إذا رفعه إليه أن يقول للمدعي قبل أن يثبت أعرض عن هذا كذا في الإيضاح. .

Mas'alah: Is a retraction of confession to qadhf accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=471)

قال: "ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه" لأن للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله لأنه لا مكذب له فيه

Mas'alah: Is retraction of a confession to slander accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=357)

قال ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه لأن للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله لأنه لا مكذب له فيه

Mas'alah: Is retraction of a confession to slander accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2333)

ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه) لأن للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله لأنه لا مكذب له فيه.

Mas'alah: Is a retraction of an admission of slander accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

قوله: (فإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه) لأنه قد تعلق به حق الآدمي.

Mas'alah: Is a retraction of a confession to qadhf accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=653)

وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of qadhf, and what expressions do not constitute qadhf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=334)

(وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه)، لأن للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى، لأنه لا مكذب له فيه. – ––

(ومن قال لعربي يا نبطي) نسبة إلى النبط – بفتحتين – جيل من العرب ينزلون البطائح

في سواد العراق (لم يحد) لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة، وكذا إذا قال (لست بعربي) لما قلنا، هداية (ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف) لأنه يحتمل المدح بحسن الخلق والكرم والصفاء، لأن ابن ماء السماء لقب لجد النعمان بن المنذر، لقب به لصفائه وسخائه كما في الجوهرة (وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف) لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا: أما الأول فلقوله تعالى: {وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} وإسماعيل كان عما له، والثاني بقوله صلى الله عليه وسلم : (الخال أب) والثالث للتربية، هداية. (ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه)، ولو بشبهة كالوطء بنكاح فاسد (لم يحد قاذفه) لعدم الإحصان (والملاعنة بولد لا يحد قاذفها) ، لأن ولدها غير ثابت النسب؛ وهو أمارة الزنا، فسقط إحصانها، وإن كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها. ومن قذف أمة أو عبدا أو كافرا) أو صغيرا (بالزنا) عزر، لأنه آذاه وألحق به الشين، ولا يحد به، لعدم إحصانه، ولا مدخل للقياس في الحدود، فوجب التعزير إلا أنه يبلغ بع غايته، لأنه من جنس ما يجب فيه الحد، وكذا لو قذف من ذكر (أو قذف مسلما) محصنا (بغير الزنا فقال) له (يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث) أو يا سارق، أو يا فاجر، أو يا آكل الربا، أو نحو ذلك (عزر) لما قلنا، إلا أن هذا أخف من الأول، لأنه ليس من جنس ما يجب فيه الحد، فالرأي فيه للإمام كما في الهداية (وإن قال) له (يا حمار أو يا خنزير) أو يا كلب أو يا تس (لم يعزر) لأنه ما ألحق به الشين، للتيقن بنفيه، وقيل: في عرفنا يعزر، لأنه تلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، وهو الأحسن، هداية. – –– (والتعزير) لغة: التأديب، وشرعا: تأديب دون الحد؛ كما أشار إليه بقوله (أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث جلدات) ، لأن حد الرقيق في القذف أربعون فينقص منه سوطا لئلا يبلغ الحد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد (وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا) قال في الهداية: والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) فأبو حنيفة

ومحمد نظرا إلى أن أدنى الحد وهو حد العبد في القذف أربعون فنقصا منه سوطا، وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية، ثم نقص سوطا في رواية عنه، وهو قول زفر، وهو القياس، وفي هذه الرواية نقص خمسة، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه، فقلده، ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات، لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام يقدره بقدر ما يعلم أنه ينزجر، لأنه يختلف باختلاف الناس، هداية. وفي المجتبى: ويكون بالحبس، وبالصفع على العنق، وفرك الأذن، وبالكلام العنيف، وبنظر القاضي له بوجه عبوس، ويشتم غير القذف، ثم قال: وعن السرخسي لا يباح بالصفع؛ لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه أهل القبلة، اهـ (وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل) ، لأن المقصود الزجر والتأديب، فإذا رأى الإمام حصوله بالضرب اكتفى به، وإلا ضم إليه ما يراه من الحبس والنفي كما مر. (وأشد الضرب التعزير)، لأنه خفف من حيث العدد فيغلظ من حيث الوصف لئلا يؤدي إلى فوت المقصود، ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء كما في الهداية (ثم حد الزنا) ، لأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم (ثم حد الشرب) لأن سببه متيقن (ثم حد القذف) ، لأن سببه محتمل لاحتمال صدقه. – –– (ومن حده الإمام أو عزره فمات) منه (فدمه هدر) لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ، بخلاف الزوج إذا عزر زوجته، لأنه مطلق فيه والإطرقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق، هداية. (وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب) لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} والاستثناء في الآية عائد إلى ما يليه، وتمامه في الهداية في الشهادات (وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته) لأن هذه الشهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل تحت الرد، بخلاف العبد إذا حد حد القذف، ثم أعتق لا تقبل شهادته، لأنه لا شهادة له أصلا في حال الرق، فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده،

هداية.

Mas'alah: What is the evidence that retraction before judgment prevents completion of proof in qadhf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1847)

(وحجتنا) فيه أن العارض بالشهود قبل القضاء كالمقترن بأصل الأداء بدليل عمى الشهود وردتهم وبدليل المال، فإن رجوع الشهود هناك قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالمال لعدم تمام الحجة في الابتداء، فإذا ثبت هذا فنقول: لو امتنع الرابع من أداء الشهادة في الابتداء يقام حد القذف على الثلاثة، ولا يكون ذلك لسكوت الرابع بل بنسبتهم إياه إلى الزنا، فكذلك إذا رجع أحدهم قبل القضاء قوله إن الحجة تمت وكان كلامهم شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the husband divorces his wife and then confesses to slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1909)

وكذلك لو أبان امرأته ثم أقر أنه كان قذفها قبل الإبانة فلا حد عليه، ولا لعان، ولو قذفها في الحال حد فلما كان حكم الإقرار مخالفا لحكم الإنشاء يتحقق الاختلاف بين الشاهدين إذا اختلفا في الإقرار والإنشاء، فأما حكم القذف لا يختلف بالمكان والزمان فلا يتحقق الاختلاف بينهما في الشهود به، وإن اختلفا في المكان والزمان

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of slander (qadhf) before a new judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3550)

الرابع: الحبس بسبب عقوبة هي بين حق الله تعالى وبين حق العبد، وهو حد القذف، إذا قال بعض المحبوسين: إنما حبست لأني قذفت هذا الرجل بالزنا، وصدقه ذلك الرجل في إقراره استوفى منه حد القذف، ولا يعجل القاضي في إطلاقه، ولو رجع عما أقر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخالصة لله تعالى.

Mas'alah: Does retraction or pardon invalidate the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1144)

لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال: يا زاني وعكس حدا. ـــــــــ من الحقين لا يسقط به وأجيب بأنا لا نقول: إنه يسقط بموته ولكن يتعذر استيفاؤه لعد شرطه فإن الشرط خصومة المقذوف ولا تحقق فيه الخصومة بعد موته، كذا في (النهاية) وفيه نظر إذ لو صح هذا لبطل قولهم: إنه يبطل بموت المقذوف وهذا لأنه لا معنى لعدم سقوطه (لا) يبطل (بالرجوع) عن الإقرار نظرا إلى أنه حق العبد، (و) قد مر أنه لا يبطل أيضا بإباء (العفو) نظرا إلى أنه حق الله تعالى، ومعنى عدم بطلانه به أنه لو عاد وطلب يقام الحد عليه وليس للإمام أن يستوفيه بعد العفو بدون الطلب كما في (المبسوط) . وعليه يحمل ما في (الفتح) من أنه لو عفا المقذوف عن القاذف بعد ثبوت القذف والإحصان لا يصح عفوه ويحد عندنا، وفي (الشامل) لا يصح عفو المقذوف إلا أن يقول لم يقذفني أو كذب شهودي إلا أن خصومته شرط،

وعند الثاني يصح العفو (ولو قال) لغيره: (زنأت في الجبل) بالهمز (وعنى) أي: قصد (الصعود) عليه (حد) عندهما ولم يصدق وقال محمد: يصدق لأن الهمز منه للصعود حقيقة وذكر الجبل بقراره مرادا ولهما أنه يستعمل في الفاحشة لأن من العرب من يهمز حرف اللين في غير التقاء على حده كدابة شاذ، وحالة الغضب تعين ذلك مرادا وهذا التقدير يفيد أن المهموز مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين أحد المحتملين عندهما، وعند محمد هو حقيقة في الصعود مجاز في الفاحشة وحينئذ يترجح قوله لأن المجاز أولى من الاشتراك لعدم اختلاله بالفهم ولأن الحد يحتال لدرئه هذا حاصل ما في (العناية) . وأجاب في (الحواشي السعدية) : بأن هذا مسلم إذا لم يقم دليل على الاشتراك وقد قام هنا لما قدمناه من أن من العرب من يهمز حرف اللين، وقوله: وذكر الجبل يقرره ممنوع بأن الفاحشة قد تقع فيه، أي: في بعض بطونه وترجح إرادتها بقرينة الغضب، ولو قال: على الجبل قيل لا يحد وهو الذي جزم به في (المبسوط) . قال في (الفتح) : وهو الأوجه لأن حالة الغضب تعين تلك الإرادة وكونها فوقه وتعين الصعود مسلم في غير حالة السباب قيد بالهمز لأنه لو أتى بالياء المثناة حد اتفاقا، وبالجبل لأنه لو حذفه حد اتفاقا أيضا، كما أفاده في (غاية البيان) وجزم به في (المعراج) وبهذا التعزير علمت أن إطلاق المصنف مقيد بحالة الغضب فلا يجب [308/ب] في / حالة الرضى يعني اتفاقا، (ولو قال: يا زاني وعكس) ، بأن قال لا بل أنت (حدا) لأن كل واحد منهما قذف صاحبه فيحد بطلبه ولا يلتقيان قصاصا لما مر من أن الغالب في حد القذف حق الله تعالى قيد بحد القذف لأنه لو قال له: يا خبيث بل أنت تكافيا ولا يعزران كل واحد وجب له على صاحبه مثل ما وجب للآخر عليه.

Mas'alah: Does the penalty for slander fall if the victim permits the slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5095)

24847 – فإن قالوا: يسقط بالإذن في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the judge advising forgiveness and administering oaths in slander cases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1782)

وقد قال الله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] ، وقال سبحانه وتعالى {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] ، وإذا رفع إلى القاضي يستحسن للقاضي أن يقول قبل الإتيان بالبينة: أعرض عن هذا؛ لأنه ندب إلى الستر والعفو، وكل ذلك حسن، فإذا لم يترك الخصومة، وادعى القذف على القاذف، فأنكر ولا بينة للمدعي فأراد استحلافه بالله تعالى ما قذفه، هل يحلف؟ ذكر الكرخي – عليه الرحمة – أنه لا يحلف عند أصحابنا، خلافا للشافعي – رحمه الله – وذكر في آداب القاضي أنه يحلف في ظاهر الرواية عندهم، وإذا نكل – يقضي عليه بالحد، وقال بعضهم: يحتمل أن يحلف، فإذا نكل يقضي عليه بالتعزير لا بالحد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on administering oaths and the effect of refusal in slander cases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1782)

وأما على أصل أصحابنا ففيه حق الله تعالى – عز وجل – وحق العبد فمن قال منهم: إنه يحلف ويقضي بالحد عند النكول اعتبر ما فيه من حق العبد فألحقه في التحليف بالتعزير، ومن قال منهم: إنه لا يحلف أصلا اعتبر حق الله سبحانه وتعالى فيه؛ لأنه المغلب، فألحقه بسائر حقوق الله – سبحانه وتعالى – الخالصة، والجامع أن المقصود

من الاستحلاف هو النكول، وأنه على أصل أبي حنيفة عليه الرحمة بدل، والحد لا يحتمل البدل، وعلى أصلهما إقرار فيه شبهة العدم؛ لأنه ليس بصريح إقرار، بل هو إقرار بطريق السكوت، فكان فيه شبهة العدم، والحد لا يثبت بدليل فيه شبهة العدم، ومن قال منهم. إنه يحلف ويقضي عليه بالتعزير عند النكول

Mas'alah: Can one retract an admission of slander or accept compensation for it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

للشافعي لأن الإرث يجري في حقوق العباد وهاهنا حق الشرع غالب عندنا (ولا) فيه (رجوع) يعني من أقر بقذف ثم رجع لا يقبل لأن للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف حدود هي خالص حق الله تعالى إذ لا مكذب له فيها (ولا اعتياض) أي أخذ عوض (عنه) لأنه أيضا يجري في حقوق العباد

Mas'alah: What is the ruling on retraction of one witness before judgment in a zina case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و لو شهد أربعة بالزنا و الإحصان ثم رجع واحد إن رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف * و يحد الباقون عندنا * و قال زفر رحمه الله تعالى لا يحد الباقون *

Mas'alah: Can the hadd penalty for slander be dropped by pardon or discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و لا يسقط هذا الحد بالعفو و لا بالإبراء بعد ثبوته *

Mas'alah: Is a settlement for money valid in a slander case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و كذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه و له أن يطالب بالحد بعد ذلك عندنا *

Mas'alah: What is the ruling if the son confirms the truth of a qadhf accusation against his deceased mother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن أن يطلب الحد بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity and then retracting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني حد و لو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد و الولد ولده *

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2387)

قال (ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه) لأن للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله لأنه لا مكذب له فيه.

Mas'alah: Can the victim of slander accept compensation instead of punishment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2047)

(و) لا (عوض) أي اعتياض خلافا للشافعي وأحمد. – ––

***

Mas'alah: Does retracting an admission of qadhf nullify the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=604)

(لا) يبطل (بالرجوع عن الإقرار) يعني من أقر بقذف، ثم رجع لم يقبل؛ لأن للمقذوف حقا فيه فيكذبه في الرجوع بخلاف حدود هي خالص حق الله تعالى إذ لا مكذب له فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the accuser confesses to false accusation then retracts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=199)

وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the hadd penalty for slander?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=117)

قوله: (لا الحد) شمل حد القذف، وهو محمول على ما بعد المرافعة. أما قبلها فهو جائز. وفي الحاوي: إذا ثبت الحد لم يجز الإسقاط، وإذا عفا المقذوف عن القاذف فعفوه باطل، وله أن يطالب بالحد اه. إلا إذا قال لم يقذفني أو كذب شهودي فإنه يصح كما في البحر عن الشامل، والمراد من بطلان العفو أنه إذا عاد وطلبه حد لأن العفو كان لغوا فكأنه لم يخاصم إلى الآن، وليس المراد أن الإمام له أن يقيمه بعد ذهاب المقذوف وعفوه، أفاده أبو السعود في حاشية الأشباه ط.

Mas'alah: What is the ruling on tasdiq in qadhf and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

لتصديق أربع مرات، لان التصديق ليس بإقرار قصدا لكنه إقرار ضمنا، فلا يعتبر في حق وجوب الحد، ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد اهـ. وتقدم في حد القذف أنه لو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق، ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for the victim to pardon the qadhf punishment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2703)

مسألة: [العفو في حد القذف] قال أبو جعفر: (ولا يجوز عفو المقذوف عن القاذف، وله مطالبته بالحد بعد ذلك، وقال أبو يوسف: عفوه جائز) . وقد أطلق محمد في بعض المواضع أنه من حقوق الناس، وأطلق في بعضها أنه من حقوق الله تعالى، والعبارتان جميعا صحيحتان. أما قوله: إنه من حقوق الناس، فإنما أراد أن المطالبة به من حقه، لما لحقه من الشين بقذفه، وتناوله من عرضه، ولو لم يطالب لم يحد.

وقوله: إنه من حقوق الله تعالى: أراد به نفس الحد، لا المطالبة به، إذ ليس يمتنع أن يكون الحق لواحد، والمطالبة به لآخر، كالوكيل بالبيع يطالب، وملك الثمن للآمر، وكذلك المشتري إذا كان وكيلا، فإن قبض العبد إليه، والملك للآمر، والقطع في السرقة حق الله تعالى، والمطالبة للآدمي، لأنه لو لم يخاصم فيه: لم يقطع. والدليل على أن نفس الحد من حقوق الله عز وجل، ولا يصح العفو فيه: أن عدد الضرب المستحق بالقذف مقدر لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه، فأشبه حد الزنى وشرب الخمر والسرقة، ألا ترى أن ما كان من حقوق الناس مثل التعزير وغرامة المتلفات، تختلف مقاديرها على حسب ما يوجبه الرأي والاجتهاد فيها، وعلى حسب اختلاف المتلف في نفسه. وليس في تعلق إقامته بخصومة الآدمي ومطالبته ما ينفي أن يكون حقا لله تعالى، لا يجوز العفو فيه؛ لأن القطع في السرقة لا يثبت إلا بخصومة الآدمي، ولم يدل على أنه من حق الآدمي، وعلى جواز العفو فيه. فإن قيل: قد فرقتم بينهما من جهة إسقاطكم القطع في السرقة بالتقادم، وإيجابكم حد القذف مع التقادم إذا طالب به المقذوف. قيل له: اختلافهما من هذا الوجه، لا يمنع إسقاط سؤال السائل في تعلق إقامته بمطالبة

الآدمي، واتفاقهما من الوجه الذي ذكرنا. وإنما اختلف حكمهما من الوجه الذي ذكرت، من قبل أن حق المقذوف هو المطالبة بالحد، لا غير، لما تناوله من عرضه بقذفه، وأما القطع في السرقة فليس حق المسروق هو المطالبة بالقطع، وإنما حقه المطالبة بالمال، ألا ترى أنه لو رد عليه المال قبل الخصومة، لم يكن له

أن يخاصمه في القطع، إلا أنهما مع ذلك قد تعلقنا بمطالبة الآدمي وخصومته فيه، وإن اختلفا من وجه آخر. ومما يدل على أنه من حقوق الله سبحانه وتعالى: أن الإباحة لا تسقط حكمه، ألا ترى أنه لو قال له: اقذفني، فقذفه: وجب عليه الحد، وليس كالقصاص؛ لأن الإباحة تسقطه، ألا ترى أنه لو قال له: اقطع يدي، فقطعها: لم يكن عليه شيء. ودليل آخر: وهو اتفاق مخالفينا على أن حد العبد في القذف على النصف من حد الحر، كحد الزنى، فلو كان من حق الآدمي ما اختلف الحر والعبد فيما يثبت عليه، كما لا يختلفان في سائر حقوق الناس، ألا ترى أن العبد إذا قتل: كان الذي يثبت عليه من القصاص أو الدية في الرقبة مثل ما يثبت على الحر بجنايته. فإن قيل: فالحر والعبد يستويان في قطع السرقة، فقل: إن حد السرقة من حقوق الآدميين. قيل له: إن ما يستوي العبد والحر فيه، فهو من حقوق الآدميين، فيلزم ما ذكرت، وإنما قلنا إن من شأن حقوق الآدميين أن لا يختلف حكم الجناية فيما يثبت عليهم بها، فلما وجدنا الحر والعبد يختلفان في ذلك، علمنا أنه ليس بحق الآدمي، وليس يمتنع مع ذلك أن يتفقا في بعض حقوق الله عز وجل مما لا يتبعض، والقطع في السرقة لا يتبعض. وإن شئت قلت في الابتداء: إن الجلد لما اختلف فيه الحر والعبد، وكان مما يتبعض من الحدود، أشبه حد الزنى، ولا يلزم عليه حد

السرقة، لأنه لا يتبعض. فإن قيل: فقد سقط حد القذف بتصديق المقذوف، فدل على

أنه حقه، لولا ذلك ما سقط بقوله. قيل له: ولو قال المسروق منه للسارق: هو مالك، لم يجب فيه القطع، ولم يدل على أن القطع حق له. وأيضا: فإن سقوطه في هذا الوجه من جهة الحكم، لا يدل على أنه يملك العفو فيه، كما أنه لو طلق امرأته قبل الدخول، سقط نصف مهرها، ولا يدل على أنه له إسقاطه عن نفسه بغير طلاق، وكما لو ارتدت المرأة: حرمت عليه، ولو أرادت تحريم نفسها عليه بقولها: قد حرمت نفسي، لم تحرم، ولو وطئ أمها أو بنتها: حرمت عليه تحريما مؤبدا، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى في الأصول. ويروى نحو قولنا عن الزهري، وهو قول الثوري والحسن بن صالح، والأوزاعي. وروي نحو قول أبي يوسف عن عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: Who has the right to demand the hadd penalty for slander when the victim is alive?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=891)

ثم حق الخصومة والطلب للمقذوف إذا كان حيا سواء كان حاضرا أو غائبا وليس لأحد حق الخصومة إلا بإنابته عند أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: Is reconciliation or pardon valid from the slandered person in the hadd penalty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=892)

وعلى هذا لا يصح الصلح والعفو من المقذوف عندنا خلافا له والمسألة معروفة

Sub-topic – Reciprocal Accusations

Mas'alah: What is the ruling when one person accuses another of zina and the other reciprocates?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

قال لآخر يا زاني فقال الآخر) لا (بل أنت حدا) لغلبة حق الله تعالى فيه (

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation of zina by saying 'you committed zina with me'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

ولو قالت) في جوابه (زنيت بك) أو معك (هدرا) أي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو أجابته بأنت أزنى مني حد وحده. خانية (ولو كان) ذلك (مع أجنبية حدت دونه) لتصديقها

Mas'alah: What is the ruling when two people accuse each other of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(قال لآخر يا زاني فقال الآخر) لا (بل أنت حدا) لغلبة حق الله تعالى فيه

Mas'alah: What is the ruling on the initial speaker in a slander case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت لا حد على المبتدئ

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the wife says 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

(قوله: لأنها لو قالت في جوابه أنت أزنى مني حد الرجل وحده) هذا مبني على ما مر أوائل الباب عن الخانية مخالفا للظهيرية من أنه لا يجب الحد بأنت أزنى مني أما على ما في الظهيرية، فإنها تحد بقولها ذلك وقدمنا هناك عن التتارخانية أن وجوب الحد به هو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة وعدمه هو قول أبي يوسف بقي هنا شيء وهو أن قولها أنت أزنى مني قذف له صريحا بناء على ما في الظهيرية لكن هل يقال: إن فيه تصديقا له فتحد وحدها دونه كما لو قالت زنيت بك قبل أن أتزوجك على ما هو الأصل في أفعل التفضيل من اقتضائه المشاركة والزيادة أم لا فليراجع والظاهر الأول.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for slander when two men exchange insults and one denies being a fornicator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

ولو أن رجلين استبا فقال أحدهما: أما أنا فلست بزان ولا أمي بزانية. قال لا حد في هذا ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت فلا حد على

المبتدئ كذا في فتاوى الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling when one person accuses another of fornication and the other retorts with the same accusation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=472)

"ومن قال لآخر يازاني فقال لا بل أنت فإنهما يحدان" لأن معناه لا بل أنت زان إذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الأول مذكورا في الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of fornication and she reciprocates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=472)

"ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان" لأنهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها الحد وفي البداءة بالحد إبطال اللعان لأن المحدود في القذف ليس بأهل له وا إبطال في عكسه أصلا فيحتال للدرء إذ اللعان في معنى الحد

Mas'alah: What is the ruling when both parties accuse each other of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=357)

ومن قال لآخر يازاني فقال لا بل أنت فإنهما يحدان لأن معناه لا بل أنت زان إذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الأول مذكورا في الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to qadhf by saying 'I committed zina with you'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=357)

ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان معناه قالت بعد ما قال لها يا زانية لوقوع الشك في كل واحد منهما لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها إياه وانعدامه منه ويحتمل انها أرادت زناي ما كان معك بعد النكاح لأني ما مكنت أحدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة لوجود القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to qadhf by saying 'I committed zina with you'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قال لامرأة: يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة ولا يحد الرجل لأنها صدقته حين قالت: زنيت وقذفته بقولها بك فسقط حكم قذفه وبقي حكم قذفها،

Mas'alah: What is the ruling when both parties accuse each other of zina?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قال: يا زانية فقالت: لا بل أنت الزاني حدا جميعا لأن كل واحد منهما قذف الآخر

ولم يوجد من المقذوف تصديق،

Mas'alah: What is the ruling when a man calls a woman an adulteress and she says 'I committed adultery with you'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قال يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما لأن قولها زنيت تصديق وقولها معك يحتمل أن يكون وأنت حاضر أو شاهد فلم يكن قذفا،

Mas'alah: What is the ruling when a man calls a woman an adulteress and she responds 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قال: يا زانية فقالت أنت أزنى مني حد الرجل لأنه قذفها وليست هي بقاذفة لأنه يحتمل أنت أعلم مني بالزنا،

Mas'alah: What is the ruling on a father accusing his child of adultery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1923)

[قذف الوالد ولده]

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife 'adulteress' and vice versa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1145)

ولو قال لامرأته: يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت: زنيت بك بطلا وإن أقر بولد ثم نفاه لاعن. ـــــــــ فإن قلت: لو ضرب كل منهما صاحبه عزرا وبدأ بالبادي كما في (القنية) ، ولو تشاتما بين يدي القاضي عزرهما فهل لا يلتقيا قصاصا؟ قلت: لم يلتقيا هنا لتفاوت الجنايتين في الضرب بخلاف السب، وأما بين يدي القاضي فلهتك حرمة الشرع ورأيت بخط الشيخ الأخ رحمه الله تعالى عن (الخلاصة) قال المقضي عليه للقاضي: أخذت رشوة من خصمي وقضيت علي، يعزره القاضي. قال ابن وهبان: هذا يستثنى من قولهم أن القاضي لا يقضي لنفسه انتهى. وقد يقال: لا استثناء لأن من أساء الأدب في حق القاضي فقد أساء الأدب على الشرع، فتعزير القاضي له لأجل حق الشرع لا لنفسه ولهذا قالوا: يعزره ولم يقولوا إن شاء انتهى. وأقول: فيه نظر فقد صرحوا بأنه له أن يعفو عنه كما نقله ابن الغرس في (فوائده) ولو كان لمحض الشرع لما ساغ عفوه وفي (جامع الفصولين) ولو تشاتما بين يديه كان له تعزيرهما صيانة لمجلس الشرع انتهى. بقي هل له العفو عنهما؟ لم أر المسألة في كلامهم والظاهر لا بخلاف قوله أخذت الرشوة من خصمي، والفرق بين فتدبره، وسيأتي أن التعزير كما يكون حقا للعبد يكون حقا لله تعالى (ولو قال لامرأته: يا زانية وعكست) كم مر (حدت) المرأة (ولا لعان) ، والأصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان قائم مقام الحد فتقديم حق المرأة يبطل اللعان لأنها تصير محدودة في قذف، وتقديم اللعان لا يسقط حد القذف لأنه لا يجري على الملاعنة وعن هذا قلنا: لو قال لها: يا زانية بنت الزانية فخاصمته الأم فحد سقط اللعان. (ولو قالت) في جواب قوله يا زانية (زنيت بك بطلا) أي: الحد وللعان لأنه

يحتمل أنها أرادت به ما قبل النكاح فتحد في قذفها ولا لعان لتصديقها إياه أو ما كان معه بعد النكاح وأطلقت عليه زنا للمشاركة فيجب اللعان دون الحد والحكم بتعيين أحدهما بعينه متعذر فوقع الشك في كل وجوب اللعان والحد فلا يجب واحد بالشك حتى لو زال الشك بأن قالت قبل أن أتزوجك أو كانت أجنبية حدت فقط، وهو ظاهر ولو ابتدأت الزوجة ثم قال لها: يا زانية، فالحكم كذلك للمعنى الذي ذكرناه ودخول هذا في الإطلاق كما في (البحر) خلاف الظاهر وما نقلناه جرى عليه الشارح تبعا لشراح (الهداية) قيد بالخطاب لأنها لو قالت: إنت ازنى مني حد الرجل فقط كما في (الخانية) ، (وإن أقر) الزوج (بولد ثم نفاه لاعن) ، لأن النسب لزمه

Mas'alah: What is the ruling on one who responds to an accusation of fornication by saying 'No, rather you are the fornicator'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال لرجل: أخوك زان، فقال الرجل: لا، بل أنت – يحد الرجل؛ لأن كلمة "لا بل" ؛ لتأكيد الإثبات، فقد قذف الأول بالزنا على سبيل التأكيد. وأما الأول فينظر إن كان للرجل إخوة أو أخوان سواه – فلا حد عليه، وإن لم يكن له إلا أخ واحد – فله أن يطالبه بالحد، وليس لهذا الأخ المخاطب أن يطالبه؛ لما ذكرنا فيما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling when one person calls another a fornicator and the accusation is returned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

(قال) رجل (لآخر يا زاني فرد) الآخر كلامه عليه بلا أي بقوله لا (بل أنت حدا) لأن معناه لا بل أنت زان)

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to an accusation of adultery by saying 'I committed adultery with you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل قاتل لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation of zina by accusing the man in return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل أنت الزاني حدا جميعا *

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a husband calls his wife a zaniyah and she responds by calling him more zani?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لامرأته أنت زانية فقالت أنت أزنى مني حد الرجل وحده *

Mas'alah: What is the ruling on hadd when two men exchange insults and one denies being a zani?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو أن رجلين استبا فقال أحدهما ما أنا بزان و لا أمي بزانية لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free man accuse each other of zina?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال العبد لا بل أنت حد العبد لأنه قذف محصن و لا يحد الحر لأنه قذف غير محصن *

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of fornication and she retorts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2391)

(ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان) لأنهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها الحد، وفي البداءة بالحد إبطال اللعان؛ لأن المحدود في القذف ليس بأهل له ولا إبطال في عكسه أصلا فيحتال للدرء، إذ اللعان في معنى الحد

Mas'alah: What is the ruling when one person says 'O fornicator' and the other replies 'Rather, you are'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2049)

)

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander when both parties accuse each other of fornication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2049)

وفي: يا زاني فقال: بل أنت) وفي بعض النسخ: لا، بل أنت (حدا) أي البادي بالقول والمجيب له، لأن كل واحد منهما قاذف. أما البادي فظاهر، وأما المجيب، فلأن معنى كلامه أنت الزاني، لأن كلمة بل للإضراب عن المتبوع، وصرف الحكم إلى التابع، وقد يؤتى بلا معها لتأكيد ذلك فيصير قاذفا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of fornication and she responds in kind?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2049)

)

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to her husband's accusation of zina by saying 'rather you are'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2049)

ولعرسه) أي ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت. بل أنت، أو: لا، بل أنت (حدت ولا لعان) لأنهما قاذفان، وقذفها إياه يوجب الحد، وقذفه إياها يوجب اللعان، فيبدأ بالحد، لأن في البداءة به فائدة، وهي إبطال اللعان، لأن المحدود في القذف لا يلاعن، وفي البداية باللعان لا يبطل حدها، لأن حد القذف يجري على الملاعنة، واللعان في معنى الحد فيحتال لدرئه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to her husband's accusation by saying 'I committed zina with you'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2049)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says 'I committed zina with you' in response to her husband's accusation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2049)

وإن قالت:) العرس في جواب قول زوجها: يا زانية (زنيت بك هدرا) أي بطل قول الزوج والعرس. وفي بعض النسخ: هدر، أي بطل هذا القول، فلا حد ولا لعان، لأنه يحتمل أنها أرادات قبل النكاح فيكون تصديقا (له بأنها زنت فيسقط اللعان لتصديقها) إياه، ويجب عليها الحد، لأنها قذفته ولم يصدقها. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when a man says to a non-related woman 'O adulteress' and she responds 'I committed zina with you'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2050)

وفي «المبسوط»: لو قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيت بك، لا يحد الرجل لتصديقها إياه، لأن المقذوف متى صدق القاذف سقط الحد، وتحد المرأة لقذفها له، ولا يحد بنفيه عن جده، لأنه صادق في كلامه، وكذا بنسبته إليه أو إلى عمه أو خاله أو زوج أمه، لأن كل واحد منهم أب. قال الله تعالى: {كما أخرج أبويكم} ، وقال: {ورفع أبويه على العرش} قال (المفسرون) : هما خالته وأبوه. وقال صلى الله عليه وسلم: «الخال والد من لا والد له». رواه في «الفردوس». وقال الله تعالى: {قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} وكان إسماعيل عما ليعقوب عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when two people accuse each other of zina?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=183)

ولو قال لآخر يا زاني فقال لا بل أنت يحدان

Mas'alah: What is the ruling on responding to verbal abuse or false accusation (qadhf)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

وأما إذا شتمه فله أن يقول له مثله، والاولى تركه كما قدمناه في محله، بخلاف ما إذا قذفه فلا يجوز له أن يقول له مثله كما إذا قال له يا كلب لانه كذب محض.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confirms a false accusation of zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2725)

مسألة: [حكم من صدق القاذف] قال: (ومن قذف رجلا بالزنى، فقال له رجل: صدقت: حد الأول، ولم يحد الثاني) . وذلك لأن قوله: صدقت: يحتمل تصديقه في القذف وفي غيره، ولا

يكون قاذفا بالاحتمال. * (ولو قال له: صدقت هو كما قلت: حدا جميعا) . وذلك لأن قوله: هو كما قلت: تصديق له في نفس القذف بلا احتمال لغيره، فصار كقوله: هو زان؛ لأنا قد عقلنا به ما نعقل بصريح القذف. وليس هذا إيجاب حد بكناية؛ لأن هذه الكناية بمنزلة الصريح، إذ كان المعقول منها ما يعقل من الصريح.

Mas'alah: What is the ruling when two people exchange the accusation of zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2730)

مسألة: [من قال لرجل: يا زاني، فرد عليه نفس القول] قال أبو جعفر: (ومن قال لرجل: يا زاني، فقال: لا، بل أنت: يحد

كل واحد منهما لصاحبه). لأن قوله: "لا" : نفي لما قذفه به، وقوله: "بل" كلمة استدراك وإثبات لما نفاه عن نفسه له، وهذا المعنى معقول من لفظه وإن كان كناية، كما يعقل من الصريح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife a zaniyah and she retorts with the same?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2731)

مسألة: [من قال لامرأته: يا زانية، فردت عليه بمثل قوله] قال: (ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا، بل أنت: فإنها تحد، ولا تلاعن) . وذلك لأنا متى أمكننا أن نتوصل إلى إسقاط الحد، وجب علينا أن نفعل، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم" ، ولو بدأنا باللعان: كان حدها باقيا، فإذا بدأنا بحدها سقط اللعان، لأن المحدود في القذف لا يلاعن، فوجب أن نبدأ بحدها. مسألة: قال: (ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زنيت بك: فلا حد، ولا لعان) . وذلك لأن تحت هذه الكلمة معنيان: أحدهما: الاعتراف منها بالزنى، وذلك يسقط اللعان، والآخر: قذفها إياه، بأنه زنى بها، والمرأة لا تكون زانية بزوجها، فلم يكن عليها حد من أجل ذلك.

فإن قيل: فإذا لم تكن المرأة زانية بزوجها، فلا ينبغي أن يكون ذلك اعترافا منها بالزنى، فالواجب أن يكون بينهما اللعان. قيل له: قد يصح في حال أن تكون زانية به قبل النكاح، واحتمال اللفظ لذلك يسقط اللعان، والحال يقتضي أن لا تكون زانية به، ولم

يضف القذف إلى حال قبل النكاح، فيثبت القذف، فلذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to her husband's accusation of zina by saying 'I committed zina with you'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2285)

(وبزنيت(1) بك [(2)] هدرا [(3)]): أي قال: لزوجته يا زانية، فردت بقولها: زنيت بك هدرا؛ لأن قول المرأة [(4)] : يحتمل أن يكون تصديقا له: يعني زنيت بك قبل النكاح. (1) في م: وزنيت. (2) قوله: بك؛ وكذا معك ونحوه، ولو لم يأت بصيغة الخطاب، بل قال: زنيت لا يحد هو؛ لأنها صدقته، ولو أجابته بما ليس فيه لفظ الخطاب بل قال: أنت أزنى مني ونحو ذلك حدت هي؛ لوجود القذف منها، ولو قال لأجنبية: يا زانية، فردته بقوله: زنيت بك حدت دونه؛ لتصديقها. كذا في ((منح الغفار)) و ((الخانية)) . (3) قوله: هدرا؛ الضمير إلى القولين؛ أي قول الزوج يا زانية ونحوه، وقول الزوجة في جوابه: زنيت بك، يعني بطل القولان ولم يوجب قول الزوج اللعان، ولا قول الزوجة الحد. (4) قوله: لأن قول المرأة... الخ؛ حاصله: إن قولها: زنيت بك في جواب قوله: يا زانية، يحتمل أن يكون تصديقا لقوله، فيكون معناه: زنيت بك قبل النكاح، إذ لا يمكن أن يكون الوطئ بعد النكاح زناء وحينئذ يسقط عنها دعوى اللعان، إذ لا لعان بعد تصديق الزوجة قول الزوج، ويحتمل أن يكون ردا عليه، فيكون الغرض منه أني ما مكنت نفسي من غيرك، فإن كان هذا زنى فذلك وحينئذ يسقط عنها الحد، فلما كان كلامها محتملا للمعنيين وقع الشك فيبطل الحد واللعان

كلاهما.

ويحتمل أن يكون ردا [(1)] : يعني إن وجد مني زنا، فهو ليس إلا تمكيني إياك [(2)] ؛ لأني ما مكنت غيرك، وتمكيني إياك ليس بزنا، فلا يكون لها دعوى اللعان؛ لاحتمال المعنى الأول، ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a man who responds to his wife's accusation of zina by claiming he committed zina with her mother?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=361)

1475. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : لو أن رجلا قالت له امرأته: يا زان فقال: زنيت بأمك فإن صدقته يحد وإن كذبته لا يحد وبانت منه امرأته في الوجهين جميعا ولا لعان بينهما. وقت رجم الزانية إذا حملت

Mas'alah: What is the ruling on a person who confirms a false accusation of adultery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=362)

1483. ولو قذف رجل رجلا فقال: له آخر: صدقت يحدان جميعا في قول زفر، وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد، وأما في قول أبي حنيفة وفي رواية أبي يوسف وهو قول أبي يوسف ومحمد لا حد على الثاني. قوله أحدكما زان

Sub-topic – Qadhf by Lineage Denial

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'he is not my son nor your son'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman with a child of unknown paternity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

ولا حد بقذف من لها ولد لا أب له) معروف (في بلد القذف)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not your father's son' as slander?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2178)

أو لست لأبيك) ولو زاد ولست لأمك أو قال لست لأبويك فلا حد (

Mas'alah: What is the ruling on slander by impugning lineage when the mother is muhsana?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2178)

أو لست بابن فلان لأبيه) المعروف به (و) الحال أن (أمه محصنة) لأنها المقذوفة في الصورتين إذ المعتبر إحصان المقذوفة لا الطالب شمني (في غضب) يتعلق بالصور الثلاث [رد المحتار] قلت: ووجه ما في الظهيرية ظاهر؛ لأن فيه النسبة إلى الزنا صريحا. وما في المبسوط ناظر إلى احتمال التأويل، وما في الخانية من التفرقة مشكل. وقد يوجه بأن قوله أنت أزنى من فلان فيه نسبة فلان إلى الزنا وتشريك المخاطب معه في ذلك القذف، بخلاف أنت أزنى مني؛ لأن فيه نسبة نفسه إلى الزنا وذلك غير قذف فلا يكون قذفا للمخاطب أنه تشريك له فيما ليس بقذف (قوله عن شرح المنار) أي لابن مالك في بحث الكناية. اهـ. ح. قلت: ومثله في المغرب حيث قال: النيك من ألفاظ الصريح في باب النكاح، ومنه حديث ماعز "أنكتها؟ قال نعم" (قوله لم يحد) الظاهر أن ذكر لم سبق قلم. قال في المحيط: ولو قال لغيره يا زانئ برفع الهمزة ذكر في الأصل أنه إذا قال عنيت به الصعود على شيء أنه لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف؛ لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه؛ لأن هذه الكلمة مع الهمز إنما يراد به الصعود إذا ذكر مقرونا بمحل الصعود، يقال زانئ الجبل وزانئ السطح، أما غير مقرون بمحل الصعود إنما يراد به الزنا إلا أن العرب قد تهمز اللين وقد تلين الهمزة، فقد نوى ما لا يحتمله فلا يصدق اهـ ح. قلت: وقوله من غير ذكر خلاف صرح بالخلاف في كافي الحاكم فقال وقال محمد لا حد عليه، ومثله في الخانية، فما ذكره الشارح قول محمد فافهم (قوله أو بقوله زنأت في الجبل) أي وإن قال عنيت به الصعود خلافا لمحمد فلا يحد عنده؛ لأنه حقيقة في الصعود عنده (قوله بالهمز) فلو أتى بالياء المثناة حد اتفاقا، وكذا لو حذف الجبل كما أفاده في غاية البيان، ولو قال عن الجبل، قيل لا يحد وجزم في المبسوط بأنه يحد. قال في الفتح: وهو الأوجه؛ لأن حالة الغضب تعين تلك الإرادة وكونها فوقه، وتعين الصعود مسلم في غير حالة السباب نهر. وفي البحر عن غاية البيان: وهو المذهب عندي (قوله فلا حد) للكذب، ولأن فيه نفي الزنا؛ لأن نفي

الولادة نفي للوطء بحر، وكذا لو نفاه عن أمه فقط للصدق؛ لأن النسب ليس لأمه بحر (قوله لأبيه المعروف) أي الذي يدعى له، وكذا لست من ولد فلان أو لست لأب أو لم يلدك أبوك، بخلاف لست من ولادة فلان فإنه ليس بقذف بحر عن الظهيرية. وبه علم أن التقييد بأبيه المعروف احتراز عما لو نفاه عن شخص معين غير أبيه لا عما لو نفاه عن أب مطلق شامل لأبيه وغيره. قال في البحر: وأشار المصنف إلى أنه لو قال إنك ابن فلان لغير أبيه فالحكم كذلك من التفصيل. اهـ. (قوله؛ لأنها المقذوفة في الصورتين) ؛ لأن نفي نسبه من أبيه يستلزم كونه زانيا، فلزم أن أمه زنت مع أبيه فجاءت به من الزنا نهر ونحوه في الفتح. قلت: وفيه نظر، بل يستلزم كون المقذوف هو الأم وحدها كما صرح به أولا، أما زنا الأب فغير لازم؛ لأنه إذا ولد على فراش أبيه وقد نفى القاذف نسبه عن أبيه لزم منه أن أمه زنت برجل آخر؛ لأن المراد بالأب أبوه المعروف الذي يدعى له كما مر، نعم يصح ذلك لو أريد بالأب من خلق هو من مائه فحينئذ يكون قذفا للأم ولمن علقت به من مائه لا للأب المعروف، لكنه يخالف قوله قبله لأبيه المعروف، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله لا الطالب) هو الذي يقع القدح في نسبه كما يأتي، والمراد به هنا الابن، وهذا إذا كانت المقذوفة ميتة، فلو حية فالطالب هي، وعلى كل فالشرط إحصانها لا إحصان ابنها (قوله في غضب) إذ في الرضا يراد به المعاتبة بنفي مشابهته له في أسباب المروءة هداية (قوله يتعلق بالصور الثلاث) فيه رد على البحر، حيث لم يقيده بالغضب في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when one says 'you are not the son of your grandfather'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2179)

(لا) يحد (بلست بابن فلان جده) لصدقه [رد المحتار] بل أطلق فيها تبعا لظاهر عبارة الهداية، لكن أولها الشراح فأجروا التفصيل في الكل. وذكر في شرح الوهبانية أنه ظاهر المذهب والاعتماد عليه، وتمام تحقيقه في النهر (قوله بطلب المقذوف المحصن) لعل المراد به المحصن في نفس الأمر: وإلا فاشتراط الإحصان علم مما مر، فيكون إشارة إلى ما بحثه في القنية حيث نقل أنه إذا كان غير عفيف في السر له مطالبة القاذف ديانة، ثم قال: وفيه نظر؛ لأنه إذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد، وأيده في النهر بأن رفع العار مجوز لا ملزم وإلا لامتنع عفوه عنه وأجبر على الدعوى وهو خلاف الواقع. اهـ. قلت: بل في التتارخانية: وحسن أن لا يرفع القاذف إلى القاضي ولا يطالبه بالحد، وحسن من الإمام أن يقول له قبل الثبوت أعرض عنه ودعه. اهـ. فحيث كان الطلب غير لازم، بل يحسن تركه فكيف يحل طلبه ديانة إذا كان القاذف صادقا (قوله؛ لأنه حقه) عبارة النهر؛ لأن فيه حقه من حيث دفع العار عنه اهـ وهذه العبارة أولى؛ لأن فيه حق الشرع أيضا، بل هو الغالب فيه كما أوضحه في الهداية وشروحها (قوله ولو المقذوف غائبا إلخ) ذكر هذا التعميم في التتارخانية نقلا عن المضمرات واعتمده في الدرر وقال: ولا بد من حفظه فإنه كثير الوقوع منح. قلت: ولعله يشير إلى ضعف ما في حاوي الزاهدي: سمع من أناس كثيرة أن فلانا يزني بفلانة فتكلم ما سمعه منهم لآخر مع غيبة فلان لا يجب حد القذف؛ لأنه غيبة لا رمي وقذف بالزنا؛ لأن الرمي والقذف به إنما يكون بالخطاب كقوله يا زاني أو يا زانية (قوله حال القذف) احتراز عن حال الحد، لما في البحر عن كافي الحاكم: غاب المقذوف بعدما ضرب بعض الحد لم يتم إلا وهو حاضر لاحتمال العفو اهـ وسينبه عليه الشارح (قوله وإن لم يسمعه أحد نهر) لم أره في النهر هنا وإنما ذكره أول الباب عن البلقيني الشافعي، وقدمنا الكلام عليه (قوله وإن أمره المقذوف بذلك) أي بالقذف؛ لأن حق الله تعالى فيه غالب ولذا لم يسقط بالعفو كما يأتي بخلاف ما لو قال لآخر اقتلني فقتله حيث يسقط القصاص؛ لأنه

حقه ويصح عفوه عنه (قوله وينزع عنه الفرو والحشو) ؛ لأنهما يمنعان وصول الألم، ومقتضى هذا أنه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو لا ينزع. والظاهر أنه إن كان فوق قميص نزع؛ لأنه يصير مع القميص كالحشو أو قريبا منه كذا في الفتح (قوله بخلاف حد شرب وزنا) فإنه فيهما يجرد من ثيابه كما مر (قوله لصدقه) ؛ لأن معناه الحقيقي نفي كونه مخلوقا من مائه. واعترضهم في الفتح بأن في نفيه عن أبيه احتمال هذا مع احتمال المجاز وهو نفي المشابهة. وقد حكموا حالة الغضب فجعلوها قرينة على إرادة المعنى الثاني المجازي. ونفيه عن جده له معنى مجازي أيضا وهو نفي المشابهة، ومعنى آخر وهو نفي كونه أبا أعلى له بأن لا يكون أبوه مخلوقا من مائه بل زنت به جدته، وحالة الغضب تعين هذا الأخير، إذ لا معنى لإخباره في حالة الغضب بأنك لم تخلق من ماء جدك، ولا مخلص إلا أن يوجد إجماع فيه على نفي التفصيل كالإجماع على ثبوته هناك اهـ ملخصا. قلت: وقد يجاب بالفرق، وهو أن نفيه عن أبيه قذف صريح؛ لأنه المعنى الحقيقي، وحالة الغضب تنفي احتمال المجاز وهو المعاتبة بنفي المشابهة في الأخلاق، فقد ساعدت القرينة الحقيقة، بخلاف نفيه عن جده فإن معناه الحقيقي ليس قذفا بل هو صدق، لكن القرينة وهي حالة الغضب تدل على إرادة القذف، فيلزم منه العدول عن الحقيقة إلى المجاز لإثبات الحد، وهو خلاف القاعدة الشرعية من أنه يحتاط في درئه لا في إثباته على أنه لا مانع

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the father denies the child's lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2181)

قنية؛ وفيها: لو جحد أبوه نسبه فلا حد

Mas'alah: What is included in the category of those whose lineage is impugned by slander?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله أو نحوه) أي كالأم وغيرها مما يقع القدح في نسبه كما مر بيانه

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicatress' in the presence of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لآخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهذا ليس بقذف للثاني

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage to their grandfather?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1609)

الحد في هذه المسائل أما الأول وهو ما إذا نفاه عن جده فلأنه صادق في قوله وأشار إلى أنه لو نسبه إلى جده لا يحد أيضا؛ لأنه قد ينسب إليه مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage to one's father or grandfather?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1609)

[منحة الخالق] (قوله: أما الأول وهو ما إذا نفاه عن جده إلخ) قال في الفتح واعلم أن قوله لست ابن فلان لأبيه المعروف له معنى مجازي هو نفيه المشابهة ومعنى حقيقي هو نفي كونه من مائه مع زنا الأم به أو عدمه بل بشبهته فهي ثلاث معان يمكن إرادة كل

منها على الخصوص وقد حكموا بتحكيم الغضب وعدمه فمعه يراد نفي كونه من مائه مع زنا الأم به ومع عدمه يراد المجازي وقوله لست بابن فلان لجده له معنى مجازي هو نفي مشابهته لجده ومعنيان حقيقي وهو نفي كونه مخلوقا من مائه وآخر هو نفي كونه أبا أعلى له وهو يصدق بصورتين: نفي كون أبيه خلق من مائه بل زنت جدته به أو جاءت به بشبهة وهذه المعاني يصح إرادة كل منها وقد حكم بتعيين الغضب أحدها بعينه في الأول وهو كونه ليس من مائه مع زنا الأم به إذ لا معنى؛ لأن يخبره في السباب بأن أمه جاءت به بغير زنا بل بشبهة فيجب أن يحكم أيضا بتعين الغضب في المعنى الثاني الذي هو نفي نسب أبيه عنه وقذف جدته به، فإنه لا معنى لإخباره في حالة الغضب بأنك لم تخلق من ماء جدك وهو مع سماجته أبعد في الإرادة من أن يراد نفي أبوته لأبيه؛ لأن هذا كقولنا السماء فوق الأرض ولا مخلص إلا بأن يكون فيها إجماع على نفي الحد بلا تفصيل كما أن في تلك إجماعا على ثبوته بالتفصيل. اهـ. قلت قد يجاب بالفرق وهو أن إرادة القذف في نفيه عن جده بالعدول عن الحقيقة إلى المجاز للقرينة وذلك شبهة يندرئ بها الحد؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة وحال المسلم شاهدة بأنه أراد الحقيقة وأتى في حال الشتم بكلام يحتمل القذف فصارت حالته قرينة معارضة لقرينة إرادة الشتم بخلاف نفيه عن أبيه، فإنه قذف حقيقة وحالة الغضب قرينة أيضا مساعدة للمعنى الحقيقي وكون القذف محرما قرينة على إرادة المعنى المجازي وهو كونه ليس مثل أبيه في الأخلاق فقد تعارضت القرينتان وهما حالة الغضب وحالة المسلم فتساقطتا وبقي المعنى الحقيقي سالما عن المعارض وهو نفي كونه مخلوقا من مائه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not from the tribe of so-and-so'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1609)

(قوله: وأشار المصنف إلى أنه لو قال لست من بني فلان) يعني القبيلة كما صرح به في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage as a form of qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3413)

ومن نفى نسب غيره وقال: لست لأبيك فإنه يحد، وهذا إذا كانت أمه حرة مسلمة لأنه في الحقيقة قذف لأمه؛ لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا عن غيره [البناية] [شروط الإحصان] م: (والعقل والبلوغ؛ لأن العار لا يلحق بالصبي، والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما) ش: أي من الصبي والمجنون، وبقولنا قال الشافعي وأحمد ومالك - رحمهم الله -، إلا أن مالكا قال في المحصنة التي يجامع مثلها تحد [...] وإن لم تكن محصنة. فإن قيل: لو لم يتحقق قبل الزنا منهما، فينبغي أن يجب الحد، على قاذف المجنون زنى حالة جنونه ولا يحد، وإن قذفه بعد قاذفه. أجيب: بأن معنى قوله لعدم تحقق فعل الزنا منهما الزنا الذي يأثم صاحبه ولم يتحقق الزنا الموجب للإثم لعدم الخطاب. وأما الوطء الذي هو غير مملوك قد يتحقق منهما، وبالنظر إلى هذا كان القاذف صادقا قذفه، فلا يجب الحد على القاذف، ولا على المقذوف كمن قذف رجلا وطئ الشبهة أو وطئ جاريته المشتركة بينه وبين غيره. م: (والإسلام) ش: وأما شرط الإسلام م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أشرك بالله فليس بمحصن» هذا الحديث قد تقدم في حد الزنا، رواه إسحاق بن راهويه بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومر الكلام فيه هناك. م: (والعفة) ش: أي وأما اشترط العفة عن فعل الزنا م:

(لأن غير العفيف لا يلحقه العار) ش: بالنسبة إلى الزنا: (وكذا القاذف الصادق فيه) ش: فلا يحد. [نفى نسب غيره وقال لست لأبيك] م: (ومن نفى نسب غيره، وقال: لست لأبيك فإنه يحد) ش: لأن معناه: أمك زانية، أو زنت فولدتك من الزنا، فلما كان هذا في الحقيقة قذفا للأم يشترط أن الأم محصنة حتى يحد القاذف، وإلا فلا، وهذا معنى قوله. م: (وهذا) ش: أي وجود الحد م: (إذا كانت أمه حرة مسلمة؛ لأنه في الحقيقة) ش: أي في نفس الأمر هذا م: (قذف لأمه؛ لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا عن غيره) ش: تقريره أن فرض المسألة فيما إذا كان أبوه وأمه معروفين، ونسبه من الأم ثابت بيقين، وخفاه عن الأب المعروف، فكان دليلا بأنه زنى بأمه، وفي ذلك قذف لأمه لا محالة. وقال الكاكي – رحمه الله: وفي قوله: هذا قذف لأمه بالزنا فكأنه قال: أمك زانية؛ لأنه متى لم يكن من غير أبيه ضرورة، ولا نكاح لغير أبيه، فكان في نفس من أمه إلى الزنا ضرورة.

Mas'alah: What is the difference in the ruling of saying 'you are not the son of so-and-so' in anger versus without anger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3414)

من قال لغيره في غضب: لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى له يحد، ولو قال في غير غضب: لا يحد؛ لأن عند الغضب يراد به حقيقة سبا له، وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته إياه في أسباب المروءة.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are not the son of so-and-so' meaning the grandfather?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3414)

ولو قال: لست بابن فلان يعني جده لم يحد؛ لأنه صادق في كلامه [البناية] فإن قيل: جاز أن لا يكون ثابت النسب من أبيه، ولا يكون ثابت وأمه زانية بأن كانت موطوءة بشبهة. قلنا: إذا وطئت بشبهة كان الولد ثابت النسب من إنسان، وإنما لا يكون ثابت النسب من الأب إذا كانت هي زانية فعرف أنه بهذا اللفظ قاذف لأمه، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله –، إلا أن مالكا لا يشترط كون أمه وأبيه مسلمين حرين، بل يشترط نفي الإحصان، وبه قال أحمد – رحمه الله – في روايته، وفي "المبسوط" : وجوب الحد هاهنا بطريق الاستحسان لا القياس، وفي القياس: لا يجب إذا تركنا كالقيام بأثر ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: لا يحد في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه. فإن قلت: هذا كله إذا قال: لست لأبيك، فإذا قال: لست لأمك ما حكمه. قلت: لا يحد، وبه صرح في "التحفة" لأنه صدق لأن النسب إلى الآباء لا إلى الأمهات. وقال الأترازي: يشترط في قوله ليست أن يكون على سبيل الغضب الباب، وإن كان في غير غضب فلا حد بدليل المسألة التي تلي هذه. م: (من قال لغيره في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى له) ش: وفي بعض النسخ يدعى إليه م: (يحد، ولو قال في غير غضب لا يحد؛ لأن عند الغضب يراد به حقيقة سبا له) ش: أي شتما له فيحد؛ لأنه يصير قاذفا لأمه م: (وفي غيره) ش: أي في غير غضب م: (يراد به المعاتبة بنفي مشابهته إياه) ش: وفي بعض النسخ أباه بالباء الموحدة م: (في أسباب المروءة) ش: منها الأخلاق الجميلة، وعن المعاشرة مع الأصحاب وإظهار الكرم. فإن قيل: ما الفرق بين هذه وبين قوله في حالة الغضب أو غيرهما لست بابن فلان ولا ابن فلانة، وهي أمه التي يدعى لها حيث لا يكون قذفا، مع أن القذف يراد بهذا اللفظ. أجيب: بأن قوله ولا ابن فلانة، يعني أن أمه وإنما ينتفي منها بانتفاء الولادة، وكان نفيا للولاة ونفي الولادة نفي للوطء، ونفي الوطء نفي الزنا، بخلاف ما إذا لم يصل لك بمعنى، ولا ابن فلانة نفي من الوالد وولادة الولد ثابتة من أمه، فصار كأنه قال أنت ولد الزنا، كذا في

"الذخيرة" . م: (ولو قال لست بابن فلان يعني جده) ش: يعني أراد به جده لا أباه م: (لم يحد؛ لأنه صادق في كلامه) ش: لأنه في الحقيقة ابن أبيه لا جده.

Mas'alah: What is the ruling on saying to someone 'you are not from the tribe of so-and-so'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

رجل قال لغيره لست أنت من بني فلان

لقبيلته لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave 'you are not your father's son'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

رجل قال لعبد لست لأبيك وأبواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وإن عتق العبد بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not your mother's son' or 'you are not your parents' son'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

إن قال لست لأمك فليس بقاذف وكذا إذا قال لست لأبويك لم يكن قاذفا وإن قال لست لأبيك، وأمه حرة وأبوه عبد لزمه الحد لأمه وإن كانت أمه أمة وأبوه حرا لم يحد

ويعزر

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to other than his father in anger or without anger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

نسب رجلا إلى غير أبيه في غير غضبه لم يحد فإن كان في غضب حد ولو نسبه إلى جده لم يحد لأن الجد أب وكذا لو نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه لأنهم يسمون آباء مجازا كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have no father' or 'your father did not beget you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

إذا قال لغيره لست لأب لم يلدك أبوك فهذا كله قذف لأمه وكذلك إذا قال لست للرشدة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage in qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

"

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage in qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد" وهذا إذا كانت أمه حرة مسلمة لأنه في الحقيقة قذف لأمه لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا عن غيره

Mas'alah: Does the ruling on denying lineage differ based on anger?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعة له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد" لأن عند الغضب يراد به حقيقته سبا له وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته إياه في أسباب المروءة.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage as a form of qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=355)

ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد وهذا إذا كانت أمه حرة مسلمة لأنه في الحقيقة قذف لأمه لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' in anger as qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=355)

ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعة له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد لأن عند الغضب يراد به حقيقته سبا له وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته إياه في أسباب المروءة

Mas'alah: What is the ruling if one says 'You are not the son of so-and-so' meaning his grandfather?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=355)

ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد لأنه صادق في كلامه ولو نسبه إلى جده لا يحد أيضا لأنه قد ينسب إليه مجازا

Mas'alah: When does saying 'you are not the son of so-and-so' incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=616)

ومن قال لغيره: لست بابن فلان، إن كان في حالة الغضب حد لأنه يراد به السب، وإن لم يكن في حالة الغضب لا يحد، لأنه يراد به المعاتبة عادة لنفي شبهه لأبيه في الكرم والمروءة؛ ولو قال لامرأة: زنيت بحمار أو بثور لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' meaning his grandfather?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2326)

)

Mas'alah: What is the distinction between denying lineage to a father versus a mother in qadhf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2326)

ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد) لأنه صادق في كلامه، ولو نسبه إلى جده لا يحد أيضا لأنه قد ينسب إليه مجازا. [العناية] وقوله (ومن قال لغيره في غضب إلخ) ظاهر، وطولب بالفرق بين هذه وبين قوله في حالة الغضب أو غيرها لست بابن فلان ولا بابن فلانة وهي أمه التي تدعى له حيث لا يكون قذفا مع أن القذف يراد بهذا اللفظ. وأجيب بأن قوله ولا بابن فلانة نفي عنها، وإنما ينتفي عن أمه بانتفاء الولادة فكان نفيا للولادة، ونفي الولادة نفي الوطء ونفي الوطء نفي الزنا، بخلاف ما إذا لم يقل ذلك لأنه نفى عن الوالد، وولادة الولد ثابتة من أمه فصار كأنه قال له أنت ولد

)

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their uncle or mother's husband in terms of slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2334)

)

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their uncle or mother's husband in terms of slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2334)

وإن نسبه إلى عمه أو خاله أو إلى زوج أمه فليس بقذف) لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا، أما الأول [العناية] وقوله (لأن ماء السماء لقب به) أي بهذا اللفظ، وماء السماء هو لقب أبي المزيقياء، والمزيقياء هو عمرو بن عامر، لقب بالمزيقياء لأنه كان يمزق في كل يوم حلتين يلبسهما ويكره أن يعود فيهما ويأنف أن يلبسهما غيره، وأبوه عامر بن حارثة الأزدي كان يلقب بماء السماء لأنه وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر عطاء وجودا

فلقوله تعالى {نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] وإسماعيل كان عما له. والثاني لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخال أب» . والثالث للتربية.)

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by denying lineage or calling someone son of an adulteress?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

قوله: (ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك أو يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالبه الابن بحدها حد القاذف) هذا إذا كانت أمه حرة مسلمة فإن كانت حية محصنة كان لها المطالبة بالحد لأن الحق لها وإن كانت غائبة لم يكن لأحد أن يتولاه غيرها لأن الحد لا يجوز النيابة فيه وإن قال: ليس هذا أباك فإن قاله في رضا فليس بقاذف لأنه يحتمل المزح وإن قاله في غضب حد لأنه قصد نفي نسبه عنه، وإن قال: لست لأبيك أو لست لأمك لم يحد لأنه كلام موصول وإن قال لست لأمك فليس بقاذف لأنه كذب فكأنه قال لم تلدك أمك وكذا إذا قال: لست لأبويك لم يكن قاذفا وإن قال

لست بابن فلان يعني جده لا يحد لأنه صادق، ولو نسبه إلى جده لم يحد أيضا وإن قال: لست لأبيك وأمه حرة وأبوه عبد لزمه الحد لأمه وإن كانت أمه أمة وأبوه حرا لم يحد لأن أمه ليست محصنة ويعزر وقيد بقوله: ميتة لأنه إذا قذفها وهي حية ثم ماتت قبل إقامة الحد بطل الحد لأنه لا يورث عندنا خلافا للشافعي، ولو قال يا ابن الزانيتين وكانت أمه مسلمة فعليه الحد ولا يبالي إن كانت الجدة مسلمة أم لا وإن كانت الجدة مسلمة، والأم كافرة لا حد عليه، ولو قال: يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا حد لأنه قذف أباه وأمه وإن قال: يا ابن ألف زانية حد لأنه قذف الأم ومن فوقها من الأمهات وقذف الأم يكفي في إيجاب الحد، ولو قال يا ابن القحبة لم يحد ويعزر لأن القحبة قد تكون المتعرضة للزنا وإن لم تفعل فلم يكن هذا صريح قذف وكذا إذا قال: يا ابن الفاجرة أو ابن الفاسقة، ولو قال: يا قواد فليس بقاذف لأنه يحتمل قواد الدواب وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of rainwater' in terms of qadhf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

قوله: (ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف) لأنه يحتمل المدح بحسن الخلق، والكرم، والصفاء ولأن ابن ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه وهو اسم لجد النعمان بن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their uncle or mother's husband regarding slander?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=533)

قوله: (وإن نسبه إلى عمه أو إلى خاله أو زوج أمه فليس بقاذف) لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا قال الله تعالى {وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] وإسماعيل كان عما له، وفي الحديث «الخال أب» وزوج الأم يسمى أبا للتربية.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage and who may demand the hadd penalty for a deceased person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=652)

ومن نفى نسب غيره فقال (لست لأبيك) ، أو (يا ابن الزانية) وأمه ميتة محصنة وطالب الابن بالحد حد القاذف، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه، وإن كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد. ـــــــــ لا يلحقهما عار، لعدم تحقق فعل الزنا منهما (مسلما) لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أشرك بالله فليس بمحصن) (عفيفا عن فعل الزنا) لأن غير العفيف لا يلحقه العار، والقاذف صادق فيه. (ومن نفى نسب غيره فقال: لست) بابن (لأبيك) فإنه يحد، وهذا إذا كانت أمه محصنة، لأنه في الحقيقة قذف لأمه، لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا عن غيره (أو) قال له (يا ابن الزانية، وأمه ميتة محصنة، وطالب الابن بالحد، حد القاذف) لأنه قذف محصنة بعد موتها، فلكل من يقع القدح في نسبه المطالبة، كما صرح به بقوله: (ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه) وهو الوالد والولد: أي الأصول والفروع، لأن العار يلتحق بهم، لمكان الجزئية، فيكون

القذف متناولا لهم معنى، قيد بموت الأم إذا كانت حية فالمطالبة لها، وكذا لو كانت غائبة لجواز أن تصدقه، والتقييد بالأم اتفاقي، فإنه لو قذف رجلا ميتا فلأصله وفرعه المطالبة، ولذا أطلقه فيما بعده حيث قال: (ولا يطالب بحد القذف للميت إلخ) (وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه) ولو غير محصن كابنه (الكافر أو العبد أن يطلب بالحد) ، "لأنه عيره بقذف محصن، وهو من أهل الاستحقاق، لأن عدم الإحصان لا ينافي أهلية الاستحقاق"

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage as qadhf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=334)

(ومن نفى نسب غيره فقال: لست) بابن (لأبيك) فإنه يحد، وهذا إذا كانت أمه محصنة، لأنه في الحقيقة قذف لأمه، لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا عن غيره (أو) قال له (يا ابن الزانية، وأمه ميتة محصنة، وطالب الابن بالحد، حد القاذف) لأنه قذف محصنة بعد موتها، فلكل من يقع القدح في نسبه المطالبة، كما صرح به بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not your father's son' in anger?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1140)

حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره: لست لأبيك أو لست بابن فلان في غضب حد. _____

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by denying someone's lineage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1140)

وفي (كافي الحاكم) كل شيء اختلف فيه الفقهاء حرمه بعضهم وأحله بعضهم فإني أحد قاذفه وفيه قال أبو يوسف: كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه فإني أحد قاذفه، ويشكل على الكلية الثانية ما لو وطء الأمة المشتركة فإنه لا يحد لأن الإحصان كما يزول من كل وجه يزول بالزنا من وجه والعفة أعم من أن يطأ بنكاح صحيح أم لا، وبهذا التعميم يمتاز عن إحصان الزنا (فلو قال لغيره: لست لأبيك أو لست ابن فلان) لأبيه الذي يدعى له أو لست من ولد فلان أو لست من بني فلان (في غضب) قيد في المسألتين (حد) إن كانت محصنة لأن المقذوف في الصورتين إنما هو الأم والمعتبر إحصان المقذوف لا إحصان من يطلب الحد صرح به في (المبسوط) وهذا لأن نفي نسبه من أبيه يستلزم كونه زانيا فلزم أن أمه زنت مع أبيه فجاءت به من الزنا ولذا لو قال: ولا من فلانة لا يحد وأورد أنه يجوز أن لا يكون ثابت النسب من أبيه ولا تكون أمه زانية بأن كانت موطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد، وأجيب بأن المراد أنك لست لأبيك الذي ولدت من مائه وهذا يستلزم كون أبيه زانيا فلزم أن أمه زنت معه ولا يخفى أنه غير لازم لجواز كونه زنا بها مكرهة أو نائمة، والحق أن وجوب الحد إنما هو استحسان لأثر ابن مسعود أنه قال: (لا حد إلا في قذف محصنة أو بنفي رجل عن أبيه) وحمل على حالة الغضب

Mas'alah: Does denying lineage without anger constitute qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1141)

لأنه حالة عدمه لم ينفه عن أبيه بدلالة الحال فليس من التخصيص في شيء إذ ليس قذفا وإنما يكون تخصيصا أن لو كان قذفا (وفي غيره) أي: الغضب (لا) أي: لا يحد لأن النفي حينئذ مجاز من نفي المشابهة في محاسن الأخلاق قيد النفي بما ذكر لأنه لو قال: لست لآدمي أو لإنسان لا يحد كقوله لست من أولاد فلان، واعلم أنه في (الهداية) قيد بالغضب في الثانية دون الأولى، وحمل الشارحون إطلاقه على التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are not your father's son' as qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1141)

قال في (البحر) : وهو بعيد لما صرح به الحاكم في (الكافي) حيث قال: وإن قال لرجل: يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا أو لست لأبيك وأمه حرة مسلمة فعليه الحد بلغنا عن عبد الله بن مسعود وذكر الأثر المتقدم فسوى بين الألفاظ الثلاثة، وقد صرح في (فتح القدير) بأنه في اللغظين الأولين لا يأتي التفضيل يعني بين الغضب والرضى بل يحد البتة فكذا، لو قال: لست لأبيك لأنهم صرحوا أنه بمعنى أن أمك زانية أو زنت ولا يراد به المعاتبة حالة الرضى لأنه لم يعين أبا مخحصوصا حتى ينفي أن يكون على خلافه، ثم أن يكون على خلافه، ثم رأيت التصريح بذلك في (الخانية) قال لرجل: لست لأبيك عن أبي يوسف أنه قذف كان ذلك في غضب أو رضا، ولو قال: ليس هذا أباك لابنه المعروف فإن كان في حالة الرضا أو على وجه الاستفهام لا يكون قذفا، وإن كان في غضب أو على وجه التعبير كان قذفا انتهى.

Mas'alah: Is anger a necessary condition for qadhf by lineage denial?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1141)

وأقول: ما جرى عليه شراح (الهداية) وأكثر المتأخرين من التقييد بالغضب هو المذهب لما قدمناه مع أنه مع الرضا ليس قذفا وكيف يحد بما ليس قذفا وبه يضعف ما عن الثاني وكأن هذه الرواية شاذة عنه، ولذا ذكر في وسط (المحيط) عنه أنه قذف في حالة الغضب دون الرضا وما في (الكافي) لا دلالة فيه لما ادعاه بوجه مع استدلاله في النفي بالأثر، وقد علمت أنه محمول / على حالة الغضب والفرق بينه [301/ب] وبين قوله يا ولد الزنا أظهر من الشمس وقت الضحى لأنه لا يحتمل غير القذف فاستوت الحالتان فيه بخلاف النفي ثم رأيته في (عقد الفوائد) قال: التفضيل هو ظاهر المذهب والاعتماد عيه دون ما يقع سواه مخالفا له.

Mas'alah: Does slander affect the lineage of the slanderer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5104)

قلنا: غلط من يقدح القذف في نسبه بزيادة يلحقه الشين بقذفه كما يلحقه بقذف نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not your father's son' as slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال: لست لأبيك – فهو قاذف لأمه، سواء قال في غضب أو رضا؛ لأن هذا الكلام لا يذكر إلا لنفي النسب عن الأب، فكان قذفا لأمه،

Mas'alah: What is the ruling on statements denying paternity depending on the context of anger?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال: ليس هذا أبوك، أو قال: لست أنت ابن فلان لأبيه، أو قال: أنت ابن فلان لأجنبي، إن كان في حال الغضب - فهو قذف، وإن كان في غير حال الغضب - فليس بقذف؛ لأن هذا الكلام قد يذكر لنفي النسب وقد يذكر لنفي التشبه في الأخلاق، أي أخلاقك لا تشبه أخلاق أبيك، أو أخلاقك تشبه أخلاق فلان الأجنبي، فلا يجعل قذفا مع الشك والاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the son of so-and-so' referring to an uncle or maternal uncle?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال لرجل: أنت ابن فلان لعمه أو لخاله، أو لزوج أمه - لم يكن قذفا؛ لأن العم يسمى أبا. وكذلك الخال وزوج الأم، قال الله سبحانه وتعالى {قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل} [البقرة: 133] وإسماعيل كان عم يعقوب - عليه الصلاة والسلام - وقد سماه أباه، وقال سبحانه وتعالى {ورفع أبويه على العرش} [يوسف: 100] وقيل: إنهما أبوه وخالته وإذا كانت الخالة أما - كان الخال أبا، وقال الله تعالى {إن ابني من أهلي} [هود: 45] قيل في التفسير: إنه كان ابن امرأته من غيره،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' referring to a grandfather?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال: لست بابن لفلان لجده – لم يكن قاذفا؛ لأنه صادق في كلامه حقيقة؛ لأن الجد لا يسمى أبا حقيقة بل مجازا،

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage from their mother?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

ولو قال لإنسان: لست لأمك – لا حد عليه؛ لأنه كذب محض؛ لأنه نفي النسب من الأم ونفي النسب من الأم لا يتصور، ألا ترى أن أمه ولدته حقيقة، وكذلك لو قال له: لست لأبويك؛ لأنه نفي نسبه عنهما ولا ينتفي عن الأم؛ لأنها ولدته فيكون كذبا، بخلاف قوله: لست لأبيك؛ لأن ذلك ليس بنفي لولادة الأم، بل هو نفي النسب عن الأب، ونفي النسب عن الأب يكون قذفا للأم،

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's paternal and maternal lineage together?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

وكذلك لو قال له: لست لأبيك ولست لأمك في كلام موصول – لم يكن قذفا؛ لأن هذا وقوله: لست لأبويك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my son' or 'you are not your son'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

لا شيء بليس بابني ولا بابنك) لأنه نفي الولادة ولا يصير به قاذفا

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of two fornicators' when the mother is Muslim or non-Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل قال لرجل يا ابن الزانيين و أمه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد و إن كانت كافرة لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of an adulterous mother' based on the mother's status?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال يا ابن أم زانية يعتبر فيه حال الأم *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not your father's son' as qadhf according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

رجل قال لرجل لست لابيك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قذف كان ذلك في غصب أو رضا *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is not your father' in a state of contentment or mockery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال ليس هذا أبوك لأبيه المعروف فإن قال ذلك في حالة الرضا أو على وجه الاستهزاء لا يكون قاذفا *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is not your father' in anger or as reproach?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال ذلك في غضب أو كان على وجهه التعيير كان قذفا *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not for your parents' as qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لست لأبويك فليس بقذف *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone the son of a stranger in anger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال أنت ابن فلان لرجل أجنبي في الغضب فهو قاذف لأم المخاطب *

Mas'alah: Is there a hadd penalty for saying 'you are not for your father nor your mother'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لست لأبيك و لا لأمك لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone the son of a relative like an uncle or grandfather regarding the hadd penalty for slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال أنت ابن فلان لعمه أو لخاله أو لزوج أمه لا حد عليه و كذا لو قال لجده لا حد عليه *

Mas'alah: What is the ruling on slander when a man denies paternity to a Muslim with non-Muslim parents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجل قال لمسلم لست أنت لأبيك و أبواه كافران لا يحد *

Mas'alah: What is the ruling on slander when a master denies paternity of his slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجل قال لعبده لست لأبيك و أبواه مسلمان و قد عتقا لا حد على المولى و إن عتق العبد بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of zina' regarding the mother's penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

* و لو قال لجل يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا كان قاذفا أمه إن كانت محصنة حد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not your father's son' when the mother is free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

* و لو قال لست لأبيك و أمه حرة و أبوه عبد و قد ماتت أمه يضرب الحد لأمه

Mas'alah: What is the contradiction in the ruling on slander when denying lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1822)

وجواب الفصلين يخالف جوابهما المصرح في الهداية؛ والعجب من صاحب الدراية حيث قال في تقريره قوله في الكتاب: ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد إلخ، لأنه يصير قاذفا بالإجماع مع وجود هذا الاحتمال، كما في نفي أجنبي نسبه عن أبيه المعروف، ونقله من الإيضاح والمبسوط، ثم نقل قول الشافعي كما في النهاية. ثم أورد صورة الأجنبية مقيسا له عليه. فقال: كما لو قال لأجنبية ليس هذا الولد من زوجك ولم يمنعه في جوابه بل ذكر في جوابه الفرق الذي ذكره في النهاية بين قوله لأجنبية وبين قوله لزوجته، وهو تناقض ظاهر ومخالفا لما ذكره في الكتاب وغيره من المواضع كالإيضاح والمبسوط وغيرهما، وما في كتاب الحدود فإنه قال: ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد، قيل وذكر في جوامع الفقه وغيره: لو قال وجدت معها رجلا يجامعها

ليس بقذف لها لأنه يحتمل الحل والجماع بشبهة والنكاح الفاسد فكان ينبغي أن يكون كذلك هنا: يعني في نفي نسب ولده من زوجته.

Mas'alah: What is the distinction between intercourse and cutting off lineage in slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1822)

أجيب عنه بأنا جعلناه كالتصريح بالزنا للضرورة التي بيناها. قلت: وعلى ما هو الحق فالجواب أن الجماع لا يستلزم الزنا، بخلاف قطع نسبه من كل وجه على ما قررناه فإنه يستلزمه

Mas'alah: What are the possible meanings of saying 'you are not the son of so-and-so' to one's father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2381)

واعلم أن قوله لست ابن فلان لأبيه المعروف له معنى مجازي هو نفي المشابهة ومعنى حقيقي هو نفي كونه من مائه مع زنا الأم به أو عدم زناها بل بشبهة، فهي ثلاثة معان: يمكن إرادة كل منها على الخصوص، وقد حكموا بتحكيم الغضب وعدمه، فمعه يراد نفي كونه من مائه مع زنا الأم به، ومع عدمه يراد المجازي.

Mas'alah: What are the possible meanings of saying 'you are not the son of so-and-so' to one's grandfather?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2381)

وقوله لست ابن فلان لجده له معنى مجازي هو نفي مشابهته لجده، ومعنيان حقيقيان أحدهما نفي كونه مخلوقا من مائه والآخر نفي كونه أبا أعلى له، وهذا يصدق بصورتين: نفي كون أبيه خلق من مائه بل زنت جدته به، أو جاءت به بشبهة، وكل هذه المعاني يصح إرادة كل منها، وقد حكم بتعيين الغضب: أحدها بعينه في الأول وهو كونه ليس من مائه مع زنا الأم به، إذ لا معنى لأن يخبره في السباب بأن أمه جاءت به بغير زنا بل بشبهة، فيجب أن يحكم أيضا بتعيين الغضب في المعنى الثاني الذي هو نفي نسب أبيه عنه وقذف جدته به، فإنه لا معنى لإخباره في حالة الغضب بأن لم تخلق من ماء جدك، وهو مع سماجته أبعد في الإرادة من أن يراد نفي أبوته لأبيه، لأن هذا كقولنا السماء فوق الأرض، ولا مخلص إلا أن يكون فيها إجماع على نفي الحد بلا تفصيل، كما أن في تلك إجماعا على ثبوته بالتفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not from your parents' regarding qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

ومن قال لست لأبويك لا يكون قاذفا وهو ظاهر لست لإنسان لست لرجل ليس قذفا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are not your father's son' as qadhf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2045)

(أو) بدلالة كالقول (بـ: لست لأبيك) إذا كانت أمه محصنة. قيدنا به، لأن هذا في الحقيقة قذف لأمه، فإنه إذا لم يكن من أبيه كان من غيره، ولا نكاح لغير أبيه على أمه،

فكان في نفي نسبه من أبيه قذف أمه بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am not the son of so-and-so' in anger as qadhf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2045)

(أو: لست بابن فلان في غضب) مشاتمة، وهو قيد في هذه المسألة والتي قبلها (وهو) أي فلان (أبوه) جملة حالية . – --

***

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are the son of so-and-so' when he is not his father?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2046)

وفي «المبسوط»: وكذا لو قال: إنك ابن فلان، وهو غير أبيه في حال المشاتمة، لأن مقصوده نفي نسبه من أبيه، ونسبة أمه إلى الزنا، بخلاف حالة الرضا، لأن مراده: إن أخلاقك تشبه أخلاق فلان، (فكأنك ابنه، وإنما خص الحكم بلست بابن فلان) لأنه لو قال: لست بابن فلانة، وهي أمه، أو قال: لست بابن فلان، ولا بابن فلانة، وفلان أبوه وفلانة أمه، لا يحد لا في حالة الرضا ولا في حالة الغضب، لأنه ليس فيه قذف أمه لا لفظا ولا اقتضاء، لأن نفيه عن أمه نفي لولادتها له، ونفي ولادتها له نفي للوطىء عنها، وفي نفي الوطىء نفي الزنا، بخلاف ما إذا لم يقل: ولا ابن فلانة، فإنه نفاه عن الوالد

فقط، وولادة الولد ثابتة عن أمه، فصار كأنه قال: أنت ولد الزنا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on slander when calling someone 'Nabati' or denying lineage?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=163)

باب الفرية قال أبو يوسف: وإذا قال رجل لرجل من العرب: يا نبطي أو لست من بني فلان لقبيلة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا حد عليه في ذلك وإنما قوله هذا مثل قوله يا كوفي يا بصري يا شامي. حدثنا أبو يوسف عمن حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك. وأما قوله: لست من بني فلان، فهو صادق ليس هو من ولد فلان لصلبه وإنما هو من ولد الولدان، القذف هاهنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا في الجاهلية. وبهذا نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: فيهما جميعا الحد. قال: وإذا قال الرجل لرجل: لست ابن فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا حد على القاذف

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage to one's grandfather?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=603)

(ولا يحد لو نفاه عن جده) بأن قال لست بابن فلان، وهو جده؛ لأنه صادق في نفيه

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when someone denies another's lineage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=199)

ومن نفى نسب غيره فقال: لست لأبيك أو: يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة وطالب الابن بالحد حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه

Mas'alah: What is the ruling on attributing a person to his uncle or stepfather in the context of false accusation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=199)

بقاذف وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف

Mas'alah: What are the rulings on denying lineage and insulting parentage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=914)

ولو نفاه عن أبيه بأن قال: لست لأبيك أو لست بابن فلان إن في غضب حد وإلا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده أو نسبه إليه أو إلى عمه أو خاله أو رابه أو قال: يا ابن ماء السماء أو قال لعربي يا

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a woman with children of unknown paternity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2727)

مسألة: [قذف امرأة غريبة معها أولاد لا يعرف لهم أب] قال أبو جعفر: (وإذا قدمت المرأة من بعض البلدان، ومعها أولاد لا يعرف لهم أب، فقذفها رجل: فلا حد عليه) . وذلك لأنه لما لم يعرف لأولادها أب، أشبهت الزانية، والزانية لا نسب لأولادها من جهة الأب، فلما أشبهت الزانية من هذا الوجه، سقط الحد عن قاذفها، لأن الحد يسقط بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to another 'You are not the son of so-and-so' in anger?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2728)

مسألة: [من قال لشخص: لست بابن فلان] قال أبو جعفر: (ومن قال لرجل في غضب: لست بابن فلان الذي يدعى له: ضرب الحد) . وذلك لأن كلامه خرج مخرج السب والشتم، ولا وجه له فيما يقتضيه الحال غير نفي نسبه عن أبيه.

وقد روى ابن وهب عن عبد الله بن يزيد عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: "لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو بنفي رجل عن أبيه" . قال أبو بكر: وهذا إذا كانت أمه محصنة؛ لأنه قاذف لها، فإن كانت حية، فهي التي تأخذ بالحد، وإن كانت ميتة، فلابن أن يأخذ بحدها. وإن كانت الأم غير محصنة، فلا حد على قائل ذلك. * قال: (وإن قال في غير غضب: فلا حد عليه) . وذلك لأن اللفظ في هذه الحال يحتمل وجهين في العادة: أحدهما: أنه لا يشبه أباه في أخلاقه وأفعاله، ويحتمل أيضا: نفي نسبه من أبيه، وإذا احتمال اللفظ غير القذف: لم يحد؛ لأنه لا يجوز إقامة الحد بالشبهة، وهو من شأنه أن يسقط بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to a grandfather, uncle, or maternal uncle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2729)

مسألة: [نسبة الولد إلى الجد أو العم أو الخال] قال: (ولو قال: لست بابن فلان لجده: لم يحد) . لأنه صادق، ليس هو ابنه على الحقيقة. * (ولو قال: أنت ابن فلان لعمه أو خاله أو زوج أمه: لم يحد) .

Mas'alah: When does denying someone's lineage constitute qadhf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=827)

في غضب حد) يعني إذا كانت أمه محصنة لأنه قذف لأمه حقيقة لأنه إذا كان من غير أبيه المنسوب إليه كان من الزنا ضرورة إذ لا نكاح لغير أبيه ولا يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح أو بالوطء بالشبهة لأن ذلك احتمال بعيد فلا يصار إليه ولو اعتبر مثله لما وجب الحد أبدا وفيه أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - قال لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل من أبيه وشرط أن يكون في غضب لأنه في غير حالة الغضب قد يراد به المعاتبة أي أنت لا تشبه أباك في المروءة والسخاء فلا يحد مع الاحتمال وفي حالة الغضب يراد به الحقيقة فيحد وعلى هذا لو قال إنك ابن فلان لغير أبيه يحد إذا كان في حالة المشاتمة لأن غرضه نفي نسبه ونسبة أمه إلى الزنا وإن كان في حالة الرضا لا يحد لأن غرضه أن أخلاقه تشبه أخلاق ذلك الشخص فكأنه ابنه فلا يكون قاذفا والقياس أن لا يكون قذفا في الأحوال كلها لما ذكرنا من الاحتمال ولكن أوجبناه استحسانا في حالة الغضب لما ذكرنا من الأثر بخلاف ما إذا نفى الولادة عن أبويه بأن

قال لست بابن فلان ولا فلانة حيث لا يجب عليه الحد في الأحوال كلها لأنه ليس فيه قذف أمه لا لفظا ولا اقتضاء لأن نفي الولادة نفي للوطء وفيه نفي الزنا لا إثباته.

Mas'alah: Does denying a person's lineage constitute qadhf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=890)

الثاني أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف فيقول لست بابن فلان أوهو ليس بأبيك فهو قاذف لأمه كأنه قال أمك زانية أو زنت أمك

Mas'alah: Is attributing someone to a relative in non-anger context considered qadhf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=890)

ولو قال أنت ابن فلان لعمه أو خاله أو لزوج أمه في غير حال الغضب لا يكون قذفا لأنه ينسب إليه في العرف

Mas'alah: Does attributing someone to a relative in anger constitute qadhf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=890)

وإن كان في حال الغضب على سبيل الشتم يكون قذفا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are not the son of so-and-so' referring to a grandfather?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2278)

(لا بلست [(1)] بابن فلان جده(2)، أو(3) بنسبة(4) إليه(5) [(6)] ، أو إلى خاله، أو عمه أو رابه[(7) (1) قوله: لا بلست... الخ؛ أي لا يحد بقوله لرجل: لست بابن فلان، وذكر اسم جده؛ لكونه صادقا فيه، فإنه ليس مخلوقا من مائه، واعترض عليه بأن في نفيه عن الأب احتمال المجاز قائم، وهو نفي المشابهة، فجعلوا حالة الغضب قرينة على إرادة المعنى الحقيقي، فينبغي أن تكون حالة الغضب هاهنا مرجحة لنفي كونه أبا أعلى له، بأن لا يكون أبوه مخلوقا من مائه، بل زنت جدته، وأجيب عنه بأن في نفيه عن الأب قذفا صريحا على معناه الحقيقي، وحالة الغضب تنفي احتمال المجاز، وهو المعاتبة بنفي المشابهة في العادات بخلاف نفيه عن جده، فإن معناه الحقيقي ليس قذفا، فلا تجعل حالة الغضب مرجحة لإرادة المعنى المجازي. (2) أي قال: لست ابن فلان، وذكر اسم جده؛ لأنه صادق في نفيه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 605) . (3) في أ و ص و ف و ق: و. (4) في ت و ف: نسبة. (5) أي قال: أنت ابن فلان وذكر اسم جده، أو خاله أو عمه أو رابه؛ لأن كلا منهم يسمى أبا مجازا. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 605) . (6) قوله: وبنسبته اليه؛ أي إلى الجد، بأن يقول: أنت ابن فلان، فيذكر اسم جده؛ لأن الجد يسمي أبا مجازا، فلا يكون قذفا، وكذا يطلق الأب على العم أيضا، كذا في قوله تعالى حكاية عن قول بني يعقوب لوالدهم يعقوب: {نعبد إلهك وآله آبائك إبراهيم واسماعيل واسحق} ، مع أن اسماعيل كان عما ليعقوب على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، وكذا يطلق الأب على الخال، كما في حديث: ((الخال والد من لا والد له)) ، أخرجه الديلمي، فلا يكون بنسبته إليهم قاذفا. كذا في ((الفتح)) . (7) قوله: أو رابه؛ بتشديد الباء الموحدة على صيغة اسم الفاعل، ومعناه الحقيقي هو

زوج الأم، وقد يطلق على مطلق المربي؛ أي الذي يربيه ويحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a stepfather, uncle, or maternal uncle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2279)

]): أي [(1)] زوج أمه، فالجد(2) أب مجازا(3)، فلو نفى أبوته(4) لا يحد(5)، وكذا لو نسبه إليه، وهكذا الخال والعم والراب.

Sub–topic – Hadd for Qadhf (False Accusation of Zina)

Mas'alah: Is there a hadd penalty for slandering a woman who has a child without a known father?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=315)

)

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against one who had intercourse with his menstruating wife, a Magian slave woman, a mukataba, or a Muslim who married a mahram while a disbeliever?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=315)

)

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to a qadhif to bring witnesses?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=315)

)

Mas'alah: Who has the right to demand the hadd penalty for slandering a deceased chaste woman?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=470)

ولو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف" لأنه قذف محصنة بعد موتها "ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد" لأن العار يلتحق به لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا له معنى. وعند الشافعي رحمه الله يثبت حق المطالبة لكل وارث لأن حد القذف يورث عنده على ما نبين وعندنا ولاية المطالبة ليست بطريق الإرث بل لما ذكرناه ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافا لمحمد رحمه الله ويثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافا لزفر رحمه الله.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of qadhf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=615)

[باب حد القذف] القذف في اللغة: الرمي مطلقا، ومنه القذافة والقذيفة: للمقلاع الذي يرمى به، وقولهم بين قاذف وحاذف: أي رام بالحصى وحاذف بالعصى، والتقاذف: الترامي، ومنه الحديث: كان عند عائشة - رضي الله عنها - قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث "أي تشاتمت، وفيه معنى الرمي، لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه."

Mas'alah: Who can demand the hadd penalty for slandering a deceased person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=659)

قال : (ولا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القدح بقذفه في نسبه) لأن العار يلحقهم

للجزئية ، ويحد بقذف أصوله دون فروعه فيثبت للولد وولد الولد وإن كان كافرا أو عبدا ، لأن الشرط إحصان الذي ينسب إلى الزنا حتى يقع تعييرا كاملا ثم يرجع هذا التعيير إلى ولده ، والرق والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق ، بخلاف ما إذا وقع القذف ابتداء للكافر والعبد ، لأنه لم يوجد التعيير كاملا على ما بينا . وعن محمد ليس لولد البنت طلب الحد بقذف جده أبي أمه ، لأن نسبته إلى غيره ، وجوابه أن العار يلحقه كما يلحق ولد الابن فكانوا سواء . ومن قذف امرأة ميتة فصدقه بعض الورثة يحد للباقين ، لأن قذف الأم تناول الكل فكان بمنزلة ما لو قذف الكل فصدقه البعض دون البعض فإنه يحد لمن لم يصدقه .

"" "" "" صفحة رقم 100 "" "" ""

Mas'alah: What is the chapter on the hadd for false accusation of adultery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=530)

[باب حد القذف]

Mas'alah: What insults do not constitute slander requiring the hadd penalty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=653)

ومن قال لعربي "يا نبطي" لم يحد، ومن قال لرجل "يا ابن ماء السماء" فليس بقاذف، وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف. ـــــــــ (وليس للعبد أن يطالب

مولاه) ولا للابن أن يطالب أباه (بقذف أمه الحرة) المحصنة، لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده، وكذا الأب بسبب ابنه، ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده. (وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه) ، لأن للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى، لأنه لا مكذب له فيه. (ومن قال لعربي يا نبطي) نسبة إلى النبط – بفتحتين – جيل من العرب ينزلون البطائح في سواد العراق (لم يحد) لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة، وكذا إذا قال (لست بعربي) لما قلنا، هداية (ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف) لأنه يحتمل المدح بحسن الخلق والكرم والصفاء، لأن ابن ماء السماء لقب لجد النعمان بن المنذر، لقب به لصفائه وسخائه كما في الجوهرة (وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف) لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا: أما الأول فلقوله تعالى: {وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} وإسماعيل كان عما له، والثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: (الخال أب) والثالث للتربية، هداية

Mas'alah: How many slander punishments apply when calling someone 'son of two adulterers' after both parents have died?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجل قال لغيره يا ابن الزانيين و قد مات أبواه و كان عليه حد واحد لأنه لو قذف حيين أو قذف جماعة لا يلزمه إلا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا أو حضر واحد *

Mas'alah: What are examples of explicit wording for qadhf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2045)

ثم القذف إما بصريحه: يا زاني، يا عاهر، يا ابن الزاني، يا ابن الزانية.

Mas'alah: What is the hadd punishment for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=199)

باب حد القذف إذا قذف رجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه ولا يجرد عن ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان عبدا جلده أربعين

Mas'alah: What is the prescribed punishment for false accusation of adultery?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=912)

(باب حد القذ

Sub-topic – Qadhf Involving Slaves and Non-Muslims

Mas'alah: Is there a hadd penalty for slandering a woman who committed adultery while a disbeliever?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

(أو) بقذف (من زنت في كفرها) لسقوط الاحصان

Mas'alah: What is the ruling on slandering a mukatab who died with sufficient funds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

(أو) بقذف (مكاتب مات عن وفاء) لاختلاف الصحابة في حريته فأورث شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against one who had intercourse with his menstruating wife, a Magian slave woman, a mukataba, or a Muslim who married a mahram while a disbeliever?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وأمة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره) لثبوت ملكه فيهن، وفي الذخيرة خلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a musta'min who commits qadhf against a Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

(و) حد (مستأمن قذف مسلما) لانه التزم إيفاء حقوق العباد (بخلاف حد الزنا والسرقة) لانهما من حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر. وأما الذمي فيحد في الكل إلا الخمر. غاية، لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر أيضا. وفي السراجية: إذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين، وفيها، لو سرق الذمي أو زنى فأسلم إن ثبت بإقراره أو بشهادة المسلمين حد، وإن بشهادة أهل الذمة لا

Mas'alah: What is the ruling on qadhf if the woman was a slave or non-Muslim at the time of accusation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

ويعتبر الإحصان عند القذف، فلو قذفها وهي أمة، أو كافرة ثم أسلمت، أو أعتقت فلا حد ولا لعان) زيلعي.

Mas'alah: Who has the right to demand punishment for slander when the slandered person is owned by another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله ملك الطلب) أي حيث لم يكن مملوكا للقاذف، فسقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقين بحر، وقيد بقوله للقاذف بأنه لو كان مملوكا لغيره له الطلب كما أفاده أبو السعود الأزهري

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in permanently prohibited ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

(قوله أو في ملكه المحرم أبدا) إسناد الحرمة إلى الملك من إسناد ما للمسبب إلى سببه؛ لأن المحرم هو المتعة والملك سببها، واحترز بقوله أبدا عن الحرمة المؤقتة، ويأتي أمثلتها قريبا وترك اشتراط ثبوت الحرمة بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on qadhf for intercourse with a Magian slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

(قوله في الأصح) احتراز عن قول الكرخي كالأئمة الثلاثة أنه يحد قاذفه لقيام الملك فكان كوطء أمته المجوسية. وجه الصحيح أن الحرمة في المجوسية ونحوها يمكن ارتفاعها فكانت مؤقتة، بخلاف حرمة الرضاع فلم يكن المحل قابلا للحل أصلا فكيف يجعل حراما لغيره فتح

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slandering one's wife or slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2187)

(وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وأمة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره لثبوت ملكه فيهن، وفي الذخيرة خلافهما.)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Muslim who married his mother during disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1614)

قوله: وحد قاذف واطئ أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح أمه في كفره) لما ذكرنا أن ملكه في هذه الأشياء ثابت، والمراد بأمه محرمه وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يحد قاذفه بناء على أن نكاح الكافر محرمه صحيح وعندهما فاسد كما قدمناه في بابه

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a musta'min who slanders a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1614)

قوله: ومستأمن قذف مسلما) أي حد وكان أبو حنيفة أولا يقول لا يحد؛ لأن الغلب فيه حق الله تعالى فصار كسائر الحدود ثم رجع إلى ما ذكر هنا؛ لأنه فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد؛ لأنه التزم أن لا يؤذي بطمعه في أن لا يؤذى. والحاصل أن حد القذف يجب عليه اتفاقا وحد الخمر لا يجب عليه اتفاقا ولا يجب حد الزنا، والسرقة خلافا لأبي يوسف، وأما الذمي فيجب عليه جميع الحدود اتفاقا إلا حد الخمر كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused was a non-Muslim at the time of the alleged zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1614)

(قوله: أو قال له زنيت وأنت كافر إلخ) مقتضاه أنه لا يجب الحد به وقد مر عن

الظهيرية عند قوله: وإحصانه إلخ ما يخالفه فتأمل وقد يقال ما مر محمول على ما إذا كان الزنا في حالة الكفر أو الرق غير ثابت وما هنا على ما إذا كان ثابتا ثم رأيته لكن في الفتح والمراد قذفها بعد الإعلام بزنا كان في نصرانيتها بأن قال زنيت وأنت كافرة وكذا لو قال المعتق زنى وهو عبد زنيت وأنت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالزنا وأنت مكاتبة أو أمة فلا حد عليه؛ لأنه إنما أقر أنه قذفها في حال لو علمنا منه صريح القذف لم يلزم حده؛ لأن الزنا يتحقق من الكافر ولذا يقام عليه الجلد حدا بخلاف الرجم على ما مر ولا يسقط الحد بالإسلام وكذا العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the one who accuses of fornication a man who married his mother in disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1615)

[منحة الخالق] [قاذف واطئ أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح أمه في كفره] (قوله: فظهر أن المذهب إطلاق المسألة إلخ) أي ظهر مما ذكره عن الظهيرية بقوله لم يحد أن المذهب إطلاق المسألة عما قيدها به في الفتح؛ لأن كلام الظهيرية مطلق مثل كلام الزيلعي ولا يمكن أن يدعي تقييده؛ لأن استدلاله بالمروي عن أبي بكرة ينافيه؛ لأن قوله أشهد أن المغيرة لزان غير مقيد بالزنا الأول ولكنه بعيد بل الظاهر من قوله أشهد أن المراد الزنا الأول الذي عاينه منه (قوله: والفقء) أي لو فقأ عين رجل كما في النهر قال الرملي والذي يظهر أن المراد به ذهاب البصر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a slave or a non-Muslim of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

[قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو مسلما بيا فاسق]

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who committed intercourse prohibited due to an external factor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3431)

وإن كان محرما لغيره يحد؛ لأنه ليس بزنا، فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه، وكذا الوطء في الملك والحرمة مؤبدة [البناية] فتعارض الوجهان فتساقطا. فبقي القذف سالما عن المعارض، فوجب الحد على القاذف، انتهى. قلت: أراد به صاحب "النهاية" ثم رد عليه بما لا يجري، ثم قال: وقال بعضهم أيضا وهو صاحب "النهاية" أيضا بخط شيخي، يعني الحافظ الكبير البخاري في جواب هذه الشبهة أن اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا، لكن بالنسبة إلى الزوج لا إلى غيره إلى آخر ما ذكرنا في جواب السؤال المذكور، ثم رد عليه بما لا يجري. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه) ش: لعدم شرط الموجب للحد، وهو إحصان المقذوف، أشار إليه بقوله م: (لفوات العفة وهي شرط الإحصان) ش: والإحصان معدوم لانعدام العفة عن الزنا م: (ولأن القاذف صادق) ش: في قذفه؛ لأن المقذوف وطئ ما لا يحل له فلا يحل القذف على الصدق، وإنما يحد على الكذب. م: (والأصل فيه) ش: أي في حد القذف وعدم الحد م: (أن من وطئ وطئا حراما لعينه) ش: كالوطء في غير الملك من كل وجه، وهو ظاهر، ومن وجه كالوطء في الجارية المشتركة بينه وبين غيره. وهذا الوطء حرام بعينه لوقوعه زنا؛ لأن الوطء حصل في غير ملكه، إلا أنه لا يجب حد الزنا على وطء الجارية المشتركة للشبهة م: (لا يجب الحد بقذفه) ش: أي بقذف هذا الوطء الحرام لعينه من كل وجه أو

من كل وجه كما بينا م: (لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه) ش: سواء كان من كل وجه أو من وجه. م: (وإن كان) ش: أي إن كان الوطء م: (محرما لغيره) ش: أي لغيره كوطء امرأته الحائض أو النفساء أو جاريته المجوسية أو أمته المزوجة أو المكاتبة أو الحرة التي ظاهر منها، أو وطئ امرأته الصائمة ففي هذه الصورة م: (يحد) ش: قاذفه م: (لأنه ليس بزنا) ش: لعدم صدق حد الزنا عليه م: (فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه) ش: وقد بينا الوجهين الآن. م: (وكذا) ش: أي وكذا حرام بعينه م: (الوطء في الملك والحرمة مؤبدة) ش: أي والحال أن الحرمة على التأبيد، كما إذا وطئ جاريته التي وطئها أبوه بعد ملك اليمين أو الشراء، وهذا وطء محرم على التأبيد، فصار كالزنا فلم يحد القاذف. فإنه كالحرمة المؤقتة مثل وطء محرم على التأبيد مثل وطء الحائض أو أمثالها التي ذكرناها

Mas'alah: What is the ruling on temporary prohibition in relation to slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3432)

فإن كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who had intercourse with his Magian slave woman or menstruating wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3433)

ولو قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية أو امرأته وهي حائض أو مكاتبة له فعليه الحد؛ لأن الحرمة مع قيام الملك، وهي مؤقتة، فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا،

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who had intercourse with his foster-sister slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3433)

ولو قذف رجلا وطئ أمته وهي أخته من الرضاعة لا يحد؛ لأن الحرمة مؤبدة، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a mukatab who dies leaving enough to pay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3433)

ولو قذف مكاتبا ومات وترك وفاء لا حد عليه؛ لتمكن الشبهة في الحرية لمكان اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - [البناية] [قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية] م: (ولو قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية) ش: أي والحال أن هذه مجوسية م: (أو امرأته) ش: أي امرأته وجامعها م: (وهي حائض) ش: أي والحال أنها حائض م: (أو مكاتبة له) ش: أي أو وطئ مكاتبة له أي للواطئ م: (فعليه الحد؛ لأن الحرمة مع قيام الملك، وهي مؤقتة) ش: أي والحرمة مؤقتة [...] والعار على شرف الزوال م: (فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا) ش: لأن الزنا وطء لم يلاق مالك. م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن وطء المكاتبة يسقط الإحصان، وهو قول زفر - رحمه الله - لأن الملك زائل في حق الوطء، ولهذا) ش: أي ولأجل زوال الملك في حق الوطء م: (يلزمه العقر) ش: أي مهر المثل م: (بالوطء، ونحن نقول ملك الذات) ش: أي ذات المكاتبة م: (باق، والحرمة لغيره) ش: لا بعينه م: (إذ هي مؤقتة) ش: غير مؤبدة، فإن الحرمة تزول بعجزها عن المكاتبة وردوها إلى الرقبة. م: (ولو قذف رجلا وطئ أمته

وهي أخته) ش: أي الحال أنها أخته م: (من الرضاعة لا يحد) ش: أي القاذف م: (لأن الحرمة مؤبدة، وهذا هو الصحيح) ش: قيد به لأنه ظاهر الرواية، واحترز به عن رواية الكرخي أنه لا يسقط الحد عن القاذف؛ لأنه وطء في ملك مقارنة التحريم فيه لا يسقط الإحصان كوطء المرأة الحائض والمحرمة والأمة المجوسية والمزوجة والتي ظاهر منها. ولنا أن الحرمة مؤبدة في المقيس، ومؤقتة في المقيس عليه، ولا شك أن المقيس عليه أدنى حالا من المقيس فلا يصح القيام لعدم المماثلة، فجاز أن يسقط الإحصان في الحرمة الأعلى دون الأدنى. م: (ولو قذف مكاتبا ومات وترك وفاء لا حد عليه) ش: صورته في "الجامع الصغير" لمحمد – رحمه الله – عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الكافر يموت ويترك فيؤدى وفاء كتابته ويقيم ما بقي بين ورثته الأحرار ثم يقذفه إنسان قال: لا حد على قاذفه أبدا م: (لتمكن الشبهة في الحرية لمكان اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: فإنهم اختلفوا في حر أو عبد فقال بعضهم مات حرا وهو مذهب علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، وقال بعضهم مات عبدا،

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a Magian who married his mother and then converted to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3434)

ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم يحد عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا حد عليه، وهذا بناء على أن تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده، خلافا لهما، وقد مر في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when the slanderer claims the victim's mother is a slave or non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=735)

ولو قذف رجلا فقال: يا ابن الزانية. ثم ادعى القاذف أن أم المقذوف أمة أو نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة، وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف أن المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى بحرية الأصل وكذلك لو قال القاذف: أنا عبد وعلي حد العبيد. وقال: المقذوف أنت حر. فالقول قول القاذف كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a deceased mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

إذا مات المكاتب وترك وفاء وأديت مكاتبته وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الأحرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا" لمكان الرق.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman with children of unknown father or a mula'anah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"ومن قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي أو قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه" لقيام أمارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرا إليها وهي شرط الإحصان

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has been li'an without a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد" لانعدام أمارة الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who committed unlawful intercourse outside of ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

قال: "ومن وطىء وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه" لفوات العفة وهي شرط الإحصان ولأن القاذف صادق والأصل فيه أن من وطىء حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه وإن كان محرما لغيره يحد لأنه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في الملك والحرمة مؤيدة فإن كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره وأبو حنيفة رحمه الله يشترط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع أو بالحديث المشهور لتكون ثابتة من غير تردد

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who had intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"وبيانه أن من قذف رجلا وطىء جارية مشتركة بينه وبين آخر فلا حد عليه" لانعدام الملك من وجه

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who committed zina while a Christian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"وكذا إذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها" لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك ولهذا وجب عليها الحد

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who had intercourse with his Magian slave girl or menstruating wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"ولو قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية أو امرأته وهي حائض أو مكاتبة له فعليه الحد" لأن الحرمة مع قيام الملك وهي مؤقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا وعن أبي يوسف رحمه الله أن وطء المكاتبة يسقط الإحصان وهو قول زفر رحمه الله لآن الملك زائل في حق الوطء ولهذا يلزمه العقر بالوطء ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره إذ هي مؤقته.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf for intercourse with a slave woman who is a foster sister?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"ولو قذف رجلا وطء أمته وهي أخته من الرضاعة لا يحد" لأن الحرمة مؤبدة وهذا هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a mukatab who died leaving sufficient wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"ولو قذف مكاتبا مات وترك وفاء لا حد عليه" لتمكن الشبهة في الحرية لكان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a Magian who married his mother and then converted to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم يحد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا حد عليه" وهذا بناء على أن تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما وقد مر في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a harbi who entered with aman against a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

"وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما حد" لأن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد ولأنه طمع في أن لا يؤذى فيكون ملتزما أن لا يؤذى وموجب أذاه الحد.

Mas'alah: If a non-Muslim receives part of the slander punishment then converts, is his testimony accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=474)

"فإن ضرب سوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته" لأن رد الشهادة متمم للحد فيكون صفة له والمقام بعد الإسلام بعض الحد فلا يكون رد الشهادة صفة له وعن أبي يوسف رحمه الله أنه رد شهادته إذ الأقل تابع للأكثر والأول أصح.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=355)

وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا لمكان الرق

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a woman who committed zina while a Christian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=358)

وكذا إذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك ولهذا وجب عليها الحد

Mas'alah: What is the ruling on qadhf for intercourse with a slave woman during menstruation or a mukataba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=358)

ولو قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية أو امرأته وهي حائض أو مكاتبة له فعليه الحد لأن الحرمة مع قيام الملك وهي مؤقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا

Mas'alah: What is the ruling on qadhf for intercourse with a slave woman who is a foster sister?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=358)

ولو قذف رجلا وطء أمته وهي أخته من الرضاعة لا يحد لأن الحرمة مؤبدة وهذا هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a mukatab who died leaving sufficient wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=358)

ولو قذف مكاتبا مات وترك وفاء لا حد عليه لتمكن الشبهة في الحرية لكان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a Zoroastrian who married his mother and then converted to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=358)

ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم يحد عند

أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا حد عليه وهذا بناء على أن تزوج المجوسي بالمحارم له

حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما وقد مر في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a Muslim by a musta'min?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=359)

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما حد لأن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد ولأنه طمع في أن لا يؤذى فيكون ملتزما أن لا يؤذى وموجب أذاه الحد

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-Muslim, a mukatab, or a Magian who converted to Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=617)

ومن قذف كافرا زنى في حالة الكفر لا يحد لأن زناه في الكفر حرام؛ ولو قذف مكاتبا مات عن وفاء لا يحد لوقوع الاختلاف في حريته؛ ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ودخل عليها ثم أسلم حد عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن له حكم الصحة عنده خلافا لهما وقد مر في النكاح.

Mas'alah: Is a musta'min subject to the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=617)

قال: (والمستأمن يحد بالقذف) لما فيه من حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد. وكان أبو حنيفة يقول أولا: لا يحد لغلبة حق الله تعالى، والمختار الأول، ولا يحد في

الخمر بالإجماع لأنه يرى حله. وأما حد الزنا والسرقة، قال أبو يوسف: يحد فيهما كالذمي، ولهذا يقتص منه بالإجماع ولا يحد فيهما عندهما لأنه لا يلزمه إلا ما التزم وهو إنما التزم حقوق العباد ضرورة التمكن من المعاوضات والرجوع إلى بلده، ولم يلتزم حقوق الله تعالى، بخلاف القصاص فإنه حق العباد.

Mas'alah: Is a musta'min subject to the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=660)

قال : (والمستأمن يحد بالقذف) لما فيه من حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد . وكان أبو حنيفة يقول أولا :

"" "" "" صفحة رقم 101 "" "" "" لا يحد لغلبة حق الله تعالى والمختار الأول ، ولا يحد في الخمر بالإجماع لأنه يرى حله . وأما حد الزنا والسرقة ، قال أبو يوسف : يحد فيهما كالذمي ، ولهذا يقتص منه بالإجماع ولا يحد فيهما عندهما لأنه لا يلزمه إلا ما التزم وهو إنما التزم حقوق العباد ضرورة التمكن من المعاوضات والرجوع إلى بلده ، ولم يلتزم حقوق الله تعالى ، بخلاف القصاص فإنه حق العباد .

Mas'alah: What is the prescribed punishment (hadd) for false accusation (qadhf) for slaves?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=221)

قوله أربعين سوطا وقال أبو يوسف ثمانين سوطا والأصل فيه ما روي عنه (عليه الصلاة

والسلام) أنه قال من يبلغ حدا في غير حد فهو من المتعدين فلا يجوز تبليغ غير الحد الحد بالإجماع فأبو يوسف اعتبر حد الأحرار لأنه هو الكامل وحد الأحرار ثمانون فلا يبلغ ثمانين سوطا وأبو حنيفة ومحمد بناه على أدنى الحدود وأدناها عددا حد القذف على العبيد

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a musta'min who slanders a Muslim?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=226)

حربي دخل بأمان فقذف مسلما حد إذا ضرب ذمي في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة فإن أسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وإن ضرب سوطا في قذف فأسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته والله أعلم بالصواب

Mas'alah: How is the dispute over freedom or slavery resolved in a qadhf case?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=530)

ولو قذف رجلا فطالب المقذوف بالحد فقال القاذف: أنا عبد فحدني حد العبد، وقال المقذوف: أنت حر فالقول قول القاذف حتى يقيم المقذوف بينة عليه، وكذا إذا قال القاذف للمقذوف أنت عبد فلا يجب علي في قذفك حد، وقال المقذوف: أنت حر فالقول قول القاذف أيضا،

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits qadhf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

قوله: (فإن كان القاذف عبدا جلد أربعين) لأن حد العبد على النصف من حد الأحرار فإن قلت الآية مطلقة {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] فمن أين جعل حد العبد أربعين قلنا مراد الآية الأحرار بدليل قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ، والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف.

Mas'alah: May a non-Muslim son or a slave demand the hadd penalty for qadhf of an ihsan-protected person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

قوله: (وإن كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر، والعبد أن يطالب بالحد) . وقال زفر: ليس لهما ذلك لأن القذف يتناولهما لرجوع العار إليهما ولنا أنه عيره بقذف محصن فيجب عليه الحد، ولو كانت المقذوفة ميتة نصرانية أو أمة ولها ولد مسلم لم يكن على قاذفها حد لأنه لم يقذف محصنة.

Mas'alah: Can a slave demand hadd from his master for slandering his free Muslim mother?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

قوله: (وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة المسلمة) لأنه لا يملك مطالبة مولاه بحد القذف لنفسه فلا يملكه لأمه فإن أعتق بعد ذلك لم يكن له أن يطالب مولاه أيضا لأنه لما لم يثبت له المطالبة في الحال لم يثبت له بعد ذلك وكذا الولد ليس له أن يطالب أباه بقذف أمه الميتة لأنه لا يملك ذلك على أبيه لنفسه فلا يملكه لأمه فلو كان لها ابن من غيره أو كان لأم المملوك ولد حر غير المملوك كان لهما المطالبة لأنها كالأجنبيين.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a freed slave or a convert of adultery during their former status?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=532)

ولو قال لأمة قد أعتقت أو لكافرة قد أسلمت زنيت وأنت أمة أو كافرة فعليه الحد لأنه قاذف يوم تكلم بزناها، والمعتبر عندنا في القذف حال ظهوره دون حال الإضافة. ،

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander applied to a musta'min who slanders a Muslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

وإن دخل حربي إلينا بأمان فقذف مسلما حد لأن فيه حق العبد، وحد الشرب لا يقام عليه كالذمي وحد السرقة، والزنا لا يقام عليه عندهما. وقال أبو يوسف يقام عليه وأما الذمي فإنه يقام عليه حد الزنا، والسرقة بالإجماع. .

Mas'alah: What is the punishment for slandering a slave, umm walad, or a non-Muslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

قوله: (ومن قذف أمة أو عبدا أو أم ولد أو كافرا بالزنا) عزر ويبلغ بالتعزير غايته لأنه قذف بجنس ما يجب فيه الحد

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits qadhf?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=186)

إذا كان القاذف عبدا: فإن كان القاذف عبدا ضرب حد العبد أربعين؛ فإن لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدمه إلى الحاكم فإنه لا يزيده على الأربعين؛ لأنها هي التي كانت وجبت عليه يوم قذف؛ فإن لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول وللثاني ثمانين، وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطا ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد سوط، وإن قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب، فإن كملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يحبس حتى يخف الضرب. حدثنا سعيد بن قتادة عن علي رضي الله عنه في العبد يقذف الحر قال: يضرب أربعين،

Mas'alah: Is there a hadd penalty for qadhf against a Jew or Christian?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=186)

قال: وحدثني مغيرة عن إبراهيم فيمن قذف يهوديا أو نصرانيا قال: لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the accuser is a slave?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

إذا كان القاذف عبدا 182

Mas'alah: Can a slave demand the hadd penalty from his master for accusing his free mother of adultery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=653)

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة.

Mas'alah: Can a slave or son demand the hadd penalty against his master or father for qadhf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=334)

(وليس للعبد أن يطالب مولاه) ولا للابن أن يطالب أباه (بقذف أمه الحرة) المحصنة، لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده، وكذا الأب بسبب ابنه، ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده.

Mas'alah: What is the ruling on four dhimmis testifying against a dhimmi for zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1885)

(قال) وإذا شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بهذه المسلمة فشهادتهم باطلة؛ لأنه لا شهادة للذمي على المسلمة، فكانوا قاذفين لها فيحدون حد القذف، وتبطل شهادتهم على الرجل إما لإقامة حد القذف عليهم أو؛ لأن الزنا لا يتصور بدون المحل، ولم يثبت بشهادتهم كون المسلمة محلا لذلك

Mas'alah: What is the ruling when non–Muslim witnesses testify against a Muslim woman for zina?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1890)

مسلما فلا شهادة للكفار على المسلمة فيحدون حد القذف ويلاعن الزوج امرأته؛ لأنه قذفها بالزنا وقذف الزوج موجب للعان

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) against a Magian couple who married and then converted to Islam?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1907)

(قال) وإذا تزوج المجوسي أمة ودخل بها ثم أسلما وفرق بينهما ثم قذفهما رجل فعليه الحد عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن من أصله أن نكاح المحارم فيما بينهم له حكم الصحة فلا يسقط به الإحصان

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) committed by rebels against just persons?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1918)

والقاذف من أهل البغي متى قذف رجلا من أهل العدل في عسكرهم أو في عسكر أهل الحرب أو قذف رجل من أهل الحرب رجلا

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min slandering a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1919)

ولو دخل حربي دارنا بأمان فقذف مسلما لم يحد في قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأول؛ لأن المغلب في هذا الحد حق الله تعالى، ولأنه ليس للإمام عليه ولاية الاستيفاء حين لم يلتزم شيئا من أحكام الإسلام بدخوله دارنا بأمان ويحد في قوله الآخر، وهو قولهما، فإن في هذا الحد معنى حق العبد، وهو ملتزم حقوق العباد، ولأنه بقذف المسلم يستخف به، وما أعطي الأمان على أن يستخف بالمسلمين، ولهذا يجبر على بيع العبد المسلم، فكذلك يحد بقذف المسلم

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Magian who married his mother and then both embraced Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1927)

وكذلك لو تزوج مجوسي أمه ودخل بها ثم أسلما فقذفه إنسان فعليه الحد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولا حد عليه عندهما إذا كان الدخول بحكم نكاح يتركان عليه بعد الإسلام، وإن كان بحيث لا يتركان عليه بعد الإسلام كالنكاح بغير شهود فعلى قاذفهم الحد، وهو بناء على أن عند

أبي حنيفة – رحمه الله – لأنكحتهم حكم الصحة ما لم يسلموا وعندهما كل نكاح لا يتركان عليه بعد الإسلام فليس له حكم الصحة ولكن لا يتعرض لهم في ذلك لاعتقادهم ما لم يسلموا واعتقادهم لا يكون حجة على القاذف

Mas'alah: What is the hadd for a slave who commits qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1137)

(وللعبد نصفه) لرواية (الموطأ) : (أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر) .

Mas'alah: Does intercourse during menstruation or with a Magian slave woman incur the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=637)

ولو ان المقذوف وطئ امرأة فى حيض او نفاس او امة مجوسية يحد لاجله

Mas'alah: How does ownership affect the obligation of punishment for qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5073)

24759 – وقذف الزوج صادف ملكه وما يوجب العقوبة، يختلف أن يصادف ملكه أو غير ملكه، بدلالة من قتل عبد نفسه أو عبد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf against a polytheist?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1407)

قوله: (لقوله -عليه الصلاة والسلام - "من أشرك بالله فليس بمحصن") . تقدم في أوائل كتاب الحدود -أن الدارقطني رواه من حديث ابن عمر -رضي الله عنه، وقال: الصواب موقوف عليه، وتقدم قول ابن قدامة: أنه يتعين حمله على إحصان القذف.

Mas'alah: How does the mother's religion affect the slander penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

جدته كافرة وإن كانت أمه كافرة - فلا حد عليه، وإن كانت جدته مسلمة؛ لأن أمه في الحقيقة والدته والجدة تسمى أما مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a mukatab who died with sufficient funds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=494)

لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك والزنا حرام في جميع الأديان (أو) بقذف (مكاتب مات عن وفاء) لتمكن الشبهة في حريته لاختلاف الصحابة فيه

Mas'alah: What is the ruling on slandering one who has intercourse with a temporarily prohibited slave-girl or a Magian who married a slave-girl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=494)

(أو) واطئ جارية (مملوكة حرمت مؤقتة كأمته المجوسية أو مكاتبته، و) قاذف (مجوسي نكح أمة فأسلم) فإنه يحد عند أبي حنيفة خلافا لهما وهذا مبني على ما سبق أن تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on accusing a freed slave or a convert of zina committed before their status change?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لأمة قد أعتقت زنيت و أنت أمة أو قال لكافرة بعد أن أسلمت زنيت و أنت كافرة كان عليه الحد *

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who committed fornication while Christian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2396)

وكذا إذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها) لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك ولهذا وجب عليها الحد.)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Zoroastrian who married his mother and then converted to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2397)

ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم يحد عند أبي حنيفة. وقالا: لا حد عليه) وهذا بناء على أن تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما. وقد مر في النكاح.

Mas'alah: How does the hadd penalty for qadhf interact when a slave is freed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

ومن فروع تداخل حد القذف ما ذكره المصنف في التجنيس: عبد قذف حرا فأعتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين، ولو قذف الأول فضرب أربعين، ثم جاء به الآخر تمم له الثمانين لأن الأربعين وقع لهما يبقى الباقي أربعين، ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني تكون الثمانون لهما جميعا، ولا يضرب ثمانين مستأنفا لأن ما بقي تمامه حد الأحرار فجاز أن يدخل فيه الأحرار وهذا ما وعدناه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a slave who is partially free and paying for his freedom?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=206)

قال: وإذا قذف الرجل وهو عبد امرأته وهي حرة وقد أعتق نصف العبد أحد الشريكين وهو يسعى للآخر في نصف قيمته، فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول: هو عبد ما بقي عليه شيء من السعاية وعليه حد العبد. وكان ابن أبي ليلى يقول: هو حر

وعليه اللعان، وبه نأخذ. وكذلك ل شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة وأجازها ابن أبي ليلى، ولو قذف رجل هذا العبد الذي يسعى في نصف قيمته لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأنه بمنزلة العبد، وكان على قاذفه الحد في قول ابن أبي ليلى، وبه نأخذ. ولو قطع هذا العبد يد رجل متعمدا لم يكن عليه

Mas'alah: What is the ruling on slandering a mukatab slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=606)

(أو) بقذف (مكاتب، وإن) وصلية (كان مات عن وفاء) أي: ترك ما لا يفي ببدل الكتابة؛ لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – اختلفوا في موته حرا وعبدا فأورث شبهة وفيه إشارة إلى أن المكاتب إذا مات عن غير وفاء لا حد بالطريق الأولى قال صاحب الفرائد لا وجه لإدراج هذه المسألة بين مسائل وطء الحرام لعينه ووطء الحرام لغيره؛ لأنها لا تعلق بهذه القاعدة انتهى. لكن وجه المناسبة معلوم؛ لأنه كما لا يحد بقذف رجل وطئ حراما لعينه لا يحد بقذف مكاتب تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf of a Muslim who married a forbidden woman while a disbeliever?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=606)

(ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمة في كفره) عند الإمام (خلافا لهما) بناء

على أن نكاح الكافر محرمة صحيح عنده خلافا لهما كما مر في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for false accusation regarding one who committed unlawful intercourse or a child of li'an?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=199)

ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها

Mas'alah: What is the ruling on accusing a slave or a non-Muslim of adultery?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=199)

ومن قذف عبدا أو أمة أو كافرا بالزنا أو قذف مسلما

Mas'alah: How does being punished for qadhf affect the testimony of a Muslim versus a non-Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=200)

وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Muslim who committed fornication while an unbeliever?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=919)

كفره أو مكاتب وإن مات عن وفاء ويحد بقذف من وطىء حراما لغيره كمن وطىء أمته المجوسية أو امرأته وهي حائض وكذا وطىء مكاتبته خلافا لأبي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا إن اختلف.

Mas'alah: Does Islam nullify the hadd penalty for qadhf or other crimes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=542)

قوله: (بعد الاسلام) قال في البحر: وضع هذه المسألة يدل على أن الاسلام لا يسقط حد القذف، وهل يسقط شيئا من الحدود؟ قال الشيخ عمر قارئ الهداية: إذا سرق الذمي أو زنى ثم أسلم، فإن ثبت عليه ذلك بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد، وإن ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم سقط عنه الحد اه. وينبغي أن يقال كذلك في حد القذف.

Mas'alah: Why is a slave's testimony rejected after hadd and manumission unlike a disbeliever's after Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=543)

قوله: (بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل) لأنه لا شهادة للعبد أصلا في حال رقه فتوقف الرد على حدوثها، فإذا حدثت كان رد شهادته بعد العتق من تمام الحد. والفرق بينه

وبين الكافر هو أن الكافر في حال كفره له شهادة، فإذا حد للقذف سقطت تلك الشهادة فإذا أسلم فقد استفاد بالاسلام بعد الحد شهادة فلم يخلفها رد، بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق حيث لا تقبل شهادته لانه لم يكن له شهادة على أحد وقت الجلد فلم يتم الرد إلا بعد الاعتاق.

Mas'alah: What is the ruling when the slanderer claims the victim is a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2695)

مسألة: قال: (والقول قول القاذف أيضا إنه عبد) . فلا نضربه حد الحر،؛ لأن هذه الزيادة لا يجوز إثباتها عليه من طريق الظاهر.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits qadhf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2701)

مسألة: [حد العبد القاذف] قال أبو جعفر: (وحد العبد أربعون في قذفه الحر) . قال أبو بكر: روى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "يجلد العبد في القرية أربعين" . وروى الثوري أيضا عن أبي ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين.

Mas'alah: What is the evidence for the slave's hadd for qadhf being forty lashes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2702)

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه من قوله. ويحكى عن الأوزاعي أنه يضرب ثمانين. وروي نحوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومحمد بن أبي بكر. والحجة لقولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وعضوا عليها بالنوجذ" ، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أن حده أربعون، فلزم إتباعهم. وأيضا: لما اتفق الجميع على أن حده في الزنى على النصف من حد الحر، وجب أن يكون كذلك حد القذف، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما عقوبة تنصف، وتسقطها الشبهة. فإن قيل: فأنتم لا تثبتون الحدود بالقياس. قيل له: لم نثبت الأربعين بالقياس، بل بالاتفاق، وإنما أسقطنا ما عداها، وجائز عندنا إسقاط الحدود بالقياس، وليس ذلك كالقطع في السرقة، لأن القطع لا يتبغض، ألا ترى أن عدة الأمة لما كانت على النصف من عدة الحرة، كانت عدتها بالشهور، شهر ونصف: نصف عدة

الحرة؛ لأنها تتبعض، وعدتها بالحيض حيضتان؛ لأنها لا تتبعض.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for qadhf of a dhimmi woman, a slave woman, or an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2709)

مسألة: [قذف الذمية والأمة] قال أبو جعفر: (ولا حد على من قذف ذمية، ولا أمة، ولا أم الولد، ولكنه يعزر) . وذلك لأن الذمية ليست بمحصنة. قال النبي صلى الله عليه

وسلم:

"

Mas'alah: Is the testimony of a person who has received the hadd penalty for qadhf ever accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2711)

مسألة: [عدم قبول شهادة القاذف بعد الحد أبدا] قال أبو جعفر: (من حد في قذف: سقطت بذلك شهادته أبدا، تاب أو لم يتب) . قال أبو بكر: وقال مالك، وعثمان البتي: تقبل شهادة كل محدود إذ تاب. ويحكي عن الحسن بن حي والأوزاعي أن كل من حد في الإسلام في قذف أو غيره، لم تقبل شهادته أبدا. وقبل أصحابنا شهادة كل محدود إذا تاب، إلا المحدود في القذف، والأصل في بطلان شهادة المحدود في القذف: قول الله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . والدلالة من هذه الآية على صحة مقالتنا من وجوه: أحدها: قوله تعالى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وذلك لفظ يقتضي بطلان شهادته على وجه التأبيد، لعموم اللفظ. ووجه آخر: وهو أنه تعالى لما قرنه بالتأبيد، ولم يقتصر فيه على لفظ

العموم فقط، وجب أن يكون لذلك فائدة، وهو أن لا تقبل بعد التوبة، ولولا ذلك كان وجود ذكر التأبيد وعدمه سواء. ووجه آخر: وهو أن الآية مشتملة على معنيين: تسميته بالفسق، وبطلان شهادته جميعا، ومعلوم أن لزوم سمة الفسق إياه، يمنع قبول شهادته،

فلم يكن لذكره بطلان الشهادة وجه مع ذلك، إلا ليبين أنها لا تقبل أبدا، وأن بطلانها ليس من جهة بطلانها بالفسق، فترفعه التوبة، كما ترفع بطلان الشهادة إذا كان من طريق الفسق. ولو قبلنا شهادته بعد التوبة، لأخلينا قوله تعالى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا : من فائدة، وجعلنا وجوده وعدمه سواء، وذلك ما لا يجوز أن تحمل عليه معاني كتاب الله عز وجل. فإن قال قائل: لو لم يكن في نسق الخطاب استثناء التائب، لكان القول ما قلت، لكنه قال: إلا الذين تابوا ، فوجب أن يرجع الاستثناء إلى جميع الكلام إلا ما قام دليله. قيل له: الجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن حكم الاستثناء أن يرجع إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدم إلا بدلالة، لأن الاستثناء تخصيص بعض ما انتظمه اللفظ، فحكمه أن يكون مقصورا على ما يتقرر رجوعه إليه، ولا يخص به ما تقدم بالاحتمال، لامتناع تخصيص العموم بالاحتمال.

فلما كان قد صح رجوع الاستثناء إلى زوال سمة الفسق، وهو الذي يليه، لم يجز لنا أن نرده إلى ما تقدمه إلا بدلالة، وكذلك قال أهل اللغة في حكم الاستثناء. ويدل عليه قوله تعالى: إلا أل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ، وكانت المرأة مستثناه من المنجين دون من يليها في الخطاب ممن تقدم ذكرهم. ويدل عليه: أن قائلا لو قال: لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهما، أن الدرهم مستثنى من الثلاثة، لأنه هو الذي يليها، والثلاثة مستثناه من العشرة. وأيضا: لو رددنا الاستثناء إلى ذكر بطلان الشهادة، لبطلت فائدة ذكر التأبيد، ومتى أمكننا استعمال اللفظ على فائدته، لم يجز لنا إسقاطها. وأيضا: فإن هذا يؤدي إلى إسقاط فائدة ذكر بطلان الشهادة رأسا، إذ كان بطلانها موقوفا على التوبة، كما وقفه لزوم سمة الفسق على التوبة، ومعلوم أن لزوم هذه السمة يبطل الشهادة حتى يتوب. وأيضا: فإن قوله تعالى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا {: أمر، وقوله سبحانه:} وأولئك هم الفاسقون : خبر مستأنف، لا يجوز دخوله في الأمر الأول،

فوجب أن لا يرجع الاستثناء إليه، ألا ترى أنه لو قال: أعط زيدا درهما، وعبدي حر إن شاء الله تعالى، أن الاستثناء راجع إلى الحرية دون الأمر بإعطاء زيد، كذلك ما وصفنا.

Mas'alah: If a Christian receives part of the hadd for qadhf then converts to Islam, is his testimony valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2717)

قال أبو جعفر: (وإن قذف وهو نصراني، فضرب بعض الحد، ثم أسلم، فضرب بقيته وهو مسلم: جازت شهادته) .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a Christian who committed zina before converting to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2717)

مسألة: [قذف الكافر بعد إسلامه]

Mas'alah: If a Christian commits zina and then converts to Islam, is there any hadd on the one who calls him a fornicator?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2717)

قال: (ومن زنى من النصارى، ثم أسلم: فلا حد على قاذفه) .

Mas'alah: What is the hadd for a slave who slanders and is then freed before the penalty is carried out?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2720)

مسألة: [عتق العبد القاذف قبل أن يحد] (وإذا قذف العبد رجلا، فلم يحد حتى أعتق: فإن عليه حد العبد). وذلك لأن وجوب الحد يتعلق بالقذف، وقد استقر عليه أربعون جلدة، والعتق ليس بموجب، فلا يغير حكم ما وجب.

Mas'alah: Is a musta'min harbi subject to the hadd for slandering a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2720)

مسألة: [قذف الحربي المستأمن المسلم] قال أبو جعفر: (وعلى الحربي المستأمن الحد إذا قذف مسلما، وإن زنى: لم يحد في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحد)

.

أما حد القذف فإن المطالبة به حق لآدمي، لما تناول من عرضه، فهو كسائر الحقوق الواجبة للآدميين، فيؤخذ به، لأنا لم نعطه الأمان على أن يتناول عرضنا، كما لم نعطه الأمان على تناول مالنا. فإن قيل: المطالبة بحد السرقة حق لآدمي، ومع هذا لا يقطع الحربي إذا سرق. قيل له: ليس كما ظننت، لأن المسروق منه لا حق له في المطالبة بالقطع، وإنما حقه المطالبة بالمال، ألا ترى أنه لو رد المال قبل الخصومة، سقطت مطالبته، وأنه لو ثبتت السرقة عند الحاكم، ورد المال عليه، فغاب وترك المطالبة بالقطع: قطع. وأما حد القذف فإن حق الآدمي فيه المطالبة بإقامته لا بشيء غيره، ألا ترى أنه لا يحد إلا بحضوره ومطالبته، وأنه لو غاب: لم يحد. وأما حد الزنى، فهو حق الله تعالى، لا حق لآدمي فيه، وهو لم نعطه الأمان على أن نجري عليه أحكامنا، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يصير ذميا داخلا في أحكامنا، وذلك خلاف ما يقتضيه الأمان. *

وأما أبو يوسف، فإنه يقيم عليه حد الزنى، لقول الله تعالى: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله قال: فلو أمكنني أن أتبعهم في ديارهم بأحكامنا فعلت.

Mas'alah: Can a slave demand the hadd penalty for qadhf against his master for accusing his deceased free Muslim mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2726)

مسألة: قال: (ومن كان له عبد، وللعبد أم حرة مسلمة قد ماتت، فقذفها مولاه: فليس للعبد أن يأخذ مولاه بحدها) . لأن العبد لا يملك ذلك على المولى، كما لا يملك عليه سائر الحقوق، ألا ترى أنه لو قتله: لم يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against the mother of a Christian or a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2726)

مسالة: [قذف أم النصراني المسلمين] قال: (وإذا قذف أم النصراني، أو العبد، وهي حرة مسلمة قد ماتت:

فلهما أن يأخذا بحدها). وذلك لأن هذا قذف صحيح، قد حصل به القدح في نسبهما، وكان لهما أن يأخذاه بالحد كالحر المسلم. ولا يشبه هذا قذفه لهما، فلا يجب الحد، من قبل أن هذا ليس بقذف صحيح، لأنه لم يقذف محصنا.

Mas'alah: What is the penalty for falsely accusing a slave of fornication?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=203)

193 – وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى وهو ابن سعيد , عن فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: "من قذف مملوكا , وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال"

Mas'alah: What is the ruling on a slave who slanders a free person, is emancipated, and then slanders another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=360)

1471. وقال أبو يوسف في "الأمالي" : إذا قذف عبد حرا ثم عتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين، ولو جاء به الأول فضربه أربعين ثم جاء به الثاني أتم له ثمانين. فإن قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني أتم الثمانين فيكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستأنفة.

هل يضمن القاضي غلطه في حد الزنا

Sub-topic – Multiple Accusations and Partial Penalties

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for multiple qadhf offenses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for multiple qadhf offenses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها، بخلاف ما اختلف) جنسها كما بيناه، وعم إطلاقه ما إذا اتحد المقذوف أم تعدد بكلمة أم كلمات في يوم أم أيام طلب كلهم أم بعضهم، وما إذا حد للقذف إلا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فإنه يتم الاول، ولا شئ للثاني للتداخل، وأما إذا قذف فعتق فقذف آخر حد العبد فإن آخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما. فتح. وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا، لان المقصود وهو إظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول اه. ومفاده أنه لو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وأفاد تقييده بالحد أن التعزير يتعدد ألفاظه لانه حق العبد.

Mas'alah: When does a single hadd penalty suffice for multiple slanders of the same type?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2189)

اتحد جنسها، بخلاف ما اختلف) جنسها كما بيناه، وعم إطلاقه ما إذا اتحد المقذوف أم تعدد بكلمة أم كلمات في يوم أم أيام طلب كلهم أم بعضهم، وما إذا حد للقذف إلا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فإنه يتم الأول، ولا شيء للثاني للتداخل، وأما إذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فإن آخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الأربعين لهما فتح.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accusation is directed at a group or one of two persons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لأهل قرية ليس فيكم زان إلا واحدا أو قال: كلكم زان إلا واحدا أو قال لرجلين: أحدكما زان فقيل هذا لأحدهما بعينه فقال نعم لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer who flees after partial punishment and then slanders another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1615)

ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب ثم قذف آخر ثم قدم إلى القاضي ينظر إن حضر المقذوف الثاني، والأول جميعا يكمل الأول ويسقط الثاني؛ لأنه يتداخل، وإن حضر الثاني دون الأول يضرب جلدا مستقلا للثاني ويبطل الأول؛ لأنه أمكن إقامة الحد الثاني لوجود دعواه ولا يمكن الإقامة للأول لعدم دعواه. اهـ.

Mas'alah: Is a second hadd penalty applied for repeated slander of the same person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1615)

لكن في الظهيرية ومن قذف إنسانا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد، والأصل فيه ما روي أن أبا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لقصور العدد بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل أشهد أن المغيرة لزان فأراد عمر – رضي الله عنه – أن يحده ثانيا فمنعه علي – رضي الله عنه – فرجع إلى قوله وصارت المسألة إجماعا. اهـ. بلفظه فظهر أن المذهب إطلاق المسألة كما ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on completing hadd for qadhf when multiple claimants appear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

ولو كان ذلك في القذف ينظر فإن حضر الأول إلى القاضي يتمم الأول ولا شيء للثاني وإن حضر الثاني وحده يجلد جلدا مستأنفا للثاني وبطل الأول

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when a slave is freed and then commits another qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

عبد قذف حرا فأعتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين ولو جاء الأول فضرب أربعين ثم جاء به الآخر تمم له الثمانين ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني فالثمانون تكون لهما ولا يضرب الثمانين مستأنفا لأن ما بقي تمامه حد الأحرار فجاز أن يدخل فيه

الأحرار كذا في فتح القدير.

Mas'alah: How does the hadd for qadhf apply when multiple accusations are made?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=619)

ولو أقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطا فقذف آخر لم يضرب إلا ذلك السوط للتداخل، فإنه مما يتداخل لغلبة حق الشرع، ولأن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقذوف، وذلك يحصل في حقهما بالسوط الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for false accusation (qadhf) regarding a man who owns two sisters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

[العناية] أو أخرج إحدى الأختين عن ملكه حل له الوطء فلم يكن زنا فيحد قاذفه، وبقية كلامه ظاهر.

Mas'alah: Is a second hadd penalty imposed if the accuser repeats qadhf after being punished?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=530)

ولو كرر القذف بعد الحد لا حد على القاذف ذكره في الهداية في باب السرقة وأشار إليه في الكرخي أيضا في باب اللعان حيث قال: والملاعن إذا كرر لفظ القذف لم يلزمه

حد،

Mas'alah: What is the ruling if a person accuses multiple people of zina with one or separate statements?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=530)

ولو قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف كل واحد منهم بكلام على حدة أو في أيام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حدا واحدا وكذا إذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعا وكذا إذا حضر واحد منهم فإنما على القاذف حد واحد لا غير فإن حضر بعد ذلك من لم يخاصم في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحد لهم مرة أخرى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on multiple hadd penalties for accusing multiple people?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=530)

وقال الشافعي: إن قذفهم بكلمة واحدة وجب حد واحد وإن كرر القذف فلكل واحد منهم الحد

Mas'alah: What is the ruling on a new slander after completing the hadd penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=530)

ثم عندنا إذا حد القاذف وفرغ من حده ثم قذف رجلا آخر فإنه يحد للثاني حد آخر،

Mas'alah: What if a slanderer is flogged 79 lashes then slanders another?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=530)

ولو قذف رجلا فضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر

Mas'alah: What is the ruling on slandering another before completing the first hadd penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

ضرب السوط الباقي ولم يكن عليه حد للثاني، والأصل أنه متى بقي من الحد الأول شيء فقذف آخر قبل تمامه ضرب بقية الحد للأول ولم يحد للثاني،

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for a hermaphrodite who commits slander or theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6074)

وإن قذف رجلا بعد ما بلغ قبل أن يستبين أمره أو سرق منه أقيم الحد عليه؛ لأنه صار بالبلوغ مخاطبا وحد القذف

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group and the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=837)

في من افترى على جماعة. روي أن هلال بن أمية قذف امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك" فقال: إذا وجد أحدنا رجلا مع امرأته التمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آية اللعان. في قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة وإلا حد في ظهرك" دليل على أن الذي وجب عليه حد واحد وهو بقذفه إياها بشريك قاذف لهما جميعا كما يقول أبو حنيفة ومالك وأصحابهما خلافا لغيرهما ممن يرى عليه لكل واحد منهما حدا وهو موافق لما كان في قذف عائشة رضي الله عنها قالت: لما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فجلس على المنبر فتلا على الناس ما أنزل الله عز وجل: {إن الذين جاءوا بالأفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم} الآية قالت: ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وامرأة فضربوا أحدهم ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك حسان ومسطح وحمنة قال الطحاوي: ولا نعلم عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين خلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on accusing two people of zina in one statement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=851)

و لو قال لغيره زنيت و فلان معك يكون قاذفا لهما *

Mas'alah: What is the ruling on a second person affirming a slanderous testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجل قال لغيره أشهد أنك زان فقال رجل آخر و أنا أشهد أيضا لا حد على الثاني إلا أن يقول و أنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on slander punishment when each person is accused separately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا قذف كل واحد منهم على حدة كان كل واحد منهم حد على حدة *

Mas'alah: Does a second slander accusation require a separate punishment after the first has been executed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و لو قذف رجلا فحد ثم قذف آخر حد للثاني *

Mas'alah: How is the hadd penalty applied when a slanderer slanders multiple people?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و لو قذف القاذف بعدما أقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد الثاني فإن ضرب بتسع و

سبعين سوطا *

Mas'alah: What happens when a slanderer slanders another person after receiving part of the penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

ثم قذف آخر يضرب السوط الأخير لا غير *

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants and pardon in the hadd penalty for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2386)

ولو ادعى بعضهم فحد ففي أثناء الحد ادعى آخرون كمل ذلك الحد، وعند الشافعي لا يجري فيه التداخل. وعن أبي يوسف في العفو مثل قول الشافعي وهو أنه يصح عفو المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one of two men of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

وفي الفتاوى: قال لرجلين: أحدكما زان، فقال له هذا هو لأحدهما فقال لا حد عليه لأن أصل القذف لم يقع موجبا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife and her mother of fornication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2049)

وفي «المبسوط»: لو قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية صار قاذفا لها ولأمها، وقذفها يوجب اللعان، وقذف أمها يوجب الحد، فإذا طلبته هي وأمها بدىء بالحد لما في البداية به إسقاط اللعان.

Mas'alah: Is only one hadd penalty due for multiple slanders in one statement?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=167)

ولا يكون على من قذف بكلمة أو كلمتين أو جماعة أو فرادى إلا حد واحد، فإن أخذه بعضهم فحد له كان لجميع ما قذف. بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وبه نأخذ. وقال: لا تقام الحدود في المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for multiple qadhf offenses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=607)

متعددة فحد مرة يكون من الجميع. وفي المبسوط لو قذف جماعة بكلمة واحدة بأن قال يا أيها الزناة، أو كلمات متفرقة بأن قال يا زيد أنت زان يا عمرو أنت زان يا خالد أنت زان لا يقام عليه إلا حد واحد عندنا وعند الشافعي إذا قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب، وإن قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم انتهى. لكن الظاهر من سائر

الكتب عدم التداخل مطلقا عند الشافعي تأمل. (لا) يكفي حد واحد (إن اختلف) جنسها يعني إذا زنى وقذف وشرب فإنه يحد لكل واحد منها لعدم حصول المقصود بالبعض لاختلاف الأسباب لكن لا يتوالى بينهما خيفة الهلاك ينتظر حتى يبرأ من الأول. [فصل في التعزير]) قال صاحب التنوير هو تأديب دون الحد، وفي اللغة مطلق التأديب وقوله دون الحد من معناه الشرعي أي: أدنى من الحد في القدر وقوة الدليل فإنه شرعا لا يختص بالضرب، بل قد يكون به، وقد يكون بالصفع وبفرك الأذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي إليه بوجه عبوس وشتم غير القذف. وفي البحر ولا يكون التعزير بأخذ المال من الجاني في المذهب لكن في الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك، أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال ولم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يؤخذ فيمسك مدة للزجر ثم يعيده لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال، فإن آيس من توبته يصرف إلى ما يرى. وفي النهاية التعزير على مراتب تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء، والعلوية بالإعلام وتعزير الأشراف، والدهاقين بالإعلام، والجر إلى باب القاضي وتعزير الأوساط وهم السوقية بالجر، والحبس وتعزير الأرازل بهذا كله وبالضرب انتهى. وظاهره أنه ليس مفوضا إلى رأي القاضي وأنه ليس للقاضي التعزير بغير المناسب المستحق لكن مختار السرخسي أنه ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فتفوض إلى رأي القاضي. وفي التنوير ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلا لا، وإن كانت المرأة مطاوعة قتلهما، ولو كان مع امرأته، وهو يزني بها، أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم حتى لو عزره بعد الفراغ منها بغير إذن

المحتسب فللمحتسب أن يعزر المعزر. (يعزر من قذف مملوكا) عبدا، أو أمة (أو كافرا بالزناء) ، ولو صريحا مثل يا زاني

وهو ليس بزان؛ لأنه جناية قذف، وقد امتنع الحد لفقد الإحصان فوجب التعزير؛ ولهذا يبلغ في التعزير غايته. (أو قذف مسلما) صالحا (بيا فاسق) إلا أن يكون معلوم الفسق فلا يعزر، فإن أراد القاذف إثبات الفسق مجردا من غير بيان سببه لا تسمع، فإن بين سببا شرعيا لا يطلب القاضي منه إقامة البينة، بل يسأل المقول له عن الفرائض التي تفرض عليه معرفتها، فإن لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له يا فاسق، والتقييد بالمسلم اتفاقي؛ لأنه لو قذف مسلم ذميا يعزر؛ لأنه ارتكب معصية كما في البحر (يا كافر) ، أو يا يهودي وأراد الشتم ولا يعتقده كفرا فإنه يعزر ولا يكفر، ولو اعتقد المخاطب كافرا كفر؛ لأنه اعتقد الإسلام كفرا. وفي القنية لو قال ليهودي أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه وقال في البحر ومقتضاه أنه يعزر لارتكابه ما أوجب الإثم انتهى. لكن فيه ما فيه تأمل. (يا خبيث) ضد الطيب (يا لص) يا سارق (يا فاجر) إلا أن يكون لصا، أو فاجرا كما في البحر (يا منافق يا لوطي) قيل إن أراد أنه من قوم لوط لا شيء عليه، وإن أراد أنه يعمل عملهم يعزر عند الإمام ويحد عندهما، والصحيح أنه يعزر إن كان في غضب، وفي البحر، أو هزل من تعود الهزل، والقبيح (يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر) ، والحال أنه ليس على ما وصفه به (يا ديوث) أي: الذي لا غيرة له ممن يدخل على أهله (يا مخنث) هو الذي في حركاته وسكناته خنوثة أي: لين والذي يفعل الفعل الردي (يا خائن) من الخيانة (يا ابن القحبة) . وفي الإصلاح لا يقال القحبة في العرف أفحش من الزانية؛ لأن الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه، والقحبة من تجاهر به بالأجرة لإتيان الفعل؛ لأنا نقول لذلك المعنى لم يجب الحد بذلك اللفظ فإن الزنى بالأجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما انتهى. فعلى هذا يلزم أن يحد عندهما

بهذا اللفظ مع أن الخلاف لم ينقل عنه، بل الجواب أن الزنى صريح في ابن الزانية بخلاف في ابن القحبة؛ فلهذا لم يحد فيه ويؤيده ما في البحر من أنه لو قال لامرأته يا قحبة يعزر بخلاف يا روسبى فإنه يحد؛ لأنه صريح في العرف بالزناء بخلاف قوله يا قحبة؛ لأنه كناية عن الزانية لكن في المضمرات التصريح يوجب الحد فيه تأمل. (يا ابن الفاجرة) فإنها من تباشر كل معصية فلا يكون في معنى الزانية فكذا يعزر بطلب الولد بقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر، والنصراني وأبوه ليس كذلك (يا زنديق) ، وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام (يا قرطبان) ، وهو معرب قلتبان. وفي التبيين هو الذي يرى مع امرأته أو مع محرمه رجلا أجنبيا فيدعه خاليا بها؛ ولذا كان أفحش من الديوث وقيل هو السبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ، أو مع مزارعه إلى الضيعة، أو يأذن في الدخول عليها في غيبته (يا مأوى الزواني، أو) يا مأوى (اللصوص، أو يا حرام زاده) ومعناه الولد

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group or slandering the same person multiple times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2718)

مسألة: [قذف الجماعة أو الرجل مرارا]

Mas'alah: Is only one hadd penalty due for slandering a group or slandering one person repeatedly?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2718)

قال: (ومن قذف رجلا مرارا، أو قذف جماعة: فليس عليه إلا حد واحد) .

Mas'alah: What is the evidence for only one hadd penalty for slandering multiple people?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2718)

وذلك لقوله تعالى: والذين يرمون المحصنات {، وذلك يتناول قذف الجماعة والواحد، ثم قال:} فاجلدوهم ثمانين جلدة ، فاقتضى عمومها الاقتصار على حد واحد.

Mas'alah: Does accusing multiple people require multiple hadd penalties?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2719)

فثبت بذلك أن قذف الجماعة لا يوجب إلا حدا واحدا؛ لأنه قذف شخصين، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن عليه حدا واحدا، وقد كان قذف الزوجات حينئذ يوجب الحد، ثم نسخ باللعان.

Mas'alah: Does repeated qadhf of a stranger require multiple hadd penalties?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2719)

فوجب أن يكون كذلك حكم الجلد إذا قذف الأجنبي مرارا.

Mas'alah: What is the ruling if someone slanders a second person after receiving part of the hadd for the first slander?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2719)

قال أبو جعفر: (ومن قذف رجلا، فضرب بعض الحد، ثم قذف آخر: فلا شيء عليه إلا ما بقي من الحد الأول) .

Mas'alah: Why does the remaining portion of the hadd penalty suffice for a second slander?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2719)

وذلك لأن اجتماع هذه الحدود لما كان شبهة في سقوطها، ووجوب

الاقتصار على واحد منها، كان بقاء بعض الحد مثل بقاء جميعه؛ لأن ما كان شبهة كان وجود بعضه كوجود جميعه في كونه شبهة، ألا ترى أن الأب لما كان له شبهة ملك في جارية ابنه، لم يختلف الحكم في ملكه لبعضها أو لجميعها في باب سقوط الحد عن الأب بوطئها. وكذلك وقوع كمال الحد بعد قذف الثاني، وجب أن يكون كوقوع جميعه في استيفاء حده. وليس هذا مثل النصراني إذا حد بعض الحد، ثم أسلم فحد بقيته في حال الإسلام، فلم يمنع ذلك جواز شهادته، من قبل أن شرط بطلان الشهادة استيفاء الحد بكماله في حال الإسلام، وليس وجود بعضه موجبا لإسقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for slandering a group?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2964)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين المختلفين من أهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة هل هو حد واحد أو حد لكل واحد

منهم

Mas'alah: What is the ruling on a single hadd for slandering a group?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2968)

كما حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال في رجل قذف جماعة: "إنه ليس عليه إلا حد واحد" ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا من تابعيهم في هذا المعنى خلاف هذا القول , والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق

Mas'alah: How is the hadd penalty applied when a person falsely accuses multiple people after fleeing from a partial penalty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=360)

1470. ولو قذف رجلا فضرب بعض الحد، ثم هرب فقذف آخر ثم قدم إلى ذلك القاضي أو إلى قاض آخر فإن حضر المقذوف الأول والثاني جميعا، فإنه يكمل الحد الأول ويسقط الحد الثاني، وإن لم يحضر الأول وحضر الثاني فإنه يحد حدا مستقبلا للثاني ويبطل حد الأول. عبد قذف قبل عتقه وبعده

Mas'alah: What is the ruling on accusing one of two men of adultery without specifying?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=362)

1484. هشام عن محمد في رجل قال: لرجلين: أحدكما زان. فقيل له: أهذا هو؟ لأحدهما قال: لا

فإنه لا حد عليه لأن أصل القذف لم يكن فيه حد. قوله: كلكم زان إلا واحد

Mas'alah: What is the ruling on accusing a group of adultery with one exception?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=363)

1485. ولو قال: لجماعة: كلكم زان إلا واحد فلا حد عليه. قذف زوجة لم يدخل بها فإذا هي أخته في الرضاعة

Sub-topic – Execution of the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on removing the fur and stuffing in the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2179)

(وينزع الفرو والحشو فقط) إظهارا للتخفيف باحتمال صدقه، بخلاف حد شرب وزنا

Mas'alah: Why is qisas not applied in qadhf due to the predominance of Allah's right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(قوله لغلبة حق الله تعالى) فلو جعل قصاصا يلزم إسقاط حقه تعالى وهو لا يجوز بحر.

قلت: ولعل اشتراط الطلب ولو بعد الثبوت بالنظر إلى ما فيه من حق العبد

Mas'alah: What clothing is removed for the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1606)

(قوله: ولا ينزع عنه غير الفرو، والحشو) إظهارا للتخفيف؛ لأن سببه غير متيقن به لاحتمال صدق القاذف فلا يقام على الشدة. وأما الفرو، والحشو فيمنعان وصول الألم فينزعان بخلاف حد الزنا، والشرب، فإنه ينزع عنه ثيابه كلها إلا الإزار كما قدمناه، والمراد بالحشو الثوب المحشو كالمضرب بالقطن، ومقتضى كلامهم أنه لو كان عليه

ثوب ذو بطانة غير محشو لا ينزع وفي فتح القدير، والظاهر أنه لو كان فوق قميص ينزع؛ لأنه يصير مع القميص كالمحشو أو قريبا منه ويمنع من إيصال الألم الذي يصلح زاجرا.

Mas'alah: How is the hadd punishment for qadhf administered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3411)

ويفرق على أعضائه لما مر في حد الزنا، ولا يجرد من ثيابه؛ لأن سببه غير مقطوع به، فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا [البناية] والجواب: أنه إذا قذفه بصريح ووجد الشروط وجب الحد لا محالة، فتلك قضية صادقة، وأما إذا قذفه بنفي النسب لا يجب فليس لأن التقييد لإخراج ما كان فيه بطريق الكناية. مثل أن يقول: يا زاني، فقال الآخر: صدقت، لا لآخر لما ذكرت وحق العبد، وإن كان مغلوبا لكن يصلح اشتراط مطالبته احتيالا للدرء، وابن المقذوف وإنما يقدر على المطالبة لقيامه مقام المقذوف، ولهذا لم يكن له حق المطالبة إلا إذا كان المقذوف ميتا ليتحقق قيامه مقامه من كل وجه. م: (وفي النص إشارة إليه) ش: أي إلى الرمي بالزنا م: (وهو اشتراط أربعة من الشهداء) ش: حيث قال: فإن لم يأتوا بالشهداء م: (إذ هو مختص بالزنا) ش: الضمير في إذ هو يرجع إلى اشتراط الأربعة، معناه أن الزنا هو المختص بأربعة شهداء. م: (ويشترط مطالبة المقذوف؛ لأن فيه حقه من حيث دفع العار) ش: صورة المطالبة أن يقول: هذا قذفني وأن لي عليه حد القذف فأنه أطالبه بذلك. وسأل تاج الشريعة – رحمه الله – بأن الغلبة فيه لحق أبيه، فلا يشترط الطلب. قلت: الجواب قد مر آنفا من كلام صاحب "النهاية" و "الهداية" م: (وإحصان المقذوف) ش: أي يشترط إحصان

المقذوف م: (لما تلونا) ش: إشارة إلى قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] (النور: الآية 4) . م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - في "مختصره" م: [حد العبد القاذف] (ويفرق على أعضائه) ش: أي يفرق الضرب على أعضاء القاذف م: (لما مر في حد الزنا) ش: أن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف وإنما يفرق على الأعضاء ما خلا الوجه والرأس والفرج م: (ولا يجرد من ثيابه) ش: هذا أيضا لفظ القدوري م: (لأن نسبه) ش: أي سبب الحد وهو القذف م: (غير مقطوع به) ش: لاحتمال كون القاذف صادقا في القذف في الواقع، وإن كان عاجزا عن إقامة البينة على ما قذف، لاشتراط أمور في الشهادة على زنا المقذوف. فلما يتهيأ للشهود تحقيق ذلك عند القاضي، فلما جرى في القذف احتمال الصدق لم يجرد من ثيابه طلبا للخفة في إقامة الحد، وهو معنى م: (فلا يقام على الشدة، بخلاف حد الزنا) ش: سببه مقطوع به لثبوته بالبينة أو بالإقرار، فيجرد الذي يقام عليه الحد، إلا الإزار توقيا عن كشف العورة، فيقام على الشدة، إلا شارب الخمر فإنه لا يجرد وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Muslim who fled before the completion of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person punished for qadhf if he produces four witnesses to his truthfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

في المبسوط الصحيح من المذهب عندنا أنه إذا أقام أربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته كذا في فتح القدير.

Mas'alah: How is the lashing distributed and what clothing is removed for qadhf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

ويفرق على أعضائه" لما مر في حد الزنا "ولا يجرد من ثيابه" لأن سببه غير مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا "غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو" لأن ذلك يمنع أيصال الألم به "

Mas'alah: How is the hadd penalty for qadhf administered on the body of the offender?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=355)

قال ويفرق على أعضائه لما مر في حد الزنا ولا يجرد من ثيابه لأن سببه غير مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو لأن ذلك يمنع أيصال الألم به

Mas'alah: What is the hadd for qadhf and why is it placed after drinking?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=614)

قال: (ثم حد القذف) لأن سببه

Mas'alah: What is the hadd punishment for qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=615)

باب حد القذف وهو ثمانون سوطا للحر وأربعون للعبد، ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا، وتجب إقامته بطلب المقذوف، ويفرق عليه ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو، ويثبت بإقراره مرة واحدة، وبشهادة رجلين، ولا يبطل بالتقادم والرجوع، وإحصان القذف: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا؛ [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the prescribed punishment for qadhf for a free person and a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=615)

(وهو ثمانون سوطا للحر، وأربعون للعبد؛ ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . والمراد بالرمي القذف بالزنا إجماعا، ويتنصف في العبد لما مر.

Mas'alah: What clothing is removed when lashing for qadhf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=615)

قال: (ويفرق عليه) لما مر في الزنا (ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو) لأن سببه غير مقطوع به، وإنما ينزع عنه الفرو والحشو لأنه يمنع إيصال الألم إليه.

Mas'alah: What is the hadd penalty for false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=657)

قال : (ثم حد القذف) لأن سببه محتمل ، لأنه يحتمل صدق القاذف ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 98 "" "" ""

Mas'alah: What is the prescribed punishment for qadhf and what are its conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=658)

(وهو ثمانون سوطا للحر ، وأربعون للعبد ؛ ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا) لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ([النور : 4] . والمراد بالرمي القذف بالزنا إجماعا ، ويتنصف في العبد لما مر

Mas'alah: What clothing is removed from the offender when carrying out the qadhf penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=658)

قال : (ويفرق عليه) لما مر في الزنا (ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو) لأن سببه غير مقطوع به ، وإنما ينزع عنه الفرو والحشو لأنه يمنع

"" "" "" صفحة رقم 99 "" "" "" إيصال الألم إليه .

Mas'alah: How is the punishment of qadhf administered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2323)

قال (ويفرق على أعضائه) لما مر في حد الزنا (ولا يجرد من ثيابه) لأن سببه غير مقطوع فلا يقام على الشدة، بخلاف حد الزنا (غير أنه ينزع [العناية] وقوله ويفرق) يعني الضرب (على أعضاء القاذف على ما مر في حد الزنا) وهو قوله لأن الجمع في عضو واحد يفضي إلى التلف (ولا يجرد من ثيابه لأن سببه غير مقطوع به) لاحتمال أن يكون القاذف صادقا في نسبته إلى الزنا وإن كان عاجزا عن إقامة البينة لأنها على الوصف المشروط فيه لا تكاد تحصل (فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا) حيث يجرد فيه من ثيابه لأن سببه معاين بالبينة أو الإقرار، وهاهنا بعد ثبوت القذف بالبينة أو الإقرار يتوقف إقامة الحد على معنى آخر وهو كذبه في النسبة إلى الزنا وهو غير متيقن به. وقوله (غير أنه ينزع

Mas'alah: What clothing is removed from the offender before the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

قوله: (غير أنه ينزع عنه الفرو، والحشو) لأن بقاء ذلك يمنع حصول الألم أما إذا كان عليه قميص أو جبة فإنه يضرب على ذلك حد القذف ويلقى عنه الرداء.

Mas'alah: Does the testimony of a Muslim who received the hadd penalty for qadhf remain rejected after repentance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=535)

قوله: (وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب) لقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] ولأنه أذى المقذوف بلسانه فسلبه الله ثمرة لسانه مجازاة له وثمرة اللسان نفاذ الأقوال فلو قبل بعد التوبة لتوهم أن قذفه كان صدقا فينهتك عرض المسلم وعند الشافعي تقبل شهادته إذا تاب لقوله تعالى {إلا الذين تابوا} [النور: 5] قلنا هذا الاستثناء راجع إلى ما يليه من الفسق دون المنع من قبول الشهادة ولأنه أقرب إلى الاستثناء ولأن الله تعالى ذكر شيئين الفسق وسقوط الشهادة فبالتوبة يزول عنه اسم الفسق ويبقى المنع من قبول الشهادة لأن الله أكد سقوط الشهادة بالتأبيد فلو كانت شهادته تقبل بالتوبة لم يكن لذكر التأبيد معنى فإن ارتد بعد إقامة الحد عليه ثم أسلم لم تقبل شهادته لأنه حد في الإسلام حدا كاملا وإن كان القاذف كافرا فحد في حال كفره ثم أسلم بعد ذلك جازت شهادته لقوله - عليه السلام - «الإسلام يجب ما قبله» وإن كان المحدود عبدا فأعتق لم تجز شهادته أبدا وإن تاب لأن له نوع شهادة بدليل أنه لو شهد برؤية هلال رمضان قبلت شهادته، ولو قذف العبد رجلا في حال الرق ثم أعتق يقام عليه حد العبيد. .

Mas'alah: How should the qadhif be dressed when flogged?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=186)

قال أبو يوسف: ويضرب الزاني في إزار، ويضرب الشارب في إزار، ويضرب القاذف وعليه ثيابه؛ إلا أن يكون عليه فرو2 فينزع عنه. قال: وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قالا: يضرب القاذف وعليه ثيابه. وحدثنا مطرف عن الشعبي قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو 1 "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" ، ومن الفقهاء من قبل شهادته بعد توبته. 2 وكل ما يمنع ألم الضرب في الوصول إلى جسده.

قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب. قال: وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أما الزاني فتخلع عنه ثيابه، ويضرب في إزار وتلا: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] ، قال: وكذلك الشارب يضرب في إزار.

Mas'alah: What are the details of the penalty for qadhf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=334)

(إذا قذف رجل) أو امرأة (رجلا محصنا أو امرأة محصنة) بصريح الزنا كزنيت أو يا زانية (وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان) القاذف (حرا) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} والمراد الرمي بالزنا بالإجماع. هداية. قيد بمطالبة المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع العار عنه، وبإصحانه لما تلونا، وبالحر لأن العبد على النصف كما يأتي (يفرق) ذلك

الضرب (على أعضائه) كما سبق (ولا يجرد من ثيابه) ؛ لأنه أخف الحدود، لأن سببه غير مقطوع به، لاحتمال صدقه (غير أنه ينزع عنه الحشو والفرو) لأنه يمنع إيصال الألم إليه (وإن كان) القاذف (عبدا جلده) الحاكم (أربعين سوطا) لمكان الرق كما سبق. – ––

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused in a slander case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1906)

(قال) وإن لم يعرف القاضي شهود القذف بالعدالة حبسه حتى يسأل عنهم؛ لأنه صار متهما بارتكاب ما لا يحل من هتك الستر وأذى الناس بالقذف فيحبس لذلك، ولا يكفله؛ لأن التكفيل للتوثق والاحتياط والحد مبني على الدرء والإسقاط ثم ذكر أنه لا يكفل في شيء من الحدود والقصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول ذكره في كتاب الكفالة، وفي قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد رحمهما الله تعالى يأخذ منه الكفيل في دعوى حد القذف عليه، وكذلك في دعوى القصاص، ولا خلاف له أنه لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص؛ لأن النيابة لا تجري في إيفائهما، والمقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في الإيفاء، وهذا لا يتحقق في شيء من الحدود فلا تصح الكفالة بها، فأما أخذ الكفيل بنفس المدعى عليه فعند أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused in a false accusation case until evidence is brought?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1906)

إذا زعم المقذوف أن له بينة حاضرة في المصر، فإن القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه ولكن يحبسه إلى آخر المجلس فإن أحضر بينته وإلا خلى سبيله، ومراده بهذا الحبس الملازمة أنه

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to a slanderer who claims to have witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1915)

وإذا ادعى القاذف أن له بينة على تحقيق قوله أجل ما بينه وبين قيام القاضي من مجلسه من غير أن يطلق عنه وعن أبي يوسف – رحمه الله – يستأنى به ويمهل إلى المجلس الثاني ليحضر شهوده؛ لأن القذف موجب للحد بشرط عجزه عن إقامة أربعة من الشهداء والعجز لا يتحقق إلا بالإمهال، ألا ترى أن المدعى عليه إذا ادعى دفعا أو طعنا في الشهود يمهل إلى المجلس الثاني ليأتي به؟ فهذا مثله وجه ظاهر الرواية أن سبب وجوب الحد ظهر عند القاضي فلا يكون له أن يؤخر الإقامة لما فيه من الضرر على المقذوف بتأخير دفع العار عنه ولكن إلى آخر المجلس لا يكون تأخيرا فلا يتضرر بذلك القدر، ألا ترى أنه يؤخر إلى أن يحضر الجلاد، فلهذا جوزنا له أن يمهله إلى آخر المجلس من غير أن يطلق عنه، ولكن يقول له: ابعث إلى شهودك وذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى إذا لم يكن له من يحضر شهوده أطلق عنه وبعث معه بواحد من شرطه ليرده عليه، وهذا؛ لأن كل واحد لا يجد نائبا والقاضي مأمور بالنظر من كل جانب ولكن لم يعتبر هذا في ظاهر الرواية؛ لأنه إذا لم يحضر الشهود بقي ستر العفة على المقذوف وذلك أولى الوجهين (قال)

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a slave's master for establishing the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4139)

المولى؛ لأنه لا حاجة إلى حضوره في إقامته الحد ويؤخذ الكفيل بنفس العبد ولا يحبس قبل إقامة البينة ولا بعدها قبل ظهور عدالة الشهود؛ لأن هذا بمنزلة المال عنده في حكم الكفالة بالنفس وقال محمد - رحمه الله - كذلك، إلا أنه قال: يؤخذ الكفيل بنفس المولى؛ لأنه لا بد من حضرة المولى لإقامة الحد على العبد عنده. وعند أبي حنيفة - رحمه الله - في دعوى حد القذف لا يجبر على إعطاء الكفيل بالنفس قبل إقامة البينة ولكن يصار فيه إلى الملازمة ولا بد من حضرة المولى عنده لإقامة البينة فيكون للمدعي أن يلازمهما وبعد إقامة البينة يحبس العبد تعزيرا كما يحبس الحر إذا قامت البينة عليه بالقذف ويؤخذ من مولاه كفيل؛ لأنه لا بد من حضرة المولى لإقامة الحد ولا سبيل إلى حبسه؛ لأنه ما ارتكب حراما فيؤخذ منه كفيل نظرا للمدعي؛ لأنه ليس في أخذ الكفيل من المولى هنا توثق بحد عليه إذ لا حد على المولى.

Mas'alah: What is the quantity of lashes for the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1137)

هو كحد الشرب كمية. ـــــــ

Mas'alah: What is the number of lashes for hadd al-qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1137)

وما في (البحر) من أن قواعدنا لا تأبى مقالة ابن عبد السلام مدفوع (وهو كحد الشرب كمية) أي: من حيث الكمية، أي: العدد وهو ثمانون سوطا للحر ونصفها

Mas'alah: What are the rulings on the execution of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1139)

وفي الكرخي إذا كان عليه قميص أو جبة مبطنة ضرب على ذلك حد القذف ويلقى عنه الرداء، كذا في (السراج) أما غيرهما فلا ينزع إظهارا للتخفيف لاحتمال صدق القاذف بخلاف حد الزنا والشرب، ولما كان معنى الإحصان هنا مغايرا لمعنى الإحصان في الزنا مبهما بينه بقوله: (وإحصانه) أي: المقذوف (بكونه مكلفا) أي: بالغا عاقلا يخرج الصبي والمجنون لأنه لا يلحقهما عار بنسبتهما إلى الزنا لعدم خطابهما بالحرمات، ولو فرض لحوق عار المراهق فليس عارا على الكمال فيندرئ، كذا في (الفتح) وهذا صريح في أنه لو ادعى البلوغ بعد قذفه مراهقا بالاحتلام أو بالسن لم يحد قاذفه وبه صرح في (الظهيرية) وكذا لو كانت مراهقة إذ لافرق.

Mas'alah: What are the two types of penalty for false accusation of zina and who can pardon it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=635)

واما حد القاذف بالزنا فانه على وجهين احدهما للحر وهو ثمانون جلدة والثاني للعبد وهو اربعون جلدة والرجل والمرأة فيه سواء ولايحد القاذف حتى يطالب المقذوف فان عفى المقذوف او ابرأه فهو جائز في قول الشافعي لأنه حقه وفي قول ابي حنيفة

واصحابه وابى عبد الله ليس له ذلك لان فيه من حق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment of the accused slanderer pending evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1783)

دون الحد، اعتبر حق العبد فيه للاستحلاف كالتعزير واعتبر حق الله سبحانه وتعالى للمنع من إقامة الحد عند النكول كسائر الحدود، ومثل هذا جائز كحد السرقة أنه يجري فيه الاستحلاف، ولا يقضي عند النكول بالحد، ولكن يقضي بالمال، وكما قال أبو يوسف ومحمد – عليهما الرحمة – في القصاص في الطرف والنفس: إنه يحلف، وعند النكول لا يقضي بالقصاص بل بالدية على ما عرف، وإن قال المدعي: لي بينة حاضرة في المصر على قذفه – يحبس المدعى عليه القذف إلى قيام الحاكم من مجلسه. والمراد من الحبس الملازمة أي يقال للمدعي: لازمه إلى هذا الوقت، فإن أحضر البينة فيه وإلا خلي سبيله، ولا يؤخذ منه كفيل بنفسه، هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يؤخذ منه الكفيل، وهذا بناء على أن الكفالة في الحدود غير جائزة عند أبي حنيفة – رحمه الله – حيث قال في الكتاب: ولا كفالة في حد ولا قصاص، وعندهما يكفل ثلاثة أيام، وذكر الجصاص في تفسير قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن معناه لا يؤخذ الكفيل في الحدود والقصاص جبرا، فأما إذا بذل من نفسه وأعطى الكفيل – فهو جائز بالإجماع، وظاهر إطلاق الكتاب يدل على عدم الجواز عنده؛ لأن كلمة النفي إذا دخلت على الأفعال الشرعية؛ يراد بها نفي الجواز من الأصل كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بطهور ولا نكاح إلا بشهود» ونحو ذلك. (وجه) قولهما أن الحبس جائز في الحدود، فالكفالة أولى؛ لأن معنى

الوثيقة في الحبس أبلغ منه في الكفالة، فلما جاز الحبس فالكفالة أحق بالجواز، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الكفالة شرعت للاستيثاق، والحدود مبناها على الدرء والإسقاط، قال – عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» . فلا يناسبها الاستيثاق بالكفالة، بخلاف الحبس فإن الحبس للتهمة مشروع، روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – حبس رجلا بالتهمة» وقد ثبتت التهمة في هذه المسألة بقوله: لي بينة حاضرة في المصر، فجاز الحبس فإذا أقام المدعي شاهدين لا يعرفهما القاضي – أي لم تظهر عدالتهما بعد الحبس – فلا خلاف، ولا يؤخذ منه كفيل، وإن أقام شاهدا واحدا عدلا حبس عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما لا يحبس ويؤخذ منه كفيل. (وجه) قولهما أن الحق لا يظهر بقول الواحد وإن كان عدلا، فالحبس من أين بخلاف الشاهدين؟ فإن سبب ظهور الحق قد وجد وهو كمال عدد الحجة، إلا أن توقف الظهور لتوقف ظهور العدالة فثبتت الشبهة؛ فيحبس. (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن قول الشاهد الواحد وإن كان لا يوجب الحق فإنه يوجب التهمة، وحبس المتهم جائز، ولو قال المدعي: لا بينة لي أو بينتي غائبة أو خارج المصر – لا يحبس بالإجماع؛ لعدم التهمة، فإن قامت البينة للمقذوف على القذف، أو أقر القاذف به فإن القاضي يقول له: أقم البينة على صحة قذفك. فإن أقام أربعة من الشهود على معاينة الزنا من المقذوف أو على إقراره بالزنا – سقط الحد عن القاذف، ويقام حد الزنا على المقذوف، وإن عجز عن إقامة البينة – يقيم حد القذف على القاذف؛ لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وإن طلب التأجيل من القاضي، وقال: شهودي غيب، أو خارج المصر – لم يؤجله، ولو قال: شهودي في المصر أجله إلى آخر المجلس، ولازمه المقذوف، ويقال له: ابعث أحدا إلى شهودك فأحضرهم، ولا يؤخذ منه كفيل بنفسه في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما يؤجل يومين أو ثلاثة، ويؤخذ منه الكفيل. (وجه) قولهما أنه

يحتمل أن يكون صادقا في إخباره أن له بينة في المصر، وربما لا يمكنه الإحضار في ذلك الوقت فيحتاج إلى التأخير إلى المجلس الثاني وأخذ الكفيل؛ لئلا يفوت حقه عسى، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن في التأجيل إلى آخر المجلس الثاني منعا من استيفاء الحد بعد ظهوره، وهذا لا يجوز، بخلاف التأخير إلى آخر المجلس؛ لأن ذلك القدر لا يعد تأجيلا ولا منعا من استيفاء الحد بعد ظهوره. وروي عن محمد – رحمه الله – أنه إذا ادعى أن له بينة حاضرة في المصر ولم يجد أحدا يبعثه إلى الشهود، فإن القاضي يبعث معه من الشرط من يحفظه ولا يتركه حتى يقر، فإن لم يجد – ضرب الحد، ولو ضرب بعض الحد ثم أقام القاذف البينة على صدق مقالته – قبلت بينته وسقطت بينة الجلدات، ولا تبطل شهادته ويقام حد الزنا على المقذوف، كما لو أقامها قبل أن يضرب الحد أصلا ولو ضرب الحد بتمامه، ثم أقام البينة على زنا المقذوف قبلت بينته ويظهر أثر القبول في جواز شهادة القاذف، وأن لا يصير مردود الشهادة؛ لأنه تبين أنه لم يكن

محدودا في القذف حقيقة، حيث تبين أن المقذوف لم يكن محصنا؛ لأن من شرائط الإحصان العفة عن الزنا، وقد ظهر زناه بشهادة الشهود؛ فلم يصر القاذف مردود الشهادة، ولا يظهر أثر قبول هذه الشهادة في إقامة حد الزنا على المقذوف؛ لأن معنى القذف قد تقرر بإقامة الحد على القاذف. ولو قذف رجلا فقال: يا ابن الزانية، ثم ادعى القاذف أن أم المقذوف أمة أو نصرانية، والمقذوف يقول: هي حرة مسلمة – فالقول قول القاذف، وعلى المقذوف إقامة البينة على الحرية والإسلام. وكذلك لو قذف إنسانا في نفسه، ثم ادعى القاذف أن المقذوف عبد – فالقول قول القاذف، وكذلك لو قال القاذف: أنا عبد وعلي حد العبد، وقال المقذوف: أنت حر – فالقول قول القاذف؛ لأن الظاهر وإن كان هو الحرية والإسلام؛ لأن دار الإسلام دار الأحرار، لكن الظاهر لا

يصلح للإلزام على الغير، فلا بد من الإتيان بالبينة. وروي عن أبي يوسف فيمن قذف أم رجل فإن كان القاضي يعرف أمه حرة مسلمة – جلد القاذف؛ لأن الحرية والإسلام يثبتان بالبينة فعلم القاضي أولى؛ لأنه فوق البينة؛ لأن الحرية والإسلام من شرائط الإحصان، والإحصان شرط الوجوب والقاضي يقضي بعلمه بسبب وجوب هذا الحد؛ فلأن يقضي بعلمه بشرط الوجوب أولى، فإن لم يعلم القاضي – حبسه في السجن حتى يأتي بالبينة؛ لأنه ظهر منه القذف، وأنه يوجب العقوبة سواء كان المقذوف أمه حرة أو أمة، فجاز أن يستوثق منه بالحبس، وإن لم تقم بينته – أخذ منه كفيلا أو أخرجه وأخذ الكفيل على مذهبه، فأما على مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – فلا يؤخذ الكفيل على ما بينا ولا يعزره؛ لأن التعزير من القاضي حكم بإبطال إحصان المقذوف؛ لأن قذف المحصن يوجب الحد لا التعزير، ولا يجوز الحكم بإبطال الإحصان، ولو شهد شاهدان على القذف واختلفا في مكان القذف أو زمانه بأن شهد أحدهما أنه قذف في مكان كذا، وشهد الآخر أنه قذف في مكان آخر، أو شهد أحدهما أنه قذف يوم الخميس، وشهد الآخر أنه قذف يوم الجمعة – قبلت شهادتهما، ووجب الحد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما لا تقبل. (وجه) قولهما أنهما شهدا بقذفين مختلفين؛ لأن القذف في هذا المكان والزمان يخالف القذف في مكان آخر وزمان آخر، فقد شهد كل واحد منهما بقذف غير القذف الذي شهد به الآخر، وليس على أحدهما شهادة شاهدين فلا يثبت، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن اختلاف مكان القذف وزمانه لا يوجب اختلاف القذف؛ لجواز أنه كرر القذف الواحد في مكانين وزمانين؛ لأن القذف من باب الكلام والكلام مما يحتمل التكرار والإعادة، والمعاد عين الأول حكما، وإن كان غيره حقيقة فكان القذف واحدا، فقد اجتمع عليه شهادة شاهدين، وإن اتفقا في المكان والزمان واختلفا في الإنشاء والإقرار، بأن شهد أحدهما أنه قذفه في هذا المكان يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه قذفه في هذا المكان يوم الجمعة – لا تقبل ولا

حد عليه في قولهم جميعا استحسانا والقياس أن تقبل ويحد. (وجه) القياس أن اختلاف كلامهما في الإنشاء والإقرار لا يوجب اختلاف القذف، كما إذا شهد أحدهما بإنشاء البيع والآخر بالإقرار به – أنه تقبل شهادتهما، كذا هذا. (وجه) الاستحسان أن الإنشاء مع الإقرار أمران مختلفان حقيقة؛ لأن الإنشاء إثبات أمر لم يكن، والإقرار إخبار عن أمر كان، فكانا مختلفين حقيقة فكان المشهود به مختلفا، وليس على أحدهما شاهدان فلا تقبل. ونظيره من قال لامرأته: زنيت قبل أن أتزوجك – فعليه اللعان لا الحد، ولو قال لها: قذفتك بالزنا قبل أن أتزوجك – فعليه الحد لا اللعان؛ لأن قوله زنيت إنشاء القذف فكان قاذفا لها للحال، وهي للحال زوجته، وقذف الزوج يوجب اللعان لا الحد، وقوله: قذفتك بالزنا، إقرار منه بقذف كان منه قبل التزوج، وهي كانت أجنبية قبل التزوج، وقذف الأجنبية؛ يوجب الحد لا اللعان، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. [فصل في بيان من يملك الخصومة ومن لا يملكها في القذف] (فصل) : وأما بيان من يملك الخصومة ومن لا يملكها فنقول – ولا قوة إلا بالله تعالى: المقذوف لا يخلو إما أن يكون حيا وقت القذف، وإما أن يكون ميتا، فإن كان حيا فلا خصومة لأحد سواه، وإن كان ولده أو والده، وسواء كان حاضرا أو غائبا؛ لأنه إذا كان حيا وقت القذف كان هو المقذوف صورة ومعنى بإلحاق العار به، فكان حق الخصومة له، وهل تجوز الإنابة في هذه الخصومة وهو التوكيل بالإثبات بالبينة اختلف أصحابنا فيه عندهما يجوز، وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to execute the hadd penalty for slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1785)

لا يجوز – والمسألة مرت في كتاب الوكالة – ولا يجوز التوكيل فيه بالاستيفاء عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله – والمراد بذلك أن حضرة المقذوف بنفسه شرط جواز الاستيفاء عندنا، وعنده ليس بشرط، وتقوم حضرة الوكيل مقام حضرته على أن هذا الحد عنده حد المقذوف على الخلوص، فتجري فيه النيابة في الإثبات والاستيفاء جميعا. (ولنا) أن الاستيفاء عند غيبة الموكل بنفسه استيفاء مع الشبهة؛ لجواز أنه لو كان حاضرا لصدق القاذف في قذفه، والحدود لا تستوفى مع الشبهات ولو كان المقذوف حيا وقت القذف، ثم مات قبل الخصومة أو بعدها – سقط الحد عندنا، خلافا للشافعي بناء على أن حد القذف لا يورث عندنا، وعنده يورث – وستأتي المسألة في موضعها – هذا إذا كان حيا وقت القذف. (وأما) إذا كان ميتا فلا خلاف في أن لولده ذكرا كان أو أنثى، ولابن ابنه، وبنت ابنه وإن سفلوا، ولوالده وإن علا، أن يخاصم القاذف في القذف؛ لأن معنى القذف: هو إلحاق العار بالمقذوف، والميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعا إليه بل إلى فروعه وأصوله؛ لأنه يلحقهم العار بقذف الميت؛ لوجود الجزئية والبعضية، وقذف الإنسان يكون قذفا لأجزائه فكان القذف بهم من حيث المعنى فيثبت لهم حق الخصومة؛ لدفع العار عن أنفسهم، بخلاف ما إذا كان المقذوف حيا وقت القذف، ثم مات – أنه ليس للولد والوالد حق الخصومة بل يسقط؛ لأن القذف أضيف إليه وهو كان محلا قابلا للقذف صورة ومعنى بإلحاق العار به؛ فانعقد القذف موجبا حق الخصومة له خاصة، فلو انتقل إلى ورثته لانتقل إليهم بطريق الإرث، وهذا الحد لا يحتمل الإرث – لما نذكر – فسقط ضرورة، ولا خلاف في أن الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يملكون الخصومة؛ لأن العار لا يلحقهم؛ لانعدام الجزئية والبعضية فالقذف لا يتناولهم لا صورة ولا معنى، وكذا ليس لمولى العتاقة ولاية الخصومة؛ لأن القذف لم يتناوله صورة ومعنى بإلحاق العار به، واختلف أصحابنا – رضي الله عنهم – في أولاد

البنات أنهم هل يملكون الخصومة؟ عندهما يملكون، وعند محمد لا يملكون. (وجه) قوله أن ولد البنت ينسب إلى أبيه لا إلى جده فلم يكن مقذوفا معنى بقذف جده. (ولهما) أن معنى الولاد موجود والنسبة الحقيقية ثابتة بواسطة أمه؛ فصار مقذوفا معنى فيملك الخصومة. وهل يراعى فيه الترتيب بتقديم الأقرب على الأبعد؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يراعى والأقرب والأبعد سواء فيه، حتى كان لابن الابن أن يخاصم فيه مع قيام الابن الصلبي. وعند زفر – رحمه الله – يراعى فيه الترتيب وتثبت للأقرب فالأقرب، وليس للأبعد حق الخصومة والمطالبة بالقذف لإلحاق العار بالمخاصم، ولا شك أن عار الأقرب يزيد على الأبعد فكان أولى بالخصومة. (ولنا) أن هذا الحق ليس يثبت بطريق الإرث على معنى أنه يثبت الحق للميت، ثم ينتقل إلى الورثة بل يثبت لهم ابتداء لا بطريق الانتقال من الميت إليهم؛ لما ذكرنا أن الميت بالموت خرج عن احتمال لحوق العار به فلم يكن ثبوت الحق لهم بطريق الإرث، فلا يراعى فيه الأقرب والأبعد، وكذا لا يراعى فيه إحصان المخاصم، بل الشرط إحصان المقذوف عند أصحابنا الثلاثة، حتى لو كان الولد أو الوالد عبدا أو ذميا – فله حق الخصومة. وقال زفر – رحمه الله: إحصان المخاصم شرط، وليس للعبد ولا الكافر أن يخاصم. (وجه) قوله أن إثبات حق الخصومة له لصيرورته مقذوفا معنى بإضافة القذف إلى الميت، ولو أضيف إليه القذف ابتداء – لا يجب الحد فههنا أولى. (ولنا) أن الحد لا يجب لعين القذف بل للحوق عار كامل بالمقذوف، وإن كان الميت محصنا فقد لحق الولد عار كامل فلا يشترط إحصانه؛ لأن اشتراطه للحوق عار كامل به، وقد لحقه بدونه ولو كان الوارث قتله حتى حرم الميراث – فله أن يخاصم؛ لما ذكرنا أن هذا الحق لا يثبت بطريق الإرث، ولو قذف رجل أم ابنه وهي ميتة – فليس للولد أن يخاصم أباه؛ لأن الأب لو قذف ولده وهو حي محصن – ليس للولد أن يخاصم أباه؛ تعظيما له، ففي قذف الأم الميتة أولى. وكذلك المولى إذا قذف أم عبده وهي حرة ميتة – فليس للعبد

أن يخاصم مولاه في القذف؛ لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to execute the hadd penalty for slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و لا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف

Mas'alah: Why is the person being flogged for qadhf not stripped of his clothes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

(قوله ولا يجرد من ثيابه) إلا في قول مالك (لأن سببه) وهو النسبة إلى الزنا كذبا (غير مقطوع به) لجواز كونه صادقا غير أنه عاجز عن البيان، بخلاف حد الزنا لأن سببه معاين للشهود أو للمقر به، والمعلوم لهما هنا نفس القذف، وإيجابه الحد ليس بذاته بل باعتبار كونه كاذبا حقيقة أو حكما بعدم إقامة البينة، قال تعالى {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] فالحاصل أنه تعالى منع من النسبة إلى الزنا إلا عند القدرة على الإثبات بالشهداء لأن فائدة النسبة هناك تحصل، أما عند العجز فإنما هو تشنيع ولقلقة تقابل بمثلها بلا فائدة (بخلاف حد الزنا غير أنه ينزع

Mas'alah: What is the ruling on removing fur and padded garments from the slanderer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2378)

عنه الفرو والحشو) أي الثوب المحشو لأنه يمنع من وصول الألم إليه، ومقتضاه أنه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو لا ينزع، والظاهر أنه إن كان فوق قميص ينزع لأنه يصير مع القميص كالمحشو أو قريبا منه ويمنع إيصال الألم الذي يصلح زاجرا.

Mas'alah: What is the effect of hadd punishment for slander on a Muslim's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2397)

)

Mas'alah: What is the effect of hadd punishment for slander on a Muslim's testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2397)

وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب) وقال الشافعي: تقبل إذا تاب وهي تعرف في الشهادات

Mas'alah: What is the prescribed punishment for qadhf and its scriptural basis?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2046)

(حد ثمانين سوطا) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، والمراد الرمي بالزنا بإجماع العلماء. وفي الآية إشارة إليه حيث شرط أربعة شهداء، فإن ذلك من خصائص الزنا. ثم النص وإن ورد في

المحصنات إلا أن المحصنين أيضا كذلك، لأن المعنى وهو دفع العار يشملهما، فكان النص متناولا لهم دلالة، وعليه الإجماع. وخصهن، لأن القذف في الأغلب يقع بهن.

Mas'alah: What is the punishment for qadhf and how does it compare to the punishment for drinking alcohol?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2046)

(كحد الشرب) في الكمية: وهو ثمانون سوطا، وفي الثبوت: وهو الإقرار أو شهادة رجلين. قيد بكون فلان أباه، لأنه لو كان جده لا يحد. وقيد بالغضب كما في بعض النسخ وهو الصحيح، لأنه لو كان في رضى لا يحد، لأن في حال الرضا يحتمل أن يراد بهذا اللفظ المعاتبة، بمعنى: أنت لا تشبه أباك في الكرم والمروءة.

Mas'alah: How is the hadd punishment for slander carried out and what clothing is removed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=602)

حد) القاذف (بطلب المقذوف) المحصن استيفاء الحد سواء كان رجلا أو امرأة واشترط طلبه؛ لأن فيه حقه من حيث دفع العار عنه، ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف كما في الدرر (متفرقا) لما مر (ولا ينزع عنه) أي: عن القاذف (غير الفرو، والحشو) أي يجرد كما يجرد في حد الزاني؛ لأن سببه غير مقطوع به فلا يقام على الشدة إلا أنه ينزع عنه الفرو، والحشو؛ لأن ذلك يمنع إيصال الألم

Mas'alah: What are the conditions and procedure for the punishment of false accusation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=912)

ف) هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا أو محصنة بصريح الزنى حد بطلب

المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو وإحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن

Mas'alah: What is the prescribed punishment for slander and how is it administered?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2695)

مسألة: [حد القذف ثمانون جلدة، وكيفية إقامته] قال: (والحد ثمانون جلدة، قائما غير ممدود، وعليه ثيابه، وينزع عنه الحشو والجلد) .

* فأما مقدار الحد، فلقول الله تعالى: فاجلدوهم ثمانين جلدة . * ويحد قائما غير ممدود؛ لما بيناه في حد الزنى، والمرأة جالسة؛ لما بيناه أيضا. * ولا يجرد في حد القذف، كما يجرد في حد الزنى؛ لما روي عن علي رضي الله عنه "أنه ضرب رجلا حدا وعليه قباء أو قرطف" . ولأن حد القاذف أخف من حد الزاني، لجواز أن يكون صادقا في قذفه، وقد كان يسع الشهود الستر على المقذوف، وترك إقامة الشهادة عليهما بالزنى، فوجب أن يخفف عن الزنى. ولأن الله تعالى قال في الزنى: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . ولأن القاذف قد عوقب من جهة أخرى غير الجلد، وهي بطلان

الشهادة. فإن قيل: ذكر سفيان بن عيينة قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول

للزهري: "إن أهل العراق يقولون: إن القاذف لا يضرب ضربا شديدا" ، ولقد حدثني أبي: أن أمة أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكرة، فألبسته مسكها "." فهل ذلك إلا من ضرب شديد؟ قيل له: يجوز أن تكون لآثار يسيرة حصلت في بدنه، ففعلت ذلك إشفاقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf during the execution of a hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2719)

مسألة: [حكم القذف أثناء الحد]

Mas'alah: What clothing is removed when carrying out the punishment of qadhf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=826)

قال - رحمه الله - (ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو) لأنهما يمنعان وصول الألم فينزعان ولا ينزع غيرهما إظهارا للتخفيف لأن سببه غير متيقن به لاحتمال أن يكون القاذف صادقا فيه فلا يقام على الشدة لأنه ظهر التشديد عليه من وجه آخر وهو رد شهادته فيخفف عنه من هذا الوجه كي لا يلزم الإجحاف به بخلاف حد الزنا والشرب لأن سببهما متيقن به وليس فيهما شيء آخر غير الجلد فيشدد عليهما بالتجريد وبزيادة وصف الشدة في الضرب.

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for the penalty of qadhf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=890)

أما الأول فحد القذف مقدر بثمانين سوطا لقوله تعالى {فاجلدوهم ثمانين جلدة}

Sub-topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan (chaste) for the purpose of qadhf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=651)

والإحصان: أن يكون المقذوف حرا، عاقلا، بالغا، ـــــــ باب حد القذف هو لغة: الرمي، وشرعا: الرمي بالزنا، وهو من الكبائر بالإجماع؛ فتح. (إذا قذف رجل) أو امرأة (رجلا محصنا أو امرأة محصنة) بصريح الزنا كزنيت أو يا زانية (وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان) القاذف (حرا) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} والمراد الرمي بالزنا بالإجماع. هداية. قيد بمطالبة المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع العار عنه، وبإصحانه لما تلونا، وبالحر لأن العبد على النصف كما يأتي (يفرق) ذلك الضرب (على أعضائه) كما سبق (ولا يجرد من ثيابه) ؛ لأنه أخف الحدود، لأن سببه غير مقطوع به، لاحتمال صدقه (غير أنه ينزع عنه الحشو والفرو) لأنه يمنع إيصال الألم إليه (وإن كان) القاذف (عبدا جلده) الحاكم (أربعين سوطا) لمكان الرق كما سبق. ولما كان معنى الإحصان هنا مغايرا لمعنى الإحصان في الزنا فسره بقوله: (والإحصان أن يكون المقذوف حرا) لإطلاق اسم الإحصان عليه في قوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات} أي الحرائر (عاقلا بالغا) لأن المحنون والصبي

BAB 3

باب حد الخمر

The Chapter on the Penalty for Wine Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Khamr and Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of 'araq and the obligation of the hadd penalty for drinking it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2169)

مطلب في نجاسة العرق ووجوب الحد بشربه وفي أشربة القهستاني: من قال إنها لم تبق خمرا بالطبخ لم يحد شاربها إلا إذا سكر، وعلى هذا ينبغي أن لا يحد شارب العرق ما لم يسكر. ومن قال إنها بقيت خمرا فالحكم عنده بالعكس، وإليه ذهب الإمام السرخسي وعليه الفتوى، كما في تتمة الفتاوى. اهـ. قلت: علم بهذا أن المعتمد المفتى به أن العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا فيحد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر. وأما إذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحد به، وقد صرح في منية المصلي بنجاسته أيضا فلا يغرنك ما أشاعه في زماننا بعض الفسقة المولعين بشربه من أنه طاهر حلال، كأنه قاله قياسا على ما قالوه في ماء الطابق: أي الغطاء من زجاج ونحوه فإنه قياس فاسد؛ لأن ذاك فيما لو أخرقت نجاسة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان تنجس قياسا لا استحسانا، ومثله حمام فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر، فإن الاستحسان فيها عدم النجاسة للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه. والقياس النجاسة لانعقاده من عين النجاسة. ولا شك أن العرق المستقطر من الخمر هو عين الخمر تتصاعد مع الدخان وتقطر من الطابق بحيث لا يبقى منها إلا أجزاؤها الترابية ولذا يفعل القليل منه في الإسكار أضعاف ما يفعله كثير الخمر، بخلاف المتصاعد من أرض الحمام ونحوه فإنه ماء أصله طاهر خالط نجاسة مع احتمال أن المتصاعد نفس الماء

الطاهر. ويمكن أن يكون هذا وجه الاستحسان في طهارته، وعلى كل فلا ضرورة إلى استعمال العرق الصاعد من نفس الخمر النجسة العين ولا يطهر بذلك، وإلا لزم طهارة البول، ونحوه إذا استقطر في إناء ولا يقول به عاقل. وقد طلب مني أن أعمل بذلك رسالة وفيما ذكرناه كفاية، (قوله بلا قيد سكر) تصريح بما أفاده قوله ولو قطرة إشارة إلى أن هذا هو المقصود من المبالغة للتفرقة بين الخمر وغيرها من باقي الأشربة وإلا فلا يحد بالقطرة الواحدة؛ لأن الشرط قيام الرائحة. ومن شرب قطرة خمر لا يوجد منه رائحتها عادة، نعم يمكن الحد به على قول محمد الآتي من أنه لو أقر بالشرب لا يشترط قيام الرائحة، بخلاف ما إذا ثبت ذلك بالشهادة، هذا ما ظهر لي، ولم أر من تعرض له فتأمل (قوله أو سكر من نبيذ ما) أي من أي شراب كان غير خمر إذا شربه لا يحد به إلا إذا سكر به، وعبر بما المفيدة للتعميم إشارة إلى خلاف الزيلعي حيث خصه بالأنبذة الأربعة المحرمة بناء على قولهما. وعند محمد ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس أيضا قالوا: وبقول محمد نأخذ. وفي طلاق البزازية: لو سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختار في زماننا لزوم الحد اهـ نهر قلت: وما ذكره الزيلعي تبع فيه صاحب الهداية، لكنه في الهداية من الأشربة ذكر تصحيح قول محمد، فعلم أن ما مشى عليه هنا غير المختار كما في الفتح. وقد حقق في الفتح قول محمد إن ما أسكر كثيره حرم قليله وأنه لا يلزم من حرمة قليله أنه يحد به بلا إسكار كالخمر خلافا للأئمة الثلاثة، وأن استدلالهم على الحد بقليله بحديث مسلم «كل مسكر خمر» "وبقول عمر في البخاري" الخمر ما خامر العقل "وغير ذلك لا يدل على ذلك؛ لأنه محمول على التشبيه البليغ كزيد أسد والمراد به ثبوت الحرمة، ولا يلزم منه ثبوت الحد بلا إسكار، وكون التشبيه خلاف الأصل أوجب المصير إليه قيام الدليل عليه لغة وشرعا، ولا دليل لهم على ثبوت الحد بقليله سوى القياس ولا يثبت الحد به، نعم الثابت الحد بالسكر منه، وقد أطال في ذلك إطالة حسنة، فجزاه الله خيرا ويأتي حكم

البنج والأفيون والحشيش (قوله بكونه في دارنا) أي ناشئا فيها (قوله لما قالوا إلخ) تعليل لتفسير العلم الحكمي"

Mas'alah: What is the definition of the extreme limit of intoxication and the standard for an intoxicating drink?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه الميز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو، والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on cooking wine and the penalty for drinking it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6302)

والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها؛ لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوه؛ [البناية] وكانوا في خلافة أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – أكثر منهم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: لو فرضنا لهم حدا افتراضي نحو ما كان يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – يجلدهم أربعين حتى توفي. ثم كان عمر – رضي الله تعالى عنه – من بعدهم يجلدهم أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدوني بيني وبينك كتاب الله. قال: وفي أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك. فقال: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] الآية. شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدرا، وأحد، والخندق، والمشاهد. فقال عمر – رضي الله تعالى عنه: ألا تردون عليه ما يقول؟. فقال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين، وحجة على الباقين؛ لأنه يقول: {ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] فإن كان من الذين آمنوا، وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. فقال عمر – رضي الله تعالى عنه: فماذا ترون؟. فقال علي – رضي الله تعالى عنه: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر – رضي الله تعالى عنه – فجلد ثمانون. وقال الذهبي في "مختصره" : لا أعرف ابن فليح. م: (وتقديره ما ذكرناه في الحدود) ش: أي، وتقدير الجلد ذكرناه في كتاب الحدود. [الخمر إذا طبخت حتى ذهب ثلثاها] م: (والتاسع) ش: أي الموضع التاسع م: (أن الطبخ لا يؤثر فيها) ش: أي في الخمر بعد أن صار خمرا. يعني أن الخمر إذا طبخت حتى ذهب ثلثاه لا يحل م: (لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها) ش: أي لرفع الحرمة بعد ثبوتها لأن أثر الطبخ في إزالة صفة الإسكار والخمر حرام، وموجب للحد بعينها لا لإسكارها. وفي "القنية" : قيل: لو زالت حرارتها بالطبخ، يحل شربها؛ لأنها ما بقيت خمرا م: (إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه) ش: أي إلا أن الشأن لا يحد في المطبوخ من الخمر ما لم يسكر. م: (على ما قالوا) ش: أي المشائخ. وإنما قال هكذا لأن محمدا – رحمه الله – لم يذكر أنه إذا شرب بعد الطبخ ولم يسكر. ثم قالوا: قيل: يجب الحد. ثم قالوا: لا يجب لأنه ليس بخمر لغة، فإنه الخمر لغة:

لأن الحد بالقليل في النيء خاصة لما ذكرناه. وهذا قد طبخ.

Mas'alah: What is the ruling on drinking unfermented grape juice that causes intoxication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=731)

النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه إنسان وسكر لا يحد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وحكمه حكم العصير عنده وأما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والإجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on drinking wine dregs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4628)

وقال الشافعي: يحد؛ لأنه شرب جزءا من الخمر

Mas'alah: What is the Hanafi argument for not applying the hadd penalty for drinking wine dregs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4628)

ولنا أن قليله لا يدعو إلى كثيره لما في الطباع من النبوة عنه فكان ناقصا فأشبه غير الخمر من الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر، ولأن الغالب عليه الثفل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج

Mas'alah: What is the definition of khamr according to the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1401)

والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل "متفق عليه، وسيأتي لذلك زيادة بيان –إن شاء الله تعالى –، وإن كان مراده شرب لبن الخيل قبل تخميره فذلك لا يحصل منه سكر، وهو بمنزلة العصير قبل تخمره."

Mas'alah: What is the definition of wine according to Abu Hanifah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و الخمر هي التي من ماء العنب إذا غلا و اشتد و قذف بالزبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the definition of wine according to Abu Hanifah's two companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى إذا غلا و اشتد يصير خمرا و إن لم يقذف بالزبد *

Sub-topic – Definition of Intoxication (Sukr)

Mas'alah: How is a drunkard defined in Hanafi fiqh for the purpose of legal rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2172)

والسكران من لا يفرق بين) الرجل والمرأة و (السماء والأرض. وقالا: من يختلط كلامه) غالبا، فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر (ويختار للفتوى) لضعف دليل الإمام فتح.)

Mas'alah: What do the terms 'taltalah' and 'mazmazah' mean in the context of intoxication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1601)

(قوله: وتلتلوه ومزمزوه) قال في الفتح المزمزة التحريك بعنف والترترة والتلتلة التحريك وهما بتاءين مثناتين من فوق

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding the definition of intoxication?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2317)

قال العبد الضعيف (وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: هو الذي يهذي ويختلط كلامه) لأنه

هو السكران في العرف، وإليه مال أكثر المشايخ. [العناية] إذا اشتد، وقيل السكر كل شراب مسكر (ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ويثبت بالإقرار مرة واحدة) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وزفر: يثبت بإقراره مرتين في مجلسين اعتبارا لعدد الإقرار بعدد الشهود (وهو نظير الاختلاف في السرقة، وسنبينها هناك إن شاء الله تعالى) قال (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) في حد الشرب أيضا (لأن فيها شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان) يشير إلى ذلك كله قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] إلى قوله {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] وإنما قال شبهة البدلية دون حقيقة البدلية، لأن استشهاد النساء في الموضع الذي جازت شهادتهن يجوز من غير ضرورة العجز عن استشهاد الرجال، بخلاف سائر الأبدال، ولكن فيه صورة البدلية من حيث النظم "" (والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة) هذا لفظ الجامع الصغير وليس فيه بيان الخلاف قال المصنف (وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: هو الذي يهذي ويختلف كلامه) أي يكون غالب كلامه الهذيان، فإن كان نصفه مستقيما فليس بسكران (لأنه السكران في العرف وإليه) أي إلى قولهما (مال أكثر المشايخ) وعن ابن الوليد قال: سألت

Mas'alah: What is the ruling on intoxication for the hadd penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=489)

أو سكر) عطف على شرب (

Mas'alah: What is the definition of intoxication for the hadd penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2273)

واعلم أن السكر [(1)] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – في حق وجوب الحد أن لا يعرف شيئا حتى الأرض من السماء، وفي حق حرمة الأشربة أن يهذي(2). وعندها: أن يهذي(3) مطلقا [(4)] ، وإليه مال أكثر المشايخ(5). وعنده الشافعي(6) – رضي الله عنه – أن يظهر [(7)] أثره في مشيه وحركاته وأطرافه. (1) قوله: واعلم أن السكر... الخ؛ لما كانت مراتب السكر متفاوتة اشترط الإمام في باب وجوب الحد أقصاه، وهو أن لا يعرف شيئا دون شيء، ولا يميز بين الرجل والمرأة؛ لأن الاحتياط في باب الحدود لازم أخذا من حديث: ((درء الحدود بالشبهات)) ، ووافقهما في باب الحرمة من الأشربة المسكرة غير الخمر، فاعتبر كونه بحيث يختلط الكلام، وقولهما: يختار للفتوى؛ لضعف دليل قول الإمام. كذا في ((الفتح)) . (2) في ب و س: يهدي، وفي م: يهتذي. (3) في ب و س: يهدي، وفي م: يهتذي. (4) قوله: مطلقا؛ أي في باب الحرمة وفي باب وجوب الحد كليهما، والمعتبر الهذيان غالبا، فلو كان نصف كلامه مستقيما ونصفه مختلطا فليس بسكران. كذا في ((البحر)) . (5) وفي ((تنوير الأبصار)) (ص103) : ويختار للفتوى. (6) قال الشافعي في ((الأم)) (1: 88) في (كتاب الصلاة) : هو الذي لا يعقل ما يقول. وقال النووي في ((المجموع)) (2: 25) في (كتاب الطهارة) : قال أصحابنا: السكر الناقض: هو الذي لا يبقى معه شعور دون أوائل النشوة. (7) قوله: أن يظهر أثره؛ أي يظهر أثر السكر في مشيه وغيره، بأن يكون مشيه مختلفا وحركاته مضطربة وأطرافه؛ أي اعضاؤه مستوحشة.

Sub-topic – Intoxication from Non-Wine Substances (Banj, Hashish, Opium)

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from banj, hashish, and opium?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2173)

مطلب في البنج والأفيون والحشيشة (قوله لكن دون حرمة الخمر) ؛ لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه (قوله لا يحد بل يعزر) أي بما دون الحد كما في الدر المنتقى عن المنح، لكن فيه أيضا عن القهستاني عن متن البزدوي أنه يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به اهـ تأمل. قال في المنح: وفي الجواهر: ولو سكر من البنج وطلق تطلق زجرا وعليه الفتوى اهـ وقد تقدم عن قاضي خان تصحيح عدم الوقوع فليتأمل عند الفتوى. اهـ. وتقدم أول الطلاق عن تصحيح العلامة قاسم أنه إذا سكر من البنج والأفيون يقع زجرا وعليه الفتوى وقدمنا هناك عن النهر أنه صرح في البدائع وغيرها بعدم الوقوع؛ لأنه لم يزل عقله بسبب هو معصية. والحق التفصيل: إن كان للتداوي فكذلك وإن للهو وإدخال الآفة قصدا فينبغي أن لا يتردد في الوقوع. اهـ. قلت: ويدل للأول تعليل البدائع، وللثاني تعليل العلامة قاسم. وقدمنا هناك أيضا عن الفتح أن مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية اتفقوا على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة وهي ورق القنب بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد (قوله أن البنج مباح) قيل هذا عندهما. وعند محمد ما أسكر كثيره فقليله حرام وعليه الفتوى كما يأتي. اهـ. أقول: المراد بما أسكر كثيره إلخ من الأشربة، وبه عبر بعضهم وإلا لزم

تحريم القليل من كل جامد إذا كان كثيره مسكرا كالزعفران والعنبر، ولم أر من قال بحرمتها، حتى إن الشافعية القائلين بلزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيره خصوه بالمائع، وأيضا لو كان قليل البنج أو الزعفران حراما عند محمد لزم كونه نجسا؛ لأنه قال ما أسكر كثيره فإن قليله حرام نجس، ولم يقل أحد بنجاسة البنج ونحوه. وفي كافي الحاكم من الأشربة: ألا ترى أن البنج لا بأس بتداويه، وإذا أراد أن يذهب عقله لا ينبغي أن يفعل ذلك. اهـ. وبه علم أن المراد الأشربة المائعة، وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه، دون القليل المراد به التداوي ونحوه كالتطيب بالعنبر وجوزة الطيب، ونظير ذلك ما كان سميا قتالا كالمحمودة وهي السقمونيا ونحوها من الأدوية السمية

لأنه حشيش، أما السكر منه فحرام.)

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from banj and other substances?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

[منحة الخالق] (قوله: وهذا يدل على أن البنج حلال مطلقا) أي سواء علم به أو لا ولم يذكر ما إذا سكر منه وفي التتارخانية ولو سكر من نبيذ العسل أو الذرة أو نحو ذلك أو من البنج أو لبن الرماك لم يحد ثم قال وفي جامع الجوامع وجدت بخط شيخي في زماننا الفتوى على أن من سكر من البنج يحد اهـ. ومثله في القهستاني عن النهاية وفي العناية رواية الجامع الصغير للإمام المحبوبي تدل على أن السكر الحاصل من البنج حرام وكلام المصنف يدل على أن البنج مباح ولا تنافي بينهما. اهـ. . وفي حاشية أبي

السعود بعد نقله عن المؤلف تصحيح الحل ويخالفه ما جزم به في التنوير من كتاب الأشربة بحرمته، ونصه: ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لكن دون حرمة الخمر. اهـ. قلت التوفيق بينهما ممكن بما نقله شيخنا عن القهستاني آخر كتاب الأشربة ونصه أن البنج أحد نوعي القت حرام؛ لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه، فإنه مباح كالأفريت؛ لأنه وإن اختل العقل لكنه لا يزيل وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب

Mas'alah: How does loss of mind from banj differ from intoxication by wine or hashish?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1400)

بأكل القليل منها كما في عصير العنب لدخولها في قوله –صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" وسيأتي لذلك زيادة بيان في الأشربة إن شاء الله تعالى، بخلاف البنج، فإن غيبة العقل بسبب أكله بمنزلة الإغماء أو البرسام أو ما يحصل للمحموم من الهذيان والهوس وفساد الذهن ونحو ذلك، وكذلك بغير الحمى من الأمراض التي تتعلق بالدماغ فيحصل منها غيبة الدماغ أو سوء المزاج وليس ذلك بسكر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicating fermented mare's milk (kumis)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1400)

الثالث: في إطلاقه القول بإباحة لبن الرماك، جمع رمكة وهي الأنثى من الخيل البراذين، وهو إذا بلغ حد الإسكار كما يفعله الترك فإنهم يخمرونه على صفة يعرفونها حتى يصير

مسكرا، كيف يقال بحل تناول القدر المسكر منه، وكيف يقال إنه لا يحد بالسكر منه؟! بل القول الصحيح هو القول بتحريم القليل والكثير منه، والحد يشرب ذلك كما في عصير العنب، والأصل في ذلك قول عمر –رضي الله عنه – "نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر"

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intoxication from nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2364)

(ومن سكر من النبيذ حد) [فتح القدير] انتفاؤه في غيرها بالأصل لا مضافا إلى لفظ الشرط، وأما إضافة ثبوته إلى الإجماع بعد قوله والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – إلخ فقيل لأنه من الآحاد، وبمثله لا يثبت الحد والإجماع قطعي. ولا يخفى أن هذا مذهب الكرخي. فأما قول الجصاص وهو قول أبي يوسف فيثبت الحد بالآحاد بعد الصحة وقطعية الدلالة وهو المرجح. فإن كان المصنف يرى أنه لا يثبت به أشكل عليه جعله إياه أولا الأصل، وإن لم يره أشكل نسبة الإثبات إلى الإجماع، وأنت علمت أنه إنما ألزم قيامها عند الحد بلا إقرار ولا بينة كما هو ظاهر ما قدمناه. فإن ادعى أن ذلك كان مع إقراره فليبين في الرواية. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال: هذا أعظم عندي من القول أن يبطل الحد بالإقرار وأنا أقيم عليه الحد وإن جاء بعد أربعين عاما (قوله فإن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو سكران) من غيرها وريح ذلك الشراب يوجد منه (وذهبوا به إلى مصر فيه الإمام) أو مكان بعيد (فانقطع ذلك) : أي الريح (قبل أن ينتهوا به) إليه (حد في قولهم جميعا) لأن التأخير إلى انقطاعها لعذر بعد المسافة فلا يتهم في هذا التأخير، والأصل أن قوما شهدوا عند عثمان على عقبة بشرب

الخمر وكان بالكوفة فحمله إلى المدينة فأقام عليه الحد . (قوله ومن سكر من النبيذ حد) فالحد إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر. وفي الخمر بشرب قطرة واحدة. وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل مسكر خمر» رواه مسلم. فهذان مطلوبان، ويستدلون تارة بالقياس وتارة بالسماع. أما السماع فتارة بالاستدلال على أن اسم الخمر لغة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for drinking nabidh from a gourd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3388)

4906 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة بن التياح , عن أبي الوداك , "عن أبي سعيد , قال: ﴿لا أشرب نبيذا بجر بعد إذ أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان , فقال: يا رسول الله ما شربت خمرا إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء. فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهر بالأيدي وخفق بالنعال"

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for drinking wine dregs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1637)

قال – رحمه الله – (ولا يحد شاربه) أي شارب الدردي (إلا إذا سكر) وقال الشافعي: – رحمه الله – يحد شاربه؛ لأن الحد يجب بشرب قطرة من الخمر وفي الدردي قطرات منها، ولنا أن وجوب الحد للزجر والزاجر يشرع فيما تميل الطباع إليه ولا تميل الطباع إلى شرب الدردي بل تعافه وتنفر منه فكان ناقصا فأشبه غير الخمر من

الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر بخلاف الخمر؛ لأن النفس تميل إليها وقليلها يدعو إلى كثيرها ولا كذلك الدردي؛ ولأن الغالب عليه الثفل فأشبه غالب الماء، ولو جعلت الخمر في مرقة فطبخت لا تؤكل للتنجس والطبخ لا يؤثر في الخمر ولو أكل منه لا يحد إلا إذا سكر لغلبة غيرها عليها أو لكونها مطبوخة وكذا إذا عجن الدقيق بها ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل؛ لأنه انتفاع بالنجس المحرم ولا يجب الحد لعدم الشرب، وهو السبب وذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز إذا علم أن فيه شفاء، وليس له دواء آخر غيره وعزاه إلى الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating beverages other than wine?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1073)

وأما حكم السكر ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والفضيخ والباذق فواحد وهو أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها لكن هذه الحرمة دون حرمة الخمر حتى إن من جحد حرمة هذه الأشربة لا يكفر بخلاف الخمر وكذا لا يجب الحد بشرب قليلها وإنما يجب الحد بالسكر وقال بعض الناس بإباحة هذه الأشربة مثل بشر المريسي وغيره لورود الأخبار في إباحة شربها

Sub-topic – Rulings on Breaking Wine Containers

Mas'alah: What is the ruling on breaking wine containers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2196)

وكسر دنان الخمر وإن ملحوها، ولم ينقل إحراق بيته

Mas'alah: What is the ruling on those who drink alcohol and claim it is permissible?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3382)

4899 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال: أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي , عن علي قال: ﴿شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي حلال وتأولوا « {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» } [المائدة: 93] الآية. فكتب فيهم إلى عمر. فكتب عمر أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك. فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم وعلي ساكت. فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ قال أرى أن تستتيبهم , فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر , وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله , وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا , فضربهم ثمانين ثمانين ففي هذا الحديث أن عليا رضي الله عنه لما سأله عمر

رضي الله عنه عن حدهم , أجابه أنه ثمانون ولم يقل: إن شئت جعلته أربعين وإن شئت جعلته ثمانين. فهذا ينفي ما في حديث الداناج , مما ذكر فيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأربعين ومن اختياره هو من بعد ذلك. وقد روي أن السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان , فكانت الضربة ضربتين

Sub-topic – Rulings on Medicinal Use of Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on using intoxicants for medicinal purposes and the penalty for drinking them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3892)

ولا يجوز بها التداوي) على المعتمد قاله المصنف. [رد المحتار] ثرد فيها خبزا وأكله إن وجد الطعم واللون حد وما لا لون لها يحد إن وجد الطعم (قوله ولا يؤثر فيها الطبخ) أي في زوال الحرمة بقرينة الاستثناء (قوله إلا أنه لا يحد) نقله في العناية عن شيخ الإسلام لكن في الكفاية والمعراج، قال شمس الأئمة السرخسي: يحد من شرب منه قليلا كان أو كثيرا بالنص وفي القهستاني عن التتمة وعليه الفتوى، ومن هنا يعلم حكم العرق المستقطر من فضلات الخمر، فينبغي جريان الخلاف في الحد من شرب قليله كما بحثه القهستاني، أما نجاسته فغليظة كأصله لكن ليس كحرمة الخمر لعدم إكفار مستحله للخلاف فيه، وقول الشرنبلالي بحثا لا حد به بلا سكر مبني على خلاف المفتى به كما أفاده كلام القهستاني تأمل. (قوله واستظهره المصنف) حيث قال: والطبخ لا يؤثر فيها لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لأن الحد في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى إلى المطبوخ ذكره في تبيين الكنز من غير ذكر خلاف، وهذا هو الظاهر الذي يجب أن يعول عليه وبه يظهر لك ضعف ما في القنية من قوله: خمر طبخت وزالت مرارتها حلت، وضعف ما في المجتبى عن شرح السرخسي لو صب فيها سكرا أو فانيذا، حتى صار حلوا حل، وتحل بزوال المرارة وعندهما بقليل الحموضة اهـ ملخصا. أقول: لا

يخفى عليك أن قول المصنف، وهذا هو الظاهر إشارة إلى أن الطبخ لا يرفع الحرمة بعد ثبوتها لأنه هو الذي ذكره الزيلعي في التبيين من غير ذكر خلاف لا إشارة إلى عدم الحد، لأن لفظه قالوا تذكر فيما فيه خلاف كما صرحوا به على أن قوله على ما قالوا يفيد بظاهره التبري، والتضعيف، لأن المفتى به خلافه كما قدمناه وأيضا فإن الذي يظهر به ضعف ما في القنية والمجتبى هو الأول المذكور، بلا خلاف لا الثاني المشار إلى ضعفه فتدبر (قوله وفيه كلام لابن الشحنة) أي في التضعيف المفهوم من ضعف وذلك حيث قال: مراد صاحب القنية أنها تحل إذا زالت عنها أوصاف الخمرية: وهي المرارة والإسكار لتحقق انقلاب العين، كما لو انقلبت خلا ومراد المبسوط أنها لا تحل بالطبخ، حيث كانت على أوصاف الخمرية، لأنه لم يوجد ما يقتضي الإباحة من الانقلاب والاستحالة، وكون النار لا تأثير لها في إثبات الحل لا ينافي أن المؤثر هو الانقلاب ولا خصوصية للنارية اهـ. أقول: ولم يعول الشرنبلالي في شرحه على هذا الجواب، وكأنه والله تعالى أعلم، لأن الخمر حرمت لعينها، ولا نسلم انقلاب العين بهذا الطبخ، ولذا لو وقعت قطرة منها في الماء الغير الجاري، أو ما في حكمه نجسته، وإن استهلكت فيه وصار ماء وكذا لو وقعت في قدر الطعام نجسته، وإن صارت طعاما كما لو وقعت فيه قطرة بول، وأما طهارتها بانقلابها خلا فهي ثابتة بنص المجتهد أخذا من إطلاق حديث «نعم الإدام الخل» فليتأمل. ولعل هذا الفرع مفرع على ما قدمناه عن بعض المعتزلة من أن الحرام من الخمر هو المسكر يدل عليه أنه في القنية نقله عن القاضي عبد الجبار أحد مشايخ المعتزلة، ثم رأيت ابن الشحنة نقله عن ابن وهبان كما خطر لي لكن بحث فيه بأنه لا مدخل للاعتزال في هذه المسألة. وأقول: كأنه لم يطلع على ما قدمناه من تخصيصهم الحرمة بالإسكار، ولعل هذا وجه عدم الاعتماد على ما يقوله صاحب القنية حيث يذكر ما يخرجه مشايخ عقيدته كهذه المسألة والتي تقدمت في الذبائح وأمثالهما والله أعلم. (قوله على المعتمد) لما قدمناه في الحظر والإباحة، أن

المذهب أنه لا يجوز التداوي بالمحرم

Mas'alah: When is it permissible to drink wine out of necessity and what is the hadd penalty?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=184)

لا يحل شرب الخمر إلا عند الضرورة للعطش يشرب قدر ما يدفع العطش فلو أنه شرب الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لأنه ضرورة فيباح هذا المقدار لدفع العطش فقط ومن شرب منها

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine out of fear of death from thirst?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (أو لخوف عطش) الإضافة على معنى من: أي خوفه على نفسه من عطش بأن خلاف هلاكه منه ولا يجد ما يزيله به إلا

Mas'alah: What is the ruling on drinking more wine than necessary and becoming intoxicated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=6)

قوله: (فلو زاد فسكر حد) وكذا لو روي ثم شرب حد. مجتبى. فأفاد أن السكر غير قيد في الزيادة على الضرورة. وفي الخانية: فإن شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم

يسكره قالوا: ينبغي أن يلزمه الحد، كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر.

Sub-topic – Rulings on Unconventional Consumption (Enema, Injection)

Mas'alah: What is the ruling on using intoxicants via enema or urethral injection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3893)

قلت: ولو باحتقان أو إقطار في إحليل نهاية)

Mas'alah: What are the rulings on drinking wine mixed with water or wine residue?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=639)

واما ممزوجا بالماء واما ان يشرب وردى الخمر

Mas'alah: What is the ruling on using wine for combing hair, kohl, or snuff?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=5)

قوله: (أو غير ذلك) كامتشاط المرأة بها ليزيد بريق شعرها أو الاكتحال بها أو جعلها في سعوط. تتارخانية. ومنه ما يأتي من الاحتقان بها أو إقطارها في إحليل. قال الأتقاني: لأن ذلك انتفاع بالخمر وأنه حرام، وإلا أنه لا يحد في هذه المواضع لعدم الشرب.

Sub-topic – Time Limit for Testimony and Confession

Mas'alah: What are the rulings on accepting testimony or confession after the smell of wine has dissipated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1601)

(قوله:، وإن أقرا أو شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقرا وأقر سكران بأن زال عقله لا) أي لا يحد في هذه المسائل كلها، أما ثبوته بعد زوال رائحتها بإقرار أو ببينة فللتقادم وهو مقدر به فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه مقدر بالزمان عند محمد اعتبارا بحد الزنا وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان، والرائحة قد تكون من غيره كما قيل يقولون لي إنكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة على القرب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره، والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل، وإنما يشتبه على الجهال، وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا على ما مر تقريره وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة؛ لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا ورجح في غاية البيان قول محمد فقال: والمذهب عندي في الإقرار ما قاله محمد؛ لأن حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أنكره بعض أهل العلم قال أبو عبيد: لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرا بها الرد، والإعراض وعدم الاستماع احتيالا للدرء كما فعل

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أقر ماعز فكيف يأمر ابن مسعود بالتلتلة، والمزمزة، والاستنكاه حتى يظهر سكره فلو صح فتأويله أنه جاء في رجل أنه مولع بالشراب مدمن فاستجازه لذلك اهـ. وفي فتح القدير وقول محمد هو الصحيح. اهـ. والحاصل أن المذهب قول أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى وقدمنا التفصيل في اشتراط وجود الرائحة وأن المسافة إذا كانت بعيدة فالشرط وجودها عند التحمل لا الأداء وهو المراد بقوله لا لبعد المسافة وقدمنا أن وجود الرائحة لا بد منها سواء كان قد شرب الخمر أو سكر من نبيذ، وقول الزيلعي وأشار في الهداية إلى أنه لا يشترط غير صحيح؛ لأنه قال أولا ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به وهو سكران وثانيا فإن أخذه الشهود وريحها توجد أو سكران وكونه سكران مغن عن اشتراط وجود الرائحة إذ لا يوجد سكران بغير رائحة ما شربه، وأما إذا وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها فلأنه يحتمل أنه شربها مكرها أو مضطرا، والرائحة محتملة أيضا فلا يجب الحد بالشك وأشار إلى أنه لو وجد سكران لا يحد من غير إقرار ولا بينة لاحتمال

Mas'alah: What is the time limit for accepting testimony regarding drinking according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1601)

(قوله: غير أنه مقدر بالزمان عند محمد) أي بشهر كما قدمه في الباب السابق

Mas'alah: What is the ruling on testimony and confession regarding old wine drinking?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=529)

الشهادة بالاتفاق غير أنه قدره بالزمان اعتبارا بحد الزنا وعندهما مقدر بزوال الرائحة وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا وعندهما لا يحد إلا عند قيام الرائحة فإن أخذه الشهود وريحها معه أو سكران فذهبوا به إلى مصر فيه الإمام فانقطعت الرائحة قبل أن يصلوا به حد إجماعا.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on accepting a confession for drinking wine after a period of time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2337)

وقال محمد: يؤخذ به كما يؤخذ بالسرقة والزنا، ولا يخفى ما اشتمل عليه من الزيادات.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to drinking wine or nabidh then retracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2370)

)

Mas'alah: What is the penalty for someone who gets drunk four times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3396)

﴿باب من سكر أربع مرات ما حده؟

Mas'alah: What did the Prophet say about punishing a repeat wine drinker?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3397)

4920 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن عاصم عن ذكوان أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إن شربوا خمرا , فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم , ثم إن شربوا عند الرابعة فاقتلوهم» . 4921 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سهل بن بكار , قال: ثنا أبو عوانة , عن مغيرة , عن معبد القاص , عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي , عن معاوية , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 4922 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الوهاب , قال أخبرنا قرة بن خالد , عن الحسن , عن عبد الله بن عمرو بن العاص , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال: فقال عبد الله بن عمرو ائتوني برجل أقم عليه الحد ثلاث مرات , فإن لم أقتله فأنا كذاب 4923 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا هدبة , بفتح أوله وسكون الدال وبعدها موحدة قال: ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو 4927 – (*) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمرو الزهراني , ح 4928 – وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا: ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن , عن أبي سلمة عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 4929 – حدثنا ابن مرزوق , قال ثنا مكي بن إبراهيم , قال: ثنا داود بن يزيد الأودي , عن سماك بن حرب , عن خالد بن جرير , عن جرير , عن النبي صلى

الله عليه وسلم مثله (*) قال معد الكتاب للشاملة: كذا ترقيم الأحاديث في المطبوع

Mas'alah: What is the hadd for a fourth-time wine drinker according to some narrations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3398)

4930 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن لهيعة , قال: ثنا ابن هبيرة , أن أبا سليمان مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن أبا رمثة البلوي أخبره أن رجلا منهم ﴿شرب الخمر , فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه , ثم شرب الثانية , فأتوا به فضربه , ثم شرب فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أدري قال في الثالثة أو الرابعة فأمر به فجعل على العجل , ثم ضرب عنقه "

Mas'alah: What is the disagreement about the punishment for a fourth-time wine drinker?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3398)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار , فقلدوها وزعموا أن من شرب الخمر أربع مرات فحده القتل. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: حده في الرابعة , كحده في الأولى. واحتجوا عليهم في ذلك بما"

Mas'alah: What is the ruling on the fourth offense of drinking wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3401)

4943 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني عمرو بن الحارث , أن محمد بن المنكدر , حدثه أنه , بلغه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر ﴿إن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا ثم قال في الرابعة فاقتلوه فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده , ثم أتي به الرابعة فجلده , ووضع القتل عن الناس» .

4944 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي , أنه حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the penalty for repeated wine drinking?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3401)

فثبت بما ذكرنا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. ثم عدنا إلى النظر في ذلك ; لنعلم ما هو؟ فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات مختلفة. فمنها حد الزنا وهو الجلد في غير الإحصان فكان من زنى وهو غير محصن فحد ثم زنى ثانية كان حده كذلك أيضا ثم كذلك حده في الرابعة , لا يتغير عن حده في أول مرة. وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحده قطع اليد ثم إن سرق ثانية فحده قطع الرجل ثم إن سرق ثالثة ففي حكمه اختلاف بين الناس. – [162] – فمنهم من يقول: تقطع يده , ومنهم من يقول: لا تقطع فهذه حقوق الله التي تجب فيما دون الأنفس. وأما حدود الله التي تجب في الأنفس , وهي القتل في الردة والرجم في الزنا إذا كان الزاني محصنا. فكان من زنى ممن قد أحصن رجم ولم ينتظر به أن يزني أربع مرات وكان من ارتد عن الإسلام قتل , ولم ينتظر به أن يرتد أربع

مرات. وأما حقوق الآدميين فمنها أيضا ما يجب فيما دون النفس. فمن ذلك حد القذف , فكان من قذف مرات فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة منها فهو حكم واحد لا يتغير , ولا يختلف ما يجب في قذفه إياه في المرة الرابعة , وما يجب عليه بقذفه إياه في المرة الأولى. فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم وحكمها كلها حكم واحد. فما كان منها جلد في أول مرة فحكمه كذلك أبدا وما كان منها قتل قتل الذي وجب عليه ذلك الفعل أول مرة , ولم ينتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات. فلما كان ما وصفنا كذلك وكان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل كان في النظر أيضا عقوبته في شربه إياها بعد ذلك أبدا كلما شربها الجلد لا القتل , ولا تزيد عقوبته بتكرر أفعاله , كما لم تزد عقوبة من وصفنا بتكرر أفعاله. فهذا الذي وصفنا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Sub-topic – Legal Effects of Intoxication (Conversion, Testimony)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a drunk person's conversion to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وأما إذا أسلم ينبغي أن يصح كإسلام المكره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the legal effects of intoxication from prohibited versus permissible substances?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وهذا كله إذا سكر من المحرم، وأما إذا سكر بالمباح كشرب المضطر، والمكره، والمتخذ من الحبوب، والعسل، والدواء، والبنج فلا تعتبر تصرفاته كلها؛ لأنه بمنزلة الإغماء لعدم الجناية

Mas'alah: Why should the Islam of an intoxicated person not be accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5753)

28208 – فإن قيل: فيجب أن لا نحكم بإسلامه.

Sub-topic – Number of Lashes: 40 vs. 80

Mas'alah: What did the mashayikh give fatwa on regarding intoxication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وفي الخانية وبقولهما أفتى المشايخ

Mas'alah: What did the scholars of Fath al-Qadir choose for fatwa regarding the penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وفي فتح القدير واختاروه للفتوى لضعف دليل الإمام

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of drinking alcohol being forty or eighty lashes?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=834)

مرة ثالثة بقول أبي حنيفة وإنما وسع لهم خلاف هذا الحديث لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين ولم يكن ذلك حدا منه في الخمر أربعين وإنما قصده إلى جلد لا توقيت فيه بدليل ما روي عن علي أنه قال: من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شيء صنعناه وأنه قال: ما حددت حدا فمات فيه فوجدت في

نفسي إلا الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيها وقد جلد أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وجلد عمر فيه باستشارة الصحابة ثمانين ولو كانت الأربعون فيها حدا لما تجاوزه عمر وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم ثم حثا عليه التراب ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى إلى معهوده فضربه أربعين ثم أتى عمر بسكران فضربه أربعين. وكان ضرب أبي بكر وعمر على التحري لضرب النبي صلى الله عليه وسلم لا لأن ذلك الضرب كان مقصودا به إلى عدد معلوم وإذا كان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حدا كان فيه تجاوز العشرة الأسواط في التعزيز فعارض ذلك ما روي فيها فلما تعارضا ولم يعلم الناسخ من المنسوخ وسع النظر للمخالفين في ذلك ووجب طلب الأولى فكان ما ثبت في عقوبة شارب الخمر أولى مما روي عنه في العشر جلدات لعمل الصحابة من بعده وروي أن علي بن أبي طالب أتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله عز وجل. وروي عن عمر بن الخطاب قال: كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة فاطلع الله عز وجل نبيه فبعث عليا والزبير في إثر الكتاب فأدركا امرأة فاستخرجاه من قرن من قرونها فأتيا به النبي صلى الله عليه وسلم فقرىء عليه فأرسل إلى حاطب فقال: "يا حاطب أنت كتبت هذا الكتاب" قال: نعم

Mas'alah: What was Ali's opinion on the hadd punishment for drinking alcohol?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1401)

وعن ثور بن زيد الديلي "أن عمر استشار في حد الخمر، فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى"

Mas'alah: What is the objection to the claim of consensus on the 80-lash penalty based on Uthman's ruling?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1402)

ويشكل على دعوى الإجماع ما في صحيح مسلم عن حضين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد -يعني ابن عقبة -قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان -أحدهما حمران -أنه شرب

Mas'alah: How is the 80-lash penalty for drinking alcohol reconciled with the Prophet's 40-lash practice as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1403)

الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال أمسك؟ ثم قال: جلد النبي -صلى الله عليه وسلم -أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي "ولا شك أنه لا يمكن أن ينعقد الإجماع على ما خالف فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وأبي بكر وعلي -رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر -رضي الله عنه -على أنها تعزير، يجوز فعلها وتركها

إذا رآه الإمام، وإلى هذا أشار علي –رضي الله عنه –بقوله: وكل سنة، وهذا أحب إلي. كما تقدم، وكذلك قول السائب بن يزيد: حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. كما تقدم أيضا، يشير إلى أن الزيادة للتعزيز، وعمر –رضي الله عنه –ممن أمرنا أن نقتدي بسنته بقوله –صلى الله عليه وسلم –" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الحديث، وهذا يرد على من"

يقول إن الزيادة على النص نسخ فإن عمر –رضي الله عنه –ليس له أن ينسخ شيئا من الشريعة، وإنما فعل ذلك تعزيزا مع الحد، كما ألزم بالطلاق الثلاث بعد أن كان يحسب واحدة كما تقدم. وعن أنس –رضي الله عنه – "أن النبي –صلى الله عليه وسلم –جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين" متفق عليه. وعن علي –رضي الله عنه –قال: "ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، وأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لم يسنه" متفق عليه، ومعنى قوله: لم يسنه. أي لم يقدره بلفظه أو لم يبلغ به ثمانين، ولهذا قال الشافعي –رحمه الله: إن حد الإمام في الشرب أربعين فمات المحدود، فلا ضمان ولا كفارة، وإن ضرب أكثر من أربعين فديته على عاقلة الإمام أو في بيت المال. على قولين للشافعي كما في سائر التعزيزات، وفي الكفارة عنه أيضا قولان، هل هي في ماله أو في بيت المال.

Mas'alah: What is the hadd penalty for wine and intoxication for a free person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2369)

وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا) لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – [فتح القدير] من لحمه وهو لا يلتفت حتى طفئت أو أزالها بعض الحاضرين الشك مني فلما أفاق وجد ما به من جراحة النار البالغة وورمت ركبته ومكث بها مدة إلى أن برأت، فعادت بذلك الكي البالغ في غاية الصحة والنظافة من الأخلاط وصار يقول: يا ليتها كانت في الركبتين، ثم لم يستطع أصلا في حال صحوه أن يفعل مثل ذلك بالأخرى ليستريح من ألمها ومنظرها. وإذا كان كذلك فلا يفيد الحد فائدته إلا حال الصحو وتأخير الحد لعذر جائز (قوله وحد الخمر والسكر) أي من غيرها (ثمانون سوطا) وهو قول مالك وأحمد. وفي رواية عن أحمد وهو قول الشافعي: أربعون إلا أن الإمام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح. واستدل المصنف على تعين الثمانين بإجماع الصحابة. روى البخاري من حديث السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين» . وأخرج مسلم عن أنس بن مالك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن نجعله ثمانين كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين» . وفي الموطأ أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل. فقال له علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث مرة مقتصرا على هذا ومرة على هذا. وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس «أن الشرب كانوا يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين

حتى توفي إلى أن قال: فقال عمر ماذا ترون؟ فقال علي – رضي الله عنه: إذا شرب» إلخ. وروى مسلم عن أنس قال «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر» فيمكن بجريدتين متعاقبتين بأن انكسرت واحدة فأخذت أخرى وإلا فهي ثمانون، ويكون مما رأى – عليه الصلاة والسلام – في ذلك الرجل. وقول الراوي بعد ذلك: فلما كان عمر استشار إلخ لا ينافي ذلك، فإن حاصله أنه استشارهم فوقع اختيارهم على تقدير الثمانين التي انتهى إليها فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا أن قوله وفعله أبو بكر يبعده، وإلا لزم أن أبا بكر جلد ثمانين، وما تقدم مما يفيد أن عمر هو الذي جلد الثمانين، بخلاف أبي بكر والله أعلم. وقد أخرج البخاري ومسلم عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه إن مات وديته لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسنه، والمراد لم يسن فيه عددا معينا، وإلا فمعلوم قطعا أنه أمر بضربه. فهذه الأحاديث تفيد أنه لم يكن مقدرا في زمنه – عليه الصلاة والسلام – بعدد معين، ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين، ثم اتفقوا على ثمانين، وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعينه، والحكم المعلوم منه – عليه الصلاة والسلام – عدم تعينه لعلمهم بأنه – عليه الصلاة والسلام – انتهى إلى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه، ثم رأوا أهل الزمان تغيروا إلى نحوه أو أكثر على ما تقدم من قول السائب: حتى إذا عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the hadd penalty for wine drinking for a free man and a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

وبقولنا قال الشافعي في الحر، وقال في العبد تسعة عشر لأن حد العبد في الخمر عنده عشرون وفي الأحرار أربعون.

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for drinking wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3377)

4892 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري , قال: ثنا عبد الله بن الداناج , قال: ثنا حضين بن المنذر الرقاشي , قال: شهدت عثمان بن عفان وقد أتي بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا، وقال: أزيدكم قال: فشهد عليه حمران ورجل آخر. قال: فشهد أحدهما أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يقيئها. قال: فقال عثمان إنه لم يقئها حتى شربها فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن: أقم عليه الحد. قال: فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها. – [153] – قال: فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط فجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ثم قال له: أمسك. ثم قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الحد الذي يجب على شارب الخمر هذا أربعون واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون وادعوا فساد هذا الحديث وأنكروا أن يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك شيئا لأنه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه. وهو ما

Mas'alah: What is the reasoning behind the eighty lashes punishment for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3381)

4898 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا أسامة بن زيد الليثي , فذكر بإسناده مثله – [154] – غير أنه قال فأتيت عمر فوجدت عنده عليا , وطلحة والزبير أو عبد الرحمن بن عوف وهم متكئون في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس. غير أنه زاد في كلام علي أنه قال إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون وتابعه أصحابه ثم ذكر الحديث أفلا ترى أن عليا رضي الله عنه لما سئل عن ذلك , ضرب أمثال الحدود كيف هي ثم استخرج منها حدا برأيه , فجعله كحد المفتري. ولو كان عنده في ذلك شيء موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لأغناه عن ذلك ولو كان عند أصحابه رضي الله عنهم في ذلك أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إذا لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الأمثال. فدل ما ذكرنا منه ومنهم أنه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فكيف يجوز أن يقبل بعد هذا عن علي رضي الله تعالى عنه , ما يخالف هذا؟

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3383)

4900 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا سفيان , عن عمرو بن دينار , عن محمد بن علي , أن عليا , ﵁جلد الوليد أربعين , بسوط له طرفان

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3384)

4901 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا ابن لهيعة قال: حدثني أبو الأسود عن عروة أن عليا ﵁جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان , أربعين جلدة في الخمر قال: وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ففي هذا الحديث أن عليا رضي الله عنه ضربه ثمانين لأن كل سوط من تلك الأسواط سوطان. فاستحال أيضا أن يكون علي رضي الله عنه يقول: إن الأربعين أحب إلي من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين. فهذا دليل أيضا على فساد حديث الداناج. وقد روى آخرون عن علي رضي الله عنه , خلاف ذلك كله

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking alcohol in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3387)

4905 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا أسامة بن زيد , قال: حدثني ابن شهاب , قال: حدثني عبد الرحمن بن أزهر الزهري , قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ﵁يتخلل الناس أي يدخل بينهم يسأل عن منزل خالد بن الوليد. فأتي بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم , ثم حثا عليه التراب أي رمى بيده عليه التراب ثم أتي أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه أربعين "أفلا ترى أن أبا بكر , إنما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين على التحري منه , لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بينه"

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking alcohol in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3390)

4909 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا محمد بن بشر , قال: ثنا محمد بن عمرو , قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن , ومحمد بن إبراهيم , والزهري , عن عبد الرحمن بن أزهر , قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين. - [157] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ﴿قوموا إليه فقام الناس , فضربوه بنعالهم»

Mas'alah: Was the punishment for drinking wine fixed at a specific number of lashes by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3391)

فدل ما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقفهم في حد الخمر على ضرب معلوم كما وقفهم في حد الزنا لغير المحصن وفي حد القذف. فإن قال قائل: فقد روي عن أبي سعيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضرب في الخمر بنعلين أربعين أربعين» . فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل سوطا قيل له: قد صدقت،"

Mas'alah: What is the penalty for drinking wine according to the Prophet and the caliphs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3392)

4914 - حدثنا , قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام عن قتادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿جلد في الخمر بالجريد , والنعال» وجلد أبو بكر أربعين.

فلما ولي عمر دعا الناس فقال: ما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود , وتجعل فيه ثمانين فلو كان عمر رضي الله عنه قد علم أن ما في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على حد الخمر أنه ثمانون إذا لما احتاج في ذلك إلى شورى. ولكنه إنما شاور ليستنبطوا وقتا معلوما في ذلك لا يجاوزه إلى ما هو أكثر منه ولا ينقصه إلى أقل منه. وقد

Mas'alah: What is the punishment for drinking alcohol according to the Hanafi school?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3395)

4919 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا هشام بن يوسف عن عبد الرحمن بن صخر الأفريقي عن جميل بن كريب , عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «﴿من شرب بسقة خمر , فاجلدوه ثمانين» فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الخمر وهو ثمانون. فإن كان ذلك ثابتا فقد ثبت به الثمانون , وإن لم يكن ثابتا , فقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم إياها من أخف الحدود , فذلك من إجماعهم بعدما كان خلافه كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد , وتكبيرات الجنائز , وقد كان خلافه. فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمهات الأولاد , فكذلك لا ينبغي خلافهم في توقيتهم الثمانين في حد الخمر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

Mas'alah: Is the beating for drinking wine more severe than for qadhf (false accusation of zina)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2887)

مسألة: [ضرب الشارب أشد من ضرب القاذف] قال: (وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف) .

وذلك لوجهين: أحدهما: أن القاذف قد غلظ عليه من جهة أخرى، وهي بطلان الشهادة، فلا يجوز أن يجمع عليه التغليظ من وجهين. والثاني: أن القاذف جائز أن يكون صادقا في قذفه، وأن له شهودا قعدوا عن إقامة الشهادة، لقصدهم الستر على الزاني، وهم في سعة من ذلك، فوجب تخفيف ضربه، وقد تقدم ذكر هذه المسائل في الحدود، وتكلمنا فيها بما يغني عن الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2432)

2447 – كما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الداناج، عن حضين بن منذر الرقاشي أبي ساسان، عن علي رضي الله عنه قال: "جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين، وكل سنة"

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for drinking alcohol as practiced by the Prophet and Abu Bakr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2437)

2450 - كما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا أسامة بن زيد، قال: حدثنا ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن أزهر الزهري، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران، فأمر من كان عنده فضربوه بما في أيديهم، ثم حثا عليه التراب، ثم أتي أبو بكر رضي الله عنه بسكران، فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربه أربعين، ثم أتي عمر رضي الله عنه بسكران، فضربه أربعين ". - [241] - أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه إنما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين في ذلك على التحري لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في مثله، لا لأن ذلك الضرب كان مقصودا به إلى عدد معلوم. ومنهم أبو سعيد الخدري"

Mas'alah: What was the number of lashes for drinking alcohol according to the Prophet and Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2439)

2452 - وكما حدثنا محمد بن يحيى بن مطر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، أو أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر رضي الله عنه لكل نعل سوطا" . ومنهم أبو هريرة

Mas'alah: How did the Prophet punish a drinker of alcohol?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2440)

2453 - كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن - [243] - يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشارب , فقال: "اضربوه" ، فمنهم من ضربه بيده وبثوبه ونعله. ومنهم عقبة بن الحارث

Mas'alah: What is the story of Nu'ayman being brought to the Prophet for drinking wine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2441)

2454 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفان، (ح) وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وكما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قالوا: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: أتي بالنعيمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران، فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة، فأمر من كان في البيت أن يضربوه، فضربوه بالنعال والجريد على عقبه، وكنت فيمن ضربه ". - [244] - غير أن ابن أبي داود قال في حديثه: بالنعيمان أو ابن النعيمان. ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه"

Mas'alah: What is the prescribed hadd penalty for drinking khamr for free men and slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1073)

والسادس يجب فيه الحد مقدرا بثمانين سوطا في حق الأحرار وفي حق العبيد نصف ذلك

Sub–topic – Evidence for the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas regarding the definition of intoxication?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1602)

واستدل له في الظهيرية بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال من بات سكرانا بات عروسا للشيطان فعليه أن يغتسل إذا أصبح فهذا إشارة إلى أن السكران من لا يحس بشيء مما يصنع به

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on the prohibition of wine and the penalty for drinking it?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6301)

وعليه انعقاد إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – [البناية] كذا في "شرح الطحاوي" م: (وعليه انعقد إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: أي على أنها حرام، ويحد بشرب قليلها. كذا قاله الكاكي. والصواب أن يقال: أي وعلى الجلد انعقد الإجماع من الصحابة؛ لأن بين انعقاد الإجماع على تحريمها فيما قضي من قريب وهو قوله: وقد جاءت السنة المتواترة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم الخمر، وعليه انعقد الإجماع. قال الكاكي: وما حكي عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد كرب، وابن حدل بن سهم، بأنهم قالوا بحلها. فقد روى الجوزجاني بإسناده إلى ابن عباس: أن

قدامة بن مظعون، وعمرو بن مظعون شرب الخمر، وقال له عمر: ما حملك على ذلك. فقال: إن الله سبحانه وتعالى يقول: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] وأتي بالمهاجرين الأولين من أهل بدر، فقال عمر: أجيبوا الرجل. فسكتوا. فقال لابن عباس: أجبه. فقال: إنما أنزل الله عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم. ثم سأل عمر – رضي الله تعالى عنه – عن الجلد فيها. فقال علي – رضي الله تعالى عنه – إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فعليه حد المفترين ثمانين جلدة. فجلده عمر – رضي الله تعالى عنه – ثمانين، فقال: أخطأت التأويل. وروي أن أناسا شربوا الخمر بالشام، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر، قالوا: نعم، بقوله سبحانه وتعالى: {ليس على الذين آمنوا} [المائدة: 93] الآية. فكتب فيهم إلى عمر – رضي الله تعالى عنه –، فكتب عمر: أن ابعثهم إلي سريعا لئلا يفتنوا عباد الله. فبعث بهم إلى عمر – رضي الله تعالى عنه – فقال لعلي – رضي الله تعالى عنه: ما ترى؟. فقال: أرى إن زعموا أنها حلال، شرعوا في دين الله فاقتلهم، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين. فجلدهم عمر – رضي الله تعالى عنه – ثمانين. ورجعوا إلى تحريمها فانعقد الإجماع. انتهى. قلت: انعقاد الإجماع على تحريم الخمر كان قبل ذلك بالكتاب، والسنن المشهورة. وهؤلاء الذين ذكرهم إنما شربوا الخمر متأولين بالآية المذكورة مع كونهم مخطئين في هذا التأويل. فلهذا قال عمر – رضي الله تعالى عنه – لقدامة: أخطأت التأويل. ولم يكونوا مخالفين للصحابة – رضي الله تعالى عنهم – حتى يكون الإجماع وقت إقامة الحد عليهم على أن هذا الخبر لم ينته إلى الصحة. وقد رواه البيهقي في "سننه" من طريق سعيد بن عفير، حدثنا يحيى بن فليح، أخذ محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما: "أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يعني بالأيدي، والنعال، والعصي –" .

Mas'alah: What is the evidence for the penalty of drinking wine being forty lashes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6010)

29652 – احتجوا: بما روي أن الوليد بن عقبة شهد عليه حمران وآخر عند عثمان أنه شرب الخمر، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحد. فقال له الحسن: ول حارها من تولى قارها. فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد. فأخذ السوط بيده وجلده، وعلي بعده، فلما بلغ أربعين، قال علي: حسبك، جلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي. 29653 – قلنا: روى شريك عن أبي الحصين عن عمير بن سعيد عن علي قال: ما جلدت أحدا حدا فمات فوجدت في نفسي منه شيئا، إلا الخمر فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسن شيئا. وهذا يعارض ما روي عنه عليه السلام أنه جلد فيه أربعين. 29654 – ولأنه – صلى الله عليه وسلم – جلد بنعلين أربعين أربعين، كما روى أبو سعيد، وجلد أبو بكر أربعين بسوط له ثمرة. ورأى عمر أنه فوق العدد، ثم رأى بعد ذلك أن يجمع العدد، فجلد ابن جعفر الوليد بسوط له شعبتان. وهكذا روى محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين. 29655 – فإن قيل: لو كان كذلك لم يختلف فعلهم، ولم يقل ويحملها عمر. 29656 – قلنا: بل قد اختلفت الصفة، لأن الضرب بنعلين وبسوط له شعبتان أخف، فغلظ عمر الصفة بتفريق الضرب والعدد بحاله، وهذا موضع للإمام أن يجتهد فيه، فأما الزيادة في القدر فلا اجتهاد. فكيف كانوا يسوغونه لعمر،! 29657 – قالوا: فعل يوجب الحد، فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه فيه غيره، كالزنى والقذف. 29658 – قلنا: يبطل بزنى المحصن وبالسرقة. 29659 – فإن قيل: وجب أن يختص بحد لا يشاركه غيره فيه. 29660 – قلنا: الردة وقطع الطريق وزنى المحصن كل واحد منها سبب في الحد، وموجب جميعها

القتل، فيشترك فيه وإن اختلفت صفته.

29661 – ولأن الحدود تختلف مقاديرها، ثم ليس في شيء منها حد يستوي الحر والعبد في عدده. ومعلوم أن حد العبد في القذف أربعون، فلا يكون حدا في الأحرار.

Mas'alah: What is the evidence for the Companions' consensus on the eighty lashes penalty for wine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1401)

أما التفريق بين شرب الخمر والسكر من غيرها فسيأتي الكلام عليه في كتاب الأشربة –إن شاء الله تعالى –، وأما ما ذكره من إجماع الصحابة فعن أنس –رضي الله عنه –أن النبي –صلى الله عليه وسلم – "أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر –رضي الله عنه –استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف نرى أن نجعله كأخف الحد فجلد فيه ثمانين" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود/ والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the narration about Umar establishing the 80-lash penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1402)

افترى فجلد عمر في حد الخمر ثمانين "أخرجه مالك في الموطأ والدارقطني."

Mas'alah: What is the narration about the evolution of the penalty for drinking alcohol from the

Prophet's time to Umar's caliphate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1402)

وعن السائب بن يزيد قال: "كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وفي إمرة أبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا حتى كان صدرا من إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين" رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: What is the evidence for the number of lashes in the hadd for drinking from the practice of the Prophet and the Caliphs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2055)

فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى. قال: ما ترون في جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله (ثمانين) كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين. وروى مالك في «الموطأ» عن ثور بن زيد الديلي، عن عمر بن الخطاب: أنه استشار في الخمر (يشربها الرجل) . فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى (وعلى المفتري ثمانون) فجلد عمر في الخمر ثمانين. وفي «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا سفيان الثوري، عن عوف، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين.

Mas'alah: What was the punishment for drinking alcohol during the caliphates of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3381)

4897 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي , أن ابن شهاب , حدثه أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رجلا من كلب اسم قبيلة من العرب يقال له وبرة أخبره أن أبا بكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين وكان عمر يجلد فيها أربعين. قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب , فقدمت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين إن خالدا بعثني إليك. قال: فيم؟ قلت: إن الناس قد تخاوفوا العقوبة وانهمكوا في الخمر فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي بن أبي طالب: ﴿نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة فقبل ذلك عمر. فكان خالد أول من جلد ثمانين ثم جلد عمر بن الخطاب ناسا بعده.

Mas'alah: How did the Prophet punish al-Nu'man for drinking wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3391)

4910 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا المعلى بن الأسد قال: ثنا وهيب عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: "﴿أتي بالنعمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران. قال: فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة قال: فأمر من كان في البيت أن يضربوه , قال: فضربوه بالنعال والجريد. قال عقبة: كنت فيمن ضربه" . 4911 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا وهيب , فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال بالنعمان أو ابن النعمان 4912 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا عفان , قال: ثنا وهيب , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the evidence for the eighty lashes punishment for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3394)

4918 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو اليمان , قال أخبرنا شعيب , عن الزهري , قال: ثنا السائب , فذكر مثله وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم له. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في التوقيف على حد الخمر أنه ثمانون حديث إن كان ثابتا. وهو ما قد

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for drinking alcohol as established by the caliphs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2433)

2448 – وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، – [236] – قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري، قال: حدثنا عبد الله الداناج، قال: حدثنا حضين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد أتي بالوليد بن عقبة، وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا , وقال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها , وشهد الآخر أنه رآه يقيئها، فقال عثمان: إنه لم يقئها حتى شربها. فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما: أقم عليه الحد. فقال علي رضي الله عنه لابنه الحسن: أقم عليه الحد. فقال: الحسن: ول حارها من تولى قارها. فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد. فأخذ السوط وجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، ثم قال: أمسك، ثم قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم حد أربعين , وجلد عمر ثمانين، وكل سنة." قال علي رضي الله عنه: وهذا أحب إلي – [237] – فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين فاحتمل أن

يكون ذلك؛ لأنه كان الحد في الخمر، واحتمل أن يكون ذلك، لا لأنه كان حدا فيها، ولا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد في ذلك إلى جلد معلوم، فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=822)

حد إن علم شربه طوعا وصحا) لحديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين» قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وقال – عليه الصلاة والسلام – «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه إلى أن قال في الرابعة فاقتلوه» رواه أبو داود وغيره قال الترمذي إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتي به فجلده إلى أن جلده أربع مرات ورفع القتل» رواه أبو داود والترمذي بمعناه وقال – عليه الصلاة والسلام – في السكران «إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاضربوا عنقه» رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وقال الزهري «فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسكران في الرابعة فخلى سبيله» وشرط أن يكون شربه طوعا لأن الشرب مكرها لا يوجب الحد وشرط أن يكون صاحيا ليفيد الضرب وهو الحد فائدته والمراد بالسكر من النبيذ الأنبذة المحرمة على ما يجيء في موضعه إن شاء الله تعالى واحترز بقوله أو أقر مرة من قول أبي يوسف فإنه يشترط الإقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا قلنا ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره.

Sub-topic – Testing for Intoxication (Quran Recitation, Walking)

Mas'alah: What test did the scholars of Balkh use to determine intoxication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وحكى أن أئمة بلخ اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن، فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران

Mas'alah: What anecdote illustrates the test for intoxication through Quran recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1603)

حتى يحكى أن أميرا ببلخ أتاه بعض الشرطى بسكران الراء بسكران فأمره الأمير أن يقرأ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] فقال السكران للأمير اقرأ سورة الفاتحة أولا فلما قال الأمير {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] قال: قف فقد أخطأت من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القراءة وتركت التسمية وهي آية من أول الفاتحة عند بعض الأئمة والقراء، فخجل الأمير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به ويقول: أمرتك أن تأتيني بالسكران فجئتني بمقرئ بلخ. اهـ.

Mas'alah: How is intoxication tested according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1250)

وروي عن أبي يوسف أنه يمتحن ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] فيستقرأ، فإن لم يقدر على قراءتها فهو سكران، لما روي أن رجلا صنع طعاما فدعا سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا عليا وسيدنا سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنهم - فأكلوا وسقاهم خمرا وكان قبل تحريم الخمر فحضرتهم صلاة المغرب فأمهم واحد منهم فقرأ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] على طرح {لا أعبد ما تعبدون} [الكافرون: 2] فنزل قوله - تبارك وتعالى - {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] . وهذا الامتحان غير سديد؛ لأن من السكارى من لم يتعلم هذه السورة من القرآن أصلا، ومن تعلم فقد يتعذر عليه قراءتها في حالة الصحو خصوصا من لا اعتناء له بأمر القرآن فكيف في حالة السكر؟ وقال الشافعي - رحمه الله: إذا شرب حتى ظهر أثره في مشيه وأطرافه وحركاته، فهو سكران، وهذا أيضا غير سديد؛ لأن هذا أمر لا ثبات له؛ لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس، منهم من يظهر ذلك منه بأدنى شيء، ومنهم من لا يظهر فيه وإن بلغ به السكر غايته. (وجه) قولهما: شهادة العرف والعادة فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى وإليه أشار سيدنا علي - رضي الله عنه - بقوله: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون وأبو حنيفة عليه الرحمة يسلم ذلك في الجملة، فيقول: أصل السكر يعرف بذلك لكنه اعتبر في باب الحدود ما هو الغاية في الباب احتيالا للدرء المأمور به بقوله - صلى الله عليه وسلم - «ادرءوا الحدود ما استطعتم» ولا يعرف بلوغ السكر غايته إلا بما ذكر، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on determining intoxication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2373)

والشافعي يعتبر ظهور أثره في مشيته وحركاته وأطرافه وهذا مما يتفاوت فلا معنى لاعتباره.

Sub–topic – Prescribed Penalty (Hadd) for Drinking

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine or intoxicants?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1603)

(قوله: وحد السكر، والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا) لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – روى البخاري من حديث «السائب بن يزيد قال كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وصدر من خلافة عمر – رضي الله عنهما – فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر – رضي الله عنه – فجلد أربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين» وحاصل ما في فتح القدير أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يسن فيه عددا معينا ثم قدره أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – بأربعين ثم اتفقوا على ثمانين، وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينه، والحكم المعلوم عنه – عليه السلام – عدم تعيينه لعلمهم أنه – عليه السلام – انتهى إلى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد منه ثم رأوا أهل الزمان تغيروا إلى نحوه أو أكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه – عليه السلام – في أمثالهم، والسكر في عبارة المصنف بضم السين وسكون الكاف كذا السماع كما في غاية البيان يعني لا السكر بفتحتين نوع من الأشربة. والحاصل أن حرمة الخمر قطعية فيحد بقليله وحرمة غيره ظنية فلا يحد إلا بالسكر منه

Mas'alah: What analogy is made between consuming owned game in the Haram and drinking wine owned by a dhimmi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3515)

فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم، أو شرب خمرا مملوكا لذمي،

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking wine and what are the rulings on animals fed wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6299)

والثامن: أن يحد شاربها وإن لم يسكر منها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» [البناية] سقيها للدواب، فإن سقى شاة فذبحت من ساعته أكل لحمها لأنه لم يؤثر في لحمها، فإن اعتادت شرب الخمر، وصارت بحال يوجد ريح الخمر من حلقها، فإن كان إبلا، يحبس شهرا ثم يؤكل، وإن كان بقرا يحبس عشرين يوما، وإن كان شاة يحبس عشرة أيام، والدجاجة تحبس ثلاثة أيام. فإن صب في حنطة، لم يؤكل، كما لو صب فيها بول، فإن غسلت فطبخت حل أكلها إذا لم يوجد ريح الخمر، وطعمها لزوال النجاسة. قالوا: هذا إذا لم تنتفخ، فإن انتفخت هل تطهر بالغسل؟. على قول أبي يوسف: تطهر إذا غسلت ثلاث مرت وجففت في كل مرة. وعلى قول محمد: لم تطهر أبدا. وعلى قول أبي يوسف: تغلى ثلاث مرات بماء طاهر، وتبرد في كل مرة. كذا ذكره قاضي خان في "شرح الجامع الصغير" ، م: (ولأنه واجب الاجتناب) ش: أي ولأن الخمر واجب الاجتناب بالنص لكونه حراما م: (وفي الانتفاع به اقتراب) ش: وهو خلاف النص. [الحد في شرب الخمر] م: (والثامن) ش: أي الموضع الثامن م: (أن يحد شاربها وإن

لم يسكر منها) ش: أي من الخمر؛ لأن حرمتها لعينها، فلا يشترط فيه السكر م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» . ش: هذا الحديث رواه أبو داود عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم» . حدثنا موسى، حدثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال بهذا المعنى، قال: وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه» . وروى أبو داود، والنسائي أيضا، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة – رضي الله عنه –، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه» . وقال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سملة عن أبيه، وقال: «فإن عاد في الرابعة

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

[الباب السادس في حد الشرب]

Mas'alah: How is the prescribed punishment for drinking wine administered on the body?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=731)

ويفرق على بدنه كما في الزنا ويجتنب فيه الوجه والرأس كما في الزنا ويجرد في المشهور.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=731)

وإن كان عبد فحده أربعون سوطا ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who drinks wine and a claim of duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=731)

لا حد على الذمي في شيء من الأشربة وإذا أتي الإمام برجل شرب خمرا وشهد به عليه شاهدان فقال: إنما أكرهت عليها. أقيم عليه الحد ولا يلتفت إلى ما قاله فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى المشهود عليه بالزنا أنه نكحها فإنه لا يحد لأن هناك ينكر ما هو السبب الموجب للحد لأن الفعل يخرج من أن يكون زنى بالنكاح وهنا بعذر الإكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر إنما هذا عذر مسقط فلا يثبت إلا ببينة يقيمها على ذلك في الظهيرية. [الباب السابع في حد القذف والتعزير] القذف في الشرع الرمي بالزنا. إذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا بأن قال: زنيت أو يا زاني. وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان القاذف حرا وإن كان عبدا أربعين سوطا كذا في فتح القدير. ولا ينزع عنه الثياب غير الفرو والحشو

ويفرق على بدنه كما في الزنا كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. ويثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في سائر الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار. ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على شهادة ولا بكتاب القاضي إلى القاضي كذا في فتاوى قاضي خان. وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الكافي. إنما يجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف محصنا وشرائطه خمسة: أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا لم يكن

وطئ امرأة بالزنا أو بالشبهة أو بنكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوي. فيبطل إحصانه بكل وطء حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة أو كبيرة أو أمة استحقت أو معتدة عن ثلاث أو بائن أو وطئ أمة ثم ادعى شراءها أو نكاحها أو وطئ أمة مشتركة أو امرأة مكرهة أو مزفوفة أو زنى في كفره أو في دار الحرب أو في جنونه أو وطئ أمته المحرمة على التأبيد برضاع هكذا في خزانة المفتين. وهو الصحيح هكذا في التبيين. . ولو اشترى أمة وطئها أبوه أو وطئ أمها ووطئها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع ولو اشترى أمة لمس أمها أو بنتها بشهوة أو نظر إلى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه إلى فرجها بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يزول إحصانه وحد قاذفه وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: يزول إحصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف إذا تزوج امرأة بهذه الصفة ووطئها كذا في الظهيرية. ولو قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية أو مزوجة أو مشتراة شراء فاسدا أو امرأته وهي حائض أو مظاهر منها أو صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها أو مكاتبته فعليه الحد كذا في فتح القدير. في المنتقى تزوج خامسة بعد الأربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جاريته المرتدة حد قاذفها وفيه أيضا لو وطئ أمته في عدة زوج لها فإني أحد قاذفه كذا في المحيط. إذا تزوج أمة على حرة أو

تزوج أختين أو امرأة وعمتها في عقد فالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الإحصان وكذلك إذا تزوج امرأة فوطئها ثم علم أنها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المبسوط رجل وطئ جارية ابنه فأحبلها أو لم يحبلها فإنه يحد قاذفه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه فإني أحد قاذفه، وكذلك لو تزوج أمة رجل بغير إذنه ودخل بها فإني أحد قاذفه. كذا في الظهيرية. إن تزوج امرأة بغير شهود أو امرأة وهو يعلم أن لها زوجا أو في عدة من زوج أو ذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وإن أتى شيئا من ذلك بغير علم قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يحد قاذفه كذا في الجواهر النيرة. الذمي إذا تزوج امرأة مستحلة في دينه كنكاح ذات رحم محرم منه ثم أسلم فقذفه إن كان قد دخل بها بعد الإسلام فلا حد على قاذفه وإن كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك على قولهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي. إن ملك أختين فوطئهما حد قاذفه كذا في المبسوط. إذا قذف امرأة وقد حدت عن الزنا فلا حد على قاذفها أو يكون معها علامة الزنا وهو أن يكون القاضي لاعن بينهما وقطع النسب من الأب وألحق النسب بها أو جاءت امرأة ومعها ولد لا يعرف له أب فلا حد على قاذفها فإن قذف الولد يجب الحد على قاذفه ولو كان لاعن بغير الولد أو كان مع الولد إلا أنه لم يقطع النسب أو قطع نسبه إلا أن الزوج عاد وأكذب نفسه وألحق النسب بالأب فقذف رجل المرأة فإنه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوي. إذا قال لامرأته: يا زانية. فقالت: لا بل أنت. حدت المرأة ولا لعان بينهما. ولو قال لأجنبية: يا زانية. فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته: يا زانية. فقالت المرأة: زنيت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة. ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء: زنيت بك. ثم قذفها بعد ذلك لم يكن على واحد منهما كذا في المحيط. ولو

قال زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك بإصبعه لم يكن عليه حد كذا في التتارخانية. ولو قال أشهد أنك زان وقال آخر وأنا شاهد أيضا لا حد على الثاني إلا أن يقول أنا أشهد بما

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=468)

وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا" لأن الرق منصف على ما عرف "

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا لأن الرق منصف على ما عرف

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine and for intoxication from nabidh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=529)

قوله: (وحد الخمر، والسكر من النبيذ في الحر ثمانون سوطا) يجوز في السكر ضم السين وفتحها مع سكون الكاف وبفتح السين وتحريك الكاف فإذا قال بفتحتين يكون العصير وإذا قال بالسكون وضم السين يكون حد الخمر بمجرد الشرب وحد سائر الأشربة بعد حصول السكر والشيخ – رحمه الله – مال إلى السكون، والضم

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking alcohol?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

قوله: (ثم حد الشرب) لأن سببه متيقن.

Mas'alah: What is the punishment for drinking wine during Ramadan?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=185)

من شرب خمرا في رمضان: ومن رفع وقد شرب خمرا في رمضان أو شرب شرابا غير الخمر فكسر منه؛ وذلك في رمضان فإنه يضرب الحد ويعزر2 بعد الحد أسواطا، بلغنا ذلك أو نحو منه عن علي وعمر رضي الله عنهما. حدثنا الحجاج عن أبي سنان قال: أتي عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين. قال: وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل أتي به وقد شرب في رمضان الخمر. 1 ليس بنجاشي الحبشة إنما هو رجل يدعي كذلك. 2 أي يؤدب بما لم يبلغ أدنى الحدود.

Mas'alah: What is the penalty for drinking alcohol during Ramadan?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

من شرب خمرا في رمضان

الصفحة الموضوع 181

Mas'alah: What is the hadd penalty for a free person who drinks alcohol?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=704)

(باب من شرب الخمر وكان حرا فحده ثمانون (جلدة)) الطحاوي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أتي برجل شرب الخمر فضرب بجريدتين نحوا من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون ففعل ذلك" . وعنه: عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: "أتي علي رضي الله عنه بنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله تعالى" .

Mas'alah: What is the ruling on a repeat drinker after four times?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=704)

(باب من شرب الخمر أربع مرات ماذا عليه) الطحاوي: عن محمد بن المنكدر أنه بلغه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال في شارب الخمر: "فاجلدوه ثلاثا، ثم قال في الرابعة: فاقتلوه. فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، ووضع القتل عن الناس" . فثبت بهذا أن القتل (بشرب) الخمر في الرابعة

منسوخ.

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine and intoxicants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=650)

وحد الخمر والسكر، في الحر ثمانون سوطا، يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا، وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking wine under necessity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4819)

منها إلى السكر؛ لأن الثابت للضرورة يتقدر بقدر الضرورة، فإن سكر نظرنا، فإن لم يزد على ما يسكن عطشه، فلا حد عليه؛ لأن شرب هذا المقدار حلال، وهو وإن سكر من شرب الحلال لا يلزمه الحد كما لو سكر من اللبن، أو البنج، وإن استكثر منه بعد ما سكن عطشه حتى سكر، فعليه الحد؛ لأن بعد ما سكن عطشه، وهو غير مضطر، فالقليل، والكثير منها سواء في حكمه، فمقدار ما شرب بعد تسكين العطش حرام عليه، وذلك يكفي في إيجاب الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking wine when unaware it is wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4822)

(ألا ترى) أن القوم إذا سقوا خمرا على مائدة، فمن علم أنه خمر لزمه الحد، ومن لم يعلم ذلك منهم لم يلزمه الحد، والمحرم في حد الخمر كالحلال؛ لأنه لا تأثير للمحرم، والإحرام في إباحة الشرب، ولا في المنع من إقامة هذا الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking wine during Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4822)

وإذا شرب الخمر في نهار رمضان حد حد الخمر، ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب، ثم يعزر

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking alcohol and how was it applied by Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=835)

يا رسول الله قال: "فما حملك على ذلك" قال: يا رسول الله أما والله إني لناصح لله ولرسوله ولكني كنت غريبا في أهل مكة وكان أهلي بين أظهرهم فخشيت عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله وعسى أن تكون فيه منفعة لأهلي قال عمر: فاخترطت سيفي ثم قلت: يا رسول الله مكني من حاطب فإنه قد كفر فاضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم: "يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل هذه العصابة من أهل بدر فقال:" اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "." وفيما روي عن ابن عباس من أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال

والعصا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا نتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك قال: أن الله يقول في كتابه: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات} الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد فقال عمر: ألا تردون عليه قوله فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضون بأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله عز وجل يقول: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام} ثم قرأ حتى أتم الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله تعالى قد نهى أن يشرب الخمر قال عمر: صدقت قال عمر: فماذا ترون؟ قال على: نرى إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى

Mas'alah: When is the hadd penalty applied for drinking pure wine?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=639)

فأما اذا شربها صرفا فانه على وجهين احدهما ان يؤتي به تجئ ريح الخمر منه فيشهد عليه شاهدان أو قر به فإنه يحد بالاتفاق والآخر ان يؤتى به ولا يوجد منه ريح الخمر

ويشهد عليه شاهدان أو يقر به فانه يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفى قول محمد وابي عبد الله ما لم يتطاول ولو انه يوجد منه ريح ولا يشهد عليه احد ولا هو يقر بنفسه فانه لايحد على وجود الريح فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ومحمد ويحد في قول مالك على وجود الريح

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for drinking a small amount of wine?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=639)

وفي قليل الخمر حد اذا شربه كما هو فى الكثير

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi drinking wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5920)

29221 - فإن قيل: يبطل بمن [شرب خمر ذمي.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed punishment for drinking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=678)

فصل في حد الشرب

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=599)

من شرب خمرا) ، وهو من ألفاظ العموم فيشمل الذمي وغيره، والحال أنه لا حد على الذمي

والأخرس: وغير المكلف، والأولى أن يقول: مسلم ناطق مكلف شرب خمرا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a single drop of wine and the requirement of intoxication for the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=600)

(ولو) وصلية شرب (قطرة) واحدة يعني بلا اشتراط السكر؛ لأن حرمة الخمر قطعية وحرمة غيره ظنية فلا حد إلا بالسكر منه (فأخذوا ريحها) أي: ريح الخمر (موجود) أي: حين الأخذ قال في الذخيرة وإذا أخذه الشهود وهو سكران، أو أخذوه وقد شرب خمرا وريحها يوجد منه فذهبوا به إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك منه يعني الرائحة قبل أن ينتهوا به إلى الإمام يحد وهذا؛ لأن الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فلا يعتبر مانعا عن إقامة الحد كما لو ذهبت الرائحة بالمعالجة لكن لا بد بأن يشهدا بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجودة وقوله وريحها موجود جملة حالية من الضمير في أخذ، والأولى أن يقول موجودة؛ لأن الريح مؤنث سماعي وأشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from the prescribed lashing for drinking wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3378)

4893 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال علي ﵁من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شيء صنعناه

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3386)

4904 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي , عن ابن شهاب حدثه "عن عبد الرحمن بن أزهر قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال , يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين. فبينما هو كذلك , ﵁أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه. - [156] - فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا , ومنهم من ضربه بالميتخة , يريد الجريدة الرطبة. ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الأرض , فرمى به في وجهه"

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2435)

2449 - ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه قال: "ما

حددت أحدا حدا فمات فيه، - [238] - فوجدت في نفسي شيئا إلا الخمر؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيئا" فوقفنا بذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن جلد شارب الخمر على ما في حديث حضين عن علي رضي الله عنه أربعين قصدا منه إلى الأربعين، ولكن قصدا منه إلى جلد لا توقيت فيه , ودل على ذلك أيضا ما قد روي عن علي رضي الله عنه من غير هذه الجهة

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2442)

2455 - كما حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، - [245] - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولي عمر رضي الله عنه دعا الناس، فقال: "ما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود، وتجعل فيه ثمانين"

2456 - وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا همام، (ح) . وكما حدثنا الكيساني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، قالا جميعا: عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فأمر به فضرب بالجريد نحوا من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: "يا أمير المؤمنين أخف الحدود، ثمانين" . ففعل ذلك - [247] - قال أبو جعفر: أفلا ترى

إلى ما قد رويناه عن علي من قوله في حد الخمر: إنه شيء صنعناه، وما في حديث غيره من التحري المذكور فيه، وفي ذلك ما قد دل أنه لم يكن في الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حد معلوم ولا من بعده، حتى كان من أصحابه رضوان الله عليهم في ذلك ما كان منهم فيه. وإذا كان الذي قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن حدا كان تعزيرا، وفيه تجاوز العشرة إلى ما فوقها مما ذكر في تلك الأحاديث , وفيها عن علي ما كان منه في النجاشي تعزير العشرين , وفي ذلك ما قد تجاوز العشرة، وفيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على أن للإمام أن يتجاوز العشرة في التعزير إلى ما فوقها مما يجوز أن يتجاوزها إليه , وفي ذلك ما قد عارض حديث أبي بردة الذي ذكرنا، وفي معارضته إياه ما قد تكافأ الحديثان، إذ لا نعلم المنسوخ منهما من الناسخ، فإذا تكافآ اتسع النظر للمختلفين في ذلك، وطلب الأولى من ذينك المعنيين، فوسعهم بذلك ترك حديث أبي بردة إلى خلافه مما قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقوبة في شرب الخمر، بل لو قال قائل: إنه أولى من حديث أبي بردة؛ لعمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده به، فكان غير معنف في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4509)

4441 – ما قد حدثنا فهد، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثني يحيى بن فليح بن سليمان، عن ثور يعني ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي النبي صلى

الله عليه وسلم، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا، فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك، حتى أتى رجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله عز وجل، فقال عمر: وأين في كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟، فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا} [المائدة: 93] ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما قال؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضون بأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأن الله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام} [المائدة: 90] الآية، ثم قرأ الآية كلها، فإن كان – [275] – من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله نهى أن يشرب الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، ثم قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر، فجلد ثمانين" – [276] – قال: فقدامة قد كان له من بدر في شهوده إياها كما كان لحاطب في مثل ذلك، ولم ير عمر ولا علي ولا من كان بحضرتهما دفع العقوبة عنه لذلك على جرمه الذي كان منه. فكان جوابنا له في ذلك: أن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى، وكان حاطب لشهوده بدرا، ولما كان عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهيئة، ولم يكن الذي أتى مما يوجب حدا، إنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما كان معه من الهيئة، وكان الذي كان من قدامة فيه حد لله فلم يرفعه عمر ولا علي، ولا من سواهما لهيئته؛ لأن الهيئة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدودا، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود، ولذلك روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله" ، فبان بحمد الله ونعمته أن هذه الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عن أصحابه يوافق بعضها بعضا ولا يخالف بعضها بعضا، ويشد بعضها بعضا، لا يخالفه ولا يدفعه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking alcohol?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2267)

هو كحد القذف [(1)] ثمانون سوطا للحر، ونصفها[(2) (1) قوله: هو كحد القذف؛ شبهه به؛ لأن حد القذف ثبت بالقرآن، وحد الشرب أصله ثبت بالأحاديث المرفوعة، وتقديره ثبت باتفاق الصحابة، فأخرج ابن ماجه وأبو داود والنسائي مرفوعا: ((إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه)) ، ومثله أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) ، وعبد الرزاق في ((مصنفه)) ، والحاكم في ((مستدركه)) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وفي الباب أخبار كثيرة مبسوطة في ((تخريج أحاديث الهداية)) للزيلعي، والأمر بالقتل في المرة الرابعة قيل: إنه منسوخ وقيل: إنه باق سياسة، وهو الأصح، وفي ((صحيح البخاري)) عن السائب: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرة أبي بكر – رضي الله عنهم – وصدر من خلافة عمر – رضي الله عنهم – فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا

حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين، وفي ((صحيح مسلم)) عن أنس: إن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنى الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين سوطا، وفي ((موطأ مالك)) : إن عمر استشار في الخمر، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فاجعله حد الفرية، فجلد عمر ثمانين، ومثله أخرجه الحاكم وصححه، وعبد الرزاق والدارقطني وغيرهم، وتفصيل هذا البحث ليطلب من ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) . (2) قوله: ونصفها؛ أي أربعون سوطا، كما في حد القذف، قال الزهري: إن عليا – رضي الله عنه – وعمر – رضي الله عنه – وعثمان – رضي الله عنه – وابن عامر – رضي الله عنه – جلدوا عبيدهم في الخمر نصف حد الحر في الخمر، أخرجه مالك في ((الموطأ)) وأخرج أيضا عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا، فما رأيت أحدا ضرب عبدا في قرية أكثر من أربعين.

Sub-topic – Methods of Proving Drinking (Smell, Confession, Testimony)

Mas'alah: What is the evidence for the condition of the smell of wine in establishing the hadd punishment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3399)

وعندهما يقدر بزوال الرائحة، لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – فيه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه [البناية] ش: يروى الثبت بكلمة قد شربت، وهي رواية المطرزي في "المغرب" ، وبدونها وهي رواية الفقهاء، فعلى الأول تسقط همزة الوصل من إنكه في اللفظ، وعن الثاني تحرك بالكسر بضرورة الشعر، ولا تسقط. ويجوز تحريك همزة الوصل في الجود والإنصاب. قوله إنكه بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الكاف وسكون الهاء، هو أمر من نكه ينكه بأمره بأن ينكه ليعلم أنه شارب هو أو غير شارب، وأصله من النكهة، وهي ريح الفم، ونكهته إذا قسمت شممت يحد. قال الجوهري: واستنكه الرجل نكهة في وجهين نكه ينكه نكها إذا أمره أن ينكه ليعلم أنه شارب أو غير شارب، وكلامه يدل على أنه يأتي من باب منع يمنع، ومن باب ضرب، وهو يتعدى ولا يتعدى، والمدامة اسم من أسماء الخمر. وقال الأترازي: والمدامة بمعنى المدام، وهو الخمر. قلت: لا يحتاج أن يقال بمعنى الخمر؛ لأن كليهما من أسماء الخمر. م: (وعندهما) ش: أي وعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله م: (يقدر) ش: أي التقادم م: (بزوال الرائحة لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – فيه، فإن وجدتم رائحة

الخمر فاجلدوه) ش: هذا عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – غريب بهذا اللفظ. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" ففعلوا ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال: للجلاد اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه. وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه أتى بسكران قال: ترتروه واستنكهوه ومزمزوه، ففعلوا ثم عاد به من العدو ودعا بسوط ثم أمر بخرقة فدقت بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه. قوله: ترتروه أمر من الترترة بتاءين مثناتين من فوق، وهي التحريك، وكذلك مزمزوه أمر من المزمزة بزاءين معجمتين، قال: صاحب "المغرب" الترترة التثلثة، والمزمزة التحريك الشديد. قوله استنكهوه، أمر من الاستنكاه، وهو طلب النكهة، وهي رائحة الفم، وقد مر الكلام فيه آنفا. وقال أبو عبيد – رحمه الله – أنكر بعض أهل العلم هذا الحديث؛ لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرا بها الرد والإعراض، وعدم التقصي احتمال للدرء كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is wine drinking proven for the hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

يثبت الشرب بشهادة شاهدين وبالإقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to drinking wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

شهدت به كذا في العتابية.

Mas'alah: How is drinking wine proven in court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ويثبت بالإقرار مرة واحدة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يشترط الإقرار مرتين وهو نظير الاختلاف في السرقة وسنبينها هناك إن شاء الله

Mas'alah: What are the three ways of drinking wine?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=638)

وشرب الخمر على ثلاثة اوجه اما ان يشربه صرفا

Mas'alah: What did Umar do when he smelled alcohol on his son?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3394)

4917 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد , أن عمر صلى على جنازة , فلما انصرف أخذ بيد ابن له ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس , إني ﷺوجدت من هذا ريح الشراب وإني سائل عنه فإن كان سكر جلدناه. قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين

Mas'alah: Is a person who smells of wine or vomits wine subject to the hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2888)

مسألة: [حكم من وجدت منه ريح الخمر] قال: (ولا يحد من وجد منه ريح خمر، ولا من قاء خمرا، لجواز أن يكون أوجر مكرها) .

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone caught by the smell of wine or found intoxicated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2268)

فمن أخذ بريحها وإن زالت [(3)] ؛ لبعد الطريق، أو سكران [(4)] زائل العقل(5) بنبيذ التمر [(6)] ، وأقر به[(7) (1) قوله: بشرب؛ إذا كان الشرب من غير اضطرار كحالة مخمصة، وغير إكراه، وكان الشارب مسلما مكلفا ناطقا غير أخرس. كذا في ((البحر)) وغيره. (2) قوله: الخمر؛ هو التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وما سواه من الأشربة لا يحد بشرب قطرة منه، بل إذا سكر منه، وسيأتي تفصيله في (كتاب الأشربة) . (3) قوله: وإن زالت؛ الضمير إلى الريح، وتأنيثه لكونه مؤنثا سماعيا، يعني: وإن زالت الرائحة لبعد الطريق إلى الحاكم، قال في ((الهداية)) : فإن أخذه الشهود وريحها يوجد منه أو هو سكران ذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام، فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا؛ لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزناء، والشاهد لا يأثهم به في مثله. (4) قوله: أو سكران؛ أي أخذ الشارب وهو سكران زال عقله بشرب غير الخمر، ففيه إشارة إلى أن المعتبر في الخمر هو وجود الريح، وإن لم يوجد السكر، وفي غيره: السكر، فلا يحد بشرب المقدار الغير المسكر. (5) أي لا يعرف الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء، وقالا: هو من يهذي ويخلط جده بهزله ولا يستقر على شيء في صواب وخطأ، وإليه مال أكثر المشايخ. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص158) . (6) قوله: نبيذ التمر؛ أي بشرب نبيذ التمر، وهو أن يلقي تمر

في ماء إلى أن تخرج فيه حلاوته ويشتد، وذكره اتفاقي، وإلا فالحكم كذلك في نبيذ الزبيب والعسل، ونحو ذلك من المائعات المسكرة، نعم لو سكر بما يباح شربه لا يحد، ذكره الزيلعي. (7) قوله: وأقر؛ في بعض النسخ: أو أقر، وهو ليس بصحيح، فإن الأخذ بوجود الرائحة في الخمر، وبحالة السكر في غيره لا يكفي في وجوب الحد، حتى يقر به الشارب أو تشهد عليه الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who confesses to drinking wine or being intoxicated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2269)

مرة(1) [(2)]): أي بشرب الخمر، أو بالسكر بالنبيذ [(3)] ، (أو شهد [(4)] به رجلان [(5)] ، وعلم شربه طوعا [(6)] يحد صاحيا[(7) (1) أي صاحيا؛ لأن إقرار السكران بالشرب لا يعتبر لقوة احتمال الكذب في كلامه، فلا يعتبر فيما يندرئ بالشبهة. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 225) . (2) قوله: مرة؛ هذا عندهما، وعند أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين. (3) قوله: أي بشرب الخمر؛ أو بالسكر بالنبيذ، هو بالضم، مصدر معطوف على الشرب، وهو أيضا مصدر، واعترض عليه بأن الإقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار إقرار السكران على ما سيأتي، ولا بعد زوال السكر تتقادم كما صرحوا به، فالأولى أن يرجع ضمير به إلى شرب الخمر فقط، وأجيب عنه بأن الإقرار بالسكر يعتبر بعد زواله في بعض الصور، كما إذا أخذ سكران فذهبوا به إلى مصر فيه الإمام، فزال سكره لبعد الطريق. (4) قوله: أو شهد؛ عطف على قوله: أقر والحاصل أن الأخذ حال سكره أو وجود الرائحة لا يوجب الحد، ما لم ينضم

معه إقراره أو شهادة الشهود، والشهادة بكل منهما أي شرب الخمر والسكر من غيره مقيدة بوجود الرائحة، فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة، وهو بأن يشهدا به وبالشرب أو به فقط، فيأمر القاضي باستنكاهه. كذا في ((الفتح)) . (5) قوله: رجلان؛ أشار به إلى عدم اعتبار شهادة المرأة، إذ لا اعتبار لشهادتهن فيما يندرئ بالشبهات، ولا بد للإمام أن يسأل الشهود عن الماهية والكيفية والمكان والزمان على ما مر في حد الزنى. (6) قوله: طوعا؛ بفتح الطاء المهملة؛ أي بلا إكراه، فلو شربه مكرها سقط عنه الحد، كما في حد الزنى. (7) قوله: صاحيا اسم فاعل من الصحو هو ضد السكر بالفارسية هوشيارى اي يحد في حال الصحو لا في حال كونه سكران لان الحد شرع زاجرا ولا يتصور ذلك حالة السكر.

Sub-topic – Discretionary Punishment (Ta'zir) vs. Hadd

Mas'alah: How did Sa'd ibn Abi Waqqas respond to Abu Mihjan's bravery and his repentance from drinking?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1383)

البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد فلما هزم العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد فأخبرت ابنة حفصة سعدا بما كان أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين ما أبلاهم فخلى سبيله فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها فأمما إذ بهر جتني فوالله لا أربها أبدا "

Mas'alah: What is the penalty for drinking alcohol in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3380)

4896 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا سفيان , عن أبي مصعب , عن أبيه , أن رجلا شرب الخمر في رمضان , ثم ذكر نحوه

Mas'alah: What is the ruling on stripping the garment and flogging the skin of an intoxicated person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2274)

(ونزع [(6)] ثوبه، وفرق جلده): كما [مر] (7) في الزنا(8). (1) أي لو ارتد السكران لم يصح ولم يحكم به. ينظر: ((الدر المختار)) (3: 165) . (2) قوله: ولو ارتد هو؛ يعني لو أجرى السكران حالة سكره كلمة الكفر لا يحكم بارتداده، فلا تحرم عليه زوجته، ولا يجب قتله؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف، ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف؛ لأنهما فرع قيام الإدراك. كذا في ((الفتح)) . (3) قوله: جارية عليه؛ فإنه لو أقر حالة سكره بشيء أخذ بإقراره، ولو طلق وقع طلاقه، ولو أعتق عبده وقع عتقه. (4) قوله: زجرا له؛ أشار به إلى أن إجراء الأحكام الشرعية على السكران إنما هو زجري، حيث ارتكب ما لا يجوز شرعا، وسيجيء تفصيل هذه المباحث في موضعه إن شاء الله تعالى. (5) قوله: لكن ارتداده... الخ؛ ذكر في ((الأشباه)) وغيره: إن حكم السكران من محرم كالصاحي إلا في سبع مسائل لا تصح ردته ولا إقراره بالحدود الخالصة، ولا إشهاده على شهادة نفسه، ولا تزويجه الصغير بأكثر من مهر المثل، أو الصغير بأقل، ولا تطليقه زوجته من وكله بتطليقها حالة صحوه، ولا بيعه متاع من وكله بالبيع صاحيا، ولا رد الغاصب عليه ما غصبه منه قبل سكره، وفي بعض هذه المسائل اختلاف ذكره الحموي وغيره. (6) قوله: ونزع... الخ؛ أي ينزع ثوب المجلود عند الجلد ويفرق جلده على أعضائه، ولا يجمع في موضع واحد خشية الهلاك على ما مر تفصيله في باب الزنى. (7) زيادة من م. (8) ص).

BAB 4

باب حد السرقة

The Chapter on the Penalty for Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability and Compensation Issues

Mas'alah: Why is the thief liable for compensation but not subject to amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله وضمن للسرقة) يغني عنه ما ذكره بعده، وقيد بالضمان؛ لأنه لا يقطع؛ لأن القطع حقه تعالى

Mas'alah: Does the cutter of the left hand incur liability if he acts contrary to the order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2236)

(ولا يضمن قاطع) اليد (اليسرى) ولو عمدا في الصحيح نهر (إذا أمر بخلافه) لأنه أتلف وأخلف من جنسه [رد المحتار] يحمل على الانتساخ؛ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود كقطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم. ثم قال في الفتح بعد نقله: مثل مذهبنا عن علي وابن عباس وعمر أن هذا قد ثبت ثبوتا لا مرد له، وبعيد أن يقطع – صلى الله عليه وسلم – أربعة السارق ثم يقتله ولا يعلمه مثل علي وابن عباس وعمر من الصحابة الملازمين، ولو غابوا لا بد من علمهم عادة، فامتناع علي – رضي الله تعالى عنه – إما لضعف ما مر أو لعلمه بأن ذلك ليس حدا مستمرا، بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطباع عن الرجوع، فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي اهـ أي أن قطع أربعته قتل معنى، فإذا رأى أن له قتله سياسة

فله قتله معنى، وهذا يشير إلى ما قدمناه من أن له قتله سياسة في الثالثة تأمل (قوله كمن سرق إلخ) أي كما لا يقطع بل يحبس حتى يتوب من سرق إلخ؛ لأن القطع حينئذ تفويت جنس المنفعة بطشا وذلك إهلاك، وفوت الأصبعين منها يقوم مقام فوت الإبهام في نقصان البطش، بخلاف فوت واحدة غير الإبهام. لم قيد باليسرى؛ لأن اليمنى لو كانت شلاء أو ناقصة الأصابع قطع في ظاهر الرواية؛ لأن استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز نهر (قوله أو رجله اليمنى مقطوعة) قيد بقطعها؛ لأن المقطوع لو كان هو الأصابع منها، فإن استطاع المشي قطعت يده وإلا لا كما في البحر عن السراج؛ وقيد باليمنى؛ لأنه لو كانت رجله اليسرى مقطوعة قطع. قال في كافي الحاكم: وإن كانت رجله اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى اهـ فلو يده اليمنى أيضا مقطوعة لم يقطع كما قدمناه أول الباب (قوله لم يقطع) أي لم يقطع يده اليمنى في جميع ما ذكر كما نص عليه في غاية البيان، خلافا لما يوهمه كلام العيني والنهر، حيث قالا لا تقطع رجله اليسرى. اهـ. وأجاب ابن الشلبي بأنه محمول على ما إذا سرق ثانيا، والحال أن رجله اليمنى مقطوعة فإنه حينئذ لا تقطع رجله اليسرى. قال: وهذا الحمل صحيح، لكنه بعيد مخالف لما يقتضيه سياق الكلام (قوله؛ لأنه إهلاك) أي بتفويت جنس منفعة البطش أو المشي؛ لأنه إذا لم يكن له يد ورجل من طرف واحد لم يقدر على المشي أصلا، بخلاف ما إذا كان من طرفين فإنه حينئذ يضع العصا تحت إبطه ابن كمال (قوله ولا يضمن) غير أنه يؤدب نهر: أي إن كان عمدا بحر عن الفتح (قوله ولو عمدا) هذا عند الإمام، وقالا: إنه يضمن في العمد أرش اليسار. وقال زفر: يضمن مطلقا أي في العمد والخطأ، والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد من القاطع في أن قطعها يجزي نظرا إلى إطلاق النص. أما الخطأ في معرفة اليمين من اليسار فلا يجعل عفوا؛ لأنه بعيد يتهم به مدعيه: وقيل يجعل عفوا. قال في المصفى: هو الصحيح والقياس. ما قاله زفر نهر (قوله في الصحيح) ظاهره أنه تصحيح لقول الإمام في شموله العمد والخطأ، وهذا لم

يذكره في النهر، وإنما الذي فيه تصحيح القول بجعل الخطإ عفوا على التفسير الثاني من تفسيري الخطأ كما سمعت من عبارة النهر، نعم ظاهر الرواية وغيرها اعتماد قول الإمام وهو ظاهر إطلاق المتون فافهم (قوله إذا أمر بخلافه) أي بأن أمره الحاكم بقطع اليمين فقطع اليسرى، أما لو أطلق وقال اقطع يده ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقا لعدم المخالفة، إذ اليد تطلق عليهما؛ وكذا لو أخرج السارق يده فقال هذه يميني؛ لأنه قطعه بأمره بحر. [تنبيه] لم يبين المصنف أن هذا القطع وقع حدا أم لا، قيل نعم فلا ضمان على السارق لو استهلك العين، وقيل لا فيضمن في العمد والخطإ كما في البحر والنهر (قوله؛ لأنه أتلف وأخلف إلخ) أي فلا يعد إتلافا، كمن شهد على غيره يبيع ماله بمثل قيمته ثم رجع هداية، إنما قلنا إنه أخلف؛ لأن اليمنى كانت على شرف الزوال فكانت

Sub-topic – Confession and Evidence Rules

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses for zina refuse to testify?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

وإذا حضر أربع مجلس القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد أو اثنان أو ثلاثة وامتنع الباقي فإن الذي شهد يحد حد القذف عند علمائنا – رحمهم الله تعالى – كذا في المحيط

Mas'alah: Why is the hand not cut for theft without a claim but zina requires no claim?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

قوله لم يقطع لأن الدعوى شرط لثبوت السرقة دون الزنا

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd for theft based on confession or evidence before a dismissed judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3550)

وإن قال: إنما حبست لأني أقررت بالسرقة من فلان، أو لأنه قامت البينة علي بالسرقة

من فلان، فإن هذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه؛ لأن الدعوى في السرقة شرط كما في باب المال، ولا يقضى عليه بالقطع تقادم العهد أو لم يتقادم، ولا يعجل في إطلاقه، ولو قامت البينة ثانيا لا يقضي عليه بالقطع إذا تقادم العهد فحد السرقة وحد الزنا في حق هذا الحكم على السواء.

Sub-topic – Conditions for Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters a house and takes property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=745)

اللص إذا دخل دار رجل، وأخذ المتاع، وأخرجه فله أن يقتله، وفي نوادر ابن سماعة قال محمد – رحمه الله تعالى – اللص إذا كان ينقب البيت فرآه صاحب البيت صاح به فإن ذهب، وإلا فله قتله، وقال محمد – رحمه الله تعالى – في نوادر ابن رستم إذا رآه ينقب بيته فقتله يغرم ديته، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يسعه قتله، ولا يغرم ديته ذكر في المجرد

Mas'alah: What is the penalty for the thief in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=477)

جزاء السارق كتاب السرقة

Mas'alah: What is the fifth prescribed penalty (hadd) in the chapter on theft?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

الحد الخامس حد السرقة *

Sub-topic – Special Cases (Slave, Musta'min, Intercession)

Mas'alah: Why is a slave's confession of theft valid for hadd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1983)

وجه قول علمائنا رحمهم الله تعالى أن وجوب الحد باعتبار أنه آدمي مخاطب لا باعتبار أنه مال مملوك والعبد في هذا كالحر فإقراره فيما يرجع إلى استحقاق الحر كإقرار الحر، فلهذا لا يملك المولى الإقرار عليه بذلك وما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه ينزل منزلة الحر كالطلاق يوضحه أنه لا تهمة في إقراره؛ لأن ما يلحقه من الضرر باستيفاء العقوبة منه فوق ما يلحق المولى والإقرار حجة عند انتفاء التهمة عنه

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who commits theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5931)

مسألة 1451 سرقة المستأمن 29292 – قال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع المستأمن إذا سرق، ولا يقام عليه حد إلا حد القذف. 29293 – وقال أبو يوسف: تقام عليه الحدود إلا حد الشرب. 29294 – وروى المزني عن الشافعي: أنه لا يقطع. 29295 – وقال في سير الأوزاعي: يقطع. 29296 – لنا: قوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} وهذا يمنع إقامة الحد عليه. ولأنه حد خالص لله تعالى كحد الزنى. ولا يلزم حد القذف: لأن حق الآدمي في

المطالبة به ثابت فلم يخلص لله تعالى. ولأنه على حكم دار الحرب. ولهذا يترك بغير جزية. ولو سرق في دار الحرب لم يقطع كذلك في دار الإسلام. ولا يلزم حد القذف؛ لأنه ضمنه لنا بالأمان أنه لا يتعرض لأغراضنا فأقيم الحد عليه بالتزامه، لأنه لا حد يجب بالقذف إلا حد. وضمن لنا أنه لا يتعرض لأموالنا فيجب عليه ضمانها ولا يجب الحق الذي يخلص لله تعالى. 29297 – احتجوا: يقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وهو عموم مخصوص بما ذكرنا. 29298 – قالوا: من لزمه حد القذف لزمه القطع في السرقة كالذمي.

29299 – قلنا: حد القذف يجب على الابن بقذف أبيه ولا يجب القطع بسرقة ماله. فكذلك العبد مع مولاه والمعنى في الذمي: أنه يقام عليه حد الزنى وليس كذلك من مسألتنا؛ لأنه لما لم يقم عليه حد الزنى لم يقم عليه حد السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief before the case reaches the ruler?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1740)

1682 – حدثنا يونس , قال: حدثنا شعيب بن الليث بن سعد , عن أبيه , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة , أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ثم ذكر معنى الحديث الذي ذكرناه قبله فقال قائل: فقد رويتم عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه شفع لسارق , وفي ذلك ما قد دل على خلاف ما في هذا الحديث الذي رويتموه والزبير رضي الله عنه فلم يأت ما أتى من ذلك إلا بعد وقوفه على إباحة ذلك له

, وذلك مما لا يجوز أن يكون فعله رأيا , ولكنه فعله توقيفا، والتوقيف في مثل هذا فلا يكون إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر

Sub-topic – Amputation Procedure and Aftercare

Mas'alah: Is cauterization after amputation obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2453)

وقول المصنف (لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف) يقتضي وجوبه، والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه مستحب، فإن لم يفعل لا يأثم.

Mas'alah: What is the narration about Abu Bakr and a man with amputated limbs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2454)

وأما فعل أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، فروى مالك في الموطإ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر – رضي الله عنه: وأبيك

Sub–topic – Number of Confessions Required

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the number of confessions required for the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2068)

ومرتين عند أبي يوسف وأحمد وابن أبي ليلى وزفر.

BAB 5

باب التعزير

The Chapter on Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ta'zir for Insults and Verbal Abuse

Mas'alah: What is the ruling on mutual insults that are not qadhf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل أنت) لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا ف (– تكافأ) بخلاف ما سيجئ لو تشاتما بين يدي القاضي أو تضاربا لم يتكافا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب)

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone with terms like 'O wicked one' or 'O thief'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=317)

(يا خبيث يا سارق يا فاجر

يا مخنث يا خائن) يا سفيه يا بليد يا حميق يا مباحي يا عواني (يا لوطي) وقيل يسأل، فإن عنى أنه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر. وإن أراد به أنه يعمل عملهم عزر عنده، وحد عندهما. والصحيح تعزيره لو في غضب أو هزل. فتح

Mas'alah: What is the ruling on mutual insults and taunts between two individuals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل أنت) لم يعزرا لأنه حقهما وقد تساويا ف (تكافآ) بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي أو تضاربا لم يتكافآ لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for backbiting by gesture or eye movement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2198)

(ولو بغمز العين) أو إشارة اليد لأنه غيبة كما يأتي في الحظر، فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها، فيها التعزير أشباه

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a Muslim a fasiq unless he is known for it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2198)

وبقذف: أي بشتم (مسلم) ما (بيا فاسق إلا أن يكون معلوم الفسق) كمكاس مثلا أو علم القاضي بفسقه لأن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a Muslim 'O kafir'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2200)

(وعزر) الشاتم (بيا كافر) وهل يكفر إن اعتقد المسلم كافرا؟ نعم وإلا لا به يفتى شرح وهبانية، ولو أجابه لبيك كفر خلاصة. وفي التتارخانية، قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر

بالله لأنه كافر بالطاغوت فيكون محتملا

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a heretic or hypocrite?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2200)

(يا زنديق) يا منافق يا رافضي. [رد المحتار] فعلم أن ثبوت الحد غير لازم، وهذا مؤيد لما حققناه آنفا من أن المراد بالمجرد هنا ما لم يبين سببه لا ما لم يثبت ضمنا (قوله حتى لو بينوا إلخ) تفريع على قوله بلا بيان سببه (قوله وكذا في جرح الشاهد) قد علمت الفرق بين البابين (قوله وينبغي إلخ) قاله صاحب البحر (قوله ليعزره) أي يعزر المقذوف ويسقط التعزير عن القاذف (قوله سأل القاضي المشتوم) أي ولا يطلب من الشاتم البينة في مثل هذا كما في البحر (قوله من الفرائض) أراد بها ما يشمل الواجبات كما ذكره بعد (قوله ثبت فسقه) وينبغي أن يلزمه التعزير، لما مر من أنه يعزر كل مرتكب معصية لا حد فيها (قوله بيا كافر) لم يقيد بكون المشتوم بذلك مسلما لما يذكره بعد (قوله إن اعتقد المسلم كافرا نعم) أي يكفر إن اعتقده كافرا لا بسبب مكفر. قال في النهر: وفي الذخيرة المختار للفتوى أنه إن أراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وإن اعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الإسلام كفرا. اهـ. (قوله كفر) أي؛ لأن إجابته إقرار بأنه كافر فيؤاخذ به لرضاه بالكفر ظاهرا إلا إذا كان مكرها. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان متأولا بأنه كافر بالطاغوت مثلا فلا يكفر (قوله فيكون محتملا) قال في الشرنبلالية ويرجع خلافه حالة السب، فلذا أطلقه في الهداية وغيرها (قوله يا فاجر) يستعمل في عرف الشرع بمعنى الكافر والزاني، وفي عرفنا اليوم بمعنى كثير الخصام

والمنازعة. قال في البحر: وأفاد بعطفه يا فاجر على يا فاسق التغاير بينهما، ولذا قال في القنية: لو أقام مدعي الشتم شاهدين شهد أحدهما أنه قال له يا فاسق والآخر على أنه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة. اهـ. (قوله يا مخنث) بفتح النون، أما بكسرها فمرادف للوطي نهر وقيل المخنث من يؤتى كالمرأة وعليه اقتصر في الدر المنتقى. ونقل بعض المحشين عن الإشارات أن كسر النون أفصح والفتح أشهر، وهو من خلقه خلق النساء في حركاته وسكناته وهيئاته وكلامه. فإن كان خلقة فلا ذم فيه، ومن يتكلفه فهو المذموم (قوله يا خائن) هو الذي يخون فيما في يده من الأمانات أبو السعود عن الحموي (قوله يا سفيه) هو المبذر المسرف وفي عرفنا اليوم بمعنى بذيء اللسان (قوله يا بليد) إنما يعزر؛ لأنه يستعمل بمعنى الخبيث الفاجر نهر عن السراج. قلت: وهو في العرف اليوم بمعنى قليل الفهم فينبغي أن لا يعزر به. ثم رأيت في الفتح قال: وأنا أظن أنه يشبه يا أبله ولم يعزروا به (قوله يا أحمق) بمعنى ناقص العقل سيئ الأخلاق (قوله يا مباحي) هو من يعتقد أن الأشياء كلها مباحة (قوله يا عواني) هو الساعي إلى الحاكم بالناس ظلما (قوله أو هزل) عبارة الفتح قلت: أو هزل من تعود بالهزل بالقبيح. اهـ. (قوله يا زنديق يا منافق) الأول هو من لا يتدين بدين، والثاني هو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام كما سيذكره في الردة عن الفتح (قوله يا رافضي) قال في البحر: ولا يخفى أن قوله يا رافضي

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone as an innovator, Jew, or Christian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2201)

يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر (يا لص إلا أن يكون لصا) لصدق

القائل كما مر، والنداء ليس بقيد، إذ الإخبار كأنت أو فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية

Mas'alah: What is the definition of a dayyuth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2201)

يا ديوث) هو من لا يغار على امرأته أو محرمه

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone by calling them a son of a whore or a Rafidi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2201)

يا شارب الخمر، يا آكل الربا، يا ابن القحبة) فيه إيماء إلى أنه إذا شتم أصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر، وأنه يعزر بقوله يا قحبة. لا يقال: القحبة عرفا أفحش من الزانية لكونها تجاهر به بالأجرة. لأنا نقول: لذلك المعنى لم يحد، فإن [رد المحتار] بمنزلة يا كافر أو يا مبتدع فيعزر؛ لأن الرافضي كافر إن كان يسب الشيخين مبتدع إن فضل عليا عليهما من غير سب كما في الخلاصة. اهـ. قلت: وفي كفر الرافضي بمجرد السب كلام سنذكره إن شاء الله تعالى في باب المرتد، نعم لو كان يقذف السيدة عائشة – رضي الله عنها – فلا شك في كفره (قوله يا مبتدعي) أهل البدعة: كل من قال قولا خالف فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة (قوله يا لص) بكسر اللام وتضم در منتقى (قوله إلا أن يكون لصا) الأولى أن يقول إلا أن يكون كذلك لئلا يوهم اختصاصه باللص إذ لا فرق بين الكل كما بحثه في اليعقوبية وقال إنه لا تصريح

به. اهـ. قلت: ويدل له قوله في الفتح: وقيد الناطفي بما إذا قاله لرجل صالح، أما لو قال لفاسق أو للص يا لص أو لفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتعليل يفيد ذلك، وهو قولنا إنه آذاه بما ألحق به من الشين؛ فإن ذلك إنما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه؛ أما من علم فإن الشين قد ألحقه بنفسه قبل قول القائل اهـ كلام الفتح. قلت: ويظهر من هذا وكذا من قول المصنف السابق إلا أن يكون معلوم الفسق أن المراد المجاهر المشتهر بذلك فلا يعزر شاتمه بذلك كما لو اغتابه فيه بخلاف غيره؛ لأن فيه إيذاءه بما لم يعلم اتصافه به، وتقدم أنه يعزر بالغيبة وهي لا تكون إلا بوصفه بما فيه وإلا كانت بهتانا، فإذا عزر بوصفه بما فيه مما لم يتجاهر به ففي شتمه به في وجهه بالأولى؛ لأنه أشد في الإيذاء والإهانة هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله كما مر) أي عند قوله يا فاسق (قوله ما لم يخرج مخرج الدعوى) قيد للزوم التعزير بالإخبار عن هذه الأوصاف يعني أنه إذا ادعى عند الحاكم أن فلانا فعل كذا مما هو من حقوق الله تعالى فإن المدعي لا يعزر إذا لم يكن على وجه السب والانتقاص، بل يعزر المدعى عليه لما سيذكره الشارح عن كفالة النهر أن كل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل، وكذا لو ادعى عليه سرقة أو ما يوجب كفرا وعجز عن إثباته، بخلاف دعوى الزنا كما يأتي، والفرق وجود النص على حده للقذف إذا لم يأت بأربعة من الشهداء (قوله يا ديوث) بتثليث الدال ط، ومثله القواد في عرف مصر والشام فتح. (قوله يا قرطبان) معرب قلتبان درر، ومثله يا كشخان وهو الحق، خلافا لما في الكنز من أنه لا تعزير فيه كما في الفتح، وهو بالخاء المعجمة كما في القاموس خلافا لما في البحر والنهر من أنه بالمهملة (قوله مرادف ديوث) قال الزيلعي: هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلا فيدعه خاليا بها. وقيل هو المتسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح، وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ، أو مع مزارعه إلى الضيعة، أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته (قوله بمعنى معرص) في بعض النسخ معرس بالسين. قال في النهر بعدما مر عن الزيلعي: وعلى كل

تقدير فهو المعني بالمعرس بكسر الراء والسين المهملة، والعوام يلحنون فيه فيفتحون الراء ويأتون بالصاد قاله العيني (قوله عزر بطلب الولد) ؛ لأنه هو المقصود بالشتم والظاهر أن له الطلب وإن كان أصله حيا، بخلاف قوله يا ابن الزانية وأنه يعزر أيضا بطلب الأصل تأمل (قوله وأنه يعزر إلخ) عطف على قوله إنه إذا شتم: أي أن في كلام المصنف إيماء أيضا إلى أن موجبه التعزير لا الحد (قوله لا يقال إلخ) حاصله أنه كان ينبغي أن يوجب الحد لا التعزير

الزنا بالأجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال، لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone as 'ibn al-fajirah' or 'haram zadah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2202)

يا ابن الفاجرة، أنت مأوى اللصوص، أنت مأوى الزواني، يا من يلعب بالصبيان، يا حرام زاده) معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم حالة الحيض. لا يقال: في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا. لأنا نقول: كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a person who admits to being a cuckold (dayyuth)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2202)

[فرع] أقر على نفسه بالدياثة أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره أو

يلاعن جواهر الفتاوى. وفيها: فاسق تاب وقال إن رجعت إلى ذلك فاشهدوا عليه أنه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا، ولو قال: إن رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'hajjam' or 'ibn al-hajjam'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2203)

(يا حجام يا أبله يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك) وأوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'mu'ajir'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2203)

(يا مؤاجر) لأنه عرفا بمعنى المؤجر

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone by calling them 'laughingstock' or 'sorcerer'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2204)

(يا ضحكة) بسكون الحاء: من يضحك عليه الناس، أما بفتحها: فهو من يضحك على الناس، وكذا (يا سخرة) واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر. وفي الملتقى: واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها أو علويا.)

Mas'alah: Is a father subject to tazir for insulting his child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1611)

وقد كتبت أنه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير اهـ. وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بأن الوالد، والد لا يعاقب بسبب ولده، فإذا كان القذف لا يوجب عليه شيئا فالشتم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir by verbal abuse (shatm) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

وأما التعزير بالشتم فلم أره إلا في المجتبى قال وفي شرح أبي اليسر التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد أن لا يكون قاذفا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for mutual insults between two parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

(قوله: وفي القنية ضرب غيره بغير حق إلخ) قال الرملي قدم أنهما إذا تشاتما تكافأ إذا لم يكن بين يدي القاضي فراجعه في شرح قوله ولو قال يا زاني وعكس حدا فاعلمه. اهـ. قلت محمل ما مر على ما إذا قال له

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a Muslim with offensive terms?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

قوله ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده عزر) ؛ لأنه جناية قذف في المسألتين الأوليين، وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان فوجب التعزير وفيما عداهما قد آذاه وألحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] وأما السنة فكثيرة منها «تعزيره – عليه السلام – رجلا قال لغيره يا مخنث» «وحبس – عليه السلام – رجلا بالتهمة» وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for showing contempt to a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

ومن ذلك الاستخفاف بالمسلم كما في القنية

Mas'alah: What condition restricts the obligation of ta'zir for insult?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

وأطلق في وجوب التعزير بالشتم المذكور وهو مقيد بأن يعجز القائل عن إثبات ما قاله

Mas'alah: When is ta'zir obligatory for insulting someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

وفي فتح القدير إنما يجب التعزير فيمن لم يعلم اتصافه به أما من علم اتصافه، فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل. اهـ.

Mas'alah: What are the insulting words that necessitate discretionary punishment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1620)

ومن الألفاظ الموجبة للتعزير يا رستاقي يا ابن الأسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك كذا في التبيين ومنها يا خائن كما في الظهيرية ومنها يا سفيه كما في المحيط

Mas'alah: What is the recommended response for someone who is insulted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1620)

وفي فتح القدير الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير أن لا يجيبه قالوا لو قال له يا خبيث الأحسن أن يكف عنه ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز ولو أجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس. اهـ.

Mas'alah: Is seeking forgiveness obligatory when two people exchange insults?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1620)

وفي القنية تشاتما يجب الاستحلال عليهما وعن الشيخ الجليل المتكلم أن من شتم غيره أو ضربه فالذهاب إليه في الاستحلال لا يجب عليه ويخرج عن العهدة بالإرسال إليه. اهـ.

Mas'alah: How does mutual insult affect ta'zir when the words differ?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1620)

(قوله: وفي القنية تشاتما يجب الاستحلال عليهما) انظر هذا مع ما مر عند قوله ولو قال يا زان وعكس حدا حيث قال لو قال له: يا خبيث فقال له الآخر بل أنت تكافآ ولا يعزر كل منهما الآخر إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا تخالفت ألفاظهما بأن أجابه بيا فاسق مثلا تأمل

Mas'alah: Which insulting words do not incur ta'zir due to obvious falsehood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1622)

يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة ويا ضحكة يا كشخان يا أبله يا موسوس لا) أي لا يعزر بهذه الألفاظ أما عدم التعزير في يا كلب يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا تيس يا ذئب يا قرد فلظهور كذبه قال في الحاوي القدسي الأصل أن كل سب عاد شينه إلى الساب، فإنه لا

يعزر، فإن عاد الشين فيه إلى المسبوب عزر وعلله في الهداية بأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه وفي هذه الألفاظ ثلاثة مذاهب ظاهر الرواية أنه لا يعزر مطلقا لما ذكرنا واختار الهندواني أنه يعزر به وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا وفي فتاوى قاضي خان في يا كلب لا يعزر قال وعن الفقيه أبي جعفر أنه يعزر؛ لأنه شتيمة ثم قال والصحيح أنه لا يعزر؛ لأنه كاذب قطعا. اهـ. وفي المبسوط، فإن العرب لا تعده شتيمة ولهذا يسمون بكلب وذئب وذكر قاضي خان عن أمالي أبي يوسف في يا خنزير يا حمار يعزر ثم قال وفي رواية محمد لا يعزر وهو الصحيح وصاحب الهداية استحسن التعزير إذا كان المخاطب من الأشراف وتبعه في التبيين وسوى في فتح القدير بين قوله يا حجام وبين قوله يا ابن الحجام حيث لم يكن كذلك في عدم التعزير وفرق بينهما في التبيين فأوجب التعزير في يا ابن الحجام دون يا حجام كأنه لعدم ظهور الكذب في قوله يا ابن الحجام لموت أبيه فالسامعون لا يعلمون كذبه فلحقه الشين بخلاف قوله له يا حجام؛ لأنهم يشاهدون صنعته.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'walad al-haram'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1622)

وأما ولد الحرام فينبغي التعزير به؛ لأنه في العرف بمعنى يا ولد الزنا ولم يجب القذف؛ لأنه ليس بصريح، وقد ألحق الشين به، وقد أبدله في فتح القدير بيا ولد الحمار وهذا هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'ayyar'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1622)

وأما العيار بالعين المهملة المفتوحة والياء المثناة التحتية المشددة فهو كثير المجيء والذهاب عن ابن دريد وعن ابن الأنباري العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها لا يردعها ولا يزجرها وفي أجناس الناطفي الذي يتردد بلا عمل وهو مأخوذ من قولهم فرس عائر وعيار كذا في المغرب وكأنه لما كان أمر الإنسان ظاهرا من التردد أو كثرة المجيء والذهاب لم يلحق الشين به فلذا لم يعزر،

Mas'alah: What is the meaning of 'nakis' and 'mankus' in the context of insult?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1622)

وأما قوله يا ناكس يا منكوس ففي ضياء الحلوم من باب فعل بكسر العين النكس الرجل الضعيف ومن باب فعل [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the meaning of the insulting term 'ma'fuj' and does it require ta'zir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1622)

(قوله: يا معفوج إلخ) اسم مفعول من عفج بالعين المهملة والفاء والجيم قال في التتارخانية وهو المضروب في الدبر وهو بمعنى ما فسره به المؤلف وفي القاموس عفج يعفج ضرب وجاريته جامعها

Mas'alah: Is ta'zir obligatory for calling someone 'baggha' or 'mu'ajir'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1622)

(قوله: وقد صرح في الظهيرية بوجوب التعزير فيه) أي في قوله يا معفوج وقوله بل هو أقوى إيذاء أي لفظ بغا بمعنى المأبون قلت: وقد رأيت في التتارخانية صرح بأنه يعزر به حيث قال وفي تجنيس الناصري قال السيد الإمام الأجل لو قال يا بغا يا مؤاجر يا جيفة في عرفنا فيه التعزير

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'nakis' or 'mankus'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1622)

(قوله: وأما قوله: يا ناكس إلخ) قال الباقاني في شرح المنتقى ناكس ومنكوس على وزن فاعل

بالفتح يفعل بالضم النكس قلب الشيء على رأسه قال الله تعالى {ثم نكسوا على رءوسهم} [الأنبياء: 65] اهـ. فكأنه دعا على المخاطب فلا تعزير فيه لعدم إلحاق الشين به، وأما السخرة بضم السين ففي المغرب السخري من السخرة وهو ما يتسخر أي يستعمل بغير أجر. اهـ. فلا شين فيه بل هو مدح، وأما الضحكة بضم الضاد فهو الشيء يضحك منه كذا في ضياء الحلوم ولا يخفى أن المقول له إذا لم يكن كذلك فقد استخف به ومن استخف بغيره عزر فينبغي التعزير به ولذا قال في الولوالجية لو قال له: يا ساحر يا ضحكة يا مقامر لا يعزر هكذا ذكر في بعض المواضع والظاهر أنه يجب اهـ. وأما الكشحان فرأيت في بعض الحواشي أنه بالحاء المهملة وفي المغرب الكشحان الديوث الذي لا غيرة له وكشحه وكشحته شتمته ويقال يا كشحان. اهـ. فحينئذ هو بمعنى القرطبان والديوث فيجب فيه التعزير ولذا قال في فتح القدير والحق

ما قاله بعض أصحابنا: إنه يعزر في الكشحان إذ قيل له قريب من معنى القرطبان والديوث. اهـ. فما في المختصر مشكل لكن قال في ضياء الحلوم كشح القوم عن الشيء إذا تفرقوا عنه وذهبوا وكشح له بالعداوة وأضمرها في كشحه؛ لأن العداوة فيه وقيل الكاشح المتباعد عن مودة صاحبه من قولهم كشح القوم على الشيء إذا ذهبوا عنه وفي الحديث «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ، فإن صح مجيء الكشحان منه فلا إشكال أنه ليس بمعنى القرطبان فلذا فرق المصنف بينهما. وأما الأبله ففي ضياء الحلوم البله الغفلة وفي الحديث «أكثر من يدخل الجنة البله» قيل البله في أمر الدنيا الغافلون عن الشر وإن لم يكن بهم بله قال الزبرقان خير أولادنا الأبله العقول أي الذي هو لشدة حيائه كالأبله وهو عاقل. اهـ. فعلم أنها صفة مدح وإن كانت مفضولة بالنسبة لمن عنده حذق وعلم كما صرح به القرطبي في شرح مسلم في قوله – عليه السلام: «إن أهل الجنة يتراءون الغرف فوقهم كالكوكب الدري» وصرح بأن المراد بهم البله وأن العلماء هم أهل الغرف فوقهم وقيد بالأبله احترازا عن البليد، فإنه يعزر به قال في الولوالجية لو قال يا بليد يا قذر يجب فيه التعزير؛ لأنه قذفه بمعصية ولأنه ألحق الشين به. اهـ. وفي كونه معصية نظر والظاهر التعليل الثاني، وأما الموسوس فضبطه في الظهيرية في فصل التعزير بكسر الواو وفي المغرب رجل موسوس بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه أي ملقى إليه الوسوسة وقال الليث: حديث النفس وإنما قيل موسوس؛ لأنه يحدث بما في ضميره وعن أبي الليث لا يجوز طلاق الموسوس يعني المغلوب في عقله عن الحاكم هو المصاب في عقله إذا تكلم تكلم بغير نظام (قوله وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا) . وعن أبي يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا والأصل فيه الحديث «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» فتعذر تبليغه حدا بالإجماع غير أن أبا حنيفة اعتبر أدنى الحدود وهو حد العبيد؛ لأن مطلق ما روينا يتناوله وأقله أربعون وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار؛ لأنهم هم الأصول وأقله ثمانون فلا

بد من النقص عنه ففي رواية عنه ينقص خمسة وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه – وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف كما في فتح القدير قيل وليس فيه معنى معقول فلا يضره؛ لأنه قلد فيه عليا – رضي الله عنه – ويجب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأي وفي رواية ينقص سوط وفي الحاوي القدسي قال أبو يوسف أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه نأخذ اهـ. فعلم أن الأصح قول أبي يوسف وفي المجتبى وروي أنه ينقص منها سوطا وهو قول زفر وهو القياس وهو الأصح. اهـ. وفي فتح القدير وبما ذكرنا من تقدير أكثره بتسعة وثلاثين يعرف أن ما ذكر مما تقدم من أنه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب [منحة الخالق] ومفعول لفظ عجمي النون في أوله للنفي والكاف منه مفتوح ولفظ نكس بمعنى الآدمي فمعنى القذف به سلب الآدمية عن المقذوف. اهـ. (قوله: وأما الكشحان إلخ) قال الرملي أورده صاحب القاموس في باب الخاء فقال الكشخان ويكسر الديوث وكشخه تكشيخا وكشخنه قال له يا كشخان. اهـ. وبه يظهر لك ما في تقرير هذا الشارح فتنبه. [أكثر التعزير] (قوله: فعلم أن الأصح قول أبي يوسف) يمكن أن يقال: إن قوله وبه نأخذ ترجيح لرواية خمسة وسبعين على رواية تسعة وسبعين المرويتين عن أبي يوسف؛ لأن الأولى منهما هي ظاهر الرواية عنه ولا يلزم من ذلك أن يكون هذا ترجيحا لقوله على قول الإمام الذي عليه متون المذهب

وبغيره مما تقدم ذكره أما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة، فإنه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين. اهـ.، وقد وقع لي تردد في مسألة وهي أن إنسانا لو ضرب إنسانا بغير حق أكثر من أكثر التعزير ورفع إلى القاضي وثبت عليه أنه ضربه مثلا خمسين سوطا كيف يعزره القاضي، فإنه إن ضربه خمسين زاد على أكثر التعزير وإن اقتصر على الأكثر لم يكن مستوفيا لحق المضروب إلا أن يقال: إن حقه التعزير لا

القصاص، وقد صرح في الخانية أن مما يجب التعزير به الضرب. (قوله وأقله ثلاثة) أي أقل التعزير بالضرب ثلاثة أسواط وهكذا ذكر القدوري فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بينا تفاصيله وعليه مشايخنا كذا في التبيين. والحاصل أن على ما في المختصر لو علم القاضي أن الزجر يحصل بسوط لا يكتفي به بل لا بد من الثلاثة وعلى قول المشايخ يكتفي به. اهـ. (قوله وصح حبسه بعد الضرب) أي جاز للحاكم أن يحبس العاصي بعد الضرب فيجمع بين حبسه وضربه؛ لأنه صلح تعزيرا، وقد ورد به الشرع في الجملة حتى جاز أن يكتفي به فجاز أن يضم إليه ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد؛ لأنه من التعزير أطلق في الحبس فشمل الحبس في البيت والسجن قال في الحاوي القدسي، وقد يكون التعزير بالحبس في بيته أو في السجن. اهـ. (قوله وأشد الضرب التعزير) ؛ لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى فوات المقصود ولم يذكر المصنف أنه يفرق على الأعضاء كضرب الحدود؛ لأنه لا يفرق كما في الهداية وإليه يشير إطلاق الأشدية الشاملة لقوته وجمعه في عضو واحد وفي حدود الأصل يفرق التعزير على الأعضاء وفي أشربة الأصل يضرب التعزير في موضع واحد قال في التبيين وليس في المسألة اختلاف الرواية وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الأول إذا بلغ بالتعزير أقصاه وموضوع الثاني إذا لم يبلغ. اهـ. وهكذا في المجتبى وفي فتح القدير وأثبت الاختلاف في غاية البيان معزيا إلى الإسبيجابي فقال بعضهم الشدة هو الجمع فتجمع الأسواط في عضو واحد ولا يفرق على الأعضاء بخلاف سائر الحدود وقال بعضهم لا بل شدته في الضرب لا في الجمع. اهـ. قالوا ويتقي المواضع التي تتقى في الحدود قال في المجتبى ويضرب الظهر والألية قالوا ويبلغ في التعزير غايته وهو تسعة

وثلاثون سوطا فيما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع وفيما إذا أخذ السارق بعدما جمع المتاع قبل الإخراج وفيما إذا شتمه بجنس ما يجب به حد القذف كقوله للعبد أو الذمي يا زاني وأشار بالأشدية إلى أنه يجرد من ثيابه قال في غاية البيان ويجرد في سائر الحدود إلا في حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه كما قدمناه ويخالفه ما في فتاوى قاضي خان يضرب للتعزير قائما عليه ثيابه وينزع الفرو والحشو ولا يمد في التعزير. اهـ. والظاهر الأول لتصريح المبسوط به وإلى أنه لو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية (قوله ثم حد الزنا) ؛ لأنه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثابت بقول الصحابة – رضي الله عنهم – ولأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم. (قوله ثم الشرب ثم القذف) يعني حد الشرب يلي حد الزنا في شدة الضرب قدمناه وحد القذف أدنى الكل وإن كان ثابتا بالكتاب إلا أن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا وسبب حد الشرب متيقن به وهو الشرب والمراد أن الشرب متيقن السببية للحد لا متيقن الثبوت؛ لأنه بالبينة أو الإقرار وهما لا يوجبان اليقين (قوله ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر) ؛ لأنه فعل ما فعل بأمر الشارع وفعل [منحة الخالق] (قوله: وقد وقع لي تردد إلخ) قال في النهر لا معنى لهذا التردد مع قول المصنف بعد وصح حبسه بعد الضرب ثم قال في شرح قوله وصح حبسه بعد الضرب؛ لأنه عجز عن الزيادة من حيث القدر لما روينا، وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب فجاز له أن يضم الحبس إليه كذا في الشرح وهو صريح في دفع التردد السابق.

Mas'alah: What insults warrant ta'zir punishment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3439)

وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر أو خبيث أو يا سارق؛ لأنه أذاه وألحق الشين به، ولا مدخل للقياس في الحدود، فوجب التعزير، إلا أنه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الأولى؛ لأنه من جنس ما يجب به الحد. وفي الوجه الثاني الرأي إلى الإمام. ولو قال: يا حمار أو يا خنزير لم يعزر؛ لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه. [البناية] وعن داود يجب الحد على قاذف العبد. وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى: يحد قاذف ذمية لها ولد مسلم. م: (وكذا) ش: أي وكذا يجب التعزير م: (إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو خبيث أو يا سارق؛ لأنه أذاه وألحق الشين به) ش: وكذا لو قال: يا نصراني أو يا ابن النصراني أو يا لوطي، أو يا من يعمل عمل قوم لوط، أو يا من يلعب بالصبيان، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث، يا فاجر، يا منافق، يا مخنث، يا خائن، يا ابن القحبة، يا زنديق، يا فوطان، يا مأوى الزواني أو اللصوص عزر في ذلك كله. وفي يا لوطي سئل عن نيته، إن أراد به أنه من قوم لوط فلا شيء عليه، وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط إما فاعلا أو مفعولا به فعليه الحد عند أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد وأحمد ومالك والشافعي والحسن والنخعي والزهري وأبي ثور – رحمهم الله –؛ لأنه قذف بما يوجب الحد، كما لو قذفه بالزنا. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا حد عليه ويعزر، وبه قال قتادة وعطاء. والصحيح أنه إذا كان عفيفا يعذر. وفي "فتاوى الولوالجي" ولو قال: يا فاجر أو يا ابن الفاجرة الفاسقة عليه التعزير فقط. م: (ولا مدخل للقياس في الحدود، فوجب التعزير) ش: أراد أنه لم يأت نص بالحد في الأشياء المذكورة. وفي القياس ليس له دخل في الحدود؛ لأنها من المقدمات الشرعية، فإذا كان كذلك وجب التعزير لأجل الردع كما ذكرناه عن قريب. م: (إلا أنه) ش: أي عين أن الشأن م: (يبلغ) ش: من التبليغ فيتبعه المجهول م: (بالتعزير غايته في الجناية الأولى) ش: أي فيما إذا قذف غير المحصن بالزنا م: (لأنه) ش: أي لأن القذف بالزنا م: (من جنس ما يجب به الحد) ش: أي في المحصن.

م: (وفي الوجه الثاني) ش: أي فيما قذف المحصن، يعني الزنا كالفسق والكفر م: (الرأي إلى الإمام) ش: يرى فيه بما يقتضيه حال القاذف وحال القذف. م: (ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر؛ لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه) ش: فإنه يعلم أنه آدمي، وليس بحمار، وإن القاذف كاذب، وكذا لو قال يا معز، أو يا بقر، أو يا خنزير، أو يا

Mas'alah: Does calling someone a donkey or pig warrant ta'zir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3440)

وقيل في عرفنا يعزر؛ لأنه يعد سبا. وقيل: إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر؛ لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، وهذا حسن.

Mas'alah: Does ta'zir apply for insulting a commoner versus a noble?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وإن كان من العامة لا يعزر وهذا حسن كذا في الهداية.

Mas'alah: Which insults against a Muslim require ta'zir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

من قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق أو يا ابن فاسق يا كافر يا يهودي يا نصراني

يا ابن النصراني يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن قحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني يا مأوى اللصوص عزر.

Mas'alah: Which insults do not require ta'zir in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

ولو قال يا تيس يا حية يا ذئب يا حجام يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا كشحان يا ضحكة يا موسوس يا ابن الموسوس وأبوه ليس كذلك يا رستاقي وهو ليس كذلك يا مقعد لا يعزر كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a sinner by his sin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

ولو قال لفاسق يا فاسق أو لشارب يا شارب أو لظالم يا ظالم لا يجب فيه شيء كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a righteous person a thief or disbeliever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

ولو قال لرجل صالح ذي مروءة يا لص يا مشرك يا كافر عزر كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone dull-witted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

إن قال يا بليد عزر كذا في الواقعات.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone lowly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

وإن قال يا سفلة عزر كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone by a derogatory nickname?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

ولو قال لآخر يابي نماذ يعزر هكذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a righteous person foolish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

ولو قال لصالح يا سفيه عزر هكذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone by calling them a monkey or gambler?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

رجل قال لصالح: يا معفوج. يا ابن قرطبان ذكر الناطفي أنه عليه التعزير ولو قال يا قرد يا مقامر ففي هذا كله لا يجب التعزير كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a gambler according to al-Sadr al-Shahid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone maf'uj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

ولو قال يا معفوج فإنه يعزر ولا يجب الحد في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – حتى يضيف إلى السبيل وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الله تعالى لا يكون قاذفا بحال وعليه التعزير لأنه ألحق به الشين والمعفوج المضروب في الدبر كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone by calling them foolish or worthless?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

ولو قال يا أبله أو قال يا لا شيء أو قال يا ستور لا شيء عليه ولو قال يا قذر يجب فيه التعزير كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting scholars or rejecting a fatwa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

إذا أخذ رجل في حادثة فتوى العلماء وجاء إلى خصمه فقال أنا لا أعمل به أو قال ليس كما أفتوا وهو جاهل إن ذكر أهل

العلم بالتحقير وجب عليه التعزير وإذا قذف بالتعريض وجب التعزير كذا في الحاوي القدسي.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a Muslim with non-zina accusations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=475)

"وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو ياسارق" لأنه آذاه وألحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير إلا أنه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الأولى لأنه من جنس ما يجب به الحد وفي الثانية الرأي إلى الإمام.

Mas'alah: Is ta'zir required for calling someone a donkey or pig?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=475)

"ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر" لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه وقيل في عرفنا يعزر لأنه يعد شينا وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنه يلحقهم الوحشة بذلك وإن كان من العامة لا يعزر وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a Muslim without accusing him of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=359)

وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو ياسارق لأنه آذاه وألحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير إلا أنه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الأولى لأنه من جنس ما يجب به الحد وفي الثانية الرأي إلى الإمام

Mas'alah: Is ta'zir required for calling someone a donkey or pig?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=359)

ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه وقيل

في عرفنا يعزر لأنه يعد شينا وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنه يلحقهم الوحشة بذلك وإن كان من العامة لا يعزر وهذا أحسن

Mas'alah: What insults warrant ta'zir (discretionary punishment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=618)

ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مخنث عزر؛ وكذلك يا حمار يا خنزير إن كان فقيها أو علويا.

Mas'alah: What insults and abusive language warrant ta'zir punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=618)

[فصل التعزير] فصل (ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مخنث عزر) لأنه آذاه بذلك وألحق به الشين، والحدود لا تثبت قياسا فوجب التعزير لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره. وفي المجرد عن أبي حنيفة: يا شارب الخمر، يا خائن يعزر؛ وكذلك لو قال: أنت تأوي اللصوص، أو تأوي الزواني لما بينا. (وكذلك يا حمار يا خنزير إن كان فقيها أو علويا) وكذلك يا ثور يا كلب لأنه يلحقه بذلك الأذى دون الجاهل العامي. وقيل: يعزر في حق الكل في عرفنا لأنهم صاروا يعدونه سبا. وقيل لا يعزر في حق الكل لأنا تيقنا بنفيه فما لحقه به شين، وإنما لحق القاذف شين الكذب، ولأنه إنما يشبه بهذه الأشياء لسوء خلقه أو قبح خلقه وليس ذلك بمعصية. رجل زنا بامرأة ميتة يعزر.

Mas'alah: What words constitute ta'zir-worthy insults against a Muslim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=661)

(ومن قال لمسلم : يا فاسق ، أو يا خبيث ، أو يا كافر ، أو يا سارق ، أو يا مخنث عزر) لأنه آذاه بذلك وألحق به الشين ، والحدود لا تثبت قياسا فوجب التعزير لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره . وفي المجرد عن أبي حنيفة : يا شارب الخمر ، يا خائن يعزر ؛ وكذلك لو قال : أنت تأوي اللصوص ، أو تأوي الزواني لما بينا (وكذلك يا حمار يا خنزير إن كان فقهيا أو علويا) وكذلك يا ثور يا كلب لأنه يلحقه بذلك الأذى دون الجاهل العامي . وقيل : يعزر في حق الكل في عرفنا لأنهم صاروا يعدونه سبا . وقيل لا

يعزر في حق الكل لأنا تيقنا بنفيه فما لحقه به شين ، وإنما لحق القاذف شين الكذب ، ولأنه إنما يشبه بهذه الأشياء لسوء خلقه أو قبح خلقه وليس ذلك بمعصية . رجل زنا بامرأة ميتة يعزر .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a Muslim fasiq, kafir, khabith, or sariq?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2350)

وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق) لأنه آذاه وألحق الشين به، ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير، إلا أنه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الأولى لأنه من جنس ما يجب به الحد، وفي الثانية: الرأي إلى الإمام

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a donkey or a pig?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2350)

ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر) لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه. وقيل في عرفنا يعزر لأنه يعد شينا، وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، [العناية] وقوله (في الجناية الأولى) يعني ما إذا قذف عبدا أو أمة أو أم ولد بالزنا (لأنه) أي القذف بالزنا (من جنس ما يجب فيه الحد) وقوله (في الثانية) يعني قوله يا فاسق إلخ. وقوله (لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه) قيل بل يلحق الشين بالقاذف لأن كل أحد أنه آدمي، وأن القاذف

كاذب، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» نقل بتخفيف بلغ من البلوغ وهو السماع. وأما ما يجري على ألسنة الفقهاء من التثقيل إن

وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a Muslim with terms like 'fasiq' or 'khabith'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

قوله: (أو قذف مسلما بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا خبيث عزر) إلا أنه لا يبلغ بالتعزير غايته في هذا بل يكون الرأي فيه إلى الإمام فيعزره على قدر ما يرى وكذا إذا قال: يا فاجر أو يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا كافر أو يا مخنث أو يا ابن الفاسق أو يا ابن الفاجر أو يا ابن القحبة أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الخبيثة أو يا لص أو يا سارق فإنه يعزر في جميع ذلك أما إذا قال: يا فاسق أو يا لص أو يا سارق وهو كذلك لم يعزر وكذا إذا قال يا آكل الربا أو يا شارب الخمر وكان يفعل ذلك لم يعزر وإن لم يفعله عزر.

Mas'alah: Is ta'zir required for calling someone 'donkey' or 'pig'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

قوله: (وإن قال يا حمار يا خنزير لم يعزر) وكذا إذا قال: يا كلب أو يا قرد أو يا ثور أو يا ابن الكلب أو يا ابن الحمار لم يعزر لأنه كاذب.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone with animal names considering custom?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

ولأن العرب قد تتسمى بهذه الأسماء يقال سفيان الثوري ودحية الكلبي وقيل في عرفنا يعزر في جميع ذلك لأنه يعد سبا وقيل: إن كان المسبوب به من الفقهاء أو العلوية يعزر وإلا فلا وهذا أحسن،

Mas'alah: Is ta'zir required for calling someone 'lahi', 'maskhara', 'dahka', or 'muqamir'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

ولو قال: يا لاهي يا مسخرة أو يا ضحكة أو يا مقامر فالظاهر أنه يعزر،

Mas'alah: Is ta'zir required for calling someone 'balid' (stupid)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

وإن قال يا بليد عزر كذا في الواقعات

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'safalah' and how is it defined?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

وإن قال يا سفلة عزر واختلفوا في السفلة قال أبو حنيفة هو الكافر. وقال أبو يوسف: هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له. وقال محمد وهو المقامر، واللاعب بالطنبور. وقال محمد بن سلمة هو الذي يأتي الأفعال الدنيئة، وقال نصر بن يحيى هو الذي إذا دعي إلى الطعام أكل وحمل.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a dog or donkey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1920)

المقذوف لا يلحقه شين بهذا الكلام، وإنما يلحق القاذف فكل أحد يعلم أنه آدمي وليس بحمار، وأن القاذف كاذب، وكذلك لو قال: يا كلب، وحكي عن الهندواني أنه قال يعزر في عرف ديارنا؛ لأن هذا اللفظ فينا يذكر للشتيمة والأصح أنه لا يعزر؛ لأن من عادة العرب إطلاق هذا الاسم لمعنى المبالغة في الطلب وقلة الاستحياء، فقد يسمون به كالكلبي ونحوه ثم كل أحد يعلم أنه كاذب فالشين يلحقه دون المقذوف

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim 'Jew' or 'Christian'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1926)

وإن قال: يا يهودي يا نصراني أو يا مجوسي أو يا ابن اليهودي لا حد عليه؛ لأن القذف

بالكفر ليس في معنى القذف، فإنه لا يشين المقذوف إذا كان إسلامه معلوما، ولكنه يعزر؛ لأن نسبة المسلم إلى الكفر حرام وبارتكاب المحرم يستوجب التعزير

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a Muslim with terms like 'sinner' or 'thief'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2406)

لأنه جناية قذف، وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان فوجب التعزير (وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق) لأنه آذاه وألحق الشين به، ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير، إلا أنه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الأولى لأنه من جنس ما يجب به الحد، وفي الثانية: الرأي إلى الإمام

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a donkey or a pig?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2406)

(ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر) لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه. وقيل في عرفنا يعزر لأنه يعد شينا، وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر،

Mas'alah: What types of insults warrant ta'zir in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2406)

[فتح القدير] وإنما عزر (لأنه) أي هذا الكلام (جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الإحصان فوجب التعزير وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق) ومثله يا لص أو يا فاجر أو يا زنديق أو يا مقبوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط أو يا لوطي أو قال أنت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا مأوى الزواني يا مأوى اللصوص يا منافق يا يهودي عزر هكذا مطلقا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a known sinner by his sin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2406)

وذكره الناطفي وقيده بما إذا قال لرجل صالح، أما لو قال لفاسق يا فاسق أو للص يا لص أو للفاجر يا فاجر لا شيء عليه، والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا إنه آذاه بما ألحق به من الشين، فإن ذلك إنما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه، أما من علم فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone an animal or similar insult?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2406)

(قوله ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر) لأنه لم ينسبه إلى شين معصية ولم يتعلق به شين أصلا، بل إنما ألحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا، ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب يا حجام يا بغاء يا ولد حرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا

سخرة يا ضحكة يا كشحان يا أبله يا ابن الحجام وأبوه ليس بحجام يا ابن الأسود وأبوه ليس كذلك يا كلب يا رستاقي يا مؤاجر يا موسوس لم يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting terms like kashhan and qartaban?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2406)

والحق ما قاله بعض أصحابنا أنه يعزر في الكشحان إذ قيل إنه قريب من معنى القرطبان والديوث، والمراد به وبالقرطبان في العرف الرجل الذي يدخل الرجال على امرأته، ومثله في ديار مصر والشام المعرص والقواد، وعدم التعزير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية بين علمائنا الثلاثة، واختار الهندواني أنه يعزر به وهو قول الأئمة الثلاثة لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a dog?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2406)

في فتاوى قاضي خان في يا كلب لا يعزر. قال: وعن الفقيه أبي جعفر أنه يعزر لأنه يعد شتيمة ثم قال: والصحيح أنه لا يعزر لأنه كاذب قطعا انتهى. وفي المبسوط: فإن العرب لا تعده شتيمة ولهذا يسمون بكلب وذئب.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a pig or donkey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2406)

وذكر قاضي خان عن أمالي أبي يوسف في يا خنزير يا حمار يعزر، ثم قال: وفي رواية لمحمد لا يعزر، وهو الصحيح، والمصنف استحسن التعزير إذا كان المخاطب من الأشراف فتحصلت ثلاثة: المذهب وهو ظاهر الرواية لا يعزر مطلقا، ومختار الهندواني يعزر مطلقا. والمفصل بين كون المخاطب من الأشراف فيعزر قائله

وهذا أحسن. .

Mas'alah: What is the recommended response when someone says something requiring ta'zir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2412)

[تتمة] الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير أن لا يجيبه، قالوا: لو قال له يا خبيث، الأحسن أن يكف عنه، ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز، ولو أجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس، وإذا أساء العبد الأدب حل لمولاه تأديبه وكذا الزوجة. وفي فتاوى الشافعي: من يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويجلد في السجن إلى أن يظهر التوبة، وفيها عن أبي يوسف: إذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج، والساحر إذا ادعى أنه يخلق ما يفعل إن تاب وتبرأ وقال الله تعالى خالق كل شيء قبلت توبته، وإن لم يتب يقتل وكذا الساحرة تقتل بردتها، وإن كانت المرتدة لا تقتل عندنا، لكن الساحرة تقتل بالأثر، وهو ما روي عن عمر أنه كتب إلى عماله اقتلوا الساحر والساحرة، زاد في فتاوى قاضي خان. وإن كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يقول فإن هذا الساحر يقتل إذا أخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته. وفي الفتاوى: رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر

ويحكم بارتداده ويقتل. قال في الخلاصة: هكذا ذكره القاضي مطلقا، وهو محمول على ما إذا كان يعتقد أن له أثرا انتهى. وعلى هذا التقدير فلم يذكر حكم هذا الرجل، وعلى هذا التقدير: أعني عدم الحكم بارتداده فينبغي أن يكون حكمه أن يضرب ويحبس حتى يحدث توبة. وهل تحل الكتابة بما علم أن فلانا يتعاطى من المناكير لأبيه؟ قالوا: إن وقع في قلبه أن أباه يقدر أن يغير على ابنه يحل له أن يكتب إليه، وإن لم يقع في قلبه لا يكتب، وكذا بين الرجل وزوجته وبين السلطان والرعية، ويعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا ومن معه ركوة خمر، والمفطر في نهار رمضان يعزر ويحبس، والمسلم الذي يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزر ويحبس، وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة، وكذا المسلم إذا شتم الذمي يعزر لأنه ارتكب معصية، ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن إلى أن تظهر التوبة، وكذا يسجن من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة، والله أعلم. .

Mas'alah: What words of insult require ta'zir when used against a Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2062)

(و) بقذف (مسلم بـ: يا فاسق، يا كافر، يا سارق، يا مخنث وأمثاله) وهي: يا خائن، أي: يا ناكث العهد، يا ابن القحبة، وهي كلمة مولدة، والقحاب: سعال الخيل والإبل، وربما يجعل للناس. يا يهودي، يا نصراني، يا ابن النصراني، يا من يلعب بالصبيان، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث، يا فاجر، يا منافق، يا لص، يا زنديق، يا خبيث، يا قرطبان، يا مأوى الزواني أو اللصوص، يا حرام زاده، يا موسوس، يا أبله، يا أحمق. لأنه

آذاه بإلحاق الشين به إذا لم يثبت هذه الأشياء، فيعزره القاضي بما يراه. – ––

***

Mas'alah: Which insults do not constitute qadhf requiring ta'zir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2063)

(لا بـ: يا حمار) يا كلب، يا خنزير، يا تيس، يا ثور، يا بقر، يا حية، يا بغاء، يا مؤاجرة، يا ولد الحرام، يا عيار، يا ناكس، يا منكوس، يا سخرة، يا ضحكة، يا ابن الأسود، وأبوه ليس كذلك، لأن المقذوف لا يلحقه شين بهذا الكلام، وإنما يلحق القاذف إذ كل أحد يعلم أن المقذوف آدمي وليس بكلب ولا حمار، وأن القاذف كاذب في ذلك.

Mas'alah: Is ta'zir required for calling someone 'dog' or 'pig' in our time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2063)

وحكى الهندواني أنه يعزر في زماننا بنحو يا كلب يا خنزير، لأنه يراد به الشتم، وهو رواية عن أبي يوسف في «الأمالي». وعدم التعزير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة.

Mas'alah: When is ta'zir required for calling someone a dog or donkey?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2063)

(وقيل: إلا) إذا قاله (لعالم أو علوي) فإنه يعزر لأنه يعد شينا في حقهم، ويلحقهم الأذى به. واستحسن هذا في «الهداية» و«الكافي». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting terms like 'khabith' and 'dayyuth'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

رجل قال لآخر يا خبيث لا يقول له بل أنت والأحسن أن يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الأمر إلى القاضي ليؤدبه يجوز ولو أجاب مع هذا لا بأس به ولو قال لآخر يا ديوث أو يا فاجر أو يا فاسق أو يا يهودي أو يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعذر يعني اذا قال لصالح أما اذا قال للفاسق يا فاسق أو قال للص يا لص لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين وهذا عندهما وهذا في الفتاوي

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'baghgha' (ox) and is it subject to ta'zir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

(يا بغاء) بالتشديد قيل هذا من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون معناه انتهى. وليس له

وجه فإنه اسم لذكر البقر، وهو عبارة عن الواطئ الذي لشدة شبقه لا يفرق بين الحلال، والحرام ولا بين الحسن، والقبح. وفي شرح المولى: مسكين البغاء الذي يعلم بفجورها ويرضى فبهذا ينبغي أن يجب التعزير؛ لأنه ألحق الشين به تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'walad al-haram' (child of sin)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

(يا ولد الحرام) . وفي البحر فينبغي التعزير به؛ لأنه في العرف بمعنى يا ولد الزنا فعلى هذا لا فرق بينه وبين يا حرام زاده ولا وجه لذكره تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O vagabond' (ya 'ayyar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

(يا عيار) ، وهو الذي يتردد بغير عمل

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O laughingstock' (ya sukhra ya duhka) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

(يا سخرة يا ضحكة) بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك

على الناس

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'ya kashhan' (cuckold)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

(يا كشحان) قيل الكاشح المتباعد عن مودة صاحبه من قولهم كشح القوم إذا ذهبوا عنه فلا إشكال أنه ليس بمعنى القرطبان وقيل الذي سمع رجلا يمد يده إلى امرأته ولا يبالي فعلى هذا أنه بمعنى القرطبان، والديوث فيجب التعزير

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O foolish' or 'O obsessive' in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

(يا أبله يا موسوس) ونحوه.

Mas'alah: What is the general principle for ta'zir based on insulting speech?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

وفي الإصلاح، والضابط في هذا أنه إن نسبه إلى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير وإلا لا فخرج بالقيد الأول النسبة إلى الأمور الخلقية فلا

يعزر في يا حمار ونحوه فإن معناه الحقيقي غير مراد، بل معناه المجازي كالبليد، وهو أمر خلقي وبالقيد الثاني النسبة إلى ما لا يحرم في الشرع فلا يعزر، وفي يا حجام ونحوه مما يعد عارا في العرف ولا يحرم في الشرع وبالقيد الثالث النسبة إلى ما لا يعد عارا في العرف فلا يعزر في يا لاعب النرد ونحوه مما يحرم في الشرع وحكى الهندواني أنه يعزر في زماننا في مثل يا كلب يا خنزير؛ لأنه يراد به الشتم في عرفنا لكن الأصح لا يعزر وقيل إن كان المنسوب من الأشراف يعزر وهذا أحسن كما في أكثر المعتبرات؛ فلهذا قال

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for using insulting words?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

(واستحسنوا تعزيره) في هذه الألفاظ كلها

Mas'alah: What is the ruling on insulting a faqih jokingly?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(إذا كان المقول له فقيها) أي: عالما بالعلوم الدينية على وجه المزاح فلو قال بطريق الحقارة يخاف عليه الكفر؛ لأن إهانة العلم كفر على المختار

Mas'alah: What is the ruling on insulting a sayyid or a pious person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(أو علويا) أي: منسوبا إلى علي – رضي الله تعالى عنه –. وفي القهستاني ولعل المراد كل متق وإلا فالتخصيص غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone with terms like 'sinner' or 'donkey'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=200)

بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث عزر وإن قال: يا حمار أو يا خنزير لم يعزر

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a faqih?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=924)

ضحكة يا كشحان يا أبله يا موسوس واستحسنوا تعزيره إذا كان المقول له فق

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim 'fasiq' or 'khabith'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2733)

مسألة: [من قال لمسلم: يا فاسق أو يا خبيث] قال: (ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا سارق، أو يا خبيث: عزر) . وذلك لأنه قد نال من عرضه، وذلك محظور عليه، فقد

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دماؤكم وأموالكم وأعرضكم عليكم حرام" ، فيجب أن يزجر عن ذلك بالتعزير، كما يزجر عن القذف بالحد، ولا يبلغ به الحد، لأنه دون القذف، كما لا يبلغ بالجماع فيما دون الفرج الحد، وقد بينا قبل ذلك أن التعريض بالقذف لا حد فيه. * وقال مالك في قوله: "يا خبيث" : يحلف بالله ما أراد القذف، ثم يعزر. وهذا القول ظاهر الفساد؛ لأن الله عز وجل قد نهى عن التجسس

بقوله: ولا تجسسوا {، ونهى عن الظن فقال عز اسمه:} إن بعض الظن إثم ، فكيف يجوز أن يسأل عن ظن لا يجوز لنا أن نعتقده فيه؟! * وقال مالك: عليه الحد في قوله: "يا مخنث" ، وقال في قوله: "يا فاسق" عليه التعزير. قال أبو بكر: ولا فرق بين ذلك في قوله: "يا فاسق" ، أو "يا مخنث" ، من قبل أن قوله: "يا مخنث" : إن كان إثما أوجب فيه الحد، لاحتماله القذف، فالفاسق مثله. وقد روى ابن أبي فديك قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبية الأشهلي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث: فاجلدوه عشرين، وإذا قال له: يا يهودي: فاجلدوه عشرين" .

Mas'alah: What insults require discretionary punishment (ta'zir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=834)

قال – رحمه الله – (ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو

اللصوص يا حرام زاده عزر) لما رويناه لأنه آذاه بإلحاق الشين به ولا مدخل للقياس في باب الحدود فوجب التعزير وتفسير قرطبان هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو السبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته وعلى هذا يعزر من قال يا سارق وهو ليس كذلك أو يا ابن الفاسق أو يا ابن الكافر أو النصراني أو قال للمرأة يا قحبة وهي لا تكون همتها [حاشية الشلبي] قوله بلغني أنك تفعل كذا) يعني فينزجر به. اهـ. فتح (قوله وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام) وعندهما والشافعي ومالك وأحمد لا يجوز بأخذ المال. اهـ. كاكي وفتح وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز من جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف. اهـ. فتح (قوله وإن طاوعته المرأة له قتلها أيضا) وهذا تنصيص على أن الضرب تعزيرا يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسبا وصرح في المنتقى بذلك وهذا لأنه من باب تغيير المنكر باليد والشارع ولي كل أحد ذلك حيث قال «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه» الحديث بخلاف الحدود لم يثبت ولايتها إلا للولاة وبخلاف التعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه اهـ (قوله يا منافق) أي أو يا يهودي. اهـ. فتح قال الحاكم الشهيد في الكافي إن قال يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا ابن اليهودي فلا حد عليه ويعزر. اهـ. أتقاني (قوله يا لوطي) وفي يا لوطي يسأل عن نيته إن أراد أنه من قوم لوط فلا شيء عليه ولو أراد أنه يعمل عمل قوم لوط إما فاعلا أو مفعولا فعليه الحد عند أبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد والشافعي والحسن والنخعي والزهري وأبي ثور لأنه قذف بما يوجب الحد كما لو قذفه بالزنا وعند أبي حنيفة لا حد عليه ويعزر لأنه قذف بما لا يوجب الحد وبه قال

قتادة وعطاء والصحيح أنه إن كان في غضب يعزر. اهـ. كاكي قوله والصحيح أنه إن كان في غضب إلخ قلت أو هزل من تعود الهزل بالقبيح ولو قذفه بإتيان ميتة أو بهيمة عزر. اهـ. فتح قوله عزر هكذا ذكر مطلقا في فتاوى قاضي خان وذكره الناطفي وقيده بما إذا قاله لرجل صالح أما لو قال لفاسق يا فاسق أو للص يا لص أو للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا أنه آذاه بما ألحق به من الشين فإن ذلك إنما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذا أما من علم فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل. اهـ. فتح. (قوله وتفسير قرطبان هو الذي يرى مع امرأته) أي أو أهله. اهـ. قاضي خان قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه وقال القرطبان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ومعناهما عند العامة مثل الديوث أو قريبا منه والديوث الذي يدخل الرجال على امرأته ولهذا قال أحمد في الكشخان يعزر وبه قال بعض أصحابنا وعلى هذا الخلاف لو قال يا قواد يا قرد أو يا مقامر قيل يعزر وقيل لا يعزر ولو قال يا بليد يا قذر يعزر. اهـ. كاكي (قوله أو محرمه رجلا) أي أجنبيا. اهـ. (قوله فيدعه خاليا بها) أي ولا يتعرض له اهـ (قوله وقيل هو السبب) هذا القيل عزاه قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق إلى أبي القاسم الصفار والقول الذي قبله عزاه لأبي بكر الإسكاف قال قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق أما السفلة فعن أبي حنيفة المسلم لا يكون سفلة إنما السفلة هو الكافر وبه أخذ المشايخ وعن أبي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن أيوب السفلة هو الذي إذا دعي إلى طعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف إلى القضاة ثم قال قاضي خان وأما الماجن فقد قال الإمام شمس الأئمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما يسمع اهـ

ذلك الفعل

Mas'alah: What insults do not require discretionary punishment (ta'zir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=835)

قال – رحمه الله – (وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا أبله يا موسوس لا) أي لا يعزر بهذه الألفاظ كلها لأن من عاداتهم إطلاق الحمار ونحوه بمعنى البلادة أو الحرص أو نحو ذلك ولا يريدون به الشتيمة ألا ترى أنهم يسمون به ويقولون عياض بن حمار وسفيان الثوري وأبو ثور وجمل لأن المقذوف لا يلحقه شين بهذا الكلام وإنما يلحق القاذف وكل أحد يعلم أنه آدمي وليس بكلب ولا حمار وأن القاذف كاذب في ذلك وحكى الهندواني أنه يعزر في زماننا في مثل قوله يا كلب يا خنزير لأنه يراد به الشتم في عرفنا وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنه لا يعزر وقيل إن كان المنسوب إليه من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنه يعد شينا في حقه وتلحقه الوحشة بذلك وإن كان من العامة لا يعزر وهذا أحسن ما قيل فيه ومن الألفاظ التي لا توجب التعزير قوله يا رستاقي ويا ابن الأسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك.

Mas'alah: What are the insulting words that necessitate ta'zir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2301)

، يا خبيث [(1)] ، يا سارق، يا فاجر، يا مخنث [(2)] ، يا خائن [(3)] ، يا لوطي [(4)] (5) ، يا زنديق [(6)] ، يا لص[(7) (1) قوله: يا خبيث؛ من الخباثة، هو ضد الطيب، وكثيرا ما يطلق على المؤذي والشرير والمنافق. (2) قوله: يا مخنث؛ اسم مفعول من التخنيث، يقال: خنثه فتخنث، أي عطفه فتعطف، وهو من خلقته خلقة النساء في حركاته وسكناته وكلامه، فإن كان ذلك خلقيا فليس بمذموم وإن كان يتكلف فهو الذي يعد شتما، وجاء كسر النون أيضا على صيغة اسم الفاعل، وقيل: هو مرادف لمن يرتكب اللواطة. (3) قوله: يا خائن؛ هو الذي يخون فيما يده من الأمانات. (4) قوله: يا لوطي؛ قيل يسأل عنه، فإن أراد إنه من قوم لوط على نبينا وعليه السلام لا يعزر، وإن أراد أنه يعمل عملهم من الإتيان في الدبر فاعلا أو مفعولا عزر عنده، وعندهما: حد كما يحد مرتكب هذا الفعل عندهما، والصحيح تعزيره، ولو في غضب أو هزل. كذا في ((الفتح)) . (5) في ق: بالوطئ. (6) قوله: يا زنديق؛ بكسر الزاي المعجمة وكسر الدال المهملة، بينما نون ساكنة، وبعدهما ياء مثناة تحتية ساكنة، ثم قاف، فارسي معرب أصله: زنده أو زندي، والراجح هو الأول، وهو نسبة إلى زند، وهو اسم كتاب أظهره مزدك، رئيس الفرقة المزدكية، من الكفار الثنوية القائلين بتعدد الآله في زمن كسرى قباد فنسب إليه أصحابه، وقد قتله كسرى نوشيروان وما نقله المطرزي في ((المغرب)) : إن أصله زنده؛ أي يقول بدوام الدهر، فمبني على عدم الفرق بين الدهري وبين الزنديق، كذا حققه أحمد بن سليمن الرومي الشهير بابن كمال باشا، مؤلف ((الايضاح والاصلاح)) في رسالة ألفها في تحقيق معنى الزنديق، ولما كان دين الزنادقة خارجا عن الأديان السماوية كلها، سمى العرب كل من خرج عن الأديان السماوية زنديقا، ويعبر عنه بالفارسية: بي دين. (7) قوله: يا لص؛ بكسر اللام، وتشديد الصاد المهملة، وجاء فتح اللام أيضا السارق بين السارقية.

[

Mas'alah: What are the insulting words that necessitate ta'zir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2302)

، يا ديوث [(1)] ، يا قرطبان(2) [(3)] ، يا شارب الخمر، يا آكل الربا، يا ابن القحبة [(4)] ، يا ابن الفاجرة، أنت [(5)] تأوي اللصوص [(6)] ، أنت تأوي الزواني، يا من يلعب بالصبيان [(7)] ، يا حرام زاده، لا بيا حمار، يا (1) قوله: يا ديوث؛ بفتح الدال المهملة، وتشديد الياء المثناة التحتية المضمونة، ثم واو ساكنة، ثم تاء مثلثة، قال الزيلعي: هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلا فيدعه خاليا بها، وقيل: هو المتسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح، وقيل: هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة، أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته. (2) الديوث والقرطبان: هو الذي يرى مع امرأته أو مع محرمه رجلا أجنبيا فيدعه خاليا بها. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق143/أ) . (3) قوله: يا قرطبان؛ بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة، بينهما راء مهملة ساكنة، معرب: قلتبان، قيل: هو والديوث مترادفان، وقيل: الديوث من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته، والقرطبان هو الذي يعرف من يزني بامرأته ويسكت، وقيل: هو الذي يدخل الرجل على امرأته ليصيب منه مالا. (4) قوله: يا ابن القحبة؛ أشار به إلى أنه إذا شتم أصله عزر بطلب الولد، كيا ابن الفاسق، يا ابن الكافر ونحو ذلك، وعلم منه أنه لو قال لامرأة: يا قحبة عزر بالطريق الأولى. (5) قوله: أنت، تغيير العنوان في هذين اللفظين مجرد تفنن، وإلا فالحكم لا يختلف في جميع الألفاظ الشتمية في أنه أبرزها بصورة الندا أو بصورة الخبر، سواء كان على طريقة الخطاب كأنت كذا أو على

طريقة الغيبوبة كفلان كذا، أو هو كذا. (6) قوله: تأوى اللصوص؛ وفي بعض الكتب مأوى اللصوص، ومأوى الزواني، وهو الذي تجتمع عنده السارقون والزناة ويختلطون معه اختلاط الأحباب. (7) قوله: يا من يلعب بالصبيان؛ أي مع الأطفال، وهو يطلق عرفا على من يأتي بالأطفال الفعل القبيح.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone by calling them 'khinzir' or 'kalb'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2303)

خنزير [(1)] ، يا كلب، يا تيس [(2)] ، يا قرد [(3)] ، يا حجام، يا ابنه وأبوه [(4)] ليس كذلك(5)، يا مؤاجر، يا بغا، يا ناكس، يا ضحكة، يا سخرة. ومن [(6)] حد أو عزر فمات هدر دمه. ولو عزر [(7)] زوج عرسه لا [(8)])(9). (1) قوله: يا خنزير؛ بكسر الخاء المعجمة، وكسر الزاي المعجمة، بينهما نون ساكنة، ثم ياء مثناة تحتية ساكنة، ثم راء مهملة، بالفارسية: خوك. (2) قوله: يا تيس؛ بفتح التاء المثناة الفوقية، وسكون الياء المثناة التحتية، آخره سين مهملة، بالفارسية: بزد شتى، وهو معروف بكثرة النزول على الأنثى، يقال في المثل: هو أغلم من تيس. (3) قوله: يا قرد؛ بكسر القاف، وفتح الراء المهملة، آخره دال مهملة، بالفارسية: بوزينه. (4) قوله: وأبوه؛ الواو حالية، يعني قال لرجل: يا ابن الحجام، والحال: إن أباه ليس كذلك. (5) في ج و ف و ق: كذا. (6) قوله: ومن حد؛ بصيغة المجهول؛ أي من حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر لا يجب به شيء لا على الإمام، ولا على الجلاد، والمعزر بأمره. (7) قوله: ولو عزر؛ قالوا: يعزر المولى أمته، والزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية، وتركها غسل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل، وعلى ترك الإجابة إلى الفراش، وعلى

ترك الصلاة، كما في ((المجتبي)) وغيره. (8) قوله: لا؛ أي لا يكون دمها هدرا بل تجب دتيها على الزوج؛ لأن تأديبه مباح، فيتقيد بوصف السلامة. كذا في ((منح الغفار)) . (9) أي عزر زوجه لترك الزينة أو لترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه أو ترك الصلاة أو ترك الغسل من الجنابة، أو للخروج من البيت فماتت فإن دمها لا يكون هدر، وتجب عليه الدية. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص160) .

قيل: القحبة من يكون [لها] (1) همة(2) الزنا، فلا يحد [(3)] . أقول [(4)] : القحبة[(5) (1) زيادة من م. (2) في أ و س و ص و ف: همته، وفي ب: همه. (3) قوله: فلا يحد؛ لأن قصد الزنى أمر غير فعل الزنى، فلا يكون إطلاق القحبة قذفا بالزنى، فلا يحد. (4) قوله: أقول... الخ؛ إيراد على ما ذكروه من عدم الحد بالشتم بالقحبة، وبابن القحبة، بأن القحبة أفحش من الزانية عرفا، فإن الزانية قد تركتب الزنى سرا، ولا يطلق لفظ القحبة عليها، وإنما يطلق على من ترتكبه جهرا وعلانية أو تأخذ عليه أجرة، ولذا ذكر في ((الظهيرية)) و ((جامع المضمرات)) وغيرها وجوب الحد بشتم القحبة، واستظهره الغزي مؤلف ((تنوير الأبصار)) في شرحه ((منح الغفار)) ، وذلك لأن القحبة صار حقيقة عرفية بمعنى الزانية، فهو قذف بصريح الزنى، وأجيب عنه بأن القحبة لما كانت تجاهر بالزنى بالأجرة سقط الحد عنها عند الإمام؛ لوجود شبهة العقد، قال في ((فتح القدير)) : ومن شبهة العقد ما إذا استأجرها ليزني بها، ففعل لا حد عليه، ويعزر، وقالا: هما والشافعي ومالك وأحمد يحد؛ لأن عقد الإجارة لا يستباح به البضع، فصار كما لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنى بها، فإنه يحد اتفاقا، وله: إن المستوفى بالزنى المنفعة، وهي المعقود عليه بالإجارة، لكنه في حكم العين، فبالنظر إلى الحقيقة محل عقد الإجارة فأورث شبهة بخلاف الاستئجار للطبخ ونحوه؛ لأن العقد لم يضف إلى المستوفى بالوطئ، والعقد المضاف إلى محل يورث

الشبهة فيه لا في محل آخر. انتهى. ولما سقط الحد عن القحبة بفعلها سقط الحد عمن يشتم بهذا اللفظ؛ لأن النسبة بفعل لا يوجب الحد لا يوجب حد القذف، وفي هذا الجواب نظر، فإن القحبة لا تلتزم عقد الإجارة التي يسقط به الحد عند الإمام. (5) قوله: القحبة؛ هو مأخوذ من القحاب، وهو السفال، وكانت الزانية في العرب إذا مر بها رجل سفلت يقضي منها حاجته، فسميت الزانية لهذا قحبة.

Mas'alah: What is the general principle for determining rulings on insulting terms?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2306)

واعلم أن الألفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى، فالواجب أن يذكر لها ضابط [(5)] (6) يعرف به [(7)] أحكام جميعها. (1) قوله: بغا؛ بفتح الباء الموحدة، وتشديد الغين المعجمة، ومثله: باغا، وكأنه انتزع من البغاء. كذا في ((المغرب)) . (2) قوله: من شتم العوام؛ قيل هو بمعنى المابون؛ أي من به علة الابنة، وهو الذي لا يقدر على ترك أن يؤتى في دبره لدودة ونحوها. كذا في ((المغرب)) ، قال في ((البحر)) : وينبغي أن يجب التعزير فيه اتفاقا؛ لأنه ألحق الشين به لعدم ظهور الكذب فيه، وصرح في ((الظهيرية)) لوجوب التعزير في: يا معفوج، وهو المأتي في الدبر، وفي ((النهر)) : إنه يعزر في عرفنا في: يا مؤاجر، وفي: ولد الحرام، وفي: بغا. (3) قوله: والضحكة بضم الضاد المعجمة، وسكون الحاء المهملة. (4) قوله: السخرة؛ بضم السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة. (5) قوله: ضابطة؛ أي قاعدة كلية ينضبط بها أحكام الجزئيات، ومثل هذه الضابطة يسمى قانونا وقاعدة. (6) في أ: ضابطة. (7) قوله: يعرف به؛ الضمير راجع إلى الضابطة، وتذكيره باعتبار المذكور،

وفي بعض النسخ: ضابط، فلا حاجة إلى التأويل.

Mas'alah: What conditions make insulting words subject to tazir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2308)

فإن نسبه إلى: فعل اختياري [(1)] يحرم في الشرع [(2)] ، ويعد [(3)] عارا في العرف، يجب التعزير [(4)] ، وإلا [(5)] لا إلا أن يكون (1) قوله: إلى فعل اختياري؛ أي فعل صادر عنه باختياره، كقوله: أنت خائن، وهو الذي يخون في ما يده من الأمانات، وأنت مباحي، وهو من يعتقد أن الأفعال كلها مباحة، وأنت عواني: وهو الساعي إلى الحكام بالناس ظلما، وأنت منافق، وهو قسمان: منافق اعتقادي، وهو من يظهر الإيمان بلسانه ويسر الكفر بقلبه، ومنافق عملي، وهو من يعمل عمل أهل النفاق كترك جماعة الصلوات والفجور والمشاتمة عند المابحثة، وخلف الوعد، واعتياد الكذب، ونحو ذلك على ما وردت به الأخبار، وأنت رافضي وأنت خارجي وأنت مبتدع وأنت وهابي؛ أي منسوب إلى محمد بن عبد الوهاب النجدي صاحب الفتاوى الزائغة، وأنت يهودي، وأنت نصراني، وأنت كافر، وأنت ساحر، وأنت مقامر، وأنت مابون إلى غير ذلك مما بسطه شراح ((الهداية)) وأصحاب الفتاوي وغيرهم. (2) قوله: يحرم؛ في الشرع المراد بالحرمة أعم من الحرمة الاصطلاحية، وهي أن يثبت كونه ممنوعا بدليل قطع، بحيث يكون منكره كافرا، فيشمل المكروه وغيره. (3) قوله: ويعد؛ بصيغة المجهول، من العد؛ أي يكون ذلك الفعل بحيث يعده أهل العرف عارا، ويطعنون على مرتكبه. (4) قوله: يجب التعزير؛ بشرط أن لا يكون ذلك الرجل موصوفا بتلك الصفة، ومشتهرا بها، فمن اشتهر بالفسق لا يعزر من يقول له: يا فاسق،

وقس عليه جميع الأمثلة، والوجه في ذلك أن التعزير إنما يجب حقا له؛ لكون الشاتم ألحق به شينا وعارا، وهو مفقود في صورة اشتهاره بذلك الوصف. (5) قوله: وإلا؛ أي وإن لم توجد الأمور الثلاثة؛ أي كون الفعل اختياريا، وكونه ممنوعا شرعا، وكونه مما يعد عارا، وهذا أعم من لا يوجد فيه واحد من الأمور الثلاثة، ومما يوجد فيه بعض دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone with natural defect terms?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2309)

وإنما قلنا: إلى فعل اختياري؛ احترازا عن الأمور الخلقية [(3)] ، فلا تعزير في: يا حمار [(4)] ؛ لأن معناه الحقيقي غير مراد، بل معناه المجازي، كالبليد [(5)] مثلا، وهو أمر خلقي، وكذا: القرد: يراد به قبيح الصورة، والكلب: يراد به سيء الخلق، إلا أن يقال لإنسان شريف النفس كعالم، أو علوي [(6)] ، أو رجل صالح، فإنهم أهل الإكرام [(7)] ، فيعزر بإهانتهم[(8) (1) قوله: للأشراف؛ المراد بالشريف من كان كريم النفس، حسن الطبع، فيدخل فيه من له شرافة النسب، كالسادات والعلوية، ومن له شرافة العلم كالفقهاء، ومن ليس له أحد الشرفين المذكورين إلا أنه حسن الطبع كريم الأخلاق. (2) في م: الاشراف. (3) قوله: الخلقية؛ بكسر الخاء المعجمة، نسبة إلى الخلقة؛ أي الأمور التي تكون في خلقة الإنسان بإذن خالقه، وليس لاكتسابه فيها دخل. (4) قوله: في يا حمار؛ وكذا في نحو: يا ثور، يا بقر، يا حية ونحو ذلك؛ لظهور كذبه، والأصل أن كل سب عاد شينه إلى الساب؛ فإنه لا يعزر، فإن عاد الشين فيه إلى المسبوب عزر. كذا في ((البحر)) ، وبه يعلم: إنه لو أراد بقوله: يا حمار ونحوه معناه

الحقيقي لم يعزر أيضا؛ لظهور كذبه، فيعود شينه إليه لا إلى المسبوب. (5) قوله: كالبليد؛ فعيل من البلادة، بمعنى الحمق وقلة الفطنة. (6) قوله: كعالم أو علوي؛ بفتحين أي من هو من أولاد سيدنا علي رض؛ أي من فاطمة رض، وهو المعروف بالسيد في عرفنا، أو من غيرها من أزواجه، وقيل: هذا اللفظ خاص بمن هو من أولاده من غيرها. (7) قوله: أهل الأكرام؛ أي مستحقون له، فإنا إمرنا بأن ننزل الناس على منازلهم، ونعظم أهل الشرافة العلمية أو النسبية. (8) قوله: بإهانتم؛ يشير به إلى أنه لا كفر في إهانة العلماء وغيرهم من أهل الإكرام، وذكر في بعض الفتاوى أن إهانة العلماء كفر، ومحمله ما إذا أهانه من حيث علمه.

(1)[

Mas'alah: Does tazir apply for insulting base people with natural defect terms?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2310)

بخلاف الأرذال [(2)] إذ يتفوهون بأمثال هذه الكلمات كثيرا، ولا يبالون من أن يقال لهم. (1) العبارة في م: فاهانتهم توجبه. (2) قوله: بخلاف الأرذال؛ بفتح الهمزة، جمع رذيل، وهو من ليست له شرافة بوجه من الوجوه، وهذا التفصيل؛ أي التعزير بإطلاق هذه الألفاظ الدالة على المعائب الخلقية إذا كان المسبوب من الأشراف، وعدم التعزير إذا كان من غيرهم، هو الذي اختاره في ((الهداية)) و ((الكافي)) وغيرهما، وظاهر الرواية هو عدم التعزير بهذه الألفاظ مطلقا، ومختار بعض المشايخ هو التعزير مطلقا بها، وأيده بعضهم بما تقرر في مقره إن كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق

بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزيز، وأنت تعلم ما فيه، فإن الأراذل والسوقية الخالين عن شرافة الحسب والنسب والعلم والعمل لا يتأذون بمثل هذه الكلمات، فكيف يجب التعزيز بإطلاق هذه الكلمات في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone with a permissible but lowly profession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2311)

وإنما قلنا: يحرم في الشرع؛ احترازا عن أفعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع أنه يعد عارا في العرف(1)، كالحجام [(2)] ونحوه [(3)] ، يراد به دنيء الهمة(4)، وكذلك بالفارسية يا ناكس: إن قيل للأشراف عزر [(5)] ، ولغيرهم لا، ألا ترى أن السوقية [(6)] ، لا يبالون بأفعال فيها الخسة والدناءة. (1) في أ: الغرف. (2) قوله: كالحجام؛ فإن الحجامة ليست كسبا ممنوعا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، كما ورد في الصحاح والسنن، ولو كان ممنوعا لم يفعل ذلك. (3) قوله: ونحوه؛ كالحائك في عرفنا، مع أن الحياكة ليست من الأكساب الخبيثة شرعا، وكثيرا ما يريدون به الحماقة وسخافة الفهم، حتى قيل: الحائك إذا صلى ركعتين انتظر الوحي. (4) العبارة في م: دنيء في الهمة. (5) قوله: عزر؛ للحوق الشين بهم بمثل هذا اللفظ. (6) قوله: أن السوقية؛ بضم السين المهملة؛ أي من يسكنون في السوق أو يحضرون فيه كثيرا.

Sub-topic – Definition and Scope of Ta'zir

Mas'alah: What is the definition of ta'zir (discretionary punishment)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

باب التعزير (هو) لغة التأديب مطلقا، وقول القاموس: إنه يطلق على ضربه دون الحد غلط. نهر. وشرعا (

Mas'alah: Is there a fixed measure for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

(و) التعزير (ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي) وعليه مشايخنا. زيلعي. لان المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة. بحر

Mas'alah: Is ta'zir a right of the servant or of Allah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=319)

(وهو) أي التعزير (حق العبد) غالب فيه (فجيوز فيه الابراء والعفو) والتكفيل. زيلعي

Mas'alah: Does ta'zir preclude repentance like hadd penalties?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

التعزير لا يسقط التوبة كالحد. قال: واستثنى الشافعي ذوي الهيئات. قلت: قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها. وزاد الناطفي في أجناسه: ما لم يتكرر فيضرب التعزير، وفي الحديث: تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة، لا في الحد. وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث: اتق الله، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثؤاج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is ta'zir a hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

(قوله فلا تعزير حد) تعزير، اسم لا مبني معها على الفتح وحد خبرها، وكذا قوله ولا قصاص حد، وقدر الشارح خبرا للأول؛ لأن الخبر المذكور مفرد لا يصلح خبرا لهما لكنه مصدر للجنس فيصلح لهما، والخطب في ذلك سهل.

Mas'alah: What is the scope of discretionary punishment (siyasa) beyond zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2146)

تنبيه] أشار كلام الفتح إلى أن السياسة لا تختص بالزنا وهو ما عزاه الشارح إلى النهر. وفي القهستاني: السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية، والرأي فيها إلى الإمام على ما في الكافي، كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره كما في التمهيد، وهي مصدر ساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره، فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من

الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها اهـ ومثله في الدر المنتقى. قلت: وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة وكما مر في المبتدع، ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد، وقوله لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ولذا قال في البحر: وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي اهـ. وفي حاشية مسكين عن الحموي: السياسة شرع مغلظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا. من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع، فمن أراد تفصيلها فعليه بمراجعة كتاب معين الحكام للقاضي علاء الدين الأسود الطرابلسي الحنفي. اهـ. قلت: والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما، بل اقتصر في الجوهرة على تسميته تعزيرا وسيأتي أن التعزير تأديب دون الحد من العزر بمعنى الرد والردع وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة وكذلك السياسة كما مر في نفي عمر لنصر بن الحجاج، فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه، فهو فعل لمصلحة وهي قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي

من أشرف البقاع، ففيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة، وقالوا إن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة وسيأتي بيانه، وبه علم أن فعل السياسة يكون من القاضي أيضا، والتعبير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضي بل لكونه هو الأصل، والقاضي: نائب عنه في تنفيذ الأحكام كما مر في قوله فيسألهم الإمام، وبدأ الإمام برجمه ونحو ذلك، وفي الدر المنتقى عن معين الحكام: للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم، والتحليف بالطلاق وغيره، وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ذكره في التتارخانية، وتحليف المتهم لاعتبار حاله أو المتهم بسرقة يضر به ويحبسه الوالي والقاضي. اهـ. وسيأتي في باب التعزير أن للقاضي تعزير المتهم وصرح الزيلعي قبيل الجهاد أن من السياسة عقوبته إذا غلب على ظنه أنه سارق وأن المسروق عنده، فقد أجازوا

Mas'alah: What is the reference to the chapter on ta'zir (discretionary punishment)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(قوله ما سيجيء) أي في باب التعزير

Mas'alah: What is the definition of ta'zir in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2190)

باب التعزير (هو) لغة التأديب مطلقا، وقول القاموس إنه يطلق على ضربه دون الحد

غلط نهر.

Mas'alah: What is the chapter on ta'zir and its linguistic meaning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2190)

[باب التعزير] لما ذكر الزواجر المقدرة شرع في غير المقدرة، وأخرها لضعفها، وألحقه بالحدود مع أن منه محض حق العبد لما أنه عقوبة، وتمامه في النهر (قوله هو لغة التأديب مطلقا) أي بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه. ويطلق على التفخيم والتعظيم، ومنه - {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: 9] - فهو من أسماء الأضداد (قوله غلط) لأن هذا وضع شرعي لا لغوي إذ لم يعرف إلا من جهة الشرع، فكيف نسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله. والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب، ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة، وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس، وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وهو غلط يتعين التفطن له. اهـ. نهر عن ابن حجر المكي. وأجيب بأنه لم يلتزم الألفاظ اللغوية فقط، بل يذكر المنقولات الشرعية والاصطلاحية وكذا الألفاظ الفارسية تكثيرا

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) subject to fixed limits or left to the judge's discretion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2193)

(و) التعزير (ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي) وعليه مشايخنا زيلعي لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة بحر

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir as a right of Allah and the right of the servant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2205)

ويكون أيضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه إلا إذا علم الإمام انزجار الفاعل ولا يمين. [رد المحتار] وبيان ذلك أن جميع ما مر من ألفاظ القذف والشتم الموجبة للتعزير منهي عنها شرعا. قال تعالى - {ولا تنابزوا بالألقاب} [الحجرات: 11] - فكان فيها حق الله تعالى وحق العبد وغلب حق العبد لحاجته، ولذا لو عفا سقط التعزير، بخلاف حد القذف فإنه بالعكس كما مر، وربما تمحض حق العبد كما إذا شتم الصبي رجلا فإنه غير مكلف بحق الله تعالى هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المحل فافهم.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

(فصل في التعزير) .

Mas'alah: Is ta'zir discretionary or fixed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

وصرح السرخسي بأنه ليس في التعزير شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ta'zir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

[منحة الخالق] [فصل في التعزير] (قوله فالظاهر أن ما في ضياء الحلوم إلخ) قال في النهر وفي القاموس إنه من أسماء الأضداد يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضربه دون الحد اهـ. قال ابن حجر المكي الظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي إذ لم يعلم إلا من جهة الشرع فكيف نسب إلى أهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وهو غلط يتعين التفطن له اهـ. (قوله: فيصان عنه أهل الغفلة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها القبلة وهو المناسب لأن الصفع شرع لأهل الذمة عند أداء الجزية تأمل (قوله: وصرح السرخسي بأنه ليس في التعزير شيء مقدر إلخ) أي في أنواعه فإنه يكون بالضرب وغيره أما إن اقتضى رأيه الضرب فلا يزيد على تسعة وثلاثين كما يأتي عن الفتح عند قوله: وأكثر التعزير إلخ (قوله: وأحوال الناس فيه مختلفة) فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم باللطمة ومنهم من يحتاج إلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس كذا في

الفتح (قوله: وظاهره أنه ليس مفوضا إلخ) قال في النهر وينبغي أن لا يكون ما في الشافي على إطلاقه فإن من كان من أشرف الأشراف لو ضرب غيره فأدماه لا يكتفى بتعزيره بقول القاضي ما مر إذ لا ينزجر بذلك وقد رأيت بعض القضاة من الإخوان من أدبه بالضرب بذلك وأرى أنه صواب اهـ. أقول: يمكن أن يكون ما في الشافي بيانا لما تضمنه القول الأول قال الزيلعي ثم هو قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الأذن وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما يقتضي جنايتهم فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه وكذا ينظر في أحوالهم فإن من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير وذكر في النهاية التعزير على مراتب إلخ فقوله وذكر في النهاية إلخ

Mas'alah: What is the general principle for the obligation of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

وفي شرح الطحاوي والأصل في وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقوله أو بفعله وجب عليه التعزير إلا إذا كان الكذب ظاهرا كقوله يا كلب. اهـ.

Mas'alah: How is ta'zir divided between the rights of Allah and the rights of the servant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

قال في فتح القدير ولا يخفى على أحد أنه ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فحق العبد لا شك أنه يجري فيه ما ذكر، وأما ما وجب منه حقا لله تعالى فقد قدمنا أنه يجب على الإمام إقامته ولا يحل له تركه إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب أن يتفرع عليه أنه يجوز إثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا إذا كان معه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a person of good character who commits an offense for the first time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

فإن قلت في فتاوى قاضي خان وغيره إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر، فإن عاد وتكرر منه روي عن أبي حنيفة أنه يضرب وهذا يجب أن يكون في حقوق الله تعالى، فإن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير قلت يمكن أن يكون محمل ما قلت من حقوق الله تعالى ولا مناقصة؛ لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى فلا يكون مسقطا لحق الله تعالى في التعزير وقوله ولا يعزر يعني بالضرب في أول مرة، فإن عاد عزره حينئذ بالضرب ويمكن كون محمله حق آدمي من الشتم وهو ممن تعزيره بما ذكرنا، وقد روي عن محمد في الرجل يشتم الناس إن كان ذا مروءة وعظ وإن كان دون ذلك حبس وإن كان سبابا ضرب وحبس يعني الذي دون ذلك والمروءة عندي في الدين والصلاح. اهـ.

Mas'alah: What does Fath al-Qadir say about ta'zir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

ما في فتح القدير

Mas'alah: Does discretionary punishment fall away with repentance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

وفي القنية التعزير لا يسقط بالتوبة

Mas'alah: How is discretionary punishment reconciled with the text of Qadi Khan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

(قوله: فإن قلت في فتاوى قاضي خان إلخ) وارد على قوله وأما ما كان منه حقا لله تعالى يجب على الإمام إقامته كما أوضحه بقوله وهذا يجب أن يكون إلخ وحاصل الجواب أن حمل كلام الخانية على أن المراد به ما كان من حقوق الله تعالى ممكن كما ذكره السائل ولا يناقض ما مر؛ لأن جره إلى باب القاضي والدعوى وتعزيره له لكونه ذا مروءة وكذا يمكن حمله على أن المراد به ما كان حق آدمي لما قلنا

Mas'alah: Why is a person of moral integrity not given ta'zir on the first offense?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

(قوله ولا مناقضة إلخ) أقول: يمكن دفع المناقضة من أوجه أخر وهو أن من كان ذا مروءة أي ذا ديانة وصلاح كما يأتي لا يصدر منه موجب التعزير غالبا إلا على وجه

السهو أو الغفلة نادرا ولذا لو عاد يعزر وإذا كان المقصود من التعزير الانزجار فهو حاصل من ذي المروءة فلذا قالوا: إنه لا يعزر في أول مرة بل يوعظ فلعله لا يعلم ذلك، وقد مر استثناء ما إذا علم الإمام انزجار الفاعل

Mas'alah: What are the three madhhabs on the ruling of ta'zir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1622)

(قوله: ثلاث مذاهب) الأول ظاهر الرواية والثاني مختار الهندواني والثالث ما يأتي عن صاحب الهداية من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a crime without a prescribed fixed penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3356)

وليس فيها حد مقدر فيعزر.

Mas'alah: Why is ta'zir not prescribed based on suspicion before proof?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3444)

ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته، كما شرع في الحد؛ لأنه من التعزير.

Mas'alah: What forms of testimony are valid in discretionary punishment (ta'zir) cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3446)

فروع: يصح في التعزير الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال [.... .] ؛ لأنه من حقوق العباد والله تعالى أعلم. تم المجلد السادس من تجزئة المحقق يليه المجلد السابع أوله كتاب السرقة

Mas'alah: How is ta'zir established through testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

ويثبت التعزير بشهادة رجلين وامرأتين لأنه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين. وهكذا في الكافي والمحيطين

Mas'alah: What is the procedure for taking a surety in a ta'zir claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

رجل ادعى قبل إنسان شتيمة فاحشة أو ادعى أنه ضربه وقال لي بينة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فإنه يؤخذ منه كفيل بنفسه إلى ثلاثة أيام وإن أقام على ذلك شاهدين أو رجلا وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود فإذا عدل الشهود يضرب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the general principle for the obligation of ta'zir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

الأصل في وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقوله أو بفعله يجب التعزير إلا إذا كان الكذب ظاهرا في قوله كما إذا قال يا كلب أو يا خنزير أو نحوه فإنه لا يجب التعزير كذا في شرح الطحاوي. وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What actions require tazir (discretionary punishment)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

إذا أتى بهيمة أو وطئ بشبهة أو لطم مسلما أو رفع منديله في السوق على رأسه عزر هكذا في السراجية

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=475)

فصل في التعزير

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=359)

فصل في التعزير

Mas'alah: What is the chapter on ta'zir (discretionary punishment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2347)

فصل في التعزير [العناية] [فصل في التعزير]) لما فرغ من ذكر الزواجر المقدرة الثابتة بالكتاب أو السنة المشهورة ذكر في هذا الفصل الزواجر التي دونها في القدر وقوة الدليل وهو التعزير، وهو تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع، والأصل في هذا أن من قذف غيره بكبيرة ليس فيها حد مقدر يجب التعزير. قال في الفتاوى الظهيرية: اعلم أن التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال، وقد قيل روي عن أبي يوسف أن

. . . . . [العناية] التعزير من السلطان بأخذ المال جائز، وذكر الإمام التمرتاشي أن التعزير الذي يجب حقا لله تعالى يلي إقامته كل

Mas'alah: What is the punishment of ta'zir (discretionary penalty)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

عقوبة التعزير 182

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ta'zir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1148)

وفي (القاموس) أنه: من أسماء الأضداد يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى اشد الضرب وعلى ضربه دون الحد انتهى. قال الشيخ ابن حجر المكي: الظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي إذ لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف نسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله. والذي في (الصحاح) بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد اشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكان ونحوهما، وغفل عنها صاحب (القاموس) وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وهو غلط يتعين التفطن له انتهى. لما ذكر الزواجر المقدرة شرع في غير المقدرة وأخرها لضعفها وألحقه بالحدود مع أنه منه ما هو محض حق العبد لما أنه عقوبة ولذا لا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال عند الإمام، وعندهما وإن قبلت لكنه لا يضرب، وإنما يحبس كذا في الكرخي، وجزم الحجندي بقبول شهادة النساء فيه، وسيأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is ta'zir fixed or discretionary, and what are the categories of ta'zir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1150)

ففي (فتح القدير) الذي يجب حقا للعبد لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه ثم التعزير ليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام، لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس فيه مختلفة، ذكره السرخسي والتمرتاشي، وجعله

في الشافعي على مراتب: تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام بأن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا فيزجر به، وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقون بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك،

Mas'alah: What is the division of ta'zir into rights of Allah and rights of the servant?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1151)

واعلم أنه ينقسم إلى ما هو حق الله تعالى وحق للعبد، والأول يجب على الإمام ولا يحل له تركه إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم إنه يتفرع لعيه أنه يجوز إثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا إذا كان مع آخر، وما في (الخانية) وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا فلا يعزر، فإن عاد وتكرر منه روي عن الإمام أنه يضرب يجب أن يكون في حقوق الله تعالن فإن كان في حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير، كذا في (الفتح) ملخصا وفيه ويعزر من شهد شرب الشاربين، والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا، ومن معه ركوة خمر، والمفطر في نهار / رمضان يعزر ويحبس [310/ب] والمسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزر ويحبس، وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة ثم قال: ويعزر من قبل أجنبية أو علقها أو مسها بشهوة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=641)

التعزير واما التعزير فانه تأديب السلطان وهو دون الحد ولا يبلغ به الحد لقوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وأقل التعزير سوط واحد وفى اكثره اختلاف فقال مالك يعزره بما يرى بلغ الحد او لم يبلغ وقال ابو حنيفة وابو عبد الله يعزره تسعة وثلاثين سوطا ويروى عن ابي يوسف انه قال اكثره خمس وسبعون سوطا وذلك انه كان دأب الجلاد ذاك ان يضرب خمسا خمسا وقال بعضهم اكثره تسع وسبعون سوطا ويجوز للسلطان ان يترك التعزير ويجوز ان ينقص منه ويجوز التشفع فيه ايضا وكل هذا فى الحدود باطل لقوله تعالى {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} واشد الضرب في التعزير لانه للتأديب ثم بعد حد الزنا ثم

حد الشرب وأهونه حد القذف وقال قوم التعزير ثم حد الزنا ثم حد القذف لانها منصوصة تم حد الشارب وفي قول بعض الفقهاء يجرد فى التعزيز وفى حد الزنا وفى حد الخمر ولا يجرد فى حد القذف وفى قول ابي عبد الله لايجرد فى شئ من ذلك لما جاء فى الخبر لامد ولا تجريد فى الحد

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) being obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5144)

25060 – قالوا: يجب بفرض التعزير.

Mas'alah: What is the basis for discretionary punishment (ta'zir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1409)

فصل في التعزير قوله: (والأصل فيه قوله –عليه السلام: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين") . هذا الحديث ضعفه أهل الحديث. قوله: (وهو مأثور عن علي –رضي الله عنه –فقلده) . يعني تقدير نهاية التعزير بخمسة وسبعين، وليس لذلك ذكر في كتب الحديث. قوله: (وحد الشرب ثبت بقول الصحابة –رضي الله عنهم –) . فيه نظر، وإنما ثبت حد الشرب بالسنة، وهو قد روى في أول باب حد الشرب قوله –صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه" . * * *

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1793)

[فصل في التعزير]

Mas'alah: What are the causes for the obligation of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1793)

[بيان سبب وجوب التعزير] (فصل) : وأما التعزير فالكلام فيه في مواضع في بيان سبب وجوب التعزير، وفي بيان شرط وجوبه، وفي بيان قدره، وفي بيان وصفه، وفي بيان ما يظهر به.

Mas'alah: What offenses necessitate discretionary punishment (ta'zir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1793)

(أما) سبب وجوبه فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق الله – تعالى – كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن آذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له: يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك، فإن قال له: يا كلب، يا خنزير، يا حمار يا ثور، ونحو ذلك – لا يجب عليه التعزير؛ لأن في النوع الأول إنما وجب التعزير؛ لأنه ألحق العار بالمقذوف، إذ الناس بين مصدق ومكذب فعزر؛ دفعا للعار عنه، والقاذف في النوع الثاني ألحق العار بنفسه بقذفه غيره بما لا يتصور؛ فيرجع عار الكذب إليه لا إلى المقذوف.

Mas'alah: What is the chapter on the condition for the obligation of discretionary punishment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1793)

[فصل في شرط وجوب التعزير] (فصل) :

Mas'alah: Who is subject to discretionary punishment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1793)

وأما شرط وجوبه فالعقل فقط؛ فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر، سواء كان حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، بالغا أو صبيا، بعد أن يكون عاقلا؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل فإنه

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=109)

فصل في التعزير ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر =

Mas'alah: What is the section heading on discretionary punishment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=494)

فصل) (

Mas'alah: What is the definition and scope of discretionary punishment (ta'zir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=494)

التعزير تأديب) في الكشاف العزر المنع ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح (دون الحد) أي أدنى قدرا من الحد وهو قد يكون بالحبس أو الصفع [حاشية الشرنبلالي] قوله أو إقراره به أي بالزنا كما مر. . . إلخ) كذا قال في بدائع فإن أقام أربعة من

الشهود على معاينة الزنا من المقذوف أو على إقراره بالزنا سقط الحد عن القاذف ويقام حد الزنا على المقذوف اهـ (قلت) في إقامة الحد على المقذوف بالبينة على إقراره نظر لأنه قد تقدم في كلام البدائع ما يناقض هذا وهو الصواب ونصه ولو أقر أي بالزنا أربع مرات في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم لأنه إن كان مقرا فالشهادة لغو لأن الحكم للإقرار لا للشهادة وإن كان منكرا فالإنكار منه رجوع والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقا لله صحيح اهـ فقد أفاد بهذا صريحا أنه لا حد على المقذوف بإقامة البينة على إقراره ولا حد على القاذف لإقامة البينة ويمكن دفع المناقضة بحمل قول صاحب البدائع على اللف والنشر المشوش بإرجاع قوله سقط الحد عن القاذف إلى قوله أو على إقراره على الزنا وإرجاع قوله ويقام حد الزنا على المقذوف إلى قوله فإن أقام أربعة من الشهود على معاينة الزنا من المقذوف اهـ. ولكن لا يخفى ما فيه من التكلف ولا يساعده كلام التحفة وفي كلام الكمال ما يشير إلى هذا حيث قال فإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنا يدرأ عن القاذف الحد وعن الثلاثة أي الذين أقامهم القاذف فشهدوا بالزنا لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فكأنا سمعنا إقراره بالزنا إلا أن المعتبر في الإقرار إسقاط الحد لا إقامته لأن ذلك لا يمكن ولو كثرت الشهود اهـ. وفي التتارخانية عن التهذيب شهد أربعة أنه أقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه بالزنا اهـ. (قوله يؤجل إلى قيام المجلس) هو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف يستأنى به إلى المجلس الثاني كما في الفتح (قوله ولا يكفل) قال الكمال ولا يكفل في شيء من الحدود والقصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول ولهذا يحبسه أبو حنيفة وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يؤخذ منه الكفيل فلهذا لا يحبس عندهما في دعوى حد القذف والقصاص ولا خلاف أنه لا يكفل بنفس الحد والقصاص ثم قال وكان أبو بكر الرازي يقول مراد أبي حنيفة أن القاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل فأما

إذا سمحت نفسه به فلا بأس لأن تسليمه نفسه مستحق عليه والكفيل في الكفالة بالنفس إنما يطالب بهذا القدر اهـ. (قوله بل يحبس ويقال له ابعث إليهم) هو ظاهر الرواية وذكر ابن رستم عن محمد إذا لم يكن له من يأتي بهم أطلق عنه وبعث معه واحدا من شرطه ليرده عليه كذا في الفتح وفيه إشارة إلى أن المراد بالحبس حقيقته وبه صرح في التتارخانية فقال المراد بالحبس حقيقته وقال في البدائع والمراد بالحبس الملازمة أي يقال للمدعي لازمه إلى هذا الوقت فإن أحضر البينة فيه وإلا خلي سبيله اهـ. (قوله كفى حد واحد بجنايات اتحد سببها) هو من التداخل في الحكم لا السبب وقدمناه في سجود التلاوة ومن فروع التداخل لو قذف آخر وقد بقي سوط من حده للأول كفى كذا في الفتح [فصل التعزير] (فصل) (قوله التعزير تأديب) قال الكمال التعزير التأديب فيما شرع فيه التعزير إذا رآه الإمام واجب ولا يخفى على أحد أنه ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله فما كان حق الله يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسبا لأنه من باب إزالة المنكر باليد والشارع ولى كل أحد ذلك اهـ. وهو يشير إلى أنه لا يقيمه غير الحاكم إلا حال قيام المعصية وأما بعده فليس إلا للحاكم كذا في البحر وما كان حق العبد يتوقف على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم أو من حكمه فيه. وفي البحر عن المجتبى وقيل لصاحب الحق إقامته كالقصاص وقيل للإمام لأن صاحب الحق قد يسرف فيه غلطا اهـ. (قوله دون الحد) أي الذي هو أدنى الحدود وهو حد العبد لما سيذكره المصنف (قوله أو الصفع) كذا في المغرب ونقله في العناية عن الظهيرية اهـ. وقال في البحر ذكر أبو اليسر والسرخسي أنه لا يباح التعزير

Mas'alah: How does ta'zir differ from hadd punishments in terms of pardon and testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

وهو حق العبد) أي حق العبد غالب فيه (فيجوز الإبراء فيه والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين) بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز فيه شيء من ذلك

Mas'alah: What is the chapter on matters that necessitate discretionary punishment (ta'zir) and those that do not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

(* فصل فيما يوجب التعزير و ما لا يوجب *)

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir) as a right of the slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الإبراء و العفو و الشهادة على الشهادة و يجري فيه اليمين *

Mas'alah: What is the definition and basis of discretionary punishment (ta'zir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

(فصل في التعزير) لما قدم الحدود المقدرة بالنصوص القاطعة وهي أوكد أتبعها التعزير الذي هو دونها في المقدار والدليل

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for discretionary punishment (ta'zir) from the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2404)

والتعزير تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع. وهو مشروع بالكتاب، قال الله تعالى {فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا.

Mas'alah: What is the evidence for discretionary punishment (ta'zir) from the Sunnah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2404)

وفي الكافي قال – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع عصاك عن أهلك» وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – عزر رجلا قال لغيره يا مخنث» .

Mas'alah: What is the evidence for ta'zir from the hadith and consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2404)

وقوله «واضربوهم على تركها لعشر» في الصبيان، فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة.

Mas'alah: What is the rationale for discretionary punishment in preventing evil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2404)

وبالمعنى وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب.

Mas'alah: Why are ta'zir and qisas not considered hadd penalties?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2009)

(فلا) (تعزيز ولا قصاص حدا) أما التعزيز فلعدم التقدير، وأما القصاص فلأنه يجب حقا للعبد، ولهذا أجاز العفو عنه والاعتياض منه.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view that exile is discretionary policy rather than a fixed hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2033)

وما رووه كان بطريق السياسة دون الحد، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر. فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما. وروى أيضا عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: قال ابن مسعود في البكر

يزني بالبكر: يجلدان مئة وينفيان سنة، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. ورواه أيضا بهذا السند محمد بن الحسن في «الآثار»، فأخذنا بقول علي كرم الله وجهه، لأنه أقرب إلى رفع الفتنة ورفع الفساد، والله رؤوف بالعباد.

Mas'alah: What is ta'zir and what is its maximum punishment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2060)

*** وهو تأديب دون الحد مشتق من العزر بمعنى الردع والزجر. وهو مشروع بالكتاب، قال الله تعالى: {واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} أمر بضرب الزوجات تهذيبا وتأديبا. وبالسنة وهو ما رواه محمد بن الحسن مرسلا (عن الضحاك بن مزاحم، والبيهقي) عن النعمان بن بشير: «من بلغ حدا، في غير حد، فهو من المعتدين». وقال عليه الصلاة والسلام في الصبيان: «اضربوهم لعشرة». لترك الصلاة، وبإجماع الصحابة. وهو قد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بتحريك الأذن، وبالصفع وبالضرب. (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا) عند أبي حنيفة، وخمس وسبعون سوطا عند أبي يوسف في ظاهر الروايات عنه، وهو قول ابن أبي ليلى. وفي رواية: تسع وسبعون. وقول محمد ذكره بعضهم مع أبي حنيفة، وبعضهم مع أبي يوسف. والأصل في هذا ما أخرجه البيهقي عن النعمان بن بشير . وقال: المحفوظ أنه مرسل . أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من بلغ حدا، في غير حد، فهو من المعتدين». أي من أتى حدا في موضع لا يجب فيه الحد، فهو من المعتدين، فلزم أن لا يبلغ به حدا. إلا أن أبا حنيفة اعتبر أدنى الحد، وهو (حد) العبد، وأقله أربعون، لأن مطلق الحد يتناوله، وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار، لأنهم الأصول، وأقله ثمانون، فينقص عنه سوطا في رواية هشام عنه،

وهو القياس، وبه قال زفر، وفي رواية: خمسة، وهو مأثور عن علي فقلده. ولأن أقصى حد الأحرار مئة، وأقصى حد العبد خمسون، فوجب أن يحد نصف كل واحد منهما، وذا خمسة وسبعون. وقال مالك: لا حد لأكثر التعزير، فيجوز للإمام عنده أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى المصلحة في ذلك، ولا يبعد أن يعمل بقول أبي حنيفة في العبيد، وبقول أبي يوسف في الأحرار. – ––

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=359)

فصل في التعزير ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو مسلما بـ يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده عزر وبـ يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا

منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا أبله يا موسوس لا وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث وصح حبسه بعد الضرب وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت

Mas'alah: What is ta'zir (discretionary punishment) and for which insults is it applied?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=920)

(فصل في التعزير) يعزر من قذف مملوكا أو كافرا بالزناء أو مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا

فاجر يا منافق يا لوطي يا ديوث يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا مخنث يا

خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص أو يا

حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن حجام وأبوه ليس كذلك يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا

Mas'alah: What is the severity ranking of ta'zir compared to other hadd punishments?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=925)

سه بعد الضرب وأشد الضرب التعزير ثم حد

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=522)

باب التعزير.

Mas'alah: What is the definition and scope of ta'zir (discretionary punishment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=522)

م / والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. التعزير: لغة: التأديب. واصطلاحا: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. (لا حد فيها) فالزنا لا تعزيز فيه، لأن فيه حدا، وكذلك السرقة. (ولا كفارة) مثل الوطء في نهار رمضان، لا تعزير فيه لأن فيه كفارة.

Mas'alah: What is ta'zir and when is it obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=894)

وأما التعزير فيجب في جناية ليست بم

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2294)

فصل [في] (7) التعزيز[(8) (1) في كتب الشافعية: لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح فيه بزنا آخر، أو قصد به الاستئناف، أو غاير بين الألفاظ لاتحاد المقذوف، وإن قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا عزر. ينظر: ((التنبيه)) (ص149) ، و ((أسنى المطالب)) (3: 382) ، و ((فتوحات الوهاب)) (4: 431) ، وغيرها. (2) سقطت من م. (3) قوله: لا يتداخل؛ وعندنا: يتداخل في الصورتين، كما يقتضيه إطلاق المتن،

وقد مر الخلاف بين مشايخنا أيضا في الصورة الثانية. (4) قوله: وهذا بناء... الخ؛ يعني الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن حق العبد غالب في حد القذف عنده، وعندنا حق الله غالب وقد مر تفصيله. (5) في س: اختلفت. (6) قوله: غير المقصود من الآخر؛ ...الكفاية فحد الزنا لصيانة الأنساب، وحد السرقة لصيانة الأموال، وحد الشرب لصيانة العقول، وحد القذف لصيانة الأعراض فلا تتداخل. (7) زيادة من ف و ق. (8) قوله؛ فصل التعزير؛ لما ذكر العقوبات المقدرة شرع في غير المقدرة، والتعزير لغة: التأديب مطلقا بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه، وشرعا: هو تأديب جزاء الفعل هو محظور شرعا، والفرق بين التعزير والحد على ما في ((نصاب الاحتساب)) و ((التاتارخانية)) وغيرهما بوجوه: أحدها: إن الحد مقدر شرعا، والتعزير مفوض إلى رأي الإمام. وثانيها: إن الحد يندرأ بالشبهة، والتعزير يجب معها. وثالثها: إن الحد لا يجب على الصبي، والتعزير شرع عليه. والرابع: إن الحد يوجد في الذمي، ويطلق الحد عليه، وتأديبه لا يسمى تعزيرا بل عقوبة. والخامس: إن الحد مختص بالإمام، والتعزير يقيمه الزوج والمولى وكل من رأى أحدا يباشر المعصية. والسادس: إن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير. والسابع: إنه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير. والثامن: إن الحد لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير. والتاسع: إن الحد يسقط بالتقادم دون التعزير. والعاشر: إن الحد لا يجوز للإمام تركه بخلاف التعزير. وفي ((البحر)) : أجمعت الأمة على وجوب التعزير في كبيرة لا توجب الحد، وكل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر، وثبت عليه عند الحاكم فإنه يجب فيه التعزير. انتهى. وفي ((السراجية)) : من وطئ بشبهة عزر. انتهى. وفي ((الذخيرة)) : إن كان الفعل من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير أقصى غاياته، وإن كان من جنس ما لا يجب فيه الحد لا يبلغ أقصى غاياته، ولكنه مفوض إلى رأي الإمام. انتهى. وفي ((نصاب الاحتساب)) : التعزير واجب كالحد؛ لأنه جزاء

فعل هو محظور، فيكون واجبا بخلاف التأديب؛ لأنه غير واجب بل مباح. انتهى.

Mas'alah: What is the order of severity of hadd penalties for zina, drinking, and slander?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2297)

(وصح حبسه [(1)] مع ضربه، [وضربه] (2) أشد [(3)] (4) ، ثم للزنا(5)، ثم للشرب، ثم للقذف): قالوا: ليحصل الانزجار [(6)] بالتعزير، وحد الزنا [(7)] ثابت بالنص، وحد الشرب ثبت بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وسببه متيقن، وسبب حد القذف محتمل؛ لاحتمال الصدق [(8)] . (1) قوله: وصح حبسه؛ يعني إن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل ذلك؛ لأن الحبس يصلح تعزيرا بانفراده، ولا بأس بجمع نوعي التعزير، وعليه حمل ما ورد في باب الزاني المحصن أنه يجلد ثم يرجم كما مر ذكره. (2) سقطت من ب و م. (3) قوله: أشد؛ أي وصفا من جميع الضربات في الحدود، وبعده ضرب جلد الزنا، وبعده ضرب الشارب، وبعده ضرب القاذف. (4) اي ضرب التعزيز أشد من ضرب الحدود؛ لأن ضرب التعزير خفف من الكمية فلا يخفف من حيث الكيفية؛ لئلا يؤدي إلى فوت المقصود الذي هو الزجر بالكلية. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 223) . (5) أي ضرب الزنا أشد من الباقي ... (6) قوله: ليحصل الانزجار؛ فإن التعزير نقص من الحد عددا، فلو خفف وصفا أيضا لما حصل انزجار العاصي فيفوت المقصود من إقامة التعزير. (7) قوله: وحد الزنا... الخ؛ الحاصل أن حد الزنا ثابت بالكتاب وهو آية: {الزاني والزانية...} الخ. في سورة النور، فيكون ضربه أشد من ضرب حد الشرب الثابت بإجماع الصحابة لا بالنص، ولما كان سببه متيقنا وسبب حد القذف محتملا، جعله ضربه أشد من ضرب

حد القذف. (8) قوله: لاحتمال الصدق؛ يعني يحتمل كون القاذف صادقا في قذفه، فإن قلت: لو كان صادقا لأقام البينة على ما يدعيه، قلت: هذا لا يدل على تيقن كذبه؛ لاحتمال أن يكون شهوده غابوا وأبوا عن أداء الشهادة.

Sub–topic – Lashing in Ta'zir: Number and Distribution

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes in ta'zir?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=316)

تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاثة) لو بالضرب. وجعله في الدرر على أربع مراتب، وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع أنها ليست على إطلاقها، فإن من كان من أشراف الاشراف لو ضرب غيره فأدماه لا يكفي تعزيره بالاعلام، وأرى أنه بالضرب صواب

Mas'alah: Should lashes in ta'zir be distributed or concentrated?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=316)

)

Mas'alah: What is the ruling on distributing lashes in discretionary punishment?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=316)

ولا يفرق الضرب فيه) وقيل يفرق. ووفق بأنه إن بلغ أقصاه يفرق وإلا لا. شرح وهبانية

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of lashes in ta'zir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

ثم إن الأول مفرع على قوله مقدرة، والثاني على قوله وجبت حقا لله تعالى، وقوله لعدم تقديره: أي تقدير التعزير أي كل أنواعه؛ لأن المقدر بعضها وهو الضرب، على أن الضرب وإن كان أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون لكن ما بين الأقل والأكثر ليس بمقدر كما أفاده في البحر

Mas'alah: Should the lashes in ta'zir be distributed or concentrated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2192)

(ولا يفرق الضرب فيه) وقيل يفرق. ووفق بأنه إن بلغ أقصاه يفرق وإلا لا شرح وهبانية

Mas'alah: What is the ruling on severity of beating in ta'zir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2197)

(وضربه أشد) لأنه خفف عددا فلا يخفف وصفا

Mas'alah: What is the ruling on multiple ta'zir punishments for multiple insults?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2205)

مطلب فيما لو شتم رجلا بألفاظ متعددة [تنبيه] ذكر ابن المصنف في حواشيه على

الأشباه أنه يؤخذ من كونه حق عبد جواب حادثة الفتوى: هي أن رجلا شتم آخر بألفاظ متعددة من ألفاظ الشتم الموجب للتعزير، وهو أنه يعزر لكل واحد منها؛ لأن حقوق العباد لا تداخل فيها، بخلاف الحدود ولم أر من صرح به، لكن كلامهم يفيده، نعم التعزير الذي هو حق لله تعالى ينبغي القول فيه بالتداخل. اهـ. وأصل البحث لوالده المصنف وجزم به الشارح كما مر قبيل هذا الباب. قلت: ومقتضى هذا تعدده أيضا لو شتم جماعة بلفظ واحد مثل أنتم فسقة أو بألفاظ، بخلاف حد القذف كما مر هناك (قوله والتكفيل) أي أخذ كفيل بنفس الشاتم ثلاثة أيام إذا قال المشتوم لي عليه بينة حاضرة كما في كافي الحاكم (قوله زيلعي) تمام عبارة الزيلعي وشرع في حق الصبيان اهـ وسيأتي متنا (قوله واليمين) يعني إذا أنكر أنه سبه يحلف ويقضي عليه بالنكول فتح (قوله لا بالله ما قلت) أي لا يحلفه بالله ما قلت له يا فاسق لاحتمال أنه قال ذلك ورد عليه المشتوم بمثله أو عفا عنه أو أنه فاسق في نفس الأمر ولا بينة للشاتم، ففي ذلك كله ليس عليه للمشتوم حق التعزير الذي يدعي: كما لو ادعى على آخر أنه استقرض منه كذا وأنكر فإنه يحلفه ما له عليك الألف الذي يدعي لاحتمال أنه استقرض وأوفاه أو أبرأه المدعي (قوله وشهادة رجل وامرأتين) صرح به الزيلعي وكذا في التتارخانية عن المنتقى. ويخالفه ما في الجوهرة: لا تقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال عنده؛ لأنه عقوبة كالحد والقصاص. وعندهما تقبل؛ لأنه حق آدمي اهـ أفاده الشرنبلالي. قلت: ومقتضى هذا أنه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة أيضا عنده مع أنه جزم الزيلعي وكذا في الفتح والبحر عن الخانية بأنها تقبل فلذا جزم المصنف بقبولها في الموضعين (قوله كما في حقوق العباد) أي كما في باقيها (قوله ويكون أيضا حقا لله تعالى) أي خالصا له تعالى كتقبيل أجنبية وحضور مجلس فسق (قوله فلا عفو فيه) كذا قاله في فتح القدير، لكن في القنية عن مشكل الآثار أن إقامة التعزير إلى الإمام عند أئمتنا الثلاثة والشافعي، والعفو إليه أيضا. قال الطحاوي: وعندي أن العفو للمجني عليه لا للإمام. قال صاحب

القنية: ولعل ما قالوه في التعزير الواجب حقا لله تعالى وما قاله الطحاوي فيما إذا جنى على إنسان اهـ فهذا مخالف لما في الفتح كما في البحر والنهر. قلت: لكن ذكر في الفتح أول الباب أن ما نص عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته أو المشتركة وجب امتثال الأمر فيه، وما لم ينص عليه إذا رأى الإمام المصلحة أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحقه تعالى كالحد، وما علم أنه انزجر بدونه لا يجب. اهـ. فعلم أن قولهم إن العفو فيه للإمام بمعنى تفويضه إلى رأيه، إن ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإن ظهر عدمها أو علم انزجاره بدونه يتركه، وبه تندفع المخالفة فافهم (قوله ولا يمين)

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

(قوله وتعزر خمسة وسبعين) جرى على ظاهر الرواية عن أبي يوسف، وقدمنا ترجيح قولهما إنه لا يبلغ التعزير أربعين

Mas'alah: Is striking the back of the neck (saf') permissible as ta'zir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

وذكر أبو اليسر والسرخسي أنه لا يباح التعزير بالصفع لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه أهل الغفلة كذا في المجتبى وفي ضياء الحلوم الصفع الضرب على القفا

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3440)

والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث جلدات. وقال أبو يوسف – رحمه الله – يبلغ التعزير خمسا وسبعين سوطا [البناية] دب، أو يا حجام، أو يا مؤاجر، أو يا عيار، أو يا ماكر، أو يا سكوين، أو يا سخرة، أو يا ضحكة، أو يا بمجال، أو يا ولد الحرام، أو يا أبله، لم يعزر، وقيل يعزر وبه قالت الثلاثة. وقال في "الأجناس" : لو قال يا ابن القرطبان عليه التعزير؛ لأنه هو الذي يعم رجلا بامرأته رجاء أن يصيب منه مالا. قال: قوله بقرطبان الذي يرجو أن يدخل الرجال على نسائه. وقال القرطبان والكحان لم أرهما في كلام العرب ومعناهما عند العامة مثل الديوث أو قريبا منه والديوث الذي يدخل الرجل على امرأته، ولهذا قال أحمد في الكحان: يعزر، وبه قال أصحابنا. ولو قال يا بليد، يا قذر يعزر. ولو قال: يا سفيه يعزر، ولو قال يا ابن الأسود وأبوه ليس كذلك، أو قال: أنت حجام أو أنت مفسد، أو قال: قول الهند "أوان لأنه بعديا" . م: (وقيل: في عرفنا يعزر؛ لأنه يعد سبا) ش: أي لأن قوله يا حمار أو يا خنزير يعد سبا، أي شتما م: (وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر؛ لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان) ش: أي المسبوب م: (من العامة لا يعزر، وهذا) ش: أي وهذا القول م: (حسن) ش: وهو قول المصنف – رحمه الله –. [أقل التعزير وأكثره] م: (والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث جلدات) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في آخره. وقال: في العبد تسعة عشر سوطا. وقال مالك – رحمه الله: لا حد لأكثره فيجوز للإمام أن يزيد التعزير على الحد إذا رأى المصلحة في ذلك، لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر – رضي الله عنه – فضربه مائة وحبسه وكلم فيه فضربه

مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة أخرى ونفاه. وروى أحمد بإسناده أن عليا – رضي الله عنه – أتى بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين للشرب، وعشرين سوطا لفطره في رمضان، ولنا قوله – عليه السلام – «من بلغ حدا في حد غيره حد، فهو من المعتدين» ويجيء الآن. وحديث معن يحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فأدب على حيضها أو تكرر منه، أو كان ذنبه مهملا على باب أحدهما تزوير والثاني أخذ المال من بيت المال بغير حقه. والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره، وغير هذا. وأما حديث النجاشي فأن عليا – رضي الله عنه – ضربه الحد لشربه ثم عزره عشرين. م: (وقال) ش: أبو يوسف – رحمه الله – م: (يبلغ التعزير خمسا وسبعين سوطا) ش: وهذا ظاهر الرواية عن أبي يوسف – رحمه الله – ألا ترى ما نقل صاحب "الأجناس" عن الحدود

Mas'alah: What are the limits of ta'zir punishment according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3441)

والأصل فيه قوله – عليه السلام: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» . [البناية] الأصل: لا في التعزير ويضرب المضروب قائما، وأقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون لا يبلغ أربعين سوطا في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يبلغ عنه خمسة وسبعين سوطا، ثم قال في "نوادر" هشام عن أبي يوسف رحمهما الله: تسعة وسبعين سوطا، لكن هذا في تعزير الحر. وأما في تعزير العبد قول أبي يوسف – رحمه الله – ينقص خمسة عن أربعين، كذا ذكره صاحب "التحفة" . وقول محمد – رحمه الله – في ظاهر الرواية مع أبي حنيفة – رحمه الله –

وفي رواية قوله مع أبي يوسف كذا ذكره في "المختلف" وقول زفر – رحمه الله – مثل قول أبي يوسف – رحمه الله – في "النوادر" . وذكر في "شرح الأقطع" زفر – رحمه الله – مثل قول محمد – رحمه الله –. م: (والأصل فيه) ش: أي في هذا الباب م: (قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» هذا الحديث أخرجه البيهقي – رحمه الله – عن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – عن النعمان بن بشير. وقال في "المحصول" مرسل، ورواه محمد بن الحسن – رحمه الله – في كتاب الآثار "مرسلا." وقال في "التنقيح" رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا محمد بن حصين الأصبحي ثنا عمرو بن علي المقدمي حدثنا معمر عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بلغ الحديث. قوله. من بلغ قال صاحب "النهاية" : بلغ بالتخفيف هو السماع، وهكذا ذكر في "الفوائد الظهيرية" ، فإنه قال بلغ بالتخفيف، أي كما في بلغ المكان، أي إياه، فصار تقدير الحديث من أتى حدا في موطن لا يجب الحد فهو من المعتدين. وهكذا نقل عن العلامة شمس الأئمة الكردي – رحمه الله –، هكذا ذكر في "الكافي" . وفي "المغرب" : التنقيل إن صح على حذف المفعول الأول كما في قوله – عليه السلام – «فليبلغ الشاهد الغائب» . وقوله تعالى: {بلغ ما أنزل إليك من ربك} [المائدة: 67] (المائدة: الآية67) ، على حذف المفعول الثاني. والتعزير من بلغ التعزير حدا وإنما حسن الحذف لدلالة قوله – عليه السلام – في غير حد ولهذا قالوا لا يجوز تبلغ غير الحد. وقيل التخفيف أولى لعدم الحاجة إلى الإضمار. وفي "الفوائد المختارية" بالتشديد معناه أن لا يبلغ الحد غير الحد، وهذا غير مستقيم، وفيه تأمل؛ لأن هذا على تقدير حذف المفعول الثاني. فأما على تقدير حذف المفعول الأول كما ذكر في "المغرب" مستقيم.

Mas'alah: How do Abu Hanifa and Muhammad determine the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3442)

وإذا تعذر تبليغه حدا، فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا إلى أدنى الحد، وهو حد العبد في القذف، فصرفاه إليه وذلك أربعون، فنقصا منه سوطا. وأبو يوسف – رحمه الله – اعتبر أقل الحد في الأحرار، إذ الأصل هو الحرية، ثم نقص سوطا في رواية عنه، وهو قول زفر – رحمه الله – وهو القياس. وفي هذه الرواية نقص خمسة، وهو مأثور عن علي – رضي الله عنه – فقلده ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر. وذكر مشايخنا – رحمهم الله – أن أدناه على ما يراه الإمام يقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر؛ لأنه يختلف باختلاف الناس. [البناية] م: (وإذا تعذر تبليغه حدا) ش: أي تبليغ التعزير، حدا هو منصوب على أنه مفعول المصدر المضاف إلى فاعله م: (فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا إلى أدنى الحد، وهو حد العبد في القذف، فصرفاه إليه) ش: أي صرف أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله التعزير إلى حد العبد م: (وذلك) ش: أي حد العبد في القذف م: (أربعون، فنقصا منه) ش: أي من الأربعين م: (سوطا) . م: (وأبو يوسف – رحمه الله – اعتبر أقل الحد في الأحرار، إذ الأصل هو الحرية، ثم نقص سوطا في رواية عنه) ش: أي عن أبي يوسف – رحمه الله – م: (وهو قول زفر – رحمه الله –) ش: أي نقص السوط الذي هو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – قول زفر – رحمه الله – م: (وهو القياس) ش: لأن الحاجة ماسة إلى إظهار التعارف بين الحد والتعزير، وبنقص الواحد يقع التعارف. م: (وفي هذه الرواية) ش: أي رواية القدوري – رحمه الله –، وهي رواية "الجامع الصغير" أيضا م: (نقص خمسة، وهو مأثور) ش: أي مروي م: (عن علي – رضي الله عنه –) ش: أي ابن أبي طالب – رضي الله عنه –، وهذا غريب. وذكره البغوي في "شرح السنة" عن ابن أبي ليلى –

رحمه الله –، ولم يتعرض أحد من الشراح إلى بيان أصل هذا عن علي – رضي الله عنه – م: (فقلده) ش: أي فقلد أبو يوسف – رحمه الله – عليا – رضي الله عنه – م: (ثم قدر الأدنى في الكتاب) ش: أي قدر القدوري – رحمه الله – أدنى التعزير في "مختصره" م: (بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر) ش:. م: (وذكر مشايخنا) ش: في شروح الجامع الصغير م: (أن أدناه) ش: أي أدنى التعزير م: (على ما يراه الإمام يقدر) ش: يجتهد في ذلك، وتقديره م: (بقدر ما يعلم أنه ينزجر؛ لأنه) ش: أي لأن التعزير م: (يختلف باختلاف الناس) ش: لأن الناس يتعاونون، فواحد ينزجر بأدنى ضربات ويعتبر به، ولا ينزجر بأحيان ذلك الآخر. وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله –، ولهذا قال في "الأجناس" قال أبو حنيفة – رحمه الله – في التعزير إن رأى القاضي أن يحبسه ولا يضربه فعل ذلك، وهو إلى الولي يعمل فيه برأيه، وعلى الوالي أن يجتهد في ذلك.

Mas'alah: Does the severity of ta'zir depend on the magnitude of the crime according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3443)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه على قدر عظم الجرم وصغره، وعنه أنه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف.

Mas'alah: Why is the severity of beating in ta'zir not reduced despite reduction in number of lashes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3444)

قال: وأشد الضرب التعزير؛ لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف، كيلا يؤدي إلى فوات المقصود، ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء. قال: ثم حد الزنا لأنه ثابت بالكتاب [البناية] م: (ولهذا) ش: الإيضاح أن الحبس يصلح للتعزير فيما يجب فيه التعزير م: (لم يشرع) ش: أي الحبس م: (في التعزير بالتهمة) ش: أي بسبب التهمة م: (قبل ثبوته) ش: بأن شهد شاهدان مستوران على أنه قذف محصنا، فقال: يا فاسق أو يا كافر فلا يحسب التهم قبل تعزير الشهود م: (كما شرع) ش: أي الحبس م: (في الحد) ش: بسبب التهمة؛ لأن في باب الحد شيئا آخر فوق الحبس، وهو إقامة الحد عند وجود موجبه، فيجوز أن يحبس في تهمة لتناسب إقامة العقوبة الأدنى بمقابلة الذنب الأدنى. وفي باب الأموال والتعزير لا يحبس بالتهمة لأن الأقصى فيها عقوبة الحبس، فلو حبست بالتهمة فيهما لكان إقامة التوبة الأعلى مقابلة الذنب الأدنى، وهو مما يأباه الشرع م: (لأنه) ش: أي لأن الحبس م: (من التعزير) ش: والتعزير لم يشرع بالتهمة لما ذكرنا. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وأشد الضرب التعزير؛ لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود) ش: هو الزجر. واختلف المشايخ في شدته، قال في "شرح الطحاوي" : وقال بعضهم وهو المجمع في عضو لجمع الأسواط في عضو واحد، ولا يفرق على الأعضاء بخلاف سير الحد. وقال بعضهم: لا بل شدته في الضرب لا في الجمع. وقال أحمد – رحمه الله – أشد الضرب ضرب الزاني، ثم حد القذف ثم التعزير. وقال مالك – رحمه الله – كلها سواء. وقال الحاكم – رحمه الله: في "الكافي" وضرب التعزير أشد من ضرب الزنا، وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف، وضرب القاذف أحق من جميع ذلك، ويجوز في سائره، إلا أن في حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه. م: (ولهذا) ش: أي ولكون التخفيف في التعزير من حيث العدد دون الوصف م: (لم يخفف من حيث

التفريق على الأعضاء، قال) ش: لأنه جرى النقصان من حيث العدد، فلو جرى التخفيف من حيث التفريق لفات المقصود، وهو الزجر. وذكر في "المبسوط" : ولهذا يجرد ويعزر في إزار واحد. وعند الأئمة الثلاثة حكم ضرب التعزير حكم ضرب الزنا، وذكر في "المحيط" أن محمدا – رحمه الله – ذكر في حدود الأصل أن التعزير يفرق على الأعضاء، ولا يضرب العضو الذي لا يضرب في الزنا. وذكر في أشربة الأصل يضرب التعزير في موضع واحد. م: (ثم حد الزنا) ش: أي أشد من ضرب الشارب م: (لأنه ثابت بالكتاب) ش: والسنة، وسببه وهو الزنا من أعظم الذنوب، ولهذا شرع فيه أعظم العقوبات، وهو الرجم.

Mas'alah: May the Imam add discretionary exile to the prescribed hadd punishment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=454)

قال: "إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى" وذلك تعزير وسياسة لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=475)

والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف رحمه الله يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام "من بلغ حدا في

غير حد فهو من المعتدين" وإذا تعذر تبليغه حدا فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه وذلك أربعون سوطا فنقصا منه سوطا وأبو يوسف رحمه الله اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر رحمه الله وهو القياس وفي هذه الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن علي رضي الله عنه فقلده ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به

الزجر. وذكر مشايخنا رحمهم الله أن أدناه على ما يراه الإمام فيقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر لأنه يختلف باختلاف الناس وعن أبي يوسف رحمه الله أنه على قدر عظم الجرم وصغره وعنه أنه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف

Mas'alah: May the imam combine imprisonment with lashing in ta'zir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=476)

قال: "وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل" لأنه صلح تعزيزا وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفى به فجاز أن يضم إليه ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لأنه من التعزيز.

Mas'alah: What is the severity of flogging in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=476)

قال: "وأشد الضرب التعزيز" لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء.

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=360)

والتعزيز أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف رحمه الله يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وإذا تعذر تبليغه حدا فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه وذلك أربعون سوطا فنقصا منه سوطا وأبو يوسف رحمه الله اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر رحمه الله وهو القياس وفي هذه الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن علي رضي الله عنه فقلده ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا رحمهم الله أن أدناه على ما يراه الإمام فيقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر لأنه يختلف باختلاف الناس وعن أبي يوسف رحمه الله أنه على قدر عظم الجرم وصغره وعنه أنه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف

Mas'alah: Should the severity of flogging in ta'zir be increased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=360)

قال وأشد الضرب التعزيز لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=614)

قال: (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاثة) وقيل ما يراه الإمام، وقيل بقدر الجناية؛ والأصل أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك، وإن رأى الإمام أن يضم الحبس إلى التعزير فعل، لأنه يصلح زاجرا حتى يكتفي به وقد ورد الشرع به.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=614)

وقال أبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطا، وفي رواية تسعة وسبعون.

Mas'alah: What is the basis for the maximum number of lashes in ta'zir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=614)

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «من بلغ حدا في غير حد فهو من

المعتدين» فهما اعتبرا أدنى الحد، وهو حد العبد في الشرب والقذف وهو أربعون فنقصا منه سوطا، وأبو يوسف اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون فنقص عنه خمسة في رواية، وهو مأثور عن علي – رضي الله عنه –، وفي رواية سوطا، وهو قول زفر، وهو القياس، لأنه نقصان حقيقة، وتعزير العبد أكثره خمسة وثلاثون عند أبي يوسف فلا يبلغ في تعزيره حد العبيد، ولا في تعزير الحر حد الأحرار.

Mas'alah: How should ta'zir lashes be administered in terms of severity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=614)

قال: (والتعزير أشد الضرب) لأنه خفف من جهة العدد فيثقل من جهة الوصف كيلا يفوت المقصود وهو الانزجار، ولهذا قلنا لا يفرق على الأعضاء.

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=657)

قال : (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا ، وأقله ثلاثة) وقيل ما يراه الإمام ، وقيل بقدر الجناية ؛ والأصل أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك ، وإن رأى الإمام أن يضم الحبس إلى التعزير فعل ، لأنه يصلح زاجرا حتى يكتفي به وقد ورد الشرع به . وقال أبو يوسف : أكثره خمسة وسبعون سوطا ، وفي رواية تسعة وسبعون ، والأصل في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ' فهما اعتبرا أدنى الحد ، وهو حد العبد في الشرب والقذف

وهو أربعون فنقصا منه سوطا ، وأبو يوسف اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون فنقص عنه خمسة في رواية ، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، وفي رواية سوطا ، وهو قول زفر ، وهو القياس ، لأنه نقصان حقيقة ، وتعزير العبد أكثره خمسة وثلاثون عند أبي يوسف فلا يبلغ في تعزيره حد العبيد ، ولا في تعزير الحر حد الأحرار .

Mas'alah: How should ta'zir lashes be administered?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=657)

قال : (والتعزير أشد الضرب) لأنه خفف من جهة العدد فيثقل من جهة الوصف كيلا يفوت المقصود وهو الانزجار ، ولهذا قلنا لا يفرق على الأعضاء .

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes for tazir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2351)

والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات. وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا. والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» وإذا تعذر تبليغه حدا فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه وذلك أربعون سوطا فنقصا منه سوطا. وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه، وهو قول زفر وهو القياس، وفي هذه الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن علي فقلده [العناية] صح فعلى حذف المفعول الأول، والتقدير من بلغ التعزير حدا في غير حد، وفيه نبوة تعرف بالتأمل الصحيح، وأرى أن يكون تقديره من بلغ الضرب حدا في غير

حد فهو من المعتدين. [أكثر التعزير] (

Mas'alah: What is the minimum number of lashes for ta'zir according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2352)

ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام فيقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر لأنه يختلف باختلاف الناس. [العناية] . . . . . .

Mas'alah: How does Abu Yusuf determine the severity of ta'zir punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2353)

وعن أبي يوسف أنه على قدر عظم الجرم وصغره، وعنه أن يقرب كل نوع من بابه؛ فيقرب المس والقبلة من حد الزنا، والقذف بغير الزنا من حد القذف.

Mas'alah: Should the severity of the lashing in ta'zir be reduced?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2354)

قال (وأشد الضرب التعزير) لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى فوات المقصود، ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

قوله: (، والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات) لأن أقل من ذلك لا يقع به الانزجار وهذا قولهما ولا يبلغ به إلى الأربعين لقوله – عليه السلام – «من أتى حدا في غير حد فهو من المعتدين» ، والأربعون حد في العبيد في القذف فينقص منه سوط ويستوي في التعزير الحر، والعبد، والمرأة، والرجل لأن المقصود به الانزجار

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

قوله: (وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا) اعتبر أبو يوسف أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية وأقل حد في الحر ثمانون فينقص منه سوط في رواية وهو قول زفر، وفي رواية الكتاب ينقص منه خمسة أسواط وهو مأثور عن علي – رضي الله عنه – وتأويله أن عليا – كرم الله وجهه – كان يعقد لكل خمسة عقدة فلما بلغ خمسا وسبعين عقد وذلك خمس عشرة عقدة ثم لم يعقد في الباقي وهو أربع جلدات لأنها لم تبلغ خمسا فظن الراوي أنه اقتصر على خمس وسبعين فأما العبد فيعزر على قول أبي يوسف خمسا وثلاثين لأن أدنى حده أربعون فينقص خمسة قياسا على الحر وكذا أيضا عند أبي حنيفة يعزر العبد ما بين ثلاثة أسواط إلى تسعة وثلاثين على ما يراه القاضي

Mas'alah: What are the four levels of ta'zir based on the social status of the offender?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

ثم التعزير على أربع مراتب تعزير الأشراف كالدهاقنة، والقواد وتعزير أشراف الأشراف كالفقهاء، والعلوية وتعزير الأوساط وتعزير الخساس فتعزير الأشراف الإعلام، والجر إلى باب القاضي وتعزير أشراف الأشراف الإعلام لا غير وهو أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وتعزير الأوساط كالسوقة الإعلام، والجر إلى باب القاضي، والحبس وتعزير الخساس الجر، والضرب، والحبس

Mas'alah: What is the severity of flogging in ta'zir punishment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

قوله: (وأشد الضرب التعزير) لأنه مخفف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى تفويت المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء

Mas'alah: How is the severity of ta'zir (discretionary punishment) determined?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

قال في الفوائد: واختلفوا في كيفية شدة التعزير قال بعضهم: يجمع في موضع واحد،

وقال بعضهم: الشدة من حيث الضرب، وفي حدود الأصل يفرق على الأعضاء، وفي أشربة الأصل يضرب في موضع واحد، وقيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الأول إذا بلغ بالتعزير أقصاه، وفي الثاني إذا لم يبلغ به أقصاه

Mas'alah: What are the limits on corporal punishment and ta'zir in Hanafi fiqh?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=170)

يكن له قضية خلي عنه. وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع؛ فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل –في التهمة وفي الجناية– الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين1.

Mas'alah: What is the severity of flogging for zina, drinking, qadhf, and ta'zir?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=187)

قال أبو يوسف: وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف، والتعزير1 أشد من ذلك كله.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir punishment?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=187)

عقوبة التعزير: وقد اختلف أصحابنا في التعزير قال بعضهم: لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطا2، وقال بعضهم: أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا أنقص من حد الحر، وقال بعضهم: أبلغ به أكثر. وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=654)

والتعزير: أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث جلدات، ـــــــ (ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه) ، ولو بشبهة كالوطء بنكاح فاسد (لم يحد قاذفه) لعدم الإحصان (والملاعنة بولد لا يحد قاذفها) ، لأن ولدها غير ثابت النسب؛ وهو أمارة الزنا، فسقط إحصانها، وإن كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها. ومن قذف أمة أو عبدا أو كافرا) أو صغيرا (بالزنا) عزر، لأنه آذاه وألحق به الشين، ولا يحد به، لعدم إحصانه، ولا مدخل للقياس في الحدود، فوجب التعزير إلا أنه يبلغ بع غايته، لأنه من جنس ما يجب فيه الحد، وكذا لو قذف من ذكر (أو قذف مسلما) محصنا (بغير الزنا فقال) له (يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث) أو يا سارق، أو يا فاجر، أو يا آكل الربا، أو نحو ذلك (عزر) لما قلنا، إلا أن هذا أخف من الأول، لأنه ليس من جنس ما يجب فيه الحد، فالرأي فيه للإمام كما في الهداية (وإن قال) له (يا حمار أو يا خنزير) أو يا كلب أو يا تس (لم

يعزر) لأنه ما ألحق به الشين، للتيقن بنفيه، وقيل: في عرفنا يعزر، لأنه تلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، وهو الأحسن، هداية. (والتعزير) لغة: التأديب، وشرعا: تأديب دون الحد؛ كما أشار إليه بقوله (أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث جلدات) ، لأن حد الرقيق في

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=655)

وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا، فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل.

Mas'alah: What is the severity ranking of different types of lashing in Islamic penal law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=655)

وأشد الضرب التعزير، ثم حد الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف. ـــــــ القذف أربعون فينقص منه سوطا لئلا يبلغ الحد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد (وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا) قال في الهداية: والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أن أدنى الحد وهو حد العبد في القذف أربعون فنقصا منه سوطا، وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية، ثم نقص سوطا في رواية عنه، وهو قول زفر، وهو القياس، وفي هذه الرواية نقص خمسة، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه، فقلده،

ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات، لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام يقدره بقدر ما يعلم أنه ينزجر، لأنه يختلف باختلاف الناس، هداية. وفي المجتبى: ويكون بالحبس، وبالصفع على العنق، وفرك الأذن، وبالكلام العنيف، وبنظر القاضي له بوجه عبوس، ويشتم غير القذف، ثم قال: وعن السرخسي لا يباح بالصفع؛ لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه أهل القبلة، اهـ (وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل) ، لأن المقصود الزجر والتأديب، فإذا رأى الإمام حصوله بالضرب اكتفى به، وإلا ضم إليه ما يراه من الحبس والنفي كما مر. (وأشد الضرب التعزير) ، لأنه خفف من حيث العدد فيغلظ من حيث الوصف لئلا يؤدي إلى فوت المقصود، ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء كما في الهداية (ثم حد الزنا) ، لأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم (ثم حد الشرب) لأن سببه متيقن (ثم حد القذف) ، لأن سببه محتمل لاحتمال صدقه

Mas'alah: How does the severity of lashing differ between ta'zir, zina, drinking, and slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1871)

(قال) وضرب التعزير أشد من ضرب الزنا وضرب الزاني أشد من ضرب شارب الخمر، وحد القذف أخف من جميع ذلك، أما ضرب التعزير أشد؛ لأن المقصود به الزجر وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد فلو قلنا بتخفيف الضرب أيضا فات ما هو المقصود؛ لأن الألم ما لم يخلص إليه لا ينزجر، ولهذا قلنا يجرد في التعزير عن ثيابه ويعذر في إزار واحد، واختلفوا في مقدار التعزير، ففي ظاهر المذهب لا يبلغ التعزير أربعين سوطا وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يجوز أن يبلغ التعزير

خمسة وسبعين سوطا، وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – المراد الحد الكامل وهو حد الأحرار وأدناه ثمانون جلدة، فينقص التعزير من ذلك خمسة أسواط وقيل كان ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – يضرب بالخمسين مرة واحدة فنقص ضربة واحدة في التعزير وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال لا يزاد على تسعة وثلاثين سوطا؛ لأن الأربعين في حق العبد في القذف والشرب حد فنقص التعزير عنه بضربة واحدة. وهذا بيان أقصى التعزير، فأما فيما دون ذلك الرأي إلى الإمام يعزره بقدر ما يعلم أنه ينزجر به؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف جرائمهم، وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى قال: أقرب كل شيء من بابه فالتعزير في اللمس والقبلة بشهوة أقربه من الزنا، والتعزير في الشبهة بغير الزنا أقربه من الشبهة بالزنا فاعتبر كل فرع بأصله فيما أقيم من التعزير، ثم الضرب في الزنا أشد من الضرب في الشرب؛ لأن حد الزنا يتلى في القرآن وقد سماه الله تعالى عذابا بقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] ، وقال تعالى {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] وحد الشرب لا يتلى في القرآن، ولأن المقصود هو الزجر ودعاء الطبع إلى الزنا عند

غلبة الشبق أكثر منه إلى الشرب، ثم حد الشرب أشد من حد القذف؛ لأن جريمة الشارب متيقن بها بخلاف جريمة القاذف فالقذف خبر متمثل بين الصدق والكذب وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقه، فلهذا كان حد القذف أخف من حد الشرب حتى يضرب حد القذف وعليه ثيابه، إلا أنه ينزع عنه الحشو والفرو ليخلص الألم إلى بدنه وسائر الحدود تقام على الرجل في إزار، إلا أنه روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه يقام عليه حد الشرب، وعليه ثيابه أيضا؛ لأن حد الشرب حد

القذف كما قال علي – رضي الله عنه – إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة ولأن حد الشرب كان بالجريد والنعال في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن اتفقت الصحابة على الجلد في عهد عمر – رضي الله عنه –، ولهذا قال علي – رضي الله عنه – ما من أحد أقيم عليه حد فيموت فأحب أن أديه إلا حد الشرب فإنه بآرائنا، ولضعفه قال: لا يجرد عن ثيابه ولكن في ظاهر الرواية لتحقق جريمته يجرد كما في حد الزنا

Mas'alah: What is the ruling on extending the arm during hadd lashing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1872)

(قال) ولا يمد في شيء من الحدود، والتعزير قيل: مراده المد بين العقابين، وقيل: مراده أن الجلاد لا يفصل عضده عن إبطه ولا يمد يده فوق رأسه، وقيل: مراده أنه بعد ما أوقع السوط على بدن المجلود لا يمده؛ لأنه زيادة مبالغة لم يستحق عليه ذلك؛ لأنه ربما يؤدي إلى التلف، والتحرز عن ذلك واجب شرعا في موضع لا يستحق الإتلاف شرعا، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بحسم السارق بعد القطع للتحرز عن الإتلاف، ويعطي كل عضو حظه من الضرب؛ لأنه قد نال اللذة في كل عضو، ولأن جميع الجلدات في عضو واحد ربما يؤدي إلى الإتلاف، والإتلاف غير مستحق فيفرق على الأعضاء كي لا يؤدي إلى الإتلاف، غير أنه لا يضرب الوجه والفرج، أما الفرج فلا يحتمل الضرب والضرب على الفرج متلف، وأما الوجه «فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أمرهم برجم الغامدية أخذ حصاة كالحمصة ورماها بها قال للناس: ارموها واتقوا الوجه» فلما منع من ضرب الوجه في موضع كان الإتلاف مستحقا ففي موضع

لم يستحق الإتلاف أولى، ولأن الوجه موضع الحواس ففي الضرب عليه إذهاب بعض الحواس عنه وهو استهلاك حكما وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يضرب الصدر والبطن أيضا؛ لأن الضرب عليهما متلف.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the prescribed penalty in discretionary punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4796)

وعن الضحاك قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «: من بلغ حدا في غير حد، فهو من المعتدين» معناه، فهو من الظالمين المجاوزين لحدود الله تعالى قال الله تعالى {: ومن يتعد حدود الله، فقد ظلم نفسه} [الطلاق: 1] ، وفيه دليل أنه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير الحد الكامل؛ لأن

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4826)

أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا؛ لأن الأربعين سوطا أدنى ما يكون من الحد، وهو حد العبيد في القذف، والشرب، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من بلغ حدا في غير حد، فهو من المعتدين»، وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع، وقال يبلغ بالتعزير خمسة، وسبعين سوطا؛ لأن أدنى الحد ثمانون سوطا، وحد العبد نصف الحر، وليس بحد كامل، وهذا مروي عن محمد أيضا، وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعة، وسبعين سوطا، وهذا ظاهر على الأصل الذي بينا، وأما تقدير النقصان بالخمسة

على الرواية الأولى، فهو بناء على ما كان من عادته أنه كان يجمع في إقامة الحد، والتعزير بين خمسة أسواط، ويضرب دفعة، فإنما نقص في التعزير ضربة واحدة، وذلك خمسة أسواط. . وإذا أخذ الرجل مع المرأة، وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسعة، وثلاثين سوطا، وقد بينا في كتاب الحدود أن كل من ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر، فإنه يعزر، ثم الرأي في مقدار ذلك إلى الإمام، ويبني ذلك على قدر جريمته، وهذه جريمة متكاملة، فلهذا قدر التعزير فيها بتسعة، وثلاثين سوطا، وقد بينا أن الضرب في التعزير أشد منه في الحدود؛ لأنه دخله تخفيف من حيث نقصان العدد، وأنه ينزع ثيابه عند الضرر، ويضرب على ظهره، ولا يفرق على أعضائه إنما ذلك في الحدود، وإذا نقب السارق النقب، وأخذ المتاع، فأخذ في البيت، أو أخذ، وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم، فإنه يعزر لارتكابه محرما، والمرأة في التعزير كالرجل؛ لأنها تشاركه في السبب الموجب للتعزير، وإذا كان الرجل، فاسقا متهما بالشر كله، فأخذ عزر لفسقه، وحبس حتى يحدث توبة؛ لأنه متهم، وقد «حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا في تهمة.». والذي يزني في شهر رمضان نهارا، فيدعي شبهة يدرأ بها الحد عن نفسه يعزر لإفطاره؛ لأنه مرتكب للحرام بإفطاره، وإن خرج من أن يكون زانيا بما ادعى من الشبهة، ولا يحبس هنا؛ لأن الحبس للتهمة، فأما جزاء الفعل الذي باشره، فالتعزير، وقد أقيم عليه، والمسلم الذي يأكل الربا، أو يبيع الخمر، ولا ينزع عن ذلك إذا رفع إلى الإمام يعزره، وكذلك المخنث، والنائحة، والمغنية، فإن هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من المحرم، ويحبسون حتى يحدثوا التوبة؛ لأنهم بعد إقامة التعزير عليهم مصرون على سوء صنيعهم، وذلك، فوق التهمة في إيجاب حبسهم إلى أن يحدثوا التوبة، وإذا شتم المسلم امرأة ذمية، أو قذفها بالزنا عزر؛ لأن الذمية غير محصنة، فلا يجب الحد على قاذفها، ولكن قاذفها مرتكب ما هو محرم، فيعزر، وكذلك إذا قذف مسلمة قد زنت، أو مسلما قد زنى، أو أمة مسلمة؛ لأن المقذوف من

هؤلاء غير محصن، ولكن القاذف

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=833)

في التعزيز والتاديب في التعزير والتأديب روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" قال به الليث مرة وتركه أخرى وقال: العشر على قدر الجرم فإن كان غليظا غلظ في العشر وإن كان خفيفا خفف فيها وخالفه الفقهاء فقالوا: للإمام أن يتجاوز العشر في التعزير واختلفوا في الحد الذي لا يتجاوزه فيه فمنهم من قال: لا يتجاوز به خمسة وسبعين سوطا وهو قول ابن أبي ليلى وقيل: لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطا وهو قول أبي يوسف مرة ومنهم من قال: له أن يتجاوز به أكثر الحدود على قدر الجرم وهو قول مالك بن أنس وأبي يوسف مرة وقال

Mas'alah: What is the ruling on striking the chest and the position for flogging?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1117)

قال في (الفتح) : وفيه نظر بل الصدر من الحامل والضرب بالسوط المتوسط عددا يسيرا لا تقبل في البطن فكيف بالصدر، نعم إذا فعل بالعصا كما يفعل في بيوت الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن وقال أبو يوسف آخرا: يضرب الرأس سوطا والمذهب ما مر، (ويضرب الرجل قائما في الحدود) ، وكذا في التعازير كما في (الفتح) (والخانية) أيضا قال: ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه ولا يمد انتهى. ولم أر لقضاة زماننا / سلفا في

مده في التعزير على الأرض، والظاهر أنه لا يجوز لأنه [300/ب] خلاف المشروع لما أخرجه عبد الرزاق عن علي أنه قال: (يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحد غير ممدود) أي: ملقى على الأرض كما يفعل في زماننا.

Mas'alah: What are the levels of ta'zir for different social classes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1151)

وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب انتهى. وهذا يقتضي عدم تفويضه إلى القاضي على معنى أنه ليس له أن يعزر بغير المناسب، والأول يقتضي أن له ذلك وينبغي أن لا يكون ما في (الشافي) على إطلاقه فإن من كان من أشراف الاشراف لو ضرب غيره فأدماه لا يكتفى في تعزيره بقول القاضي ما مر إذ لا ينزجر بذلك، وقد رأيت بعض القضاة من الإخوان من أدبه بالضرب بذلك وأرى أنه صواب.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1155)

وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا. ـــــــ وسوى غير واحد بين قولهك يا حجام ويا ابن الحجام في عدم التعزير، وجزم الشارح بالتعزير في الثاني وهو يحكم، وما في (البحر) من الفرق بأن كذبه غير ظاهر لموت أليه بخلاف أول الأمر فيه مشاهدة مدفوع بأن الحكم بتعزيره غير مقيد بموت أبيه وعلى هذا فينبغي التعزير في يا بغاء

بالأولى. قال في (البحر) : لأنه بمعنى يا معفوج وقد صرح في (الظهيرية) بوجوب التعزير فيه لأنه ألحق الشين بهن إلا أن خسرو وجه عدم التعزير بأنه من شتم العوام ولا يقتصرون به معنى معينا وعدم إلحاق الشين به في يا مؤاجر يا عيار بالمعنى المتقدم ظاهرا، وينبغي وجوبه في يا ولد الحرام بل أولى من حرام زاده، وأما يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا أبله ففي (غاية البيان) عن (الولوالجية) لو قال: يا ابله يا ناكس يا منكوس لا يعزر لأنه ما ألحق الشين به، وكذلك لو قال: يا ساخر يا ضاحكة يا مقامر هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر، والظاهر أنه يجب انتهى. وقد علمت أن سخرة بمعنى من يسخر عليه الناس لضحكه وعلى هذا فيجب التعزير، وفي (السراج) لو قال: يا لاهي يا مسخرة ويا مضحكة يا مقامر يا سوقي فالظاهر أنه يجب عليه التعزير، وأما الكمشحان فقال بعضهم أنه يعزر وهو الحق لأنه كما في (المغرب) مرادف للديوث وقد علمت أنه بمعنى المعرس وما قدمنا له من أن الأصل السابق بعين ما قلنا. تتمة: مما يعزر به الورع البارد وكما إذا وجد تمرة ملقاة على الأرض فعرفها، كذا في (التتارخانية) (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا) عن الإمام لما رواه البيهقي من قوله – صلى الله عليه وسلم: (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) ولا شك أن حد الرقيق أربعون فنقص عنه سوطا. وقال أبو يوسف في ظاهر الرواية عنه: إكثره خمسة وسبعون سوطا اعتبارا بأقل حدود الأحرار وانتقص عنه خمسة مأثور عن علي رضي الله تعالى عنه هذا في الحر، وأما في العبد فأكثر تعزيره خمسة وثلاثون لأن أدنى حده أربعون فنقص منه خمسة كالحر، كذا في (السراج الوهاج) ، وروى هشام عنه وهو قول زفر وهو القياس أنه ينقص عنه سوط واحد، وفي (التاتارخانية) وهو الأصح وهو قول محمد مضطرب ففي بعض المواضع ذكره في (الكتاب) مع الإمام وفي رواية مع الثاني وفي (الحاوي القدسي) أكثره في الحر خمسة وسبعون سوطا عند أبي يوسف وبه نأخذ وفي مال

Mas'alah: What is the minimum number of lashes for ta'zir and what is the ruling if the punished person dies?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1156)

وأقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لتزك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشة وترك الصلاة والخروج من البيت. ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum number of lashes for ta'zir and is imprisonment permissible after flogging?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1156)

وأقول: لا معنى لهذا التردد مع قول المصنف بعد وصح حبسه بعد الضرب (وأقله ثلاثة) لأن ما دونها لا يقع به الزجر هذا رأي القدوري، وذكر مشايخنا أن أدناه ما يراه الإمام حتى لو رأى أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به وعلى قول القدوري [312/أ] يكمل / له ثلاثة (وصح) أي: جاز (حبسه بعد الضرب) لأنه عجز عن الزيادة من حيث القدرة لما روينا وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب فجاز له أن يضم الحبس إليه، كذا في (الشرح) وهو صريح في دفع التردد السابق ثم الحبس أعم من حبسه في بيته بأن يمنعه من الخروج منه أو السجن (وأشد الرب التعزير) لأنه جرى فيه التحقيق من حيث العدد فلا يحققه من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود ثم معنى شدته.

Mas'alah: How is ta'zir administered on different body parts and what is the hierarchy of hudud penalties?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1156)

فقد ذكر في حدود (الأصل) أنه يفرق التعزير على الأعضاء وفي الأشربة أنه يضرب في موضع واحد لأن موضوع ما في الأشربة إذا عزر أدنى التعزير، وما في الحدود إذا بلغ به أقصاه خوفا من إفساد العضو بأن أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع أو أخذ السارق بعدما جمع المتاع قبل الإخراج (ثم حد الزنا) لأن جنايته أعظم (ثم) حد (الشرب ثم) حد (القذف) لأن جناية الشرب مقطوع لها بالمشاهدة، وجناية القذف غير مقطوع لها لجواز أن يكون صادقا في القذف كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd or ta'zir punishment, and when does a husband incur liability for disciplining his wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1156)

(ومن حد أو عزر فمات)، بسبب ذلك (فدمه هدر) لأنه فعل ما أمر به وفعل المأمور لا يتقيد بالسلامة كالقصار ونحوه، (بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة والخروج من البيت) فماتت ضمن ديتها، والفرق أن في هذه الحالة مباح لا واجب فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق ونحوه وأورد ما لو جاء مع امرأته فماتت أو أفضاها فإنه لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه مباح، وأجيب بأنه ضمن المهر بذلك فلو وجبت الدية لوجب ضمانان بمضمون واحد وجعله من ذلك ترك الصلاة وهو ما عليه الكثير، والمذكور في (النهاية) أنه لا

يجوز لأن المنفعة إنما تعود في ذلك إليها وليس الجواز مقصورا على الأربعة بل له تعزيرها بما في معناها كما في (البدائع) فمن ذلك ما لو ضربت جارية لغيره ولحقتها ولم تتعظ بوعظه كما في (القنية) .

Mas'alah: Does the hadith about flogging refer to discretionary punishment (ta'zir) rather than hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5841)

28729 - ومن أصحابنا: من حمل الخبر على الجلد الذي هو التعزير وذلك يجوز للمولى عندنا.

Mas'alah: What is the measure of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1794)

[فصل في قدر التعزير] (فصل) :

Mas'alah: How does the severity of ta'zir flogging compare to hadd flogging?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=495)

(وضربه أشد) من ضرب الحد لأن التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا يخفف من

حيث الوصف كي لا يؤدي إلى فوت المقصود ولذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء ويضرب قائما في إزار واحد

Mas'alah: What is the order of severity of flogging for different hadd offenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=495)

(ثم للشرب ثم للقذف) لأن جناية الشرب مقطوع بها وجناية القذف لا لاحتمال كون القاذف [حاشية الشرنبلالي] بالصفع لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه أهل القبلة كذا في المجتبى والصفع الضرب على القفا اهـ. (قوله أو الضرب) سيذكر المصنف آخر الباب أنه يكون بالقتل لمن رآه يزني وبقي التعزير بالشتم وأخذ المال فأما التعزير بالشتم فهو مشروع بعد أن لا يكون قذفا كما في البحر عن المجتبى وأما بالمال فصفته أن يحبسه عن صاحبه مدة لينزجر ثم يعيده إليه كما في البحر عن البزازية اهـ. ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه (قوله أكثره تسعة وثلاثون سوطا) سيقيده المصنف بما إذا كان سببه من جنس ما يجب فيه حد القذف نحو أن يقول لذمية أو أم ولد يا زانية كما في الخانية (قوله وأقله ثلاثة) هذا على ما ذكر القدوري وقال بعد نقله في الهداية ذكر مشايخنا أن أدناه على ما يرى الإمام يقدره بقدر ما يعلم أنه ينزجر به لأنه يختلف باختلاف الناس وعن أبي يوسف أنه على قدر عظم الجرم وصغره وعنه أنه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف اهـ. وتقريبه من حد الزنا أن يكون فيه أكثر الجلدات وتقريبه من حد القذف أن يكون فيه أقل الجلدات كذا في العناية (قوله وإنما قال أقله ثلاثة لأن ما دونها لا يقع به الزجر) أي لمن يناسبه لما قد علمت أنه ليس لازما

لاختلافه باختلاف الناس (قوله ولا يفرق) كذا في الهداية وفي حدود الأصل يفرق التعزير على الأعضاء وفي أشربة الأصل يضرب التعزير في موضع واحد وقال الزيلعي ليس في المسألة اختلاف الرواية واختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فالأول فيما إذا بلغ بالتعزير أقصاه والثاني فيما إذا لم يبلغ وهكذا في المجتبى وفتح القدير كما في البحر (قوله والتعزير على أربعة مراتب) كذا في الفتح عن الشافي (قوله وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا) قيده في شرح المجمع عن النهاية بأن يكون مع النظر بوجه عبوس اهـ. ولا يخفى أن هذا مع ملاحظة السبب فلا بد وأن لا يكون مما يبلغ به أدنى الحد كما إذا أصاب من أجنبية غير الجماع (قوله والثاني الإعلام والجر إلى باب القاضي) يتميز عن الأول بحصول الأول بعد اجتماع القاضي من غير سبق طلبه لمن يعزره وإلا يتحد الثاني والأول اهـ. وعلى ما ذكر في البدائع التمييز ظاهر لقوله تعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول بلغني أنك تفعل كذا وكذا وتعزير الأشراف الإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة. . . إلخ وأما على ما ذكره الكمال فيتميز الثاني عن الأول بالخصومة في ذلك زيادة عن الجر والإعلام فإنه قال تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب. اهـ. (قوله وضربه أشد من ضرب الحد) يؤخذ من التعليل أن هذا فيما إذا عزر بما دون أكثره وإلا فتسعة وثلاثون من أشد فوق ثمانين حكما فضلا عن الضرب أربعين مع تنقيص واحد من الأشدية فيفوت المعنى الذي لأجله نقص كذا قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا (قوله ويضرب قائما في إزار واحد) كذا في الفتح عن المبسوط ثم قال. وفي فتاوى قاضي خان يضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع الحشو والفرو ولا يمد في التعزير اهـ.

(قوله لأن جناية الشرب مقطوع بها) أي متيقن بسببها للمشاهدة كذا في البحر والنهر اهـ. ويمكن أن يقال لا يلزم من المشاهدة التيقن بالسبب لأنه قد يكون لإساغة لقمة وتقوم عليه بينة ويمكن الجواب بأن المراد التيقن من حيث الظاهر

صادقا في قذفه وعجزه عن إقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة شهوده أو آبائهم عن أدائها ولأن شارب الخمر قلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه أخف من ضرب الشارب وإن كان منصوصا عليه كذا في الكافي فاضمحل ما قال صدر الشريعة أقول حد القاذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وحد الشرب قيس على حد القذف لأن حد الشرب لم يثبت بالقياس بل بإجماع الصحابة غايته أن سند الإجماع هو القياس وقد تقرر في الأصول أن الحكم يستند إلى الإجماع لا بسنده

Mas'alah: How are ta'zir lashes distributed over the body?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و ضرب التعزير يفرق على الأعضاء *

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و لا يبلغ التعزير أربعين سوطا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: How are the causes of ta'zir categorized regarding the maximum penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و أسباب التعزير منقسمة إن كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ أقصى التعزير نحو أن يقول لذمية أو لأم ولد الغير يا زانية و إن كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو أن يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه أقصى التعزير و يكون ذلك مفوضا إلى رأي القاضي *

Mas'alah: How is the person struck during ta'zir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و يضرب في التعزير قائما عليه ثيابه و ينزع عنه الحشو و الفرو *

Mas'alah: Is the person to be flogged stretched out during ta'zir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و لا يمد في التعزير *

Mas'alah: How does the severity of flogging for ta'zir compare to flogging for zina?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و ضرب التعزير أشد من ضرب الزاني *

Mas'alah: Which body parts are avoided during flogging according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و يفرق الضرب على الأعضاء إلا الرأس و الفرج و الوجه في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يتقي الوجه و الفرج و البطن و الصدر *

Mas'alah: Which body parts are permissible to strike during flogging?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و يضرب على الرأس و الكتفين و الذراعين و العضدين و الساقين و القدمين *

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2404)

وفي المحيط: روي عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله» وأقوى من هذه الأحاديث قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجلد فوق عشر إلا في حد» وسيأتي.

Mas'alah: Is the amount of ta'zir fixed or left to the judge's discretion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2404)

وذكر التمرتاشي عن السرخسي أنه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه. فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس. وفي الشافي: التعزير على مراتب: تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينزجر به، وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس، وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب. وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز. وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك، أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف. وقال التمرتاشي: يجوز التعزير الذي يجب حقا لله تعالى لكل

Mas'alah: Should a person of good character be excused from ta'zir on first offense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2405)

فإن قلت: في فتاوى قاضي خان وغيره: إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا فلا يعزر. فإن عاد وتكرر منه روي عن أبي حنيفة أنه يضرب وهذا يجب أن يكون في حقوق الله تعالى، فإن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط

التعزير. قلت: يمكن أن يكون محله ما قلت من حقوق الله تعالى ولا مناقضة، لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى فلا يكون مسقطا لحق الله سبحانه وتعالى في التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir by beating for repeat offenders and those who insult others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2405)

وقوله ولا يعزر: يعني بالضرب في أول مرة، فإن عاد عزره حينئذ بالضرب، ويمكن كون محمله حق آدمي من الشتم وهو ممكن يكون تعزيره بما ذكرنا. وقد روي عن محمد في الرجل يشتم الناس: إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس. وإن كان سبابا ضرب وحبس: يعني الذي دون ذلك، والمروءة عندي في الدين والصلاح.

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2407)

والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات.

Mas'alah: What is the basis for the maximum number of lashes in ta'zir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2407)

والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - «من بلغ حدا في غير حد فهو من

المعتدين» وإذا تعذر تبليغه حدا فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه وذلك أربعون سوطا فنقصا منه سوطا. وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه، وهو قول زفر وهو القياس، وفي هذه الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن علي فقلده

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2407)

(قوله أكثره تسعة وثلاثون سوطا) عند أبي حنيفة (ومحمد وقال أبو يوسف يبلغ به خمسة وسبعين سوطا والأصل)

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for a slave in ta'zir according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2407)

وإذا لزم أن لا يبلغ به حدا فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى صرافة عموم النكرة في النفي فصرفاه إليه فنحاه عن حد الأرقاء لأن الأربعين يصدق عليها حد فلا يبلغ إليهما بالنص المذكور، خصوصا والمحل محل احتياط في الدرء

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for a slave in ta'zir according to Abu Yusuf and Zufar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2407)

(وأبو يوسف اعتبر أقل حدود الأحرار لأن الأصل الحرية ثم نقص سوطا في رواية) هشام عنه (وهو قول زفر وهو القياس) لأنه يصدق عليه قولنا ليس حدا فيكون من أفراد المسكوت عن النهي عنه، وفي ظاهر الرواية عنه خمسة وسبعون.

Mas'alah: What is the minimum number of lashes for ta'zir according to the book?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر،

Mas'alah: What is the minimum ta'zir punishment according to the Hanafi mashayikh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام فيقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر لأنه باختلاف الناس

Mas'alah: How did Abu Yusuf derive the number seventy-five lashes for ta'zir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

[فتح القدير] قيل إن أبا يوسف أخذ النصف من حد الأحرار وأكثره مائة، والنصف من حد العبيد وأكثره خمسون فتحصل خمسة وسبعون.

Mas'alah: What is the maximum limit for discretionary punishment (ta'zir) according to Malik?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

وقال مالك: لا حد لأكثره، فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى المصلحة في ذلك مجانبا لهوى النفس؛ لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه. وروى الإمام أحمد بإسناده أن عليا أتي بالنجاشي الشاعر قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطا لفطره في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on the additional twenty lashes given to al-Najashi for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

وحديث النجاشي ظاهر أن لا احتجاج فيه، فإنه نص على أن ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان، وقد نصت على أنه لهذا المعنى أيضا الرواية الأخرى القائلة إن عليا أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين، وقال: ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان، فأين الزيادة في التعزير على الحد في هذا الحديث.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir according to Ahmad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

وعن أحمد لا يزاد على عشرة أسواط،

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in ta'zir according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

وبما ذكرنا من تقدير أكثره بتسعة وثلاثين يعرف أن ما ذكر مما تقدم من أنه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام: أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره، أما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة فإنه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين

Mas'alah: What is the minimum number of lashes for ta'zir according to al-Quduri?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

(قوله ثم قدر الأدنى في الكتاب) يعني القدوري (بثلاث جلدات، لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام بقدر ما يعلم أنه ينزجر به لأنه يختلف باختلاف الناس)

Mas'alah: What is the minimum number of lashes for ta'zir and can the imam reduce it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

وجه مخالفة هذا الكلام لقول القدوري أنه لو رأى أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به، وبه صرح في الخلاصة فقال: واختيار التعزير إلى القاضي من واحد إلى تسعة وثلاثين ومقتضى قول القدوري أنه إذا وجب التعزير بنوع الضرب فرأى الإمام أن هذا الرجل ينزجر بسوط واحد يكمل له ثلاثة، لأنه حيث وجب التعزير بالضرب فأقل ما يلزم أقله إذ ليس وراء الأقل شيء وأقله ثلاثة، ثم يقتضي أنه لو رأى أنه إنما ينزجر بعشرين كانت العشرون أقل ما يجب تعزيره به فلا يجوز نقصه عنه. فلو رأى أنه لا ينزجر بأقل من تسعة وثلاثين كان على هذا أكثر التعزير فإنه

Mas'alah: Does the severity of ta'zir depend on the gravity of the crime according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2409)

وعن أبي يوسف أنه على قدر عظم الجرم وصغره،

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of lashes in discretionary punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2409)

[فتح القدير] أقل ما يجب منه في ذلك الرجل وتبقى فائدة تقدير أكثره بتسعة وثلاثين أن لو رأى أنه لا ينزجر إلا بأكثر من تسعة وثلاثين لا يبلغ قدر ذلك ويضربه الأكثر فقط. نعم يبدل ذلك القدر بنوع آخر وهو الحبس مثلا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the measure of discretionary punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2409)

(قوله وعن أبي يوسف أنه على قدر عظم الجرم وصغره) واحتمال المضروب وعدم احتماله

Mas'alah: When can the imam combine imprisonment with flogging in discretionary punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2409)

(قوله وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل) وذلك بأن يرى أن أكثر الضرب في التعزير وهو تسعة وثلاثون لا ينزجر بها أو هو في شك من انزجاره بها يضم إليه الحبس

Mas'alah: How severe should the beating be in discretionary punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2410)

قال (وأشد الضرب التعزير) لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى فوات المقصود، ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء

Mas'alah: Why is ta'zir beating more severe than hudud beating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2410)

(قوله وأشد الضرب التعزير لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى فوات المقصود) من الانزجار (ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء) لجريان التخفيف فيه من حيث العدد.

Mas'alah: What did Muhammad say about distributing ta'zir blows over the body?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2410)

وذكر في المحيط أن محمدا ذكر في حدود الأصل أن التعزير يفرق على الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on striking ta'zir in one place according to the Ashriba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2410)

وذكر في أشربة الأصل يضرب التعزير في موضع واحد،

Mas'alah: What is the minimum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2061)

***

Mas'alah: What is the minimum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2061)

(وأقله ثلاثة) هكذا ذكره القدوري، وكأنه يرى أن ما دون الثلاثة لا يقع به الزجر. وذكر التمرتاشي عن السرخسي: أنه ليس فيه شيء مقدر، بل مفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه: فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس. وفي النهاية: تعزير أشراف الأشراف . وهم العلماء والعلوية . بالإعلام، وهو أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا؛ وتعزيز الأشراف وهم الأمراء والدهاقين: بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك؛ وتعزير الأوساط وهم السوقة: بالإعلام والجر والحبس. وتعزير الأخسة: بهذا كله والضرب.

Mas'alah: Is it valid to combine imprisonment with flogging in discretionary punishment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2061)

(وصح حبسه مع ضربه) إذا رأى الإمام فيه مصلحة.

Mas'alah: How does the severity of flogging in ta'zir compare to flogging in hadd punishments?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2061)

(وضربه) أي ضرب التعزير (أشد) من ضرب الحدود، لأن ضرب التعزير خفف من حيث الكمية، فلا يخفف من حيث الكيفية لئلا يؤدي إلى فوت المقصود الذي هو

الزجر بالكلية. وفي «المحيط»: أن محمدا ذكر في حدود «الأصل»: أن التعزير يفرق على الأعضاء، وذكر في أشربة «الأصل»: أن ضرب التعزير يكون في موضع واحد. – –

Mas'alah: Can the imam combine flogging and banishment as a discretionary punishment for public interest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=589)

ولا بين جلد ونفي إذا رأى الإمام مصلحة للمسلمين فيعزر به قدر ما يرى؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – نفى غلاما صبيح الوجه افتتن به النساء، والحسن لا يوجب النفي إلا أنه فعله سياسة لا حدا وفيه إشارة إلى أن السياسة لا تختص بالزناء، بل تكون في كل جناية الرأي فيه إلى الإمام.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(وأكثره) أي: التعزير (تسعة وثلاثون) سوطا؛ لأنه ينبغي أن لا يبلغ حد الحد وأقله أربعون، وهو حد العبد في القذف، والشرب وهذا عند الطرفين كما في أكثر الكتب. وفي شرح المولى مسكين وقول محمد مضطرب قيل مع الإمام وقيل مع الثاني

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(وعند أبي يوسف خمسة وسبعون) سوطا، وهو مأثور عن علي – رضي الله تعالى عنه – لكن فيه كلام في شرح الهداية فليطالع.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

وفي رواية عنه، وهو قول زفر يبلغ تسعة وسبعين سوطا؛ لأنه اعتبر حد الأحرار؛ لأنهم الأصول، وهو ثمانون ونقص عنه سوطا وعنه لو رأى القاضي تعزير مائة فقد أخذ بالأثر، وإن ضرب أكثر فهو بالخيار كما في الإصلاح وغيره لكن ليس على الإطلاق بل هو مقيد بأن له ذنوبا كثيرة كما في الفتح وغيره؛ لأن العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز أن يبلغ فوق ما فرض الله من الزناء وغيره فمن لم يطلع على هذا عمل على إطلاقه فضرب مائة، أو أكثر للذنب مطلقا فتعدى حدود الله عصمني الله تعالى وإياكم عن الزلل.

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=200)

والتعزير: أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير

خمسة وسبعين سوطا فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=924)

لاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته وأقل التعزير ثلاثة أسواط وأكثره تسعة وثلاثون

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=925)

وعند أبي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حب

Mas'alah: What is the minimum and maximum limit of ta'zir (discretionary punishment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=522)

– لا حد لأقل التعزير. قال ابن قدامة (لأنه لو تقدر لكان حدا) . واختلف في أكثره: والصحيح أنه لا حد لأكثره، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة وهذا اختيار ابن تيمية ويدل لذلك: أقضية النبي – صلى الله عليه وسلم – في التعزيز، ثم أقضية الصحابة في التعازير حسب المصلحة. فعزم – صلى الله عليه وسلم – على التعزير بتحريق البيوت على المتخلفين على حضور الجماعة. وأخبر عن تعزيره مانع

الزكاة بأخذ شطر ماله. وعزر بالهجر ومنع قربان النساء. وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده: فكان عمر يحلق الرأس وينفي، ويضرب حوانيت الخمارين. فإن قيل: ما الجواب عن حديث: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) . الجواب: أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كتأديب الأب لولده ونحوه. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (الصحيح أن المراد بالحد هنا حكم الله عز وجل، وقد سمى الله أحكامه حدودا فقال: (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2699)

مسألة: [مقدار التعزير] قال أبو جعفر: (وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا) . وذلك لما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى" . فانتفى بذلك أن يبلغ بالتعزير الحد. فإن قيل: في هذا الخبر أنه لا يجلد فوق عشر جلدات في غير حد، فأنت تبلغ بالتعزير فوق العشرة.

قيل له: اقتضى الخبر معنيين: أن لا يبلغ به الحد، وأن لا يجاوز به العشر، وقامت الدلالة على مجاوزة العشر، فبقي حكم اللفظ في نفسي بلوغ الحد. وأيضا: حدثنا ابن

قانع قال: حدثنا ابن ناحية قال: حدثنا محمد بن الحصين الأصبحي قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا مسعر عن خاله الوليد بن عثمان عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضرب حدا في غير حد، فهو من المعتدين" . ورواه أبو نعيم عن مسعر عن الوليد عن عثمان عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. فإن قيل: قال الله تعالى: فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله ، فدل على أن التعزير على قدر ما يرى الإمام من المصلحة فيه وإن زاد على الحد، كما أوجب الله سبحانه قتال الفئة الباغية وقتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله. قيل له: ليس التعزير من قتال البغاة في شيء؛ لأن البغاة إنما يقاتلون على وجه الدفع إذا قاتلوا، ألا ترى أنهم لو قعدوا في بيوتهم لم يقاتلوا، وأما التعزير فهو مستحق بفعل فعله، قد استقر عليه حكمه، فيشبه الحد من هذا الوجه، فوجب أن لا يبلغ به الحد، لما ورد به التوقيف، كما لا يجلد في الزنى والقذف بأكثر مما ورد به التوقيف. * قال: (وروي عن أبي يوسف فيه روايتان: إحداهما: أنه ينقص من

أقل حدود الأحرار، وهو ثمانون جلدة، وينقص من ذلك جلدة واحدة، أو ما رآه الإمام مما هو أكثر منها، وروي عنه: أنه على ما يراه الإمام بلا توقيت). قال أبو بكر: في الأصل: خمسة وسبعون سوطا على قول أبي يوسف، وذهب فيه إلى أنه يجب أن ينقص من أقل حد الحر، وهو ثمانون، وجعل النقصان خمسة أسواط، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في التعزير أنه خمسة وسبعون سوطا، فأخذ بقوله في نقصان الخمسة الأسواط، وخالفه في الحد الذي ينقص منه.

Mas'alah: How should the beating in ta'zir (discretionary punishment) be administered?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2887)

مسألة: [كيفية الضرب في التعزير] قال أبو جعفر: (والتعزير أشد الضرب) . قال أبو بكر: يعني إذا رأى الإمام ذلك؛ لأنه موضوع للزجر والردع، فإذا لم يكن للإمام فيه بلوغ الحد، لورود الأثر في منعه، وجب عليه المبالغة في ردعه بشدة الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on lashing more than ten stripes except in a prescribed punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2427)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل" ، وفي وجوب الاقتصار على ذلك، وفيما روي عنه مما يوجب خلاف ذلك، وفي الأولى منهما ما هو

2443 – حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني بكير بن الأشج، وحدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة بن نيار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" – [232] – قال أبو جعفر: فلم يذكر الليث عن يزيد في هذا الحديث بين عبد الرحمن بن جابر وبين أبي بردة أحدا، وقد ذكر غيره بينهما أباه جابرا

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of lashes for discretionary punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2431)

2446 – وكما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث الأنصاري، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: كنت عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر، فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة بن نيار يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل" – [234] – فقال قائل: هذا الحديث قد تركوه أهل العلم جميعا؛ لأنهم لم يختلفوا في التعزير أن للإمام أن يتجاوز به عشرة أسواط، وإنما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها في ذلك، فتقول طائفة منهم: لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطا، وممن قال ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وتقول طائفة منهم: لا يتجاوز خمسة وسبعين سوطا، وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى، وتقول طائفة منهم: لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطا، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف مرة، وتقول طائفة منهم: إنه يتجاوز به إلى ما رأى، وإن تجاوز ذلك أكثر الحدود التي حدها الله عز وجل لعباده على قدر الجرم، وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس، وأبو يوسف مرة، وقال مرة أخرى القول الذي ذكرناه عنه، وقال مرة أخرى بقول أبي حنيفة، وفي ذلك ما قد دل على تركهم هذا الحديث، فمن أين جاز لهم تركه؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمينا وإن كانوا قد خالفوا ما في الحديث وتركوه، فقد قال به من سواهم من فقهاء الأمصار , وهو الليث بن سعد، قال به مرة وتركه مرة أخرى، وقال في قوله الذي قال به فيه يخالف بين العشرة على مقدار الجرم، فإن كان غليظا غلظ في العشرة، وإن كان خفيفا خفف فيها. فقال هذا القائل: فهل للآخرين حجة في خلافهم هذا الحديث؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الحجة لهم في اتساع – [235] – خلافهم له ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلده في

الخمر

Mas'alah: What is the ruling on combining punishment for drinking alcohol and breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2436)

كما حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: أتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، - [239] - فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله عز وجل، قال: فدل ذلك من تجاوز علي الأربعين إلى ما فوقها في الخمر أن الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الجلد فيها لم يكن طلبا منه لعدد معلوم، وفي ذلك ما قد دل على أنه لم يكن حدا، وإنما كان تعزيرا. وقد دل على ذلك أيضا ما قد رواه غير علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، - [240] - فمنهم عبد الرحمن بن أزهر

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=835)

قال - رحمه الله - (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا) وفي رواية عن أبي يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا وفي رواية تسعة وسبعون وفي رواية عنه أنه يقرب كل جنس إلى جنسه فيقرب للمس والقبلة من حد الزنا والقذف لغير المحصن أو للمحصن

بغير الزنا من حد القذف صرفا لكل نوع وعنه أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره وقول محمد فيه مضطرب فإنه ذكر في بعض النسخ مع أبي حنيفة وفي بعضها مع أبي يوسف والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من بلغ حدا ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله في المتن يا تيس) هذا ساقط من خط الشارح ثابت في المتن اهـ قال في المصباح التيس الذكر من المعز إذا أتى عليه حول وقبل الحول جدي والجمع تيوس مثل فلس وفلوس. اهـ. (قوله يا بغاء) قال في المغرب وفي جمع التفاريق البغاء أن يعلم بفجورها ويرضى هذا إن صح توسع في الكلام يا بغاء اهـ قال قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق وأما بغاء فهو والقرطبان سواء. اهـ. (قوله يا مؤاجر) قال بعض الشارحين إنه يستعمل عرفا فيمن يؤاجر أهله للزنا. اهـ. (قوله يا عيار) قال في المغرب رجل عيار كثير المجيء والذهاب عن ابن دريد وقال ابن الأنباري العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها لا يردعها ولا يزجرها وفي أجناس الناطفي الذي يتردد بلا عمل وهو مأخوذ من قولهم فرس عائر وعيار اهـ (قوله يا سخرة) يقال فلان سخرة يتسخر في العمل يقال خادمة سخرة ورجل سخرة أيضا يسخر منه وسخرة بفتح الخاء يسخر من الناس كثيرا. اهـ. صحاح (قوله يا ضحكة) يقال رجل ضحكة كثير الضحك وضحكة بالتسكين يضحك منه. اهـ. صحاح (قوله يا كشخان) بالخاء في خط الشارح اهـ قال قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق وأما كشخان حكي عن امرأة جاءت إلى أبي عصمة المروزي وقالت إن زوجي كل يوم يأمرني بالطبخ فقلت له يوما أي كشخان إلى متى أطبخ فقال لي إن كنت كشخان فأنت طالق قال أبو عصمة إن زوجك إذا سمع أن رجلا يمد يده إليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وإن لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان اهـ (قوله وإنما يلحق القاذف) أي للتيقن بكذبه. اهـ. كي. (قوله خمسة وسبعون) يعني في حق الأحرار لا في العبيد على ما سيأتي آخر المقالة اهـ وهو ظاهر الرواية عنه. اهـ. كاكي (قوله وفي رواية عنه تسعة

وسبعون) أي وهو قول زفر وهو القياس. اهـ. هداية (قوله والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من بلغ حدا») الرواية بلغ بالتخفيف والتثقيل خطأ بين لأن المعنى أن من بلغ الحد في غير الحد فهو من المعتدين ولو قيل بلغ بالتشديد لصار المعنى من بلغ الحد إلى غير الحد ولا خفاء في بطلانه ولو قدرت المفعول الأول محذوفا لاحتمل الصحة أي بلغ التعزير حدا ويدل على المحذوف قوله في غير حد وهذا كقوله تعالى {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} [المائدة: 67] أي بلغ الناس. اهـ. مستصفى قال الأتقاني عند قول صاحب الهداية وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا هذا لفظ القدوري في مختصره وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ألا ترى إلى ما نقل صاحب الأجناس عن حدود الأصل لا يمد في التعزير، ويضرب والمضروب قائما أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون لا يبلغ أربعين سوطا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبلغ به خمسة وسبعين سوطا ثم قال وفي نوادر ابن هشام عن أبي يوسف تسعة وسبعون سوطا لكن هذا في تعزير الحر أما في تعزير العبد فعلى قول أبي يوسف ينقص خمسة عن أربعين كذا ذكر صاحب التحفة وقول محمد في ظاهر الرواية مع أبي حنيفة وفي رواية قوله مع أبي يوسف كذا ذكر في المختلف وقول زفر مثل قول أبي يوسف في النوادر ذكره الفقيه أبو الليث مع قول أبي يوسف هكذا في شرح الجامع الصغير وذكر في شرح الأقطع قول زفر مثل قول محمد ثم الأصل هنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» معناه من بلغ حدا فيما ليس بحد يعني في التعزير إذا بلغ حدا فهو من المعتدين أي من المجاوزين فعلى هذا لا بد من نقصان عدد الجلد في التعزير عن الحد وذلك يحصل بنقصان سوط عن الأربعين لأنه قال – عليه الصلاة والسلام – «من بلغ حدا» بلفظ النكرة فيتناول أدنى ما ينطلق عليه اسم الحد وهو الأربعون لأنه أدنى حد العبد في القذف وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار لأن الرق عارض فنقص سوطا

عنه على رواية النوادر على ظاهر الرواية نقص عن الثمانين سوطا ولا فقه فيه ولا يفهم منه معنى معقول قالوا إن أبا يوسف كان يعزر رجلا وقد أمر بتسعة وسبعين وكان يعقد لكل خمسة عقدا بأصبعه فعقد خمسة عشر ولم يعقد للأربعة الأخيرة لنقصانها عن الخمسة

في غير حد فهو من المعتدين» فيعزر من غير تبليغه حدا بالإجماع غير أن أبا حنيفة اعتبر أدنى الحدود وهو حد العبد لأن مطلق ما روينا يتناوله وأقله أربعون وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار لأنهم هم الأصول وأقله ثمانون فنقص عنه سوطا وفي رواية خمسة روي ذلك عن علي أنه فعله فقلده أو اعتبر نفس الجرم لأن العقوبة تختلف باختلاف الجرم كالحد فقرب الجرم الكبير من أكثر الحد وهو مائة والصغير من الأقل وهو ثمانون سوطا وأجمعوا على أن العبد لا يبلغ به الأربعين.

Mas'alah: How severe should the beating be for ta'zir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=836)

قال – رحمه الله – (وأشد الضرب التعزير) لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى فوات المقصود وهو الانزجار ويتقي المواضع التي تتقى في الحدود وروي عن أبي يوسف أنه يضرب فيه الظهر والألية فقط ثم ذكر في حدود الأصل تفريق التعزير على الأعضاء وفي أشربة الأصل يضرب في التعزير في موضع واحد وليس في المسألة اختلاف رواية وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الأول إذا بلغ بالتعزير أقصاه وموضوع الثاني إذا لم يبلغ.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of lashes for ta'zir according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=894)

وأقل التعزير ثلاثة أسواط فصاعدا ولا يبلغ أربعين بل ينقص منه سوط وهذا عند أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on ta'zir lashes for a slave and a free person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=894)

وقال أبو يوسف في العبد ينقص من أربعين أسواط وفي الحر لا يبلغ ثمانين وينقص منه خمسة أسواط

Mas'alah: What is the basis for limiting ta'zir lashes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=894)

وأصله قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين

Mas'alah: What is the meaning of 'thamarah' in the context of a whip?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2207)

في ((المغرب)) : الثمرة: العذبة وهي ذنبه(1)، وقيل: العقدة [(2)] ، قال: والأول

أصح(3). وفي ((الصحاح)) : ثمرة السياط: عقد أطرافها(4). (1) أي طرفه. (2) قوله: وقيل: العقدة؛ بالضم بالفارسية: كره، هذا هو المشهور في تفسير الثمرة، ورجح في المغرب أن الثمرة ذنب السوط، وهو بفتحتين، ومثله العذبة بفتحات، بالفارسية: رشته تازيانه، وذكر في ((الفتح)) : إنه روى عن أنس أنه كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، فالمراد أن لا يضرب، وفي طرفه يبس، لأنه يجرح، فكيف إذا كان فيه عقدة، والحاصل أنه يتجنب كل من الثمرة بمعنى العقدة، وبمعنى الفرع الذي يصير به ذنبين تعميما للمشترك في النفي، ولو تجوز بالثمرة فيما يشاكل العقدة ليعم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا لكان أولى؛ فإنه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه، فيصير متوسطا. انتهى ملخصا. (3) انتهى من ((المغرب)) (ص62-63) ، وعبارته: وثمرة السوط: مستعارة من واحدة ثمر الشجر وهي عذبته وذنبه وطرفه، وفي ((المجمل)) ثمر السياط عقد أطرافها، ومنه: يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له يعني العقدة/ والأول أصح لما ذكر الطحاوي أن عليا – رضي الله عنه – جلد الوليد بسوط له طرفان، وفي رواية: له ذنبان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين.اهـ. (4) انتهى من ((الصحاح)) (1: 161) .

Sub-topic – Forms and Methods of Ta'zir

Mas'alah: What forms can discretionary punishment (ta'zir) take besides lashes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

)

Mas'alah: Is slapping permissible as a form of discretionary punishment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

ويكون و) بالحبس و (بالصفع) على العتق (وفرك الاذن، وبالكلام العنيف، وبنظر القاضي له بوجه عبوس، وشتم غير القذف) مجتبى. فيه عن السرخسى: لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف، فصيان عنه أهل القبلة

Mas'alah: What are the methods of enforcing the prohibition of evil, such as banishment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

وفي شرح الوهبانية: ويكون بالنفي عن البلد،

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) and banishment (taghrib) in

Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2145)

مطلب في الكلام على السياسة (قوله إلا سياسة وتعزيرا) أي أنه ليس من الحد، ويؤيده ما قدمناه من حديث البخاري من عطف وإقامة حد على نفي عام كما أوضحه في الفتح. وفيه أيضا: لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيرا فله أن يفعله، وهو محمل الواقع للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كما غرب عمر نصر بن الحجاج لافتتان النساء بجماله والجمال لا يوجب نفيا. وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنا بهم وحشرنا معهم يغربون

. . . . . [رد المحتار] المريد إذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتنكسر نفسه وتلين، مثل هذا المريد أو من هو قريب منه هو الذي ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب، أما من لم يستح وله حال تشهد عليه بغلبة النفس فنفيه يوسع طرق الفساد ويسهلها عليه. اهـ.]

Mas'alah: How does the judge's discretion apply in ta'zir for different social classes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2192)

وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع أنها ليست على إطلاقها، فإن من كان من أشراف الأشراف لو ضرب غيره فأدماه لا يكفي تعزيره بالإعلام، وأرى أنه بالضرب صواب

Mas'alah: What forms of ta'zir are permissible besides lashing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2192)

(ويكون به و) بالحبس و (بالصفع) على العنق (وفرك الأذن، وبالكلام العنيف، وبنظر القاضي له بوجه عبوس، وشتم غير القذف) مجتبى وفيه عن السرخسي: لا يباح بالصفع لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف، فيصان عن أهل القبلة

Mas'alah: What are the forms of discretionary punishment including banishment and house demolition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2195)

وفي شرح الوهبانية: ويكون بالنفي عن البلد، وبالهجوم على بيت المفسدين، وبالإخراج من الدار، وبهدمها، [رد المحتار] قتلهما. وقال بعضهم: لا يحل حتى يرى منه العمل: أي الزنا ودواعيه، ومثله في خزانة الفتاوى. اهـ. وفي سرقة البزازية: لو رأى في منزله رجلا معه أهله أو جاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة له قتلهما فهذا صريح في أن الفرق من حيث رؤية الزنا وعدمها تأمل (قوله مطلقا) أي بلا فرق بين أجنبية وغيرها (قوله وهو الحق) مفهومه أن مقابله باطل، ولم يظهر من كلامه ما يقتضي بطلانه بل ما نقله بعده عن المجتبى يفيد صحته، وقد علمت مما قررناه ما يتفق به كلامهم، وأما كون ذلك من الأمر بالمعروف لا من الحد فلا يقتضي اشتراط العلم بعدم الانزجار تأمل (قوله بلا شرط إحصان إلخ) رد على ما في الخانية من قوله وهو محصن كما قدمناه وجزم به الطرسوسي. قال في النهر: ورده ابن وهبان بأنه ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حسن، فإن

هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في إزالته فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه، ولذا أطلقه البزازي. اهـ. قلت: ويدل عليه أن الحد لا يليه إلا الإمام (قوله وفي المجتبى إلخ) عزاه بعضهم أيضا إلى جامع الفتاوى وحدود البزازية، وحاصله أنه يحل ديانة لا قضاء فلا يصدقه القاضي إلا ببينة. والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة، وهو ما في البزازية وغيرها إن لم يكن لصاحب الدار بينة فإن لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وإن كان متهما به فكذلك قياسا. وفي الاستحسان: تجب الدية في ماله لورثة المقتول؛ لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال (قوله وعلى هذا القياس إلخ) هو من تتمة عبارة المجتبى، وأقره في البحر والنهر ولذا مشى عليه المصنف (قوله المكابر) أي الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر. قال في المصباح: كابرته مكابرة غالبته مغالبة (قوله وقطاع الطريق) أي إذا كان مسافرا ورأى قاطع طريق له قتله وإن لم يقطع عليه بل على غيره، لما فيه من تخليص الناس من شره وأذاه كما يفيده ما بعده (قوله وجميع الكبائر) أي أهلها. والظاهر أن المراد بها المتعدي ضررها إلى الغير، فيكون قوله والأعونة والسعاة عطف تفسير أو عطف خاص على عام، فيشمل كل من كان من أهل الفساد كالساحر وقاطع الطريق واللص واللوطي والخناق ونحوهم ممن عم ضرره ولا ينزجر بغير القتل (قوله والأعونة) كأنه جمع معين أو عوان بمعناه، والمراد به الساعي إلى الحكام بالإفساد، فعطف السعاة عليه عطف تفسير. وفي رسالة أحكام السياسة عن جمع النسفي: سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعاة في أيام الفترة: قال يباح قتلهم؛ لأنهم ساعون في الأرض بالفساد، فقيل إنهم يمتنعون عن ذلك في أيام الفترة ويختفون. قال: ذلك امتناع ضرورة – {ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه} [الأنعام: 28] – كما نشاهد. قال وسألنا الشيخ أبا شجاع عنه، فقال: يباح قتله ويثاب قاتله. اهـ. (قوله وأفتى الناصحي إلخ) لعل الوجوب بالنظر للإمام ونوابه والإباحة بالنظر لغيرهم ط (قوله ويكون بالنفي عن البلد) ومنه ما مر من

نفي الزاني البكر ونفي عمر – رضي الله عنه – نصر بن حجاج لافتتان النساء بجماله وفي النهر عن شرح البخاري للعيني أن من آذى الناس ينفى عن البلد (قوله وبالهجوم إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on admonishing a person of honor instead of ta'zir in rights of Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2206)

وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب أن يكون في حقوق الله، فإن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها فتح.

Mas'alah: What things are permissible for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

(قوله بمثل ما مر) أي من الأشياء التي يباح له تعزيره فيها ط

Mas'alah: What are the forms of ta'zir punishment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

فالظاهر أن ما في ضياء الحلوم معناه اللغوي وما في المغرب معناه الشرعي فإنه شرعا لا يختص بالضرب بل قد يكون به وقد يكون بالصفع وبفرك الأذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس

Mas'alah: What are the levels of ta'zir based on social status in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

وفي الشافي التعزير على مراتب أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي: إنك تفعل كذا وكذا فينزجر به وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب. اهـ.

Mas'alah: What are the various forms of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الأذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بنظر عبوس كذا في النهاية وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز كذا في فتح القدير. ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: How does the judge determine the severity of ta'zir based on the nature of the offense?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

وينبغي أن ينظر القاضي في سببه فإن كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غاياته

Mas'alah: How is ta'zir administered in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع منه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير ويفرق الضرب على الأعضاء إلا الرأس والفرج في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان. هكذا ذكر في حدود الأصل وذكر في أشربة الأصل بضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسألة اختلاف رواية وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الأول إذا بلغ التعزير أقصاه وموضوع الثاني إذا لم يبلغ كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition against beating those who pray?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=170)

حدثنا بعض أشياخنا عن هوذة بن عطاء عن أنس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين، ومعنى هذا الحديث عندنا –والله أعلم– أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب، وهذا الذي بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء، ليس يجب مثل هذا على جانبي الجناية صغيرة ولا كبيرة. من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment and fighting highway robbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4827)

مرتكب ما هو حرام، وهو إشاعة الفاحشة، وهتك للستر على المسلم من غير حاجة، وذلك موجب للتعزير عليه، وإذا قطع اللصوص الطريق على قوم، فلهم أن يقاتلوهم دفعا عن أنفسهم، وأموالهم قال - عليه الصلاة والسلام - «من قتل دون ماله، فهو شهيد»، وإذا استعانوا بقوم من المسلمين لم يحل لهم أن يعينوهم، ويقاتلوهم معهم، وإن أتوا على أنفسهم؛ لأن النهي عن المنكر، فرض، وبذلك، وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم خير أمة، فلا يحل لهم أن يتركوا ذلك إذا قدروا عليه. قلت، والرجل يخترط السيف على الرجل، ويريد أن يضربه، ولم يفعل، أو شد عليه بسكين، أو عصا، ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر قال: نعم؛ لأنه ارتكب ما لا يحل من تخويف المسلم، والقصد إلى قتله، قلت، والرجل يوجد في بيته الخمر بالكوفة، وهو فاسق، أو يوجد القوم مجتمعين عليها، ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال: نعم؛ لأن الظاهر أن الفاسق يستعد الخمر للشرب، وأن القوم يجتمعون عليها لإرادة الشرب، ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه، فلا يمكن إقامة الحد عليهم، والتعزير مما يثبت مع الشبهات، فلهذا يعزرون، وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من الخمر بالكوفة، أو قال ركوة، وقد كان بعض العلماء في عهد أبي حنيفة - رحمه الله - يقول: يقام عليه الحد كما يقام على الشارب؛ لأن الذي يسبق إلى وهم كل أحد أنه يشرب بعضها، ويقصد الشرب فيما بقي معه منها إلا أنه حكي أن أبا حنيفة - رحمه الله - قال لهذا القائل لم تحده قال: لأن معه آلة الشرب، والفساد قال: - رحمه الله -، فارجمه إذا، فإن معه آلة الزنا، فهذا بيان أنه لا يجوز إقامة الحد بمثل هذا الظاهر، والتهمة، والله أعلم. [باب من طبخ العصير.]

Mas'alah: What forms does ta'zir take besides flogging?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1148)

قال في (الكشاف) : العزر: المنع ومنه التعزير لأنه يمنع من معاودة القبيح، وعرفا تأديب دون الحد، وذلك التأديب لا يختص بالضرب بل قد يكون به فيكون دون الحد وبالصفع والحبس وتفريك الأذن وبالكلام العنيفن وينظر القاضي إليه بوجه عبوس وبالشتم بعد أن لا يكون قذفا كما في (المجتبى) وما في (الخلاصة)

Mas'alah: What are the methods of ta'zir and who may administer it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1150)

قال البزازي: وتقوم الأعذار على مظهر الفسق في داره فإن كف فيها وإلا حبسه أو أدبه أسواطا أو أزعجه عن داره إذ الكل يصلح تعزيرا، وعن الصفار الزاهد أنه أمر بتخريب دار الفاسق، ثم في قول الهندواني إذا كان ينزجر بالضرب تنصيص على أن العزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسبا وصرح بذلك في (المنتقى) وهذا لأنه من باب إزالة المنكر باليد والشارع ولي كل واحد، كذا في (الفتح) وقيده بكونه حال المعصية حيث قال: رأى غيره على فاحشة مرجبة للتعزير فعزره بغير إذن المحتسب فللمحتسب أن يعزر والمعزران عنده بعد الفراغ منها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the punishment for ta'zir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5144)

25062 – قالوا: كان يجب أن يبين له ما يستحق من التعزير، كما أنه قال في قصة

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a person by preventing trade and mixing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5589)

27145 – قلنا: نحن نمنع مبايعته ومخالطته، ولا نمنع أن يأكل ماله ويأمل المباحات ويشرب الماء المباح فنضيق عليه ليخرج، ولا نقتله بالجوع والعطش.

Mas'alah: Was banishment done as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5775)

28312 – قلنا: فعلوا ذلك على طريق التعزيز. كما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نفى هيت المخنث ونفي عمر بن الخطاب نصر بن حجاج. لأن امرأة شببت بذكره لما رأى في ذلك من المصلحة وهي الفساد.

Mas'alah: What is the section on the manner of discretionary punishment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1794)

[فصل في صفة التعزير] (فصل) :

Mas'alah: What is the manner of discretionary punishment regarding severity of beating?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1794)

وأما صفته فله صفات منها: أنه أشد الضرب، واختلف المشايخ في المراد بالشدة المذكورة قال بعضهم: أريد بها الشدة من حيث الجمع، وهي أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا يفرق بخلاف الحدود، وقال بعضهم: المراد منها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام، ثم إنما كان أشد الضرب لوجهين: أحدهما - أنه شرع للزجر المحض ليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب، قال «- عليه الصلاة والسلام: الحدود كفارات لأهلها» فإذا تمحض التعزير للزجر - فلا شك أن الأشد أزجر فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ. والثاني - أنه قد نقص عن عدد الضربات فيه فلو لم يشدد في الضرب - لا يحصل المقصود منه وهو الزجر، ومنها: أنه يحتمل العفو

Mas'alah: What is the section on how discretionary punishment is established?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1795)

[فصل في بيان ما يظهر به التعزير] (فصل) :

Mas'alah: How is ta'zir established through evidence and testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1795)

وأما بيان ما يظهر به فنقول: إنه يظهر به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينة والنكول وعلم القاضي، ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، كما في سائر حقوق العباد، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله – لا يقبل فيه شهادة النساء، والصحيح هو الأول؛ لأنه حق العبد على الخلوص فيظهر بما يظهر به حقوق العباد، ولا يعمل فيه الرجوع كما لا يعمل في القصاص وغيره، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى، والله تعالى – عز شأنه – أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What are the four categories of ta'zir based on the social status of the offender?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=495)

(ولا يفرق) الضرب على الأعضاء (هنا) أي في التعزير كما يفرق في الحد لما سيأتي والتعزير على أربع مراتب تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الأشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير أوساط الناس وتعزير الخسائس فالأول الإعلام لا غير وهو أن يقول القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا والثاني الإعلام والجر إلى باب القاضي وتعزير الأوساط وهم السوقية الإعلام أو الجر إلى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الإعلام والجر إلى باب القاضي الحبس والضرب

Mas'alah: What is the meaning of qartaban in the context of ta'zir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=496)

(يا قرطبان) هو معرب قلتبان مرادف ديوث

Mas'alah: What is the ruling on admonishing a person of good character who commits an offense for the first time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

* و إن كان المدعى عليه ذا مروءة و كان ذلك أول ما فعل يوعظ استحسانا و لا يعزر

Mas'alah: What is the ruling on repeating an offense regarding discretionary punishment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

* و إن عاد إلى ذلك و تكرر منه روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يضرب

Mas'alah: What is the role of the judge's discretion in discretionary punishment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

* و ينبغي للحاكم أن يجتهد فيه

Mas'alah: How does the severity of ta'zir relate to the crime and the offender?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن التعزير على قدر عظم الجريمة و صغرها على ما

يرى الحاكم و على قدر احتمال المضروب *

Mas'alah: What are the four levels of ta'zir punishment according to social status?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على أربع مرات تعزير أشراف الأشراف كالعلماء والعلوية وتعزير الأشراف كالدهاقنة وتعزير أوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير الأشراف الإعلام لا غير وهو أن يقول القاضي بلغني أنك تقول كذا أو تفعل كذا وتعزير غير الأشراف الإعلام والجر إلى باب القاضي وتعزير الأوساط وهم السوقة الإعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الإعلام والجر الى باب القاضي والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف رحمه الله سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الولي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال ومما يتصل بهذا العبد إذا أساء الأدب فللمولى أن يعزره ويؤدبه ولا يجاوز الحد به وكذا امرأته قال الله تعالى {واضربوهن} أباح تعزير النساء عند الحاجة اليه

Mas'alah: What words and actions necessitate discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

ومن الألفاظ الموجبة للتعزير يا رستاقي يا ابن الأسود يا سفيه يا أحمق كما في البحر وإنما عزر فيها؛ لأنه آذى مسلما وألحق الشين به؛ فلهذا يعزر كل مرتكب منكر، أو

مؤذي مسلم بغير حق بقول، أو فعل، ولو بغمز العين. وفي الخانية إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر، فإن عاد وتكرر منه روي عن الإمام أنه يضرب وتمامه في الفتح

Mas'alah: What are some examples of acts that require ta'zir (discretionary punishment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=522)

– بعض الأمثلة لما يجب التعزير بها: الاستمناء باليد، إتيان البهيمة، مساحقة النساء.

Mas'alah: Is banishment a discretionary punishment based on the imam's ijtihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2655)

[النفي مع الجلد راجع لما يراه الإمام] وأيضا: فإنا نوجب النفي مع الجلد، لا على معنى أنه حد، بل على ما يرى الإمام من المصلحة فيه، وما يؤديه إليه اجتهاده، وإنما المتنكر منه عندنا أن يكون حدا مع الجلد. وقد روي "أن عمر ضرب رجلا ونفاه، فارتد ولحق بدار الحرب، فقال عمر: لا أنفي بعده أحدا أبدا" .

Mas'alah: What evidence shows banishment is discretionary rather than a fixed hadd?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2656)

وقال علي رضي الله عنه: "كفي بالنفي فتنة" . فلم يروا النفي حدا مع الجلد، وإنما رأوه على جهة الاجتهاد والمصلحة، ولو كان النفي حدا مع الجلد، لما خفي على هؤلاء، كما لم يخف عليهم أمر الجلد، ولكانت شهرته عندهم كشهرة الجلد. وقد ثبت النفي في الأصول على جهة الاجتهاد. وقد روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى مخنثا" . "ونفى عمر رجلا بالتهمة" . وليس يمتنع أن يكون حديث عبادة وأبي هريرة في العسيف على هذا المعنى. فإن قيل: لو كان على طريق المصلحة، وموكلا إلى رأي الإمام، لما أطلق اللفظ بإيجابه في هذين الخبرين، كإيجاب الجلد. قيل له: ليس يمتنع أن تكون المصلحة في ذلك الوقت نفي جميع الزناة مع الجلد، تغليظا وزجرا، لقرب عهدهم باستباحتهم، ولقطعهم عن العادة فيه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشق الراوية حين حرم الخمر، وليس شق الراوية واجبا الآن، وكما كسرت الأنصاب الأواني والدنان حين بلغهم تحريمها.

Mas'alah: Does the variation in banishment destinations prove it is discretionary?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2657)

فإن قيل: هو معلوم؛ لأنه نفي سنة. قيل له: الوقت لعمري معلوم، وكان يجب أن تكون المسافة إلى الموضع الذي ينفي إليه معلومة، ويكون البلد أيضا معروفا؛ لأن ذلك يختلف في المسافة بالبلدان، كما يختلف في المدد. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أحد الزانيين إلى خيبر، والآخر إلى فدك، ونفى عمر إلى هجر، ونفى عثمان إلى مصر، وهذه مسافات مختلفة، مثلها لا يكون حدا، وتدل على أنه اجتهاد، وأنه على حسب ما رأوا من التغليظ أو التخفيف.

Mas'alah: How is ta'zir punishment determined?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=894)

وجبة للحد بأن قال يا كافر أو يا فاسق أو يا فاجر ونحو ذلك ويكون التعزير على قدر الجناية وعلى قدر مراتب الجاني قد يكون بالتغليظ في القول وقد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب

Mas'alah: What are the types and rulings of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2295)

] وهو تأديب دون الحد[(1) (1) قوله: تأديب دون الحد؛ اعلم أن التعزير على أنواع على ما فصلتها في رسالتي ((القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم)) ، فقد يكون بالصفع على العنق، وبفرك الأذن، وبنظر القاضي له بوجه عبوس، وبشتم غير القذف، وبالحبس، وبالنفي، وبالقتل، وبالضرب وبغير ذلك، فإن اقتضى رأي القاضي الضرب في واقعة فحينئذ ينبغي له أن ينقصه من مقدار أدنى الحدود، وهو أربعون سوطا لضارب الخمر. كذا حققه في ((فتح القدير)) . وذكر جمع من المشايخ التعزير بالقتل في مواضع حيث قالوا: إن للإمام قتل من سرق مرارا سياسة، ومن تكرر منه الخنق مرارا، والساحر إذا تكرر من السحر، والزنديق، ومعتاد اللواطة، ومن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأكثر منه وهو ذمي، وصرحوا أيضا بأن من وجد مع زوجته رجلا يزني له قتلهما، وأمثال هذه كثيرة. وصرحوا في ((الخلاصة)) و ((الظهيرية)) بجواز التعزير بأخذ المال وبإحراق البيت ونحو ذلك، إذا عرفت هذا فاعرف أن قول الشارح: تأديب دون الحد وهكذا قاله غيره لا يستقيم أن يكون تعريفا للتعزير لغة، لما

عرفت أنه لغة عبارة عن مطلق التأديب، ولا يصح كونه تعريفا شرعيا وإن اختاره صاحب ((الدر المختار)) ، ولا كونه حكما للتعزير لما عرفت آنفا أن التعزير شرعا قد يكون أشد من الحد أيضا إذا رأى الإمام المصلحة أيضا، فلا بد أن يجعل حكما لنوع خاص من التعزير، وهو التعزير بالضرب. وبالجملة: فالكلام لا يخلو عن مسامحة، فاحفظ هذا فإنه من السوانح التي قل من يطلع عليها.

Mas'alah: How is the manner and measure of ta'zir determined?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2314)

ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان [(1)] إلى رأي الإمام [(2)] فيراعى عظم [(3)] الجناية وصغرها، وحال القائل [(4)] والمقول فيه [(5)] (6) . [والله أعلم] (7) .

(1) قوله: يفوضان... الخ؛ قال الزيلعي في ((شرح الكنز)) : ليس في التعزير شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية، فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة، كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع، أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه، وكذا ينظر في أحوالهم، فإن من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير. انتهى. وذكر في ((النهاية)) و ((الدرر)) : إن التعزير على أربع مراتب: تعزير أشرف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام، بأن يقول القاضي له: بلغني أنك تفعل كذا فينزجر به، وتعزير الأشراف وهم نحو الدهاقين؛ أي رؤساء القرية والتجار وأرباب الأموال بالإعلام، والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط بالجر والحبس، وتعزير الأخساء بهذا كله وبالضرب. (2) قوله: رأي الإمام؛ أي السلطان والقاضي

وغيرهما ممن له حق التعزير. (3) قوله: عظم؛ بكسر العين المهملة، وفتح الضاد المعجمة، ومثله الصغر: بكسر الصاد المهملة، وفتح الغين المعجمة. (4) قوله: وحال القائل؛ من كونه شريفا يتنبه بأدنى التنبيه، أو خبيثا شريرا، مصرا على قوله أو فعله أو غير مصر. (5) قوله: والمقول فيه؛ أي حال الذي قيل فيه ذلك القول، بل هو شريف يغار مما قيل فيه، ولو كان خفيفا، أو هو رذيل لا يبالي بما قيل أو يقال. (6) أي إن كان القاذف ذا مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان شتاما ضرب وحبس، وكذا المقذوف إذ كان من العلماء والسادات والأبرار يعزر بقذفهم كل واحد من الأشرار. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص190) . (7) زيادة من ف.

Sub–topic – Ta'zir by Property and Imprisonment

Mas'alah: Can discretionary punishment involve taking the offender's property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=316)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking property as discretionary punishment (ta'zir) in the Hanafi school?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=316)

لا بأخذ مال في المذهب) بحر. وفيه عن البزازية: وقيل يجوز، ومعناه أن يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له، فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى، وفي المجتبى أنه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and severity of beating in ta'zir?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=317)

(وصح حبسه) ولو في بيته بأن يمنعه من الخروج منه. نهر (مع ضربه) إذا احتيج لزيادة تأديب (وضربه أشد) لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا (ثم حد الزنا) لثبوته بالكتاب

(ثم حد الشرب) لثبوته بإجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود (ثم القذف) لضعف سببه باحتمال صدق القاذف.

Mas'alah: Is it permissible to take property as ta'zir in the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2192)

(لا بأخذ مال في المذهب) بحر. وفيه عن البزازية: وقيل يجوز، ومعناه أن يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له، فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى. وفي المجتبى أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. [رد المحتار] وهو معرب يطلق على رئيس القرية، والتاجر، ومن له مال وعقار مصباح (قوله وكله مبني إلخ) أي كل ما ذكر من المراتب الأربعة، ولا يصح أن يرجع إلى ما في المتن أيضا لأن ما ذكر فيه من التقدير لا فرق فيه بين القول بالتفويض وعدمه كما علمت فافهم. ثم إن ما ذكره من أنه مخالف للقول بالتفويض هو ما فهمه في البحر حيث قال: وظاهره أنه ليس مفوضا إلى رأي القاضي وأنه ليس له التعزير بغير المناسب لمستحقه وظاهر الأول: أي القول بالتفويض أن له ذلك اهـ. قلت: وفيه كلام نذكره قريبا (قوله فإن من كان إلخ) سنذكر ما يؤيده قريبا (قوله ولا يفرق الضرب فيه) بل يضرب في موضع واحد لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلو خفف من حيث التفريق أيضا يفوت المقصود من الانزجار (قوله وقيل يفرق) ذكره محمد في حدود الأصل والأول ذكره في أشربة الأصل (قوله ووفق إلخ) فليس في المسألة روايتان، بل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع، وهذا التوفيق مذكور في شروح الهداية والكنز (قوله وإلا لا) أي إن لم يبلغ الأكثر بل كان بالأدنى كثلاث ونحوها لأنه لا يفسد العضو كما في الفتح وبه علم أن المراد بالأقصى الأكثر

أو ما قاربه مما يخشى من جمعه على عضو واحد إفساده فافهم قال الزيلعي: ويتقي المواضع التي تتقى في الحدود. أي كالرأس والمذاكير (قوله ويكون) أي التعزير به: أي بالضرب إلخ وليس مراده حصر أنواعه فيما ذكر كما يفيده قوله الآتي ويكون بالنفي عن البدائع. قلت: ويكون أيضا بالتشهير والتسويد لشاهد الزور كما سنذكره آخر الباب (قوله وبالصفع) هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه، فإذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال ضربه بجمع كفه مصباح (قوله فيصان عنه أهل القبلة) وإنما يكون لأهل الذمة عند أخذ الجزية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment by taking property according to Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2192)

مطلب في التعزير بأخذ المال (قوله لا بأخذ مال في المذهب) قال في الفتح: وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز. اهـ. ومثله في المعراج، وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف. قال في الشرنبلالية: ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه اهـ ومثله في شرح الوهبانية عن ابن وهبان (قوله وفيه إلخ) أي في البحر، حيث قال: وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى. وفي شرح الآثار: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and beating as ta'zir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2197)

(وصح حبسه) ولو في بيته بأن يمنعه من الخروج منه نهر (مع ضربه) إذا احتيج لزيادة تأديب

Mas'alah: Is ta'zir by taking property (mal) permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of ta'zir by taking property according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى

Mas'alah: Was ta'zir by taking property abrogated in early Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone accused of murder, theft, or assault?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

وفي فتاوى القاضي من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة،

Mas'alah: What actions warrant discretionary punishment (ta'zir) and imprisonment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

وفي فتح القدير ويعزر من شهد شرب الشاربين، والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا ومن معه ركوة خمر والمفطر في نهار رمضان يعزر ويحبس والمسلم يأكل الربا يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا من قبل أجنبية أو عانقها أو لمسها بشهوة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam exiling a fornicator as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3339)

إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة، فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه إلى الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on exiling as a discretionary punishment for fornication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3339)

وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -. [البناية] عني القرآن، فدل على أن الآية متأخرة ناسخة لحديث التغريب. م: (إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة) ش: استثناء من قوله ولا يجمع في البكر بين اثنين والجلد، يعني إذا رأى الإمام مصلحة للنفي م: (فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة) ش: لا على أنه حد م: (لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه للإمام) ش: وهذا لا يختص بالزنا، بل يجوز بذلك في كل جناية، ألا ترى أنه - عليه الصلاة والسلام - نفى "هبة" المخنث من المدينة، ونفى عمر - رضي الله عنه - "نضر بن الحجاج" من المدينة حين سمع قائلة تقول: هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم من سبيل إلى نضر بن حجاج إلى فتى ماجد الأعراق تقبيل ... تضيء صورته في الحالك الداج وذلك لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك لمصلحة، فقال: ما ذنبي يا أمير المؤمنين، فقال: لا ذنب لك، وإنما الذنب حيث لا أظهر دار الهجرة عنك. قلت: قائلة هذا الشعر هي الفريعة بنت همام أم الحجاج بن يوسف، كانت تحت المغيرة، ونضر بن الحجاج كان من بني سليم، وكان جميلا راعيا، ولما سمع عمر ذلك سير نضرا إلى البصرة، وكان عمر - رضي الله عنه - سمع قائلا أيضا بالمدينة يقول: أعوذ برب الناس من شر معقل ... إذا معقل راح البقيع مرجلا يعني معقل بن سنان الأشجعي، وكان جميلا، قدم المدينة فقال

عمر – رضي الله عنه – الحق ببباديتك، فقال رجل شعره. جعدة بالجيم إذا رجله بالجيم إذا جعلا. م: (وعليه) ش: أي على ما ذكر من التعزير والسياسة م: (يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة) ش: – رضي الله عنهم –. وروى الترمذي حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا أنبأنا. وروى القدوري حديث أبي كريب ويحيى بن أكثم قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب وغرب، دار أبي بكر – رضي الله عنه – ضرب وغرب، دار عمر – رضي الله عنه – ضرب وغرب» وقال: حديث غريب.

Mas'alah: Can the ruler combine flogging with imprisonment for ta'zir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3443)

قال: وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل؛ لأنه صلح تعزيرا، وقد ورد الشرع به في الجملة، حتى جاز أن يكتفى به، فجاز أن يضم إليه [البناية] م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه) ش: أي روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن التعزير م: (على قدر عظم الجرم وصغره) ش: هذه رواية أبي سليمان بإملائه، ذكره الناطفي في كتاب "الأجناس" . قال أبو يوسف – رحمه الله – التعزير على قدر عظم الجرم وصغره، وعلى قدر ما يرى الحاكم في ذلك، وعلى قدر احتمال المضروب، لضعف بدنه يتحرى في ذلك. وقال في "نوادر ابن رستم" عن محمد – رحمه الله – في الرجل شتم الناس إن كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان ساما ضرب وحبس. قال: والمروءة عندي في الدين والصلاح. قال في "خلاصة الفتاوى" : سمعته من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك

رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال، إلى هنا لفظ "الخلاصة" . م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف – رحمه الله – م: (أنه يقرب كل نوع من بابه) ش: أي يقرب كل نوع من باب الجرم في باب التعزير، ويوضح ذلك بقوله م: (فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا) ش: يعني يعزر في اللمس الحرام والقبلة الحرام أكثر جلدات التعزير م: (والقذف بغير الزنا) ش: أي يقرب القذف بغير الزنا، لقوله يا كافر، ويا خبيث م: (من حد القذف) ش: فيضرب أقل جلدات التعزير. وفي "شرح الأقطع" : لو شهدوا عند الإمام على أحد أنه قبل أجنبية أو لها رومي، أي شجاع عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه على قدر ما يراه الإمام في كل نوع فانقذف بغير الزنا يقرب من حد القذف أو شرب الخمر من شرب الخمر والوطء فيما دون الفرج يقرب من حد الزنا يعتبر كل شيء بموجده. [التعزير يخضع لاجتهاد الإمام] م: (وإذا رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل؛ لأنه) ش: أي الحبس م: (صلح تعزيرا، وقد ورد الشرع به في الجملة) ش: أي الحبس. وروى الترمذي – رحمه الله – حدثنا علي بن سعيد الكندي وقال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه» م: (حتى جاز أن يكتفى به) ش: أي الحبس م: (فجاز أن يضم إليه) ش: أي يضم الحبس إلى الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on banishment as ta'zir and siyasa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والرأي فيه إلى الإمام كذا

Mas'alah: What is the ruling on demolishing the house of a habitual sinner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

عن أصحابنا – رحمهم الله تعالى – فيمن اعتاد الفسق بأنواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في السراجية.

Mas'alah: Can the imam combine imprisonment with flogging in ta'zir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=360)

قال وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل لأنه صلح تعزيزا وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفى به فجاز أن يضم إليه ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لأنه من التعزيز

Mas'alah: Can the imam impose exile as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=651)

قال : (إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه) فيكون سياسة وتعزيرا لا حدا ، وهو تأويل ما روي من التغريب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فإنه روي عن عمر أنه نفى رجلا فلحق بالروم فقال : لا أنفي بعدها أحدا ؛ ولو كان النفي حدا لم يجز تركه ، قال تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ([النور : 2] فدل أنه كان سياسة وتعزيرا ، ولأنه لو كان حدا لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود ، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه ؛ وقد

اختلفوا لما تقدم من قول علي ورجوع عمر فدل على أنه ليس بحد ، ولا يقام الحد في مسجد . وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ' لا تقام الحدود في المساجد ' وروى حكيم بن حزام قال : ' نهى رسول الله أن يستقاد في المساجد أو ينشد فيها الشعر أو يقام فيها الحدود ' ولأنه عساه ينفصل منه ما ينجس المسجد ، وللإمام أن يخرجه إلى باب المسجد ويأمر من يجلده وهو يشاهده ، ويجوز له أن يبعث بأمين ويأمره بإقامة الحد . قال (صلى الله عليه وسلم) في حديث العسيف : ' واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ' .

Mas'alah: Can the imam combine flogging and imprisonment in ta'zir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

قوله: (وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل) لأن التعزير موقوف على رأي الإمام، والمقصود منه الردع، والزجر فإذا رأى أن الشاتم لا يرتدع بالضرب حبسه أيضا وإن كان يرتدع لا يحبسه.

Mas'alah: Is the imprisonment of an accused person a precautionary measure or a discretionary punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1838)

(فإن قيل) الاحتياط في الحبس أظهر (قلنا) حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير؛ لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة

Mas'alah: Is it permissible for a judge to impose ta'zir by taking property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1149)

سمعت من ثقة أنه يكون بأخذ المال أيضا إن رأى القاضي ذلك، ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة مبني على اختيار من قال بذلك لقول أبي يوسف فإنه رأى عنه أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المالن كذا في (الفتح) ، ومعناه كما قال البزازي: إمساكه عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه، لا أنه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي انتهى. ثم إنما يرده إليه إذا تاب فإن آيس من توبته صرفه الإمام إلى ما يرى.

Mas'alah: Can the ruler impose exile as a discretionary punishment for fornication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1362)

مائة ورجم بالحجارة "، وقد عرف طريقه في موضعه، قال: إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزيز وسياسة لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه على الإمام، وعليه يحمل النفي المروري عن بعض الصحابة)."

Mas'alah: Can the ruler impose exile as a discretionary punishment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

إلا سياسة) فإن الإمام إذا رأى فيه مصلحة غرب بقدر ما يرى لأنه يفيد في بعض

الأحوال)

Mas'alah: Is it permissible to combine imprisonment with flogging in ta'zir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=495)

(وصح حبسه مع ضربه) إذا احتيج إلى زيادة تأديب

Mas'alah: What is the difference between detaining for suspicion in hudud cases versus debt cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2277)

فإن قيل: الاحتياط في الحبس أظهر منه في أخذ الكفيل. أجاب بأن حبسه ليس للاحتياط بل هو تعزير له؛ لأنه صار متهما بالفواحش بشهادة هؤلاء وإن لم يثبت الزنا الموجب للحد بعد، وحبس المتهمين تعزيرا لهم جائز، بخلاف ما إذا شهدوا بالدين لا يحبس المشهود عليه به قبل ظهور عدالة الشهود؛ لأن أقصى العقوبات بعد ثبوت العدالة والقضاء بموجب الشهادة الحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق، بخلاف ما هنا فإن بعد الثبوت عقوبته أغلظ، وهذا هو الفرق الذي وعده المصنف بقوله: وسيأتيك الفرق.

Mas'alah: Can the imam combine imprisonment with flogging in ta'zir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2409)

قال (وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل) لأنه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفي به فجاز أن يضم إليه، ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لأنه من التعزير.

Mas'alah: Is imprisonment alone sufficient as discretionary punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2409)

(لأن الحبس صلح تعزيرا) بانفراده حتى لو رأى الإمام أن لا يضربه ويحبسه أياما عقوبة له فعل، ذكره في الفتاوى وغيرها، وهو قول المصنف حتى جاز أن يكتفي به

Mas'alah: What is the legal basis for imprisonment as discretionary punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2409)

(وقد ورد به الشرع في الجملة) وهو ما سلف من «أنه - عليه الصلاة والسلام - حبس رجلا في تهمة» (فجاز أن يضمه) إذا شك في انزجاره بدونه

Mas'alah: Is imprisonment permissible on mere suspicion before proof of a ta'zir offense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2409)

(قوله ولهذا) أي ولأن الحبس بمفرده يقع تعزيرا تاما (لم يشرع بالتهمة قبل ثبوته) أي لم يشرع الحبس بتهمة ما يوجب التعزير حتى لو ادعى رجل على آخر شتيمة فاحشة أو

أنه ضربه وأقام شهودا لا يحبس قبل أن يسأل عن الشهود ويحبس في الحدود، وهذا لأنه إذا عدلت الشهود كان الحبس تمام موجب ما شهدوا به، فلو حبس قبله لزم إعطاء حكم السبب له قبل ثبوته، بخلاف الحد، لأنه إذا شهدوا بموجبه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person for suspicion when witnesses do not establish justice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2410)

[فتح القدير] ولم يعدلوا حبس، لأنه إذا ثبت سببه بالتعديل كان الواجب به شيئا آخر غير الحبس فيحبس تعزيرا للتهمة.

Mas'alah: Is it permissible for the ruler to impose a financial penalty as ta'zir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2061)

وعن أبي يوسف: يجوز للسلطان أن يعزر بالمال (مثل أموال البغاة فليحفظ) . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to imprison a person after administering ta'zir lashes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(ويجوز حبسه) أي: حبس من عليه التعزير (بعد الضرب) ؛ لأن الحبس من التعزير فله

ضمه معه إن رأى فيه مصلحة

Mas'alah: What is the ruling on beating a suspect and the duration of imprisonment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=613)

لا يفتى به؛ لأنه حور، وفي المنح إن كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة فقالت طائفة من الفقهاء يضربه الوالي أو القاضي وقالت طائفة يضربه الوالي فقط ومنهم من قال لا يضربه، وأما إن كان مجهول الحال يحبس حتى يكشف أمره قيل الحبس شهرا وقيل يحبس مدة اجتهاد ولي الأمر مرة عند الطرفين وعند أبي يوسف وزفر مرتين

Mas'alah: Is it permissible to imprison someone after flogging for ta'zir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=836)

قال – رحمه الله – (وصح حبسه بعد الضرب) أي جاز للإمام أن يحبسه بعد ما ضربه لتعزير لأنه عجز عن الزيادة من حيث العدد لما روينا وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب فجاز له أن يضم الحبس إليه إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيرا ابتداء حتى جاز الاكتفاء به ولهذا لا يحبس بالتهمة في التعزير لكونه أقصى عقوبة فيه فيلزم التسوية بينهما وبين التحقق فإذا صلح تعزيرا ابتداء وهو مشروع على ما بينا من قبل جاز المصير إليه عند تعذر الضرب ما تجوز زيادة الضربات فيه لأن تقديره إليه

Sub–topic – Ta'zir by Killing and Its Conditions

Mas'alah: When is discretionary punishment (ta'zir) by killing permissible?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=316)

(ويكون) التعزير (بالقتل كمن) وجد رجلا مع امرأة لا تحل له، ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدر، وكذا الغلام. وهبانية (

Mas'alah: What are the conditions for killing in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=316)

إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلا) بأن علم أنه ينزجر بما ذكر (لا) يكون بالقتل

Mas'alah: What is the ruling on killing both parties if the woman is consenting?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=316)

وإن كانت المرأة مطاوعة قتلهما) كذا عزاه الزيلعي للهندواني. ثم قال

Mas'alah: Does the Imam have authority to execute a thief as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=325)

للامام قتل السارق سياسة) لسعيه في الارض بالفساد. درر، وهذا إن عاد، وأما قتله ابتداء فليس من السياسة في شئ. نهر. قلت: وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطئ الموجب للحد أن التقييد بالامام يفهم أنه ليس للقاضي الحكم بالسياسة، فليحفظ.

Mas'alah: When is discretionary punishment by death permitted in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2193)

(ويكون) التعزير (بالقتل كمن) وجد رجلا [رد المحتار] والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال، وسيذكر الشارح في الكفالة عن الطرسوسي أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال: أي إذا كان يردها لبيت المال (قوله والتعزير ليس فيه تقدير) أي ليس في أنواعه، وهذا حاصل قوله قبله ويكون به وبالصفع إلخ. قال في الفتح: وبما ذكرنا من تقدير أكثره يعرف ما ذكر من أنه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام: أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وبغيره. أما إذا اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة فإنه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين. اهـ. قلت: نعم له الزيادة من نوع آخر، بأن يضم إلى الضرب الحبس كما يذكره المصنف، وذلك يختلف باختلاف الجناية والجاني. قال الزيلعي: وليس في التعزير شيء مقدر. وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية، فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة، كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه، وكذا ينظر في

أحوالهم، فإن من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير. وذكر في النهاية: التعزير على مراتب إلى آخر ما مر عن الدرر. أقول: وظاهر عبارته أن قوله وذكر في النهاية إلخ بيان لقوله وكذا ينظر في أحوالهم إلخ: أي أن أحوال الناس على أربع مراتب، فلا يكون ما في النهاية والدرر مخالفا للقول بالتفويض، وحينئذ فيكون المراد بالمرتبة الأولى وهي أشراف الأشراف من كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة والندور، فلذا قالوا تعزيره بالإعلام لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك، ويحصل انزجاره بهذا القدر من التعزير، فلا ينافي أنه على قدر الجناية أيضا، حتى لو كان من الأشراف لكنه تعدى طوره ففعل اللواطة أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه لا يكتفى بتعزيره بالإعلام فيما يظهر لخروجه عن المروءة، لأن المراد بها كما في الفتح وغيره الدين والصلاح وسيأتي آخر الباب أنه لو تكرر منه الفعل يضرب التعزير فهذا صريح في أنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة وهذا مؤيد لما قدمه في النهر من أنه لو ضرب غيره فأدماه لا يكفي تعزيره بالإعلام إلخ ثم رأيت في الشرنبلالية عين ما بحثته، حيث قال: ولا يخفى أن هذا: أي الاكتفاء بتعزيره بالإعلام إنما هو مع ملاحظة السبب فلا بد أن لا يكون مما يبلغ به أدنى الحد، كما إذا أصاب من أجنبية غير الجماع اهـ فهذا صريح في أن من كان من الأشراف يعزر على قدر جنايته وأنه لا يكتفى فيه بالإعلام إذا كانت جنايته فاحشة تسقط بها مروءته، فقد ثبت بما قلنا عدم مخالفة ما في الدرر للقول بتفويضه للقاضي، وأن المعتبر حال الجناية والجاني، خلافا لما فهمه في البحر كما قدمناه، فاغتنم هذا التحرير المفرد (قوله وعليه مشايخنا) قدمنا عبارة الزيلعي عند قوله وأقله ثلاثة.

Mas'alah: What are the Hanafi principles regarding discretionary execution for repeated offenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2193)

مطلب يكون التعزير بالقتل (قوله ويكون التعزير بالقتل) رأيت في [الصارم المسلول] للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد

Mas'alah: What is the ruling on the Imam executing a thief as a discretionary punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2234)

(للإمام قتل السارق سياسة) لسعيه في الأرض بالفساد درر، وهذا إن عاد، وأما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر، قلت: وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطء الموجب للحد أن التقييد بالإمام يفهم أنه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ. [رد المحتار] في الفتح وغيره معللة بأن الإضافة على الحال والنصب على الاستقبال، وما هنا علل به في شرح الوهبانية عن التجنيس. قلت: وتحقيق المقام أن اسم الفاعل لا ينصب المفعول إلا إذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال، فلو بمعنى الماضي مثل أنا ضارب زيد أمس وجبت إضافته وتسمى إضافة محضة والعامل يجوز إضافته، وتسمى غير محضة؛ لأنها على نية العمل والقطع عن الإضافة كما قرر في محله. وبه ظهر أن اسم الفاعل حال الإضافة يحتمل أن يكون بمعنى الماضي أو الحال أو الاستقبال لكن لما كان الأصل فيما كان بمعنى الحال أو الاستقبال هو العمل، فالأصل في المضاف أن يكون بمعنى الماضي فيكون إقرارا بأنه سرق الثوب في الماضي، ويلزم منه أن يكون متصفا بسرقته أيضا في الحال فيقطع. أما إذا نصب الثوب لزم أن يكون الوصف بمعنى الحال أو الاستقبال، فإن حمل على الحال لزم القطع، وإن حمل على الاستقبال لم يلزم، فلا يقطع بالشك وتعين حمله على الاستقبال، فيكون عدة بأنه سوف يسرق هذا

الثوب لا إقرارا بأنه هو سارقه في الحال: أي هذه السرقة المدعى بها فافهم. ووقع في شرح الوهبانية هنا كلام غير محرر فتدبر (قوله قلت في شرح الوهبانية إلخ) وعبارته قلت: والقطع المذكور بإصراره وعدم رجوعه، أما لو رجع قبل رجوعه كما تقدم، وينبغي أن لا يجري في هذا الإطلاق؛ لأن العوام لا يفرقون فيفرق بين العالم والجاهل، اللهم إلا أن يقال يجعل هذا شبهة في درء الحد، وفيه بعد، والله أعلم. اهـ. أقول: معناه أنه ينبغي أن يكون التفصيل السابق في حق العالم، أما الجاهل فلا يفرق بين كونه بمعنى الماضي أو الحال، وإنما يقصد الإقرار فيقطع مطلقا، إلا أن يجعل الإعراب شبهة دارئة في حقه فلا يقطع إذا نون، وفيه بعد؛ لأن التنوين دليل عدم إرادة الإقرار، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله وهذا إن عاد) ظاهره ولو في المرة الثانية، لكن قيد بعضهم بما إذا سرق بعد القطع مرتين. وفي حاشية السيد أبي السعود: رأيت بخط الحموي عن السراجية ما نصه: إذا سرق ثالثا ورابعا للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد. اهـ. قال الحموي: فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك سياسة جور وظلم وجهل، والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ. اهـ. (قوله قلت وقدمنا إلخ) فيه كلام قدمناه هناك وفي هذا الباب عند تعزير المتهم، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretionary execution for repeated crimes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2346)

رد المحتار] أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك وحكاه الطحاوي عن الثوري، ومن أصولهم يعني الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة

في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم، على أنه رأي المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة. وكان حاصله: أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها؛ ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا يقتل سياسة، وهذا متوجه على أصولهم. اهـ. فقد أفاد أنه يجوز عندنا قتله إذا تكرر منه ذلك وأظهره وقوله وإن أسلم بعد أخذه لم أر من صرح به عندنا لكنه نقله عن مذهبنا وهو ثبت فيقبل)

Mas'alah: What is the ruling on executing a habitual insulter of the Prophet as a discretionary punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2346)

قوله قال العيني إلخ) قال في البحر: لا أصل له في الرواية اهـ ورده الخير الرملي، بأنه لا يلزم من عدم النقض عدم القتل، وقد صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك، ويؤدب وهو يدل على جواز قتله زجرا لغيره إذ يجوز الترقي في التعزير إلى القتل، إذا عظم موجبه ومذهب الشافعي كمذهبنا على الأصح قال ابن السبكي: لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل، فإن ذلك لا يلزم. اهـ. وليس في مذهبنا ما ينفي قتله خصوصا إذا أظهر ما هو الغاية في التمرد، وعدم الاكتراث والاستخفاف واستعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم اهـ ونقل المقدسي ما قاله العيني، ثم قال، وهو مما يميل إليه كل مسلم والمتون، والشروح خلافه أقول ولنا أن نؤدب الذمي تعزيرا شديدا بحيث لو مات كان دمه هدرا. اهـ. قلت: لكن هذا إذا أعلن بالسب وكان مما لا يعتقده كما علمته آنفا)

Mas'alah: When is it permissible to kill someone found committing adultery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

وقد ذكروا التعزير بالقتل قال في التبيين وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأة أيحل له قتله قال: إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وإن كان يعلم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل وإن طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife, based on the possibility of deterrence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

(قوله: فقد أفاد الفرق إلخ) قال في النهر لا نسلم أن ما عن الهندواني نص في الأجنبية لم لا يجوز أن يكون المعنى بامرأة له وخصها لتعم الأجنبية بالأولى ويدل على ذلك ما في حدود البزازية من وجد مع امرأته رجلا إن كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله، وإن كان لا ينزجر إلا بالقتل حل قتله، وإن طاوعته حل قتلها أيضا وهذا نص على أن التعزير والقتل يليه غير المحتسب اهـ. وبهذا يندفع التدافع بين كلامي الهندواني ويجوز أن يقال نكر المرأة دلالة على أنه لا فرق بين الزوجة والأجنبية، وقد أفصح عن ذلك في الخانية حيث قال رأى رجلا يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله، وإن قتله فلا قصاص عليه وذكر مثله في السرقة حيث قال رأى رجلا يسرق ماله فصاح به أو ينقب

حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه. اهـ. وغاية الأمر أن ما في منية المفتي وعليه جرى الخبازي في مختصر المحيط مطلقا لكن يجب حمله على التقييد توفيقا بين كلامهم ومن هنا جزم ابن وهبان في نظمه بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق واعلم أنه في الخانية شرط في جواز قتل الزاني أن يكون محصنا وفي السارق أن يكون معروفا بالسرقة وبالأول جزم الطرسوسي ورده ابن وهبان بأنه ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو حسن، فإن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في إزالته فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه ولذا أطلقه البزازي

Mas'alah: Can the ruler execute a habitual thief for spreading corruption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

وللإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a fixed or discretionary punishment administered by the imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=360)

ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لأنه مطلق فيه والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق وقال الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies during hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=618)

ومن حده الإمام أو عزره فمات فهو هدر؛ وللزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة، وترك إجابته إلى فراشه، وترك غسل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل، ومن سرق، أو زنى، أو شرب غير مرة فحد فهو للكل. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies during hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=618)

قال: (ومن حده الإمام أو عزره فمات فهو هدر) لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصاد، أو نقول: استوفى حق الله تعالى بأمره فكأن الله تعالى أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=661)

قال (ومن حده الإمام أو عزره فمات فهو هدر) لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصاد ، أو نقول : استوفى حق الله تعالى بأمره فكأن الله تعالى أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان .

"" "" "" "" صفحة رقم 102 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=656)

ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر، وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته، وإن تاب، وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the imam not liable for death from ta'zir while a husband is liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1865)

توضيحه أن إقامة التعزير مستحق على الإمام شرعا إذا علم أنه لا ينزجر إلا به، وما يكون مستحقا على المرء لا يتقيد بشرط ليس في وسعه التحرز عنه وهو كما لو قطع يد السارق فمات من ذلك فأما تعزير الزوج مباح له غير مستحق عليه والمباحات تتقيد بشرط السلامة كالمشي في الطريق والرمي إلى الصيد

Mas'alah: When is it permissible to kill a person found committing adultery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1149)

وفي 0شرح الآثار) التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، كذا في (المجتبى) وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز التعزير به وقد يكون بالقتل، فقد سئل الهندواني عن من وجد رجلا مع امرأة ايحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له

قتله، وإن طاوعته المرأة قتلها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man and woman found in adultery with a mahram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1149)

وفي (المنية) وجد رجلا مع امرأة يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة معا، كذا في (الشرح) ، قال في (البحر) : فقد أفاد التفريق بين الأجنبية والزوجة والمحرم، ففي الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب، وفي غيرها يحل مطلقا انتهى.

Mas'alah: Does the permissibility of killing an adulterer apply to both a wife and a stranger?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1149)

وأقول: لا نسلم أن ما عن الهندواني نص في الأجنبية لما لا يجوز أن يكون المعنى بامرأة له وخصها لتعم الأجنبية بالأولى ويدل على ذلك ما في حدود (البزازية) من وجد مع امرأته رجلا إذا كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وإن كان لا ينزجر إلا بالقتل حل قتله، وإن طاوعته حل قتلها أيضا وهذا نص على أن التعزير والقتل يليه غير المحتسب انتهى، وبهذا يندفع التدافع بين كلامي الهندواني ويجوز أن يقال: نكر المرأة دلالة على أنه لا فرق بين الزوجة والأجنبية وقد أفصح عن ذلك في (الخانية) حيث قال: رأى رجلا يزني بامرأته أو بامرأة أخرى وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله، وإن قتله فلا قصاص عليه وذكر مثله

في السرقة حيث قال: رأى رجلا يسرق ماله / فصاح به أو [310/أ] ينقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to kill an adulterer without the condition of ihsan when acting against evil?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1150)

قتل الزاني أن يكون محصنا، وفي السارق أن يكون معروفا بالسرقة، وبالأولى جزم الطرسوسي ورده ابن وهبان بأنه ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو حسن فغن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في إزالته فلا معنى لاشتراط الإحصان فيهن ولذا أطلقه البزازي وفي (المجتبى) الأصل أن كل شخص رأى مسلما يزني أن يحل له قتله وإنما يمتنع خوفا من أن لا يصدق في أنه زنى، وعلى هذا القياس المكابرة وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والأعونة والسعادة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم وقد يكون بالنفي أيضا، فقد ذكر العيني في (شرح البخاري) أن من أذى الناس مطلقا ينفى عن البلد بذلك أفتى عبد الله بن عمرو بالإخراج من الدار.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from discretionary punishment (ta'zir) administered by the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5859)

مسألة 1435 [حكم من مات بتعزير الإمام] 28854 - قال أصحابنا: إذا عزر الإمام رجلا فمات من التعزير لم يجب عليه ضمان. 28855 - قال الشافعي: الضمان في

ماله على أحد القولين. وفي القول الآخر في بيت المال. 28856 – لنا: أنها عقوبة يستوفيها الإمام بالولاية على المسلمين فلا تكون مضمونة عليه كالحد. ولأنها يستوفيها مطالبة ادمي. فلا يضمن ما يتولد منها كحد القذف. [ولأنها عقوبة] يستوفيها لمصلحة المسلمين كالحد. لأنه يستوفيها الإزالة الفساد عن دار الإسلام كالحدود. ولأن الإمام لو لزمه ضمان بتصرفه لم يقبل قوله فيه كما يستوفيه لنفسه. 28857 – احتجوا: بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} . 28858 – قلنا: الإمام ليس بقاتل وإنما هو آمر بالقتل فلا تتناوله الآية. وإن فرضوا الكلام في الإمام إذا فعل التعزير بنفسه. 28859 – قلنا: الآية تقتضي وجوب الدية على القاتل. والإمام لا ضمان عليه باتفاق. وإنما تجب عندهم على عاقلته أو في بيت المال. 28860 – قالوا: روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل) . 28861 – قلنا: هذا يقتضي القتل الذي تلغظ فيه الدية. وهذا القتل لا تتغلظ فيه الدية باتفاق. 28862 – قالوا: روي عن علي [– رضي الله عنه –] أنه قال: (ما من أحد أقمت عليه حدا من

حدود الله فأحببت أن أزيد إلا شارب الخمر. فإنه شيء فعلناه برأينا. قالوا: ومعنى هذا أن يحد الشارب أربعين. فأراد أن يضموا إليها أربعين على وجه التعزير. 28863 – قلنا: اجتهادهم لم يكن في زيادة العدد ولكن في صفة الضرب لأنه – صلى الله عليه وسلم – ضرب بالجريد والنعال. وهم نقلوا ذلك إلى السياط وليس في ذلك تعزير. 28864 – قالوا: روي أن عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة بلغه عنها ريبة. فدعوها فأجهضت. فاستشار عثمان وعبد الرحمن فقالا: إنما أنت مؤدب. فقال علي: إن كانوا أخافوك فقد غشوك. فإن اجتهدوا فقد أخطأوا، والذي عليك الغرة. فقال عمر: أقسمت عليك لتقسمها على قومك. 28865 – قلنا: إن صح هذا الخبر فالمسألة خلاف

بينهم، فلا يصح الاحتجاج بقول البعض. 28866 – قالوا: ضرب ادمي غير مقدر، وضع لاستصلاح المضروب. فوجب أن يكون مضمونا [في حقه] . أصله: ضرب الرجل امرأته. 28867 – قلنا: لا نسلم أنه غير مقدر. لأن عندنا أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون، وما بين ذلك رأي الإمام. فأما ضرب الرجل امرأته فيستوفيه لمنفعة نفسه فكان مضمونا عليه. 28868 – وفي مسألتنا يستوفيه لمصلحة المسلمين كالحد. وأما ضرب الرجل لابنه فإنه يفعله لحق المسلمين ولمصلحة الولد. لأن صلاح الولد يعود نفعه إلى الأب؛ لأن الزوج والأب ممن يجوز أن يلزمهما الضمان بتصرفهما. وليس كذلك الإمام؛ لأن الضمان لو لزمه بتصرفه لم ينفذ قوله. 28869 – قالوا: ضرب لا يبلغ به أدنى الحدود فوجب أن يكون مضمونا في حق غيره. أصله ضربه لزوجته.

28870 – قلنا: نقصانه عن الحدود ليس فعله لوجوب الضمان. بدلالة أن حد العبد أنقص من حد الحر. وقد تساويا في سقوط الضمان. 28871 – ولأن النوع الذي يستوفيه الإمام بالولاية إذا لم يضمن كثيرة لم يضمن قليله كالأموال. [وما يضمن كثيره] لم يضمن قليله كما يستوفيه لنفسه. 28872 – قالوا: غير محدود. له مندوحة عنه كضرب امرأته. 28873 – قلنا: لا نسلم أنه يجوز تركه. لأن التعزير إن كان [لمطالبة] ادمي ثبت إن طالب، وسقط إن ترك المطالبة كحد القذف. وإن كان للإمام المطالبة فلا يجوز تركه. وإنما يقيم الزجر والوعيد والتوبيخ مقامه في ذوى المروءات فيكون ذلك تعزيرا لهم كما نقص منه إذا قتل من دمه للمسلمين. ويجوز أن يقيم مقام القصاص غيره. وهو الدية.

Mas'alah: When is it permissible for a private individual to kill someone found with a woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2405)

وسئل أبو جعفر الهندواني عمن وجد رجلا مع امرأة أيحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله. وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له قتله، وإن طاوعته المرأة يحل قتلها أيضا. وهذا تنصيص على أن الضرب تعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسبا، وصرح في المنتقى بذلك، وهذا لأنه من باب إزالة المنكر باليد. والشارع ولى كل أحد ذلك حيث قال «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه» الحديث. بخلاف الحدود فإنها لم تثبت توليتها إلا للولاة، وبخلاف التعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه،

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd or ta'zir administered by the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2411)

(ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر) لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ، بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لأنه مطلق فيه، والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق. وقال الشافعي: تجب الدية في بيت المال لأن الإتلاف خطأ فيه، إذ التعزير للتأديب غير أنه تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يرجع على عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم. قلنا لما استوفى حق الله تعالى بأمره صار كأن الله أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان. .

Mas'alah: What is the ruling on executing a thief who persists in corruption?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2456)

[فتح القدير] بل أقل ما في الباب إن كان ينقل لهم إن غابوا بل لا بد من علمهم بذلك تقضي العادة، فامتناع علي بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعته وإما لعلمه أن ذلك ليس حدا مستمرا بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي (قوله وبهذا حاج علي بقية الصحابة فحجهم فانعقد إجماعا)

Mas'alah: What did Ali do with a thief who had already lost a hand and foot?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2456)

يشير إلى ما في تنقيح ابن عبد الهادي. قال سعيد بن منصور – رضي الله عنه: حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب وقد أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذا وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته، فرده إلى السجن أياما ثم أخرجه، فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدا شديدا ثم أرسله.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2064)

(ومن حد أو عزر فمات هدر دمه) وبه قال أحمد. وقال مالك: إذا ضربه تعزيرا مثله. وقال الشافعي: لا يهدر، وفي محل الضمان عنه قولان: أحدهما: بيت المال، لأنه عامل للمسلمين، فيكون غرم عمله عليهم. والثاني: عاقلة الإمام لأن الضرب غير متعين في التعزير، فيكون فعله مباحا، فيتقيد بشرط السلامة ولم توجد، فيجب على عاقلته كالمرور في الطريق. ولنا: أن الإمام مأمور بالحد والتعزيز، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد والحجام إذا لم يتجاوزا الموضع المعتاد، بخلاف المرور في الطريق، فإنه غير مأمور به، ولأن فعل الإمام بأمر الشرع، فيكون منسوبا إلى الآمر، فكأنه مات حتف أنفه، فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a husband's ta'zir of his wife causes her death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2064)

(وإن عزر زوج عرسه) على ترك الزينة، أو الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، أو على الخروج من بيته فماتت (لا) أي لا يهدر دمها بل يضمن، لأن تعزيره إياها على هذه الأشياء مباح ترجع منفعته إليه لا إليها، فيتقيد بشرط السلامة. وعلى هذا ينبغي أن لا يضرب امرأته على ترك الصلاة، أو على ترك غسل الجنابة، لأن منفعة ذلك عائدة إليها. وقد ذكر الحاكم: أنه لا يضرب امرأته على ترك الصلاة، ويضرب ابنه عليها. فإن قيل: إذا جامع امرأته فماتت من الجماع، أو أفضاها لا يجب شيء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله مع أن جماعه مباح، ولم يقيداه بشرط السلامة. أجيب: بأنه قد ضمن المهر

بذلك الجماع، فلو وجب عليه شيء أيضا لزم وجوب ضمانين في مقابلة مضمون واحد، وهو منافع البضع، وذلك لا يجوز. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on liability when an imam or husband administers ta'zir and the person dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=199)

إذا وجب على رجل حد وتعزير فجلده الإمام، أو عزره فمات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزر زوجته فيما يجوز له تعزيرها حيث يضمن كما في الهداية والكنز والأصل فيه أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد بها وفعل الإمام من قبيل الأول وفعل الزوج من قبيل الثاني وتمام الكلام في فروع هذا الأصل في التعزير من الزيلعي وذكرنا عن الأشباه طرفا منه في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge administers ta'zir of one hundred lashes and the person dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=199)

ابن سماعة عن أبي يوسف قاض رأى التعزير لرجل مائة فمات قال لا يضمن؛ لأنه قد ورد الأثر إن أكثر ما عزروه مائة فإن زاد على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال، من مشتمل الأحكام نقلا عن الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=200)

ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=926)

القذف ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته.

Sub–topic – Authority to Execute Ta'zir

Mas'alah: Who may carry out discretionary punishment (ta'zir) during the act of sin?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=317)

(ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية) قنية

Mas'alah: Who may carry out discretionary punishment (ta'zir) after the act of sin?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=317)

(و) أما (بعده) ف (– ليس ذلك لغير الحاكم) والزوج والمولى كما سيجئ.

Mas'alah: What is the ruling if a person requests another to carry out ta'zir on him?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=317)

فرع: من عليه التعزير لو قال لرجل أقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فإنه يحتسب به قنية. وأقره المصنف، ومثله في دعوى الخانية، لكن في الفتح: ما يجب حقا للعبد لا يقيمه إلا الامام لتوقفه على الدعوى إلا أن يحكما فيه، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in ta'zir cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=319)

(واليمين) ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي، لا بالله ما قلت. خلاصة

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony in ta'zir cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=319)

(والشهادة على الشهادة رجل وامرأتين) كما في حقوق العباد ويكون أيضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه إلا إذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين، كما لو ادعى عليه أنه قبل أخته مثلا، ويجوز إثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر. وما في القنية وغيرها: لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب أن يكون في حقوق الله، فإن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها فتح. وما في كراهية الظهيرية: رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به لينزجر، يفيد أنه من باب الاخبار وأن إعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره. نهر. قلت: وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره: للقاضي تعزير المتهم قاصدا نسبته إليه فيقتضي التعزير في دعوى السرقة لا في دعوى الزنا، وهذا عكس الحكم اه منه. وإن لم يثبت عليه، وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا، ويقبل فيه الجرح المجرد كما مر، وعليه فما يكتب من المحاضر في حق إنسان يعمل به في حقوق الله تعالى. ومن أفتى لتعزير الكاتب فقد أخطأ اه ملخصا. وفي كفالة العيني عن الثاني: من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة أحبسه وأؤدبه ثم أخرجه، ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس أحبسه وأخلده في السجن حتى يتوب، لان شر هذا

على الناس، وشر الاول على نفسه.

Mas'alah: What are the grounds for a husband or master to administer ta'zir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=319)

(يعزر المولى عبده والزوج زوجته) ولو صغيرة لما سيجئ (على تركها الزينة) الشرعية مع قدرتها عليها (و) تركها (غسل الجنابة، و) على (الخروج من المنزل) لو بغير حق (وترك الاجابة إلى الفراش) لو طاهرة من نحو حيض. ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه أو ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه، أو شتمه ولو نحو يا حمار، أو ادعت عليه، أو مزقت ثيابه، أو كلمته ليسمعها أجنبي، أو كشفت وجهها لغير محرم، أو كلمته أو شتمته أو أعطت ما لم تجر العادة به بلا إذنه. والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير، وليس منه ما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لان لصاحب الحق مقالا. بحر.

Mas'alah: Does the imam have the authority to pardon in ta'zir and hadd punishments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

[رد المحتار] إليه في كل أمر اهـ وسنذكر في التعزير الاختلاف في أن الإمام هل له العفو والتوفيق لصاحب القنية بأن له ذلك في الواجب حقا لله تعالى بخلاف ما كان لجناية على العبد فإن العفو فيه للمجني عليه والظاهر أن تشاتمهما عند القاضي، وقوله أخذت الرشوة اجتمع فيه حق الشرع مع حق العبد وهو القاضي وترجح فيه حقه فكان

حق عبد كما يفيده كلام الولوالجية، وإلا لم يكن له العفو تأمل

Mas'alah: Who may administer discretionary punishment (ta'zir) and when?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2196)

(ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية) قنية (و) أما (بعده) ف (ليس ذلك لغير الحاكم) والزوج والمولى كما سيجيء

Mas'alah: What is the ruling if a person requests discretionary punishment (ta'zir) from someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2196)

[فرع] من عليه التعزير لو قال لرجل أقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فإنه يحتسب به قنية، وأقره المصنف، ومثله في دعوى الخانية، لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه إلا الإمام لتوقفه على الدعوى إلا أن يحكما فيه فليحفظ. [رد المحتار] من باب قعد: الدخول على غفلة بغتة قال في أحكام السياسة وفي المنتقى: وإذا سمع في داره صوت المزامير فأدخل عليه؛ لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره. وفي حدود البزازية وغصب النهاية وجناية الدراية: ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين. وهجم عمر – رضي الله عنه – على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيه، فقال: لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء. وروي أن الفقيه أبا بكر البلخي خرج إلى الرستاق وكانت النساء على شط

النهر كاشفات الرءوس والذراع، فقيل له: كيف فعلت هذا؟ فقال: لا حرمة لهن، إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات، وهكذا في جنايات مجمع الفتاوى. وذكر في كراهية البزازية عن الواقعات الحسامية: ويقدم إبداء العذر عن مظهر الفسق بداره، فإن كف فيها وإلا حبسه الإمام أو أدبه أسواطا أو أزعجه من داره، إذ الكل يصلح تعزيرا. وعن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه أحرق بيت الخمار. وعن الصفار الزاهدي الأمر بتخريب دار الفاسق (قوله وإن ملحوها) أي تكسر وإن قال أصحابها نلقي فيها ملحا لأجل تخليلها. وفي كراهية البزازية قال في العيون: وفتاوى النسفي إنه يكسر دنان الخمر، ولا يضمن الكاسر، ولا يكتفي بإلقاء الملح، وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها إن كانوا أظهروها بين المسلمين لا يضمن؛ لأنهم لما أظهروها بيننا فقد أسقطوا حرمتها. وفي سير العيون: يضمن إلا إذا كان إماما يرى ذلك؛ لأنه مختلف فيه، وفي المسلم يضمن الزق مسلم في منزله دن من خمر يريد اتخاذها خلا يضمن الدن عند الثاني، وإن لم يرد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني. وذكر الخصاف أن الكسر لو بإذن الإمام لا يضمن وإلا يضمن. وأصله فيمن كسر بربطا لمسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان. اهـ. (قوله ولم ينقل إحراق بيته) تقدم نقله عن عمر في بيت الخمار، فالمراد أنه لم ينقل عن علمائنا، لكن ما مر عن الصفار يفيده (قوله ويقيمه إلخ) أي التعزير الواجب حقا لله تعالى؛ لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولى كل أحد ذلك حيث قال – صلى الله عليه وسلم – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه» الحديث، بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة، وبخلاف التعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه. اهـ. فتح (قوله قنية) هذا العزو لقوله حال مباشرة المعصية، وأما قوله يقيمه كل مسلم فقد صرح به في الفتح وغيره (قوله وأما بعده إلخ) تصريح بالمفهوم. قال في القنية؛ لأنه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك؛ لأنه نهي

عن المنكر وكل واحد مأمور به، وبعد الفراغ ليس بنهي؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمحص تعزيرا، وذلك إلى الإمام. اهـ. وذكر قبله أن للمحتسب أن يعزر المعزر إن عزره بعد الفراغ منها [فرع من عليه التعزير لو قال لرجل أقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم] (قوله لكن في الفتح إلخ) وعليه فما في القنية محمول على ما إذا كان حقا لله تعالى أو حقا لعبد وحكما فيه (قوله لا يقيمه إلا الإمام) وقيل لصاحب الحق كالقصاص.

Mas'alah: Is ta'zir a right of the slave that can be waived?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2204)

(وهو) أي التعزير (حق العبد) غالب فيه (فيجوز فيه الإبراء والعفو) [رد المحتار] الأول النسبة إلى الأمور الخلقية، فلا يعزر في يا حمار ونحوه، فإن معناه الحقيقي غير مراد، بل معناه المجازي كالبليد، وهو أمر خلقي، وبالقيد الثاني النسبة إلى ما لا يحرم في الشرع، فلا يعزر في يا حجام ونحوه مما يعد عارا في العرف، ولا يحرم في الشرع، وبالقيد الثالث إلى ما لا يعد عارا في العرف فلا يعزر في يا لاعب النرد ونحوه مما يحرم في الشرع. اهـ. قلت: وهذا الضابط مبني على ظاهر الرواية، وقد علمت تفصيل الهداية (قوله بسكون الحاء) أي مع ضم أوله في الموضعين (قوله وفي يا ساحر) رأيته في البحر بالحاء المعجمة تأمل (قوله يا مقامر) من قامره مقامرة وقمارا فقمره: إذا راهنه فغلبه كما في القاموس (قوله وفي الملتقى إلخ) هذا بمعنى ما مر عن الهداية والزيلعي، لكنه في الملتقى ذكره بعد جميع ما مر من الألفاظ. وعبارة الهداية والزيلعي توهم أن هذا التفصيل في نحو حمار وخنزير مما يتيقن فيه بكذب القائل فأعاده الشارح آخرا

لدفع هذا الإيهام فافهم (قوله ادعى سرقة) ذكر في البحر هذه المسألة عن القنية، وذكر الثانية عن فتاوى قارئ الهداية، وقوله بخلاف دعوى الزنا من كلام القنية، وأشار الشارح إلى المسألتين بقوله فيما تقدم ما لم يخرج مخرج الدعوى، وقدمنا أنه دخل في ذلك دعوى ما يوجب التعزير حقا لله تعالى (قوله لما مر) أي قبيل هذا الباب من أنه مندوب للدرء: أي مأمور بالستر، فإذا لم يقدر على إثباته كان مخالفا للأمر، وذكرنا الفرق فيما تقدم بورود النص على جلده إذا لم يأت بأربعة شهداء. وأما ما في البحر عن القنية من الفرق بأن دعوى الزنا لا يمكن إثباتها إلا بنسبته إلى الزنا، بخلاف دعوى السرقة فإن المقصود منها إثبات المال ويمكنه إثباته بدون نسبته إلى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته إلى السرقة، ففيه نظر لاقتضائه عكس الحكم المذكور فيهما. ثم رأيت الخير الرملي نبه على ذلك أيضا كما أوضحته فيما علقته على البحر فافهم (قوله وهو أي التعزير إلخ) لما كان ظاهر كلام المصنف كالزيلعي وقاضي خان أن كل تعزير حق العبد مع أنه قد يكون حق الله تعالى كما يأتي زاد الشارح قوله غالب فيه تبعا للدرر وشرح المصنف، فصار قوله حق العبد مبتدأ، وقوله غالب فيه خبره والجملة خبر قوله وهو، والمراد كما أفاده ح أن أفراده التي هي حق العبد أكثر من أفراده التي هي حق الله، وليس المراد أن الحقين اجتمعا فيه وحق العبد غالب كما قيل بعكسه في حد القذف اهـ. قلت: هذا وإن دفع الإيراد المار لكن المتبادر خلافه، وهو أنه اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب فيه عكس حد القذف، وقد دفع الشارح الإيراد بقوله بعده ويكون أيضا حقا لله تعالى. فعلم أن المراد بالأول ما كان حقا للعبد، وأن فيه حق الله تعالى أيضا ولكن حق العبد غالب فيه على عكس حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ta'zir through a claimant who also testifies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2206)

كما لو ادعى عليه أنه قبل أخته مثلا ويجوز إثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a father disciplining his son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

والأب يعزر الابن عليه) وقدمنا أن للولي ضرب ابن سبع على الصلاة، ويلحق به الزوج نهر.

Mas'alah: Does minority prevent discretionary punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

الصغر لا يمنع وجوب التعزير) فيجري بين الصبيان (و) هذا لو كان حق عبد، أما (لو كان حق الله) تعالى بأن زنى أو سرق (منع) الصغر منه مجتبى

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) applicable to minors who insult a scholar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

(قوله فيجري بين الصبيان) أي يشرع في حقهم كما عبر الزيلعي، وهل يضرب تعزيرا بمجرد عقله أو إذا بلغ عشرا كما في ضربه على الصلاة؟ لم أره، نعم في البحر عن القنية: مراهق شتم عالما فعليه التعزير. اهـ. والظاهر أن المراهقة غير قيد تأمل.

Mas'alah: Does discretionary punishment (ta'zir) fall away if the minor reaches puberty or the non-Muslim converts to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

[تنبيه] في شهادات البحر: لم أر حكم الصبي إذا وجب التعزير عليه للتأديب فبلغ. ونقل الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ، ومقتضى ما في اليتيمة من كتاب السير أن الذمي إذا وجب التعزير عليه فأسلم لم يسقط عنه. اهـ. قال الخير الرملي: لا وجه لسقوطه خصوصا إذا كان حق آدمي

Mas'alah: Does minority prevent the obligation of discretionary punishment (ta'zir) for rights of God versus rights of servants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

(قوله وهذا لو كان حق عبد إلخ) بهذا وفق صاحب المجتبى بين قول السرخسي: إن الصغر لا يمنع وجوب التعزير، وقول الترجماني يمنع بحمل الأول على حق العبد، والثاني على حقه تعالى كما إذا شرب الصبي أو زنى أو سرق، وأقره في البحر والنهر وتبعهم المصنف. قلت: لكن يشكل عليه ضربه على ترك الصلاة، بل ورد أنه تضرب الدابة على النفار لا على العثار فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on every Muslim's right to administer tazir when witnessing a sin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

قلت: ومقتضى التعليل بالأمر أن ذلك غير خاص بالإمام، فقد مر أن لكل مسلم إقامة التعزير حال مباشرة المعصية؛ لأنه مأمور بإزالة المنكر إلا أن يفرق بأنه يمكنه الرفع إلى الإمام فلم تتعين الإقامة عليه، بخلاف الإمام تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for excessive ta'zir punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

(قوله وعن الثاني إلخ) عبارة الزيلعي هكذا: وروي عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك؛ لأنه قد ورد: أن أكثر ما عزروا به مائة، فإن زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال؛ لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه، فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيتنصف. اهـ. فعلم أن الكلام في القاضي الذي يرى ذلك اجتهادا أو تقليدا، وقدمنا أول الباب استدلال أئمتنا بحديث «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» ومقتضى ما قررناه هناك وجوب الضمان إذا تعدى بالزيادة مطلقا، وأن هذه الرواية غير معتمدة عند الكل فافهم

Mas'alah: Is ta'zir entirely left to the judge's discretion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

وظاهره أنه ليس مفوضا إلى رأي القاضي

Mas'alah: Is it permissible for the judge to impose a tazir punishment that is not appropriate for the offender?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

وأنه ليس للقاضي التعزير بغير المناسب لمستحقه

Mas'alah: Who is authorized to carry out discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

ولم يذكر المصنف من يقيمه

Mas'alah: Can any Muslim carry out ta'zir during the commission of a sin, or only the judge after it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

قالوا لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if someone administers ta'zir without the muhtasib's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير إذن المحتسب فللمحتسب أن يعزر المعزر إن عزره بعد الفراغ منها قال – رضي الله عنه – قوله: إن

عزره بعد الفراغ منها فيه إشارة إلى أنه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وأنه حسن؛ لأن ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمخض تعزيرا وذلك إلى الإمام. اهـ.

Mas'alah: If a person asks another to administer ta'zir on him, does the judge count it as valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

وذكر قبله من عليه التعزير إذا قال لرجل: أقم علي التعزير ففعل ثم رفع إلى القاضي فإن القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي أقامه بنفسه. اهـ.

Mas'alah: Who is authorized to administer ta'zir — the victim or the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

وفي المجتبى فأما إقامة التعزير فقيل لصاحب الحق كالقصاص وقيل للإمام؛ لأن صاحب الحق قد يسرف فيه غلظا بخلاف القصاص؛ لأنه مقدر بخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى حيث يتولى إقامته كل أحد بحكم النيابة عن الله تعالى. اهـ.

Mas'alah: How does the judge determine discretionary punishment based on the crime and the criminal's status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

يصلح بيانا لقوله وكذا ينظر في أحوالهم فصار حاصل القول بالتفويض إلى رأي الإمام

أن ينظر إلى الجناية وإلى حال الجاني، فإذا كانت الجناية صغيرة والجاني ذا مروءة ممن ينزجر بمجرد الإعلام لا يزاد عليه بخلاف ما إذا كانت جنايته كبيرة كاللواطة أو شرب الخمر، فإن هذا لا يصدر من ذي مروءة، وإن كان هو من الأشراف فلا ينبغي أن يقال: إنه يكفي فيه مجرد الإعلام وما في الشافي والنهاية لا ينافي ذلك؛ لأن نحو العلماء والعلوية يراد بهم من جنايته صغيرة صدرت منه على وجه الزلة والندور ولذا قال في الخانية وغيرها: لو كان ذا مروءة أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وقال الناطفي إذا تكرر منه يضرب التعزير، فإن هذا ظاهر في أن تكرار ذلك منه يخرجه عن كونه ذا مروءة فكذا ما كان معصية شنيعة لا تصدر عادة من ذي مروءة والمراد كما في الفتح بالمروءة الدين والصلاح وما مر عن النهر يؤيد ما قلناه.

Mas'alah: Who administers discretionary punishment that is a right of the slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

(قوله: وذكر قبله إلخ) قال في النهر هذا محمول في حق العبد على أنهما حكماه ففي فتح القدير الذي يجب حقا للعبد لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه

Mas'alah: Is ta'zir a right of the servant that can be pardoned or waived?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

وفي الخانية التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على

الشهادة ويجري فيه اليمين يعني إذا أنكر أنه سبه يحلف ويقضى بالنكول

Mas'alah: Who has the authority to execute or pardon discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

وفي مشكل الآثار وإقامة التعزير إلى الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي والعفو إليه أيضا قال الطحاوي وعندي أن العفو ثابت للذي جنى عليه لا للإمام قال – رضي الله عنه – ولعل ما قالوه من أن العفو إلى الإمام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بأن ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير أن يجني على إنسان وما قاله الطحاوي فيما إذا جنى على إنسان. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence that the imam may pardon discretionary punishment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

ما في القنية فهذا كله دليل على أن العفو للإمام جائز وهو مخالف لما في فتح القدير (قوله وبيا كلب [منحة الخالق]

Mas'alah: Under what condition is it permissible for the imam to pardon ta'zir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

(قوله: فهذا كله يدل على أن العفو للإمام جائز) قد يقال عليه: إن المقصد من شرعية

التعزير هو الانزجار فعفو الإمام عنه تضييع للمقصود فلا يجوز فالمراد أن له العفو إذا رأى حصول الانزجار بدونه فلذا قال في الفتح إلا إذا علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك ويدل عليه أيضا من أنه إذا كان الشاتم ذا مروءة وعظ، وقد علمت أن ذلك لحصول الانزجار من ذي المروءة فهذا في الشتم الذي هو حق عبد واكتفى فيه بالوعظ فكيف في حق الله تعالى وذكر في الفتح أول الباب أن ما نص عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه وما لم ينص عليه إذا رأى الإمام المصلحة بعد مجانبة هوى نفسه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد وما علم أنه انزجر بدونه لا يجب.

Mas'alah: Who may carry out ta'zir punishment during and after the commission of a sin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

قالوا لكل مسلم إقامة التعزير حال مباشرة المعصية وأما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير بغير المحتسب فللمحتسب أن يعزر المعزر إن عزره بعد الفراغ منها كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: May a master discipline his slave with ta'zir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

وللمولى أن يعزر عبده وأمته عند إساءة الأدب والحاجة إليه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who may enforce ta'zir for slander and similar offenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

والتعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه كذا في فتح القدير. يجري فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who determines the duration of imprisonment in ta'zir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

وتقديره مدة الحبس راجع إلى الحاكم كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on liability if tazir witnesses are later found to be slaves or disbelievers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

إذا وجد شهود التعزير عبيد أو كفار بعد ما عزر فمات أو جرحته السياط أو رجع الشهود لا ضمان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who are the people subject to tazir and imprisonment according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

يعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزر ويحبس والمسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a hadd or ta'zir punishment administered by the ruler?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=476)

"ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر" لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لأنه مطلق فيه والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية في بيت المال لأن الإتلاف خطأ فيه إذ التعزير للتأديب غير أنه تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم في ما لهم قلنا لما استوفى حق الله تعالى بأمره صار كأن الله أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان.

Mas'alah: May the Imam impose discretionary exile as a policy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=342)

قال إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in ta'zir cases according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

ولا يقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال عند أبي حنيفة لأنه عقوبة كالحد، والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on coerced confessions in theft cases?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=196)

الإجبار على الاعتراف: قال: ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك؛ فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف؛ فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به؛ فليس إقراره ذلك بشيء، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به. حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه "ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حسته أن يقر على نفسه" . قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري قال: أتي طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة؛ فضربه فأقر به؛ فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله عن ذلك؛ فقال ابن عمر: "لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه" . 1 حتى ثمانية عشر عاما للغلام. 2 لأن هذا هو الحد بالنسبة للبلوغ عادة والبنت قد تبلغ من التاسعة والغلام من اثني عشر عاما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion to add banishment for the unmarried fornicator?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=644)

على قدر ما يراه. ـــــــــ على قدر ما يراه) من المصلحة، وذلك تعزيز وسياسة، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه للإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، هداية

Mas'alah: Why was the hadd penalty lifted for Hatib but not for Qudamah despite both being Badr veterans?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=836)

وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين والمعني فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفعه العقوبة عن حاطب لأنه كان من أهل بدر وعدم رفع عمر العقوبة عن قدامة وهو من أهل بدر هو أن من السنة إقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله وكان الذي من حاطب لا يوجب حدا فتجافى له رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لأنه من ذوي الهيئات لشهوده بدرا ولما كان عليه من الأمور المحمودة وكان الذي من قدامة فيه حد فلم يرفعه عمر عنه ولا الصحابة فارتفع التضاد عن هذه الروايات بحمد الله.

Mas'alah: When may ta'zir be administered during or after the commission of a sin?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1150)

قال رضي الله تعالى عنه: قوله إن عزره بعد الفراغ منها فيها إشارة إلى أنه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وإنه حسن لأن ذلك نهي المنكر وكل أحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لأن النهي عما مضى لا يتصور، وهذا أيضا مقيد بغير الزوج والمولى لما في دعوى (الخانية) لا يختص الإمام بإقامة التعزير فإن الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد وما في (القنية) من عليه التعزير إذا قال لرجل: إقم علي التعزير ففعل ثم رفع إلى القاضي فإنه يحتسب به محمول في حق العبد على أنهما حكماه.

Mas'alah: What constitutes a wife's misconduct justifying ta'zir by her husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1157)

قال في (البحر) : وينبغي أن يلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه وقالوا: لو قال لها: إن ضربتك لغير جناية فأمرك بيدك فشتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته وقالت: يا حمار يا أبله أو كلمت أجنبيا أو الزوج أو تشاغبت معه ليسمع صوتها أجنبي أو دعت عليه أو أعطت شيئا من ماله بغير إذنه مما لم تجر العادة به فضربها لا يكون الأمر بيدها لأن ذلك كله جناية، وهو ظاهر في أن له تعزيرها في هذه المواضع، إلا أنه على ظاهر الرواية ينبغي عدم التعزير في يا حمار يا أبله، وعلى القول الثاني إن كان المقول له من الأشراف يعزر القائل وإلا لا ينبغي أن يفصل في الزوج إلا أن يفرق بين الزوجة وغيرها والموضع يحتاج إلى تدبير وتأمل.

Mas'alah: What are the conditions for a husband's ta'zir of his wife and for disciplining children?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1157)

واعلم أن تعزيرها لترك الزينة مقيد بما إذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية، وكذا الإجابة بما إذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس والخرج بما إذا لم يكن مأذونا فيه شرعا وإطلاق الزوجة يعم الصغيرة، وقدما أن للولي ضرب الصغير على الصلاة إذا بلغ سبعا لعله إذا بلغ عشرا وينبغي أن يكون الزوج كذلك وأفاد في (القنية) أن له أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم لأن ذلك فرض على الوالدين. وفي (المجتبى الصغير) لا يمنع وجوب التعزير إلا إذا كان حقا لله تعالى وما عن الترجماني من اعتبار البلوغ فيه أراد به ما كان حقا لله تعالى كما إذا زنا أو سرق توفيقا، ونسأل الله التوفيق إنه بالإجابة جدير وخبير.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a child through discretionary punishment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1794)

يعزر تأديبا لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، ألا ترى إلى ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «مروا صبيانكم بالصلاة؛ إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها؛ إذا بلغوا عشرا» وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية، بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب.

Mas'alah: What can a master or husband discipline a slave or wife for?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة، و) تركها (غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل وترك الإجابة إلى الفراش)

Mas'alah: Can a husband discipline his wife for neglecting prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

لا) أي لا يعزر الزوج زوجته (على ترك الصلاة والأب يعزر الابن عليه) قال في النهاية إنه إنما يضربها لمنفعة تعود إليه لا لمنفعة تعود إليها ألا يرى أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وله أن يضربها على ترك الزينة ونحوه

Mas'alah: Who may enforce the discretionary punishment for assault?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2237)

ثانيا : إذا كان الحق حق تعزير , وكان الحق حق ضرب فليس لصاحب الحق استيفاؤه بذاته . مثلا : لو ضرب أحد آخر وضرب المضروب الضارب مقابلة فيعزر كلاهما . إلا أنه يبدأ بتعزير وتأديب البادئ منهما بالضرب لأنه أظلم . ويجب التعزير على من بدأ بالاعتداء (البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master striking his slave for disciplinary purposes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و للمولى ان يضرب مملوكه و مملوكته ضرب التعزير *

Mas'alah: Should a master beat his slave for bad behavior or refer him to the judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و عن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى رجل له عبد أساء الأدب قال لا ينبغي له أن يضربه و لكن له أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤدبه القاضي *

Mas'alah: Can a master administer a fixed penalty (hadd) on his slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و عندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه و له أن يعزره *

Mas'alah: Is ta'zir obligatory or discretionary for the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2405)

ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير إذا رآه الإمام واجبا وهو قول مالك وأحمد. وعند الشافعي ليس بواجب لما روي أن «رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أصليت معنا؟ قال نعم، فتلا عليه {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] » وقال في الأنصاري: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» «وقال رجل للنبي -

صلى الله عليه وسلم – في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه فلم يوافق غرضه إن كان ابن عمتك، فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يعزره» .

Mas'alah: When is ta'zir obligatory according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2405)

ولنا أن ما كان منصوصا عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة أو علم أنه لا يزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد، وما علم أنه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما أصاب من المرأة فإنه لم يذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – إلا وهو نادم منزجر، لأن ذكره له ليس إلا للاستعلام بموجبه ليفعل معه. وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي هو النبي – صلى الله عليه وسلم – ويجوز تركه.

Mas'alah: Is ta'zir a right of the servant that can be waived?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2405)

وفي فتاوى قاضي خان: التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين: يعني إذا أنكر أنه سببه يحلف ويقضي بالنكول، ولا يخفى على أحد أنه ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله، فحق العبد لا شك في أنه يجري فيه ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir as a right of Allah and its proof by witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2405)

وأما ما وجب منه حقا لله تعالى فقد ذكرنا آنفا أنه يجب على الإمام، ولا يحل له تركه إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب أن يتفرع عليه أنه يجوز إثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا إذا كان معه آخر.

Mas'alah: Is ta'zir obligatory upon the ruler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2061)

ثم التعزير فيما شرع فيه واجب إذا رآه الإمام، وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: ليس بواجب. ولنا أنه زاجر مشروع، فيجب كالحد.

Mas'alah: Does a husband have the right to discipline his wife for neglecting adornment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(وللزوج أن يعزر زوجته لترك الزينة) إذا أرادها الزوج وكانت قادرة عليها

Mas'alah: For what reasons may a husband discipline his wife with ta'zir?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=924)

يها أو علويا وللزوج أن يعزر زوجته لترك الزينة وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الص

Mas'alah: Does a minor's reaching puberty nullify a ta'zir penalty imposed for discipline?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=543)

الصبي إذا وجب التعزير عليه للتأديب فبلغ.

Mas'alah: Does ta'zir fall due to puberty according to Shafi'i and Hanafi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=543)

ونقل الفخر الرازي عن الشافعي سقوطه لزجره بالبلوغ، ومقتضى ما في اليتيمة أنه لا يسقط إلا أن يوجد نقل صريح اه.

Sub-topic – Ta'zir for Mutual Assault and Harm

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for mutual assault and verbal abuse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=317)

(ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب) أيضا (يعزران) كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر (ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ) لانه أظلم. قنية. وفي مجمع الفتاوى: جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به * (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) *. والعفو أفضل * (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) *.

Mas'alah: Who is subject to ta'zir for committing a wrong or harming a Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=317)

(وعزر كل مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل) إلا إذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب. بحر (ولو بغمز العين) أو إشارة اليد لانه غيبة كما يأتي في الحظر، فمرتكبه مرتكب محرم، وكل مرتكب معصية لا حد فيها، فيها التعزير. أشباه

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for excessive beating by a husband or teacher?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

(ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر، كما بو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا) فإنه يعزره ويضمنه لو مات. شمني. وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون، فيتنصف. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when two people fight each other outside the judge's court?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(قوله أو تضاربا) أي ولو في غير مجلس القاضي كما يفيده كلام البحر والتعليل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on mutual striking and ta'zir for both parties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2197)

(ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب) أيضا (يعزران) كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافآ كما مر (ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ) لأنه أظلم قنية. وفي مجمع الفتاوى: جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للإذن به – {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} [الشورى: 41] والعفو أفضل {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] –

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for two people who strike each other unjustly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا أنهما يعزران

Mas'alah: What is the ruling on initiating ta'zir against the aggressor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

بإقامة التعزير بالبادي منهما؛ لأنه أظلم والوجوب عليه أسبق اهـ

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for striking a poor woman who took bread?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

ومن ذلك ما في القنية مسكينة أخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر. اهـ.

Mas'alah: Does reciprocity apply to insults but not to physical blows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

يا خبيث مثلا فرد عليه به فيحصل التكافؤ كما أشار إليه المؤلف هناك أما الضرب فلا تكافؤ فيه لتفاوته وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when both parties strike each other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

وإن كان تعزيرا ففي حدود القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا أنهما يعزران ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ منهما؛ لأنه أظلم، والوجوب عليه أسبق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife and on responding to insults?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

وأما إذا شتمه فله أن يقول له مثله والأولى تركه كما قدمناه في محله، وقالوا للزوج أن يؤدب زوجته، وفي جامع الفصولين من التحليف، ومن عليه التعزير لو مكن صاحب الحق منه أقامه. اهـ.

Mas'alah: How are two people who strike each other unjustly punished with tazir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا يعزران ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ منهما كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: For what actions may a husband discipline his wife with ta'zir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=618)

قال: (وللزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة) إذا أرادها (وترك إجابته إلى فراشه، وترك غسل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل) لأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى

فتعزر على المخالفة.

Mas'alah: For what acts may a husband discipline his wife with ta'zir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=662)

قال : (وللزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة) إذا أرادها (وترك إجابته إلى فراشه ، وترك غسل الجنابة ، وعلى الخروج من المنزل) لأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزر على المخالفة .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for assault and insult, and what is its maximum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4141)

ولو ادعى قبل رجل أنه ضربه وخنقه وشتمه وأن له بينة حاضرة؛ أخذ له منه كفيلا ثلاثة أيام فإن أقام على ذلك شاهدين أو شاهدا وامرأتين أو شاهدين على شهادة شاهدين عزر به؛ لأن التعزير بمنزلة المال يثبت مع الشبهات، وقد بينا في كتاب الحدود أنه لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قول أبي يوسف - رحمه الله - يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا إذا كان في أمر متفاحش، وتعزير العبد في مثل ذلك تسعة وثلاثون سوطا عنده ذكر هذه الزيادة هنا؛ لأن الأربعين حد في حق العبد. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»

Mas'alah: What are the rules regarding settlement, inheritance, and surety in discretionary punishment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1795)

والصلح والإبراء؛ لأنه حق العبد خالصا، فتجري فيه هذه الأحكام، كما تجري في سائر الحقوق للعباد من القصاص وغيره بخلاف الحدود، ومنها: أنه يورث كالقصاص وغيره؛ لما قلنا، ومنها: أنه لا يتداخل؛ لأن حقوق العبد لا تحتمل التداخل - بخلاف الحدود - ويؤخذ فيه الكفيل إلا أنه لا يحبس؛ لتعديل الشهود، أما التكفيل؛ فلأن التكفيل للتوثيق، والتعزير حق للعبد فكان التوثيق ملائما له بخلاف الحدود على أصل أبي حنيفة - رحمه الله - وأما عدم الحبس؛ فلأن الحبس يصلح تعزيرا في نفسه فلا يكون مشروعا قبل تعديل الشهود، بخلاف الحدود أنه يحبس فيها لتعديل الشهود؛ لأن الحبس لا يصلح حدا، والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for excessive beating by a teacher?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر) وكذا المعلم إذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في مجمع الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim involving discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=816)

بخلاف التعزير) حيث يصلح الصلح عنه لأنه حق العبد (

Mas'alah: What is the procedure for discretionary punishment for insult and assault?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

رجل ادعى قبل إنسان شتيمة فاحشة و ادعى أنه ضربه و قال لي بينة حاضرة في المصر و طلب منه كفيلا بنفسه فإنه يؤخذ منه كفيل بنفسه إلى ثلاثة أيام فإن أقام على ذلك شاهدين أو رجلا و امرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود و لا يحبس فإذا عدل الشهود يضرب أسواطا أدناه ثلاثة و أكثره تسعة و ثلاثون في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية خمس و سبعون و في نوادر هشام تسع و سبعون و إن رأى الحاكم أن لا يضربه و يحبسه أياما عقوبة فعل *

Mas'alah: What is the ta'zir for those accused of murder, theft, and assault?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و من يتهم بالقتل و السرقة و ضرب الناس يحبس و يخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة *

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when both parties strike each other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

وإن كان تعزيرا ففي حدود القنية: ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا أنهما يعزران، ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ منهما لانه أظلم والوجوب عليه أسبق اهـ.

Mas'alah: What are the limits of self-defense against a thief?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=357)

حدود الدفاع الشرعي

Sub-topic – Ta'zir for Offenses Against Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting one's child, slave, or a non-Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=317)

(فيعزر) بشتم ولده وقذفه و (فيعزر) بشتم ولده وقذفه و (بقذف مملوك) ولو أم ولده (وكذا بقذف كافر) وكل من ليس بمحصن (بزنا) ويبلغ به غايته، كما لو أصاب من أجنبية محرما غير جماع، أو أخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل إخراجه، وفيما عداها لا يبلغ غايته، وبقذف: أي بشتم (مسلم) ما ب (– يا فاسق إلا أن يكون معلوم الفسق) كمكاس مثلا أو علم القاضي بفسقه: لان الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل. فتح

Mas'alah: Is a Muslim subject to ta'zir for insulting a non-Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=319)

(شتم مسلم ذميا عزر) لانه ارتكب معصية، وتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي. فتح. وفي القنية: قاتل ليهودي أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه، ومقتضاه أنه يعزر لارتكابه الاثم. بحر. وأقره المصنف لكن نظر فيه في النهر. قلت: ولعل وجهه ما مر في يا فاسق، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for falsely accusing a non-Muslim or non-muhsan of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2198)

(وكذا بقذف كافر) وكل من ليس بمحصن (بزنا) ويبلغ به غايته، كما لو أصاب من أجنبية محرما غير جماع، أو أخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل إخراجه، وفيما عداها لا يبلغ غايته

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

والتقييد بالمسلم في قوله أو مسلما في مسائل الشتم اتفاقا إذ لو شتم ذميا، فإنه يعزر؛ لأنه ارتكب معصية كذا في فتح القدير وفي القنية من باب الاستحلال ورد المظالم لو قال ليهودي أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

(قوله: ومقتضاه أن يعزر) قال في النهر فيه نظر وسيأتي ما يرشد إليه. اهـ. قال في الدر المختار ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل. اهـ. أي من أنه ألحق بنفسه قبل قول القائل قال بعض الفضلاء وأشار بقوله فتأمل إلى ضعف هذا الوجه، فإنه وإن كان ألحق الشين بنفسه لكنا التزمنا بعقد الذمة معه أن لا نؤذيه. اهـ. قلت ويؤيد كلام المؤلف قول الفتح المار آنفا لو شتم ذميا يعزر؛ لأنه ارتكب معصية

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering a slave or non-Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3438)

ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر؛ لأنه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان، فوجب التعزير [البناية] [فصل في التعزير] [التعزيرتعريفه ومشروعيته] م: (فصل في التعزير) ش: أي هذا فصل في بيان حكم التعزير، والتعزير تأديب، وهو الحد من أعزر وهو الردع، ويجيء التعزير بمعنى التعظيم، والضمير كما في قوله تعالى: {واضربوهن} [النساء: 34] (النساء: الآية 34) ، أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا، وبالنية قال - عليه السلام: «لا ترفع عصاك عن أهلك» . «وروي أنه - عليه السلام - عزر رجلا قال لغيره: يا مخنث» وعنه - عليه السلام - قال: «من علق سوطه حيث يراه أهله» ، وبإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وبالمعنى وهو أن الزجر عن الجنايات وهو الأفعال واجب تعليلا لها والتقدير صالح الزجر فيكون شروعا. وذكر التمرتاشي عن الوصي وليس فيه شيء مقدر بل يفوض إلى رأي القاضي لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه. فمنهم من يزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب. ومنهم من يحتاج إلى الحبس، وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله -. وقال الشافعي - رحمه الله: التعزير على مرات التعزير أشراف الأشراف، وهما العلماء والعلوم وبالإعلام، وهو أن يقول له القاضي، بلغني أنك تفعل كذا، فلا يفعل فيسير جوابه، وتعزير الأشراف وهم الأمراء، والدنيا بالإعلام والجذب إلى باب القاضي والخصومة في ذلك. وتعزير الأوساد وهم السوقة بالأعلام والحر والحبس وتعزير الأحياء بهذا كله، وبالضرب عن أبي يوسف - رحمه الله - يجوز تعزير السلطان بأخذ المال عندنا والشافعي - رحمه الله - ومالك وأحمد رحمهما الله لا يجوز بأخذ المال. وعن التمرتاشي يجوز إقامة التعزير الذي يجب حقا

لله تعالى، فكل أحد فعليه النيابة. وسئل الهمداني – رحمه الله – عمن وجد رجلا مع امرأة أيحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح. وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له قتله، وإن طاوعته المرأة يحل قتلها أيضا. وقال التمرتاشي: وهذا تنصيص على أن التعزير يملكه الإنسان، وإن لم يكن مما صرح في "المنتقى" بذلك، بهذا يجوز للمولى أن يعزر عبده أو أمته. [حيث فقد الحد وجب التغزير] م: (ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر) ش: هذه مسألة القدوري. وقال المصنف – رحمه الله – م: (لأنه جناية قذف، وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان، فوجب التعزير) ش: بإجماع الأئمة الأربعة – رحمهم الله – وأكثر العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on tazir for habitual theft of mosque doors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

قال فخر الإسلام إن اعتاد سرقة أبواب المساجد يجب أن يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who openly insults the Prophet?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=725)

باب من أظهر سب النبي [صلى الله عليه وسلم] من أهل الذمة عزر، ولا ينتقض عهده ولا يقتل)

Mas'alah: Does a dhimmi's conversion to Islam nullify a ta'zir penalty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=542)

وفي اليتيمة من كتاب السير أن الذمي إذا وجب التعزير عليه فأسلم لم يسقط عنه، ولم أر حكم

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering a slave or a non-Muslim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2300)

(وعزر [(1)] (2) بقذف [(3)] مملوك، أو كافر بزنا، و [بقذف] (4) مسلما [(5)] (6) بيا فاسق [(7)] ، يا كافر(8)[(9)] (1) قوله: وعزر؛ مجهول من التعزير، والضمير إلى القاذف، وفيه إشارة إلى أن إقامة التعزير واجبة. (2) في م: عزر. (3) قوله: بقذف؛ الأولى أن يقول: بشتم ليعم ما سيأتي من قوله لمسلم: يا فاسق، وغير ذلك، فإن القذف يطلق شرعا على الرمي بالزنى لا على مطلق الشتم. (4) زيادة من ق. (5) قوله: ومسلم؛ عطف على قوله: مملوك؛ أي عزر بشتم مسلم بأحد من الألفاظ الآتية، وقيد المسلم اتفاقي؛ فإن شتم الذمي أيضا يوجب التعزير. كذا في ((الفتح)) ، وذكر في ((القنية)) : قال ليهودي أو نصراني أو مجوسي: يا كافر يأثم إن شق عليه، ومقتضاه أنه يعزر لارتكابه الإثم. كذا في ((البحر)) . (6) في م: مسبا. (7) قوله: بيا فاسق؛ الفسق لغة: الخروج، وشرعا: يطلق على الخروج عن الطاعة، فيشمل الكافر أيضا، وكثيرا ما يطلق على غير الكافر ممن يرتكب الكبائر أو يدمن بالصغائر، ومثله الفجور،

وفي ذكر يا فاجر بعد ذكر يا فاسق إشارة إلى تغايرها؛ فإن الفاجر في عرف الشرع يطلق على الكافر وعلى الزاني، وكثيرا ما يطلق على كثير الخصام والمنازعة، ثم الشتم بالفسق ونحوه إنما يوجب التعزير إذا لم يكن المقذوف معلوم الفسق قبل ذلك. كذا في ((الفتح)) . (8) وهل يكفر باطلاق الكفر على المسلم، المختار: إنه إن أراد الشتم لا يكفر، وإن اعتقد دينه كفرا كفر؛ لان اعتقاد دين الاسلام كفرا كفر كذا في ((الذخيرة)) . ينظر: ((العمدة)) (2: 309) . (9) قوله: يا كافر؛ وهل يكفر بإطلاق الكفر على المسلم، المختار إنه إن أراد الشتم لا يكفر، وإن اعتقد دينه كفرا كفر؛ لأن اعتقاد دين الإسلام كفرا كفر. كذا في ((الذخيرة)) ، وفي إطلاقه إشارة إلى أنه يستحق التعزير بمجرد هذا اللفظ، وقيل: لا يعزر ما لم يقل: كافر بالله؛ لاحتمال أن يريد به الكافر بالطاغوت أو الكافر من كفران النعمة، ولا يخفي أن قرينة حال السب والغضب تقطع هذا الاحتمال.

[

Sub-topic – Ta'zir for Slander and Qadhf-Related Insults

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a Muslim 'O Kafir'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=317)

(وعزر) الشاتم (بيا كافر) وهل يكفر إن اعتقد المسلم كافرا؟ نعم، وإلا لا، به يفتى. شرح وهبانية. ولو أجابه لبيك كفر. خلاصة. وفي التاترخانية: قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا

Mas'alah: Is a person who makes an indirect accusation of fornication subject to ta'zir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

قذف بالتعريض: يعزر. حاوي.

Mas'alah: What is the ruling on slander of a child in the chapter on discretionary punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2181)

[رد المحتار] الشارح مع دفع ما يرد عليه في باب التعزير (قوله وفيها) أي في القنية (قوله فلا حد) أي على قاذف الولد بقوله يا ولد الزنا

Mas'alah: Is a father subject to discretionary punishment for slandering his son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله عزر) ذكره في النهر بحثا أخذا مما في القنية لو قال لآخر يا حرامي زاده لا يحد، ولو قاله الوالد لولده يعزر، فإذا وجب التعزير بالشتم فبالقذف أولى، فقوله في البحر وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بأن الوالد لا يعاقب بسبب ولده، فإذا كان لقذف لا يوجب عليه شيئا فالشتم أولى اهـ ممنوع نهر. ووجه المنع أن الأولوية بالعكس كما علمته، ولا يلزم من سقوط الحد بالقذف سقوط التعزير به لسقوط الحد بشبهة الأبوة لكون الغالب فيه حق الله تعالى، بخلاف التعزير ولأنه لا يلزم من سقوط الأعلى سقوط الأدنى، لكن لا يخفى أن قولهم لا يعاقب الوالد بسبب ولده يشمل التعزير؛ لأنه عقوبة فبقي توقع صاحب البحر على حاله. وقد يجاب بأن القاضي لم يعاقبه لأجل ولده بل لمخالفته أمر الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting or falsely accusing someone's child or slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2198)

(فيعزر) بشتم ولده وقذفه و (بقذف مملوك) ولو أم ولده

Mas'alah: Is a person punished for accusing someone of theft without proof?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2204)

ادعى سرقة) على شخص (وعجز عن إثباتها لا يعزر، كما لو ادعى على آخر بدعوى

توجب تكفيره وعجز) المدعي (عن إثبات ما ادعاه) فإنه لا شيء عليه إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي. أما إذا صدر على وجه السب أو الانتقاص فإنه يعزر فتاوى قارئ الهداية (بخلاف دعوى الزنا) فإنه إذا لم يثبت يحد لما مر

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their uncle, maternal uncle, or stepfather?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1609)

وأما إذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فلأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا أما الأول فلقوله تعالى {وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] فإسماعيل كان عما له أي ليعقوب – عليهما السلام –. ، وأما الثاني فلقوله – عليه السلام – «الخال أب» ، وأما الثالث فللتربية ونسبته إلى المربي في الكتاب دون زوج الأم يشير إلى أن العبرة فيه للتربية لا غير حتى لو نسبه إلى من رباه وهو ليس بزوج لأمه وجب أن لا يحد كذا في التبيين وظاهر كلام المصنف كغيره أنه لا يحد في هذه المسائل سواء كان في حالة الغضب أو الرضا وفي فتح القدير.

Mas'alah: When is ta'zir not required for calling someone a sinner or thief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

قال في المحيط ولو قال له: يا فاسق يا فاجر يا مخنث يا لص والمقول له فاسق أو فاجر أو لص لا يعزر ذكره الحسن في المجرد؛ لأنه صادق في أخباره فلا يكون فيه إلحاق الشين به بل الشين كان ملحقا به

Mas'alah: Can evidence of sin be accepted to avoid ta'zir for calling someone a sinner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

وفي القنية قال له يا فاسق ثم أراد أن يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته؛ لأن الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما إذا قال: يا زاني ثم أثبت زناه بالبينة تقبل؛ لأنه متعلق الحد ولو أراد إثبات

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a hypocrite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

واقتصر المصنف في مسائل الشتم على النداء وليس بقيد؛ لأن الإخبار كذلك كما إذا قال أنت فاسق أو فلان فاسق ونحوه قال في القنية لو قال له يا منافق أو أنت منافق يعزر. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between claiming theft and claiming adultery regarding discretionary punishment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

وهذا إذا لم يخرج مخرج الدعوى قال في القنية ولو ادعى رجل عند القاضي سرقة وعجز عن إثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا؛ لأن القصد من دعوى السرقة إثبات المال لا نسبته إلى السرقة بخلاف دعوى الزنا وإن قصد إقامة الحسبة لكن لا يمكنه إثباتها إلا بالنسبة إلى الزنا فكان قاصدا نسبته إلى الزنا وفي المال يمكنه إثباته بدون

نسبته إلى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته إلى السرقة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a claim that leads to takfir when the claimant fails to prove it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

وفي الفتاوى السراجية إذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن إثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي أما إذا صدر منه على وجه السب أو الانتقاص، فإنه يعزر على حسب ما يليق به. اهـ.

Mas'alah: What are the words of insult that necessitate ta'zir, and does calling someone a Rafidi constitute kufr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

ومقتضاه أن يعزر لارتكابه ما أوجب الإثم، وقد جعل المصنف من ألفاظ الشتم يا كافر يا منافق وفي المحيط جعل منه يا يهودي وظاهره أن الشاتم لا يكفر به وصرح في الخلاصة أنه لو أجابه بقوله لبيك كفر ولا يخفى أن قوله ويا رافضي بمنزلة يا كافر أو يا مبتدع فيعزر؛ لأن الرافضي كافر إن كان يسب الشيخين ومبتدع إن فضل عليا عليهما من غير سب كما في الخلاصة وسيأتي في باب الردة إن شاء الله تعالى وأفاد بعطفه يا فاجر [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting lineage and calling a woman 'qahbah'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1620)

وأشار بقوله يا ابن القحبة إلى مسألتين إحداهما إذا شتم أصله، فإنه يعزر بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر أو النصراني وأبوه ليس كذلك. ثانيهما: أنه لو قال لامرأته: يا قحبة يعزر ولا يحد للقذف بخلاف يا روسبي، فإنه قذف يحد به كذا في الخانية وكان الفرق بينهما أن روسبي صريح في القذف بالزنا بخلاف القحبة، فإنه كناية عن الزانية قال في الظهيرية والقحبة الزانية مأخوذ من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب إذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها وطره فسميت الزانية قحبة لهذا. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between hadd and ta'zir for insulting someone by false lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1622)

(قوله: كأنه لعدم ظهور الكذب إلخ) قال في النهر ما ذكره من الفرق مدفوع بأن الحكم بتعزيره غير مقيد بموت أبيه اهـ. قلت والظاهر في وجه الفرق أن قوله يا ابن الحجام فيه نسبة إلى غير أبيه فكان القياس لزوم الحد فيه لكنه في العرف يراد به الخسة والدناءة، فإذا سقط الحد يبقى التعزير كما لو قال لعربي يا نبطي أو لهاشمي لست بهاشمي تأمل ثم إن الذي رأيته في التبيين هكذا ومن الألفاظ التي لا توجب التعزير قوله يا رستاقي ويا ابن الأسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك. اهـ. فقوله وهو ليس كذلك جملة حالية أي والحال أنه ليس برستاقي ولا ابن الأسود ولا ابن الحجام وكان المؤلف ظن أن قوله وهو ليس كذلك رد لقوله ومن الألفاظ التي لا توجب

التعزير

Mas'alah: What is the maximum ta'zir for slandering a slave woman when the hadd penalty is inapplicable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

ومثاله إذا قال لأمة الغير أو لأم ولد الغير يا زانية يجب عليه أقصى غايات التعزير لأن الحد لا يجب ههنا لعدم إحصان المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو أن يقول لغيره يا خبيث حتى وجب التعزير فالتعزير مفوض إلى الإمام كذا في المحيط. وصح حبسه بعد الضرب إذا كان فيه مصلحة كذا في العيني شرح الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone son of a fornicator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

ولو قال يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة فعليه التعزير لأنه ألحق نوع الشين به كذا في غاية البيان.

Mas'alah: Is evidence of a person's sinfulness accepted to avoid tazir for calling him a sinner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

في القنية قال له يا فاسق ثم أراد أن يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع

بينته ولو أراد فسقه ضمانا لا تصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال: رشوته بكذا فعليه رده تقيل البينة كذا هذا وهذا إذا شهدوا على فسقه ولم يبينوا وأما إذا بينوه بما يتضمن إثبات حق الله تعالى والعبد فإنها تقبل كما إذا قال له يا فاسق فلما رفع إلى القاضي ادعى أنه رآه يقبل أجنبية وعانقها أو خلا بها أو نحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that necessitates takfir when the claimant fails to prove it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

إذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب التكفير وعجز المدعي عن إثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء أصلا إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم الشرع أما إذا صدر عنه على وجه السب أو الإنقاص فإنه يعزر على ما يليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية.

Mas'alah: Is ta'zir required for causing harm through false accusations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

فلم يجده، فأوقع أهل عشيرته في أيدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا، وغصبوا منهم أعيانا كثيرة بغير حق، فلو أنهم صححوا هذه الأمور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع، فقال: نعم

يعزر، كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering a slave or non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=475)

"ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر" لأنه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لعقد الإحصان فوجب التعزير

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for falsely accusing a slave or non-Muslim of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=359)

ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر لأنه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لعقد الإحصان فوجب التعزير

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave, a non-Muslim, or using non-specific insults?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=654)

ومن قذف عبدا أو أمة أو كافرا بالزنا، أو قذف مسلما بغير الزنا، فقال: يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خبيث، عزر، وإن قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on repeated hadd for qadhf when a second insult is uttered?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1148)

فصل في التعزير ـــــــ المقذوف، أما لو اختلف بأنه قذفه فحد ثم قال له: يا ابن الزانية وأمه ميتة فخاصمه فإنه يحد ثانيا كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering a slave or a non-Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1151)

ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو مسلما بيا فاسق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1151)

ولم أر ما إذا وجد فيه رائحة الخمر وينبغي أن يعزر وهي حادثة الفتوى، وفي كراهة (الظهيرية) رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به ليزجره، قال الشيخ الأخ في رسالة له: في هذا حسنة فقد أستفيد من هذا أن إعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره وهو من باب الإخبار فلا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى مجلس القضاء، ونبه المصنف على ما هو حق العبد بقوله: (ومن قذف) ولو كان القاذف صبيا (مملوكا أو كافرا) حاصله قذف غير محصن (بالزنا أو) قذف (مسلما) أو ذميا كما في (الفتح) ، وفي (القنية) قال ليهودي أو مجوسي: يا كافر يأثم إن شق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a fasiq?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1151)

قال في (البحر) : ومقتضاه أنه يعزر انتهى، وفيه نظر وسيأتي ما يرشد إليه (بيا فاسق) هذا أعني إطلاق القذف على الشتم مجاز شرعي وإن كان حقيقة لغوية إذ هو الرمي لغة ثم إنما يعزر بهذه الألفاظ إذا لم يكن المقول له متصفا بهن فإن كان لا يعزر لأنه صادق في الإخبار وعلى هذا قال في (الخانية) : لو قال: لفاسق أو للص يا لص لا

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a kafir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1152)

يا كافر. ــــــــ

Mas'alah: When is ta'zir not required for calling someone a fasiq?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1152)

يجب شيء، فإن أنكر كونه فاسقا وعلم القاضي بفسقه أو كان معروفا به كمكاس مثلا لم يعذر ولهذا قال في (الفتح) : إنما يجب التعزير فيمن لم يعلم اتصافه به، أما من علم فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل انتهى. وإن لم يعلم لكن أراد القائل إقامة البينة على فسقه.

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir for insulting epithets like 'zindiq' and 'kalb'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1154)

يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده غزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا أبله يا موسوس لا. ـــــــــ في (الظهيرية) القحبة الزانية من القحبات وهو السعال وكانت الزانية من العرب إذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية قحبة انتهى. وقيل: هي أفحش من الزانية لأنه قد تفعل سرا والقحبة تجاهر بالأجرة وقيل: هي من همتها الزنا قلت: حد القذف إنما يجب إذا قذفه بصريح الزنا أو ما في حكمه بأن يدل عليه اللفظ اقتضاء كما مر في قول: لست لأبيك أو لست بابن فلان في غضب ولفظ قحبة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء أيضا، وهو ظاهر قول خسرو (يا زنديق) هو بمعنى المنافق هو تروزند اسم كتاب المجوس، كذا في (المغرب) (يا قرطبان) وقد مر (يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده) ، وهو المتولد من الحرام وهم أعم من الزنا كالوطء في حالة الحيض، وفي العرف لا يراد الأولين الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث اللئيم (عزر) لأنه أذاه وألحق الشين به. قال في (شرح الطحاوي) : والأصل أن كل من ارتكب منكرا وأذى مسلما بغير حق بقول أو فعل وجب عليه التعزير إلا إذا كان الكذب ظاهر (كيا كلب) ويا خنزير على ما سيأتي، و (يا حمار) و (يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغاء) بالباء الموحدة والغين المعجمة المشددة وهو المأبون بالفارسية ويقال: يا بار كأنه انتزع من البغاء، كذا في (المغرب) (يا مؤاجر) قال خسرو: والمؤاجر يستعمل فيمن يؤاجر أهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف، بل معنى المؤجر (يا ولد الحرام يا عيار) بالعين المهملة المفتوحة

والياء المثناة المشددة، عن أبي دريد هو كثير المجيء والذهاب [311/ب] وهو معنى ما في (الأجناس) هو المتردد / بلا عمل وقال ابن الأنباري: هو الذي يخلي نفسه وهواها ولا يروعها ولا يزجرها، (يا ناكس يا منكوس) النكس بالكسر الضعيف، والمنكوس المقلوب وكأنه دعا عليه، (يا سخرة، يا ضحكة) يوزن الصفرة من يضحك عليه الناص وبوزن الهمزة من يضحك على الناس، قال ملا خسرو: وثم قال والسخرة أيضا، كذلك (يا كشحان) بالحاء المهملة، (يا أبله، يا موسوس) بكسر الواو وسمي بذلك لأنه يحدث بما في ضميره (لا) أي: لا يعزر في هذه الألفاظ، أما إذا جعله حيوانا صامتا فلأنه ما ألحق الشين به للتيقن بكذبه، واختار الهندواني أنه يعزر لتعارف هذه الألفاظ في الشتم في زماننا، وقيل: إن كان المقول له من الفقهاء والأشراف عزر وإلا لا، قال الشارح تبعا (للهداية) : وهذا أحسن ما قيل

Mas'alah: What is the extent of discretionary punishment for slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1794)

وأما قدر التعزير فإنه إن وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد، كما إذا قال لغيره: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، ونحو ذلك – فالإمام فيه بالخيار إن شاء عزره بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالكهر والاستخفاف بالكلام، وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر – رضي الله عنه – لعبادة بن الصامت: يا أحمق أن ذلك كان على سبيل التعزير منه إياه، لا على سبيل الشتم، إذ لا يظن ذلك من مثل سيدنا عمر – رضي الله عنه – لا بأحد فضلا عن الصحابي، ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقواد،

وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط: وهم السوقة، وتعزير الأخساء: وهم السفلة. فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب، وإن وجب بجناية في جنسها الحد لكنه لم يجب؛ لفقد شرطه كما إذا قال لصبي أو مجنون: يا زاني، أو لذمية أو أم ولد: يا زانية، فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غاياته، وذلك تسعة وثلاثون في قول أبي حنيفة – عليه الرحمة، وعند أبي يوسف خمسة وسبعون وفي رواية النوادر عنه تسعة وسبعون، وقول محمد عليه الرحمة مضطرب ذكره الفقيه أبو الليث – رحمه الله – والحاصل أنه لا خلاف بين أصحابنا – رضي الله عنهم – أنه لا يبلغ التعزير الحد؛ لما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» إلا أن أبا يوسف – رحمه الله – صرف الحد المذكور في الحديث على الأحرار. وزعم أنه الحد الكامل لا حد المماليك؛ لأن ذلك بعض الحد وليس بحد كامل، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب؛ ولأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب، وغيرهم ملحق بهم فيه، ثم قال في رواية ينقص منها سوط، وهو الأقيس؛ لأن ترك التبليغ يحصل به، وفي رواية قال: ينتقص منها خمسة. وروي ذلك أثرا عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: يعزر خمسة وسبعين قال أبو يوسف – رحمه الله – فقلدته في نقصان الخمسة واعتبرت عنه أدنى الحدود. وروي عنه أنه قال: أخذت كل نوع من بابه، وأخذت التعزير في اللمس والقبلة من حد الزنا، والقذف بغير الزنا من حد القذف؛ ليكون إلحاق كل نوع ببابه، وأبو حنيفة صرفه إلى حد المماليك وهو أربعون؛ لأنه ذكر حدا منكرا فيتناول حدا ما، وأربعون حد كامل في المماليك فينصرف إليه؛ ولأن في الحمل

على هذا الحد أخذا بالثقة والاحتياط؛ لأن اسم الحد يقع على النوعين، فلو حملناه على ما قاله أبو حنيفة يقع الأمن عن وعيد التبليغ؛ لأنه لا يبلغ، ولو حملناه على ما قاله أبو يوسف – لا يقع الأمن عنه؛ لاحتمال أنه أراد به حد المماليك فيصير مبلغا غير الحد – الحد؛ فيلحقه الوعيد فكان الاحتياط فيما قاله أبو حنيفة – رحمه الله – والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering a slave or a non-Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=496)

(وعزر بقذف مملوك) عبدا أو أمة أو أم ولد (أو كافر بزناه) لأنه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته وفي الصور الآتية الرأي إلى الإمام وصورتان أخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته أحدهما ما إذا أصاب من الأجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما إذا أخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الإخراج كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling a Muslim 'O sinner'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=496)

(و) عزر بقذف (مسلم بيا فاسق إلا أن يكون معلوم الفسق) فحينئذ لا يعزر ذكره قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a wine-drinker, usurer, or son of a prostitute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=496)

(يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة) في الفتاوى الظهيرية القحبة الزانية مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب إذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية لهذا قحبة وقيل هي من تكون همتها الزنا وقيل هي أفحش من الزانية لأن الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالأجرة أقول يرد على ظاهره أن مقتضى هذه المعاني أن يكون في القحبة معنى الزنا مع زيادة أمر قبيح فينبغي أن يجب فيه الحد كما وجب في يا ابن الزانية كما مر اللهم إلا أن يقال إن الحد إنما يجب إذا قذف بصريح الزنا أو بما هو في حكمه بأن يدل عليه اللفظ اقتضاء كما إذا قال لست لأبيك أو لست بابن فلان أبيه في الغضب كما مر ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء أيضا وهو ظاهر يؤيده ما قال الزيلعي لا يقال يجب الحد بقوله لغيره لست لأبيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال أن يكون من غيره بالوطء بالشبهة لأنا نقول فيه نسبة أمه إلى الزنا اقتضاء والمقتضى إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه فيجب الحد إذ الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة هذا غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'son of a sinful woman'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=496)

(يا ابن الفاجرة) فإنها من تباشر كل معصية فلا يكون في معنى الزانية ولا في حكمه فلا حد به

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a refuge for thieves or fornicators?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=496)

(إنك مأوى اللصوص أنت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده) معناه المتولد من الوطء الحرام وهو أعم من الزنا وغيره كالوطء حالة الحيض وفي العرف لا يراد إلا ولد الزنا وكثيرا ما يراد به [حاشية الشرنبلالي] قوله قال له يا فاسق فأراد إثباته) يعني بأن يشهد الشهود أنه فاسق من غير بيان سببه لا يقبل أما لو أراد إثبات فسقه ضمنا لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل البينة كذا هذا اه نقله صاحب البحر عن القنية فالمصنف ذكر بعض ما فيها مع الحاجة إلى ذكر باقيه ثم قال في البحر وإذا قال يا فاسق فلما رفع إلى القاضي ادعى أنه رآه يقبل أجنبية أو عانقها أو خلا بها ونحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل وينبغي على هذا للقاضي أن يسأل الشاتم عن سبب فسق من نسبه فإن بين سببا شرعيا طلب منه إثباته وينبغي أنه إن بين أن سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة إليه أن يكون صحيحا ولا يسأله بينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي عليه فإن لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له يا فاسق لما صرح به في المجتبى أن تارك الاشتغال بالعلم لا تقبل شهادته اهـ. (قوله بخلاف ما إذا قال يا زاني) من تتمة كلام القنية وقدمه المصنف في آخر باب حد القذف (قوله وعزر بقذف مسلم) قال في البحر التقييد بالمسلم اتفاقي إذ لو شتم ذميا

يعزر لأنه ارتكب معصية كذا في الفتح. وفي القنية لو قال ليهودي أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه قال صاحب البحر ومقتضاه أنه يعزر لارتكابه ما أوجب الإثم اهـ. وفيه تأمل (قوله وعزر بيا كافر) كذا في الهداية وقال في التتارخانية عن المضمرات قال بعضهم من قال لآخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر بالله لأن الله تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت فيكون محتملا اهـ كذا في النهر (قلت) يرجح خلافه حالة السب والأذية فلذا أطلقه في الهداية وغيرها (قوله إلا أن يكون لصا) كذا لو كان به ما وصفه به كأكل الربا وشرب الخمر (قوله فينبغي أن يجب فيه الحد) نقل التصريح بوجوب الحد بقوله يا ابن القحبة في منح الغفار عن المضمرات اهـ

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone donkey, pig, dog, goat, monkey, or cupper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

(ولا) أي لا يعزر (بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه) أي ابن الحجام

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mu'ajir' (one who hires out his wife) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

(وأبوه ليس كذا مؤاجر) فإنه يستعمل فيمن يؤاجر أهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقي

المتعارف بل بمعنى المؤجر فلا تعزير فيه

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone by calling them animal names?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

(يا سخرة) هو أيضا كذلك وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب يا حمار يا خنزير يا بقرة إذ يراد به الشتم ويتأذى به وقيل إذا كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأن الوحشة تلحقهم بذلك وإن كان من العامة لا يعزر للتيقن بكذبه وهذا حسن كذا في الكافي

Mas'alah: Which insulting words necessitate discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا مقبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعما عمل قوم لوط يا لوطي *

Mas'alah: Which insulting words necessitate discretionary punishment (ta'zir) according to al-Natafi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

أو قال أنت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر و هو بريء منه يا ديوث يا

مخنث يا خائن يا مأوى الزواني أو يا مأوى اللصوص ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن عليه التعزير في هذه الألفاظ *

Mas'alah: Which insulting words do NOT necessitate discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و لو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا حية يا ابن الحجام و أبوه ليس بحجام أو يا ابن الأسود و أبوه ليس كذلك أو يا حجام أو يا رستاقي او يا مؤاجر أو يا بغي يا ولد الحرام يا عيار و هو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا أبله يا كشخان يا موسوس ففي هذه كلها لا يجب التعزير *

Mas'alah: What is the ruling when a sinful person is called a sinner or a thief is called a thief?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و لو قال الفاسق يا فاسق أو قال اللص يا لص لا يجب شيء *

Mas'alah: How should a person of dignity who insults others be treated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و عن محمد رحمه الله تعالى في رجل يشتم الناس و هو محترم له مروءة يوعظ و لا يحبس *

Mas'alah: What punishment is given for lesser insults and for abusive language?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

* و إن كان دون ذلك يؤدب و إن كان شتاما يضرب و يحبس

Mas'alah: Is ta'zir imposed for calling someone a dog?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

* و لو قال لغيره يا كلب ذكرنا أنه لا يعزر

Mas'alah: What is the view of Faqih Abu Ja'far on ta'zir for calling someone a dog?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

* و عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه يعزر لأنه يعد شتيمة في عرفنا

Mas'alah: Is ta'zir applicable for calling someone a dog?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

* و الصحيح أنه لا يعزر لأنه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه

Mas'alah: Is ta'zir imposed for calling someone a donkey, pig, or cow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و في قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا أنه يعزر و هو رواية الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on ta'zir for calling someone a donkey?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و في رواية محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعزر لما قلنا في الكلب و هو الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O son of a prostitute'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2380)

بخلاف ما لو قال يا ابن القحبة فإنه يعزر،

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'qahba' (whore)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

ولو قال يا قحبة فإنه يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering a slave or non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2405)

(ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر) [فتح القدير] أحد بعلة النيابة عن الله.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for falsely accusing a slave or a non-Muslim of fornication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2405)

(قوله ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر) بالإجماع إلا على قول داود في العبد فإنه يحد به. وقول ابن المسيب في الذمية التي لها ولد مسلم قال: يحد به،

Mas'alah: What is the maximum ta'zir for slander of a non-muhsan with zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2406)

قال المصنف (إلا أنه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الأولى) وهو ما إذا قذف غير المحصن بالزنا (لأنه من جنس ما يجب به الحد) وهو الرمي بالزنا (وفي الثانية) وهو ما إذا قذفه بغير الزنا من المعاصي (الرأي إلى الإمام)

Mas'alah: When is ta'zir imposed for accusing a slave or a non-Muslim of zina?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2062)

(وهو) أي التعزير (بقذف مملوك) (لغيره) (أو كافر بزنا) لأن هذه جناية قذف، وقد

امتنع الحد لعدم الإحصان، فيجب التعزير.

Mas'alah: Does accusing a muhsan of something other than zina require tazir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2307)

ونسبة المحصن إلى غير الزنا لا توجب حد القذف، فهل توجب التعزير أم لا؟ (1) قوله: نسبة المحصن؛ إضافة النسبة إلى المحصن نسبة إلى المفعول. (2) قوله: فنسبة غير المحصن؛ أشار به إلى أن ذكر المملوك والكافر في المتن اتفاقي، فإن الحكم في كل غير محصن كالمملوك والكافر والمجنون والصبي وغير العفيف عن الزنى كذلك. (3) قوله: بل توجب التعزير؛ ويبلغ به غاية؛ أي تسعة وثلاثين سوطا، كما لو أصاب من أجنبية كل محرم غير جماع، أو أخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل إخراجه، وفيما عدا هذه المواضع الثلاثة لا يبلغ غاية التعزير. كذا في ((البحر)) ، وذكر في ((الدرر)) : قيل تارك الصلاة يعزر ويضرب حتى يسيل منه الدم، وفي ((الخانية)) : من وطئ غلاما يشد أشد التعزير.

Sub-topic – Ta'zir for Actions Harmful to Public Morals

Mas'alah: Is a person who converts to the Shafi'i school subject to ta'zir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزر. سراجية.

Mas'alah: What is the ruling on someone who deceives another's wife and causes her to be taken out by her husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

وفي الاشباه: خدع امرأة إنسان وأخرجها زوجها ويحبس حتى يتوب أو يموت لسعيه في الارض بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on seizing the family of a debtor to pressure him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

من له دعوى على آخر فلم يجده فأمسك أهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم. عزر.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for excessive scrupulousness (al-wara' al-barid)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

يعزر على الورع البارد، كتعريف نحو تمر.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for committing evil or harming a Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2197)

(وعزر كل مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل) [رد المحتار] وجه الأول أن صاحب الحق قد يسرف فيه غلظا، بخلاف القصاص؛ لأنه مقدر كما في البحر عن المجتبى (قوله ولم يتكافآ) عطف على يعزران، وفيه إشارة إلى الجواب عما يتوهم من إطلاق قول مجمع الفتاوى الآتي جاز المجازاة بمثله إلخ. والجواب أن ذلك فيما تمحض حقا لهما وأمكن فيه التساوي، كما لو قال له يا خبيث فقال بل أنت، بخلاف الضرب فإنه يتفاوت، وبخلاف التشاتم عند القاضي فإن فيه هتك مجلس الشرع كما مر في الباب السابق، وقدمنا تمامه (قوله جاز المجازاة بمثله) فيه إشارة إلى اشتراط إمكان التساوي، وتمحض كونه حقا لهما كما قلنا إذ بدون ذلك لا مماثلة (قوله إذا احتيج لزيادة تأديب) وذلك بأن يرى أن أكثر الضرب في التعزير وهو تسعة وثلاثون لا ينزجر بها أو هو في شك من انزجاره بها يضم إليه الحبس؛ لأن الحبس صلح تعزيرا بانفراده حتى لو رأى أن لا يضربه ويحبسه أياما عقوبة فعل فتح. قال ط: وصح القيد في السفهاء والدعار وأهل الإفساد حموي عن المفتاح (قوله وضربه أشد) أي أشد من ضرب حد الزنا. ويؤخذ من التعليل أن هذا فيما إذا عزر بما دون أكثره وإلا فتسعة وثلاثون من أشد الضرب فوق ثمانين حكما فضلا عن أربعين مع تنقيص واحد من

الأشدية فيفوت المعنى الذي لأجله نقص كذا قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا شرنبلالية وإطلاق الأشدية شامل لقوته وجمعه في عضو واحد فلا يفرق الضرب فيه وقد مر الكلام فيه أول الباب، وأشار إلى أنه يجرد من ثيابه كما في غاية البيان ويخالفه ما في الخانية: يضرب التعزير قائما بثيابه، وينزع الفرو والحشو ولا يمد في التعزير اهـ والظاهر الأول لتصريح المبسوط به بحر وتقدم معنى المد في حد الزنا (قوله فلا يخفف وصفا) كي لا يؤدي إلى فوات المقصود بحر أي الانزجار (قوله ثم حد الزنا) بالرفع لحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والأصل ثم ضرب حد الزنا ط (قوله لا بالقياس) رد على صدر الشريعة كما نبه عليه ابن كمال في هامش الإيضاح (قوله لضعف سببه) أي فسببه محتمل وسبب حد الشرب متيقن به وهو الشرب والمراد أن الشرب متيقن السببية للحد لا متيقن الثبوت؛ لأنه بالبينة أو الإقرار وهما لا يوجبان اليقين بحر وهو مأخوذ من الفتح تأمل (قوله وعزر كل مرتكب منكر إلخ) هذا هو الأصل في وجوب التعزير كما في البحر عن شرح الطحاوي. مطلب التعزير قد يكون بدون معصية وظاهره أن المراد حصر أسباب التعزير فيما ذكر مع أنه قد يكون بدون معصية كتعزير الصبي والمتهم كما يأتي وكنفي من خيف منه فتنة بجماله مثلا، كما مر في نفي عمر – رضي الله تعالى عنه – نصر بن حجاج. وذكر في البحر أن الحاصل وجوبه بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر كنظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة وأكل ربا ظاهر. اهـ. قلت: وهذه الكلية غير منعكسة؛ لأنه قد يكون في معصية فيها حد كزنا غير المحصن فإنه يجلد حدا وللإمام

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir for various offenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2211)

ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزر سراجية. قذف بالتعريض يعزر حاوي. زنى بامرأة ميتة يعزر اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on the soothsayer and the diviner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2373)

مطلب في الكاهن والعراف (قوله الكاهن قيل كالساحر) في الحديث "«من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الحاكم عن أبي هريرة." والكاهن كما في مختصر النهاية للسيوطي: من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار. والعراف: المنجم. وقال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوهما. اهـ.

والحاصل أن الكاهن من يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة فلذا انقسم إلى أنواع متعددة كالعراف. والرمال والمنجم: وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه، والذي يضرب بالحصى، والذي يدعي أن له صاحبا من الجن يخبره عما سيكون، والكل مذموم شرعا، محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالكفر. وفي البزازية: يكفر بادعاء علم الغيب وبإتيان الكاهن وتصديقه. وفي التتارخانية: يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي اهـ. قلت: فعلى هذا أرباب التقاويم من أنواع الكاهن لادعائهم العلم بالحوادث الكائنة. وأما ما وقع لبعض

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for committing a sin without a fixed hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

فصار الحاصل أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم فإنه يجب التعزير من نظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة وأكل ربا ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a Muslim who sells wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

ومنه المسلم إذا باع الخمر فإنه يضرب ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم إليه، فإن باع في المصر بعد التقديم ثم أسلم لم يسقط الضرب كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on one who curses both madhhabs and then repents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1703)

ويقتل بقوله أنا ألعن المذهبين جوابا لقوله على أي المذهبين أنت أبي حنيفة أو الشافعي وإن تاب عزر

Mas'alah: Is a Hanafi who converts to the Shafi'i school subject to tazir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

حنفي ارتحل إلى مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – يعزر كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Is a resident who intentionally breaks the fast in Ramadan subject to tazir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

في الخانية المقيم إذا أفطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عودة إلى الإفطار ثانيا كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a father who gives wine to his young son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

رجل سقى ابنا صغيرا له خمرا يعزر، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a slave who demands to be sold despite good treatment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

عبد يطلب البيع من مولاه، وهو مقر أنه يحسن صحبته يعزر؛ لأنه متعنت، كذا في الفتاوى الكبرى. .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram to escape polytheists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1845)

فأما المهاجرة لا تقصد السفر بغير محرم وإنما تقصد التخلص من المشركين حتى لو وصلت إلى جيش لهم منعة في دار الإسلام وأمنت لم يكن لها أن تسافر بغير محرم بعد

ذلك، فأما الحديث فقد بينا أن الجمع بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم انتسخ بنزول سورة النور. والمراد بالتغريب الحبس على سبيل التعزير قيل في تأويل قوله تعالى {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] : إنه الحبس، وقال القائل: ومن يك أمسى بالمدينة رحله ... فإني وقيار بها لغريب أي: محبوس، ونحن نقول بحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته وإن ثبت النفي على أحد فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد كما نفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هيت المخنث من المدينة، ونفى عمر – رضي الله عنه – نصر بن حجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول: هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج فنفاه والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة، فإنه قال: وما ذنبي يا أمير المؤمنين قال: لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك، وقول ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – في النفي كقول الشافعي – رحمه الله تعالى –، إلا أنه يقول ينفي إلى بلد غير البلد الذي فجر فيه ولكن دون مسيرة سفر وعند الشافعي – رحمه الله – لا يكون النفي دون مسيرة سفر.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal purposes such as snuffing or applying to wounds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4825)

وإذا استعط الرجل بالخمر، أو اكتحل بها، أو اقتطرها في أذنه، أو داوى بها جائفة، أو آمة، فوصل إلى دماغه، فلا حد عليه؛ لأن وجوب الحد يعتمد شرب الخمر، وهو بهذه الأفعال لا يصير شاربا، وليس في طبعه ما يدعوه إلى هذه الأفعال لتقع الحاجة إلى شرع الزاجر عنه. ولو عجن دواء بخمر، ولته، أو جعلها أحد أخلاط الدواء، ثم شربها، والدواء هو الغالب، فلا حد عليه، وإن كانت الخمر هي الغالبة، فإنه يحد؛ لأن

المغلوب يصير مستهلكا بالغالب إذا كان من خلاف جنسه، والحكم للغالب، والله أعلم بالصواب. [باب التعزير.] (قال - رحمه الله -) ذكر عن الشعبي - رحمه الله - قال: لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطا، وبه أخذ

Mas'alah: What is the ruling on the one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=689)

تارك الصلاة والخامس تارك الصلاة متعمدا فانه يقتل فى قول الشافعي وفى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله لايقتل ويعزر على ذلك

Mas'alah: What is the punishment for one who drugs people and takes their money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=690)

من يسقي الناس المراد المذهلة والضارة واما الذي يسقى الناس البنج والشوكزان ونحوه مما يذهل الانسان او يذهب العقل ثم يأخذ منه فان هؤلاء لايقتلون ولكن يعاقبون عقوبة شديدة ويحبسون حتى تعلم توبتهم ويغرمون ما اخذوا من الناس

Mas'alah: What is the reality of magic in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5724)

مسألة 1388 حقيقة السحر 28064 - قال أصحابنا: السحر لا حقيقة له وإنما يقدر الساحر على تصوير الباطل بغير صورته كالحيل الذي تخفى على الناس كما حكى الله

تعالى على سحرة فرعون فقال: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} أو تدب بالنميمة بين الناس [فيقبل ذلك الغير] ، أو توصل إلى السحور من الأدوية ما يخيل به عقله فإما أن يفعل فعلا [في] محل قدرته حتى يمرض ويغير صورة الحيوان ويبطل الاختيار فيحبب إلى الإنسان فمن لا يؤثر محبته ويبعد عنه من يؤثر قربه، فلا قدرة له على ذلك. 28065 – وقال عامة أصحاب الشافعي: السحر حقيقة ولم يفصلوا بين ما يريدونه بالسحر. 28066 – لنا: قوله تعالى: {ولا يفلح الساحر حيث أتى} . وهذا يقتضي أن مقاصدهم باطلة وأفعالهم غير صائبة. 28067 – ولأن ما تدعيه السحرة ولو صحب القدرة عليه من المشي فوق الماء والطيران من بلد إلى بلد. وجعل الإنسان بصورة بهيمة ككل معجزات الأنبياء فلو صح السحر لم يؤمن أن تكون معجزات الأنبياء إنما فعلوها بالسحر كما زعمت اليهود وأن عيسى منع بقلهم أن قلب الأرض فجرى الماء بخلاف حريته، وأنه أحيا الموتى وأن الله جل جلاله كلفها جهاد العدو [والمحاصرة بالتعويز] . 28068 – أمرنا بتعلمه لنكفي أعداءنا ونهلكهم من غير خطر علينا ولا ضرر. 28069 – فأما قوله تعالى: {واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان} إلى قوله

{يعلمون الناس السحر} . وهذا يدل على وجود سحر ونحن لا نمنع ذلك على الوجه الذي قدمناه وإنما نمنع السحر على بعض الوجوه فلا دلالة في الآية. 28070 – فأما قوله تعالى {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} فكذلك نقول أنه يفرقون بالنميمة والحيل وإنما يمنع أن نقول يفعل فعلا لا يتصل بهما فيفارقهما. 28071 – قالوا: روى أن لبيد بن أعصهم اليهودي سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – في جف طلعة ومشط ومشاط وجعل ذلك في بئر. فمرض النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أخبر جبريل فأخرج ذلك من البئر. 28072 – قلنا: هذا خبر يرده القرآن. قال تعالى

{والله يعصمك من الناس} فكيف لا يعصمهم من سحر لبيد! 28073 – وقد ورد فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنه ليخيل لي أني أقوله الشيء وأفعله ولم أقله ولم أفعله) وهذا يقتضي أن علقه تغير وذلك لا يجوز على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد قال الله تعالى حكاية عن الكفار {يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا} ، وليس يمتنع أن يكون فعل السحر على اعتقاد السحر فلم يضر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما أطلقه الله عليه ليكون علمه معجزة له كما أن اليهودية لما قدمت إليه شاة قال: (إن هذا الشاة لتخبرني أنها مسمومة) . 28074 – ولو ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – مرض والله تعالى أمرضه عند السحر وفعل المرض [تلفا له] لتظهر معجزته.

Mas'alah: What is the ta'zir for selling wine and abandoning prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى الرجل إذا كان يبيع الخمر و يشتري و يترك الصلاة يحبس و يؤدب ثم يخرج *

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for touching a foreign woman below the vagina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2321)

(ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر) لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a foreign woman in a place other than the vagina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2321)

(قوله ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج) بأن أولج في مغابن بطنها ونحوه وليس المراد ما يعم الدبر وهي المسألة الآتية (يعزر لأنه منكر) محرم (ليس فيه تقدير) ففيه التعزير، ومثله ما إذا أتت امرأة امرأة أخرى فإنهما يعزران لذلك

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir) for gambling and filth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2407)

[فتح القدير] أو لا فلا، ويعزر في مقامر وفي قذر، قيل وفي بليد وأنا أظن أنه يشبه يا أبله ولم يعزروا به

Mas'alah: What is the ruling on the maximum discretionary punishment for offenses similar to slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2409)

ولكن في فتاوى قاضي خان أن أسباب التعزير إن كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ أقصى التعزير، وإن كان من جنس ما لا يجب به حد القذف لا يجب أقصاه فيكون مفوضا إلى رأي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on plunder according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1336)

1315 - وحدثنا فهد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من انتهب فليس منا"

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding plunder?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1337)

1316 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قالا: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، وحميد، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة , وقال: "من انتهب فليس منا" - - [359]

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw plundered meat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1338)

1318 - حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سماك بن حرب، قال: أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقدور فيها لحم غنم انتهبوها فأمر بها فأكفئت , وقال: "إن النهبة لا تحل"

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for actions that are sinful but not considered shameful?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2312)

وإنما قلنا: يعد عارا في العرف؛ احترازا [(1)] عن أفعال اختيارية تحرم شرعا، ولا يعد(2) عارا في العرف، كلعب النرد(3) [(4)] ، والغناء(5) (1) قوله: احترازا... الخ؛ فإن هذه الأفعال لما لم تكن موجبة للعار عرفا وإن كانت ممنوعة شرعا لا يلحق بالسب بها ؟؟؟؟ للمسبوب، فلا يعزر الساب بها. (2) في م: تعد. (3) النرد: فص أو فصوص من نحو عظم أو خشب فيها نقط تطرح على لوح فيه بيوت لكل نقطة بيت يعرف بها كيفية اللعب. ينظر: ((الفتاوى الفقهية الكبرى)) (4: 352) . (4) قوله: كلعب النرد؛ فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله)) ، أخرجه أبو داود وابن حبان وغيرهما، وفي رواية لأبي داود ومسلم وابن ماجه: ((من لعب بالنرد وكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه)) ، وفي رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي: ((مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقول يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير)) ، وفي الباب أخبار أخر أيضا بسطها الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب ((الترغيب والترهيب)) ، وابن حجر المكي الهيتمي في كتابه ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) ، ومثله: اللعب بالشطرنج على رأي أكثر العلماء القائلين بحرمته، ومنهم أصحابنا الحنفية خلافا للشافعية فإنهم قائلون بحله إلا إذا اقترن به قمار أو إخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحوها كما فصله الدميري في ((حياة الحيوان)) عنه ذكر العقرب، وليطلب من هناك تفصيل واضع النرد والشطرنج وكيفيتهما وسنذكر نبذا من كيفيتهما عن قريب إن شاء الله تعالى. (5) قال اللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (2: 313) : والحق انه لا وجه لحرمة الغناء مطلقا بل هو حرام اذا اقترن به

غيره من الحرمات كالآلات اللهو من الطبل وغيرها مما يضرب عند الغناء إلا الدف، فان المعازف أي المزامير كلها حرام إلا الدف، بذلك وردت الاخبار، ولا عبرة لقول من حرم الدف أيضا، أو مطلق الغناء، وكذا لا عبرة لقول من أباح جميع المزامير كائنا من كان فانه لا قول لأحد بعد ورود الأحاديث الصحيحة الدالة على حرمة جميع المزامير إلا الدف. اهـ. وللعلامة عبد الغني النابلسي رسالة في المسألة مسماة بـ ((إيضاح الدلالات في سماع الآلات)) ، لطيفة في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on singing and working in the diwan in relation to ta'zir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2313)

[(1)] ، وأعمال الديوان في زماننا(2) [(3)] . (1) قوله: والغناء؛ بكسر الغين المعجمة وبالمد، بالفارسية: سرود، وهو عطف على قوله: لعب النرد، وهو مشير إلى حرمة مطلق الغناء، وبه صرح بعض مشايخنا، وقد اختلف في هذه المسألة اختلافا فاحشا، فمن مشدد ومن تساهل، والحق أنه لا وجه لحرمة الغناء مطلقا، بل هو حرام إذا اقترن به غيره من الحرمات كالآلات اللهو من الطبل والكوبة والبربط وغيرها مما يضرب عند الغناء إلا الدف، فإن المعازف أي المزامير كلها حرام، إلا الدف، بذلك وردت الأخبار، ولا عبرة لقول من حرم الدف أيضا أو مطلق الغناء، وكذا لا عبرة لقول من أباح جميع المزامير كائنا من كان، فإنه لا قول لأحد بعد ورود الأحاديث الصحيحة الدالة على حرمة جميع المزامير إلا الدف، وللتفصيل موضع آخر. (2) لأن هذه الاعمال في أزماننا لا تخلو عن ظلم وإتلاف حقوق وإفساد ونحو ذلك من الأمور المحرمة شرعا بخلاف الأزمنة السابقة فان تلك الاعمال كانت فيها صالحة. ينظر: ((

العمدة)) (2: 313) . (3) قوله: في زماننا؛ قيد به لأن هذه الأعمال في زماننا لا تخلو عن ظلم وإتلاف حقوق، وإفساد ونحو ذلك من الأمور المحرمة شرعا، بخلاف الأزمنة السابقة، فإن تلك الأعمال كانت فيها صالحة.

Sub-topic – Ta'zir for Sexual Offenses (Sodomy, Bestiality, etc.)

Mas'alah: What is the punishment for fornication with a dead woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

زنى بامرأة ميتة: يعزر. اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and its punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2158)

(أو) بوطء (دبر) وقالا: إن فعل في الأجانب حد. وإن في عبده أو أمته أو زوجته فلا حد إجماعا بل يعزر. قال في الدرر بنحو الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار. وفي الحاوي والجلد أصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب؛ ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة. قلت: وفي النهر معزيا للبحر: التقييد بالإمام يفهم أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and allowing one's wife or slave to stimulate the penis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2158)

[فرع] في الجوهرة: الاستمناء حرام، وفيه التعزير. ولو مكن امرأته أو أمته من العبث

بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه [رد المحتار] أعلم (قوله وعليه مهرها) أي ويكون لها كما قضى به علي – رضي الله عنه – وهو المختار؛ لأن الوطء كالجناية عليها لا لبيت المال كما قضى به عمر – رضي الله عنه –، وكأنه جعله حق الشرع عوضا عن الحد، وتمامه في الزيلعي وغيره (قوله بذلك قضى عمر) كذا وقع في الدرر، وصوابه علي. وفي العزمية أنه سهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on punishment for habitual sodomy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2158)

مطلب في حكم اللواطة (قوله بنحو الإحراق إلخ) متعلق بقوله يعزر. وعبارة الدرر: فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور. واعترضه في النهر بأن الذي ذكره غيره تقييد قتله بما إذا اعتاد ذلك. قال في الزيادات: والرأي إلى الإمام فيما إذا اعتاد ذلك، إن شاء قتله، وإن شاء ضربه وحبسه. ثم نقل عبارة الفتح المذكورة في الشرح، وكذا اعترضه في الشرنبلالية بكلام الفتح. وفي الأشباه من أحكام غيبوبة الحشفة: ولا يحد عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتى به. اهـ. قال البيري: والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه. اهـ. ثم ظاهر عبارة الشارح أنه يعزر بالإحراق ونحوه ولو في عبده ونحوه، وهو صريح ما في الفتح حيث قال: ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد إجماعا كذا في الكافي، نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل لمن اعتاده (قوله والتنكيس إلخ) قال في الفتح: وكان مأخذ هذا أن قوم لوط أهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم، ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم نازلون (قوله وفي الحاوي) أي الحاوي القدسي. وعبارته: وتكلموا في هذا التعزير من

الجلد ورميه من أعلى موضع وحبسه في أنتن بقعة وغير ذلك سوى الإخصاء والجب والجلد أصح اهـ وسكت عليه في البحر والنهر فتأمل (قوله التقييد بالإمام إلخ) فيه كلام قدمناه قبل هذا الباب [فرع الاستمناء] (قوله الاستمناء حرام) أي بالكف إذا كان لاستجلاب الشهوة، أما إذا غلبته الشهوة وليس له زوجة ولا أمة ففعل ذلك لتسكينها فالرجاء أنه لا وبال عليه كما قاله أبو الليث، ويجب لو خاف الزنا (قوله كره) الظاهر أنها كراهة تنزيه؛ لأن ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين تأمل وقدمنا عن المعراج في باب مفسدات الصوم: يجوز أن يستمني بيد زوجته أو خادمته، وانظر ما كتبناه هناك (قوله ولا شيء عليه) أي من حد وتعزير، وكذا من إثم على ما قلناه

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a sodomite?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2200)

(يا لوطي) وقيل يسأل، فإن عنى أنه من قوم لوط – عليه الصلاة والسلام – لا يعزر، وإن أراد به أنه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب أو هزل فتح

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone by calling them 'sodomite' or 'bastard'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2203)

(يا بغا) هو المأبون بالفارسية، وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر. والضابط أنه متى نسبه إلى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا [رد المحتار] في

معناهم ممن يحصل له بذلك الأذى والوحشة، بل كثير من أصحاب الأنفس الأبية يحصل له من الوحشة أكثر من الفقهاء والعلوية. وقد يجاب بأن المراد بالأشراف من كان كريم النفس حسن الطبع وذكر الفقهاء والعلوية؛ لأن الغالب فيهم ذلك، فمن كان بهذه الصفة يلحقه الشين بهذه الألفاظ المراد لازمها من نحو البلادة وخبث الطباع وإلا فلا؛ لأنه هو الذي ألحق الشين بنفسه فلا يعتبر لحوق الوحشة به، كما لو قيل لفاسق يا فاسق فيرجع إلى ما استحسنه في الهداية وغيرها. ثم رأيت الشارح في شرح الملتقى قال: ولعل المراد بالعلوي كل متق وإلا فالتخصيص غير ظاهر بل قال الفقيه أبو جعفر إنه في الأخسة أما في الأشراف فالتعزير اهـ فافهم. [تنبيه] ذكر في شرحه على الملتقى أيضا أنه لو على وجه المزاح يعزر فلو بطريق الحقارة كفر؛ لأن إهانة أهل العلم كفر على المختار فتاوى بديعية لكنه يشكل بما في الخلاصة أن سب الختنين ليس بكفر. اهـ. والمراد بالختنين عثمان وعلي – رضي الله تعالى عنهما – (قوله يا أبله) بمعنى الغافل (قوله وأبوه ليس كذلك) أي ليس بحجام، وكذا لا تعزير لو كان كذلك بالأولى (قوله وأوجب الزيلعي إلخ) كأنه لعدم ظهور الكذب في يا ابن الحجام لموت أبيه فالسامعون لا يعلمون كذبه فلحقه الشين بخلاف قوله يا حجام؛ لأنهم يشاهدون صنعته بحر. ودفعه في النهر بأن التفرقة تحكم؛ لأن الحكم بتعزيره غير مقيد بموت أبيه. اهـ. قلت: والذي رأيته في الزيلعي هكذا: ومن الألفاظ التي لا توجب التعزير قوله يا رستاقي ويا ابن الأسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك. اهـ. فقوله وهو ليس كذلك: أي ليس بهذه الصفة فليس المراد نفي الحكم المذكور كما فهمه الشارح وغيره فافهم (قوله؛ لأنه عرفا بمعنى المؤجر) قال منلا خسرو: المؤاجر يستعمل فيمن يؤجر أهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى المؤجر (قوله يا بغا) هو بالباء الموحدة والغين المعجمة المشددة ويقال باغا وكأنه انتزع من البغاء بحر عن المغرب (قوله هو المأبون) أي الذي لا يقدر على ترك أن يؤتى في دبره لدودة ونحوها بحر. قلت: لكن قال

المصنف في شرحه تبعا للدرر: إن البغا من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون ما يقولون اهـ وهذا هو المناسب لما مشى عليه تبعا للمتون، من أنه لا تعزير فيه. أما على تفسيره بالمأبون فلا، ولذا قال في البحر بعدما نقل عن المغرب إنه المأبون. وينبغي أن يجب التعزير فيه اتفاقا؛ لأنه ألحق الشين به لعدم ظهور الكذب فيه، ثم استشهد لذلك بما صرح به في الظهيرية من وجوب التعزير في يا معفوج: وهو المأتي في الدبر معللا بأنه ألحق الشين به، بل البغا أقوى؛ لأن الأبنة عيب شديد. قلت: وحاصله أن المأبون هو الذي يطلب أن يؤتى بخلاف المعفوج وهو بالعين المهملة والفاء والجيم، وفسره في التتارخانية بالمضروب في الدبر: وفي القاموس: عفج يعفج ضرب، وجاريته جامعها (قوله يعزر فيهما) أي في يا مؤاجر ويا بغا بناء على أن عرفهم استعمال مؤاجر فيمن يؤاجر أهله للزنا وبغا في المأبون، وهذا مؤيد لما بحثه في البحر. قلت: ولا يستعمل في عرفنا هذان اللفظان في الشتم، فينبغي عدم التعزير فيهما كما عليه المتون (قوله وفي ولد الحرام) هذا ذكره في النهر بحثا، حيث قال: وينبغي أن يعزر في ولد الحرام، بل أولى من حرام زاده، ولم يذكر في النهر عبارة الملتقط، ففي كلام الشارح إيهام (قوله والضابط إلخ) قال ابن كمال: فخرج بالقيد

عرفا يعزر وإلا لا ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya Lutiyyu' and the need to inquire about intent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1620)

وأطلق في قوله يا لوطي فأفاد أنه لا يسأل عن نيته وأنه يعزر مطلقا وفي فتح القدير

وقيل في يا لوطي يسأل عن نيته إن أراد أنه من قوم لوط لا شيء عليه وإن أراد أنه يعمل عملهم يعزر على قول أبي حنيفة وعندهما يحد والصحيح أنه يعزر إن كان في غضب قلت أو هزل من تعود بالهزل والقبيح. اهـ.

Mas'alah: Why does the word 'bagha' (sodomite) obligate ta'zir by consensus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1622)

وأما بغا بالباء الموحدة والغين المعجمة المشددة فهو المأبون بالفارسية ويقال باغا وكأنه انتزع من البغاء كذا في المغرب وينبغي أن يجب التعزير فيه اتفاقا؛ لأنه ألحق الشين به لعدم ظهور الكذب فيه ظاهرا؛ لأنه مما يخفى وهو بمعنى يا معفوج وهو المأتي في الدبر، وقد صرح في الظهيرية بوجوب التعزير فيه معللا بأنه ألحق الشين به بل هو أقوى إيذاء؛ لأن الابنة في العرف عيب شديد إذ لا يقدر على ترك أن يؤتى في دبره بسبب دودة ونحوها،

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for kissing or touching a non-mahram woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

رجل قبل حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فإنه يعزر كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a foreign woman without

penetration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=457)

"ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر" لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=458)

"ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه" لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجود الداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره إلا أنه يعزر لما بينا والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a foreign woman below the genitals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=345)

ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=345)

ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجود ا

لداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره إلا أنه يعزر لما بينا والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a foreign woman in other than the vagina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=613)

وأما وطء الأجنبية فيما دون الفرج، فإن كان في الدبر فهو كاللواطة حكما واختلافا وتعليلا، وإن كان فيما دون السبيلين فإنه يعزر بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=614)

قال: (وواطئ البهيمة يعزر) لأنه ليس بزنا ولا معناه فلا يجب الحد فيعزر لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the animal involved in bestiality?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=614)

وذكر ابن سماعة عن أصحابنا - رحمهم الله - أن كل ما لا يؤكل لحمه يحرق بالنار، لما روى أبو يوسف بإسناده إلى عمر - رضي الله عنه - أنه أتي برجل وقع على بهيمة فعزره وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار وإن كان مما يؤكل تذبح وتؤكل ولا

تحرق، وقالا: يحرق أيضا هذا إذا كانت البهيمة للفاعل، فإن كانت لغيره يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بقيمتها ثم يذبحها، وهذا إنما يعرف سماعا لا قياسا.

Mas'alah: What is the punishment for bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=656)

قال : (وواطئ البهيمة يعزر) لأنه ليس بزنا ولا معناه فلا يجب الحد فيعزر لما بينا . وذكر ابن سماعة عن أصحابنا رحمهم الله أن كل ما لا يؤكل لحمه يحرق بالنار ، لما روى أبو يوسف بإسناده إلى عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فعزره وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار ، وإن كان مما يؤكل تذبح وتؤكل ولا تحرق ، وقالا : يحرق أيضا

"" "" "" صفحة رقم 97 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a foreign woman in a place other than the genitals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2269)

(ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر) لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر

Mas'alah: What is the punishment for sodomy (liwat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

رجل عمل عمل قوم لوط فإنه يعزر ويودع في السجن وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يحد

Mas'alah: What is the ruling on a man who touches a foreign woman other than the private part?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=526)

قوله: (ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر) لأنه أتى منكرا.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and sodomy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=527)

قوله: (ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر) ويودع في السجن. وقال أبو يوسف ومحمد وهو كالزنا وعليه الحد هذا على وجهين إن كان فعله في زوجته أو أمته فلا حد عليه ويعزر وإن فعله في أجنبية أو في رجل فلا حد عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يسمى زنا ويعزر لأنه أتى منكرا وقيل الخلاف في الغلام أما إذا أتى أجنبية في دبرها يحد إجماعا، ولو فعله في عبده أو أمته أو زوجته لا يحد بلا خلاف ويعزر كذا في الفتاوى، والاستمناء حرام، وفيه التعزير، ولو مكن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل فإنه مكروه ولا شيء عليه ثم على قولهما إذا أتى أجنبية في دبرها أو عمل عمل قوم لوط فإنهما يحدان جميعا إن كانا محصنين رجما وإن لم يكونا محصنين جلدا لأنه في معنى الزنا ثم الشهادة على اللواط

لا بد فيها من أربعة عندهما كالزنا وعند الشافعي من عمل عمل قوم لوط قتل الفاعل، والمفعول به على كل حال محصنين كانا أو غير محصنين.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=527)

قوله: (ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه) لأنه ليس بزنا وقوله: ويعزر لأنه منكر ويقبل في ذلك شاهدان لأنه ليس بزنا، ولو مكنت امرأة قردا من نفسها فوطئها كان حكمها كإتيان الرجل البهيمة.

Mas'alah: What is the punishment for sodomy (liwat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=702)

(باب من عمل عمل قوم لوط عزر على حسب ما يراه الإمام العادل) لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موجب هذا الفعل فقال أبو بكر الصديق: "يهدم عليه جدار" . وقال علي بن أبي طالب: "يرمى من شاهق عال حتى يموت" . ومنهم من قال: "يحرق بالنار" . ومنهم من قال: "يقتل صبرا" . ومنهم من قال: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا ". فلو كان حكمه حكم الزنا لم يختلفوا في موجبه."

فإن قيل: (روي) أنه عليه السلام قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول" . قيل له: قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال" . وقد روى النسائي: أنه عليه السلام قال: "لعن

الله من عمل عمل قوم لوط" . ولم يذكر القتل. وكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث (عن عمرو بن أبي عمرو فقال: "ملعون من عمل عمل قوم لوط" . ولم يذكر القتل) . وعمرو بن أبي عمرو، قال يحيى بن معين: "ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس: اقتلوا الفاعل والمفعول" ، ولأنه لو كان اللواط بمنزلة الزنا لفرق بين المحصن وغيره. وفي تركه عليه السلام الفرق بينهما دليل على أنه لم يوجبه على وجه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a father's or mother's slave-girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=646)

وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، أو وطئ العبد جارية مولاه، وقال "علمت أنها علي حرام" حد، وإن قال "ظننت أنها تحل لي" لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a foreign woman below the private part?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عرر.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and sodomy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة

ويعزر، وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-mahram woman in a place other than the vagina?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=331)

(ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج) كتفخيذ وتبطين (عزر) ، لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر، وشمل قوله (فيما دون الفرج) الدبر، وهو قول الإمام، لأنه ليس بزنا كما يأتي قريبا. – ––

Mas'alah: What is the ruling on hadd for sodomy (anal intercourse) with a woman or a man?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=332)

(ومن أتى امرأة في الموضع المكروه): أي الدبر (أو عمل عمل قوم لوط) أي أتى ذكرا في دبره (فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ويعزر) زاد في الجامع الصغير: ويودع في السجن اهـ، لأنه ليس بزنا، لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع، وإتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا، لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب، إلا أنه يعزر، لأنه أمر منكر ليس فيه شيء مقدر (وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا) لأنه في معنى الزنا، قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for bestiality?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=332)

(ومن وطئ بهيمة) له أو غيره (فلا حد عليه) ، لأنه ليس في معنى الزنا إلا أنه يعزر، لأنه منكر كما مر، قال في الهداية: والذي يروي أنها تذبح وتحرق فذلك لقطع التحدث، وليس بواجب، اهـ.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on bestiality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

وليس على واطئ البهيمة حد عندنا، ولكنه يعزر، ومن الناس من أوجب عليه الحد لحديث روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من أتى بهيمة فاقتلوه»، ولكن الحديث شاذ لا يثبت الحد بمثله، ولو ثبت فتأويله في حق من استحل ذلك الفعل، ثم ليس لفرج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب ستره والإيلاج فيه بمنزلة الإيلاج في كوز أو كوة، ولهذا قلنا أنه لا تنتقض طهارته بنفس الإيلاج من غير إنزال، ولأن الحد مشروع للزجر، ولا يميل طبع العقلاء إلى إتيان البهيمة، فإنها ليست بمشتهاة في حق بني آدم وقضاء الشهوة يكون من غلبة الشبق أو فرط السفه، كما يحصل قضاء الشهوة بالكف والألية، ولكنه يعذر لارتكابه ما لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and sodomy in Hanafi law?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1124)

وببهيمة وبزنا في دار حرب وبغي. ـــــــ أحصن روى ذلك عن علي ولأنه في معنى

الزنا لا أنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على الكمال وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من التحريق أو هدم الجدار عليه أو نكسه من مكان مرتفع مع إتباع الأحجار فلو كان زنا في اللسان أو في معناه لم يختلفوا، بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنا، فاختلافهم في موجبه وهو أهل اللسان أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معناه غير أنه يعزر بأمثال هذه الأمور عنده قاله ملا خسرو، والذي ذكره غيره تقييد قتله بما إذا اعتاد ذلك، قال في (الزيادات) : والرأي إلى الإمام فيما إذا اعتاد ذلك إن شاء قتله وإن شاء ضربه وحبسه وفي (فتح القدير) ويعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن ساسة. [302/ب] قال في (البحر) : والتقييد بالإمام يفهم أن القاضي / ليس له الحكم سياسة، وفي (الحاوي القدسي) تكلموا في هذا التعزيز من الجلد ورميه من أعلى موضع وحبسه في أنتن المواضع وغير ذلك سوى الإخصاء والجب والجلد أصح انتهى. ولا خلاف أنه لو فعل هذا بعبده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد لكنه يعزر على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on male-to-male rubbing (musahaqa)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=267)

مساحقة الرجال بالرجال واما مساحقة الرجال بالرجال فانها لا تحرم شيئا وفيها التعزير وليس فيها حد

Mas'alah: What is the ruling on women playing with young boys?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=267)

عبث النساء بالغلمان واما عبث النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فأنه

لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه حد

Mas'alah: What is the ruling on bestiality?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=268)

اتيان البهائم واما اتيان البهائم من الذكور والاناث فانه لا يحرم لحمها ولا لبنها وفيه التعزير على ما يرى الامام فتلك عشرون وجها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sodomy and anal intercourse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1374)

قوله: (ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر، وزاد في الجامع الصغير: ويودع السجن.

Mas'alah: Why is sodomy not considered equivalent to zina in Hanafi law?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1378)

وجه الكمال على أتم وجوه التحريم، فإنه لم يبح بحال، لقصد سفح الماء، وما استدل به المصنف لأبي حنيفة –وإن كان مراده أن اختلافهم في كيفية القتل ينفي أن يكون

الفعل زنا –فهو يرد عليه الاكتفاء بالتعزيز فيه، فإن اختلافهم على قولين أو ثلاثة يكون بمنزلة إجماعهم على أن ما عداها باطل، فإنه ليس لأحد بعدهم إحداث قول آخر.

Mas'alah: Is a man who kisses or touches a non-mahram woman subject to ta'zir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

رجل قبل امرأة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر *

Mas'alah: What is the discretionary punishment for intercourse without full penetration with a non-mahram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و كذا لو جامعها فيما دون الفرج فإنه يعزر

Mas'alah: What is the ruling on sodomy when the passive partner is an adult?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و إن كان المفعول به بالغا عزر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و في قول صاحبيه يحد *

Mas'alah: What is the ruling on bestiality regarding ta'zir, ghusl, and expiation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و من أتى بهيمة يعزر فإن لم ينزل لا غسل عليه و عليه غسل الآلة إن كان متوضأ و لو أنزل كان عليه الغسل و لا يحد و لا كفارة عليه إن كان صائما في رمضان *

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a Lutiyy (sodomite)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2406)

وقيل في يا لوطي يسأل عن نيته إن أراد أنه من قوم لوط – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – فلا شيء عليه، وإن أراد أنه يعمل عملهم عزر على قول أبي حنيفة وعندهما يحد، والصحيح أنه يعزر إن كان في غضب، قلت: أو هزل ممن تعود بالهزل بالقبيح، ولو قذفه بإتيان ميتة أو بهيمة عزر.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a woman forbidden to him after a marriage contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2041)

وواطىء محرمة بعد العقد عليها والعلم بالحرمة يعزر عند أبي حنيفة رحمه الله، وحكما بالحد كمالك والشافعي. وقال صاحب «الأسرار»: كلامهما أوضح، أي فهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a woman hired for zina?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2041)

وواطىء مستأجرته للزنا بها، يعزر عند أبي حنيفة، وحكما بالحد كمالك والشافعي.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the punishment for sodomy (liwat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2041)

واللائط يعزر عند أبي حنيفة رحمه الله، ويسجن حتى يموت أو يتوب، فصار كما لو أتى امرأته في الموضع المكروه منها، أو أتى عبده أو بهيمة أو أجنبية في غير السبيلين منها، وحكما بالحد كمالك والشافعي رحمهم الله، لما في «معجم الطبراني»، عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم، أين الشهود، أحصن؟ قالوا: تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان: لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخل بها فأجلده الحد. قال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان فجلد مئة، وما أخرجه البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: أتي ابن الزبير بسبعة في لواطة: أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاث فضربوا الحد، وابن عباس وابن عمر في المسجد. – ––

***

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the punishment for sodomy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2042)

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي؟ قال: ينظر إلى أعلى بناء في القرية ـ فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة. وكأن مأخذهم هذا أن قوم لوط أهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم. ولا شك في اتباع الهديم بهم وهم نازلون. انتهى. – ––

*** والظاهر أن عذابهم كان مركبا من التنكيس، وإمطار الحجارة عليهم. ثم إن أريد من التعزير ما ذكر في بابه، فلا شك أنه ليس قول أحد من الصحابة، وإنما هو إحداث قول آخر، فإنه لا يجوز، فتعين ما قال صدر الشريعة: إن عند أبي حنيفة رحمه الله يعزر بأمثال هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a dead woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=182)

رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روى أن بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه السلام فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى {والذين إذا فعلوا فاحشة} الآية وقبلت توبته من غير حد

Mas'alah: What is the ruling on touching, kissing, and fondling a woman without intercourse?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=182)

ولو جرد امرأة وعانقها أو قبلها أو جامعها فيما دون الفرج حتى أنزل فعليه التعزير

Mas'alah: What is the discretionary punishment for sexual acts with a non-mahram woman short of intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=593)

ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج) أي في غير السبيلين كالتبطين، والتفخيذ (يعزر) اتفاقا كما في شرح المجمع وغيره؛ لأنه أتى أمرا منكرا ليس فيه حد. (

Mas'alah: What is the penalty for anal intercourse with a non-mahram woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=593)

وكذا لو وطأها) أي الأجنبية (في الدبر) فإنه يعزر عند الإمام وعندهما يحد فإذا عرفت هذا فاعلم أن في هذه المحل كلاما؛ لأن المسألة الأولى اتفاقية، والثانية اختلافية فلا معنى لهذا العطف بطريق التشبيه تأمل وفيه إشارة أنه لو فعل هذا بعبده أو أمته أو منكوحته لا يحد بلا خلاف وإن كان حراما بالإجماع وإنما يعزر لارتكاب المحظور (

Mas'alah: What is the ruling on sodomy in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=593)

أو عمل عمل قوم لوط) فإنه يعزر ولا يحد عند الإمام (وعندهما يحد) ، وهو أحد قولي الشافعي

وقال في قول يقتلان بكل حال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اقتلوا الفاعل، والمفعول» ولهما أنه في معنى الزناء؛ لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء وله أنه ليس بزنى لاختلاف الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب وكذا أندر وقوعا لانعدام الداعي في أحد الجانبين، والداعي إلى الزناء من الجانبين وما رواه الشافعي محمول على السياسة أو على المستحل إلا أنه يعزر عنده كما في الهداية. وفي المنح، والصحيح قول الإمام. وفي الفتح أنه يودع في السجن حتى يتوب أو يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غيره سياسة وفي التبين لو رأى الإمام مصلحة قتل من اعتاده جاز له قتله. وفي البحر أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الإمام يفعلها لم يقولوا القاضي فظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها. وفي التنوير ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح؛ لأنه ليس لأهل الجنة دبر وكلهم قبل؛ لأن له ليس فيها احتياج لدفع الفضلات. (

Mas'alah: What is the discretionary punishment for intercourse with a foreign woman below the private parts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=197)

ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hired woman or sodomy regarding the hadd penalty?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=898)

من أستأجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطىء أجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطأها في الدبر أو عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وإن زنى ذمي بحربية في دارنا حد

Mas'alah: What is the punishment for bestiality?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=516)

– من أتى بهيمة فإنه يعزر ويؤدب ولا يقتل. وقيل: يقتل لحديث (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) . {ضعفه بعض العلماء} . قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (إن الحديث لا يقوى على استباحة دم الفاعل لما فيه من الشبه) . وقال: قتل البهيمة المفعول بها فيه ثلاث فوائد: الزجر، أن لا تحمل بحمل يكون فيه شبه من بني آدم ومن البهائم، أن لا يعير بها.

Mas'alah: What is the punishment for sodomy according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2662)

مسألة: [عقوبة من عمل عمل قوم لوط] قال أبو جعفر: (فأما من عمل عمل قوم لوط، فإن أبا حنيفة قال: يعزر ويحبس، ولا يحد، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه حد الزاني)

.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for bestiality?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2668)

مسألة: [لا حد على من أتى بهيمة] قال: (ولا حد على من أتي بهيمة) . وذلك لما وصفنا من أن هذا الفعل ليس بزنى، ولا يجوز قياسه على الزنى في إيجاب الحد؛ لأنه لا يجوز إثبات الحدود بالقياس. فإن قيل: روى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه" قيل له: روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: "ليس على الذي يأتي بهيمة حد" ، وهو أصح إسنادا من الأول. ولو كان ذلك ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن عباس، لما خالفه إلى غيره إلا قد علم نسخه. ويجوز أن يكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" . ويحتمل أن يكون معنى حديث عمرو بن أبي عمرو: إذا أتاها على جهة الاستحلال لذلك. * قال أبو جعفر: (ويعزر) ، يعني من أتي بهيمة. * (فإن كانت البهيمة له: ذبحت ولم تؤكل) . وإنما عزر؛ لأنه قد أتى فعلا منكرا استحق عليه العقوبة. وتذبح البهيمة ولا تؤكل إذا كانت له؛ لما في الحديث من الأمر بقتلها، قال: "فقلت: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك الفعل" . قال أبو يوسف: أريد أن لا تبقي فيعير بها، ويجري ذكره إذا رآها.

BAB 6

باب درء الحدود بالشبهات

The Chapter on Averting Hudud by Doubt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Shubha in Hudud

Mas'alah: What are the types of shubha that avert the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=309)

شبهة) حكمية (في المحل، وشبهة) اشتباه (في الفعل، وشبهة في العقد) والتحقيق دخول هذه في الاوليين وسنحققه (فإن ادعاها) أي الشبهة (وبرهن قبل) برهانه (وسقط الحد وكذا يسقط) أيضا (بمجرد دعواها إلا في) دعوى (الاكراه) خاصة (فلا بد من البرهان) لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته. بحر (لا حد) بلازم (بشبهة المحل) أي الملك، وتسمى شبهة حكمية: أي الثابت حكم الشرع بحله (وإن ظن حرمته كوطئ أمة ولده وولد ولده) وإن سفل ولو ولده حيا. فتح، لحديث: أنت ومالك لابيك (ومعتدة الكنايات) ولو خلعا خلا عن مال وإن نوى بها ثلاثا. نهر، لقول عمر رضي الله عنه: الكنايات رواجع (و) وطئ (البائع) الامة (المبيعة والزوج) الامة (الممهورة قبل تسليمها) لمشتر وزوجة، وكذا بعده في الفاسد (ووطئ الشريك) أي أحد الشريكين (الجارية المشتركة و) وطئ (جارية مكاتبه وعبده المؤذون هل وعليه دين محيط بماله ورقبته) زيلعي. (ووطئ جارية من الغنيمة بعد الاحراز) بدارنا (أو قبله) ووطئ جاريته قبل الاستبراء، والتي فيها خيار للمشتري، والتي هي أخته رضاعا، وزوجة حرمت بردتها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه لامها أو بنتها، لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك، كما لا يخفى على المتتبع، فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوعة. (و) لا حد أيضا (بشبهة الفعل) وتسمى شبهة اشتباه: أي شبهة في حق من حصل له اشتباه (وإن ظن

حله) العبرة لدعوى الظن وإن لم يحصل له الظن، ولو ادعاه أحدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة. نهر (كوطئ أمة أبويه) وأن عليا. شمني (ومعتدة الثلاث) ولو جملة (وأمة امرأته وأمة سيده) ووطئ (المرتهن) الامة (المرهونة) في رواية كتاب الحدود، وهي المختار. زيلعي. وفي الهداية: المستعير للرهن كالمرتهن. وسيجئ حكم المستأجرة والمغصوبة، وينبغي أن الموقوفة عليه كالمرهونة. نهر. (و) معتدة (الطلاق على مال) وكذا المختلعة على الصحيح. بدائع. ومعتدة (الاعتاق) (و) الحال أنها (هي أم ولده، و) الواطئ (إن ادعى النسب يثبت في الاولى) شبهة المحل (لا في الثانية) أي شبهة الفعل لتمحضه زنا (إلا في المطلقة ثلاثا بشرطه) بأن تلد لاقل من سنتين لا لاكثر إلا بدعوة، كما مر في بابه، وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى. نهاية (و) إلا (في وطئ امرأة زفت) إليه (وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك) معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة. بحر. (و) لا حد أيضا (بشبهة العقد) أي عقد النكاح (عنده) أي الامام (كوطئ محرم نكحها) وقالا: إن علم الحرمة حد، وعليه الفتوى. خلاصة. لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام، فكان الفتوى عليه أولى. قاله قاسم في تصحيحه. لكن في القهستاني عن المضمرات: على قولهما الفتوى: وحرر في الفتح أنها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر (أو) وطئ في (نكاح بغير شهود) لا حد لشبهة العقد. وفي المجتبى: تزوج بمحرمه أو منكوحة الغير أو معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر، وإن ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما. فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام: قول

Mas'alah: What are examples of shubha (legal ambiguity) that avert hadd penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

(قوله وشبهته) أي شبهة ملك اليمين وملك النكاح. فالأولى كوطء جارية مكاتبة أو عبده المأذون المديون، أو جارية المغنم بعد الإحراز بدارنا في حق الغازي. والثانية كتزوج امرأة بلا شهود أو أمة بلا إذن مولاها، أو تزوج العبد بلا إذن مولاه حموي عن المفتاح ط (قوله أي في المحل) ويقال لها شبهة ملك وشبهة حكمية كوطء جارية ابنه ط (قوله لا في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه كوطء معتدة الثلاث. وحاصله أن شرط كون الوطء زنا خلوه عن شبهة المحل؛ لأنها توجب نفي الحدود وإن لم يظن حله، بخلاف شبهة الفعل فإنها لا تنفيه مطلقا، بل إن ظن الحل، أما إن لم يظنه فلا، ولذا خصص الأولى بالإرادة مع أنه لو أريد خلوه عما يعم شبهة الفعل بقيد ظن الحل فيها صح أيضا أفاده السيد أبو السعود (قوله في دار الإسلام) مفعول زاد وهذا القيد يومئ إليه قولهم وأين هو، وكذا قولهم في الباب الآتي لا حد بالزنا في دار الحرب والبغي. وعليه فكان الأولى أن يقول في دار العدل ليخرج دار البغي أيضا، وهذا إذا لم يزن داخل المعسكر الذي فيه السلطان أو نائبه المأذون له بإقامة الحد، وإلا فإنه يحد كما سيأتي هناك (قوله أو تمكينه) بالرفع عطف على وطء وأو للتقسيم

Mas'alah: What are the three types of shubha (doubt) that avert the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2149)

الشبهة ما يشبه) الشيء (الثابت وليس بثابت) في نفس الأمر (وهي ثلاثة أنواع: شبهة) حكمية (في المحل [رد المحتار] وإن عادت مسلمة ولذا قال: لو أسلم لم يعد إلا بالدخول بعد: أي لا بد من تحقق شروط الإحصان عند وطء آخر بعد الإسلام. فعلم أن الردة تبطل اعتبار الوطء بالنكاح الصحيح، وإذا بطل اعتباره بطل الإحصان سواء كان

المرتد كلا منهما معا أو أحدهما، لكن إذا ارتد أحدهما ثم أسلم لا يصير محصنا إلا بتجديد عقده عليها أو على غيرها ويطؤها بعده وهما بصفة الإحصان فيعود له إحصان جديد؛ لأن الردة أبطلت الإحصان السابق (قوله وقيل بالوطء بعده) نسبه في النهر والبحر إلى أبي يوسف (قوله واعلم إلخ) ذكر هذه المسألة في الدرر (قوله فلو نكح في عمره مرة) أي ودخل بها درر (قوله ثم طلق) عبارة الدرر: ثم زال النكاح، وهي أعم لشمولها زوال النكاح بموتها أو ردتها أو نحو ذلك (قوله ونظم بعضهم إلخ) نقله القاضي زين الدين بن رشيد صاحب العمدة عن الفاكهاني المالكي كما في التتائي، ويوجد في بعض النسخ شروط الحصانة في ستة. اهـ. ط. أقول: وهذا هو الصواب؛ لأن الشطر الأول الذي ذكره الشارح من بحر السريع والبقية من بحر المتقارب فافهم، وقوله في آخر الأبيات فلا يرجما بالياء المثناة التحتية كما رأيناه في النسخ، وينبغي أن يكون بالفوقية ولا ناهية وأصله لا ترجمن بنون التوكيد المخففة قلبت ألفا، إذ لو كانت لا نافية وجب الرفع، ولعل اقتصار الناظم على الشروط الستة لكونها مذهب المالكية وزيد عليها عندنا كونهما بصفة الإحصان وقت الوطء وعدم الارتداد فصارت ثمانية، ويزاد كون العقد صحيحا فتصير تسعة، وقد غيرت هذا النظم جامعا للتسعة فقلت: شرائط الإحصان تسع أتت ... متى اختل شرط فلا ترجما بلوغ وعقل وحرية ... ودين وفقد ارتدادهما ووطء بعقد صحيح لمن ... غدت مثله في الذي قدما [باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه] (قوله لقيام الشبهة) علة لقوله لا يوجبه (قوله لحديث) علة لما فهم من العلة الأولى، وهو أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة. وطعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعا. والجواب أن له حكم الرفع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل. وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور كفاية، ولذا قال بعضهم: إن الحديث متفق عليه، وأيضا تلقته الأمة بالقبول، وفي تتبع المروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه

من تلقين ماعز وغيره الرجوع احتيالا للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم، وتمامه في الفتح (قوله ثلاثة أنواع) يأتي بيانها (قوله في المحل) هو الموطوءة كما في العيني والشلبي وغيرهما، فقوله

Mas'alah: What are the cases where hadd is not applied due to shubhah of the place and shubhah of the act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2153)

(ومعتدة الثلاث) ولو جملة (وأمة امرأته وأمة سيده) ووطء (المرتهن) الأمة (المرهونة) في رواية كتاب الحدود، وهو المختار زيلعي. وفي الهداية: المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستأجرة والمغصوبة، وينبغي أن الموقوفة عليه كالمرهونة نهر (و) معتدة (الطلاق على مال) وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة (الإعتاق و) الحال أنها (هي أم ولده، و) الواطئ (إن ادعى النسب يثبت في الأولى) شبهة المحل (لا في الثانية) أي شبهة الفعل [رد المحتار] قوله ومعتدة الثلاث) هذا إذا لم ينو الثلاث بالكنايات إذ لو نواها بها كان من شبهة المحل كما قدمه عن النهر (قوله ولو جملة) أي ولو كان تطليقه الثلاث بلفظ واحد فلا يسقط عنده الحد إلا إن ادعى ظن الحل وكذا لو أوقع الثلاث متفرقة بالطريق الأولى إذ لم يخالف فيه أحد؛ لأن القرآن ناطق بانتفاء الحل بعد الثالثة فلم يبق شبهة في حل المحل، ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة لمخالفته للقطعي، وهو إجماع الصحابة الذي تقرر في زمن عمر، لكن يشكل ما في نكاح الهداية. من أن الحد لا يجب بوطء المطلقة بائنا واحدة أو ثلاثا مع العلم بالحرمة على إشارة كتاب الطلاق. وعلى عبارة كتاب الحدود يجب؛ لأن الملك قد أزال حق الحل فيتحقق الزنا. اهـ. ووفق في البحر بحمل إشارة كتاب الطلاق على ما

إذا أوقع الثلاث جملة، وحمل عبارة الحدود على ما إذا أوقعها متفرقة؛ لأن إيقاعها جملة خالف فيه الظاهرية: أي فيكون من شبهة المحل فلا يحد وإن اعتقد الحرمة لشبهة الدليل. واعترضه ح بأن المصرح به في الفتح وغيره الجزم بأنها من شبهة الفعل وعدم اعتبار الخلاف بعد انعقاد الإجماع، وبأن الإشارة لا تعارض العبارة. قلت: على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر وهو حمل الإشارة على ما إذا كان الطلاق البائن بلفظ الكنايات والعبارة على ما إذا كان بلفظ الصريح، والله أعلم (قوله في رواية كتاب الحدود) أي أن محمدا ذكرها في كتاب الحدود من مسائل شبهة الفعل، وذكر في كتاب الرهن أنها من شبهة المحل. قال في البحر: والحاصل أنه إذا ظن الحل فلا حد باتفاق الروايتين، والخلاف فيما إذا علم الحرمة والأصح وجوبه وذكر في الإيضاح وجوبه وإن ظن الحل وهو مخالف لعامة الروايات. مطلب الحكم المذكور في بابه أولى من المذكور في غير بابه قال في الدر المنتقى: واستفيد منه أن الحكم المذكور في بابه أولى من المذكور في غير بابه؛ لأنه كأنه استطراد هكذا كان أفادنيه والدي فليحفظ (قوله وهي المختار) وفي الهداية: وهي الأصح، وتبعه الشارحون؛ لأن عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال؛ لأنه إنما يفيد له الملك بعد الهلاك فيصير به مستوفيا لحقه لكنه بعد الهلاك لا يملك المتعة أي الوطء، ومقتضى هذا وجوب الحد وإن ظن الحل، لكن لما كان الاستيفاء سببا لملك المال وملك المال سببا لملك المتعة في الجملة حصل الاشتباه ذخيرة (قوله المستعير للرهن) اللام للتعليل: أي الذي استعار أمة ليرهنها لا للتعدية حتى يكون المعنى استعار أمة مرهونة من المرتهن اهـ ح. والمناسب أن يقول لا للتقوية؛ لأن اسم الفاعل هنا متعد بنفسه، تقول أنا مستعير فرسا فإذا قلت مستعير للفرس كانت زائدة لتقوية العامل كقوله تعالى – {مصدقا لما معهم} [البقرة: 91] – ولعل وجه كون المستعير بمنزلة المرتهن هو أنه إذا استعار شيئا ليرهنه بكذا ثم هلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثل الدين للمعير على المستعير؛ لأنه صار

قاضيا دينه بالرهن كما تقرر في محله، فإذا غرم مثله للمعير صار مالكا له فكان بمنزلة المرتهن تأمل (قوله وسيجيء) أي في هذا الباب (قوله وكذا المختلعة) أي على مال؛ لأنه لو كان خلعا خلا عن مال كان من شبهة المحل كما قدمه عن النهر (قوله يثبت في الأولى) هذا في غير الجد إذا وطيء جارية ابن ابنه وابنه حي؛ لأن الجد لا يتملكها حال حياة الأب

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt in cases of intercourse with a slave woman or a divorced woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1586)

وينبغي أن تحمل إشارة كتاب الطلاق على ما إذا أوقعها بكلمة واحدة وعبارة كتاب الحدود على ما إذا أوقعها متفرقة لما ذكرنا توفيقا بينهما كما لا يخفى، وأما الزنا بأمة أبويه وزوجته وسيده، فإنه لا ملك له ولا حق ملك فيها غير أن البسوطة تجري بينهم في الانتفاع بالأموال، والرضا بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع بالمال شرعا، فإذا ظن الوطء من هذا القبيل يعذر؛ لأن وطء الجواري من قبيل الاستخدام فيشتبه الحال، والاشتباه في محله معذور فيه ولهذه المسائل أخوات منها المطلقة على مال؛ لأن حرمتها ثابتة بالإجماع فصارت كالمطلقة ثلاثا كذا ذكره الشارحون ومرادهم الطلاق على مال بغير لفظ الخلع أما إذا كان بلفظ الخلع فقد قدمنا الاختلاف فيه وأن الصحابة – رضي الله عنهم – اختلفوا فيه لكن في البدائع ولو خالعها أو طلقها على مال فوطئها في العدة ذكر الكرخي أنه ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في المطلقة ثلاثا وهو الصحيح؛ لأن زوال الملك بالخلع، والطلاق على مال مجمع عليه فلم تتحقق الشبهة فيجب الحد إلا إذا ادعى الاشتباه ومنها أم الولد إذا أعتقها مولاها لثبوت حرمتها

بالإجماع وتثبت الشبهة عند الاشتباه لبقاء أثر الفراش وهي العدة ومنها الجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود، فإذا قال المرتهن علمت أنها حرام ووطئتها ففيه روايتان ففي رواية كتاب الرهن لا حد عليه وهو من النوع الأول لما قدمناه.

Mas'alah: What are the two types of shubha that avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3343)

ثم الشبهة نوعان: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية. [البناية] شبهة الحل لكون بعض التصرف في ملك الواطئ. فإن قلت: شأن الحد أن ينظر وينعكس، وهذا غير منعكس، لأن الزنا يصدق في فعل المرأة هذا الفعل والتعريف ليس بصادق عليه. قلت: هذا التعريف إنما هو بالنسبة إلى الأصل، والمرأة تدخل فيه بتغاير التمكين طوعا. م: (لأنه فعل محظور) ش: أي لأن الزنا فعل حرام. فإن قلت: هذا تعليل واقع في غير محله، لأنه في التصورات. قلت: التعليل لا لإثبات التعريف، وإنما هو لبيان اعتبارهم انتفاء لشبهة الشهوة في تحقق الزنا. وتقرير كلام المصنف إنما اعتبروا أن يكون في غير شبهة الملك، لأنه فعل محظور موجب الحد، ويعتبر فيه الكمال، لأن الناقص ثابت من وجه دون وجه، فلا يوجب عقوبة. م: (والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهته، يؤيد ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «ادرءوا الحدود بالشبهات» ش:، هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وذكر أنه في "الخلافيات" للبيهقي عن علي - رضي الله عنه -. وفي "مسند أبي حنيفة" عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر – رضي الله عنه: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر، قالوا: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه. وأخرج عن الزهري قال: ادفعوا الحدود بكل شبهة، والعجب من الكاكي حيث قال: هذا الحديث – يعني الذي ذكره المصنف متفق عليه تلقته الأمة بالقبول. م: (ثم الشبهة نوعان: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه) ش: وهي أن يشتبه عليه الحال بأن يظن أنها تحل له م: (وشبهة في المحل) ش: وهي أن تكون الشبهة التي في المحل شبهة ملك الرقبة أو ملك البضع م: (وتسمى) ش: أي هذه الشبهة م: (شبهة حكمية) ش: باعتبار أن المحل أعطى له حكم الملك في إسقاط الحد، وإن لم يكن الملك ثابتا حقيقة وذكر التمرتاشي والمرغيناني والشبهة

Mas'alah: What are the types of shubha (doubt) that avert hadd penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3344)

والنسب يثبت في الثانية إذا ادعى الولد ولا يثبت في الأولى وإن ادعاه، لأن الفعل تمحض زنا في الأولى، وإنما يسقط الحد لأمر راجع إليه، وهو اشتباه الأمر عليه، ولم يتمحض في الثانية. [البناية] الحكمية تسمى أيضا شبهة الملك. وهي عبارة عن قيام العلة بلا عمل لمانع اتصل بها، وهي مانعة الحد على التقادير كلها. وفي "المحيط" : الشبهة ثلاثة، شبهة في الفعل، وشبهة في المحل، وشبهة في العقد. م: (فالأولى) ش: أي الشبهة الأولى م: (تتحقق في حق من اشتبه عليه، لأن معناه أن يظن به غير الدليل

دليلا) ش: كما يظن أن جارية امرأته تحل له، بناء على أن الوطء نوع استخدام، والاستخدام محل، فكذا الوطء م: (ولا بد من الظن لتحقق الاشتباه) ش: فيكون تحققا بالنسبة إلى الظان. م: (الثانية) ش: أي الشبهة الثانية م: (تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته) ش: مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» م: (ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده، والحد يسقط بالنوعين لإطلاق الحديث) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات» م: [ثبوت النسب بالوطء] (والنسب يثبت في الثاني) ش: أي في المذكور الثاني، وهو شبهة المحل م: (إذا ادعى الولد) ش: لأن الفعل لما لم يكن زنا بشبهة في المحل ثبت نسب الولد بالمدعوة، لأن النسب مما يحتاط في إثباته. م: (ولا يثبت في الأولى وإن ادعاه) ش: أي لا يثبت النسب في شبهة الفعل وإن ادعى الولد، لأنه لاحق له في المحل، فوقع الفعل زنا، إلا أنه سقط الحد بدعوى الاشتباه، وإن لم يدع الظن وجب الحد. وفي "فتاوى الولوالجي" : ولو ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر فلا حد عليهما، لأن الشبهة في أحد الجانبين يتعدى إلى الآخر، وقال الكاكي: قيل هذا ليس يحوى على العموم، قال: في المطلقة الثلاث يثبت النسب لأن هذا الوطء في شبهة العقد، فيكفي ذلك لإثبات النسب، ذكره التمرتاشي. وفي "المعراج" : المطلقة بعوض والمختلعة ينبغي أن يكون كالمطلقة ثلاثا. م: (لأن الفعل تمحض) ش: أي خلص، من المحض، وهو اللبن الخالص الذي لا يخالطه شيء. ش: م: (زنا في الأولى، وإن سقط الحد لأمر راجع إليه) ش: أي إلى الواطئ م: (وهو اشتباه الأمر عليه، ولم يتمحض في الثانية) ش: وهي الشبهة في المحل لوجود الدليل الشرعي على حل الوطء

Mas'alah: What are the types of doubt that avert the prescribed penalty for intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي أنواع. (شبهة في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه وهي أن يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فإن ادعى أنه ظن أنها حلال له لم يحد وإن لم يدع حد. (وشبهة في المحل) . وتسمى شبهة حكمية، وذا لقيام دليل الحل في المحل وامتنع عمله لمانع فتعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني، ودعواه الحل فالحد يسقط بالنوعين، والنسب يثبت في الثاني إن ادعى الولد ولا يثبت في الأول وإن ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الأول (وشبهة العقد) فإن العقد إذا وجد حلالا كان أو حراما متفقا على تحريمه أو مختلفا فيه علم الواطئ أنه محرم أو لم يعلم لا يحد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما إذا نكح نكاحا مجمعا على تحريمه فليس ذلك بشبهة ويحد إن علم بالتحريم وإلا لا كذا في الكافي

Mas'alah: What are the two types of shubha that avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=455)

ثم الشبهة نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية. فالأولى: تتحقق في حق من اشتبه عليه لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلا ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه والثانية: تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده والحد يسقط بالنوعين لإطلاق الحديث والنسب يثبت في الثانية إذا ادعى الولد ولا يثبت في الأولى وإن ادعاه لأن الفعل تمحض زنا في الأولى وإنما يسقط الحد لأمر راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه ولم يتمحض في الثانية

Mas'alah: What are the two types of shubha that avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=343)

ثم الشبهة نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية

Mas'alah: What are the types of shubha that avert the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=654)

(ومن وطئ جارية ولده وإن سفل وقال : علمت أنها علي حرام ، أو وطئ جارية أبيه وإن علا أو أمه أو زوجته أو سيده أو معتدته عن ثلاث وقال : ظننت أنها حلال لم يحد ؛ ولو قال : علمت أنها حرام حد ؛ وفي جارية الأخ والعم يحد بكل حال) والأصل في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' ادرؤوا الحدود بالشبهات ' . ثم الشبهة أنواع : شبهة في المحل ، وشبهة في الفعل ، وهي شبهة الاشتباه ، وشبهة في العقد . أما الشبهة في المحل فهو أن يطأ جارية ابنه أو عبده المأذون المديون أو مكاتبه ، أو وطئ البائع الجارية المبيعة بيعا فاسدا قبل القبض وبعده ، أو كان بشرط الخيار ، أو وطئ الجارية التي جعلها صداقا قبل التسليم ، أو وطئ المبانة بالكنايات في عدتها ، أو وطئ الجارية المشتركة فإنه لا يجب الحد في جميع هذه الصور . وإن قال : علمت أنها حرام لأن الشبهة في الملك وهو المحل موجودة سواء علم بالتحريم أو لم يعلم . وأما شبهة الفعل ففيما إذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو جارية زوجته والمطلقة ثلاثا أو على مال في العدة أو أم ولده بعد العتق في العدة أو جارية مولاه ، والمرتهن يطأ جارية الرهن في إحدى الروايتين ، وفي رواية يجب الحد .

"" "" "" صفحة رقم 95 "" "" ""

Mas'alah: What is the distinction between shubha related to the actor and shubha established by a contract in hadd rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2261)

[العناية] من الشبهة هو ما كان راجعا إلى الفاعل والقائل. وثم شبهة أخرى وهي التي تثبت بالعقد فإنها عند أبي حنيفة تثبت به سواء كان العقد حلالا أو حراما متفقا عليه أو مختلفا فيه، وسواء كان الواطئ عالما بالحرمة أو جاهلا بها (وعند) العلماء (الباقين لا تثبت إذا علم بتحريمه، ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك إن شاء الله تعالى. إذا عرفنا هذا) أي هذا الذي ذكرنا من بيان نوعي الشبهة سهل تخريج الفروع على ذلك وهو واضح مما ذكرناه.

Mas'alah: What are the three types of shubha (uncertainty) in zina?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=627)

زنا الشبهة واما زنا الشبهة فانه على ثلاثة أوجه أحدها

Mas'alah: What are the two types of shubha (doubt) in hadd penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2308)

يؤيد ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا الحدود بالشبهات» ثم الشبهة نوعان: شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية. [فتح القدير] لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع. وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على أن «الحدود تدرأ بالشبهات» كفاية، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه، وأيضا تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة ما يقطع في المسألة. فقد علمنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لماعز لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت» كل ذلك يلقنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك وإلا فلا فائدة. ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه، وكذا قال للسارق الذي جيء به إليه «أسرقت ما إخاله سرق» وللغامدية نحو ذلك، وكذا قال علي – رضي الله عنه – لشراحة على ما أسلفناه لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه، وتتبع مثله عن كل واحد يوجب طولا. فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت؛ لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت، وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله «ادرءوا الحدود بالشبهات» فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه، وإنما يقع الاختلاف أحيانا في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أو لا بين الفقهاء.

Mas'alah: How do the Shafi'is classify shubha into three categories?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2308)

إذا عرف هذا فنقول: الشبهة ما يثبت الثابت وليس بثابت، ولا للفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحات؛ فالشافعية قالوا: الشبهة ثلاثة أقسام: في المحل، والفاعل، والجهة. أما الشبهة في المحل فوطء

Mas'alah: What are the three types of shubha according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2312)

فصارت الشبهة على قول أبي حنيفة ثلاثة: شبهة الفعل، وشبهة المحل، وشبهة العقد، وكذا قسمها في المحيط.

Mas'alah: What is the definition of shubha (legal ambiguity) in the context of hudud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

الشبهة)

Mas'alah: What is the definition of shubha (legal ambiguity) in hudud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

وهي ما يشبه الثابت وليس في نفس الأمر بثابت

Mas'alah: What are the types of shubha that avert the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

أو اسم من الاشتباه وهي ما بين الحلال، والحرام، والخطأ، والصواب (دارئة) أي دافعة (للحد) عن الواطئ لما تقدم قال الإسبيجابي الأصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط أيضا الإكراه خاصة فلا يسقط به الحد حتى يقيم البينة على الإكراه (وهي) أي الشبهة (نوعان) هذا مسلك صاحب الوقاية، والكنز لكن في الإصلاح وغيره أن الشبهة ثلاثة أنواع في المحل وفي الفعل وفي العقد ولا يمكن درج الثالثة في الثانية؛ لأن النسب يثبت فيها ولا شيء فيها على الجاني وإن اعترف بالحرمة)

Mas'alah: What are the two types of doubt (shubha) in hadd penalties?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2215)

اعلم أن الشبهة ضربان [(1)] :

Mas'alah: What is the distinction between doubt in the subject and doubt in the act in hudud?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2215)

وفي المحل [(2)] . (1) قوله: ضربان؛ أي قسمان، وهناك قسم ثالث مسمى بشبهة العقد عند أبي حنيفة، وإنما لم يذكرها لأنها ليست اتفاقية، فإن أبا يوسف رح ومحمدا لم يجعلا النكاح شبهة يسقط بها الحد على ما سيأتي إن شاء الله تفصيله، ويحتمل أن يكون عدم ذكرها لإدراجها في أحد القسمين، فإن منهم من أدرج شبهة العقد في شبهة الفعل، ومنهم من أدرجها في شبهة المحل. (2) قوله: في الفعل وفي المحل؛ الشبهة في المحل؛ أي محل الوطئ وهو الموطؤة، وتسمى شبهة حكمية، وشبهة في الملك أيضا، هي أن يقوم هناك دليل ناف للحرمة في المحل في نفس الأمر من غير توقف على ظن الجاني واعتقاده، فيورث ذلك اشتباها، ولو كان خفيفا ركيكا في حرمة المحل، والشبهة في الفعل هي أن يكون وقع للواطئ اشتباه في حرمة الفعل؛ أي نفس الوطئ، واشتبه عليه كونه محرما من دون أن يكون اشتباه حل الملك، بل حرمة المحل تكون قطعية؛ لعدم وجود دليل يورث شبهة في حله، ولهذا لا يحد فيه من ظن حله أو ادعى ظنه به، ويحد به غيره؛ لأن هذه الشبهة تقتصر على من وجدت به، ويحد إن قال: علمت أنها حرام، بخلاف الشبهة الأولى، وإن شئت التفصيل في هذا البحث الجليل، فارجع إلى رسالتي: ((القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم)) .

Sub-topic – Effect of Judge's Personal Knowledge on Hadd

Mas'alah: What is the ruling if a judge witnesses zina or drinking?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

هو مندوب للدرء بالخبر فلحقه التهمة. حواشي السعدية.

Mas'alah: Is the confession of an intoxicated person valid for hadd?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=468)

ولا يحد السكران بإقراره على نفسه" لزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتال لدرئه لأنه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي ظاهر الرواية تكون ردة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is a drunkard's confession valid for establishing the hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

ولا يحد السكران بإقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتال لدرئه لأنه

خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته

Mas'alah: Why is the imam's stoning not a condition for the validity of the hadd?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1116)

لظهور شبهة تقصيره في القضاء وهي رواية، فكان للدرء في نفي الشرط إذ لزم من عدمه العدم لا أنه شرط بذاته وهو منتف في حقه عليه الصلاة والسلام هذا حاصل ما في (الفتح) .

Mas'alah: How are witnesses examined in a hadd case for zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(وعدلوا سرا وعلنا) ولم يكتف بظاهر عدالتهم احتيالا للدرء

Mas'alah: How is reconciliation of witness testimony on zina in a small house justified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2346)

[فتح القدير] كان صغيرا والفعل وسطه فكل من كان في جهة يظن أنه إليه أقرب فيقول: إنه في الزاوية التي تليه، بخلاف الكبير فإنه لا يحتمل هذا فكان كالدارين، فكان اختلافهم صورة لا حقيقة أو حقيقة والفعل واحد، بأن كان ابتداء الفعل في زاوية

ثم صار إلى أخرى بتحركهما عند الفعل. وأما ما قيل فإنهم اختلفوا فيما لم يكلفوا نقله فليس بجيد لأن ذلك أيضا قائم في البلدتين. نعم إنما هم مكلفون بأن يقولوا مثلا في دار الإسلام فالوجه ما اقتصرنا عليه. فإن قيل: هذا توفيق لإقامة الحد وهو احتياط في الإقامة والواجب درؤه. أجيب بأن التوفيق مشروع صيانة للقضاء عن التعطيل، فإنه لو شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة قبلوا مع احتمال شهادة كل منهم على زناها في غير الوقت، وقبوله مبني على اعتبار شهادة كل منهم على نفس الزنا الذي شهد به الآخر، وإن لم ينص عليه في شهادته. فإن قيل: الاختلاف في مسألتنا منصوص عليه وفي هذه مسكوت عنه. أجيب بأن التوفيق مشروع في كل من الاختلاف المنصوص

والمسكوت. ومن الأول ما إذا اختلفوا في الطول والقصر أو في السمن والهزال أو في أنها بيضاء أو سمراء أو عليها ثوب أحمر أو أسود تقبل في كل ذلك. وقد استشكل على هذا مذهب أبي حنيفة فيما إذا شهدوا، فاختلفوا في الإكراه والطواعية، فإن هذا التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل كرها وانتهاؤه طواعية.

Mas'alah: Why is an oath not administered in hudud cases in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

[فتح القدير] يستحلف السارق بالله ما له عليك هذا المال لأنه يثبت بالشبهات؛ ألا يرى أنه يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة، فجاز أن يثبت بالنكول الذي هو بذل أو إقرار فيه شبهة، والحدود لا تقام بحجة فيها شبهة فكذلك لا تقام بالنكول، فلهذا لا يجري اليمين في الحدود.

Mas'alah: Is a woman punished by hadd for zina based solely on the appearance of pregnancy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2019)

ولا تحد امرأة بظهور حبل بها من غير بعل لها، لأن احتمال كونه من نكاح صحيح أو فاسد شبهة دارئة للحد. وحدها مالك لما سيأتي من قول علي: أيما امرأة جيء بها وبها حبل أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم، (ولأن ظهوره بلا زوج دليل زناها، فلو ادعت أنه من نكاح لا تقبل عنده، لأنه) خلاف الظاهر.

Sub-topic – General Principle: Hadd Averted by Doubt

Mas'alah: What is the rule that legal penalties are averted by doubts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

وفيها في قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات كالحدود القصاص إلا في سبع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming shubha to avert the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2150)

وشبهة) اشتباه (في الفعل، وشبهة في العقد) والتحقيق دخول هذه في الأوليين وسنحققه (فإن ادعاها) أي الشبهة (وبرهن قبل) برهانه (وسقط الحد وكذا يسقط) أيضا (بمجرد دعواها إلا في) دعوى (لإكراه) خاصة (فلا بد من البرهان) لأنه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر

Mas'alah: When is the hadd penalty for zina not applied due to doubt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1585)

أن يزاد جاريته التي هي أخته في الرضاع وجاريته قبل الاستبراء، والاستقراء يفيدك غير ذلك أيضا كالزوجة التي حرمت بردتها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه لأمها ثم جامعها

وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه؛ لأن بعض الأئمة لم يجزم به فاستحسن أن يدرأ بذلك الحد فالاقتصار على الستة لا فائدة فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt averting hudud penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3459)

تورث الشبهة،

Mas'alah: What is the distinction between hudud and qisas regarding the effect of doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7014)

ولأنها تندرئ بالشبهات، ولعله كان مصدقا للقاذف، فلا يحد للشبهة، ولا يحد أيضا بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط، ثم الفرق بين الحدود والقصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة، ألا ترى أنهم لو شهدوا بالوطء، الحرام أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد.

Mas'alah: Does claiming doubt or coercion remove the prescribed penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=719)

قال الإمام الإسبيجابي: الأصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط أيضا إلا أن الإكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الإكراه كذا في

البحر الرائق. .

Mas'alah: Does shubha (legal doubt) avert the hadd penalty when the person knows the act is forbidden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=456)

ثم الشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد وإن كان متفقا على تحريمه وهو عالم به وعند الباقين لا تثبت إذا علم بتحريمه ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك إن شاء الله تعالى إذا عرفنا هذا.

Mas'alah: Does shubha (doubt) avert the hadd penalty when the contract is unanimously prohibited and the person knows it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=343)

ثم الشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد وإن كان متفقا على تحريمه وهو عالم به وعند الباقين لا تثبت إذا علم بتحريمه ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك إن شاء الله تعالى إذا عرفنا هذا

Mas'alah: When is the hadd for zina not applied due to doubt (shubha)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=613)

ولو زفت إليه غير امرأته فوطئها لا يحد وعليه المهر؛ ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد؛ والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد؛ [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding hadd in cases of doubt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=613)

وقالا: يحد في المسائل كلها. لهما في الإجارة أن منافع البضع لا تملك بالإجارة فصار وجود الإجارة وعدمها سواء، فصار كأنه وطئها من غير شرط.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and other scholars regarding shubha established by a contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2261)

ثم الشبهة عند أبي حنيفة – رحمه الله – تثبت بالعقد وإن كان متفقا على تحريمه وهو عالم به، وعند الباقين لا تثبت إذا علم بتحريمه، ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك إن شاء الله تعالى، إذا عرفنا هذا

Mas'alah: Does the presence of a compelling cause remove certainty in hadd cases?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

الأخر أن السبب الملجيء قائم ظاهرا والإنتشار دليل محتمل لأنه قد يكون من غير قصد كالنائم فلا يزول اليقين بالمحتمل

Mas'alah: What is the ruling on taking people based on suspicion and averting hadd penalties by doubts?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=197)

لا تؤخذ الناس بالتهم ودرء الحدود بالشبهات: قال: وتقدم يا أمير المؤمنين إلى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم: يجيء الرجل إلى الرجل "أي الوالي" ؛ فيقول هذا اتهمني في سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره، وهذا مما لا يحل العمل به ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو بإقرار من غير تهديد من الوالي له أو وعيد على ما ذكرته لك.

Mas'alah: What acts do not incur the hadd penalty for zina?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=198)

من تزوج امرأة في عدتها وأشياء لا يجب فيها حد الزنا: قال أبو يوسف: ومن رفع إليك وقد تزوج امرأة في عدتها؛ فلا حد عليه لما جاء في ذلك من عمر وعلي رضي الله عنهما؛ فإنما لم يريا في ذلك حدا1؛ ولكنه يفرق بينه وبينها. وكذلك من رفع إليك وقد فجر بأمة له فيها شقص2 فلا حد عليه، وكذلك الذي يطأ مكاتبته. وكذلك الذي يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أنه إذا قال: لم أعلم أنهن يحرمن علي، فإن قال: قد علمت أن ذلك حرام أقيم عليه الحد، ولا حد على من وطئ جارية ابنه أو ابن ابنه، وإن قال قد علمت أنها حرام علي لما جاء في ذلك 1 إذ هذه شبهة تمنع الحد ادرءوا الحدود بالشبهات. 2 أي جزء أو نصيب في شركة.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" . فأما من وطئ جارية أخيه أو

أخته أو جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت؛ فعليه الحد. قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال: "ليس عليه حد" . قال: وحدثنا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي رضي الله عنه أن رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد. قال: وحدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وقعت على جارية امرأتي فقال: اتق الله ولا تعد. قال: وحدثنا أشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية أمه قال: ليس عليه حد، وجارية الجد والجدة مثل جارية الأم والأب1.

Mas'alah: What is the principle of averting hadd penalties through doubts?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

لا تؤخذ الناس بالتهم ودرء الحدود بالشبهات 192

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and anal intercourse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=647)

ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر، ـــــــ الولاد لما بينا، هداية. (ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه) لأنه اعتمد دليلا – وهو الإخبار – في موضع الاشتباه، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة، فصار كالمغرور (وعليه المهر) ؛ لما تقرر أن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقر أو عقر، وقد سقط الحد بالشبهة

فيجب المهر (ومن وجد امرأة) نائمة (على فراشه فوطئها فعليه الحد) لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، فلم يكن الظن مستندا إلى دليل، وهذا لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، وكذا إذا كان أعمى، لأنه يمكنه التمييز بالسؤال أو غيره، إلا إذا دعاها فأجابته وقالت (أنا زوجتك) لأن الإخبار دليل هداية. (ومن تزوج امر أة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد) ، لشبهة العقد، قال الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تزوج محرمة وعلم أنها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد إذا وطئ، وإن كان لا يعلم فلا حد عليه، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر، وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما، تصحيح. (ومن أتى امرأة في الموضع المكروه) : أي الدبر (أو عمل عمل قوم لوط) أي أتى ذكرا في دبره (فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ويعزر) زاد في الجامع الصغير:

Mas'alah: What is the ruling on accepting delayed testimony for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1867)

الرجل بالزنا لا تقبل شهادتهم لوجهين: أحدهما أن العهد قد تطاول والثاني أن الحاكم حكم برد هذه الشهادة؛ لأن في الموضع الذي تقبل الشهادة على الشهادة نقبل شهادة الأصول أيضا ففي الموضع الذي ترد أيضا يتعدى رده إلى شهادة الأصول من وجه وذلك شبهة ولا حد على الشهود لتكامل عددهم، ولأنا إنما لا نقيم الحد على المشهود عليه بنوع شبهة والشبهة تصلح لدرء الحد بها لا لإيجاب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on legal doubt (shubha) in averting the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1889)

ذلك هي واحدة رجعية فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عنهم، والحاصل أن الشبهة الحكمية مسقطة في حق من يعلم بالحرمة أو يعلم كالأب إذا وطئ جارية ابنه وشبهة الاشتباه تكون معتبرة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to scholarly disagreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1978)

ي درئ عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى فإن ابن أبي ليلى – رحمه الله – كان يقول، وإن ظفر بخلاف جنس حقه كان له أخذه لوجود المجانسة باعتبار صفة المالية، ومن العلماء من يقول يأخذه رهنا بحقه والاختلاف المعتبر يمكن شبهة، وهذا؛ لأن فعله كان في موضع الاجتهاد لا ينفك عن شبهة، وإن كان هو مخطئا في ذلك التأويل عندنا

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt in cases of drinking wine and fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2850)

ولأنه إذا شرب الخمر فقد اختلف في تحريم هذا الشرب عليه، فلم يجب به حد، كنبيذ التمر، وإذا جامع فقد اختلف في كونه فعله زنا مع العلم به، فلم يجب به حد، كالوطء بالمتعة، وهذا كلام في إبطال مذهبهم.

Mas'alah: Can the hadd punishment be dropped for one party due to shubha but not the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5786)

28403 – قالوا: يجوز أن يسقط الحد عن أحدهما بالشبهة دون الآخر مثل أن يعتقد أنها زوجته وهي تعلم. 28404 – قلنا: هاهنا يجب الحد عليهما عندنا. وإنما يسقط الحد إذا زفت إليه غير امرأته وأخبره النساء أنها زوجته. وهذا يسقط الحد عنهما وإن كانت عالمة. 28405 – قالوا: فعلها يجوز أن ينفرد عن فعله بنوع الحد كذلك لوجوب الحد أصله انفراد فعله من فعلها. ومعناه: إذا كانت محصنة وكان بكرا عليها الرجم دونه وكذلك العبد يزني بالحرة ينتصف حده ويكمل حدها. 28406 – قلنا: ليس إذا انفرد بنوع الحد جاز أن تنفرد بأصل الحد. ألا ترى أن المشتركين في السرقة إذا كان أحدهما مقطوع اليمنى قطعت يمين أحدهما ورجل الآخر. ثم لا ينفرد أحدهما بوجوب القطع عن الآخر. [لأن أحدهما لو كان شريكا في المال سقط القطع عنهما وعندهم القاتلان ينفرد أحدهما عن الآخر] . وصفة القصاص إذا قتل أحدهما بالسيف والآخر بالحجر. ولا يدل ذلك على الانفراد بالوجوب في المخطئ والعامد. * * *

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi ruling on averting the hadd penalty due to doubt in fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5810)

28560 – لنا: ما روي أن امرأة استسقت راعيا. فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب. فدرأ عنها الحد. ولأنه عقد على بضعها عقدا مقتضاه التمليك. فصار شبهة في الحد كما لو تزوجها شهرا. ولأنه عقد

يقتضي تمليك؛ منفعة البضع ملكا مؤقتا كالمتعة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence that coercion into zina can occur from a non-sultan and negates the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1388)

قول الصاحبين هو الصحيح لقوله تعالى: {ولا تكرهوا/ فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم} ، وهذا النص في جواز إقدام الأمة المكرهة على

Mas'alah: Does the addition of coercion in fornication testimony affect the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1391)

خصمين في ذلك). يشكل على قول أبي حنيفة -رحمه الله -أن زيادة جناية الإكراه إن لم يوجب تغليظ العقوبة لا يوجب إسقاطها، وقد تقدم في كلام المصنف في مسألة اختلاف الشهود على زاوية والانتهاء في زاوية أخرى، والتوفيق هنا أولى فإنه يمكن أن يكون ابتداء الفعل بالإكراه وانتهاؤه بالطواعية، وأما قوله ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها، ومراده أنهما صارا قاذفين لها قذفا يمنع قبول شهادتهما فذلك غير مسلم فإنهما إنما يعدان قاذفين قذفا يمنع قبول الشهادة إذا لم يأتيا بأربعة شهداء على زناها وقد أتيا بذلك لكن يسقط الحد عنها لشبهة الإكراه فخرجا بذلك عن كونهما خصمين في ذلك بتكميل نصاب الشهادة ولأصحاب الشافعي -رحمه الله -في المسألة وجهان، وعن أحمد فيها روايتان كالقولين المذكورين.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse that necessitates the hadd penalty and that which does not?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=105)

علمت أنها على حرام حد ولو قال لها أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها على حرام لم يحد ولا حد على من وطىء جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها على حرام ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية وإذا وطىء جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وإن قال علمت أنها على حرام حد وكذا العبد إذا وطىء جارية مولاه وإن وطىء جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء أنها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة ومن وطىء أجنبية فيما دون الفرج يعزر ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد ومن وطىء بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد وإذا دخل حربي دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة ولا يحد الحربي والحربية وهو قول محمد رحمه الله في الذمي وقال أبو يوسف رحمه الله يحدون كلهم وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو أقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه وعليه المهر في ذلك ومن زنى بجارية

فقتلها فإنه يحد وعليه القيمة وكل شيء صنعة الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال

Mas'alah: What is the principle that doubt averts the prescribed penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

(الشبهة دارئة للحد) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» هذا حديث تلقته الأمة بالقبول وإنما اختلفوا في ثبوت الشبهة وحدها فيحتاج إلى تحديدها وتنويعها فنقول الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة أنواع أحدها شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه (وهي) شبهة تثبت (في الفعل بظن غير الدليل) أي غير دليل الحل (دليلا) وهي تحقق في حق من اشتبه عليه لا من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا يحد من علم منهم أنه خمر لا من لا يعلم (

Mas'alah: What are the various scenarios where shubha (legal doubt) prevents the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2312)

هذا وقد دخل في سبب الملك صور مثل وطء جارية عبده المأذون والمديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري، وينبغي أن يزاد جاريته التي هي أخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء، والاستقراء يفيدك غير ذلك أيضا كالزوجة التي حرمت بردتها أو بمطاوعتها لابنه أو جماعه أمها ثم

جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه؛ لأن بعض الأئمة لم يحرم به فاستحسن أن يدرأ بذلك الحد فالاقتصار على الستة لا فائدة فيه (

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and others regarding doubt (shubha) in hadd punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2312)

قوله ثم الشبهة عند أبي حنيفة تثبت بالعقد، وإن كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به، وعند الباقين لا تثبت هذه الشبهة إذا علم بتحريمه، ويظهر ذلك في نكاح المحارم)

Mas'alah: What is the principle of averting hudud penalties due to doubt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2035)

(ويدرأ الحد بالشبهة في الفعل أي: ظن غير الدليل دليلا) وتسمى شبهة اشتباه، أي شبهة في حق من حصل له اشتباه، وإنما يدرأ الحد بالشبهة لما قدمناه مرفوعا ولما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. وروى أيضا عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه. (كأمة أبويه) وإن عليا (و) أمة (زوجته) ، لأن اتصال الأملاك بين الأصول والفروع مظنة اعتقاد أن للفرع وطىء أمة الأصل، ولأن الزوج يعد غنيا بمال زوجته، قال الله تعالى: {ووجدك عائلا فأغنى} أي بمال خديجة، فأورث ذلك شبهة كون مال الزوجة مالا للزوج.

Mas'alah: Which types of intercourse necessitate the hadd punishment and which do not?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=349)

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد بشبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الأولى فقط وحد بوطء أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وامرأة وجدت في فراشه لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه مهر وبمحرم نكحها وبأجنبية في غير القبل

وبلواطة وببهيمة وبزنا في دار حرب أو بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وبإكراه وبإقرار إن أنكره الآخر

ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالأموال لا بالحد

Mas'alah: How does shubha (uncertainty) avert the hadd punishment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=893)

لا يوجبه) الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها إن ظن الحمل وإلا يحد كوطىء معتدته من ثلاث أو من طلاق على مال أو أم ولد

Mas'alah: What are examples of shubha in intercourse that avert the hadd penalty?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=894)

أعتقها أمة أصله وإن علا أو أمة زوجته أو سيده وكذا وطؤ المرتهن المرهونة في الأصح

Mas'alah: What are examples of shubha that avert the hadd penalty for intercourse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=896)

كوطىء أمة ولده وإن سفل أو مشتركته أو معتدته بالكناية دون الثلاث أو البايع المبيعة أو الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الأولى وإن ادعاء ويحد بوطىء أمة أخيه أو عمه وإن ظن حملها وكذا بوطىء امرأة وجدها على فراشه وإن

Mas'alah: What are additional cases where the hadd penalty is not applied due to shubha?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=897)

كان أعمى إلا إن ادعاها فقالت أنا زوجتك لا بوطىء أجنبية زفت إليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطىء بهيمة وزنى في دار حرب أو بغي ولا بوطىء محرم تزوجها أو

Mas'alah: What is the difference between hadd penalties and qisas regarding doubt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=329)

إذا كان قاذفا بالإشارة أو الكتابة، وكذا إذا أقر بالزنا أو السرقة أو الشرب، لأن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة. كفاية. زاد في الهداية: ولا يحد له: أي حد القذف خاصة إذا كان مقذوفا اه. قوله: (لأنها تدرأ بالشبهة إلخ) والفرق بينها وبين القصاص: أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة، ألا ترى أنه لو شهدوا بالوطئ الحرام أو أقر بالوطئ الحرام لا يجب الحد، ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص، وإن لم يوجد التعمد لان القصص فيه معنى العوضية، لأنه شرع جابرا، فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد، أما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى العوضية، فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة. هداية. وقد اعترض العلامة الطوري كلامهم هنا بأنهم سووا بين الحدود والقصاص في أن كلا منهما يدرأ بالشبهة كما صرحوا به في مواضع كثيرة منها الكفالة فلا تجوز بالنفس فيهما، ومنها الوكالة فلا تجوز باستيفائهما، ومنها الشهادة على الشهادة لا تجوز فيهما، وعللوا جميع ذلك بأنهما مما يدرأ بالشبهة، وك

Mas'alah: What is the ruling on doubt (shubha) in hudud penalties?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2216)

فشرع في الضرب الأول بقوله: (وهي في الفعل: تثبت(1) بظن غير الدليل [(2)] دليلا(3)، فلا يحد الجاني إن ظن [(4)] أنها تحل له في وطء أمة أحد أبويه [(5)] ، وعرسه [(6)] ، وسيده، والمرتهن[(7)] (1) في أ و ب و ت وج و س: يثبت. (2) قوله: بظن غير الدليل؛ أي ظن ما ليس دليلا على الحل دليلا، فهذه الشبهة تتحقق في

حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، إذ لا دليل في السمع يفيد الحل، بل ظن غير الدليل دليلا، كما يظن أن جارية زوجته تحل له، لظنه أنه استخدام، واستخدامها حلال، فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا، لفرض أن لا دليل أصلا لتثبت الشبهة في نفس الأمر، فلو لم يكن ظنه الحل ثابتا لم تكن شبهة أصلا. كذا في ((الفتح)) . (3) وهي تحقق في حق من اشتبه عليه لا من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه: كقوم سقوا خمرا يحد من علم منهم أنه خمر لا من لا يعلم. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 64) . (4) قوله: إن ظن؛ أشار به إلى أن نفي الحد هاهنا مشروط بظن الحل، فإن هذا الظن هو الشبهة، فلو لم يظن لم توجد شبهة أصلا، بخلاف شبهة المحل، فإن الشبهة هناك جاءت من دليل دال على حل المحل، فلا يحتاج هناك إلى ظن الحل، ثم المعتبر في هذا الباب هو دعوى الظن، وإن لم يحصل له الظن في الواقع، ولو ادعاه أحدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة. كذا في ((النهر)) . (5) قوله: وطئ امة أحد أبويه؛ وإن علو، كوطئ أمة أم الأم وأمة الجد إلى غير ذلك، إذا ظن أنها تحل له. (6) قوله: وعرسه؛ بالكسر؛ أي زوجته، وهو معطوف على قوله: أحد أبويه، وكذا قوله: وسيده؛ أي أمة زوجته، وأمة سيده. (7) قوله: والمرتهن؛ هذا معطوف على قوله: أمة؛ أي وطئ المرتهن الأمة ... المرهونة، ولا يخفى ما في هذا العطف من الاختلال، فإن المعطوف عليه مفعول للمضاف؛ أي وطئ، والمعطوف فاعل له، ومفعوله المرهونة، ولو قال: ومرهونة لكان أولى.

Mas'alah: What are the cases where doubt averts the hadd penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2217)

المرهونة في الأصح، والمعتدة بثلاث، وبطلاق على مال، وبإعتاق أم ولده).

Mas'alah: What are the cases where a legal doubt negates the hadd penalty despite acknowledging the prohibition?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2222)

ناف للحرمة ذاتا، فلم يحد وإن أقر(1) بحرمتها عليه في: وطء أمة ابنه [(2)] ، ومعتدة(3) الكنايات [(4)] ، والبائع [(5)] المبيعة، والزوج [(6)] المجهورة قبل تسليمها(7) (1) في م: الور. (2) قوله: أمة ابنه؛ وكذا ابن ابنه وإن سفل، وإن كان ابنه حيا، وكذا أمة بناته وإن سفلن، فلو قال المصنف رح: ولده موضع ابنه لكان أولى؛ لشموله البنت أيضا. (3) في ج و م: المعتدة. (4) قوله: ومعتدة الكنايات؛ عطف على قوله: أمة ابنه؛ أي لا يحد بوطئ المطلقة بالكنايات في عدتها، وإن نوى بها ثلاثا فلا يحد بوطئها، وإن أقر بحرمتها؛ لأن دليل المخالف قائم، وإن كان غير معمول به عندنا ومثله، وطئ المختلعة بلا مال، سواء كان بلفظ الخلع أو بغيره، فلو كان الخلع بمال لم يكن من هذا القسم، بل من قسم الشبهة في الفعل، كما مر ذكره، فلا ينتفي عنه الحد إلا إذا ظن الحل، كما في المطلقة ثلاثا؛ لأنه لم يقل أحد أن المختلعة على مال تقع فرقتها طلاقا رجعيا، وإنما اختلفت الصحابة في كونها فسخا أو طلاقا بائنا، فالحرمة هناك ثابتة على كل حال. كذا حققه في ((الفتح)) . (5) قوله: والبائع؛ هذا عطف مختل كما مر نظيره، فإنه معطوف على أمة ابنه، والمعطوف عليه مفعول، والمعطوف فاعل للمصدر المضاف إلى الوطئ، والحاصل أنه لا يحد البائع بوطئ المبيعة قبل تسليمها إلى المشتري، وأما بعد تسليمها إليه فلا شبهة في حل المحل ولا في حل

الفعل، فيحد نعم إن كان البيع فاسدا لا يحد بوطئها بعد التسليم أيضا؛ لأن له حق الفسخ فله حق الملك. كذا في ((البحر)) . (6) قوله: والزوج؛ يعني وطء الزوج أمته التي جعلها مهر النكاح زوجته قبل تسليمها إلى الزوجة، بخلاف ما بعد تسليمها، فإن وطئها حينئذ وطئ أمة الزوجة، فيكون من باب شبهة الفعل على ما مر. (7) يعني وطء الزوج أمته التي جعلها مهر نكاح زوجته قبل تسليمها. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 285) .

، والمشتركة [(1)]). (1) قوله: والمشتركة؛ يعني لا يحد أحد الشركاء بوطئ الأمة المشتركة بينهم، ومثله وطئ جارية مكاتبه وعبده المأذون له، وعليه دين محيط بماله ورقبته؛ لأن له حقا في كسب عبده، فكان شبهة في حقه، وأما غير المديون فأمته على ملك سيده، ومثله وطئ أحد الغانمين جارية من الغنيمة قبل القسمة، ووطئ البائع أو المشتري الأمة المبيعة بخيار الشرط للمشتري؛ لأن المبيع لم يخرج عن ملك البائع بالكلية، ومثله وطئ أمته التي هي أخته رضاعا، وأمته المجوسية، وهناك صور أخر أيضا مبسوطة في ((الفتح)) و ((البحر)) و ((التبيين)) وغيرها، وقد ذكرت كثيرا منها في رسالتي ((القول الجازم)) فلتطالع.

Sub–topic – Shubha in the Subject (Shubha al–Mahall)

Mas'alah: What are examples of shubha al–mahall that avert the hadd penalty?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2151)

وإن نوى بها ثلاثا نهر؛ لقول عمر – رضي الله عنه: الكنايات رواجع (و) وطء (البائع) الأمة (المبيعة والزوج) الأمة (الممهورة قبل تسليمها) لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد (ووطء الشريك) أي أحد الشريكين (الجارية المشتركة و) وطء (جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته) زيلعي (ووطء جارية من الغنيمة بعد الإحراز) بدارنا (أو قبله) ووطء جاريته قبل الاستبراء، والتي فيها خيار للمشتري، [رد المحتار] خلا عن مال؛ لأنه لو كان على مال لم يكن من هذا القسم بل يكون من شبهة الفعل الآتية، فلا ينتفي عنه الحد إلا إذا ظن الحل كما في المطلقة ثلاثا؛ لأنه لم يقل أحد إن المختلعة على مال تقع فرقتها طلاقا رجعيا، وإنما اختلف الصحابة في كونها فسخا أو طلاقا، يعني بائنا فالحرمة ثابتة على كل حال، وبهذا يعرف خطأ من بحث. وقال ينبغي جعلها من الشبهة الحكمية، هذا حاصل ما حققه في فتح القدير، ويشهد له قوله في الهداية: والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت الحرمة بالإجماع، ومثله في البحر عن البدائع: وبه يعلم أن ما نقله قبله عن جامع النسفي من أنه لا حد وإن علم الحرمة لاختلاف الصحابة في كونه بائنا محمول على ما إذا كان الخلع بلا مال، كما أن ما في المجتبى من أن المختلعة ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثا لحرمتها إجماعا محمول على ما إذا كان بمال توفيقا بين كلامهم فافهم (قوله وإن نوى

بها ثلاثا) أي بالكنايات، فلا يحد بوطئها في العدة وإن قال علمت أنها حرام لتحقق الاختلاف،؛ لأن دليل المخالف قائم وإن كان غير معمول به عندنا أفاده في الفتح ثم قال: وفي هذه المسألة يقال مطلقة ثلاث وطئت في العدة وقال علمت حرمتها لا يحد (قوله الممهورة) أي التي جعلها مهرا لزوجته (قوله قبل تسليمها لمشتر وزوجة) لف ونشر مرتب؛ لأنهما في ضمان البائع أو الزوج وتعودان إلى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان مسلطا على الوطء بالملك واليد، وقد بقيت اليد فتبقى الشبهة زيلعي (قوله وكذا بعده في الفاسد) الأولى أن يقوله وكذا في الفاسد ولو بعده: أي بعد التسليم. قال في البحر أما قبله فبقاء الملك، وأما بعده فلأن له حق الفسخ فله حق الملك. اهـ. وقد يقال: إن وطء البائع في الفاسد قبل التسليم ليس مما نحن فيه؛ لأنه وطء في حقيقة الملك لا في شبهته، فقوله بعده للاحتراز عما قبله تأمل (قوله ووطء الشريك إلخ) ؛ لأن ملكه في البعض ثابت فتكون الشبهة فيها أظهر زيلعي، وهذا إذا لم يكن أعتقها أحد الشريكين وإلا ففيه تفصيل مذكور في الخانية (قوله ووطء جارية مكاتبه وعبده إلخ) ؛ لأن له حقا في كسب عبده فكان شبهة في حقه زيلعي، وأما غير المديون فهو على ملك سيده (قوله ووطء جارية من الغنيمة) أي وطء أحد الغانمين قبل القسمة كما في البحر عن البدائع، قال ح: وسيأتي في كتاب السرقة عن الغاية بحثا عدم قطع من سرق من الغنم وإن لم يكن له حق فيه؛ لأنه مباح الأصل فصار شبهة فكان ينبغي الإطلاق هنا أيضا تأمل. اهـ. قلت: وفيه أن ما كان مباح الأصل هو ما يوجد في دار الإسلام تافها مباحا كالصيد والحشيش فهذا لا يقطع به وإن ملك وسرق من حرز، وجارية المغنم ليست كذلك وإلا لزم أن لا يقطع بها ولو بعد الإحراز والقسمة، وكذا لو زنى بها تأمل (قوله ووطء جاريته قبل الاستبراء) هذه من زيادات الفتح. وفيه أن الملك فيها كامل من كل وجه إلا أنه منع من وطئه لها خوف اشتباه النسب، والكلام في وطء حرام سقط فيه الحد لشبهة الملك، وهذه فيها حقيقة الملك فكانت كوطء الزوجة الحائض

والنفساء والصائمة والمحرمة مما منع من وطئها لعارض الأذى أو إفساد العبادة مع قيام الملك، إلا أن يراد بشبهة الملك ملك الوطء لا ملك الرقبة فليتأمل (قوله والتي فيها خيار للمشتري) أي إذا وطئها البائع واقتصر على ذكر المشتري؛ لأنه يعلم منه ما إذا كان الخيار للبائع بالأولى؛ لأنه لم يحد

Mas'alah: What are the six cases of shubha fi al-mahal that avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=456)

والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم والممهورة في حق الزوج قبل القبض والمشتركة بينه وبين غيره والمرهونة قي حق المرتهن في رواية كتاب الرهن ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها علي حرام

Mas'alah: How does shubha fi al-mahal differ from shubha fi al-fi'l in its effects on hadd and lineage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=343)

والثانية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده والحد يسقط بالنوعين لإطلاق الحديث والنسب يثبت في الثانية إذا ادعى الولد ولا يثبت في الأولى وإن ادعاه لأن الفعل تمحض زنا في الأولى وإنما يسقط الحد لأمر راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه ولم يتمحض في الثانية

Mas'alah: What are the six cases of shubha fi al-mahal where the hadd penalty is averted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=343)

والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم والممهورة في حق الزوج قبل القبض والمشتركة بينه وبين غيره والمرهونة قي حق المرتهن في رواية كتاب الرهن ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها علي حرام

Mas'alah: What is the difference between shubha in the act and shubha in the subject?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2258)

فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه؛ لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلا ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه. والثانية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده. والحد يسقط بالنوعين لإطلاق الحديث. والنسب يثبت في الثانية إذا ادعى الولد، ولا يثبت في الأولى وإن ادعاه لأن الفعل تمحض زنا في الأولى؛ وإن سقط الحد لأمر راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه ولم يتمحض في الثانية فشبهة الفعل في ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with one's own wife or slave-girl under mistaken belief?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=215)

أو امرأته وقال ظنت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وإن قال علمت أنها علي حرام حد ولم يثبت نسب الولد إلا في جارية الولد فإنه لا يحد ويثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية

Mas'alah: What is the ruling on zina involving a madman or a minor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=627)

ولو زنا مجنون او صبي بحرة بالغة فلا شئ على الصبي والمجنون ولا على المرأة لأن ذلك ليس بزنا من المعتوه ولا من الصبي فلا تكون المرأة زانية بذلك فيدرأ عنها الحد بالشبهة

Mas'alah: What is the second type of shubha and how is it established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2309)

والثانية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده.

Mas'alah: What are the six cases where shubha in the object prevents hadd punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2311)

والشبهة في المحل في ستة مواضع: جارية ابنه، والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات، والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري، والمجعولة مهرا إذا وطئها

الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة لأن الملك فيهما لم يستقر للزوجة والمشتري والمالك كان مسلطا على وطئها بتلك اليد مع الملك، وملك اليد ثابت والملك الزائل مزلزل والمشتركة بين الواطئ وغيره، والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالمختارة)

Mas'alah: What is shubha in the subject (shubha fi al-mahall) that averts the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2036)

(و) يدرأ الحد بالشبهة (في المحل أي بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا) والمعنى: أنا لو نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون نافيا للحرمة (كأمة ابنه) يعني وإن سفل، والأول كأمة ولده. والدليل النافي للحرمة: ما رواه ابن ماجه بإسناد . قال ابن القطان: صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات . من حديث جابر: أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when there is shubha (doubt) in the subject?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2037)

(فلا يحد وإن أقر بالحرمة) لأن الشبهة إذا كانت في المحل يثبت فيه الملك (من وجه) ، فلم يبق اسم الزنا، فيمتنع الحد على التقادير كلها. ويثبت النسب إن ادعاه، لأن النسب يعتمد قيام الملك أو الحق في المحل.

Mas'alah: What is shubha fi al-mahal and how does it avert the hadd penalty?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=895)

وشبهه في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وإن علم بالحرمة

Sub–topic – Shubha in the Act (Shubha al–Ishtibah)

Mas'alah: What is the ruling on shubhah of the act (shubhah ishtibah) and its effect on hadd?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2152)

والتي هي أخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه لأمها أو بنتها لأن من الأئمة من لم يحرم به غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع، فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوعة. (و) لا حد أيضا (بشبهة الفعل) وتسمى شبهة اشتباه: أي شبهة في حق من حصل له اشتباه (وإن ظن حله) العبرة لدعوى الظن وإن لم يحصل له الظن؛ ولو ادعاه أحدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر (كوطء أمة أبويه) وإن عليا شمني [رد المحتار] إذا كان للبائع لبقاء ملكه، وإن كان للمشتري فلأن المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بالكلية كما في البحر أفاده ط. وقد يقال: إن المناسب أن لا يذكر خيار البائع؛ لأن وطأه في حقيقة الملك لا في شبهته نظير ما مر، فكان الأولى ما ذكره الشارح، ويفهم منه ما إذا كان الخيار لهما أو لأجنبي فافهم. وفي التتارخانية: ولو باع جارية على أنه بالخيار فوطئها المشتري أو كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فإنه لا يحد علم بالحرمة أو لم يعلم (قوله والتي هي أخته رضاعا) أي ووطء أمته التي هي أخته رضاعا. قلت: ومثلها أمته المجوسية والتي تحته أختها لوجود الملك فيهما أيضا مع أن حرمتهما غير مؤبدة تأمل (قوله من لم يحرم به) أي بالمذكور من الردة وما بعدها، أما الردة فقد تقدم في كتاب النكاح أن مشايخ بلخ أفتوا بعدم الفرقة بردتها، وأما فيما بعدها فلخلاف الشافعي – رحمه الله تعالى –. اهـ. ح (قوله

وغير ذلك) منه ما ذكرناه من المجوسية والتي تحته أختها (قوله فدعوى الحصر) أي المفهوم من قول الهداية وغيرها والشبهة في المحل في ستة مواضع. مطلب في بيان شبهة الفعل (قوله بشبهة الفعل) أي الشبهة في الفعل الذي هو الوطء حيث كان مما قد يشتبه عليه حرمته لا في محله وهو الموطوءة؛ لأن حرمة المحل هنا مقطوع بها إذ لم يقم فيه دليل ملك عارضه غيره فلم يكن في حل المحل شبهة أصلا (قوله أي شبهة في حق من حصل له اشتباه) هو معنى قول المصنف إن ظن حله؛ لأن من ظن الحل فقد اشتبه عليه الأمر ولذا قال في الفتح إنها تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة إذ لا دليل في السمع يفيد الحل، بل ظن غير الدليل دليلا كما يظن أن جارية زوجته تحل له لظنه أنه استخدام واستخدامها حلال فلا بد من الظن وإلا فلا شبهة أصلا لفرض أن لا دليل أصلا لتثبت الشبهة في نفس الأمر، فلو لم يكن ظنه الحل ثابتا لم تكن شبهة أصلا. اهـ. (قوله إن ظن حله) شرط لقوله ولا حد إلخ فنفي الحد هنا مشروط بظن الحل لما علمت أن هذا الظن هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة، فلو لم يظن الحل شبهة أصلا بخلاف ما مر فإن الشبهة فيه جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل فلماذا انتفى الحد فيه سواء ظن الحل أو لا. (قوله العبرة لدعوى الظن إلخ) أي لا للظن نفسه فإنه يحد إن لم يدع وإن حصل له الظن، ولا يحد إن ادعى وإن لم يحصل له الظن ابن كمال، وفيه تورك على عبارة المصنف، لكن لا يخفى أن الظن أمر باطني لا يعلمه القاضي إلا بدعوى صاحبه، فقوله إن ظن حله: أي إن علم القاضي أنه ظن الحل يدرأ عنه الحد وذلك لا يكون إلا بدعواه وإخباره (قوله ولو ادعاه أحدهما إلخ) ؛ لأن الشبهة إذا تمكنت في الفعل من أحد الجانبين تتعدى إلى الجانب الآخر ضرورة بحر (قوله كوطء أمة أبويه إلخ) ؛ لأن بين الإنسان وبين أبويه وزوجته وسيده انبساطا في الانتفاع بمالهم واستخدام جواريهم، فكان مظنة حل الوطء على توهم أنه من الاستخدام، وكذا بقاء أثر الفراش في المعتدة من وجوب النفقة وحرمة

تزوج أختها مظنة لتوهم حل وطئها، وقيد بالأمة لما في الخانية: لو زنى بامرأة الأب أو الجد فإنه يحد وإن قال ظننت أنها تحل لي

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt in the act based on assuming permissibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1585)

قوله (وبشبهة في الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده) أي لا حد لأجل الشبهة في الفعل بشرط أن يظن أن الوطء حلال؛ لأن الملك، والحق غير ثابت في هذا النوع؛ لأن حرمة المطلقة ثلاثا مقطوع به فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير أنه بقي فيها بعض الأحكام كالنفقة، والسكنى، والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة أختها وأربع سواها

Mas'alah: How does shubha in one side of an act extend to the other side?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1587)

الجانب الآخر ضرورة كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the eight cases of shubha fi al-fi'l that avert the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3345)

فشبهة الفعل في ثمانية مواضع، جارية أبيه وأمه وزوجته، والمطلقة ثلاثا وهي في العدة،

وبائنا بالطلاق على مال وهي في العدة، وأم الولد أعتقها مولاها، وهي في العدة وجارية المولى في حق العبد، والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود [البناية] وإن لم يثبت الحل فكذلك حكمه في الظن وعدمه في سقوط الحد، لما أن الملك إذا يثبت بوجه لم يبق معه اسم الزنا من كل وجه. وما قيل في "المحيط" وفي "الكافي" وشبهة في الفعل راجع إلى شبهة الدليل، وهي شبهة في المحل، ولهذا قيل سمي شبهة الملك. م: (فشبهة الفعل في ثمانية مواضع، جارية أبيه) ش: أي وكذا جارية جدته، وإن علا م: (وأمه) ش: أي وجارية أمه، وكذا جارية جدته [....] م: (وزوجته والمطلقة ثلاثا) ش: أي وجارية مطلقة ثلاثا م: (وهي في العدة) ش: أي والحال أنها في العدة. فإن قيل: ما وجه الاشتباه في المطلقة ثلاثا، حتى لا يحد إذا قال ظننت أنها تحل لي. أجيب: بأن وجهه بقاء بعض الأحكام بعض المطلقات الثلاث من النفقة والسكنى وحرمة نكاح الأخت وثبوت النسب، حتى لو جاءت بالولد يثبت النسب إلى سنتين. فإن قيل: بين الناس اختلاف فيمن طلق امرأته ثلاثا، هل يقع أو لا؟ فينبغي أن يصير ذلك شبهة في إسقاط الحد. أجيب: أنه خلاف غير معتد، حتى لو قضى به القاضي لم ينفذ قضاؤه. قلت: من مذهب الزيدية من الروافض أن إرسال الثلاث جملة لا يوجب الحرمة الغليظة، والفرق بين الخلاف والاختلاف، أن الاختلاف مستعمل في قول بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه. م: (وبائنا) ش: أي والمطلقة طلاقا بائنا م: (بالطلاق على مال، وهي في العدة) ش: أي والحال أنها في العدة وإنما قيل بالطلاق البائن بالمال لأنه إذا لم يكن على مال فوطئها في العدة فلا حد عليه. وإن قال: علمت أنها علي حرام ما يجيء م: (وأم الولد أعتقها مولاها وهي في العدة) ش: لأن أثر الفراش، وهي العدة باق لمولاها، فكان الوطء في موضع الاشتباه، كما في المطلقة ثلاثا. م: (وجارية المولى في حق العبد) ش: وشبهة العبد في جارية مولاه انبساط العبد في مال مولاه م: (والجارية المرهونة) ش: فجاز أن يظن حل الانبساط فيها بالوطء، والجارية الموطوءة

م: (في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود) ش: والبيوع، يعني إذا قال المرتهن ظننت أنها تحل لي لا يحد، وهو الأصح، لأن عقد الرهن يثبت ملك اليد حقا للمرتهن، وبه يثبت شبهة الاشتباه كما

Mas'alah: In which cases of intercourse is shubha fi al-fi'l considered to avoid hadd?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=719)

والشبهة في الفعل في وطء المطلقة ثلاثا في العدة ولو طلقها ثلاثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي المدة يحد إجماعا وأم الولد إذا أعتقها سيدها والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلاثا في العدة لثبوت الحرمة إجماعا ووطء أمة أبيه وأمه كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the eight cases of shubha fi al-fi'l that avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=455)

فشبهة الفعل في ثمانية مواضع:

جارية أبيه وأمه وزوجته والمطلقة ثلاثا وهي في العدة وبائنا بالطلاق على مال وهي في العدة وأم ولد أعتقها مولاها وهي في العدة وجارية المولى في حق العبد والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود ففي هذه المواضع لا حد عليه إذا قال ظننت أنها تحل لي ولو قال علمت أنها علي حرام وجب الحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=462)

"وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا" لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ولا يحد الشهود خلافا لزفر رحمه الله لشبهة الاتحاد نظرا إلى اتحاد الصورة والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina are fasiq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=463)

بالأداء "وإن شهدوا بذلك وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدو ا" لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا ويثبت بشهادتهم شبهة الزنا وباعتبار قصور في الأداء لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنا فلهذا امتنع الحدان وسيأتي فيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على أصله أن الفاسق ليس من أهل الشهادة فهو كالعبد عنده

Mas'alah: How is shubha fi al-fi'l (doubt in the act) defined and what does it require?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=343)

فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلا ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه

Mas'alah: What are the eight cases of shubha fi al-fi'l where the hadd penalty is averted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=343)

فشبهة الفعل في ثمانية مواضع جارية أبيه وأمه وزوجته والمطلقة ثلاثا وهي في العدة وبائنا بالطلاق على مال وهي في العدة وأم ولد أعتقها مولاها وهي في العدة وجارية المولى في حق العبد والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود ففي هذه المواضع لا حد عليه إذا قال ظننت أنها تحل لي ولو قال علمت أنها علي حرام وجب الحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=349)

وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ولا يحد الشهود خلافا لزفر رحمه الله لشبهة الاتحاد نظرا إلى اتحاد الصورة والمرأة

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to zina at different locations at the same time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=350)

وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع

الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا أما عنهما فلأنا تيقنا بكذب أحد الفريقين غير عين وأم اعن الشهود فلاحتمال صدق كل فريق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina are blind, hadd-punished, or slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=350)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف أو أحدهم عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه لأنه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت الحد وهم ليسوا من أهل أداء الشهادة والعبد ليس بأهل للتحمل والأداء فلم تثبت شبهة الزنا لأن الزنا يثبت بالأداء

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina are found to be sinful (fasiq)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=350)

وإن شهدوا بذلك وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا ويثبت بشهادتهم شبهة الزنا وباعتبار قصور في الأداء لتهمة ا لفسق يثبت شبهة عدم الزنا فلهذا امتنع الحدان وسيأتي فيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على أصله أن الفاسق ليس من أهل الشهادة فهو كالعبد عنده

Mas'alah: What is the ruling on testimony by four witnesses based on secondary testimony for zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=351)

وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد لما فيها من زيادة الشبهة ولا ضرورة إلى تحملها فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد أيضا معناه شهدوا على ذلك الزنا بعينه لأن شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين هذه الحادثة إذ هم قائمون مقامهم في الأمر والتحميل ولا يحد الشهود لأن عددهم متكامل وامتناع الحد عن المشهود عليه لنوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا لإيجابه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or forcible?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=217)

وإن شهدا أنه زنى بفلانه واستكرهها وآخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to zina in different locations?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=217)

ولو شهد شاهدان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بالبصرة درىء الحد عنهما

Mas'alah: Why is the hadd penalty averted when testimony about coercion conflicts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=217)

قوله درئ الحد إلخ لأن المشهود به مختلف في حق الرجل لان الذي شهدا بالإكراه أثبتا كل الفعل له والآخران انتسبا شطر الفعل له فصار المشهود به مختلفا وليس على أحدهما حجة كاملة

Mas'alah: Why is the hadd penalty averted when witnesses testify to two different acts of zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=217)

قوله عنهما لأنهم شهدوا على زنائين مختلفين وليس على كل واحد منهما أربعة

Mas'alah: Why is the hadd penalty averted when witnesses testify to zina in different locations?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=217)

قوله إنه زنى بامرأة بالنخيلة إلخ لأنا تيقنا بكذب أحد الفريقين ولا يحد واحد من الشهود لأنه يحتمل أن يكونوا صدقة

Mas'alah: What is the ruling when women testify that the accused woman is a virgin?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=217)

قوله وهي بكر أراد به أن النساء نظرن إليها وقلن إنها بكر لأنه ثبتت بكارتها بشهادة النساء وهي حجة فيها ودرئ الحد عنهم لأن قول النساء ليس بحجة في حق اقامة الحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina at different locations at the same time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=218)

وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify against a virgin woman for zina?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=218)

واربعة شهدوا على امرأة بالزنى وهي بكر درئ الحد عنهما ولا يحد الشهود

Mas'alah: Why does the imam ask where the zina occurred?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=520)

وأين زنى) لاحتمال أن يكون زنى في دار الحرب أو في عساكر البغاة وذلك لا يوجب

الحد لأنه لم يكن للإمام عليه يد فصار ذلك شبهة فيه. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on zina committed due to shubha of the place or the act?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1120)

بشبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات، ولشبهة الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده. ـــــــ الزاني (بشبهة المحل) وهي المنافية للحرمة ذاتا على معنى أنا لو نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافية للحرمة (وإن ظن حرمته طوكئ أمة ولده وولد ولده) لأن قوله عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك) ينفي الحرمة فيهما (و) وطء (معتدة الكنايات) لأن رأي بعض الصحابة أنها رواجع، ودخل في الكنايات الخلع إذا خلا عن المال لما قلنا كما صرح به النسفي في (جامعه) وأفاد بالكاف إلى أن منها غير ذلك كالجارية المبيعة والمجهولة مهرا إذا وطئها البائع والزوج قبل التسليم أو بعده في الفاسد والمشتركة بينه وبين غيره، وأمة عبده المأذون المديون ومكاتبه والتي فيها خيار للمشتري والتي هي أخته من الرضاع أو جاريته قبل الاستبراء، والزوجة التي حرمت بردتها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه لأمها لأن بعض الأئمة لم يحرم به فجعل بعضهم المسائل ستة مقتصرا عليها مما لا فائدة فيه، ومنها الجارية في الغنيمة إذا وطئ أحد الغانمين، سواء كان ذلك قبل الإحراز بدار الإسلام أو بعده كما في (البدائع) .

Mas'alah: What is the ruling on zina with a slave woman who committed murder, and on shubha of the act?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1120)

ولو قتلت الأمة رجلا عمدا فزنى بها ولي الجناية ولم يدع شبهة لا يحد ولو خطأ قبل أن يختار المولى شيئا فإن اختار الفداء حد إجماعا وإن اختار دفعها، ففي القياس يحد وبه أخذا، وفي الاستحسان لا يحد وبه أخذ الثاني، كذا في (الظهيرية) (و) لا حد عليه أيضا (لشبهة الفعل) وثبت باشتباه غير الدليل دليلا لم يقل بظن لأن ذلك الظن هو نفس الشبهة، كذا في (إيضاح الإصلاح) (إن ظن حله) الأولى أن يقال: ادعى الحل لأن العبرة لدعوى الظن وإن وجد في نفسه (كمعتدة) الطلاق (الثلاث) أو البائن على مال وكذا المختلعة، أما البائن على غير مال فمن الحكمية (وأمة أبويه) أراد بالأب والأم الأصل فدخل أمة جده (وجدته) وإن عليا، (و) أمة (سيده) وأم ولده التي أعتقها وهي في عدته، والمرتهن يطأ المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار، ومستعير الرهن هنا بمنزلة المرتهن فإن قال المرتهن: علمت حرمتها لا حد عليه أيضا في رواية كتاب الرهن لأن استيفاء الدين يقع بها عند الهلاك وقد انعقد له سبب الملك في الحال فصار كالمشتراة بشرط الخيار.

Mas'alah: What is shubha in the act and how is it realized?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2309)

فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه؛ لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلا ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه.

Mas'alah: What are the eight cases of shubhat al-fi'l (act-based uncertainty) that avert hadd?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2310)

مواضع: جارية أبيه وأمه وزوجته، والمطلقة ثلاثا وهي في العدة، وبائنا بالطلاق على مال وهي في العدة، وأم ولد أعتقها مولاها وهي في العدة، وجارية المولى في حق العبد، والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود. [فتح القدير]

Mas'alah: What are the cases of shubha in action that avert the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2035)

وتكون شبهة الفعل في مطلقته ثلاثا، وهي في العدة (بائن بالطلاق على مال وهي في العدة) ، وفي أم ولد أعتقها مولاها وهي في العدة، وفي جارية المولى في حق عبده، وفي الجارية المرهونة في حق المرتهن. وبه قال الشافعي رحمه الله في قول، وقال في قول: لا يسقط الحد عن المرتهن، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is shubha fi al-fi'l (doubt in the act) in hadd cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

شبهة في الفعل) أي الوطء وتسمى شبهة الاشتباه أي شبهة المشتبه المعتبر في حقه لا غير (وهي) أي الشبهة في الفعل (ظن غير الدليل) على حل الفعل (دليلا) عليه (

Mas'alah: When is the hadd punishment not applied due to shubha fi al-fi'l?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=590)

فلا يحد فيها) أي في شبهة الفعل (إن ظن) الواطئ (الحل) قال في الإصلاح إن ادعى الحل وعلل بأن العبرة لدعوى الظن لا للظن فإنه يحد إن لم يدع وإن حصل له الظن ولا يحد إن ادعى وإن لم يحصل له الظن تأمل)

Mas'alah: What is the ruling on doubt in cases like the Sultan's house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=329)

ذا في كتاب الدعوى والجنايات وفرعوا على ذلك مسائل كثيرة اه. ملخصا.

Mas'alah: Is a man coerced into zina subject to the hadd penalty?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=516)

– اختلف العلماء إذا أكره الرجل على الزنا؟ القول الأول: أن عليه الحد. وهذا المذهب. قالوا: لأن الوطء لا يكون إلا بانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد. القول الثاني: لا حد عليه. وهذا قول الشافعي واختاره ابن المنذر. للحديث السابق، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد. وهذا القول هو الراجح.

Mas'alah: Why does the absence of mahr prove that sodomy is not zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2663)

ومما يدل على أن هذا الفعل ليس بزنى: اتفاق الجميع على أنه لو عرضت هناك شبهة، فأسقط الحد: لم يجب عنه مهر، ومن شأن الزنى أنه متى ما سقط فيه الحد، وجب المهر.

Mas'alah: What is the ruling on averting hadd due to doubt in the act (shubha fi al-fi'l)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=803)

ولشبهة الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده) أي يسقط الحد لأجل الشبهة في الفعل إن ظن أن وطأها حلال له ويسمى هذا النوع من الشبهة شبهة في الفعل لأن الملك والحق غير ثابت في هؤلاء اللاتي ذكرهن لأن حرمة المطلقة ثلاثا مقطوع بها فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير أنه بقي فيها بعض الأحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة أختها وأربع سواها وعدم قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فحصل الاشتباه لذلك فأورث شبهة إن ظن حله لأنه في موضع الاشتباه فيعذر ولا فرق في ذلك بين أن يوقع الثلاث جملة أو متفرقا ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة لكونه مخالفا للقطعي وكذا الأملاك متباينة بينه وبين أبويه وكذا بينه وبين زوجته فلا ملك له ولا حق في مالهم وكذا العبد في مال مولاه غير أن البسوطة تجري بينهم في الانتفاع بالأموال والرضا بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع بماله شرعا فإذا ظن الوطء من هذا القبيل حلالا يعذر لأن وطء الجواري من

قبيل الاستخدام فيشتبه عليه الحال والاشتباه في محله معذور فيه ولهذه المسائل أيضا أخوات منها المطلقة على مال لأن حرمتها ثابتة بالإجماع فصارت كالمطلقة ثلاثا ومنها أم الولد إذا أعتقها مولاها لثبوت حرمتها بالإجماع وتثبت الشبهة عند الاشتباه لبقاء أثر الفراش وهي العدة ومنها الجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود وهو المختار لأن الاستيفاء من عينها لا يتصور وإنما يتصور من معناها فلم يكن الوطء حاصلا في محل الاستيفاء وهذا لأن الرهن لا يفيد ملك العين حقيقة ولهذا لو مات العبد المرهون يكون كفنه على الراهن على ما عرف في موضعه والوطء يصادف العين ولئن أفاد ملك العين لا يتصور أن يفيد ملك المتعة بحال لأنه يصير مستوفيا لها بعد الهلاك وفي ذلك الوقت لا يتصور ملك المتعة فيها فصارت كالجارية المستأجرة للخدمة وكجارية الميت في حق الغريم بخلاف المشتراة بشرط الخيار للبائع لأن الملك فيها يثبت حقيقة في حال قيامها عند نفوذ البيع وذلك سبب لملك المتعة فإن قيل فعلى هذا وجب أن يجب الحد على المرتهن مطلقا اشتبه عليه أو لم يشتبه كما في الجارية المستأجرة للخدمة وكجارية الميت في حق الغريم قلنا الاستيفاء سبب لملك المال في الجملة وملك المال سبب لملك المتعة في الجملة فحصل الاشتباه بخلاف المستأجرة وجارية الميت لأن الإجارة لا تفيد المتعة بحال والغريم لا يملك عين التركة وإنما يستوفي حقه من الثمن ولو ملك العين أو تعلق حقه بها لما جاز بيعها إلا بإذنه كالرهن ثم كما يسقط الحد عنهما بدعوى الفحل يسقط عنهما بدعوى الجارية وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يسقط عنه لأنها تبع [حاشية الشلبي] الرهن. اهـ. فتح قال الكمال – رحمه الله – وقد دخل في سبب الملك صور مثل وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار وينبغي أن يزاد جاريته التي هي أخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والاستقراء يفيدك غير ذلك أيضا كالزوجة التي حرمت بردتها أو مطاوعتها لابنه أو

جماعه أمها ثم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه لأن بعض الأئمة لم يحرم به فاستحسن أن يدرأ بذلك الحد فالاقتصار على الستة لا فائدة فيه اهـ وقد عدها الكمال – رحمه الله – ستة أيضا تبعا للشارحين فقال قبل ما نقلته عنه آنفا والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة والمجعولة مهرا والمشتركة والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها علي حرام لأن المانع هو الشبهة وهي هنا قائمة في نفس الحكم أي الحرمة القائمة بها فيها شبهة أنها ليست بثابتة نظرا إلى دليل الحل على ما تقدم من نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» ونحوه فلا اعتبار بمعرفته بالحرمة وعدمها اهـ مع حذف (قوله في المتن ولشبهة الفعل إن ظن حله) قال الكمال – رحمه الله – فشبهة الفعل في ثمانية مواضع أن يطأ جارية أبيه أو أمه وكذا جارية جده وجدته وإن عليا أو زوجته أو المطلقة ثلاثا في العدة أو بائنا على مال وكذا المختلعة بخلاف البينونة بلا مال فإنها من الحكمية أو أم ولده التي أعتقها وهي في عدته والعبد يطأ جارية مولاه والمرتهن يطأ المرهونة اهـ وقد ذكر في الكنز من هذه الثمانية خمسة وذكر الشارح الثلاثة الباقية والله الموفق (قوله لأنه في موضع الاشتباه فيعذر) بخلاف ما لو وطئ امرأة أجنبية وقال ظننت أنها تحل لي أو جارية أجنبية على ما يأتي لأنه في غير موضعه. اهـ. فتح (قوله بخلاف من أنكر وقوع الجملة) أي فإن الزيدية يقولون إذا طلقها ثلاثا جملة لا يقع إلا واحدة والإمامية يقولون إنه لا يقع شيء أصلا. اهـ. أتقاني (قوله وكذا بينه وبين زوجته) قال في أمالي الحسن قال أبو حنيفة إذا زنى بجارية امرأته وقال إنها لي حلال عليه العقر ولا حد عليه ولا يثبت نسب الولد إن جاءت به صدقته المرأة أو لم تصدقه ولو قال علمت أنها علي حرام لا عقر عليه وعليه الحد ولا يثبت النسب. اهـ. (قوله وهو المختار) قال الكمال وهو الأصح والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن

ففي هذه المواضع لا حد إذا قال ظننت أنها تحل لي ولو قال علمت أنها حرام وجب الحد ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا لعلمهما الحرمة لأن الشبهة إذا ثبتت في الفعل من أحد الجانبين تعدت إلى الآخر ضرورة. اهـ. (قوله يسقط عنهما بدعوى الجارية الحل) أي لا يحد الواطئ وإن لم يدع الاشتباه إذا قالت الجارية ظننت أن عبد مولاي أو مولاتي أو ابن مولاي أو مولاتي أو زوج سيدتي يحل لي لأن دعوى الاشتباه يسقط عنها الحد فإذا سقط عنها سقط عنه لأن الفعل واحد. اهـ. أتقاني

فسقوطه عن التبع لا يوجب السقوط عن الأصل كالبالغ إذا زنى بصبية والظاهر الأول لأن سقوط الحد عن الجارية باعتبار الشبهة فيتعدى إليه لأن الفعل واحد بخلاف الصبية لأن عدم الوجوب عليها باعتبار عدم الأهلية فلا يمكن تعديته إليه فاقتصر عليها قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What are the cases where claiming doubt (shubhat al-ishtibah) averts the hadd penalty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=885)

وأما شبهة الاشتباه وهي أنه إذا وطىء فقال ظننت أنها تحل لي لا يجب الحد وإذا قال علمت أنها علي حرام فإنه يحد وجملة هذا أن دعوى الاشتباه معتبرة في سبعة مواضع جارية الأب وجارية الأم وجارية الزوجة والمطلقة ثلاثا ما دامت في العدة وأم الولد ما دامت تعتد منه والعبد إذا وطىء جارية مولاه والجارية المرهونة في رواية كتاب الرهن وفي أربعة مواضع لا يحد وإن قال علمت أنها علي حرام جارية الابن وإن سفل

والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل القبض والجارية المتزوج عليها إذا كانت في يد الزوج والمطلقة طلاقا بائنا والجارية بين الشريكين وفيما سوى ما ذكرنا يجب الحد ولا يعتبر شبهة الاشتباه

Sub-topic – Shubha of Lineage and Ownership Claims

Mas'alah: What is the ruling on lineage (nasab) in cases of shubhah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2154)

لتمحضه زنا (إلا في المطلقة ثلاثا بشرطه) بأن تلد لأقل من سنتين لا لأكثر إلا بدعوة كما مر في بابه، وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالأولى نهاية

Mas'alah: What is the effect of a claim of ownership on establishing lineage and hadd punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

[رد المحتار] لو ثبت لم يكن وطؤه فيه محرما بخلاف تلك الأقسام. والظاهر أن النسب هنا لا يثبت وأن الفعل تمحض زنا وإنما سقط الحد لشبهة صدقه في دعواه الملك بالعقد. أو بالشراء ونحوه، وبهذا لا يثبت النسب؛ لأن الملك ثابت لغيره وعلى هذا فيمكن دخولها في شبهة الفعل وهي شبهة الاشتباه؛ لأن مرجعها إلى أنه اشتبه عليه الأمر بظنه الحل والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the evidence that a mere claim of ownership creates a doubt that averts the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3509)

ولنا أن الشبهة دارئة وتتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا معتبر بما قال، بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina but the woman claims marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=459)

"ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو أقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه وعليه المهر في ذلك" لأن دعوى النكاح يحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة وإذا سقط الحد وجب المهر تعظيما لخطر البضع.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina but claims marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=347)

ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو أقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه وعليه المهر في ذلك لأن دعوى النكاح يحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة وإذا سقط الحد وجب المهر تعظيما لخطر البضع

Mas'alah: Why does a child of unknown paternity create doubt about the victim's ihsan in qadhf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=222)

قوله لا يعرف له أب فإن الإحصان في المقذوف شرط لوجوب الحد ومن شرائط الاحصان العفة عن الزنا وههنا وقعة الشبهة في العفة عن الزنا

Mas'alah: When is lineage established and hadd applied for intercourse with a slave woman of a relative?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1121)

والنسب يثبت في الأولى فقط وحد بوطء أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وامرأة وجدت في فراشه لا بأجنبية؛ زفت وقيل: هي زوجتك. ـــــــ

Mas'alah: Is a claim of semblance accepted when one has intercourse with a relative's slave-girl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=628)

واذا وطئ جارية اخيه او اخته او عمته او خاله او خالته ثم ادعى الشبهة فانه لايصدق وعليه الحد

Mas'alah: Is confusion of lineage a valid legal cause for the zina penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1378)

وكذلك في قوله: واشتباه الأنساب فإنه لا يصلح أن يكون علة الشرع في الزنا فإن الزنا لا نسب فيه، ونسب الولد من الزاني منقطع ولو علم أنه ما وطئها غيره، وإن كان يحصل ذلك في وطء ذات الزوج، فلو كان ذلك هو علة وجوب الزنا لم يشرع في

وطء غير المزوجات والمسافحات بل في ذوات

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sibling's slave girl regarding hadd?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1766)

وأما من سوى الأب والأم من سائر ذوي الرحم المحرم، كالأخ والأخت ونحوهما إذا وطئ جاريته يجب الحد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي؛ لأن هذا دعوى الاشتباه في غير موضع الاشتباه؛ لأن الإنسان لا ينبسط بالانتفاع بمال أخيه وأخته عادة، فلم يكن هذا ظنا مستندا إلى دليل فلا يعتبر. ،

Mas'alah: When is lineage established in cases of shubha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=485)

وإذا ادعى النسب ثبت) أي النسب (هنا) في شبهة المحل (لا الأولى) أي شبهة الفعل لأن الفعل في الأولى تمحض زنا وإن سقط الحد لأمر راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه بخلاف الثانية

Mas'alah: When does lineage (nasab) become established in cases of shubha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2309)

والنسب يثبت في الثانية إذا ادعى الولد، ولا يثبت في الأولى وإن ادعاه لأن الفعل

تمحض زنا في الأولى؛ وإن سقط الحد لأمر راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه ولم يتمحض في الثانية فشبهة الفعل في ثمانية [فتح القدير] زوجته الحائض والصائمة والمحرمة وأمته قبل الاستبراء وجارية ولده ولا حد فيه، ولو وطئ أمته المحرمة عليه برضاع أو نسب أو صهرية كأخته أو بنته منهما أو أمه من الرضاع أو موطوءة أبيه أو ابنه يجب الحد على الأظهر. وأما الشبهة في الفاعل فمثل أن يجد امرأة على فراشه فيطأها ظانا أنها امرأته فلا حد، وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه. وأما الشبهة في الجهة قال الأصحاب كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها لا حد فيها، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم كالوطء في النكاح بلا ولي وبلا شهود. وأصحابنا قسموا الشبهة قسمين: شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة مشابهة: أي شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه. وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك: أي الثابت شبهة حكم الشرع بحل المحل (قوله فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه إلخ) أي من اشتبه عليه الحل والحرمة، ولا دليل في السمع يفيد الحل، بل ظن غير الدليل دليلا كما يظن أن جارية زوجته تحل له لظنه أنه استخدام واستخدامها حلال له فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا لفرض أن لا دليل أصلا لتثبت الشبهة في نفس الأمر، فلو لم يكن ظنه الحل ثابتا لم تكن شبهة أصلا (والثانية) وهي الشبهة الحكمية (تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته) كقوله – عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» سواء ظن الحل أو علم الحرمة لأن الشبهة بثبوت الدليل قائمة في نفس الأمر علمها أحد أو لم يعلمها (قوله والحد يسقط بكل منهما لإطلاق الحديث) يعني قوله – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، (وقوله والنسب يثبت في الثاني) أي في شبهة المحل (إذا ادعى الولد ولا يثبت في الأول، وإن ادعاه لأن الفعل تمحض زنا) لفرض أن لا شبهة

Mas'alah: Why does lineage not become established in the first type of shubha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2310)

ملك إلا أن الحد سقط لظنه فضلا من الله وهو أمر راجع إليه: أي إلى الواطئ لا إلى المحل، فكان المحل ليس فيه شبهة حل فلا يثبت نسب بهذا الوطء، وكذا لا تثبت به عدة لأنه لا عدة من الزاني.

Mas'alah: What is the evidence for not punishing one who attributes a child to an uncle or stepfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2730)

وذلك لأن الله تعالى قد سمى العم أبا بقوله: نعبد إلهك وإله أبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق . وأما الخال، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخالة والدة" ، فإذا كانت الخالة والدة، فالخال والد. وروي في تأويل قوله عز وجل: ورفع أبويه على العرش قال: كانت خالته وأبوه. وأما زوج الأم، فقد روي في تفسير قوله تعالى: بابني اركب معنا : أنه كان ابن امرأته، فمتى نسبه إلى من يجوز إطلاق الاسم الذي نسبه إليه بحال: لم يحد.

Mas'alah: In which type of doubt does lineage (nasab) become established?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=804)

والنسب يثبت في الأولى فقط) أي يثبت النسب إن ادعاه في الشبهة الأولى وهي

الشبهة في المحل ولا يثبت في النوع الثاني وهو الشبهة في الفعل وإن ادعاه لأن النسب يعتمد قيام الملك أو الحق في المحل لأنه لا يثبت بدون الفراش والفراش أو شبهته توجد بأحدهما وفي النوع الأول وجد أحدهما فلم يتمحض زنا ولم يتحقق في الثاني فتمحض زنا وإنما سقط الحد لمعنى راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه والمحل خال عن الملك وعن الحق ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يدع الاشتباه بخلاف النوع الأول على ما بينا قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Shubha of Contract and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on shubhah of the contract and its effect on hadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2154)

(و) لا حد أيضا (بشبهة العقد) أي عقد النكاح (عنده) أي الإمام (كوطء محرم نكحها) [رد المحتار] فلا يثبت النسب بدعوى الجد، نعم إن صدقه ابن الابن عتق لزعمه أنه عمه، وما في النهاية من أنه يثبت نسبه غلط كما حققه في الفتح (قوله لتمحضه زنا) ؛ لأنه لا شبهة ملك فيه بل سقط الحد لظنه فضلا من الله تعالى وهو راجع إليه: أي إلى الوطء لا إلى المحل فكأن المحل ليس فيه شبهة حل فلا يثبت النسب بهذا الوطء ولذا لا تثبت به عدة؛ لأنه لا عدة من الزنا فتح (قوله بشرطه) أي بشرط الثبوت، والمناسب إسقاطه كما يظهر قريبا (قوله بأن تلد إلخ) بدل من قوله بشرطه. قال ح: ويحمل على وطء سابق على الطلاق كما تقدم في باب ثبوت النسب. لا نقول إنه انعقد من هذا الوطء الحرام حيث أمكن حمله على الحلال (قوله لا لأكثر) ومثل الأكثر تمام السنتين ح (قوله كما مر في بابه) من أنه لا يثبت النسب في المطلقة ثلاثا بعد سنتين إلا بدعوة ح. قلت: وتحصل من هذا أنه إذا ادعى الولد يثبت النسب سواء ولدت لأقل من سنتين أو لأكثر وإن لزم الوطء في العدة لوجود شبهة العقد، وأما بدون الدعوى فلا يثبت إلا إذا ولدت لأقل من سنتين حملا على أنه بوطء سابق على الطلاق، فقول المصنف بشرطه لا محل له؛ لأن كلامه فيما إذا ادعى النسب وفيه يثبت مطلقا كما علمت، وهو الذي حرره في الفتح وتبعه في البحر (قوله بالأولى) ؛ لأنها أقل من الثلاث ط فإن

حرمة الثلاث تزيل حل المحلية ولذا لا تحل له إلا بعد زواج آخر (قوله وإلا في وطء امرأة إلخ) الاستثناء في هذه مبني على أنها من شبهة الاشتباه أي شبهة الفعل، وعليه مشى الزيلعي، وكذا صاحب البحر أولا، وقيل إنها شبهة محل، وذكر في الفتح أولا أنه الأوجه؛ لأن قولهن هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء لقبول قول الواحد في المعاملات، ولذا حل وطء من قالت أرسلني مولاي هدية إليك، ثم قال: والحق أنه شبهة اشتباه؛ لأن الدليل المعتبر فيها ما يقتضي ثبوت الملك لا ما يطلق شرعا مجرد الوطء اهـ ملخصا فليتأمل (قوله وقال النساء) الجمع غير قيد كما يأتي (قوله فيثبت نسبه بالدعوة بحر) لفظ بالدعوة إلخ يوجد في بعض النسخ: وهو غير لازم؛ لأن أصل الكلام فيه. مطلب في بيان شبهة العقد (قوله بشبهة العقد) أي ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة؛ لأن الشبهة كما مر ما يشبه الثابت وليس بثابت فخرج ما وجد فيه العقد حقيقة، ولذا قال في التتارخانية: وإذا كان الوطء بملك النكاح أو بملك يمين والحرمة بعارض آخر فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة صوم الفرض والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها أو آلى منها فوطئها في العدة لا حد عليه، وكذا الأمة المملوكة إذا كانت محرمة عليه برضاع أو مصاهرة أو لكون أختها مثلا في نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وإن علم الحرمة. اهـ. (قوله كوطء محرم نكحها) أي عقد عليها أطلق في المحرم فشمل المحرم نسبا ورضاعا وصهرية، وأشار إلى أنه لو عقد على منكوحة الغير أو معتدته أو مطلقته الثلاث أو أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده أو تزوج خمسا في عقدة فوطئهن أو جمع بين أختين في عقدة فوطئهما أو الأخيرة لو كان متعاقبا بعد التزوج فإنه لا حد وهو بالاتفاق على الأظهر، أما عنده فظاهر، وأما عندهما فلأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان مجمعا على تحريمه وهي محرمة على التأبيد بحر.

Mas'alah: Does Abu Hanifa consider a contract as establishing shubha even if the prohibition is known?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3346)

ثم الشبهة عند أبي حنيفة – رحمه الله – تثبت بالعقد. وإن كان متفقا على تحريمه وهو عالم به، وعند الباقين [البناية] في العدة في خلع، وبه قال الشافعي في قول، وفي قول لا يسقط الحد، وبه قال أحمد – رضي الله عنه –، والعبرة للرهن في هذا بمنزلة المرتهن م: (ففي هذه المواضع) ش: وهي ثمانية مواضع المذكورة م: (لا حد إذا قال: ظننت أنها تحل لي) ش: لوجود الشبهة في الفعل. م: (ولو قال: علمت أنها علي حرام يجب أن يحد) ش: لانتفاء الشبهة م: (والشبهة في المحل في ستة مواضع، جارية ابنه) ش: لقيام مقتضى الملك، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» ، وفي "فتاوى الولوالجي" : وكذا لو وطئها الجد وإن علا من قبل الأب، لأن اسم الأب يطلق عليه م: (والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات) ش: لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في كونها رجعية أو بائنا م: (والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم) ش: لأن التي كان بها متسلطا على الوطء باقية بعد، فصارت شبهة في المحل. م: (والممهورة في حق الزوج قبل القبض) ش: لقيام تلك اليد م: (والمشتركة) ش: أي الجارية المشتركة م: (بينه وبين غيره) ش: لقيام الملك في النصف م: (والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن) ش: يعني إذا قال المرتهن ظننت أنها تحل لي، لا يحد في رواية كتاب الرهن، سواء ادعى ظن المحل أو لا، كما في الجارية المشتركة. وهكذا ذكر أيضا في "شرح الجامع" و "الذخيرة" ، وذكر في "الإيضاح" : في المرهونة إذا قال ظننت أنها تحل لي فقد ذكر في كتاب الرهن لا يحد. وذكر في الحدود أنه يحد ولا يعتبر ظنه م: (ففي هذه المواضع) ش: وهي ستة مواضع م: (لا يجب الحد) . م: (وإن قال علمت أنها علي حرام) ش: كلمة إن واصلة بما قبله، والحاصل أن شبهة

المحل هو أن يكون الحل قائما في الحقيقة، إلا أن الحل يحلف عنه، وشبهة الفعل هي أن لا يكون دليل الحل قائما، ولكنه يظنه [...] الحلال في شيء لا دلالة على الحل. م: (ثم الشبهة عند أبي حنيفة تثبت بالعقد) ش: هذه شبهة أخرى غير الشبهتين المذكورتين وهي شبهة العقد، فإنها تثبت بالعقد مطلقا، وهي معنى قوله م: (وإن كان متفقا على تحريمه) ش: يعني سواء كان العقد حلالا أو حراما متفقا عليه أو مختلفا فيه، سواء كان الواطئ عالما بالحرمة أو جاهلا بها، وهو معنى قوله م: (وهو عالم به) ش: أي والحال أنه عالم بالتحريم م: (وعند الباقين)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a slave-girl purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

إذا كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض أو بعده لا حد عليه ولو باع جارية على أنه بالخيار ووطئها المشتري أو كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فإنه لا يحد علم بالحرمة أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to a claim of defective purchase or gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

ولو شهدوا أنه زنى بامرأة فقال: كنت اشتريتها شراء فاسدا أو بشرط الخيار للبائع. أو ادعى هبة أو صدقة أو قال: تزوجتها. وقال الشهود: أقر أنه لا ملك له فيها. درئ عنه الحد للشبهة وكذا روي في الحرة إذا قال: اشتريتها. درئ الحد وكذا لو قال الشهود:

أعتقها وزنى بها. وهو ينكر العتق كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a slave girl held as collateral?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1861)

(قال) وإذا زنى بأمة هي رهن عنده فإن قال ظننت أنها تحل لي درئ عنه الحد، وإن قال: علمت أنها علي حرام حد؛ لأن عقد الرهن يثبت ملك اليد حقا للمرتهن وبملك اليد تثبت شبهة الاشتباه كما في المعتدة من خلع أو من تطليقات إذا وطئها، وقال: ظننت أنها تحل لي لا يحد لبقاء ملك اليد له فيها بسبب العدة، وذكر في كتاب الرهن أنه يحد على كل حال؛ لأن حق المرتهن إنما يثبت في المالية وذلك ليس بسبب للحل بحال وهو نظير الغريم إذا وطئ جارية من التركة يلزمه الحد وإن كانت المالية حقا له فإنها تباع في دينه

Mas'alah: What is shubhat al-milk (uncertainty of ownership) in zina?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=627)

شبهة الملك والثالث شبهة التحليل شبهة النكاح

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under semblance of ownership (shubhat al-milk)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=627)

وأما شبهة الملك فانها ايضا توجب المهر وتسقط الحد وتثبت النسب وهو ان يطأ جارية ابنه ويظن انها تحل له أو جارية مشتركة بينه وبين آخر او اشترى جارية ببيع فاسد ثم وطأها فان حكمها ما ذكرنا

Sub-topic – Shubha of Mistaken Identity (e.g., Bed, Bride)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman found on one's bed mistakenly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2156)

(و) بوطء (امرأة وجدت على فراشه) فظنها زوجته (ولو هو أعمى) لتمييزه بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته قائلة أنا زوجتك أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها لأن الإخبار دليل شرعي، حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly brought as a bride?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2157)

(و) لا يحد (بوطء أجنبية زفت إليه، وقيل) خبر الواحد كاف [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman presented as one's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

ومن زفت إليه امرأته وقالت النساء إنها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر لأن الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة إلا بالإخبار وخبر الواحد يكفي في أمور الدين وفي المعاملات ولهذا إذا جاءت جارية وقالت: بعثني مولاي إليك هدية

يحل وطؤها اعتمادا على قولها ويثبت نسب الولد إن جاءت به المزفوفة وتجب عليها العدة ولا يحد قاذفه هكذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds a woman in his bed and has intercourse with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال: ظننتها

Mas'alah: Is there hadd for hiring a woman for intercourse?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=149)

مسألة: إذا استأجر امرأة ليطأها فوطئها لا حد عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: الحد.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه وطء فيه شبهة ملك لأنها قابلة بالنكاح وقد انضاف التمليك إليها بالاستئجار فيورث شبهة ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المال مهر البغي والحدود تدرأ بالشبه لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات" وقد روي أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فدرأ عنها الحد وقال: ذلك مهرها أفتى بالحكم ونبه على العلة. حجة الشافعي رحمه الله: أن هذا الوطء زنا محض قبل عقد الإجارة لا

شبهة فيه فينبغي أن لا يتفاوت هذا الوطء قبل الإجارة وبعده والزنا المحض موجب للحد. الجواب عنه: أن الشبهة قد طرأت بعد عقد الإجارة لما ذكرنا فيورث الشبهة بعده لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly brought as one's wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=344)

ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء إنها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي رضي الله عنه وبالعدة لأنه اعتمد دليلا وهو الإخبار في موضع الاشتباه إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة فصار كالمغرور ولا يحد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله لأن الملك منعدم حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman found on one's bed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=344)

ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا إلى دليل وهذا لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who has intercourse with a woman claiming to be his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=345)

في بيتها وكذا إذا كان أعمى لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره إلا إن كان دعاها فأجابته أجنبية وقالت أنا زوجتك فواقعها لأن الإخبار دليل

Mas'alah: What is the evidence for averting the hadd penalty due to doubt in a lease contract for intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=613)

وله ما روي أن امرأة استسقت راعيا لبنا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت، ثم رفع الأمر إلى عمر - رضي الله عنه -، فدرأ الحد عنهما وقال ذلك مهرها، ولأن الإجارة تمليك المنافع، ومنافع البضع منافع فأورث شبهة وصار كالمتعة.

Mas'alah: What is the ruling if a man is brought a woman other than his wife and has intercourse with her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=613)

قال: (ولو زفت إليه غير امرأته فوطئها لا يحد وعليه المهر) بذلك حكم عمر - رضي الله عنه - ولأن الرجل لا يعرف امرأته أول مرة إلا بإخبار النساء فقد اعتمد دليلا، لأن الملك ثابت من حيث الظاهر بإخبارهن، ولا يحد قاذفه لأن الملك معدوم حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for zina, intercourse below the waist, and sodomy regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=655)

قال : (ولو استأجر امرأة ليزني بها وزنى بها أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج ، أو لاط فلا حد عليه ويعزر) وقالا : يحد في المسائل كلها . لهما في الإجارة أن منافع البضع لا تملك بالإجارة فصار وجود الإجارة وعدمها سواء ، فصار كأنه وطئها من غير شرط . وله ما روي أن امرأة استسقت راعيا لبنا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت ، ثم رفع الأمر إلى عمر رضي الله عنه ، فدرأ الحد عنهما وقال ذلك مهرها ، ولأن الإجارة تمليك المنافع ، ومنافع البضع منافع فأورث شبهة وصار كالمتعة . ولهما في اللواطة أنها كالزنا لأنها قضاء الشهوة في محل مشتهى على وجه الكمال وقد تمحض حراما فيجب الحد كالزنا ، والصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب الحد فيها ، لكن اختلفوا فيه .

"" "" "" صفحة رقم 96 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if a man is given the wrong bride and has intercourse with her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=656)

قال : (ولو زفت إليه غير امرأته فوطئها لا يحد وعليه المهر) بذلك حكم عمر رضي الله عنه ، ولأن الرجل لا يعرف امرأته أول مرة إلا بأخبار النساء فقد اعتمد دليلا ، لأن الملك ثابت من حيث الظاهر بأخبارهن ، ولا يحد قاذفه لأن الملك معدوم حقيقة .

Mas'alah: What is the ruling if a man finds a woman on his bed and has intercourse with her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=656)

قال : (ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد) لأنه يمكنه معرفة زوجته بكلامها وصوتها وجسها وحركتها ومسها ، فإذا لم يتفحص عن ذلك لم يعذر بخلاف ما تقدم ، وكذلك الأعمى إلا إذا دعاها فقالت أنا زوجتك لأنه اعتمد إخبارها وهو دليل ، ولو أجابته ولم تقل أنا فلانة حد ، لأنه يمكنه التفحص بالسؤال وغيره ، لأن الجواب قد يكون من غير من ناداها فيجب عليه التفحص عن حالها .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly brought as one's bride?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=527)

قوله: (ومن زفت إليه غير امرأته، وقالت النساء: إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر) يعني مهر المثل وعليها العدة ولا يحد قاذفه لأن وطأه في غير ملكه ويثبت نسب ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman found in one's bed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=527)

قوله: (ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد) لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة ولا تشبه مسألة الزفاف لأنه هناك جاهل بها لأن الإنسان لا يفرق بين امرأته وغيرها في أول الوهلة ولهذا يثبت النسب في مسألة الزفاف ولا يثبت في ولد هذه وكذا إذا كان أعمى لأنه يمكنه التمييز بالسؤال إلا إذا ادعاها فأجابته أجنبية، وقالت: أنا زوجتك

فوطئها لم يحد ويثبت نسب ولدها منه وهي كالمزفوفة إلى غير زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly brought as one's wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=647)

ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء "إنها زوجتك" فوطئها، فلا حد عليه، وعليه المهر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly brought as one's wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء "إنها زوجتك" فوطئها، فلا حد عليه، وعليه المهر.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who has intercourse with a woman mistakenly brought to him as his wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=331)

(ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه) لأنه اعتمد دليلا – وهو الإخبار – في موضع الاشتباه، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة، فصار كالمغرور (وعليه المهر) ؛ لما تقرر أن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقر أو عقر، وقد سقط الحد بالشبهة فيجب المهر (ومن وجد امرأة) نائمة

(على فراشه فوطئها فعليه الحد) لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، فلم يكن الظن مستندا إلى دليل، وهذا لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، وكذا إذا كان أعمى، لأنه يمكنه التمييز بالسؤال أو غيره، إلا إذا دعاها فأجابته وقالت (أنا زوجتك) لأن الإخبار دليل هداية. (ومن تزوج امر

أة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد)، لشبهة العقد، قال الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تزوج محرمة وعلم أنها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد إذا وطئ، وإن كان لا يعلم فلا حد عليه، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر، وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما، تصحيح. – ––

Mas'alah: Is the hadd penalty averted for a blind man who finds a woman in his bed and mistakes her for his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1857)

وكذلك لو أن بصيرا وجد امرأة على فراشه فواقعها على ظن أنها امرأته وهي أجنبية فعليه الحد، وكذلك الأعمى عندنا، وقال زفر – رحمه الله: يدرأ الحد عن الأعمى؛ لأنه عدم آلة التمييز وهو البصر فبني على ظاهر الحال، والظاهر أن لا يكون على فراشه إلا زوجته أو أمته فيصير ذلك شبهة في حقه بخلاف البصير، ومذهبنا مروي عن عمر – رضي الله عنه –، والمعنى فيه إن اعتمد مجرد الظن فإن الموجودة على فراشه قد تكون أمه أو أخته وقد تكون أجنبية وقد تكون زوجته فلا معتبر بذلك، وهو متمكن من أن يسألها كتمكن البصير من أن يراها.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding hadd when a woman tells a blind man she is his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1858)

فكذلك الجواب عند أبي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى يجب عليه الحد؛ لأنها إذا قالت: أنا زوجتك فقد اعتمد خبر الواحد وذلك دليل شرعي، ألا ترى أن البصير إذا تزوج امرأة فأخبره رجل أن امرأته هذه كان له أن يعتمد خبره ويطأها؟ فإذا تبين أنها غير امرأته كان الثابت حكم الوطء بشبهة، فكذلك هي إذا أخبرته بذلك، فأما إذا لم تخبره فأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول إجابتها أو إتيانها بعد ما دعا زوجته بمنزلة إخبارها أني زوجتك ومحمد – رحمه الله تعالى – يقول: إن أجابته إلى الفراش فهو كما لو وجدها نائمة على فراشه وكما لا يسقط الحد هناك بظنه فكذلك هنا

Mas'alah: When is the mahr obligatory due to shubha in zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1122)

وعليه مهر وبمحرم نكحها. ـــــــ الإخبار بأنها امرأته فجعل الملك كالثابت لدفع ضرر العذر لكن يلزم عليه أنه لو قال: علمتها حراما علي لعلمي بكذب النساء إنه لا يحد. قال في (الفتح) : والحق هو الأول لانعدام الملك من كل وجه وكون الإخبار مطلقا للجماع شرعا ليس هو الدليل المعتبر في شبهة المحل بل هو ما اقتضاه ثبوت الملك، نحو أنت وما لك لأبيك على ما مر (وعليه مهرها) ، لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر وقد سقط الحد فوجب المهر إلا في وطء جارية الابن إذا علقت منه وادعى النسب، وفيما إذا وطء البائع المبيعة قبل التسليم ذكرهما في

(الزيادات) وينبغي أن لا يجب بوطء جارية السيد لأن المولى لا يجب له دين على عبده إلا أن يقال وجب ثم سقط، كذا في (الشرح) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds a woman on his bed and has intercourse with her?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1374)

قوله: (ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، فلم يكن الظن مستندا إلى دليل، وهذا لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها وكذا إذا كان أعمى يمكنه التمييز بالسؤال وغيره) . مقتضى تعليله أنه يفرق بينهما إذا طالت الصحبة أو قصرت وليس كذلك، ولا شك أنه لا يأثم بذلك بل قد يثاب بنيته، كما أنه لو جامع من يظنها أجنبية فبانت زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام، وأيضا فإن مثل هذا يكون من قبيل الخطأ، وهو مرفوع الإثم بالاتفاق وفي رفع الحكم اختلاف فكيف لا تكون شبهة يدرأ بها الحد، وقول المصنف: قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، يعارض بمن ليس في بيته غير امرأته عادة، ولم يقل بالتفصيل، والأعمى أعذر من البصير في الكلام والقول بحده والحالة هذه في غاية البعد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman mistakenly brought to him as his bride?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1767)

ولو زفت إليه غير امرأته، وقلن النساء: إن هذه امرأتك فوطئها – لا حد عليه، منهم من

قال: إنما لم يجب الحد؛ لشبهة الاشتباه، وهذا غير سديد، فإنها إذا جاءت بولد يثبت النسب، ولو كان امتناع الوجوب لشبهة الاشتباه ينبغي أن لا يثبت؛ لأن النسب لا يثبت في شبهة الاشتباه كما فيما ذكرنا من المسائل، وههنا يثبت النسب، دل أن الامتناع ليس لشبهة الاشتباه بل لمعنى آخر. وهو إن وطئها بناء على دليل ظاهر – يجوز بناء الوطء عليه، وهو الإخبار بأنها امرأته، بل لا دليل ههنا سواه فلئن تبين الأمر بخلافه فقيام الدليل المبيح من حيث الظاهر يورث شبهة،

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who has intercourse with a woman who answered his call?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1767)

وروي عن محمد في رجل أعمى دعا امرأته فقال: يا فلانة، فأجابت غيرها، فوقع عليها؛ أنه يحد، ولو أجابته غيرها وقالت: أنا فلانة فوقع عليها – لم يحد، ويثبت النسب وهي كالمرأة المزفوفة إلى غير زوجها؛ لأنه لا يحل له وطؤها بنفس الإجابة ما لم تقل أنا فلانة؛ لأن الإجابة قد تكون من التي ناداها، وقد تكون من غيرها، فلا يجوز بناء الوطء على نفس الإجابة، فإذا فعل لم يعذر، بخلاف ما إذا قالت: أنا فلانة فوطئها؛ لأنه لا سبيل للأعمى إلى أن يعرف أنها امرأته إلا بذلك الطريق، فكان معذورا فأشبه المرأة المزفوفة، حتى لو كان الرجل بصيرا لا يصدق على ذلك؛ لإمكان الوصول إلى أنها امرأته بالرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who finds a woman on his bed and has intercourse with her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1767)

وروي عن زفر في رجل أعمى وجد على فراشه أو مجلسه امرأة نائمة فوقع عليها وقال: ظننت أنها امرأتي؛ يدرأ عنه الحد وعليه العقر، وقال أبو يوسف: لا يدرأ. (وجه) قول زفر أنه ظن في موضع الظن، إذ الظاهر أنه لا ينام على فراشه غير امرأته، فكان ظنه مستندا إلى دليل ظاهر؛ فيوجب درأ الحد، كما لو زفت إليه غير امرأته فوطئها. (وجه) قول أبي يوسف أن النوم على الفراش لا يدل على أنها امرأته لجواز أن ينام على فراشه غير امرأته، فلا يجوز استحلال الوطء بهذا القدر، فإذا استحل وظهر الأمر بخلافه – لم يكن معذورا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty and dower when a woman claims marriage before the penalty is carried out?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1791)

(فأما) إذا ادعت النكاح والمهر قبل إقامة الحد عليه – يسقط الحد عن الرجل بالإجماع؛ لأنه لم يجب عليها للشبهة؛ لاحتمال أن تكون صادقة في دعوى النكاح فتمكنت الشبهة في وجوب الحد عليها، وإذا لم يجب عليها الحد – تعدى إلى جانب الرجل فسقط عنه وعليه المهر؛ لأن الوطء لا يخلو عن عقوبة أو غرامة، وإن كان دعوى النكاح منها بعد إقامة الحد على الرجل – لا مهر لها عليه؛ لأن الوجوب في الفصل الأول لضرورة إقامة الحد ولم توجد، وعلى هذا إذا أقرت المرأة

Mas'alah: What is the ruling on averting hadd punishment due to doubt (shubha) from remaining effects of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2313)

قوله ولو قال: ظننت أنها تحل لي لا يحد لأن الظن في موضعه؛ لأن أثر الملك قائم) بقيام العدة حتى يثبت النسب إذا ولدت، وله حبسها عن الخروج وعليه نفقتها، ولذا يحرم عندنا نكاح أختها وأربع سواها وتمتنع شهادة كل منهما لصاحبه، فأمكن أن نقيس حل الوطء على بعض هذه الأحكام فنجعل الاشتباه عليه عذرا في سقوط الحد عنه، بخلاف ما لو وطئ امرأة أجنبية وقال: ظننت أنها تحل لي أو جارية أجنبية على ما يأتي لأنه في غير موضعه)

Mas'alah: What is the ruling on finding a woman in one's bed and having intercourse with her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2317)

ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد) لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا إلى دليل، وهذا [فتح القدير] ينفي معنى الحرز فانتفى القطع. أما الحد فمنوط بعدم الحل وشبهته وهو ثابت هنا (قوله ومن زفت) أي بعثت (إليه غير امرأته وقال النساء هي زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر) وهذه إجماعية لا يعلم فيها خلاف، ثم الشبهة الثابتة فيها شبهة اشتباه عند طائفة من المشايخ. ودفع بأنه يثبت النسب من هذا الوطء ولا يثبت من الوطء عن شبهة الاشتباه نسب. فالأوجه أنها شبهة دليل، فإن قول النساء: هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء، فإن قول الواحد مقبول في المعاملات، ولذا حل وطء الأمة إذا جاءت إلى رجل وقالت: مولاي أرسلني إليك هدية، فإذا كان دليلا غير صحيح في الواقع أوجب الشبهة التي يثبت معها النسب وعلى المزفوفة العدة (قوله ولا يحد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف) فإن إحصانه لا يسقط عنده بهذا الوطء لأنه وطئها على أنه نكاح صحيح معتمدا دليلا ولذا يثبت

النسب والمهر بإجماع الصحابة فيكون وطئا حلالا ظاهرا. وأجيب بأنه لما تبين خلاف الظاهر بقي الظاهر معتبرا في إيراث الشبهة وبالشبهة سقط الحد. لكن سقط إحصانه لوقوع الفعل زنا، وهذا التوجيه يخالف مقتضى كونها شبهة محل لأن في شبهة المحل لا يكون الفعل زنا. والحاصل أنه لو اعتبر شبهة اشتباه أشكل عليه ثبوت النسب وأطلقوا أن فيها لا يثبت النسب، وإن اعتبر شبهة محل اقتضى أنه لو قال علمتها حراما علي لعلمي بكذب النساء لا يحد ويحد قاذفا. والحق أنه شبهة اشتباه لانعدام الملك من كل وجه. وكون الإخبار يطلق الجماع شرعا ليس هو الدليل المعتبر في شبهة المحل لأن الدليل المعتبر فيه هو ما مقتضاه ثبوت الملك نحو «أنت ومالك لأبيك» والملك القائم للشريك لا ما يطلق شرعا مجرد الفعل غير أنه مستثنى من الحكم المرتب عليه: أعني عدم ثبوت النسب للإجماع فيه. وبهذه والمعتدة ظهر عدم انضباط ما مهدوه من أحكام الشبهتين (قوله ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد) خلافا للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد قاسوها على المزفوفة بجامع ظن الحل. ولنا أن المسقط

لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، وكذا إذا كان أعمى لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره، إلا إن كان دعاها فأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك فواقعها لأن الإخبار دليل

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a stranger found in one's bed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2038)

(و) بوطىء (أجنبية وجدها في فراشه) وإن قال: ظننت أنها امرأتي، لأن ظنه لم يستند

إلى دليل، لأن امرأته لا تشتبه عليه بعد طول الصحبة، وقد ينام في فراشها غيرها من المحارم والمعارف. وقال الشافعي وأحمد: لا حد عليه إن ظن أنها امرأته أو أمته قياسا على من زفت إليه، وعلى من شرب شرابا على ظن أنه ليس بخمر، حيث لا يحد. وأجيب: بالفرق بأنه لا يميز بين المرأة وغيرها في أول وهلة، ولا بين الخمر وغيرها إلا بالشرب.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a blind man who has intercourse with a stranger in his bed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2038)

(وإن هو) أي وإن كان الذي وجدها على فراشه (أعمى) لأنه يقدر على التميز بالسؤال أو بغيره من الحركات والهيئات، فكان كالبصير، إلا إذا دعا زوجته فأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك، أو قالت: أنا فلانة ـ باسم امرأته ـ فوطئها فلا يحد، لأن ظنه استند إلى دليل شرعي وهو الإخبار. ولو أجابته ولم تقل: أنا زوجتك، ولا أنا فلانة يحد لعدم ما يوجب السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman mistakenly presented as his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=197)

ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء: إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds a woman in his bed and claims he thought she was his wife or slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=885)

ومن وجد على فراشه أو في بيته امرأة فوطئها وقال ظننت أنها جاريتي أو امرأتي يحد لأنه لا يحل له الوطء مع الاشتباه

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who finds a woman in his bed and has intercourse with her?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=885)

فأما الأعمى إذا وجد على فراشه امرأة فوطئها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر لا يجب عليه الحد كما في المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها وقال محمد إذا دعا الزوج الأعمى امرأته فأجابته امرأة فقالت أنا فلانة امرأتك فوطئها لا حد عليه فأما إذا أجابته ولم تقل أنا فلانة يجب الحد لأنه في وسعه أن يتحفظ أكثر من هذا فلا يصير شبهة فيجب الحد

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who has intercourse with a woman he mistakenly believes to be his wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=361)

1474. إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل أعمى دعا امرأته فجائت غيرها فوقع

عليها قال: يحد. ولو أجابته وقالت أنا فلانة لا يحد وثبت النسب كالمزفوفة إلى غير زوجها. زعم أنه زنى بأم زوجه

Sub-topic – Shubha in Theft and Other Penalties

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a deferred debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2225)

ولو دينه مؤجلا) ؛ لأنه استيفاء لحقه والحال والمؤجل سواء في عدم القطع استحسانا؛ لأن التأجيل لتأخير المطالبة والحق ثابت فيصير شبهة دارئة وإن لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a claim that averts the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3475)

قلنا هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر، فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به، حتى لو ادعى ذلك درئ الحد عنه؛ لأنه ظن في موضع الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on averting the amputation penalty when the victim recants or claims the property was a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=744)

رهنا بدين لي عليه درئ عنه القطع كما لو ثبتت السرقة عليه بالبينة، وإذا قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة، أو بإقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق مني إنما

كنت استودعته، أو قال شهد شهودي بزور، أو أقر هو بالباطل، أو ما أشبه ذلك سقط عنه القطع، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the absence of witnesses after a judgment prevent the execution of the amputation penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=679)

ولو غاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يقطع لأن للاستيفاء شبها بالقضاء ولهذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء ، وغيبة الشهود وموتهم بعد القضاء لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها ، لأن الحدود لا تدرأ بشبهة تتوهم مثل رجوع الشهود وجرحهم ، لأن هذا التوهم لا ينقطع ، فلو اعتبر لم يقم حد أبدا ، ولو فسقوا أو عموا أو جنوا أو ارتدوا بعد القضاء يمنع الإمضاء في الحدود والقصاص دون الأموال ، لأن القضاء إنما يظهر ولاية الاستيفاء للقاضي ، لأن الحق ظاهر لصاحبه وهو الله تعالى ، والحاجة إلى القضاء لظهور ولاية الاستيفاء ، فكان الاستيفاء قضاء معنى ، فكانت هذه العوارض حادثة قبل القضاء معنى بخلاف الأموال ، لأن الحق إذا ظهر بالقضاء فولاية الاستيفاء ثبتت لصاحب الحق بالملك السابق لا بالقضاء ؛

Mas'alah: Can the hadd penalty for theft be averted by the accused's claim leading to litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1950)

يمينه كان له أن يستحلفه عليه وبعدما آل الأمر إلى الخصومة لا يستوفى الحد الواجب لله تعالى، وقد بينا هذا في حد الزنا، وهذا؛ لأنه إذا امتنع عن اليمين يقضي عليه

بالنكول، ولو حلف لو قلنا بأنه يقطع كان استيفاء الحد باليمين، ولا يجوز استيفاء الحد باليمين والشافعي – رحمه الله تعالى – يقول: لا يجوز أن يسقط الحد بمجرد الدعوى؛ لأن ذلك لا يعجز عنه سارق فيؤدي ذلك إلى سد باب هذا الحد، ولكنا نقول قد أمرنا بدرء الحد عند الشبهة والشبهة تتمكن بمجرد دعواه بدليل تمكنه من الخصومة، وهو نظير المقر إذا رجع يدرأ عنه الحد وما من مقر إلا ويتمكن من الرجوع ثم كان ذلك معتبرا في إيراث الشبهة

Mas'alah: What is the distinction between theft and zina regarding the hadd penalty when one party denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1994)

وقد ذكر في الحدود أنه إذا أقر أنه زنى بامرأة وكذبته أنه لا حد عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يقام عليه الحد فمحمد – رحمه الله تعالى – يسوي بين الفصلين ويقول: تكذيب المكذب لا يؤثر في حق المقر وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يفرق بينهما فيقول: هناك يقام الحد عليه وها هنا لا يقام؛ لأن فعلها في الزنا ليس من جنس فعله، فإن فعله إيلاج وفعلها تمكين وهي في الحقيقة محل الفعل والمباشر هو الرجل فانتفاؤه في جانبها بتكذيبها لا يمكن شبهة الرجل وها هنا الفعل من السارقين واحد والمشاركة بينهما تتحقق فانتفاؤه عن أحدهما بإنكاره يمكن شبهة في حق الآخر، كما في القتل إذا اشترك الخاطئ مع العامد وأبو حنيفة – رحمه الله – يفرق بينهما أيضا فيقول هناك لا يقام عليه الحد وهنا يقام على المقر منهما؛ لأن فعل الزنا من الرجل لا يتصور

بدون المحل، وقد انعدم المحل بتكذيبها، فأما فعل السرقة من المقر يتحقق بدون الآخر فانتفاء الفعل في حق الآخر بإنكاره لا يمنع تقرر الفعل في حق المقر موجبا للقطع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What are the three causes that avert the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=642)

اعلم ان الحد فى الزنا انما يدرأ بعلل ثلاث اما بشبهة نكاح واما بشبهة ملك واما بشبهة تحليل وقد تقدم ذكرها فى كتاب الحدود والقطع فى السرقة انما يدرأ يعلل ثلاث اما لوهن حرز واما لوهن ملك واما لوهن نفس

Mas'alah: Can taking a pledge as security for a debt avert the hadd penalty for theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=845)

ومن العلماء من يقول له أن يأخذه رهنا بحقه فأورث شبهة قلنا هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعاه درئ الحد عنه لوجود الظن في موضع الاجتهاد.

Sub-topic – Shubha of Ignorance of Prohibition

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of zina a valid excuse in hudud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

وهو مفيد أن جهله يكون عذرا وإذا لم يكن عذرا بعد الإسلام ولا قبله فمتى يتحقق كونه عذرا، وأما نفي كونه عذرا في حالة الكفر لتقصيره في الطلب لمعرفة هذا الحكم في تلك الحالة كما تقدم فمحل نظر وحينئذ فالفرع المذكور هو المشكل فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when there is doubt about the unlawfulness of intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1589)

الحل من وجه؛ لأن الشبهة لا محالة شبهة الحل لكن حلها ليس ثابتا من وجه وإلا وجبت العدة وثبت النسب أطلق المصنف فشمل ما إذا كان عالما بالحرمة أو لا ثم اعلم أن مسائلهم هنا تدل على أن من استحل ما حرمه الله على وجه الظن لا يكفر، وإنما يكفر إذا اعتقد الحرام حلالا لا إذا ظنه حلالا ألا ترى أنهم قالوا في نكاح المحرم لو ظن الحل، فإنه لا يحد بالإجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها ولم يقل أحد إنه يكفر وكذا في نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم إن ظن الغيب جائز كظن المنجم، والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة أمر عادي فهو ظن صادق،

والممنوع هو ادعاء علم الغيب. والظاهر أن ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب، فإنه كفر وسنوضحه إن شاء الله تعالى في باب الردة. وأشار المصنف إلى أن المستأجر للزنا لو وطئها فلا حد عليه لشبهة العقد عند الإمام؛ لأن المستوفى بالزنا المنفعة وهي المعقود عليه في الإجارة وقالا يحد كما سيأتي وأطلق في المحرم فشمل المحرم نسبا ورضاعا وصهرية وأشار إلى أنه لو عقد على منكوحة الغير أو معتدته أو مطلقته الثلاث أو أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده أو تزوج خمسا في عقدة فوطئهن أو جمع بين أختين في عقدة فوطئهما أو الأخيرة لو كان متعاقبا بعد التزوج، فإنه لا حد بالوطء بالأولى وهو بالاتفاق على الأظهر أما عنده فظاهر، وأما عندهما فلأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان مجمعا على تحريمه وهي محرمة على التأبيد وقيد بنفي الحد؛ لأن التعزير واجب إن كان عالما قالوا يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة. قوله (وفي أجنبية في غير قبل ولواطة) أي لا يجب الحد في مسألتين أيضا: الأولى لو وطئ امرأة أجنبية في دبرها، فإنه لا يحد الثانية لو لاط بصبي في دبره، فإنه لا يحد ولا شك أن وطء الأجنبية في دبرها لواطة أيضا وهذا عند أبي حنيفة وقالا هو كالزنا فيحد رجما إن كان محصنا أو جلدا إن كان غير محصن؛ لأنه في معنى الزنا؛ لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a man claims he thought intercourse was permissible during the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3348)

ولو قال: ظننت أنها تحل لي لا يحد، لأن الظن في موضعه، لأن أثر الملك قائم في حق

النسب والحبس والنفقة، فاعتبر ظنه في إسقاط الحد، وأم الولد إذا أعتقها مولاها، والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث، لثبوت الحرمة بالإجماع، وقيام بعض الآثار في العدة. ولو قال لها: أنت خلية أو برية، أو أمرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها علي حرام لم يحد؛ لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – فيه، فمن مذهب عمر – رضي الله عنه – أنها تطليقة رجعية. [البناية] م: (ولو قال: ظننت أنها تحل لي، لا يحد، لأن الظن في موضعه لأن أثر الملك قائم في حق النسب) ش: أي ثابت في حق ثبوت [....] النسب ولدت باعتبار العلوق السابق على الطلاق لا النسب في هذا الوطء، فإنه لا يثبت م: (والحبس) ش: أي المنع من الخروج م: (والنفقة) ش: أي وجوب النفقة. وهذا كله دليل لكون الظن في موضعه م: (واعتبر ظنه في إسقاط الحد وأم الولد) ش: بالرفع على الابتداء م: (إذا أعتقها مولاها) ش: يعني يجزئ عتقها م: (والمختلعة) ش: بالرفع أيضا عطف على أم الولد. م: (والمطلقة على مال) ش: عطف أيضا على ما قبله، وقوله: م: (بمنزلة المطلقة الثلاث) ش: خبر المبتدأ، وما عطف عليه توضيح معناه أنه إذا وطئ كل واحدة منهن في العدة، وقال علمت أنها علي حرام حد م: (لثبوت الحرمة بالإجماع) ش: لزوال الحل من كل وجه م: (وقيام بعض الآثار في العدة) ش: أي بعض آثار الملك مثل وجوب النفقة ومنعها من الخروج، وإن قال ظننت أنها تحل لي في هذه الصورة لا يحد للشبهة، لأن قيام أثر الملك من العدة ونحوها أورث شبهة. م: (ولو قال لها: أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك، فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها علي حرام لم يحد لاختلاف الصحابة فيه) ش: أي في حكم هذا الفصل، والصحابة الذين روي عنهم في هذا الباب على الاختلاف: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وعثمان – رضي الله عنهم –. أما المروي عن عمر – رضي الله عنه – فأشار إليه بقوله: م: (فمن مذهب

عمر أنها مطلقة رجعية) ش: وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" الثوري عن حماد بن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود: إن اختار نفسها فهي واحد، إن اختارت زوجها فلا شيء ورواه أيضا عن الشعبي قال: قال عمر، وابن مسعود: إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وله عليها الرجعة. وأما المروي عن زيد بن ثابت فأخرجه عبد الرزاق أيضا أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل [أمر] امرأته بيدها فطلقت نفسها

Mas'alah: What is the ruling when a person claims he thought intercourse was lawful due to shubha?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=655)

فإن قال ظننت أنها حلال لا حد عليه ، وإن قال : علمت أنها حرام حد لأنه ظن أن الفعل مباح له كما يباح له الانتفاع بماله ، أو له نوع حق في المحل ببقاء العدة فظن أن ذلك يبيح وطأها فكان ظنه مستندا إلى دليل فكان شبهة في درء الحد إذا ادعى الحل ، وبدون الدعوى انعدمت الشبهة ولا يثبت النسب وإن ادعاه لأنه زنا محض ، لأن سقوط الحد لاشتباه الأمر عليه لا للشبهة في نفس الأمر ، فإن حضرا فقال أحدهما : ظننت أنه حلال لا حد على واحد منهما حتى يقرا جميعا بالحرمة ، لأن أحدهما إذا ادعى الشبهة خرج فعله عن أن يكون زنا فخرج فعل الآخر فسقط الحد عنهما ، ولو وطئ الجارية المستأجرة أو المستعارة أو جارية أخيه أو عمه أو ذي رحم محرم غير الولاد حد في الوجهين جميعا لأنه لم يستند ظنه إلى شبهة صحيحة لأنه لا يحل له الانتفاع بمال هؤلاء ، وملك المنفعة لا يكون سببا لملك المتعة بحال .

Mas'alah: Why is the hadd penalty applied for intercourse after triple divorce but not when there is a mistaken belief of permissibility?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=214)

قوله فإنه يحد لأن حد الوطىء منوط بالملك وقد زال بالثلاث أما إذا قال ظننت أنها تحل لي لا يحد لأنه وطىء بشبهة

Mas'alah: Why is the hadd penalty not applied when intercourse occurs after ambiguous divorce wording?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=214)

قوله لم يحد لأن باختلاف الصحابة في ألفاظ الكنايات أنها بوائن أو رواجع تمكنت فيه شبهة ولا يثبت النسب إذا لم يدع

Mas'alah: What is the ruling if one claims ignorance of the prohibition regarding intercourse with a relative's slave-girl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=526)

قوله: (وإن قال: ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه أيضا) لأن ظنه استند إلى ظاهر لأن له تبسطا في مال أبويه وزوجته وكذا العبد في مال مولاه يأكل منه عند

حاجته فجاز أن يشتبه عليه الاستمتاع فكان شبهة اشتباه إلا أنه زنا حقيقة فلا يحد قاذفه وكذا إذا قالت الجارية: ظننت أنه يحل لي، والفحل لم يدع الحل لأن الفعل واحد فأيهما قال ظننت أنها تحل لي درئ عنهما الحد حتى يقرا جميعا أنهما قد علما أن ذلك حرام عليهما قال في الواقعات رجل زنى بجارية أبيه أو أمه أو جده أو جدته، وقال ظننت أنها تحل لي، وقالت الجارية إنه حرام درئ الحد عنهما إجماعا، ولو كان على العكس بأن قالت الأمة: ظننت أنه حلال، وقال هو علمت أنه حرام درئ الحد أيضا عنهما عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة يجب عليه الحد ودرئ عنها وقوله: وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد ولا يثبت النسب إذا ادعى أنه ابنه من هذا.

الوطء فإن ملك الصبي عتق عليه وإن ملك أمه لم تصر أم ولد له وكان له بيعها وإن وطئ جارية من المغنم قبل القسمة وهو من الغانمين فلا حد عليه وإن قال: علمت أنها حرام لأن الغنيمة مشتركة بين الغانمين فله حكم الملك ولا يثبت نسب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a brother's or uncle's slave-girl claiming ignorance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=527)

قوله: (ومن وطئ جارية أخيه أو عمه، وقال ظننت أنها تحل لي حد) لأنه لا انبساط بينهما في المال وكذا سائر المحارم سوى الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who has intercourse with his wife's or parents' slave-girl claiming ignorance of prohibition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1853)

(قال) وكذلك الرجل يطأ جارية امرأته وقال: ظننتها تحل لي، أو يطأ جارية أبيه أو أمه ويقول: ظننت أنها تحل لي لا حد عليهما عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى – عليهما الحد؛ لأن السبب وهو الزنا قد تقرر بدليل أنهما لو قالا علمنا بالحرمة يلزمهما الحد ولو سقط إنما يسقط بالظن والظن لا يغني من الحق شيئا كمن وطئ جارية أخيه أو أخته وقال: ظننتها تحل لي ولكنا نقول قد تمكنت بينهما شبهة اشتباه؛ لأنه اشتبه عليه ما يشتبه، فإن مال المرأة من وجه كأنه للزوج قيل في تأويل قوله تعالى {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] أي بمال خديجة، ولما جاء رجل إلى علي – رضي الله عنه – فقال: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، فقال: مالك سرق بعضه بعضا ولأنها حلال له فربما يشتبه عليه أن حال جاريتها كحالها، وفي جارية الأب والأم. كذلك قد يشتبه ذلك باعتبار أن الأملاك متصلة بين الآباء والأولاد، والمنافع دائرة ولأن الولد جزء من أبيه فربما اشتبه عليه أنها لما كانت حلالا للأصل تكون حلالا للجزء أيضا وشبهة الاشتباه مؤثرة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه كالقوم على مائدة فسقوا خمرا على علم منهم أنه خمر يلزمه الحد ومن لم يعلم لا يحد والأصل في حديث سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أن رجلا تضيف أهل بيت باليمن فأصبح يخبر الناس أنه زنى بربة البيت فكتب إلى عمر – رضي الله عنه – فقال عمر إن كان يعلم أن

الله حرم الزنا فحدوه وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فحدوه فقد جعل ظن الحل في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهار الأحكام فلأن يكون الظن في موضع الاشتباه مورثا شبهة أولى فأما إذا لم يجب الحد وجب المهر؛ لما بينا أن هذا الفعل في غير الملك لا ينفك

عن عقوبة أو غرامة وإذا سقطت العقوبة وجب المهر]

Mas'alah: What is the ruling on hadd and lineage when a person claims ignorance of prohibition in zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1121)

لو أذن في الوطء ظانا الحل فلا حد اتفاقا ولم أر ما لو وطئ الموقوف عليه الموقوفة ظانا الحل وينبغي أن لا يحد أيضا قيد بالظن لأنه لو قال: علمت الحرمة وجب الحد فلو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع ل حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة، (والنسب يثبت في) النوع (الأول فقط) إن ادعاه دون الثاني وإن ادعاه لأن الفعل فيه تمحض زنا الفرض أن لا شبهة ملك إلا أن الحد يسقط لظنه فضلا من الله وهو أمر راجع إليه لا إلى المحل، ولذا لم تجب به عدة ولم تتمحض في الأول، وهذا الإطلاق مقيد بغير المطلقة ثلاثا لما مر في ثبوت النسب من أن نسب ولد معتدة الثلاث يثبت بغير دعوة إذا جاء ت به لأقل من سنتين ويحمل على وطئ سابق على الطلاق، فإن جائت به لأكثر لا يثبت إلا بالدعوة ويحمل على أنه وطئها في العدة بشبهة عقد وما في (الشرح) من أنه يثبت أيضا بوطء أجنبية زفت وقال النساء هي زوجتك فظهر بخلافه من أن الشبهة في الفعل رأي طائفة وسيأتي ما فيه، (ويحد بوطء أمة أخيه) وأخته (وعمه) وعمته وكذا سائر محارمه سوى الولاء. (ولو ظن الحل) لانتفاء الشبهة في الملك وفي الفعل لعدم انبساط كل بمال الآخر فدعوى ظنه الحل غير معتبرة، وأورد أنه لو سرق من هو لا يقطع، فظاهر أن بينهما انبساطا وأجيب بأن القطع منوط بالأخذ من الحرز وهو منتف لدخوله في بيتهم بلا استئذان عادة، أما الحد فمنوط بعدم الحل وشبهته وهو ثابت هنا (و) بوطء (امرأة) أجنبية (وجدت في فراشه) وقال: ظننتها

زوجتي ولو كان أعمى إذ بطول الصحبة لا تشتبه عليه زوجته والأعمى عين بالحركات المألوفة إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية قائلة: أنا زوجتك أو أنا فلانة فواقعها لأن الإخبار دليل وقيدوا بقولها لأنها لو أجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب الحد كذا في (الإيضاح) وبأنا زوجتك ونحوه لأنها لو اقتصرت الجواب بنعم فوطئها حد، لأنه يمكن التمييز بأكثر من ذلك كذا في (الفتح) (لا) يحد (بأجنبية) أي: بوطئها (زفت) أي: بعثت إليه لم يقل. وقلت: لأن خبر الواحد كان، كذا في (إيضاح الإصلاح) (هي زوجتك) بذلك قضى علي رضي الله عنه ولم يعلم فيها خلاف قيل: الشبهة هنا شبهة اشتباه وعليه جرى الشارح ويشكل عليه أن النسب لا يثبت فيها وقد أثبتوه هنا، وأيضا لا بد في سقوط الحد معها من دعوى ظن الحل كما مر، ومن ثم جزم في (العناية) بأن هذا من الشبهة في المحل لأن الفعل صدر منه بناء على دليل أطلق الشارع له العمل به وهو

Mas'alah: What is the ruling if one does not claim shubha after intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=628)

وان لم يدع الشبهة فانه يحد

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt in cases of intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=485)

وبقاء أثر النكاح) وهو العدة لا يبعد أن يصير سببا لأن يشتبه عليه حل وطء (المعتدة)

أي معتدته (بثلاث و) المعتدة (بطلاق على مال، و) المعتدة (بإعتاق وهي أم ولده) أي والحال أن المعتدة أم ولده ولا حد في هذه المواضع الثمانية إن قال الجاني ظننت أنها تحل لي وإن قال علمت أنها حرام علي وجب الحد

Mas'alah: What is the basis for shubha (legal doubt) in the ruling of prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2312)

لأن المانع هو الشبهة وهي هاهنا قائمة في نفس الحكم: أي الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست بثابتة نظرا إلى دليل الحل على ما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» ونحوه، ولا اعتبار بمعرفته بالحرمة وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse during the waiting period after a khul' or divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2313)

ولو قال لها: أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها علي حرام لم يحد)

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to a mistaken belief of permissibility?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2035)

(فلا يحد) الواطىء في هذه الصور (إن ظن أنها) أي الموطؤة (تحل) قيد به، لأنه لو قال ظننت أنها لا تحل لي يحد، لأن المحل خال عن الملك وحقه، فكان زنا حقيقة، وإنما يسقط الحد لمعنى راجع إليه وهو الظن، ولهذا لو جاءت بولد لا يثبت نسبه وإن ادعاه. وحكم زفر بحده، لأنه وطىء حرام في غير الملك وشبهته، ولا اعتبار للتأويل الفاسد. – ––

***

Mas'alah: What constitutes a doubt (shubha) regarding ihsan in hadd penalties?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=184)

فصل فيما يصير شبهة بالإحصان

Mas'alah: What is the ruling on zina during Ramadan when a shubha is claimed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

لا يحد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ومن زنى في رمضان فادعى شبهة تسقط الحد عزر وحبس هذا ما يسر الله تعالى نقله من الخلاصة والله تعالى الموفق لسبيل الرشاد

Mas'alah: What is the condition of knowledge of prohibition for the application of hadd?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=507)

م / عالم بالتحريم. هذا الشرط الثالث: وهو أن يكون عالما بالتحريم. فإن كان جاهلا، كحديث عهد بالإسلام، أو ناشئ في بادية بعيدة عن المسلمين فلا حد عليه، لأن الحد يدرأ بالشبهة، والجهل بالشبهة. وقد قال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) . جاء في الحديث عن الله تعالى (قد فعلت) . وقال عمر وعلي وعثمان (لا حد إلا على من علمه) . – لا يشترط أن يكون عالما بالعقوبة. فلو سرق – وهو يعلم أنه حرام – لكنه لا يعلم أن في السرقة قطع اليد، فإنه يقام عليه الحد. قال ابن القيم في فوائد حديث ماعز: فيه أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالما بالتحريم، فإن ماعزا لم يعلم أن عقوبته القتل، ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه.

Mas'alah: When does claiming knowledge of prohibition not necessitate the hadd penalty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=885)

لا يجب الحد وإن قال علمت أنها علي حرام

Sub-topic – Shubha in Zina with Mahram Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a slave girl who committed manslaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1585)

وإذا جنت الأمة فزنى بها ولي الجناية، فإن قتلت رجلا عمدا فوطئها ولي القتيل ولم يدع شبهة، فإن قال علمت أنها علي حرام، فإنه لا يحد، وأما إذا قتلت رجلا خطأ فوطئها ولي القتيل قبل أن يختار المولى شيئا أجمعوا على أنه إذا اختار الفداء بعد ذلك، فإنه يحد، وأما إذا اختار دفع الجارية فالقياس أن يحد وفي الاستحسان لا يحد وبالقياس أخذ أبو حنيفة ومحمد وبالاستحسان أخذ أبو يوسف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's own slave girl before istibra'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1585)

[منحة الخالق] (قوله: وجاريته قبل الاستبراء) فيه أن الكلام في وطء هو زنا سقط فيه الحد لشبهة الملك وهذه فيها حقيقة الملك، وإنما منع من وطئها لعارض اشتباه النسب كما منع من وطء الحائض والنفساء للأذى مع قيام الملك

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a mahram woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1589)

[منحة الخالق] [وطء امرأة محرم له عقد عليها] (قوله وإلا وجبت العدة وثبت النسب) قال في الفتح تلو هذه ودفع بأن من المشايخ من التزم ذلك وعلى التسليم فثبوت النسب والعدة أقل ما يبتنى عليه وجود الحل من وجه وهو منتف في المحارم وشبهة الحل ليس إلا بثبوت الحل من وجه، فإن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت فلا ثبوت لماله شبهة الثبوت بوجه من الوجوه ألا ترى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون. وإنما لم يثبت عقوبة هي الحد فعرف أنه زنا محض عنده إلا أن فيه شبهة فلا يثبت نسبه اهـ. قال في النهر وهذا إنما يتم بناء على أنها شبهة اشتباه قال في الدراية وهو قول بعض المشايخ والصحيح أنها شبهة عقد؛ لأنه روي عن محمد أنه قال: سقوط الحد عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب وهكذا ذكر في المنية اهـ. وهذا صريح بأن الشبهة في المحل وفيها يثبت النسب على ما مر اهـ. ما في النهر ونقل الرملي في باب المهر عن العيني أنه قال يثبت النسب عنده خلافا لهما قال وفي مجمع الفتاوى تزوج المطلقة ثلاثا وهما يعلمان بفساد النكاح فولدت في الحاوي أنه لا يجب الحد عنده ويثبت النسب خلافا لهما كما لو تزوج بمحارمه ودخل بها (قوله: وهو بالاتفاق على الأظهر) هذا ما حرر المحقق في الفتح حيث قال ثم قول حافظ الدين في الكافي في تعليل سقوط الحد في تزوج المجوسية وما معها؛ لأن الشبهة إنما تنتفي عندهما يعني حتى يجب الحد إذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد يقتضي أن لا يحد عندهما في تزوج منكوحة الغير وما معها؛ لأنها ليست محرمة على التأبيد، فإن حرمتها مقيدة ببقاء نكاحها وعدتها كما أن حرمة المجوسية مغياة بتمجسها حتى لو أسلمت حلت كما أن تلك لو طلقت وانقضت عدتها حلت وأنه لا يحد عندهما إلا في المحارم

فقط وهذا هو الذي يغلب على ظني والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا فحكى ابن المنذر عنهما أنه يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك قال مثل أن يتزوج مجوسية أو خامسة أو معتدة. وعبارة الكافي للحاكم تفيد ذلك حيث قال رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه، وإن فعله على علم لم يحد أيضا ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم إلى هنا لفظه فعمم في المرأة التي لا تحل له في سقوط الحد على قول أبي حنيفة ثم خص مخالفتهما بذوات المحارم من ذلك العموم فاللفظ ظاهر في ذلك على ما عرف في الروايات اهـ. ومراده بذلك الرد على ما نقله حافظ الدين في الكافي حيث قال منكوحة الغير ومعتدته ومطلقة الثلاث بعد التزويج كالمحرم، وإن كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد عليه اتفاقا وفي النهر هنا سقط أو إيجاز مخل فليتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan being nullified by intercourse with a foster-sister or related slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1608)

وكذا لو اشترى أخته من الرضاعة ووطئها سقط إحصانه؛ لأن الحرمة هنا ثابتة على سبيل التأبيد بخلاف ما تقدم ولو اشترى أمة لمس أمها أو بنتها بشهوة أو نظر إلى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه إلى فرجها بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة لا يزول إحصانه ويحد قاذفه وقالا يزول إحصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على الاختلاف إذا تزوج امرأة بهذه الصفة ووطئها اهـ. وجعل في الخانية من وطئ بنكاح فاسد كمن وطئ الجارية المشتركة في عدم وجوب الحد على القاذف، والحاصل أن من زنى أو

وطئ بشبهة أو بنكاح فاسد في عمره أو وطئ من هي محرمة عليه على التأبيد سقط إحصانه وما لا فلا كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a father's or mother's slave-girl and the effect of shubha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3351)

والأبوة قائمة في حق الجد، قال: ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية، وقد ذكرناه. وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، وقال: ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه، ولا على قاذفه، وإن قال: علمت أنها علي حرام حد، وكذا العبد إذا وطئ جارية مولاه، لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع، فظنه في الاستمتاع محتمل، فكان شبهة اشتباه، إلا أنه زنا حقيقة، فلا يحد قاذفه، وكذا إذا قالت الجارية ظننت أنه يحل لي، والفحل لم يدع في الظاهر. [البناية] نحوه، وعن عائشة - رضي الله عنها - أخرج حديثها ابن حبان في "صحيحه" عن عطاء عنها نحوه. م: (والأبوة قائمة في حق الجد) ش: يشير بذلك إلى أن حكم الجد مثل حكم الأب في عدم وجوب الحد، وإن كان الأب حيا، ولكن لا يثبت النسب وقد ذكرناه الآن م: (ويثبت النسب منه) ش: أي من الأب م: (وعليه قيمة الجارية) ش: لأنه يملكها عند ثبوت النسب، ولا عقد عليه، لأنه لما ملكها يجمع سقط العقد، لأنه ضمان الجزاء م: (وقد ذكرناه) ش: أي في باب نكاح الرقيق. م: (

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then has intercourse with her during her iddah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=456)

"ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها علي حرام حد" لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة منتفية وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل وعلى ذلك الإجماع ولا يعتبر قول المخالف فيه لأنه خلاف لا اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then has intercourse with her during her iddah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=344)

ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها علي حرام حد لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة منتفية وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل وعلى ذلك الإجماع ولا يعتبر قول المخالف فيه لأنه خلاف لا اختلاف ولو قال ظننت أنها تحل لي لا يحد لأن الظن في موضعه لأن أثر الملك قائم في حق النسب والحبس والنفقة فاعتبر ظنه في إسقاط الحد

Mas'alah: When does intercourse after a triple divorce or with a relative's slave-girl necessitate the hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=214)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها على حرام فإنه يحد وإن قال ظننت أنها تحل لي لا يجب عليه الحد وإن قال لها أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك فاختارت نفسها فوطئها في العدة

وقال علمت انها على حرام لم يحد ورجل وطئ جارية أمه أو ابيه أو ولده ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a close relative due to ambiguity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=214)

قوله فلا حد عليه لأنه اشتبه عليه في موضعه لأن قرب ما بين الأب والإبن واحد وهذا القرب أوجب تأويلا في أحد الطرفين فاشتبه على الطرف الآخر فيعذر ولا يحد قاذفه لأنه ليس بزنا

Mas'alah: What is the ruling on shubha in intercourse with a mahram and its effect on hadd and lineage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1123)

قال في (الدراية) : وهو قول بعض المشايخ والصحيح أنها شبهة عقد لأنه روى عن محمد أنه قال: سقوط الحد عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب وهكذا ذكر في (المنية) انتهى. وهو صريح في أن الشبهة في المحل وفيها يثبت النسب على ما مر

Mas'alah: Does a marriage contract with a mahram create a shubha that averts the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1370)

قوله: (ثم الشبهة عند أبي حنيفة –رحمه الله –تثبت بالعقد وإن كان متفقا على تحريمه

وهو عالم به، وعند الباقين لا تثبت إذا علم بتحريمه، ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك إن شاء الله تعالى) . واستدل لأبي حنيفة بعد ذلك في الكلام على المسألة بأن العقد صادق محله، لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود وكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام، إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة، ولأن الشبهة ما يشبه الثابت، لا نفس الثابت، إلا أنه ارتكب جريمة، وليس فيها حد مقدر فيعزر، وقول الصاحبين في هذه المسألة الموافق لقول جمهور العلماء هو الذي يتعين المصير إليه، ولا شك أن هذا الذي زنا بأمه وغيرها من المحرمات المجمع على تحريمهن بعد أن تزوج بها، قد ضم معصية إلى معصية فإن من عقد نكاحه على محرمه فقد تلاعب بالشريعة، واتخذ آيات الله هزوا، فإن لم يوجب ذلك تغليظ العقوبة عليه لا يوجب التخفيف عنه، وقول المصنف: إن العقد صادق محله إلى آخر

Mas'alah: Is a marriage contract with a mahram considered a shubha that averts the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1371)

تعليله، مردود بأن الشارع أخرجها عن محلية النكاح في حق محرمها، وليس المراد أن الشارع أخرجها عن محلية التوالد بل عن إضافة العقد إليها، ومن جهة الشارع عرف العقد وهو لم يجعل العقد مؤثرا في المحارم شيئا، فصار وجوده كعدمه بل وجوده أردى من عدمه، لأن فاعله عاص يستحق عقوبة أخرى مع الحد. وقوله: إن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت. وجوابه: أنا لو أسقطنا الحد بكل شبهة وكل احتمال لم يجب حد أصلا ولأن مطلق الشبهة غير كاف كما إذا وطئ جارية أخته أو عمه وقال:

ظننت أنها تحل لي، وكما قالوا فيمن وطئ من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة في عدتها، وكما قالوا فيمن وجد امرأة على فراشه فوطئها على ظن أنها امرأته أنه لا يعذر ولو كان أعمى، وكما قال أبو حنيفة [فيمن أكرهه غير السلطان] أنه يحد وسيأتي الكلام في ذلك -إن شاء الله تعالى-. فمن لا يرى ذلك شبهة كيف يرى أن عقد نكاحه على أمه أو أخته شبهة، وعن البراء بن عازب قال: "لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم -إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله" رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال.

وقد أجاب الطحاوي عن هذا بأنه ليس فيه ذكر الرجم، وإنما فيه القتل فيحمل على أنه قتله لأنه فعل مستحلا له فصار مرتدا، فقتله لارتداده واستدل لذلك بأنه ليس فيه ذكر الدخول بها. وغاية ما قاله الطحاوي تعطيل الدلالة من الحديث على إيجاب/ الحد، والاعتماد في إيجاب الحد ليس على الحديث المذكور بل لدخول هذا الفعل في حد الزنا الموجب لحده، والاعتضاد بهذا الحديث، ووجه الاعتضاد به أن هذا القتل يحتمل أنه لاستحلاله الفعل، كما ذكر، ويحتمل أنه لاتخاذه آيات الله هزوا وتلاعبه بالدين فاتفاق العلماء على ترك قتل غير المستحيل لما ذكر من الاحتمال، لا يمنع من إقامة الحد عليه وتعزيزه مع الحد بما يراه الإمام لتلاعبه بالدين فإن بالعقد على المحرم معصية أخرى ولو قيل بتغليظ العقوبة على من زنا بمحرمه بغير عقد لأنه أبلغ من الزنا بالأجنبية لكان ظاهرا، فكيف إذا ضم إلى ذلك عقدا باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a mahram or a fifth wife according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1765)

وكذلك إذا نكح محارمه أو الخامسة أو أخت امرأته فوطئها – لا حد عليه عند أبي حنيفة وإن علم بالحرمة، وعليه التعزير، وعندهما والشافعي – رحمهم الله تعالى – عليه الحد، والأصل عند أبي حنيفة عليه الرحمة أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافا إلى محل قابل لمقاصد النكاح – يمنع وجوب الحد، سواء كان حلالا أو حراما، وسواء كان التحريم مختلفا فيه أو مجمعا عليه، وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة، والأصل عندهما أن النكاح إذا كان محرما على التأبيد أو كان تحريمه مجمعا عليه يجب الحد، وإن لم يكن محرما على التأبيد أو كان تحريمه مختلفا فيه لا يجب عليه. (وجه) قولهم أن هذا نكاح أضيف إلى غير محله فيلغو، ودليل عدم المحلية أن محل النكاح هي المرأة المحللة؛ لقوله سبحانه وتعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] والمحارم محرمات على التأبيد؛ لقول الله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] الآية إلا أنه إذا ادعى الاشتباه، وقال: ظننت أنها تحل. لي سقط الحد؛ لأنه ظن أن صيغة لفظ النكاح من الأهل في المحل دليل الحل فاعتبر هذا الظن في حقه، وإن لم يكن معتبرا حقيقة إسقاطا لما يدرأ بالشبهات، وإذا لم يدع خلا الوطء عن الشبهة فيجب الحد. (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافا إلى محله فيمنع وجوب الحد، كالنكاح بغير شهود، ونكاح

المتعة ونحو ذلك، ولا شك في وجود لفظ النكاح والأهلية، والدليل على المحلية – أن محل النكاح هو الأنثى من بنات سيدنا آدم – عليه الصلاة والسلام – النصوص والمعقول، أما النصوص، فقوله سبحانه وتعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] ، وقوله سبحانه وتعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم: 21] ، وقوله سبحانه وتعالى {وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى} [النجم: 45] جعل الله سبحانه وتعالى النساء على العموم والإطلاق محل

النكاح والزوجية. وأما المعقول؛ فلأن الأنثى من بنات سيدنا آدم – عليه الصلاة والسلام – محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصين وغيرها، فكانت محلا لحكم النكاح؛ لأن حكم التصرف وسيلة إلى ما هو المقصود من التصرف، فلو لم يجعل محل المقصود محل الوسيلة لم يثبت معنى التوسل، إلا أن الشرع أخرجها من أن تكون محلا للنكاح شرعا مع قيام المحلية حقيقة، فقيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة، إذ الشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت، أو نقول: وجد ركن النكاح والأهلية والمحلية على ما بينا، إلا أنه فات شرط الصحة فكان نكاحا فاسدا، والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع، وعلى هذا ينبغي أن يعلل فيقال: هذا الوطء ليس بزنا. فلا يوجب حد الزنا قياسا على النكاح بغير شهود وسائر الأنكحة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's son's slave woman due to shubha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=485)

بوطء أمة ابنه) فإن الدليل النافي للحرمة فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» . (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's son's slave-girl under a mistaken claim of permissibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2314)

ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال: علمت أنها علي حرام) لأن

الشبهة حكمية لأنها نشأت عن دليل وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» والأبوة [فتح القدير] أحق بالرجعة، وسألنا أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – فقال: ماذا قلت؟ قال: قلت أراها واحدة وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، وزاد من طريق آخر: ولو رأيت غير ذلك لم تصب. وأخرج ابن أبي شيبة عنهما في مصنفه أنهما قالا في البرية والخلية هي تطليقة واحدة وهو أملك برجعتها. وأخرج محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – كانا يقولان في المرأة إذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وزوجها أملك بها. ومن مذهب علي في خلية وبرية أنها ثلاث على ما أخرجه عنه ابن أبي شيبة إلى غير ذلك مما عن غيرهم فيها أنها واحدة أو ثلاث، وبهذا يعرف خطأ من بحث في المختلعة وقال: ينبغي كونها من ذوات الشبهة الحكمية لاختلاف الصحابة في الخلع، وهذا غلط؛ لأن اختلافهم فيه إنما هو في كونه فسخا أو طلاقا، وعلى كل حال الحرمة ثابتة فإنه لم يقل أحد: إن المختلعة على مال تقع فرقتها طلاقا رجعيا، وكذا لو نوى ثلاثا بالكناية فوقعن فوطئها في العدة عن الطلاق الثلاث وقال علمت أنها حرام لا يحد لتحقق الاختلاف، وإذا كان كذلك كان هذا من قبيل الشبهة الحكمية، وعرف أن تحققها لقيام الدليل، والثابت هنا قيام الخلاف، ولم يعتبره أبو حنيفة حتى لم يخفف النجاسة به؛ فوجهه أن قول المخالف عن دليل قائم ألبتة، وإن كان غير معمول به كما أن قوله – عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» غير معمول به في إثبات حقيقة ملك الأب لمال ابنه نفسه، وهذه المسألة يلغز بها فيقال: مطلقة ثلاثا وطئت في العدة وقال علمت حرمتها لا يحد، وهي ما وقوع الثلاث عليها بالكناية (قوله ولا حد على من وطئ جارية ولده أو ولد ولده) ، وإن كان ولده حيا، وإن لم تكن له ولاية تملك مال ابن ابنه حال قيام ابنه، وتقدمت هذه المسألة في باب نكاح الرقيق ثم في

الاستيلاد، وهذا لأن الشبهة حكمية؛ لأنها عن دليل هو ما رواه ابن ماجه عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري عن جابر «أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا وأبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك» . وأخرج الطبراني في الأصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر «جاء رجل إليه – عليه الصلاة والسلام – فقال: يا رسول الله إن أبيه يريد أن يأخذ ماليه، فقال – عليه الصلاة والسلام: ادعه ليه، فلما جاء قال له – عليه الصلاة والسلام: إن ابنك يزعم أنك تريد أن تأخذ ماله، فقال: سله هل هو إلا عماته أو قراباته أو ما أنفقه على نفسي وعيالي، قال: فهبط جبريل – عليه السلام – فقال: يا رسول الله إن الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه أذناه، فقال له – عليه الصلاة والسلام: قلت في نفسك شعرا لم تسمعه أذناك فهاته، فقال: لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا، ثم أنشأ يقول: غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما أجني عليك وتنهل إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرا أتململ

قائمة في حق الجد. قال (ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية) وقد ذكرناه (

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a brother's or uncle's slave-girl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2037)

(وحد بوطىء أمة أخيه وعمه) وكل محرم غير الولاد، ولو قال: ظننت أنها تحل، لأنه لا انبساط بين هؤلاء في مالهم، فلا يستند ظنه إلى دليل. فإن قيل: ما باله لو سرق من بيت هؤلاء لا يقطع؟ أجيب: بأن الحرز لم يتحقق في حقه لدخوله في بيتهم بلا استئذان، والقطع دائر مع هتك الحرز ولم يوجد. والحد دائر مع الزنى، وقد وجد، ويندرىء

بالحل أو شبهته ولم يوجد، ألا ترى أن الضيف إذا سرق من المضيف لا يقطع؟ وإذا زنى بجاريته يحد؟ – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mother's slave-girl under a mistaken claim of permissibility?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=224)

قال أبو يوسف رضي اله عنه: وإذا وطئ الرجل جارية أمه فقال: ظننت أنها تحل لي، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يدرأ عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a son's or wife's slave-girl when claiming a semblance of right?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=183)

ولو وطئ جارية ابنه أو جارية امرأته وادعى الشبهة يجب لكل وطء مهر

Mas'alah: Does the hadd penalty apply for intercourse with a son's slave girl?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=183)

ولا يجب الحد على واطئ جارية ولده وإن سفل مع العلم بحرمته لشبهة وجدت في

المحل والشبهة إذا ثبتت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فلم يجب مع علمه بحرمة الوطء لقيام دليل يدل على حله وإن تخلف هنا لمانع فأورث بذلك شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل ويثبت النسب مع هذه الشبهة عند الدعوى لعدم كونه زنا خالصا وهي تثبت في مواضع منها وطء الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك ثم إن حبلت وولدت يثبت النسب من الأب ولا يجب المهر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطء وإن لم تحبل فعليه المهر لأن التمليك ثمة لصيانة مائة من الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطء مطلقته البائن والدليل فيه أن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم جعل الكناية رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه ومنها وطء المولى للجارية المبيعة أو الممهورة قبل التسليم والدليل فيها أنها في يده فضمانه يعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطء المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم أو بعده أو بشرط الخيار لأن له فيها حق الملك ومنها وطء جارية مكاتبه وعبده المأذون المستغرق بالدين لأن له حقا في كسبه ومنها وطء الجارية المشتركة لأن ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطء الجارية المرهونة في رواية لأن سبب الملك العقد له ولهذا عند هلاكها يكون استوفيا لدينه فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبائع شرح المجمع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a son's or father's slave-girl?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=197)

ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال: علمت أنها علي حرام: وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال: علمت أنها علي

حرام حد وإن قال: ظننت أنها حلال حد

Mas'alah: Is the hadd penalty averted by doubt when marrying a mahram?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=204)

82 – مسألة: إذا تزوج بمحارمه ودخل بها، قال: علمت أنها علي حرام – لا يجب عليه الحد. والوجه فيه – أن هذا وطء تمكنت فيه شبهة الحل، فلا يجب الحد. وإنما قلنا ذلك – لأنه وطء حصل عقيب عقد النكاح المضاف إلى محل قابل للمقاصد المطلوبة من النكاح: من قضاء الشهوة والتوالد وغيرها، لأن المعنى من عقد النكاح قوله: "زوجت" ، و "تزوجت" –فهي تقتضي الحل– إلا أنا عرفنا الحرمة بدليل آخر، فتبقى الشبهة، فلا يجب الحد، لقوله عليه السلام: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" .

فإن قيل: قوله الوطء حصل عقيب النكاح المضاف إلى محل / قابل – قلنا: المحل قابل لمقاصد النكاح حقيقة فحسب أم قابل لها وللحل والملك؟ بيانه – أن العقد إنما ينعقد لإفادة الحكم الأصلي، والحكم الأصلي ههنا هو الحل والملك، وإنه غير قابل لهما لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} والمراد منه التحريم في حق النكاح، وإذا انتفى محلية النكاح شرعا، لا يكون قابلا. ولئن سلمنا المحلية، ينعقد إذا كان له إفضاء إلى هذه المقاصد، أم إذا لم يكن؟ م ع – وهذا العقد لا يفضي إلى هذه المقاصد، لأنهما لا يقران عليه، بل يمنعان بأبلغ الوجوه. ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على وجود الشبهة، ولكن ههنا دليل آخر يأبى ذلك – بيانه: من حيث النص والحكم

والمعقول. أما النص– [ف] قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} والتحريم المطلق لا يحمل الشبهة. وأما الحكم– [ف] أجمعنا على أن هذا الوطء لا يوجب العدة، ولا يثبت به النسب. وأما المعقول – وهو أن وطء الأم إذلال لها، وذاك حرام من غير شبهة وشك. ولئن سلمنا وجود الشبهة، ولكن لم لا يجب الحد؟ . أما الحديث – قلنا: ذكر أبو عيسى الترمذي أن هذا الحديث يرويه يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

الجواب: قوله: كون الصيغة نكاحا يقف على كون المحل قابلا لمقاصد النكاح حقيقة وقابلا للملك والحل – قلنا: نحن لا ندعي انعقاد النكاح حقيقة أصلا بل ندعي الشبهة على التفسير الذي ذكرنا. وكون المحل قابلا حقيقة يكفي لإثبات الشبهة. وبه خرج الجواب عن السؤال الذي يليه، لأنا لا ندعي انعقاد العقد والحل، حتى يشترط الإفضاء إلى المقاصد. وأما ما ذكر من النصوص والمعقول – فإنها تقتضي الحرمة مطلقا، ونحن نقول به، ولكن لا ينفي ذلك الشبهة. وكذلك ما ذكر من الأحكام – لا ينفي الشبهة، على التفسير الذي ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a mahram relative according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2233)

نكحها)(2) عطف على قوله: أجنبية؛ وهذا عند أبي حنيفة [(3)] – رضي الله عنه – فإنه جعل النكاح[(4) (1) في ت و ج و ص و ف و ق: محرما. (2) أفرد الإمام

اللكنوي تألفيا خاصة سماها ((القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم)) في مسألة نكاح المحرمة، وبسط فيها الأدلة، ودفع الشبهات والاعتراضات التي ترد على الإمام الأعظم – رضي الله عنه –. (3) قوله: عند أبي حنيفة رح؛ وبه قال سفيان الثوري كما أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) ، وعندهما وعند الأئمة الثلاثة: يحد الواطئ بالمحارم بعد النكاح إذا كان عالما بالحرمة؛ لأنه عقد لم يصادف محله، فيلغو كما إذا أضيف إلى الذكور، وله إن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد، وهو المقصود، فكان ينبغي أن ينعقد في حق جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل، فيورث الشبهة؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت، كذا في ((الهداية)) ، وفي ((البحر)) أخذا من ((فتح القدير)) : حاصل الخلاف أن هذا العقد هل يوجب شبهة أم لا؟ ومداره على أنه هل ورد على محله أم لا، فعند الإمام ورد على ما هو محله؛ لأن المحلية ليست بقبول الحل، بل بقبول المقاصد من العقد، وهو ثابت، ولذا صح من غيره العقد عليها، وعندهما: لا؛ لأن محل العقد ما يقبل حكمه، وهو الحل، وهذه من المحرمات في سائر الأحوال، فكان الثابت صورة العقد لا انعقاده، وقد أخذ الفقيه أبو الليث بقولهما، وقال في ((الواقعات)) : ونحن نأخذ به أيضا، وفي ((الخلاصة)) : الفتوى على قولهما، ووجه ترجيحه أن تحقق الشبهة يقتضي تحقق الحل من وجه؛ لأن الشبهة لا محالة شبهة المحل، لكن حلها ليس بثابت من وجه. انتهى ملخصا. (4) قوله: فإنه جعل النكاح شبهة؛ أي مطلقا، فلا يحد بالوطئ بعد تزوج محارمه، وكذا تزوج منكوحة الغير، ومعتدته، ومطلقة الثلاث، وكذا نكاح الخامسة في عدة الرابعة، ونكاح إخت الزوجة في عدتها، ونكاح المجوسية، والأمة على الحرة، ونكاح العبد أو الأمة بلا إذن المولى، والنكاح بغير شهود، ففي كل هذا لا يجب الحد عنده، وإن قال: علمت أنه حرام، وعندهما: لا يحد وإن قال: إنه حرام في كل نكاح مختلف في صحته وفساده،

كالنكاح بغير شهود، والنكاح بغير ولي، ونكاح المتعة، والمؤقت، وأما النكاح المتفق على حرمته فلا يسقط الحد عندهما إذا أقر بالحرمة، وقيل: قولهما بعدم سقوط الحد عند الإقرار بالحرمة ليس مطلقا، بل في نكاح امرأة محرمة على التأبيد، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى ((القول الجازم)) وفيما ذكرناه هنا كفاية للعالم الفاهم.

[

Mas'alah: What is the ruling on zina with a father's slave-girl when one party claims ignorance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=361)

1478. ولو زنا بجارية أبيه وقالت الجارية ظننت أنه يحل لي، وقال: هو علمت أنها حرام علي، أقيم الحد عليه، ودرئ الحد عن الجارية. ولو قال:

الرجل ظننت أنهل تحل لي وقالت الجارية علمت أنه حرام درئ الحد عنهما جميعا. وكذلك جارية أمه وجده وجدته. قال الفقيه: هذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. وذكر أبو يوسف في كتاب الحدود: أيهما قال: ظننت أنه يحل لي درئ الحد عنهما جميعا. من يأخذ بالحد إذا قذف الميت

Sub-topic – Shubha of Marriage and Invalid Contracts

Mas'alah: Does the mukhtali'a fall under shubha hukmiyya regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1585)

(قوله: فشمل المختلعة) قال في الفتح بعد كلام وبهذا يعرف خطأ من بحث في المختلعة وقال ينبغي كونها من ذوات الشبهة الحكمية لاختلاف الصحابة في الخلع وهذا غلط؛ لأن اختلافهم فيه إنما هو في كونه فسخا أو طلاقا وعلى كل حال الحرمة ثابتة، فإنه لم يقل أحد أن المختلعة على مال تقع فرقتها طلاقا رجعيا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a thrice-divorced woman when the divorce was pronounced kinayah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1585)

(قول المصنف كمعتدة الثلاث) قال في الشرنبلالية هذا إذا طلقها ثلاثا صريحا إما لو نواها بالكناية فوقعت فوطئها في العدة وقال علمت أنها حرام لا يحد لتحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية وهذه يلغز بها فيقال مطلقة ثلاث وطئت في العدة وقال علمت حرمتها ولا يحد وهي ما وقع عليها الثلاث بالكناية كذا في الفتح اهـ.

Mas'alah: What is the classification of doubt (shubha) in the case of a woman divorced three times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1586)

[منحة الخالق] (قوله: فينبغي أن لا يحد، وإن علم الحرمة إلخ) قال بعض الفضلاء هذا صريح في أن المطلقة ثلاثا من قبيل شبهة المحل لكن الذي في التبيين والفتح وغيرهما الجزم بأنها من شبهة الفعل وأنه لا اعتبار بخلاف الظاهرية لكونه نشأ بعد انعقاد إجماع الصحابة في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – وما سيذكره من الجمع فذاك إنما يحتاج إليه عند التعارض والإشارة لا تعارض العبارة بل العبارة هي المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who has intercourse with his thrice-divorced wife during her idda?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3347)

لا تثبت إذا علم بتحريمه، ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك إن شاء الله تعالى. إذا عرفنا هذا، ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها علي حرام حد لزوال الملك المحلل من كل وجه، فتكون الشبهة معه منتفية وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل، وعلى ذلك الإجماع، ولا يعتبر قول المخالف فيه، لأنه خلاف لا اختلاف. [البناية] ش: أي وعند العلماء الباقين م: (لا تثبت) ش: أي لا تثبت الشبهة بالعقد م: (إذا علم بتحريمه) ش: أي بتحريم العقد م: (ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك إن شاء الله تعالى) ش: وذلك عند قوله: ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا يحد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. م: (إذا عرفنا هذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه من بيان نوعي الشبهة نذكر ما يتعلق بهما من المسائل، فنقول: م: (ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها علي حرام حد لزوال

الملك المحلل من كل وجه، فتكون الشبهة معه منتفية) ش: لأن الملك أصلا وشبهة الانتفاء أيضا منتفية، لأن الواطئ يقول علمت بأنها علي حرام. وأما إذا قال: ظننت أنها تحل لي لا حد عليه، ولا على قاذفهنص عليه الحاكم في "الكافي" . وإنما قال: لزوال الحل من كل وجه يدل عليه القرآن، وهو معنى قوله: م: (وقد نطق الكتاب بانتفاء المحل) ش: وهو قوله {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (البقرة: الآية 230) ، م: (وعلى ذلك الإجماع) ش: أي وعلى انتفاء الحل انعقد الإجماع، فلا يعتبر قول المخالف فيه، هذا جواب سؤال، وهو أن يقال اختلف الناس في وقوع الثلاث جملة، فعند الزيدية من الروافض يقع واحدة، وعند الإمامية منهم لا يقع شيء، ويدعون أنه قول علي – رضي الله عنه –، فينبغي أن يصير ذلك شبهة في المحل، فقال في جوابه. م: (ولا يعتبر قول المخالف فيه، لأنه غير معتبر، لأنه خلاف لا الاختلاف) ش: وقد ذكرنا الكلام فيه عن قريب. وقال الإمام حميد الدين الضرير – رحمه الله – في شرح الفرق بين الخلاف والاختلاف، أن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفا، والمقصود واحد. والخلاف أن يكون كلامهما مختلفا. وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح "الجامع الصغير" : لا اختلاف من آثار الرحمة. والاختلاف من آثار البدعة، وأراد به الفرق المذكور. قال الأترازي: وكذا إرادة صاحب "الهداية" ولي فيه نظر، لأنه لم يثبت في قوانين اللغة ما قالوا. ويقال اختلف القوم اختلافا وخالفوا بخلافه وخلافا إذا لم يوافق بعضهم بعضا، انتهى. قلت: فيه نظر من جهة عدم دلالة اللغة عليها على ما قالوا، ولكنه لم يوصف الكلام حقه. فأقول: الخلاف من باب المفاعلة وأصله للمشاركة بين آيتين أو أكثر، والاختلاف من باب الافتعال، وأصله للاتحاد، والكسر يجيء بمعنى التفاعل نحو اختصموا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman forbidden to him and has intercourse with her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3354)

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة – رحمه الله – لكنه يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك، وقال أبو يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله – عليه الحد إذا كان عالما بذلك، لأنه عقد لم يصادف محله، فيلغو كما إذا أضيف إلى الذكور، وهذا لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه، وحكمه الحل وهي من المحرمات. [البناية] ظن أنها امرأته يجب عليه الحد م: (لأنه يمكنه التمييز بالسؤال) ش: أي يمكنه تمييز امرأته بالسؤال عنها م: (وغيره) ش: أي وغير السؤال من العلامات م: (إلا إذا دعا فأجابته أجنبية وقالت أنا زوجتك فواقعها) ش: أي فجامعها لا يجب الحد م: (لأن الإخبار دليل) ش: فاستند إليه. [تزوج امرأة لا يحل له نكاحها] م: (ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها) ش: مثل نكاح المحارم، والمطلقة الثلاث، ومنكوحة الغير، ومعتدة الغير، ونكاح الحاملة، وأخت المرأة في عدتها، والمجوسية، والأمة على الحرة ونكاح العبد والأمة بلا إذن المولى، والنكاح بغير شهود م: (فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: في جميع ذلك. وإن قال علمت أنها علي حرام م: (ولكنه يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك) ش: يعني يضرب طريق التقرير ضربا مؤلما عقوبة عليه لا بطريق الحد. م: (وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله: عليه الحد إذا كان عالما بذلك) ش: وإلا فلا، ولكن أبا يوسف ومحمد – رحمهما الله – قال: فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد بالنكاح بغير شهود م: (لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو، كما إذا أضيف إلى الذكور، وهذا لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه) ش: وهذا المحل ليس

محلا لحكمه م: (وحكمه الحل، وهي من المحرمات) ش: على التأبيد، فلا يكون محلا للحل، فلا ينعقد أصلا كالبيع الوارد على الميتة والدم، وفي "المغني" لابن قدامة الحنبلي: فأما الأنكحة المجمع على ما يطلق بها النكاح الخامسة والعقدة والزوجة للغير، ومطلقة ثلاثا وذوات محارم من نسب أو رضاع لا يمنع وجوب الحد، كما روي عن عمر أنه قال: حين رفع إليه امرأة تزوجت في عدة قضاء له بغيره علمتما فقالا: لا، فقال عمر – رضي الله عنه – لو علمت لرجمتكما. وفي وطء محارمه بالعقد وبغيره روايتان، في رواية يجب الحد لعموم الآية. والثانية يقبل بكل حال لما روي «عن البراء قال: "لقيت عمي وفي يده الراية، فقلت إلى أين تريد، قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله» . قال الترمذي: هذا"

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a forbidden woman and has intercourse with her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=457)

"ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله" ولكن يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليه الحد إذا كان عالما بذلك لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو كما إذا أضيف إلى الذكور وهذا لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وحكمه الحل وهي من المحرمات ولأبي حنيفة رحمه الله أن العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لأن الشبهة ما يشبه

الثابت لا نفس الثابت إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman one has married unlawfully?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=345)

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليه الحد إذا كان عالما بذلك لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو كما إذا أضيف إلى الذكور وهذا لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وحكمه الحل وهي من المحرمات ولأبي حنيفة رحمه الله أن العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر

Mas'alah: What is the ruling on shubha of contract in marriage and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=655)

وأما شبهة العقد بأن وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة بغير إذن مولاها أو تزوج العبد بغير إذن مولاه ، أو أمة على حرة لا حد عليه ؛ ولو تزوج مجوسية أو خمسة في عقدة ، أو جمع بين أختين أو تزوج بمحارمه فوطئها فإنه لا يحد عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإن قال علمت أنها علي حرام . وعندهما يحد إذا كان عالما بالحرمة لأنه عقد لم

يصادف محله ، لأن محله ما يثبت فيه حكمه ، وحكمه الحل وهو غير ثابت بالإجماع فصار كإضافة العقد إلى الذكر . ولأبي حنيفة أنه عقد صادف محله ، لأن محله ما هو صالح لحصول المقصود ، والمقصود من النكاح التوالد والتناسل والأنثى من الآدميات قابلة لذلك ، وقضيته ثبوت الحل أيضا إلا أنه تقاعد عنه فأورث شبهة وأنها تكفي لسقوط الحد إلا أنه يجب عليه التعزير ويوجع عقوبة لأنه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after marrying a woman one cannot lawfully marry?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=527)

قوله: (ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد) ويعزر إن كان يعلم ذلك وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يحد إذا كان عالما بذلك لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو ولأبي حنيفة أنه ليس بزنا لأن الله تعالى لم يبح الزنا في شريعة أحد من الأنبياء وقد أباح نكاح ذوات المحارم في شريعة بعض الأنبياء وإنما عزر لأنه أتى منكرا. .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for intercourse and does it constitute zina?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=701)

(باب إذا استأجر امرأة ليطأها لا تحل له، وهو زاني يلقى الله تعالى بكبيرة الزنا إن لم

يتب) ولكن يسقط الحد عنه للشبهة، لأن الأجرة والمهر عبارتان عن معنى واحد. قال الله تعالى: {وآتوهن أجورهن} أي مهورهن. فوجدت شبهة النكاح، وامتنع الحد لأجلها. وقد روى الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" . فإن قيل: قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ويزيد بن زياد ضعيف" قيل له: مفهوم هذا الكلام أن هذا الحديث مرسل أو موقوف من جميع طرقه إلا ما كان من هذا الطريق. فإن كان مرسله صحيحا فالعمل به على أصلنا جائز، وإن كان مرسله ضعيفا ومسنده ضعيفا فالإجماع منعقد على العمل بموجبه. فإن كل أحد أسقط الحد لشبهة اعتبرها مستدل بهذا الحديث.

وقد روى ابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا" . فإن قيل: هذا فيه فتح باب الزنا. قيل له: لو كان (هذا فتح لباب) الزنا لوجب أن لا يسقط حد ما لشبهة، بل فيه الستر على المسلم، وقد ندب الله تعالى إلى الستر حتى شرط في وجوب الحد أن يثبت بأربعة من الشهود، ولو نقص / عددهم عن أربعة حدوا. ومع هذا الشرط قل أن يقام حد، ولم يكن في اعتبار هذا الشرط فتح باب الزنا فكيف يكون في اعتبار شبهة من الشبه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman one cannot validly marry?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=647)

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage that is legally invalid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد،

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman forbidden to him and has intercourse with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1885)

(قال) رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه سواء كان عالما بذلك أو غير عالم في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولكنه يوجع عقوبة إذا كان عالما بذلك، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا كان عالما بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم وكل امرأة إذا كانت ذات زوج أو محرمة عليه على التأبيد. (وحجتهما) في ذلك أن فعله هذا زنى، قال الله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] ، وكما في قوله تعالى {إنه كان فاحشة} [النساء: 22] والفاحشة اسم الزنا، وفي «حديث البراء بن عازب مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1888)

(قال) رجل طلق امرأته ثلاثا، أو خالعها ثم وقع عليها في عدتها، فإن قال: ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه، وإن قال: علمت أنها علي حرام فعليه الحد وفي الأصل أو طلقها واحدة بائنة والمراد الخلع، فأما ما يكون بلفظ البينونة قد ذكر بعد هذا أنه لا حد عليه على كل حال والمعنى أن بعد الخلع والطلقات الثلاث هي معتدة، وبسبب العدة له عليها ملك اليد، وقد بينا أن ملك اليد معتبر في الاشتباه فإن اشتبه عليه سقط الحد وإلا فلا. (فإن قيل) بين الناس اختلاف أن من طلق امرأته ثلاثا جملة هل يقع الثلاث أم لا؟ فينبغي أن يصير شبهة في إسقاط الحد. (قلنا) هذا خلاف غير معتد به حتى لا يسع القاضي أن يقضي به، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه، أرأيت لو وطئها بعد انقضاء العدة أكنا نسقط الحد بقول من يقول إذا طلقها ثلاثا جملة لا يقع شيء؟ وكذلك لو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة؛ لأنها معتدته عن فراش صحيح بعد زوال الملك كالمطلقة ثلاثا والمختلعة، ولا حد على قاذفه في الوجهين لارتكابه وطئا حراما غير مملوك.

Mas'alah: What is shubhat al-nikah (uncertainty of marriage) in zina?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=627)

شبهة النكاح والثاني

Mas'alah: What are the rulings of shubhat al-nikah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=627)

فأما شبهة النكاح فإنها تثبت النسب وتسقط الحد وتوجب المهر وهي ان يتزوج الرجل

المرأة بنكاح فاسد يكون فساده من قبل الشاهدين او من قبل دخول الحرمة فيما بينهما نسبا او مصاهرة او رضاعا او ظنا انها امرأته فيطأها فى هذه الوجوه فان حكمه ماذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for zina and the dispute among Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=627)

ولو استأجر امرأة فزنا بها كان عليها الحد والرجم فى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك ولا حد عليها فى قول ابي حنيفة وابي عبد الله لاجل الشبهة واما لوتمتع بها فلا حد عليه متفقا شبهة الملك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under semblance of tahlil (shubhat al-tahlil)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=628)

شبهة التحليل

Mas'alah: What are the effects of semblance of tahlil on hadd, dower, and lineage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=628)

واما شبهة التحليل فانها توجب العقر وتسقط الحد ولا تثبت النسب وهو ان يطأ جارية امرأته او ابيه او جارية أمه على ظن الحلال ويدعى الشبهة فانه يصدق على ذلك ويدرأ عنه الحد ويلزمه العقر ولايثبت نسب الولد منه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman one cannot validly marry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5803)

مسألة 1415 [وطء من لا يحل نكاحها بعقد] 28513 - قال أبو حنيفة: إذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها فلا حد عليه. 28514 - وقال الشافعي: إذا تزوج ذات رحم محروم منه من نسب أو رضاع، أو تزوج خامسة، أو أخت امرأته، أو معتمدة، أو ذات زوج، أو امرأة طلقها ثلاثا، أو بانت منه بلعان، أو أم امرأته، أو بنت امرأته وقد دخل بأمها، أو امرأة أبيه أو حليلة ابنه. فإن كان لا يعلم بالتحريم فلا حد، وإن كان عالما؛ حد قالوا: ولو تزوج العبد بغير إذن مولاه، أو الأمة بغير إذن مولاها، ووقع الوطء مع العلم بالتحريم حدا. وإذا وطئ أمه أو أخته من النسب أو الرضاع مع العلم بالتحريم ففيه قولان. فإذا وطء عبده وجب عليه الحد قولا واحدا. 28515 - والكلام في هذه المسألة يقع أولا: في أن هذا الوطء هل يسمى زنى أم لا؟ والثاني: في نفس المسألة. والثالث: في أن مجرد العقد شبهة. والرابع: في وطء أمته إذا كانت ذات محرم منه. 28516 - والدليل على أن هذا الوطء ليس بزنى أن العرب لما كانت المجوس يتزوجون بذات أرحامهم، ولا يسمون أولادهم أولاد زنى، ولا يجوز أن يكون امتنعوا من التسمية لاعتقاد المجوس الإباحة لأن العرب وضعت الأسماء وهم لا يعتقدون الإباحة والتحريم ولا يعرفون ذلك. ولأنهم يسمون الوطء الذي عرى عن عقد زنى، فمن زعم أنهم يسمون الوطء المتصدر عن عقد الزنى احتاج إلى نقل عنهم. ولأن تزويج الأخوات [كان حلالا في شريعة من قبلنا؟ والزنى ما كان حلالا قط] . ولأنا نقر الكفار على هذا الوطء. ولو كان زنى لم يجز إقرارهم عليه باللعان. وإذا ثبت أنه ليس بزنى، والله تعالى أوجب هذا الحد على الزانى فإيجابه على غيره إلحاق

نوع لم يرد فيه حد بما ورد فيه الحد وهذا لا يصح. ولأنه وطء ليس بزنى فلم يجب به الحد [كالوطء بشبهة. 28517 – الكلام في نفس المسألة: أنه وطء لو وجد من الكافر لم نوجب الحد] فإذا وجد من المسلم لم نوجب الحد أصله إذا تزوجها شهرا. 28518 – ولأن الحد لو وجب بهذا الوطء لاستوى فيه الكافر والمسلم كالزنى وعكسه المتعة. 28519 – ولأن المعقود عليه يستباح بنوع هذا العقد. فإذا وجد العقد غير مبيح لم يجب الحد بالوطء كما لو كان الواطئ ذميا. 28520 – فإن قيل: الآدمي يعتقد الإباحة والمسلم يعتقد التحريم. 28521 – قلنا: اعتقاد الإباحة لا يسقط الحد إلا إذا وجد سبب مؤثر بدلالة أن يعتقد إباحة الزنى من الكفار لا يسقط الحد عنه ومن يعتقد إباحة الخمر لا يسقط الحد عنه. وكذلك اعتقاد التحريم مع وجود سبب ثبوت في الحد لا يتعلق به الحد. بدلالة وطء الأب جارية ابنه (ووطء أحد الشريكين) ووطء المولى جاريته المجوسية أو الحائض أو ذات الزوج. ولأن المعتدة [تستباح بهذا العقد] بعد العدة. فإذا تزوجها في العدة فقد شرط من شرائط العقد. فصار كعقد الشهود. ولأنه وطء تقدمه إيجاب وقبول من الواطئ على بضع الموطوءة كسائر الأنكحة الفاسدة. ولأنه وطء عن عقد كمن تزوج امرأة قد زنى بأمها. 28522 – فإن قيل: المعنى في سائر الأنكحة الفاسدة أنها مختلف في جوازها، فكان الاختلاف في وقوع الإباحة شبهة. 28523 – قلنا: إن أردتم الخلاف المعتد به فلم يوجد في المتعة. فإن خلاف ابن عباس سقط برجوعه، وبإجماع التابعين بعده. وكذلك خلاف أبي ثور في

جواز نكاح المجوسية لا يعتد به. وإن أردتم وجود الاختلاف وإن لم يعتد به انتقض بالمطلقة ثلاثا. فإن الخلاف في ذلك سابق. قال الحسن: هي تطليقة واحدة. ومع ذلك قلتم يجب الحد على من طلقها إذا عقد عليها. ولأن وجود الخلاف في الإباحة لا

يكون شبهة في حق من يعتقد التحريم. فلم يبق إلا مجرد العقد وهو في مسألتنا. 28524 – وقد قالوا: إن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه، ووطئ وهو عالم بالتحريم وجب الحد [ولم نعتد] بالخلاف في جواز نكاح العبد بغير إذن مولاه. 28525 – وأما الدليل على أن العقد في نفسه شبهة:– أن العقد [والملك كل واحد] منهما سبب للإباحة. فإذا كان الملك إذا وجد غير مبيح المشركة والمجوسية كان شبهة. كذلك العقد إذا وجد غير مبيح. ولأن العقد أعم من الإباحة لأنه [يوجد في الإماء] . والملك لا يوجد إلا في الإماء. وإذا كانت الإباحة [في العقد] أعم فأولى أن يكون شبهة. ولأن العقد أخص بالإباحة. لأنه لا يوجد إلا مبيح والملك يوجد غير مبيح. فإذا كان الملك شبهة فالعقد أولى. 28526 – فإن قيل: الملك يوجد في الموضع الذي لا يبيح والذي لا نسلم وجوده في موضع الخلاف. 28527 – قلنا: الملك الموجب للإباحة [لا يوجد] في موضع الاستشهاد، وإنما يوجد ملك غير مبيح كذلك في موضع الخلاف. لا يوجد عقد مبيح وإنما يوجد عقد غير مبيح. ألا ترى: أن العقد هو الإيجاب والقبول فيما يجوز أن يملك بنوع ذلك العقد وهذا أمر موجود في نكاح المعتدة وذات الزوج وأخت امرأته. ولذا نقول: إن عقد البيع إذا وقع فاسدا لا يبيح تناول العين ثم يسقط القطع في سرقتها. 28528 – والدليل على أنه إذا ملك معتدة أو أخته [من الرضاع] فوطئها لم

Mas'alah: What is the distinction between intercourse with a stranger and intercourse preceded by a defective marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5809)

والمعنى في وطء الأجنبية أنه وطء عري. عن عقد وملك وشبهة. وفي مسألتنا وطء

تقدمه عقد لو كان صحيحا أباحه، فإذا كان فاسدا كان شبهة كوطء المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt in marriage without witnesses or guardian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1765)

وكذلك وطء امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير ولي عند من لا يجيزه لا يوجب الحد؛ لأن العلماء اختلفوا منهم من قال: يجوز النكاح بدون الشهادة والولاية، فاختلافهم يورث شبهة، وكذلك إذا تزوج معتدة الغير أو مجوسية أو مدبرة أو أمة على حرة أو أمة بغير إذن مولاها، أو العبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه فوطئها لا حد عليه؛ لوجود لفظ النكاح من الأهل في المحل، وأنه يوجب شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a thrice-divorced woman during her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1766)

وكذلك إذا وطئ جارية ذات رحم محرم من امرأته؛ لما قلنا، أما إذا وطئ المطلقة ثلاثا في العدة؛ فلأن النكاح قد زال في حق الحل أصلا؛ لوجود المبطل لحل المحلية وهو الطلقات الثلاث، وإنما بقي في حق الفراش والحرمة على الأزواج فقط فتمحض الوطء حراما فكان زنا فيوجب الحد؛ إلا إذا ادعى الاشتباه وظن الحل؛ لأنه بنى ظنه على نوع دليل وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج فظن أنه بقي في حق الحل أيضا، وهذا وإن لم يصلح دليلا على الحقيقة لكنه لما ظنه دليلا اعتبر في حقه درأ لما يندرئ بالشبهات، وإن كان طلاقها واحدة بائنة – لم يجب الحد، وإن قال: علمت أنها علي

حرام؛ لأن زوال الملك بالإبانة وسائر الكنايات مجتهد فيه؛ لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – فإن مثل سيدنا عمر – رضي الله عنه – يقول في الكنايات: إنها رواجع، وطلاق الرجعي لا يزيل الملك فاختلافهم يورث شبهة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on shubha established by a contract despite knowledge of prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2312)

ثم الشبهة عند أبي حنيفة – رحمه الله – تثبت بالعقد وإن كان متفقا على تحريمه وهو عالم به، وعند الباقين لا تثبت إذا علم بتحريمه، ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك إن شاء الله تعالى، إذا عرفنا هذا (

Mas'alah: What is the ruling on hadd for marrying a slave-girl over a free woman or five in one contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2312)

قال: ولو تزوج أمة على حرة أو مجوسية أو خمسا في عقد أو جمع بين أختين بوطء وقال: علمت أنها حرام لا حد عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman one cannot lawfully marry and having intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2318)

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة) ولكن

يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: عليه الحد إذا كان عالما بذلك؛ لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو كما إذا أضيف إلى الذكور، وهذا لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه، وحكمه الحل وهي من المحرمات. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود، [فتح القدير] شبهة الحل ولا شبهة هاهنا أصلا سوى أن وجدها على فراشه، ومجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن إليه (وهذا لأنه قد ينام على الفراش غير الزوجة) من حبائبها الزائرات لها وقراباتها فلم يستند الظن إلى ما يصلح دليل حل، فكان كما لو ظن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا فوطئها فإنه يحد. قال (وكذا إذا كان أعمى) لأن الوجود على الفراش كما ذكرنا ليس صالحا لاستناد الظن إليه (وغيره) مثل ما يحصل بالنعمة والحركات المألوفة فيحد أيضا (إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية وقالت أنا زوجتك فواقعها لأن الإخبار دليل) وجاز تشابه النغمة خصوصا لو لم تطل الصحبة، وقيد بقوله وقالت: أنا زوجتك لأنها لو لم تقله بل اقتصرت على الجواب بنعم ونحوه فوطئها يحد لأنه يمكن التمييز بأكثر من ذلك بحيث يكون الحال متوسطا في اطمئنان النفس إلى أنها هي (قوله ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها) بأن كانت من ذوي محارمه بنسب كأمه أو ابنته (فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة) وسفيان الثوري وزفر، وإن قال: علمت أنها علي حرام ولكن يجب عليه بذلك المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا إذا كان عالما بذلك، وإذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير (وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي) وكذا مالك وأحمد (يجب الحد إذا كان عالما بذلك) وكان يجب أن يوسط الضمير المنفصل فيقول وقالا هما والشافعي لما عرف أن العطف على ضمير الرفع المتصل

وكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت، إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر [فتح القدير] لا يجوز إلا أن يفصل بضمير منفصل أو غيره على قول وإلا فشاذ ضعيف. وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع أو صهرية متفق عليه، وأما غير ذلك ففي الكافي لحافظ الدين: منكوحة الغير ومعتدته ومطلقته الثلاث بعد التزوج كالمحرم. قال: وإن كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل، وكذا إذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده فلا حد عليه اتفاقا، أما عنده فظاهر، وكذا عندهما لأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد. وفي بعض الشروح: أراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة وأخت المرأة في عدتها

والمجوسية والأمة على الحرة ونكاح العبد أو الأمة بلا إذن المولى والنكاح بغير شهود، ففي كل هذا لا يجب الحد عند أبي حنيفة، وإن قال: علمت أنها علي حرام وعندهم يجب إذا علم بالتحريم وإلا فلا، ثم قال: ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود فقد تعارضا حيث جعل في الكافي الأمة على الحرة والمجوسية والأمة بلا إذن السيد، وتزوج العبد بلا إذن السيد محل الاتفاق على سقوط الحد، وجعلها هذا الشارح من محل الخلاف، فعندهما يحد وأضاف إلى ذلك ما سمعت، ثم لا يخفى ما في عبارته من عدم التحرير، ثم قول حافظ الدين في الكافي في تعليل سقوط الحد في تزوج المجوسية وما معها لأن الشبهة إنما تنتفي عندهما: يعني حتى يجب الحد إذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد يقتضي حينئذ أن لا يحد عندهما في تزوج منكوحة الغير وما معها لأنها ليست محرمة على التأبيد، فإن حرمتها مقيدة ببقاء نكاحها وعدتها؛ كما أن حرمة المجوسية مغياة بتمجسها حتى لو

أسلمت حلت، كما أن تلك لو طلقت وانقضت عدتها حلت وأنه لا يحد عندهما إلا في المحارم فقط. وهذا هو الذي يغلب على ظني. والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا، فحكى ابن المنذر عنهما أنه يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك، قال: مثل أن يتزوج مجوسية أو خامسة أو معتدة. وعبارة الكافي للحاكم تفيد ذلك حيث قال: رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه، وإن فعله على علم لم يحد أيضا ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم إلى هنا لفظه، فعمم في المرأة التي لا تحل له في سقوط الحد على قول أبي حنيفة، ثم خص مخالفتهما بذوات المحارم من ذلك العموم، فاللفظ ظاهر في ذلك على ما عرف في الروايات. وفي مسألة المحارم رواية عن جابر – رضي الله عنه – أنه يضرب عنقه، ونقل عن أحمد وإسحاق وأهل الظاهر، وقصر ابن حزم قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه قصرا للحديث الآتي على مورده. وفي رواية أخرى عن أحمد تضرب عنقه، ويؤخذ ماله لبيت المال. وذلك لحديث البراء قال: «لقيت خالي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل نكح امرأة أبيه أن

. . . . . [فتح القدير] أضرب عنقه وآخذ ماله» . وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وروى ابن ماجه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه» وأجيب بأن معناه أنه عقد مستحلا فارتد بذلك، وهذا لأن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال بل ذلك لازم للكفر. وفي بعض طرقه عن «معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله» وهذا يدل على أنه

استحل ذلك فارتد به، ويدل على ذلك أنه ذكر في الحديث أنه عرس بها وتعريسه بها لا يستلزم وطأه إياها، وغير الوطء لا يحد به فضلا عن القتل فحيث كان القتل كان للردة. وهذا لا يخلو عن نظر، فإن الحكم لما كان عدم الحد والقتل بغير الوطء كان قتله جائزا كونه لوطئه وكونه لردته فلا يتعين كونه للردة. ويجاب بأنه أيضا لا يتعين كونه للوطء فلا دليل فيه على أحدهما بعينه وذلك يكفينا. وقالوا: جاز فيه أحد الأمرين أنه للاستحلال، أو أمر بذلك سياسة وتعزيرا. وجه القائل بالحد أنه وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطئ أهل للحد عالم بالتحريم فيجب الحد كما لو لم يوجد العقد وليس العقد شبهة لأنه نفسه جناية هنا توجب العقوبة انضمت إلى الزنا فلم تكن شبهة كما لو أكرهها وعاقبها ثم زنى بها؛ ومدار الخلاف أن هذا العقد يوجب شبهة أم لا، فعندهم لا كما ذكر، وعند أبي حنيفة وسفيان وزفر نعم، ومدار كونه يوجب شبهة على أنه ورد على ما هو محله أو لا، فعندهم لا لأن محل العقد ما يقبل حكمه وحكمه الحل، وهذه من المحرمات في سائر الحالات فكان الثابت صورة العقد لا انعقاده؛ لأنه لا انعقاد في غير المحل كما لو عقد على ذكر، وعنده نعم لأن المحلية ليست لقبول الحل بل لقبول المقاصد من العقد وهو ثابت ولذا صح من غيره عليها، وبتأمل يسير يظهر أنهم لم يتواردوا على محل واحدة في المحلية، فهم حيث نفوا محليتها أرادوا بالنسبة إلى خصوص هذا العاقد: أي ليست محلا لعقد هذا العاقد ولذا عللوه بعدم حلها، ولا شك في حلها لغيره بعقد النكاح لا محليتها للعقد من حيث هو العقد، وهو حيث أثبت محليتها أراد محليتها لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص عاقد ولذا علل بقبولها مقاصده. فإن قلت: فقد أطلق الكل من الحنفية في الفقه والأصول عدم محلية المحارم لنكاح المحرم. ففي الأصول حيث قالوا: إن النهي عن المضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي لعدم محله، وفي الفقه كثير ومنه قولهم محل النكاح أنثى من بنات آدم ليست من المحرمات. فالجواب أن المراد نفي

المحلية لعقد الناكح الخاص. وأنت علمت أن أبا حنيفة إنما أثبت محليتها للنكاح في الجملة لا بالنظر إلى خصوص ناكح ولا شك في ذلك. بقي النظر في أن أي الاعتبارين في ثبوت المحلية أولى كونه قابلا للمقاصد أو كونه حلالا، إن نظرنا إلى المعنى وهو أن الأصل أن يتبع الحل قيام الحاجة لتدفع به وهو المقصود ترجح قوله، أو إلى السمع أعني محل الإجماع وهو قول الكل: إن الميتة ليست محلا للبيع مع أنها إنما فيها عدم الحل ترجحوا، وقد رجح قول أبي حنيفة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» حكم بالبطلان وأوجب المهر وهو مسقط للحد بالاتفاق، وكونه لا يعتقده على ظاهره لا يضر لأنه مؤول بتأويلين: أحدهما أنه آيل إلى البطلان باعتراض الولي بأن كان غير كفء والآخر تخصيصه بما إذا لم يكن للمرأة ولاية على نفسها كالأمة والصبية، على هذا فهو باطل على ظاهره، وهو

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to a man who marries and has intercourse with a married woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=106)

وفي فتاوي قاضيخان ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم يدع الحل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sold slave-girl before delivery or a slave-girl given as dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=592)

(أو) كوطء (البائع) الأمة (المبيعة أو) كوطء (الزوج) الأمة (الممهورة) أي التي جعلها صداقا لامرأة تزوجها (قبل تسليمها) أي قبل تسليم المبيعة إلى المشتري في البيع الصحيح وقبل التسليم وبعده في الفاسد، والمبيعة بشرط الخيار سواء للبائع أو للمشتري وقبل تسليم الممهورة إلى الزوجة؛ لأن كون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك في المبيعة وكون المهر صلة أي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك فلا يحد الواطئ في هذه المواضع وإن قال علمت أنها حرام خلافا لزفر (والنسب يثبت في هذه) أي في شبهة المحل (عند الدعوة) لعدم تمحضه زنى لقيام الدليل النافي للحرمة (لا في الأولى) أي لا يثبت النسب في شبهة الفعل.

Mas'alah: Is the hadd penalty averted by doubt when hiring a woman for zina?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=206)

83 – مسألة: إذا استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، وقال: علمت أنها حرام، لا يجب الحد. والوجه فيه– أنه وطء تمكنت فيه شبهة الحل، فلا يجب الحد. وإنما قلنا ذلك – لأنه وطء حصل عقيب عقد مقتض للملك وللحل، مضافا إلى محل قابل، لأن عقد الإجارة موضوع لإثبات ملك المنفعة، ومنافع البضع حقيقة قابلة للملك، فهذا يقتضي ثبوت الملك، إلا أنا عرفنا انتفاءه بدليل آخر، فتبقى الشبهة، فلا يجب الحد.

فإن قيل: قولكم بأن عقد الإجارة موضوع لإثبات ملك المنفعة – قلنا: الإجارة وضعت لتمليك مطلق المنفعة، أم لتمليك منفعة يعتاد استيفاؤها؟ ع م – ألا ترى أنه لو استأجر الأشجار لتجفيف الثياب لا يجوز، لعدم جريان العادة – كذا هذا. ولئن سلمنا أن

الإجارة وضعت لتمليك المنفعة ولكن لم قلتم بأن المستوفي بالوطء منفعة، بل هو عين، ولهذا لا يجري فيه البذل والإباحه، ويشرط التأبيد لتمليكه، بخلاف سائر المنافع. ولئن سلمنا أن الإجارة وضعت لتمليك المنافع، ولكن إنما تنعقد سببا للملك، إذا قصد المتصرف إيقاعه للملك سببا للملك ولم يقصد، لأنه قال: "استأجرتك لأزني بك" ، وإنه ينافي الملك. ولئن سلمنا أن الشبهة تمكنت فيه، لم لا يجب الحد؟ وبطلانه ظاهر، لأنه يؤدي إلى فتح باب الزنا وسد باب الحدود، وصار هذا كما إذا قال: "استأجرتك" ولم يقل "لأزني بك" يجب الحد. وكذا إذا زنا بها ثم دفع إليها درهما وقال: "هذه أجرتك" . ولو كان مانعا من الابتداء، لمنع في الانتهاء، كملك السارق للمسروق بعد السرقة. ولذلك إذا قال لآخر "زنيت بدرهم" يجب حد القذف، فلولا أنه زنا، وإلا لما وجب الحد. الجواب: قوله: الإجارة وضعت لتمليك منفعه يعتاد استيفاؤها – قلنا: لا نسلم، بل لتمليك منفعة يحتاج إلى استيفائها لمكان المناسبة، بخلاف ما ذكر من الصورة، فإنه لا حاجة.

ثم قوله: لم قلتم بأن المستوفي بالوطء منفعة – قلنا لأنها منفعة حقيقة. قوله: الشرع ألحقها بالأعيان، لما ذكر من الأحكام – قلنا: أجري عليها بعض أحكام الأعيان، فلا يمنع كونه منفعة. قوله: إنما ينعقد مفضيا للحكم إذا قصد المتصرف إيقاعه سببا، وإنه سماه زنا – قلنا: نعم، ولكن غرضه ليس عين الزنا، بل غرضه قضاء الشهوه، إلا أنه سمي زنا عرفا. قوله: بأن هذا يؤدي إلى فتح باب الزنا وسد باب الحد – قلنا: هذا باطل بلفظ الإمهار والتمتع، فإن كل أحد لا يعجز عن قوله: "أمهرتك بعشرة" وإنه لا يوجب الحد. وأما إذا قال: "استأجرتك" : ولم يقل "لأزني بك" فهذه الإجارة تنصرف إلى منافع سائر الأعضاء، لا إلى البضع. وأما إذا زنى بها ثم دفع إليا درهما –اختلفت المشايخ فيه. ولئن سلمه– فلأن الوطء عري عن الشبهة حال وجوده – بخلاف

السرقة، لأن المسروق قائم، والوطء تلاشى وانعدم.

وأما مسألة القذف – قلنا: إنما يجب الحد لأنه عنى بكلامه: زنيت وأعطيت درهما. أما إذا عنى به: إنك استأجرت بدرهم – لا يجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt in a defective marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=885)

وقولنا عن شبهة العقد فإن وطء امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجت بغير إذن مولاها أو عبد تزوج بغير إذن مولاه لا يكون زنا وكذا من تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو خمسا في عقد أو جمع بين أختين أو تزوج من محارمه فوطئها وقال علمت أنها علي حرام لا حد عليه عند أبي حنيفة وعندهما يجب الحد في كل وطء حرام على التأبيد فوجود التزوج فيه لا يوجب شبهة وما ليس بحرام على التأبيد فالعقد يوجب شبهة كالنكاح بغير شهود ونحوه والمسألة معروفة

Mas'alah: Does the husband's enrichment through his wife's wealth create doubt about ownership of her property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2218)

وغنى [(1)] الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى: {ووجدك عآئلا فأغنى} (2)

: أي بمال خديجة – رضي الله عنه –، قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج.

Mas'alah: Does the remaining effect of marriage (idda) create doubt about intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2220)

وبقاء أثر النكاح [(1)] ، وهو العدة، لا يبعد أن يصير سببا؛ لأن يشتبه عليه حل وطء المعتدة(2) بثلاث [(3)] ، والمعتدة(4) بطلاق على مال[(5) (1) قوله: وبقاء أثر النكاح... الخ؛ وجه لسقوط الحد بوطئ المعتدات المذكورة، وحاصله: إن المعتدة لما كان أثر النكاح فيها باقيا وهو العدة، وكذا أثر أمومية الولد بعد الإعتاق باق، صار ذلك منشأ لظن حل وطئها، فلا يحد إلا إذا علم الحرمة. (2) في ص: والمعيدة. (3) قوله: بثلاث؛ قال في ((البحر)) : أطلق الثلاث فشمل ما إذا أوقعها جملة أو متفرقا، ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة؛ لكونه مخالفا للقطع، كذا ذكره الشارحون، وفيه نظر، لما في ((صحيح مسلم)) من أن الطلاق الثلاث كان واحدا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر – رضي الله عنهم –، حتى أمضى عمر على الناس الثلاث، وإن كان العلماء قد أجابوا عنه، وأولوه فليس الدليل على وقوع الثلاث جملة بكلمة واحدة قطعيا، فإن قيل: العلماء قد أجمعوا عليه، قلنا: قد خالف أهل الظاهر في ذلك، فينبغي أن لا يحد، وإن علم الحرمة والدليل عليها، ذكر في ((الهداية)) من (كتاب النكاح) في فصل المحرمات: إن الحد لا يجب بوطئ المطلقة طلاقا بائنا واحدا أو ثلاثا مع العلم بالحرمة، على إشارة (كتاب الصلاة) ، وعلى عبارة (كتاب الحدود)) يجب؛ لأن الملك قد زال في حق المحل، فيتحقق الزنا. انتهى.

وينبغي أن تحمل إشارة كتاب الصلاة على ما إذا أقعها بكلمة واحدة، وعبارة (كتاب الحدود) على ما إذا أوقعها متفرقا، كما ذكر توقيفا بينهما. انتهى. ولتطلب زيادة التفصيل من رسالتي: ((القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم)) . (4) في ص: والمعيدة. (5) قوله: بطلاق على مال؛ فإن كان الطلاق بلا مال فإن كان رجعيا، فمعتدته يحل الوطئ بها، وإن كان بائنا بألفاظ الكنايات فسيجيء أنه من شبهة المحل، وذكر في ((النهر)) : إن في حكم المطلقة على مال المختلعة على مال، فلو كان خلعا خاليا عن المال كان من شبهة المحل.

[

Sub-topic – Effect of Retraction of Confession on Hadd

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an intoxicated person for hadd?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3409)

والشافعي – رحمه الله – يعتبر ظهور أثره في مشيته وحركاته وأطرافه وهذا مما يتفاوت، فلا معنى لاعتباره، ولا يحد السكران بإقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب في إقراره، فيحتال لدرئه؛ لأنه خالص حق الله تعالى، بخلاف حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه، كما في سائر تصرفاته، ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله وفي ظاهر الرواية تكون ردة، والله أعلم بالصواب. [البناية] أبا حنيفة درأ الحد م: (بالاحتياط) ش: فاعتبر في إيجاب الحد النهاية، إذ الاحتياط في الدرء واعتبر في حق الشرب ما قالاه؛ لأن الاحتياط فيه م: (والشافعي – رحمه الله – يعتبر) ش: يعني السكر م: (ظهور أثره) ش: أي أثر المسكر م: (في مشيته) ش: بكسر الميم م: (وحركته وأطرافه) ش: أي في يديه ورجليه. وقال الأترازي وصاحب "الهداية" في هذا الكلام فخر الإسلام البزدوي قال في شرح "الجامع الصغير" إذا ظهر أثره في مشيته وأطرافه وحركاته فهو السكران. ولنا فيه نظر؛ لأن الشافعي – رحمه الله – يوجب الحد في شرب النبيذ المسكر به جنسه، وإن قيل: وهو المذكور في كتبهم، ولا يعتبر السكر أصلا. م: (وهذا) ش: أي الذي قال الشافعي – رحمه الله – م: (مما يتفاوت) ش: لأن كم من صاح يتمايل ويلزق في مشيته، وكم من سكران ثابت

في مشيته ولا يتمايل م: (فلا معنى لاعتباره) ش: أي لاعتبار ما قاله؛ لأنه لا يكون دليلا م: (ولا يحد السكران بإقراره على نفسه) ش: يعني بالحدود الخالصة حقا له تعالى، نحو حد الزنا والشرب والسرقة م: (لزيادة احتمال الكذب في إقراره) ش: لأن الإقرار خبر محتمل الكذب. فإذا صدر من سكران فهذا زيادة احتمال كذبه، فإذا كان كذلك م: (فيحتال لدرئه) ش: لأن الحدود يحتال لدرئها لا لإثباتها م: (لأنه خالص حق الله تعالى) ش: إلا أنه يضمن المروق؛ لأنه حق العبد. م: (بخلاف حد القذف؛ لأن فيه حق العبد) ش: إلا أنه يحد حد القذف إذا صح م: (والسكران فيه) ش: أي في حق العبد م: (كالصاحي عقوبة عليه، كما في سائر تصرفاته) ش: كالقصاص أقر على نفسه أو بطلاق أو بعتاق صح إقراره. م: (ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته) ش: في الاستحسان وفي القياس تبين كذا في "المبسوط" م: (لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق) ش: الاعتقاد م: (مع السكر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله، وفي ظاهر الرواية: تكون ردة) ش: لأن كلامه هذا هذيان لا إقرار له والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a confessor retracts his confession of zina before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=450)

فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله" وقال الشافعي رحمه الله وهو قول ابن أبي ليلى يقيم عليه الحد لأنه وجب الحد بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره كما إذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف ولنا أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة في الإقرار بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو

خالص حق الشرع.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prompt the confessor to retract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=450)

"

Mas'alah: What is the ruling if a confessor retracts his confession of zina before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=339)

فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله وقال الشافعي رحمه الله وهو قول ابن أبي ليلى يقيم عليه الحد لأنه وجب الحد بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره كما إذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف ولنا أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة في الإقرار بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts before or during the hadd punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=647)

قال : (وإذا رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله) لأن رجوعه إخبار

يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له . فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع ، بخلاف

"" "" "" صفحة رقم 88 "" "" "" "" القصاص وحد القذف لأنه حق العبد فإنه يكذبه فلا معارض للإقرار الأول . ' وروي أن ماعزا لما مسه حر الحجارة هرب ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : ' خلا خليتم سبيله ' ' فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطا للحد فلأن يسقط بصريح الرجوع أولى .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the accused to say what drops the hadd penalty?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=197)

تلقين المتهم ما يسقط عنه الحد: ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الناس بالقرف1؛ ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه؛ فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها وإلا أخذ من المدعي عليه كفي لو خلى عنه؛ فإن أوضح المدعي عليه بعد ذلك شيئا وإلا لم يتعرض له، وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به وبخصمه؛ فقد كان يبلغ من توقي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتي به سارقا أسرقت قل لا، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل فقيل: هذا سرق شملة فقال عليه الصلاة والسلام "ما أخاله سارقا" . وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

"ما إخاله سرق، أسرقت؟" . قال: وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن عليم الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق –وهو يومئذ أمير– فقال: "أسرقت؟ قول لا2 أسرقت؟ قول لا" . قال: وحدثني ابن جرير عن عطاء قال: أتي علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال: فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال: لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما؛ فخلى سبيل الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the accused to say what averts the hadd penalty?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

تلقين المتهم ما يسقط عنه الحد 192

Mas'alah: What happens if the confessor retracts his confession before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=330)

(فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله)؛ لأن الرجوع خبر محتمل للصدق كإقرار، وليس أحد يكذبه، فتتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد كالقصاص وحد القذف، لوجود من يكذبه، ولا كذلك خالص حق الشرع، هداية. – ––

Mas'alah: Does retraction of a confession avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1894)

(قال) فإن أمر برجمه فرجع عن قوله درئ حد عنه عندنا، وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى: لا يدرأ عنه حد برجوعه، وكذلك الخلاف في كل حد هو خالص حق الله تعالى، واعتبر هذا الإقرار بسائر الحقوق مما لا يندرئ بالشبهات أو يندرئ بالشبهات كالقصاص وحد القذف فالرجوع عن الإقرار باطل في هذا كله.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad regarding the hadd penalty when one confessor denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1994)

وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المقر أقر بالفعل الموجب للعقوبة على نفسه وعلى غيره، وقد انعدم أصل الفعل في حق الآخر لتكذيبه فلا يوجب ذلك شبهة في الفعل الثابت في حق المقر بإقراره، ولا في موجبه، كما لو قال: قتلت أنا وفلان فلانا، وقال الآخر: أنا ما قتلت فالقصاص واجب على المقر، وكذلك لو قال: زنيت أنا وفلان بفلانة وكذبه الآخر كان على المقر الحد بخلاف ما لو ادعى الآخر الملك، فإن أصل الفعل ثبت هناك مشتركا لاتفاقهما ثم امتنع وجوب القصاص على أحدهما للشبهة فيمتنع وجوبه على الآخر للشركة، كما في المقرين بالقتل إذا زعم أحدهما أنه كان مخطئا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina before or during the hadd punishment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1114)

(فإن رجع) المقر (عن إقراره قبل الحد) ومنه إنكار الإقرار كما في (الخانية) (أو في وسطه) ومنه ما إذا هرب كما في (الحاوي القدسي) (خلي سبيله) لأن الرجوع خبر يحتمل الصدق ولا مكذب له فيه فيتحقق به الشبهة في الإقرار السابق عليه فيندرئ بالشبهة لأنه أرجح من الإقرار السابق، وبهذا عرف أن الرجوع عن الإقرار بحد الشرب والسرقة صحيح أيضا بخلاف حد القذف والقصاص، والفرق لا يخفى (وندب تلقينه) الرجوع (بلعلك) أي: بقوله: لعلك (قبلت أو لمست) أو تزوجت (أو وطئت بشبهة) لخبر البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لماعز: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) والحاصل أنه يلقنه ما يكون ذكره دارئا للحد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when only one party confesses to zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1126)

و) لا يجب أيضا (بإقرار) من أحدهما (إن أنكر الآخر) عند الإمام، وقالا: إن لم يدع المنكر شبهة بل قال: ما زنيت حد المقر قلنا: الزنا فعل مشترك بينهما فانتفاء موجبه عن أحدهما يوجب شبهة في الآخر، ثم يجب المهر ولو كانت هي المنكرة للنكاح لأنه من ضرورة سقوط الحد (

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man confesses to zina but the woman claims marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2332)

(ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي: تزوجني أو أقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه وعليه المهر في ذلك) لأن دعوى النكاح يحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة، وإذا سقط الحد وجب المهر تعظيما [فتح القدير] استراب أمره على ما تقدم، ولذا لم يسأل الغامدية أبك جنون مع أنها مثل ماعز في سقوط الحد بجنونها. وأورد أنه ينبغي أن يجب العقر على الصبي والمجنون لأن الوطء في غير الملك لا يخلو عن أحدهما، أما العقر وهو مهر المثل أو الحد كما لو زنى الصبي بصبية أو مكرهة يجب عليه المهر وهنا لا يجب. أجيب بالفرق وهو أن الإيجاب عليه هنا لا فائدة فيه، لأنا لو أوجبنا عليه لرجع ولي الصبي على المرأة لأنها لما طاوعته صارت آمرة له بالزنا معها وقد لحق الصبي غرم بذلك الأمر وصح الأمر منها لولايتها على نفسها فلا يفيد الإيجاب، بخلاف ما لو كانت مكرهة أو صبية لا يرجع ولي الصبي على المرأة لعدم صحة أمرها لعدم ولايتها، وفي المكرهة عدم الأمر أصلا فكان الإيجاب مفيدا. وأما إيراد أن القاعدة أن كلما انتفى الحد عن الرجل انتفى عن المرأة وهي منقوضة بزنا المكره بالمطاوعة والمستأمن بالذمية والمسلمة فوروده بناء على كون هذه قاعدة وهو ممنوع، بل الحكم في كل موضع بمقتضى الدليل فلا حاجة إلى الإيراد ثم تكلف الدفع (قوله ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان أبو حنيفة أولا يقول يحد وهو قول زفر) وهو قول أحمد (لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة وهذا آية الطواعية) فاقترن بالإكراه ما ينفيه قبل تحقق الفعل المكره عليه بحيث كان حال فعله إياه غير مكره فبطل أثر الإكراه السابق ووجب الحد، بخلاف إكراه المرأة على الزنا فإنه بالتمكين وليس مع التمكين دليل الطواعية فلا تحد إجماعا (ثم رجع أبو حنيفة فقال: لا يحد الرجل المكره أيضا لأن السبب الملجئ إلى الفعل قائم ظاهرا) وهو قيام السيف ونحوه، والانتشار لا يستلزم الطواعية بل هو محتمل له إذ يكون معه ويكون طبعا لقوة الفحولية. وقد يكون لريح تسفل إلى

الحجر حتى يوجد من النائم ولا قصد منه فلا يترك أثر اليقين وهو الإكراه إلى المحتمل (فإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة) لعدم تحقق الإكراه من غيره فكان مختارا في الزنا، وكذا عند زفر وأحمد لأنه، وإن تحقق الإكراه من غير السلطان عندهما لكن قالا الانتشار دليل الطواعية فقالا يحد (وقال أبو يوسف ومحمد لا يحد لتحقق الإكراه من غير السلطان) والانتشار لا يستلزم الطواعية إلى آخر ما ذكرناه آنفا. قال المشايخ: وهذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب فيفتى بقولهما وعليه مشى صاحب الهداية في الإكراه حيث قال: والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة على إيقاع ما توعد به (قوله ومن أقر أربع مرات إلخ) هذا على وجهين؛ أحدهما أن يقر الرجل في أربعة مجالس أنه

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses twice to zina and four witnesses testify?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2017)

ولو أقر بالزنا مرتين، وشهد عليه أربعة لا يحد عند أبي يوسف. وقال محمد: يحد لأن هذا الإقرار ليس بحجة، فلا يعتد به، فبقيت الشهادة وحدها حجة فتقبل. ولأبي يوسف: أن الإقرار موجود حقيقة، لكنه غير معتبر شرعا، فأورثت حقيقته شبهة، والحد يدرأ بالشبهة. ولا شبهة أن حجة محمد أقوى، فإن الشهادة إذا كانت وحدها حجة فكيف يورث بتأكيد إقراره شبهة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man retracts his four confessions of zina?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=183)

رجل أقر بالزنا أربع مرات ثم قال والله ما أقررت درئ عنه الحد خزانة

Mas'alah: Does marriage or purchase after fornication remove the hadd penalty?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=184)

رجل زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يسقط الحد وذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله أن من زنى بامرأة ثم تزوجها أو بجارية ثم اشتراها لا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الحد في قول أبي يوسف وذكر ابن سماعة في نوادره على عكس هذا وقال على قول أبي حنيفة عليه الحد في الوجهين وفي قول أبي يوسف لا حد عليه في الوجهين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إذا زنى بأمة ثم اشتراها فلا حد عليه وإن زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء أنه يملك عينها وملك العين في محل الحل بسبب الملك للحل فيجعل الطارئ قبل الاستيفاء كالمقدر بالسبب كما في باب السرقة فإن السارق إذا ملك المسروق يمتنع القطع فأما في النكاح فلا يملك عين المرأة وإنما يثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاء منها فلا يسقط الحد عنه من الغنية

Mas'alah: Can pregnancy be used as circumstantial evidence to establish the hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=516)

– اختلف العلماء في إقامة الحد بالقرينة الظاهرة (الحمل) على قولين:

القول الأول: إقامة حد الزنا بالحبل بشرط أن لا تدع شبهة موجبة لدرء الحد كدعوى أنها مكرهة. وهذا قول عمر وهو مذهب مالك. لقول عمر (الرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) . فجعل عمر مجرد وجود الحمل موجبا لإقامة حد الزنا كإيجابه بالبينة أو الاعتراف. قال ابن القيم: وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد. ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر. القول الثاني: أنها لا تحد بمجرد الحبل. وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورجحه الشوكاني. لحديث (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا) رواه ابن ماجه. قالوا: والشبهة هنا متحققة من وجوه متعددة: فيحتمل أنه من وطء إكراه، والمستكرهة لا حد عليها. ويحتمل أنه من وطء رجل واقعها في نوم وهي ثقيلة النوم. ويحتمل أنه من وطء شبهة. ويحتمل أنه حصل الحبل بإدخال ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها. والراجح القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling when one party confesses to zina and the other claims marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2732)

مسألة: [إقرار الرجل أو المرأة بالزنى، ونفي الآخر] قال: (وإذا أقر أربع مرات أنه زنى

بامرأة، وقالت: تزوجتني، أو أقرت هي أربع مرات، وقال هو: تزوجتها: سقط الحد، وعليه المهر) . وذلك لأن دعوى النكاح يوجب الخصومة في إثباته، وإذا حصلت فيه الخصومة، صار ذلك شبهة في سقوط الحد؛ لأن الحد لا يثبت بالخصومات. وأيضا: على أصل أبي يوسف ومحمد: أن المدعى عليه منهما، يستحلف على دعوى الآخر، فإذا وقفنا الحد على حصول اليمين، أوجب ذلك إسقاطه، من قبل أنه يوجب أخذ الحد بالنكول أو اليمين، وإذا سقط الحد وجب المهر، لأن الوطء في غير ملك لا يخلو من إيجاب حد أو مهر. مسألة: قال: (وإذا تزوج المجوسي ذات محرمه ووطئها، ثم أسلم، فقذفه.

رجل: فعليه الحد في قول أبي حنيفة). لأنه قد كان مقرا على ذلك النكاح، فكان حكمه حكم النكاح الصحيح، فوجب على قاذفه الحد بعد الإسلام. * (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحد قاذفه) . لأنا قد علمنا أنه وطئ وطئا حراما في غير ملك، فأقل أحواله أن يكون بمنزلة من وطئ على نكاح فاسد.

Sub–topic – Shubha in Zina with Another's Slave Girl

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who submits to her slave and for a creditor who has intercourse with a debtor's slave?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=719)

والمرأة لو مكنت من عبدها تحد وكذا رب الدين وطئ جارية المديون من التركة كذا في العتابية. والشبهة في المحل في وطء أمة ولده وولد ولده كذا في الكافي. سواء كان ولده حيا أو ميتا هكذا في العتابية. ثم إن حبلت يثبت النسب من الأب ولا يجب العقر وإن لم تحبل فعلى الأب العقر ولا يثبت الملك فيها والجد كالأب ولكن لا يثبت نسبه عند قيام الأب. وفي وطء المعتدة بالكنايات ووطء الأمة المبيعة في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave–girl?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=344)

ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها علي حرام لأن الشبهة حكمية لأنها نشأت عن دليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك والأبوة قائمة في حق الجد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a father's or mother's slave-girl under a mistaken belief?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=344)

وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وإن قال علمت أنها علي حرام حد وكذا العبد إذا وطئ جارية مولاه لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع فظنه في الاستمتاع محتمل فكان شبهة اشتباه إلا أنه زنا حقيقة فلا يحد قاذفه وكذا إذا قالت الجارية ظننت أنه يحل لي والفحل لم يدع في الظاهر لأن الفعل واحد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a brother's or uncle's slave-girl under a mistaken belief?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=344)

وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=526)

قوله: (ولا حد على من وطئ جارية ولده أو ولد ولده وإن قال علمت أنها حرام) لأن

الشبهة فيه حكمية وهي نشأت على دليل قال – عليه السلام – «أنت ومالك لأبيك» واعلم أن الشبهة نوعان شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وشبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه فالشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه، والمطلقة بائنا بالكنايات، والمبيعة في حق البائع قبل التسليم، والممهورة في حق الزوج قبل القبض، والجارية المشتركة بينه وبين غيره، والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها حرام ويجب المهر ويثبت النسب إذا ادعاه ولا يشترط تصديق المالك إذا كان المدعي جدا مع وجود الأب ولا يجب الحد على قاذف هؤلاء وأما الشبهة في الفعل ففي ثمانية مواضع جارية أبيه وأمه وزوجته، والمطلقة ثلاثا وهي في العدة وبائنا بالطلاق على مال في العدة وأم الولد إذا أعتقها المولى وهي في العدة وجارية المولى في حق العبد، والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود وهو الأصح كذا في الهداية. والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن ففي هذه المواضع لا حد عليه إذا قال ظننت أنها تحل لي وإن قال علمت أنها حرام حد ثم في كل موضع كانت الشبهة في الفعل لا يثبت نسب الولد منه وإن ادعاه، وفي كل موضع كانت الشبهة في المحل يثبت النسب منه إذا ادعاه ومن طلق زوجته ثلاثا ثم وطئها في العدة، وقال علمت أنها حرام حد لزوال الملك في المحل من كل وجه وتكون الشبهة منتفية وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد لأن الظن في موضعه إذ أثر الملك قائم في حق النسب، والحبس، والنفقة وأم الولد إذا أعتقها مولاها، والمختلعة، والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة ثلاثا لثبوت الحرمة بالإجماع وقيام بعض الآثار في العدة وإن قال أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة، وقال علمت أنها حرام علي لم يحد وأما الجارية العارية، والمستعارة للخدمة، الوديعة فيجب الحد فيهن مطلقا ومن وطئ جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطئ امرأته في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد لأنه شبهة ملك وإن وطئ الابن جارية أبيه أو

جارية أمه مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر لأن وطأه في ملك الغير وإن كانت الجارية بين شريكين فوطئها أحدهما مرارا فعليه لكل وطء نصف مهر كذا في الواقعات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his father's or mother's slave-girl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=526)

قوله: (وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه فإن قال: علمت أنها حرام حد) لأنه لا شبهة لهما في الموطوءة

Mas'alah: What is the hadd for a man who commits zina with his wife's slave girl?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=696)

(باب من زنا بجارية امرأته حد إلا أن يدعي شبهة) الطحاوي: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: "لا أوتى برجل وقع على / جارية امرأته إلا رجمته" . فإن قيل: فقد روي عن قتادة أنه سئل عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال: "لأقضين فيها بقضاء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : إن كانت أحلتها له جلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته" . قيل له: هذه المائة عندنا تعزير، كأنه درأ عنه الحد (بوطئه) بالشبهة، و (عزره) بركوبه ما لا يحل له. وقال الترمذي: "حديث النعمان في إسناده اضطراب.

سمعت محمدا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما"

رواه عن خالد بن عرفطة. وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ".

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a brother's or uncle's slave-girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=646)

ومن وطئ جارية أخيه، أو عمه، وقال "ظننت أنها حلال" حد، ـــــــ وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر، وعن محمد أنه قدره بشهر، لأن ما دونه عاجل وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح، اهـ، وقال قاضيخان: والشهر وما فوقه متقادم فيمنع قبول الشهادة، وعليه الاعتماد، اهـ. (ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج) كتفخيذ وتبطين (عزر) ، لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر، وشمل قوله (فيما دون الفرج) الدبر، وهو قول الإمام، لأنه ليس بزنا كما يأتي قريبا. (ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده) وإن سفل، ولو ولده حيا، فتح (وإن قال علمت أنها علي حرام) لأن الشبهة حكمية لأنها نشأت عن دليل هو قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك) والأبوة قائمة في حق الجد. هداية (وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه) وإن عليا (أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت أنهل تحل لي لم يحد) لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع، فظنه في الاستمتاع محتمل، فكان شبهة اشتباه، وكذا لو قالت الجارية (ظننت أنه يحل لي) والفحل لم يدع الحل، لأن الفعل واحد كما في الجوهرة (ومن وطئ جارية أخيه أو عمه قال ظننت أنها حلال حد) لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما،

وكذا سائر المحارم سوى

Mas'alah: Is there a hadd penalty for intercourse with one's son's slave-girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده، وإن قال "علمت أنها علي حرام" ،

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a slave woman of one's son, father, or other relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=331)

(ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده) وإن سفل، ولو ولده حيا، فتح (وإن قال علمت أنها علي حرام) لأن الشبهة حكمية لأنها نشأت عن دليل هو قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) والأبوة قائمة في حق الجد. هداية (وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه) وإن عليا (أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت أنهل تحل لي لم يحد) لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع، فظنه في الاستمتاع محتمل، فكان شبهة اشتباه، وكذا لو قالت الجارية (ظننت أنه يحل لي) والفحل لم يدع الحل، لأن الفعل واحد كما في الجوهرة (ومن وطئ جارية أخيه أو عمه قال ظننت أنها حلال حد) لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما، وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's intercourse with his master's slave woman due to doubt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=591)

(أو) كوطء أمة (سيده) ؛ لأن العبد ينتفع بمال المولى عادة مع كمال الانبساط فإذا ظن أن وطء الجواري من قبيل الاستخدام واشتبه عليه الحال يكون معذورا.

Mas'alah: What are the rulings on hadd for intercourse with various types of slave women under doubt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=591)

وفي الهداية، والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن وأما الجارية المستأجرة، والعارية، الوديعة وكجارية أخيه فيحد وإن ظن الحل ففي هذه المواضع الثمانية لا يحد إذا قال إنها محل لي ولو قال علمت أنها على حرام وجب الحد وأطلق في ظن الحل فشمل ظن الرجل وظن الجارية فإن ظناه فلا حد وإن علما الحرمة وجب الحد وإن ظنه الرجل وعلمته الجارية أو بالعكس فلا حد كما في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a son's slave-girl or a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=591)

(وإن) وصلية (علم بالحرمة كوطء أمة ولده وإن سفل) فإنه – عليه الصلاة والسلام – أضاف مال الولد إلى الأب فاللام التمليك فقال «أنت ومالك لأبيك» ولم يثبت حقيقة الملك فتثبت شبهته عملا بحرف اللام بقدر الإمكان (أو) كوطء (مشتركته)

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's slave-girl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3359)

4872 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا أبو عمر الحوضي , قال: ثنا همام , قال: "سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته، فحدثنا، عن حبيب بن يساف , عن حبيب بن سالم , أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال: ﴿لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته «ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول لأن فيه أنها إن لم تكن أذنت له رجم. وأما قوله» وإن كنت أذنت له جلدناه مائة" فتلك المائة - عندنا - تعزير كأنه درأ عنه الحد بوطئه بالشبهة وعزره بركوبه ما لا يحل له. فإن قال قائل: أفيجوز التعزير بمائة؟ قيل له: نعم قد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدا في «باب حد البكر» في هذا الكتاب. فهذا الذي ذكر النعمان - عندنا - ناسخ لما رواه سلمة بن المحبق. وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال ويوجب عقوبات في أبدان باستهلاك أموال. من ذلك ما قد ذكرناه في «باب تحريم الصدقة على بني هاشم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - في مانع الزكاة -» إنا آخذوها منه وشطر ماله عقوبة له لما قد صنع ". - [146] - ومن ذلك ما"

Sub-topic – Shubha Involving Slaves and Partial Emancipation

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a co-owner who manumits a slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=719)

إذا أعتق أحد الشريكين الجارية فإن ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحد وإن وطئها الشريك يحد وإن سعت فإن وطئها المعتق يحد وإن وطئها الشريك الآخر لا يحد كذا في خزانة المفتين. وكذلك الجواب فيما إذا كان جميع الأمة له وقد أعتق نصفها ثم وطئ بعد ذلك لا حد عليه في قولهم جميعا كذا في المحيط. وإذا أعتق أمته وهو يطؤها ثم نزع وعاد في ذلك المجلس لا يحد كذا في خزانة المفتين. ولو ارتدت المرأة – والعياذ بالله – وحرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو ابنتها أو بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال: علمت أنها علي حرام. لا حد عليه وكذا لو تزوج خمسا في عقدة أو تزوج الخامسة في نكاح الأربع أو تزوج بأخت امرأته أو بأمها فجامعها وقال: علمت أنها علي حرام. أو تزوجها متعة لا يجب الحد في هذه الوجوه وإن قال: علمت أنها علي حرام. كذا في فتاوى قاضي خان. ولو وطئ رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد أن خرجت الغنائم إلى دار الإسلام فلا حد عليه وإن قال: علمت أنها علي حرام. وكذلك إن كان في دار الحرب أيضا كذا في السراج الوهاج. والشبهة في العقد في وطء محرم تزوجها فإنه لا حد عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولكن يوجع عقوبة إن علم بذلك وعندهما يحد إن علم بالحرمة وإن لم يعلم فلا حد عليه كذا في الكافي. وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى كذا في

المضمرات. قال الإسبيجابي: والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في النهر الفائق. ومنكوحة الغير ومعتدته ومطلقة

الثلاث بعد التزوج كالمحرم وإن كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود أو بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا إذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده فلا حد عليه اتفاقا كذا في الكافي. إذا كان الوطء بملك النكاح أو بملك يمين والحرمة بعارض أمر فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها أو آلى منها وكذلك الأمة المملوكة إذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار أنها ذات محرم منه في نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وإن علم بالحرمة كذا في المحيط. استأجر امرأة ليزني بها أو ليطأها أو قال: خذي هذه الدراهم لأطأك. أو قال: مكنيني بكذا. ففعلت لم يحد وزاد في النظم ولها مهر مثلها ويوجعان عقوبة ويحبسان حتى يتوبا وقال: لا يحدان. كما لو أعطاها مالا بغير شرط بخلاف ما إذا قال: خذي هذه الدراهم لأتمتع بك؛ لأن المتعة كانت سبب الإباحة في الابتداء فبقيت شبهة كذا في التمرتاشي. ولو قال: أمهرتك كذا لأزني بك لم يجب الحد كذا في الكافي جارية الرجل إذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وإن كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال أبو حنيفة – رحمة الله تعالى عليه الحد اختار مولاها الدفع أو الفداء وقال صاحباه إن اختار الدفع لا حد عليه وإن اختار الفداء عليه الحد. إذا قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج بأمها أو ابنتها فدخل بها لا حد عليه وإن قال: علمت أنها علي حرام. في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يبطل إحصانها بهذا الوطء حتى يحد قاذفه كذا في فتاوى قاضي خان إذا قبل الرجل أم امرأته أو بنتها أو قبلت المرأة ابن زوجها أو أباه

حتى حرمت عليه ثم إن زوجها وطئها لا حد عليه وإن قال: علمت أنها علي حرام. هكذا في التتارخانية. في الأصل لا يؤخذ الأخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق إذا زنى في حال إفاقته أخذ بالحد فإن قال: زنيت في حال جنوني. لا يحد كالبالغ إذا قال: زنيت وأنا صبي. كذا في المحيط من زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد كذا في الهداية. ولو دخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحدود والقصاص كذا في الكافي. وإن كان الخليفة قد غزا بنفسه أو أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجنده يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب وهذا إذا زنى بالعسكر فأما إذا لحق بأهل الحرب وفعل ذلك لا يقام عليه الحد. قالوا: إنما يقيم هذا الأمير الحد في عسكره إذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد أن لا يرتد ولا يلحق بالكفار وأما إذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق فإنه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الإسلام كذا في الظهيرية. . الذمي إذا زنى بحربية مستأمنة يجب الحد على الذمي بالإجماع كذا في الغياثية وهكذا لو زنى بها مسلم يحد كذا في فتاوى قاضي خان. لا حد على المستأمن والمستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – إلا حد القذف ولو مكنت مسلمة أو ذمية من مستأمن فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تحد المسلمة والذمية وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا حد على واحد وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – حدوا جميعا كذا في العتابية. الذمي إذا زنى ثم أسلم إن ثبت ذلك عليه بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وإن ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم لا يقام عليه الحد كذا في البحر الرائق. . وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع كذا في الهداية. وكذا إذا زنى بنائمة يجب عليه الحد هكذا في محيط السرخسي. . إذا زنى صبي

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a partially emancipated slave girl regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1887)

(قال) ومن أعتق أمة بينه وبين آخر وهو معسر فقضى عليها بالسعاية لشريكه فوطئها الشريك فلا حد عليه؛ لأنها بمنزلة المكاتبة، وإن كان المعتق موسرا فوقع عليها الآخر قبل أن يضمن شريكه فلا حد عليه؛ لأنه يملك نصفها، ولو ضمن شريكه ثم وطئها المعتق فلا حد عليه؛ لأنه يستسعيها فيما ضمن فتكون كالمكاتبة له، وإن وطئها الشريك بعد ما ضمن شريكه فعليه الحد؛ لأنها مكاتبة غيره، وزعم بعض المتأخرين أن هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأما عندهما

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zin with a usurped slave woman who is later purchased?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1120)

وفي (الظهيرية) زنى بالمغصوبة ثم ضمن قيمتها لا حد عليه ولو زنى بأمة ثم [301/ب] اشتراها حد في ظاهر الرواية وعن الإمام في (الأمالي) أنه لا يحد ويحد في قول / أبي يوسف وقياس هذا أنه يحد في المغصوبة عندهما خلافا له انتهى. وينبغي أن الراهن

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a slave or minor commits zina with shubha?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1122)

ولو وطئ العبد سيدته بشبهة ينبغي أن لا مهر أيضا أخذا من المولى ولا يستوجب على

عبده حقا، زاد في (الأشباه) ما لو نكح صبي بالغة حرة بغير إذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر أيضا وعلله في (المجتبى) بأن قول الصبي غير معتبر، وقال في (البحر) : ولا يرد يعني على ما في (الشرح) ما لو زنى صبي بامرأة بالغة مطاوعة قالوا: لا حد عليه ولا مهر لإسقاطها حقها حيث مكنته لأن المهر وجب لكن سقط لما ذكرنا انتهى.

BAB 7

باب أحكام الحدود

The Chapter on General Rules of Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Staleness and Lapse of Time in Hadd

Mas'alah: What is the ruling on confession to a stale hudud penalty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

ولو أقر به) أي بالحد (مع التقادم حد) لانتفاء التهمة (إلا في الشرب) كما سيجئ (

Mas'alah: What is the time limit for staleness of drinking and other hudud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

وتقادمه بزوال الريح، ولغيره بمضي شهر) هو الاصح. (

Mas'alah: Is a prescribed penalty re-imposed after a lapse of time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=313)

لا يحد، لما مر أن الامضاء من القضاء في باب الحد

Mas'alah: Does the passage of time prevent the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1578)

[منحة الخالق] (قوله: حتى لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم) هكذا في الفتح وفيه مخالفة لما مر من قوله في علة سؤالهم عن الزمان لجواز تقادم العهد ولما يأتي أيضا قريبا ويأتي متنا في باب الشهادة على الزنا أنها تسقط بالتقادم ولم أر من نبه على هذا المحل ثم رأيت الرملي نبه عليه في حاشية المنح حيث وقع فيها كما هنا فقال المقرر إن التقادم يمنعها دون الفرار وكما يمنع التقادم قبول الشهادة في الابتداء فكذا يمنع الإقامة بعد القضاء فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony for hudud penalties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=461)

قال: "وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة" والأصل فيه أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي رحمه الله هو يعتبرها بحقوق العباد وبالإقرار الذي هو إحدى الحجتين ولنا أن الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة والستر فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه فحد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار فيكون التقادم فيه مانعا وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار والتقادم غير مانع في حقوق العباد ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا

يوجب تفسيقهم بخلاف حد السرقة لأن الدعوى ليست بشرط للحد لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر وإنما شرطت للمال ولأن الحكم يدار على كون الحد حقا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل

فرد ولأن السرقة تقام على الاستسرار على غرة من المالك فيجب على الشاهد إعلامه وبالكتمان يصير فاسقا آثما ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا خلافا لزفر رحمه الله حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود.

Mas'alah: What is the prescribed period for considering testimony as delayed in hudud cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=462)

واختلفوا في حد التقادم وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر فإنه قال بعد حين وهكذا أشار الطحاوي وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدر في ذلك وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر وعن محمد رحمه الله أنه قدره بشهر لأن ما دونه عاجل وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو الأصح وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر أما إذا كان تقبل شهادتهم لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد رحمه الله وعندهما يقدر بزوال الرائحة على ما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony for hudud penalties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=348)

قال وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة والأصل فيه أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي رحمه الله هو يعتبرها بحقوق العباد وبالإقرار الذي هو إحدى الحجتين ولنا أن الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة والستر فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه فحد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار فيكون التقادم فيه مانعا وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار والتقادم غير مانع في حقوق العباد ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم بخلاف حد السرقة لأن الدعوى ليست بشرط للحد لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر وإنما شرطت للمال ولأن الحكم يدار على كون الحد حقا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد ولأن السرقة تقام على الاستسرار على غرة من المالك فيجب على الشاهد إعلامه وبالكتمان يصير فاسقا آثما ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا خلافا لزفر رحمه الله حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود

Mas'alah: What is the prescribed period for lapse of time in hudud testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=349)

واختلفوا في حد التقادم وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر فإنه قال بعد حين وهكذا أشار الطحاوي وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدر في ذلك وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر وعن محمد رحمه الله أنه قدره بشهر لأن ما دونه عاجل وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو الأصح وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر أما إذا كان تقبل شهادتهم لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد رحمه الله وعندهما يقدر بزوال الرائحة على ما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on testimony for an old act of zina and delay in reporting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=646)

قال : (وإن شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل) لما روي أن عمر رضي الله عنه خطب فقال : أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن لا تقبل شهادتهم ، ولأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل . بيانه أن الشهود إذا عاينوا الفاحشة فهم بالخيار إن شاؤوا شهدوا به حسبة لإقامة الحد ، وإن شاؤوا ستروا على المسلم حسبة أيضا ، فإن اختاروا الأداء حرم عليهم التأخير ، لأن تأخير الحد حرام ، فيحمل تأخيرهم على الستر حسبة حملا لهم على الأحسن ، فإذا أخروا ثم شهدوا اتهموا أنهم إنما شهدوا لضغينة حملتهم على ذلك كما قال عمر رضي الله عنه ، وإن كان تأخيرهم لا لحسبة الستر ثبت فسقهم وردت شهادتهم ، بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه فلا يتهم ؛ ثم التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض

ونحو ذلك ؛ فحد الزنا والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعا ؛ وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ، ولهذا توقف على دعواه ولا يصح الرجوع عنه ، فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لأن الدعوى فيه شرط ، فاحتمل أن تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهمون في ذلك ؛ ولا يلزم حد السرقة لأن الدعوى شرط للمال لا للحد ، لأن الحد خالص حق الله ، ولأن السرقة تكون في السر والخفية من المالك فيجب على الشاهد إعلامه ، فبالتأخير يفسق أيضا . وأما حد التقادم فأبو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه إلى رأي الإمام كما هو دأبه . وروى المعلى عن أبي يوسف قال : جهدنا بأبي حنيفة أن يوقت في التقادم شيئا فأبى ، لأن التقادم يختلف باختلاف الأحوال والأعذار ورده إلى اجتهاد الحاكم . وروى الحسن ومحمد عن أبي حنيفة أنهم إذا شهدوا بعد سنة لم تقبل شهادتهم ، وهذا لا ينافي الأول لأنه جعل السنة تقادما ولم يمنع ما دونها . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا شهدوا بعد مضي شهر فهو تقادم لأنه في حكم البعيد وما دونه في حكم القريب ، فوجب أن يقدر التقادم به إذا لم يكن عذرا . وعن الطحاوي ستة أشهر .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for hudud crimes after a long period of time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=211)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو زنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وإن أقر بذلك أخذ به إلا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ ـــــــ كتاب الحدود قوله لم يؤخذ به لأن الشهادة بالحدود تبطل بتقادم العهد أما في كل حد لا يشترط فيه دعوى العباد فلأن الشهادة

متى تمكنت فيه تهمة زائدة يمكن الاحتراز عنها تبطل ومتى عاين الشهود الفاحشة خيروا بين الحسبتين بين حسبة أداء الشهادة وبين الستر على المسلم فان اختارو الأداء لم يحل لهم التأخير لأن تأخير الحد حرام فإذا أخروا حمل تأخيرهم على الوجه الأحسن الذي لم يوجب تفسيقهم وهو اختيارهم الستر فبعد ذلك اتهموا بأن الأداء بضغينة حملتهم على ذلك فيبطل شهادتهم أما في كل حد يشترط فيه الدعوى كالسرقة فلأنه بتقادم العهد تمكنت التهمة في الدعوى وإن لم تتمكن في الشهادة وحد التقادم ستة أشهر وعن أبي يوسف أنه لم يقدر بشيء وفوضه إلى رأي القضاة في كل عصر وعن محمد أنه قدر بشهر وهو الأدنى

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for an old hadd penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=525)

قوله: (وإذا شهدوا بحد متقادم ولم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة) يعني إذا شهدوا بسرقة أو شرب خمر أو زنا بعد حين لم يؤخذ به ويضمن في السرقة المال وأما حد القذف، والقصاص فإنه لا يبطل بالتقادم لأنهما من حقوق العباد وحقوق العباد لا تبطل بالتقادم، ولو ثبت هذا كله بالإقرار فإنه يصح ولا يبطل.

بالتقادم إلا في شرب الخمر فإن وجود الرائحة من شرطه عندهما. وقال محمد ليس من شرطه في البينة، والإقرار جميعا وإن جاءوا به من مكان بعيد تذهب الرائحة في مثل ذلك الوقت يقبل بالاتفاق وقوله لم تقبل شهادتهم وهل يحدون حد القذف قال أبو

الحسن الكرخي الظاهر أنه لا حد عليهم لأن الشهادة كاملة العدد وإنما سقط الحد عن المشهود عليه بالشبهة فلا يكون ذلك سببا في إيجاب الحد على الشهود ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء فكذلك يمنع الإقامة بعد القضاء، وقال زفر لا يمنع وفائدته إذا هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان فإنه لا يقام عليه الحد لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود وعند زفر يقام عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony in hudud cases?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

184 الشهادة المتقادمة في الحدود

Mas'alah: What is the distinction between a supervening cause that imposes a penalty and one that drops it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5885)

28993 – قلنا: هناك الطارئ موجب وفي مسألتنا الطارئ مسقط، وفرق الأصول بينهما. بدلالة أن الحرية إذا طرأت بعد الزنا لم يكمل الحد، وتغير إحصان المقذوف يسقط الحد، فعلم أن الطارئ إذا أسقط الحد اعتبر، ولو أوجب الحد أو غلظه لم يعتبر.

Mas'alah: Is the consideration in hudud penalties based on the state at the time of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5885)

28994 - قالوا: المعتبر في الحدود بحال الوجوب. بدلالة من زنى وهو بكر ثم أحصن، أو أعتق وقد زنى وهو عبد. وبدلالة زيادة قيمة المسروق. ولو خرب الحرز أو

ملكه السارق لم يسقط الحد، وكذلك إذا شارك في المال.

Mas'alah: What is the principle regarding intervening circumstances before execution of hadd penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5887)

29004 - وهذه المسألة مبنية على أن الطارئ على الحدود قبل الاستيفاء بمنزلة الموجود في الابتداء. بدلالة ردة الشهود وفسقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed confession for theft, wine drinking, or adultery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2337)

ثم قال: فإن أقر هو بعد حين بذلك أخذ به إلا الشرب فإنه لا يؤخذ بذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the definition and duration of lapse of time (taqadum) in hudud cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2341)

الحدود. واختلفوا في حد التقادم، وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر، فإنه قال

بعد حين، وهكذا أشار الطحاوي، وأبو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر. وعن محمد أنه قدره بشهر؛ لأن ما دونه عاجل، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الأصح. وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كان تقبل شهادتهم؛ لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty when the accused confesses to a delayed hadd offense?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2056)

(وإن أقر به) أي بحد متقادم (حد) . وقال زفر: لا يحد اعتبارا بالشهادة. وأجيب: بأن الشهادة قد تهيجه عليها عداوة حادثة، بخلاف الإقرار لانتفاء تهمة الضغينة فيه، لأنه لا يعادي نفسه، ولأن الإقرار لا يبطل بالتهمة والفسق. – ––

Mas'alah: Is testimony for an old hadd penalty accepted if the witnesses were not prevented from reporting it?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=196)

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل

Mas'alah: What is the effect of lapse of time on hadd penalties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=117)

قوله: (بخلاف الحد) فإن التقادم يمنعه والتقادم في الشرب بذهاب الريح، وفي حد غيره بمضي شهر وقد مضى في الحدود ط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina after a month has passed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=359)

1465. هشام عن محمد قال: إذا شهدوا قوم على رجل بالزنا فإن جاؤا به قبل مضي شهر من يوم زنا حددته، وإن جاؤا له لتمام شهر أو أكثر لم أحده وكذلك السرقة السكر. هل يقبل إقرار الزاني بعد تطاول الزمن؟

Sub-topic – Witness Requirements and Disagreements

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

لاختلافهم في طوعها أو في البلد، ولو) كان (على كل زنا أربعة) لكذب أحد الفريقين: يعني إن ذكروا وقتا واحد وتباعد المكانان وإلا قبلت. فتح (

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the specific corner of a house for zina?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

ولو اختلفوا في) زاويتي (بيت واحد صغير جدا) أي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق. (

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to zina are blind, hadd-punished for qadhf, or slaves?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

ولو شهدوا بالزنا و) لكن (هم عميان أو محدودون في قذف أو ثلاثة أو أحدهم محدود أو عبد أو وجد أحدهم كذلك بعد إقامة الحد حدوا) للقذف إن طلبه المقذوف (وأرش جلده) وإن مات منه (هدر) خلافا لها (ودية رجمه في بيت المال اتفاقا) ويحد

من رجع من الاربعة (بعد الرجم فقط) لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا (وغرم ربع الدية، و) إن رجع (قبله) أي الرجم (حدوا) للقذف (ولا رجم) لان الامضاء من القضاء في باب الحدود.)

Mas'alah: What is the ruling if a judge witnesses zina or drinking?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

و شرب لم يحده استحسانا. وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود. قلنا: الاستيفاء للقاضي و

Mas'alah: What questions must the judge ask witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=449)

وإذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى" ولأن النبي عليه الصلاة والسلام استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية ولأن الاحتياط في ذلك واجب لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه أو زنى في دار الحرب أو في المتقادم من الزمان أو كانت له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطء جارية الابن فيستقصى في ذلك احتيالا للدرء.

Mas'alah: What is the difference in testimony for zina and theft when the victim is absent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=462)

"وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع" والفرق أن بالغيبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا يعتبر بالموهوم

Mas'alah: What happens if witnesses refuse, die, or become incapacitated before stoning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=649)

قال : (فإذا امتنع الشهود أو بعضهم لا يرجم) لأنه دليل رجوعهم ، وكذا إذا غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط ، وكذا إذا ماتوا أو مات بعضهم ، وكذا إذا جنوا أو فسقوا أو قذفوا فحدوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد ، لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر فصار كأنهم شهدوا وهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف : إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا ، وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد . قلنا الجلد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ، ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف . وعن محمد : إذا كانوا مرضى أو مقطوعي الأيدي يبتدئ الإمام ثم الناس لأن الامتناع إذا كان بعذر ظاهر زالت التهمة ، ولا كذلك لو ماتوا لاحتمال الرجوع أو الامتناع فكان ذلك شبهة ؛ ولا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله لأنه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه ، فالأولى أن لا يتعمد مقتله ويولى ذلك غيره لأنه نوع من قطيعة الرحم من غير حاجة .

Mas'alah: What is the procedure for verifying the integrity of witnesses in hudud cases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=520)

سأل القاضي عنهم فإن عدلوا في السر، والعلانية حكم بشهادتهم) ولم يكتف بظاهر العدالة احتياطا للدرء قال – عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» قال في الأصل: يحبسه الإمام حتى يسأل عن الشهود فإن قيل: كيف يحسبه وقد قيل: ادرءوا الحدود وليس في حبسه ذلك.

Mas'alah: Is women's testimony accepted in hadd cases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=530)

قوله: (ولا يقبل فيه) (شهادة النساء مع الرجال) لأنه حد ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of a translator accepted in hadd cases?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=82)

يقبل قول المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالإبدال ألا ترى أنها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي أجيب بأن كلام المترجس ليس ببدل عن كلام إلا عجمي لكن القاضي لا يعرف لسان ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الأصالة لأنه يصار إلى المترجم عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار إليها عند عدم الإقرار كذا في شرح الأدب المصدر الشهيد من الثامن والثلاثين أشباه ونظائر في

الحدود

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in hadd cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5790)

28425 - بيان: أن الشهادة في الحدود تارة يشترط شاهدان. ولأن ما يثبت الحقوق يضعف في الزنى كالشهادة [ولأنه سبب يثبت به حد الزنى فوجب أن يقر فيه أربع مرات كالشهادة] ، ولأن الإقرار سبب ثابت في الحقوق فجاز أن يعتبر فيه أربع مرات كالشهادة.

Mas'alah: Does the death of witnesses after testimony affect the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5886)

28998 - قلنا: لو هلك الشهود بعد أداء الشهادة لم يسقط الحد. ولو تغير صفتهم بالردة أو الرجوع إذا المعنى فيه يسقط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd penalties through the judge's knowledge and nukul?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1782)

ويظهر به حد القذف في زمان القضاء ومكانه كالقصاص وسائر الحقوق والأموال بلا خلاف بين أصحابنا، وإنما اختلفوا في ظهور ذلك بعلمه في غير زمان القضاء ومكانه،

وقد ذكرنا جملة ذلك بدلائله في كتاب آداب القاضي، ولا يظهر حد السرقة بالنكول، لكنه يقضي بالمال؛ لأن النكول إما بدل، وإما إقرار فيه شبهة العدم، والحد لا يحتمل البدل ولا يثبت بالشبهة، والمال يحتمل البدل والثبوت بالشبهة.

Mas'alah: What are the rules for witnesses in hudud cases when they die, disappear, or retract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=499)

و) لا (في أشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب أو فضة [حاشية الشرنبلالي] الرجم لاشتراط بداءة الشهود به اهـ. وهذه عبارة الحاكم الشهيد في الكافي قال في أوائل كتاب الحدود وإذا شهدوا بالزنا والإحصان ثم ماتوا أو غابوا أو عصوا أو ارتدوا قبل أن يقضى بشهادتهم لم يرجم ولم يحد الشهود وكذلك إن أصاب أحد الشهود وإن كان غير محصن أقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما وكذلك فيما سوى الحدود من حقوق الناس اهـ. وقال الحاكم في كتاب السرقة وإذا كان أي المسروق منه حاضرا والشاهدان غائبان لم يقطع أيضا حتى يحضرا وقال أبي حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد وحق سوى الرجم ويمضي القصاص وإن لم يحضروا استحسانا لأنه من حقوق الناس اهـ. ونقله عنه الكمال في كتاب الحدود كما ذكرناه عنه ثمة فهذا تصريح الحاكم في الحدود والسرقة بما قلناه فليتنبه له (قوله والأبنوس) بفتح الباء فيما سمع كذا في الفتح وقال العيني بفتح الباء معرب (قوله وفي الصحاح شجر طيب الرائحة) يعني بوضعه على النار لما قال فيما لا يسع الطبيب جهله وهو أي الأبنوس من دون الأخشاب إذا وضع على النار بخر بخورا طيبا من غير تقتير وبهذا يفرق بينه وبين ما يغش به من الخشب هذا إذا

كان يابسا وإن كان رطبا التهب بالنار اهـ (قوله غير مرغوب فيها) لفظة غير زائدة (قوله وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله) كذا في الهداية وعلله بأن الثقيل منه لا يرغب في سرقته اهـ. وقال الكمال ونظر فيه بأن ثقله لا ينافي ماليته ولا ينقصها وإنما يقل فيه رغبة الواحد لا الجماعة ولو صح هذا امتنع القطع في فردة حمل من قماش ونحوه وهو منتف ولذا أطلق الحاكم في الكافي القطع اهـ. (قوله لا) أي لا يقطع بتافه أي حقير (قوله كخشب) أي لم تدخله صنعة تغلب عليه كالحصر الخسيسة والقصب المصنوع بواري حتى لو غلبت في الحصر قطع فيها كالحصر البغدادية والعبدانية في ديار مصر والإسكندرية وهي العبدانية بخلاف الحصر الخسيسة لنقصان إحرازها حيث كانت تبسط في غير الحرز ولأن شبهة التفاهة فيها كما قالوا أنه لا يقطع في الملح كذلك ولا يقطع في الآجر والفخار لأن الصنعة لم تغلب فيها على قيمتها وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع لأنه يسرع إليه الكسر فكان ناقص المالية كذا في الفتح (قوله وسمك) شامل للمملوح (قوله وصيد) شامل للطير بجميع أنواعه حتى البط والدجاج كما في التبيين وهو الأصح كما في النهر (قوله وزرنيخ) هو بالكسر فارسي معرب كما في المصباح ونظر بعضهم في الزرنيخ فقال ينبغي أن يقطع به لكونه مرغوبا فيه لأنه محرز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الأموال كذا في الفتح (قوله ومغرة) هو بفتحات الثلاث وتسكين الغين كما في البرهان (قوله ولحم) شامل للقديد كما في التبيين وكذا الحكم في الخبز كما في البرهان (قوله وثمر على شجر لعدم الإحراز) أي الإحراز الكامل ولذا قال في البرهان ولو محرزا بحائط (قوله وزرع لم يحصد) يشير إلى القطع بما حصد ووضع في الحظيرة وبه صرح في البرهان وقال الكمال والقطع في الحنطة وغيرها إجماعا إنما هو في غير سنة القحط أما فيها فلا سواء كان مما يتسارع إليه الفساد أو لا لأنه عن ضرورة ظاهرا وهي تبيح التناول وعنه – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في مجاعة مضطر» وعن عمر – رضي الله عنه – لا قطع في عام سنة (قوله

ولا في أشربة مطربة) يشير إلى القطع بسرقة الخل وبه صرح الكمال قال وفي سرقة الأصل يقطع بالخل ونقل الناطفي في كتاب المجرد قال أبو حنيفة لا قطع في الخل لأنه قد صار خمرا مرة. وفي نوادر أبي سليمان برواية علي بن الجعد لا قطع في الرب والجلاب (قوله وآلات لهو) قال الكمال واختلف في طبل الغزاة فقيل لا يقطع به واختاره الصدر الشهيد لأنه يصلح للهو وإن كان وضعه لغيره وقيل يقطع لأنه مال متقوم ليس موضوعا للهو فليس آلة للهو

Mas'alah: What is the ruling if some witnesses retract after stoning has begun?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و لو رجمه الناس و لم يمت حتى رجع بعضهم يحد الشهود حد القذف *

Mas'alah: What happens if witnesses refuse, are absent, or die before stoning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2022)

(فإن أبوا) أي الشهود كلهم أو بعضهم من البداية بالرجم (أو غابوا أو ماتوا سقط) الرجم لفوات الشرط، وهو بداية الشهود، لكن لا يقام الحد عليهم، لأنهم ثابتون على الشهادة، وإنما امتنعوا عن مباشرة القتل، وذلك لا يكون رجوعا، فإن الإنسان قد يمتنع عن القتل بحق. كذا في «المبسوط».

Mas'alah: What does the judge do if the witnesses clarify the details but their character is unknown?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2069)

فإن بين الشاهدان هذه الأشياء، ولا يعرف القاضي حالهما حبسه حتى يسأل، لأنه صار متهما بارتكاب جريمة، ولا يمكن التوثيق بالتكفيل إذ لا كفالة في الحدود. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses for zina are found to be slaves or previously punished for qadhf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=199)

لو شهد أربعة على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلد فجرحه الجلد ومات ثم وجد أحدهم عبدا، أو محدودا في قذف فلا ضمان على أحد عند أبي حنيفة ولكن تحد الشهود وقال صاحباه أرش الجرح والدية في بيت المال وعلى هذا إذا رجعوا يحدون ولا ضمان عليهم عنده، وقالا: يجب عليهم الضمان في الرجوع كما في الهداية وقاضي خان وعلى هذا الاختلاف لو ظهر أحدهم كافرا ذكره في الوجيز ولا ضمان على الجلاد صرح به في الهداية، وإن كان المشهود عليه بالزنا محصنا فرجم ثم ظهروا عبيدا فالدية على بيت المال اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on original witnesses testifying after their testimony was rejected in hudud

cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

وإن) وصلية (شهد به) أي بالزنى (الأصول بعد ذلك) لرد شهادتهم من وجه برد شهادة الفروع هذا في الحدود وفي غير الحدود تقبل بعد رد شهادة الفرع لثبوت المال مع الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are blind, hadd-punished for qadhf, or fewer than four?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=905)

البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا أو محدودين في قذف أو أقل من أربعة أو أحدهم عبد أو محدود

Mas'alah: What is the ruling on testifying that someone 'took' property rather than 'stole' it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=483)

قوله: (أخذ) الاخذ أعم من كونه غصبا أو على ادعاء أنه ملكه مودعا عند المأخوذ منه وغير ذلك، فلا تستلزم الشهادة بالاخذ مطلقا ثبوت الحد بها. كمال. لكن قد يقال مع هذا الاحتمال لا إحياء للحق فيه ط. قال في البحر: ولا يقول سرق محافظة على الستر، ولانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل إحياء حقه. وصرح في غاية البيان بأن قوله أخذ أولى من سرق، وعلى هذا فيحمل قول

القدوري: وجب أن يقول أخذ على معنى ثبت لا الوجوب الفقهي، وقوله في العناية: فتعين ذلك مع قوله لا يجوز: أي أن يقول سرق تسامح، وإنما الكلام في الافضل، وكل منهما جائز اه.

Mas'alah: What is the ruling of the two companions regarding nukul in hudud?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=621)

الصاحبين.

Sub–topic – Execution of Multiple Hadd Penalties

Mas'alah: What is the ruling if a person flees after partial execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=313)

أقيم عليه بعض الحد فهرب) ثم أخذ لعد التقادم

Mas'alah: Is the prescribed penalty renewed for repeated adultery?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=313)

أو زنى (ثانيا يستأنف الحد) لتداخل المتحد كما سيجئ.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties executed when different crimes are combined?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=314)

اجتمعت عليه أجناس مختلفة) بأن قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن (يقام عليه الكل) بخلاف المتحد (ولا يوالي بينها) خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ (فيبدأ بحد القذف) لحق العبد (ثم هو) أي الامام (مخير إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع) لثبوتهما بالكتاب (ويؤخر حد الشرب) لثبوته باجتهاد الصحابة، ولو فقأ أيضا بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغا غيرها. بحر. وفي الحاوي القدسي: ولو قتل ضرب

للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي. ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه. نهر.

)

Mas'alah: Do multiple hadd penalties for slander, zina, and drinking merge into one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=474)

قال: "ومن قذف أو زنى أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله" أما الأولان فلأن المقصد من إقامة الحد حقا لله تعالى الانزجار واحتمال حصوله بالأول قائم فيتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني وهذا بخلاف ما إذا زنى وقذف وسرق وشرب لأن المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر فلا يتداخل وأما القذف فالمغلب فيه عندنا حق الله ليكون ملحقا بهما وقال الشافعي رحمه الله إن اختلف المقذوف أو المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل لأن المغلب فيه حق العبد عنده.

Mas'alah: What is the order of precedence among the prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=476)

قال: "ثم حد الزنا" لأنه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت بقول الصحابة رضي الله عنهم ولأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم

Mas'alah: Do multiple hadd penalties for qadhf, zina, and drinking alcohol merge into one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=359)

قال ومن قذف أو زنى أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله أما الأولان فلأن المقصد من إقامة الحد حقا لله تعالى الانزجار واحتمال حصوله بالأول قائم فيتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني وهذا بخلاف ما إذا زنى وقذف وسرق وشرب لأن المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر فلا يتداخل وأما القذف فالمغلب فيه عندنا حق الله ليكون ملحقا بهما وقال الشافعي رحمه الله إن اختلف المقذوف أو المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل لأن المغلب فيه حق العبد عنده

Mas'alah: What is the order of severity among the fixed punishments (hudud)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=360)

قال ثم حد الزنا لأنه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت بقول الصحابة رضي الله عنهم ولأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم ثم حد الشرب لأن سببه متيقن به ثم حد القذف لأن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولأنه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف

Mas'alah: How are multiple hadd punishments applied for repeated or different crimes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=618)

قال: (ومن سرق، أو زنى، أو شرب غير مرة فحد فهو للكل) لأن المقصود الانزجار وأنه يحتمل حصوله بالأول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا يجب؛ أما لو زنى وشرب وسرق فإنه يجب لكل واحد حد على حدة، لأنه لو ضرب لأحدها ربما اعتقد

أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها، ولا كذلك إذا اتحدت الجناية؛

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hadd punishments and a private claim converge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=619)

وإذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقء العين، يبدأ بالفقء لكونه خالص حق العبد، وحق العبد مقدم لحاجته واستغناء الله تعالى، ويحبس حتى يبرأ، فإذا برأ يحد للقذف لما فيه من حق العبد، ويحبس حتى يبرأ، لأنه لو جمع بين حدين ربما تلف، والتلف ليس بواجب؛ فإذا برأ فللإمام إن شاء بدأ بالقطع، وإن شاء بحد الزنا لاستوائهما في الثبوت، وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فكان دون ما ثبت بالكتاب؛ وإن كان محصنا بدأ بالفقء، ثم حد القذف، ثم الرجم، ويسقط الباقي لأن القتل يأتي على النفس فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود وقد أمرنا بذلك، وإن كان مع ذلك قتل ضرب للقذف ثم يضمن بالسرقة ثم قتل وسقط عنه الباقي، نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties combined when a person commits multiple offenses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=662)

قال : (ومن سرق ، أو زنى ، أو شرب غير مرة فحد فهو للكل) لأن المقصود الانزجار وأنه يحتمل حصوله بالأول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا يجب ؛

أما لو زنى وشرب وسرق فإنه يجب لكل واحد حد على حدة ، لأنه لو ضرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها ، ولا كذلك إذا اتحدت الجناية ؛ ولو أقيم على القاذف حق الشرع ، ولأن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقذوف ، وذلك يحصل في حقهما بالسوط الواحد . وإذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقء العين ، يبدأ بالفقء لكونه خالص حق العبد ، وحق العبد مقدم لحاجته واستغناء الله تعالى ، ويحبس حتى يبرأ ، فإذا برأ يحد للقذف لما فيه من حق العبد ، ويحبس حتى يبرأ ، لأنه لو جمع بين حدين ربما تلف ، والتلف ليس بواجب ؛ فإذا برأ فللإمام إن شاء بدأ بالقطع ، وإن شاء بحد الزنا لاستوائها في الثبوت ، وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فكان دون ما ثبت بالكتاب ؛ وإن كان محصنا بدأ بالفقء ، ثم حد القذف ، ثم الرجم ، ويسقط الباقي لأن القتل يأتي على النفس فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود وقد أمرنا بذلك ، وإن كان مع ذلك قتل ضرب للقذف ثم يضمن بالسرقة ثم قتل وسقط عنه الباقي ، نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

"" "" "" صفحة رقم 103 "" "" ""

Mas'alah: What is the order of execution when hadd penalties coincide with rajm or qisas?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=535)

السرقة وإن شاء قدم حد السرقة عليه ثم يحبسه فإذا برئ حد في الآخر ثم يحبس حتى يبرأ فإذا برئ أقام عليه حد الشرب فإن كان معها رجم يبدأ بحد القذف ويضمن المال

في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداها وإن كان فيها قصاص في النفس أو فيما دونها يبدأ بحد القذف ثم يقتص فيما دون النفس ثم يقتص في النفس ويلغو ما عدا ذلك من الحدود كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple crimes and a single hadd punishment?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=189)

إذا كرر الجريمة: قال أبو يوسف: لو قذف رجل رجلا بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة، ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم، وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها. قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قالا: إذا سرق مرارا فإنما يده واحدة، وإذا شرب الخمر مرارا وإذا قذف مرارا فإنما عليه حد واحد1.

Mas'alah: How does the penalty for theft compare to the penalty for zina in terms of repetition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1966)

وكذلك حد الزنا، فإنه يجب باعتبار المستوفى فالمستوفى مثلا شيء والمستوفى في المرة الثانية غير المستوفى في المرة الأولى، فلهذا لزمه الحد مع أن هناك حرمة المحل لا تسقط في حقه باستيفاء الحد منه في المرة الأولى بخلاف المالية والتقوم الذي هو حق المالك في العين فإنه يسقط اعتباره باستيفاء القطع من السارق، ولأن هذا حد لا يستوفى إلا بخصومة فلا يتكرر بتكرر الخصومة من واحد في محل واحد كحد القذف،

وبيانه أن الشهود لو شهدوا بالسرقة من غير خصم لا يثبت القطع بالاتفاق وتأثيره أن في خصومته في المرة الثانية نوع شبهة؛ لأنه قد استوفى بخصومته مرة ما هو جزاء سرقة هذا العين فيمكن شبهة في خصومته في المرة الثانية، وذلك مانع من القطع الذي يندرئ بالشبهات غير مانع من الضمان الذي يثبت مع الشبهات بخلاف حد الزنا، فإنه لا تعتبر الخصومة فيه

Mas'alah: How are multiple hadd penalties combined when a person confesses to multiple crimes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1148)

تكميل: إقر بالزنى والسرقة والشرب والقذف وفقأ عين رجل يبرأ الإمام بالقصاص في العين ويحبسه فإذا برأ حده للقذف لأنه مشوب بحق العبد، والأول خالص حقه [309/ب] فقدم فإذا برأ أخرجه ثم هو مخير إن شاء بدا بحد الزنا وإن شاء بحد السرقة / وجعل حد الشرب آخرها لأنه أضعف فإن كان محصنا اقتصر منه في العين، ثم بعد حد القذف يرجمه لأن حد السرقة والشرب محض حق الله تعالى ومتى اجتمعت الحدود بحق الله تعالى وفيها قتل نفس قتل وترك ما سوى ذلكن نقل ذلك عن الجبر بن مسعود ولأن المقصود الزجر له ولغيره، وأتم ما يكون باستيفاء النفس والاشتغال بما دونه لا يفيد إلا أنه يضمن المال المسروق فيؤخذ من تركته لأن الضمان بما يسقط لضرورة القطع ولم يوجد والله الموفق للصواب. فصل في التعزير

Mas'alah: Which characteristics cannot combine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=633)

مالا يجتمع من الخصال عبد الله ويجتمع ذلك في قول الشافعي وهو واجب عنده قال ولا يجتمع اثنان وعشرون خصلة مع اثنين وعشرين خصلة احدهما الجلد مع النفي في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجتمع عند اهل الحديث والثاني الجلد مع الرجم والثالث الجلد مع اللعان والرابع الحيض مع الحبل في قول الفقهاء وابي عبد الله ولا يجتمع عند اهل الحديث والخامس النفاس مع الحبل في قول محمد بن الحسن وزفر وابي عبد الله ويجتمع عند ابي حنيفة وابي يوسف والسادس الحيض مع النفاس في الاربعين يوما فى قول ابي حنيفة وابي عبد الله ويجتمع في قول ابي يوسف ومحمد والسابع لا يجتمع العشر مع الخراج في أرض واحدة فى قول ابي حنيفة وصاحبيه ويجتمع في قول الشافعي وابي عبد الله والثامن لايجتمع العشر مع الزكاة فى مال واحد والتاسع لايجتمع الزكاة مع الخراج والعاشر لاتجتمع الزكاة مع صدقة الفطر في عيد واحد فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وتجتمع في قول الشافعي والشيخ والحادى عشر لايجتمع اطعام وصيام في قول الفقهاء وابي عبد الله

ويجتمع عند اهل الحديث والثاني عشر لا يجتمع النكاح مع ملك اليمين والثالث عشر لايجتمع الحد مع المهر فى الزنا والرابع عشر لايجتمع المهر مع المتعة فى معنى الوجوب والخامس عشر لايجتمع القطع مع الضمان فى سرقة واحدة ولا في سرقات كثيرة في قول ابي حنيفة ومالك وفى قول ابي يوسف ومحمد يضمن السرقات المتقومة والسادس عشر لاتجتمع الوصية مع الميراث والسابع عشر لايجتمع القصاص مع الدية والثامن عشر لاتجمع الحرية والرق فى ونفس واحدة فى قول ابي يوسف ومحمد وتجتمع فى قول ابي حنيفة وابي عبد الله والتاسع عشر لاتجمع الاجرة مع الضمان والعشرون لاتجتمع الاجرة مع الشركة في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وتجتمع في قول الشافعي ومالك وابن ابي ليلى والحادى والعشرون لاتجتمع الامانة مع

الضمان فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وتجتمع فى قول مالك والشافعي لان العارية مضمونة عند الشافعي ان كانت متاعا لا حيوانا وفي قول مالك ان كانت متاعا فهي مضمونة وان كانت حيوانا فلا والثالث والعشرون البينة واليمين لاتجتمعان على رجل واحد في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله واما فى قول الشافعي فيجتمعان لانه يحكم بشاهد ويمين

Mas'alah: What is the difference between overlap of hudud and kaffarah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1473)

6587 - ولو قلنا: إنها لا تتداخل، فالفرق بينهما ظهار؛ لأن حرمة الزنا لا تتعلق بالمزني بها ولا بالأوقات بل بحرمة مؤبدة، فالحرمة واحدة، فلذلك تتداخل بكل حال فأما الكفارة فإنها تتعلق بحرمة الشهر، فإذا انسلخ فقد انقضت تلك الحرمة

Mas'alah: What is the distinction between theft and adultery regarding repeated penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5909)

29159 - قلنا: ليس] يمتنع أن يختلف تكرار سبب الحد في عين واحدة أو في أعيان [بدلالة حد القذف، ولأن حد] الزنا وجب لاستيفاء منفعة لا العين [والمنفعة الثانية غير الأولى. فصار] تباين المنفعتين كتباين العينين. وفي مسألتنا وجب الحد لصيانة العين، والعين واحدة فلم يتكرر الحد لأجلها، يبين الفرق بينهما أن حد السرقة إذا سقط بشبهة ضمنت العين وحد الزنى إذا سقط لم تضمن المنفعة.

Mas'alah: Does a hadd penalty repeated twice become four times like other penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5917)

29202 – قالوا: كل حد تكرر مرتين تكررا أربع مرات كسائر [الحدود] .

Mas'alah: When does a single hadd penalty suffice for multiple offenses of the same type?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2059)

*** (ويكفي حد) واحد (بجنايات اتحد جنسها) فمن قذف جماعة بكلمة واحدة بأن قال: يا زناة، أو بكلمات متفرقة بأن قال: يا زيد أنت زان، ويا عمرو أنت زان، ويا خالد أنت زان، لا يقام عليه إلا حد واحد. وكذا من زنى مرارا، وشرب مرارا يكفيه حد واحد، وبه قال مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشعبي، والزهري، والنخعي وقتادة وحماد وطاوس، وأحمد في رواية. وقال الشافعي: إن قذف جماعة بكلمات، أو واحدا مرات بزنا متعدد، يجب لكل قذف حد، وبه قال أحمد في رواية بناء على أن الغالب في حد القذف عنده حق الآدمي، فلا يتداخل كالديون والقصاص، بخلاف ما لو قذفهم بكلمة واحدة حيث يتداخل في القديم دون الجديد، أو قذف واحدا مرات بزنا واحد حيث يتداخل. وعندنا الغالب في حد القذف حق الله تعالى، فيكون ملحقا بحد الزنا والشرب. وأما الجنايات المختلفة الجنس فلا تتداخل إجماعا، لأن المقصود من كل جنس غير مقصود من الآخر، فحد الزنا لصيانة الأنساب، وحد السرقة لصيانة الأموال، وحد الشرب لصيانة العقول، وحد القذف لصيانة الأعراض. فلو قذف وزنا وسرق وشرب يقام عليه لكل واحد حده، ولا يوالي بين حدين خيفة هلاكه بل ينتظر حتى يبرأ

من الأول، ويبدأ بحد القذف، لأن فيه حق العبد، ثم الإمام مخير إن شاء بدأ بحد الزنا، وإن شاء بالقطع لاستوائهما في القوة إذ هما ثابتان بالكتاب، ويؤخر حد الشرب، لأنه أضعف منهما. ولو كان مع هذه جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص، لأنه حق العبد، ثم حد القذف، ثم الأقوى فالأقوى، والله تعالى أعلم بالصواب. فصل في التعزير – ––

Mas'alah: Does a single hadd penalty suffice for multiple acts of drinking or zina in one sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

قوله (مرارا) عائد إلى الشرب وإلى الزنا أي لو شرب مرارا في مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب من الجميع وحد كفى عنها جميعها ولا يكفي حد واحد عن شرب وزنا لاختلاف الأسباب والمسببات

Mas'alah: Is the hadd penalty repeated if the offender repeats the act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

قوله (وإذا عاد يعاد) ولو في المجلس

Mas'alah: What is the basis for the overlapping of hadd penalties in a single sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

قوله (لعدم ما يقتضي التداخل) لأنه إنما يصح عند جامع يجمع الأسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس إذ به يتصل الإيجاب مع القبول مع الفصل حقيقة وتتحد الأقارير المتعددة حقيقة كما لو أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد يجعل مقرا مرة واحدة فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اه

Mas'alah: How are multiple hadd penalties executed when due simultaneously?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=167)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعا ولكنه يقيم عليه أحدهما ثم يحبس حتى يخف الضرب ثم يضرب الحد الآخر، وإنما الحدان في شرب وقذف أوزنا وقذف، أوزنا وشرب، فأما قذف كله وشرب كله مرارا أوزنا مرارا فإنما عليه حد واحد

Sub-topic – Hadd and Compensation for Injury or Death

Mas'alah: What is the ruling on killing a man caught committing adultery with his wife or a mahram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

(و) في منية المفتي (لو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا) اه. وأقره في الدرر. وقال في البحر: ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم، فمع الاجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور، وفي غيرها يحل (مطلقا) اه. ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها، ويدل عليه تنكير الهندواني للمرأة، نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم، ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط إحصان، لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف. وفي المجتبى: الاصل أن كل شخص رأى مسلما يزني يحل له أن يقتله، وإنما يمتنع خوفا من أن لا يصدق أنه زنى

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and burning an animal after bestiality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2157)

مطلب في وطء الدابة (قوله وتذبح ثم تحرق) أي لقطع امتداد التحدث به كلما رئيت وليس بواجب كما في الهداية وغيرها، وهذا إذا كانت مما لا تؤكل، فإن كانت تؤكل جاز أكلها عنده. وقالا: تحرق أيضا، فإن كانت الدابة لغير الواطئ يطالب صاحبها أن

يدفعها إليه بالقيمة ثم تذبح، هكذا قالوا ولا يعرف ذلك إلا سماعا فيحمل عليه زيلعي ونهر (قوله الظاهر أنه يطالب ندبا إلخ) أي قولهم يطالب صاحبها أن يدفعها إلى الواطئ ليس على طريق الجبر. وعبارة النهر: والظاهر أنه يطالب على وجه الندب، ولذا قال في الخانية كان لصاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة. اهـ. وعبارة البحر: والظاهر لا يجبر على دفعها. [تنبيه] لو مكنت امرأة قردا من نفسها فوطئها كان حكمها كإتيان البهائم جوهرة أي في أنها لا حد عليها بل تعزر. وهل يذبح القرد أيضا؟ مقتضى التعليل بقطع امتداد التحدث نعم فتأمل (قوله خبر الواحد كاف إلخ) جملة معترضة بين القول ومقوله، والأولى ذكرها بعد هي عرسك لئلا يوهم أنها مقولة القول، والمراد أن تعبير المصنف كالكنز بقيل أولى من تعبير القدوري بقلن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury or death from flogging in a hadd case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1597)

(قوله: وأرش ضربه هدر، وإن رجم فديته على بيت المال) وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقالا أرش الضرب أيضا على بيت المال ومعناه إذا كان جرحه وعلى هذا الخلاف إذا مات من الضرب وعلى هذا إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون لهما أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع

Mas'alah: What is the ruling on hadd and mahr when one party claims marriage and the other confesses to zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=716)

واحد منهما وعليه المهر كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage and demanding mahr after the man has been stoned for zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

وإن جاءت المرأة بعدما حد الرجل فادعت النكاح وطلبت المرأة المهر لم يكن لها المهر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty and compensation for zina with a slave girl resulting in her death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=459)

"ومن زنى بجارية فقتلها فإنه يحد وعليه القيمة" معناه قتلها بفعل الزنا لأنه جنى

جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحد لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملك الأمة فصار كما إذا اشتراها بعد ما زنى بها وهو على هذا الاختلاف واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه كما إذا ملك المسروق قبل القطع ولهما أنه ضمان قتل فلا يوجب الملك لأنه ضمان دم ولو كان يوجبه فإنما يوجبه في العين كما في هبة المسروق لا في منافع البضع لأنها استوفيت والملك يثبت مستندا فلا يظهر في المستوفى لكونها معدومة وهذا بخلاف ما إذا زنى بها فأذهب عينها حيث تجب عليه قيمتها ويسقط الحد لأن الملك هنالك يثبت في

الجثة العمياء وهي عين فأورث شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty and compensation when a man commits zina with a slave girl and kills her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=347)

ومن زنى بجارية فقتلها فإنه يحد وعليه القيمة معناه قتلها بفعل الزنا لأنه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحد لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملك الأمة فصار كما إذا اشتراها بعد ما زنى بها وهو على هذا الاختلاف واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه كما إذا ملك المسروق قبل القطع ولهما أنه ضمان قتل فلا يوجب الملك لأنه ضمان دم ولو كان يوجبه فإنما يوجبه في العين كما في هبة المسروق لا في منافع البضع لأنها استوفيت والملك يثبت مستندا فلا يظهر

في المستوفى لكونها معدومة وهذا بخلاف ما إذا زنى بها فأذهب عينها حيث تجب عليه قيمتها ويسقط الحد لأن الملك هنالك يثبت في الجثة العمياء وهي عين فأورث شبهة

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury or death when witnesses to zina are later found disqualified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=350)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فإنهم يحدون لأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب وإن رجم فديته على بيت المال وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا أرش الضرب أيضا على بيت المال قال العبد الضعيف عصمه الله معناه إذا كان جرحه وعلى هذا الخلاف إذا مات من الضرب وعلى هذا إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون لهما أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجارح وغيره فيضاف إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع تجب على بيت المال لأنه يتنقل فعل الجلاد إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم فصار كالرجم والقصاص ولأبي حنيفة رحمه الله أن الواجب هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك فلا يقع جارحا ظاهرا إلا لمعنى في الضارب

Mas'alah: What is the ruling on combining hadd punishment and compensation for two offenses?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

قوله ويضمن القيمة لانه جنى جنايتين فيأخذ بموجبهما ووجوب القيمة لا يمنع الحد

Mas'alah: Why is the blood money for flogging borne by the public treasury?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=219)

قوله على بيت المال أيضا لأن الجرح محال إلى شهادتهم فكان محالا إلى قضاء القاضي لأنه هو الذي قضى بالضرب إلا انه مخطيء في قضاءه وليس بقاصد والقاضي متى أخطأ في قضائه لا يجب عليه الضمان وإنما يجب على ما وقع له القضاء وههنا القضاء وقع للعامة لأن المنفعة من الحد يقع على العامة فيجب الضمان على العامة ومال بيت المال مال العامة فيجب في بيت المال كالرجم وله أن الحد ضرب مؤلم غير جارح ويتصور الضرب بلا جرح وإنما حصل الجرح لخرق الضارب وقلة الاحتياط فيكون الجرح مقصورا على الضارب ولا يضمن الضارب لأنه ما تعمد الجرح فلو أخذناه بالضمان لامتنع الناس عن إقامة الحدود

Mas'alah: What is the ruling on killing a person before the judge's verdict of stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=523)

ولو شهد الشهود على رجل بالزنا الموجب للرجم فقتله إنسان خطأ أو عمدا قبل أن يقضي الإمام عليه بذلك وجب في العمد القصاص ووجب في الخطأ الدية وإن كان الإمام قد قضى برجمه فقتله إنسان أو قطع يده أو فقأ عينه فلا ضمان عليه لأنه قد أبيح دمه.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=535)

قوله: (ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر) لأنه فعله بأمر الشرع وفعل المأمور به لا يتقيد بشرط السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and diya for zina with a slave woman followed by killing her?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1126)

ومن زنا بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة) معا إن قتلها بفعل الزنا لأنه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمه، ولم يذكر محمد في (الجامع الصغير) خلافا في المسألة، وعن الثاني أنه لا يحد لأن تعذر ضمان القيمة مسبب ملك الأمة وجه الظاهر أن هذا ضمان قتل فلا يوجب الملك لأنه ضمان دم، والدم لا يملك قيد بالأمة لأنه لو زنى بحرة فقتلها حد اتفاقا وكان عليه الدية ولو أفضاها فقط فإن كانت كبيرة مطاوعة فلا شيء عليه ثم إن لم يكن ثمة شبهة حدا وإلا لا، ووجب العقد وإن كانت مكرهة ولم يدع شبهة حد ولا مهر ثم إن لم يستمسك ضمن جميع الدية، وكذا إن ادعى شبهة ويضمن المهر في ظاهر الرواية وإن لم يستمسك ضمن جميع الدية ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد، والصغيرة ولو جرحها في الزنا أو كسر فخذها ضمن الدية وحد كما في (المحيط) وبقتلها لأنه لو ذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لما أن الملك يثبت في العمياء فأورث شبهة أي: في ملك المنافع تبعا. وفي (الفوائد الظهيرية) : غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا، أما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah (blood money) when a person ordered to be stoned is stoned and the witnesses turn out to be slaves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1131)

(وإن رجم) بالبناء للمفعول ليناسب قتل أي من أراد قتله، أي: المأمور بقتله وإنما رجم (فظهروا عبيدا فديته في بيت المال) لأنه امتثل أمر الإمام فنقل فعله إليه، كذا في (الهداية) وهذا يقتضي بناء رجم للفاعل يعني في كلام المصنف، كذا في (البحر) وفيه نظر إنما ضبطه الأساتذة في كلام صاحب (الهداية) بالبناء للفاعل ليرجع ضميره إلى الرجل في قوله: فضرب رجل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim involving a prescribed penalty (hadd)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=816)

ولو صالح عن حد بطل) يعني لا يجوز أن يكون المصالح عنه حقا لله سواء كان مالا عينا أو دينا أو حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر فصالحه على مال على أن لا يرفعه إلى ولي الأمر لأنه حق الله ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى لأن المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه إما باستيفاء كل حقه أو استيفاء بعضه وإسقاط الباقي أو بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا إذا صالح عن حد القذف بأن قذف رجلا فصالحه على مال على أن يعفو عنه لأنه وإن كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا)

Mas'alah: What happens to the remaining hadd penalty if the victim dies after part of it is executed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و لو مات المقذوف بعد ما أقيم عليه بعض الحد و بقي سوط يسقط الباقي *

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a minor girl and causes ifda'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=182)

رجل زنى بصغيرة لا تتحمل الجماع فأفضاها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم ينظر في اللإفضاء إن كانت تستمسك البول كان عليه بالوطء وثلث الدية بالإفضاء وإن كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر أيضا ولا يحرم عليه أمها ولا بنتها بهذا الوطء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف تحرم من الغنية

Mas'alah: Does a confession of theft entail both hadd and financial liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=890)

قوله: (وفي السرقة يضمن المسروق) أي لو أقر بالسرقة يتضمن ذلك الاقرار حق الله، وهو إقامة الحد وحق العبد، وهو ضمان المال فلا يلزمه الحد لدرئه بالشبهات، ويصح في حق العبد فيضمن المال المسروق.

Sub-topic – Intercession and Concealment of Hadd

Mas'alah: Is it better to conceal Hudud penalties?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

(وسترها في الحدود أبر) لحديث من ستر ستر، فالاولى الكتمان إلا لمتهتك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd penalties and intercession in them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=170)

القول في إقامة الحدود والشفاعة فيها: قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا" . ولا يحل للإمام أن يحابي في الحد أحدا ولا تزيله عنه شفاعة، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم؛ إلا أن يكون حد فيه شبهة؛ فإذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم2 والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولا يحمل إقامة حد على من" 1 أي المسلمين. 2 أي إذا كان هناك شبهة في إقامة الحدود تخفف من إقامة الحد فخذوا بها.

لم يستوجبه، كما لا يحل إبطاله عمن استوجبه بغير شبهة فيه. ولا يحل لمسلم أن يشفع

إلى إمام في حد قد وجب وتبين؛ فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام فيما علمنا. والله أعلم. قال أبو يوسف: حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له: أتشفع في حد؟ قال: نعم، ما لم يؤت به الإمام فإن أتي به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه. قال: وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له: أتشفع في سارق؟ قال: نعم، ما لم يبلغ به الإمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا. وحدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون "ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم" . قال أبو يوسف: وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه، ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله في خلقه" . قال أبو يوسف: وحدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة عن أبيه، عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها. قالت: سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتحدث الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم على قطع يدها؛ فأعظم الناس ذلك فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية؛ فقال "تطهر خير لها" ؛ فلما سمعنا لين قول النبي صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة قلنا: كلم رسول الله صلى الهل عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: "ما إكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها" 1. قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم "يا أسامة لا تشفع في حد" . قال: وحدثنا منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أقيمها في الشبهات" ؟ 1 حاشا هذا العضو الشريف لتلك السيدة الشريفة سيدة نساء أهل الجنة أن يقطع، ولذلك استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرف "لو" الذي

هو امتناع لامتناع يمتنع قطع يها لامتناع سرقتها –رضي الله عنها وعن أمها وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين.

قال: وحدثني يزيد بن أبي زياد، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم؛ فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة1. قال: وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: بينما نحن بمني مع عمر رضي الله عنه، إذا امرأة ضخمة على حمال تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها، وهم يقولون لها: زنيت زنيت؛ فلما انتهت إلى عمر رضي الله عنه، قال: ما شأنك، إن المرأة ربما استكرهت؟ فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظني إلا رجل قد ركبني، ثم نظرت إليه مقعيا ما أدري من هو من خلق الله؛ فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين2 النار، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تقل نفس دونه3. قال: وحدثنا مغيرة عن عطاء قال: حدثنا محمد بن عمر بن عبد العزيز قال: "السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه" .

Mas'alah: What is the ruling on concealing sins and not investigating people's faults?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=821)

في الستر روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم" أمر الله تعالى عباده بالستر وإن لا يكشفوا عنهم ستر الذي سترهم به

فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس فكان الأمير إذا تتبع ما أمر الله تعالى بترك تتبعه امتثل الناس ذلك منه فكان في ذلك إفسادهم ولا يقال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا أن يأتي امرأة الرجل الذي ذكر له عنها أنها زنت فيسألها وإن يرجمها إن اعترفت لأن تلك امرأة ذكر أبو الزاني أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن اعترفت حدت

وإن أنكرت جلد قاذفها وقد كان الشافعي يقول ليس للإمام إذا رمى رجل بالزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأنه تعالى قال: {ولا تجسسوا} قال الطحاوي: أن ابن هذا الخصم المذكور في الحديث كان يقر بزناه بامرأة الآخر وهو في إقراره بزناه بها قاذف لها إن أنكرت فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب أحد الحدين عليه أما حد الزنا أن أقرت وأما د القذف أن أنكرت دعته الضرورة إلى استعلام ما تقوله المرأة منه بالزنا.

Mas'alah: Are hudud penalties excluded from the pardon for people of dignity?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=832)

الحدود مستثناة عن ذلك والمراد بذوي الهيئات أهل المروة والصلاح يبينه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تجافوا عن عقوبة ذوي المروة والصلاح" ، والمأمورون بالتجافي عن زلات ذوي الهيئات هم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على ذوي الجنايات روي عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قضى بذلك في رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلا وضربه فأرسله وقال: أنت من ذوي الهيئات وعن

عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" . ويحتمل أن يكون المأمور هو المجني عليه أو أولياؤه لأن الجناية لما لم تكن خلقا لهم ولا عادة وإنما كانت منهم هفوة فكان الأحسن بهم الصفح وترك حقوقهم فيها كما في سائر الحقوق الواجبة لهم لا الأئمة فإن الحقوق ليست لهم وكما أن الحقوق المالية لأربابها العفو وفي الدماء المحرمة لأوليائها كذلك في الإعراض العفو لأصحابها لا للأئمة الذين يقيمونها لهم قال صلى الله عليه وسلم: "أن دماءكم وأموالكم وإعراضكم حرام عليكم" ، والزلات التي أمرنا بالتجافي عنها هي ما لم يخرج فاعلها من دائرة ذوي المروات فأما من أتى حراما قذفا أو ما سواه مما يوجب الحد فلا يجب التجافي عنه لأنه خرج بذلك عن ذوي الهيئات والصلاح وصار من أهل الفسق فيحد ردعا له ولغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the obligation to report adultery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1128)

وقد يقال المنسوخ إنما هو تعين الأداء ولذا قال في (الفتح) : إنه مأمور بأحد أمرين الستر أو الأداء احتسابا فأحد الأمرين واجب مخير كخصال الكفارة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning hadd penalties before they reach the ruler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5888)

29011 – قالوا: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني منها فقد وجب) .

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons before referring the case to the judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=850)

و كذا إذا عفا قبل الرافع إلى القاضي *

Mas'alah: Should a judge publicize a repentant fornicator's sin?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=184)

رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب الى الله تعالى فإن القاضي لا يعلم الناس بالفاحشة لإقامة الحد عليه لأن الستر مندوب اليه غنية الفتاوي

Mas'alah: Is intercession permissible in hadd penalties after the case reaches the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=117)

قوله: (لا الحد) فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم، أما قبل الوصول إليه والثبوت عنده فتج

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of intercession in hadd penalties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=117)

وز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، لأن الحد لم يثبت كما في البحر. وفي البيري قال الاكمال في حديث: (اشفعوا تؤجروا) ولا يتناول الحديث الحدود فتبقى الشفاعة لأرباب الحوائج المباحة كدفع الظلم أو تخليص خطأ وأمثالهما، وكذا العفو عن ذنب ليس فيه حد إذا لم يكن المذنب مصرا، فإن كان مصرا لا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والإصرار اه. ومثله في حاشية الحموي عن شرح مسلم للإمام النووي.

Mas'alah: How is the hadd penalty reconciled with the command to conceal sins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=483)

لا لفاحشة في الذين آمنوا) * (النور: 19) الآية، لان ظاهرها أنهم يحبون ذلك لاجل إيمانهم وذلك صفة الكافر، ولان مقصود الشاهد ارتفاعها لا إشاعتها وكذا لا يعارض أفضلية الستر آية النهي عن كتمانها لانها في حقوق العباد بدليل قوله تعالى: * (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) * (البقرة: 282) إذ الحدود لا مدعى فيها. ورد قول من قال إنها في الديون بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما ذكره الرازي، أو لانه عام مخصوص بأحاديث الستر التي بلغت مبلغا لا ينحط عن درجة الشهرة لتعدد متونها مع قبول الامة لها، أو هي مستند الاجماع على تخيير الشاهد في الحدود كما يفهم من البحر. وتمام الكلام على ذلك فيه، فراجعه فإنه مهم.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of concealing a Muslim's sin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=483)

قوله: (ولحديث من ستر ستر) الذي في الفتح من ستر على مسلم ستره الله تعالى وأفاد أنه في الصحيحين.

Mas'alah: What is the distinction between intercession for a thief before and after the case reaches the ruler?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1742)

وما قد حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن فرافصة الحنفي عن الزبير بن العوام: "أنهم مروا عليه بسارق، فقال: أرسلوه، فقالوا: أتأمرنا بذلك؟ فقال:" نعم ما لم يرفع إلى الإمام، فإذا رفع إلى الإمام فلا أعفاه الله إن عفاه "قال أبو جعفر: فبين الزبير بن العوام للناس بما قد رويناه عنه موضع الشفاعة التي فيها وعيد الله عز وجل الذي في الحديث الأول , وأنها الشفاعة على ما قد أنهي إلى الإمام، وأن الشفاعة قبل أن تنهى إلى الإمام بخلافها، وأن لا وعيد فيها , ومثل الذي قال: ذلك مما لا يحتمله الرأي ولا يكون إلا بالتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على ذلك، والله نسأله التوفيق وسنذكر فيما بعد من كتابنا هذا ما قد روي" عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لصفوان بن أمية في السارق الذي جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سرق خميصته فوهبها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولا قبل أن تأتيني به؟" إن شاء الله عز وجل

Sub-topic – Establishment of Hadd Obligation

Mas'alah: What is the derivation of the term hadd from the meaning of prevention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

(قوله المنع) ومنه سمي البواب والسجان حدادا لمنع الأول من الدخول والثاني من الخروج، وسمي المعرف للماهية حدا لمنعه من الدخول والخروج.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'hadd' (fixed penalty)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=449)

قال: الحد لغة هو المنع ومنه الحداد للبواب وفي الشريعة هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر.

Mas'alah: What is the definition and purpose of prescribed penalties (hudud) in Islamic law?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=337)

قال الحد لغة هو المنع ومنه الحداد للبواب وفي الشريعة هو العقوبة المقدرة حقا لله

تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر

Mas'alah: Why is the hadd for fornication more severe than the hadd for false accusation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=221)

قوله أشد من ضرب القاذف لأن سببه ثابت بيقين وسبب حد القذف متردد ولا يدري صادق أو كاذب قصد إقامة الحسبة أو هتك الستر

Mas'alah: Are hudud penalties an expiation for sins in the afterlife?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=826)

في الحدود كفارة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب به فالله عز وجل أكرم من أن يثنى عقوبته على عبده ومن أذنب ذنبا في الدنيا يستره الله عز وجل عليه وعفا عنه" ، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه يعني: الله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه في الدنيا فيعاقب عليه في الأخرى إذ من الذنوب ما لها عقوبة في الدنيا وعقوبة في الأخرى قال تعالى: {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} وليس المراد بالعفو العفو المطلق لأنه لا يجوز أن يعاقب عليها حينئذ فلا يكون ترك العقوبة كرما لأن الكرم ترك

ما له فعله وفعل ما له تركه فإذا ستر الله تعالى على عبده في الدنيا كان الأمر إليه في الآخرة إن شاء عفا وإن شاء عاقب على ما روي عبادة بن الصامت قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا– وقرأ عليهم الآية: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه" ، والمرجو من الله الكريم الغفران في الآخرة كما فعل في الدنيا وعن عائشة: لا يستر الله عز وجل على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة فعلى العباد أن يرجوا مغفرة ما عدا الشرك

فإنه أهل التقوى والمغرفة وقوله: "فعوقب به فهو كفارة" معناه فيما عد الشرك وهذا جائز في اللغة على ما تقدم في غير هذا المقام وفي حديث عبادة قال: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما أخذ على النساء "لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا ولا تعصوني في معروف أمرتكم به فمن أصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" ، العضة الكذب قال الشافعي: من كذب على أخيه فقد عضهه وقيل: هو السحر، وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس" وروى– الفارقة بين الناس وعنه قال: كنا نقول في الجاهلية أن العضة السحر والعضة فيكم اليوم القالة، حسب الرجل من الكذب أن يحدث بكل ما سمع، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا: "أتدرون ما العضة" ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: "هو نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ليفسدوا بينهم" ، وقال الخليل: العضة الإفك والبهتان وقول الزور والعضة شجر الشوك والمذكور في حديث أنس وابن مسعود إنما هو العضة لا العضة والعضة هو

القطع.

Mas'alah: What conditions are required for executing the hadd penalty on an adulterer or thief?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1149)

وغاية الأمر أن ما في (منية المفتي) وعليه جرى الخبازي في مختصر (المحيط) مطلق لكن يجب حمله على التقييد توفيقا بين كلامهم، ومن هنا جزم ابن وهبان في (نظمه) بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق، واعلم أنه في (الخانية) شرط في جواز

Mas'alah: How many types of prescribed penalties (hudud) are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=625)

اعلم ان الحدود على سبعة أوجه احدها

Mas'alah: What are the types of hadd penalties?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=628)

أنواع الحد

Mas'alah: What are the two types of hadd penalties?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=628)

والحد على نوعين جلد ورجم

Mas'alah: How is the obligation of the hadd penalty established?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=639)

كيفية وجوب الحد

Mas'alah: What are the two ways the hadd penalty becomes obligatory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=639)

ووجوب حده علي وجهين اما ان يشهد عليه شاهدان فيلزمه واما ان يقر به مرتين فى مجلسين مختلفين فى قول ابي يوسف وزفر وابي عبد الله

وفي قول ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي يحد اذا اقر مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when there is disagreement among the Companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2313)

لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – فيه؛ فمن مذهب عمر أنها تطليقة رجعية، وكذا الجواب في سائر الجنايات [فتح القدير]

Mas'alah: What are the subsidiary rulings derived from the principle of prioritizing the right of the law in hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2386)

ولا كذلك عكسه لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة عنه، وهذا هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها منها الإرث، إذ الإرث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع. ومنها العفو فإنه لا يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنده. ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل وعنده لا يجري. وعن أبي يوسف في العفو مثل قول الشافعي؛ ومن أصحابنا من قال: إن الغالب حق العبد [فتح القدير]

Mas'alah: How are the causes of prescribed penalties (hudud) ranked according to their harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2413)

[فتح القدير] في التعليم ترتب أسبابها في المفاسد، فما كانت مفسدته أعظم يقدم على ما هو أخف لأن تعليمه وتعلمه أهم. وأعظم المفاسد ما يؤدي إلى فوات النفس وهو الزنا لما تقدم من وجه كونه قتلا معنى. ويليه ما يؤدي إلى فوات العقل وهو الشرب لأنه كفوات النفس من حيث إن عديم العقل لا ينتفع بنفسه كعديم النفس. ويليه ما يؤدي إلى إفساد العرض وهو القذف فإنه أمر خارج عن الذات يؤثر فيها ويلزق أمرا قبيحا. ويليه ما يؤدي إلى إتلاف المال فإنه الأمر المخلوق وقاية للنفس والعرض فكان آخرا فأخره. وللسرقة تفسير لغة وهو ما ذكر في الكتاب، وهو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه استراق السمع وهو أن يستمع مستخفيا.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of hadd (prescribed penalty)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2008)

(الحد) لغة: المنع. ويسمى التعريف الجامع المانع حدا لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه. وشرعا: (عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى) لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها. وحدود الله أيضا محارمه، لأن العباد ممنوعون من اقترابها، قال الله تعالى: ({تلك حدود ا فلا تقربوها} ، وهي أيضا أحكامه، لأنها تمنع من التجاوز عنها، قال عز وجل:) {تلك حدود الله فلا تعتدوها} . – --

***

Mas'alah: Does the hadd penalty purify the sinner from sin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2009)

وأما الطهر عن الذنب فليس بحكم أصلي لإقامة الحد، لأنه لا يحصل إلا بالتوبة. قال الله تعالى في حق قطاع الطريق: {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} ، ولهذا يقام الحد على الكافر، ولا طهر له، وعلى كره ممن أقيم عليه.

Mas'alah: What is the order of severity among hadd punishments for zina, drinking, and qadhf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2062)

***

Mas'alah: What is the ranking of hadd punishments for zina, drinking, and qadhf according to different schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2062)

(ثم) الحد (للزنا) لأنه ثابت بالكتاب بخلاف حد الشرب، فإنه بقول الصحابة كما تقدم (ثم) الحد ((للشرب ثم) الحد) (للقذف) لأن جناية الشرب بلا شبهة لمشاهدة الشرب مع الرائحة، وجناية القذف بشبهة، وهي احتمال كون القاذف صادقا. وقال مالك: كلها سواء، لأن المقصود من جميعها واحد، وهو الزجر، فيجب تساويها في الوصف. وقال أحمد: أشد الضرب الحد للزنا، ثم الحد للقذف، ثم الحد للشرب، ثم التعزيز، لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد التأكيد لقوله تعالى: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} ولا يمكن جعل ذلك في العدد، فيتعين جعله في الصفة ، وحد القذف فيه حق الآدمي، وحد الشرب محض حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on hudud matters including liability for zina, theft, and highway robbery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=198)

[باب في مسائل الحدود وفيه ضمان جناية الزنا وضمان السارق وقاطع الطريق] (الباب الثالث عشر في مسائل الحدود، وفيه ضمان جناية الزنا وضمان السارق وقاطع الطريق)

Mas'alah: What is the definition of a prescribed legal penalty (hadd) and how does it differ from tazir and qisas?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=880)

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى

Mas'alah: What is the ranking of hadd punishments from most to least severe?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=926)

الزنى ثم الشرب ثم

Mas'alah: Is it permissible to establish a hadd penalty for the sake of public interest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=482)

قوله: (أبر) أفاد أن عدمه (1) جائز إقامة للحسبة لما فيه من إزالة الفساد أو تقليله فكان حسنا، ولا يعارضه قوله تعالى: * (إن الذي يحبون أن تشيع * (1) أي يزم الستر وهو الشهادة اه. منه.

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths about the sanctity of blood?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3399)

فهذه الآثار التي ذكرنا تعارض الآثار الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد منع في هذه الآثار أن يحل الدم إلا بإحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها غير أنه قد يحتمل أن تكون هذه الآثار التي ذكرنا ناسخة للآثار الأول , فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه؟ فإذا ابن أبي داود

Mas'alah: What is the definition and wisdom of the prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=506)

كتاب الحدود. تعريف الحدود: جمع حد والحد لغة: الحجز والفصل. واصطلاحا: عقوبة مقدرة شرعا لمنع الجناة من العود إلى المعاصي وزجر غيرهم وتكفير ذنب صاحبها. قوله (مقدرة شرعا) خرج به العقوبة التي قدرها القاضي كالتعزير. – فالحكمة من الحدود: أولا: ردع العصاة ومنع انتشار الفساد. ثانيا: التكفير والتطهير للعاصي.

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim's blood is lawful?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1854)

1803 – وكما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد

قال: حدثنا أبو أمامة بن سهل , وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنا مع عثمان وهو محصور , فدخل يوما ثم خرج متغيرا لونه , فقال: "إنهم ليتواعدونني بالقتل , ولم يقتلوني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه , أو زنى بعد إحصانه , أو قتل نفسا بغير نفس ", فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام , ولا تمنيت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله عز وجل , ولا قتلت نفسا , فبم يقتلوني؟"

Mas'alah: Is a surety accepted in hadd penalties?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=894)

ولا يؤخذ فيه الكفالة

Mas'alah: What is Muhammad's view on accepting surety and testimony in hadd penalties?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=894)

وعند محمد يؤخذ فيه الكفيل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وروي عنه أنها تقبل في حق الحبس أياما ثم يخرج ولا تقبل في حق الضرب

Sub-topic – Hadd for Zina and Sodomy

Mas'alah: Will sodomy exist in Paradise according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2159)

(ولا تكون) اللواطة (في الجنة على الصحيح) لأنه تعالى استقبحها وسماها خبيثة، والجنة منزهة عنها فتح. وفي الاشتباه: حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة. وقيل سمعية فتوجد. وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الأعلى كالذكور والأسفل كالإناث. والصحيح الأول. وفي البحر حرمتها أشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا، والزنا ليس بحرام طبعا، وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها، وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لأنه مطهر على قول. وفي المجتبى: يكفر مستحلها عند الجمهور

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the penalty for sodomy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=613)

وقوله – صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» محمول على الاستحلال أو السياسة لوجوب القتل مطلقا من غير اشتراط الإحصان، ويجب التعزير عند أبي حنيفة – رحمه الله – لما قلنا، ويسجن زيادة في العقوبة لغلظ الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the animal involved in bestiality belongs to someone else?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=657)

هذا إذا كانت البهيمة للفاعل ، فإن كانت لغيره يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بقيمتها ثم يذبحها ، وهذا إنما يعرف سماعا لا قياسا .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a son's slave-girl regarding hadd and lineage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=214)

قوله إلا في جارية الولد إلخ إذا وطىء أمة ابنه وقال علمت أنها حرام لا يحد ويثبت النسب إذا ادعى وتصير الجارية أم ولد له وعليه القيمة ولا عقر عليه خلافا لزفر والشافعي

Mas'alah: What is the hadd penalty for intercourse with a father's or mother's slave-girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، أو وطئ العبد جارية مولاه، وقال "علمت أنها علي حرام" حد، وإن قال "ظننت أنها تحل لي" لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a brother's or uncle's slave-girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

ومن وطئ جارية أخيه، أو عمه، وقال "ظننت أنها حلال" حد،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman found on one's bed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد،

Mas'alah: What is the ruling on zina committed in Dar al-Harb or Dar al-Baghy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد. كتاب الحدود وجه المناسبة بين الحدود و الجنايات وتوابعها من القصاص وغيره ظاهر من حيث اشتمال كل منهما على المحظور والزاجر عنه. والحدود: جمع حد، وهو لغة: المنع، ومن الحداد للبواب، وفي الشريعة هو: العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، حتى لا يسمى القصاص حدا، لما أنه حق للعبد، ولا التعزير لعدم التقدير. والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، والطهرة ليست فيه أصلية، بدليل شرعه في حق الكافر كما في الهداية. – ––

Mas'alah: Is sodomy (liwat) permitted in Paradise?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1124)

تتمة: هل يجوز أن يكون اللواطة في الجنة؟ قيل: إن كانت حرمتها سمعا وعقلا لا

يكون وإن كانت سمعا فقط جاز أن تكون.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for zina committed by a Muslim in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1124)

و) لا يجب أيضا (بزنا) مسلم (في دار الحرب) والبغي، يعني إذا خرج إلينا فأقر به عند القاضي أو أقيمت عليه البينة به في غير تقادم لأنه لم ينعقد سببا لإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on women rubbing with impotent men?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=267)

مساحقة النساء بالرجال واما مساحقة النساء بالرجال مثل العنين والخصي والمجبوب والغلمان الذين لا يصلون الى الاستمتاع فإنها في التحريم كالجماع وفيها التعزير وليس فيها حد ايضا

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a dead body?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=268)

أتيان الموتى من الرجال والنساء واما اتيان الموتى من الرجال والنساء فانه لا يحرم شيئا خالط او لم يخالط فان امنى فعليه الغسل

Mas'alah: What is the definition of 'fahisha' in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5806)

28530 – قلنا: الفاحشة اسم لكل فعل منكر في الشرع. فإذا عنى بذلك عن الزنى.

Mas'alah: What is the distinction between fahisha and zina in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5814)

28587 – قلنا: الفاحشة اسم لكل كبيرة. فكل زنى فاحشة، وليس كل فاحشة زنى. قوله تعالى: {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} وقال: {قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منا وما بطن} .

Mas'alah: Why does sodomy lead to murder and enmity more than zina?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1379)

ومنها: أن الداعي لما لم يكن في اللواط من الجانبين، فقد يفضي إلى أن المفعول به يعمل على قتل الفاعل، وينشأ من قتله إياه التقاتل والعداوة والبغضاء الذي هو أردى وجوه الفساد، لأنه لما لم يكن له داع إلى الفعل فمطاوعته له إما لما يعطيه من السحت أو لخوفه منه أو نحو ذلك فكان هذا الفعل أولى بشرع الزاجر من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the disposal of the animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها و احرقها * و إن لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها أن يدفعها إلى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ و يحرق إن لم تكن مأكولة * فإن كانت مما يؤكل يذبح و لا يحرق *

Mas'alah: Does marrying a daughter after intercourse with her mother nullify ihsan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2379)

ولو وطئ امرأة بالنكاح ثم تزوج بنتها ودخل بها سقط إحصانه انتهى لفظه.

Mas'alah: What did the Companions rule regarding the punishment for sodomy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2042)

ثم ذكر ما نقل عن الصحابة فقال: روى البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق ابن أبي الدنيا بسنده أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلا في بعض (نواحي) العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصحابة فسألهم، فكان من أشدهم في ذلك قولا علي رضي الله عنه قال: هذا ذنب لم تعص به إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك.

Mas'alah: What was the ruling of Abu Bakr and the Companions on the punishment for sodomy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2042)

وروى الواقدي في كتاب «الردة» بسنده وقال: كتب خالد إلى أبي بكر الصديق: أخبرك أني أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره كما توطأ المرأة، فدعا أبو بكر الصحابة واستشارهم فيه، فقال له عمر وعلي: احرقه بالنار، فإن العرب تأنف أنفا لا يأنفه أحد غيرهم. وقال غيرهما: اجلدوه. فكتب أبو بكر إلى خالد أن احرقه بالنار، فحرقه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman found in one's bed, invalid marriage, sodomy, and bestiality?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=197)

ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the hadd of stoning?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=889)

الإمام وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطؤ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا تجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي إلا سياسة والمريض

Mas'alah: What is the ruling on testimony for bestiality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=484)

مطلب: في الشهادة على إتيان البهيمة وأما إتيان البهيمة فالاصح أنه يقبل فيه شاهدان عدلان، ولا يقبل فيه شهادة النساء اه.

Sub-topic – Procedural Rules: Flogging, Stoning, and Imprisonment

Mas'alah: What is the ruling on the presence of witnesses at the time of amputation in hudud punishments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1629)

واعلم أنه لا بد من حضور الشاهدين وقت القطع كحضور المدعي حتى لو غابا أو ماتا لا قطع وهذا في كل الحدود إلا في الرجم ويمضي القصاص، وإن لم يحضروا استحسانا كذا في كافي الحاكم، وإن شرط بداءة الشهود بالرجم

Mas'alah: Is it permissible for the stoner to aim for the fatal spot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

ولا بأس لكل من يرمي أن يتعمد مقتله إلا إذا كان ذا رحم محرم منه فإنه لا يستحب له أن يتعمد مقتله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the difference between detaining for hudud and for debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=450)

عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة وسيأتيك الفرق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on striking the head during flogging?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=452)

وقال أبو يوسف رحمه الله يضرب الرأس أيضا رجع إليه وإنما يضرب سوطا لقول أبي بكر رضي الله عنه اضربوا الرأس فإن فيه شيطانا.

Mas'alah: Should the offender's clothes be removed for the hadd punishment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=340)

وتنزع عنه ثيابه معناه دون الإزار لأن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the offender's body?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=340)

ويفرق الضرب على أعضائه لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف

Mas'alah: What is the disagreement regarding striking the head in the hadd punishment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=340)

وقال أبو يوسف رحمه الله يضرب الرأس أيضا رجع إليه وإنما يضرب سوطا لقول أبي بكر رضي الله عنه اضربوا الرأس فإن فيه شيطانا قلنا تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيح قتله ويقال إنه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة والإهلاك فيه مستحق

Mas'alah: Should the offender be standing or lying down when lashed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=340)

ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير والقيام أبلغ فيه ثم قوله غير ممدود فقد قيل المد أن يلقى على الأرض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمده بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لأنه زيادة على المستحق

Mas'alah: How is stoning carried out when proven by confession, and what are the post-stoning rites?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=649)

قال : (وإن ثبت بالإقرار ابتدأ الإمام ثم الناس) لما روي أنه (صلى الله عليه وسلم) حفر للغامدية حفرة إلى صدرها وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها وقال : ' ارموا واتقوا الوجه ' فلما طعنت أخرجها وصلى عليها وقال : ' لقد تابت توبة لو قسمت

على أهل الحجاز لوسعتهم ' ولحديث عليه رضي الله عنه ، ولا ينبغي أن يربط المرجوم ولا يمسك ولا يحفر للرجل لكنه يقام قائما ثم يرجم لأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يفعل شيئا من ذلك بماعز ، وما نقل أنه هرب دليل عليه ، ويغسل ويكفن ويصلى عليه لما مر من حديث الغامدية . وقال (صلى الله عليه وسلم) في ماعز : ' اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ، فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس غفر له ، ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة ' ولأنه مقتول بحق فصار كالمقتول قصاصا .

Mas'alah: How is a woman stripped for lashing and in what position is she struck?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=650)

قال : (ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والحشو) لأن مبنى حالهن على الستر ، وفي نزع ثيابها كشف عورتها ، والستر يحصل بدون الحشو والفرو ، وفيهما منع من وصول الألم فينزعان وتضرب جالسة لأنه أستر لها . وعن علي رضي الله عنها : يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا

Mas'alah: Which body parts are avoided during flogging in hadd punishment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=222)

قوله إلا الفرج إلخ أما الفرج فلأن الضرب عليه مهلك وأما الرأس فلأنه يخاف منه على عقله وعامة حواسه وأما الوجه فلأنه مجمع المحاسن فيخاف عليه أن يصير مثلة باب في القذف

Mas'alah: How should the lashing for the hadd punishment be administered?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=523)

قوله: (ضربا متوسطا) أي بين المبرح وغير المؤلم لأن المبرح يهلك وغير المؤلم لا يحصل به الزجر.

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body during the hadd punishment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=523)

قوله: (ويفرق الضرب على أعضائه) لأن الجمع في عضو واحد يهلكه، والجلد زاجر لا مهلك ولأنه يجب أن يوصل الألم إلى كل الأعضاء كما وصلت إليها اللذة قوله: (إلا رأسه ووجهه وفرجه) لقوله – عليه السلام – للجلاد «اتق الوجه، والرأس، والمذاكير» ولأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس فربما يختل بالضرب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه ويجتنب الصدر، والبطن أيضا لأنه مقتل، وقال أبو يوسف يضرب الرأس سوطا واحدا لأن فيه شيطانا أو لأن السوط الواحد لا يخاف منه التلف ويضرب الرجل في الحدود كلها قائما غير ممدود ولا يلقى على وجهه على الأرض ولا يشد يداه وأما المرأة فتحد قاعدة لأنه أستر لها فتلف ثيابها عليها وتربط الثياب ويتولى لف ثيابها عليها امرأة ويوالي بين الضرب ولا يجوز أن يفرقه في كل يوم سوطا أو سوطين لأنه لا يحصل به الإيلام، ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني أجزأه على الأصح ولا يقام الحد في المسجد عندنا لأنه لا يؤمن أن ينفصل من المجلود نجاسة.

قوله: (فإن كان عبدا جلده خمسين كذلك) أي على الصفة التي جلد عليها الحر من نزع ثيابه واتقاء وجهه ورأسه وفرجه. قوله: (فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله) بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص، والقذف فإنه لا يقبل رجوعه فيهما. قوله: (ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست أو قبلت) أو لعلك وطئتها بالشبهة أو يقول: أبك خبل؟ أبك جنون؟ ولو شهد عليه أربعة فأقر بذلك ثم رجع

عن إقراره قبل منه وسقط الحد لأنه لا حظ للشهادة مع الإقرار قوله: (والرجل، والمرأة في ذلك سواء) يعني في صفة الحد وقبول الرجوع. قوله: (غير أن) (المرأة لا ينزع عنها من ثيابها إلا الفرو، والحشو) لأن في تجريدها كشف عورتها وتضرب جالسة لأنه أستر لها قوله: (وإن حفر لها في الرجم جاز) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حفر للغامدية إلى ثديها، والحفر لها أحسن لأنه أستر لها ويحفر لها إلى الصدر ولا يحفر للرجل لأن النبي – عليه السلام – لم يحفر لماعز. قوله: (ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام) لقوله – عليه السلام – «أربعة إلى الولاة الجمعة، والفيء، والحدود، والصدقات» ولأن المولى لا يلي ذلك على نفسه فلا يليه على عبده إلا بإذن الإمام وأما التعزير فله أن يقيمه على عبده لأنه حق العبد. . قوله: (وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه) هذا قولهما، وقال محمد: يحد الراجع وحده لأن الشهادة قد صحت بحكم الحاكم وتأكدت بالقضاء فلا تنفسخ إلا في حق الراجع ولهما أن الإمضاء من القضاء فصار كما إذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن المشهود عليه، ولو رجع أحدهم قبل الحكم حدوا جميعا فكذا هذا وإنما سقط الحد عن المشهود عليه في قولهم جميعا لأن الشهادة لم تكمل في حقه فسقطت، ولو رجع أحد الشهود قبل الحكم بها حدوا جميعا

عندنا، وقال زفر يحد الراجع وحده لأنه لا يصدق على غيره قلنا كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة للاتصال بالقضاء فإذا لم يتصل به القضاء بقي قذفا فيحدون وأما إذا كان جلدا فرجع أحدهم فعليه الحد خاصة إجماعا ولا ضمان على الراجع في أثر السياط عند أبي حنيفة وكذا إذا مات من الجلد وعندهما يضمن. قال في المنظومة لأبي حنيفة ، والجلد إن يجرح فقال واحد ... كذبت لا يضمن هذا الشاهد صورته "أربعة شهدوا على غير محصن بالزنا فجلده القاضي فجرحه الجلد ثم رجع أحدهم لا يضمن الراجع أرش الجراحة وكذا إن مات من الجلد لا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يضمن الراجع قوله: (فإن رجع بعد الرجم جلد الراجع وحده وضمن ربع الدية) ." وقال زفر: لا يحد الراجع لأنه صار قاذفا له في حال الحياة ومن قذف حيا ثم مات المقذوف سقط الحد عن القاذف لأنه لا يورث ولنا أن الراجع صار قاذفا عند رجوعه بالشهادة السابقة ولم يصر قاذفا في الحال، ومن قذف ميتا وجب عليه الحد وإنما ضمن ربع الدية لأن المقذوف تلف بشهادته وشهادة غيره وقد بقي من ثبت بشهادته ثلاثة أرباع الحق، ولو كان الشهود خمسة أو أكثر فرجع واحد منهم لم يضمن شيئا لأنه بقي من يقطع جميع الحق بشهادتهم وإن رجع اثنان وهم خمسة ضمن الراجعان ربع الدية لما بينا أنه بقي من ثبت بهم ثلاثة أرباع الحق وإذا شهد أربعة فزكوا فرجم فإذا هم عبيد فالدية على المزكين عند أبي حنيفة معناه إذا رجعوا عن التزكية بأن قالوا: علمنا أنهم عبيد ومع ذلك زكيناهم. وقال أبو يوسف ومحمد الدية في بيت المال ولا شيء على المزكين لأنهم أثنوا على الشهود خيرا ولكنهم يعزرون عندهما ولأبي حنيفة: أن الشهادة إنما تصير حجة وعاملة بالتزكية فيضاف الحكم إليها، والخلاف فيما إذا قالوا: علمنا أنهم عبيد وزكيناهم أما إذ ثبتوا على التزكية وزعموا أنهم أحرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود بل على بيت المال إجماعا، ولو قال المزكي: أخطأت في التزكية لا يضمن إجماعا كذا في المصفى وإنما الخلاف إذا قال: علمت أنهم عبيد

وتعمدت ذلك. قوله: (وإن نقص عدد الشهود عن الأربعة حدوا) لأنهم قذفة. . قوله: (وشرط إحصان الرجم أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان) فإن كانت المنكوحة

Mas'alah: How should one deal with those subject to hudud penalties?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

معاملة أهل الحدود 167

Mas'alah: How should the lashing be administered in the hadd penalty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1116)

قال في (الدراية) : إلا أن المشهور في الكتب ما في (الصحاح) والحاصل أنه يجتنب كلا من التمرة بمعنى العقرة بمعنى الفرع الذي يصير به ذنبين تعميما للمشترك لا عن العدد مائة، فلو تجوز بالتمرة فيما يشاكل العقدة ليعم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا لطان أولى، فإنه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير سوطا، كذا في (الفتح) ويضرب ضربا (متوسطا) بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني من المقصود (ونزع ثيابه) عنه، لأن المقصود من ضربه إيصال الألم إليه والتجريد فيه أبلغ (وفرق) الجلد (على بدنه) لما أن جمعه في عضو قد يفسد ولأن كل عضو منه نال لذة فيعطى حظه من الحد (إلا رأسه ووجهه وفرجه) لرواية أبي شيبة (أن عليا حد السكران فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير) جمع ذكر بمعنى

العضو وجمع باعتبار قسميه ما حوله من كل ذكر جزء كما قالوا: شابت مفارقه وإنما له مفرق واحد ولأن الرأس مجمع للحواس الباطنية والوجه مجمع المحاسن وربما بالضرب تفسد والضرب على الفرج متلف، واستثنى بعض المشايخ أيضا وهو رواية عن الثاني الصدر والبطن.

Mas'alah: What are the rulings on the position and clothing of the person being flogged?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1117)

ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده إلا بإذن إمامه وإحصان الرجم. ـــــــ

Mas'alah: How should the lashes be distributed on the body during hadd punishment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1137)

(وفرق) الضرب (على بدنه كحد الزنا) لأن تكراره في موضع واحد قد يفضي إلى التلف، والحد إنما شرع زاجرا فقط، وفيه إيماء إلى أنه يتقي الرأس والوجه والفرج. (وأ، يضرب بسوط لا ثمرة له) مع نزع ثيابه في المشهور من الرواية إلا الإزار، وعن محمد أنه لا يجرد. وقال في (غاية البيان) : وهو الأصح عندي لعدم ورود النص بذلك قال: ولا يجرد في حد القذف يعني اتفاقا إلا الفرو والحشو. وفي (البحر) : إنه يجرد في التغرير والله الموفق.

Mas'alah: What are the two types of flogging in hadd penalties?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=628)

فالجلد على وجهين الحر مائة جلدة وللعبد خمسون جلدة والرجل والمرأة فيها سواء

Mas'alah: What are the detailed etiquettes of flogging in the hadd penalty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=631)

احدها لا يضرب في الحر الشديد والثاني لايضرب في البرد الشديد والثالث لايمد في الحد والرابع يفرق في الضرب على الاعضاء ما خلا الرأس والوجه والفرج في قول ابي حنيفة وصاحبيه وفي قول الشافعي يضرب علي الظهر وحده والخامس لايجرد الزاني في قول ابي عبد الله ويجرد في قول ابي خنيفة وصاحبيه والسادس يضرب قائما في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله ويضرب جالسا في قول الشافعي لانه يقول الضرب على الظهر والسابع اذا رجم الزاني بالاقرار فان الحاكم يبدأ بالرجم ثم سائر الناس واذا رجم بالشهادة فان الشهود يبدأون بالرجم ثم سائر الناس في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفى قول الشافعي ومالك يأمر الحاكم بالرجم كما يأمر بالقتل والقطع

Mas'alah: What eight things are not permissible in hudud and qisas?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=631)

مالا يجوز في الحدود والقصاص ولا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية اشياء احدهما

شهادة الرجال مع النساء جائزة في جميع الاحكام ماخلا

Mas'alah: What is the correct name of the narrator and what did he say about hudud, fay', jumu'ah, and zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5843)

28750 – وعن ابن محيريز. وقول أهل الشام: إنه عبد الله. ويقول أهل مكة: إنه عبد الرحمن, والصحيح أنه عبد الرحمن. قال: ((الحدود والفيء والجمعة والزكاة). ولم ينقل خلاف من طريق قوى يخالف هذا. وإنما نقل الأنصار. ويتحمل أن يكونوا فعلوا ذلك بأمر الولاية

Mas'alah: What is the ruling on stripping the offender before carrying out the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1353)

قوله: (لأن عليا –رضي الله عنه –كان يأمر بالتجريد في الحدود) . لا أصل لهذا عن علي –رضي الله عنه –ولا عن غيره، قال ابن المنذر: وليس في تجريد المجلود خبر يعتمد عليه فلا يجرد المجلود، والمجلود وعليه قميصه مجلود عند أهل العلم، ونزع ما يمنع من الألم يجب. انتهى. وترك

Mas'alah: What is the hadith on avoiding the face and private parts during hadd?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1355)

قوله: (لقوله –عليه السلام –للذي أمره بضرب الحد: "اتق الوجه والمذاكير") . هذا لا يعرف مرفوعا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –وإنما يروى عن علي –رضي الله عنه –أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه –أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه" أخرجه مسلم، وهذا يشمل الضرب في الحدود وغيرها، ولكن ليس فيه ذكر المذاكير.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the offender before flogging in hadd penalties?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1405)

قوله: (وجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيا) . يعني أنه يجرد في المشهور من الرواية، لأن الحد قد خفف عن عدد حد الزنا فجعل ثمانين، ولم يجعل مائة فلا يخفف بترك التجريد، وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه لم يكن الأصل أن يحد حد الزنا ثم خفف إلى حد القذف، فلا تصح دعوى التخفيف فيه من حيث العدد. والثاني: أن التجريد في الحدود لا أصل له كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on digging a pit for stoning and on aiming to kill during stoning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1790)

إلى ثندوتها، وأخذ حصاة مثل الحمصة ورماها بها» . وحفر سيدنا علي – رضي الله عنه – لشراحة الهمذانية إلى سرتها وأما ترك الحفر؛ فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثيابها؛ لأنها لا تجرد عند إقامة الحد ولا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله؛ لأن الرجم

حد مهلك فما كان أسرع إلى الهلاك كان أولى، إلا إذا كان الرامي ذا رحم محرم من المرجوم فلا يستحب له أن يتعمد مقتله؛ لأنه قطع الرحم من غير ضرورة؛ لأن غيره يكفيه ويغنيه، وقد روي «أن حنظلة – غسيل الملائكة – استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتل أبيه أبي عامر – وكان مشركا – فنهاه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك، وقال: دعه يكفيك غيرك» .

Mas'alah: How is stoning performed for a man and a woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و يرجم الرجل قائما و لا يمسك و لا يربط له و في المرأة إن شاء الإمام حفر لها و إن شاء لم يحفر *

Mas'alah: Is a person stripped for the hadd of drinking and slander?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و كذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية و عن محمد رحمه الله تعالى لا يجرد في حد الشرب و لا يجرد في حد القذف و لكن ينزع عنه الحشو و الفرو *

Mas'alah: What clothing is removed from a woman during hadd punishments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و المرأة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود و لكن ينزع عنها الحشو و الفرو *

Mas'alah: On which body parts should the lashes of the hadd penalty be distributed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و يفرق الضرب على الأعضاء في الحد ما خلا الفرج و الوجه و الرأس وقال أبو يوسف يتقى الصدر و البطن أيضا *

Mas'alah: What is the hierarchy of severity in flogging for zina, drinking, and qadhf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب و ضرب الشارب أشد من ضرب القاذف *

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person on suspicion in hudud cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2277)

وقد حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بالتهمة، بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة، وسيأتيك الفرق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who should begin the stoning in the hadd for zina?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2021)

(يبدأ به) أي بالرجم (شهوده) لأن الشاهد قد يتجاسر على أداء شهادة كاذبا، ثم إذا آل آمره إلى القتل يمتنع عنه، فكان في بدئهم احتيال لدرء الحد. وأمرنا به لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». رواه أبو داود وأبو يعلى الموصلي. وفي «سنن ابن ماجه»: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا». – ––

*** وفي «سنن الترمذي»: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة». وقال مالك والشافعي، وأحمد وأبو يوسف في رواية: لا يشترط بداية الشهود، لكن يستحب حضورهم وبدايتهم بالرمي اعتبارا بالجلد. وأجيب بأن كل واحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكا، والإهلاك غير مستحق، ولا كذلك الرجم فإنه إتلاف.

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body during flogging?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2027)

(ويفرق) الجلد (على بدنه) لأن جمعه في عضو واحدة قد يفضي إلى التلف، والجلد زاجر لا متلف (إلا رأسه) لئلا يؤدي إلى زوال سمعه أو بصره أو شمه (و) إلا (وجهه وفرجه) ومقاتله لئلا يؤدي إلى هلاكه، لما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما» عن علي أنه أتي برجل سكران أو في حد فقال للجلاد: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير. ولعموم ما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه». وقال أبو يوسف آخرا: يضرب الرأس سوطا، لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن

المسعودي، عن القاسم: أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر للجلاد: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس. – ––

*** وأجيب بأن المسعودي ضعيف، ولكن يقويه ما في «مسند الدارمي» عن سليمان بن يسار: أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فأتي به فقال له: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على رأسه، وقال: أنا عبد الله عمر، وجعل يضربه حتى أدمى رأسه. فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. وفي «الذخيرة» عن أبي يوسف: لا يضرب البطن ولا الصدر، لأنه مهلك، واختاره بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the position of the person being flogged and how should the lashes be administered?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2028)

(قائما في كل حد) لأن مبنى الحدود على الشهرة لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} والقيام أبلغ فيها (بلا مد) أي من غير أن يلقى على الأرض ويمد رجلاه. وقيل: معناه من غير أن يمد الضارب يده فوق رأسه. وقيل: من غير أن يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره. وبلا ربط أيضا ولا مسك إلا أن يعجزه، لأن ذلك كله زيادة على المستحق عليه وهو الجلد.

Mas'alah: Why is flogging delayed until recovery for a sick person liable for hadd?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2033)

ولا يجلد إلا بعد البرء) لئلا يفضي به الجلد إلى التلف، وهو إنما شرع زاجرا لا متلفا. ولذا لا يقام حد الجلد في شدة الحر، ولا في شدة البرد. ولو كان من وجب عليه الحد ضعيفا لا يرجى برؤه، وخيف عليه هلاكه يجلد جلدا خفيفا بقدر ما يحمله. – ––

***

Mas'alah: When is a pregnant woman flogged after postpartum bleeding?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2034)

)

Mas'alah: Is a fornicator imprisoned after the hadd penalty?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=184)

والزاني إذا ضرب الحد لا يحبس والسارق إذا قطع يحبس الى أن يتوب لأن الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس لأجل نفسه وأما السقرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهو جائز

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on striking the head during flogging?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=587)

وعند أبي يوسف) والشافعي في قول (يضرب الرأس ضربة) واحدة لقول أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – أضربوا الرأس فإن الشيطان فيه وجوابه أنه ورد في حربي كان دعاه، وهو مستحق القتل. (

Mas'alah: When is the hadd penalty carried out on a pregnant adulteress?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=196)

وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفسها وإذا كان حدها الرجم رجمت

Mas'alah: What is the order of severity of flogging for different penalties?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=200)

وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

Mas'alah: How is flogging administered to men and women in hadd?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=888)

ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الإزار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا إذن

Mas'alah: Should hudud penalties be carried out on a drunkard while intoxicated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=890)

قوله: (أقيم عليه الحد في سكره) لعله سبق قلم. والصواب القصاص لانه لا فائدة في انتظاره، وأشار إلى أن الحد تارة يقصد به تأديب بإيصال الالم إليه، وهذا لا يحصل في حال السكر فلا يقام عليه فيه لانه لا يحس به كحد الشرب والقذف، وتارة يقصد به تأديب غيره أو تحصيل ثمرته، وإن أقيم في حال السكر لبقاء أثره بعده كالقود فإنه إن كان في النفس يحصل به إزهاق الروح، فلا فرق أن يكون في حال الصحو

Mas'alah: Should a pit be dug for the person being stoned?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=515)

– اختلف العلماء هل يحفر للمرجوم أم لا؟ على أقوال: القول الأول: أنه يحفر له. فقد جاء في رواية لمسلم من حديث بريدة: (فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم) . فذهب بعض العلماء إلى أنه يحفر للمرجوم لهذه الرواية. القول الثاني: أنه لا يحفر له. لحديث اليهوديين حيث لم يحفر لهما. ولحديث: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن

اعترفت فارجمها) ولم يذكر حفرا، وهذا يدل على عدم الحفر. القول الثالث: يحفر للمرأة دون الرجل. والراجح القول الثاني، وهو أنه لا يحفر للمرجوم. وأما رواية: (فحفر له) في قصة ماعز، فأكثر الروايات في قصة ماعز على عدم الحفر، ومن ثم حكم بعض العلماء على هذه الرواية بالشذوذ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment on suspicion in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1109)

قوله بخلاف دعوى الأموال حيث لا يحبس إلخ) والحبس بالتهمة ذكروه أيضا في أول باب الحدود قال الكمال في باب الحدود وأما قوله وقد حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بالتهمة فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن جده معاوية بن حيدة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا في تهمة» زاد الترمذي والنسائي ثم خلى سبيله وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عراك بن مالك قال «أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بضجعان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من إبلهم فاتهموا الغفاريين فأتوا بهما إلى رسول – صلى الله عليه وسلم – فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يك إلا يسير حتى جاء بهما فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأحد الغفاريين استغفر لي فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال – عليه الصلاة والسلام –، ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم القيمة» اهـ. ما قال الكمال (فرع يحفظ) الكفيل بأمر الأصيل إذا أدى المال إلى الدائن بعد ما أدى الأصيل ولم يعلم به لا يرجع على الأصيل لأنه شيء حكمي، فلا يفترق فيه العلم

والجهل كعزل الوكيل ضمنا قاله في القنية قبل باب الكفالة بالنفس اهـ. (

Mas'alah: What is the severity order of different types of flogging?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=889)

فالحاصل أن أشد الضرب هو التعزير ثم الجلد في الزنا ثم في الشرب ثم في القذف

Mas'alah: Which body parts are avoided during flogging?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=889)

ويضرب الحد في الأعضاء كلها متفرقا إلا في العضو الذي هو مقتل وهو الرأس والوجه والصدر والبطن والمذاكير وهذا في حق الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on postponing stoning a nursing mother until her child is weaned?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=361)

1477. قال أبوحنيفة: فإن وضعت ولم يوجد من يقبل صبيها ويرضعه تركت معه ولم يقض عليما بالرجم حتى يستغنى الصبي عنها.

Sub–topic – Hadd in the Sanctuary and for the Caliph

Mas'alah: What is the ruling on stoning when the judge is not just?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال هذا: إذا كان القاضي فقيها عدلا أما إذا كان فقيها غير عدل لا غير فقيه لا يسعهم أن يرجموه حتى يعاينوا أداء الشهادة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on accountability of the supreme imam for hudud offenses?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

كل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام مما يجب به الحد كالزنا والشرب والقذف لا يؤاخذ به إلا القصاص والمال فإنه إذا قتل إنسانا أو أتلف مال إنسان يؤاخذ به وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعة فيقدر على استيفائه فأفاد الوجوب كذا في الكافي.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for zina committed in Dar al–Harb or Dar al–Baghy?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=458)

"ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد" وعند

الشافعي رحمه الله يحد لأنه التزم بإسلامه أحكامه أينما كان مقامه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "لا تقام الحدود في دار الحرب" ولأن المقصود هو الانزجار وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة ولا تقام بعد ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for the supreme imam for his actions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=460)

قال: "وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال" لأن الحدود حق الله تعالى وإقامتها إليه لا إلى غيره ولا يمكنه أن يقيم على نفسه لأنه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لأنه يستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والأموال منها وأما حد القذف قالوا المغلب فيه حق الشرع فحكمه كحكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for zina committed in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=345)

ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد وعند

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for the supreme imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=348)

قال وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال لأن الحدود حق الله تعالى وإقامتها إليه لا إلى غيره ولا يمكنه أن يقيم على نفسه لأنه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لأنه يستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والأموال منها وأما حد القذف قالوا المغلب فيه حق الشرع فحكمه كحكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى والله تعالى أعلم بالصواب &

Mas'alah: Does zina in Dar al-Harb or rebel territory incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=656)

قال : (والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد) إذ المقصود هو الانزجار وهو غير حاصل لانقطاع الولاية ، لأنه إذا لم ينعقد موجبا لا ينقلب موجبا ، حتى لو غزا الإمام أو من له ولاية الإقامة فإنه يقيم الحد عليهم لأنهم تحت ولايته .

Mas'alah: Is the imam subject to hadd penalties for his actions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس عليه إمام فلا حد عليه إلا في القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال الله أعلم

Mas'alah: Why did Abu Hanifa and his students differ on the imam's liability for hadd?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

قوله حد وقالا لا يحد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لأنه لم يكن في زمن أبي حنيفة لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعها إلا بالسلطان وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب فزماننا كذلك فيفتى بقولهما

Mas'alah: What is the ruling on zina committed in Dar al-Harb or Dar al-Baghy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=527)

قوله: (ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم رجع إلينا لم يقم عليه الحد) وهذا عندهما. وقال أبو يوسف: يحد لنا أنه زنى في موضع لا يد للإمام فيه فلم يحد ولا يقام

بعدما أتانا لأنه لم ينعقد موجبا الأصل عند أبي حنيفة أن الحربي المستأمن، والحربية المستأمنة بمنزلة الغائب، والغائبة. وعند محمد بمنزلة المجنون، والمجنونة، والصبي، والصبية وعند أبي يوسف بمنزلة الذمي، والذمية بيانه أن المسلم، والذمي إذا زنى بحربية مستأمنة فإنه يحد المسلم ولا تحد المستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد أما على قول أبي حنيفة فلأنها كالغائبة ومن زنى بامرأة ثم غابت يحد الرجل وعند محمد هي كالمجنونة فصار كعاقل زنى بمجنونة فإنه يحد وعلى قول أبي يوسف يحدان جميعا كذمي زنى بذمية، ولو زنى حربي مستأمن بمسلمة أو ذمية لا يحد الحربي وهو كغائب

عند أبي حنيفة وتحد الذمية أو المسلمة، وعند محمد لا يحدان جميعا كمجنون زنى بعاقلة وعند أبي يوسف يحدان جميعا كذمي زنى بذمية فإنهما يحدان جميعا بالإجماع ثم الأصل أن الحد متى سقط عن أحد الزانيين بالشبهة سقط عن الآخر للشركة كما إذا ادعى أحدهما النكاح، والآخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فإن كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة وإن كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا كما إذا كان مجنونا أو صبيا أو مكرها ثم حد السرقة، والزنا لا يقام على المستأمن عندهما. وقال أبو يوسف: يقام عليه وحد الشرب لا يقام عليه بالإجماع وحد القذف، والقصاص يقام عليه بالإجماع وأما الذمي فهو فيما سوى حد الشرب كالمسلم إجماعا ولا يجب عليه حد الشرب وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة مطاوعة فلا حد عليه ولا عليها. وقال زفر عليها الحد وإذا زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة حد الرجل خاصة إجماعا لنا أن فعل الزنا يتحقق منه وإنما هي محل للفعل ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا وهي موطوءة ومزنى بها إلا أنها سميت زانية مجازا لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه أثم بمباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة وإذا زنى بجارية فقتلها بفعل الزنا حد وعليه القيمة وعن أبي يوسف لا يحد لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملكها فكأنه اشتراها بعد ما زنى بها ومن زنى بأمة ثم اشتراها أو وهبت له وقبضها أو ورثها أو أوصي له بها أو ملك شيئا منها درئ عنه الحد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف عليه الحد، ولو غصب أمة فزنى بها فماتت من ذلك أو غصب حرة ثيبا فزنى بها فماتت من ذلك فإن أبا حنيفة قال: عليه الحد في الوجهين وعليه مع ذلك دية الحرة وقيمة الأمة أما الحرة فلا إشكال فيها لأنها لا تملك بدفع الدية. وأما الأمة فإنها تملك بدفع القيمة إلا أنه قال إن الضمان وجب بعد الموت، والميت لا يصح تمليكه، ولو لم تمت ولكن ذهب بصرها غرم القيمة على قول أبي حنيفة ولا حد

عليه وهذا بمنزلة الشراء. وقال أبو يوسف: ليس عليه حد في الأمة في الوجهين جميعا لأنه ملكها بالضمان فيصير كملكها بالشراء قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف قال في رجل فجر بامرأة ثم تزوج بها قال لا حد عليه وروي عنه أيضا أن عليه الحد وهو قول أبي حنيفة ومحمد لأن الحرة لا يملك بضعها بالنكاح وكذا يجب عليها الحد أيضا إذا زنى ثم تزوجها ومن أقر أنه زنى بامرأة وهي تنكر لم يحد عند أبي حنيفة وزفر وعندهما يحد والله أعلم.

Mas'alah: In which places are hudud penalties not enforced?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

الأماكن التي لا تقام فيها الحدود 195

Mas'alah: Can a master execute the hadd penalty on his slave without the imam's permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1117)

قال في (الفتح) : إلا أن لا يصير واعيا فحينئذ يمسك ويربط، فإذا هرب من الرجم فإن كان مقرا لا يتبع وإن كان مشهودا عليه تبع حتى يموت، (ولا يحد) المولى (عبده إلا بإذن إمامه) لما روي عن العبادلة الثلاثة موقوفا ومرفوعا إلى الإمام الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولو فعله المولى هل يسقط عن العبد أم يعيده الإمام؟ لم أره مسطورا والظاهر أنه يعيده لما قدمناه من أن ركنه إقامة الإمام أو نائبه (وإحصان الرجم) مشروع في شرائط الإحصان، أي: الشرائط التي هي الإحصان فالإحصان هو الأمور المذكورة

وهذا أجزاؤه وهي هيه تكون باجتماع الشرائط فهي أجزاء علة وكل جزء علة فكل واحد شرط وجوب الرجم والمجموع علة الوجود

Mas'alah: Can a mukatab execute hadd on his slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5839)

28717 – وهل يملك المكاتب إقامة الحد على مملوكه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the authority to marry across religions imply authority to execute hudud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5843)

28751 – قالوا: ملك تزويجها مع اختلاف الدينين فوجب أن يملك إقامة الحد عليهم كالإمام.

Mas'alah: Does a master have authority to enforce hadd on his slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5843)

28755 – قالوا: يملك الإقرار عليه كجناية الخطأ في رقبته فملك إقامة الحد عليه.

أصله الإمام في مماليكه. 28756 – قلنا: جناية الخطأ حق يلزمه المولى نفسه. لأن المستحق بها ماله. والحد عقوبة. وليس إذا ملك أن يقر في مال نفسه ملك استيفاء العقوبة. 28757 – ألا ترى: أنه لا يملك الإقرار عليه كجناية العمد لأنها عقوبة.

فكان اعتبار الحد بجناية العمد الذي لا يملكها أولى من اعتباره بجناية الخطأ. ولأن المولى لا يستوفي الحد عن عبد غيره ولا يملك أن يقر عليه بجناية. فعلم أن العلة في استيفاء الحد من عبد نفسه ليست هي جواز إقراره عليه، وإنما العلة التي يملك بها إقامة الحد على عبد غيره هي ولاية الحكم. 28758 – قالوا: ولاية المولى [في عبده] أقوى من ولاية الإمام بدلالة أنه يملك بيعه وإجارته واستخدامه ولا يملك ذلك الإمام. فإذا جاز للإمام أن يقيم الحد عليه فالمولى أولى. 28759 – قلنا: المولى لا يملك هذا التصرف بالولاية. وأما إقامة الحد فإنها تملك بالولاية. وولاية الإمام أقوى. 28760 – الدليل عليه أنه لو قال: ثبت عندي أن هذا زان فاجلدوه وسع الناس أن يفعلوا ذلك به، ولو قال المولى ذلك لم يسع [من يسمعه] أن يقيم الحد. ثم إن الإنسان يتصرف في نفسه بإجارتها وتزويجها، ولا يملك ذلك منه. ثم يحده الإمام. ولا يملك هو أن يحد نفسه. 28761 – ولأن الولاية في البيع والإجارة ولاستخدام لما ملكها المولى من عبده لم يملكها غيره منه. فلو ملك منه إقامة الحد لم يملك الإمام. فلما ملك الإمام ذلك دل على أن المولى لا يملكه.

Mas'alah: What did the Companions narrate about not enforcing hadd penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1380)

عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه –قال "لا تقام الحدود في أرض الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو" وعن عمر –رضي الله عنه –أن كتب إلى عماله "لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى"

Mas'alah: What do the hadiths and athar indicate about establishing hudud in dar al-harb?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1383)

وقد ذكر هذه القصة أيضا عبد الرزاق في مصنفه نحوا مما تقدم، وهذه الأحاديث والآثار لم يرد ما يعارضها ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافها فتنزل منزلة الإجماع، وإنما تدل على أن الحدود لا تقام في دار الحرب إذا كان الإمام في الغزو، ولا تدل على عدم إقامتها على من ارتكب ما يوجبها في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام، بل على إقامتها إذا خرج إلى دار الإسلام وهذا عكس ما ادعاه المصنف، وبما دلت عليه هذه السنن والآثار أخذ أحمد والأوزاعي"

Mas'alah: Does the hadith 'Do not establish hudud in dar al-harb' apply to those who commit zina there and then leave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1384)

وقوله بعد ذلك: -إن الخليفة أو أمير المصر يقيم الحد في دار الحرب على من زنى في معسكره -يرده الحديث الذي ذكره هو، فضلا عن غيره مما تقدم ذكره من السنن والآثار، والمعنى الذي ذكره أن ولاية الإمام منقطعة فيهما أي في دار الحرب، ودار البغي، لا يفيده في نفي إقامة الحد على من زنى في دار الحرب ثم خرج إلينا.

Mas'alah: Can a master execute the hadd penalty on his own slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و المولى لا يقيم الحد على مملوكه و لا على مملوكته عندنا *

Mas'alah: Why is the caliph not subject to hadd penalties?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2039)

(ولا يحد الخليفة) وهو الإمام الذي ليس فوقه إمام لا في زنا، ولا في شرب خمر، ولا في قذف، لأن الحدود حق الله تعالى، وهو نائبه والمقيم لها، فلا يمكنه أن يقيمها على نفسه، لأنها لا تقع مؤلمة، فلا تكون زاجرة، والمقصود من الحدود الزجر. وكذا لو أمر غيره بإقامتها عليه لا تقع مؤلمة، لأنه يهابه. والظاهر أنه يرجم، والله أعلم.

Mas'alah: What evidence supports not applying hudud in the abode of war?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2040)

ولنا ما روى محمد في كتاب «السير الكبير» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من زنا أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم هرب فخرج إلينا، فإنه لا يقام عليه الحد». وما روى البيهقي عن الشافعي قال: قال أبو يوسف رحمه الله: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. قال: وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله: أن لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة. وروى

الأخير ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير به، وزاد: لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار. وفيه أيضا: حدثنا ابن المبارك، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حميد بن عقبة بن رومان: أن أبا الدرداء: نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو. وفي «سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» عن بسر بن أرطاة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر». ولفظ الترمذي: «في الغزو». وقال: هذا حديث غريب، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي يرون أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو،

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for zina committed in enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=197)

ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد

Mas'alah: When is it obligatory to kill the sword-drawer immediately?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=112)

قوله: (يعني في الحال) أي حال شهره السيف عليهم قاصدا ضربهم لا بعد انصرافه عنهم فإنه لا يجوز قتله كما يأتي.

Mas'alah: What does al-Kifayah state about the obligation to kill the sword-drawer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (وصرح به في الكفاية) ليس هذا في عبارة ابن الكمال. وعبارة الكفاية: أي إنما يجب القتل لان دفع والضرر واجب اه. وفي المعراج: معنى الوجوب وجوب دفع الضرر لا أن يكون عين القتل واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits a crime outside the sanctuary and then enters it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3776)

وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك , عن عطاء , عن ابن عباس , فيمن أحدث حدثا في غير الحرم , ثم لجأ إلى الحرم: "لم يكلم , ولم يبايع , ولم يؤذ , حتى يخرج من الحرم , فإذا خرج من الحرم , أخذ وأقيم عليه ما عليه , وما أحدث في الحرم , أقيم - عليه ما أحدث فيه من شيء" [378]

Mas'alah: Why is the caliph not subject to hadd punishments?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=813)

والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالأموال لا بالحد) يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف لأن الحدود حق الله تعالى وهو المكلف بإقامتها لأنها من الأربعة المفوضة إلى الإمام على ما بينا ولا يقدر على إقامتها على نفسه لأن إقامتها بطريق الخزي والنكال لينزجر ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا ينزجر بمعاقبة نفسه إذ لا يخاف من نفسه ولا يبالي بها فلا يفيد وفعل نائبه كفعله لأنه بأمره فإذا لم يفد لا يشرع لأن الأسباب إنما تشرع لأحكامها فإذا لم تفد أحكامها لا تكون مشروعة ولهذا لم تشرع في دار الحرب ثم بعد ذلك لا تنقلب موجبة لأنها انعقدت غير موجبة كمن زنى في دار الحرب ثم خرج إلينا بخلاف حقوق العباد كالقصاص والأموال لأن حق الاستيفاء لمن له الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز وإنما يحتاج إلى الإمام ليمكنه من ذلك لأنه قادر عليه بالمنعة والإمام فيه كغيره حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز له ذلك فكذا هنا يمكن استيفاؤه من الإمام إما بتمكنه هو بنفسه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين عليه والله أعلم.

Sub-topic – Confession and Retraction in Hadd

Mas'alah: What should the imam say to encourage retraction of a confession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=450)

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست أو قبلت" لقوله عليه الصلاة والسلام لماعز رضي الله عنه "لعلك لمستها أو قبلتها" قال في الأصل وينبغي أن يقول له الإمام لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة وهذا قريب من الأول في المعنى والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on prompting retraction of confession and on confession by a eunuch or mute?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=648)

(ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع كقوله له : لعلك وطئت بشبهة ، أو قبلت ، أو لمست) لما روينا واحتيالا للدرء . وروي أنه (صلى الله عليه وسلم) أتي بسارق فقال له : ' إما إخالك سرقت ' وفيه دليل على جواز التلقين وعلى سقوط الحد بالرجوع وإلا لما أفاد التلقين . وإذا أقر الخصي بالزنا يحد لأنه قادر على الإيلاج لسلامة آلته ، ولو أقر المجبوب لا يحد لكذبه قطعا ، وكذلك الشهادة عليهما ، ولا يحد الأخرس بالإقرار إشارة للشبهة ، وإذا أقر أنه زنى بامرأة غائبة أقيم عليه الحد استحسانا ،

والقياس أن لا يحدا حتى تحضر لجواز أنها تدعي شبهة لسقوط الحد . وجه الاستحسان أن ماعزا أقر بالزنا بامرأة غائبة فرجمه (صلى الله عليه وسلم) قبل إحضارها . المقضى برجمه إذا قتله إنسان أو فقأ عينه لا شيء عليه ، ولو قتله قبل القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لأنه إنما يصير مباح الدم بالقضاء .

Mas'alah: Is the hadd penalty applied based on the confession of an intoxicated person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=213)

قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يحد السكران بإقراره على نفسه والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on confession in hudud cases?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=189)

إذا أقر الجاني: قال أبو يوسف: ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع؛ فإن أصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم: يقطع بإقراره مرة، وقال بعضهم: لا يقطع حتى يقر مرتين؛ فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن لا يقطع حتى يقر مرتين في مجلسين2؛ هكذا جاء الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكذلك الإقرار بشرب الخمر إذا كان ريحها يوجد منه؛ فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين؛ فأما الإقرار بالقذف فإنه يضرب إذا أقر مرة واحدة، وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات. 1 وهذا إذا كان لم يعاقب على الجريمة الأولى فإن العقوبات

تتداخل. 2 تمثيلا بالمشاهدين اللذين يشهدان بالسرقة كما كان الإقرار بالزنا أربع مرات.

والإقرار بالأموال ينفذ ذلك أجمع عليه بإقراره مرة. ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع أو شرب خمرا أو حد في زنا فأمر الإمام بضربه أو قطع يديه فرجع عن الإقرار قبل أن يفعل ذلك به درئ عنه الحد، وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه. قال أبو يوسف: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه؛ فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت، فانتهره ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت؛ فقال علي رضي الله عنه: قد شهدت على نفسك شهادة تامة، قال: فأمر به فقطعت يده. قال: وأنا رأيتها معلقة في عنقه1. قال: وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر. إن رجعت لم نقم عليك الحد. قال: وحدثا ابن جريرج قال أخبرني إسماعيل عن ابن شهاب قال: من اعترف مرارا كثيرة بسرقة أو حد ثم أنكر لم يجب عليه شيء. قال أبو يوسف: وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك.

Mas'alah: What happens if a confessor retracts his confession before or during the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في وسطه، قبل رجوعه وخلى

سبيله.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of retracting a confession in hudud cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1894)

(وحجتنا) فيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقن المقر بالسرقة الرجوع»، فلو لم يصح رجوعه لما لقنه ذلك، فقد روينا «أن ماعزا - رضي الله عنه - لما هرب انطلق المسلمون في أثره فرجموه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هلا خليتم سبيله»، ولأن الرجوع بعد الإقرار إنما لا يصح في حقوق العباد لوجود خصم يصدقه في الإقرار ويكذبه في الرجوع، وذلك غير موجود فيما هو خالص حق الله تعالى فيتعارض كلاماه الإقرار والرجوع وكل واحد منهما متمثل بين الصدق والكذب والشبهة تثبت بالمعارضة

Mas'alah: How is the hadd penalty established through confession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=629)

وجوب الحد ووجوب الحد على وجهين فالاقرار على وجهين مرة واحدة واربع مرات فان أقر مرة واحدة في مجلس الحاكم اقيم عليه الحد في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لايحد حتى يقر اربع مرات في أربع مجالس مختلفة

والمرأة والرجل في الاقرار سواء فاذا اقر سئلا عن الزنا ماهو وكيف هو فاذا بيناه حدا

او رجماء ولو اقر بزنا قديم فانه يحد وكذلك لو شهد عليه الشهود في قول الشافعي ومالك ولا يحد في كليهما في وقول زفر وابي عبد الله ويحد في الاقرار ولا يحد فى الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف

Mas'alah: What is the argument regarding the consideration of confession in hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5790)

28428 – فإن قيل: اعتبار الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in hadd cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5793)

28447 – قلنا: سقوط الحد بالرجوع مرة لا يستدل به على ثبوته بإقراره مرة. لأن ما يسقط الحدود أقوى في الثبوت مما يثبتها، ألا ترى أن الحد يسقط بالرجوع الذي ليس بصريح ولا يثبت إلا بصريح الإقرار. وقال النبي في قصة ماعز لما قيل أنه هرب: (هلا أخليتم سبيله؟!) فجعل مجرد الفعل رجوعا، وبالفعل لا يثبت الحد مع القدرة على القول باتفاق. ولأن الزوج لو رجع عن القذف مرة واحدة سقط اللعان، ولا يثبت اللعان إلا بتكرار أربع مرات. ولو رجع الشهود لم يعتبر في رجوعهم لفظ الشهادة. ولا تثبت الشهادة إلا بلفظ مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on accepting retraction of confession for hadd penalties?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=157)

أصابته الحجارة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهلا خليتم سبيله!، حدثنا بذلك أبو حنيفة يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا أقبل رجوعه فيهما جميعا وأمضى عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina but the woman claims marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=182)

ولو قال الرجل زنيت بهذه المرأة وقالت لا بل تزوجني فإنه يحد وعليه المهر

لها وكذا لو أقرت هي بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليه وعليه المهر لها من الغنية

Mas'alah: What is the ruling if a man retracts his confession of zina after being sentenced to stoning?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=184)

رجل أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات فأمر القاضي برجمه ثم قال والله ما أقررت بشيء يدرأ عنه الحد هذا ما يسر الله تعالى نقله من مجموع مؤيد زاده شارح الطحاوي

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prompt the confessor to retract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=196)

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول له: لعلك لمست أو قبلت

Mas'alah: Does tasdiq (affirmation) necessitate the hadd penalty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

وفي بعض نسخ القدوري: أو تصدقه فتحد، وهو غلط لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، وهو لا يجب با

Mas'alah: Why does the hadd penalty not apply due to tasdiq?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

وإنما وجب في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق، فعلم بهذا أن الحد لا يجب بالتصديق.

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard's confession of zina and theft according to al-Tumurtashi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=890)

قوله: (سعدي أفندي) وعبارته هناك. وقال صاحب النهاية: ذكر الإمام التمرتاشي: ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة، لأنه إذا صحا ورجع بطل إقراره ولكن يضمن المسروق، بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لأنه لا فائدة في التأخير لأنه لا يملك الرجوع، لأنهما من حقوق العباد، فأشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى. ولا يخفى عليك أن قوله لأنه لا فائدة في التأخير محل بحث، وفي معراج الدراية: بخلاف حد القذف فإنه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف، ثم يحبس حتى يخف منه الضرب، ثم يحد للسكر. ذكره في المبسوط. وفي معراج الدراية: قيد بالإقرار لأنه لو زنى أو سرق في حاله يحد بعد الصحو، بخلاف الإقرار، وكذا في الذخيرة انتهى. أقول: لكن في قوله بخلاف الاقرار أن الاقرار كذلك فما وجه المخالفة. تأمل.

Mas'alah: Is a retraction of confession in zina accepted?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=515)

– اختلف العلماء: هل المقر بالزنا إذا رجع عن إقراره يقبل أم لا؟ على قولين: القول الأول: أن المقر بالزنا إذا رجع، فإنه يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد. وهذا قول أكثر العلماء. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال كما عند أبي داود: (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) . فقالوا: هذا دليل على جواز رجوع المقر، وأنه إذا رجع في إقراره حرم إقامة الحد عليه. القول الثاني: لا يقبل الرجوع عن الإقرار. وهذا مذهب الظاهرية. قالوا: لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال لأنيس: (واغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل ما لم ترجع.

Mas'alah: Does the flight of Ma'iz indicate retraction of his confession?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=516)

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: وأما قولكم إن ماعزا رجع عن إقراره، فإن ماعزا لم يرجع عن إقراره أبدا، وهربه لا يدل على رجوعه إطلاقا، نعم ماعز هروبه قد يكون عن طلب إقامة الحد عليه، فهو في الأول يريد أن يقام عليه الحد، وفي الثاني أراد أن لا يقام عليه الحد وتكون التوبة بينه وبين الله، ولهذا قال: (ألا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) فدل هذا على أن حكم الإقرار باقي، فنحن نقول إن قصة ماعز ما فيها دليل إطلاقا على رجوع الإقرار، ولكن فيها دليل على أنه رجع عن إقامة طلب الحد عليه، ولهذا إذا جاءنا رجل يقر بأنه زنى ويطلب إقامة الحد، ولما هيأنا الآلة لنقيم عليه الحد وآتينا بالحصى لأجل أن نرجمه، فلما نظر إلى الحصى قال: دعوني أتوب إلى الله، ما ذا نقول له؟ يجب أن ندعه يتوب إلى الله، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) حينئذ ندعه يتوب فيتوب الله عليه. وأما لو قال: إنه ما زنى، فلا يقبل، لأن هذا الرجل يريد أن يدفع عن نفسه وصفا ثبت عليه بإقراره.

Mas'alah: Can a person retract a confession of zina?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=888)

الحد عنه لأن النبي عليه السلام لقن ماعزا الرجوع حين أقر بين يديه بالزنا لعلك مسستها لعلك قبلتها فلو لم يصح الرجوع لم يكن لهذا التلقين فائدة

Sub–topic – Hadd for Women, Minors, and Insane Persons

Mas'alah: Is the hadd punishment carried out on a sick person who committed zina?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=454)

"وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم" لأن الإتلاف مستحق فلا يمتنع بسبب المرض

Mas'alah: Is flogging delayed for a sick person until recovery?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=454)

"وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ" كيلا يفضي إلى الهلاك ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد

Mas'alah: Why is flogging for a pregnant woman delayed until after postpartum bleeding ends?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=454)

"وإذا كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها" أي ترتفع يريد به تخرج منه لأن النفاس نوع مرضي فيؤخر إلى زمان البرء بخلاف الرجم لأن الأخير لأجل الولد وقد انفصل

Mas'alah: Is flogging delayed for a sick person until recovery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=342)

وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأكيلا يفضي إلى الهلاك ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد

Mas'alah: Is a pregnant adulteress punished before delivery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=342)

وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها كيلا يؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة

Mas'alah: Is a pregnant woman detained until delivery if hadd is proven by evidence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=343)

الضياع وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك ثم الحبلى تحبس إلى أن تلد إن كان الحد ثابتا بالبينة كيلا تهرب بخلاف الإقرار لأن الرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس والله أعلم &

Mas'alah: What are the rulings on executing hadd for a sick or pregnant adulterer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=609)

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام، وإذا كان الزاني مريضا، فإن كان محصنا رجم، وإلا لا يجلد حتى يبرأ، والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها، فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها، وإن كان الرجم فعقيب الولادة، وإن لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها. [الاختيار لتعليل المختار] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، فإنه روي عن عمر أنه نفى رجلا فلحق بالروم فقال: لا أنفي بعدها أحدا؛ ولو كان النفي حدا لم يجز تركه، قال تعالى: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [النور: 2] فدل أنه كان سياسة وتعزيرا، ولأنه لو كان حدا لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه؛ وقد اختلفوا لما تقدم من قول علي ورجوع عمر فدل على أنه ليس بحد، ولا يقام الحد في مسجد. وروى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقام الحدود في المساجد» وروى حكيم بن حزام قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستقاد في المساجد أو ينشد فيها الشعر أو يقام فيها الحدود» ولأنه عساه ينفصل منه ما ينجس المسجد، وللإمام أن يخرجه إلى باب المسجد ويأمر من يجلده وهو يشاهده، ويجوز له أن يبعث بأمين ويأمره بإقامة الحد قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث العسيف: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: (ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام) لأن الحد حق الله تعالى فلا يستوفيه إلا نائبه، وهو الإمام أو نائبه؛ بخلاف التعزير لأنه حق العبد حتى جاز تعزير الصبي، وحقوق الشرع موضوعة عنه، ويؤيد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: (أربع إلى الولاة) وعد منها إقامة الحدود، ولأن المولى متهم في إقامة الحد على عبده لأنه يخاف نقصان ماليته فلا يضرب الضرب المشروع فلا تحصل مصلحة الزجر فلا يكون له ذلك. قال: (وإذا كان الزاني مريضا فإن كان محصنا رجم) لأن الإتلاف مستحق عليه فلا معنى للتأخير. قال: (وإلا لا يجلد حتى

يبرأ) لأنه ربما أفضى إلى، الهلاك وليس مشروعا، ولهذا «أمر – صلى الله عليه وسلم – بحسم يد السارق» ولهذا لا يقطع في البرد الشديد والحر الشديد. قال: (والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها) لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجناية. وروي أن عمر – رضي الله عنه – هم برجم حامل، فقال له علي – رضي الله عنه: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فخلى عنها، فإذا ولدت (فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها) لأنها مريضة ضعيفة (وإن كان الرجم فعقيب الولادة) لأن التأخير كان بسبب الولد وقد انفصل عنها (وإن لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها)

Mas'alah: How is the hadd penalty applied to a sick adulterer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=652)

قال : (وإذا كان الزاني مريضا فإن كان محصنا رجم) لأن الإتلاف مستحق عليه فلا معنى للتأخير . قال : وإلا لا يجلد حتى يبرأ) لأنه ربما أفضى إلى الهلاك وليس مشروعا ، ولهذا أمر (صلى الله عليه وسلم) بحسم يد السارق ، ولهذا لا يقطع في البرد الشديد و الحر الشديد .

Mas'alah: When is the hadd penalty carried out on a pregnant woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=652)

قال : (والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها) لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها

البريء عن الجناية . وروي أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل ، فقال له علي رضي الله عنه : إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فخلي عنها ، فإذا ولدت (فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها) لأنها مريضة ضعيفة (وإن كان الرجم فعقيب الولاة) لأن التأخير كان بسبب الولد وقد انفصل عنها (وإن لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها) لأن في ذلك صيانة الولد عن الهلاك . وروي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال للغامدية لما أقرت بالزنا وهي حامل : ' اذهبي حتى تضعي ' ، فلما وضعت جاءت ، فقال لها : ' ارجعي حتى يستغني ولدك ' ، فجاءت وفي يده خبز فقالت : يا رسول الله هذا ولدي وقد استغنى ، فأمر بها فرجمت ' ويحبس المريض حتى يبرأ والحامل حتى تضع إن ثبت بالبينة مخافة أن تهرب ، وإن ثبت بالإقرار لا يحبس لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يحبس الغامدية ؛ ولو قالت الزانية : أنا حبلى يريها النساء ، فإن قلن هي حبلى حبسها سنتين ثم رجمها ، وهذا التقادم لا يمنع الإقامة لأنه بعذر ؛ ولو كان من عليه الحد ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك لو ضرب شديدا يضرب مقدار ما يتحمله من الضرب .

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina involving a minor, an insane person, or a coerced individual?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=215)

صبي أو مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وإن زنى صحيح بمجنونة أو بصغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة

Mas'alah: Does impossibility of executing hadd on a woman prevent its obligation on the man?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=215)

متى لم يجب على المرأة أو تعذر استيفاءه لا يمنع وجوب الحد على الرجل بالاجماع

Mas'alah: What is the ruling on a coerced man and a willing woman in zina according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=215)

اما او كان على العكس هل يمنع الوجوب على المرأة فعند أبي يوسف ومحمد يمنع نص على قوله ههنا وأشار في الأصل إلى قول أبي يوسف فإنه قال حربي مستأمن زنى بذمية أو بمسلمة أن على قول أبي يوسف الأول لا يحدان وإنما يتبين هذا الاختلاف في مكره زنى المطاوعة أنه لا يحد المكره وتحد المطاوعة عند أبي حنيفة وعندهما لا تحد المرأة أيضا لهما أن فعل الرجل أصل فإذا لم يجب عليه الحد لا يجب عليها وأبو حنيفة يقول إن حكم الفعل امتنع بمانع في حق الرجل والمرأة تابعة في نفس الفعل دون الحكم ألا ترى إلى أن الرجل إذا لم يكن محصنا والمرأة محصنة يجلد الرجل وترجم المرأة فلا يصير ذلك شبهة في حقها

Mas'alah: What is the ruling on hadd for one coerced by a non-sultan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

أكرهه غير سلطان حد

Mas'alah: What is the ruling on postponing hadd for a pregnant or nursing adulteress?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=523)

انتظر زوال ذلك ولا يقام الحد على النفساء حتى تتعلى من نفاسها لأن النفاس مرض وروي «أن الغامدية لما أقرت بالزنا وهي حامل قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: اذهبي حتى تضعي فلما وضعت أتته بالولد في خرقة فقالت: هو هذا قد ولدته فقال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتت به، وفي يده كسرة من خبز فقالت: هو هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس برجمها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فافتضح الدم على وجه خالد فشتمها، فقال – عليه السلام – مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت» .

Mas'alah: On whom is the prescribed punishment not applied?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=195)

من لا يقام عليهم الحد: قال أبو يوسف: ولا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحلم فإن شك فيه فلا يقام حد حتى 1 يقول أبو حنيفة رضي الله عنه إني أستحيي من الله ألا أترك له يدا يأكل بها أو رجلا يمشي عليها.

يبلغ خمس عشرة سنة، وقد قالوا أكثر من ذلك1، وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة2، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم أحد فاستصغرني فردني، وكنت ابن أربع عشرة سنة. وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال: إن هذا الفرق بين الكبير والصغير، قال فكتب إلى عماله "من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية" ؛ فهذا أحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم. حدثنا أبان عن أنس إن أبا بكر رضي الله عنه أتي بغلام قد سرق ولم يتبين احتلامه فلم يقطعه. قال: وحدثني بعض المشيخة عن مكحول قال: "إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود" . قال: وحدثنا المغيرة عن إبراهيم في الجارية تزوج فيدخل بها، ثم تصيب فاحشة قال: ليس عليها حد حتى تحيض.

Mas'alah: Who are those upon whom the hadd penalty is not enforced?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

من لا يقام عليهم الحد 191

Mas'alah: How is the hadd penalty applied to a sick person who commits zina?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم، وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ،

Mas'alah: When is the hadd penalty carried out on a pregnant woman who commits zina?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها، فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها، وإذا كان حدها الرجم رجمت.

Mas'alah: What are the rulings on executing hudud on the sick and pregnant women?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1119)

ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد.

Mas'alah: At what age are children subject to hudud penalties?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=111)

اهلية الاخذ بالحد ويؤخذون بالحدود لثمان عشر سنة على الاستجاب

Mas'alah: May a son demand the hadd penalty against his father or grandfather?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و ليس للابن أن يطالب أباه و جده و إن علا *

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman coerced into zina?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=183)

المرأة إذا أكرهت على الزنا فمكنت لم تحد بالإجماع ولا تأثم بالتمكين إن شاء الله تعالى ومعنى الكره على الوطء أن تكون مكرهة الى وقت الايلاج أما لو أكرهت حتى اضجعت ثم مكثت قبل الايلاج كانت مطاوعة فيجب عليها الكفارة في رمضان خزانة

Mas'alah: What is the ruling on zina under duress and on killing a slave woman through zina?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=901)

عليها إلا في رواية عن أبي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا إن أقر أحدهما بالزنى وادعى آخر النكاح ومن زنى بأمة فقتلها به ولزمه الحد والقيمة وعند أبي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد.

Mas'alah: What is the ruling on imposing hadd penalties on a mute person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=329)

قوله: (في حد) تناول جميع أنواع الحد: أي لا يحد الاخرس

Mas'alah: What are the conditions for the application of hadd penalties regarding legal capacity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=507)

م / لا حد إلا على مكلف. أي: أن الحد لا يجب إلا على مكلف وهو البالغ العاقل. قال في الشرح: أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار. لحديث (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) . وفي حديث ابن عباس – في قصة ماعز – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس. وفي رواية (أنه سأل عنه، أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس) . ولأنهما لا قصد لهما.

Mas'alah: What is the condition of being subject to Islamic law for hadd penalties?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=507)

م / ملتزم. أي: ملتزم لأحكام المسلمين، وهو المسلم والذمي. ودليل ذلك حديث ابن عمر (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم اليهوديين لما زنيا) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a woman who enables a minor or insane person to commit zina?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=209)

84 – مسألة: العاقلة البالغة إذا مكنت نفسها من صبي أو مجنون يفعل بها، لا يجب الحد عليها. والوجه فيه – أن التمكين من زنا الصبي والمجنون لا يساوي التمكين من زنا البالغ والعاقل، فلا يساويه في العقوبة. وإنما قلنا ذلك – لأن تمكين البالغ سبب للحرام، لأن فعل البالغ حرام وقبيح، وتمكين الصبي ليس بسبب للحرام، لان فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالحرمة والتسبيب إلى القبيح قبيح. فإن قيل: قولكم بأن التمكين من الصبي لا يساوي التمكين من البالغ – قلنا: هذا الكلام إنما يستقيم لو وجب الحد بالتمكين، والحد لا يجب بالتمكين، بدليل أنها لو مكنت ولم يوجد منه الزنا لا يجب الحد، وإنما يجب بالزنا، وقد وجد منها الزنا، لأن الزنا منها استدخال الفرج في الفرج من غير الملك وشبهته، وقد وجد منها، فيجب عليها الحد. فلو امتنع الوجوب إنما يمتنع لامتناع/ الوجوب على الرجل وذلك لا يمنع، إذ ليس يلازم وجوب الحد على أحدهما وجوب الحد على الآخر، بدليل أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة يجب الحد عليه وإن كان لا يجب عليها، والمكره إذا زنى بمطاوعة يجب الحد عليها وإن كان لا يجب عليه، والمستأمن إذا زنى بمسلمة يجب الحد عليها ولا يجب عليه، وغير المحصن إذا زنى بالمحصنه يجب الرجم عليها وإن كان لا يجب عليه. ولئن سلمنا أن الموجب هو التمكين – ولكن لم قلتم إن هذا التمكين ليس مثل ذاك التمكين؟ .

Sub-topic – Hadd for Theft and Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on temporary prohibition and its effect on ihsan in slander cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=617)

والحرمة المؤقتة كالمجوسية والحائض والمظاهر منها والحرمة باليمين والأمة المنكوحة والمعتدة من غيره ووطء الأختين بملك اليمين والمكاتبة والمشتراة شراء فاسدا فلا يسقط الإحصان، لأن مع قيام الملك في المحل لا يكون الفعل زنا ولا في معناه والحرمة على شرف الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in theft cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1906)

(قال) إلا أنه يستحلف في السرقة لأجل المال فإن أبى أن يحلف ضمن المال، ولم يقطع؛ لأن المال حق العبد، وهو يثبت مع الشبهات وحقيقة المعنى فيه أن في السرقة أخذ المال، فإنما يستحلف على الأخذ لا على فعل السرقة، وعند نكوله يقضى بموجب الأخذ، وهو الضمان، كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة يثبت الأخذ الموجب للضمان، ولا يثبت القطع الذي ينبني على فعل السرقة فإن جاء المقذوف بشاهدين فشهدا أنه قذفه سئلا عن ماهيته وكيفيته؛ لأنهم شهدوا بلفظ مبهم فالقذف قد يكون بالزنا، وقد يكون بغير الزنا فإن لم يزيدوا على ذلك لم تقبل شهادتهم؛ لأن المشهود به

غير معلوم، ولا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول، فكذلك يمتنع عن القضاء عند امتناعهما عن بيان ما شهدا به.

Mas'alah: What is the ruling on repentance and purification through the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1942)

وهو دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف، وفيه دليل على أن التطهير لا يحصل بالحد إذا كان مصرا على ذلك، ولأنه خزي ونكال، وإنما التطهير والتكفير به في حق التائب، فإنه دعاه إلى التوبة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «تب إلى الله»، وفيه دليل على أن التوبة لا تتم بقوله تبت، فإنه – صلى الله عليه وسلم – «قال: اللهم تب عليه» وتمام التوبة بالندم على ما كان منه، والعزم على أن لا يعود إليه من بعد مع الوجل فيما بين ذلك

Sub-topic – Combination of Flogging and Exile

Mas'alah: Can flogging and stoning be combined for a muhsan adulterer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم، ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه. – ––

Mas'alah: Can flogging and exile be combined in the hadd penalty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=632)

قال ولا يجتمع الجلد والنفي فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'fitna' in the context of banishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5776)

28315 – فإن قيل: الفتنة عبارة عن العذاب. قال الله تعالى: {ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا} وقال: {فإذا أوذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله} .

Mas'alah: What is the linguistic and Quranic meaning of 'fitna' and its relevance to banishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5776)

28316 - قلنا: الفتنة حقيقتها قول العرب [العرة التي قد ألبستها كلها حجارة سود كأنها محرقة] وفتنت الذهب في النار وقال: {يوم هم على النار يفتنون * ذوقوا فتنتكم هذا الذي كنتم به تستعجلون} قال أبو عبيدة: يحرقون. ومثله {فتنوا المؤمنين} واستعيرت في العذاب وغيره. قال الله تعالى: {وإن كادوا * ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك} لستر ربك. وإذا كان الاسم مشتركا. لم يكن إثبات الإجماع على أن المراد لا يجوز أن يكون العذاب. إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى بيانه وهو معلوم مشاهد. وإنما يميز ما لا تدل المشاهدة عليه. على أن أهل الكوفة رووا عن ابن مسعود الجلد والتغريب. وعن علي أنه قال: هو من الفتنة. وعقلوا من ذلك الخلاف بينهما. وهذا لا يكون إلا المراد بالفتنة. لأنه لا يؤمن أن يخرجه هذا الفعل من الدين. وهذا كقوله تعالى بأييكم المفتون]. كما روي في وصية عمر الولاة فلا تجمروا الناس فتفتنوهم.

Sub–topic – Hadd for Sorcery and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=328)

ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه،

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and its penalty?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1124)

(وببهيمة) أي: لا يجب الحد بوطء بهيمة أيضا لأنه للزجر، وإنما يحتاج إليه فيما طريقه سالك وهذا ليس كذلك لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء وإن اتفق لبعضهم لغلبة الشبق فلا يفتقر إلى الزجر إلا أنه يعزر، وما روي عن علي من حرقها بعد ذبحها فذلك لقطع امتداد الحدث بها كلما رأيت، وليس بواجب هذا إذا كانت مما لا يؤكل فإن كانت تؤكل جاز أكلها عنده وقالا: تحرق أيضا فإن كانت الدابة لغيره أمر صاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة ثم تذبح هكذا قالوا، ولا نعرف ذلا إلا سماعا فيحمل عليه كذا في (الشرح) والظاهر أنه يطالب على وجه الندب ولذا قال في (الخانية) : كان لصاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on executing a sorcerer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=689)

الساحر والسادس الساحر فانه يقتل فى قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يقتل فى قول ابي عبد الله ولكن يحبس ان خيف ان يفسد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a sorcerer who claims repentance after testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2161)

وقال أبو حنيفة في «المجرد»: يقتل ولا يقبل قوله: إني أترك السحر وأتوب منه، إذا شهد الشهود أنه الآن ساحر أو أقر بذلك.

Mas'alah: Is a female sorcerer executed like a male sorcerer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2161)

وكذا المرأة الساحرة تقتل.

Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching sorcery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2162)

ثم تعلم السحر وتعليمه حرام بلا خلاف بين أهل العلم، ومن اعتقد إباحته كفر.

Mas'alah: Is a female sorcerer also executed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=360)

والمرأة الساحرة تقتل أيضا، لأن عمر رضي الله عنه "كتب إلى نوابه: أن اقتلوا الساحر والساحرة" رواه أحمد وأبو داود والبخاري.

Sub-topic – Hadd for Drinking and Intoxication

Mas'alah: What is the ruling on accepting the Islam of an intoxicated person who may be conscious?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5753)

28209 – قلنا: لو علمنا أنه لا يعقل لم يصح إسلامه لأنا نجوز أن يكون يعقل فلا يترك حتى يرجع إلى الكفر بالاحتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the drunkard's confession and apostasy regarding hadd penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2374)

فيحتال لدرئه لأنه خالص حق الله تعالى. بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته، ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر، والله أعلم. [فتح القدير] نفسه مجونا وتهتكا كما هو مقتضى السكر المتصف هو به فيندرئ عنه، بخلاف ما لا يقبل الرجوع فإنه مؤاخذ به لأن غاية الأمر أن يجعل راجعا عنه لكن رجوعه عنه لا يقبل. هذا والذي ينبغي أن يعتبر في السكر الذي لا يصح معه الإقرار بالحدود على قول أبي حنيفة قولهما فيتفقون فيه كما اتفقوا عليه في التحريم لأنه أدرأ للحدود منه لو اعتبر قوله فيه في إيجاب الحد، وهذا بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد (والسكران كالصاحي) فيما فيه حقوق العباد (عقوبة عليه) لأنه أدخل الآفة على نفسه، فإذا أقر

بالقذف سكران حبس حتى يصحو فيحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب فيحد للسكر، وينبغي أن يكون معناه أنه أقر بالقذف سكران وشهد عليه بالسكر من الأنبذة المحرمة أو مطلقا على الخلاف في الحد بالسكر من الأشربة المباحة، وإلا فبمجرد سكره لا يحد بإقراره: بالسكر، وكذا يؤاخذ بالإقرار بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها لأنها لا تقبل الرجوع. (قوله ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد) أو الاستخفاف، وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول، ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لأنهما فرع قيام الإدراك، وهذا يقتضي أن السكران الذي لا تبين امرأته هو الذي لا يعقل منطقا كقول أبي حنيفة في حده. والظاهر أنه كقولهما، ولذا لم ينقل خلاف في أنه لا يحكم بكفر السكران بتكلمه مع أنهما لم يفسرا السكران بغير ما تقدم عنهما، فوجهه أن أبا حنيفة إنما اعتبر عدم الإدراك في السكران احتياطا لدرء الحد، ولا شك أنه يجب أن يحتاط في عدم تكفير المسلم حتى قالوا: إذا كان في المسألة وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد يمنعه على المفتي أن يميل إليه ويبني عليه، فلو اعتبر في اعتبار عدم ردته بالتكلم بما هو كفر أقصى السكر كان احتياطا لتكفيره لأنه يكفر في جميع ما قبل تلك الحالة هذا في حق الحكم. أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان في الواقع قصد أن يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر وإلا فلا. فإن قيل: هذا الاعتبار مخالف للشرع فإن الشارع اعتبر دركه قائما حتى خاطبه في حال سكره وذلك لأن قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] يتضمن خطاب السكارى، لأنه في حال سكره مخاطب بأن لا يقربها كذلك وإلا لجاز له قربانها، وإن لم يعلم ما يقول لعدم الخطاب عليه فلا يفيد هذا الخطاب فائدة أصلا فهو خطاب للصاحي أن لا يقربها إذا سكر. فالامتثال مطلوب منه حال السكر سواء كان يعقل درك شيء ما أو لا كالنائم وهو معنى كونه مخاطبا حال السكر، ولا شك أن تحقق الخطاب عليه ولا

BAB 8

باب حد شرب الخمر

The Chapter on Penalty for Drinking Intoxicants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Prescribed Punishment for Free Persons and Slaves

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=312)

باب حد الشرب المحرم (

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2168)

(يحد مسلم) فلو ارتد فسكر فأسلم لا يحد لأنه لا يقام على الكفار ظهيرية، لكن في منية المفتي: سكر الذمي من الحرام حد في الأصح لحرمة السكر في كل ملة (ناطق) فلا يحد أخرس للشبهة (مكلف) طائع غير مضطر (شرب الخمر ولو قطرة) [رد المحتار] عن المحيط كذلك فيحتمل أن يكون إسنادها إلى أبي يوسف لكونه هو الذي خرجها لا لكون غيره قائلا بخلافه، ويحتمل أن يكون فيها خلافهما، والأول أظهر لعدم ذكر المخالف تأمل، والله سبحانه أعلم. [باب حد الشرب المحرم] باب حد الشرب أخره عن الزنا؛ لأن الزنا أقبح منه وأغلظ عقوبة، وقدمه على حد القذف لتيقن الجريمة في الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه، وتأخير حد السرقة؛ لأنه لصيانة الأموال التابعة للنفوس بحر (قوله فلو ارتد فسكر إلخ) أقول: ذكر في الدر المنتقى أن المرتد لا

يحد للشرب سواء شرب قبل ردته أو فيها فأسلم اهـ ومثله في كافي الحاكم، وسيذكر الشارح في حد القذف عن السراجية لو اعتقد الذمي حرمة الخمر فهو كالمسلم أي فيحد (قوله؛ لأنه لا يقام على الكفار) يعني أنه لما شرب في ردته لم يكن أهلا لقيام حد الشرب عليه؛ لأنه لا يقام على الكفار، وإذا كان وقت الشرب غير موجب للحد لا يحد بعد الإسلام، بخلاف ما إذا زنى أو سرق ثم أسلم فإنه يحد له لوجوبه قبله كما يفيده ما في البحر عن الظهيرية فافهم (قوله حد في الأصح) أفتى به الحسن واستحسنه بعض المشايخ. والمذهب أنه إذا شرب الخمر وسكر منه أنه لا يحد كما في النهر عن فتاوى قارئ الهداية، ومشى في المنظومة المحبية على الأول كما ذكره الشارح في الدر المنتقى. قلت: وعبارة الحاكم في الكافي من الأشربة: ولا حد على الذمي في الشراب اهـ ولم يحك فيه خلافا، وهو بإطلاقه يشمل ما لو سكر منه (قوله لحرمة السكر في كل ملة) هذا ذكره قارئ الهداية. قلت: ولي فيه نظر، فإن الخمر لم تكن محرمة في صدر الإسلام، وقد كان الصحابة يشربونها وربما سكروا منها كما جاء صريحا. فمن ذلك ما في الفتح عن الترمذي عن علي – رضي الله تعالى عنه – "صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت – قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون – ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فأنزل الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] الآية" افلو كان السكر حراما لزم تفسيق الصحابة. ثم رأيت في تحفة ابن حجر قال: وشربها المسلمون أول الإسلام، قيل استصحابا لما كان قبل الإسلام والأصح أنه بوحي، ثم قيل المباح الشرب لا غيبة العقل؛ لأنه حرام في كل ملة. وزيفه المصنف يعني النووي، وعليه فالمراد بقولهم بحرمته في كل ملة أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا اهـ وهذا مؤيد لما بحثته، لكن في جوابه الأخير نظر (قوله فلا يحد أخرس) سواء شهد الشهود عليه أو أشار بإشارته المعهودة. وأفاد أن الأعمى يحد كما

في البحر (قوله للشبهة) ؛ لأنه لو كان ناطقا يحتمل أن يخبر بما لا يحد به كإكراه أو غص بلقمة. قال في البحر: ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا أو لا أعلم أنها خمر لم يقبل، فإن قال ظننتها نبيذا قبل؛ لأنه بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة (قوله طائع) مكرر مع قول المتن طوعا ح (قوله غير مضطر) فلو شرب للعطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد؛ لأنه بأمر مباح. وقالوا: لو شرب مقداره وزيادة ولم يسكر حد كما في حالة الاختيار قهستاني، وبه صرح الحاكم في الكافي. (قوله شرب الخمر) هي النيء من ماء العنب إذا

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine for a free person and a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2171)

أو) يثبت (بإقراره مرة صاحيا ثمانون سوطا) متعلق بيحد (للحر، ونصفها للعبد، [رد المحتار] لتذكير الخبر، والمؤنث السماعي هو ما لم يقترن لفظه بعلامة تأنيث ولكنه سمع مؤنثا بالإسناد إن كان رباعيا كهذه العقرب قتلتها، وبه أو بالتصغير إن كان ثلاثيا كعيينة في تصغير عين هذه النار أضرمتها وذلك في ألفاظ محصورة. (قوله لبعد المسافة) أفاد أن زوالها لمعالجة دواء لا يمنع الحد كما في حاشية مسكين معزيا إلى المحيط (قوله ولا يثبت الشرب بها) ؛ لأنها قد تكون من غيره كما قيل: يقولون لي انكه قد شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا وانكه بوزن امنع ونكه من بابه: أي أظهر رائحة فمك فتح (قوله بالرائحة) بدل من قوله بها (قوله ولا بتقايئها) مصدر تقيأ. اهـ ح لاحتمال أنه شربها مكرها أو مضطرا فلا يجب الحد بالشك، وأشار إلى أنه لو وجد سكران لا يحد من غير إقرار ولا بينة لاحتمال ما ذكرنا أو أنه سكر من

المباح بحر، لكنه يعزر بمجرد الريح أو السكر كما في القهستاني (قوله رجلين) احتراز عن رجل وامرأتين؛ لأن الحدود لا تثبت بشهادة النساء للشبهة كما في البحر (قوله يسألهما الإمام) أشار إلى ما في البحر عن القنية من أنه ليس لقاضي الرستاق أو فقيهه أو المتفقهة أو أئمة المساجد إقامة حد الشرب إلا بتولية الإمام (قوله عن ماهيتها) لاحتمال اعتقادهم أن باقي الأشربة خمر (قوله لاحتمال الإكراه) لكن لو قال أكرهت لا يقبل؛ لأنهم شهدوا عليه بالشرب طائعا وإلا لم تقبل شهادتهم، وتمامه في البحر (قوله لاحتمال التقادم) هذا مبني على قول محمد بأن التقادم مقدر بالزمان وهو شهر، وإلا فالشرط عندهما أن يؤخذ والريح موجودة كما مر أفاده في البحر، فالتقادم عندهما مقدر بزوال الرائحة وهو المعتمد كما مر في الباب السابق. والحاصل أن التقادم يمنع قبول الشهادة اتفاقا، وكذا يمنع الإقرار عندهما لا عند محمد. ورجح في غاية البيان قوله وفي الفتح أنه الصحيح. قال في البحر: والحاصل أن المذهب قولهما إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى. اهـ. (قوله من السكر) بفتح السين والكاف: وهو عصير الرطب إذا اشتد، وقيل كل شراب أسكر عناية. قلت: وهذا ظاهر على قولهما أنه لا يحد بالسكر من الأشربة المباحة، وكذا على قول محمد أنه يحد لعدم توافق الشاهدين على المشروب، كما لو شهد اثنان أنه زنى بفلانة واثنان أنه زنى بفلانة غيرها تأمل (قوله ظهيرية) ومثله في كافي الحاكم (قوله أو بإقراره) عطف على قوله بشهادة رجلين، وقدر الشارح يثبت لطول الفصل. قال في البحر: وفي حصره الثبوت في البينة والإقرار دليل على أن من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد شربوها لا يحدون وإنما يعزرون، وكذا الرجل معه ركوة من الخمر اهـ بل تقدم أنه لو وجد سكران لا يحد بلا بينة أو إقرار بل يعزر (قوله مرة) رد لقول أبي يوسف إنه لا بد من إقراره مرتين بحر. ولم يتعرض لسؤال القاضي المقر عن الخمر ما هي؟ وكيف شربها؟ وأين شرب؟ وينبغي ذلك كما في الشهادة ولكن في قول المصنف

وعلم شربه طوعا إشارة إلى ذلك شرنبلالية تأمل (قوله متعلق بيحد) أي تعلقا معنويا

وفرق على بدنه كحد الزنا) كما مر. (

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine and intoxication for a free person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=468)

وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا" لإجماع الصحابة رضي الله عنهم "يفرق على بدنه كما في حد الزنا على ما مر" ثم يجرد في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله أنه لا يجرد إظهارا للتخفيف لأنه لم يرد به نص ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيا "

Mas'alah: Why does the penalty for drinking alcohol follow that for adultery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=476)

"ثم حد الشرب" لأن سببه متيقن به

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine for a free person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا لإجماع الصحابة رضي الله عنهم يفرق على

بدنه كما في حد الزنا على ما مر ثم يجرد في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله أنه لا يجرد إظهارا للتخفيف لأنه لم يرد به نص ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيا

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking a drop of wine or becoming intoxicated from nabidh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=620)

قال: (ويحد بشرب قطرة من الخمر، وبالسكر من النبيذ) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» ولإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه» وعليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=657)

قال : (ثم حد الشرب) لأن سببه متيقن به .

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking alcohol in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=663)

باب حد الشرب الأصل في وجوبه قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ' (وهو كحد الزنا كيفية ، وحد القذف كمية وثبوتا)

فيجرد من ثيابه كما في حد الزنا ، ويفرق على أعضائه لما مر . وعن محمد أنه لا يجرد تخفيفا عن حد الزنا . قلنا : ثبت التخفيف في العدد فلا يخفف ثانيا ، وعدده ثمانون سوطا في الحر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وأربعون في العبد لأن الرق منصف ، ويثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كحد القذف (غير أنه يبطل بالرجوع والتقادم في البينة والإقرار) وعن أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين على ما يأتي في السرقة .

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine or intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=664)

قال : (ويحد بشرب قطرة من الخمر ، وبالسكر من النبيذ) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ' ولإطلاق قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' من شرب الخمر فاجلدوه ' وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم (والسكران من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء) وقالا : هو الذي يخلط كلامه ويهذي لأنه المتعارف بين الناس وهو اختيار أكثر المشايخ ، وأبو حنيفة يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد ، وأقصاه الغلبة على العقل حتى لا يميز بين الأشياء ، لأنه متى ميز فذلك دلالة الصحو أو بعضه وأنه ضد السكر ، فمتى ثبت أحدهما أو شيء منه لا يثبت الآخر (ولا يحد حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا) لأن السكر يكون من المباحات كالبنج ولبن الرماك وغيرهما وذلك لا يوجب الحد ، وكذلك الشرب مكرها لا يوجب الحد فلذلك شرط ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=528)

[باب حد الشرب] قال - رحمه الله - (ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود) معه أو جاءوا به سكران (فشهد عليه الشهود بذلك) (فعليه الحد) وكذا إذا أقر وريحها موجود معه وسواء شرب من الخمر قليلا أو كثيرا وإنما شرط وجود ريحها معه وقت الشهادة لأن من شهد على رجل بزنا متقادم أو شرب خمر متقادم أو سرقة قديمة لم تقبل الشهادة

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who drinks alcohol?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=529)

قوله: (وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا) لأن الرق منصف.

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=184)

القول في حد شرب الخمر: قال: ومن رفع وقد شرب الخمر كثيرا أو قليلا فعليه الحد، قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد، والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد. حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه

قال: في قليل الخمر وكثيرها ثمانون [جلدة] .

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine and other intoxicants?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=185)

والذي أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ثمانين، ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره فعليه الحد ثمانين. وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين.

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

القول في حد شرب الخمر 180

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=333)

باب حد الشرب – ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر فعليه الحد، وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد، ومن سكر من النبيذ حد، ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها، ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر. وحد الخمر والسكر، في الحر

ثمانون سوطا، يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا، وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا. ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد. – –– ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، وبإقراره مرة واحدة، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=333)

باب حد الشرب المحرم

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=333)

(ومن شرب الخمر) طوعا، ولو قطرة (فأخذ وريحها موجود) أو جاءوا به سكران (فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر) به (فعليه الحد) سواء سكر أم لا، لأن جناية الشرب قد ظهرت، ولم يتقادم العهد (وإن أقر) بذلك (بعد ذهاب ريحها لم يحد) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يحد، وكذلك إذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها، إلا أن يتقادم الزمان كما في الزنا، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق، غير أنه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا، وعندهما بزوال الرائحة. وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عنده كما في حد الزنا، وعندهما لا يقام إلا عند قيام الرائحة، قال الإسبيجاني والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي، تصحيح. وإن أخذه الشهود وريحها يوجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا

به حد في قولهم جميعا، لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا، هداية.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicating beverages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=333)

(ومن سكر من النبيذ) أي نبيذ كان (حد) قيد بالسكر من النبيذ لأنه لا يحد بشربه إذا لم يسكر اتفاقا، وإن اختلف في الحل والحرمة في شرب دون المسكر إذا كان كثيره يسكر، للشبهة. والسكران عند أبي حنيفة: من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء، وقالا: هو الذي يخلط كلامه ويهذي، لأنه هو المتعارف بين الناس، وهو اختيار أكثر المشايخ كما في الاختيار، وقال قاضيخان: والفتوى على قولهما، اهـ.

Mas'alah: What is the prescribed hadd penalty for drinking wine and intoxication?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=333)

(وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا): لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (يفرق) ذلك (على بدنه كما ذكرنا في) حد (الزنا، وإن كان) الشارب (عبدا فحده أربعون سوطا) ، لأن الرق منصف على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking intoxicating beverages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4810)

ولا يحد في شرب شيء من ذلك ما لم يسكر إما لاختلاف العلماء – رحمهم الله – في إباحة شربه، أو؛ لأن ثبوت الحرمة للاحتياط، وفي الحدود يحتال للدرء، وللإسقاط، فلا يجب به الحد ما لم يسكر، وإن خلط الخمر بالنبيذ، وشربه رجل، ولم يسكر، فإن كانت الخمر هي الغالبة حددته، وإن كان النبيذ هو الغالب لم نحده؛ لما بينا أن المغلوب يصير مستهلكا بالغالب، ويكون الحكم للغالب، وهذا في الجنسين مجمع عليه، والنبيذ، والخمر جنسان مختلفان، فإن أحكامهما مختلفة، فإن طبخ الزبيب وحده، أو التمر، ثم مرس العنب فيه، فلا بأس به ما دام حلوا، فإذا اشتد، فلا خير فيه، وكذلك إن مرس العنب في نبيذ العسل، فهو بمنزلة عصير خلط بنبيذ، واشتد، فإن طبخا جميعا حتى ذهب ثلثا العصير، ثم اشتد، فلا بأس به؛ لأن ما هو الشرط في العصير، وهو ذهاب الثلثين بالطبخ قد وجد، والعنب الأبيض، والأسود يعصران لا بأس بعصيرهما ما دام حلوا، فإذا اشتد فهو خمر، وإنما، أورد هذا؛ لأنه وقع عند بعض العوام أن الخمر من العنب الأسود دون الأبيض هذا، وإن كان لا يشكل على الفقهاء، فلرد ما، وقع عند العوام كما ذكر في الاصطياد بالكلب الكردي في كتاب الصيد، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who drinks alcohol?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4821)

وهي آية من الفاتحة عند بعض الأئمة، والقراء، فخجل الأمير، وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به، ويقول له أمرتك أن تأتيني بسكران، فجئتني بمقرئ بلخي.، وإذا شهد عليه الشهود بالشرب، وهو سكران حبسه حتى يصحو؛ لأن ما هو المقصود لا يتم

بإقامة الحد عليه في حال سكره، وقد بينا هذا، والمملوك فيما يلزمه من الحد بالشرب كالحر إلا أن على المملوك نصف ما على الحر لقوله تعالى {، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1137)

وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا.

Mas'alah: What is the penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=638)

شرب الخمر

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=640)

حد المسكر

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6007)

مسألة 1475 حد شارب الخمر 29631 – قال أصحابنا: حد الشارب والسكران ثمانون. 29632 – وقال الشافعي: حده أربعون، فإن اقتصر الإمام عليها جاز، وإن ضم إليها أربعين أخرى، [جاز على طريق التعزير] . 29633 – لنا: ما روى الزهري أن حميد بن عبد الرحمن حدثه أن رجلا من كلب يقال له: [ابن زمرة] حدثه أن أبا بكر كان يجلد في الشراب أربعين وكان عمر يجلد فيها أربعين. قال: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب، فقدمت عليه، فوجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وهم متكئون في المسجد، قلت: يا أمير المؤمنين، إن خالدا بعثني إليك. قال: ففيم، قال: إن الناس قد تخافوا العقوبة، وانهمكوا في الخمر، فما ترى في ذلك، قال عم لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي: أرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة. فقبل عمر ذلك. فكان خالد أول من جلد ثمانين، ثم جلد عمر ناسا بعده. 29634 – وروى قتادة عن أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل قد شرب الخمر، فأمر به يضرب بجريدتين نحوا من أربعين، ثم صنع أبو بكر نحو ذلك. فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، أخف الحدود ثمانون. فقال:

نعم. فهذا إجماع منهم، فلا تجوز مخالفته. لوم يخالف أحد من الفقهاء بعد ذلك إلا الشافعي. 29635 – فإن قيل: قد جلد أبو بكر أربعين، وهذا إجماع متقدم. 29636 – قلنا: إنما جلد أبو بكر بجريدتين وبنعلين، فلم يختلف العدد، وإنما اختلف الصفة. على أن المروي عن أبي بكر الفعل، وإنما يصير إجماعا بانقراض العصر، ولم ينقرض حتى أجمعوا من طريق القول على خلافه. 29637 – وروى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب في الخمر بنعلين أربعين أربعين. فجعل عمر كل نعل سوطا. وهذا يبين أن العدد لم يختلف، وإنما اجتهدوا في تغيير الصفة. 29638 – ولأنه عدد جلد يقدر في حد العبد بنقصانه، فلا يكون حدا في الحر بنفسه، أصله

الخمسون. 29639 – ولأن الأربعين جعلت حدا في العبد بنقصانه إذا الحر يساويه فيه. ولأن كل عدد جاز للإمام أن يستوفيه في الشارب دفعة واحدة، فإنه على وجه الحد كالأربعين. ولأنه سبب واحد، فلا يتعلق به حد وتعزيز كالزنى. ولأن الزنى أغلظ من الشرب، فلم يجز أن يضم إلى حده تعزير، فالشرب أولى. فإن قيل: إن الحد يجب بالشرب، والتعزير بالشرب أو بالهجر. 29640 – لم يصح؛ لأن التعليل للشارب إذا لم يسكر ولم يهجر. 29641 – فإن قيل: من أصلكم أن الحدود لا يجوز إثباتها بالقياس. 29642 – قلنا: هذا حد متفق على ثبوته، وإنما اختلفنا في صفته، وصفة الحد يجوز إثباتها عندنا بالقياس. 29643 – احتجوا: بما روى الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد

الرحمن بن أزهر قال: أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشارب، فقال: (اضربوه) . فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: (بكتوه) . فقالوا له: أما خشيت الله، أما استحييت من رسول الله! ثم أرسله. فلما كان أبو بكر سألف من حضر ذلك الضرب، فقومه أربعين، [فضرب في الخمر أربعين] حياته ثم عمر، حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار [عمر عليا] فضربه ثمانين. 29644 – قلنا: راوي هذا الخبر لم يضبط العدد الذي أمر عليه السلام به، وراوي خبرنا ضبط العدد وأنه كان بنعلين أربعين أو بسوط له ثمرة. يبين ذلك: أنا أجمعنا أن ضربه على طريق الحد، ولا يجوز أن يكل – صلى الله عليه وسلم – الحدود إلى طريق الاجتهاد، فلابد أن يكون ضرب عددا مقدرا، فالرجوع إلى علمه أولى ممن لم يعلمه. 29645 – فإن قيل: إذا كان – صلى الله عليه وسلم – ضرب أربعين، فالزيادة عليها بعد ذلك إثبات شرع وذلك لا يجوز، والتعزير جائز لأنه موكول إلى الأئمة، فعلم أن الزيادة [على أربعين] تعزير. 29646 – قلنا: هذا غلط؛ لأن الحدود لا يضم إليها تعزير إلا أن يضم

إلى سببها. 29647 – ولأن عمر لما استشار الصحابة قالوا له: حد القذف. فجعلوا حكم الجميع واحدا. 29648 – ولأنه أمر خالدا أن يجلد ثمانين ولم يخيره في بعضها، ولو كانت تعزيرا لخيره فيه. 29649 – ولأن الدلالة دلت أن التعزير لا يبلغ به أربعين. 29650 – فإن قيل: إنما لا يبلغ بالتعزير أربعين في شيء واحد، فأما في شيئين فيجوز أن يزاد على الأربعين، وهاهنا التعزير [على زوال] العقل والهذيان. 29651 – قلنا: لم يثبت ذلك عندكم في الشارب، وإن لم يسكر ولم يهذ.

Mas'alah: What is the prescribed hadd penalty for drinking wine and intoxicants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1401)

قوله: (وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا، لإجماع الصحابة –رضي الله عنهم –) .

Mas'alah: What is the prescribed punishment (hadd) for drinking alcohol in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=679)

إذا شرب قطرة من الخمر أو سكر من الأشربة التي ذكرنا أنه يوجب الحد فإنه يحد ثمانين سوطا في إزار واحد والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر وإذا شهد شاهدان على رجل أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فإن القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه، أما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم أنها خمر حقيقة

فإن كل مسكر يسمى خمرا مجازا، ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم أنه شرب طائعا أو مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم أن العهد لم يتقادم فإنه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب إلا إذا أتوا به من مكان بعيد فإن تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة، ويسأل عن المكان لأنه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فإذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه إلى أن تظهر عدالة الشهود فإذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا إذا أتى به وريح الخمر يوجد منه فإن لم يوجد وقد أتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن عندهما قيام الرائحة شرط، وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط لقبول الشهادة وإن أتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة، وإذا أتي برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر أو قال سكرت من الشراب لا يحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يصح إقراره لأن عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط، ولا يحد الأخرس سواء شهد عليه الشهود أو أشار هو بإشارة معهودة يكون ذلك إقرارا منه في المعاملات لأن الحد لا يثبت بالشبهات، ويحد الأعمى، ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا أو قال لم أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك منه لأنه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع، وإن قال ظننتها نبيذا قبل منه لأنه غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة، ولو قال أكرهت عليها لا يقبل منه لأن الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله لكان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب أن يقول كنت مكرها فيرتفع الحد، ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس إلى أن يبرأ فإذا برأ يقام عليه الحد فإن كان ميؤوس البرء يقام عليه الحد للحال على وجه لا يخاف منه التلف، ولا يقام

الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس، وإذا أقر السكران أنه سكر عن الشرب لا يصح إقراره وإن كان يوجد منه رائحة الخمر لأن إقرار السكران بالحدود الخاصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران، وأصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أنه إذا كان كلامه مختلطا لا يستقيم مطلقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه أفتى المشايخ، وإن كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فإن كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لأن السكر لم يتم وإن كان أكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب ظنا كما قال في المجنون إذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه، وإذا شهد أحد الشاهدين أنه سكران من الخمر وشهد الآخر أنه سكران من السكر أو من النبيذ لا تقبل شهادتهما، ولا حد على الصبي والمجنون إذا شرب الخمر أو سكر إذا كان يجن ويفيق إن شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي، وإن شرب في حال إفاقته يحد، قوم يشربون النبيذ فأتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد، ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر وذكر في الكتاب رجل من أهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم قد جلسوا مجلس من يشربها أو كان يوجد معه ركوة من خمر فإنه يعزر لأنه ظهر منهم أمارات العزم على الفساد وإنه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم إذا أفطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عوده إلى الإفطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا ولا يرجع عنه فإنه يعزر ويحبس، وكذا المغني والمخنث والنائحة تعزر وتحبس حتى تحدث توبة وكذا المسلم إذا شتم ذميا يعزر لأنه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر، وإذا شرب المسلم الخمر أو سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله

ثم أسلم فإنه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع أنواع الحد إلا حد الشرب لأن الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فإذا اعترض أولى بخلاف سائر الحدود وإن باشر أسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى

حد الشرب والسكران باشر سببا في ردته قبل أن يأخذه الإمام لا يقام عليه حد ما إلا حد القذف وإن باشر أسباب الحدود في ردته بعدما أخذه الإمام وصار بحال لا يمكنه الذهاب إلى دار الحرب يقام عليه الحدود إلا حد الشرب والسكر لأنه كافر لا يمكنه الذهاب إلى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود إلا حد الشرب والسكر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقام عليه حد ما إلا حد القذف.

Mas'alah: What is the fourth prescribed penalty and what is the penalty for drinking wine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و الحد الرابع حد شارب الخمر و حد السكران من سائر الأنبذة مثل الزبيبى و التمرى *

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking a drop of wine for a free man and a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانين سوطا إن كان حرا و إن كان عبدا يضرب

أربعين سوطا *

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2051)

فصل في حد الشرب)

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2053)

واعلم أنه يحد لشرب الخمر ولو قطرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر فاجلدوه»، إلى أن قال: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه». رواه أصحاب السنن من حديث معاوية، ولفظه من حديث أبي هريرة: «إذا سكر فاجلدوه».... الحديث. ورواه النسائي عن ابن عمر وجابر وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باللفظ الأول. وروى البزار في «مسنده» عن ابن إسحاق: أنه صلى الله عليه وسلم أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا، فأمر به فضرب، فلما كان الرابعة: أمر به فجلد الحد، فكان نسخا.

***

Mas'alah: What is the number of lashes for a free man and a slave in the hadd penalty for drinking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2054)

يحد) إذا كان بالغا عاقلا، وهذا خبر المبتدأ الذي هو من أخذ، أي يحد الحر ثمانين سوطا، والعبد نصفها، وبه قال مالك وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر (

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=355)

باب حد الشرب من شرب خمرا فأخذ وريحها موجود أو كان سكرانا ولو بنبيذ وشهد رجلان أو أقر مرة حد إن علم شربه طوعا وصحا وإن أقر أو شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine and how is it established?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة إن كان حرا أو أربعين إن كان عبدا ومن وجد في فيه رائحة الخمر أو قاء حمرا لا يحد

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(ثم) حد (الشرب) لأن جنايته يقينية

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol and how is it established?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=198)

باب حد الشرب ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقل فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد

Mas'alah: What is the number of lashes for the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=198)

وحد الخمر والسكر في الحد ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking alcohol?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=908)

(باب حد الشرب) من شرب خمرا ولو قطرة فأخذوا إن ريحها موجود أو جاؤا به

سكران من نبيذ وشهد

بذلك رجلان أو أقر به مرة وعند أبي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد إذا صحا ثمانين للحر

وأربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزناء وإن أقر أو شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رايحة الخمر أو تقيأها أو أقر ثم رجع سكران والسكر الموجب للحد أن لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء وعندهما أن يهذي

ويخلط في كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته.

Mas'alah: What is the punishment for drinking alcohol and breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3380)

4895 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان , عن عطاء بن أبي مروان , عن أبيه , قال: أتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال ﴿إنما جلدتك هذه العشرين , لإفطارك في رمضان , وجرأتك على الله

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2876)

مسألة: [مقدار حد المملوك في الشرب] قال: (وحد المملوك في ذلك، وفي جميع الحدود مثل نصف حد الحر) . وذلك لقول الله تعالى: فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما

على المحصنات من العذاب . ولم يختلف أهل العلم أن حد العبد كذلك، فثبت أن المعنى الموجب لنقصان حده هو الرق، فوجب أن يكون كذلك حكم سائر الحدود، لوجود الرق.

Mas'alah: Are women subject to the same hadd penalty as men for drinking wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2877)

مسألة: [النساء كالرجال في حد شرب الخمر] قال: (والنساء في ذلك كالرجال) . لقول الله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، فسوى بينهما في مقدار الحد.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Hadd for Drinking

Mas'alah: Is a Muslim who apostatized and then drank intoxicants subject to the hadd punishment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=312)

يحد مسلم) فلو ارتد فسكر فأسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار. ظهيرية. لكن في منية المفتي: سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة (

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking intoxicants and the ruling on a drunkard who speaks blasphemy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1136)

وجد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا. ـــــــــ يصل إلى إفضاء السكر إذا تكلم بما هو كفر فإن كان عن غير قصد فليس بكافر عند الله ولا في الحكم وإن كان مدركا لها قاصدا مستحضرا معناها فإنه كافر عند الله بطريق تكفير إذ الهازل وإن لم يحكم بكفره في القضاء لأن القاضي لا يدري من حاله إلا أنه سكران ولا يحكم بكفره ولو أسلم.

Sub–topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty

Mas'alah: Is a mute person subject to the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=312)

ناطق) فلا يحد أخرس للشبهة)

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=312)

مكلف) طائع غير مضطر)

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty to a mute or blind person for drinking wine?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

ولا يحد الأخرس سواء شهد الشهود عليه أو أشار بإشارة معهودة يكون ذلك إقرار منه في المعاملات ويحد الأعمى كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What conditions must be met before applying the hadd penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=468)

ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا" لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد "

Mas'alah: What conditions must be met before applying the hadd for intoxication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=620)

فلو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل إلى الإمام انقطعت لبعد المسافة حد، ويحد بشرب قطرة من الخمر، وبالسكر من النبيذ؛ والسكران من لا يعرف الرجل من المرأة، والأرض من السماء؛ ولا يحد حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا، ولا يحد حتى يزول عنه السكر، ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What conditions must be met before applying the hadd penalty for drinking nabidh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=620)

(ولا يحد حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا) لأن السكر يكون من المباحات كالبنج ولبن الرماك وغيرهما وذلك لا يوجب الحد، وكذلك الشرب مكرها لا يوجب الحد فلذلك شرط ذلك.

Mas'alah: Is there a penalty for someone who smells of wine or vomits it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=649)

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها،

Mas'alah: When is the drunkard not penalized until it is known he became drunk from nabidh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=649)

ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ـــــــ (فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر) به (فعليه الحد) سواء سكر أم لا، لأن جناية الشرب قد ظهرت، ولم يتقادم العهد (وإن أقر) بذلك (بعد ذهاب ريحها لم يحد) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يحد، وكذلك إذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها، إلا أن يتقادم الزمان كما في الزنا، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق، غير أنه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا، وعندهما بزوال الرائحة. وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عنده كما في حد الزنا، وعندهما لا يقام إلا عند قيام الرائحة، قال الإسبيجاني والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي، تصحيح. وإن أخذه الشهود وريحها يوجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا، لأن

هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا، هداية. (ومن سكر من النبيذ) أي نبيذ كان (حد) قيد بالسكر من النبيذ لأنه لا يحد بشربه إذا لم يسكر اتفاقا، وإن اختلف في الحل والحرمة في شرب دون المسكر إذا كان كثيره يسكر، للشبهة. والسكران عند أبي حنيفة: من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء، وقالا: هو الذي يخلط كلامه ويهذي، لأنه هو المتعارف بين الناس، وهو اختيار أكثر المشايخ كما في الاختيار، وقال قاضيخان: والفتوى على قولهما، اهـ. (ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها) ، لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار (ولا يحد السكران) بمجرد وجدانه سكران بل (حتى يعلم أنه سكر من النبيذ) أو الخمر (وشربه طوعا) لاحتمال سكره

Mas'alah: When is the hadd penalty not applied for the smell of wine or vomiting it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=333)

(ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها)، لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار (ولا يحد السكران) بمجرد وجدانه سكران بل (حتى يعلم أنه سكر من النبيذ) أو الخمر (وشربه طوعا) لاحتمال سكره بما لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك (الرماك: جمع رمكة - بوزن قصبة - وهي الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل) والشرب مكرها أو مضطرا. - --

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the smell of wine when the drinker is brought to the judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1132)

وفي (المنية) لو قال لهم: إعلم بتحريمها حد (فأخذ) إلى الحاكم، (وريحها) أي: والحال أن ريحها أي: الخمر (موجود) ، وفي (الهداية) موجودة وهو الحق لأن الريح من الأسماء المؤنثة سماعا كما في (غاية البيان) كذا في (البحر) انتهى.

Mas'alah: What conditions must be met for the hadd penalty for drinking to be applied?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1134)

إن علم شربه طوعا وصحا فإن أقر أو شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال عقله. ـــــــ قال العيني: وما أحسن هذا في هذا الزمان، لو يفتى به (إن علم شربه طوعا) بأن شهدا بذلك، ولو لم يشهد بذلك لم يقبل وخرج به ما لو كان مكرها أو مضطرا، ومن الشرائط أن يكون مسلما حتى لو ارتد فشرب خمرا أو سكر من غيره فاسلم لا يحد، لأن حد السكر والخمر لا يقام على أحد من الكفار بخلاف حد الزنا والسرقة، كذا في (الظهيرية) . وفي (منية المفتي) سكر الذمي من الحرام حد في الأصح ولعل هذا هو العذر للمصنف في حذفه قيد الإسلام إلا أنه في فتاوى قارئ (الهداية) أجاب حين سئل عن الذمي إذا سكر هل يحد؟ قال: إذا شرب الخمر وسكر منه المذهب أنه لا يحد، وأفتى الحسن بأنه يحد واستحسنه بعض المشايخ لأن السكر في جميع الأديان حرام، وفيها لو سرق الذمي أو زنا فأسلم إن ثبت عليه ذلك بإقرار أو بشهادة المسلمين حد وإلا بأن ثبت بشهادة أهل الذمة لا يحد انتهى. ومنها أن يكون ناطقا فلا حد على الأخرس سواء ثبت شربه بالبينة أو أشار بإشارة معهودة للشبهة، كما في (الخانية) وأما كونه مكلفا فلا يخص حد الشرب (وصحا) من سكره هذا شرط لوجود الحد ليفيد

الضرب فائدته. قال العيني: وهو ظاهر في أنه لو حد في حال سكره لا يكتفى به لعدم فائدته (وإن أقر) بالشرب أو السكر (أو شهدا) عيه بذلك يعني (بعد مضي ريحها) أي: ريح المسكر (لا لبعد المسافة) قيد بذلك لأن التأخير لو كان لعذر البعد وشهدا كما مر حد (أو وجد منه رائحة الخمر) ولم يثبت شربه كما مر (أو تقيأها) أي: الخمر (أو رجع) المقر بالسكر أو شرب الخمر (عما أقر) به (أو أقر) وهو (سكران) وفسره بقوله [305/ب] (بأن زال / عقله) بحيث لا يميز الأنثى من الذكر ولا السماء من الأرض، وهذا عند الإمام وقالا: هو الذي يهذي ويخلط كلامه غالبا وبه أفتى المشايخ كما في (الخانية) . واتفق أئمة بلخ على أنه يستقرأ سورة من القرآن فإن قرأها فليس بسكران فيعتبر إقراره، حتى حكى أمير بلخ أتاه الشرطي بسكران فأمره بقراءة: {قل يا أيها الكافرون} فقال للأمير: اقرأ أنت الفاتحة أولا فلما قرأ {الحمد لله رب العالمين} قال: قف فقد أخطأت مرتين تركت التعوذ والتسمية وهي آية من الفاتحة عند بعض العلماء، فخجل وضرب الشرطي قائلا أمرتك أن تأتيني بالسكران فجئتني بمقرئ بلخ، كذا في (الظهيرية) . وأصل ما روى بشر عن أبي يوسف من اعتبار السكر بقراءة قل يا أيها

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud regarding the requirement of detecting the smell of alcohol for the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1394)

ويشير بقوله: على ما روينا. إلى قوله قبل ذلك. لقول ابن مسعود –رضي الله عنه: ["تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه" . ولا حجة له في ما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه] على أنه مخالف لغيره من الصحابة –رضي الله عنهم –في اشتراط قيام الرائحة وكأن المصنف ظن أن ابن مسعود –رضي الله عنه

–قال هذه العبارة في حق السكران مطلقا المقر وغيره وليس الأمر كذلك، وأصل الحديث ما رواه البيهقي عنه "أن رجلا جاء إليه بابن أخ له، فقال: إنه سكران، فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، ففعلوا، فرفعه إلى السجن ثم دعا به من الغد ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت"

Mas'alah: Did Umar and Ibn Mas'ud apply the full hadd based on the smell of alcohol alone?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1395)

وليس في هذا الأثر أيضا إقرار ولا شهود، قال ابن المنذر: ثبت عن عمر –رضي الله عنه –أنه جلد من وجد منه ريح الشراب الحد تاما وبه قال ابن مسعود، ومالك والشافعي، انتهى.

Mas'alah: What is the majority view on applying the hadd based solely on the smell of alcohol?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1396)

وقال في المغني: إنه إحدى الروايتين عن أحمد، وقال: إنه لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي، انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the hadd penalty for drinking?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1769)

[فصل في شرائط وجوب حد الشرب] (فصل) :

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1769)

وأما شرائط وجوبها فمنها العقل، ومنها البلوغ، فلا حد على المجنون والصبي الذي لا يعقل، ومنها الإسلام فلا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية، ومنها عدم الضرورة في شرب الخمر، فلا حد على من أكره على شرب خمر ولا على من أصابته مخمصة، وإنما كان كذلك؛ لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، وكذا الشرب لضرورة المخمصة، والإكراه حلال فلم

يكن جناية، وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جناية، وعند بعضهم وإن كان حراما لكنا نهينا على التعريض لهم وما يدينون وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى؛ لأنها تمنعهم من الشرب، وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها، وما قاله الحسن حسن.

Mas'alah: Is the smell of alcohol a condition for establishing the penalty for drinking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و يشترط لإقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: When is the hadd penalty for intoxication administered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2368)

(ولا يحد حتى يزول عنه السكر) تحصيلا لمقصود الانزجار. [فتح القدير] الحد وجب بلا موجب، وأورد عليه أنه قال من قريب، والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل فقطع الاحتمال وهنا عكس. قال المورد: وتكلف بعضهم في توجيهه، يريد به صاحب النهاية بأن الاحتمال في نفس الروائح قبل الاستدلال والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء. قال: ولقائل أن يقول إذا كان التمييز يحصل بالاستدلال فإذا استدل على الوجه المذكور في هذه الصورة يرتفع الاحتمال في الرائحة فينبغي أن يحد حينئذ ولم يقل به أحد، ونقل أيضا عنه أن التمييز لمن يعاينه، ونظر فيه بأن من عاين الشرب يبني على يقين لا على استدلال وتخمين، وصاحب الهداية أثبت التمييز في صورة الاستدلال لا في صورة العيان اهـ. فبقي الإشكال بحاله. ولا يخفى أن المراد معاينة الشرب والاستدلال لا ينافيه لأن المشروب جاز كونه غير الخمر فيستدل على أنه خمر بالرائحة فكون المصنف جعل التمييز يفيده الاستدلال لا ينافي حالة العيان، أي عيان الشرب، ثم لا شك أن كون الشيء محتملا لا ينافي أن يستدل عليه بقرائن بحيث يحكم به مع شبهة ما، فلا ملازمة بين الاحتمال وعدم الاستدلال عليه، بل جاز أن يثبت الاستدلال مع ثبوت ضرب من الاحتمال فلا يصح قوله أنه قطع الاحتمال حيث ذكر أنه يمكن التمييز بالاستدلال، ولا شك أن المنظور إليه والمقصود في الموضعين ثبوت

طريق الدرء، أما الموضع الثاني وهو عدم الحد بوجود الرائحة والتقيؤ فظاهر، وطريقه أنه لو ثبت الحد لكان مع شبهة عدمه لأن الرائحة محتملة وإن استدل عليها فإن فيها مع الدليل شبهة قوية فلا يثبت الحد معها، وأما في الموضع الأول فلا شك أن في إثبات اشتراط عدم التقادم لقبول البينة والإقرار درءا كثيرا واسعا، ولا يمكن إثبات هذا الطريق الكائن للدرء إلا باعتبار إمكان تمييز رائحة الخمر من غيرها، فحكم باعتبار التمييز بالاجتهاد في الاستدلال وإن كان ملزوما لشبهة النفي ليتمكن من تحصيل هذا الطريق الواسع للدرء، لأنه لو لم يعتبر التمييز مع ما فيه من شبهة لكان الشهادة والإقرار معمولا بهما في أزمنة كثيرة متأخرة بلا رائحة فيقام بذلك ما لا يحصى من الحدود. وحين اشترط ذلك وضحت طريقه مع الشبهة والاحتمال، فظهر أن كلا صحيح في موضعه فدرء الحد في مجرد الرائحة والقيء للاحتمال وردت الشهادة بلا رائحة، إذ لا يمكن التمييز إلا مع الاحتمال (قوله ولا يحد) السكران (حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار) وهذا بإجماع الأئمة الأربعة، لأن غيبوبة العقل وغلبة الطرب والشرح يخفف الألم، حتى حكي لي أن بعض المتصابين استدعوا إنسانا ليضحكوا عليه به أخلاط ثقيلة لزجة بركبتيه لا يقلهما إلا بكلفة ومشقة، فلما غلب على عقله ادعى القوة والإقدام، فقال له بعض الحاضرين ممازحا ليس بصحيح وإلا فضع هذه الجمرة على ركبتك، فأقدم ووضعها حتى أكلت ما هناك

Mas'alah: Does drinking under duress or necessity incur the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2052)

وعلم شربه طوعا) قيد بالطوع، لأن الشرب إكراها أو ضرورة لا يوجب الحد.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for drinking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2054)

)

Mas'alah: What conditions must be met before applying the penalty for intoxication?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=198)

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر

Mas'alah: What level of intoxication triggers the hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2869)

مسألة: [السكر الذي يتعلق به الحد] قال أبو جعفر: (ثم يختلفون - يعني أصحابنا - في السكر الذي يوجب هذا الحد، فكان أبو حنيفة يقول: هو الذي لا يعقل صاحبه الأرض من السماء، ولا المرأة من الرجل، وقال أبو يوسف في الإملاء: إذا كان أكثر كلامه الاختلاط: حد، وهو قول محمد) . قال أبو بكر: وجه قول أبي حنيفة: أن السكر الموجب للحد لما كان مختلفا في حده، لم يوجب الحد إلا بيقين، وهو السكر المتفق عليه، وحيثما شككنا فيما أنه يوجب الحد أو لا يوجبه: أسقطنا الحد فيه، من

قبل أن لا نوجب الحد بالشك، ولأن الفعل إذا كان مختلفا فيه: هل هو من الفعل الذي يتعلق به وجوب الحد أم لا؟ لم يجب به الحد، كالقتل المختلف فيه: هل هو عمد أو خطأ؟ وكالوطء المختلف فيه: هل هو زنى أم لا؟ فلا يجب القصاص والحد.

Sub–topic – Definition of Intoxicants (Khamr and Nabidh)

Mas'alah: Is drinking even a drop of wine subject to the hadd punishment?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=312)

شرب الخمر ولو قطرة) بلا قيد سكر)

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2168)

باب حد الشرب المحرم

Mas'alah: What is the chapter on the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1599)

(باب حد الشرب)

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=467)

باب حد الشرب "

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intoxication from nabidh (date wine)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=467)

ومن سكر من النبيذ حد" لما روي أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ وسنبين الكلام في حد السكر ومقدار حده المستحق عليه إن شاء الله تعالى "

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for merely smelling wine or vomiting it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=467)

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها" لأن الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار.

"

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=353)

باب حد الشرب

Mas'alah: What defines a drunkard liable for the hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا ولا يعقل الرجل من المرأة قال العبد الضعيف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو الذي يهذى ويختلط كلامه لأنه هو السكران في العرف وإليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله وله أنه يؤخذ في اسباب لحدود بأقصاها درءا للحد ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط والشافعي رحمه الله يعتبر ظهور أثره في مشيته وحركاته وأطرافه وهذا مما يتفاوت فلا معنى لاعتباره

Mas'alah: Why is the hadd for drinking placed after zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=614)

قال: (ثم حد الشرب) لأن سببه متيقن به.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd punishment for drinking alcohol?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=619)

باب حد الشرب وهو كحد الزنا كيفية، وحد القذف كمية وثبوتا، غير أنه يبطل بالرجوع والتقادم في البينة والإقرار، والتقادم بذهاب السكر والرائحة، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the textual basis for the hadd punishment for drinking alcohol?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=619)

[باب حد الشرب] الأصل في وجوبه قوله – صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه» .

Mas'alah: How is intoxication defined for the purpose of the hadd penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=620)

(والسكران من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء) وقالا: هو الذي يخلط كلامه ويهذي لأنه المتعارف بين الناس وهو اختيار أكثر المشايخ، وأبو حنيفة يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد، وأقصاه الغلبة على العقل حتى لا يميز بين الأشياء، لأنه متى ميز فذلك دلالة الصحو أو بعضه وأنه ضد السكر، فمتى ثبت أحدهما أو شيء منه لا يثبت الآخر.

Mas'alah: What is the definition of the hadd punishment for drinking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2354)

(ثم حد الشرب) لأن سببه متيقن به

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=648)

باب حد الشرب المحرم

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from nabidh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=649)

ومن سكر من النبيذ حد،

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1132)

باب حد الشرب

Mas'alah: What is the definition of khamr and the ruling on drinking it mixed with water?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1132)

قدم حد الزنا لأن حرمته أشد لما أنه بمنزلة القتل ولذا قرن به في قوله سبحانه: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} (الفرقان: 68) الآية، ثم ذكر حد الشرب وأخر عنه حد القذف للتقيد بسببه بخلاف القذف لأنه قد يصدق فيه وأخر حد السرقة وإن كان أشد لأن شرعيته لصيانة الأموال وصيانة الأنساب والعقول والأعراض مقدمة (من شرب

الخمر) وهي التي من ماء العنب إذا غلا اشتد وقذف الزبد فإن لم يقذف فليس [305/أ] بخمر عند الإمام خلافا لهما وبقولهما أخذ أبو حفص / الكبيرن كذا في (الخانية) وفيما لو خلطه بالماء فإن كان مغلوبا حد، وإن الماء غالبا لا يحد إلا إذا سكر.

Mas'alah: What is the ruling on drunkenness from prohibited nabidh and the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1133)

وأقول: يجوز أن يكون ذكر الخبر على معنى الشم أي وشم ريحها موجود كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمن كمثل الأرجة طعمها طيب وريحها طيب) إلا أن في الحديث استعارة لا تخفى (أو كان) أي وجد المأخوذ حال كونه (سكران ولو كان سكره (من نبيذ) محرم من الأنبذة الأربعة، كذا في (الشرح) وهذا قولهما وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضا.

Mas'alah: What is the definition of 'sukr' (intoxicating drink) and its ruling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1136)

والتحقيق ما في (العناية) أن المسكر منه حرام نص عليه المحبوبي، (وحد السكر) بضم السين وسكون الكاف، كذا في السماع لا بفتحتين وهو: عصير الرطب إذا اشتد، وقيل [306/أ] كل شراب أسكر ولا بدع في ضبط ما في (الكتاب) بفتحتين بل هو / المناسب لقوله: (والخمر) كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'sukr' and the penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1136)

ثم رأيت الحدادي قال في قول القدوري: وحد الخمر والسكر من النبيذ في الحر ثمانون سوطا يجوز في السكر ضم السين وفتحها مع تسكين الكاف وبفتح السين وتحريك الكاف فإذا قال: بفتحتين يكون فيه قصور، وإن قال بالسكون وضم السين يكون حد الخمر بمجرد الشرب وحد سائر الأشربة بعد حصول السكر انتهى.

Mas'alah: What are the types of drinking wine?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=638)

أنواع شرب الخمر

Mas'alah: What is the definition of drunkenness (sukr) according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=640)

الا ان فى ماهية السكر اختلاف قال ابو حنيفة هو ان لايعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولا الزوجة من الأم ونحوه وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله اذا غلب على عقله حتى خلط فى كلامه ولم يتم صلاته واستحق الاسم حتى قيل سكران فانه يحد وقال بعض العلماء يستقرأ سورة الكافرون فان لم يقدر على قراءتها فهو سكران وقال بعضهم هو ان لايقدر ان يمشي مستويا ويميل على يمينه وشماله

وقال بعضهم يخبي قباؤه بين الاقبية فان لم يعرفه فهو سكران ومن أى شراب سكر فهو سواء ولا يحد حتى يصحو من سكره ثم يحد

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1394)

باب حد الشرب

Mas'alah: Does the hadd penalty for drinking alcohol derive from the Sunnah or from the consensus of the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1396)

وقوله: لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة يناقض قوله في أول الباب: والأصل فيه قوله -عليه أفضل الصلاة والسلام: "من شرب الخمر فاجلده" لأن الحديث يدل على أن حد الشرب ثبت بالسنة، وقوله: لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة يفهم منه أنه لم يثبت إلا بإجماعهم فقط.

Mas'alah: What is the definition of a drunkard subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1405)

قوله: (والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة، وقالا: هو الذي يهذي ويختلط كلامه لأنه السكران في العرف، وإليه مال

أكثر المشايخ ... إلى آخر المسألة) . قول الصاحبين أقوى ولهذا مال إليه أكثر المشايخ، وذلك لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} نزلت في أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم –حين قدموا رجلا منهم في الصلاة، فصلى بهم وترك في قرآنه ما غير المعنى، وقد كانوا أقاموا الصلاة عالمين بها، وقد عرفوا إمامهم وقدموه ليؤمهم، وقصدوا إمامتهم والقراءة لهم، وقصدوا الائتمام به، وسماهم سكارى على ما هو معروف في سبب نزول الآية الكريمة

قبل تحريم الخمر والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the chapter heading for the hadd penalty for drinking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1769)

[فصل في حد الشرب] (فصل) :

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=107)

باب حد الشرب ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكرانا فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها موجودة وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد فإن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا

به حد في قولهم جميعا ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما في حد الزنا وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبالإقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وهذا عند أبي حنيفة وقالا هو الذي يهذى ويختلط كلامه ولا يحد السكران بإقراره على نفسه

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=489)

باب حد الشرب) (

Mas'alah: What are the rulings on drinking khamr regarding hadd, disbelief, and sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و إنما يجب الحد بشرب الخمر إذا شرب طائعا و يكفر مستحلها و لا يضمن بالإتلاف على مسلم و لا يجوز بيعها *

Mas'alah: How is intoxication defined for the purpose of hadd?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و اختلفوا في معرفة السكران *

Mas'alah: What is the Hanafi definition of an intoxicated person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السكران من لا يعرف الأرض من السماء و لا الرجل من المرأة و قال صاحباه إذا اختلط كلامه و صار غالب كلامه الهذيان فهو سكران *

Mas'alah: Which opinion is relied upon for the definition of intoxication?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و الفتوى على قولهما *

Mas'alah: What is the evidence for the hadd penalty on intoxication from nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2365)

لما روي أن عمر أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ. وسنبين الكلام في حد السكر ومقدار حده المستحق عليه إن شاء الله تعالى. [فتح القدير] لكل ما خامر العقل وتارة بغير ذلك. فمن الأول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر: "نزل تحريم الخمر وهي

من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير" . وما في مسلم عنه – عليه الصلاة والسلام – «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي رواية أحمد وابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق «وكل خمر حرام» وأما ما يقال من أن ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث، وكيف له بذلك وقد روى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» وفي الصحيحين من حديث أنس: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر. وفي صحيح البخاري قول عمر – رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل. وإذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الأشربة بنص القرآن ووجوب الحد بالحديث الموجب ثبوته في الخمر لأنه مسمى الخمر، لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف أداته فكل مسكر خمر، كزيد أسد: أي في حكمه، وكذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء حين اتحد حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية تقول

السلطان هو فلان إذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان ويعمل بكلامه أي المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو هو لا يراد إلا الحكم، ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة، فلا يلزم من هذه الأحاديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي غير الخمر، بل يصحح الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها في الجملة إما قليلها وكثيرها أو كثيرها المسكر منها. وكون التشبيه خلاف الأصل يجب المصير إليه عند الدليل عليه، وهو أن الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالنيء من ماء العنب إذا اشتد. وهذا ما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم، ولقد يطول الكلام بإيراده، ويدل على أن الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر – رضي الله عنهما: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. أخرجه البخاري في الصحيح. ومعلوم أنه إنما أراد ماء العنب لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول أنس: وما شرابهم

يومئذ: أي يوم حرمت إلا الفضيخ البسر والتمر. فعرف أن ما أطلق هو وغيره من الحمل لغيرها عليها بهو هو كان على وجه التشبيه. وأما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى أبو داود والترمذي من حديث عائشة عنه – عليه الصلاة والسلام – «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» وفي لفظ للترمذي «فالحسوة منه حرام» قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه. وأجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن قليل ما أسكر كثيره» أخرجه النسائي وابن حبان. قال المنذري: لأنه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج بهما الشيخان، وحينئذ فجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح، وكذا حمله على ما به حصل السكر وهو القدح الأخير لأن صريح هذه الروايات القليل. وما أسند إلى ابن مسعود "كل مسكر حرام" قال: هي الشربة

. . . . . [فتح القدير] التي أسكرتك. أخرجه الدارقطني، ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وعمار بن مطر، قال: وإنما هو من قول إبراهيم: يعني النخعي. وأسند إلى ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال: حديث باطل على أنه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة في تحريم قليل ما أسكر كثيره، ولو عارضه كان المحرم مقدما. وما روي عن ابن عباس من قوله: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب فإنه لم يسلم. نعم هو من طريق جيدة هي عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس: حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب. وفي لفظ: وما أسكر من كل شراب. قال: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة فهذا إنما فيه تحريم الشراب المسكر،

وإذا كانت طريقه أقوى وجب أن يكون هو المعتبر، ولفظ السكر تصحيف، ثم لو ثبت ترجح المنع السابق عليه، بل هذا الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل إلا بسماع أو بقياس فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا، ولأصحابنا فيه منع خصوصا وعموما. أما خصوصا فمنعوا أن حرمة الخمر معللة بالإسكار وذكروا عنه – عليه الصلاة والسلام – «حرمت الخمر بعينها والسكر» إلخ. وفيه ما علمت. ثم قوله بعينها ليس معناه أن علة الحرمة عينها، بل إن عينها حرمت، ولذا قال في الحديث «قليلها وكثيرها» والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام، ولو كان المراد ما ذكرنا وهذا هو مراد المصنف بما ذكر في الأشربة من نفي تعليلها بالإسكار لأنه لم يذكره إلا لنفي أن حرمتها مقيدة بإسكارها: أي لو كانت العلة الإسكار لم يثبت تحريم حتى تثبت العلة وهي الإسكار أو مظنته من الكثير، لا أن حرمتها ليست معللة أصلا بل هي معللة بأنه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره وإن كان القدوري مصرا على منع التعليل أصلا. ونقض – رحمه الله – هذه العلة بأن الطعام الذي يضر كثيره لا يحرم قليله وإن كان يدعو إلى كثيره، لكن المصنف ذكر في كتاب الأشربة ما يفيد ما ذكرنا، فإنه قال في جواب إلحاق الشافعي حرمة المثلث العنبي بالخمر. وإنما يحرم قليله لأنه يدعو إلى كثيره لرقته ولطافته، والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء، ولا يخفى بعد هذا أن اعتبار دعاية القليل إلى الكثير في الحرمة ليس إلا لحرمة السكر. ففي التحقيق الإسكار هو المحرم بأبلغ الوجوه لأنه الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإتيان المفاسد من القتل وغيره. كما أشار النص إلى عليتها، ولكن على تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لأن الحد لا يثبت بالقياس عندهم، وهو ما ذكرنا من المنع على العموم، وإذن فلم يثبت الحد بمجرد الشرب من غير الخمر، ولكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمناه من حديث أبي هريرة «فإذا سكر فاجلدوه» الحديث. فلو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو منتف

عندهم فموجبه ليس إلا ثبوت الحد بالسكر، ثم يجب أن يحمل على السكر من غير الخمر لأن حمله على الأعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر. لأن في الخمر يحد بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها لأنه لا يحد منها حتى يسكر، وإذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر به بالأصل حتى يثبت ما يخرجه عنه. ومنها ما روى الدارقطني في سننه: أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا فسكر به فضربه الحد، فقال الأعرابي: إنما شربته من إداوتك، فقال عمر: إنما جلدناك على السكر. وهو ضعيف بسعيد بن ذي لعوة ضعف وفيه جهالة. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ساير رجلا

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intoxication from nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2367)

(ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ [فتح القدير] في سفر وكان صائما، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد، فقال: إنما شربته من قربتك، فقال له عمر: إنا جلدنا لسكرك. وفيه بلاغ وهو عندي انقطاع. وأخرج الدارقطني عن عمران بن داور عن خالد بن دينار عن أبي إسحاق عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده» وعمران بن داور بفتح الواو فيه مقال. وروى الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي أن رجلا شرب من إداوة علي – رضي الله عنه – بصفين فسكر فضربه الحد. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد

عن الشعبي عن علي بنحوه، وقال: فضربه ثمانين. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانون. فهذه وإن ضعف بعضها فتعدد الطرق ترقيه إلى الحسن، مع أن الإجماع على الحد بالكثير فإن الخلاف إنما هو في الحد بالقليل، غير أن هذه الأدلة كما ترى لا تفصل بين نبيذ ونبيذ والمصنف قيد وجوب الحد بقوله (ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا لأن السكر من المباح لا يوجب الحد) فقد ذكروا أن ما يتخذ من الحبوب كلها والعسل يحل شربه عند أبي حنيفة: يعني إذا شرب منها من غير لهو ولا طرب فلا يحد بالسكر منها عنده. ولا يقع طلاقه إذا طلق وهو سكران منها كالنائم، إلا أن المصنف في كتاب الأشربة قال: وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل لا يحد. وقد ذكرنا الوجه من قبل، قالوا: الأصح أنه يحد، فإنه روى عن محمد فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل، وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك، وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا اهـ. وهو قول محمد، فقد صرح بأن إطلاق قوله هنا لأن السكر من المباح لا يوجب حدا غير المختار، ورواية عبد العزيز عن أبي حنيفة وسفيان أنهما سئلا فيمن شرب البنج فارتفع إلى رأسه وطلق امرأته هل يقع؟ قالا: إن كان يعلمه حين شربه ما هو يقع (قوله ولا حد على من وجد به ريح الخمر أو تقيأها لأن الرائحة محتملة) فلا يثبت بالاحتمال ما يندرئ بالشبهات (وكذا الشرب قد يكون عن إكراه) فوجود عينها في القيء لا يدل على الطواعية، فلو وجب

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty for intoxication from various drinks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4723)

قالوا: والأصح أنه يحد، فإنه روي عن محمد فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل، وهذا؛ لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة، بل فوق ذلك، وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا

Mas'alah: How is intoxication defined for the purpose of the hadd penalty according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2051)

من أخذ بريح الخمر) حالة الأخذ وإن زالت رائحتها قبل الوصول إلى الحاكم لبعد الطريق (أو) أخذ (سكران زائل العقل) هذا بيان للسكران في حق الحد، وتفسير له على قول أبي حنيفة، وهو من لا يعرف الرجال من النساء، ولا الأرض من السماء، لأن الحد عقوبة فاعتبرت النهاية في سببه احتيالا لدرئه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} حيث عبر عن الصحو بالعلم بالقول، فكان السكر الذي هو ضده عدم العلم بذلك. وإنما قلنا في حق الحد، لأن السكر في حق الحرمة عند أبي حنيفة اختلاط الكلام أخذا بالاحتياط في الحرمة. –

––

***

Mas'alah: What is the definition of intoxication for the hadd penalty according to Abu Yusuf, Muhammad, and other scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2052)

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: السكران مطلقا أي في حق الحد، وفي حق الحرمة: هو الذي يختلط في كلامه بحيث يصير يهذي، ويختلط جده بهزله، ولا يستقر على شيء في جواب ولا خطاب. قال في «المبسوط»: وإليه مال أكثر المشايخ واختاروه للفتوى، لأنه هو المتعارف، ولقول علي كرم الله وجهه: فإنه إذا شرب سكر، إلى آخره. وعن ابن الوليد قال: سألت أبا يوسف عن السكران الذي عليه الحد. قال: أن يستقرأ: «قل يأيها الكافرون» فلا يقدر على قراءتها، فقلت: لم عينت هذه السورة، وربما أخطأ في قراءتها الصاحي؟ فقال: لأن تحريم الخمر نزل فيمن شرع في قراءتها فلم يستطع، أي بل قرأ: أعبد ما تعبدون. (

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from prohibited nabidh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2052)

بنبيذ) متعلق بالسكران والمراد نبيذ محرم (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the intoxicating quantity of nabidh for the prescribed penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2052)

وإنما قيدنا النبيذ بالمحرم، لأنه الذي يحد عندنا من كثيره وهو ما أسكر، لا من قليله وهو ما لا يسكر، وبه قال النخعي وأبو وائل. وقال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز: يحد في قليله وكثيره كالخمر. وقال أبو ثور: من شربه متأولا، فلا حد عليه، لأنه مختلف فيه، فأشبه النكاح بلا ولي. – ––

***

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi position on punishing intoxication from nabidh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2053)

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: أن عمر بن الخطاب ساير رجلا في سفر . وكان صائما . فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد. فقال: إنما شربت من قربتك، فقال له عمر: إنما جلدتك لسكرك. وشرب رجل من إداوة علي رضي الله عنه (نبيدا) بصفين فسكر، فضربه الحد ثمانين.

Mas'alah: What hadith evidence supports the hadd penalty for drinking nabidh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2053)

وفي «سنن الدارقطني» عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده. وفي «مسند ابن راهويه» عنه أيضا قال: أتي النبي صلى الله

عليه وسلم بسكران فضربه الحد، وقال له: «ما شرابك؟» قال: تمر وزبيب. فقال: «لا تخلطوهما جميعا، يكفي أحدهما من صاحبه».

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from grain-based drinks and bang?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2053)

وفي «الجامع» للمحبوبي: السكر من هذه الأشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل والفرصاد . وهو التوت الأسود . وغيرها حرام بالاتفاق، لأن السكر من البنج حرام، مع أنه مأكول غير مشروب، فمن المشروب أولى. وبعض المشايخ قال: في زماننا الفتوى على من سكر من البنج يقع طلاقه، ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=599)

[باب حد الشرب] وهو نوعان شرب الخمر ويكفي فيه القليل، ولو قطرة ولا يلزم السكر وشرب المسكر المحرم غير الخمر لا بد فيه من السكر وأشار إلى الأول بقوله)

Mas'alah: Is the prescribed penalty applied for intoxication from nabidh (date wine)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=198)

ومن سكر من النبيذ حد

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking intoxicating beverages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=12)

قوله: (وذكر) أي في كتاب الحدود ونصه: وفي العمادية حكي عن صدر الاسلام أبي سائر اليسر البزدوي أنه وجد رواية عن أصحابنا جميعا أنه يجب الحد، فإن الحد إنما يجب في سار الأنبذة عندهما، وإن كان حلالا شربه في الابتداء، لأن ما يقع به السكر حرام، والسكر سبب الفساد فوجب الحد لينزجروا عن شربه فيرتفع الفساد، وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة اهـ: أي الأشربة المتخذة من الحبوب المذكورة قبل هذه العبارة. وحاصله: أنهما حيث حللا الأنبذة وأوجبا الحد بالقدح المسكر منها لزم منه وجوب الحد بالسكر من باقي الأشربة كما هو قول محمد.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for drinking?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=821)

(باب حد الشرب)

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed punishment for drinking intoxicants?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2266)

باب حد الشرب [(3)] (1) قوله: شرطا في معنى العلة؛ حاصله: إن الإحصان وإن كان شرطا للرجم لكنه في معنى العلة، كالزنى، فكما لا تقبل شهادة النساء في إثبات العلة لا تقبل فيه أيضا، ونحن نقول: إن الإحصان ليس في معنى العلة، فإن العلة ما تكون مفضية إلى المعلول، والإحصان ليس كذلك. (2) زيادة من ف. (3) قوله: باب حد الشرب؛ بضم الشين؛ أي شرب المسكر، وهو يختص بالمائعات، فإن تناول المسكرات الغير السيالة كالأفيون ونحوه، يقال له: الأكل لا الشرب، ولهذا قالوا: لا يحد بالسكر منه بل يعزر.

Sub-topic – Ignorance of Prohibition as a Defense

Mas'alah: How does ignorance of the prohibition affect the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=312)

أو سكر من نبيذ) ما، به يفتى (طوعا) عالما بالحرمة حقيقة أو حكما بكونه في دارنا، لما قالوا: لو دخل حربي دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد، بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة. قلت: يرد عليه حرمة السكر أيضا في كل ملة، فتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on a drinker's claim of ignorance that a beverage was wine?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=307)

وقال ظننتها البناء أو قال لم أعلم أنها خمرة لا يقبل ذلك منه لأنه يعرفها بالرائحة الذوق من غير ابتلاع وإن قال ظننتها نبيذا قبل منه لأن غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر الذوق والرائحة

Sub-topic – Administration of the Hadd Penalty

Mas'alah: When is the hadd penalty for drinking administered after sobriety?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=312)

بعد الافاقة) فول حد قبلها فظاهره أنه يعاد عيني. (

Mas'alah: How is the punishment for drinking alcohol administered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1603)

(قوله: وفرق على بدنه كحد الزنا) ؛ لأن تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضي إلى التلف، والحد شرع زاجرا لا متلفا وأشار بالتشبيه إلى أنه لا يضرب الرأس ولا الوجه ولا الفرج كما قدمنا في حد الزنا وأنه يضرب بسوط لا ثمرة له وأنه ينزع عنه ثيابه قال في الهداية ثم يجرد في المشهور من الرواية وعن محمد أنه لا يجرد إظهارا للتخفيف ووجه المشهور إذا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيا اهـ. وسيصرح المصنف – رحمه الله – في فصل التعزير أن حد الشرب أخف من حد الزنا وصفا كما هو أخف منه قدرا، والحاصل أن المضروب في الحدود، والتعزير يجرد على ثيابه إلا الإزار احترازا عن كشف العورة إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه إلا الحشو، والفرو كذا في غاية البيان إلا أنه قال: والأصح عندي ما روي عن محمد من أنه لا يجرد لعدم ورود النص بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the offender for hadd according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3405)

ومن أقر بشرب الخمر والسكر [البناية] م: (وعن محمد - رحمه الله - أنه لا يجرد إظهارا للتخفيف؛ لأنه لم يرد به نص) ش: أي لعدم ورود النص بذلك. وقال الأترازي - رحمه الله: وقال بعضهم في شرحه، أي نص قاطع فيه نظر؛ لأنه لا حاجة إلى التقييد بالقطع؛ لأنه لم يرد بالتحرير نص أصلا في كتب الحديث. قلت: أراد بقوله قال بعضهم الكاكي فإنه قال: لم يثبت بالنص؛ لأنه لم يرد به النص القاطع، كذا قيل، وهو أيضا به إلى غيره، وأما الأكمل فإنه قال: يرد به نص، أي بالحد نص قاطع أو بالتجريد نص، وبقول محمد - رحمه الله - قالت الثلاثة. م: (وجه المشهور) ش: أي من الرواية م: (أنا أظهرنا التخفيف مرة) ش: يعني من حيث العد، حيث لم يجعله مائة كما في الزنا م: (فلا يعتبر ثانيا) ش: من حيث الصفة بترك التجريد. وقال الأكمل فيه بحث من وجهين الأول أنه ليس لأحد المجتهدين التصرف في المقدرات الشرعية، والثاني أن الثمانين تغليظ لا تخفيف؛ لأنه روي أنهم ضربوا في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأكمام وبالأيدي وغير ذلك، ثم جلد أربعين، فالتقدير بعد ذلك تغليظ لا تخفيف. والجواب أن قوله إنا أظهرنا للتخفيف، هذا كلام عن السلف المجتمعين، والتخفيف إنما هو باعتبار أن الله تعالى جاز له أن يقدر حد الشرب مائة كحد الزنا، إذ هو الفاعل المختار، وحيث لم ينص على مقدار معين كان تخفيفا منه، ولما جعله الصحابة - رضي الله عنهم - بحد من أظهر التخفيف، فلم يقدروا، انتهى. وأما من أظهر التخفيف الذي كان ثانيا بترك التنصيص، وإليه أشار بقوله درءا لطائفة. [حد العبد] م: (وإن كان) ش: أي المحدود م: (عبدا فحده أربعون سوطا؛ لأن الرق) ش: أظهرنا التخفيف [...] درءا لطائفة، وإن كان م: (أي المحدود التخفيف) ش: عبد يحده أربعون؛ لأن الرق م:

(منصف على ما عرف) ش: في فصل كيفية الحد وإقامته. وقال الأترازي: على ما عرف، أي في أصول الفقه م: (ومن أقر بشرب الخمر والسكر) ش: بفتحتين هو بنقع التمر إذا غلا ولم يطبخ، كذا فسره الناطفي في "الأجناس" وقال في الخمر السكر كل شراب أسكر. وقال في "ديوان الأدب" : السكر خمر النبيذ. وقال في "المجمل" السكر شراب. وقال في "المغرب" السكر عصير الرطب، والمراد هنا ما ذكر الناطفي، وإنما خصه بالذكر مع أن الحكم سائر الأشربة كذلك، حيث يصح رجوعه؛ لأن السكر كان الغالب في بلادهم. قال الأترازي: ولا يروى السكر بضم السين؛ لأن شرب الخمر محال، اللهم إلا إذا قيل إنه معطوف على الشرب لا على الخمر، على أن معنى أقر بشرب الخمر أو أقر بالسكر فذلك صحيح من حيث العربية، لكن إلا

Mas'alah: When is the hadd penalty for intoxication carried out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=468)

ولا يحد حتى يزول عنه السكر" تحصيلا لمقصود الانزجار. "

Mas'alah: How is the hadd penalty for drinking alcohol administered in terms of manner and quantity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=619)

(وهو كحد الزنا كيفية، وحد القذف كمية وثبوتا) فيجرد من ثيابه كما في حد الزنا، ويفرق على أعضائه لما مر. وعن محمد أنه لا يجرد تخفيفا عن حد الزنا. قلنا: ثبت التخفيف في العدد فلا يخفف ثانيا، وعدده ثمانون سوطا في الحر بإجماع الصحابة –

رضي الله عنهم –، وأربعون في العبد لأن الرق منصف، ويثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كحد القذف.

Mas'alah: When is the hadd penalty for intoxication carried out and what is the ruling on intoxicants from grains?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2314)

ولا يحد حتى يزول عنه السكر) تحصيلا لمقصود الانزجار. [العناية] وشربه طوعا لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك) والذي ذكره من إباحة البنج موافق لعامة الكتب خلا رواية الجامع الصغير للإمام المحبوبي، فإنه استدل على حرمة الأشربة المتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها، وقال: السكر من هذه الأشربة حرام بالإجماع لأن السكر من البنج حرام مع أنه مأكول فمن المشروب أولى. كذا ذكره صاحب النهاية، وليس بصحيح لأن رواية الجامع الصغير للإمام المحبوبي تدل على أن السكر الحاصل من البنج حرام لا على أن البنج حرام، وكلام المصنف يدل على أن البنج مباح ولا

)

Mas'alah: How is the lashing distributed over the body in the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=529)

قوله: (يفرق الضرب على بدنه كما ذكر في حد الزنا) ويجتنب الوجه، والرأس ويجرد في المشهورة وعن محمد لا يجرد.

Mas'alah: Should the hadd penalty for drinking be carried out while the person is still intoxicated?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=185)

ولا ينبغي أن يقام الحد على السركان حتى يفيق. هكذا بلغنا أن عليا رضي الله عنه فعل بالنجاشي1. وحدث مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سكر الإنسان ترك حتى يفيق ثم يجلد.

Mas'alah: Is the penalty applied while the person is still intoxicated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=650)

ولا يحد حتى يزول عنه السكر.

Mas'alah: Why is the hadd penalty delayed until the intoxicated person sobers up?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=333)

(ولا يحد) السكران حال سكره؛ بل (حتى يزول عنه السكر) ، تحصيلا للمقصود – وهو الانزجار – بوجدان الألم، والسكران زائل العقل كالمجنون لا يعقل الألم].

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a mute person who drinks wine?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=307)

كتاب الأشربة لا يحد الأخرس سواء شهد عليه الشهود أو إشارة بإشراة معهودة يكون ذلك إقرارا في المعاملات لأن الحدود لا تثبت بالشهادة

Mas'alah: What is the story of Abu Mihjan and Sa'd ibn Abi Waqqas regarding the hadd penalty during the Battle of Qadisiyyah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1382)

وفي المغني قال: أتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو محجن: كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا ... وأترك مشدودا علي وثاقيا فقال لابنه حفصة امرأة سعد أطلقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، وإن قتلت استرحتم مني، قال: فحلته حين التقى الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك؛ لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضبر ضبر

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud administer the hadd lashing for drinking wine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1395)

بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك وأعط كل عضو حقه "ورواه عبد الرزاق في مصنف بمعناه."

Mas'alah: How is the penalty for drinking alcohol administered?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=824)

قال – رحمه الله – (وفرق على بدنه كحد الزنا) لأن تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضي إلى التلف والحد شرع زاجرا لا متلفا ويتوقى المواضع التي استثناها في حد الزنا لما ذكرنا هناك وينزع عنه الفرو والحشو لأنهما يمنعان إيصال الألم بالبدن ويجرد عن ثيابه في المشهور عن أصحابنا مبالغة في الإيلام ولأن سببه متيقن به كحد الزنا بخلاف حد القذف ولأن سببه غير متيقن به لاحتمال أن يكون القاذف صادقا فيه [حاشية الشلبي] بإقراره بالسكر. اهـ. (قوله حيث يجب عليه الحد) أي بعد الصحو. اهـ. كاكي (قوله ولا تبين منه امرأته) قال الكمال ولأن الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لأنهما فرع قيام الإدراك وهذا يقتضي أن السكران الذي لا تبين امرأته هو الذي لا يعقل منطقا كقول أبي حنيفة في حده والظاهر أنه كقولهما ولهذا لم ينقل خلاف. اهـ. (قوله فتعتبر النهاية في سببه احتيالا للدرء) ألا ترى أن في الزنا تعتبر المخالطة كالميل في المكحلة وفي السرقة يعتبر الأخذ من الحرز التام فكذا هنا اعتبر أقصى غايات السكر وهو أن يبلغ مبلغا لا يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة وإذا لم يبلغ هذا المبلغ في غير الخمر من سائر الأشربة المحرمة لا يحد ولأن السكر ناقص وفي النقص شبهة العدم بخلاف الخمر حيث لم يشترط فيها السكر

أصلا ولأن حرمتها قطعية لا اجتهادية. اهـ. أتقاني (قوله وعلى قولهما أكثر المشايخ) قال الكمال وإنما اختاروا للفتوى قولهما لضعف وجه قوله وذلك أنه حيث قال يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها فقد سلم أن السكر يتحقق قبل الحالة التي عينها وأنه تتفاوت مراتبه وكل مرتبة هي سكر. اهـ. (قوله ويمشي مستقيما) أي فلا معنى لاعتباره. اهـ. هداية. (قوله في المتن وحد السكر) والسكر بضم السين وسكون الكاف كذا السماع أي حد الخمر كيفما شربها قليلا أو كثيرا بعد أن كان عن طوع فإن حرمتها قطعية يجب الحد بشرب قطرة منها بلا اشتراط السكر وحد السكر في غير الخمر فإن في غير الخمر لا يجب الحد ما لم يسكر ولأن حرمتها اجتهادية اهـ أتقاني (قوله ثمانون سوطا) أي وهو مذهب مالك وأحمد. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن وفرق على بدنه) أي وإنما يفرق الضرب ولأن الحد يراد به الطهرة من الذنب وجميع الأعضاء تحتاج إلى التطهير بخلاف الأشياء المستثناة فإن الضرب على الوجه يورث المثلة وهي منهية والضرب على الفرج والرأس يخاف منه الهلاك والحد زاجر لا متلف. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف حد القذف) أي فإنها لا تنزع اهـ

وعن محمد – رحمه الله – أنه لا يجرد إظهارا للتخفيف لعدم ثبوته بدليل مقطوع به بخلاف حد الزنا قلنا أظهرنا التخفيف من حيث العدد حيث أوجبنا عليه أقل الحدود عددا وأخف من حد الزنا وصفا فلا يخفف ثالثا بترك التجريد والله أعلم بالصواب

Sub-topic – Evidentiary Requirements (Testimony and Confession)

Mas'alah: What is the evidentiary value of the smell of alcohol on a drinker?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=312)

إذا أخذ) الشارب (وريح ما شرب) من خمر أو نبيذ. فتح. فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر)

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the drinking of alcohol when the smell has dissipated due to distance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=312)

إلا أن تنقطع) الرائحة (لبعد المسافة) وحينئذ فلا بد أن يشهدا بالشرب طائعا ويقولا أخذناه وريحها موجودة)

Mas'alah: How is drinking alcohol proven through testimony and confession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=312)

ولا يثبت) الشرب (بها) بالرائحة (ولا بتقايئها، بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن

ماهيتها وكيف شرب) لاحتمال الاكراه (ومتى شرب) لاحتمال التقادم (وأين شرب) لاحتمال شربه في دار الحرب، فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم، ولا يقضي بظاهرها في حد ما. خانية. ولو اختلفا في الزمان أو شهد أحدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يجد. ظهيرية (أو) يثبت (بإقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا) متعلق بيحد (للحر، ونصفها للعبد، وفرق على بدنه كحد الزنا) كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling if an intoxicated person confesses or witnesses testify after the smell of wine has dissipated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=312)

فلو أقر سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها) لا لبعد المسافة (أو أقر كذلك أو رجع عن إقراره لا) يحد، لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه، ثم ثبوته بإجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، وهما شرطا قيام الرائحة. (

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for establishing the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2170)

إذا أخذ) الشارب (وريح ما شرب) من خمر أو نبيذ فتح، فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر (موجودة) خبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية (إلا أن تنقطع) الرائحة [رد المحتار] بكونه في دارنا، لكن بالمعنى الذي ذكرناه لا بمجرد الكون في دارنا وإلا لم يوافق التعليل المعلل. ويوضح المقام ما في كافي الحاكم الشهيد من الأشربة حيث

قال: وإذا أسلم الحربي وجاء إلى دار الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يحد، وإن زنى أو سرق أخذ بالحد ولم يعذر بقوله لم أعلم. وأما المولود بدار الإسلام إذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحد ولا يصدق أنه لم يعلم (قوله قلت يرد عليه إلخ) أي على ما يفهم من قولهم لحرمته أي الزنا في كل ملة حيث جعلوه وجه الفرق بين الشرب والزنا، فإنه يفهم منه أن الشرب لا يحرم في كل ملة مع أنه مناف لما مر من حرمته كذلك. ودفع بأن المحرم في كل ملة هو السكر لا نفس الشرب، والمراد التفرقة بين الشرب والزنا. قلت: وفيه نظر، فإن قولهم فشارب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد أعم من أن يكون سكر من هذا الشرب أولا، بل المتبادر السكر، ولو كان المراد الشرب بلا سكر لكان الواجب تقييده، أو كان يقال فشرب قطرة نعم قد يدفع أصل الإيراد بمنع حرمة السكر في كل ملة لما قدمناه فافهم. [تتمة] لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حد، لكن لو التجأ إلى الحرم لم يحد؛ لأنه قد عظمه، بخلاف ما إذا شرب في الحرم؛ لأنه قد استخفه قهستاني عن العمادي، ويأتي أنه لو شرب في دار الحرب لا يحد. فعلم من مجموع ذلك أنه لا يحد للشرب عشرة: ذمي على المذهب، ومرتد وإن شرب قبل ردته وإن أسلم بعد الشرب وصبي، ومجنون وأخرس ومكره، ومضطر لعطش مهلك، وملتجئ إلى الحرم، وجاهل بالحرمة حقيقة وحكما، ومن شرب في غير دارنا، وبه يعلم شروط الحد هنا (قوله بعد الإفاقة) أي الصحو من السكر، وهو متعلق بقوله يحد مسلم (قوله فظاهره أنه يعاد) جزم به في البحر. قال في الشرنبلالي ة: وفيه تأمل اهـ وبين وجهه فيما نقل عنه بأن الألم حاصل وإن لم يكن كاملا ويصدق عليه أنه حد فلا يعاد بعد صحوه. اهـ. قلت: وفيه نظر، لما في الفتح: ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار وهذا بإجماع الأئمة الأربعة؛ لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرب تخفف الألم. ثم ذكر حكاية. حاصلها أن السكران وضع على ركبته جمرة حتى طفئت وهو لا يلتفت إليها حتى أفاق فوجد الألم. قال: وإذا كان

كذلك فلا يفيد الحد فائدته إلا حال الصحو، وتأخير الحد لعذر جائز اهـ. وحينئذ فلا يلزم من أن الإمام لو أخطأ فحده قبل صحوه أن يسقط الواجب عليه من إقامة الحد بعد الصحو. ولا يرد أنه لو قطع يسار السارق لا تقطع يمينه أيضا للفرق الواضح، فإن الانزجار حاصل باليسار أيضا وإن كان الواجب قطع اليمين ولأنه لو قطعت اليمين أيضا يلزم تفويت المنفعة من كل وجه وذلك إهلاك، ولذا لا يقطع لو كانت يسراه مقطوعة أو إبهامها (قوله إذا أخذ الشارب) شرط تقدم دليل جوابه وهو قوله يحد مسلم إلخ وضمير أخذ يعود عليه وهو المراد بالشارب، والمراد أخذه إلى الحاكم (قوله وريح ما شرب إلخ) قال في الفتح: فالشهادة بكل منهما: أي من شرب الخمر والسكر من غيره مقيدة بوجود الرائحة، فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة وهو بأن يشهدا به وبالشرب أو يشهدا به فقط فيأمر القاضي باستنكاهه فيستنكه ويخبر بأن ريحها موجود. اهـ. (قوله وهو مؤنث سماعي) الأولى وهي لعوده إلى الريح ولكنه ذكر ضميرها

)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for drinking alcohol when the smell is present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3397)

باب حد الشرب ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران، فشهد الشهود عليه بذلك، فعليه الحد، وكذلك إذا أقر وريحها موجودة؛ لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد. والأصل فيه قوله – عليه السلام: «ومن شرب الخمر

فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» . [البناية] [باب حد الشرب] [حكم حد الشرب] (حد الشرب) ش: أي هذا باب في بيان حكم حد الشرب. قدم حد الزنا على الشرب لما أن دعاء الطبع إلى الزنا أكثر عند فرط الشبق، ولهذا ضربه أشد من ضرب الشرب. وفي الزنا قتل النفس، وفي شرب الخمر فوات العقل. وكأن العقل كالتابع للنفس، وأخرج القذف عن حد الشرب لأن الجريمة في الشارب دون القاذف، لأنه يحتمل أنه صدق في القذف بأن كان المقذوف زانيا، ولهذا كان حد القذف أحق من الجميع، وتأخير حد السرقة لما أنه شرع لصيانة الأموال، والمال تبع. م: (ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة) ش: أي والحال أن ريح الخمر موجودة في فيه م: (أو جاءوا به سكران) ش: أي جاءوا به إلى مجلس القاضي حال كونه سكران م: (فشهد الشهود عليه بذلك) ش: أي بشرب الخمر م: (فعليه الحد، وكذا إذا أقر) ش: أن يشرب الخمر م: (وريحها موجودة) ش: أي والحال أن ريحها موجودة في فيه، ذكره حين الريح بالتأنيث. لأن الريح من الأسماء المذكرة السماعية م: (لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد) ش: أي والحال أن العهد لم يتقادم في الحدود إلا في حد القذف مانع عن قبول الشهادة بالاتفاق على ما يأتي الآن. م: (والأصل فيه) ش: أي في هذا الباب م: (قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «ومن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، أخرج حديثه أصحاب السنن إلا الترمذي عن أبي سلمة عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه» ، ورواه ابن حبان – رحمه الله – في "صحيحه" ، وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعن معاوية – رضي الله عنه – أخرجوه إلا النسائي عن أبي صالح عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه» . الحديث. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرج حديثه أبو داود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحوه، وقال في الخامسة «إن شربها فاقتلوه» ،

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for drinking alcohol after the smell has dissipated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3398)

فإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –. وقال محمد – رحمه الله: يحد، وكذلك إذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله – يحد، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق، غير أنه مقدر بزمان عنده اعتبارا بحد الزنا، وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان، والرائحة قد تكون من غيره كما قيل شعر: يقولون لي إنكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا, بل أكلت السفرجلا [البناية] وعن قبيصة ابن ذؤيب أخرج حديثه أبو داواد عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة» وفي صحبة قبيصة خلاف. وعن جابر أخرج حديثه النسائي مرفوعا: «من شرب الخمر فاجلدوه» . إلى آخره وعن عبد الله بن عمر وأخرج حديثه الحاكم في المستدرك مرفوعا نحوه. وعن جرير أخرج حديثه الحاكم أيضا مرفوعا نحوه. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" . [أقر بعد ذهاب رائحة الخمرهل يحد] م: (فإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف –

رحمه الله –. وقال محمد – رحمه الله – يحد) ش: وبه قالت الثلاثة م: (وكذلك إذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد – رحمه الله – يحد، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق، غير أنه مقدر بالزمان عنده) ش: أي عند محمد – رحمه الله – م: (اعتبارا بحد الزنا) ش: فقدر بشهر؛ لأن ما دونه قريب. م: (وهذا) ش: بمعنى تقدير الزمان م: (لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان) ش: ولا بد من تقدير زمان، أما إن ذلك بستة أشهر أو شهر واحد، فعلم في موضع آخر. م: (والرائحة قد تكون من غيره) ش: أي من غير شرب الخمر؛ م: كما قيل شعر: يقولون لي إنكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا, بل أكلت السفرجلا

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in hadd cases for drinking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3406)

ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال؛ لأن فيها شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان. [البناية] السماع لم يقع إلا على الأول ولكن الإقرار بالسكر لا يخلو إما أن يكون بعد زوال السكر، أو حال السكر، فالأول لا يجوز للتقادم. والثاني أيضا لا يجوز؛ لأن السكر لا يحل يحد بإقرار وهي مسألة آخر الكتاب. ورأيت في نسخة العلامة البرهاني – رحمه الله – بفتحتين. وكتب نسخة بخط شيخي وكتب على الحاشية، والرواية الصحيحة في الكتب السكر بفتح السين. ويروى بضم السين، ثم قال هكذا أفادني شيخي – رحمه الله –. م: (ثم رجع لا يحد؛ لأنه خالص حق الله تعالى) ش: لأنه لا يكذب له في الرجوع، وهو خالص حق الله تعالى، فصار كالرجوع في الإقرار بالزنا م: (ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، ويثبت بالإقرار مرة واحدة) ش: وهذا قول أبي حنيفة

ومحمد وعامة أهل العلم. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: وهو قول زفر – رحمه الله – م: (أنه يشترط الإقرار مرتين) ش: في مجلسين اعتبارا لعدم الإقرار بعد المشهود م: (وهو نظير الاختلاف في السرقة، وسنبينها هناك إن شاء الله تعالى) ش: أي سنبين هذه المسألة في السرقة إن شاء الله تعالى [شهادة النساء في حد الشرب] (ولا يقبل فيه) ش: أي في حد الشرب م: (شهادة النساء مع الرجال) ش: ولا نعلم فيه خلافا. م: (لأن فيها) ش: أي في شهادة النساء مع الرجال م: (شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان) ش: ذكر هذه الأشياء الثلاثة إشارة إلى ما في قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] (البقرة الآية 282) إلى قوله: {فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ، من رجالكم أي من أهل ملتكم. أما شبهة البدلية، فلأن الله تعالى أثبت شهادتين مع الرجال عند عدم محض الرجال وما يكون عند عدم شيء آخر يكون كالبدل عنه، كما في التيمم والوضوء والماء. قال: شبهة البدلية دون حقيقة البدلية؛ لأن شهادة النساء في المواضع التي جازت شهادتين يجوز من غير ضرورة العجز عن إشهاد الرجال، بخلاف سائر الأبدال. وأما تهمة الضلال فلأن الله تعالى قال: {أن تضل إحداهما} [البقرة: 282] (البقرة الآية 282) أي: أن لا تصدق إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، أن لا تهتدي إحداهما للشهادة، ومن ضل الطريق إذا لم يهتد إليه، فتذكر الأخرى. وأما النسيان فيؤخذ من تذكير إحداهما الأخرى. وفي التفسير: "الضلال" : النسيان، فالمعنى على هذا من أضل، أي تضل إحداهما الشهادة، أي تنسى فتذكرها الأخرى، فعلى هذا يكون قوله: والنسيان بالعطف على الضلال عطف تفسير، كذا قاله شيخي العلامة.

Mas'alah: What should the judge do after witnesses clarify the details of drinking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

فإذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة.

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=731)

المسلم إذا تقيأ الخمر فإنه لا يحد لجواز أنه شرب مكرها ولا يحد المسلم لوجود ريح خمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر ولو أشهد أحدهما أنه شربها والآخر أنه قاءها لا يحد وكذلك لو شهدا على الشرب والريح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد أحدهما أنه شربها وشهد الآخر بإقراره بشربها وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر وشهد الآخر أنه سكر من السكر كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the smell of alcohol is present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=467)

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها موجودة" لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه" . "

Mas'alah: What is the ruling on a confession after the smell of wine has dissipated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=467)

وأن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحد" وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيرن كما قيل: يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا وعندهما يقدر يزوال الرائحة لقول ابن مسعود رضي الله عنه فيه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة القرب وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل وإنما تشتبه على الجهال. وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد رحمه الله كما في حد الزنا على ما مر تقريره وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا "

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to drinking wine and then retracts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=468)

ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد" لأنه خالص حق الله تعالى. "

Mas'alah: How is drinking wine proven in court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=468)

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين و" يثبت "بالإقرار مرة واحدة" وعن أبي يوسف رحمه

الله أنه يشترط الإقرار مرتين وهو نظير الاختلاف في السرقة وسنبينها هناك إن شاء الله "

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in drinking cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=468)

ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال" لأن فيها شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان. "

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd for drinking when the smell of alcohol is present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=353)

ومن شر الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها موجودة لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه

Mas'alah: What is the ruling on hadd for drinking after the smell of alcohol has dissipated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=353)

وأن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحد وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحد

Mas'alah: Does the passage of time prevent acceptance of testimony for the hadd of drinking?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=353)

فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيرن كما قيل ** يقولون لي انكه شربت مدامة ** فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا **

Mas'alah: Does the passage of time invalidate a confession for the hadd of drinking?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=353)

وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد رحمه الله كما في حد الزنا على ما مر تقريره وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع ا لصحابة رضي الله عنهم ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to drinking wine and then retracts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد لأنه خالص حق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on testimony for drinking wine when the smell or intoxication is present?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=212)

به إلا أن يقر وريحها يوجد أو جاؤا به سكران وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله) يؤخذ باقراره في الخمر ايضا قان شهد عليه الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه أو جاؤا به سكران حد وإن شهدوا بعدما ذهب ريحها والسكر لم يحد وهو قول ابي يوسف (رحه الله) وقال محمد (رحمه الله) يحد فإن أخذه الشهود وريحها يوجد أو هو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا ـــــــ قوله أخذ به حتى لو أقر بزنا متقادم أو بسرقة متقادمة أو بقطع طريق متقادم أخذ به لأن التهمة التي حققناها في الشهادة لا يتحقق في الاقرر ولو تحقق فالإقرار لا يرد بالتهمة قوله إلا في شرب الخمر إلخ حد الشرب إن ثبت بالبينة كان التقادم مبطلا بالإجماع لكن اختلفوا في حد التقادم فيه فعند أبي حنيفة وأبي يوسف بانقطاع الرائحة وعند محمد بالزمان وهو الشهر كما في سائر الحدود وإذا ثبت بالإقرار فعند محمد لا يبطل بالتقادم اعتبارا بسائر الحدود وهو القياس وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يقام الا بقيام الرائحة ايضالان حد الشرب إنما ثبت بإجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأي عبد الله بن مسعود وقد روى ان رجلا جاء باب أخ له إليه فادعى عليه شرب الخمر فقال ابن مسعود بئس ولي اليتيم أنت لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا إن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فاعتبر الرائحة قوله حد في قولهم جميعا لأن هذا موضع العذر فلا تبطل به الشهادة قوله هو الذي إلخ وقال أبو يوسف ومحمد أن يهذي ويختلط كلامه

وقال بعضهم يستقرء بقل يا أيها الكافرون فإذا عجز فهو سكران فما قالا هو

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to drinking after the smell has gone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=528)

قوله: (فإن أقر بعد ذهاب ريحها لم يحد) هذا عندهما. وقال محمد: يحد وكذا إذا شهدوا عليه بعد ذهاب ريحها، والسكر لم يحد عندهما، وقال محمد: يحد فالتقادم يمنع من قبول

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to drinking alcohol and then retracts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=529)

قوله (ومن أقر بشرب الخمر، والسكر ثم رجع لم يحد) لأنه خالص حق الله فقبل فيه الرجوع كحد الزنا، والسرقة، والسكر ههنا بفتحتين متواليتين.

Mas'alah: How is the hadd for drinking wine established?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=529)

(ويثبت) حد الشرب (بشهادة شاهدين أو بإقراره مرة واحدة) وعن أبي يوسف يشترط

الإقرار

مرتين

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts their confession of drinking wine?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=650)

ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد.

Mas'alah: How is drinking wine proven and what is the hadd penalty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=650)

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، وبإقراره مرة واحدة، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال. ـــــــــ بما لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك (الرماك: جمع رمكة – بوزن قصبة – وهي الفرس أو البرذرنة تتخذ للنسل) والشرب مكرها أو مضطرا. (ولا يحد) السكران حال سكره؛ بل (حتى يزول عنه السكر) ، تحصيلا للمقصود – وهو الانزجار – بوجدان الألم، والسكران زائل العقل كالمجنون لا يعقل الألم] . (وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا) : لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (يفرق) ذلك (على بدنه كما ذكرنا في) حد (الزنا، وإن كان) الشارب (عبدا فحده أربعون سوطا) ، لأن الرق منصف على ما عرف. (ومن أقر) على نفسه (بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد) لأنه خالص حق الله تعالى، فيقبل فيه الرجوع، كما مر في حد الزنا. (ويثبت

الشرب بشهادة شاهدين) كسائر الحدود سوى الزنا لثبوته بالنص (وبإقراره مرة واحدة) قال الإسبيجاني: هو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف وزفر: يشترط الإقرار مرتين، والصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) لأنه حد، ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود، جوهرة

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to drinking wine and then retracts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=333)

(ومن أقر) على نفسه (بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد) لأنه خالص حق الله تعالى، فيقبل فيه الرجوع، كما مر في حد الزنا.

Mas'alah: How is drinking wine proven in court for the hadd penalty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=333)

(ويثبت الشرب بشهادة شاهدين) كسائر الحدود سوى الزنا لثبوته بالنص (وبإقراره مرة واحدة) قال الإسبيجاني: هو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف وزفر: يشترط الإقرار مرتين، والصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) لأنه حد، ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود، جوهرة.

Mas'alah: What is the requirement for testimony of two men regarding drinking and the presence of the smell?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1133)

قالوا: وبقول محمد نأخذ، وفي طلاق (البزازية) لو سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختار في زماننا لزوم الحد انتهى. ولو حمل قول المصنف ولو من نبيذ على كل لكان أولى ولم يقل أخذ وريحها موجود اكتفاء بالسكر لاستلزامه ذلك (وشهد) عليه (رجلان) بالشرب بعد أن ثبت عند القاضي أن الريح قائمة حال الشهادة بأن شهدا به أيضا أو بالشرب فقط فيأمر القاضي باستنكاهه ليخبر بوجود الرائحة، فإن زالت لبعد المسافة فلا بد من شهادتهما بالشرب أن يقولا: إخذناه وريح الخمر موجودة، وفي غير الخمر لا بد أن يشهدا بأنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المسكر.

Mas'alah: What questions must the judge ask witnesses in a drinking case?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1133)

قال في (الخانية) : ثم يسألهم عن الخمر ما هي؟ وكيف شرب؟ ومتى شرب؟ وأين شرب لجواز أن يكون مكرها أو شهدا مع التقادم أو أنه شرب في دار الحرب فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم انتهى. واستغنى المؤلف عن السؤال عن الخمر وعن الزمان والمكان بقوله: أخذ وريحها موجود وصرح بكونه طائعا نعم يحتاج عن السؤال عن الزمان على قول محمد كما سيأتي، ولو اختلفا في الزمان أو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر، والآخر أنه سكر من السكر لم يحد، كذا في (الظهيرية) .

Mas'alah: What is the ruling on confession of drinking wine and the hadd penalty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1133)

(أو أقر) بأنه شرب الخمر أو سكر (مرة) رد لقول الثاني من أنه لا بد من إقراره مرتين اعتبارا بالشهادة وفيه إيماء إلى أنه لو شهد أحدهما أنه شربه والآخر على إقراره بذلك لم يحد (حد) لقول ابن مسعود فيمن شرب الخمر: (ترتروه ومزمزوه ثم استنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه) . والتلتلة التحريك الشديد، والمزمزة التحريك بعنف، والاستنكاه طلب النكهة، كذا في (المستصفى) وقال عليه الصلاة والسلام في السكران: (إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدو ثم إن سكر فاضربوا عنقه بالسيف) رواه أحمد قال الترمذي: وقد كان القتل في أول الأمر ثم نسخ، وقالت الظاهرية: إنه يقتل في الرابعة.

Mas'alah: What questions must a judge ask witnesses in a drinking case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

إذا شهد الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر يسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرها ثم يسأل متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم أنه أين شرب في دار الحرب *

Mas'alah: How is drinking alcohol proven by confession or evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و يثبت الشرب بالإقرار أو بالبينة إلا أن يتقادم و التقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم *

Mas'alah: Is the hadd penalty applied if one witness testifies to drinking and another to confession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و إذا شهد شاهد على شرب الخمر و شاهد على الإقرار بالشرب لا يحد *

Mas'alah: How many confessions are required for the hadd penalty for drinking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و لو أقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و لا يحد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقر مرتين

Mas'alah: How is the penalty for drinking alcohol proven: by testimony or confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2371)

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين و) يثبت (بالإقرار مرة واحدة) وعن أبي يوسف أنه يشترط الإقرار مرتين وهو نظير الاختلاف في السرقة، وسنبينها هناك إن شاء الله (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) لأن فيها شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان. (

Mas'alah: What is the ruling on a confession of drinking alcohol for the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2052)

أو أقر به مرة) وقال أبو يوسف وزفر: مرتين في مجلسين (صاحيا) قيد به، لأن إقرار السكران بالشرب لا يعتبر لقوة احتمال الكذب في كلامه، فلا يعتبر فيما يندرىء بالشبهة)

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in proving drinking for the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2052)

أو شهد به رجلان) لا رجل وامرأتان)

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts his confession to drinking before the hadd is carried out?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2055)

(ولا إن رجع) أي ولا يحد المقر إن رجع (عن الإقرار) بالشرب قبل الحد، أو في وسطه، لأنه خالص حق الله، فيعمل الرجوع فيه كالزنا، بخلاف حد القذف والقصاص لأنهما من حقوق العباد.

Mas'alah: What is the condition of the smell of wine for establishing the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2057)

والحاصل: أن بقاء ريح الخمر والنبيذ شرط لإقامة الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إلا أن ينقطع لبعد مسافة عن الإمام، لقول ابن مسعود. ونفى محمد اشتراط بقائه كمالك والشافعي، وهو الصحيح، لإطلاق ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر فاجلدوه»، وقوله: «إذا سكر فاجلدوه». ولأن وجود الرائحة لا يصلح دليلا، إذ قد يتكلف لزوالها مع بقاء الخمر، وقد يوجد رائحة الخمر من غير خمر كما قيل: *يقولون لي: إنك شربت مدامة ** فقلت لهم: لا بل أكلت سفرجلا وقيل: *سفرجلة تحكي ثدي النواهد ** لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد فظهر أن رائحة الخمر تلتبس بغيرها، فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها ولا بعدمها. ولو سلمنا أنها لا تلتبس على ذوي المعرفة، فلا موجب لتقييد العمل بالبينة بوجودها، لأن المعقول تقيد قبولها بعدم التهمة، والتهمة لا تتحقق في الشهادة بوقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بتأخير الأداء تأخيرا يعد تفريطا، وذلك منتف في تأخير يوم ونحوه، وبه تذهب الرائحة. – ––

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding acceptance of testimony when the smell of wine is absent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2058)

***

Mas'alah: What are the requirements for testimony in a drinking case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=600)

(وشهد بذلك) أي: بشرب الخمر، أو النبيذ المسكر (رجلان) ؛ لأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة فإذا شهدوا عند القاضي على رجل بشرب الخمر سألهم القاضي عن الخمر ما هي، ثم سألهم كيف شرب لاحتمال الإكراه وأين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب ومتى شرب لاحتمال التقادم فإذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to drinking alcohol and then retracts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=198)

ومن أقرب بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد

Mas'alah: How is drinking alcohol proven in a hadd case?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=198)

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

Mas'alah: What is the ruling on an intoxicated person's confession of drinking wine?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=890)

قوله: (وشرب الخمر) أي إذا أقر وهو سكران بأنه شرب الخمر الذي هو فيه أو غيره

لا يصح إقراره فلا يقام عليه الحد، وإنما ترتب على البينة مثلا الاحكام ط.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd for drinking based on confession or testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=821)

قال – رحمه الله – (من شرب خمرا فأخذ وريحها موجود أو كان سكرانا ولو بنبيذ وشهد رجلان أو أقر مرة [حاشية الشلبي] قوله وكلها) الواو ليست في خط الشارح. اهـ. (قوله في هذه الحالة) أي بعد ظهور الزنا اهـ (قوله في غير هذه الحالة) أي قبل ظهور الزنا اهـ. [باب حد الشرب] (باب حد الشرب) قدم حد الزنا عليه ولأن المعصية في الزنا أشد ولهذا كان حد الزنا مائة أو رجما في الحر وحد الشرب ثمانون في الحر وعند الشافعي أربعون كما في العبد يحققه ما روى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال «قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك» قال وأنزل تصديق النبي – صلى الله عليه وسلم – {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون} [الفرقان: 68] الآية وأخر حد القذف عن حد الشرب لتيقن الجريمة في الشارب دون القاذف لأنه يحتمل أنه صدق في القذف بأن يكون المقذوف زانيا ولهذا كان حد القذف أخف الجميع وتأخير حد السرقة لما أنه شرع لصيانة الأموال والمال تبع قاله الأتقاني وقال الكمال وأخر حد السرقة وإن كان أشد ولأن شرعيته لصيانة أموال الناس وصيانة الأنساب والعقل آكد من صيانة المال بقي أنه أخره عن حد القذف لأن المال دون العرض فإنه جعل وقاية للنفس عن كل ما تكره (قوله في المتن من شرب خمرا فأخذ

وريحها موجود إلخ) قال الكمال – رحمه الله – قوله ومن شرب الخمر فأخذ أي إلى الحاكم وريحها موجود وهو غير سكران منها ويعرف كونه يحد إذا كان سكرانا بطريق الدلالة أو سكرانا أي جاءوا به إليه سكرانا من غير الخمر من النبيذ فشهد الشهود عليه بذلك أي بالشرب في الأول وهو عدم السكر منها وفي الثاني وهو السكر من غيرها فإنه يحد والشهادة بكل منهما مقيدة بوجود الرائحة فلا بد من شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة وهو بأن يشهدا به وبالشرب أو يشهدا به فقط فيأمر القاضي باستنكاهه فيستنكه ويخبره بأن ريحها موجود وأما إذا جاءوا به من بعيد فزالت الرائحة فلا بد أن يشهدا بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجود لأن مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم خصوصا بعد ما حملنا كونه سكرانا من غير الخمر فإن ريح الخمر لا توجد من السكران من غيرها ولكن المراد هذا ولأن الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فالمراد في الثاني أن يشهدوا أنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر وكذلك عليه الحد إذا أقر وريحها موجود لأن جناية الشرب قد ظهرت بالبينة أو الإقرار ولم يتقادم العهد اهـ (قوله وشهد رجلان) وإنما

Sub-topic – Role of Intoxication and Sobriety in Hadd

Mas'alah: What is the definition of an intoxicated person (sakran) for the purpose of hadd?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=312)

والسكران من لا يفرق بين) الرجل والمرأة و (السماء والارض. وقالا: من يختلط كلامه) غالبا، فلو نصفه مستقيما فليس بسكران. بحر (

Mas'alah: Which opinion is chosen for fatwa regarding the definition of intoxication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=312)

ويختار للفتوى) لضعف دليل الامام. فتح. (

Mas'alah: What is the critique of testing intoxication by Quran recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1603)

وفي فتح القدير ولا شك أن المراد ممن يحفظ القرآن أو كان حفظها فيما حفظ منه لا من لم يدرسها أصلا ولا ينبغي أن يعول على هذا بل ولا معتبر به، فإنه طريق سماع تبديل كلام الله تعالى، فإنه ليس كل سكران إذا قيل له اقرأ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] يقول لا أحسنها الآن بل يندفع قارئا فيبدلها إلى الكفر ولا ينبغي لأحد

أن يلزم أحدا بطريق ذكر ما هو كفر، وإن لم يؤاخذ به.

Mas'alah: What defines a drunkard who is subject to the hadd punishment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3407)

والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا، ولا يعقل الرجل من المرأة، وقال العبد الضعيف: وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: هو الذي يهذي ويختلط كلامه؛ لأنه هو السكران في العرف، وإليه مال أكثر المشايخ - رحمهم الله -. [البناية] فإذا كان كذلك صارت البدلية والنسيان شبهة، فلم يسمع شهادتين في باب الحدود؛ لأنها تندرئ بالشبهات كالشهادة لا تسمع في باب الحدود، يؤيده ما روي عن الزهري أنه قال: مضت السنة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في باب الحدود والقصاص. [صفة السكران الذي يحد] م: (والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا) ش: قال الجوهري: المنطق الكلام، وقد نطق منطقا وأنطقه غيره م: (لا قليلا ولا كثيرا) ش: أي: لا منطقا قليلا ولا منطقا كثيرا م: (ولا يعقل الرجل من المرأة) ش: وفي الفوائد الظهيرية: ولا يعرف الأرض من السماء. م: (وقال العبد الضعيف) ش: أي المصنف - رحمه الله - م: (وهذا) ش: أي المذكور في حد السكران م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: إنما بين الخلاف بقوله لأن المذكور أولا من مسائل "الجامع الصغير" ولم يذكر فيه الخلاف. م: (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (هو) ش: أي السكران م: (الذي يهذي) ش: بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الذال المعجمة. قال الجوهري: هذا في منطقه يهذي ويهذو هذوا وهذيا. قلت: الهذيان كلام محيط مختلط من غير أن يفيد

شيئا م: (ويخلط كلامه) ش: يصلح أن يكون تفسيرا مميزا لقوله: يهذي م: (لأنه) ش: أي لأن الهذي يهذي ويخلط كلامه م: (هو السكران في العرف) ش: أي في عرف الناس وعادتهم، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك وأبو ثور – رحمهم الله –. وإن كان نصف كلامه هذيانا، ونصفه مستقيما فليس بسكران م: (وإليه) ش: أي إلى قولهما م: (مال أكثر المشايخ – رحمهم الله –) ش: كذا في "المبسوط" واختاره للفتوى. وعن بشر بن الوليد – رضي الله عنه: سألت أبا يوسف: من السكران الذي عليه الحد؟ قال: يستقرأ أن يقرأ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ولا يقدر عليه. فقلت له: غير هذه السورة، وربما أخطأ فيه الصاحي، قال: لأن الله تعالى بين الذي عجز عن قراءة هذه السورة سكران؛ لأن واحد من الصحابة صلى بالناس قبل تحريم الخمر وكان سكران، وقرأ هذه السورة، بخلاف ما أنزلت، فنزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] (النساء: الآية 43) ، فثبت أنه إذا عجز عن قراءة هذه السورة عرف أنه سكران. كذا ذكره الفقيه أبو الليث – رحمه الله –، يدل عليه ما حدثه الترمذي – رحمه الله – في "جامعه" بإسناده إلى [أبي سلمة بن] عبد الرحمن السلمي «عن علي بن أبي طالب رضي الله

Mas'alah: Who is considered legally intoxicated for the purpose of hadd?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=468)

والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا ولا يعقل الرجل من المرأة" قال العبد الضعيف: "وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو الذي يهذى ويختلط كلامه" لأنه هو السكران في العرف وإليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله وله أنه

يؤخذ في اسباب لحدود بأقصاها درءا للحد ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط والشافعي رحمه الله يعتبر ظهور أثره في مشيته وحركاته وأطرافه وهذا مما يتفاوت فلا معنى لاعتباره. "

Mas'alah: What is the evidence for basing the hadd of drinking on the presence of the smell of alcohol?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=353)

وعندهما يقدر يزوال الرائحة لقول ابن مسعود رضي الله عنه فيه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة القرب وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل وإنما تشتبه على الجهال

Mas'alah: What is the ruling if the odor of alcohol dissipates while the accused is being transported?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=353)

فإن اخذه الشهود وريحها توجد منه أو هو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا لأن هذا عذر كعبد المسافة في حد الزنا والشاهد لا يتهم في مثلة

Mas'alah: Is the hadd penalty for drinking alcohol applied based on odor or vomiting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها لأأن الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار

Mas'alah: Is the hadd for intoxication applied while the person is still intoxicated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

ولا يحد حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار

Mas'alah: What is the evidence for requiring the smell of alcohol to apply the hadd?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=620)

فإنه شرط وجود الرائحة، لما روي أن رجلا جاء بابن أخ له إلى عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر، فقال له ابن مسعود: بئس ولي اليتيم أنت لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا! تلتلوه ومزمزوه ثم استنكهوه، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه شرط وجود الرائحة فيكون شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the smell of alcohol dissipates before reaching the imam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=620)

(فلو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل إلى الإمام انقطعت لبعد المسافة حد) في قولهم جميعا لأنه عذر فلا يعد تقادما كما قلنا في حد الزنا، ولا يحد السكران بإقراره على

نفسه لزيادة احتمال الكذب فتمكنت الشبهة، ويسقط بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد، والسكران فيه كالصاحي كسائر تصرفاته عقوبة له.

Mas'alah: Why must the hadd penalty be delayed until intoxication wears off?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=620)

قال: (ولا يحد حتى يزول عنه السكر) ليتألم بالضرب فيحصل مصلحة الزجر.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied based on the smell of wine or vomiting it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=620)

قال: (ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها) لأن الرائحة مشتبهة واحتمال أنه شربها مكرها ثابت، والحدود لا تجب بالشك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the smell of alcohol disappears before reaching the imam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=664)

(فلو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل إلى الإمام انقطعت لبعد المسافة حد) في قولهم جميعا لأنه عذر فلا يعد تقادما كما قلنا في حد الزنا ، ولا يحد السكران بإقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب فتمكنت الشبهة ، ويسقط بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد ، والسكران فيه كالصاحي كسائر تصرفاته عقوبة له .

Mas'alah: Why is the hadd penalty delayed until the intoxication wears off?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=664)

قال : (ولا يحد حتى يزول عنه السكر) ليتألم بالضرب فيحصل مصلحة الزجر .

Mas'alah: Is the hadd penalty applied based on the smell of wine or vomiting it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=664)

قال : (ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها) لأن الرائحة مشتبهة واحتمال أنه شربها مكرها ثابت الحدود لا تجب بالشك ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 105 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd for drinking based on the presence of odor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2310)

ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة على القرب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره، والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل، وإنما تشتبه على الجهال. وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا على ما مر تقريره. وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة، لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا. [العناية] ولأن) المعتبر في ذلك القرب و (قيام الأثر) وهو الرائحة (من أقوى الدلائل على القرب) وقوله (وإنما يصار إلى التقدير

بالزمان) جواب عن الاعتبار بالزمان: أي إنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتبار الأثر. وقوله (والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل) جواب عن قوله والرائحة قد تكون من غيره هذا بالنسبة إلى الإثبات بالبينة (وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا على ما مر تقريره) أن الإنسان لا يكون متهما بالنسبة إلى نفسه (وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة، لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا) يعني قوله "فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه" وفيه نظر لأن الإجماع انعقد على ثبوت حد الشرب باتفاق ابن مسعود، ولكن لا دليل على أن الشرط الذي شرطه ابن مسعود وهو

Mas'alah: Is the presence of the smell of wine a condition for establishing the hadd penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=529)

روي أن رجلا جاء بابن أخيه إلى ابن مسعود – رضي الله عنه – فقال له: إن هذا ابن أخي وإنه كان يتيما في حجري، وقد شرب الخمر فسأله ابن مسعود فأقر فقال لعمه: بئس كافل اليتيم أنت إنك لم تحسن أدبه ولا سترت عليه جريمته ثم قال ترتروه ومزمزوه فإن وجدتم ريحا فاجلدوه. الترترة أن يحرك ويستنكه وهذا يدل على أن بقاء الرائحة شرط في إقامة الحد، وقوله مزمزوه بالزاي أي حركوه وأقبلوا به وأدبروا. .

Mas'alah: What is the ruling on a person found with the smell of wine or who vomited it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=529)

قوله: (ولا حد على من وجد منه ريح الخمر أو تقيأها) لأن ذلك لا يدل على شربها باختياره لجواز أن يكون أكره أو شربها في حال العطش مضطرا لعدم الماء فلا يحد مع الشك.

Mas'alah: When is the hadd penalty imposed on an intoxicated person and what defines intoxication?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=529)

قوله: (ولا يحد حتى يزول عنه السكر) ليحصل الانزجار لأنه زائل العقل كالمجنون، والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل نطقا ولا جوابا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء وهذا عند أبي حنيفة وعندهما هو الذي يهذي ويخلط كلامه وإلى هذا مال أكثر المشايخ وعن أبي يوسف يستقرأ قل يا أيها الكافرون فإن أمكنه قراءتها وإلا حد ولا يحد السكران بإقراره على نفسه في حال سكره لاحتمال الكذب في إقراره فيحتال الدرء به لأنه خالص حق الله بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد فالسكران فيه كالصاحي عقوبة له، ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع الشك. .

Mas'alah: Is the hadd penalty for intoxication based on drinking or being drunk?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=185)

حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق قال: ساير رجل عمر بن الخطاب في سفر، وكان صائما؛ فلما أفطر الصائم أهوى إلى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ؛

فشرب منها فسكر، فضربه عمر رضي الله عنه الحد. فقال له الرجل: إنما شربت من قربتك، فقال عمر رضي الله عنه إنما جلدتك لسكرك لا على شربك. قال وحدثني مسعر قال: حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضي الله عنه قال لا حد إلا فيما حبس العقل ".

Mas'alah: What is the penalty for drinking wine when the smell is still present?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=648)

(ومن شرب الخمر) طوعا، ولو قطرة (فأخذ وريحها موجود) أو جاءوا به سكران

فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر فعليه الحد، وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد،

Mas'alah: What level of intoxication triggers the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1905)

(قال) وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: السكر الذي يجب به الحد على صاحبه أن لا يعرف الرجل من المرأة، وإنما أراد به أن من شرب ما سوى الخمر من الأشربة فلا حد عليه ما لم يسكر، وحد سكره عندهما أن يختلط كلامه فلا يتميز جده من هزله؛ لأنه إذا بلغ هذا الحد يسمى في الناس سكران وإليه أشار الله عز وجل في قوله {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قال ما لم يبلغ نهاية السكر لا يلزمه الحد؛ لأن في الأسباب

الموجبة للحد يعتبر أقصى النهاية احتيالا لدرء الحد، وذلك في أن لا يعرف الأرض من السماء والفرو من القباء والذكر من الأنثى إلى هذا أشار في الأشربة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking alcohol when the smell is present?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1132)

من شرب خمرا فأخذ وريحها موجود. ـــــــ (ولو أنكر) الزاني (الإحصان) أي: اجتماع شرائطه المتقدمة فيه كأن أنكر النكاح والدخول فيه والحرية (فشهد عليه رجل وامرأتان) وكيفية الشهادة بالدخول أن يقول: تزوج امرأة وجامعها أو باضعها، وكذا لو قالوا: دخل بها عندهما خلافا لمحمد لأنه مشترك بين الوطء والزنا والخلوة والزيادة، وأفهم كلامه أنه تقبل فيه الشهادة على الشهادة، وعن الثاني أنه لو شهد على إقراره به شاهدان لا يحد، وفي (المحيط) تزوجها بلا ولي ودخل بها، قال الثاني: لا يكون محصنا لأن هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والأخبار فيه. (أو ولدت زوجته منه) ولدا قبل الزنا وقد أنكر الدخول بها واعترف بباقي الشرائط (رجم) لأن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة وهي مانعة من الزنا فلا تكون في معنى العلة لأن أدنى درجاتها أن تكون مفضية إلى المعلول، والحكم بإثبات النسب حكم بالدخول واستشكل كونه ليس في معنى العلة للحد بأنه لو أقر بالإحصان ثم رجع عنه صح رجوعه وتقبل البينة عليه حسبة، وأجيب بأنه إنما يصح رجوعه لأنه مكذب له بخلاف الدين وصحت الحسبة به لأنه من إظهار حق الله تعالى، والمانع من شهادة النساء ليس هو هذا، والله الموفق للصواب. باب حد الشرب

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person reciting the Quran incorrectly?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1135)

لا. ـــــــــ الكافرون قال بشر: فقلت له كيف أمرت بها من بين السور؟ فربما يخطئ فيها العاقل الصاحي قال: لأن الله سبحانه وتعالى بين أن الذي عجز عن قراءتها سكران يعني بذلك ما في الترمذي عن علي (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما وسقانا خمرا فأخذت الخمرة بنا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون) فنزلت {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} (النساء: 43) ولا شك أن المراد لمن يحفظ القرآن أو كان حفظها مما حفظ منه لا من لم يدر شيئا أصلا ولا ينبغي أن يعول على هذا بل ولا يعتبر فإنه طريق سماع تبديل كلام الله تعالى فإنه ليس كل سكران إذا أمر بقراءتها يقول: لا أحسنها بل يندفع قارئا فيبدل إلى الكفر ولا ينبغي أن يلزم أحد بطريق ذكر ما هو كفر وإن لم يؤاخذ به نعم لو تعين طريق الإقامة حكم الله تعالى لكن ليس كذلك فإن معرفة السكر له طريق معلوم هي ما ذكرنا في (الفتح) ملخصا (لا) أي: لا يحد في هذه الصور، أما إذا ثبت عليه بعد زوال الرائحة فللتقادم إذ هو مقدر بزوال الرائحة عندهما، وقدره محمد بشهر حيث ثبت بالبينة وإن أقر به صح عنده مطلقا اعتبارا بحد الزنا. وانتصر في (فتح القدير) لمحمد قال: وهو الصحيح، وفي (غاية البيان) الصحيح عندي في الإقرار قول محمد: وأما إذا وجد منه رائحة الخمر أو تقايأها فلأن الرائحة محتملة فلا يثبت مع الاحتمال ما يندرئ بالشبهات، وكذا الشرب قد يكون عن إكراه فوجود عينها في القيء لا يدل على الطواعية فلو وجب الحد وجب بلا موجب، وأما إذا رجع الإقرار فلأنه خالص حق الله تعالى فيقبل حق الرجوع فيه كسائر الحدود، وأما إذا أقر وهو سكران فلأنه يحتمل الكذب فيحتال لدرئه ودل كلامه أن إقراره حال السكر

بالحدود الخالصة غير صحيح، أما غير الخالصة كحد القذف فيصح، وعرف من هذا إن إقراره بحقوق العباد الخالصة كالقصاص والأموال والطلاق والعتاق صحيح بالأولى، ولهذا لو أقر بالسرقة أخذ منه المال ولم يقطع وقالوا: إن ارتداده غير صحيح لأنه من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر. قال في (الفتح) : هذا في حق الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان في الواقع قصد أن يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر وإلا فلا انتهى. وهذا يشكل على تفسير الإمام السكران بزائل العقل وجوابه ما صرح به بعد من أن هذا في السكران الذي لم

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking an intoxicant without becoming drunk?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=640)

واما حد شرب المسكر فعلى وجهين احدها ان يشربه دون السكر والاخر ان يشربه الى السكر فيسكر أما اذا شربه دون السكر فلا حد عليه فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفى قول الشافعي ومالك عليه الحد وان شرب جرعة واحدة واذا شربه الى السكر فعليه الحد متفقا

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking when the accused confesses after the smell of alcohol has dissipated?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1394)

قوله: (فإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يحد) .

Mas'alah: Does Ibn Mas'ud's narration prove that the hadd is not applied if the smell of alcohol is gone after confession?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1395)

وليس في كلام عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه –ما يدل على أنه لا يحد إذا أقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها، وليس فيه أنه حده بإقراره بالكلية، وإنما حده بوجود رائحتها فقط من غير شهادة ولا إقرار، وفي الصحيحين عن علقمة قال: "كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقرأتها على رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فقال أحسنت، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب، فضربه الحد" .

Mas'alah: Is there any report from Ibn Mas'ud that the hadd is not applied by confession after the smell is gone?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1396)

والمشهور عن الشافعي –رحمه الله –عدم الحد بالرائحة وحدها، كما قاله في المغني، والمقصود أن ابن مسعود –رضي الله عنه –لم ينقل عنه أنه لا يحد بالإقرار بعد ذهاب الرائحة، ولا عن غيره من الصحابة، فسلم الإجماع المذكور، وإنما الخلاف في الحد بوجود الرائحة من غير إقرار ولا شهود.

Mas'alah: Is intoxication a condition for the hadd penalty for non-grape intoxicating drinks?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1398)

الله عنه –، إنه شرب الطلا، يعني: أن الطلا لا يسكر وإنه إنما شرب منه، فقال عمر –رضي الله عنه: إن كان يسكر جلدته، وعدم اشتراط السكر –من غير عصير العنب من الأشربة المسكرة –مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم كما في العصير إذا أسكر كثيره بناء على أن ما أسكر فهو خمر، وسيأتي لذلك زيادة بيان في كتاب الأشربة –إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: When is the penalty applied to an intoxicated person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و لا يحد السكران حتى يصحو *

Mas'alah: Does the smell requirement apply if the intoxicated person is brought from a distant place?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و كذا لو أخذ السكران و حمل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم *

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on requiring the smell of alcohol for the hadd penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و عند محمد رحمه الله تعالى لا يشترط وجود الرائحة أصلا *

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty when a drunk person is brought with the smell of wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2360)

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد، [فتح القدير] الأصح لأن شرط قبول البينة إنكار الخصم وهو مقر ولا حكم لإقراره فبطل الحد ولأن الإقرار، وإن فسد حكما فصورته قائمة فيورث شبهة. [باب حد الشرب] قدم حد الزنا عليه لأن سببه أعظم جرما ولذا كان حده أشد، وأخر عنه حد الشرب لتيقن سببه، بخلاف حد القذف لأن سببه هو القذف قد يكون صدقا، وأخر حد السرقة وإن كان أشد لأن شرعيته لصيانة أموال الناس، وصيانة الأنساب والعقل آكد من صيانة المال. بقي أنه أخره عن حد القذف لأن المال دون العرض فإنه جعل وقاية للنفس عن كل ما تكره. (قوله ومن شرب الخمر فأخذ) أي إلى الحاكم (وريحها موجودة) وهو غير سكران منها ويعرف كونه يحد إذا كان سكران بطريق الدلالة (أو سكران) أي جاءوا به إليه وهو سكران من غير الخمر من النبيذ (فشهد الشهود عليه بذلك) أي بالشرب في الأول وهو عدم السكر منها. وفي الثاني وهو السكر من غيرها (فإنه يحد) والشهادة بكل منهما مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة وهو بأن يشهدا به وبالشرب أو يشهدا بالشرب فقط فيأمر القاضي باستنكاهه فيستنكه ويخبره بأن ريحها موجود، وأما إذا جاءوا به من بعيد فزالت الرائحة فلا بد أن يشهدا بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجود لأن مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر

Mas'alah: Why must the offender be sober when the hadd penalty for drinking is applied?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2054)

صاحيا) وهو قول مالك والشافعي (وأحمد) ليحصل المقصود من الحد وهو الانزجار، ولأن عمر حد الذي شرب من قربته بعد الإفاقة كما رواه عبد الرزاق.

Mas'alah: Is the hadd penalty for drinking applied based on mere smell, vomiting, or intoxication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2055)

(لا بمجرد الريح) أي لا يحد من لم يوجد منه إلا ريح الخمر (أو) لم يوجد منه إلا (التقيؤ) أي تقيؤ الخمر لاحتمال أنه شربها مكرها أو مضطرا (أو) لم يوجد منه إلا (السكر) لاحتمال أنه سكر من مباح. وقال مالك، وهو رواية عن أحمد: يحد من وجد منه رائحة الخمر، لأن رائحتها منه تدل على شربها، فصار كإقراره بالشرب. وأجيب: بأن رائحتها وإن دلت على شربها، إلا أنه يحتمل أن يكون مكرها أو مضطرا، والحد لا يجب بالشرب إلا إذا علم أنه طائع غير مضطر.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an intoxicated person for drinking?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2271)

أو أقر سكران [(1)] لا). اعلم أن في الإقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، فإن التقادم عنده لا يمنع الإقرار كما في سائر الحدود. وإنما لا يحد عندهما؛ لأن حد الشرب إنما يثبت بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – [(2)] ، وبدون رأي ابن مسعود – رضي الله عنه – لا يتم الإجماع [(3)] ، وقد قال: فإن وجدتم [(4)] رائحة الخمر فاجلدوه(5) (1) قوله: أو أقر سكران، فإن الإقرار حالة زوال عقله فيه شبهة، فيندفع به الحد. (2) قوله: الصحابة – رضي الله عنهم –؛ قال أبو البقاء الكفوي في ((كلياته)) : الصحابة في الأصل مصدر أطلق على أصحاب الرسول لكنها أخص من الأصحاب؛ لكونها بغلبة الاستعمال في أصحاب الرسول كالعلم لهم، ولهذا نسب الصحابي إليها. (3) قوله: لا يتم الإجماع؛ إذ الإجماع عبارة عن اتفاق مجتهدي عصر على أمر شرعي، وابن مسعود من أعاظم المجتهدين، فخلافه يكون خارقا للإجماع. (4) قوله: فإن وجدتم... الخ؛ هكذا ذكره في ((الهداية)) ولم يجده المخرجون، نعم ثبت في ((مصنف عبد الرزاق)) ، و ((معجم الطبراني)) و ((مسند اسحق بن راهويه)) : إن رجلا جاء بابن أخ له إلى ابن مسعود سكران فأمر باستنكاهه، فلما وجدوا منه الرائحة أمر بالحد، وفي ((صحيح البخاري)) و ((مسلم)) عنه: أمر جلد من وجد منه رائحة الخمر، ومثله روى الدارقطني عن عمر – رضي الله عنه – . (5) بهذا اللفظ لم يجده مخرجوا أحاديث ((الهداية)) كصاحب ((نصب الراية)) (3: 349) ، و ((الدراية)) (2: 105) ، و ((البناية)) (5: 465) ، ولكن روي عنه في ((مصنف ابن أبي شيبة)) (5: 524) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) (7: 371) : أنه جاءه رجل من المسلمين بابن أخ له، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي وجدته سكرانا، فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتروه واستنكهوه فوجد سكرانا فرفع إلى السجن فلما كان الغد جئت وجيء به. وفي ((صحيح مسلم)) (1: 551) ، واللفظ له، و ((صحيح البخاري)) (4: 1912) عن ابن مسعود، قال كنت بحمص،

فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف، قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت قال قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لي: أحسنت فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، قال فقلت: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك، قال فجلدته الحد.

. فبدون الرائحة لا يحد عنده [(1)] ، فلا إجماع، فلا دليل على وجوب الحد. (1) قوله: لا يحد عنده؛ يرد عليه أن عدم الحد عند عدم الرائحة لا يفهم من قول ابن مسعود: فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه، إلا بطريق مفهوم الشرط، حتى يكون معناه: إن لم تجدوا رائحة الخمر فلا تجلدوا، ومفهوم الشرط بل مفهوم المخالفة بجميع أنواعه غير معتبر عندنا كما تقرر في كتب الأصول، فلا يفهم من كلامه هذا إلا الجلد عند وجود الرائحة لا عدمه عند عدمها، فلا يصح قولهم: إن بدون الرائحة لا يحد عنده، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: إن عدم المشروط عند عدم الشرط وإن لم يكن مفهوما من النص لكنه عدم أصلي، فإن الأصل في الأشياء العدم، فعدم الحد عند عدم الرائحة عدم أصلي، وهو مخل في انعقاد الإجماع، وثانيهما: إنه إذا لم توجد الرائحة لم يوجد من ابن مسعود القول بوجوب الحد، فإذا لم يثبت منه قول عند العدم لم يثبت الإجماع، ثم هذا كله موقوف على ثبوت قول ابن مسعود، وقد مر ما فيه، وعلى تقدير ثبوته يرد عليه أنه معارض لإطلاق حديث: ((من شرب الخمر فاجلدوه)) ، والأولى أن يقال في هذا المقام: إن الثابت من جميع الأخبار والآثار هو إقامة الحد على شارب الخمر عند وجود الرائحة، ولم تثبت من رواية إقامة الحد على شارب الخمر عند عدم الرائحة، فلا تجزى عليه بدون إقامة دليل يدل عليه مع ورود حديث: ((ادرؤا الحدود بالشبهات)) فاحفظ هذا كله، فإنه من سوانح الوقت.

Sub-topic – Delay in Executing the Hadd Penalty

Mas'alah: What constitutes a delay in hadd cases for drinking alcohol versus other offenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(وتقادمه بزوال الريح، ولغيره بمضي شهر) هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of time and the presence of the smell of wine for the hadd punishment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3400)

ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة على القرب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره، والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل، وإنما يشتبه على الجهال، وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد – رحمه الله – كما في حد الزنا على ما مر تقريره، وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة؛ لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود – رضي الله عنه – وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا [البناية] حتى أقر ماعز، فكيف يأمر ابن مسعود – رضي الله عنه – بالتثلثة والترترة والاستنكاه، حتى يظهر سكره، فلو صح فتأويله أنه جاء رجل مولع بالشرب مدمن، فاستجازه كذلك، انتهى. قلت: ليس في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه أتي به وهو مقر حتى يضعف هذا بذاك، وإنما أتى به وهو سكران، فقال:

ترتروه إلى آخره ليعلم أنه سكران أم لا؟. م: (ولأن قيام الأثر) ش: أي أثر الخمر م: (من أقوى دلالة على القرب) ش: أي على قرب العهد م: (وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره) ش: أي اعتبار الأثر م: (والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل) ش: هذا جواب عن قوله والرائحة قد تكون من غيره م: (وإنما يشتبه) ش: أي الأثر م: (على الجهال) ش: بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل، وأراد بالجهال الذين لا يميزون الروائح م: (وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا على ما مر تقريره) ش: أن الإنسان لا يكون متهما بالنسبة إلى نفسه. م: (وعندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله م: (لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة؛ لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود – رضي الله عنه – وهو وقد شرط) ش: أي ابن مسعود م: (قيام الرائحة على ما روينا) ش: بمعنى قوله فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه. وقال الأكمل – رحمه الله: فيه نظر؛ لأن الإجماع عقد على ثبوت حد الشرب باتفاق ابن مسعود. ولكن لا دليل على أن الشرط الذي شرطه ابن مسعود – رضي الله عنه – وهو قيام الرائحة أجمع عليه الباقون. وأيضا كلام ابن مسعود – رضي الله عنه – شرطية، والشرطية الوجود تقيد الوجود عند الوجود لا غير. وجواب الإمام فخر الإسلام: بأن العدم عند العدم ليس من مفهوم الشرط، بل انتفاء الجمع عليه مدفوع بما ذكرنا أولا. وأيضا ذكر في أول الباب أنه ثابت بقوله – عليه الصلاة والسلام – من شرب الخمر فاجلدوه، انتهى كلامه. قلت: قوله ولا كذلك لا دليل على مجرد النفي، وهو لا ينافي الضمان الدليل قوله يقيد الوجوب عند الوجود لا غير، يعني لا يوجب العدم عند عدمه، فلهذا يجب الحد عند وجود

Mas'alah: What is the time limit for staleness in cases of drinking wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

والتقادم مقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر أما فيه فكذلك عند محمد – رحمه الله تعالى – وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses take a drunkard to another city and the smell dissipates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=467)

فإن اخذه الشهود وريحها توجد منه أو هو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا" لأن هذا عذر كعبد المسافة في حد الزنا والشاهد لا يتهم في مثلة. "

Mas'alah: What nullifies the hadd penalty for drinking alcohol through retraction and lapse of time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=619)

(غير أنه يبطل بالرجوع والتقادم في البينة والإقرار) ، وعن أبي يوسف: يشترط الإقرار مرتين على ما يأتي في السرقة.

Mas'alah: What constitutes lapse of time (taqadum) that prevents the hadd for drinking?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=619)

قال: (والتقادم بذهاب السكر والرائحة) فلو أقر بعد ذهاب ريحها أو شهد عليه بعد السكر وذهاب الرائحة لم يحد. وقال محمد: يحد؛ فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالإجماع، غير أن محمدا قدره بالزمان كالزنا، لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة مشتبهة، وعندهما مقدر بزوال الرائحة، لأن حد الشرب إنما ثبت بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، ولا إجماع بدون رأي ابن مسعود – رضي الله عنه –،

Mas'alah: What is the ruling on taqadum (lapse of time) in the hadd for drinking alcohol?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=663)

قال : (والتقادم بذهاب السكر والرائحة) فلو أقر بعد ذهاب ريحها أو شهد عليه بعد السكر وذهاب الرائحة لم يحد . وقال محمد : يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالإجماع ،

"" "" "" صفحة رقم 104 "" "" "" غير أن محمدا قدره بالزمان كالزنا ، لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة مشتبهة ، وعندهما مقدر بزوال الرائحة ، لأن حد الشرب إنما ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولا إجماع بدون رأي ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه شرط وجود الرائحة ، لما روي أن رجلا جاء بابن أخ له إلى عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر ، فقال له ابن مسعود : بئس ولي اليتيم أنت لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا ؟ تلتلوه ومزمزوه ثم استنكهوه ، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ، شرط وجود الرائحة فيكون شرطا

Mas'alah: What is the time limit for establishing the hadd for drinking wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2309)

غير أنه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا، وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره، كما قيل: يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود: فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه. [العناية] وقوله (غير أنه مقدر بالزمان عنده) أي عند محمد وهو الشهر (اعتبارا بحد الزنا) وقوله (وهذا) يعني تقدير الزمان وعدم اعتبار الرائحة (لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان) فلا بد من تقدير زمان، وأما أن ذلك ستة أشهر أو شهر واحد فيعلم في موضع آخر (وأما عدم اعتبار الرائحة فلأنها محتملة أن تكون من غيرها كما قيل: يقولون لي انكه قد شربت مدامة فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا) وهذه الرواية وهي رواية المطرزي بكلمة قد، وقد روي بدونها وهي رواية الفقهاء، فعلى الأولى تسقط همزة الوصل من انكه في اللفظ، وعلى الثانية تحرك بالكسر لضرورة الشعر والمدامة بمعنى المدام وهو الخمر (وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه)

Mas'alah: Does the passage of time invalidate a confession to drinking alcohol for the purpose of the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1394)

ثم قال بعد ذلك: وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد -رحمه الله -كما في حد الزنا على ما مر تقريره، وعندهما لا يقام الحد إلا عند [قيام] الرائحة لأن حد الشرب

يثبت بإجماع الصحابة، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود –رضي الله عنه –وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of lapse of time for the hadd of drinking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2342)

عند محمد، وعندهما يقدر بزوال الرائحة على ما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is the time limit for applying the hadd penalty for drinking determined according to the different imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2362)

غير أنه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا، وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره، كما قيل: يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود: فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه. [فتح القدير] غير أنه) أي هذا التقادم (مقدر بالزمان عند محمد اعتبارا بحد الزنا) أنه ستة أشهر أو مفوض إلى رأي القاضي أو بشهر وهو المختار (وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان) بلا شك (بخلاف الرائحة لأنها قد تكون من غيره كما قيل: يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا) وانكه بوزن امنع، ونكه من بابه؛ أي أظهر رائحة فمه. وقال الآخر: سفرجلة تحكي ثدي النواهد ... لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد فظهر أن رائحة الخمر مما تلتبس بغيرها فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها ولا بذهابها، ولو سلمنا أنها لا تلتبس على ذوي المعرفة فلا

موجب لتقييد العمل بالبينة بوجودها، لأن المعقول تقيد قبولها بعدم التهمة والتهمة لا تتحقق في الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير الأداء تأخيرا يعد تفريطا، وذلك منتف في تأخير يوم ونحوه وبه تذهب الرائحة. أجاب المصنف وغيره بما حاصله أن اشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود، وهو ما روى عبد الرزاق: حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التميمي الجابر عن أبي ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك وأعط كل عضو حقه. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه إسحاق بن راهويه: أخبرنا جرير عن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به. ودفع بأن محل النزاع كون الشهادة لا يعمل بها إلا مع قيام الرائحة. والحديث المذكور عن ابن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها بل ولا إقرار، إنما فيه أنه حده بظهور الرائحة بالترترة والمزمزة. والمزمزة التحريك بعنف والترترة والتلتلة التحريك، وهما بتاءين مثناتين من فوق. قال ذو الرمة يصف بعيرا: بعيد مساف الخطو غوج شمردل ... تقطع أنفاس المهارى تلاتله أي حركاته. والمساف جمع مسافة والغوج بالغين المعجمة الواسع الصدر. ومعنى تقطيع تلاتله أنفاس المهارى: أنه إذا باراها في السير أظهر في أنفاسها الضيق والتتابع لما يجهدها، وإنما فعله لأن بالتحريك تظهر الرائحة من

ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة على القرب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره، والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل، وإنما تشتبه على الجهال. وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا على ما مر تقريره. وعندهما لا يقام الحد

إلا عند قيام الرائحة، لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا. [فتح القدير] المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين «عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحسنت، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب، فضربه الحد» . وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر، وفي لفظ ريح شراب. والحاصل أن حده عند وجود الريح مع عدم البينة والإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما، ثم هو مذهب لبعض العلماء منهم مالك وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، والأصح عن الشافعي وأكثر أهل العلم نفيه. وما ذكرناه عن عمر يعارض ما ذكر عنه أنه عزر من وجد منه الرائحة، ويترجح لأنه أصح، وإن قال ابن المنذر ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه ريح الخمر حدا تاما، وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى، وهو أن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرا أن يرد أو يدرأ ما استطيع فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده، فإن صح فتأويله أنه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا عليه فاستجاز ذلك فيه. وأما قوله (ولأن قيام الرائحة من أقوى دلالة على القرب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتبار القرب) ثم أجاب عما يتوهم من أن الرائحة مشتبهة بقوله (والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل. وإنما تشتبه على الجهال) فليس بمفيد لأن كونها دليلا على القرب لا يستلزم انحصار القرب فيها ليلزم من انتفائها ثبوت البعد والتقادم، لأن القرب يتحقق بصور كثيرة لا بصورة واحدة هي عند قيام الرائحة لأن ذلك عين المتنازع فيه وهو المانع، فقوله بعده وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره إن أراد أن اعتبار القرب بالرائحة فهو محل النزاع فقول محمد هو الصحيح. (قوله وأما الإقرار

فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنا) لا يبطل الإقرار بالتقادم اتفاقا (على ما مر تقريره) من أن البطلان للتهمة، والإنسان لا يتهم على نفسه (وعندهما لا يقام الحد) على المقر بالشرب (إلا) إذا أقر (عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة) – رضي الله عنهم – (ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا) بمعنى أنه لم يقل بالحد إلا إذا كان مع الرائحة فيبقى

Mas'alah: What defines the lapse of time (taqadum) for the penalty of drinking according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2057)

***

Mas'alah: What is the ruling on prescription (taqadum) for the hadd of drinking according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2057)

(وهو) أي التقادم (للشرب) من خمر أو غيرها (بزوال الريح) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبمضي شهر عند محمد كما في الحدود. لهما ما روى عبد الرزاق في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه»، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم دعا به من الغد ودعا بسوط ثم أمر

(به فدقت) ثمرته بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد اجلد، (وأرجع يدك) ، وأعط كل عضو حقه. والترترة بمثناتين فوقيتين وراءين مهملتين: التحريك، وكذا المزمزة بزائين معجمتين.

Mas'alah: What is the time limit for prescription of the hadd penalty for drinking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2058)

(ولغيره) أي الشرب (بمضي شهر) عند أبي يوسف ومحمد، وبالتفويض إلى رأي القاضي عند أبي حنيفة. وقيل: يقدر بنصف الشهر، والأول أصح، وهو رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the period of lapse for the hadd of drinking alcohol?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=596)

و) تقادم (الشرب بزوال الريح) عند الشيخين كما سيأتي (وعند محمد بشهر أيضا) أي كتقادم غير الشرب. (

Mas'alah: What is the ruling on staleness of hadd for drinking alcohol?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=903)

المال ويصح الإقرار به إلا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الأصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر أيضا

Sub-topic – Hadd for Drinking Mixed or Diluted Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for drinking wine dregs, musaffa, and other intoxicants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=731)

من شرب دردي الخمر حتى يسكر ومن شرب المنصف أو المثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ العسل أو المزر أو الجمع أو لبن الرماك لم يحد كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for drinking wine mixed with other liquids?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=731)

فإن خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب إن كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وإن كانت مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intoxication from nabidh (date wine)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

ومن سكر من النبيذ حد لما روي أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على أعرابي سكر من

النبيذ وسنبين الكلام في حد السكر ومقدار حده المستحق عليه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking nabidh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=529)

قوله: (ومن سكر من النبيذ حد) إنما شرط السكر لأن شربه من غير سكر لا يوجب الحد بخلاف الخمر فإن الحد يجب بشرب قليلها من غير اشتراط السكر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for a drunk person from nabidh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=529)

قوله: (ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا) لأنه يحتمل أنه سكر من غير النبيذ كالبنج ولبن الرماك أو شرب النبيذ مكرها فلا يحد بالشك

Mas'alah: Is there a hadd penalty for intoxicating drinks other than wine?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=185)

قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حد يسكر إلا الخمر. قال: وحدثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج، عن حصين عن علي رضي الله عنه قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أربعين

وكملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين، وكل سنة، يعني في الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a drunk person who drinks nabidh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1133)

أو كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان أو أقر مرة حد. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine mixed with water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=639)

واما اذا كان شربها ممزوجا بالماء حتى يقلبه الماء فأنه يحد فى قول أبي حنيفة ولا يحد فى قول ابي عبد الله غير ان شربه حرام واذا كان الخمر غالبا على الماء فانه يحد اذا شربها انسان

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine residue (wardi)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=639)

واما اذا شرب الوردى فانه يحد فان كان قد جف فأكله او كان ثخينا فابتلعه فلا حد عليه

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to one who becomes intoxicated from nabidh (date wine)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1397)

قوله: (ومن سكر من النبيذ حد لما روي "أن عمر -رضي الله عنه -أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ") .

Mas'alah: What is the evidence from Umar's narration regarding the hadd penalty for drinking tila?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1397)

عن السائب بن يزيد "أن عمر -رضي الله عنه -خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلا، وإني سائل عما شرب فإن كان مسكرا جلدته،/ فجلده عمر الحد تاما" رواه النسائي والدارقطني والشافعي، وهذا الحديث حجة على المصنف لا له، فإنه ليس فيه ما يدل على السكر منه بل فيه ما يدل على أنه ليس بسكران فإنه فهم السؤال وأجاب عنه، ومثل هذا لا يكون سكرانا، وقول عمر -رضي الله عنه - "وإني سائل عن ما شرب فإن كان مسكرا جلدته" دليل أيضا على أنه لم يكن قد سكر، فإنه لو كان قد سكر لعلم أن الشراب مسكر، ولما احتاج أن يسأل عن الشراب الذي شرب منه هل هو مسكر أم لا، وفيه دليل أيضا على أنه اكتفى بالرائحة وحد بشرب القليل من غير عصير العنب، وذلك حجة على المصنف فإن الطلا -بكسر الطاء وبالمد -نوع من الأشربة، وقيل هو اسم لما طبخ حتى ذهب ثلثاه فإنه إذا بلغ هذه الغاية يبقى كأنه رب، ولهذا سمي طلا لأنه يشبه الطلا الذي تطلى به الإبل، وقل أن يسكر مثل هذا، ولهذا قال ذلك الرجل لعمر -رضي

Mas'alah: Does intoxication from permissible substances like banj or mare's milk necessitate the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1398)

قوله: (لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking wine mixed with water?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1245)

(ومنها) أنه يحد شاربها قليلا أو كثيرا لإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على ذلك ولو شرب خمرا ممزوجا بالماء إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد، وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب لأن الغلبة إذا كانت للخمر فقد بقي اسم الخمر ومعناها وإذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنى إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر لما فيه من أجزاء الخمر حقيقة وكذا يحرم شرب الخمر المطبوخ لأن الطبخ لا يحل حراما ولو شربها يجب الحد لبقاء الاسم والمعنى بعد الطبخ ولو شرب دردي الخمر لا حد عليه إلا إذا سكر لأنه لا يسمى خمرا ومعنى الخمرية فيه ناقص لكونه مخلوطا بغيره فأشبه المنصف وإذا سكر منه يجب حد السكر كما في المنصف ويحرم شربه لما فيه من أجزاء الخمر ومن وجد منه رائحة الخمر أو قاء خمرا لا حد عليه لأنه يحتمل أنه شربها مكرها فلا يجب مع الاحتمال، ولا حد على أهل الذمة وإن سكروا من الخمر لأنها حلال عندهم، وعن الحسن بن زياد - رحمه الله - أنهم يحدون إذا سكروا لأن السكر حرام في الأديان كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking intoxicating beverages made from grains and fruits?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها، فلا يجب الحد بشربها؛ لأن شربها حلال عندهما، وعند محمد وإن كان حراما لكن هي حرمة محل الاجتهاد، فلم يكن شربها جناية محضة فلا تتعلق بها عقوبة محضة ولا بالسكر منها، وهو الصحيح؛ لأن الشرب إذا لم يكن حراما أصلا فلا عبرة بنفس السكر كشرب البنج ونحوه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking khamr mixed with other liquids?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و إن خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء و اللبن و الدهن و غير ذلك و شرب إن كانت الخمر غالية و شرب منها قطرة حد و إن كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها و لا يحد ما لم يسكر *

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks other than khamr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و فيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر و العنب و الزبيب لا يحد ما لم يسكر *

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to one who becomes intoxicated from banj (henbane)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

إذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه *

Mas'alah: What is the correct ruling on the hadd penalty for intoxication from banj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و الصحيح أنه لا يحد *

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty and validity of transactions for one intoxicated from non-wine intoxicants?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و السكران مما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر و العنب و الزبيب يحد و يصح عنه هذه التصرفات إلا الردة فأنها لا تصح استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on drinking banj (henbane) for medicinal purposes and its hadd penalty?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

شرب البنج للتداوي لا بأس به فإن ذهب به عقله لم يحد فإن سكر منه

Mas'alah: What is the ruling on mixing wine with water and the prescribed punishment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=6)

قوله: (ويحد شاربها إلخ) في غاية البيان عن (شرح الطحاوي) : لو خلطها بالماء: إن الماء أقل أو مساويا حد، وإن أغلب فلا إلا إذا سكر اهـ. وفي الذخيرة عن القدوري: إذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حد. ثم قال: وإذا ثرد فيها خبزا وأكله وإن وجد الطعم واللون حد، وما لا لون لها يحد إن وجد الطعم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked wine and the prescribed punishment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=6)

قوله: (إلا أنه لا يحد) نقله ف ي العناية عن شيخ الإسلام، لكن في الكفاية والمعراج قال شمس الأئمة السرخسي: يحد من شرب منه قليلا كان أو كثيرا بالنص. وفي القهستاني عن التتمة: وعليه الفتوى. ومن هنا يعلم حكم العرق المستقطر من فضلات الخمر، فينبغي جريان الخلاف في الحد من شرب قليله كما بحثه القهستاني أما نجاسته فغليظة كأصله، لكن ليس كحرمة الخمر لعدم إكفار مستحله للخلاف فيه، وقول الشرنبلالي بحثا: لا حد به بلا سكر مبني على خلاف المفتى به كما أفاده كلام القهستاني. تأمل.

Mas'alah: What is the hadd penalty for intoxication from nabidh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2868)

مسألة: [السكر من النبيذ] قال أبو جعفر: (ومن سكر من النبيذ: حد في قولهم جميعا) . وذلك لما رواه ابن عليه عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله ابن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سكر أحدكم فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه" .

ورواه ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه" . فأوجب الحد بالسكر، فدل على أنه أراد النبيذ؛ لأنه لو أراد الخمر، لكان وجوب الحد فيه متعلقا بشرب القليل منها، كما روي في خبر عبد الله بن عمرو: "إذا شرب الخمر فاجلدوه" . فثبت بذلك أن شرب النبيذ يوجب الحد إذا بلغ السكر. وهو يدل أيضا على أن ما لا يحدث منه السكر من النبيذ لا يوجب الحد؛ لأنه علق الحد بوجود السكر، دون غيره.

Sub-topic – Disputes on the Number of Lashes (Eighty vs. Forty)

Mas'alah: What is the evidence for the penalty of eighty lashes for drinking alcohol?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1136)

ووجه القصور أنه يقتضي وجوب الحد لمجرد الشرب كما الخمر، وجوابه أن هذا مدفوع بما قدمه في أول البال من أنه لا يحد من الأنبذة إلا بالسكر – والله الموفق – (ولو شرب قطرة ثمانون سوطا) بإجماع الصحابة وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسن فيه عددا معينا بل القطع بأنه أمر بضربه ثم قدره الشيخان بأربعين ثم اتفقوا على ثمانين وجاز لهم ذلك مع أنه عليه الصلاة والسلام أتي له برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين ولم يزد لعلمهم بأنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه، ثم رأوا أهل الزمان تغيروا إلى نحوه أو أكثر فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه الصلاة والسلام في أمثالهم

Mas'alah: What is the number of lashes for drinking wine according to Hanafi and Maliki schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=638)

واما شرب الخمر فانه ثمانون جلدة فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك اربعون جلدة

Mas'alah: What is the evidence for the hadd of forty lashes for drinking wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2370)

ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع [فتح القدير] فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه – عليه الصلاة والسلام – في أمثالهم. وأما ما روي من جلد علي أربعين بعد عمر فلم يصح. وذلك ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي قال: «شهدت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وقد أتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال: ول حارها من تولى قارها، فقال: علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط وجلده وعلي يعد إلى أن بلغ أربعين، قال: حسبك، جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» . (قوله يفرق الضرب على بدنه كما في حد الزنا) ونقل من قول ابن مسعود – رضي الله عنه – للضارب أعط كل ذي عضو حقه: يعني ما خلا الوجه والرأس والفرج، وعند أبي يوسف يضرب الرأس أيضا وتقدم (قوله ثم يجرد في المشهور من الرواية: وعن محمد أنه لا يجرد إظهارا للتخفيف لأنه لم يرد به نص. وجه المشهور أنا أظهرنا) أي الشرع أظهر (التخفيف مرة) بنقصان العدد (فلا يعتبر ثانيا) بعدم التجريد وإلا قارب المقصود من الانزجار الفوات، وتقدم له مثله في الطهارة حيث قال في جواب تخفيفهما الروث والخثى للضرورة. قلنا الضرورة قد أثرت في النعال مرة فتكفي مؤنتها: أي فلا تخفف مرة أخرى، وله ضده في الصلاة حيث قال في تخفيف القراءة للمسافر، ولأن السفر قد أثر في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى. وتقدم هناك الجمع بينه وبين ما في الطهارة أن لا ملازمة بين نفي التخفيف ثانيا ووجوده أولا من حيث هو

وجوده، والمعول عليه في كل موضع الدليل وعدمه. (قوله وإن كان عبدا فحده أربعون على ما عرف) من أن الرق مؤثر في تنصيف النعمة والعقوبة، فإذا قلنا إن حد الحر ثمانون قلنا إن حد العبد أربعون، ومن قال حد الحر أربعون قال حد العبد عشرون (قوله ومن أقر بشرب الخمر والسكر) بفتحتين وهو عصير الرطب إذا اشتد (ثم رجع

لم يحد) لأنه خالص حق الله تعالى. (

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on the number of lashes for drinking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2054)

وقال الشافعي وأحمد في رواية: يحد الحر أربعين والعبد نصفها، ولو ضرب قريبا من ذلك بأطراف الثياب والنعال كفى على الأصح عنده، ولو رأى الإمام أن يجلده ثمانين جاز على الأظهر، وفي وجه يتعين الجلد بالسياط.

Mas'alah: What is the evidence for the number of lashes in the hadd for drinking from the practice of the Prophet and the Caliphs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2054)

روى البخاري في «صحيحه» من حديث السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه

بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين.

Mas'alah: What is the evidence for the number of lashes in the hadd for drinking from the practice of the Prophet and the Caliphs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2054)

وروى مسلم من حديث أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر، (فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر) . وفيه عن أنس أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud regarding the hadd penalty for drinking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2058)

ومحل النزاع في عدم قبول الشهادة عند عدم الرائحة، وليس في أثر ابن مسعود شهادة منع من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها، بل ولا إقرار، وإنما فيه أنه حده بظهور

الرائحة بالترترة المزمزة، وإنما فعله لأن بالتحريك تظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت، وكان ذلك مذهبه، ويدل عليه ما في الصحيحين عنه: أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر، فقال أتشرب (الخمر) وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد. وروى الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب، أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر. والحاصل أن حده عند وجود الريح مع عدم البينة أو الإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما. ثم هو مذهب بعض العلماء منهم مالك، وهو قول للشافعي (ورواية عن أحمد) ، والأصح عن الشافعي وأكثر أهل العلم نفيه. هذا ملخص كلام بعض أهل التحقيق، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for drinking wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2870)

مسألة: [مقدار حد شرب الخمر] قال: (وحد الخمر في قولهم جميعا ثمانون جلدة) . وذلك لما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا من كلب يقال له: ابن وبرة، أخبره "أن أبا بكر رضي الله عنه جلد في الشراب أربعين، وكان عمر رضي الله عنه يجلد فيها أربعين، فبعثني خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر أن الناس قد انهمكوا في الخمر، فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله: ما ترون؟" فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أرى ثمانين جلدة، وذلك أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون "." وروى مسلم بن إبراهيم عن هشام عن

قتادة عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فاستشار عمر الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أرى أن"

Mas'alah: What is the evidence for the Companions' consensus on eighty lashes for drinking?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2871)

تجعله كأخف الحدود ثمانين "." فحصل بذلك اتفاق الصحابة على الثمانين في زمان عمر، وثبتت حجته؛ لأن عمر لا يشاور إلا من إذا قالوا كان قولهم حجة إذا أجمعوا عليه. وقد روى ربيعة عن السائب بن يزيد "أن عمر رضي الله عنه جلد ابنه ثمانين" . وروى أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: "أتي علي رضي الله عنه بالنجاشي قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه نم الغد، فضربة عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في شهر رمضان، وجرأتك على الله" . فصار ذلك إجماعا منهم، كاتفاقهم على حزر بيع أم الولد. فإن قيل: قد روي عن علي رضي الله عنه "أنه أشار على عثمان رضي الله عنه بان يضرب الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، وقال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة" .

وروى سعيد بن أبي عروبة عن الداناج عن حصين بن المنذر الرقاشي أبي ساسان عن علي رضي الله عنه قال: "جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة" . ففي هذا الحديث وجهان من جهة الدلالة على بطلان الاحتجاج بما ذكرت: أحدهما: حصول الخلاف من الصحابة رضي الله

عنهم في المقدار بعد موت عمر رضي الله عنه، والثاني روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين. قيل له: أما إثبات الأربعين حدا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: فلا يصح؛ لأن ذلك لو كان حدا ثابتا عند علي رضي الله عنه، لأشار به على عمر حين استشاره في مقدار الحد، فلما لم يذكر له ذلك عند مشاورته إياه، دل على أنه لم يكن عنده في مقدار الأربعين سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه أشار على عمر بأن يضرب الذين شربوا الخمر بالشام – وقالوا هي حلال، لقوله تعالى: ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الآية – ثمانين، بعد أن

يستتابوا "." وكيف اشتهر عن علي أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حد الخمر أربعين مع إشارته على عمر مرة بعد أخرى بأن يجلد في الخمر ثمانين. * وأما ما روي في قصة الوليد بن عقبة قال سفيان: روي عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي "أن عليا رضي الله عنه جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان" . وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن علي رضي الله عنه مثله. فهذا يوجب أن يكون ثمانين؛ لأن كل ضربة بمنزلة سوطين، ولا ينافي ذلك رواية من روى أربعين؛ لأنه يكون أربعين ضربة بطرفي السوط، فيكون ثمانين. وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضرب في الخمر ثمانين، رواه إسحاق ابن أبي إسرائيل قال: حدثنا هشام بن يوسف عن عبد الرحمن بن صخر الأفريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشارب الخمر فجلده ثمانين" .

وروى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن وهب عن محمد بن علي بن أبي طالب عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه جلد رجلا في الخمر

ثمانين" . فإن قال قائل: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إثبات حد الخمر، لما روى الخصيب بن ناصح عن عبد العزيز بن مسلم عن مطرف فجلدناه، فمات وديناه، لأنه شيء صنعناه "." وبما روى شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال: "ما حددت أحدا، فمات منه، فوجدت في نفسي شيئا إلا الخمر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيها شيئا" . فهذا الحديث يفسد سائر ما رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حد الخمر، ويبطل أصلكم أيضا في أن الحدود لا يجوز إثباتها قياسا. قيل له: ليس في هذا ما ينفي ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حد الخمر ثمانين، وذلك لأن شعبة روى عن قتادة عن أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فأمر به، فضرب بنعلين أربعين، ثم أتي ابو بكر رضي الله عنه برجل قد شرب الخمر فصنع به مثل ذلك، ثم أتي عمر رضي الله عنه برجل قد شرب الخمر، فاستشار الناس في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله"

Mas'alah: What is the evidence for the penalty of eighty lashes for drinking wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2875)

عنه: أقل الحدود ثمانون، فضربه عمر رضي الله عنه ثمانين "." فأخبر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضربه بنعلين أربعين، وذلك يكون ثمانين. كما روى عن علي رضي الله عنه "أنه ضرب الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين" ، وذلك يكون ثمانين جلدة. وأما قول علي رضي الله عنه: "أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يبين لنا فيه شيئا" ، وقوله: "شيء صنعناه نحن" : فإن معناه: أنه لم يبين مقدار حده قولا

ولا أمرا، وإنما ورد ذلك عنه فعلا، ولم يقل: اضربوه ثمانين، وإنما اتفق ضربه ثمانين، فلم يكن في ذلك مقدار الحد، إلا أنهم مع ذلك استدلوا أن هذا الفعل كان منه عليه الصلاة والسلام على جهة الحد، لا على جهة التعزير؛ لأنه قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام بغير هذا الخبر أنه قال: "إذا شرب الخمر فاجلدوه" ولم يذكر المقدار، ثم لما وجدوا المقدار في هذا الخبر، استدلوا به على أنه هو الحد المأمور به، فهذا معنى قوله رضي الله عنه: "صنعناه" ، والله أعلم. وأيضا: فجائز أن يكون استعمال الرأي كان في نقله عن الجريد والنعال إلى السوط، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه أمر بضربه بالجريد والنعال. وأيضا: لما اختلفوا بدءا في مقداره، فقال بعضهم: أربيه، وقال

بعضهم: ثمانين، وذلك قبل أن يجمعوا، احتذوا بعد ذلك ضربه بالنعال ثمانين، لاحتمال أن يكون ضرب بنعلين جلدة، واحتمال إن يكون جلدين، فكان في اجتهادهم أن كل ضربة كجلدتين إذ كانت بنعلين، كما قال الله تعالى: وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ، فكانت الضربة الواحدة في معنى الأعداد الكثيرة على حسب عدد الأغصان، أو الخشب. فليس في ذلك إثبات حد بقياس، وإنما فيه استعمال الاجتهاد في احتذاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما يجتهد الجلاد في الضرب فيما يضرب به، ولا يفرط ولا يقصر في سائر الحدود المقدرة. فإن قيل: ردهم إياه إلى حد الفرية، يدل على أن اجتهادهم كان في إثباته. قيل له: ليس كذلك؛ لأن هذا الضرب من الاجتهاد، لم يكن منهم إلا مع تقرره عندهم من ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للسكران على الوجه الذي بينا.

Sub-topic – Multiple Offenses and Partial Execution of Hadd

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for drinking alcohol when the offender escapes and drinks again?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

أقيم عليه بعض الحد فهرب فشرب ثانيا يستأنف الحد كذا في الزنا) لما سيأتي أن الحدود إذا كانت من جنس واحد تتداخل)

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to three intoxicated persons?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و لا يجب الحد على ثلاثة من السكارى في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on a person who drinks wine or commits zina again after fleeing from a partial hadd penalty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=360)

1469. هشام عن محمد في رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد فهرب، ثم شرب الخمر أيضا قال: يضرب حدا مستقبلا ثمانين، وكذلك الزاني لو ضرب بعد الحد ثم

هرب فزنا مرة أخرى ضرب حدا مستقبلا مائة.

BAB 9

باب حد الحرابة

The Chapter on Penalty for Highway Robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Penalty for Highway Robbery

Mas'alah: What is the ruling on killing oppressors, highway robbers, and tax collectors?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=316)

وعلى هذا) القياس (المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شئ له قيمة) وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. انتهى. وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ.

Mas'alah: What are the rulings on highway robbers, thieves, and criminals and the prescribed penalties for them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود 163

Mas'alah: What supports the ruling that killing is only when harm cannot be repelled otherwise?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=113)

قوله: (ويأتي ما يؤيده) أي يؤيد أن المراد له قتله إذا لم يمكن دفع ضرره إلا به وذلك في عبارة صدر

Mas'alah: What is the story of the 'Uraynah tribe who were punished for killing the shepherds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1863)

1817 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال: حدثنا هشيم , عن حميد الطويل , وعبد العزيز بن صهيب , عن أنس بن مالك , أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها , فقال لهم: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها" ففعلوا فصحوا , ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ثم ذكر بقية الحديث

BAB 10

باب حد الردة

The Chapter on Penalty for Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Apostasy of Intoxicated or Discerning Persons

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=312)

ولو ارتد السكران) لم يصح ف (– لا تحرم عرسه) وهذه إحدى المسائل السبع المستثناة من أنه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها.

Mas'alah: Can a discerning minor be compelled to embrace Islam?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=350)

(ويجبر عليه) بالضرب تفريع على الاول

Mas'alah: What is the definition of a discerning minor according to some scholars?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=350)

(وقيل الذي يعقل أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر) قائله

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a drunkard and its effect on marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2172)

ولو ارتد السكران) لم يصح (فلا تحرم عرسه) وهذه إحدى المسائل السبع المستثناة من أنه كالصاحي كما [رد المحتار] لأنه مفعول مطلق عامله يحد (قوله كما مر) فلا يضرب الرأس والوجه، ويضرب بسوط لا ثمرة له، وينزع عنه ثيابه في المشهور إلا الإزار احترازا عن كشف العورة بحر وفي شرح الوهابية: والمرأة تحد في ثيابها (قوله فلو أقر سكران) أي أقر على نفسه بالحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة لا يحد إلا أنه يضمن المسروق، بخلاف حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، والسكران كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له؛ لأنه أدخل الآفة على نفسه، فإذا أقر بالقذف سكران حبس حتى يصحو فيحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب فيحد للسكر، وينبغي أن يقيد حده للسكر بما إذا شهدا عليه به وإلا فبمجرد سكره لا يحد لإقراره بالسكر، وكذا يؤخذ بالإقرار بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها فتح ملخصا، وقوله عقوبة له إلخ يدل على أنه لو سكر مكرها أو مضطرا لا يؤاخذ بحقوق العباد أيضا (قوله أو أقر كذلك) أي بعد زوال ريحها، وهذا على قولهما إن التقادم يبطل الإقرار وإنه مقدر بزوال الرائحة (قوله فيعمل الرجوع فيه) لاحتمال صدقه وأنه كاذب في إقراره. وإذا أقر وهو سكران يزيد احتمال الكذب فيدرأ عنه الحد أيضا (قوله ثم ثبوته إلخ) هذا بيان لدليلهما على اشتراط قيام الرائحة وقت الإقرار، فعند عدم قيامها ينتفي الحد لعدم ما يدل عليه؛ لأن الإجماع لم يكمل إلا بقول من اشترط قيامها، لكن قدمنا تصحيح قول محمد بعدم الاشتراط وبيانه في الفتح (قوله والسكران إلخ) بيان لحقيقة السكر الذي هو شرط لوجوب الحد في شرب ما سوى الخمر من الأشربة، ولما كان السكر متفاوتا اشترط الإمام أقصاه درءا للحد، وذلك بأن

لا يميز بين شيء وشيء؛ لأن ما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو، نعم وافقهما الإمام في حق حرمة القدر المسكر من الأشربة المباحة فاعتبر فيها اختلاط الكلام، وهذا معنى قوله في الهداية: والمعتبر في القدر المسكر في حق الحرمة ما قالاه إجماعا أخذا بالاحتياط اهـ: وذكر في الفتح أنه ينبغي أن يكون قوله كقولهما أيضا في السكر الذي لا يصح ردته فيما دونه مع أنه يجب للحدود، وكذا في الذي لا تصح معه الردة، إذ لو اعتبر فيه أقصاه لزم أن تصح ردته فيما دونه مع أنه يجب أن يحتاط في عدم تكفير المسلم، والإمام إنما اعتبر أقصى السكر للاحتياط في درء السكر واعتبار الأقصى هنا خلاف الاحتياط، هذا حاصل ما في الفتح. قلت: لكن ينبغي أن تصح ردته فيما دون الأقصى بالنسبة إلى فسخ النكاح؛ لأن فيه حق العبد، وفيه العمل بالاحتياط أيضا كما لا يخفى (قوله ولو ارتد السكران لم يصح) أي لم يصح ارتداده: أي لم يحكم به. قال في الفتح:؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف، ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف؛ لأنهما فرع قيام الإدراك. وهذا في حق الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان في الواقع قصد أن يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر وإلا لا. اهـ. وقد علمت آنفا ما المراد بالسكر هنا (قوله فلا تحرم عرسه) أي بسبب الردة في حالة السكر، أما لو طلقها فإنه يقع كما يأتي بيانه (قوله وهذه إلخ) يعني أن حكم السكران من محرم كالصاحي إلا في سبع: لا تصح ردته

Mas'alah: What is the ruling on killing an intoxicated apostate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

قوله فإنه يقتل ولا يعفى عنه) قيده في البحر بما إذا كان سكره بسبب محظور باشره

مختارا بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون. اهـ. ح. قلت: وما جزم به الشارح من أنه لا يعفى عنه أي إن تاب سيأتي ما يخالفه .)

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a drunk person and its effect on marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وأما ارتداده فليس بصحيح فلا تبين منه امرأته؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر قال في فتح القدير هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان في الواقع قصد أن يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر وإلا فلا وفي التبيين وعند أبي يوسف ارتداده كفر ذكره في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a drunk person's conversion to Islam according to Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وفي فتح القدير أن إسلامه غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1722)

وقد قدمنا أن السكران إذا أسلم ثم ارتد لا يقتل

Mas'alah: Why is the apostasy of a non-discerning child or insane person not valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1722)

قيد بالعاقل لأن ارتداد الصبي الذي لا يعقل غير صحيح كإسلامه لأن إقراره لا يدل على تغيير العقيدة وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل

Mas'alah: Is the conversion of an intoxicated person valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1722)

وخرج عن هذا إسلام السكران فإنه صحيح كما ذكره الشارح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a discerning minor according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3737)

م: (قال: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد) ش: يعني إذا ارتد يصير مرتدا م: (عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy and Islam of a discerning minor according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3738)

ومحمد - رحمهما الله - ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام، ولا يرث أبويه

إن كانا كافرين. وقال أبو يوسف – رحمه الله: ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام. وقال زفر والشافعي – رحمهما الله – إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد، لهما في الإسلام أنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا، ولأنه يلزمه أحكاما يشوبها المضرة فلا يؤهل له. ولنا فيه أن عليا – رضي الله عنه – أسلم في صباه، وصحح النبي – عليه السلام – إسلامه وافتخاره بذلك مشهور،

Mas'alah: What is the ruling on the Islam and apostasy of a discerning minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3738)

[البناية] ومحمد – رحمهما الله –) ش: وبه قال مالك وأحمد م: (ويجبر على الإسلام ولا يقتل. وإسلامه) ش: أي وإسلام الصبي الذي يعقل م: (إسلام) ش: أي معتد به م: (ولا يرث أبويه إن كانا كافرين. وقال أبو يوسف – رحمه الله: ارتداده ليس بارتداد) ش: يعني ليس بمعتبر م: (وإسلامه إسلام. وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: إسلامه ليس بإسلام، وارتداده ليس بارتداد) ش: يعتبر كلاهما لا يعتبر لأن م: (لهما) ش: أي لزفر والشافعي م: (في الإسلام أنه تبع لأبويه فيه) ش: أي في الإسلام م: (فلا يجعل أصلا) ش: لأنه مولى عليه في الإسلام، فلا يكون أصلا له بنفسه م: (ولأنه) ش: أي ولأن الصبي م: (يلزمه أحكام يشوبها) ش: من الشوب وهو الخلط، يقال شاب الماء اللبن وهي جملة من الفعل والمفعول، وقوله م: (المضرة) ش: فاعل الجملة لحرمان الميراث ونحوه. والصبي أهل الوجه لا المضرة، فلا يعتبر إسلامه بلزوم المضرة، ولأن قول الصبي غير ملتزم، ألا ترى أنه لو طلق أو علق أو باع أو اشترى لا يجوز، فكذا إذا أسلم أو ارتد م: (فلا يؤهل له) ش: أي فلا يجعل الصبي أهلا للإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a discerning minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=825)

وإذا ارتد الصبي، وهو يعقل فارتداده ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويجبر على الإسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج وكذا إذا ارتد الصبي المراهق هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does apostasy by a drunkard dissolve the marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=354)

ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب

الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي ظاهر الرواية تكون ردة والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: Is the apostasy of a discerning child valid according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=412)

قال وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين وقال أبو يوسف ارتداده

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy and Islam of a discerning child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=413)

ليس بارتداد وإسلامه إسلام وقال زفر والشافعي رحمهما الله إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد لهما في الإسلام أنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا ولأنه يلزمه أحكاما تشوبها المضرة فلا يؤهل له ولنا فيه أن عليا رضي الله عنه أسلم في صباه وصحح النبي عليه الصلاة والسلام إسلامه وافتخاره بذلك مشهور ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهي التصديق والإقرار معه لأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف والحقائق لا ترد وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عقباوية وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي ثم يبتنى عليه غيرها فلا يبالي بشوبه ولهم في الردة أنها مضرة محضة بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف رحمه الله لأنه تعلق به أعلى المنافع على ما مر ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيها أنها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له ولا يقتل لأنه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده لأن إقراره لا يدل على تغير العقيدة وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on the Islam and apostasy of a sane minor according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=670)

قال: (وإسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح، ويجبر على الإسلام ولا يقتل) وكذا إذا

بلغ يجبر ولا يقتل. وجملته أن إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وردته صحيحان. وقال أبو يوسف: إسلامه صحيح وردته لا تصح. وقال زفر: لا يصحان لأن طريقهما الأقوال، وأقواله غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والعتاق والإقرار والعقود. ولأبي يوسف أن الإسلام فيه نفعه والكفر فيه ضرره، ويجوز تصرفه النافع كقبول الهبة ولا يجوز الضار كالهبة، ولهذا قلنا إن الولي يجيز تصرفه النافع دون الضار. ولهما أن عليا – رضي الله عنه – أسلم وهو صبي، وصحح النبي – عليه الصلاة والسلام – إسلامه وافتخر به فقال: سبقتكمو إلى الإسلام طرا ... صغيرا ما بلغت أوان حلم ولأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ، بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير، ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار، لأن الإقرار طائعا دليل الاعتقاد والحقائق لا ترد، وإذا صار مسلما فإذا ارتد تصح كالبالغ، ولأن الإسلام عقد والردة حله، وكل من ملك عقدا ملك حله كسائر العقود، ولأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تبديله، فإذا اقترن به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد كالإسلام. وإذا ثبتت ردته ترتب عليه أحكام الردة لا يرث ولا يورث وتبين امرأته، ولا يصلى عليه لو مات مرتدا ويجبر على الإسلام، لأنا لما حكمنا بإسلامه لا يترك على الكفر كالبالغ، ولأن بالجبر يندفع عنه مضرة حرمان الإرث وبينونة الزوجة وغير ذلك، وإنما لا يقتل لأن كل من لا يباح قتله بالكفر الأصلي لا يباح بالردة لأن إباحة القتل بناء على أهلية الحراب على ما عرف ولأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص. وإذا كان الصبي لا يعقل لا يصح إسلامه ولا ارتداده وكذلك المجنون لأن الإسلام والكفر يتبعان العقل على ما بينا، وكذلك من

والمرتدة لا تقتل، وتحبس وتضرب في كل الأيام حتى تسلم ولو قتلها إنسان لا شيء عليه ويعزر، وتصرفها في مالها جائز، فإن لحقت أو ماتت فكسبها لورثتها. [الاختيار

لتعليل المختار] غلب على عقله بوجه من الوجوه كالمبرسم والمعتوه ومن سقي شيئا فزال عقله لما بينا، ومن يجن ويفيق ففي حال جنونه له أحكام المجانين، وفي حال إفاقته أحكام العقلاء، وردة السكران ليست بشيء استحسانا، وإسلامه صحيح لأنه يحتمل أن يكون عن اعتقاد أو لا، والإسلام يحتال في إثباته والكفر في نفيه فافترقا. والقياس أن تبين امرأة السكران لأن الكفر سبب للفرقة كالطلاق. وجه الاستحسان أن الردة ليست بفرقة، وإنما تقع الفرقة لاختلاف الدين وردته ليست بصحيحة فلا يختلف الدين. وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في صبي أبواه مسلمان كبر كافرا ولم يسمع منه الإقرار بالإسلام بعد ما بلغ، قال: لا يقتل ويجبر على الإسلام، وإنما يقتل من أقر بالإسلام بعد ما بلغ ثم كفر، لأن الأول لم تجب عليه الحدود لأنه لم يصر مسلما بفعله وإنما بالتبعية، وحكم أكسابه كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning child and the property of an apostate who returns?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=240)

وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام ولا يرث أبويه إن كانا كافرين وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام ذمي نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد مرتد لحق وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للمرتد الذي أسلم ـــــــ احتاج إليه وما أزاله الوارث عن ملكه لا سبيل له عليه لأنهم أزالوا في وقت كان لهم ولاية الإزالة ولا على أمهات أولاده

ومدبريه لأن القاضي قضى بعتقهن في وقت كان القضاء جائزا فيه فنفذ قضاؤه قوله فكأنه لم يزل مسلما فالمرتد وإن لحق بدار الحرب لا يعتق أمهات أولاده مالم يقضي القاضي بلحاقه لأن ذلك لا يثبت بنفس الردة بل بالموت وإنما يكون للردة حكم الموت إذا اتصل بها قضاء القاضي قوله فهو فيء ولا يكون للورثة لأن هذا مال حربي وحق الورثة إنما يثبت في المال الذي خلفه في دار الإسلام فأما ما لحق به بدار الحرب فلا يثبت فيه حق الوراثة وإن كان لحق بدار الحرب ثم رجع وأخذ مالا وأدخله في مال دار الحرب ثم ظهرنا على ذلك المال رددناه إلى الورثة في قول أبي حنيفة وقال محمد إن رجع قبل قضاء القاضي بلحاقه فلا سبيل للورثة على هذا المال وإن رجع بعد قضاء القاضي بلحاقه كان للورثة أن يأخذوه إذا وجدوه في الغنيمة قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة ولا خلاف بينهما بالحقيقة لكن أطلق أبو

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2126)

ألا ترى أن هذا الحكم يثبت إذا جعل تبعا لغيره، والتبعية فيما يتمحض منفعة لا فيما يشوبه ضرر، وإنما جعل تبعا لتوفير المنفعة عليه، وفي اعتبار منفعته مع إبقاء التبعية معنى توفير المنفعة؛ لأنه ينفتح عليه باب تحصيل هذه المنفعة بطريقين فكان ذلك أنفع، وإنما يمتنع الجمع بين معنى التبعية والأصالة إذا كان بينهما مضادة، فأما إذا تأيد أحدهما بالآخر فذلك مستقيم كالمرأة إذا سافرت مع زوجها ونوت السفر فهي مسافرة بنيتها مقصودا، وتبعا لزوجها أيضا، وإنما لم يعتبر اعتقاده عند إسلام أحد الأبوين لتوفير المنفعة عليه فهذا يدل على اعتبار اعتقاده إذا أسلم مع كفرهما لتوفير المنفعة عليه،

وإنما لم يكن مخاطبا بالأداء لدفع الحرج عنه إذا امتنع من الأداء، وهذا يدل على أنه يحكم بصحته إذا أدى باعتبار أن عند الأداء يجعل الخطاب كالسابق لتحصيل المقصود كالمسافر لا يخاطب بأداء الجمعة، فإذا أدى يجعل ذلك فرضا منه بهذا الطريق، وهذا لأن عدم توجه الخطاب إليه بالإسلام لدفع الضرر، ولا ضرر عليه إذا أدرج الخطاب بهذا الطريق بل تتوفر المنفعة عليه مع أنه يحكم بإسلامه لوجود حقيقته من غير أن يتعرض لصفته، وإنما لا تبين زوجته منه إذا لم يحسن أن يصف بعد ما عقل لبقاء معنى التبعية، ولتوفير المنفعة عليه، ولا وجه لاعتبار هذا القول بسائر الأقاويل، ألا نجعله فيها كاذبا أو لاغيا، وإذا أقر بوحدانية الله تعالى فلا يظن بأحد أن يقول: إنه كاذب في ذلك أو لاغ بل يتيقن بأنه صادق في ذلك فجرينا الحكم عليه، فأما إذا ارتد هذا الصبي العاقل فأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: لا تصح ردته، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهو القياس؛ لأن الردة تضره، وإنما يعتبر معرفته، وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2126)

ألا ترى أن قبول الهبة منه صحيح، والرد باطل وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا يحكم بصحة ردته استحسانا لعلته لا لحكمه، فإن من ضرورة اعتبار معرفته والحكم بإسلامه بناء على علته اعتبار ردته أيضا؛ لأنه جهل منه بخالقه، وجهله في سائر الأشياء معتبر حتى لا يجعل عارفا إذا علم جهله به فكذلك جهله بربه، ولأن من ضرورة كونه أهلا للعقد أن يكون أهلا لرفعه كما أنه لما كان أهلا لعقد الإحرام والصلاة كان

أهلا للخروج منهما، وإنما لم يصح منه رد الهبة لما فيه من نقل الملك إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2127)

ردته بانت منه امرأته، ولكنه لا يقبل استحسانا؛ لأن القتل عقوبة، وهو ليس من أهل أن يلتزم العقوبة في الدنيا بمباشرة سببها كسائر العقوبات، ولكن لو قتله إنسان لم يغرم شيئا؛ لأن من ضرورة صحة ردته إهدار دمه، وليس من ضرورته استحقاق قتله كالمرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor who embraced Islam through his parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2127)

وهذه فصول أحدها في الذي أسلم تبعا لأبويه إذا بلغ مرتدا في القياس يقتل لارتداده بعد إسلامه، وفي الاستحسان لا يقتل، ولكن يجبر على الإسلام؛ لأنه ما كان مسلما مقصودا بنفسه، وإنما يثبت له حكم الإسلام تبعا لغيره، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه، وإن بلغ مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one who embraced Islam as a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2127)

والثاني: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا فهو على هذا القياس، والاستحسان لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during childhood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2127)

والثالث: إذا ارتد في صغره.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of one coerced into Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2127)

والرابع: المكره على الإسلام إذا ارتد، فإنه لا يقتل استحسانا؛ لأنا حكمنا بإسلامه باعتبار الظاهر، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده، ولكن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه، وفي جميع ذلك يجبر على الإسلام، ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2127)

وإذا ارتد السكران في القياس تبين منه امرأته؛ لأن السكران كالصاحي في اعتبار أقواله، وأفعاله حتى لو طلق امرأته بانت منه، ولو باع أو أقر بشيء كان صحيحا منه، ولكنه

استحسن، وقال لا تبين منه امرأته؛ لأن الردة تنبني على الاعتقاد، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول، ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة، والأصل فيه ما روي «أن واحدا من كبار الصحابة – رضي الله عنهم – سكر حين كان الشرب حلالا، وقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل أنتم إلا عبيدي وعبيد آبائي ولم يجعل ذلك منه كفرا» وقرأ سكران سورة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] في صلاة المغرب فترك اللاءات فيه فنزل فيه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] فهو دليل على أنه لا يحكم بردته في حال سكره كما لا يحكم به في حال جنونه فلا تبين منه امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2127)

]

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=685)

والخامس ارتداد الصبي قال الشافعي ليس ارتداده ولا اسلامه بشئ حتى يكون ذلك منه بعد البلوغ وقال أبو حنيفة ارتداده ارتداد كما اسلامه اسلام وقال ابو يوسف ومحمد وزفر وابو عبد الله اسلامه اسلام وارتداده ليس بارتداد

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=685)

ارتداد السكران

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person while drunk?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=685)

والسادس ارتداد السكران في سكره فقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبد الله لايقبل ولاتبين منه امرأته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان امرأته تبين

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an insane person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=686)

ارتداد المجنون

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an insane person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=686)

والسابع ارتداد المجنون فان ارتداده ليس بشيء متفقا

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of an intoxicated person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5752)

مسألة 1397 [ارتداد السكران] 28200 - قال أصحابنا: إذا ارتد السكران لم يحكم بردته استحسانا وإن أسلم حكمنا بإسلامه. 28201 - وقال الشافعي: يصح إسلامه وردته. لنا أنه زائل العقل فلم تصح ردته كالمجنون [ولأن الكفر إنما يثبت بالاعتقاد والسكران لا اعتقاد له فصار كالمجنون. 28202 - فإن قيل: المجنون] لو أسلم لم نحكم بإسلامه كذلك لا نحكم بردته والسكران يحكم بإسلامه فكذا بردته. 28203 - قلنا: إن السكران قد يظهر السكر وهو يعقل فمتى أقررناه على الكفر بعد إظهاره بالإسلام أقررناه على ذلك بالاحتمال والإسلام يحكم به بالاحتياط فكان تغليب حكم الإسلام أولى ولو حكمنا بكفره لحكمنا به بالاحتمال فلم يجز أن يحكم بالكفر بالاحتمال ولأنه ممن لا تصح صلاته فلم يحكم بردته [كالمسح والمتوسم] ولأن العبادات التي تتعلق بالاعتقادات على ضربين: شرعية وعقلية ثم كان في الشرعيات مالا يصح منه كنية الصوم والصلاة فكذلك أن يكون في العقليات مالا يصح منه. 28204 - احتجوا: بأن من صح طلاقه صحت ردته كالصاحي. 28205 - قلنا: الصاحي يصح منه اعتقاد [ويصح منه ما] يقف على الاعتقاد والسكران لا يصح اعتقاده فلم يصح منه ما يقف على الاعتقاد كما لا تصح منه نية الصلاة. 28206 - قالوا: معنى يقع به الطلاق. 28207 - قلنا: لا نسلم أن الفرقة تقع بالردة وإنما تقع باختلاف الدين وذلك لا

Mas'alah: What is the ruling on a sane minor who apostatizes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1865)

وكذلك الصبي العاقل لا يقتل، وإن صحت ردته عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما –؛ لأن قتل البالغ بعد الاستتابة والدعوة إلى الإسلام باللسان وإظهار حججه وإيضاح دلائله لظهور العناد ووقوع اليأس عن فلاحه، وهذا لا يتحقق من الصبي فكان الإسلام منه مرجوا والرجوع إلى الدين منه مأمولا، فلا يقتل ولكن يجبر على الإسلام بالحبس؛ لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on a child of Muslim parents who reaches puberty as a disbeliever?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1865)

وعلى هذا: صبي أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعا لأبويه، فبلغ كافرا ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل؛ لانعدام الردة منه إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق، ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ أصلا لانعدام دليله وهو الإقرار، حتى لو أقر بالإسلام ثم ارتد يقتل لوجود الردة منه بوجود دليلها وهو الإقرار، فلم يكن الموجود منه ردة حقيقة فلا يقتل، ولكنه يحبس؛ لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ ألا ترى أنه حكم بإسلامه بطريق التبعية؟ والحكم في إكسابه كالحكم في إكساب المرتد؛ لأنه مرتد حكما وسنذكر الكلام في إكساب المرتد في موضعه إن شاء – الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's apostasy according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2669)

ولهم في الردة أنها مضرة محضة، بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف؛ لأنه تعلق به أعلى المنافع على ما مر. ولأبي حنيفة ومحمد فيها أنها موجودة حقيقة، ولا مرد للحقيقة [فتح القدير] ولكن أقول لا يعتبر شرعا. قلنا: دعوى عدم الاعتبار بعد وجود الحقيقة، إما لعدم أهلية الصحة وهو منتف؛ لأنه جعل أهلا للنبوة كما في يحيى – عليه الصلاة والسلام – وهي فرع الإيمان والاتفاق على أهليته للصلاة والصوم حتى يصحان منه ويثاب عليهما، وإما لعدم أهلية الوجوب فنلتزمه، والكلام ليس فيه كما ذكرنا آنفا، وإما لحاجز شرعي وهو منتف.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's apostasy being considered a reality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2669)

قال المصنف: (ولهم في الردة) يعني الشافعي وزفر وأبا يوسف (إنها مضرة محضة، بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف؛ لأنه تعلق به أعلى المنافع) ودفع أعظم المضار (ولأبي حنيفة ومحمد) ما قلنا من (أنها موجودة حقيقة) بوجود حقيقتها من الإنكار والإقرار به (ولا مرد للحقيقة) فإن قيل: لا يلزم من اعتبار الحقيقة وعدم ردها في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on compelling a minor apostate to embrace Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2670)

كما قلنا في الإسلام، إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له، ولا يقتل؛ لأنه

عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم. وهذا في الصبي الذي يعقل. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on considering the reality of faith and apostasy in a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2670)

مثله في الردة لما في ذلك من النفع وفي الردة من الضرر؛ ألا ترى أنه يصح منه قبول الهبة ولا يصح منه الهبة؟ . الجواب أن الحقيقة الداخلة منه في الوجود إذا كانت مما يقطع فيه بالعلم أو الجهل فهي التي لا يمكن عدم اعتبارها كالإيمان والردة، فإنه لا يمكن أن يجعل عارفا إذا علم جهله بالكفر ولا جاهلا إذا علم علمه بالإيمان فلا بد من اعتبارها بعد وجودها، وصار كما إذا صام بنية يجعل صائما شرعا، فلو أكل جعل مفطرا ولم يجعل صائما، وكذا إذا صلى ثم أفسدها، فأما إذا كانت مما لا يقطع فيها بذلك بل هي دائرة بين علمه بالمصلحة وجهله بها فلا تصح منه؛ لأنا لم نتيقن بالمصلحة في نفس الأمر، وذلك كالهبة فإنه جاز فيه كونه علم المصلحة لما علمه من حسن الجزاء عليها بالضعف، وجاز كونه جاهلا في ذلك بأن لم تكن جالبة لذلك فمنعناها، بخلاف القبول فإنا علمنا علمه بالمصلحة فلا نجعله جاهلا بها.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for not executing a minor apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2670)

واعترض جماعة من الشارحين قول المصنف مرحمة عليهم بأنه يعذب في الآخرة مخلدا

فليس بمرحوم، ونقل ذلك عن الأسرار والمبسوط وجامع التمرتاشي – رحمه الله –، وأحال التمرتاشي هذه الرواية إلى التبصرة، فالأولى في التعليل ما في المبسوط من أنه لا يقتل لاختلاف العلماء في صحة إسلامه. ولفظه في المبسوط في هذه المسألة: فإذا حكم بصحة ردته بانت

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of an insane person or an intoxicated person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2671)

ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده؛ لأن إقراره لا يدل على تغير العقيدة، وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a minor apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2671)

منه امرأته ولكنه لا يقتل استحسانا؛ لأن القتل عقوبة وهو ليس من أهل أن يلتزم العقوبة في الدنيا بمباشرة سببه كسائر العقوبات، ولكن لو قتله إنسان لم يغرم شيئا؛ لأن من ضرورة صحة ردته إهدار دمه دون استحقاق قتله كالمرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a child who lacks reason?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2671)

(ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده؛ لأن ارتداده لا يدل على تغير العقيدة) وكذا لا يصح إسلامه. (قوله: وكذا المجنون) لا يصح ارتداده بالإجماع ولا إسلامه (والسكران الذي لا يعقل) كالمجنون، وهو قول مالك وأحمد في رواية والشافعي في قول. وقال في قول آخر: يصح ارتداده كطلاقه. قلنا: الردة تبنى على تبدل الاعتقاد، ونعلم أن السكران غير معتقد لما قال ووقوع طلاقه؛ لأنه لا يفتقر إلى القصد، ولذا لزم طلاق الناسي. وتقدم في كتاب الطلاق فيه زيادة أحكام فارجع إليه في فصل: ويقع طلاق كل زوج إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and Islam of a discerning minor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2158)

)

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=601)

(ولو ارتد السكران لا تبين امرأته) منه أي: لا يعتبر ارتداده لعدم القصد، والاعتقاد قضاء أما ديانة، فإن كان في الواقع قصد التكلم به ذاكرا لمعناه كفر وإلا فلا كما في المنح وعند أبي يوسف ارتداده كفر. وفي البحر وينبغي أن يصح إسلامه كالمكره لكن في الفتح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a discerning minor?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=358)

قوله: (وكذا الصبي المميز) أي وكذا لا يقتل الصبي المميز إذا ارتد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وزفر والشافعي: ارتداده ليس بارتداد.

Mas'alah: Is the Islam of a discerning child (sabi mumayyiz) valid?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=359)

قوله: (ويصح إسلام الصبي المميز) خلافا لزفر والشافعي، ولنا: أنه عليه السلام "صحح إيمان علي رضي الله عنه وقد كان آمن صبيا" ، وافتخاره بذلك معروف، وذكر أبو جعفر: أنه أسلم وهو ابن خمس سنين.

Mas'alah: Is a drunkard's confession of apostasy accepted given it allows retraction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=890)

قوله: (إلا فيما يقبل الرجوع كالردة) أي ولو بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنها كسائر ألفاظ الردة خلافا لما قدمه الشارح في بابها. وكتب عليه سيدي الوالد رحمه الله تعالى كتابة حسنة حرر فيها أن القبول هو المذهب، وأن عدم القبول هو

مذهب مالك رحمه الله تعالى فارجع إليه. والحكمة في عدم صحة إقراره فيما يقبل الرجوع أن الردة مبنية على الاعتقاد وهو يعتمد وجود العقل ولا عقل له مع السكر ولو أقر، ولذا لو ارتد في سكره لا تصح ردته، وعليه فينبغي أن لا تلحقه أحكام المرتد من بينونة زوجة ونحوه، فليراجع. أما من ثبتت ردته بالبينة وأنكر فإن إنكاره توبة فتلزمه أحكام المرتد كما صرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2621)

مسألة: [ارتداد السكران] قال أبو جعفر: (ومن ارتد وهو سكران: لم يقتل بذلك، ولم تبن منه امرأته في قول أبي حنيفة ومحمد) . وذلك لأن من شرط حصول الكفر بالقول: أن يكون قاصدا إلى القول مع الطوع، والدليل عليه: أنه لو كان مكرها: لم يكفر، لعدم الطوع، ولو سبق لفظه بالكفر من غير قصد: لم يكفر، فعلمنا أن شرطه ما وصفنا. ويدل عليه أيضا: قوله عز وجل: ولكن من شرح بالكفر صدرا ، والقصد معدوم من السكران، فصار كالمجنون، والذي يسبق لسانه بالكفر. وإذا لم يجعل كافرا: لم تبن منه امرأته؛ لأن لفظ الكفر ليس بطلاق

Mas'alah: Is the apostasy of a discerning child valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2622)

مسألة: [ارتداد الصبي] قال أبو جعفر: (وارتداد الصبي الذي يعقل: ارتداد، وإسلامه: إسلام، وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد) . قال أحمد: الأصل فيه ما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكرا وإما كفورا" .

فعلق حكم الكفر والإيمان بإعراب اللسان، فتضمن هذا الخبر الحكم بإسلامه وكفره جميعا عند ظهور ذلك منه. فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ" . قيل له: نستعمل الخبرين جميعا، فنقول ذلك في سائر الحقوق سوى الدين، فأما حكم الدين فمعتبر بصحة إعرابه عن نفسه بالخبر الذي رويناه، ولو حملناه على ما قلت، سقطت فائدة خبرنا رأسا، فيصير وجوده وعدمه سواء، وليس يجوز لنا أن نفعل ذلك في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضا: روي "أن علي بن أبي طالب كان أول من أسلم، وكان صغيرا" ، ولولا أن إسلامه كان إسلاما صحيحا، لما نقوله وأضافوه إليه. فإن قيل: إن علما رضي الله عنه لم يشرك بالله قط. قيل له: صدقت إلا أنه عند بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لزمه تصديقه، فكان تصديقه تصديقا صحيحا، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرك بالله قط، ولزمه عندما أوحى إليه أن يصدق بنبوة نفسه. وأيضا: فإن لزوم التوحيد متعلق بالعقل، فكل من أمكنه المعرفة، فعليه النظر والوصول إليها، وليس ذلك يتعلق بالبلوغ ولا غيره، وإنما يتعلق بالبلوغ الأحكام الظاهرة، وما يلزم من طريق السمع مما ليس في العقل إيجابه؛ لأنه لو جاز أن يخلي الله أحدا من تكليف المعرفة، وهو

يحتملها، لكان قد أباح الجهل به، وهذا لا يجوز على الله تعالى: وأيضا: فلما جاز أن يلحق بحكم أبويه في الدين، فثبوت ذلك له باعتقاده أحرى، وبهذا المعنى فارق سائر الأحكام أنه لا يتبع أبويه في سائر الأحكام إلا في الدين. فإن قيل: كما لم يجز إقراره

وطلاقه وعتقه، وكان قوله كلا قول، وجب أن يكون كذلك حكمه في إسلامه وكفره. قيل له: قد بينا الفصل بينهما فيما قدمنا، وكما جاز أن يلحق بأبويه في حكم الدين، فكان قول الأبوين كقوله في كفره وإسلامه، ولم يجز أن يكون قول أبويه كقوله في جواز إقراره عليه، وعتق عبده وطلاق امرأته، كذلك هو يجوز أن يكون مسلما بإسلام نفسه، ولا يجب أن يجوز عليه قوله في إيقاع طلاقه ونحوه. قال أحمد: وهذا على قول من قال: إن إسلامه ليس بإسلام، وهو قول زفر بن الهذيل. * وأما الكلام على أبي يوسف: فمن جهة ظاهر الخبر، وهو قوله: "حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكرا وإما كفورا" ، فأثبت له حكم الكفر إذا عقل، كما أثبت له حكم الإسلام. وأيضا: لما صح له الإسلام باعتقاده، وجب أن يكون ترك ذلك الاعتقاد كفرا، كالبالغ العاقل. وأيضا: لما جاز أن يكون مسلما بإسلام الأبوين، ومرتدا بردتهما، وجب أن يكون من حيث جاز أن يكون مسلما بإسلام نفسه، أن يكون

مرتدا بتركه. وذهب أبو يوسف إلى أن الصبي ليس ممن تلزمه الأحكام بقوله، بدلالة امتناع جواز إقراره وطلاقه وعتقه. وأيضا: جعلنا إسلامه إسلاما، لما له فيه من النفع، كما جوزنا قبوله للهبة، لما فيه من النفع بلا ضرر، فلما كان عليه في الارتداد ضرر، لم يثبت عليه حكمه بقوله، كما لو وهب ماله لغيره، أو أقر به له. قال أحمد: وليس هذا نظير ما ذكر، من قبل أنه جاز أن يكون مرتدا بردة الأبوين عنده، ويلحقه حكم كفرهما، ومع ذلك لا يجوز لهما هبة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy by an intoxicated person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2274)

(ولو ارتد(1) [(2)] هو لا تحرم عليه عرسه): اعلم أن الأحكام الشرعية كصحة الإقرار، والطلاق، والعتاق، جارية عليه [(3)] زجرا له [(4)] ، لكن ارتداده [(5)] لا يثبت، لأنه أمر حقيقي اعتقادي لا حكمي، فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر، ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح.

Sub-topic – Apostasy of Women and Its Rulings

Mas'alah: How is a woman who apostatizes to separate from her husband punished?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

فروع: ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام، وتعزر خمسة وسبعين سوطا، ولا تتزوج بغيره. به يفتى. ملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate, including a minor or hermaphrodite?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

(والمرتدة) ولو صغيرة أو خنثى. بحر (

Mas'alah: Is a female apostate imprisoned or executed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

تحبس) أبدا، ولا تجالس ولا تؤاكل حقائق (حتى تسلم ولا تقتل) خلافا للشافعي (

Mas'alah: What is the liability for killing a female apostate, and how is she treated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

وإن قتلها أحد لا يضمن) شيئا ولو أمة في الاصح، وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطئ، سواء طلب ذلك أم لا في الاصح، ويتولى ضربها جمعا بين الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes to separate from her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

[فروع] ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام، وتعزر خمسة وسبعين سوطا، ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a child who follows his parents' Islam and then reaches puberty as a disbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

ولذا قال في البدائع صبي أبويه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعا لأبويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر بالإسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الأولى يحبس لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في إكسابه كالحكم في إكساب المرتد لأنه مرتد حكما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on executing a female apostate due to sorcery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

ويستثنى منه المرتدة بالسحر لما في المحيط والساحرة تقتل إذا كانت تعتقد أنها هي الخالقة لذلك لتصير مرتدة وإن كانت المرتدة لا تقتل لما جاء من الأثر من أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى عماله أن اقتلوا الساحر والساحرة وذكر في المنتقى أن الساحرة لا تقتل ولكنها تحبس وتضرب كالمرتدة والأول أصح لأن ضرر كفرها وهو سحرها يتعدى إلى الحي المعصوم بفوات حياته فتقتل كالرجل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who apostatizes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وفي التتارخانية الخنثى المشكل إذا ارتد لم يقتل ويحبس ويجبر على الإسلام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an apostate female slave to return to Islam through flogging and imprisonment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

وأطلق في حبسها فشمل ما إذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت واسترقت فإنها تجبر على الإسلام بالضرب والحبس ولا تقتل كما صرح به في البدائع ولا يكون استرقاقها مسقطا عنها الجبر على الإسلام كما لو ارتدت الأمة ابتداء فإنها تجبر على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on punishing a minor apostate woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

وشمل ما إذا كانت صغيرة عاقلة لما في المحيط من باب ما يجب للمطلقة قبل الدخول ما يجب جزاء على الردة يجوز أن تؤاخذ الصغيرة به ألا ترى أنها تحبس على الردة كما تحبس الكبيرة والحبس جزاء الردة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a minor and a woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

وإن ارتد عن الإسلام قبل أن يدرك أو بعدما أدرك لا يقتل عندهم جميعا أما قبل فإنه صبي أو صبية وردة الصبي لا تصح عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد أنه وإن كان يصح ردة الصبي العاقل، والصبية العاقلة إلا أنه لا يقتل على الردة عندهما وبعد البلوغ تصح ردته بالإجماع إلا أنه لا يخلو إما أن يكون رجلا أو امرأة فإن كان رجلا حل قتله ولا يحل إن كان امرأة فلا يحل بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate and her punishment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=825)

ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والأمة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بأن يجعل منزل المولى سجنا لها، ويفوض التأديب إليه مع توفير حقه في الاستخدام، وقال في الأصل: دفعت إليه إذا احتاج إليها، والصحيح أنها تدفع إليه احتاج، أو لم يحتج طلب، أو لم يطلب كذا في التبيين ولم يطأها المولى، والصغيرة

العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل كالمرأة هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a free female apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=825)

ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سبيت وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في النوادر تسترق في دار الإسلام أيضا قيل، ولو أفتى بهذه الرواية لا بأس فيمن كانت ذات زوج، وينبغي أن يشتريها الزوج من الإمام، أو يهبها الإمام له إذا كان مصرفا فيملكها، وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الإسلام كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate: is she killed or imprisoned?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=671)

قال: (والمرتدة لا تقتل، وتحبس وتضرب في كل الأيام حتى تسلم) ومعناه يعرض عليها الإسلام، فإن أبت ضربها أسواطا ثم يعرض عليها الإسلام فإن أبت حبسها. وفي رواية تخرج كل يوم وتضرب على ما وصفنا، لأنه لم يجز قتلها وقد ارتكبت جريمة عظيمة ولا حد فيها فتعزر، والتعزير الضرب والحبس، وإنما لا تقتل لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن قتل النساء مطلقا، ولأن كفرها الأصلي لا يبيح دمها لأنها ليست من أهل القتال فكذلك الكفر الطارئ. وقد بينا في أول السير أن السبب الموجب للقتل أهليته للقتال، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - نبه على أنه السبب بقوله: «ما لها

قتلت ولم تقاتل» ؛ "وحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه ابن عباس، ومذهبه أن المرتدة لا تقتل فدل على تقييده بالرجال."

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a female apostate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=671)

قال: (ولو قتلها إنسان لا شيء عليه) لأنه اعتمد إطلاق النص وهو مذهب جماعة من العلماء لكن يؤدب (ويعزر) إن كانت في دار الإسلام لافتياته على الإمام.

Mas'alah: Is a female apostate allowed to dispose of her property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=671)

قال: (وتصرفها في مالها جائز) إن كانت في دار الإسلام، لأنها تصرفت في خالص حقها، لأن عصمة المال تتبع عصمة النفس، وعصمة نفسها لم تزل، وبعد اللحاق زالت عصمة نفسها، ولهذا لا تسترق ما دامت في دار الإسلام، لأن دار الإسلام ليست بدار استرقاق، وإن لحقت ثم سبيت استرقت وأجبرت على الإسلام، لأن الصحابة استرقوا نساء بني حنيفة بعد ما ارتدوا وأم محمد بن الحنفية منهم، ولا تقتل كالأصلية.

Mas'alah: Who inherits the earnings of a female apostate if she dies or joins enemy territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=671)

(فإن لحقت أو ماتت) في الحبس (فكسبها لورثتها) إذ ملكها ثابت فيهما لما بينا فينتقلان إلى ورثتها، ولا ميراث لزوجها لأنها بانت بالردة ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون فارة، وله أن يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on executing a female apostate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2584)

(وأما المرتدة فلا تقتل) وقال الشافعي تقتل لما روينا؛ ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنه جناية متغلظة فتناط بها عقوبة متغلظة وردة المرأة تشاركها فيها فتشاركها في موجبها. [العناية] (وأما المرتدة فلا تقتل) فإن قتلها رجل لم يضمن شيئا حرة كانت أو أمة. قال في النهاية: كذا في المبسوط. وقوله (لما روينا) إشارة إلى قوله - عليه الصلاة والسلام - «من بدل دينه فاقتلوه» وهذه الكلمة تعم الرجال والنساء كقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185]

Mas'alah: Why is a female apostate not executed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2585)

ولنا «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن قتل النساء» ، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء؛ لعدم صلاحية البنية، بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a female apostate until she embraces Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2585)

قال (ولكن تحبس حتى تسلم) ؛ لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate's transactions during apostasy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=650)

قوله (والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها) لأن ملكها لا يزول بردتها ثم هي لا تقتل ولكن تحبس وتجبر على الإسلام فإن ماتت في الحبس أو لحقت كان مالها ميراثا لورثتها ولا يرث زوجها منه شيئا لأن الفرقة وقعت بالردة إلا إذا ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض حينئذ يرث منها لأنها قصدت الفرار والزوج إذا ارتد وهو صحيح فإنها ترث منه؛ لأنه يقتل فأشبه الطلاق في مرض الموت

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=202)

المرأة إذا ارتدت: قال فأما المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل، تأخذ من المرتدة بقول عبد الله بن عباس فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى حدثني عن عاصم بن أبي رزين عن ابن عباس قال: "لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن

يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه" 3. 1 أي خبر عجيب غريب. 2 قد تكون له شبهة فتوضح له فكل من له عقل لا يختار على دين الإسلام دينا. 3 إذ هن لا يقتلن في المعارك كالرجال البالغين.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of a female apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2112)

ولا تقتل المرتدة، ولكنها تحبس، وتجبر على الإسلام عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – تقتل إن لم تسلم، وهكذا كان يقول أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الابتداء ثم رجع أنه الحسن، عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها تخرج في كل قليل، وتعذر تسعة وثلاثين سوطا ثم تعاد إلى الحبس إلى أن تتوب أو تموت، واستدل الشافعي بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من بدل دينه فاقتلوه»، وهذه الكلمة تعم الرجال والنساء كقوله تعالى

{فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، وتبين أن الموجب للقتل تبديل الدين؛ لأن مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان العلة، وقد تحقق تبديل الدين منها، وفي الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل مرتدة يقال لها أم مروان»، وعن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قتل مرتدة يقال لها أم فرقة، ولأنها اعتقدت دينا باطلا بعد ما اعترفت ببطلانه فتقتل كالرجل، وهذا لأن القتل جزاء على الردة؛ لأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم، ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى، وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء، وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد

الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وبهذا تبين أن الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي، فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء على الإنكار كما في سائر الحقوق، وبأن كانت لا تقتل إذا لم تتغلظ جنايتها فذلك لا يدل على أنها لا تقتل إذا تغلظت جنايتها ثم في الكفر الأصلي إذا تغلظت جنايتها بأن كانت مقاتلة أو ساحرة أو ملكة تحرض على القتال تقتل فكذلك بعد الردة، والدليل عليه أنها تحبس، وتعزر، وتجبر على الإسلام بعد الردة، ولا يفعل ذلك بها في الكفر الأصلي، وكذلك الشيوخ، وأصحاب الصوامع، والرهبان يقتلون بعد الردة، ولا يقتلون في الكفر الأصلي، وذوو الأعذار كالأعمى والزمن كذلك، وكذلك الرق في الكفر الأصلي يمنع القتل، وهو ما إذا استرق الأسير، وفي الردة لا يمنع ثم في الكفر الأصلي لا تسلم لها نفسها حتى تسترق لينتفع المسلمون بها فكذلك بعد الردة، وبالاتفاق لا تسترق في دار الإسلام فقلنا أنها تقتل. (وحجتنا) في ذلك «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء»، وفيه حديثان أحدهما ما رواه رباح بن ربيعة – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى في بعض الغزوات قوما مجتمعين على شيء فسأل عن ذلك فقالوا ينظرون إلى امرأة مقتولة فقال لواحد: أدرك خالدا وقل له: لا يقتلن عسيفا ولا ذرية»، والثاني حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى امرأة مقتولة فقال من قتل هذه قال رجل أنا يا رسول الله أردفتها خلفي فأهوت إلى سيفي لتقتلني فقتلتها، فقال: ما شأن قتل النساء وارها ولا تعد» «ولما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال: ها ما كانت هذه تقاتل» ففي هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال، وأن النساء لا يقتلن؛ لأنهن لا يقاتلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي، وبين الكفر الطارئ، وما روي من الحديث غير مجرى

Mas'alah: What is the evidence for not killing female apostates and the distinction from male apostates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2114)

على ظاهره، فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم فعرفنا أنه عام لحقه خصوص فنخصه ونحمله على الرجال بدليل ما ذكرنا، والمرتدة التي قتلت كانت مقاتلة، فإن أم مروان كانت تقاتل وتحرض على القتال، وكانت مطاعة فيهم، وأم فرقة كان لها ثلاثون ابنا، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم، ويحتمل أنه كان ذلك من الصديق - رضي الله عنه - بطريق المصلحة والسياسة كما أمر بقطع يد النساء اللاتي ضربن الدف لموت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإظهار الشماتة، والمعنى فيه أنها كافرة فلا تقتل كالأصلية، وهذا لأن القتل ليس بجزاء على الردة بل هو مستحق باعتبار الإصرار على الكفر. ألا ترى أنه لو أسلم يسقط لانعدام الإصرار، وما يكون مستحقا جزاء لا يسقط بالتوبة كالحدود، فإنه بعد ما ظهر سببها عند الإمام لا تسقط بالتوبة، وحد قطاع الطريق لا يسقط بالتوبة بل توبته برد المال قبل أن يقدر عليه، فلا يظهر السبب عند الإمام بعد ذلك يقرره أن تبديل الدين، وأصل الكفر من أعظم الجنايات، ولكنها بين العبد وبين ربه فالجزاء عليها مؤخر إلى دار الجزاء، وما عجل في الدنيا سياسات مشروعة لمصالح تعود إلى العباد كالقصاص لصيانة النفوس، وحد الزنا لصيانة الأنساب والفرش، وحد السرقة لصيانة الأموال، وحد القذف لصيانة الأعراض، وحد الخمر لصيانة العقول، وبالإصرار على الكفر يكون محاربا للمسلمين فيقتل لدفع المحاربة إلا أن الله تعالى نص على العلة في بعض المواضع بقوله تعالى {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] ، وعلى السبب الداعي إلى العلة في بعض المواضع وهو الشرك، فإذا ثبت أن القتل باعتبار المحاربة، وليس للمرأة بنية صالحة للمحاربة فلا تقتل في الكفر الأصلي، ولا في الكفر الطارئ، ولكنها تحبس فالحبس مشروع في

حقها في الكفر الأصلي، فإنها تسترق، والاسترقاق حبس نفسها عنها، ثم الحبس مشروع في حق كل من رجع عما أقر به كما في سائر الحقوق، وليس ذلك باعتبار الكفر، ولا باعتبار المحاربة، وما يدعى من تغليظ الجناية لا يقوى، فالرجوع عن الإقرار، والإصرار على الإنكار بعد قيام الحجة في الجناية سواء مع أن الجناية في الإصرار أغلظ من وجه؛ لأنه بعد الردة لا يقر على ما اعتقده، والشيء قبل تقرره يكون أضعف منه بعد تقرره. ولو سلمنا تغلظ الجناية، فإنما يعتبر بمن يغلظ جنايتها في الكفر الأصلي المشركة العربية، فكما لا تقتل تلك فكذلك لا تقتل هذه، وإذا كانت مقاتلة أو ملكة أو ساحرة فقتلها الدفع، وبدون القتل ههنا يحصل المقصود إذا حبست وأجبرت كما بينا على الإسلام، وأما الرق لا يمنع القتل في

Mas'alah: What is the ruling on killing a male slave for apostasy and the treatment of a female slave apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2116)

ويقتل المملوك على الردة؛ لأنه محارب كالحر، وكسبه إذا قتل لمولاه؛ لأنه بملك الرقبة يخلفه في ملك الكسب، ولا تقتل المملوكة وتحبس؛ لأنها ليس لها بنية صالحة للقتال كالحرة، وإذا كان أهلها يحتاجون إلى خدمتها دفعتها إليهم، وأمرتهم بإجبارها على الإسلام؛ لأن حق العبد في المحل مقدم على حق الله تعالى لحاجة العبد، ولأن الجمع بين الحقين ممكن فإن حق الله تعالى في إجبارها على الإسلام، ومولاها ينوب في ذلك عن الإمام فتدفع إليه ليستخدمها، ويجبرها على الإسلام، وجناية الأمة والمكاتب في الردة كجنايتهم في غير الردة؛ لأن الملك فيهم باق بعد الردة، والمكاتب أحق بكسبه بعد الردة يدا وتصرفا كما كان قبله فيكون موجب جنايته في كسبه.

Mas'alah: Why is an apostate woman not enslaved in our land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2116)

(فإن قيل) فلماذا لا تسترق في دارنا.؟ قلنا: لبقاء

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes to separate from her husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1156)

(الفتاوى) ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها أن تتزوج غير زوجها به أخذ الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who apostatizes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=685)

والثاني ارتداد المرأة فان ارتدت المرأة الحرة فانها تستتاب فان لم تنب حبست او أجبرت على الاسلام فان ضربها الامام فيما بين الايام ما رأى وضيق عليها الحبس فحسن فأما ان تعود الى الاسلام او تموت ولا تقتل على حال وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي تقتل المرأة كما يقتل الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who apostatizes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=685)

والرابع اذا ارتدت الأمة فانها لا تقتل ولكنها تحبس وتضرب فما بين الايام حتى تسلم او يكون حالها كذلك فان احتاج مواليها الى خذمتها دفعت اليهم يستخدمونها ويجبرونها على الاسلام ويدعوا بها الامام فيما بين الايام ويستتيبها ويضربها كما ذكرنا في الحرة

Mas'alah: What is the ruling on the apostate woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=689)

المرتدة والعاشر المرتدة وقد سبق ذكرها فى أول هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5744)

مسألة 1395 [حكم المرتدة] 28160 - قال أصحابنا: المرتدة لا تقتل. 28161 - وقال الشافعي: تقتل. لنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء والولدان وروى أنه مر بامرأة مقتولة فقال: (أما أن هذه لا تقتل) فبين الحكم والعلة وهي موجودة في المرتدة. 28162 - فإن قيل: هذا قاله في الحربية. 28163 - قلنا: عموم اللفظ يختص بالسبب. 28164 - وروى أبو حنيفة عن عاصم عن ابن رزين عن ابن عباس في المرتدة قال: تحبس ولا تقتل. 28165 - وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن حلاس عن علي في المرتدة عن الإسلام: [قد ثبت ما تسرقه وأمه] . 28166 - وهذا يدل على أنها لا تقتل وإن لحقت بدار الحرب لأن الاسترقاق لا يكون إلا من دار الحرب ولا يعرف لهما مخالف. 28167 - والذي روي أن المرتدة

إن قتلت في زمن أبي بكر فقد روي أن [الحل

وطأهن].

Mas'alah: When may an apostate woman be killed according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5745)

28168 – ويجوز أن تقتل مرتدة قاتلت أو حرضت أو كانت رئيسة طائفة لا تتفرق إلا بقتلها كما تقتل الكافرة الأصلية ولأنه كفر من أنثى فلا يوجب القتل كالكافرة الأصلية ولا يلزم إذا كانت ملكة لأن قتلها التفريق جميع المقاتلين لا لأجل كفرها بدلالة أن أمير الخوارج يقتل بهذه العلة من غير كفر ولا يلزم إذا أظهرت سبه – صلى الله عليه وسلم – لأن الظاهر من المذهب أنها لا تقتل وعلى قول من يقول من أصحابنا أنها لا تقتل للكفر لكن السعى في دارنا بالفساد ولأن كل من لا يقتل بكفره الأصلي لا يقتل بإظهار الكفر بعد الإسلام كالصبي والمجنون ولا يلزم الشيخ لأنه يقتل بكفره إذا كان من ذوي الرأي ومن أصحابنا من قال: الشيخ الذي لا يقتل هو الخرف. وهو لا يقتل إذا ارتد ولا يلزم الرهبان لأنهم يقتلون بكفرهم إذا خالطوا الناس أو دلوا على عورات المسلمين ولأنها ممن لا يستعان بها في القتال غالبا فلا تقتل لأجل كفرها كالصبي ولأن كل معصية إذا وجدت من الإنسان ابتداء لم يوجب القتل إذا عاد إليها بعد ثبوتها لم نوجب القتل كشرب الخمر وعكسه كفر الرجل.

Mas'alah: Why is an apostate woman not killed by analogy to children?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5745)

28170 – ولأن من جاز استرقاقه [إذا كان ...] من العرب لا يجب عليه قتله بإظهار الكفر بعد الإسلام كالصبيان.

Mas'alah: Why does apostasy not necessitate killing a woman by analogy to a child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5745)

28171 – ولأن الإسلام [أمر طاعة من ائتم لم يستفد به حقن الدم بالإسلام] فلا يجب عليها القتل بإظهار الكفر كالصبي لأنها اعتصمت بدين لا تقر عليها كالوثنية.

Mas'alah: Why does apostasy not break the two protections for a woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5745)

28172 – ولأنها بالردة لم تنقض أحد النصرتين نصرة المقاتلة ونصرة العقل فلم تقتل كالكافرة الأصلية ولا يلزم الشيخ الكبير لأنه نقض بردته نصرة العقل ولأن كفرها لا يؤثر في إزالة ملكها عن مالها ولو نوجب قتلها أصله الصبي إذا أظهر الكفر ولأنه نوع كفر فاختلف في وجوب القتل به الرجل والمرأة بكفر الأصل.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on enslaving a female apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5746)

28174 – قلنا: والمرتدة عندنا تسترق ويبطل بالردة بين حال الرجال.

Mas'alah: Why is a male apostate killed but not a female apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5755)

28220 – قلنا لهم: المرأة لا تقتل بكفرها الأصلي فلا تقتل بالطارئ والرجل يقتل بكفره الأصلي إذا بلغته الدعوة قبل عرض الإسلام وكذلك لا يقتل بالطارئ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1511)

قوله: (ولنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن قتل النساء" ، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعا لشر ناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء، لعدم صلاحية البنية، بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a female apostate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1865)

وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل عندنا، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا، هكذا إلى أن تسلم أو تموت وذكر الكرخي – رحمه الله – وزاد عليه – تضرب أسواطا في كل مرة تعزيرا لها على ما فعلت وعند الشافعي – رحمه الله – تقتل لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام – «من بدل دينه فاقتلوه» ولأن

علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان، ولهذا قتل الرجل وقد وجد منها ذلك، بخلاف الحربية وهذا لأن الكفر بعد الإيمان أغلظ من الكفر الأصلي؛ لأن هذا رجوع بعد القبول والوقوف على محاسن الإسلام وحججه، وذلك امتناع من القبول بعد التمكن من الوقوف دون حقيقة الوقوف، فلا يستقيم الاستدلال. (ولنا) ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تقتلوا امرأة ولا وليدا» ولأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما، وهو دعوة اللسان بالاستتابة، بإظهار محاسن الإسلام والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن على ما روي أن رجلا أسلم وكانت تحته خمس نسوة فأسلمن معه، وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام، فلا يفيد ولهذا لم تقتل الحربية بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع رأي غيره، خصوصا في أمر الدين بل يتبع رأي نفسه، فكان رجاء الإسلام منه ثابتا، فكان شرع القتل مفيدا، فهو الفرق والحديث محمول على الذكور عملا بالدلائل صيانة لها عن التناقض،

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who apostatizes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1865)

وكذلك الأمة إذا ارتدت لا تقتل عندنا، وتجبر على الإسلام، ولكن يجبرها مولاها إن احتاج إلى خدمتها، ويحبسها في بيته؛ لأن ملك المولى فيها بعد الردة قائم، وهي مجبورة على الإسلام شرعا فكان الرفع إلى المولى رعاية للحقين، ولا يطؤها؛ لأن المرتدة لا تحل لأحد،

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an apostate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1865)

ومنها حرمة الاسترقاق

Mas'alah: Is a female apostate executed or imprisoned?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a female apostate until she returns to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=302)

وتحبس حتى تسلم) ؛ لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد حرة كانت أو أمة، والأمة يجبرها مولاها ويروى تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الإسلام)

Mas'alah: What is the ruling on killing a female apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2645)

ولنا «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن قتل النساء» ، ولأن الأصل تأخير

الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء؛ لعدم صلاحية البنية، بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية قال (ولكن تحبس حتى تسلم) ؛ لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد (وفي الجامع الصغير: وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة.

Mas'alah: Why are female apostates not killed in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2645)

[فتح القدير] وهو القتل ولنا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء» كما مر في الحديث الصحيح، وهذا مطلق يعم الكافرة أصليا وعارضا، وثبت تعليله – صلى الله عليه وسلم – بالعلة المنصوصة كما قدمناه في الحديث من عدم حرابها فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد أن عمومه مخصص بمن بدل دينه من الكفر إلى الإسلام، وما ذكر المصنف من المعنى بعد هذا زيادة بيان، وهو أن الأصل في الأجزية بأن تتأخر إلى دار الجزاء وهي الدار الآخرة فإنها الموضوعة للأجزية على الأعمال الموضوعة هذه الدار لها، فهذه دار أعمال وتلك دار جزائها، وكل جزاء شرع في هذه الدار ما هو إلا لمصالح تعود إلينا في هذه الدار كالقصاص وحد القذف والشرب والزنا والسرقة شرعت لحفظ النفوس والأعراض والعقول والأنساب والأموال، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حرابه لا جزاء على فعل الكفر؛ لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى، فيختص بمن يتأتى منه الحراب وهو الرجل، ولهذا «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء» ، وعلله بأنها لم تكن تقاتل على ما صح من الحديث

فيما تقدم؛ ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل لا لردتها بل؛ لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد، وإنما حبست (لأنها امتنعت عن أداء حق الله تعالى بعد أن أقرت به فتحبس كما في حقوق العباد) .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about killing a female apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2645)

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لا تقتل

Mas'alah: Is a female apostate executed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2156)

(ولا تقتل مرتدة) لكن لو قتلها إنسان لا شيء عليه، سواء كانت حرة أو أمة، كذا في «المبسوط».

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a female apostate until she repents?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2156)

(وتحبس حتى تسلم) أو تموت، وقال مالك، والشافعي، (وأحمد) ، والليث، والزهري، والأوزاعي ومكحول، وحماد: تقتل، لما روى البخاري وابن أبي شيبة من حديث ابن

عباس . واللفظ لابن أبي شيبة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وكلمة «من» تعم الرجال والنساء كقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . ولنا ما روى الطبراني في «معجمه» عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه بالسيف، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها». – ––

***

Mas'alah: What evidence supports not executing a female apostate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2157)

وروى ابن عدي في «كامله» بسنده إلى أبي هريرة أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها. ولكن ضعف من رواية حفص بن سليمان. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن سليمان، ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه. ورواه محمد بن الحسن في «الآثار»، عن أبي حنيفة، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» في آخر القصاص، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين به. وأخرج الدارقطني عن علي أنه قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل. وفي نسخة: يستأنى بها. وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي. وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر

في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها، ولا تباع في أهل دينها، فبيعت بدومة الجندل من غير أهل دينها.

Mas'alah: What punishment is prescribed for a female apostate according to Hasan al-Basri?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2158)

وعن الحسن: أن المرتدة تضرب كل يوم تسعة وثلاثين (سوطا) حتى تسلم أو تموت، وكذا الأمة.

Mas'alah: How is a female apostate compelled to return to Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2158)

وفي «الجامع الصغير»: وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة، وتخدم الأمة مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين، بأن يجعل منزل المولى سجنا لها، ويفرض التأديب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate slave serving her master?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2158)

وفي «الإيضاح»: وقال أبو حنيفة: إذا احتاج المولى إلى خدمتها دفعها القاضي إليه، وأمره أن يجبرها على الإسلام، وأرسل إليها القاضي كل يوم يهددها ويضربها أسواطا حتى تموت أو تسلم. والصحيح أن يدفعها إلى المولى احتاج أو استغنى، طلب أو لم يطلب، لأن الحبس تصرف فيها، وهو إلى المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=682)

[المرأة إذا ارتدت]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the punishment for a female apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=682)

(والمرأة) إذا ارتدت (لا تقتل) عندنا حرة كانت أو أمة (بل تحبس) إن أبت ولو صغيرة فتطعم كل يوم لقمة وشربة وتمنع من سائر المنافع (حتى تتوب) أي تسلم أو تموت وعند الأئمة الثلاثة والليث والزهري والنخعي والأوزاعي ومكحول وحماد تقتل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من بدل دينه فاقتلوه» وكلمة من تعم الرجال والنساء قالوا من طرف الحنفية المراد المحارب لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن قتل النساء غير محاربات» وجزاء مجرد الكفر لا يقام في الدنيا لأنها دار الابتلاء وإنما تحبس لأنها ارتكبت جريمة عظيمة (تضرب كل) ثلاثة (أيام) مبالغة في الحمل على الإسلام وعن

الإمام أن الحرة تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطا حتى تسلم أو تموت (والأمة) التي ارتدت (يجبرها) على الإسلام (مولاها) يعني إذا ارتدت الأمة تحبس في منزل المولى وتؤدب وتستخدم حتى تسلم لما فيه من الجمع بين الحقين الجبر والاستخدام بخلاف العبد المرتد لأنه لا فائدة في دفعه إليه لأنه يقتل ويستثنى

من خدمتها عدم وطئها وقد صرح الإسبيجابي بأنه لا يطؤها كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a free female apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=683)

وفي الفتح ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سبيت وتجبر مع ذلك على الإسلام وبطلت عنها العدة ولزوجها أن يتزوج أختها وأربعا سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالميتة ولو ولدت في دارهم لأقل من ستة أشهر من وقت الردة يثبت من الزوج لكن يسترق الولد تبعا لها وتجبر على الإسلام وعن الإمام في النوادر تسترق في دار الإسلام أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=357)

قوله: (والمرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تسلم) لأن المبيح للقتل: كفر المحارب، وقال

الشافعي: تقتل، ولو قتلها: لا شيء عليه للشبهة.

Mas'alah: What is the punishment for an apostate woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1044)

فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل أو تحبس حتى تتوب وتضرب كل ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on a female slave apostate and her master's authority?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1044)

والأمة يجبرها مولاها وينفذ

Mas'alah: What is the punishment for killing an apostate woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1045)

وقاتلها يعزر فقط

Mas'alah: Are the rulings for an apostate woman the same as for a man?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1045)

وسائر أحكامها كالرجل

Mas'alah: What is the evidence that an apostate woman is not executed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2613)

والحجة في أن المرتدة لا تقتل: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن قتل النساء والولدان" ، وهو عام في جميعهن. فإن قيل: إنما نهى عن قتلهن في الحرب، أو إذا كن حربيات؛ لأن الكلام عليه خرج. قيل له: قد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض أسفاره امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان" . وروي في بعض الأخبار: "أنه نهى عن قتل النساء والصبيان" ، من غير ذكر سبب، فنستعملها جميعا، ولا نقتلها إذا كانت حربية، ولا إذا ارتدت بالخبر الآخر. وعلى أن خروج الكلام على سبب، لا يوجب اعتبار السبب عندنا إذا كان اللفظ أعم من السبب. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه"

Mas'alah: How is the general command to kill apostates reconciled with the prohibition on killing women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2614)

فاقتلوه "، وهو عام في المرأة والرجال." قيل له: ابن عباس هو راوي الخبر، وكان يقول: "الرتدة لا تقتل" ، فعلمنا أن قوله: "من بدل دينه فاقتلوه" : في الرجال. وأيضا: فإن قوله: "من بدل دينه فاقتلوه" : لا يجوز الاعتراض به على نهيه عن قتل النساء، وذلك لأن الجميع متفقون على أن قتل المرتد غير مستحقا لتبديل الدين، لاستحقه وإن أسلم، كما أن الرجم لما كان مستحقا للزنى، لم تكن توبته مسقطة له، وكما أن

القصاص المستحق بقتل الغير، لا ستقطه التوبة. فلما اتفق الجميع على أن المرتد لا يستحق القتل إذا أسلم، علمنا أن القتل غير مستحق للتبديل فحسب، بل بمعنى آخر مع التبديل، مضموم إليه، فاحتيج إلى طلب المعنى الذي هو شرط في استحقاق القتل مع التبديل، ويسقط حينئذ اعتبار اللفظ وحده. وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء: فهو عموم، حكمه متعلق بلفظه، فوجب علينا استعماله على حسب ما اقتضاه لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate woman based on the hadith about fighting until people say 'La ilaha illa Allah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2615)

ودليل آخر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" ، فعلق عصمة الدم بإظهار التوحيد، فلما كانت المرأة محقونه الدم قبل الإسلام بغير إظهار التوحيد، وجب أن يكون كذلك حكمها بعد الإسلام إذا عادت إلى الكفر، إذ لم تحقن دمها بالإسلام، فيكون زواله موجبا لقتلها. وأما الرجل، فإنه لم يحقن دمه بدءا إلا بالإسلام؛ لأنه كان مباح القتل قبل الإسلام، فلما حقن دمه بالإسلام، ثم ارتفع المعنى الذي من أجله حقن دمه، وهو الإسلام، عاد إلى حال الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on returning an apostate female slave to her master to compel her to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2630)

* (وترد إلى مولاها، ليجبرها على الإسلام) . لأنا متى أمكننا أن نتوصل إلى إجبارها على الإسلام من غير إزالة يده عن ملكه فعلنا، بأن نأمره بإجبارها على الإسلام، فيقوم فيه مقام الإمام.

Sub-topic – Definition and Conditions of Apostasy

Mas'alah: What is the chapter on apostasy (ridda) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

باب المرتد

Mas'alah: What is the definition of apostasy (ridda) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

هو لغة: الراجع مطلقا، وشرعا: (الراجع عن دين الاسلام.

Mas'alah: What is the definition of apostasy (ridda) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان) وهو تصديق محمد (ص) في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة، وهل هو فقط أو هو مع الاقرار؟ قولان، وأكثر الحنفية على الثاني، والمحققون على الاول، والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على أنه يعتقد متى طولب به أتى به، فإن طولب به فلم يقر فهو كفر عناد. قاله المصنف: وفي الفتح: من هزل بلفظ كفر ارتد، وإن لم يعتقده للاستخفاف

فهو ككفر العناد. والكخفر لغة: الستر. وشرعا: تكذيبه (ص) في شئ مما جاء به من الدين ضرورة، وألفاظه تعرف في الفتاوى، بل أفردت بالتأليف، مع أنه لا يفتى بالكفر بشئ منها إلا فيما اتفق المشايخ عليه، كما سيجئ. قال في البحر: وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشئ منها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of apostasy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of apostasy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

وشرائط صحتها العقل) والصحو (والطوع) فلا تصح ردة مجنون، ومعتوه

وموسوس، وصبي لا يعقل، وسكران، ومكره عليها، وأما البلوغ والذكورة فليسا بشرط. بدائع. وفي الاشباه: لا تصح ردة السكران، إلا الردة بسب النبي (ص) ، فإنه يقتل ولا يعفى عنه

Mas'alah: When should a Muslim not be declared an apostate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=345)

(و) اعلم أنه (لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو) كان ذلك (رواية ضعيفة) كما حرره في البحر، وعزاه في الاشباه إلى الصغرى. وفي الدرر وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه، فعلى المفتي الميل لما يمنعه، ثم لو نيته ذلك فمسلم، وإلا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه، وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء، فإنصه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين (ص) : اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، إنك أنت علام الغيوب. وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس. درر. وفيها أيضا شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما، وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين. وفي النوازل: تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم اه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of apostasy in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2352)

باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا وشرعا (الراجع عن دين الإسلام وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان) وهو تصديق محمد – صلى الله عليه وسلم – في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط أو هو مع الإقرار؟ قولان وأكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الأول والإقرار شرط [رد المحتار]

المتأخرون بخلاف القضاء وغيره من الطاعات، فإنه لا يجوز أصلا ولعل وجه القول الأول ترجيح معنى الصلة في الكل بناء على أصل المذهب من عدم جواز الأجرة على شيء من الطاعات، لكن الفتوى على قول المتأخرين؛ فلذا جزم في البغية بالقول الثاني،

وفرق بين الإمام والقاضي كما قدمناه قبيل فصل في كيفية القسمة، وقدمناه هناك عن الطرسوسي وغيره أن المدرس ونحوه إذا مات في أثناء السنة، يعطى بقدر ما باشر فقط بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإن المعتبر فيهم ظهور الغلة فمن مات بعد ظهورها استحق لا قبله، وقدمنا هناك أيضا عن المفتي أبي السعود مثل ذلك، وأن المدرس الثاني يستحق الوظيفة من وقت توجيه السلطان (قوله وهذا) أي قوله والمؤذن إلخ، وقد نقله في الدرر عن فوائد صاحب المحيط (قوله وتمامه في الدرر) قال فيها وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود قرية فيها أراضي الوقف على إمام المسجد يصرف إليه غلتها وقت الإدراك فأخذ الإمام الغلة وقت الإدراك، وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي، وأخذ الرزق ويحل للإمام أكل ما بقي من السنة إن كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس والله سبحانه أعلم [باب المرتد] شروع في بيان أحكام الكفر الطارئ بعد بيان الأصلي أي الذي لم يسبقه إيمان (قوله وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان) هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين أفاده (قوله بعد الإيمان) خرج به الكافر إذا تلفظ بمكفر، فلا يعطى حكم المرتد نعم قد يقتل الكافر، ولو امرأة إذا أعلن بشتمه – صلى الله عليه وسلم – كما مر في الفصل السابق (قوله هو تصديق إلخ) معنى التصديق قبول القلب، وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها. اهـ. ح عن شرح المسايرة (قوله وهل هو فقط) أي وهل الإيمان التصديق فقط، وهو المختار عند جمهور الأشاعرة وبه قال الماتريدي عن شرح المسايرة (قوله أو هو مع الإقرار) قال في المسايرة: وهو منقول عن أبي حنيفة، ومشهور عن أصحابه وبعض المحققين من الأشاعرة وقال الخوارج: هو التصديق مع

الطاعة، ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية وقال الكرامية: هو التصديق باللسان فقط فإن طابق تصديق القلب، فهو مؤمن ناج وإلا فهو مؤمن مخلد في النار. اهـ. ح قلت: وقد حقق في المسايرة أنه لا بد في حقيقة الإيمان من عدم ما يدل على الاستخفاف من قول أو فعل ويأتي بيانه. (قوله والإقرار شرط) هو من تتمة القول الأول أما على القول الثاني فهو شطر لأنه جزء من ماهية الإيمان، فلا يكون بدونه مؤمنا لا عند الله تعالى، ولا في أحكام الدنيا لكن بشرط أن يدرك زمنا يتمكن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2355)

(وشرائط صحتها العقل) والصحو (والطوع) فلا تصح ردة مجنون، ومعتوه وموسوس، وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها، وأما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع. وفي الأشباه لا تصح ردة السكران إلا الردة بسب النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the principle regarding doubt in apostasy rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2355)

[رد المحتار] لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره. أقول: قدمت هذا ليصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل

من المسائل، فإنه قد ذكر في بعضها إنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اهـ ما في جامع الفصولين وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر اهـ وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل ح وفي التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ والذي تحرر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها اهـ كلام البحر باختصار (قوله والطوع) أي الاختيار احترازا عن الإكراه ودخل فيه الهازل كما مر لأنه يعد مستخفا لتعمده التلفظ به، وإن لم يقصد معناه وفي البحر عن الجامع الأصغر: إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدا، لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا: لا يكفر لأن الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر، وقال بعضهم: يكفر وهو الصحيح عندي لأنه استخف بدينه. اهـ. ثم قال في البحر والحاصل: أن من تكلم بكلمة للكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به في الخانية ومن تكلم بها مخطئا أو مكرها لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عامدا عالما كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف. اهـ. (قوله ومعتوه) عزاه في النهر إلى السراج، وهو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون كذا في المغرب، وفي إحكامات الأشباه أن حكمه حكم الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب، وقيل: هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل. اهـ. قلت: والأول هو الذي صرح به الأصوليون ومقتضاه أن تصح ردته لكنه لا يقتل كما هو حكم الصبي العاقل تأمل. ثم رأيت في الخانية قال: وأما ردة المعتوه فلم تذكر في الكتب المعروفة قال

مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي. اهـ. (قوله وموسوس) بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه أي تلقى إليه الوسوسة، وقال الليث: الوسوسة حديث النفس، وإنما قيل موسوس لأنه يحدث بما في ضميره وعن الليث لا يجوز طلاق الموسوس قال: يعني المغلوب في عقله، وعن الحاكم هو المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام كذا في المغرب (قوله وصبي لا يعقل) قدر عقله في فتاوى قارئ الهداية بأن يبلغ سبع سنين نهر وسيأتي آخر الباب (قوله وسكران) أي ولو من محرم لما في إحكامات الأشباه أن السكران من محرم كالصاحي إلا في ثلاث: الردة، والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على شهادة نفسه إلخ (قوله ومكره عليها) أي على الردة والمراد الإكراه بملجئ من قتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح فإنه يرخص له أن يظهر ما أمر به على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين زوجته استحسانا كما سيجيء في بابه (قوله فليسا بشرط) هذا في الذكورة بالاتفاق وأما في البلوغ فعندهما خلافا لأبي يوسف كما يأتي

Mas'alah: What does 'without repentance' mean in the context of apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2357)

قوله بلا توبة) أي بلا قبول توبة، وليس المراد أنه يقتل إن لم يثبت لأنه لا نزاع فيه (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous statements to avoid declaring apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2361)

(قوله ولو رواية ضعيفة) قال الخير الرملي: أقول ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه (قوله كما حرره في البحر) قدمنا عبارته قبيل قوله وشرائط صحتها (قوله وجوه) أي احتمالات لما مر في عبارة البحر عن التتارخانية أنه لا يكفر بالمحتمل (قوله وإلا) أي وإن لم تكن له نية ذلك الوجه الذي يمنع الكفر بأن أراد الوجه المكفر أو لم تكن له نية أصلا لم ينفعه تأويل المفتي لكلامه وحمله إياه على المعنى الذي لا يكفر، كما لو شتم دين مسلم وحمل المفتي الدين على الأخلاق الرديئة لنفي القتل عنه فلا ينفعه ذلك التأويل فيما بينه وبين ربه تعالى إلا إذا نواه

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a hundred dogs' and its implication for apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2366)

(قوله كذلك) أي يكون شاتما لنبي، لكن قوله يا ابن مائة كلب، وإن قاله لشريف فهو ممكن فيجري فيه الخلاف المار في قبول توبته وعدمه، وإلا فقد يكون له مائة أب ليس فيهم نبي. على أنه يمكن أن يكون مراده أنه اجتمع على أم المشتوم مائة كلب أو ألف خنزير، فلا يدخل أجداده في ذلك، وحيث احتمل التأويل فلا يحكم بالكفر عندنا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on one who claims that all existing hadiths are not truthful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2366)

(قوله فأجاب بأنه يكفر إلخ) قال السائحاني: أقول هذا لا يصدر عن أبي السعود لأن كلام القائل يحتمل أن كل الأحاديث الموجودة ليست صدقا لأن فيها الموضوع، وهذا الاحتمال

Mas'alah: What is the chapter on rulings on apostates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1701)

باب أحكام المرتدين] شروع في بيان الكفر الطارئ بعد الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on uttering words of disbelief in jest, error, or under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1706)

والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاويه ومن تكلم بها مخطئا أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on declaring a Muslim an apostate when there is a valid interpretation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1707)

ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير

مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها وأما مسألة تكفير أهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركتها عمدا لأن محلها أصول الدين وقد أوضحها المحقق في المسايرة. (قوله بعرض الإسلام على المرتد) أي يعرضه الإمام والقاضي وهو مروي عن عمر – رضي الله عنه – لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة لم يبين صفته وظاهر المذهب استحبابه فقط ولا يجب لأن الدعوة قد بلغته وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوى غير واجبة ولم يذكر تكرار العرض عليه وفي الخانية يعرض عليه الإسلام في كل يوم من أيام التأجيل (قوله وتكشف شبهته) بيان لفائدة العرض أي فإن كان له شبهة أبداها كشفت عنه لأنه عساه اعترضت له شبهة فتزاح عنه (قوله ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل) لأنها مدة ضربت لإبداء الأعذار وهو مروي عن عمر – رضي الله عنه – أطلقه فأفاد أنه يمهل وإن لم يطلبه وهو رواية وظاهر الرواية أنه لا يمهل بدون استمهال بل يقتل من ساعته كما في الجامع الصغير إلا إذا كان الإمام يرجو إسلامه كما في البدائع وإذا استمهل فظاهر المبسوط الوجوب فإنه قال إذا طلب التأجيل كان على الإمام أن يمهله وعن الإمام الاستحباب مطلقا وأفاد بإطلاقه أنه يفعل به ذلك إذا ارتد ثانيا إلا أنه إذا تاب ضربه الإمام وخلى سبيله وإن ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الإمام ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه التوبة ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فإن عاد فعل به هكذا كذا في التتارخانية. وأفاد بإطلاقه أنه لا فرق بين ردة وردة من أنه إذا أسلم ويستثنى منه مسائل الأولى الردة بسبه – صلى الله عليه وسلم – قال في فتح القدير كل من أبغض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقلبه كان مرتدا فالساب بطريق أولى ثم يقتل حدا عندنا فلا [منحة الخالق] قوله لم يبين صفته) أي صفة العرض وذكر في النهر أن قوله يعرض ظاهر في وجوبه كما في الفتح فقوله لم يبين

صفته ممنوع نعم ظاهر المذهب أنه مندوب فقط (قوله قال في فتح القدير كل من أبغض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلخ) قال تلميذ المؤلف في منح الغفار بعد نقله ذلك وجعله إياه متنا ما نصه وبمثله صرح الإمام البزازي وبهذا جزم شيخنا في فوائده لكن سمعت من مولانا شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية أن صاحب الفتح تبع البزازي في ذلك وأن البزازي تبع صاحب الصارم المسلول فإنه عزا في البزازية ما نقله من ذلك إليه ولم يعزه إلى أحد من علماء الحنفية اهـ. وقد نقل ابن أفلاطون زاده في كتابه المسمى بمعين الحكام أنها ردة حيث قال معزيا إلى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي – عليه الصلاة والسلام – أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اهـ. وفي النتف من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد اهـ. فقوله ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى وممن نقل أنها ردة عن أبي حنيفة القاضي عياض في كتابه المسمى بالشفاء ونص عبارته قال أبو بكر بن المنذر – رحمه الله تعالى – أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي – رحمه الله –. قال القاضي أبو الفضل وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك – رحمه الله – وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه – صلى الله تعالى عليه وسلم – أو برئ منه أو كذبه اهـ. إلى هنا كلام صاحب المنح. لكن قال بعدما يأتي عن الجوهرة في ساب الشيخين أقول: يقوى القول بعدم قبول توبة من سب صاحب الشرع الشريف – صلى الله تعالى عليه وسلم – وهو الذي ينبغي أن يعول عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لحضرة صاحب الرسالة المخصوص بكمال الفضل

والبسالة اهـ. وفيه كلام تعرفه وقد حررت المسألة في تنقيح الحامدية فراجعها ثم جمعت في ذلك كتابا سميته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وبينت فيه أن قول الشفاء لكنهم قالوا هي ردة إلخ صريح في قبول توبته لأنه استدراك على قوله قبله يقتل ولا تقبل توبته عند هؤلاء فعلم أن قوله وبمثله قال أبو حنيفة أي قال أنه يقتل لكن قالوا أنه ردة فحاصله أنه يقتل إن لم يتب كما هو حكم الردة وإلا لم يكن للاستدراك المذكور فائدة وممن صرح بقبول توبته عندنا الإمام السبكي في السيف المسلول وقال إنه لم يجد للحنفية إلا قبول التوبة

تقبل توبته في إسقاطه القتل قالوا هذا مذهب أهل الكوفة ومالك ونقل عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ولا فرق بين أن يجيء تائبا من نفسه أو شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فإن الإنكار فيها توبة فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل وإن سب سكران ولا يعفى عنه ولا بد من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون قال الخطابي لا أعلم أحدا خالف في وجوب قتله وأما مثله في حقه تعالى فتقبل توبته في إسقاط قتله اهـ. وعلله البزازي بأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة وصرح بأن سب واحد من الأنبياء كذلك وقوله في فتح القدير في إسقاط القتل يفيد أن توبته مقبولة عند الله تعالى وهو مصرح به. الثانية الردة بسب الشيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وقد صرح في الخلاصة والبزازية بأن الرافضي إذا سب الشيخين وطعن فيهما كفر وإن فضل عليا عليهما فمبتدع ولم يتكلما على عدم قبول توبته وفي الجوهرة من سب الشيخين أو طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وإسلامه ونقتله وبه

أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى اهـ. وحيث لا تقبل توبته علم أن سب الشيخين كسب النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يفيد الإنكار مع البينة كما تقدم عن فتح القدير لأنا نجعل إنكار الردة توبة إن كانت مقبولة كما لا يخفى. الثالثة لا تقبل توبة الزنديق في ظاهر المذهب وهو من لا يتدين بدين وأما من يبطن الكفر والعياذ بالله تعالى ويظهر الإسلام فهو المنافق ويجب أن يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق لأن ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان إلى ما يظهر من التوبة إذا كان قد يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الإخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحياله إما بأن يعثر بعض الناس عليه أو يسره إلى من أمن إليه والحق أن الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق فالزنديق إن كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالإسلام أو غيره إلى أن ظفرنا به وهو عربي وإلا لو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين لكفرهم إذا أظهروا التوبة وكذا من علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته كذا في فتح القدير وفي الخانية قالوا إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اهـ. [توبة الساحر] وتفصيل حسن موافق لما بحثه في فتح القدير هو الرابعة توبة الساحر جعله في فتح القدير كالزنديق لا تقبل توبته وفي الخانية من كتاب الحظر والإباحة الساحر إذا تاب فهو على وجوه إن كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فإن تاب عن ذلك فقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وإن كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك أثرا لا يقتل لأنه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه قالوا لا يستتاب بل يقتل إذا ثبت أنه يستعمل السحر وفي بعض المواضع ذكر أن الاستتابة أحوط وقال الفقيه أبو الليث إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وإن

أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول اهـ. وفي فتح القدير وتقبل الشهادة بالردة من عدلين ولا يعلم مخالف إلا الحسن قال لا يقبل في القتل إلا أربعة قياسا على الزنا وإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع اهـ. [منحة الخالق] وسبقه إلى ذلك أيضا شيخ الإسلام ابن أمية الحنبلي في كتابه الصارم المسلول فصرح فيه في عدة مواضع بقبول التوبة عند الحنفية وأنه لا يقتل. (قوله وفي الجوهرة من سب الشيخين إلخ) قال في النهر هذا لا وجود له في أصل الجوهرة وإنما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له مع ما قبله.

Mas'alah: What are the four rulings of apostasy mentioned by the author?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1709)

وقد ذكر المصنف للردة أحكاما أربعة العرض والكشف والحبس والقتل إن لم يسلم

Mas'alah: How does apostasy compare to original disbelief in severity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

فقد ظهر أن الردة أفحش من الكفر الأصلي في الدنيا والآخرة

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of one whose Islam was doubtful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

وأن لا يكون في إسلامه شبهة لأن السكران لو أسلم صح إسلامه فإن رجع مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل إذا ارتد كذا في التتارخانية. .

Mas'alah: What is the difference between the Islam of an apostate and that of an original disbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وقيد بإسلام المرتد لأن في إسلام غيره من الكفار تفصيلا فإن كان الكافر جاحدا للباري سبحانه وتعالى كعبدة الأوثان أو مقرا بالباري مشركا غيره معه كالثنوية فإنه يكون مسلما بإحدى الشهادتين وكذا إذا قال أنا على دين الإسلام أو على الحنيفية وإن كان موحدا جاحدا للرسالة فلا يصير مسلما بكلمة التوحيد حتى يقول محمد رسول الله

Mas'alah: What are the causes of disbelief related to faith and Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

[مطلب في موجبات الكفر أنواع منها ما يتعلق بالإيمان والإسلام] موجبات الكفر أنواع: (منها ما يتعلق بالإيمان والإسلام)

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts his faith and says 'I am a believer if Allah wills'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

من شك في إيمانه، وقال: أنا مؤمن إن شاء الله، فهو كافر إلا إذا أول، فقال: لا أدري

أخرج من الدنيا مؤمنا، فحينئذ لا يكفر،

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Quran or faith is created?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

ومن قال بخلق القرآن، فهو كافر، وكذا من قال بخلق الإيمان فهو كافر

Mas'alah: What is the ruling on one who believes faith and disbelief are the same?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=828)

ومن اعتقد أن الإيمان والكفر واحد فهو كافر

Mas'alah: What descriptions of Allah lead to disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=829)

يكفر إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسمائه، أو بأمر من أوامره، أو نكر وعده ووعيده، أو جعل له شريكا، أو ولدا، أو زوجة، أو نسبه إلى الجهل، أو العجز، أو النقص

Mas'alah: Does saying that Allah may act without wisdom constitute disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=829)

ويكفر بقوله يجوز أن يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه

Mas'alah: Does believing that Allah is pleased with disbelief constitute disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=829)

ويكفر إن اعتقد أن الله تعالى يرضى بالكفر كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What statements about the qiblah constitute disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=840)

ولو قال: اكر كعبه قبله نبودى وبيت المقدس قبله بودى من نماز بكعبه كرد مى وبه بيت المقدس نكر دمى، وفي تجنيس الملتقط ولو قال: اكر فلان قبله كردد روى سوى أو نكنم، أو قال: اكر فلان ناحية كعبه كردد روى سوى أو نكنم، وفي التخيير رجل قال قبله دواست يعني الكعبة وبيت المقدس كفر كذا في الينابيع

Mas'alah: What statements about attending a knowledge gathering constitute disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=841)

رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل آخر: ازكنشت آمدى يكفر وكذا لو قال: مرابا مجلس علم جكار، أو قال: من يقدر على أداء ما يقولون يكفر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=667)

[فصل المرتد] فصل

Mas'alah: What is the ruling on apostasy from Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=714)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of apostates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2581)

باب أحكام المرتدين

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who returns to Judaism after embracing Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=204)

من أسلم ثم ارتد: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز؛ فكتبت إليه أن رجلا كان يهوديا؛ فأسلم ثم تهود ورجع عن الإسلام؛ فكتب إلي عمر: أن ادعه إلى الإسلام؛ فإن أسلم فخل سبيله، وإن أبي فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه؛ فإن أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه، فإن رجع فخل

سبيله، وإن أبى فاقتله، قال: ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم؛ فخلى سبيله.

Mas'alah: What is the meaning of 'There is no compulsion in religion' regarding the children of the Ansar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=857)

روي عن ابن عباس في قوله تعالى: {لا إكراه في الدين} قال: كانت الأنصارية لا يعيش لها ولد فتحلف إن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالوا: يا رسول الله أبناءنا وأخواننا فيهم فنزل: {لا إكراه في الدين} يعني: من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام

Mas'alah: What are the seven types of apostasy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=684)

والارتداد على سبعة اوجه

Mas'alah: What is the ruling on a male apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=685)

أحدها ارتداد الرجل وحكمه ما زكرنا من الاستتابه والقتل

Mas'alah: What is the ruling on believing a soothsayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5728)

28084 – وروى الأسود بن هلال قال علي بن أبي طالب: إن هؤلاء العارفين كهان العجم فمن أتى كاهنا يؤمن له بما يقوله فقد كفر بما أنزل على محمد.

Mas'alah: What are the rulings on apostates?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1511)

باب أحكام المرتدين

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of apostasy (riddah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1864)

وأما بيان أحكام المرتدين فالكلام فيه في مواضع، في بيان ركن الردة، وفي بيان شرائط صحة الركن، وفي بيان حكم الردة أما ركنها، فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع. وأما شرائط صحتها فأنواع، منها العقل، فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات، ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق فإن ارتد في حال جنونه لم يصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت؛ لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى، وكذلك السكران الذاهب العقل لا تصح ردته استحسانا، والقياس أن تصح في حق الأحكام. (وجه)

القياس أن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب، إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه. (وجه) الاستحسان أن أحكام الكفر مبنية على الكفر، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وإنما الإقرار دليل عليهما، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب، فلا يصح إقراره. وأما البلوغ فهل هو شرط اختلف فيه؟ قال أبو حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما: ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل، وقال أبو يوسف – رحمه الله: شرط حتى لا تصح ردته. (وجه) قوله أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم؛ ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته، والردة مضرة محضة فأما الإيمان فيقع محضا؛ لذلك صح إيمانه ولم تصح ردته. (وجه) قولهما أنه صح إيمانه فتصح ردته، وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة؛ لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية، وهما أفعال خارجة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما، وقد وجد هاهنا إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل، ولكن يحبس لما نذكر إن شاء – الله تعالى – والقتل ليس من لوازم الردة عندنا فإن المرتدة لا تقتل بلا خلاف بين أصحابنا، والردة موجودة وأما الذكورة فليست بشرط فتصح ردة المرأة عندنا؛ لكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام، وعند الشافعي – رحمه الله – تقتل؛ وستأتي المسألة في موضعها إن شاء – الله تعالى ومنها الطوع، فلا تصح ردة المكره على الردة استحسانا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، والقياس أن تصح في أحكام الدنيا وسنذكر وجه القياس والاستحسان في كتاب الإكراه إن شاء – الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on apostates?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

باب أحكام المرتدين

Mas'alah: What is the chapter on the apostate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=300)

باب المرتد) (

Mas'alah: What are the rulings on apostasy through jesting and its effect on good deeds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2671)

ومن هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد، والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى، وإذا تهود نصراني أو عكسه لا نأمره بالرجعة إلى ما كان عليه؛ لأنه لا يؤمر بالكفر، والردة محبطة ثواب جميع الأعمال. وإذا عاد إلى الإسلام إن عاد في وقت صلاة صلاها فعليه أداؤها ثانيا، وكذا يجب عليه الحج ثانيا إن كان حج.

Mas'alah: What is the definition of apostasy and how is the apostate called to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=678)

[باب المرتد]) هو في اللغة الراجع مطلقا وفي الشرع هو الراجع عن دين الإسلام وركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان وشرائط صحتها العقل والطوع (من ارتد و) نعوذ (العياذ بالله تعالى) فهي مفعول مطلق مكسور العين (يعرض) أي

عرض الإمام والقاضي كل يوم من أيام التأجيل لرجاء العود إليه (عليه) أي المرتد (الإسلام) وإن تكرر منه ذلك استحبابا إلا أنه إذا ارتد ثانيا العياذ بالله تعالى ثم تاب ضربه الإمام ثم خلى سبيله وإن ارتد ثالثا حبسه بعد الضرب الموجع حتى يظهر عليه التوبة ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فإن عاد فعله به هكذا ويقتل إلا أن يأبى أن يسلم وهذا قول أصحابنا جميعا وروي عن علي وابن عمر – رضي الله عنهم – أنه لا تقبل توبته بعد الثلاثة لأنه مستحق ومستهزئ ليس بتائب (وتكشف شبهته) التي عرضت في الإسلام (إن كانت) أي إن وجدت له شبهة (فإن استمهل) أي طلب المهل بعد العرض للتفكر (حبس ثلاثة أيام) لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يستمهل لا يمهل في ظاهر الرواية بل يقتل من ساعته إلا إذا كان الإمام يرجو إسلامه. وعن الشيخين يستحب أن يمهل بلا استمهال لرجاء الإسلام. وقال – عليه الصلاة والسلام – «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير من أن يقتل ما بين المشرق والمغرب» كما في القهستاني. وقال الشافعي الإمهال واجب ولا يحل للإمام أن يقتل قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام والحر والعبد فيه سيان (فإن تاب) بعد الإتيان بكلمة الشهادة فبها ونعمت (وإلا) أي وإن لم يتب (قتل) وجوبا لقوله – عليه الصلاة والسلام –

«من بدل دينه فاقتلوه» (وتوبته بالتبرؤ) بعد الإتيان بالشهادتين (عن كل دين سوى الإسلام أو) بالتبري (عما انتقل إليه) لحصول المقصود والأول هو الأولى لأن المرتد لا دين له وفيه إشعار بأنه لو قال الكافر لا إله إلا الله محمد رسول الله لصار مسلما ولا يشترط أن يعلم معنى هاتين الكلمتين إذا علم أنه كلمة الإسلام ويشترط معرفة اسمه – عليه الصلاة والسلام – دون معرفة أبيه وجده كما في القهستاني. (وقتله) أي المرتد (قبل العرض) أي عرض الإسلام عليه (ترك ندب أي ترك مستحب لا وجوب فلهذا قال

لا ضمان) ولا دية على القاتل (فيه) أي في القتل لأن الارتداد مبيح

لكن إن قتله غير الإمام أو قطع عضوا منه بغير إذنه أدبه. (ويزول ملكه) أي المرتد بالردة (عن ماله) زوالا (موقوفا) إلى أن يتبين حاله لأنه ميت حكما والموت يزيل الملك عن الحي وهذا عند الإمام وهو الصحيح (فإن أسلم عاد) ملكه إليه كما كان. (وإن مات أو قتل) على ارتداده (أو لحق بدار الحرب وحكم به) أي حكم القاضي بلحاقها (عتق مدبروه) عن ثلث ماله ولم يذكر حكم مكاتبه. وفي البحر فيعتق وإذا عتق فولاؤه للمرتد لأنه المعتق (وأمهات أولاده) عن كله (وحلت) آجال (ديونه) فيلزم أداؤها في الحال لأنه في حكم الميت حتى لو جاء بعد القضاء وأسلم بقي ما ذكر على حاله خلافا للأئمة الثلاثة. (وكسب إسلامه) أي ما حصل من سعيه حال كونه مسلما (لوارثه المسلم) اتفاقا ولا يكون فيئا عندنا (وكسب ردته) أي ما حصل من سعيه حال كونه مرتدا (فيء) للمسلمين فيوضع في بيت المال عند الإمام وعندهما فلوارثه المسلم كما سيأتي وعند الأئمة الثلاثة كلاهما فيء (ويقضي دين إسلامه) أي دينه حال إسلامه (من كسب إسلامه ودين ردته من كسبها) أي يقضي من كسبه حال ردته قبل اللحاق على ما روى زفر عن الإمام وعنه أنه يبدأ بكسب الإسلام فإن لم يف بذلك يقضي من كسب الردة وعنه على عكسه أي يبدأ بكسب الردة. وفي القهستاني وهو الصحيح فإن كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهذا إذا ثبت الدين بغير الإقرار وإلا فعن كسبها.

Mas'alah: What are the rulings on apostates (murtaddun)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=357)

فصل هذا الفصل في أحكام المرتدين

Mas'alah: What is the chapter on what makes a person a Muslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3533)

﴿باب ما يكون الرجل به مسلما

Mas'alah: What is the chapter heading on apostates?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=910)

(باب المرتدين)

Sub-topic – Procedure for Dealing with an Apostate

Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=345)

(من ارتد عرض) الحاكم (عليه الاسلام استحبابا) على المذهب لبلوغه الدعوة (وتكشف شبهته) بيان لثمرة العرض (ويحبس) وجوبا، وقيل ندبا (ثلاثة أيام) يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها. خانية (إن استمهل) أي طلب المهلة، وإلا قتله من ساعته، إلا إذا رجي إسلامه. بدائع، وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب، وفي الثالث يحبس أيضا حتى تظهر عليه التوبة، فإن عاد فكذلك. تاترخانية. قلت: لكن نقل في الزواهر عن آخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة، فتنبه (فإن أسلم) فيها (وإلا قتل) لحديث: من بدل دينه فاقتلوه.

Mas'alah: What are the rulings on calling an apostate to Islam before execution?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=345)

(وكره) تنزيها لما مر (قتله قبل العرض بلا ضمان) لان الكفر مبيح للدم، قيد بإسلام المرتد لان الكفار أصناف خمسة: من ينكر الصانع كالدهرية، ومن ينكر الوحدانية كالثنوية، ومن يقربهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة، ومن ينكر الكل كالوثنية، ومن يقر بالكل، لكن ينكر عموم رسالة المصطفى (ص) كالعيسوية، فكيتفي في الاولين بقول

لا إله إلا الله، وفي الثالث محمد رسول الله، وفي الرابع بأحدهما، وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام، بدائع وآخر كراهية الدرر. وحينئذ فيستفسر من جهل حاله، بل عمم في الدرر اشتراط التبري من كل يهودي ونصراني، ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما. وفي رهن فتاوى قارئ الهداية: كذا أفتى علماؤنا. والذي أفتى به صحته بالشهادتين بلا تبري، لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيقتل إن رجع ما لم يعد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against a Muslim who denies apostasy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=348)

)

Mas'alah: Why is a Muslim who denies apostasy not executed despite witnesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=348)

شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له) لا لتكذيب الشهود العدول بل (لان إنكاره توبة ورجوع) يعني فيمتنع القتل فقط. وتثبت بقية أحكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته، وإلا قتل كالردة بسببه عليه الصلاة والسملا كما مر. أشباه. زاد في البحر: وقد رأيت من يغلط في هذا المحل وأقره المصنف، وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر.

Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

(من ارتد عرض) الحاكم (عليه الإسلام استحبابا) على المذهب لبلوغه الدعوة (وتكشف شبهته) بيان لثمرة العرض (ويحبس) وجوبا وقيل ندبا (ثلاثة أيام) يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها خانية (إن استمهل) أي طلب المهلة وإلا قتله من ساعته إلا إذا رجي إسلامه بدائع وكذا؛ لو ارتد ثانيا لكنه يضرب، وفي الثالثة يحبس أيضا حتى تظهر عليه التوبة، فإن عاد فكذلك تتارخانية. قلت: لكن نقل في الزواجر عن آخر حدود الخانية

Mas'alah: Who is meant by 'the judge' in the context of apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

قوله الحاكم) أي الإمام أو القاضي بحر (

Mas'alah: Is presenting Islam to an apostate obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

قوله لبلوغه الدعوة) مصدر مضاف للمفعول والدعوة فاعل. اهـ. ح. قال في البحر: وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوى غير واجبة (

Mas'alah: What is the benefit of granting a three-day delay to an apostate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

قوله بيان لثمرة العرض) الظاهر أن ثمرة العرض الإسلام والنجاة من القتل، وأما هذا فهو ثمرة التأجيل ثلاثة أيام لأن من انتقل عن الإسلام والعياذ بالله تعالى لا بد له غالبا من شبهة فتكشف له إن أبداها في هذه المدة تأمل (

Mas'alah: Is a delay granted to an apostate without a request?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

قوله وقيد ندبا) أي وإن استمهل وظاهر الرواية الأول، وهو أنه لا يمهل بدون استمهال كما في البحر (

Mas'alah: When is an apostate given a delay for reflection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

قوله إن استمهل) أي بعد العرض للتفكر قهستاني (

Mas'alah: When is an apostate executed after presenting Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

قوله وإلا قتله) أي بعد عرض الإسلام عليه وكشف شبهته (

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to delay execution if an apostate's Islam is hoped for?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

قوله إلا إذا رجي إسلامه) أي فإنه يمهل، وهل هو حينئذ واجب أو مستحب؟ محل تردد والظاهر الثاني تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate before presenting Islam to him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2357)

(وكره) تنزيها لما مر (قتله قبل العرض بلا ضمان) لأن الكفر مبيح للدم، قيد بإسلام المرتد لأن الكفار أصناف خمسة: من ينكر الصانع كالدهرية، ومن ينكر الوحدانية كالثنوية، ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة، ومن ينكر الكل كالوثنية، ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What happens when witnesses testify against a Muslim for apostasy but he denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2377)

)

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim denies apostasy after witnesses testify?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2377)

شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له) لا لتكذيب الشهود العدول بل (لأن إنكاره توبة ورجوع) يعني فيمتنع القتل فقط. وتثبت بقية أحكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته وإلا قتل كالردة بسببه – عليه الصلاة والسلام – كما مر أشباه. زاد في البحر: وقد رأيت من يغلط في هذا المحل وأقره المصنف، وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل [رد المحتار] تبعا لأبويه ولم يصف الإسلام فبلغ كافرا كما مر، وقوله بيننا أي المسلمين غير قيد لما سيأتي من أن الزوجين لو ارتدا معا فولدت ولدا يجبر بالضرب على الإسلام وإن حبلت به ثمة (قوله والسكران إذا أسلم) يعني فإن إسلامه يصح، فإن ارتد لا يقتل كالصبي العاقل إذا ارتد بحر عن التتارخانية. قلت: أي إن ارتد بعد صحوه لا يقتل لأن في إسلامه شبهة (قوله لأن إسلامه حكمي) أي بتبعية الدار كما سيأتي في بابه (قوله وفي الاستحسان يصح) وهو المعمول به رملي وهو الصواب ط عن بعض العلماء. قلت: ووجهه أن الحربي إنما يقاتل على الإسلام أصالة فلا يتأتى فيه قياس واستحسان، بخلاف الذمي فإنه بعد التزام الذمة لا يقاتل عليه، فالقياس أن لا يصح إسلامه بالإكراه: كما لا تصح ردة المسلم به. وفي الاستحسان يصح، لكن لو ارتد لا يقتل وتقدم وجهه (قوله فالمستثنى أربعة عشر) لأن المكره تحته ثلاثة: الحربي والذمي والمستأمن، وشهادة نصرانيين على نصراني أو نصرانية صورتان، والباقي ظاهر (قوله لأن إنكاره توبة ورجوع) ظاهره ولو بدون إقرار بالشهادتين، وهو ظاهر قول المتون أول الباب، وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان حيث لم يذكروا الإقرار بالشهادتين. ويحتمل أن يكون المراد الإنكار مع الإقرار بهما، ويؤيده ما في كافي الحاكم، وإذا رفعت المرتدة إلى الإمام فقالت ما ارتددت وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كان هذا توبة منها تأمل. ثم رأيت في البيري على الأشباه قال: كون مجرد الإنكار توبة غير مراد بل ذلك مقيد بثلاثة قيود. قال في الذخيرة عن بشر

بن الوليد: إذا جحد المرتد الردة وأقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله – عليه الصلاة والسلام – وبدين الإسلام فهذا منه توبة اهـ (قوله كحبط عمل) يأتي الكلام عليه (قوله وبطلان وقف) أي الذي وقفه حال إسلامه سواء كان على قربة ابتداء أو على ذريته ثم على المساكين لأنه قربة ولا بقاء لها مع وجود الردة، وإذا عاد مسلما لا يعود وقفه إلا بتجديد منه، وإذا مات أو قتل أو لحق كان الوقف ميراثا بين ورثته بحر عن الخصاف. (قوله وبينونة زوجة) وتكون فسخا عندهما. وقال محمد: فرقة بطلاق ولو هي المرتدة فبغير طلاق إجماعا، ثم إذا تاب وأسلم ترتفع تلك البينونة بيري عن شرح الطحاوي، وأقره السيد أبو السعود في حاشية الأشباه. قلت: والظاهر أن قوله ترفع أصله لا ترتفع فسقطت لفظة لا النافية من قلم الناسخ وإلا فهو مخالف لفروعهم الكثيرة المقررة في باب نكاح الكافر وغيره المصرحة بلزوم تجديد النكاح، ومنها ما يأتي قريبا، وصرح في البحر عن العناية أن البينونة لا تتوقف على إسلامه كبطلان وقفه فإنه لا يعود صحيحا بإسلامه تأمل (قوله لو فيما تقبل توبته) شرط في قوله السابق فيمتنع القتل ط (قوله كما مر) قدمنا ما فيه (قوله وقد رأيت من يغلط في هذا المحل) أي حيث فهم أن الشهادة لا تقبل أصلا حتى في بقية الأحكام المذكورة (قوله فالمستثنى أربعة عشر)

والنكاح وأولاده أولاد زنا، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح

Mas'alah: Does testimony of apostasy establish the ruling of apostasy despite denial?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1709)

وهذا معنى قوله فيما نقلناه آنفا عنه أن الشهادة لا تعمل مع الإنكار وليس المراد أن

ردته لا تثبت بالشهادة مع الإنكار بل تثبت ويحكم بها حتى تبين زوجته منه ويجب تجديد النكاح وإنما يمتنع القتل فقط للتوبة بالإنكار

Mas'alah: Who has authority to execute an apostate slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

وأطلق في القتل فشمل الحر والعبد فولاية قتل العبد المرتد للإمام لا للمولى لإطلاق النصوص

Mas'alah: What are the rulings on testimony for apostasy and the status of an apostate who returns?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3740)

فروع: تقبل الشهادة على الردة من عدلين باتفاق أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالفهم إلا الحسن، فإنه قال لا يقبل في القتل إلا أربعة قياسا على الزنا. وقيل المرتد إلى الإمام عند عامة أهل العلم إلا عند الشافعي في وجه في العبد إلى سيده، ومن أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم إن لم يلحق بدار الحرب أقيم عليه الحد، وإن لحق ولي، وبه قال الثوري ومالك وأحمد في رواية. وقال الشافعي وأحمد: أقيم عليه الحد سواء ألحق بدار الحرب أو لا. ولا تقبل توبة الساحر في رواية، وبه قال مالك وأحمد ولا تقبل توبة الزنديق. وقال مالك

. . . . . [البناية] وأحمد في

رواية وقال الشافعي وأحمد في رواية: تقبل توبة كل مرتد سواء كان كفره مما سقط هو به وأهله، أو مما نيط به أهله كالزندقة والتعطيل.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate before offering him Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=825)

فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه، أو قطع عضوا منه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير فلا ضمان عليه لكنه إذا فعل بغير إذن الإمام أدب على ما صنع كذا في غاية البيان.

Mas'alah: Does the judge execute rulings on an apostate while still in the abode of Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=825)

المرتد ما دام مترددا في دار الإسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه

الأحكام كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the procedure for dealing with an apostate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=667)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the procedure for dealing with an apostate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=667)

وإذا ارتد المسلم، والعياذ بالله، يحبس ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته، فإن أسلم وإلا قتل، [الاختيار لتعليل المختار] في الكرم وارد فيه دلالة، وإن كان فيه أشجار متفرقة فهي تابعة للأرض، ألا يرى أنه يتبعها في البيع من غير تسمية؟ وعن محمد أن الخراج يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان لأنه كالبدل عن الخارج، وله أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفي الخراج بقدر ما يستوفي رب الأرض الخارج تحقيقا للمساواة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and inviting an apostate back to Islam before execution?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=667)

(وإذا ارتد المسلم والعياذ بالله) عن الإسلام (يحبس ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته، فإن أسلم وإلا قتل) ، أما حبسه وعرض الإسلام عليه فليس بواجب لأنه بلغته الدعوة؛ والكافر إذا بلغته الدعوة لا تجب أن تعاد عليه فهذا أولى، لكن يستحب ذلك؛

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to an apostate before execution?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=668)

فإن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه وإسلامه أن يأتي بالشهادتين، ويتبرأ عن جميع الأديان سوى دين الإسلام أو عما انتقل إليه، ويزول (سم) ، ملكه عن أمواله زوالا

مراعى، فإن أسلم عادت إلى حالها، [الاختيار لتعليل المختار] لأن الظاهر إنما ارتد لشبهة دخلت عليه أو ضيم أصابه فيكشف ذلك عنه ليعود إلى الإسلام وهو أهون من القتل. وروي مثل ذلك عن عمر، وقيل إن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام وإلا قتل للحال لأنه متعنت. وأما وجوب قتله فلقوله تعالى: {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] والمراد أهل الردة نقلا عن ابن عباس وجماعة من المفسرين، وقال – عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث» الحديث، والحر والعبد سواء لإطلاق ما ذكرنا.

Mas'alah: How should an apostate be dealt with: imprisonment, presentation of Islam, and execution?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=714)

(وإذا ارتد المسلم والعياذ بالله) عن الإسلام (يحبس ويعرض عليه الإسلام وتكشف

"" "" "" صفحة رقم 155 "" "" "" شبهته ، فإن أسلم وإلا قتل) أما حبسه وعرض الإسلام عليه فليس بواجب لأنه بلغته الدعوة ؛ والكافر إذا بلغته الدعوة لا تجب أن تعاد عليه فهذا أولى ، لكن يستحب ذلك ، لأن الظاهر إنما ارتد لشبهة دخلت عليه أو ضيم أصابه فيكشف ذلك عنه ليعود إلى الإسلام وهو أهون من القتل . وروي مثل ذلك عن عمر ، وقيل إن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام وإلا قتل للحال لأنه متعنت . وأما وجوب قتله فلقوله تعالى :) تقاتلونهم أو يسلمون ([الفتح : 16] والمراد أهل الردة نقلا عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' من بدل دينه فاقتلوه ' وقال : ' لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث ' الحديث ،

والحر والعبد سواء لإطلاق ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to an apostate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2581)

قال (وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت عنه) لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح، وفيه دفع شره بأحسن الأمرين، إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب؛ لأن الدعوة بلغته.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an apostate for three days before execution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2581)

قال (ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل. وفي الجامع الصغير: المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل) وتأويل الأول أنه يستمهل فيمهل ثلاثة أيام [العناية] [باب أحكام المرتدين] لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي ذكر في هذا الباب أحكام الكفر الطارئ، لأن الطارئ إنما هو بعد وجود الأصلي وكلامه واضح. وقوله (إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب) ظاهر المذهب. قال في الإيضاح: ويستحب عرض الإسلام على المرتدين، هكذا روي عن عمر لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة. وقوله (وتأويل الأول) يعني به قوله ويحبس ثلاثة أيام (أنه يستمهل) أي يطلب المهلة فيحبس ثلاثة أيام، وأما إذا لم يطلب فالظاهر من حاله أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله، إلا أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر بلغته

الدعوة. فإن قيل: تقدير المدة هاهنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه لأنه من المقادير. أجيب بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص، لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on granting a three-day delay before executing an apostate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2582)

لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب. وعن الشافعي أن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك؛ لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه التأمل فقدرناها بالثلاثة. ولنا قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] من غير قيد الإمهال، وكذا قوله - عليه الصلاة والسلام - «من بدل دينه فاقتلوه» ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال، وهذا؛ لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم، ولا فرق بين الحر والعبد لإطلاق الدلائل. [العناية] أيام ورد فيه، لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل، والتقدير بها هاهنا أيضا للتأمل. وقوله (ولأنه كافر حربي) بيانه أنه كافر حربي لا محالة وليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان ولا ذمي لأنه لم تقبل منه الجزية فكان حربيا. وقوله (لإطلاق الدلائل) يعني قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] وقوله - عليه الصلاة والسلام -

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate before execution?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=724)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate before execution?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=724)

باب إن استتيب المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا قتل)

Mas'alah: What did Umar instruct regarding giving apostates time to repent?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=725)

به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه، قال عمر: أفلا أدخلتموه بيتا ثم ضيقتم عليه: ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام لعله أن يتوب، أو يراجع أمر الله تعالى. اللهم إني لم آمر ولم أشهد ولم أرض إذ بلغني ". والله أعلم."

Mas'alah: Is it obligatory to offer Islam to an apostate before execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5754)

مسألة 1398 [عرض الإسلام على المرتد] 28210 - قال أصحابنا: يستحب أن يعرض الإسلام على المرتد فإن أسلم وإلا قتل وليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the execution of an apostate to invite them to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5756)

مسألة 1399 [عدم إسلام المرتد] 28221 – قال أصحابنا: إذا عرض الإسلام على المرتد فلم يسلم جاز قتله وإن غلب على ظن الإمام أنه إذا كرر عليه الدعوة أسلم حبسه ثلاثة أيام وهذا أيضا استحباب وله أن يقتله من إيجاب. وذكر الشافعي: عنا أن التأجيل واجب وليس بصحيح وحكوا من مذهبهم أن التأجيل واجب في أحد القولين. والدليل على أنه لا يجب قوله – صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) .

Mas'alah: What evidence supports not delaying the execution of an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5756)

28222 – ولأنه كافر بلغته الدعوة فلا يقف قتله على التأجيل كالحربي والذي روى عن عمر أن رجلا قدم عليه من الشام فقال: هل من مغر به؟ فقال رجل ارتد منا فقتلناه فقال: اللهم اشهد ولم أرض حتى بلغني، ولو كنت منه ما وليتم لحبسته ثلاثة أيام ثم أعرض عليه الإسلام في كل يوم فإن أسلم وإلا قتلته. وقد روي أن عثمان بن عفان كتب إلى ابن مسعود في أصحاب عبد الله بن نواحة اعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا اقتلهم ولم يشترط التأجيل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving an apostate three days to repent before execution?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1865)

فعلتم به قال: قربناه فضربنا عنقه فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه: هلا طينتم عليه بيتا ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله – سبحانه وتعالى – اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. وهكذا روي عن سيدنا علي – كرم الله وجهه – أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثا، وتلا هذه الآية {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا} [النساء: 137] ولأن من الجائز أنه عرضت له شبهة حملته على الردة، فيؤجل ثلاثا لعلها تنكشف في هذه المدة، فكانت الاستتابة ثلاثا وسيلة إلى الإسلام – عسى – فندب إليها فإن قتله إنسان قبل الاستتابة يكره له ذلك، ولا شيء عليه لزوال عصمته بالردة، وتوبته أن يأتي بالشهادتين، ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه، فإن تاب ثم ارتد ثانيا فحكمه في المرة الثانية كحكمه في المرة الأولى أنه إن تاب في المرة الثانية قبلت توبته، وكذا في المرة الثالثة والرابعة؛ لوجود الإيمان ظاهرا في كل كرة؛ لوجود ركنه، وهو إقرار العاقل وقال الله – تبارك وتعالى – {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا} [النساء: 137] فقد أثبت – سبحانه وتعالى – الإيمان بعد وجود الردة منه، والإيمان بعد وجود الردة لا يحتمل الرد، إلا أنه إذا تاب في المرة الرابعة يضربه الإمام ويخلي سبيله وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه إذا تاب في المرة الثالثة حبسه الإمام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص

Mas'alah: How is an apostate dealt with and when is he executed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة

كشفت عنه ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate without first presenting Islam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام حرا كان أو عبدا فإن أبى قتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to an apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2641)

باب أحكام المرتدين قال (وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت عنه) لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح، وفيه دفع شره بأحسن الأمرين، إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب؛ لأن الدعوة بلغته. قال (

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an apostate for three days before execution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2641)

ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل. وفي الجامع الصغير: المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل) وتأويل الأول أنه يستمهل فيمهل ثلاثة أيام [فتح القدير] يجب رد ما بقي، وقيل على قياس تعجيل المرأة النفقة لا يجب، وقال محمد: أحب إلي رد الباقي كما لو

عجل لها نفقة ليتزوجها فمات قبل التزوج لعدم حصول المقصود. وعندهما هو صلة من وجه فينقطع حق الاسترداد بالموت كالرجوع في الهبة، ذكره في جامعي قاضي خان والتمرتاشي. والعطاء: هو ما يثبت في الديوان باسم كل ممن ذكرنا من المقاتلة وغيرهم، وهو كالجامكية في عرفنا إلا أنها شهرية، والعطاء سنوي. [باب أحكام المرتدين] (باب أحكام المرتدين) لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي شرع في بيان أحكام الكفر الطارئ. والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام. (قوله: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة) أبداها (كشفت عنه؛ لأنه عساه اعترته) أي عرضت له (شبهة فتزاح عنه، وفيه دفع شره بأحسن الأمرين) وهما القتل والإسلام وأحسنهما الإسلام. ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال: (إلا أن العرض على ما قالوا) أي المشايخ (غير واجب) بل مستحب (لأن الدعوة قد بلغته) وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة (قوله: ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم) فيها (وإلا قتل) وهذا اللفظ أيضا من القدوري يوجب وجوب الإنظار ثلاثة أيام على ما عرف من الأخبار في مثله، فذكر عبارة الجامع وهو قوله: (وفي الجامع الصغير: المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتل) أي مكانه فإنه يفيد أن إنظاره الأيام الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to an apostate before execution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2642)

لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب. وعن الشافعي أن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا

يحل له أن يقتله قبل ذلك؛ لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه التأمل فقدرناها بالثلاثة. ولنا قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] من غير قيد الإمهال، وكذا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من بدل دينه فاقتلوه» ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال، وهذا؛ لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم، ولا فرق بين الحر والعبد لإطلاق الدلائل. [فتح القدير] ليس واجبا ولا مستحبا. وإنما تعينت الثلاثة (لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار) بدليل حديث حبان بن منقذ «في الخيار ثلاثة أيام» ضربت للتأمل لدفع الغبن، وقصة موسى – صلى الله عليه وسلم – مع العبد الصالح {إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني} [الكهف: 76] وهي الثالثة إلى قوله {قد بلغت من لدني عذرا} [الكهف: 76] وعن عمر – رضي الله عنه – أن رجلا أتاه من قبل أبي موسى فقال له: هل من مغربة خبر؟ فقال نعم. رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه، فقال له: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب، ثم قال: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض. أخرجه مالك في الموطإ، لكن ظاهر تبري عمر – رضي الله عنه – يقتضي الوجوب. ثم قال المصنف: (تأويل الأول) وهو قول القدوري الدال على وجوب إمهال الأيام الثلاثة (أن يستمهل فيمهل) وظاهر المبسوط الوجوب فإنه قال إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة فيجب علينا إزالة تلك الشبهة، أو أنه يحتاج إلى التفكر؛ ليتبين له الحق فلا بد من المهلة، وإذا استمهل كان على الإمام أن يمهله، ومدة النظر جعلت في الشرع ثلاثة أيام كما في الخيار، ثم قال في حديث عمر المذكور الدال على الوجوب: تأويله أنه لعله طلب التأجيل (وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب. وعن الشافعي أن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل قتله قبلها؛ لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه فيها التأمل فقدرناها بثلاثة أيام) لما ذكرنا. والصحيح من قول الشافعي أنه إن تاب في الحال وإلا

قتل؛ لحديث معاذ – رضي الله عنه –، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من بدل دينه فاقتلوه» من غير تقييد بإنظار وهو اختيار ابن المنذر، وهذا إن أريد به عدم وجوب الإنظار فكمذهبنا، والاستدلال مشترك، ومن الأدلة أيضا قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وهذا كافر حربي، وإن كان أريد به نفي استحباب الإمهال فنقول هذه الأوامر مطلقة وهي لا تقتضي الفور فيجوز التأخير على ما عرف، ثم ثبت وجوبه بحديث عمر – رضي الله عنه –. وقول المصنف: (وهذا؛ لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم) ليس بجيد إذ يقتضي كراهة الإمهال ثلاثة أيام، وهو يخالف المذهب ويخالف ما ذكرنا من أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور إلا إذا خيف الفوات. فإن قيل: لا نسلم أن الأوامر المذكورة مطلقة بل مفيدة للعموم للفاء في قوله "فاقتلوه" ؛ لأنها تفيد الوصل والتعقيب. قلنا: تلك الفاء العاطفة وهي فاء السبب. فإن قيل: فتفيد الوصل باعتبار أن المعلول لا يتأخر عن العلة. قلنا: المعلول وهو الحكم الشرعي وهو إيجاب قتله لم يتأخر عن علته المثيرة له وهي كفره، وأما إيجاب الامتثال على الفور فشيء آخر. (ولا فرق) في وجوب قتل المرتد (بين كون المرتد حرا أو عبدا) وإن كان يتضمن قتله إبطال حق المولى بالإجماع (وإطلاق الدلائل)

وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام؛ لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود. [فتح القدير] التي ذكرناها (وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام؛ لأنه لا دين له) قيل هو أن يقول تبت ورجعت إلى دين الإسلام وأنا بريء من كل دين غير دين الإسلام. قيل لكن هذا بعد أن يأتي بالشهادتين. والإقرار بالبعث والنشور مستحب، وبه قالت الأئمة الثلاثة. (ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود) وفي شرح الطحاوي: سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم؟ فقال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويقر بما جاء به من عند

الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحله، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال: ولم أدخل في هذا الدين قط وأنا بريء منه: أي من الدين الذي ارتد إليه فهي توبة انتهى. وقوله: قط يريد به معنى أبدا؛ لأن قط ظرف لما مضى لا لما يستقبل. وفي شرح الطحاوي: إسلام النصراني أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويتبرأ من النصرانية، واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية، وكذا في كل ملة. وأما مجرد الشهادتين فلا يكون مسلما؛ لأنهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة إلى العرب فيصدق أنه رسول الله ولا يتم الإسلام به، هذا فيمن بين أظهرنا منهم. وأما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو مسلم، أو قال دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد – صلى الله عليه وسلم – فهو دليل إسلامه، فكيف إذا أتى بالشهادتين؛ لأن في ذلك الوقت ضيقا. وقوله هذا إنما أراد به الإسلام الذي يدفع عنه القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك فلو ارتد بعد ذلك قتلناه. ولو ارتد بعد إسلامه ثانيا قبلنا توبته أيضا وكذا ثالثا ورابعا، إلا أن الكرخي قال: فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتب في الحال ولا يؤجل، فإن تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه حتى يرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص فحينئذ يخلي سبيله، فإن عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبدا ما دام يرجع إلى الإسلام قال الكرخي: هذا قول أصحابنا جميعا أن المرتد يستتاب أبدا، وما ذكر الكرخي مروي في النوادر قال: إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا ثم يحبس إلى أن تظهر توبته ورجوعه انتهى. وذلك لإطلاق قوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] وعن ابن عمر وعلي – رضي الله عنهم: لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق، وهو قول مالك وأحمد والليث لقوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [النساء: 137] الآية. . قلنا: رتب عدم المغفرة على شرط

قوله تعالى {ثم ازدادوا كفرا} [آل عمران: 90] وفي الدراية قال: في الزنديق لنا

قال (فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره، ولا شيء على القاتل) ومعنى الكراهية هاهنا ترك المستحب وانتفاء الضمان؛ لأن الكفر مبيح للقتل، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب. (وأما المرتدة فلا تقتل) وقال الشافعي تقتل لما روينا؛ ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنه جناية متغلظة فتناط بها عقوبة متغلظة وردة المرأة تشاركها فيها فتشاركها في موجبها. [فتح القدير] روايتان: في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وأحمد، وفي رواية تقبل كقول الشافعي، وهذا في حق أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله جل ذكره إذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف، وما عن أبي يوسف: لو فعل ذلك مرارا يقتل غيلة، فسره بأن ينتظر فإذا أظهر كلمة الكفر قتل قبل أن يستتاب؛ لأنه ظهر منه الاستخفاف، وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز. (قوله: فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه) أو قطع عضوا منه (كره ذلك، ولا شيء على القاتل) والقاطع (لأن الكفر مبيح) وكل جناية على المرتد هدر (ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب) فهي كراهة تنزيه، وعند من يقول بوجوب العرض كراهة تحريم. وفي شرح الطحاوي: إذا فعل ذلك: أي القتل أو القطع بغير إذن الإمام أدب (قوله: وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس أبدا حتى تسلم أو تموت) ولو قتلها قاتل لا شيء عليه لأحد، حرة كانت أو أمة ذكره في المبسوط، ولم يذكر الضرب في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية (ويروى) عن أبي حنيفة أنها (تضرب في كل أيام) وقدرها بعضهم بثلاثة، وعن الحسن تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا إلى أن تموت أو تسلم ولم يخصه بحرة ولا أمة، وهذا قتل معنى؛ لأن موالاة الضرب تفضي إليه. ولذا قلنا فيمن اجتمع عليه حدود: إنه لا يقام عليه الحد الثاني ما لم يبرأ من الحد السابق كي لا يصير قتلا وهو غير المستحق، ثم الأمة تدفع إلى مولاها فيجعل حبسها ببيت السيد سواء طلب

هو ذلك أم لا في الصحيح، ويتولى هو جبرها، قال المصنف (جمعا بين الحقين) يعني حق الله تعالى وحق السيد في الاستخدام فإنه لا منافاة، بخلاف العبد المرتد لا فائدة في دفعه إليه؛ لأنه يقتل ولا يبقى ليمكن استخدامه، ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام. فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سبيت. وعن أبي حنيفة في النوادر: تسترق في دار الإسلام أيضا. قيل ولو أفتى بهذه لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من إثبات الفرقة، وينبغي أن يشتريها الزوج من الإمام أو يهبها الإمام له إذا كان مصرفا؛ لأنها صارت بالردة فيئا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة، وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الإسلام فيرتد ضرر قصدها عليها. قيل: وفي البلاد التي استولى عليها التتر وأجروا أحكامهم فيها وأبقوا المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها؛ لأنها صارت دار حرب في الظاهر من غير حاجة إلى أن يشتريها من الإمام. وقد أفتى الدبوسي والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها، وغيرهم مشوا على الظاهر ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج؛ وتضرب خمسة وسبعين سوطا، واختاره قاضي خان للفتوى، وعند الأئمة الثلاثة تقتل المرتدة، واقتصر المصنف على خلاف الشافعي. قال (لما روينا) من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من بدل دينه فاقتلوه» وهو حديث في صحيح البخاري وغيره. قال (ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنها جناية متغلظة) هي جناية الكفر (وجناية المرأة تشاركها فيها فتشاركها في موجبها)

Mas'alah: Should Islam be presented to an apostate before execution?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=357)

قوله: (ومن ارتد عرض عليه الإسلام) والعرض مروي عن عمر رضي الله عنه، وهو: مستحب وليس بواجب، لأن الدعوة قد بلغته، غير أنه يحتمل أنه اعتراه شبهة، فيعرض عليه ليزاح ويعود للإسلام، لأن عوده مرجو.

Mas'alah: Should an apostate be imprisoned for three days before execution?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=357)

قوله: (وحبس ثلاثة أيام استحبابا، وقيل وجوبا) وهو قول الشافعي، لأن ارتداده يكون عن شبهة ظاهرا، فلا بد من مدة يمكنه أن يتأمل فيها، فقدرت بالثلاث، لأنها مدة ضربت لأولي الأعذار.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate before being asked to repent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2631)

مسألة: [حكم من قتل مرتدا قبل استتابته أو حني عليه] قال: (ولا شيء على من قتل مرتدا قبل استتابته، أو قطع عضوا منه، لكنه يؤدب) . وذلك لأن عصمة دمه زائلة بنفس الردة، ولكن الأحسن تقديم الاستتابة، والدعاء إلى الإسلام قبل قتله، فمن قتله قبل ذلك: لم يكن عليه ضمان دمه، وكان مسيئا في إقدامه، كمن قتل حربيا قبل الدعاء إلى الإسلام.

Mas'alah: How is an apostate treated and when is he executed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=910)

قال – رحمه الله – (يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من بدل دينه فاقتلوه» رواه أحمد والبخاري وغيرهما وعرض الإسلام عليه مروي عن عمر – رضي الله عنه – وهو مستحب على ما قالوا وليس بواجب لأن الدعوة قد بلغته غير أنه يحتمل أنه اعتراه شبهة فيعرض عليه لتزاح ويعود إلى الإسلام لأن عوده مرجو وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل ولم يذكر فيه الإمهال وفيه روايتان وقال الشافعي – رحمه الله – الإمهال واجب لا يحل للإمام أن يقتله قبل أن يمضي عليه ثلاثة أيام لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها فقدرناه بالثلاث لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار ولنا ما روينا وقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] مطلقا ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال ولا فرق فيه بين الحر والعبد لإطلاق الدلائل فإن ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته وهكذا دائما لأنا نحكم بالظاهر وكان – عليه الصلاة والسلام – يقبل ظاهر الإسلام من المنافقين «وقال – عليه الصلاة والسلام – لمن قتل شخصا بعدما أسلم هلا شققت قلبه» وعن أبي يوسف أنه إذا تكرر منه الارتداد يقتل من غير عرض الإسلام عليه لأنه مستخف بالدين

Mas'alah: Is it disliked to kill an apostate before presenting Islam to him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=910)

قال – رحمه الله – (وكره قتله قبله) أي كره قتله قبل عرض الإسلام عليه لأن في قتله تفويت العرض المستحب وقال صاحب الهداية معنى الكراهة هنا ترك المستحب

Sub-topic – Rulings on the Apostate's Repentance

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=345)

(وإسلامه أن يتبرأ عن الاديان) وى الاسلام (أو عما انتقل إليه) بعد نطقه بالشهادتين، وتمامه في الفتح، ولو أتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ .. بزازية

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2357)

(وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان) سوى الإسلام (أو عما انتقل إليه) بعد نطقه بالشهادتين، وتمامه في الفتح؛ ولو أتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية

Mas'alah: Is uttering the two testimonies sufficient for an apostate's repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2357)

قوله بعد نطقه بالشهادتين) كذا قيده في العناية والنهاية، وعزاه القهستاني إلى المبسوط والإيضاح وغيرهما وقال: وإنما لم يذكره لأن ذلك معلوم لكن مقتضى ما في الفتح عدم اعتماده، لأنه عبر عنه بقيل وكأنه تابع ظاهر المتون، وهو مفاد كلام الزيلعي،

ويؤيده ما سيذكره في المتن من أن إنكاره الردة توبة ورجوع. وقد يوفق بحمل ما هو ظاهر المتون على الإسلام المنجي في الدنيا عن القتل. وما في الشروح من اشتراط النطق بالشهادتين أيضا محمول على الإسلام الحقيقي النافع في الدنيا والآخرة تأمل. وذكر في الفتح أن الإقرار بالبعث والنشور مستحب)

Mas'alah: What social restrictions apply to an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

وفي شرح المجمع معزيا إلى الحقائق ولا تجالس ولا تواكل ولا تباع اهـ.

Mas'alah: How does an apostate repent and return to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

(قوله وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان كلها أو عما انتقل إليه) أي إسلام المرتد بذلك ومراده أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام وتركه لظهوره ولم يذكر الشهادتين وصرح في العناية بأن التبرؤ بعد الإتيان بالشهادتين وفي شرح الطحاوي سأل أبو يوسف كيف يسلم فقال أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقر بما جاء من عند الله ويتبرأ من الذي انتحله وقال لم أدخل في هذا الدين قط وأنا بريء منه وقوله قط يريد منه معنى أبدا لأن قط ظرف لما مضى لا لما يستقبل كذا في فتح القدير والإقرار بالبعث والنشور مستحب وقوله عما انتحله أي ادعاه لنفسه كاليهود والنصارى كذا في الظهيرية وأفاد باشتراط [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What constitutes valid repentance (Islam) for an apostate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=668)

قال: (وإسلامه أن يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الأديان سوى دين الإسلام أو عما انتقل إليه) لحصول المقصود بذلك، فإن عاد فارتد فحكمه كذلك وهكذا أبدا، لأنا إنما نحكم بالظاهر، قال – عليه الصلاة والسلام: «هلا شققت عن قلبه» وكان – صلى الله عليه وسلم – يقبل من المنافقين ظاهر الإسلام، ولأن توبته قبلت أول مرة بإظهار الإسلام وأنه موجود فيما بعد فتقبل.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=715)

قال : (وإسلامه أن يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الأديان سوى دين الإسلام أو عما انتقل إليه) لحصول المقصود بذلك ، فإن عاد فارتد فحكمه كذلك وهكذا أبدا ، لأنا إنما نحكم بالظاهر ، قال عليه الصلاة والسلام : ' هلا شققت عن قلبه ' وكان (صلى الله عليه وسلم) يقبل من المنافقين ظاهر الإسلام ، ولأن توبته قبلت أول مرة بإظهار الإسلام وأنه موجود فيما بعد فتقبل .

Mas'alah: How does an apostate repent and return to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2583)

وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام؛ لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود. [العناية] «من بدل دينه فاقتلوه» (وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها) يعني بعد الإتيان بالشهادتين

Mas'alah: Should an apostate be given a chance to repent?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=202)

استتابة المرتد: قال: وحدثني سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر سألهم "هل من مغربة خبر؟ 1، قالوا: نعم، رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه. قال:" فما صنعتم به؟ "قالوا: قتلناه. قال:" أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا؛ فإن تاب وإلا قتلتموه؟ اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني "." قال: وحدثنا ابن جريج عن سليمان عن موسى عن عثمان قال "يستتاب المرتد ثلاثا" ، قال: حدثنا أشعث عن الشعبي قال: قال صلى الله عليه وسلم: "يستتاب المرتد ثلاثا2، فإن تاب وإلا قتل" . قال: وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد أن معاذا دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال: ما هذا؟ قال: يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب؛ فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضاء الله وقضاء رسوله. قال: وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: يستتاب المرتد فإن تاب ترك وإلا قتل. قال أبو يوسف: بهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء –وهم كثير– الاستتابة، وأحسن ما سمعنا في ذلك

والله أعلم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=857)

فرجع وأسلم.

Mas'alah: What is the evidence that apostasy is only punishable if one dies upon it?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=857)

ولا يعارض بقوله تعالى: {إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة} لأن المراد به الشرك حتى يموت عليه كما قال: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} الآية

Mas'alah: What is the ruling on apostates who repeatedly repent and revert?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و حكي أنه كان ببغداد نصرانيان مرتدان إذا أخذا تابا و إذا تركا عادا إلى الردة قال أبو عبد الله البلخي رحمه الله تعالى يقتلان و لا تقبل توبتهما *

Mas'alah: Is denial of apostasy considered repentance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2619)

مسألة: [إنكار الارتداد] قال أبو جعفر: (ومن شهد عليه بالردة، وهو يجحد: كان ذلك منه توبة) . لأنه مخبر عن نفسه بالتوحيد في الحال، وقد قال الله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وهذا قد انتهى عن الكفر. فإن قيل: جائز أن يكون مضمرا بخلاف ما أظهر. قيل له: وإذا أظهر الكفر بدءا وأعلنه، ثم أظهر الإسلام، قبل منه عند الجميع وإن كان جائزا أن يكون مضمرا للكفر، مظهرا للإيمان، كذلك ما وصفنا. فإن قيل: لما كان كفر هذا سرا، لم يكن في ظاهر حاله دلالة على الرجوع عما أسره من الكفر. قيل له: ليس علينا اعتبار ما يجوز أن يكون عليه ضميره واعتقاده، وإنما علينا الحكم عليه بما يظهر من أمره، وقد قال الله تعالى: إن الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فحكم لهم بالإيمان، ثم

بالكفر، ثم بالإيمان بعد الكفر. وقال الله تعالى: فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، وهذا العلم إنما يحصل لنا بما يظهر لنا من قولهن، دون ضميرهن. وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافقون قد أطلع الله تعالى عليهم نبيه، قال الله تعالى: وإذا لقوا الذين امنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ، فزال عنهم حكم القتل بإظهارهم الإيمان وإن كان اعتقادهم خلافه. وقال الله تعالى: يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين {، ومعلوم أن هؤلاء كانوا قوما معروفين قد حلفوا لهم، وأخبر أنهم كفار؛ لأنه قال:} يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين . وقال: يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون ولئن

سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا

تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ، فأخبر أنهم كفار، وزال عنهم القتل بإظهارهم الإيمان، وهذا كله لابد أن يكون في قوم معروفين بأعيانهم. وكذلك الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا، كانوا يسرون الكفر فيما بينهم في ذلك المسجد، فأمر الله تعالى بهدم مسجدهم، ولم يأمر بقتلهم. فهذا كله يقضي ببطلان قوله من يقول: إن من سمع يكفر سرا: أنه لا تقبل توبته ظاهرا.

Mas'alah: Does repentance remove the death penalty for apostasy in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2864)

قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى أن من ارتد عن الإسلام وجب قتله رجع إلى الإسلام أو لم يرجع إليه , وجعلوا ارتداده موجبا عليه القتل حدا لما كان منه. قالوا: كما أن الزاني لا ترفع عنه توبته – [306] – حد الزنى، وكما أن السارق لا ترفع عنه توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد لا ترفع عنه توبته حد ردته وهو القتل فكان من حجتنا عليهم في ذلك لمخالفتهم فيه أنا وجدنا الله عز وجل أمرنا بإقامة حد الزنى على الزاني وبإقامة حد السرقة على السارق , فقال عز وجل في كتابه: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ، وقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] فكان اسم الزنى غير مفارق للزاني , وإن ترك الزنى , وكذلك اسم السارق لازم للسارق , وإن زال عن السرقة وتركها. ووجدنا المرتد قد صار بردته كافرا , وكان إذا زال عن الردة إلى الإسلام لا يجوز أن يقال له كافر ; لأنه إنما كان يجوز أن يسمى

بالكفر لما كان كافرا , فلما خرج عن الكفر وصار مسلما لم يجز أن يقال له: كافر ; لأنه لا يجوز مع ذلك أن يسمى مسلما , فاستحال أن يسمى في حال واحدة كافرا مسلما؛ وقد قال الله عز وجل {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا} [النساء: 137] , فأثبت لهم عز وجل الإيمان بعد كفرهم الذي كان منهم ارتدادا عن الإيمان , ولما كان ما ذكرنا كذلك كان معقولا أن من لزمه اسم معنى من هذه المعاني , ولم يزل عنه ذلك الاسم كان من أهله , ووجب أن تقام عليه عقوبته , وإن من كان من أهلها في حال , فزال عنه الاسم الذي يسمى به أهلها زالت عنه العقوبة الواجبة على أهل ذلك الاسم , وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب على الراجع من الردة – [307] – من الاسم ما ذكرنا من رفع القتل عنه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate based on Quranic verses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2865)

وهو ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ارتد رجل من الأنصار فلحق بمكة , ثم ندم , فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لي من توبة؟ قال: فأنزل الله عز وجل: {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق} [آل عمران: 86] إلى قوله: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [آل عمران: 89] فكتبوا بها إليه فاسترجع فأسلم

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=910)

قال – رحمه الله – (وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما انتقل إليه) أي كيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام ولو تبرأ عما انتقل إليه صح لحصول المقصود والأولى هو الأول لأن المرتد لا دين له

Sub–topic – Repentance and Its Acceptance or Rejection

Mas'alah: Whose repentance from apostasy is not accepted?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=345)

(وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا) جماعة: من تكررت ردته على ما مر، و (الكافر بسب نبي) من الانبياء فإنه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا، ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى، والاول حق عبد لا يزول بالتوبة، ومن شك في عذابه وكفره كفر، وتمامه

في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية، وكذا لو أبغضه بالقلب. فتح وأشباه. وفي فتاوى المصنف: ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضا. وفيها سئل عمن قال لشريف: لعن الله والديك ووالدي الذين خلفوك. فأجاب: الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد، خلافا لابي هاشم وإمام الحرمين كما في جمع الجوامع، وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره، وإذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون، نعم لو لوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر، وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل إلى ما لا يكفر. وفيها: من نقص مقام الرسالة بقوله، بأن سبه (ص) ، أو بفعله بأن بغضه بقلبه: قتل حدا كما مر التصريح به، لكن صرح في آخر الشفاء بأن حكمه كالمرتد، ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى، زاد المصنف في شرحه: وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال أن

الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب (السيف المسلول) عزاه إليه، ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية، وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي و (حاوي الزاهدي) وغيرها بأن حكمه كالمرتد ولفظ النتف، من سب رسول الله (ص) فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى، وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء اه. فليحفظ. قلت: وظاهر الشفاء أن قوله يا ابن ألف خنزير، أو يا ابن مائة كلب، وأن قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك، وأن شتم الملائكة كالانبياء، فليحرر. ومن حوادث الفتوى: ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي أن يحكم بقبول توبته؟ الظاهر نعم، لانها حادثة أخرى، وإن حكم بموجبه. نهر. قلت: ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعود سؤالا ملخصه: أن طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال: أكل أحاديث النبي (ص) صدق يعمل بها؟ فأجاب بأنه يكفر، أولا: بسبب استفهامه الانكاري، وثانيا بإلحاقه الشين للنبي (ص) ، ففي كفره الاول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل، والثاني يفيد الزندقة، فبعد أخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل، وقبله اختلف في قبول توبته، فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقتل، وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا، فلذلك ورد أمر سلطاني في سنة 944 لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بأنه إن ظهر صلاحه وحسن توبته وإسلامه لا يقتل، ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم: وإن لم يكن من أناس يفهم خبرهم يقتل عملا بقول الائمة، ثم في سنة 955 تقرر هذا الامر بآخر، فينظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه اه فليحفظ، وليكن التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a repeat apostate who repents multiple times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

قوله لكنه يضرب إلخ) أي إذا ارتد ثانيا ثم تاب ضربه الإمام وخلى سبيله، وإن ارتد ثالثا ثم تاب ضربه ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم خلى سبيله، فإن عاد فعل به هكذا بحر عن التتارخانية. وفي الفتح: فإن ارتد بعد إسلامه ثانيا قبلنا توبته أيضا وكذا ثالثا ورابعا، إلا أن الكرخي قال: فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتب في الحال ولا يؤجل، فإن تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه حتى يرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص فحينئذ يخلي سبيله، فإن عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبدا ما دام يرجع إلى الإسلام. قال الكرخي: هذا قول أصحابنا جميعا إن المرتد يستتاب أبدا، وما ذكره الكرخي مروي في النوادر. قال إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا ثم يحبس إلى أن تظهر توبته ورجوعه اهـ وذلك لإطلاق قوله تعالى – {فإن تابوا وأقاموا الصلاة} [التوبة: 5] – الآية. وعن ابن عمر وعلي: لا تقبل توبة من تكررت ردته كالزنديق، وهو قول مالك وأحمد والليث. وعن أبي يوسف لو فعل ذلك مرارا يقتل غيلة، وفسره بأن ينتظر فإذا أظهر كلمة الكفر قتل قبل أن يستتاب لأنه ظهر منه الاستخفاف اهـ باختصار. وحاصله أن ظاهر قوله وكذا ثالثا ورابعا أنه لو استمهل بعد الرابعة يؤجل ولا يحبس بعد التوبة. والذي نقله عن الكرخي أنه لا يؤجل بعد الرابعة بل يقتل إلا إن تاب فإنه يضرب ويحبس كما هو رواية النوادر. وعن ابن عمر وغيره يقتل ولا توبة له مثل الزنديق (

Mas'alah: What is the ruling on habitual apostates who repeatedly repent and return to apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

قوله عن آخر حدود الخانية) ونصه: وحكي أنه كان ببغداد نصرانيان مرتدان إذا أخذا

تابا وإذا تركا عادا إلى الردة. قال أبو عبد الله البلخي يقتلان ولا تقبل توبتهما. اهـ. أقول: الظاهر أن البلخي اختار قول ابن عمر، ولا يصح بناؤه على رواية النوادر المارة عن الفتح كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of one who has reached the point of despair?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2362)

[مطلب توبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس]

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate and the one who insults a prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2362)

(وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا) جماعة من تكررت ردته على ما مر و (الكافر بسب نبي) من الأنبياء فإنه يقتل حدا

Mas'alah: What is the Hanafi position on accepting the repentance of an apostate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2365)

وكذلك قال الحموي في حاشية الأشباه نقلا عن بعض العلماء: إن ما ذكره صاحب الأشباه من عدم قبول التوبة قد أنكره عليه أهل عصره وأن ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره. أما على طريقتنا فلا. اهـ.

Mas'alah: What did Husam Jalbi write in refutation of al-Bazzazi regarding acceptance of repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2365)

وذكر في آخر كتاب [نور العين] أن العلامة النحرير الشهير بحسام جلبي ألف رسالة في الرد على البزازي وقال في آخرها: وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب عندهم سوى"

Mas'alah: Can a Shafi'i judge accept the repentance of an apostate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2366)

(قوله هل للشافعي أن يحكم بقبول توبته) أي في إسقاط القتل عنه، وهو مبني على ما ذكره البزازي، وقد علمت أن أهل المذهب قائلون بقبول توبته فلا وجه لما ذكره. اهـ ط.

Mas'alah: Who are the eleven types of people whose repentance is not accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2376)

مطلب جملة من لا يقتل إذا ارتد (قوله فالمستثنى أحد عشر) أي من قوله وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا أحد عشر: من تكررت ردته، وساب النبي – عليه الصلاة والسلام –، وساب أحد الشيخين، والساحر، والزنديق والخناق؛ والكاهن، والملحد، والإباحي والمنافق، ومنكر بعض الضروريات باطنا. اهـ. ح. قلت: لكن الساحر لا يلزم أن يكون مرتدا بأن يكون مسلما أصليا فعل ذلك فإنه يقتل ولو كافرا كما مر، والخناق

غير كافر وإنما يقتل لسعيه بالفساد كما قدمناه. وأما الزنديق الداعي والملحد وما بعده فيكفي فيه إظهاره للإسلام وإن كان كافرا أصليا فعلم أن المراد بيان جملة من لا تقبل توبته سواء كان مسلما ارتد أو لم يرتد أو كان كافرا أصليا؛ وعليه فكان المناسب ذكر قطاع الطريق، وكذا أهل الأهواء كما مر عن التمهيد، وكذا العواني كما مر في باب التعزير، وكذا كل من وجب عليه حد زنا أو سرقة أو قذف أو شرب. وأما ذكر ساب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أحد الشيخين فقد علمت ما فيه (قوله المرأة) يستثنى منها المرتدة بالسحر كما مر وهو الأصح كما في البحر (قوله والخنثى) أي المشكل فإنه إذا ارتد لم يقتل ويحبس ويجبر على الإسلام بحر عن التتارخانية (قوله ومن إسلامه تبعا) صوابه تبع. اهـ. ح. قال في البحر عن البدائع: صبي أبويه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعا لأبويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ، حتى لو أقر بالإسلام ثم ارتد بقتل ولكنه في الأولى يحبس لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعا، والحكم في أكسابه كالحكم في أكساب المرتد لأنه مرتد حكما اهـ (قوله والصبي إذا أسلم) أي استقلالا بنفسه لا تبعا لأبويه وإلا فهو المسألة المارة، وأطلق عدم قتله فشمل ما بعد البلوغ. ففي البحر: لو بلغ مرتدا لا يقتل استحسانا لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه، وسيأتي الكلام في إسلامه وردته: وبقي مسألة أخرى ذكرها في البحر والفتح عن المبسوط، وهي ما لو ارتد الصبي في صغره. فعلم أن الأولى فيما إذا ارتد حال البلوغ: أي قبل أن يقر بالإسلام (قوله والمكره على الإسلام) لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة في إسقاط القتل فتح، وفيه بعد نقله هذه المسائل عن المبسوط. قال: وفي كل ذلك يجبر على الإسلام، ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء (قوله ثم رجعا) لأن الرجوع شبهة الكذب في الشهادة (قوله ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل

وامرأتين) هذا على رواية النوادر كما ستراه ح (قوله وقيل تقبل) يوهم أن المسألة الأولى اتفاقية وليس كذلك ويمكن إرجاعه للمسألتين (قوله ولو على نصرانية قبلت اتفاقا) لأن المرتدة لا تقتل بخلاف المرتد ولكنها تجبر على الإسلام وهذا كله قول الإمام. وفي النوادر: تقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني أنه أسلم وهذا هو الذي في آخر كراهية الدرر كما في ح واعتمد قاضي خان قول الإمام بعدم القتل بشهادة النساء وإن كان يجبر على الإسلام لأن أي نفس كانت لا تقتل بشهادة النساء ط عن نوح أفندي (قوله من ولدته المرتدة بيننا) لأنه يجبر على الإسلام كأمه لكنه لا يقتل كمن كان إسلامه

Mas'alah: Is uttering the two testimonies sufficient for an apostate's repentance without renouncing his former belief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

التبري أنه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال إذ لا يرتفع بهما كفره كذا في البزازية وجامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on perpetual repentance for an apostate according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=825)

فإذا فعل ذلك خلى سبيله فإن عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبدا ما دام يرجع إلى الإسلام ولا يقتل إلا أن يأبى أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي، وهذا قول أصحابنا جميعا أن المرتد يستتاب أبدا كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What constitutes repentance for an apostate who denies the apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=825)

بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا جحد المرتد الردة، وأقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبدين الإسلام فهذا منه توبة كذا في المحيط.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2116)

وإذا رفعت المرتدة إلى الإمام فقالت ما ارتددت، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهذا توبة منها لما بينا أن توبة المرتد بالإقرار بكلمة الشهادتين، والتبري عما كان انتقل إليه، وقد حصل ذلك، فإنه بالإنكار يحصل نهاية التبري فلهذا كان ذلك توبة من الرجل والمرأة جميعا.

Mas'alah: Does apostasy nullify the reward of good deeds and what acts must be repeated upon return to Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1239)

تتمة: تحبط الردة ثواب الأعمال، قالوا وعليه إذا عاد إلى الإسلام أن يعيد الحج والنكاح دون الصلوات والزكوات والصيامات إلا أنه عاد / في وقت صلاة صلاها [335/ب] كان عليه أداؤها ثانيا، وهل تعود حسناته بعوده إلى الإسلام؟ قال أبو علي

وأبو هاشم من أصحابنا: لا تعود، وقال أبو القاسم الكعبي: تعود، ونحن نقول: إنه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد كذا في (التاتارخانية) وفيها لو تكرر ارتداده وتاب فإنه يؤخذ بعقوبة الكفر الأول والثاني وهو قول أبي الليث. وقالوا: إن وقفه يبطل بالردة ولو روى لغيره حديثا لا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات (الولوالجية) (وإلا) أي: وإن لم يسلم (قتل) على الإطلاق أيضا يستثنى من أكره على الإسلام إذا ارتد فإنه يحبس ولا يقتل كما في (الخلاصة) ، وقيد في (الخانية) بما إذا كان حربيا أم الذمي فلا يصح إسلامه، واللقيط لأن إسلامه كان على وجه الحكم لا من جهة الحقيقة، وقيده في (التاتارخانية) بما إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين وفي (السراجيه) سواء كان مسلما أو كافرا وهو الصحيح. قال في (المحيط) : وكل من حكم بإسلامه تبعا إذا بلغ كافرا فإن يجبر على الإسلام ولا يقتل استحسانا ومن ثبت إسلامه برجلين ثم رجع كما في شهادات (اليتيمة) وإطلاقه يعم الحر والعبد وإن تضمن قتله إبطال حق المولى بالإجماع لإطلاق الدليل، (وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان) كلها بإن يقول: تبت ورجعت إلى دين الإسلام وأنا بريء من كل دين (غير) دين (الإسلام) كذا في (المنية) لكن هذا بعد أن يأتي بالشهادتين كما في (الإيضاح) . وفي (الكافي) (و) لو تبرأ (عما انتقل إليه) كفى لحصول المقصود كذا في (الدراية) والظاهر أن التبرؤ مع الإتيان بالشهادتين مغن عم قوله تبت ورجعت فليس جزءا من مفهومه كما يوهمه ما في (المنية) وما في (الكافي) معناه الكفاية عن قوله: أنا بريء من كل دين غير دين الإسلام، ولو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال إذ لا يرتفع بها كفره كذا في (البزازية) فيد بإسلام المرتد لأن في غيره تفصيلا.

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer accepted if he abandons his false belief?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=360)

وقيل: إن اعتقد أنه خالق لما يفعل، ثم تاب عن ذلك وقال: الله خالق كل شيء، وتبرأ عما اعتقد: تقبل توبته ولا يقتل.

Sub-topic – Insulting the Prophet or the Companions

Mas'alah: Is the repentance of one who insults the two Shaykhs (Abu Bakr and Umar) accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=346)

(أو) الكافر بسب (الشيخين أو) بسب (أحدهما) في البحر عن (الجوهرة) معزيا للشهيد من سب الشيخين أو طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته، وبه أخذ الدبوسي وأبو الليث، وهو المختار للفتوى. انتهى. وجزم به في الاشباه وأقره المصنف قائلا: وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول (ص) ، وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء: رعاية لجانب حضرة المصطفى (ص) . اه. لكن في النهر وهذا لا وجود له في

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-Muslim who insults the Prophet or attributes something improper to Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2346)

قوله وتبعه ابن الهمام) حيث قال والذي عندي أن سبه – عليه الصلاة والسلام – أو نسبة ما لا ينبغي إلى الله تعالى إن كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده، وإن لم يظهره ولكن عثر عليه، وهو يكتمه فلا وهذا لأنه الغاية في التمرد والاستخفاف بالإسلام والمسلمين، فلا يكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل وهو أن يكون صاغرا ذليلا إلى أن قال: وهذا البحث منا

يوجب أنه إذا استعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم يحل للإمام قتله أو يرجع إلى الذل والصغار. اهـ. قال في البحر: وهو بحث خالف فيه أهل المذهب اهـ وقال الخير الرملي إن ما بحثه في النقض مسلم مخالفته للمذهب وأما ما بحثه في القتل فلا اهـ أي لما علمته آنفا من جواز التعزير بالقتل ولما يأتي من جواز قتله إذا أعلن به (

Mas'alah: What is the ruling on mocking or belittling the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2363)

وفي فتاوى المصنف: ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who diminishes the station of prophethood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2363)

وفيها: من نقص مقام الرسالة بقوله بأن سبه – صلى الله عليه وسلم – أو بفعله بأن بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به، لكن صرح في آخر الشفاء بأن حكمه كالمرتد،

Mas'alah: What is the consensus on killing one who insults the Prophet before repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2363)

وحاصله أنه نقل الإجماع على كفر الساب، ثم نقل عن مالك ومن ذكر بعده أنه لا تقبل توبته. فعلم أن المراد من نقل الإجماع على قتله قبل التوبة. ثم قال: وبمثله قال أبو

حنيفة وأصحابه إلخ أي قال إنه يقتل يعني قبل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting the repentance of one who insults the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2364)

ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى، زاد المصنف في شرحه: وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال أن الكمال وغيره تبعوا البزازي [رد المحتار] التوبة لا مطلقا، ولذا استدرك بقوله لكنهم قالوا هي ردة: يعني ليست حدا ثم ذكر أن الوليد روى عن مالك مثل قول أبي حنيفة فصار عن مالك روايتان في قبول التوبة وعدمه والمشهور عنه العدم ولذا قدمه. وقال في الشفاء في موضع آخر: قال أبو حنيفة وأصحابه: من برئ من محمد – صلى الله عليه وسلم – أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع فهذا تصريح بما علم من عبارته الأولى. وقال في موضع بعد أن ذكر عن جماعة من المالكية عدم قبول توبته، وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا. وأما على رواية الوليد عن مالك ومن وافقه على ذلك من أهل العلم قد صرحوا أنه ردة قالوا، ويستتاب منها، إن تاب نكل وإن أبى قتل، فحكموا له بحكم المرتد مطلقا، والوجه الأول أشهر وأظهر. اهـ. يعني أن قول مالك بعدم قبول التوبة أشهر وأظهر مما رواه عنه الوليد، فهذا كلام الشفاء صريح في أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه القول بقبول التوبة كما هو رواية الوليد عن مالك، وهو أيضا قول الثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم أي بخلاف الذمي إذا سب فإنه لا ينقض عهده عندهم كما مر تحريره في الباب السابق. ثم إن ما نقله عن الشافعي خلاف المشهور عنه والمشهور قبول التوبة على تفصيل فيه. قال الإمام خاتمة المجتهدين الشيخ تقي

الدين السبكي في كتابه [السيف المسلول على من سب الرسول] : حاصل المنقول عند الشافعية أنه متى لم يسلم قتل قطعا ومتى أسلم، فإن كان السب قذفا فالأوجه الثلاثة هل يقتل أو يجلد أو لا شيء، وإن كان غير قذف فلا أعرف فيه نقلا للشافعية غير قبول توبته. وللحنفية في قبول توبته قريب من الشافعية، ولا يوجد للحنيفة غير قبول التوبة. وأما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية والمشهور عن أحمد عدم قبول توبته وعنه رواية بقبولها فمذهبه كمذهب مالك سواء، هذا تحرير المنقول في ذلك اهـ ملخصا، فهذا أيضا صريح في أن مذهب الحنفية القبول وأنه لا قول لهم بخلافه. وقد سبقه إلى نقل ذلك أيضا شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحنبلي في كتابه [الصارم المسلول على شاتم الرسول – صلى الله عليه وسلم –] كما رأيته في نسخة منه قديمة عليها خطه حيث قال: وكذلك ذكر جماعة آخرون من أصحابنا أي الحنابلة أنه يقتل ساب الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولا تقبل توبته سواء كان مسلما أو كافرا، وعامة هؤلاء لما ذكروا المسألة قالوا خلافا لأبي حنيفة والشافعي وقولهما أي أبي حنيفة والشافعي وإن كان مسلما يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد وإن كان ذميا، فقال أبو حنيفة لا ينقض عهده ثم قال بعد ورقة قال أبو الخطاب: إذا قذف أم النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تقبل توبته، وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم روايتان. وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل توبته في الحالين اهـ ثم قال في محل آخر قد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه، وهو قول الليث بن سعد. وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وحكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد. اهـ. فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبه على أن مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكاية قول آخر عنهم، وإنما حكوا

الخلاف في بقية المذاهب، وكفى بهؤلاء حجة لو لم يوجد النقل كذلك في كتب مذهبنا التي قبل البزازي ومن تبعه مع أنه موجود أيضا كما يأتي في كلام الشارح قريبا، وقد استوفيت الكلام على ذلك في كتاب سميته [تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام] أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام (قوله ومفاده قبول التوبة) أقول: بل هو صريح، ونص في ذلك كما علمته

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2365)

والبزازي تبع صاحب [السيف المسلول] عزاه إليه ولم يعزه لأحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى. –

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet according to Abu Yusuf's Kitab al-Kharaj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2365)

(قوله وقد صرح في النتف إلخ) أقول: ورأيت في كتاب الخراج لأبي يوسف ما نصه: وأيما رجل مسلم سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام اهـ وهكذا نقل الخير الرملي في حاشية

البحر أن المسطور في كتب المذهب أنها ردة، وحكمها حكمها، ثم نقل عبارة النتف ومعين الحكام: والعجب منه أنه أفتى بخلافه في الفتاوى الخيرية. رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني في هذا المحل والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الإسلام يعني ابن عبد العال، ورأى هذه النقول كيف لا يشطب متنه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting repentance for insulting the Prophet and the two Shaykhs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2365)

وكذلك كتب شيخ مشايخنا الرحمتي هنا على نسخته أن مقتضى كلام الشفاء وابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري في حديث «إن فريضة الحج أدركت أبي» إلخ "أن مذهب أبي حنيفة والشافعي حكمه حكم المرتد، وقد علم أن المرتد تقبل توبته كما نقله هنا عن النتف وغيره، فإذا كان هذا في ساب الرسول – صلى الله عليه وسلم – ففي ساب الشيخين أو أحدهما بالأولى، فقد تحرر أن المذهب كمذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية ضعيفة عن مالك وأن تحتم قتله مذهب مالك، وما عداه فإنه إما نقل غير أهل المذهب أو طرة مجهول لم يعلم كاتبها، فكن على بصيرة في الأحكام، ولا تغتر بكل أمر مستغرب وتغفل عن الصواب، والله تعالى أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet, the Hashimites, or the angels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2366)

وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء اهـ فليحفظ. قلت: وظاهر الشفاء أن قوله

يا ابن ألف خنزير أو يا ابن مائة كلب، وأن قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وأن شتم الملائكة كالأنبياء فليحرر.

Mas'alah: Can a Shafi'i judge accept the repentance of one whom a Hanafi judge ruled an apostate for insulting a prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2366)

ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي أن يحكم بقبول توبته، الظاهر نعم لأنها حادثة أخرى وإن حكم بموجبه نهر.

Mas'alah: What is the ruling on insulting angels being like insulting prophets in terms of apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2366)

(قوله وأن شتم الملائكة كالأنبياء) هو مصرح به عندنا فقالوا: إذا شتم أحدا من الأنبياء أو الملائكة كفر، وقد علمت أن الكفر بشتم الأنبياء كفر ردة فكذا الملائكة، فإن تاب فبها وإلا قتل

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the two Shaykhs (Abu Bakr and Umar)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2367)

(أو) الكافر بسب (الشيخين أو) بسب (أحدهما) في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين أو طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته، وبه أخذ الدبوسي وأبو الليث،

وهو المختار للفتوى انتهى، وجزم به في الأشباه وأقره المصنف قائلا: وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – اهـ لكن في النهر وهذا لا وجود له في أصل الجوهرة، وإنما وجد على هامش بعض النسخ، فألحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who insults the two shaykhs (Abu Bakr and Umar)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2367)

(قوله لكن في النهر إلخ) قال السيد الحموي في حاشية الأشباه: حكي عن عمر بن نجيم أن أخاه أفتى بذلك فطلب منه النقل فلم يوجد إلا على طرة الجوهرة وذلك بعد حرق الرجل. اهـ. مطلب مهم في حكم سب الشيخين وأقول: على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر، لما قدمناه من قبول توبة من سب الأنبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة، وإذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بل لم يثبت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on speaking contemptuously about Prophet Adam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=836)

رجل قال مع غيره إن آدم – عليه السلام – نسج الكرباس بس ما همه جولاهه بيجكان باشيم فهذا كفر.

Mas'alah: What is the ruling on mocking the Prophet's sunnah regarding eating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=836)

رجل قال لغيره: كلما كان يأكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلحس أصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل أين بي أدبي است فهذا كفر إذا قال: جه نعز رسمي است دهقان راكه طعام خورند ودست نشويند قال: إن كان تهاونا بالسنة يكفر، ولو قال: أين جه رسم است سبلت بست كردن ودستار بزير كلو آوردن فإن قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد كفر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a liar if they claim to be a prophet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=836)

وفي التخيير رجل تكلم بكلام فقال له آخر: دروغ ميكويد اكرهمه بيغمبراست يلزمه الكفر، وكذلك لو قال: سخن وي نكروم اكرهمه بيغمبر است.

Mas'alah: What is the ruling on one who makes a mocking remark while someone recites the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=838)

رجل يقرأ القرآن فقال رجل أين جه بانك طوفان است، فهذا كفر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an enjoiner of good with words of disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=846)

رجل قال للآمر بالمعروف: جه غوغا آمد إن قال: ذلك على وجه الرد والإنكار يخاف عليه الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on words that constitute disbelief when refusing to enjoin good?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=846)

رجل قال لآخر: بخانه فلان رووارا أمر معروف كن، فقال ذلك الرجل: وجه مرا أوجه كرده است، أو قال: مرا أزوجه ازاراست، أو قال: من عافيت كزيده أم مرا باين فضولي جه كار فهذه الألفاظ كلها كفر كذا في الفصول العمادية. .

Mas'alah: What is the ruling on words implying disbelief during illness or calamity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=846)

رجل برئ من مرضه، فقال رجل آخر: فلان خرباز فرستاد فهذا كفر، إذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام، فقال المريض: إن شئت توفى مسلما، وإن شئت توفى كافرا يصير كافرا بالله مرتدا عن دينه، وكذا الرجل إذا ابتلي بمصيبات متنوعة، فقال: أخذت مالي وأخذت ولدي وأخذت كذا وكذا، فماذا تفعل، وماذا بقي لم تفعله وما أشبه هذا من الألفاظ، فقد كفر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on teaching or prompting words of disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=846)

(ومنها) ما يتعلق بتلقين الكفر والأمر بالارتداد وتعليمه والتشبيه بالكفار وغيره من الإقرار صريحا وكناية إذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر، فإنه يصير كافرا، وإن كان على

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=204)

من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم عياذا بالله. قال أبو يوسف: وأيما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أو تنقصه؛ فقد كفر بالله وبانت منه زوجته؛ فإن تاب وإلا قتل. وكذلك المرأة؛ إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقل المرأة وتجبر على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Messenger of Allah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=689)

ساب الرسول والسابع من سب رسول الله الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويعفل به ما يفعل بالمرتد

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer who reveals secrets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5728)

فجعلوا يفشون سره فقال: من هذا الذي يفشي علي سري؟ قال ساحر هاهنا. فدعاه فقال: إذا نشرت الكتاب علمناه ما فيه. فأما ما دام محبوسا فليس نعلمه فأمر به فقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5728)

28085 – وعن الحسن أن جنديا قتل ساحرا.

Mas'alah: What is the consensus of the Salaf on killing a sorcerer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5728)

28086 – فقد اتفق السلف على قتل الساحر بسحره ولم يعتبر أحد منهم حكم جناية. فمن قال: إن أقتله لجنايته. فقد خالف إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who uses sorcery to separate a husband and wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة و زوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته و يقتل إذا كان يعتقد لها أثرا و يعتقد التفريق من اللعبة لأنه كافر *

Mas'alah: Is a sorcerer who practices magic for experimentation considered a disbeliever?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و ساحر يستعمل السحر للتجربة و الامتحان و لا يعتقده فإنه لا يكون كافرا *

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2671)

[فروع] كل من أبغض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقلبه كان مرتدا، فالسباب بطريق أولى، ثم يقتل حدا عندنا فلا تعمل توبته في إسقاط القتل. قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، ولا فرق بين أن يجيء تائبا من نفسه أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات فإن الإنكار فيها توبة فلا تعمل الشهادة معه، حتى قالوا: يقتل وإن سب سكران ولا يعفى عنه، ولا بد من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا إكراه، وإلا فهو كالمجنون. وقال الخطابي: ولا أعلم أحدا خالف في وجوب قتله. وأما مثله في حقه تعالى فتعمل توبته في إسقاط قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a soothsayer (kahin) and his punishment in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2672)

وقيل هو الذي له من الجن من يأتيه بالأخبار. قال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر. وعند الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب، وأنها تفعل ما يلتمسه كفر. وعند أحمد حكمه حكم الساحر. في رواية يقتل لقول عمر – رضي الله عنه: اقتلوا كل ساحر وكاهن.

وفي رواية: إن تاب لم يقتل، ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه. وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، وإذا طلب المرتدون الموادعة لا يجيبهم إلى ذلك. [باب البغاة] (باب البغاة) قدم أحكام قتال الكفار ثم أعقبه بقتال المسلمين، والوجه ظاهر. والبغاة جمع باغ، وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة ورماة وقضاة. والبغي في اللغة: الطلب، بغيت كذا: أي طلبته، قال تعالى حكاية ذلك {ما كنا نبغ} [الكهف: 64] ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم. والباغي في عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة إمام الحق. والخارجون عن طاعته أربعة أصناف: أحدها الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق. والثاني قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer who claims to create what he does?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

الساحر إذا ادعى أنه خالق ما يفعل إن لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها إن كانت تعتقد ذلك وإن كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالأثر وهو ما يروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب عماله أن اقتلوا الساحر والساحرة

Mas'alah: What is the ruling on a man who uses a game to separate a husband and wife, being considered a sorcerer?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا ساحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد أن له أثرا

Mas'alah: What statements constitute disbelief regarding the Prophet and his Sunnah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=690)

ومن قال لا أدري أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان إنسيا أو جنيا يكفر ومن استخف بسنة أو حديث من أحاديثه – عليه الصلاة والسلام – أو رد حديثا متواترا أو قال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر وبشتمه رجلا اسمه محمد وكنيته أبو القاسم ذاكرا للنبي – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What statements about the Prophet constitute disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=690)

ويكفر بقوله جن النبي – عليه السلام – ساعة لا بقوله أغمي عليه.

Mas'alah: Does expressing dislike for something the Prophet loved constitute disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=690)

ولو قيل كان النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – يحب كذا مثلا القرع فقال رجل أنا لا أحبه كفر وقيل إن كان على وجه الإهانة وإلا لا.

Mas'alah: What statements about Adam's sin constitute disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=690)

ومن قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء ففيه اختلاف ولو قال ما صرنا أشقياء يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer (sahir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=360)

مسألة الساحر يقتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله: إني أترك السحر وأتوب منه، إذا شهد شهود أنه الآن ساحر أو أقر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2634)

مسألة: [حكم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو تنقصه] قال أبو جعفر: (ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تنقصه: كان بذلك مرتدا) . وذلك لقوله تعالى: لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه . وقال تعالى: لا ترفعوا أصوتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ، فلما جعل تعالى تعظيم الرسول من شرائط الإيمان، كان من لم يعظمه كافرا.

وأحبط عمل من جهر له بالقول، فكيف من سبه؟! ولما روى أن رجلا أغلظ لأبي بكر الصديق، فقال له أبو بردة: "دعني أضرب عنقه، فقال: ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وروي أن رجلا كانت له أم ولد، تشتم النبي صلي الله عليه وسلم، فقتلها، فأهدر النبي صلي الله عليه وسلم دمها. فدل على أن شتم النبي صلي الله عليه وسلم يوجب الردة.

Sub–topic – Execution of Apostates and Exceptions

Mas'alah: Which categories of apostates are not executed if they do not repent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=348)

(و) اعلم أن (كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا) جماعة (المرأة والخنثى، ومن إسلامه تبعا، والصبي إذا أسلم، والمكره على الاسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا) زاد في الاشباه: ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين. انتهى. ولو شهد نصرانيان على نصراني: أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما، وقيل تقبل، ولو على نصرانية قبلت اتفاقا، وتمامه في آخر كراهية الدرر.

Mas'alah: Who is included in the exceptions from execution for apostasy?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=348)

ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا إذا بلغ مرتدا، والسكران إذا أسلم، وكذا اللقيط لان إسلامه حكمي لا حقيقي، وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي. أما الذمي المستأمن فلا يصح إسلامه. انتهى، لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس. وفي الاستحسان يصح، فليحفظ، وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who is killed without pardon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

فإنه يقتل ولا يعفى عنه

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who does not repent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2357)

معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who refuses to return to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2357)

(فإن أسلم) فيها (وإلا قتل) لحديث «من بدل دينه فاقتلوه»

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2357)

قوله وإلا قتل) أي ولو عبدا فيقتل وإن تضمن قتله إبطال حق المولى، وهذا بالإجماع لإطلاق الأدلة فتح. قال في المنح: وأطلق فشمل الإمام وغيره، لكن إن قتله غيره أو قطع عضوا منه بلا إذن الإمام أدبه الإمام. اهـ. وسيأتي متنا وشرحا استثناء أربعة عشر لا يقتلون (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on not executing an apostate who repents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2366)

وسيذكر الشارح عن المحقق المفتي أبي السعود التصريح بأن مذهب الإمام الأعظم أنه لا يقتل إذا تاب ويكتفى بتعزيره، فهذا صريح المنقول عمن تقدم على البزازي ومن تبعه، ولم يستند هو ولا من تبعه إلى كتاب من كتب الحنفية، وإنما استند إلى فهم أخطأ فيه حيث نقل عمن صرح، بخلاف ما فهمه كما قدمناه، وإن أردت زيادة البيان في المقام فارجع إلى كتابنا تنبيه الولاة والحكام

Mas'alah: Which apostates are not killed if they do not repent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2376)

(و) اعلم أن (كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا) جماعة (المرأة والخنثى، ومن إسلامه تبعا، والصبي إذا أسلم، والمكره على الإسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا) زاد في الأشباه: ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى. ولو شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما، وقيل تقبل؛ ولو على نصرانية قبلت اتفاقا، وتمامه في آخر كراهية الدرر، ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا إذا بلغ مرتدا، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate if he persists in disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله لقتله) أي إن أصر على كفره.

Mas'alah: What condition is required for executing an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

ويشترط في جواز قتل المرتد أن لا يكون إسلامه بطريق التبعية

Mas'alah: What is the ruling on the killer of a female apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

ولم يذكر المصنف حكم قاتلها

Mas'alah: Is there any liability for killing a female apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

قال في فتح القدير ولو قتلها قاتل لا شيء عليه حرة كانت أو أمة ذكره في المبسوط اهـ.

Mas'alah: What are the cases where an apostate is not killed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1722)

وإنما لا يقتل إذا أبى عن الإسلام لاختلاف العلماء في صحة إسلامه لكنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع المتيقن وهنا مسائل لا يقتل فيها المرتد الأولى هذه والثانية الذي إسلامه بالتبعية لأبويه إذا بلغ مرتدا استحسانا لأن إسلامه لما كان بطريق التبعية صار شبهة في إسقاط القتل الثالثة إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا استحسانا لقيام الشبهة باختلاف العلماء في إسلامه الرابعة المكره على الإسلام إذا ارتد لا يقتل استحسانا لأن الشبهة بالإكراه مسقطة للقتل وفي الكل يجبر على الإسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء كذا في المبسوط وزاد في فتح القدير خامسة اللقيط في دار الإسلام محكوم بإسلامه ولو بلغ كافرا أجبر على الإسلام ولا يقتل كالمولود بين المسلمين إذا بلغ كافرا اهـ.

Mas'alah: Is there liability for killing an apostate before presenting Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=668)

قال: (فإن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه) لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه، ويكره له ذلك لما فيه من ترك الغرض المستحب، ولما فيه من الافتيات على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if someone kills an apostate before presenting Islam to him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=715)

قال : (فإن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه) لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان

عليه ، ويكره له ذلك لما فيه من ترك الغرض المستحب ، ولما فيه من الافتيات على الإمام .

Mas'alah: What is the ruling if someone kills an apostate before presenting Islam to him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2584)

قال (فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره، ولا شيء على القاتل) ومعنى الكراهية هاهنا ترك المستحب وانتفاء الضمان؛ لأن الكفر مبيح للقتل، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate without offering him a chance to repent?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=724)

وعنه: عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن جده قال: "لما فتح سعد وأبو موسى تستر، أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر، فذكر حديثا طويلا، قال: ثم أقبل عمر على الرسول فقال: هل كانت عندكم (من مغربة خبر) قال: نعم، يا أمير المؤمنين، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه، قال عمر: فما صنعتم"

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate slave and the liability for it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2116)

والجناية على المماليك في الردة هدر أما في الذكور منهم فلاستحقاق قتلهم بالردة، ومن استوفى قتلا مستحقا يكون محسنا لا جانيا، وفي الإناث قتل المملوكة بعد الردة كقتل الحرة، ومن قتل حرة مرتدة لم يضمن شيئا، وإن ارتكب ما لا يحل، ويؤدب على ذلك فكذلك الأمة قال: لأن بعض الفقهاء يرى عليها القتل، ولأنها كالحربية، والحربية لا تقتل، ولو قتلها قاتل لا يلزمه شيء فكذلك المرتدة.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate (murtadd) and burning him?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=856)

في المرتد روي أن علي بن أبي طالب أتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الإسلام ووجدوا معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو أني كنت لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ولم أحرقهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا بعذاب الله" ذهب بعض إلى أن المرتد عن الإسلام يجب قتله تاب أو لم يتب وجعل الارتداد موجبا للقتل جزاء لما كان منه كالسارق والزاني لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما والحجة لمن خالفهم أن اسم الزنا والسرقة لا يفارقهما وإن تاب بخلاف المرتد إذا عاد إلى الإسلام لم يجز أن يسمى كافرا لأنه مسلم فاستحال أن يسمى كافرا مسلما في حال واحد قال تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا} فأثبت منهم الإيمان بعد كفرهم فعقلنا أن من لزمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم عنه فهو من أهله تقام عيه عقوبته وإن زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه وروي أن رجلا من الأنصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة؟ فأنزل الله تعالى: {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم} إلى

قوله: {إلا الذين تابوا} فكتبوا بها إليه

Mas'alah: What is the ruling on a male slave who apostatizes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=685)

والثالث العبد البالغ اذا ارتد عن الاسلام فان حكمه حكم الرجل الحر فان تاب والا قتل متفقا

Mas'alah: What is the ruling on the elderly apostate who has sound opinion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5745)

28169 – ولا يلزم الشيخ الفاني لأن كفره ابتداء يوجب القتل إذا كان له رأي.

Mas'alah: What is the evidence for executing apostates from the hadith 'Whoever changes his religion, kill him'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5746)

28175 – احتجوا: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) .

Mas'alah: What is the Hanafi response to the objection regarding the hadith on killing apostates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5746)

28177 – وقد عارض هذا الحديث نهيه عن قتل النساء وهو مبطل لقوله: (أما أن هذا لا يقاتل) فوجب الرجوع إلى الخبر المعلل وتخصيص عموم الخبر المطلوب. ولأن خبرنا يفيد الحظر فهو أولى من خبرهم المفيد للإباحة.

Mas'alah: How does the Hanafi school interpret the hadith about executing a man who married his father's wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5807)

28541 – قلنا: ليس ذكر التعريس دلالة على الدخول. لأنه قد يعرس بالمرأة ولا يدخل بها. وقد روى يزيد بن البراء عن أبيه. قال: لقي خاله ومعه راية. فقلت: إلى أين تذهب، فقال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله.

Mas'alah: What does the hadith of Mu'awiya ibn Qurra indicate about the reason for execution in the case of marrying a father's wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5807)

28542 – وروى معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه. أن يضرب عنقه ويخمس ماله، وهذا لا يكون إلا في المرتد فدل على أن القتل كان للاستحلال.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation (muthla) for apostates in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5817)

28605 – قلنا: هذا الاختلاف يدل على أنهم لم يعرفوا من النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا. على ما روي في خبر يحتمل أن يكون من فعل ذلك مستحلا فلهذا مثلوا به. والمثلة إنما [تكون في المرتدين] .

Mas'alah: Why is amputation not required in the case of an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5902)

29103 – قلنا: لا يجب القطع في حاله. لأن من الفقهاء من قال: هو ينتقض بالزاني إذا حكم الحاكم برجمه.

Mas'alah: What are the four cases where an apostate is not killed in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2670)

قوله: إلا أنه) أي الصبي المرتد (يجبر على الإسلام لما فيه من النفع) المتيقن ودفع أعظم المضار (ولا يقتل) وهذه رابعة أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد: إحداها الذي كان إسلامه تبعا لأبويه إذا بلغ مرتدا؛ ففي القياس يقتل كقول مالك والشافعي، وفي الاستحسان لا يقتل؛ لأن إسلامه لما ثبت تبعا لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه، وإن بلغ مرتدا. الثانية إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا ففي القياس يقتل وبه قال مالك وأحمد، وفي الاستحسان لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه

في الصغر. والثالثة إذا ارتد في صغره. والرابعة المكره على الإسلام إذا ارتد لا يقتل استحسانا؛ لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر؛ لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة في إسقاط القتل، وفي كل ذلك يجبر على الإسلام، ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء، ذكر الكل في المبسوط.

Mas'alah: Who has the authority to execute the apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2671)

وقتل المرتد مطلقا إلى الإمام عند عامة أهل العلم إلا عند الشافعي في وجه في العبد إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who refuses to repent?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=357)

قوله: (فإن لم يسلم: قتل) لقوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate without first presenting Islam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=357)

قوله: (فإن قتله رجل مسلم قبل عرض الإسلام عليه: كره) لأن فيه تفويت الغرض المستحب، وقال صاحب الهداية: معنى الكراهة هنا ترك المستحب.

Mas'alah: Is there any liability on the killer of an apostate?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=357)

قوله: (ولا شيء) يعني لا يجب شيء (على القاتل) لأنه مباح الدم بالحديث.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who refuses to repent?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3531)

5113 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال أخبرنا شريك بن عبد الله , عن جابر , عن الشعبي , أن رجلا كان نصرانيا فأسلم , ثم تنصر فأتى به علي رضي الله عنه فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال: وجدت دينهم خيرا من دينكم , فقال له: ﴿ما تقول في عيسى؟ قال: هو ربي , أو هو رب علي. فقال اقتلوه فقتله الناس. فقال علي بعد ذلك: إن كنت لمستتيبه ثلاثا , ثم قرأ { «إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا» } [النساء: 137]

Mas'alah: What is the ruling on killing apostates and enslaving their children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3532)

5114 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو داود الطيالسي , قال: ثنا سليمان بن معاذ الضبي , عن عمار بن أبي معاوية الدهني , عن أبي الطفيل , أن قوما ارتدوا , وكانوا نصارى , فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي , فقال لهم: ﴿إذا حككت رأسي , فاقتلوا المقاتلة , واسبوا الذرية. فأتى على طائفة منهم , فقال ما أنتم؟ فقالوا: كنا قوما نصارى , فخيرنا بين الإسلام وبين ديننا , فاخترنا الإسلام , ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه , فنحن نصارى. فحك رأسه , فقتلت المقاتلة , وسبيت الذرية. قال عمار: فأخبرني أبو شعبة أن عليا أتى بذراريهم , فقال من يشتريهم مني؟ فقام مستقتلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف , فأتاه بخمسين ألفا. فقال علي إني لا أقبل المال إلا كاملا فدفن المال في داره , وأعتقهم , ولحق بمعاوية , فنفذ علي عتقهم

Mas'alah: What additional condition besides apostasy justifies execution?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2614)

فإن قيل: فما المعنى الذي هو شرط في استحقاق القتل مع التبديل؟ قيل له: ليس علينا بيان ذلك؛ لأنا إنما بينا إسقاط اعتبار العموم في خبرك. وعلى أن نقول مع ذلك متبرعين وإن لم يلزمنا بحق النظر: أن المعنى

الذي به استحق القتل مع التبديل، هو الإقامة على الكفر، والمرأة لا تستحق القتل بالإقامة على الكفر بدءا إذا كانت حربية، فكذلك بعد الردة؛ لأن تبديل الدين إنما يوجب القتل مع الإقامة التي انفردت بدءا لاستحق بها القتل وإن لم يكن مبدلا به لدينه،

فأما من لم تكن لإقامته بدءا تأثير في استحقاق القتل، فكذلك مع تبديله الدين.

Mas'alah: How is the ruling on killing apostates reconciled with the cases of the elderly, disabled, and monks?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2615)

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بالشيخ القاني والرهبان، وأهل الصوامع والزمني، لأنك لا تقتلهم إذا كانوا حربيين، ونقتلهم إذا أسلموا ثم ارتدوا. قيل له: أما الشيخ الفاني، فإنا نقتله إذا كان ذا رأي في الحرب، أو كان كامل العقل، ومثله نقتله إذا ارتد، وقد قتل ابن

الدغنة دريد بن الصمة يوم حنين، وكان شيخا فانيا، فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما الذي لا نقتله هو الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين، فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون والصبي، فلا يقتل إذا كان حربيا، ولا إذا ارتد. وأما الزمني فهم بمنزلة الشيوخ، يجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك، كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء، ويقتلهم أيضا إذا ارتدوا. وأما الرهبان وأهل الصوامع، فإن سؤالك فيهم محال، من قبل أنه يستحيل بعد الإسلام أن يعود راهبا؛ لأن ذلك اسم للنصارى إذا ترهبوا، والمرتد لا يكون نصرانيا وإن اعتقده، ولا يكون راهبا، فالسؤال فيهم محال. فإن قيل: قوله تعالى: فاقتلوا المشركين : عام في النساء والرجال. قيل له: حقيقة اللفظ في الذكران، وإنما يدخل الإناث فيه بدليل، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى"

ثلاث: كفر بعد إيمان ": حقيقة اللفظ فيه في الذكران:" قال: (وكان أبو يوسف يقول بقتل المرتدة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة) .

Mas'alah: What is the ruling on killing one who changes his religion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2860)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من بدل دينه فاقتلوه"

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the punishment of apostates and burning with fire?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2864)

2867 - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة قال: ذكر عند ابن عباس قوم أحرقهم علي , فقال: لو كنت لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" , ولم أكن لأحرقهم بالنار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يعذب بعذاب الله أحد" فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه , فكأنه لم يشتهه

Mas'alah: Is the killer of an apostate liable for damages?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=910)

قال – رحمه الله – (ولم يضمن قاتله) لأن الكفر بوصف الحراب مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب فلم يضمن لذلك ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «من بدل دينه فاقتلوه»

Sub-topic – Effect of Apostasy on Marriage and Children

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage and children?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=348)

وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ما يكون كفرا اتفاقا: يبطل العمل والنكاح وأولاده أولاد زنا، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح

Mas'alah: May a female apostate marry someone other than her husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى.

Mas'alah: What is the status of children born to apostate parents in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=412)

وإذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ويجبر الولد الأول على الإسلام ولا يجبر ولد الولد وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يجبر تبعا للجد وأصله التبعية في الإسلام وهي رابعة أربع

مسائل كلها على الروايتين والثانية صدقة الفطر والثالثة جر الولاء والأخرى الوصية بالقرابة

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when both spouses apostatize after consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1062)

(قال:) ولو دخل مسلم بامرأته المسلمة ثم ارتدا – والعياذ بالله تعالى – بطل إحصانهما؛ لأن الردة تحبط العمل ويلحق المرتد بمن لم يزل كافرا، فكما أن الكافر الأصلي لا يكون محصنا فالمرتد كذلك.

Mas'alah: What are the rulings of apostasy regarding the apostate's person, property, and children?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1864)

وأما حكم الردة فنقول – وبالله تعالى التوفيق: إن للردة أحكاما كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد، وبعضها يرجع إلى ملكه، وبعضها يرجع إلى تصرفاته، وبعضها يرجع إلى ولده أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع: منها إباحة دمه إذا كان رجلا، حرا كان أو عبدا؛ لسقوط عصمته بالردة قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» . وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجمعت الصحابة – رضي الله عنهم – على قتلهم، ومنها أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته، أو سأل هو التأجيل، أجله

ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل، قتله من ساعته. والأصل فيه ما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين، فقال: هل عندك من مغرية خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه: ماذا

Mas'alah: What happens if an apostate's slave woman gives birth?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1045)

فإن ولدت أمته

Mas'alah: Does the wife separate from an intoxicated apostate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2622)

ولا كناية عنه، وإنما تحصل الفرقة إذا حكم بردته، فإذا لم يحكم بردته، لم بتن منه امرأته. وليس هذا مثل السكران إذا طلق، فيقع طلاقه، لأن شرط وقوع الطلاق وجوده في لفظ مكلف، والسكر لم يبطل عنه حكم التكليف، للزوم الحد بالسكر، وليس شرطه القصد ولا الطوع، والدليل عليه: أنه لو سبق لفظه بالطلاق ناسيا من غير قصد: وقع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the wife of an intoxicated apostate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2622)

قال: (وقال أبو يوسف: تبين منه امرأته) ، وجعله كالسكران إذا طلق، لأن هذا القول، أعني: كلمة الكفر، قد تضمن معنيين: أحدهما: وقوع الفرقة بينه وبينها، والثاني: الحكم عليه بالردة، وإباحة الدم، فأشبه الطلاق من حيث تعلق به الفرقة.

Sub-topic – Apostasy of Dhimmis and Non-Muslims

Mas'alah: Can an apostate be left under jizya or amnesty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=348)

(ولا يترك) المرتد (على ردته بإعطاء الجزية، ولا بأمان مؤقت، ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق) بدار الحرب، بخلاف المرتدة. خانية

Mas'alah: Is all disbelief considered one religion in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=348)

(والكفر) كله (ملة واحدة) خلافا للشافعي.

Mas'alah: What happens if a Jew becomes a Christian or vice versa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=348)

(فلو تنصر يهودي أو عكسه ترك على حاله) ولم يجبر على العود

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim changing from one religion to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2356)

قوله من ارتد) أي عن الإسلام فلو أن اليهودي تنصر أو تمجس أو النصراني تهود أو تمجس لم يجبر على العود لما كان عليه لأن الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندي وغيره در منتقى وسيذكره المصنف)

Mas'alah: What is the ruling on the apostate regarding jizya and aman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2378)

ولا يترك) المرتد (على ردته بإعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق) بدار الحرب، بخلاف المرتدة خانية

Mas'alah: What is the ruling on a Jew converting to Christianity or vice versa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2378)

(والكفر) كله (ملة واحدة) خلافا للشافعي. (فلو تنصر يهودي أو عكسه ترك على حاله) ولم يجبر على العود

Mas'alah: What is the evidence that a dhimmi who insults the Prophet is not killed?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=725)

لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن رهطا من اليهود دخلوا على النبي [صلى الله عليه وسلم] فقالوا: السام عليك، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] :

عليكم. فقالت عائشة: فقلت: لا بل عليكم السام واللعنة، فقال النبي / [صلى الله عليه وسلم] : (يا عائشة) إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقالت: ألم تسمع ما قالوا، قال: (قد) قلت: عليكم" . ومعلوم أنه لو كان من مسلم لصار به مرتدا. ولم يقتلهم النبي [صلى الله عليه وسلم] بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1509)

قوله: (ولنا أن سب النبي -صلى الله عليه وسلم- يكون كفرا [منه] ، والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه) . للمخالف أن يمنع من [أن] هذا الكفر لا يمنع المقارن منه، فإن هذا الكفر لم يقر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من وقع منه، بل أمر بقتل كعب بن الأشرف لما بلغه أنه يسبه، وقصته مشهورة، وأمر بقتل ابن خطل، وابن أبي سرح وعكرمة ابن أبي جهل، ومقيس بن صبابة، وقال: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة" ، وقتل كعب مع كونه من المعاهدين من أقوى الأدلة على أن

الذمي يقتل بالسب، وهذا الكفر، لا يقر عليه أحد باسترقاق ولا بجزية، ولا بموادعة، وقوله -صلى الله عليه وسلم- "من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله" تنبيه على العلة التي لأجلها أمر بقتله غيلة، وإنما كان آذاه بالقول، فإنه كان يهجو رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وكان -صلى الله عليه وسلم- يؤذى بأمور من القول والفعل، ويعفو عن كثير من ذلك، وهذا كان له -صلى الله عليه وسلم-، أما بعده فلا يجوز العفو عمن سبه كما أن الإمام ليس له أن يعفو عن القاتل إذا لم يكن للمقتول ولي، لأن

الحق للعامة، وولايته نظرية، وكذلك هذا، وذكر في أحكام القرآن لأبي بكر الرزاي "أن الساحر الذمي يقتل، لأن الكفر الذي أقررناه عليه هو ما أظهره لنا، وأما الكفر الذي صار إليه بسحره فإنه غير مقر عليه، ولم نعطه الذمة على إقراره، ألا ترى أنه لو سألنا على إقراره على السحر بالجزية لم نجبه إليه، ولم يجز إقراره عليه" انتهى. وكذلك من يظهر سب الرسول، لا يقر بالجزية على ذلك ولا كرامة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who apostatizes to Judaism or Zoroastrianism?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2632)

مسألة: [من ارتد من النصرانية إلى غيرها من ملل الكفر] قال أبو جعفر: (ومن ارتد عن نصرانية إلى يهودية أو مجوسية: فإنه يخلى بينه وبين ذلك) . وذلك لأن الكفر كله ملة واحدة في الحكم، قال الله تعالى: والذين كفروا بعضهم أولياء بعض {، وقال تعالى:} لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض {، وقال تعالى:} لكم دينكم ولي دين . فخاطب جميع الكفار بأن جعل كفر جميعهم دينا واحدا. وأيضا: قال الله تعالى: لا إكراه في الدين : اقتضى الظاهر أن لا يكره على دين غير ما هو عليه. وأيضا: لا يخلو من أن يجبر على رجوعه إلى دينه الأول، أو على الإسلام، فإن أكرهناه على الرجوع إلى كفره الأول، فهذا إكراه على الكفر، واعتقاد جواز ذلك كفر من معتقده وقائله، وإن أجبرناه على الإسلام، فكيف يجوز أن نجبره عليه، وهو لم يلتزمه، ولم يختر الدخول فيه؟ ولو جاز ذلك لجاز إجبار سائر أهل الذمة على الإسلام.

فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ، فهو عام. قيل له:

معلوم أن المراد: من بدل دين الإسلام إلى غيره، لا: من بدل الكفر، ولو كان تبديله الكفر إلى كفر آخر يوجب قتله، لوجب أن يكون الحربي النصراني إذا تهود، ثم صار ذميا، أن يجبر على الإسلام، كما أنه لو أسلم ثم ارتد، ثم ظهرنا عليه، لم يجز لنا إقراره على كفره. وأيضا: قد بينا فيما سلف أن القتل غير مستحق بتبديل الدين، بل به وبالإقامة على الكفر، وإقامة النصراني واليهودي على كفرهما، لا يوجب قتلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2635)

فصل: [حكم أهل الذمة في سب الرسول صلى الله عليه وسلم] قال أبو جعفر: (ومن كان من ذلك من أهل الذمة: فإنه يؤدب ولا يقتل) . لأنهم قد أقروا على دينهم، ومن دينهم عبادة غير الله، وتكذيب الرسول. ويدل عليه: ما روي "أن اليهود دخلوا على النبي عليه الصلاة والسلام، فقالوا: السام عليك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وعليكم" ، ولم يوجب عليهم قتلا.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Property and Debts

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate and its inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=348)

(ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا، فإن أسلم عاد ملكه، وإن مات أو قتل على ردته) أو حكم بلحاقه (ورث كسب إسلامه وارثه المسلم) ولو زوجته بشرط العدة. زيلعي (بعد قضاء دين إسلامه، وكسب ردته فئ بعد قضاء دين ردته) وقالا: ميراث أيضا ككسب المرتدة

Mas'alah: What happens to the property of an apostate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2378)

(ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا، فإن أسلم عاد ملكه، وإن مات أو قتل على ردته) أو حكم بلحاقه (ورث كسب إسلامه وارثه المسلم) ولو زوجته بشرط العدة زيلعي [رد المحتار] صوابه خمسة عشر لأن هذا زائد على ما تقدم. والوجه فيه أنه لم يتب حقيقة وإنما تاب حكما بجعل إنكاره توبة فهو داخل في المسلم الذي ارتد ولم يتب ط (قوله وأولاده أولاد زنا) كذا في فصول العمادي، لكن ذكر في [نور العين] ويجدد بينهما النكاح إن رضيت زوجته بالعود إليه وإلا فلا تجبر، والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا اهـ. قلت: ولعل ثبوت

النسب لشبهة الخلاف فإنها عند الشافعي لا تبين منه تأمل (قوله والتوبة) أي تجديد الإسلام (قوله وتجديد النكاح) أي احتياطا كما في الفصول العمادية. وزاد فيها قسما ثالثا فقال: وما كان خطأ من الألفاظ ولا يوجب الكفر فقائله يقر على حاله، ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك، وقوله احتياطا أي يأمره المفتي بالتجديد ليكون وطؤه حلالا باتفاق، وظاهره أنه لا يحكم القاضي بالفرقة بينهما، وتقدم أن المراد بالاختلاف ولو رواية ضعيفة ولو في غير المذهب (قوله بخلاف المرتدة) أي فإنها تسترق بعد اللحاق بدار الحرب وتجبر على الإسلام بالضرب والحبس ولا تقتل كما صرح به في البدائع، ولا يكون استرقاقها مسقطا عنها الجبر على الإسلام؛ كما لو ارتدت الأمة ابتداء فإنها تجبر على الإسلام بحر (قوله ويزول ملك المرتد إلخ) أي خلافا لهما. وفي البدائع: لا خلاف أنه إذا أسلم فأمواله باقية على ملكه، وأنه إذا مات أو قتل أو لحق تزول عن ملكه، وإنما الخلاف في زوالها بهذه الثلاثة مقصورا على الحال عندهما ومستندا إلى وقت وجود الردة عنده. وتظهر الثمرة في تصرفاته، فعندهما نافذة قبل الإسلام، وعنده موقوفة لوقوف أملاكه اهـ قيد بالملك لأنه لا توقف في إحباط طاعته وفرقة زوجته وتجديد الإيمان فإن الارتداد فيها عمل عمله كذا في العناية، وتقدم أن من عباداته التي بطلت وقفه وأنه لا يعود بإسلامه، وكذا لا توقف في بطلان إيجاره واستئجاره ووصيته وإيصائه وتوكيله ووكالته، وتمامه في البحر. قلت: ويستثنى من فرقة الزوجة ما لو ارتدا معا فإنه يبقى النكاح كما صرح به في العناية. وفي البحر: وأفاد أن الكلام في الحر، ولذا قال في الخانية: وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم. زاد في النهر عن السراج وكسبه حال الردة لمولاه (قوله فإن أسلم إلخ) جملة مفسرة لما قبلها ط. (قوله ورث كسب إسلامه وارثه المسلم) أشار إلى أن المعتبر وجود الوارث عند الموت أو القتل أو الحكم باللحاق، وهو رواية محمد عن الإمام، وهو الأصح وروي عنه اعتبار وقت الردة، وروي

اعتبارهما معا، فعلى الأصح لو كان له ولد كافر أو عبد يوم الردة فعتق أو أسلم بعدها قبل أحد الثلاثة ورثه، وكذا لو ولد من علوق حادث بعدها إذا كان مسلما تبعا لأمه بأن علق من أمة مسلمة وتمامه في البحر، لكن قوله أو الحكم باللحاق خلاف الأصح فإن الأصح وهو ظاهر الرواية اعتبار وجود الوارث عند اللحاق، وروي عند الحكم به كما في شرح السير الكبير (قوله ولو زوجته) لأنه بالردة كأنه مرض مرض الموت لاختياره سبب المرض بإصراره على الكفر مختارا حتى قتل نهر (قوله بشرط العدة) قال في النهر: هذا يقتضي أن غير المدخول بها لا ترث لصيرورتها بالردة أجنبية، وليست الردة موتا

Mas'alah: How is the property of an apostate divided between debts and inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2379)

(بعد قضاء دين إسلامه، وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته) وقالا: ميراث أيضا ككسب المرتدة

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of an apostate's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

(قوله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فإن أسلم عاد ملكه)

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding the

ownership of an apostate's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

قالوا وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه لأنه مكلف محتاج فإلى أن يقتل يبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل ولا يقتل إلا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه فتوقفنا في أمره فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم فصار كأن لم يزل مسلما ولم يعمل بالسبب وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر أمره فعمل السبب عمله وزال ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the charitable donations of an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

ثم اختلف الشيخان في حكم تبرعاته فقال أبو يوسف من جميع المال كتصرف من وجب عليه القصاص وقال محمد هو بمنزلة المريض فتكون من الثلث لكونه على شرف التلف

Mas'alah: What happens to the property of an apostate upon apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=825)

ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا فإن أسلم عاد ملكه، وإن مات، أو قتل على ردته ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه، وكسب ردته فيء

بعد قضاء ردته، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يزول ملكه، ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيمن يرث المرتد روى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد، أو قتله، أو القضاء بلحاقه، وهي الأصح وترثه امرأته المسلمة إذا مات، أو قتل، أو قضي عليه باللحاق وهي في العدة؛ لأنه صار فارا بالردة إذ الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها إلا أن تكون مريضة فيرثها ويرثها أقاربها جميع ما لها حتى المكسوب في ردتها كذا في التبيين.

Mas'alah: What happens to the apostate's property if he returns to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=826)

المرتد إذا عاد تائبا إلى دار الإسلام إن كان عوده قبل حكم القاضي باللحاق بطل حكم الردة في ماله، فصار كأنه لم يزل مسلما، ولا يعتق عليه شيء من أمهات، أولاده والمدبرين، وإن كان بعد الحكم، فكل ما وجده في يد ورثته أخذه، أما ما أزاله الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة، أو بسبب لا يلحقه الفسخ كالإعتاق والتدبير والاستيلاد، فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث أيضا كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate upon apostasy according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=408)

قال ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى فإن أسلم عادت إلى حالها قالوا

هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يزول ملكه لأنه مكلف محتاج فإلى أن يقتل يبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل ولا قتل إلا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه فتوقفنا في أمره فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم وصار كأن لم يزل مسلما ولم يعمل السبب وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر كفره فيعمل السبب عمله وزال ملكه

Mas'alah: How is the property of an apostate distributed upon death or execution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=408)

قال وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد

Mas'alah: From which earnings are the debts of an apostate paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=410)

يقضى من كسب الردة وعنه على عكسه وجه الأول أن المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم وجه الثاني أن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث فيقدم الدين عليه أما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى

دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك ههنا وجه الثالث أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه أولى إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الإسلام تقديما لحقه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جميعا ملكه حتى يجري الإرث فيهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's ownership of property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=668)

قال: (ويزول ملكه عن أمواله زوالا مراعى، فإن أسلم عادت إلى حالها) وقالا: هي على ملكه لأنه مكلف محتاج فيبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص، وله أنه كافر مقهور تحت أيدينا مباح الدم، وأنه يوجب زوال الملك والمالكية، إلا أنه يرتجى إسلامه وهو مدعو إليه فيوقف أمره فإن عاد صار كأن لم يزل مسلما وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب استقر كفره فعمل السبب عمله.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's ownership of property upon apostasy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=715)

قال : (ويزول ملكه عن أمواله زوالا مراعى ، فإن أسلم عادت إلى حالها) وقالا : هي على ملكه لأنه مكلف محتاج فيبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص ، وله أنه

كافر مقهور تحت أيدينا مباح الدم ، وأنه يوجب زوال الملك والمالكية ، إلا أنه يرتجى إسلامه وهو مدعو إليه فيوقف أمره فإن عاد صار كأن لم يزل مسلما وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب استقر كفره فعمل السبب عمله . اعلم أن تصرفات المرتد أربعة أقسام : نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون لأنه لا يفتقر إلى تمام الولاية ولا إلى حقيقة الملك . وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لأنه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد . وموقوف بالإجماع كالمفاوضة لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة ، فإن أسلم حصلت المساواة وإلا

"" "" "" صفحة رقم 156 "" "" "" بطلت فيقوف لذلك . ومختلف فيه كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة والهبة والوصية وقبض الديون فهي موقوفة عند أبي حنيفة إن أسلم نفذت ، وإن مات أو قتل لحق بدار الحرب بطلت . وعندهما هي جائزة ، وهو بناء على اختلافهم في ملكه على ما بينا . لهما ، أنه أهل للتصرفات لكونه مخاطبا وملكه ثابت لما بينا فيصح تصرفه إلا عند أبي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح ، لأن الظاهر عوده إلى الإسلام بزوال شبهته . وعند محمد يجوز من المريض من الثلث ، لأن ردته تفضي إلى القتل غالبا ، لأن من انتحل نحلة قلما يتركها سيما وقد أعرض عما نشأ عليه وألفه ، وله أن ملكه موقوف على ما تقدم ، وتصرفه بناء عليه فيتوقف ، وإباحة ملكه توجب خللا في الأهلية فلذلك توقف تصرفاته .

Mas'alah: How are debts of an apostate paid from his earnings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=717)

قال : (وتقضى ديون الإسلام من كسب الإسلام ، وديون الردة من كسبها) وقالا : تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جميعا ملكه عندهما . وله أنه يقضى كل دين مما اكتسبه في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم .

Mas'alah: How is the property of an apostate divided between heirs and the state based on when it was acquired?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=241)

مرتد له مال اكتسبه في حال الإسلام ومال اكتسبه في حال الردة فأسلم فهو له وإن لحق بدار الحرب أو مات على ردته فما كان له حال الإسلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو فيء وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) جميع ذلك لورثته

Mas'alah: How are debts of an apostate paid from his earnings during Islam and apostasy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=649)

قوله (وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه من الديون في حال ردته) يقضى مما اكتسبه في حال ردته

وهذه رواية عن أبي حنيفة وهي قول زفر عن أبي حنيفة أن ديونه كلها مما اكتسبه في حال الردة خاصة فإن لم تف كان الباقي فيما اكتسبه في حال الإسلام لأن كسب

الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه أولى إلا إذا لم يف فحينئذ يقضى من كسب الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the estate of an apostate who is executed or returns to Islam?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=203)

حكم مال المرتد: قال: وحدثنا الأعمش عن أبي عمرو عن علي رضي الله عنه أتي بمستورد العجلي، وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين. قال: فإن رجع هذا المرتد تائبا رد إليه ما وجد من ماله قائما بعينه، وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه، وأما مدبروه وأمهات أولاده فإن كان الإمام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم ولا 1 إن كانت ممن يحضن أو ثلاثة أشهر إن لم تكن.

يرجع في شيء منهم، وإن كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل أن يرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the property of one who marries a woman in her iddah and is considered a murtadd?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=700)

في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج أو تخميسه، دل ذلك أن المتزوج كان بتزويجه مرتدا محاربا. فوجب أن يقتل لردته، وكان ماله كمال الحربيين، لأن المرتد الذي لم يحارب كل قد أجمع في ماله على خلاف التخميس. وفي هذا دليل على أن تخميس

النبي [صلى الله عليه وسلم] مال المتزوج الذي ذكرنا دليل على أنه قد كان منه الردة والمحاربة. فإن قيل: قد رأينا ذلك نكاحا لا يثبت (فكان ينبغي أن يكون في حكم) ما لم ينعقد فيكون الواطئ كالواطئ في غير نكاح. / قيل له: ينبغي أن تقول: (رجل زنى) بذات محرم ماذا عليه؟ فتقول: عليه الحد. وإن أطلقت اسم التزويج وسميت ذلك النكاح نكاحا وإن لم يكن ثابتا. قلنا: لا حد على واطئ في نكاح جائز ولا فاسد، لما ذكرنا من حكم عمر بن الخطاب في المتزوجة في العدة. فإن قيل: هذا وإن لم يكن زنا فهو أغلظ، فأحرى أن يجب فيه الحد. قيل له: العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف، (وإلا لوجب) على من رمى رجلا بالكفر حد القذف إذ الكفر في نفسه أعظم وأغلظ من الزنا. فثبت أن العقوبات لا قياس فيها. والله أعلم.

Mas'alah: How is the estate of an apostate distributed upon death or joining the enemy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=841)

فإن أسلم عادت على حالها، وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا، فإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه، ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، ـــــــ فيقتل (فإن أسلم عادت) حرمة أمواله (على حالها) السابق، وصار كأنه لم يرتد (وإن مات، أو قتل على ردته) أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه (انتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين) ؛ لوجوده قبل الردة، فيستند الإرث إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه؛ لأن ردته بمنزلة موته، فيكون توريث المسلم من المسلم (وكان ما اكتسبه في حال ردته

فيئا) للمسلمين، فيوضع في بيت المال؛ لأن كسبه حال ردته كسب مباح الدم ليس فيه حق لأحد، فكان فيئا كمال الحربي. قال الزاهدي: وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: كلاهما لورثته، والصحيح قول الإمام، واختار قوله البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة، تصحيح. (وإن لحق بدار الإسلام مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه) من ثلث ماله (وأمهات أولاده) من كل ماله، وأما مكاتبه فيؤدي مال الكتابة إلى ورثته ويكون ولاؤه للمرتد، كما يكون للميت، جوهرة (وحلت الديون التي عليه ونقل ما) كان (اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين) ، لأنه باللحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام المسلمين؛ لانقطاع ولاية الإلزام، كما هي منقطعة عن الموتى، فصار كالموت، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا، فلابد من القضاء، وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به، وهي

Mas'alah: How are debts and contracts of an apostate treated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=842)

وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته، وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف: فإن أسلم صحت عقوده، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت ـــــــ ما ذكرناها في الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد، لأن اللحاق هو السبب، والقضاء لتقرره يقطع الاحتمال، وقال أبو يوسف: وقت القضاء؛ لأنه يصير موتا بالقضاء، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا، هداية. (وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال

الإسلام، وما لزمه من الديون في حال ردته) يقضى (مما اكتسبه في حال ردته) قال في الجوهرة: وهذه رواية عن أبي حنيفة، وهي قول زفر، وعن أبي حنيفة: أن ديونه كلها فيما اكتسبه في حال الردة خاصة، فإن لم يف به كان الباقي فيما اكتسبه في حال الإسلام، لأن كسب الإسلام حق الورثة، وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى، إلا إذا تعذر، بأن يف به، فحينئذ تقضي من كسب الإسلام، تقديما لحقه، هداية. (وما باعه) المرتد (أو اشتراه) أو أعتقه أو رهنه (أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته) فهو (موقوف) إلى أن يتبين حاله (فإن أسلم صحت عقوده) ، لما مر أنه يصير كأنه لم يرتد (وإن مات أو قتل) على ردته (أو لحق بدار الحرب) وحكم بلحاقه (بطلت) عقوده كلها، لأن بطلان عصمته أوجب خللا في الأهلية، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز ما صنع في الوجهين، لوجود الأهلية، لكونه مخاطبا، والملك لقيامه قبل موته، والصحيح قول الإمام كما سبق،

Mas'alah: What happens to a female apostate's property if she dies or flees to dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2115)

فإن ماتت في الحبس أو لحقت بدار الحرب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the suspended ownership of an apostate's property?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1117)

[ممتلكات المرتد] قوله: ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالا موقوفا. هذا عند أبي

حنيفة (5) ، وعندهما: لا يزول؛ لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه، لا في زوال ملكه (6) . وله: أن الملك يكون بالعصمة، وقد زالت بالردة، غير أنه يدعى إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه، فلم يتم سبب الزوال فيتوقف (7) . = المختار 4/ 148، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ص 58، بداية المبتدي 2/ 463، جواهر الإكليل 2/ 280، منح الجليل 9/ 277، كشاف القناع 6/ 176، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 85. (1) بداية المبتدي 2/ 463، مختصر الطحاوي ص 260، تحفة الفقهاء 3/ 309. (2) تبيين الحقائق 3/ 292، الهداية 2/ 463، بداية المبتدي 2/ 463، مختصر الطحاوي ص 260، تحفة الفقهاء 3/ 309. (3) فتح الوهاب 5/ 125، حاشية الجمل 5/ 121. (4) المختار 4/ 146، الكتاب 4/ 149، الاختيار 4/ 146، تبيين الحقائق 3/ 292. (5) الاختيار 4/ 148، تحفة الفقهاء 3/ 309. (6) تبيين الحقائق 3/ 285، العناية 6/ 74، الاختيار 4/ 46، بداية المبتدي 2/ 459، الهداية 2/ 456. (7) وذهب المالكية: إلى أنه يزول ملكه بردته، فإن رجع إلى الإسلام، رد إليه تمليكا مستأنفا؛ لأن عصمة نفسه وماله إنما تثبت باسلامه، فزوال إسلامه يزيل عصمتهما، كما لو لحق بدار الحرب؛ ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته، فوجب أن يملكوا أمواله بها. وعند الشافعية: في زوال ملكه عن ماله بها، أقوال: أظهرها: الوقف؛ لتضع زوجته، سواء التحق بدار الحرب أم لا. وعليه: إن هلك مرتدا بان زواله بها، فما ملكه فيء، وإن أسلم بان أنه لم يزل؛ لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة، فكذا زوال ملكه. والقول الثاني عندهم: يزول =

Mas'alah: What happens to the apostate's property if he returns to Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1118)

فإن أسلم عاد ملكه، منحة السلوك قوله: فإن أسلم تفصيل لما قبله، أي: فإن أسلم المرتد عاد ملكه، = بنفس الردة؛ لزوال العصمة بردته، فماله أولى. والقول الثالث: لا يزول؛ لأن الكفر لا ينافي الملك، كالكافر الأصلي. ويتفرع على هذه الأقوال: أنه يقضى من مال المرتد دين لزمه قبلها، وعلى القول الأظهر يوقف ملكه، فتصرفه الواقع منه في ردته، إن احتمل الوقف، كعتق، وتدبير، ووصية موقوف، إن أسلم نفذ. وإن مات مرتدا لم ينفذ؛ لأن الوقف لا يضره. وبيعه، وهبته، ورهنه، وكتابته، ونحوها، مما لا يقبل الوقف باطلة. بناء على بطلان وقف العقود، وهو القول: الجديد، وفي القديم: هي موقوفة. بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا. وعلى الأقوال السابقة عند الشافعية: يجعل ماله عند عدل يحفظه، وتجعل أمته عند امرأة ثقة، أو من يحل له الخلوة بها، كالمحرم؛ احتياطا لتعلق حق المسلمين به، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي، حفظا لها، ويعتق بذلك. وإنما لم يقبضها المرتد؛ لأن قبضه غير معتبر. وعند الحنابلة: لا يحكم بزوال ملك المرتد بردته. فعلى هذا إن قتل، أو مات، زال ملكه بموته. وإن رجع إلى الإسلام فملكه باق له. وعلى هذا: تصرفاته في ردته، بالبيع، والهبة، والعتق، والتدبير، والوصية، ونحو ذلك، موقوفة. إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحا، فإن قتل، أو مات كان باطلا. ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين. وإن كان له إماء جعلن عند امرأة ثقة؛ لأنهن محرمات عليه فلا يمكن منهن، ومكاتبه يؤدي إلى الحاكم، ويعتق بالأداء، وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح. وإذا وجد من المرتد سبب يقتضي الملك، كالصيد، والاحتشاش، والاتهاب، والشراء، وإيجار نفسه إجارة خاصة، أو مشتركة، ثبت الملك له؛ لأنه أهل للملك، ولذلك بقيت أملاكه الثابتة له. والفرق بين قول أبي حنيفة، والحنابلة: أنه عند الحنفية إن مات، أو قتل ولم يدخل في الإسلام، زوال المال يكون من حين الردة. أما عند الحنابلة: يزول بموته، بعد أن كان موقوفا. تبيين الحقائق 3/ 285، العناية 6/ 74،

أقرب المسالك ص 175، أسهل المسالك =

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's earnings, debts, and slaves upon death?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1119)

وإن مات، أو قتل، فكسب إسلامه لورثته، وكسب ردته فيء، ويعتق مدبروه، وأمهات أولاده، وتحل الديون التي عليه. والمرتدة كسبها لورثتها. منحة السلوك وإن مات على الردة، أو قتل عليها فكسب إسلامه لورثته المسلمين، وكسب ردته فيء -أي: غنيمة- (1) . وعندهما: كلاهما لورثته المسلمين (2) . وعند الشافعي: كلاهما فيء (3) . قوله: ويعتق مدبروه، وأمهات أولاده، وتحل الديون التي عليه. لأن هذه أحكام معلقة، تتنجز بالموت (4) . قوله: والمرتدة كسبها لورثتها. إذ لا حراب منها، فلم يتحقق سبب الفيء، ويرثها زوجها المسلم إن = ص 248، الشرح الكبير للدردير 4/ 306، الذخيرة 12/ 44، الكافي لابن عبد البر ص 584، الشرح الصغير 12/ 418، السراج الوهاج ص 521، مختصر المزني ص 367، شرح المحلي 4/ 176، تحفة المحتاج 9/ 95، مغني المحتاج 4/ 142، الحاوي الكبير 13/ 160، أسنى المطالب 4/ 1243، الإقناع للحجاوي 6/ 182، الروض المربع ص 475، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 98، شرح منتهى الإرادات 3/ 393، الإنصاف 10/ 339، المغني 10/ 79. (1) مختصر الطحاوي ص 261، الاختيار 4/ 147، الهداية 2/ 459. (2) مختصر الطحاوي ص 261، بداية المبتدي 2/ 459، المختار 4/ 147، الهداية 2/ 459. (3) وكذا عند المالكية، والحنابلة. الكافي لابن عبد البر ص 584، مختصر خليل ص 322، منح الجليل 9/ 213، شرح المحلي 4/ 176، تحفة المحتاج 9/

95، المغني 10/ 79، شرح منتهى الإرادات 3/ 393. (4) الهداية 2/ 460، شرح فتح القدير 6/ 79، الاختيار 4/ 147، الكتاب 4/ 150.

Mas'alah: Does apostasy remove a man's ownership of his property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5757)

مسألة 1400 [ردة الرجل تزيل ملكه] 28223 - قال أبو حنيفة ردة الرجل تزيل ملكه عن ماله زوالا مراعى فإن قتل على ردته أو مات حكمنا بزواله في آخر إسلامه وإن أسلم حكمنا بأن ملكه لم يزل. وحكى أصحاب الشافعي عن صاحبهم ثلاثة أقوال أحدها مثل قول أبي حنيفة والثاني مثل قول أبي يوسف ومحمد أن حكمه لا يزول والثالث [أنه تزول زوالا مراعى ومن أصحابه من قال: الملك] لا يزول قولا واحدا وإنما اختلف القول في التصرف فقال تصرفه جائز ما لم يحجر الحاكم عليه والثاني أن تصرفه باطل ويصير محجورا عليه حجر السفيه والثالث أن يكون متوقفا.

Mas'alah: What is the evidence that apostasy removes ownership of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5757)

28224 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم) فعلق عصمة الدم والمال بالإسلام فإذا ترك الإسلام زالت العصمة ولأنه كفر أباح الدم فأثر في حكم الملك [أصله كفر الحربي ولأن حكم الفيء يتناول ماله باتفاق عندنا فيما استفاد في حالة الردة وعندهم

في جميع ماله وهذا المعنى يؤثر في حكم الملك] ، ليس له ملك تام فلهذا التأثير في الملك ولم يعلل لزواله ولأن الردة معنى يزيل الملك فأثر في إزالة الملك عن المال أصله الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions and earnings of an apostate belonging to her heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=302)

وصح تصرفها وكسباها لورثتها) أي كسب الإسلام وكسب الردة. (

Mas'alah: What happens to the property of an apostate upon apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2646)

قال (ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى،

Mas'alah: What happens if an apostate returns after a ruling and his property is with his heirs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2156)

(وإن جاء بعده) أي بعد الحكم بلحاقه. (وماله) بعينه (مع ورثته أخذه) لأن وارثه إنما خلفه لاستغنائه عنه، فإذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف، لكن إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضاء . قال الحلواني: ولو كان هذا بعد موته حقيقة بأن أحياه الله تعالى

وأعاده إلى الدنيا، لكان الحكم كذلك، إلا أنه خلاف العادة. قيد بماله، لأنه لا سبيل له على أمهات أولاده ولا مدبريه، لأن القاضي قضى بعتقهن عن ولاية شرعية، فلا ينقض. وقيدنا ماله بعينه، لأنه لا يأخذ ثمنه إذا باعه الوارث ولا قيمته، لأنه باعه وأتلفه في وقت كان فيه سبيل من ذلك.

Mas'alah: Are the transactions of a female apostate valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2157)

)

Mas'alah: What is the ruling on the financial transactions of a female apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=683)

(وينفذ جميع تصرفها) أي المرأة (في مالها) كالبيع والهبة وغيرهما لصحتها لعدم قتلها هذا إن أسلمت في دارنا وإلا فإن ماتت أو لحقت بدارهم فالتصرف باطل عنده صحيح عندهما كما في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate according to Abu Hanifa?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=358)

قوله: (ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالا موقوفا) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يزول، لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه لا في زوال ملكه، وله: أن الملك يكون بالعصمة، وقد زالت بالردة، غير أنه يدعى إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه، فلم يتم سبب الزوال، فيتوقف.

Mas'alah: How is the property of an apostate distributed upon return to Islam or death?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=358)

قوله: (فإن أسلم) تفصيل لما قبله، أي فإن أسلم المرتد (عاد ملكه، وإن مات على الردة أو قتل عليها: فكسب إسلامه: لورثة المسلمين، وكسب ردته: فيء) أي غنيمة، وعندهما: كلاهما لورثة المسلمين، وعند الشافعي: كلاهما فيء.

Mas'alah: What happens to mudabbar and umm walad slaves upon the apostate's death?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=358)

قوله: (ويعتق مدبروه وأمهات أولاده) لأن هذه أحكام معلقة تتنجز بالموت.

Mas'alah: What happens to an apostate's property and manumissions if he returns to Islam?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1044)

وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وأم ولده وإن عاد قبله

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of an apostate during apostasy according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2630)

مسألة: [كسب المرتد في حال الردة] (وما اكتسبه المرتد في حال ردته، ثم قتل أو مات عليها: فهو في قول أبي حنيفة رضي الله عنه فيء). من قبل أنه اكتسبه وهو مباح الدم. وأيضا: إن حكم المال حكم الدم في العصمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" . فعلق عصمة المال بالمعني الذي علق به عصمة الدم، فإذا زالت

عصمة دمه، زالت عصمة ماله، فمن أجل ذلك قال أبو حنيفة: إنه لا يجوز تصرف المرتد في المال الذي كان له في حال الإسلام، لزوال ملكه عنه، كزوال ملكه عن دمه. وأما ما اكتسبه في حال الردة: فإنه لا يقع كسبه قط إلا مباحا، كمال الحربي، فلذلك كان فيئا. وأما ما كان اكتسبه في حال الإسلام، فقد كان مالا محظورا، فزالت عصمته، واستحقه ورثته، كمال الموتى.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of an apostate according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2631)

* (وقال أبو يوسف ومحمد: هو لورثته) . لأن من أصلهما: أن المرتد في حكم ماله

كغير المرتد، ومن أجل ذلك يجيزان تصرفه في المال الذي كان له في حال الإسلام وحال الردة.

Sub-topic – Rulings on Apostates Who Join the Land of War

Mas'alah: What happens to a mudabbar and umm walad if the apostate is judged to have joined enemy territory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=348)

(وإن حكم) القاضي (بلحاقه عتق مدبره) من ثلث ماله (وأم ولده) من كل ماله (وحل دينه) وقسم ماله ويؤدي مكاتبه إلى الورثة، والولاء للمرتد لانه المعتق. بدائع. وينبغي أن لا يصح القضاء به إلا في ضمن دعوى حق العبد. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits crimes and joins the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1709)

ومنها ما في الخانية مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب به القصاص أو حد قذف ثم ارتد وأصاب ذلك وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties for an apostate who joins dar al-harb and then returns to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك ولو أصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتدا وأسلم فذلك كله موضوع عنه لأنه أصابه وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محاربا وما أصاب المسلم من حدود الله تعالى كالزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه إلا أنه يضمن المال في السرقة وإذا أصاب دما في الطريق كان عليه القصاص لأن ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذا بذلك وما أصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته إن أصابه قبل الردة وفي ماله إن أصابه بعد الردة.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an apostate who joins dar al-harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

وأشار بقوله وإلا قتل إلى أنه لا يجوز استرقاقه وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف

Mas'alah: What are the consequences if an apostate dies, is killed, or joins a war territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=716)

قال : (وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت أكسابه في الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وأكساب الردة فيء) . اعلم أن باللحاق بدار الحرب يصير من أهل الحرب ، وهم

أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع الولاية وعدم الإلزام كما انقطعت عن الميت الحقيقي ، إلا أنه لا يستقر اللحاق إلا بالقضاء لاحتمال العود ، ولأن انقطاع الحقوق باللحاق مختلف فيه فيتوقف حكمه على القضاء كغيره من المجتهدات ، فإذا قضى به ثبت موته الحكمي فيترتب عليه أحكام الموت وهي ما ذكرنا كالموت الحقيقي ، ومكاتبه يؤدي بدل الكتابة إلى ورثته كما إذا مات حقيقة . وأما الميراث فكسب الإسلام لورثته المسلمين بإجماع الصحابة هكذا قضى علي رضي الله عنه في مال المستورد والعجلي حين قتله مرتدا من غير نكير من أحد من الصحابة . وعن ابن مسعود مثله ، وكسب الردة فيء . وقالا : لهم أيضا بناء على أنه ملكه ثابت عندهما في الكسبين ، ويستند إلى ما قبل الردة حتى يكون توريث المسلم من المسلم ، لأن الردة سبب الموت . وله أن الاستناد ممكن في كسب الإسلام لا في كسب الردة لأنه وجد بعدها فلا يتصور إسناده إلى ما قبلها ولأنه كسب مباح الدم فيكون فيئا كالحربي ، ثم في رواية عن أبي حنيفة ، وهو قول زفر يعتبر ورثته يوم ارتد لأنه سبب الموت ، وعنه وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية يوم الموت أو اللحاق لأنه سبب الإرث والقضاء لتقريره لقطع الاحتمال ، وفي رواية وهو قول أبي يوسف يوم

"" "" "" صفحة رقم 157 "" "" "" "" القضاء ، لأنه به يتقرر الاستحقاق وبه يصير اللحاق موتا وتبطل وصاياه عند أبي حنيفة ، لأن ردته كالرجوع عنها . وقالا : تبطل وصاياه في القرب لا غير .

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam after the judge's ruling on his joining the land of war?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=650)

قوله (وإذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه) لأن الوارث إنما يخلفه لاستغنائه عنه فإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم عليه، وأما إذا باعه الوارث قبل الرجوع أو وهبه أو أعتقه فلا رجوع له فيه لأن الملك زال عمن يملكه فصار كملك الموهوب له إذا زال فإنه يسقط حق الرجوع كذلك هذا ولا ضمان على الوارث فيما تصرف فيه قبل رجوعه مسلما؛ لأنه تصرف على ظاهر ملكه كتصرف الموهوب له وهذا كله إذا لحق وحكم بلحاقه أما إذا رجع مسلما قبل أن يحكم بلحاقه فجميع أمواله على حالها ولا يعتق مدبروه ولا أمهات أولاده

Mas'alah: What is the ruling on apostates who join the polytheists and are killed?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=724)

الطحاوي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر، فلما قدمت عليه قال: ما فعل جحيفة وأصحابه؟ ، وكانوا ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون، فأخذت معه في حديث آخر، فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين إنهم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقتلوا. فقال عمر: لأن تكون أخذتهم سلما أحب إلي من كذا وكذا. فقلت: يا أمير المؤمنين ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلما إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: لو أخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه، وإلا استودعتهم

السجن" .

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam after being declared joined to the enemy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=843)

وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما، فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate joining enemy territory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1120)

ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به، كالموت.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=302)

لحق) بدار الحرب (

Mas'alah: What is the ruling on apostasy when a child follows apostate parents to dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2670)

وإذا ثبت أن الحقائق بعد العلم بثبوتها لا ترد لزم ضررها بالضرورة؛ ألا ترى أنا اتفقنا على جعله مرتدا إذا ارتد أبواه ولحقا به بدار الحرب مع ما فيه من الضرر (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins a hostile territory?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=358)

قوله: (وإلحاقه بدار الحرب مع الحكم به) أي باللحاق: كالموت، لأنه باللحاق: صار من أهل الحرب، وهم أموات، ولكن لا يستقر إلحاقه إلا بحكم الحاكم، لاحتمال أنه يعود إلينا، وفيه خلاف الشافعي، وفائدة كون إلحاقه بالموت: أن يصير مثل

Sub-topic – Apostate's Transactions and Worship Obligations

Mas'alah: Which transactions of an apostate are unanimously valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=348)

(و) اعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام، ف (– ينفذ منه) اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية، وهي خمس: (الاستيلاد، والطلاق، وقبول الهبة، وتسليم الشفعة، والحجر على عبده) المأذون.

Mas'alah: Which transactions of an apostate are invalid and which are suspended?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=348)

(ويبطل منه) اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس: (النكاح، والذبيحة، والصيد، والشهادة، والارث، ويتوقف منه) اتفاقا ما يعتمد المساواة، وهو (المفاوضة) أو ولاية متعدية (و) هو (التصرف على ولده الصغير، و) يتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال أو عقد تبرع ك (– المبالغة) والصرف والسلم (والعتق والتدبير والكتابة والهبة) والرهن (والاجارة) والصلح عن إقرار وقبض الدين، لانه مبادلة حكمية (والوصية) وبقي أمانه وعقله ولا شك في بطلانهما.

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation to make up missed prayers and fasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1709)

ومنها بقاء المعصية مع الردة ولذا قال في الخانية إذا كان على المرتد قضاء صلوات أو صيامات تركها في الإسلام ثم أسلم قال شمس الأئمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الإسلام لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة اهـ.

Mas'alah: Are apostates obligated to perform acts of worship according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1709)

ومنها أنه لا يجب عليه شيء من العبادات عندنا لعدم خطاب الكفار بالشرائع عندنا فلا يقضي ما فاته زمن ردته بعد إسلامه

Mas'alah: What does the author say about rulings on an apostate's transactions, property, crimes, and children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

وسيأتي حكم تصرفاته وأملاكه وجنايته وأولاده في الكتاب

Mas'alah: What are the categories of transactions valid for an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=826)

وتصرف المرتد في ردته على أربعة، أوجه (منها) ما ينفذ في قولهم: نحو قبول الهبة والاستيلاد فإذا جاءت جارية بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه، ويرث ذلك الولد مع ورثته، وتصير الجارية أم ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون (ومنها) ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح، فلا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة، ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة، وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي (ومنها) ما هو موقوف عند الكل، وهو المفاوضة، فإنه إذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم إن أسلم نفذت المفاوضة، وإن مات، أو قتل على ردته، أو لحق بدار الحرب، وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة، وتصير عنانا من الأصل عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تبطل أصلا (ومنها) ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والإجارة والإعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هذه التصرفات موقوفة إن أسلم نفذت، وإن مات، أو قتل، أو قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the four categories of an apostate's legal transactions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=668)

اعلم أن تصرفات المرتد أربعة أقسام: نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون لأنه لا يفتقر إلى تمام الولاية ولا إلى حقيقة الملك. وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لأنه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد. وموقوف بالإجماع كالمفاوضة لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة، فإن أسلم حصلت المساواة

وإلا بطلت فيوقف لذلك. ومختلف فيه كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة والهبة والوصية وقبض الديون فهي موقوفة عند أبي حنيفة إن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت. وعندهما هي جائزة، وهو بناء على اختلافهم في ملكه على ما بينا. لهما أنه أهل للتصرفات لكونه مخاطبا وملكه ثابت لما بينا فيصح تصرفه إلا عند أبي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح، لأن الظاهر عوده إلى الإسلام بزوال شبهته. وعند محمد يجوز من المريض من الثلث، لأن ردته تفضي إلى القتل غالبا، لأن من انتحل نحلة قلما يتركها سيما وقد أعرض

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's transactions during apostasy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=650)

قوله (وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت) وهذا عند أبي حنيفة وعندهما تصرفاته جائزة إلا أن عند أبي يوسف هي كتصرفات الصحيح فلا تبطل بموته ولا يحكم بلحاقه وعند محمد هي كتصرفات المريض فيصح كما يصح من المريض لأن الارتداد يفضي إلى القتل ظاهرا فإذا مات أو حكم بلحاقه جاز عتقه وهبته وصدقته ومحاباته من الثلث عند محمد كما يكون من المريض بخلاف المرتدة فإنها لا تقتل فتصرفاتها كتصرفات الصحيح

Mas'alah: Is a female apostate's financial transaction valid during apostasy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=843)

والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate's financial transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2115)

[تصرفت في مالها بعد الردة] فإن تصرفت في مالها بعد الردة نفذ تصرفها ما دامت في دار الإسلام؛ لأنها تصرفت في خالص ملكها، بخلاف الرجل على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وأشار إلى الفرق قال: المرأة لا تقتل، والرجل يقتل، ومعنى هذا أن عصمة المال تبع لعصمة النفس، فبالردة لا تزول عصمة نفسها حتى لا تقتل فكذلك عصمة مالها بخلاف الرجل، ولهذا استوت بالرجل في التصرف بعد اللحوق؛ لأن عصمة نفسها تزول بلحاقها حتى تسترق، والاسترقاق إتلاف حكما فكذلك عصمة مالها.

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd penalties for crimes committed during apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4823)

وهذه الرواية تخالف الرواية الأولى في فصل واحد، وهو أنه إذا زنى، أو سرق في حال ردته لا يقام عليه الحد بعد توبته كما لا يقام قبل توبته؛ لأن المرتد بمنزلة الحربي، فإنه اعتقد محاربته لو تمكن منها، والحربي إذا ارتكب شيئا من الأسباب الموجبة للحد، ثم أسلم لا يقام عليه الحد، فكذلك المرتد، وفرق على هذه الرواية بين هذا، وبين ما إذا زنى، أو سرق، وهو مسلم، ثم ارتد، ثم أسلم، فقال هناك حين ارتكب السبب ما كان

حربيا للمسلمين، فيكون مستوجبا للحد، ولم يزل تمكن الإمام من إقامته عليه بنفس الردة إلا أنه كان لا يشتغل به قبل توبته لاستحقاق نفسه بالردة

Mas'alah: What are the categories of an apostate's transactions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1120)

وتصرفات المرتد، أقسام:

Mas'alah: Must an apostate make up missed prayers, fasts, and zakat after returning to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2633)

مسألة: [لا يجب قضاء الصلاة والصوم والزكاة بعد توبة المرتد] قال: (ولا يجب على المرتد إذا أسلم قضاء ما تركه من الصلوات والصيام والزكاة في حال ردته) . وذلك لقول الله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الإسلام يجب ما قبله" .

Mas'alah: Why is an apostate not required to make up missed acts of worship after repentance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2634)

وقال تعالى: لئن أشركت ليحبطن عملك ، فأخبر أن الردة تحبط سائر أعماله المفعولة في حال إسلامه، ثم لم يجب عليه قضاء ما أحبطه بردته، لأجل كفره، كذلك ما تركه

في حال الكفر، وقد بينا هذه في كتاب الصلاة من هذا الكتاب. وأيضا: قد اتفقوا أنه ليس عليه قضاء الصيام المتروك في حال الردة، كذلك الصلاة؛ لأنها عبادة تتعلق صحتها بوجود الإيمان، فإذا أسلم بعد الردة، كان بمنزلة من لم يزل كافرا أسلم في الحال، فتلزمه صلاة الوقت والحج.

BAB 12

باب تنفيذ الحدود

The Chapter on Execution of Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Authority to Execute Hudud

Mas'alah: What are the rulings on the caliph and the governor regarding the execution of hadd penalties?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=311)

لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين. فتح (ولا يحد) ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى وإقامته إليه ولا ولاية لاحد عليه (بخلاف أمير البلدة) فإنه يحد بأمر الامام، والله أعلم.

Mas'alah: Who has the authority to enforce the hadd penalty in a military camp?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=458)

ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنى في معسكره لأنه تحت يده بخلاف أمير العسكر والسرية لأنه لم تفوض إليهما الإقامة.

Mas'alah: What is the evidence that only the imam may execute hadd penalties?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=341)

وقال ا لشافعي رحمه الله له أن يقيمه لأن له ولاية مطلقة عليه كالإمام بل أولى لأنه يملك من التصرف فيه مالا يملكه الإمام فصار كالتعزير ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أربع إلى الولاة وذكر منها الحدود ولأن الحد حق الله تعالى لأن المقصد منها إخلاء

العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه بخلاف التعزير لأنه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه

Mas'alah: What is the ruling on establishing prescribed penalties and intercession regarding them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

القول في إقامة الحدود والشفاعة فيها 167

Mas'alah: Who has the authority to execute hadd penalties?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=507)

م / لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقيم الحد في حياته وخلفاؤه بعده. ولأن إقامة الحد من غير الإمام أو نائبه فيها مفاسد. ولأجل أن يؤمن الحيف في استيفائه. ولا يلزم حضور الإمام: لقوله – صلى الله عليه وسلم – (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) . وأمر برجم ماعز ولم يحضر. – وينبغي للإمام أن ينوي بإقامة الحد أمورا ثلاثة:

أولا: الامتثال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود. ثانيا: أن ينوي رفع الفساد. ثالثا: أن ينوي إصلاح الخلق.

Sub-topic – Liability of the Executioner

Mas'alah: Is the executioner liable if he amputates the wrong hand of a thief?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=325)

ولا يضمن قاطع) اليد (اليسرى) ولو عمدا في الصحيح. نهر (إذا أمر بخلافه) لانه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه، وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح.

)

Mas'alah: Why is the executor of the hadd penalty not liable for damages in the soundest opinion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=351)

وهو قلة هدايته فاقتصر عليه إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the wrong hand by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=542)

وإذا قال الحاكم للحداد: اقطع يمين هذا في سرقة فقطع يساره عمدا لا شيء عليه عند أبي حنيفة لأنه أتلفها ببدل وهي اليمنى فأتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافا وعندهما يضمن القاطع في العمد ولا شيء عليه في الخطأ. وقال زفر: يضمن في الخطأ أيضا لأنه قطع يدا معصومة، والخطأ في حق العباد غير موضوع أي غير معفو عنه قلنا: إنه أخطأ في اجتهاده إذ ليس في النص تعيين اليمين، والخطأ في الاجتهاد معفو عنه ولهما أنه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل لأنه تعمد الظلم فلا يعفى وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة ثم عند أبي حنيفة هل يكون هذا القطع للسرقة أم لا؟ قال بعضهم: يكون عنها حتى لا يجب القصاص على القاطع. وقال الطحاوي: لا يكون عنها حتى إذا كان عمدا يجب القصاص وإن كان خطأ تجب الدية وإن كان الحداد قطع يده خطأ لم يضمن عندنا خلافا لزفر، والمراد بالخطأ الخطأ في الاجتهاد بأن اجتهد، وقال القطع مطلق في النص أما الخطأ في معرفة اليمين، واليسار ولا يجعل عفوا. وفي المصفى إذا قطعها خطأ لا يضمن سواء أخطأ في الاجتهاد أو في معرفة اليمين من الشمال قال: وهو الصحيح، ولو أخرج السارق يساره فقال هذه يميني فقطعها لم يضمن بالاتفاق لأنه قطعها بأمره وإن قطع أحد يد السارق اليسرى بغير إذن الحاكم ففي الخطأ تجب الدية، وفي العمد يجب القصاص ويسقط عنه القطع في اليمنى ويضمن السارق المال.

Mas'alah: What is the liability if the executioner cuts the wrong hand by mistake?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1817)

ولو قال الحاكم للحداد اقطع يد السارق فقطع اليد اليسرى فهذا على، وجهين: إما أن

قال اقطع يده مطلقا، وإما أن قيده فقال: اقطع يده اليمنى فإن أطلق فقال: له اقطع يده فقطع اليسرى لا ضمان عليه للحال؛ لأنه فعل ما أمر به حيث أمره بقطع اليد، وقد قطع اليد، وإن قيد فقال: اقطع يده اليمنى فقطع اليسرى فإن أخرج السارق يده، وقال هذا هو يميني فلا ضمان عليه أيضا؛ لأنه قطع بأمره فلا يضمن كمن قال لآخر اقطع يدي فقطعه لا ضمان عليه كذا هذا، وإن لم يخرج السارق يده، ولم يقل ذلك، ولكنه قطع اليسرى خطأ لا ضمان عليه عند أصحابنا – رضي الله عنهم –، وعند زفر – رضي الله عنه – يضمن؛ لأن الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر. (ولنا) أن هذا خطأ في الاجتهاد؛ لأنه أقام اليسار مقام اليمين باجتهاده متمسكا بظاهر قوله – سبحانه وتعالى – {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] من غير فصل بين اليمين، واليسار، فكان هذا خطأ من المجتهد في الاجتهاد، وأنه موضوع، وموضوع المسألة في هذا الخطأ لا فيما إذا أخطأ فظن اليسار يمينا مع اعتقاد وجوب قطع اليمين مع ما أن عند أبي حنيفة – رحمه الله: لا يضمن هناك أيضا على ما نبين،

Mas'alah: Is a judge liable for executing a hadd penalty based on a single confession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=360)

1472. خلف بن أيوب عن محمد في رجل أقر عند القاضي بالزنا مرة فرجمه قال: لا ضمان عليه.

Mas'alah: Is a judge liable for executing a hadd penalty based on the testimony of two witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=361)

1473. وإن شهد عنده شاهدان فرجمه ضمن. أعمى وقع على غير امرأته

Sub–topic – Testimony and Evidence in Hudud

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for hudud when witnesses are far from the judge?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3377)

رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله وهو الأصح وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كان تقبل شهادتهم؛ لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة، والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد – رحمه الله – وعندهما يقدر بزوال الرائحة على ما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who arrive after part of the hadd has been executed?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=894)

الباقي وأقبل شهادتهم

Sub-topic – Effect of Witnesses' Death or Corruption

Mas'alah: What is the ruling on judgment and execution of amputation when witnesses die or become corrupt after testifying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=745)

وإذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما، أو ماتا قبل القضاء، أو بعد القضاء قبل الإمضاء، ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي، ولا يمضي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الأول، وفي قوله الآخر يقضي ويمضي، وأما إذا فسقا، أو عميا، أو ارتدا، أو ذهب عقولهما فإن كان ذلك قبل القضاء منع القضاء، وإن حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الإمضاء فإنه منع الإمضاء،

Mas'alah: What happens if a confessor retracts his confession before or during the hadd penalty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1114)

فإن بينه حد فإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة فإن كان محصنا رجمه في قضاء حتى يموت يبدأ الشهود به فإن أبوا سقط. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts before or during the execution of the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2018)

(فإن رجع قبل حده، أو وسطه، خلي) أي ترك، وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك. وعنه وهو قول ابن أبي ليلى: أنه لا يخلى، لأن الحد وجب بإقراره، فلا يبطل بعد ذلك بإنكاره إذا وجب بالشهادة، وصار كالقود وحد القذف. وعنه: إن ذكر لإقراره تأويلا بأن قال: حسبت المفاخذة زنا، خلي. (وإلا) أي وإن لم يرجع (حد) وإنما يخلى إذا رجع قبل كمال الحد، لأن الرجوع يحتمل الصدق كالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة في الإقرار بخلاف ما فيه حق العبد. وهو القصاص والقذف. لوجود من يكذبه فيه. – ––

***

Mas'alah: What happens if the confessor retracts his confession before the penalty is carried out?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=196)

فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله

Mas'alah: What is the ruling if witnesses arrive after part of the hadd penalty has been carried out?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=893)

فإن ضرب بعض الحد فحضر الشهود وشهدوا بطل الحد

Sub-topic – Execution of Hudud by Deputies and Agents

Mas'alah: Can a master execute hadd punishment on his slave without the imam's permission?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=148)

مسألة: المولى لا يملك إقامة الحد على مملوكه إلا بإذن الإمام عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يملك ذلك في الجلد. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: إجماع الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم مرفوعا عنهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع إلى الإمام الفيء والجمعة والحدود والصدقات" ولأن الحد خالص حق

الله ولأن المقصد منه إخلاء العالم عن الفساد ولأجل هذا لا يسقط بإسقاط العباد فيستوفيه من هو نائب الشرع وهو الإمام أو من أمره الإمام به حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" وهذا صريح وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بضفير" . الجواب عنه: أمر المولى بإقامة الحدود مقتضاه الوجوب وهو منفي بالإجماع فكان متروك الظاهر فيحمل علي ما إذا أذن له الإمام بذلك أو يحمل على الاقامة تسبيبا بالمرافعة إلى من له ولاية الإقامة أو على التعزيز بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فان عادت فليبعها ولو بضفير" والبيع ليس بحد بالإجماع.

Mas'alah: Can a master execute hudud on his slave without the imam's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=452)

وقال الشافعي رحمه الله له أن يقيمه لأن له ولاية مطلقة عليه كالإمام بل أولى لأنه يملك من التصرف فيه مالا يملكه الإمام فصار كالتعزير ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "أربع إلى الولاة وذكر منها الحدود" ولأن الحد حق الله تعالى لأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه بخلاف التعزير لأنه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه.

Mas'alah: Can a master execute hudud punishment on his slave without the imam's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=651)

قال : (ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام) لأن الحد حق الله تعالى فلا يستوفيه إلا نائبه ، وهو الإمام أو نائبه ؛ بخلاف التعزير لأنه حق العبد حتى جاز تعزير

"" "" "" صفحة رقم 92 "" "" "" الصبي ، وحقوق الشرع موضوعة عنه ، ويؤيد ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' أربع إلى الولاة ' وعد منها إقامة الحدود ، ولأن المولى متهم في إقامة الحد على عبده لأنه يخاف نقصان ماليته فلا يضرب الضرب المشروع فلا تحصل مصلحة الزجر فلا يكون له ذلك .

Mas'alah: Can a master execute the hadd penalty on his slave without the imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=642)

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: Can a master execute the hadd punishment on his slave without the imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: What does Ibn Mas'ud's establishing a hadd penalty in Syria indicate about delegated authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5842)

28745 – يبين ذلك ما روي عن الأعمش. إنه ذكر إمامة ابن مسعود بالشام. وانه أقام هناك حدا على رجل وجد منه ريح الخمر فقال العمش: كانوا أمراء حيث كانوا فإما أن يكون ذلك بتولية النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بأمر الأئمة لهم.

Mas'alah: Who is authorized to carry out the hadd punishment for theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1818)

وأما بيان من يقيم هذا الحكم فالذي يقيمه الإمام، أو من ولاه؛ لأن هذا حد والمتولي لإقامة الحدود الأئمة أو من ولوهم من القضاة، والحكام، وهذا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله: المولى يملك إقامة الحد على مملوكه، والكلام في هذا الفصل استوفيناه في

كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud, qisas, and ta'zir in a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و لا يقام حد و لا قود و لا تعزير في المسجد و لكن القاضي يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه *

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties in mosques?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=222)

قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا تقام الحدود في المساجد، وروى

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties in mosques?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=224)

ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: نقيم الحدود في المساجد، وقد فعل ذلك.

Mas'alah: Does a master have the authority to execute hadd punishments on his slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=211)

85 – مسألة: المولى لا يملك إقامة الحدود على مملوكه. والوجه فيه– أن الحد حق لله، فلا يملك المولى استيفاءه، قياسا على سائر الأجانب. وإنما قلنا: إن الحد حق لله – لأنه لا يسقط بإسقاط العبد، ولو كان الحق للعبد لسقط بإسقاطه، كسائر الحقوق التي هي له. ولأنه يتنصف بالرق، وحق العباد لا يتنصف بالرق. وإذا كان حق الله، كان المولى أجنبيا، فلا يملك إقامته، وإنما يملكه نائب الله، وهو القاضي، قياسا على ما ذكرنا. فإن قيل: قولكم بأن الحد حق الله – قلنا: لا نسلم. قوله: لأنه لا يسقط بإسقاط العبد [قلنا:] لا لأنه ليس بحق للعبد، بل لأنه وإن كان حقا للعبد، فهو حق الله، وهتك حرمة الشرع أيضا، كذا السرقة: فإنه لا يسقط بإسقاط العبد، وإن كان حق العبد، لما فيه من حق الشرع – كذا هذا. قوله: ينتصف بالرق –قلنا: التنصيف ليس يلازم حق الشرع لا محالة– ألا ترى أن حد السرقة لا يتنصف بالرق، وإن كان حقا للشرع، والقسم والطلاق يتنصف بالرق وإن كان حقا للعبد. ولئن سلمنا أن الحد حق الله على الخلوص، ولكن لم قلتم بأن المولى لا يملك إقامته؟ . قوله بأن المولى أجنبي – قلنا: كونه أجنبيا يمنع الإقامة بطريق الأصالة أم بطريق النيابة؟ م ع – وعندنا يملك إقامته نيابة عن الشرع كالإمام.

ثم هذا معارض بالكتاب والسنة والمعقول: أما الكتاب – [ف] قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا – الآية} وهذا خطاب لكل الأمة، إلا أن الأجانب خصوا، فتناول الإمام والمولى. وأما السنة – [ف] ما روى أبو هريرة وزيد بن خالد قالا: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: "إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير" متفق عليه. وأما المعقول – وهو أنه من قبيل الحسبة والنهي عن المنكر، فيجب على الناس كافة، خصوصا على المولى لأنه ماله. الجواب: قوله: إنما لا يسقط بإسقاطه، لأن فيه حق الشرع أيضا –

قلنا: لما لم يسقط بإسقاطه علم أنه حق لله، لأنه لو لم يكن لسقط، لأن حق العبد ومصلحته مقدم على حق الشرع –على ما عرف ومع هذا لم يسقط– علم أنه لم يكن حقا له. قوله هـ: التنصيف ليس من لوازم حق الشرع– قلنا: لا بل هو من لوازمه، لأن تنصيف العقوبة بناء على حقه [عند] الجناية، وإنما يعقل ذلك بسبب الرق، لأن الرق هو المؤثر في نقصان النعمة، فالإقدام على الجناية يكون أخف. وهذا إنما يتحقق

في حق الشرع، وحق العبد لا يختلف باختلاف الجاني. وأما القطع في باب السرقة إنما لا يتنصف لأنه لا يمكن، لأنه لا يعرف نصفه. وأما القسم والطلاق إنما يتنصفان لأنهما بنيا على حل المحلية وذلك نعمة في حق الحل من الشرع. قوله: كونه أجنبيا ينفي الإقامة نيابة أم أصالة؟ قلنا: هذه معارضة. قوله: هو نائب عن الشرع – قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر، لأنه لو كان نائبا عن الشرع لوجب عليه الإقامة، كالإمام، ولم يجب بالإجماع – دل أنه غير نائب. وأما الآية – قلنا: لا تتناول صورة النزاع، لأنه حق كامل. على أن الخطاب للأئمة، نقلا عن أئمة التفسير. وأما الحديث – [ف] يحتمل أنه أراد به التعزير، وللمولى ذلك لقوله عليه السلام: "لا ترفع عصاك عن أهلك" . قوله: إنه من باب النهي عن المنكر – قلنا: النهي عن المنكر ليس يلزم بطريق إقامة الحد، بل بالزجر والمنع. والله أعلم.

Mas'alah: Who executes the hadd penalty for qadhf and qisas when the claimant is present?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=891)

فأما إذا حضر ففي حد القذف الاستيفاء إلى الإمام وفي القصاص إلى الولي

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for executing a hadd penalty by consensus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=891)

لكن إذا وكل إنسانا بالاستيفاء بين يديه لعجزه وضعف قلبه جاز بالإجماع

Sub-topic – Manner of Stoning

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning and who may execute hudud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=452)

قال: "وإن حفر لها في الرجم جاز" لأنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية إلى ثندوتها وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية وإن ترك لا يضره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك وهي مستورة بثيابها والحفر أحصن لأنه أستر ويحفر إلى الصدر لما روينا "ولا يحفر للرجل" لأنه عليه الصلاة والسلام ما حفر لماعز رضي الله عنه ولأن مبنى الإقامة على التشهير في الرجال والربط والإمساك غير مشروع "ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام" .

Mas'alah: Who should begin the stoning in the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=339)

قال ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بداءته احتيال للدرء وقال الشافعي رحمه الله لا تشترط بداءته اعتبارا بالجلد قلنا كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكا والإهلاك غير مستحق ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف

Mas'alah: Is it permissible to dig a pit for a woman being stoned to death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=341)

قال وإن حفر لها في الرجم جاز لأنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية إلى ثندوتها وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية وإن ترك لا يضره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك وهي مستورة بثيابها والحفر أحصن لأنه أستر ويحفر إلى الصدر لما روينا ولا يحفر للرجل لأنه عليه الصلاة والسلام ما حفر لماعز رضي الله عنه ولأن مبنى الإقامة على التشهير في الرجال والربط والإمساك غير مشروع

Mas'alah: How is stoning carried out when proven by testimony versus confession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=648)

قال : (يخرج إلى أرض فضاء) كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) بماعز أمر برجمه ولم يحفر له قال : (فإن كان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الإمام ثم الناس) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه

"" "" "" "" صفحة رقم 89 "" "" ""

Mas'alah: What happens if witnesses refuse to begin stoning in a hudud case?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=522)

فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد) ولم يجب عليهم حد القذف لعدم التصريح بالقذف وكذا إذا امتنع بعضهم سقط أيضا وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو غاب بعضهم أو عمي أو خرس أو جن أو ارتد أو قذف فضرب الحد بطل الحد عن الشهود عليه عندهما لأن بدايتهم شرط، وقال أبو يوسف: إذا امتنعوا أو غابوا رجم الإمام ثم الناس وكذا إذا عموا أو جنوا أو ارتدوا فهذا كله إذا امتنعوا من غير عذر أما إذا كانوا مرضى أو مقطوعي الأيدي فعلى الإمام أن يرمي ثم يأمر الناس بالرمي وإن شهد أربعة على أبيهم بالزنا وجب عليهم أن يبدءوا بالرجم وكذا الإخوة وذو الرحم ويستحب أن لا يتعمدوا له مقتلا وكذا ذو الرحم المحرم وأما ابن العم فلا بأس أن يتعمد قتله لأن رحمه لم يكمل فأشبه الأجنبي، وقد قالوا: ابن الابن إذا شهد على أبيه بالزنا لم يحرم الميراث بهذه الشهادة لأن الميراث يجب بالموت، والشهادة إنما وقعت على الزنا وذلك غير الموت وكذا إذا شهد عليه بالقصاص فقتل لم يحرم الميراث بهذه العلة.

Mas'alah: What happens if the witnesses or imam are unable to stone?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1115)

قال الحاكم الشهيد في (الكافي) : يقام عليه حد الموت والغيبة ولو قطعت أيديهم فإن بعد الشهادة فكذلك وإن قبلها القاضي بحضرتهم وهذا لا يرد على المصنف لأن الامتناع عن شيء فرع القدرة، وكذا ما في (الظهيرية) لو كانوا مرضى لا يستطيعون الرمي رمى القاضي ثم الناس (ثم الإمام ثم الناس) ، كذا روي عن علي رضي الله عنه ولم يقل: فإن أبى سقط الحد لأن رميه ليس حتما إذ حضوره غير لازم كذا في (إيضاح

الإصلاح) إلا أنه في (فتح القدير) قال: مقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود وجب أن يثني / الإمام فلو لم يثن سقط الحد لاتحاد المأخذ فيهما انتهى. [300/أ] وهذا إنما يتم لو سلم وجوب حضوره كالشهود وفي رواية يستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the imam beginning the stoning and the number of witnesses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1115)

واختلفوا في عددها فعن ابن عباس واحد وقال عطاء: اثنان والزهري ثلاثة والحسن البصري أربعة انتهى. وهذا صريح في أن حضورهم ليس شرطا فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط قالوا: ويستحب أيضا لكل راجم أن يقصد القتل لأنه المقصود إلا أن يكون ذا رحم محرم منه فيكتفى بغيره كذا في (الفتح) تبعا لما في (الإيضاح) إلا أنه في (المحيط) قال: يكره لذي الرحم المحرم أن يلي إقامة الحد والرجم وسيأتي في (الكتاب) ما إذا قال قاض عدل قضين على هذا بالرجم وسعك أن ترجمه وإن لم تعاين الحجة (ويبدأ الإمام لو) كان الزاني (مقرا ثم الناس) ، كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه، وروى أبو داود (أنه عليه الصلاة والسلام رجم الغامدية بحصاة مثل الحمصة فقال: ارموا واتقوا الوجه) وأنت تعلم أنه لو تم هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على الاشتراط فالمعول عليه ما عن علي، واعلم أن مقتضى هذا أنه لو امتنع الإمام لا يحل للقوم رجمه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرجم وهو منتف برجم ماعز فإن القطع بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحضره بل رجمه الناس عن أمره عليه الصلاة والسلام ويمكن أن يجاب بأن حقيقة ما دل عليه قول علي (أنه يجب على الإمام أن

يبتدئ في الإقرار) لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء بأن لم يتساهل في بعض شروط الحد، فإن امتنع ظهرت أمارات الرجوع فامتنع الحد

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning a man and a woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=628)

فأما الرجل فانه لايحفر له واما المرأة فانه يحفر لها في قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يحفر لها

في قول الشافعي ولو كانت المرأة حاملا فانها لاترجم حتى تضع حملها فاذا وضعت حملها رجعت في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول مالك واصحابه ان لم يجدوا من يرضع الصبي او لم يأخذ الصبي ثديا غير ثديها تركت الى ان يفطم

Mas'alah: Is digging a pit for stoning a woman required?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1355)

قوله: (وإن ترك لا يضره لأن النبي -صلى الله عليه وسلم -لم يأمر بذلك) . يعني وإن ترك الحفر للمرأة في الرجم، وفيه نظر، لأنه قال قبل ذلك: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم -حفر للغامدية، ولو قال: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم -حفر لامرأة ثم رجمها ورجم أخرى ولم يحفر لها، فقد حفر تارة وترك الحفر تارة أخرى لكان أولى.

Mas'alah: May the public stone a person convicted of zina without witnessing the testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و إذا حكم القاضي على رجل بالزنا و الرجم بشهادة الشهود دون أذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب أنهم يسعهم إن يرجموه و إن لم يعاينوا أداء الشهادة *

Mas'alah: What is the detailed ruling on the public stoning a convict based on the judge's verdict?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا أداء الشهادة أو يشهد به عدل آخر سوى القاضي عندهم و قال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى الجواب فيه على التفصيل إن كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع أنه يرجمه و إن لم يعاين شهادة الشهود و إن لم يكن عدلا فقيها أو كان عدلا غير فقيه أو فقيها غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا أداء الشهادة *

Mas'alah: Who begins the stoning when the hadd is established by testimony versus confession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2675)

مسألة: [الذي يبدأ برجم المحدود] (وإذا ثبت الحد بالشهود: بدأ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس). وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا كان الحد بشهادة: بدأ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس، وإذا كان بإقرار: بدأ الإمام، ثم الناس" .

ووجه ذلك: أنا قد أمرنا بدرء الحدود بالشبهات، والاستظهار فيها فيكون أمرهم بالرجم بدءا امتحانا لهم، وتحقيقا لشهادتهم، ولأنه عسى أن يعرض فيها ما يوجب إسقاط الحد. وقد قال عمر حين شهد عنده ثلاثة على المغيرة بن شعبة، وجاء زياد فشهد: أني أرى وجه رجل: أرجو أن لا يخزى الله رجلا من أصحاب محمد على يديه، طمعا في أن لا تتم الشهادة عليه بالزنا، فيرجم. * (وأما إذا كان بإقرار: فإن الإمام هو الذي يبدأ) . وذلك لما حدثنا عن أبي داود عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا زكريا بن سليمان قال: سمعت شيخا يحدث عن أبي بكرة عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا، واتقوا الوجه، فلما طفئت: أخرجها وصلى عليها" . ولأنه هو الحاكم عليه بالرجم، والأمر به، فالاستظهار فيه أن يبدأ الإمام به إذا كان حاضرا.

Mas'alah: How should the stoners be arranged when stoning the convicted person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2676)

مسألة: [كيفية الرجم] قال: (ويصفون صفوفا كصفوف الصلاة إذا رجموه) . وذلك أنهم إن أحاطوا به: لم يؤمن أن يصيب بعضهم بعضا.

Mas'alah: Should a pit be dug for the person being stoned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2677)

[مسألة: الحفر للمرجوم] قال: (وإن رأى الإمام أن يحفر للمرجوم: فعل، وإن رأي أن

لا يحفر له عند الرجم: فعل، وأما المرجومة فإنه يحفر لها إلى صدرها) . قال أحمد: المشهور من قولهم: أن المرجوم لا يحقر له ولا يربط، وذلك لما حدثناه عن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن منيع عن يحيي بن زكريا، وهذا لفظه عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: "لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه، ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا فرميناه" . وفي سائر الأخبار: "إنه لما أصابته الحجارة: اشتد" . وهذا يدل على أنه لم يكن قد أوثق، ولا حفر له. وقد روى عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن أبي ذر قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأقر رجل عنده بالزنى، فردة أربعا، ثم أمر فحفر له حفرة، ليست بالطويلة، فرجم" . وفي حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم الرجل الذي أقر عنده بالزنى، خرجنا فحفرنا له" . والذي روى في قصة ماعز أولى، لصحة سنده، وتواتر الأخبار به.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for a woman being stoned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2678)

والذي قال أبو جعفر: "إن المرأة يحفر لها" : فإن محمدا قال في الأصل: "إن شاء حفر لها، وإن شاء لم يحفر لها" . أما الحفر: فلما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فحفر للغامدية حين أمر برجمها" . وحدثنا عن أبي داود قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوراث قال: حدثنا زكريا بن سليمان قال: سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموها واتقو الوجه، فلما طفئت: أخرجها وصلى عليها" . قال

أحمد: هذا الحديث يشتمل على عدة معان: منها أن المرجومة يحفر لها. وأن الإمام هو الذي يبدأ بالرجم إذا كان بإقرار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجم أحدا من المسلمين إلا بإقرار، منهم ماعز والجهنية. ومنها أن الوجه لا يضرب في الحدود. وأن المرجومة يصلى عليها.

Mas'alah: What evidence supports not digging a pit for the person being stoned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2679)

* وأما وجه قوله: "وإن شاء لم يحفر لها" : فلما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رجم اليهوديين من الدلالة على أنه لم يحفر لهما، وذلك أنه قال: "فرأيت رجلا يحني عليها عند الرجم، ويقيها الحجارة" . فهذا يدل على معنيين: أحدهما: أنهما لم يكونا في حفرة؛ لأنه لو حفر، لكان ينبغي أن يكون لكل واحد منهما حفيرة على حيالها، فلم يكن يمكنه حينئذ أن يقيها الحجارة، ويحني عليها. ويدل أيضا: على أن الرجل كان قائما؛ لأنه لو كان قاعدا، لما أمكنه أن يحني عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's statement about leaving Ma'iz to repent during stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=438)

435 – وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه، جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله

حتى أتى أربع مرار قال: "اذهبوا به فارجموه" فلما مسته الحجارة جمز فاشتد فخرج عبد الله من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه فرماه الناس حتى قتلوه – [382] – فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره فقال: "هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه" وفيما روينا في هذا الفصل قول المرجوم للناس: إن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله عليه السلام غير قاتلي فدل ذلك أن مجيئه كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره عنده بما أقر به ليس لأنه يرجمه الرجم الذي يكون فيه قتله , ولكن لما سوى ذلك من نزول قرآن فيه بمعنى عسى أن لا يكون معه عقوبة له فلم يكن في ذلك كالجهنية المقرة عند رسول الله عليه السلام بالزنى على نفسها وطلبها منه إقامة العقوبة عليها وترادها إليه لذلك في حال حملها وبعد وضعها حملها وبعد فطامها ولدها في ذلك ما قد دل على علمها كان بالعقوبة؛ لأن ذلك لا يخفى على مثلها في مثل تلك المدة ولا يخفيه عليها من يراها تطلب إقامة الحد عليها فيما كان منها يغفر الله لها وفي ذلك ما قد دل على المعنى الذي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على ذلك المرجوم. فإن قال قائل: ففي حديث جابر من رواية أبي سلمة عنه أن رسول الله عليه السلام لما بلغه ما كان منه قال له خيرا، ففي ذلك ما قد دل على أنه كان عنده محمودا ولم يكن مذموما قيل له في حديث جابر ما قد ذكرت وقد روي عن أبي سعيد الخدري فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك في أمره خلاف ذلك

Mas'alah: Who should begin the stoning in the hadd penalty for adultery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=794)

قال – رحمه الله – (ثم الإمام ثم الناس) لما روينا من أثر علي – رضي الله عنه –

ويقصدون بذلك مقتله إلا من كان منهم ذا رحم محرم منه فإنه لا يقصد مقتله لأن بغيره كفاية وروي «أن حنظلة استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتل أبيه وكان كافرا فمنعه من ذلك وقال دعه يكفيك غيرك» ولأنه مأمور بصلة الرحم فلا يجوز القطع من غير حاجة

Sub–topic – Delaying Hudud for Pregnancy and Nursing

Mas'alah: Why is the hadd penalty delayed for a pregnant woman until she delivers?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=454)

"وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها" كيلا يؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd penalty for a nursing mother until the child is weaned?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=454)

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال للغامدية بعد ما وضعت "ارجعي حتى يستغني ولدك" ثم الحبلى تحبس إلى أن تلد إن كان الحد ثابتا بالبينة كيلا تهرب بخلاف الإقرار لأن الرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس والله أعلم.

Mas'alah: Is flogging of a postpartum adulteress delayed until after postnatal bleeding?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=342)

وإذا كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها أي ترتفع يريد به تخرج منه لأن النفاس نوع مرضي فيؤخر إلى زمان البرء بخلاف الرجم لأن الأخير لأجل الولد وقد انفصل

Mas'alah: Is the hadd punishment delayed until the child is weaned according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=342)

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته لأن في التأخير صيانة الولد عن

Mas'alah: Is flogging delayed for a sick person until recovery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=525)

قوله: (وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ) كي لا يفضي للهلاك وهو غير مستحق عليه ولهذا إذا كان الحر شديدا أو البرد شديدا انتظر به زوال ذلك.

Mas'alah: Is the hadd penalty carried out on a pregnant woman?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

لا يقام الحد على حامل 179

Mas'alah: What is the evidence for delaying hadd for a soldier until he returns?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1386)

ويرده قول عمر –رضي الله عنه –لعماله: لا تقيموا حدا على أحد من المسلمين حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة، وكذلك نهى أبي الدرداء عن أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز حتى يقفل. أي: حتى يرجع، وقد تقدم ذلك، وفائدة الزجر تحصل بإقامة الحد عليه بعد خروجه إلينا كما تحصل في حق من يؤخر إقامة الحد عليه لمانع كما تقدم.

Mas'alah: Is the prescribed penalty (hadd) carried out on a postpartum woman or a sick person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و لا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس و لا على مريض حتى يبرأ *

Mas'alah: How is stoning carried out on a pregnant woman who claims pregnancy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و يقام الرجم في الأحوال كلها إلا الرجم على الحامل فإن ادعت أنها حبلى لا يقبل قولها إلا أن القاضي يريها لنساء فإن قلن هي حبلى حبسها إلى ان يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لأنه تيقن بكذبهن *

Mas'alah: What is the ruling on stoning and flogging a sick person who is liable for hadd?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2033)

)

Mas'alah: Why is a sick person stoned immediately despite illness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2033)

ويرجم المريض) لأن الرجم متلف فلا يتأخر بسبب المرض (

Mas'alah: When is flogging delayed for a sick or pregnant person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=889)

فأما المريض فلا يجلد حتى يبرأ وكذا الحامل حتى تضع حملها وتخرج عن النفاس لأن النفاس مرض بخلاف الحيض

Mas'alah: When is stoning carried out despite illness or pregnancy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=889)

فأما الرجم فيقام في الأحوال كلها إلا في الحامل لأنه لا جناية من الحمل

Sub-topic – Manner of Flogging

Mas'alah: What is the manner of carrying out the hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=339)

فصل في كيفية الحد وإقامته

Mas'alah: How should the lashing be administered for the hadd penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=650)

قال : (يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه) لأن عليا رضي الله عنه كرس ثمرة السوط لما أراد إقامة الحد به والمتوسط من الضرب بين المتلف وغير المؤلم ليحصل المقصود ، وهو الانزجار بدون الهلاك . وأما التفريق على الأعضاء لأنه إذا جمع الضرب في مكان واحد ربما أدى إلى التلف ، والحد غير متلف ، وليدخل الألم على كل عضو كما وصلت اللذة إليه ، إلا أنه يتقي الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف ، أو تلف ما ليس بمستحق ، إذ التلف ليس بمستحق فالرأس والفرج مقتل ، والوجه مكان البصر والشم . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد : اتق الرأس والوجه . وعن أبي يوسف أنه يضرب الرأس ، فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : اضربوا الرأس فإن الشيطان فيه ، ولأنه لا يخشى التلف بسوط وسوطين ، وجوابه ما مر ، وأثر الصديق ورد في حربي كان راعيا وهو مستحق القتل .

Mas'alah: How is the prescribed punishment (hadd) to be carried out?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=221)

باب الحد كيف يقام

Mas'alah: How is the prescribed punishment (hadd) to be carried out?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=221)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وهو أشد الضرب وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف ويضرب في ذلك قائما مجردا غير ممدود القاذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ويضرب في الحدود كلها الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) يضرب ـــــــ فكانت التزكية علة علة ظهور الزنا والحكم كما يضاف إن العلة يضاف إلى علة العلة أيضا قوله على بيت المال لأن التلف أضيف إلى قضائه وهو عامل للعامة باب الحد كيف يقام

Mas'alah: How should the whip be raised during the execution of the hadd punishment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=221)

قوله غير ممدود اختلفوا في تفسيره قال بعضهم لا يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقال بعضهم لا يمد السوط على بدنه بعد الشرب حتى لا يكون زيادة على سنة الحد

Mas'alah: How should the lashes be distributed during the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

قوله: (يفرق الضرب على أعضائه) لأن جمعه في موضع واحد يؤدي إلى التلف وليس التلف بمستحق عليه ويتقي الوجه، والرأس

Mas'alah: What are the rulings on the execution of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1139)

واعلم أن حضور المقذوف مجلس القذف غير شرط نص عليه في (المضمرات) ، قال ملا خسرو: ولا بد من حفظه لكثرة وقوعه (حد بطلبه) لأن حقه من حيث دفع العار عنه ولا يعلم منه خلاف، كذا في (الدراية) وفيه إيما إلى أن قذف الأخرس لا يوجب الحد وقد مر وهل يعذر في مطالبة القاذف فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان غير عفيف في السر؟ قال في (القنية) : يعذر قال رضي الله تعالى عنه: وفيه نظر لأنه إذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف بعذر؟ انتهى، ويؤيده أن دفع العار مجوز لا ملزم وإلا لامتنع عفوه عنه وأجبر على الدعوى وهو خلاف الواقع ضربا (مفرقا) على أعضائه، كما مر في الشرب (ولا ينزع عنه) أي: عن القاذف عند حده (غير الفرو والحشو) أي:

الثوب المحشو لأنهما يمنعان وصول الألم، ومقتضى هذا أنه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو لا ينزع والظاهر أنه إن كان فوق قميص نزع لأنه يصير مع القميص كالحشو أو قريبا منه، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What are the seven etiquettes of administering the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=630)

أدب الحد وأدب الحد في الزنا سبعة أشياء

Mas'alah: What is the ruling if the offender requests a specific whip and distribution of lashes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5094)

24843 – قلنا: لو قال: اضربني بهذا السوط وفرق الضرب لم يجز، وإن كان السوط

قدمه يعتبر .. قد يفرق، ورضي القاذف بفعل المقذوف وتشديده في الاستيفاء.

Mas'alah: What is the manner of carrying out the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1352)

فصل في كيفية الحد وإقامته

Mas'alah: What is the ruling on the hadith used for the manner of carrying out the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1353)

قوله: (لقوله -عليه السلام -لماعز "اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم") . هذا حديث منكر، لا يعرف في قصة ماعز وإنما روى نحوه عن علي -رضي الله عنه -في حق المرأة التي رجمها ثم قال: افعلوا بها كما تفعلون بموتاكم.

Mas'alah: How is a woman flogged and does menstruation prevent hadd?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و تضرب المرأة قاعدة و حيضها لا يمنع إقامة الحد عليها إلا أنها إذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها *

Mas'alah: What type of whip should not be used for flogging the prescribed penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و لا يضرب الحد بسوط له ثمرة *

Mas'alah: Who should be present at the execution of the hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2022)

(ثم الإمام) إن حضر، فإنه لا ينبغي التقدم عليه إلا بإذنه (ثم الناس) فإنه يستحب للإمام أن يأمر جماعة المسلمين أن يحضروا إقامة الحد من الرجم والجلد لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} وعن ابن عباس يكفي واحد، وبه قال أحمد، وقال عطاء وإسحاق: اثنان، وقال الزهري: ثلاثة، وقال الحسن البصري: عشرة. وعن الشافعي ومالك: أربعة. وفي «الإيضاح»: لا بأس لكل من رمى أن يتعمد (القتل، لأنه المقصود من الرجم إلا إذا كان المرجوم محرما من الراجم، فإنه يستحب أن لا يتعمد) قتله. – ––

***

Mas'alah: In what position is a woman flogged for hadd?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2030)

)

Mas'alah: Why is a woman flogged while sitting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2030)

وتحد) أي تضرب المرأة (جالسة) لأنه أستر لها

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple hadd penalties in one session?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=166)

جميعا. وبه نأخذ. قال: ولا يكون في هذا أبدا إلا حد واحد. وكان ابن أبي ليلى يضربهما جميعا حدين في مقام واحد ويضرب المرأة قائمة ويضربهما حدين في كلمة واحدة ويقيم الحدود في المسجد أظن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on exiling a person as a punishment for a hudud offense?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=227)

وأمرت الجلواز فأخذه بيده فأخرجه من باب الجسر نفيا.

Mas'alah: How is the hadd penalty applied to a weak person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=182)

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف إذا ضرب يجلد قدر ما يحتمل خزانة الفتاوي

Mas'alah: Where should the hadd penalty be carried out and how should the flogging be administered?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=508)

فوائد: – لا يقام الحد في المسجد. وهذا قول أكثر العلماء. لحديث ابن عباس. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده) رواه الترمذي. ويمكن أن يستدل أيضا: بحديث ابن عمر. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رده الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا) رواه مسلم. – ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة. o يضرب الرجل قائما: لقول علي (لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج) . ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب. o والمرأة جالسة، لأنه أستر لها. o وتشد عليها ثيابها: لأنه ربما مع الضرب تضطرب وتتحرك وتنفك ثيابها. o وتمسك يداها: لئلا تكشف. وجاء في حديث عمران بن حصين قال (فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) . رواه مسلم

– ويكون الجلد بسوط. بسوط: لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا شرب فاجلدوه) والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط. – ويكون بسوط لا جديد ولا خلق. لأن الجديد يجرح الجلد، والقديم: لا يحصل به التأديب المطلوب. قال علي (ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين) يعني وسطا. – ولا يمد ولا يربط ولا يجرد. لا يمد: أي على الأرض. ولا يربط: أي لا يقيد. ولا يجرد من ثيابه. قال ابن مسعود (ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد) . وجلد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ثبت عليه جريمة فلم ينقل عن أحد منهم شيء من ذلك. – ويجب أن يتقى الوجه والرأس والفرج والمقاتل كالقلب والكبد. الوجه: لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا ضرب أحدكم فليتقي الوجه) متفق عليه. تتقى هذه: لأنها مقاتل وليس القصد قتله، وإنما المقصود هو التأديب.

Mas'alah: How should the hadd lashing be administered to women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2877)

مسألة: [كيفية ضرب النساء] قال: (ولا تضرب النساء قياما، وإنما يضربن قعودا) . وذلك لأن أستر لهن. وقد روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحفر للغامدية، وأن تشد عليها ثيابها" .

Sub–topic – Clothing and Positioning of the Offender

Mas'alah: Why are fur lining and padding removed before flogging?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=341)

والحشو لأن في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان

Mas'alah: In what position is a woman flogged for hadd punishment?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=341)

وتضرب جالسة لما روينا ولأنه أستر لها

Mas'alah: How is a man flogged in hudud punishments?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=650)

(ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود) لحديث علي رضي الله عنه ، ولا يمد ولا يشد لأنه زيادة عقوبة غير مستحقة عليه .

Mas'alah: Should the person being flogged wear his clothes during hadd punishment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=221)

قوله وعليه ثيابه لأنه لما بنى على التخفيف لما يجب ان يجرد غير انه

Mas'alah: How is a woman flogged and stoned differently from a man in hadd punishment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=222)

الرأس أيضا والمرأة بمنزلة الرجل إلا أنها تضرب جالسة وعليها ثيابها إلا الفرو والحشو ويحفر للمرجومة وإن لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل

Mas'alah: Should the clothes of the person being lashed be removed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=523)

قوله: (وينزع عنه ثيابه) يعني ما خلا الإزار لأن الثياب تمنع وصول الألم إليه قال الله تعالى {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] .

Mas'alah: Should the offender be stripped of his clothes during the hadd penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=531)

قوله: (ولا يجرد من ثيابه) بخلاف حد الزنا كذا في الهداية قال في الخجندي يضرب في الحدود كلها في إزار واحد إلا في حد القذف فإنه لا ينزع عنه الثياب وإنما ينزع عنه الفرو، والحشو.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the offender before carrying out the hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1354)

التجريد مذهب أحمد وهو منقول عن أبي عبيدة بن الجراح وابن مسعود وطاووس والشعبي والنخعي وقتادة وإسحاق وأبي ثور، وفي المغني قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد. وجلد أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد، ولا تنزع عنه ثيابه بل/ يكون [عليه] الثوب والثوبان، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب، قال أحمد: لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب، وقال مالك: يجرد لأن الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه، ولنا قول ابن مسعود ولم يعلم عن الصحابة خلافه، والله تعالى لم يأمر بتجريده وإنما بجلده، ومن جلد من فوق

الثوب فقد جلد. انتهى. وأيضا فكما أمر بالجلد في الزنا أمر به في القذف فمن أين جاء التفريق بينهما.

Mas'alah: What clothing is removed from a man during hadd and ta'zir punishments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=849)

و يجرد الرجل في الحد و التعزير في سراويل واحد *

Mas'alah: Should the clothes of the person being flogged be removed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2027)

(وتنزع ثيابه) لأن المقصود إيصال الألم إليه، وهو بنزع الثياب أتم، وبه قال مالك. ويؤيده أنه عبر عن الضربة بالجلدة للإيماء إلى إيصالها بالجلدة، نظرا إلى أصل المادة. وقال الشافعي وأحمد: يترك عليه قميص أو قميصان، لأن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد (إلا الإزار) فإنه لا ينزع، لأن في نزعه كشف عورته. وقول صاحب «الهداية»: لأن عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود غريب، بل في «مصنف عبد الرزاق» عن علي أنه أتي برجل في حد فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعدا. وفيه أيضا عن الشعبي قال: سألت المغيرة بن شعبة عن المحدود أتنزع ثيابه عنه؟ قال: لا، إلا أن يكون فروا أو حشوا. وفيه أيضا عن ابن مسعود قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل.

Mas'alah: What clothing should be removed from a woman being flogged?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2030)

)

Mas'alah: What items of clothing are removed from a woman being stoned?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2030)

ولا تنزع ثيابها) لأن في نزعها كشف عورتها (إلا الفرو والحشو) وهو الثوب الذي حشي بين بطانته وظهارته بالقطن، لأنهما يمنعان وصول الألم، وسترها يحصل بدونهما

Mas'alah: What clothing is removed from a woman during flogging?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=889)

وفي المرأة لا ينزع الثياب إلا الفرو والحشو لأن كشف العورة حرام والزجر واجب

Mas'alah: Where should hadd punishments be carried out?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=889)

ولا تقام الحدود في المسجد وإنما تقام في موضع يشاهده الإمام أو يبعث أمينه حتى يقام بين يديه

Sub-topic – Hudud in Dar al-Harb and Dar al-Baghy

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd for zina committed in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=346)

الشافعي رحمه الله يحد لأنه التزم بإسلامه أحكامه أينما كان مقامه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب ولأن المقصود هو الانزجار وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة ولا تقام بعد ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنى في معسكره لأنه تحت يده بخلاف أمير العسكر والسرية لأنه لم تفوض إليهما الإقامة

Mas'alah: Can the imam establish the hadd penalty in the abode of war?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=614)

الولاية، لأنه إذا لم ينعقد موجبا لا ينقلب موجبا، حتى لو غزا الإمام أو من له ولاية الإقامة فإنه يقيم الحد عليهم لأنهم تحت ولايته.

Mas'alah: Why is hadd punishment not required when the imam cannot enforce it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=216)

قوله فلا حد عليه لأن الحد إنما يكلف بإقامة إمام المسلمين فلم يكن الإيجاب مفيدا وعلى هذا ينبغي أن لا يجب حد القذف

Mas'alah: Is the hadd penalty enforced for zina committed in Dar al-Harb or Dar al-Baghy after leaving to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1380)

قوله: (ومن زنا في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا، لا يقام عليه الحد وعند الشافعي يحد لأنه التزم بإسلامه أحكامه أين ما كان مقامه، ولنا قوله -عليه الصلاة والسلام - "لا تقام الحدود في دار الحرب" ولأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة، ولا تقام بعد ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة، ولو غزا من/ له ولاية الإقامة بنفسه كالخلفية وأمير المصر يقيم الحد على من زنا في معسكره لأنه تحت يده بخلاف أمير العسكر والسرية، لأنه لم يفوض إليها الإقامة) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud in dar al-harb according to Malik, Shafi'i, and others?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1384)

وإسحاق وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع لأن أمر الله بإقامته مطلق في كل مكان وزمان إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش

الإمام أو أمير المصر فليس له إقامة الحد ويؤخر حتى يأتي الإمام لأن إقامة الحدود إليه وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به أخر، وكيف يستدل [بقوله -صلى الله عليه وسلم: "لا تقام الحدود في دار الحرب" على أنها لا تقام على من زنى في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ولا يستدل به] على أنها لا تقام في دار الحرب إذا كان الإمام هناك لولا غفلة لحقت المصنف أو هوى.

Mas'alah: Is the hadd penalty not established after leaving dar al-harb because the cause was not complete?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1384)

وقوله بعد ذلك: -ولا يقام الحد بعد ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة -

Mas'alah: Can the hadd penalty be delayed for a maslaha until the person leaves dar al-harb?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1385)

ممنوع، لأنه قد دخل في عموم قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وكونها لا تقام في دار الحرب لأنه غائب عنا لا يمنع من إقامة الحد عليه إذا حضر، وتأخير إقامة الحد لمصلحة راجحة -أعني في حق من زنى من عسكر المسلمين في دار الحرب إما لحاجة المسلمين إليه أو لخوف ارتداده ولحوقه بالكفار -أمر وردت به السنة كا يؤخر عن الحامل حتى تضع، وعن المرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض على التفصيل المعروف، فهذا تأخير لمصلحة المحدود أو لأجل الولد في حق الحامل والمرضع فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى وكذلك التأخير في حق من لم

يمكن إقامة الحد عليه لغيبته كما لو كان غائبا في بلد آخر من بلاد المسلمين، وفي جعل حكم الزنا في دار الحرب مغايرا لحكم الزنا في دار الإسلام من البعد مالا يخفى،

Sub-topic – Post-Execution Rulings

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hadd penalties coincide?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=534)

فإن اجتمعت الحدود الأربعة حد القذف وحد السرقة وحد الزنا وحد الشرب قال أبو حنيفة: يبدأ بحد القذف ثم يحبس فإذا برئ فالإمام بالخيار إن شاء قدم حد الزنا على حد.

Mas'alah: What is the ruling on the body of a person executed by stoning?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=889)

وإذا مات المرجوم يدفع إلى أهله حتى يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه هكذا قال النبي عليه السلام في ماعز اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم

Sub-topic – Hudud in the Haram

Mas'alah: In which places should hadd penalties not be carried out?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=199)

الأماكن التي لا تقام فيها الحدود: ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو. وحدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم 1 ولكن يعاقبه الإمام على الحرام.

من عدوكم فيطمعون فيكم؟ وبلغنا أيضا أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحدا حتى يطلعوا من الدرب1 قافلين، وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار. قال: وحدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن معقل قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فساره فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد. قال: وحدثنا ليث عن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.

Mas'alah: Is the hadd penalty enforced within the Haram (sanctuary)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=841)

في إقامة الحد في الحرم روي عن عبد الله بن عمرو قال: كنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في سفر فنزلوا بقبر أبي رغال فقال: "هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما أهلك الله عز وجل قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وأنه خرج حتى إذا بلغ ههنا إصابته النقمة بهذا المكان ودفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن" ، فيه إن الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات ألتي معها إتلاف الأنفس فكان في الإسلام مثل ذلك أمنع ويؤكده ما روي عن ابن عباس من اصاب حدا في الحرم أقيم عليه وإن أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وعن ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته، وقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} لا يجوز تخصيصه بالصيد فإنه جهل باللغة لأن من لا يكون إلا لبني آدم ويكون لمن سواهم ما قال تعالى: وما أكل السبع

إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ونظائره كثيرة وقد تستعمل ما بمعنى من كما في قوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} {ووالد وما ولد} وأما من فلا تستعمل مكان ما في حال وما روي عن ابن عباس وابن عمر قال به أبو حنيفة وأصحابه ولا نعلم لأحد من الصحابة خلافا لهما والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به فيه والله أعلم.

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram prevent the execution of a right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5588)

27142 – قالوا: حق فلا يمنع دخول الحرم (من) استيفائه كسائر الحقوق.

Sub-topic – Hudud on Slaves

Mas'alah: Who has the authority to execute the hadd penalty on a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=330)

(ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام)، لأن الحد حق الله تعالى، لأن المقصد منه إخلاء العالم عن الفساد، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع، وهو الإمام أو نائبه كما في الهداية.

Mas'alah: Who has the authority to execute hadd on slaves?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1356)

قوله: (ولنا قوله –عليه السلام – "أربع إلى الولاة، وذكر منها الحدود") . هذا حديث منكر، وإنما يروى من كلام الحسن البصري وغيره وعن أبي هريرة –رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنيت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر" متفق عليه. وذكر ابن المنذر أن إقامة الحد على العبد والأمة إلى سيدها دون السلطان عن ابن مسعود وابن عمر والحسن والزهري وأبي ميسرة وهبيرة

ابن يريم، قال: وبه قال مالك والثوري والشافعي وأبو ثور، وبه نقول لثبوت الخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أنه قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا

يعيرها" انتهى. وزاد في المغني: علي بن أبي طالب وأبا حميد وأبا أسيد الساعديين، وفاطمة بنت النبي –صلى الله عليه وسلم –، وعلقمة والأسود، قال: وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا

Mas'alah: What is the evidence for executing hadd on slaves?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1358)

وروى أحمد وأبو داود عن علي –رضي الله عنه –رفعه "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" ورواه مسلم في صحيحه عن علي –رضي الله عنه –من كلامه ولفظه "أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن" .

Mas'alah: May a master carry out the hadd penalty on his slave without the imam's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=196)

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام

Mas'alah: Can a master carry out the hadd penalty of flogging on his slave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=508)

م / إلا السيد، فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه. أي: أن السيد له أن يقيم الحد على رقيقه إذا كان الحد جلدا. لحديث أبي هريرة. قال: سمعت رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – يقول (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ...) متفق عليه. وعن علي. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) رواه أبو داود وفي سنده ضعف، وقد أخرجه مسلم موقوفا على علي، وظاهره أن للسيد إقامة حد السرقة والشرب. والأظهر: أن الحد الذي يجوز للسيد أن يقيمه على عبده هو الحد الذي ليس فيه إتلاف عضو ولا نفس وهو الجلد، لأنه أقرب إلى التأديب، وللسيد تأديب رقيقه.

BAB 13

باب حد الزنا للمحصن وغيره

The Chapter on Penalty for Fornication of Married and Unmarried

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Ihsan

Mas'alah: How is the hadd penalty for zina administered, and what are the conditions for ihsan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=308)

عورته (وفرق) جلده (على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه) قيل وصدره وبطنه، ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني أجزأه على الاصح. جوهرة (و) قال علي رضي الله تعالى عنه (يضرب الرجل قائما) والمرأة قاعدة (في الحدود) والتعازير (غير ممدود) على الارض كما يفعل في زماننا فإنه لا يجوز. نهر. وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم. ابن كمال (ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو، وتضرب جالسة) لما روينا (ويحفر لها) إلى صدرها (في الرجم) وجاز تركه لسترها بثيابها، و (لا) يجوز الحفر (له) ذكره الشمني. ولا يربط ولا يمسك ولو هرب، فإن مقرا لا يتبع، وإلا اتبع حتى يموت كما مر (ولا جمع بين جلد ورجم) في المحصن (ولا بين جلد ونفي) أي تغريب في البكر، وفسره في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من التغريب، لانه يعود على موضوعه بالنقض (إلا سياسة وتعزيرا) فيفوض للامام، وكذا في كل جناية. نهر (ويرجم مريض زنى ولا يجلد) حتى يبرأ، إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه. بحر. (ويقام على الحامل بعد وضعها) لا قبله أصلا، بل تحبس لو زناها ببينة (فإن كان حدها الرجم رجمت حين وضعت) إلا إذا لم يكن للمولود من يربيه حتى يستغني، ولو ادعت الحبل يربها بالنساء، فإن قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها. اختيار (وإن كان الجلد فبعد النفاس) لانه مرض. (و) شرائط (إحصان الرجم) سبعة (الحرية، والتكليف)

عقل وبلوغ (والاسلام، والوطئ) وكونه (بنكاح صحيح) حال الدخول (و) كونهما (بصفة الاحصان) المذكورة وقت الوطئ، فإحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا، فلو نكح أمة أو الحرة عبد فلا إحصان، إلا أن يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله، حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم أسلم لا يرجم بل يجلد. وبقي شرط آخر ذكره ابن كمال، وهو أن لا يبطل إحصانهما بالارتداد، فلو ارتدا ثم أسلما لم يعد إلا بالدخول بعده، ولو بطل بجنون أو عنه عاد بالافاقة، وقيل بالوطئ بعده (و) اعلم أنه (لا يجب بقاء النكاح لبقائه) أي الاحصان، فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى: رجم، ونظم بعضهم الشروط فقال: شروط الاحصان أتت ستة فخذها عن النص مستفهما بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما وعقد صحيح ووطئ مباح متى اختل شرط فلا يرجما باب الوطئ الذي يوجب الحد، والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم (الشبهة ما يشبه) الشئ (الثابت وليس بثابت) في نفس الامر (وهي ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning for adultery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=452)

قال: "وإحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان" فالعقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة إذ لا خطاب

Mas'alah: What is the chapter on ihsan (being muhsan) for the purpose of stoning?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=213)

باب الإحصان

Mas'alah: What are the conditions for ihsan and the ruling on stoning when the accused denies being muhsan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=213)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال لا يكون الإحصان إلا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة قال أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان رجم وإن رجع شهود الاحصان فلا شيء عليهم والله اعلم ـــــــ المعتاد وما قال أبو حنيفة هو الاحتياط لأنه سبب العقوبة فيشترط أقصاه قوله بإقراره على نفسه لأن السكران ألحق بالصاحي في جميع الحقوق غير حدود الله (تعالى) خالصا عقوبة له بإجماع الصحابة باب الإحصان قوله وهما على هذه الصفة حتى لو تزوج امه او صغير أو مجنونة أو كتابية فدخل بها زوجها لا يصير محصنا لأنه لا يتكمل النعمة ولا يتم الاستغناء عن الحرام بوطئ هؤلاء وروي عن أبي يوسف أنه يصير محصنا بوطئ الكتابية والمجنونة قوله فإنه يرجم لأنه يثبت دخوله شرعا ولهذا لو طلقها كان له حق الرجعة فإن لم تكن ولدت وشهد على الإحصان رجل وامرأتان يثبت الإحصان وقال زفر والشافعي لا يثبت ويتفرع من هذا ان شهود الاحصان اذا رجعوا لم بضمنوا عندنا وقال الشافعي يضمنون وهي تعرف في المختلف

Mas'alah: What constitutes ihsan for the purpose of the hadd penalty for zina?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=183)

بم يكون الإحصان: وقد اختلف أصحابنا في الإحصان فقال بعضهم: لا يكون المسلم الحر محصنا إلا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها، ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم إحصان، وقال بعضهم: على أهل الكتاب إحصان، بعضهم يحصن بعضا، وكذا جميع أهل الذمة. وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الأمة: أنها لا تحصنه؛ وإنما عليه الجلد في الزنا، وإن كانت تحته امرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه، وقال بعضهم: لا تحصنه، وقال بعضهم: يحصنها ولا تحصنه. قال: وأحسن ما سمعنا من ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محصنا إلا بامرأة مسلمة حرة، وإذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة له. حدثنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر، قالا: يجلد ولا يرجم. 1 إذ هو المعترف فيعتبر الهروب شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وليس الحكم كذلك في المشهود عليه فلا يرفع عنه الضرب أو الرجم حتى لو هرب.

قال: وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة. قال: وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بأمته.

Mas'alah: What constitutes ihsan (being muhsan) for the purpose of stoning?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

بم يكون الإحصان 179

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) for stoning?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=643)

وشرط إحصان الرجم: أن يكون حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا، ودخل بها وهما على صفة الإحصان.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan for stoning?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

وشرط إحصان الرجم: أن يكون حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا، ودخل بها وهما على صفة الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a eunuch, impotent man, or one with severed genitals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1061)

ولا يحصن الخصي إذا كان لا يجامع، وكذلك المجبوب والعنين، فإن جاءت بولد حتى ثبت به النسب من الزوج ففي الخصي والعنين يكونا محصنين؛ لأن الحكم بثبوت النسب حكم بالدخول، وفي المجبوب ذكر في اختلاف زفر ويعقوب – رحمهما الله تعالى – أن على قول زفر – رحمه الله تعالى – هي تصير محصنة لما حكمنا بثبوت

النسب من الزوج، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا تصير هي محصنة؛ لأنه لا تصور للجماع بدون الآلة، والحكم بثبوت النسب بطريق الإنزال بالسحق وليس

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) for stoning?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=629)

شرائط الاحصان وشرائط الاحصان سنة في قول ابي حنيفة واصحابه احدها ان يكونا حرين والثاني مسلمين والثالث عاقلين والرابع بالغين والخامس ناكحين بنكاح صحيح والسادس مدخولين بدخول مستتم وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي الاسلام ليس من شرئط الاحصان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية

Mas'alah: Is a man considered muhsan if he has children from his wife but denies intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5848)

مسألة 1428 [إذا زنى الرجل وله أولاد وأنكر الوطء] 28776 – مسألة: قال أصحابنا: إذا زنى الرجل وله زوجة لها منه أولاد وهو ينكر وطأها فهو محصن. 28777 – وقال الشافعي: لا يحكم بالوطء إلا أن يعترف به أو يشهد به الشهود. 28778 – لنا: أن شهادة الولد على الوطء كشهادة شاهدين. فإذا ثبت الإحصان بالشهادة فالولد أولى. يبين ذلك أن أمر المسلمين محمول على الصحة. ولأن ولدها لا يكون إلا من صاحب الفراش. وهذا الظن كالظن الحاصل بالشهادة فأحدهما كالآخر. ولأنا حكمنا بالوطء حين حكمنا بثبوت النسب. فصار كما لو حكمنا بالوطء

باعترافهما. 28779 – احتجوا: بأن النسب يثبت بإمكان الوطء. وإمكان الوطء لا يثبت به الإحصان. فإما إمكان الوطء يعتبر ليستدل به على وجود والوطء. فأما أن يثبت الإحصان فلا. 28780 – قالوا: عندكم لو تزوجها بحضرة الحاكم وطلقها بحضرته. ثم جاءت بولد يثبت نسبه وإن علمنا أنه لم يطأها. 28781 – قلنا: لا نعرف هذه المسألة بعينها. ويجوز أن يقال: إن النسب إذا ثبت في الموضع الذي يعلم أنه لا وطء لم يثبت الإحصان. وإنما يثبت في الموضع الذي يمكن الوطء فيحمل الأمر على الصحيح، وعلى أنه وطئها فولدت منه. 28782 – فإن قيل: هذا ظاهر. والظاهر لا يجب [الإحصان] به. 28783 – قلنا: نعم. أثبتنا الإحصان بالظاهر كما يثبت الإسلام بالدار والانتساب به إلى المسلمين وإن جاز أن يكون كافرا في الباطن.

Mas'alah: Is ihsan a condition or a mere sign for stoning?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1392)

قوله: (بخلاف شهود الإحصان لأنه محض الشرط) . فيه نظر، وقد ذكر في الأصول أن الإحصان ليس بشرط، لأن الشرط ما يوجد العلة بصورتها ويتوقف انعقادها علة على وجوده، كدخول الدار في تعليق الطلاق/ والعتاق به، فأما الزنا قبل الإحصان فلم يوجد بصورته، ويتوقف انعقاده علة لوجوب الرجم على الإحصان بعد ذلك ليكون شرطا ولكن الإحصان عبارة عن حالة في الزاني تصير الزنا في تلك الحالة موجبا للرجم والحكم غير مضاف إلى الحال ثبوتا به ولا وجودا عنده فيكون علامة محضة على وجوب الرجم عند وجود الزنا، ولكن يظهر رجحان قول زفر –رحمه الله –في تضمين شهود الإحصان إذا رجعوا، كما يضمن المزكون إذا رجعوا، ولو قلنا: إن الإحصان

علامة فإنه لولا شهود الإحصان لما رجم لأن

بشهود الزنا بدون الإحصان يجب الجلد لا الرجم.

Mas'alah: Does establishing lineage through possibility of intercourse also establish ihsan for stoning?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1393)

قوله: (لأن الحكم بثبوت النسب منه حكم بالدخول عليه، ولهذا لو طلقها، يعقب الرجعة، والإحصان يثبت بمثله) . يعني أنه إذا أنكر الإحصان، وله امرأة قد ولدت منه يرجم، وفيه نظر، لأن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء، فلا يلزم من ثبوت ما يكتفي فيه بالإمكان ثبوت ما يعتبر فيه الحقيقة، وعدم ثبوت الإحصان بذلك مذهب الشافعي وأحمد، وأبو حنيفة أولى منهما بذلك، فإنه يرى أن من علق طلاق امرأة بنكاحها ثم تزوجها ثم جاءت بولد لستة أشهر أنه يثبت نسبه وإن لم يكن ثم دخول أصلا. * * *

Mas'alah: Does touching a woman with desire affect ihsan in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2379)

ولو مس امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج بنتها فدخل بها أو أمها لا يسقط إحصانه عند أبي حنيفة، وعندهما يسقط.

Mas'alah: Is a husband considered muhsan if he admits intercourse but the wife denies it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=184)

ولو خلا بامرأة ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأني فإن الزوج يكون محصنا بإقراره والمرأة لا تكون محصنة لإنكارها

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) for stoning?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=196)

وشرط إحصان الرجم: أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان

Mas'alah: What is the ruling on ihsan (being muhsan) for stoning in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4322)

6099 - وقال آخرون: يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول في الإملاء فيما حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه. فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم أن يكون هذا على كل ثيب واحتمل أن يكون على خاص من الثيب. فنظرنا في ذلك فوجدناهم مجتمعين أن العبيد غير داخلين في ذلك وأن العبد لا يكون محصنا ثيبا كان أو بكرا ولا يحصن زوجته حرة كانت أو أمة. - [144] - وكذلك الأمة لا تكون محصنة بزوجها حرا كان أو عبدا. فثبت بما ذكرنا أن قول النبي صلى

الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم إنما وقع على خاص من الثيب لا على كل الثيب. فلم يدخل فيما أجمعوا أنه وقع على خاص إلا ما قد أجمعوا أنه فيه داخل. وقد أجمعوا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين اللذين قد كان منهما الجماع محصنين واختلفوا فيمن سواهم. فقد أحاط علمنا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم. فأدخلنا فيه ولم يحط علمنا بما سوى ذلك فأخرجناه منه. وقد كان يجيء في القياس لما كانت الأمة لا تحصن الحر ولا يحصنها الحر وكانت هي في عدم إحصانها إياه كهو في عدم إحصانه إياها أن يكون كذلك النصرانية فكما هي لا تحصن زوجها المسلم كان هو أيضا كذلك لا يحصنها. وقد رأينا الأمة أيضا، لما بطل أن تحصن المسلم، بطل أن يحصن الكافر قياسا ونظرا على ما ذكرنا والله تعالى أعلم

Mas'alah: Who qualifies as a muhsan for the penalty of stoning?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=511)

– فمن هو المحصن؟ ذكر المصنف – رحمه الله – من هو المحصن بقوله: [وهو الذي تزوج ووطئها وهما حران مكلفان] .

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being a muhsan) in the context of zina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=511)

– شروط الإحصان: الشرط الأول: تزوج ووطئها. فلابد من الوطء في القبل. لأن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال: (الثيب بالثيب) والثيابة تحصل بالوطء في القبل. ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت به خلوة أو وطء دون الفرج، أو الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك، لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا ولا تخرج عن حد الإبكار. وأيضا قول المصنف – رحمه الله – (تزوج ووطئها) يتضمن الشرط الثاني وهو: الشرط الثاني: أن يكون في النكاح. لأن النكاح يسمى إحصانا، بدليل قوله تعالى (والمحصنات من النساء) يعني المتزوجات. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا، ووطء الشبهة لا يصير الواطئ به محصنا. وأيضا يستفاد من قول المصنف (تزوج ووطئها) الشرط الثالث: الشرط الثالث: أن يكون النكاح صحيحا. احترازا من النكاح الباطل. الشرط الرابع: الحرية. وهي شرط في قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور. خامسا: البلوغ، العقل. فلو وطئ وهو صغير أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا. – والراجح من أقوال أهل العلم أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان. فالذمي يحصن الذمية، وإذا تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين. وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ورجحه ابن القيم.

ويدل عليه حديث رجم النبي – صلى الله عليه وسلم – لليهوديين كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a married person who has not consummated the marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=512)

– فلو عقد على امرأة وباشرها لكنه لم يجامعها، ثم زنى، فإنه لا يرجم، وهي لو زنت فإنها لا ترجم، إلا إذا كانت قد تزوجت من زوج قبله وحصل الجماع، فإنها ترجم.

Mas'alah: Is a man who marries an insane woman and has intercourse with her considered muhsan?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=512)

– لو تزوج مجنونة وجامعها، ثم زنى، فإنه لا يرجم، لأنه ليس بمحصن.

Mas'alah: Does divorce remove the status of ihsan for the purpose of stoning?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=512)

– لا يشترط للإحصان استمرار. فلو أن رجلا تزوج ثم بعد ذلك طلق، فإن زنى فإنه يعتبر محصنا. وكذلك لو أن امرأة مطلقة، فإنها تعتبر محصنة، فلو زنت فإنها ترجم.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2644)

مسألة: [شروط الإحصان] قال أبو جعفر: (ولا يكون الرجل محصنا بامرأته، ولا المرأة محصنة بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين عاقلين، قد جامعها وهما كذلك. وقد روي عن أبي يوسف: أن النصارى يحصن بعضهم بعضا، وأن المسلم يحصن النصرانية، وأنها لا تحصنه) . قال أحمد: الإحصان اسم شرعي، وهو على وجهين: أحدهما: يتعلق بوجوب الحد على القاذف بقوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ، ومن شرطه العفة والحرية والإسلام، لاتفاق أهل العلم أن قاذف العبد والكافر ومن ثبت زناه مرة لا حد

عليه. والضرب الآخر من الإحصان: هو ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني، ومن شرائطه: الحرية والإسلام والعقل والبلوغ والدخول بالزوجة بنكاح صحيح، وأن يكونا جميعا على صفة الإحصان في حال الدخول في قول أبي حنيفة ومحمد. وابو يوسف لم يجعل الإسلام من شرائط الإحصان، وأوجب الرجم على الذميين.

فأما الحرية والبلوغ والعقل والنكاح والدخول، فلا خلاف فيها بين الفقهاء أنها من شرائط الإحصان. وقد روي في تأويل قول الله تعالى: فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وجهان: قيل: إذا أسلمن، وقيل: إذا تزوجن، وأيهما كان، فقد ثبت أن اسم الإحصان يتناولهما، إما من طريق الشرع أو اللغة، لولا ذلك لما ساغ تأويل الآية عليه. وقد روى الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن" . قال أبو بكر الجعابي رواه إسحاق بن راهويه عن الدراوردي بهذا الإسناد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رواه غير عبيد الله أيضا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. ورواه أيضا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه. وليس بممتنع أن يكون قد رفعه تارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أفتى به، فهذا مما يقوي الرفع؛ لأن الراوي إذا روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم استعمله وأفتى به، فهو دليل صحته.

Mas'alah: What constitutes ihsan requiring stoning for adultery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2651)

* وإنما قالوا: إنه لا يكون محصنا حتى يقع الوطء، وهما على صفة الإحصان: من قبل

أن الوطء في النكاح لما كان من شرائط الإحصان، واستحال وجوده إلا بهما، ولم يكن معنى يتبعض، وجب أن لا يقع به إحصان إلا بوطء منهما جميعا موجب لذلك، ألا ترى أنه لو وطئ أمة

بملك اليمين، لم يكن به محصنا، لأن الأمة لا تكون محصنة بهذا الوطء، كذلك كل وطء لا يصير أحدهما به محصنا، كذلك الآخر. وأيضا: لما كان الأصل في حد الزنى هو الجلد، لقول الله تعالي: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، واختلفوا في صفات الإحصان، لم ننقله عن حكم الجلد إلى الرجم إلا بالاتفاق، والاتفاق إنما حصل فيما ذكرنا، وما عداه مختلف فيه، فهو على الأصل.

Mas'alah: What is the correct interpretation of ihsan regarding the slave woman's hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2661)

وليس الأمر فيها على ما ذهبوا إليه، وإنما فائدة شرط الإحصان أنه لما اختلف حكم المحصن وغير المحصن من الأحرار، فوجب على المحصن الرجم، وعلى غير المحصن الجلد، أخبر أن حدها الجلد دون الرجم وإن أحصنت، وذلك لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار متواترة إيجاب الجلد على الأمة من غير شرط الإحصان.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) in the context of hudud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2710)

من أشرك بالله فليس بمحصن" ، ومن شرائط الإحصان: الحرية أيضا، ولا نعلم في ذلك خلافا.

Sub-topic – Proof of Ihsan (Testimony, Childbirth, Confession)

Mas'alah: What is the ruling on proving ihsan through testimony of a man and two women or the wife giving birth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

وإن أكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه)

Mas'alah: How is ihsan (being muhsan) proven for the purpose of stoning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=653)

قال (ويثبت الإحصان بالإقرار) لأنه غير متهم في حق نفسه (أو بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين) لأن الإحصان ليس علة لوجوب الرجم لأنه عبارة عن خصال حميدة وأوصاف جميلة وذلك لا أثر له في العقوبة فلا يشترط لثبوته ما يشترط لوجوب الرجم ،

"" "" "" صفحة رقم 94 "" "" ""

Mas'alah: What evidence suffices to prove ihsan and what is the ruling when spouses disagree?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=654)

وإنما الإحصان شرط محض (وكذلك إن كان بينهما ولد معروف) لأنه دليل ظاهر على الدخول في النكاح الصحيح وذلك يثبت به الإحصان ؛ ويكفي في الإحصان أن يقول الشهود دخل بها . وقال محمد : لا بد أن يقولوا باضعها أو جامعها ، لأن الدخول مشترك فلا يثبت الإحصان بالشك . ولهما أن الدخول متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء لا يراد به إلا الجماع . قال تعالى :) فإن لم تكونوا دخلتم بهن ([النساء : 23] والمراد الجماع ، ولو دخل بامرأة ثم طلقها وقال وطئها وأنكرت صار محصنا ولا تكون محصنة لجحودها ، وكذا لو قالت بعد الطلاق : كنت نصرانية ، وقال : كنت حرة مسلمة ، وإذا كان أحدهما محصنا دون الآخر خص كل واحد بحده ، لأن جناية أحدهما أخف والآخر أغلظ ، فإذا اختلفا في الجناية اختلفا في موجبها ضرورة .

Mas'alah: How is ihsan proven for stoning through testimony or childbirth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1132)

ولو أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه رجم.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Yusuf's view that a non-Muslim can make a Muslim muhsan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1360)

يعني أن أبا يوسف -رحمه الله- يخالف أبا حنيفة ومحمدا -رحمهما الله- في قولهما:

إن الكافرة لا تحصن المسلم وقد تقدم التنبيه على قوة قول أبي يوسف في عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، وأما الحديث الذي ذكره فهو حديث منكر، ولو استدل بما رواه أبو داود في المراسيل عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم: "لا"

Mas'alah: Does the hadith of the Jewish couple prove that ihsan was a condition for stoning in the Torah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2651)

فإن قيل: قد كان الإحصان شرطا في الرجم في شريعة التوراة، بدلالة ما روى الزهري عن رجل من مزينة عن أبي هريرة "أن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنه زنى صاحب لنا قد أحصن، فما ترى عليه من العقوبة؟ وأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم:" ما تجدون في التوراة على من زنى، وقد أحصن من العقوبة؟ "." ففي هذا الحديث أن الإحصان كان شرطا في الرجم. قيل له: لم يذكر لفظ الإحصان إلا في هذا الحديث، وراويه رجل من مزينة مجهول لا يدرى من هو. ولو ثبت كان معناه: النكاح والدخول، دون الإسلام، واسم الإحصان صار يتناول الإسلام في شريعتنا بما قدمنا، فوجب أن يكون شرطا فيه.

Sub-topic – Effect of Invalid or Defective Marriage on Ihsan

Mas'alah: Does a man who marries without a guardian and consummates become muhsan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=312)

تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني) لشبهة الخلاف. نهر. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on ihsan regarding prior intercourse, invalid marriage, and slave status?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=522)

وأما الدخول بها وهما على صفة الإحصان فهو شرط عندهما، وقال أبو يوسف ليس بشرط حتى أن عنده إذا حصل الوطء قبل الحرية ثم أعتقا صارا محصنين بالوطء المتقدم وكذا المسلم إذا وطئ الكافرة صار بها محصنا عنده وأما الوطء في النكاح الفاسد فلا يكون به محصنا كالزنا، ولو تزوج أمة فدخل بها ثم أعتقها مولاها فما لم يدخل بها بعد العتق لا يكون محصنا وكذا إذا دخل بها وهي صغيرة ثم أدركت فلم يدخل بها بعد الإدراك لا يكون محصنا، وقوله حتى يموت يعني إذا بقي المرجوم كذلك أما إذا هرب بعد ما أخذوا في رجمه إن كان ثبت الزنا بإقراره لا يتبع وكان ذلك رجوعا فيخلى سبيله وإن كان بالبينة اتبع ولا يخلى سبيله لأنه بعد الشهادة لا يصح إنكاره

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman prohibited by kinship nullify ihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1917)

فإن وطئ أمته التي هي محرمة عليه بوطء أبيه إياها أو بوطئه أمها يسقط إحصانه؛ لأن في المصاهرة حرمة مؤبدة فهو نظير حرمة الرضاع فأما إذا نظر إلى فرج امرأة أو أمة بشهوة ثم اشترى أمها أو ابنتها أو تزوجها فوطئها فقذفه رجل حد قاذفه في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، ولم يحد في قولهم؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد، فإن اللمس والتقبيل يثبت حرمة المصاهرة فلا معنى لاعتبار اختلاف العلماء فيه كالزنا، فإن أباه لو زنى بأمة ثم اشتراها هو فوطئها يسقط إحصانه، وثبوت حرمة المصاهرة بالزنا مختلف فيه بين العلماء وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: كثير من الفقهاء لا يرون اللمس والتقبيل موجبا للحرمة، وليس في إثبات الحرمة نص ظاهر بل نوع احتياط أخذنا به من حيث إقامة السبب الداعي إلى الوطء مقام الوطء وبمثل هذا الاحتياط لا يسقط الإحصان الثابت بيقين بخلاف المزني بها، فإن في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء نصا، وهو قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] ، فقد قامت الدلالة لنا أن النكاح حقيقة للوطء ومع وجود النص لا يعتبر اختلاف العلماء، وأما الوطء في غير الملك مسقط للإحصان على كل حال، وكذلك في الأب يطأ جارية ابنه (قال)

Mas'alah: Does intercourse under a defective marriage contract nullify ihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1917)

وإذا تزوج امرأة بغير شهود أو في عدة من زوج أو تزوجها وهي مجوسية ووطئها سقط

به إحصانه؛ لأن العقد الفاسد غير موجب للملك، والوطء في غير الملك في معنى الزنا وكذلك إذا تزوج أمة على حرة أو تزوج أختين أو امرأة وعمتها في عقد واحد فبالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الإحصان، وكذلك إذا تزوج امرأة فوطئها ثم علم أنها كانت محرمة عليه بالمصاهرة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأما عند أبي يوسف – رحمه الله – إذا كان عالما عند الوطء بأنها غير مملوكة سقط إحصانه، وإن لم يكن معلوما له لا يسقط إحصانه، وهو رواية عن محمد؛ لأن في الظاهر هذا الوطء حلال بدليل أنه لا يأثم به. وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه معذور لجهله من حيث الظاهر، فأما الوطء فغير مملوك له في الحقيقة بل هو في معنى الزنا فيكون مسقطا لإحصانه [

Sub–topic – Penalty for the Ghayr Muhsan (Unmarried) Adulterer

Mas'alah: What is the ruling on lashing a non–muhsan for zina?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1582)

قوله (ولو غير محصن جلده مائة) لقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] إلا أنه انتسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried person guilty of zina?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

وإن كان غير محصن فحده مائة جلدة إن كان حرا وإن كان عبدا جلده خمسين بأمر الإمام يضربه بسوط لا عقد عليه ضربا متوسطا بين الجرح المبرح وغير المؤلم ولا يجوز التعدي عن حد قدره الشرع كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the penalty for an unmarried adulterer (ghayr muhsan)?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=607)

وإن ثبت بالإقرار ابتدأ الإمام ثم الناس، وإن لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد، ويضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه، [الاختيار لتعليل المختار] مهلكا، ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف. وعن محمد: إذا كانوا مرضى أو مقطوعي الأيدي يبتدئ الإمام ثم الناس لأن الامتناع إذا كان بعذر ظاهر زالت التهمة، ولا كذلك لو ماتوا لاحتمال الرجوع أو الامتناع فكان ذلك شبهة؛ ولا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله لأنه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه، فالأولى أن لا يتعمد مقتله ويولي ذلك غيره لأنه نوع من قطيعة الرحم من غير حاجة. قال: (وإن ثبت بالإقرار ابتدأ الإمام ثم الناس) لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – حفر للغامدية حفرة إلى صدرها وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها وقال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طعنت أخرجها وصلى عليها وقال: لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم» ولحديث علي – رضي الله عنه –، ولا ينبغي أن يربط المرجوم ولا يمسك ولا يحفر للرجل لكنه يقام قائما ثم يرجم لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل شيئا من ذلك بماعز، وما نقل أنه هرب دليل عليه، ويغسل ويكفن ويصلى عليه لما مر من حديث الغامدية. «وقال – صلى الله عليه وسلم – في ماعز: "اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم، فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس غفر له، ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة» ولأنه مقتول بحق فصار كالمقتول قصاصا." قال: (وإن لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد) قال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] وقال تعالى في حق الإماء: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . قال: (يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه) لأن عليا – رضي الله عنه – كسر ثمرة السوط لما أراد إقامة الحد به "والمتوسط من الضرب بين المتلف وغير المؤلم ليحصل المقصود، وهو الانزجار بدون الهلاك. وأما التفريق على الأعضاء لأنه إذا جمع

الضرب في مكان واحد ربما أدى إلى التلف، والحد غير متلف، وليدخل الألم على كل عضو كما وصلت اللذة إليه، إلا أنه يتقي الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف، أو تلف ما ليس بمستحق، إذ التلف ليس بمستحق فالرأس والفرج مقتل، والوجه مكان البصر والشم. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال للجلاد: اتق الرأس والوجه." وعن أبي يوسف أنه يضرب الرأس، فقد روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال: "اضربوا الرأس فإن الشيطان فيه" ولأنه لا يخشى التلف بسوط وسوطين، وجوابه ما مر، وأثر الصديق ورد في حربي كان راعيا وهو مستحق القتل.

Mas'alah: What is the procedure for flogging a free non-muhsan adulterer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=640)

وإن كان مقرا ابتداء الإمام ثم الناس، ويغسل ويكفن ويصلى عليه وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة، يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه. ـــــــــ الرجوع، وكذا إذا غابوا أو ماتوا في ظاهر الرواية؛ لفوات الشرط، هداية. (وإن كان) الذي أريد رجمه (مقرا) على نفسه (ابتدأ الإمام ثم الناس) قال في الدر: ومقتضاه أنه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه، وإن أمرهم، لفوت شرطه، فتح، لكن سيجئ أنه لو قال قاض عدل (قضيت على هذا بالرجم) وسعك رجمه وإن لم تعاين الحجة، اهـ. (ويغسل) المرجوم (ويكفن ويصلى عليه) لأنه قتل بحق، فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا، وصح أنه صلى الله عليه وسلم على الغامدية كما في الدر. (وإن لم يكن) الزاني (محصنا، وكان حرا فحده مائة جلدة) ، لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} إلا أنه

انتسخ في حق المحصن، فبقي في حق غير معمولا به، هداية (يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له) أي لا عقد في طرفه كما في الصحاح (ضربا متوسطا) بين المبرح وغير المؤلم، لإفضاء الأول إلى الهلاك، وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار، و (تنزع عنه ثيابه) دون الإزار لستر عورته (ويفرق الضرب على أعضائه) ، لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف (إلا رأسه) لأنه مجمع الحواس (ووجهه) لأنه مجمع المحاسن فلا يشوه (وفرجه) لأنه مقتل، قال في الهداية: ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود، لأن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه، ثم قوله (غير ممدود) فقد قيل: المد أن يلقى على الأرض ويمد كما يفعل في زماننا، وقيل: أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه،

Mas'alah: What is the penalty of flogging for a non-muhsan free adulterer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة، يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه.

Mas'alah: What is the hadd punishment for an unmarried adulterer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1116)

ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه. ــــــــ

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried person who commits zina?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2026)

(ولغير المحصن) عطف على للمحصن، أي وحد الزنا لغير المحصن (جلده مئة وسطا) أي ضربا مؤلما غير جارح (بسوط لا ثمرة له) قيل الثمرة: العقدة، وقيل العذبة: وهي ذنبه. والأول أصح، لأن الثمرة إذا ضرب بها يصير كل ضربة ضربتين، كذا في «الإيضاح». والأظهر أن كلاهما ممنوع لما سيأتي. والدليل على أن حد غير المحصن الجلد قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} وقد نسخت في حق المحصن بما سبق، فبقيت في حق غيره. ولعل تقديم الزانية، لأنها لو لم تطمعه لم يطمع. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عيسى بن يونس، عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به. قلنا لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب. وفيه وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن مسعود: أن رجلا جاء بابن أخ له إليه، فقال له: إنه سكران. فقال: ترتروه ومرمزوه . أي حركوه . واستنكهوه. ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم جاء من الغد ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد وارفع يدك، وأعط كل عضو حقه. وفي «مصنفيهما» و«موطأ أبي مصعب» عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «بين هذين»، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجلد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه

كتاب الله». – ––

***

Mas'alah: What is the penalty of flogging for a non-muhsan free adulterer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=195)

وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبدا جلده

Mas'alah: What is the hadd punishment for non-muhsan and slaves, and how is flogging administered?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=887)

ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن مائة جلدة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه إلا الرأس والوجه والفرج وعند أبي يوسف يضرب الرأس

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried adulterer in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=512)

م / وإن كان غير محصن: جلد مائة جلدة، وغرب عن وطنه عاما. ذكر المصنف – رحمه الله – حد الزاني الغير المحصن وهو الجلد 100 جلدة والتغريب. أما الجلد فلا خلاف فيه. لقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . وعليه تغريب عام بالنسبة للذكر، وهذا قول أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة. ولحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) . رواه مسلم

(خذوا عني) أي: تلقوا عني حكم حد الزنا (خذوا عني) التكرار للتوكيد. (قد جعل الله لهن سبيلا) الضمير يعود على النساء الزواني (سبيلا) السبيل: هو الخلاص من إمساكهن بالبيوت، وقد كانت الزانية تحبس في بيتها حتى تموت أو يجعل لها سبيلا كما قال تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا الحديث أن السبيل المراد بالآية: هو الحد الذي جاء بيانه بالنسبة للبكر وللثيب. (البكر بالبكر) أي: البكر يزني بالبكر. [البكر الشاب الذي لم ينكح والشابة التي لم تنكح] . (جلد مائة) أي: عليهما جلد مائة. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) . وذهب الحنفية إلى أن الزاني البكر لا يغرب إلا إذا رأى الإمام. واستدلوا بالآية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فقالوا: إن الحد هو الجلد ولم تذكر الآية التغريب. والراجح مذهب الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exile for the virgin adulterer and flogging and stoning for the non-virgin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4647)

4544 – وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، قال: وأخبرنا منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: حدثنا حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" فبين بذلك السبيل الذي جعله الله في ذلك ما هي، وأعلم بحدود كل صنف من الأبكار ومن الثيب. ثم قال عبد الله بن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد علمه برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يرجمه في الزنى من أهل الكتاب

Sub–topic – Rulings on Intercourse After Separation or Under Suspicion

Mas'alah: What is the ruling on stoning for intercourse after separation?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

محصنا ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What is the ruling on unlawful intercourse and its effect on ihsan?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1916)

وإذا وطئ الرجل امرأة وطئا حراما فهو على وجهين: إما أن يكون وطؤه هذا في الملك، أو في غير الملك، أما في الملك فإن كانت الحرمة بعارض على شرف الزوال لم يسقط به إحصانه كوطء امرأته الحائض والمجوسية أو التي ظاهر منها أو المحرمة أو أمته التي زوجها أو هي في عدة من غيره؛ لأن ملك الحل قائم ببقاء سببه والمحرم هو الاستمتاع، وهو نظير وطء امرأته المريضة إذا كانت تستضر بالوطء، وهذا؛ لأن مع قيام الملك بالمحل لا يكون الفعل زنى ولا في معناه، فأما إذا كانت محرمة عليه على التأبيد كأمته التي هي أخته من الرضاع، فإنه يسقط بوطئها إحصانه في ظاهر المذهب، وذكر الكرخي – رحمه الله تعالى – أنه لا يسقط به الإحصان؛ لأن حرمة الفعل مع قيام الملك الذي هو مبيح، وهو نظير ما سبق. وجه ظاهر الرواية أن بين الحل والحرمة في

المحل منافاة ومن ضرورة ثبوت الحرمة المؤبدة انتفاء الحل فالسبب لا يوجب الحكم إلا في محل قابل له، وإذا لم يكن المحل قابلا للحل في حقه لا يثبت ملك الحل فكان فعله في معنى الزنا، ولو وطئ مكاتبته لم يسقط به إحصانه عندنا، وعند زفر – رحمه الله –، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يسقط؛ لأن المكاتبة غير مملوكة له وطئا بدليل أنه يلزمه العقر بوطئها والوطء في غير الملك يسقط الإحصان، ولأن المكاتبة مملوكة

له رقا لا يدا فهي بمنزلة الأمة المشتركة، ووطء المشتركة مسقط للإحصان، ولكنا نقول: ملكه في المكاتبة قائم والحرمة بعارض على شرف الزوال فهو نظير الأمة المزوجة وبأن يلزمه العقر لا يدل على أنه يسقط به الإحصان كالزوجة (قال)

Sub-topic – Procedure for Stoning (Execution, Witnesses, Confessor)

Mas'alah: What happens if witnesses refuse to begin stoning, and what is the procedure for a confessor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=451)

قلنا: كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكا والإهلاك غير مستحق ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف قال "فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد" لأنة دلالة الرجوع وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط "وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس" كذا روي عن علي رضي الله عنه ورمى رسول الله عليه الصلاة والسلام الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا "ويغسل ويكفن ويصلى عليه" لقوله عليه الصلاة والسلام في ماعز رضي الله عنه "اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم" ولأنه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا وصلى النبي عليه الصلاة والسلام على الغامدية بعد ما رجمت "وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة" لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] إلا أنه انتسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به.

Mas'alah: How is the muhsan adulterer stoned to death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=339)

وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا وقد أحصن وقال في الحديث المعروف وزنا بعد إحصان وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم

Mas'alah: How is the penalty of stoning carried out for a muhsan adulterer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت، يخرجه إلى أرض فضاء، يبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد.

Mas'alah: How is the stoning punishment carried out for a muhsan who confesses to zina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1114)

وفي (المحيط) لو تزوج بها أو اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لأنه لا شبهة له وقت الفعل (فإن كان محصنا رجمه) الإمام (في فضاء) وهو المكان الواسع لأنه أمكن في رجمه ولئلا يصيب بعضهم بعضا ولذا قالوا إن الناس يصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تأخروا ورجم آخرون، كذا في (الشرح) ولم يقل بالحجارة، لأن كونه بها مأخوذ في مفهومه (حتى يموت) اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في ماعز وعليه إجماع الصحابة ولو قتله إنسان أو فقأ عينه فلا شيء عليه ولو قبل القضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ، كذا في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the muhsan and encouraging retraction?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=885)

سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت أو لمست أو وطأت بشبهة فإن رجع قبل الحد أو في أثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت

Sub-topic – Combination of Flogging and Stoning

Mas'alah: Should flogging be combined with stoning for the muhsan adulterer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=453)

قال: "ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد" لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع ولأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لأن زجر غيره يحصل بالرجم إذ هو في العقوبة أقصاها وزجره لا يحصل بعد هلاكه.

Mas'alah: Should flogging be combined with stoning for a muhsan adulterer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=342)

قال ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع ولأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لأن زجر غيره يحصل بالرجم إذ هو في العقوبة أقصاها وزجره لا يحصل بعد هلاكه

Mas'alah: Is flogging combined with stoning for a married adulterer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=650)

قال : (ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم) لأنه (صلى الله عليه وسلم) رجم

ماعزا ولم يجلده ، ولأنه لا فائدة في الجلد ، لأن المراد من الحد الزجر وهو لا ينزجر بعد هلاكه ، وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات ، وهو مذهب عامة العلماء .

Mas'alah: Can flogging and stoning be combined for a muhsan, or flogging and exile for a virgin?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=525)

قوله: (ولا يجمع في المحصن بين الجلد، والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد، والنفي إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيعزر به على مقدار ما يراه) من ذلك وإن رأى الإمام ذلك فعله على طريق التعزير لا على طريق الحد،. وقال الشافعي يجمع بينهما على طريق الحد لنا قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] وهذا بيان لجميع الحد فلا يزاد عليه فلو كان التغريب معه حدا لكانت الغاية بعض الحد ولأن الحدود معلومة المقادير وليس للنفي مقدار في مسافة البلدان.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan and the rules for combining penalties for zina?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=643)

ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم، ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه ـــــــ (و) شرط (الإحصان: أن يكون حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما) أي الزوجان (على صفة

الإحصان) قال في الهداية: فالعقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة؛ إذ لا خطاب دونهما، وماوراهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة، إذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها، وهذه الأشياء من جلائل النعم، وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيناط به، ثم قال: والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل، وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصنا، وكذا إذا كان الزوج موصوفا بإحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة، وتمامه فيها. (ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم) ، لأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم، لأن زجر غيره يحصل بالرجم، إذ هو في العقوبة أقصاها، وزجره لا يحصل بعد هلاكه (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي) ، لأنه زيادة على النص، والحديث منسوخ كشطره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة (هذا الذي ذكره الشارح هو جزء من حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت، وهو بتمامه: (خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة) والمراد بالبكر غير المحصن لأن من شرط الإحصان التزوج كما عرفت، والمراد بالثيب المحصن، وقد تضمن الحديث مسألتين: أولاهما أن حد الرجل المحصن والمرأة المحصنة أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ثم يرجم، وقد أجمع الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه أن حكم هذا الحديث في هذه المسألة منسوخ بما تظافرت رواياته من الأحاديث الناطقة بأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع على المحصن والمحصنة بين الجلد والرجم؛ فقد روى أهل الحديث أنه رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما، ورووا أنه عليه الصلاة والسلام أمر في العسيف – بعد أن سأله عن الإحصان ولقنه الرجوع – برجمه فقال: اذهبوا به فارجموه) ولم يزد في صاحبته عن ذلك حيث قال (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن

اعترفت فارجمها) ولو كان الجلد واجبا لقال (فإن اعترفت فاجلدها ثم ارجمها) وذهب أهل الظاهر إلى أنه يجمع بين الجلد والرجم في الثيب وهي رواية عن أحمد بن حنبل، وهم محجوجون بما ذكرنا. وأما المسألة الثانية التي تضمنها الحديث فهي أن حد الرجل غير المحصن والمرأة غير المحصنة أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ويغرب عاما، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجمع بين الجلد والتغريب حدا، وذهب الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي إلى أنه يجمع بينهما حدا، تمسكا بهذا الحديث. ولأن في بقاء الزاني والزانية ببلدهما إشاعة للفاحشة وفي تغريبهما حسما لمادة الزنا، لأن كلا منهما يغرب إلى بلد لا يعرفه فيها أحد أو يقل من يعرفه فيها، وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآية الكريمة: وهي قول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائسة جلدة} وجه الاستدلال من الآية على ما ذكرنا أنه سبحانه قد جعل كل الحد جلد كل واحد منها مائة جلدة، فلا تجوز الزيادة عليه، وأما الحديث الذي تمسك فيه الشافعي فهو منسوخ الحكم في هذه المسألة كما أنه منسوخ الحكم في المسألة الأولى بالإجماع من الطرفين، وأما استدلالهم بما ذكرنا عنهم من العلة فهو معارض بأن التغريب قد يكون فتحا لباب الزنا، وذلك لأن المرأة إذا تغربت ولا مادة لها فقد تتخذ الزنا مكسبة، وهذا أشنع وجوه الزنا، ويؤكد ذلك قول علي ابن أبي طالب: "كفى بالنفي فتنة" كما في الهداية (إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه

Mas'alah: Is it permissible to combine flogging and stoning for a muhsan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=330)

(ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم)، لأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم، لأن زجر غيره يحصل بالرجم، إذ هو في العقوبة أقصاها، وزجره لا يحصل بعد هلاكه

Mas'alah: Is flogging combined with stoning for a muhsan adulterer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2030)

)

Mas'alah: Is flogging combined with stoning for a muhsan or exile for a virgin?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=196)

ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراهوإذا زنى المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ

Mas'alah: Is flogging combined with stoning for the married adulterer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2639)

[الجلد مع الرجم]

Mas'alah: What is the punishment when a condition of ihsan is missing, and can flogging and stoning be combined?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=886)

فإذا فات شرط من شرائط الإحصان يجب الجلد لا الرجم لقوله تعالى {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ولا يجمع بين الجلد والرجم بالاتفاق واختلفوا في الجمع بين الجلد والتغريب فقال أصحابنا رحمهم الله لا يجمع وقال الشافعي يجمع والمسألة معروفة

Sub-topic – Combination of Flogging and Exile

Mas'alah: Is flogging combined with exile for the non-muhsan fornicator?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=453)

قال: "ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي" والشافعي رحمه الله يجمع بينهما حدا لقوله عليه الصلاة والسلام "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" ولأن فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف ولنا قوله تعالى: {فاجلدوا} جعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء وإلى كونه كل المذكور ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة والحديث منسوخ كشطره، وهو

Mas'alah: Is there exile (nafy) for an unmarried person after flogging for zina?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=691)

(كتاب الحدود) (باب لا نفي على البكر إذا جلد) إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة إلى حيث ينفي الدعار لا الزناة. مالك: عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد الجهني: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن

فقال: إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها (ثم إن زنت فاجلدوها) ثم بيعوها ولو بضفير" . قال مالك: "قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة" . فلما أمر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي، وقد قال الله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} . علمنا بذلك

Mas'alah: Is banishment required after flogging an unmarried fornicator?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=218)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نهى عن ذلك وقال: كفى بالنفي فتنة. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: ينفي سنة إلى بلد غير بلد

Sub-topic – Effect of Apostasy, Slavery, or Non-Muslim Status on Ihsan

Mas'alah: Does marrying a non-Muslim or slave woman prevent a man from being muhsan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=342)

أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصنا وكذا إذا كان الزوج موصوفا بإحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة لأن النعمة بذلك لا تتكامل إذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة وقلما يرغب في الصبية لقلة رغبتها فيه وفي المنكوحة المملوكة حذرا عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين وأبو يوسف رحمه الله يخالفهما في الكافرة والحجة عليه ما ذكرناه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد

Mas'alah: What conditions prevent a person from being considered muhsan for stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=525)

أمة أو صغيرة أو مجنونة أو كتابية وقد دخل بها لا يكون محصنا وكذا لو دخل بالأمة ثم أعتقت أو أسلمت الكتابية ولم يوجد بعد ذلك وطء حتى زنى فإنه لا يكون محصنا وقيد بإحصان الرجم احترازا عن إحصان لمقذوف فإنه هناك عبارة عن اجتماع خمس

شرائط لا غير وهو البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن فعل الزنا وينقص عن إحصان الرجم بشيئين النكاح، والدخول.

Mas'alah: Does a Muslim woman become muhsana by intercourse with a non-Muslim husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1058)

وكذلك المسلمة لا يحصنها الزوج إذا كان كافرا بأن أسلمت المرأة ثم دخل بها الزوج الكافر قبل أن يفرق بينهما لم تصر هي بهذا الدخول محصنة في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - على ما قلنا، وكذلك لا يحصنها العبد والمجنون وغير البالغ اعتبارا لجانبها بجانبه، فإن الإحصان عبارة عن كمال الحال، فلا يثبت إلا بوطء موصوف بكونه نعمة كاملة من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for spouses who embrace Islam after being non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1062)

فإن أسلما جميعا لم يكونا محصنين إلا بجماع جديد بمنزلة زوجين حربيين أو ذميين أسلما

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a slave couple after the wife is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1062)

وكذلك العبد مع امرأته الأمة إذا أعتقها لم يكونا محصنين حتى يجامعها بعد العتق، فإن جامعها فهما محصنان علما بالعتق أو لم يعلما علمت المرأة أن لها الخيار أو لم تعلم، فإذا جامعها قبل أن تختار نفسها فقد جامعها بنكاح صحيح بعدما كمل حالهما بالعتق فكانا محصنين.

Mas'alah: Does marriage to a slave girl or kitabiyya establish ihsan for the purpose of hadd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1841)

وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونة ودخل بها، وكذلك المسلم إذا تزوج كتابية ودخل بها أو أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها الزوج الكافر فدخل بها قبل أن يفرق بينهما فإنها لا تكون محصنة بهذا الدخول عندنا وعلى قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يثبت الإحصان؛ لأن ما هو المقصود قد تم وهو انكسار الشهوة بإصابة الحلال وأن يكون بطريق هو نهاية في النعمة ولكنا نستدل بما روي «أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعها فإنها لا تحصنك»، وأن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أراد أن يتزوج يهودية فقال له عمر – رضي الله عنه: دعها فإنها لا تحصنك «وقال – صلى الله عليه وسلم – لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية، ولا الحرة العبد ولا الحر الأمة» وفيه معنيان: أحدهما، أن الزوجية تنبيء عن المساواة فذلك المفهوم من قولهم زوج نعل زوج خف، وقد صارت الزوجية هنا شرطا فتشترط المساواة بينهما في الصفة؛ لأن تمام الزوجية يكون به ثم بسبب الرق ينتقص ملك الحل، وقد بينا ذلك في كتاب الطلاق فلا بد من اعتبار حرية كل واحد منهما لتكون الثيوبة بعد كمال ملك الحل، وإذا ثبت اشتراط

الحرية يثبت اشتراط البلوغ والعقل فيها بطريق الأولى؛ لأن بسبب الصغر يدخل في هذا الفعل نقصان فإن تمام ميل طبع المرء إلى البالغة العاقلة. وكذلك يشترط الإسلام؛ لأن الكافرة في حق المسلم ناقصة الحال لا يتم سكونه إليها، وقد بينا أن الرجم أقصى العقوبات، وفي شرائطه يعتبر النهاية أيضا احتيالا لدرء هذه العقوبة، فإن أقر الزاني بأنه محصن فإقراره عليه حجة تامة؛ لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه ولكنه يستفسره الإمام؛ لأن الإحصان لفظ مبهم وهو يطلق على أشياء يسمى به كل واحد منها، وإن قال لست بمحصن فشهد عليه

Mas'alah: Does apostasy nullify a Muslim's ihsan status for the purpose of stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5766)

مسألة 1405 [إحصان المسلم إذا ارتد] 28265 - قال أبو حنيفة ومحمد: إذا ارتد المسلم يبطل إحصانه. 28266 - وقال أبو يوسف: لا يبطل وبه قال الشافعي. وهذه مسألة مبنية على أن الإسلام من شرائط الإحصان. فإذا زال بطل الإحصان. ومن ليس بمحصن لا يعتد بوطئه المتقدم حتى يجدد الوطء كمن وطئ عبد ثم أعتق، ولأن إحصانه زال بالردة بدلالة قوله - صلى الله عليه وسلم: (من أشرك بالله فليس بمحصن) وإذا زال الإحصان لم يعتد بالوطء المتقدم على كمال الشرائط كما لا يعتد بوطء العبد قبل عتقه. ولا يلزم إذا جن المحصن ثم زال جنونه لأن أبا بكر الرازي قال: لا نعرف فيه رواية وقياس هذه المسألة يقتضي أن يبطل الإحصان. 28267 - احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم: (الثيب بالثيب الجلد والرجم) . 28268 - قلنا: المراد بالثيب المحصن، ونحن لا نسلم وجود الإحصان. 28269 - قالوا: زنى بعد الإحصان كما

لو زنى قبل الردة. 28270 – قلنا: إن قلتم إنه زنى بعد الإحصان وهو محصن لم نسلم. وإن لم تريدوا هذا بطل بالمحصن إذا جن فزنى بعد جنونه. 28271 – فإن قالوا: فعله ليس بزنى. قلنا: لأن الأحكام لا تتعلق به لأن الزنى اسم لغوي والأحكام لا تعرفها أهل اللغة.

28272 – قالوا: أحد الإحصانين كإحصان القذف ولو ارتد المحصن [ثم أسلم حد قاذفه] كذلك هذا الإحصان يعود. 28273 – قلنا: الإحصان في الرجم أغلظ لكثرة شرائطه. وإحصان القذف أضعف لقلة الشرائط فلم يعتبر أحدهما بالآخر. ولأن فقد أحد شرائط الإحصان العد؛ فلا يؤثر في غيره من الشرائط. فإذا ارتد ثم أسلم، عاد إلى ما كان عليه. وإحصان الرجم يؤثر فقد بعضه للشرائط؛ بدلالة أن من وطئ وهو عبد لم يعتد بذلك الوطء بعد عتقه حتى يستأنف، فإذا ارتد أثر الكفر في الوطء، فلم لزمه من أن يتجدد بعد الإسلام. * * *

Mas'alah: What is the evidence that Islam is a condition for ihsan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2646)

وروي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها لا تحصنك" . فثبت بما ذكرنا أن الإسلام من شرائط الإحصان، وأن عدمه يمنع من صحة إطلاق لفظ الإحصان عليه من جهة الشرع، لقوله: "من أشرك بالله فليس بمحصن" ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك في اليهودية: "إنها لا تحصنك" . رواه ابن أبي شيبة عن عيسى بن أبي يونس عن أبي بكر بن عبيد الله ابن أبي

مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك بذلك. فإن قيل: في حديث كعب بن مالك أنه مرسل، وحديث ابن عمر موقوف عليه. قيل له: إرساله لا يضره عندنا، وقد بينا أن فتوى الراوي بما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يبطل رفعه، بل يؤكده ويقويه. وعلى أنه لو كان موقوفا على ابن عمر، كانت دلالته قائمة على ما ذكرنا، من قبل أن هذا لما كان اسما شرعيا، ومن شأن الأسماء الشرعية أنها لا تؤخذ إلا توقيفا، علمنا أنه أخذه تلقينا وسماعا من النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا ثبت ما وصفنا من انتفاء اسم الإحصان عن الكافر على الإطلاق، وشرط النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب الرجم الإحصان بقوله لماعز:

"أحصنت" ، وقال عمر بن الخطاب: "إن فيما أنزل الله الرجم على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا" ، واتفقت الأمة أن من شرائط الرجم الإحصان: وجب أن يكون انتفاء اسم الإحصان عنه بالكفر مانعا من رجمه.

Mas'alah: Can a non-Muslim be considered muhsan for the purpose of stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2647)

فإن قال قائل: بل الواجب إيجاب الرجم بوجود ما يتناوله اسم الإحصان بحال، وهو وإن كان كافرا فلم يمنعه كفره من كونه محصنا: بالبلوغ والعقل والحرية والنكاح والدخول، وسمة الكفر لم تلبه اسم الإحصان من هذه الوجوه، فالواجب عليه الرجم لوجوده على صفة الإحصان، ولا يجعل الإسلام شرطا إلا بدلالة. قيل له: لما ثبت بما وصفنا انتفاء اسم الإحصان عنه على الإطلاق، امتنع إطلاقه عليه بوجود ما وصفت،

لاستحالة أن يكون مستحقا لاسم الإحصان على الإطلاق، وغير مستحق له في حال واحدة، فغير جائز إطلاق اسم الإحصان عليه بما وصفت، مع نفي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عنه على الإطلاق. ووجه آخر: وهو أن الإحصان لما كان اسما شرعيا يتناول معاني مختلفة على حسب ما وصفنا، وكان وجوب الرجم متعلقا به، لم يجز لنا إيجاب الرجم إلا في الموضع الذي حصل الاتفاق بإيجابه.

Mas'alah: What is the ruling on the status of the People of the Book as muhsan for the purpose of stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4648)

ما قد حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن" فأخبر بذلك أن أهل الكتاب غير محصنين، وإذا كانوا كذلك لم - [447] - يكونوا في الزنى مرجومين، وهو رضي الله عنه المأمون على ما قال، ولما خرج أهل الكتاب من الإحصان الذي يوجب الرجم بعد إطلاق الله تعالى لنبيه أن يحكم بينهم بما أنزل الله تعالى عليه، وأن لا يتبع أهواءهم وكان الناس جميعا في البدء غير محصنين حتى تكون منهم الأسباب التي توجب لهم الإحصان، فيجب عليهم عقوبات الزنى إذا كان منهم، وهو الجلد الذي هو حدهم قبل أن يكونوا محصنين، كانوا على ذلك أيضا غير خارجين عنه حتى تقوم الحجة بخروجهم عنه إلى ما ينقل عقوباتهم في زناهم من الجلد إلى الرجم، وقد أجمعوا أن الرجل المسلم يكون محصنا بزوجته المسلمة بعد أن يكونا حرين بالغين قد جامعها وهما بالغان، فوجب بذلك لإجماعهم على نقل حكم من كانت هذه سبيله من الجلد إلى الرجم إذا كان منه الزنى، وتركه من سواه على حده الأول

الذي قد أجمعوا أنه كان حده في الزنى حتى يجمعوا كذلك على نقله من ذلك الحد إلى الرجم الذي قد ذكرنا، وفي ذلك ما قد دل في أمور أهل الكتاب على ما قاله من قاله من انتفاء الرجم منه. وقد دخل مالك بن أنس في هذا المعنى، فذكر عنه عبد الله بن عبد الحكم في مختصره الصغير الذي ألفه على قوله، وكتبناه عمن حدثناه عنه، قال: وإذا أسلم النصراني ثم زنى، وقد تزوج في النصرانية، فلا يكون محصنا حتى يطأ زوجته في الإسلام، وكذلك العبد يعتق وله زوجة، فيزني، فلا يكون محصنا حتى يطأها بعد العتق، ثم يزني بعد ذلك فيكون محصنا، وكذلك الأمة تعتق ولها زوج، فلا تكون محصنة حتى تزني بعدما يصيبها زوجها بعد العتق. فدل ذلك على أن مذهبه كان في الإحصان أن ما كان من النصراني في نصرانيته – [448] – من التزويج والجماع لا يحصنه؛ لأنه لو كان يحصنه في حال نصرانيته، لكان الإسلام إذا طرأ عليه وكده، وإذا لم يكن ذلك كذلك، دل أن من أسباب الإحصان التي يجب بها الرجم في الزنى الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على لزومه في ذلك ما قد قاله مخالفه فيه مما قد ذكرناه عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in stoning, and what is the ruling on intercourse before freedom?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=886)

وروي عن أبي يوسف إن الإسلام ليس بشرط وهو قول الشافعي وكذا روي عن أنه لا يعتبر الدخول بها وهما على صفة الإحصان حتى قال إن المسلم إذا وطىء الكافرة صار بها محصنا وإذا وجد الوطء قبل الحرية ثم أعتقا صارا محصنين بالوطء المتقدم والمسألة معروفة

Sub-topic – Penalty for Zina Involving Slaves or Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on stoning dhimmis for adultery and the conditions for ihsan?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=849)

عز وجل "، ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ذلك اليهودي من غير أن يتحاكم إليه اليهود في ذلك فكان أولى الاحتمالين ما وافق الحديث ومن ذهب إلى ترك الرجم في أهل الذمة وهم أبو حنيفة والثورى وزفر وأبو يوسف ومحمد قال: إن الحكم في التوراة الرجم احصن أو لم يحصن على ما يدل عليه ظاهر الاثار من غير اشتراط الاحصان وكان ذلك قبل ان ينزل الله تعالى في كتابه في حد الزنا ما انزل من الإمساك في البيوت والإيذاء ثم نسخه بما في سورة النور وبقوله صلى الله عليه وسلم:" خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم "فبين حد كل صنف وقال عبد الله بن عمر: من أشرك بالله فليس بمحصن بعدان علم برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان رجمه من اليهود وإذا لم يكونوا محصنين لم يكونوا مرجومين وذكر عن مالك أن النصراني إذا اسلم ثم زنى وهو متزوج في النصرانية لا يكون محصنا حتى يطأ زوجته بعد الإسلام وإذا لم كان كذلك دل على ان من أسباب الإحصان التي يجب بها الرجم في الزنا الإسلام وفي حديث ابن عمر ان اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وله ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما تجدون في التوراة في شان الرجم "؟، الحديث، مجيء اليهود بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنهما لم يأتياه

باختيارهما وعدم طلب الشهود الأربعة من المسلمين يدل قبول شهادة اليهود عليهما وقد جاء في حديث جابر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود:" ما يمنعكم أن تقيموا عليها الحد "؟ فقالوا: كنا نفعل إذ كان الملك لنا وفينا فأما إذ ذهب ملكنا فلا نجترئ على القتل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ائتوني بأعلم رجلين منكم "فأتوه بابن صوريا وآخر فقال لهما:" أنتما علما من وراء كما "قالا: كذلك يقولون فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فأنشدكما بالذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما في التوراة "؟ فقالا: نجد أن الرجل"

Mas'alah: What is the penalty for zina when the woman is from ahl al-qalam?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=626)

فاذا كانت من أهل القلم فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الحد فإن كانت حرة فمائة جلدة وان كانت امة فخمسون جلدة لا غيرها سواء كان لها زوج او لم يكن لها زوج

Mas'alah: What is the penalty when a male slave commits zina with a free muhsan woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=626)

وان كان الرجل عبدا والمرأة حرة محصنة فعل المرأة الرجم وعلى العبد خمسون جلدة لا غيرها

Sub–topic – Penalty for the Muhsan (Married) Adulterer

Mas'alah: What are the punishments for zina based on ihsan status?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=266)

وان كانا محصنين رحما وان كانا غير محصنين جلدا جميعا وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم الآخر مائة

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for consensual zina with a muhsan and non–muhsan?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=626)

واما اذا كان طوعا فهو على وجهين احدهما اذا كان مع محصنة والاخر مع غير محصنة فاذا كان مع المحصنة فعليهما الرجم وان كان مع غير محصنة فانه على وجهين احدهما ان تكون من اهل القلم والآخر ان لاتكون من أهل القلم

Mas'alah: What is the penalty for a married and unmarried man committing zina?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=627)

وعلى الرجل الرجم ان كان محصنا او الجلد ان كان غير محصن

Mas'alah: What is the ruling on the married adulterer (muhsan)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=689)

الزاني المحصن والثامن الزاني المحصن وقد ذكرنا حكمه فى الحدود

Mas'alah: Is the zina penalty prescribed for both married and unmarried persons?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1379)

الأخدان فقط وهو مشروع في الكل.

Mas'alah: What is the penalty for a muhsan who commits zina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=510)

م / فحد الزنا إن كان محصنا – وهو الذي تزوج ووطئها وهما حران مكلفان – يرجم حتى يموت. أي: أن حد الزاني إذا كان محصنا الرجم حتى الموت [وسيأتي بعد قليل من هو المحصن] . قال ابن قدامة: وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه خلافا إلا الخوارج. – والرجم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. في الكتاب: الآية المنسوخة: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ...) . وعن عمر بن الخطاب قال: (إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) . متفق عليه ورجم النبي – صلى الله عليه وسلم – ماعزا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد – فناداه: يا رسول الله , إني زنيت , فأعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله , إني زنيت , فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات: دعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه) متفق عليه. o ورجم اليهوديين: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له: أن امرأة منهم ورجلا زنيا. فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة , في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم , فيها آية الرجم , فأتوا بالتوراة فنشروها , فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده , فإذا فيها آية الرجم , فقال: صدق يا محمد , فأمر بهما النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجما. قال: فرأيت الرجل: يجنأ على المرأة يقيها الحجارة) متفق عليه. o ورجم المرأة الأسلمية: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما , أنهما قالا: (إن رجلا من الأعراب أتى رسول – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله , أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – نعم , فاقض بيننا بكتاب الله, وأذن لي. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: قل, فقال: إن ابني كان

عسيفا على هذا , فزنى بامرأته , وإني أخبرت أن على ابني الرجم , فافتديت منه بمائة شاة ووليدة , فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام , وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله , الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس – لرجل من أسلم – إلى امرأة هذا, فإن اعترفت فارجمها , فغدا عليها, فاعترفت , فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمت) متفق عليه. – فالمحصن إذا زنى فإنه يرجم. كما قال عمر: (إن الرجم حق على من زنا وقد أحصن) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: ... والزاني الثيب) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the muhsan adulterer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=516)

– إذا زنى الحر المحصن والحرة المحصنة رجما حتى يموتان ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان.

Mas'alah: What is the punishment for a married adulterer (muhsan)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2636)

مسألة: [حد الزاني المحصن] قال أبو جعفر: (وإذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا، ثم غسلا، وكفنا، وصلي عليهما، ودفنا) . قال أحمد: الذي في كتاب الله تعالى

من حد الزانيين ضربان: أحدهما منسوخ الحكم، والآخر ثابت، فأما الأول، فهو قوله تعالي: والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا {، وقال:} والذان يأتينها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، فكان حد المرأة الحبس والتعبير، والسب، وحد الرجل الإيذاء بالتعبير والسب.

وكذلك روي في التفسير عن ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم، فكان ذلك حد الزانيين في بدء الأمر، محصنين كانا أو غير محصنين، ثم نسخ ذلك في غير المحصنين بالجلد المذكور في قوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، وبقى حكمه في المحصنين، فنسخ بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجم المحصن. روى ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وأبو ذر وأبو هريرة ونعيم بن هزال وبريدة وأبو بردة "أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك" . وروى مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر قال: "فيما أنزل إلينا الرجم، ووعيناه، وأن الرجم في كتاب الله على من زنى" . ومعناه: عندنا فيما أنزل الله من وحي الله، وقوله: في كتاب الله: يعني في فرضه، كقوله: كتب عليكم {: يعني فرض عليكم، وقال:} كتب الله عليكم : يعني فرضه عليكم.

BAB 14

باب حد الردة والزندقة

The Chapter on Apostasy and Heresy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Repentance of Apostates and Heretics

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a heretic (zindiq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=347)

(و) الكافر بسبب اعتقاد (الشحر) لا توبة له (ولو امرأة) في الاصح لسعيها في الارض بالفساد. ذكره الزيلعي، ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq (heretic) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=347)

(و) كذا الكافر بسبب (الزندقة) لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب، لكن في حظر الخانية الفتوى على أنه (إذا أخذ) الساحر أو الزنديق المعروف الداعي (قبل توبته) ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a strangler (khann q) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=347)

وأفاد في السراج أن الخناق لا توبة له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a zindiq before and after being brought to the ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2367)

فبعد أخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل، وقبله اختلف في قبول توبته، فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الأئمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد أمر سلطاني في سنة 944 لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بأنه إن ظهر صلاحه وحسن توبته وإسلامه لا يقتل، ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الإمام الأعظم وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الأئمة، ثم في سنة 955 تقرر هذا الأمر بآخر، فينظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه اهـ فليحفظ، وليكن التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a zindiq before being brought to the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2367)

(قوله فبعد أخذه إلخ) تفريع على كونه صار زنديقا. وحاصل كلامه أن الزنديق لو تاب قبل أخذه: أي قبل أن يرفع إلى الحاكم تقبل توبته عندنا وبعده لا، اتفاقا. وورد الأمر السلطاني للقضاة بأن ينظر في حال ذلك الرجل إن ظهر حسن توبته يعمل بقول أبي حنيفة وإلا فبقول باقي الأئمة، وأنت خبير بأن هذا مبني على ما مشى عليه القاضي عياض من مشهور مذهب مالك وهو عدم قبول توبته وأن حكمه حكم الزنديق عندهم، وتبعه البزازي كما قدمناه عنه، وكذا تبعه في الفتح، وقد علمت أن صريح مذهبنا خلافه كما صرح به القاضي عياض وغيره.

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer or heretic accepted before or after capture?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2373)

لا توبة له، وجعله في الفتح ظاهر المذهب، لكن في حظر الخانية الفتوى على أنه (إذا أخذ) الساحر أو الزنديق المعروف الداعي (قبل توبته) ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت. وأفاد في السراج أن الخناق لا توبة له. وفي الشمني:

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq (heretic)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1709)

[منحة الخالق] [توبة الزنديق]

Mas'alah: What is the ruling on the apostate heretic (zindiq) and whether his repentance is accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5749)

مسألة 1396 [حكم الزنديق] 28195 – روي عن أبي حنيفة أن الزنديق ليس بالأعز إذا أظهرنا عليه قتلناه ولم تقبل توبته وروى عنه أن توبته تقبل. وروي عنه أن توبته تقبل، وبه قال الشافعي: لنا قوله – صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) وهذا يقتضي وجوب القتل بكل حال تاب أو لم يتب ويدل عليه أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة أسلم منهم من أسلم وبقي على الشرك بطون من الأوس عاهدوا النبي – صلى الله عليه وسلم – على نصرته كمن أسلم وعاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – جميع اليهود على أن يكونوا كالمسلمين ينصرون ويعقلون وينصرهم المسلمون

ويعقلون عنهم فلما نصر الله رسوله يوم بدر مضى كعب بن الأشرف إلى مكة فرثى قتلى بدر وحرض قريشا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – حسان بن ثابت فنزل الذين نزل بهم من قريش فأخرج رجله فرجع فظهر للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما كان من العهد فأمر عليه السلام جماعة اغتالوه ليلا فقتلوه ولا سبب ولا عصم دمه إظهار العهد فدل على أن من أظهر غير ما يبطن قتل بالمعنى الذي يبطنه ولم يعصم دمه ما يظهره ولأن عبد الله بن مسعود ظهر على ابن النواحة بالكوفة وهو يبطن من مسيلمة فقتله ولم يعرض عليه التوبة واستتاب [قومه] ونفاهم إلى الشام فدل على أن في الكفار من يقتل ولا يستتاب وهو المشهد من جماعة الصحابة بالكوفة ولم ينكروه ولأن الزنديق من عادته أن يدعو إلى ما يعتقد فيضم إلى كفره السعي في الأرض بالفساد فصار كالمرتد إذا قطع الطريق وتاب بعد القدرة عليه ولأنه لا يوثق بما يظهرونه من التوبة لأن من عادتهم أن يجعلوا لكل ظاهر باطنا وإنما يقبل ما يظهره الإنسان بحق الظن فإذا تحققنا من عادتهم خلاف ذلك زال الظاهر فلم يقبل التوبة ولأن القتل تارة يستحق بالكفر وتارة بغيره ثم كان في القتل المستحق بغير الكفر ما لا يسقط بالتوبة أن يكون في

القتل المستحق بالكفر ما لا يسقط أيضا وليس إلا في الزنديق. 28196 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a sorcerer, zindiq, and munafiq in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2671)

وقدمنا أنه لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب وهو من لا يتدين بدين، وأما من يبطن الكفر ويظهر الإسلام فهو المنافق، ويجب أن يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق؛ لأن ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان إلى ما يظهر من التوبة إذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا، والمنافق مثله في الإخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله إما بأن يعثر بعض الناس عليه أو يسره إلى من أمن إليه. والحق أن الذي يقتل ولا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq who conceals his disbelief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2672)

توبته هو المنافق، فالزنديق إن كان حكمه كذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالإسلام أو غيره إلى أن ظفرنا به وهو عربي، وإلا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل.

Sub–topic – Rulings on Sorcery and Sorcerers

Mas'alah: What is the ruling on a soothsayer (k hin) in relation to a sorcerer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=347)

وفي الشمني: الكاهن قيل كالساحر.

Mas'alah: Does a sorcerer become an apostate by learning and practicing sorcery?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=347)

وفيه: يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه أو لا ويقتل انتهى، لكن في حظر الخانية: لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده: لا يكفر، وحينئذ فالمستثنى أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer without accepting repentance?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1127)

مسألة: [حكم الساحر] الساحر (1) : يقتل ولا يستتاب (2) ، ولا يقبل قوله: إني أترك السحر = محل خلاف في التفريعات عند القائلين بصحة إسلامه (أ) . الترجيح: الراجح

صحة إسلام الصبي لقوة أدلته، ولفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولما رواه الإمام أحمد عن جابر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا، وإما كفورا" (ب) . (1) السحر: –بوزن العلم– وهو في اللغة: صرف الشيء عن وجهه. يقال: ما سحرك عن كذا، أي: ما صرفك، وسحره أيضا بمعنى خدعه. والسحر: عقد، ورقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، وهو كل ما لطف مأخذه، ودق. القاموس المحيط 2/ 528 مادة س ح ر، مختار الصحاح ص 122 مادة س ح ر، المطلع على أبواب المقنع ص 385، المصباح المنير 1/ 267 مادة السحر، مجمل اللغة ص 370 باب السين والحاء وما يثلثهما مادة سحر. (2) وهو القول الراجح عند المالكية. والمذهب عند الحنابلة، وهو قول: الليث، وإسحاق. وذهب الشافعية، وهو قول: عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد: إلى أن الساحر تقبل توبته. وهو قول: العنبري، وروي عن علي، وابن مسعود. تبيين الحقائق 3/ 293، شرح فتح القدير 6/ 99، مواهب الجليل 6/ 279، التاج والإكليل 6/ 279، جواهر الإكليل 2/ 278، رحمة الأمة 2/ 126، روض الطالب 4/ 117، المبدع 9/ 179، الإفصاح 2/ 227، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 87، المغني 10/ 113. (أ) المغني لابن قدامة 12/ 278، 280، شرح الزركشي على الخرقي 6/ 250، فتح القدير 4/ 404، الاختيار 4/ 148، نصب الراية 2/ 333، الإمام زفر وآراؤه الفقهية 1/ 328، جامع أحكام الصغار 2/ 93، 98. (ب) مسند الإمام أحمد 3/ 353.

. . . . . منحة السلوك وأتوب

منه، إذا شهد الشهود أنه الآن ساحر، أو أقر بذلك (1) . وقيل؛ إن اعتقد أنه خالق لما يفعل، ثم تاب عن ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء، وتبرأ عما اعتقده، تقبل توبته

ولا يقتل (2) . والمرأة الساحرة: تقتل أيضا (3) ؛ لأن عمر –رضي الله عنه– كتب إلى نوابه: "أن اقتلوا الساحر، والساحرة" رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري (4) . وعن

(1) تبيين الحقائق 3/ 293 (2) تبيين الحقائق 3/ 293. (3) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 3/ 293، العناية 6/ 72، مواهب الجليل 6/ 279، التاج والإكليل 6/ 279، منح الجليل 9/ 207، الحاوي الكبير 13/ 155، مغني المحتاج 4/ 139، أسنى المطالب 4/ 117، الروض المربع ص 474، مطالب أولي النهى 6/ 288. (4) أحمد 1/ 190، وأبو داود 3/ 168 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس رقم 3043، والبيهقي 8/ 176 كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صحيح. وتمام كتاب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: عن عمرو بن أوس قال: سمعت بجالة يحدث عمرو بن أوس، وأبا الشعثاء قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة، اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة. فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصنع طعاما كثيرا فدعاهم، فعرض السيف على فخذه، فأكلوا ولم يزمزموا، وألقوا وقر بغل، أو بغلين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذها من مجوس هجر. وأصل كتاب عمر رواه البخاري 3/ 1511 كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم 2987. وليس في البخاري اللفظة التي ساقها المؤلف.

. . . . . منحة السلوك جندب

–رضي الله عنه– (1) أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "حد الساحر ضربة بالسيف"

رواه الدارقطني (2) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer and a soothsayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1238)

قال في (الفتح) : ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه، وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه في الفساد في الأرض لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer's belief in the validity of his magic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5726)

مسألة 1389 اعتقاد الساحر صحة سحره 28075 – قال أصحابنا: الساحر إذا اعتقد صحة السحر فهو على وجوه، فإذا كان يعتقد ما ادعى .... أن مع الله إله آخر تعالى الله. وأن الكواكب فاعلة وتلك الأدعية كفر، لأن فيها اعترافا للكواكب بما لا يقدر عليه إلا الله، وكذلك إن زعم الساحر أن الشياطين تخدمه وتفعل له ما يريد وأنها تقدر على تغير خلق الناس فهو كفر وإن اعتقد الساحر أنه يفعل مثل المخاريق التي تخيل بها للناس كما يخيل المشعوذ فليس بكفر [وكذلك إن اعتقد أنه يطعم الإنسان أو يفجر له ما يصل إلى حواسه فليس بكفر] . وحكى أصحاب الشافعي: عنا أن السحر كفر وإن تعلم السحر كفر فأما السحر فإنا نقول: إنه على التفصيل الذي قدمناه وإما تعلمه فإن فعل ذلك ليعرفه بصفته ويتجنبه ويبين له بطلانه فليس بكفر وإن تعلمه متقنا ليفعله وهو

يعتقد جوازه فهو كافر. 28076 – وقال الشافعي: يقال للساحر: صف سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر فهو كافر وإن وصف ما لا يوجب الكفر فليس بكافر. وأما إذا مات المسحور عمل فيه بإقرار الساحر فإن قال الساحر: لا يقتل. فلا قصاص عليه، وإن قال أنه نقتل غالبا وربما سلم منه فعليه القصاص وإن قال: سحري لا يقتل غالبا وربما مات فيه فعليه الدية فجعل ذلك جناية وألحقها تارة بالعمد وتارة بشبه العمد فأما إذا اعتقد أن الكواكب فاعلة وأن الشياطين تخدمه فهو كافر من الوجه الذي ذكرنا فيصير مرتدا فيقتل بالردة. 28077 – وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقتل ولا يستتاب لأنه جمع إلى الكفر السعي في الأرض بالفساد فلا يسقط قتله بتوبته بعد القدرة كقاطع

الطريق. وكذلك قال أصحابنا في الخناق. 28078 – وأما إذا قتل بسحره ولا يعتقد صحة ذلك فإن كان هو الفاعل بنفسه فقد قتل بغير الحديد، فإن تكرر منه قتل على وجه الحمل لسعيه في الأرض بالفساد وإن لم يتكرر فعله فعليه الدية كقاتل بغير الحديد، وإن كان المسحور يتناول ذلك بنفسه فلا قود على عاقل السبب، كما ناول غيره السم فأكل. 28079 – وما أخبر الشافعي الساحر يجري مجرى الجناية وتحمله للقتل لا للسحر فهو قول خالف به الآثار. واتفاق السلف وروى خباب بن الأرت أنه [– صلى الله عليه وسلم – قال] : (حد الساحر ضربه بالسيف) . وهذا يقتضي أن قتله على وجه الحد وأنه يقتل من غير تفصيل وقد روي عن [ابن مسعود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أتى ساحرا فصدقه بما يقول فقد] كفر بما أنزل على محمد) . 28080 – وعن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فأمر عبد الرحمن بن زيد بقتلها فبلغ ذلك عثمان فأنكره فآتاه ابن عمر فأخبره خبرها فكان إنكاره فقتلت بغير إذنه. 28081 – وعن الحسن قال: يقتل الساحر ولا يستتاب. 28082 – وروى عمرو بن شعيب أن عمر أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات. 28083 – وعن

مسلم بن أبي الجعد قال: كان قيس بن سعد أميرا على مصر

Mas'alah: Is learning sorcery considered disbelief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5728)

28088 - قال مخالفنا: أكثر أحوال السحر أن يكون كفرا وتعلم السحر ليس بكفر وتعلم الزنا ليس بفسق.

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer who believes himself a creator accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

الساحر إذا تاب فهو على وجوه إن كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعله فإن تاب عن ذلك و قال خالق كل شئ هو الله تعالى و تبرأ عما كان يقول تقبل توبته و لا يقتل *

Mas'alah: Is a sorcerer who practices sorcery for experimentation killed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

و إن كان الساحر يستعمل السحر للتجربة و الامتحان و لا يعتقد لذلك لا يقتل لأنه ليس بكافر *

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who claims to create and then repents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=853)

و الذي يستعمل السحر فهو على وجوه إن كان يقول أنا أخلق و أفعل ما أريد ثم تاب و تبرأ عن ذلك و قال الله تعالى

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer who claims to create accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

خالق كل شيء قبلت توبته و لا يقتل *

Mas'alah: When is a sorcerer executed and his repentance not accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و إن كان يستعمل السحر و يجحد و لا يدري كيف يفعل فإن هذا الساحر يقتل إذا أخذ و ثبت ذلك منه و لا تقبل توبته

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and the punishment of a sorcerer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2672)

وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين لكفرهم إذا أظهروا التوبة، وكذا من علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتراف حرمته. وقال أصحابنا: للسحر حقيقة وتأثير في إيلام الأجسام خلافا لمن منع ذلك وقال إنما هو تخييل. وتعليم السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر. وعن أصحابنا ومالك

وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو لا ويقتل. وقد روي عن عمر وعثمان وابن عمر وكذلك عن جندب بن عبد الله وحبيب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز فإنهم قتلوه بدون الاستتابة، وفيه حديث مرفوع رواه الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: حدثنا ابن قانع: حدثنا بشر بن موسى: حدثنا ابن الأصفهاني: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: حد الساحر ضربه بالسيف» انتهى، يعني القتل. قال: وقصة جندب في قتله الساحر بالكوفة عن الوليد بن عتبة مشهورة. وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته. وأما الكاهن فقيل هو الساحر، وقيل هو العراف وهو الذي يحدث ويتخرص.

Mas'alah: Do Hanafi, Maliki, and Hanbali scholars consider a sorcerer a disbeliever regardless of belief?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2162)

وعن أصحابنا ومالك وأحمد: يكفر الساحر بتعليمه وتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو لا، ويقتل.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a sorcerer according to hadith?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=360)

وعن جندب أنه عليه السلام قال: "حد الساحر ضربه بالسيف" رواه الدارقطني.

Sub-topic – Difference Between Zindiq and Apostate

Mas'alah: Who is considered a heretic (zindiq) and a hypocrite (mun fiq) in terms of apostasy rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=347)

وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو: الداعي إلى الالحاد والاباحي كالزنديق: وفي الفتح: والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين، وكذا من علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the difference between the ruling on a zindiq and an apostate regarding repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2367)

(قوله وليكن التوفيق) أي يحمل ما مر عن النتف وغيره من أنه يفعل به ما يفعل بالمرتد على ما إذا تاب قبل أخذه، وحمل ما في البزازية على ما بعد أخذه، وأنت خبير بأن هذا التوفيق غير ممكن لتصريح علمائنا بأن حكمه حكم المرتد، ولا شك أن حكم المرتد غير حكم الزنديق ولم يفصل أحد منهم هذا التفصيل؛ ولأن البزازي ومن تابعه قالوا إنه لا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كما هو مذهب المالكية والحنابلة، فعلم أنهما قولان مختلفان، بل مذهبان متباينان. على أن الزنديق الذي لا تقبل توبته بعد الأخذ هو المعروف بالزندقة الداعي إلى زندقته كما

يأتي، ومن صدرت منه كلمة الشتم مرة عن غيظ أو نحوه لا يصير زنديقا بهذا المعنى .

Mas'alah: What is the difference between a heretic, a hypocrite, a materialist, and an atheist?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2372)

مطلب في الفرق بين الزنديق والمنافق والدهري والملحد (قوله وكذا الكافر بسبب الزنديق) قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته: الزنديق في لسان العرب يطلق على من ينفي الباري تعالى، وعلى من يثبت الشريك، وعلى من ينكر حكمته. والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي لأنه قد لا يكون مرتدا، كما لو كان زنديقا أصليا غير منتقل عن دين الإسلام، والمرتد قد لا يكون زنديقا كما لو تنصر أو تهود، وقد يكون مسلما فيتزندق. وأما في اصطلاح الشرع، فالفرق أظهر لاعتبارهم فيه إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا – صلى الله عليه وسلم – على ما في شرح المقاصد، لكن القيد الثاني في الزنديق الإسلامي بخلاف غيره. والفرق بين الزنديق والمنافق والدهري والملحد مع الاشتراك في إبطان الكفر أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا – صلى الله عليه وسلم – والدهري كذلك مع إنكاره إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى. والملحد: وهو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر، من ألحد في الدين: حاد وعدل لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولا بوجود الصانع تعالى وبهذا فارق الدهري أيضا، ولا إضمار الكفر وبه فارق المنافق، ولا سبق الإسلام وبه فارق المرتد، فالملحد أوسع فرق الكفر حدا: أي هو أعم من الكل اهـ ملخصا. قلت: لكن الزنديق باعتبار أنه قد يكون مسلما وقد يكون كافرا من الأصل لا يشترط فيه الاعتراف بالنبوة وسيأتي عن الفتح تفسيره بمن لا يتدين بدين. ثم بين حكم

الزنديق فقال: اعلم أنه لا يخلو، إما أن يكون معروفا داعيا إلى الضلال أو لا. والثاني ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس من أنه على ثلاثة أوجه: إما أن يكون زنديقا من الأصل على الشرك، أو يكون مسلما فيتزندق، أو يكون ذميا فيتزندق، فالأول يترك على شركه إن كان من العجم، أي بخلاف مشرك العرب

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq and is his repentance accepted?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=360)

والزنديق: يقتل أيضا ولا تقبل توبته، وهو بكسر الزاي: كالقرامطة والمانوية ونحوهما.

Sub-topic – Rulings on Insulting the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of one who insults the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2363)

ولا تقبل توبته مطلقا، ولو سب الله تعالى قبلت لأنه حق الله تعالى، والأول حق عبد لا يزول بالتوبة، ومن شك في عذابه وكفره كفر، وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية، وكذا لو أبغضه بالقلب فتح وأشباه.

Mas'alah: Is the repentance of one who insults the Prophet accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2363)

[رد المحتار] أن جزاءه القتل على وجه كونه حدا، ولذا عطف عليه قوله ولا تقبل توبته لأن الحد لا يسقط بالتوبة فهو عطف تفسير؛ وأفاد أنه حكم الدنيا، أما عند الله تعالى فهي مقبولة كما في البحر. ثم اعلم أن هذا ذكره الشارح مجاراة لصاحب الدرر والبزازية، وإلا فسيذكر خلافه ويأتي تحقيقه (قوله مطلقا) أي سواء جاء تائبا بنفسه أو شهد عليه بذلك بحر (قوله لأنه حق عبد) فيه أن حق العبد لا يسقط إذا طالب به كحد القذف، فلا بد هنا من دليل يدل على أن الحاكم له هذه المطالبة ولم يثبت، وإنما الثابت أنه – صلى الله عليه وسلم – عفا عن كثيرين ممن آذوه وشتموه وقبل إسلامهم كأبي سفيان وغيره (قوله وتمامه في الدرر) حيث قال نقلا عن البزازية. وقال ابن

سحنون المالكي: أجمع المسلمون أن شاتمه كافر، وحكمه القتل، ومن شك في عذابه وكفره كفر. اهـ. قلت: وهذه العبارة مذكورة في الشفاء للقاضي عياض المالكي نقلها عنه البزازي وأخطأ في فهمها، لأن المراد بها ما قبل التوبة، وإلا لزم تكفير كثير من الأئمة المجتهدين القائلين بقبول توبته وسقوط القتل بها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who insults the Prophet and the acceptance of his repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2363)

على أن من قال يقتل وإن تاب يقول إنه إذا تاب لا يعذب في الآخرة كما صرحوا به، وقدمناه آنفا، فعلم أن المراد ما قلناه قطعا (قوله والديك ووالدي الذين خلفوك) بكسر الدال على لفظ الجمع فيهما أو في أحدهما (قوله فيعم حضرة الرسالة) أي صاحبها – صلى الله عليه وسلم – وعليه لا يختص الحكم بالشريف بل غيره مثله، لأن آدم – عليه السلام – أبو جميع الناس ونوح الأب الثاني (قوله باحتمال العهد) المفهوم من العبارة السابقة أنهما يقولان بأنه لا يعم وإن لم يتحقق عهد (قوله فلا كفر) أي لوجود الخلاف في عمومه وتحقق الاحتمال فيه (قوله لكن صرح في آخر الشفاء إلخ) هذا استدراك على ما في فتاوى المصنف. وعبارة الشفاء هكذا: قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – يقتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وهو مقتضى قول أبي بكر – رضي الله تعالى عنه –، ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم، لكنهم قالوا هي ردة. وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك. وروى الطبراني مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه – صلى

الله عليه وسلم – أو برئ منه أو كذبه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on executing the one who insults the Prophet without accepting repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2365)

[رد المحتار] قوله والبزازي تبع صاحب السيف المسلول) الذي قاله البزازي إنه يقتل حدا، ولا توبة له أصلا، سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لأنه حد وجب، فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لأنه تعلق به حق العبد إلى أن قال ودلائل المسألة تعرف في كتاب [الصارم المسلول على شاتم الرسول] اهـ وهذا كلام يقضي منه غاية العجب، كيف يقول لا يتصور فيه خلاف لأحد بعد ما وقع فيه اختلاف الأئمة المجتهدين مع صدق الناقلين عنهم كما أسمعناك وعزوه المسألة إلى كتاب [الصارم المسلول] وهو لابن تيمية الحنبلي يدل على أنه لم يتصفح ما نقلناه عنه من التصريح بأن مذهب الحنفية والشافعية قبول التوبة في مواضع متعددة، وكذلك صرح به السبكي في السيف المسلول والقاضي عياض في الشفاء كما سمعته مع أن عبارة البزازي بطولها أكثرها مأخوذ من الشفاء.

Mas'alah: What is the criticism of al-Bazzazi's transmission on the ruling of insulting the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2365)

فقد علم أن البزازي قد تساهل غاية التساهل في نقل هذه المسألة وليته حيث لم ينقلها عن أحد من أهل مذهبنا بل استند إلى ما في الشفاء والصارم أمعن النظر في المراجعة

حتى يرى ما هو صريح في خلاف ما فهمه ممن نقل المسألة عنهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فلقد صار هذا التساهل سببا لوقوع عامة المتأخرين عنه في الخطأ حيث اعتمدوا على نقله وقلدوه في ذلك ولم ينقل أحد منهم المسألة عن كتاب من كتب الحنفية، بل المنقول قبل حدوث هذا القول من البزازي في كتبنا وكتب غيرنا خلافه

Mas'alah: How does the case of the poisoned sheep support the ruling on dhimmi insults?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=725)

وقصة اليهودية والشاة المسمومة. ولا خلاف بين المسلمين أن من قصد النبي [صلى الله عليه وسلم] (بذلك) وهو ممن ينتحل الإسلام أنه مرتد مستحق للقتل، ولم يجعل النبي [صلى الله عليه وسلم] (ذلك) مبيحا لدمها بما فعلت، فكذلك إظهار سب النبي [صلى الله عليه وسلم] مخالف لإظهار (سب) المسلم.

Sub-topic – Rulings on Mockery of Religion and Quran

Mas'alah: What is the ruling on a student who questioned the authenticity of a prophetic hadith?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2366)

قلت: ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعود سؤالا ملخصه: أن طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال أكل أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – صدق يعمل بها. فأجاب بأنه يكفر أولا بسبب استفهامه الإنكاري، وثانيا بإلحاقه الشين للنبي – صلى الله عليه وسلم – ففي كفره الأول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الإيمان فلا يقتل، والثاني يفيد الزندقة، –.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies that the Mu'awwidhatayn are part of the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=838)

إذا أنكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتأخرين: يكفر لانعقاد الإجماع بعد الصدر الأول على أنهما من القرآن والصحيح هو الأول؛ لأن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the rulings on mockery of Quranic verses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=838)

من قال لغيره قل هو الله أحد رابوست باز كردى، أو قال ألم نشرح راكر يبان كرفته، أو قال لمن يقرأ يس عند المريض: يس دردهان مرده منه، أو قال لغيره أي كوتاه تراز {إنا أعطيناك الكوثر} [الكوثر: 1] ، أو قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة {والتفت الساق بالساق} [القيامة: 29] ، أو ملأ قدحا، وجاء به وقال: {وكأسا دهاقا} [النبأ: 34] ، أو قال: {فكانت سرابا} [النبأ: 20] بطريق المزاح، أو قال عند الكيل والوزن، {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين: 3] بطريق المزاح، أو قال لغيره دستار {ألم نشرح} [الشرح: 1] بستة يعني أبديت العلم، أو جمع أهل موضع، وقال: {فجمعناهم جمعا} [الكهف: 99] ، أو قال {وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا} [الكهف: 47] ، أو قال لغيره: كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب العين، أو برفعها وأراد به الطنز، أو قال لرجل أقرع: أشتمك فإن الله تعالى قال: {كلا بل ران} [المطففين: 14] ، أو دعا إلى الصلاة بالجماعة فقال: أنا أصلي وحدي إن الله تعالى قال {إن الصلاة تنهى} [العنكبوت: 45] ، أو قال لغيره: تفشيله يجوز فإن التفشيل يذهب بالريح قال الله تعالى: {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} [الأنفال: 46] كفر في هذه الصور كلها، إذا قال لغيره خانه جنان باك كرده كه جون {والسماء والطارق} [الطارق: 1] قيل: يكفر وقال الإمام أبو بكر بن إسحاق – رحمه الله تعالى – إن كان القائل جاهلا لا يكفر، وإن كان عالما يكفر، إذا قال {قاعا صفصفا} [طه: 106] شده است فهذه مخاطرة عظيمة، وإذا قال لباقي القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة أيضا، وإذا قال القرآن أعجمي كفر ولو قال في القرآن كلمة عجمية ففي هكذا ذكر أبو القاسم المفسر – رحمه الله تعالى – كذا في الفصول العمادية.

Sub-topic – Takfir of People of Innovation

Mas'alah: What is the ruling on a mufti when there are multiple opinions regarding apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2367)

[رد المحتار] أقرب من غيره، وتقدم عن الدرر إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه وقوله والثاني: أي إلحاق الشين يفيد الزندقة. أقول: لا إفادة فيه لأن الزندقة أن لا يتدين بدين اهـ وكتب ط نحوه

Mas'alah: What is the position of the jurists on takfir of the people of innovation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

وذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفر أحدا من أهل البدع، وبعضهم يكفرون بعض أهل البدع وهو من خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه إلى أكثر أهل السنة، والنقل الأول أثبت، نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين، وما ذكره محمد بن الحسن في أول الباب من حديث كثير الحضرمي يدل على عدم تكفير الخوارج.

Sub–topic – Rulings on Soothsayers and Astrologers

Mas'alah: What is the ruling on the soothsayer and the astrologer?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2373)

الكاهن قيل كالساحر. وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو: [رد المحتار] فإنه لا يترك. والثاني يقتل إن لم يسلم لأنه مرتد. وفي الثالث يترك على حاله لأن الكفر ملة واحدة اهـ والأول أي المعروف الداعي لا يخلو من أن يئوب بالاختيار ويرجع عما فيه قبل أن يؤخذ أولا، والثاني يقتل دون الأول اهـ وتمامه هناك (قوله لا توبة له) تصريح بوجه الشبه، والمراد بعدم التوبة أنها لا تقبل منه في نفي القتل عنه كما مر في الساب، ولذا نقل البيري عن الشمني بعد نقله اختلاف الرواية في القبول وعدمه أن الخلاف في حق الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل توبته بلا خلاف اهـ ونحوه في رسالة ابن كمال (قوله لكن في حظر الخانية إلخ) استدراك على الفتح حيث لم يذكر هذا التفصيل. ونقل في النهر عن الدراية روايتين في القبول وعدمه، ثم قال: وينبغي أن يكون هذا التفصيل محمل الروايتين. اهـ. (قوله المعروف) أي بالزندقة الداعي أي الذي يدعو الناس إلى زندقته. اهـ. ح. فإن قلت: كيف يكون معروفا داعيا إلى الضلال، وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أن يبطن الكفر. قلت: لا بعد فيه، فإن الزنديق يموه كفره ويروج عقيدته الفاسدة ويخرجها في الصورة الصحيحة، وهذا معنى إبطال الكفر، فلا ينافي إظهاره الدعوى إلى الضلال وكونه معروفا بالإضلال اهـ. ابن كمال (قوله أن الخناق لا توبة له) أفاد بصيغة المبالغة أن من خنق مرة لا يقتل. قال المصنف قبيل الجهاد: ومن تكرر

الخنق منه في المصر قتل به وإلا لا. اهـ. ط. قلت: ذكر الخناق هنا استطرادي لأن الكلام في الكافر الذي لا تقبل توبته والخناق غير كافر، وإنما لا تقبل توبته لسعيه في الأرض بالفساد ودفع ضرره عن العباد، ومثله قطاع الطريق:

Sub–topic – Rulings on Calling to Atheism and Permissiveness

Mas'alah: What is the ruling on the one who calls to atheism and the permissive person?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2374)

الداعي إلى الإلحاد والإباحي كالزنديق. وفي الفتح: والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين، وكذا من علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته، [رد المحتار] الخواص كالأنبياء والأولياء بالوحي أو الإلهام فهو بإعلام من الله تعالى فليس مما نحن فيه اهـ ملخصا من حاشية نوح من كتاب الصوم.

Sub-topic – Definition and Categories of Apostates and Heretics

Mas'alah: What is the ruling on an apostate and a zindiq?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=201)

فصل: "في حكم المرتد عن الإسلام" والزنادقة قال أبو يوسف: وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه؛ فمنهم من رأى استتابته، ومنهم من لم ير ذلك، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام، وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم، ثم يرتد والعياذ بالله؛ فيعود إلى دينه الذي كان خرج منه، وكل قد روى في ذلك آثارا واحتج بها؛ فمن رأى أن لا يستتاب فيقول: قال رسول الله صلى الهل عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" . ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" . ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ، وهذا المرتد الذي قد رجع إلى الإسلام ليس بمقيم على التبديل. ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام: أي من أقام على تبديله؛ ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله، وهذا يقول لا إله إلا الله؛ فكيف أقتله، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قتله؟ "، وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة:" يا أسامة أقتلته بعد قول لا إله إلا الله؟ "؛ فقال أسامة: إنما قالها فرقا من

السلاح1 فقال" هلا شققت عن قلبه؟ "؛ فأعلمه أنه ليس يعلم ما في قلبه، وأن قتله لم يكن مطلقا له بتوهمه أنه؛ إنما قالها فرقا من السلاح." قال أبو يوسف: حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة؛ فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم" أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ "قال فقلت: يا رسول اله غنما قالها فرقا من السلاح، قال:" فهلا شققت عن قلبه حين قال حتى تعلم أقالها فرقا من السلاح أو لا؟ "فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ2." 1 أي خوفا من القتل. 2 لأن الإسلام يقطع ما كان قبله من الذنوب.

قال: وحدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" . قال: وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on apostates and heretics (zanadiqa)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

فصل في حكم المرتد عن الإسلام والزنادقة 197

Mas'alah: What is the definition of embracing Islam for an apostate?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1239)

وإلا قتل وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما انتقل إليه. ـــــــــ

Mas'alah: What are the four categories of disbelievers according to al-Bada'i'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1239)

قال في (البدائع) : الكفار أصناف أربعة: صنف ينكرون الصانع وهم الدهرية، وصنف ينكرون الوحدانية وهو الثنوية والمجوس، وصنف يقرون بها لكن ينكرون بعثة الرسل وهو قوم من الفلاسفة، وصنف يقرون بالكل في الجملة غير أنهم ينكرون

Sub–topic – Execution of Apostates and Heretics

Mas'alah: What is the ruling on executing a heretic without accepting repentance?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1129)

والزنديق (3) : يقتل أيضا ولا تقبل توبته (4) . وهو –بكسر الزاي– (1) هو جندب بن عبد الله، وقيل: ابن زهير بن عبد الله الأزدي الغامدي، يقال له: جندب الخير، يكنى أبا عبد الله، من أهل الكوفة، له صحبة، روى عنه تميم بن الحارث والحسن البصري وأبو عثمان الهندي، روى له الترمذي حديثا واحدا، قتل في صفين. تهذيب الكمال 5/ 141، الاستيعاب 1/ 218، أسد الغابة 1/ 305، سير أعلام النبلاء 3/ 175، الإصابة 1/ 247. (2) 3/ 114 كتاب الحدود والديات وغيره، ورواه أيضا الترمذي 5/ 156 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر رقم 1460، والحاكم 4/ 360 كتاب الحدود، والبيهقي 8/ 136 كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح. قال الترمذي 5/ 156: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفا. وقال الحاكم 4/ 360: هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا. وقال البيهقي 8/ 136: إسماعيل بن مسلم ضعيف. وقال الذهبي في الكبائر ص 46: والصحيح أنه من قول جندب. (3) وهو الذي لا يتمسك بشريعة،

ويقول: بدوام الدهر. والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد. أي: طاعن في الأديان. المطلع على أبواب المقنع ص 378، المعرب ص 342 مادة زنديق، القاموس المحيط 2/ 481 مادة ز ن د ق، المصباح المنير 1/ 256 مادة الزنديق. (4) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، وقول: الليث، وإسحاق. وذهب الشافعية: إلى أن الزنديق تقبل توبته، ولو كان لا يتناهي خبثه. وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول: العنبري. =

. . . . . منحة السلوك كالقرامطة (1) ، والمانوية (2) ، ونحوهما. = شرح فتح القدير 6/ 98، تبيين الحقائق 3/ 293، المعونة 3/ 1363، متن الرسالة ص 143، الكافي لابن عبد البر ص 585، مواهب الجليل 6/ 279، التاج والإكليل 6/ 280، روضة الطالبين 10/ 75، أسنى المطالب 4/ 122، كشاف القناع 6/ 177، غاية المنتهى 6/ 292، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 87، الروض المربع ص 474. (1) القرامطة –بفتح القاف وكسر الميم–: فرقة من غلاة الشيعة الباطنة، نشأت بالعراق سنة 281 هـ، ومن مبادئها الإباحية. الواحد منهم قرمطي نسبة إلى حمدان الملقب بقرمط. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص 217، الملل والنحل 1/ 290. (2) المانوية: هم أصحاب ماني بن فاتك المجوسي، وعقيدتهم: أن العالم مخلوق من أصلين قديمين، هما النور والظلمة. الملل والنحل 1/ 244.

Mas'alah: What is the ruling on killing a heretic (zindiq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=688)

الزنديق

Mas'alah: What is the ruling on killing a heretic (zindiq) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=688)

والرابع الزنديق قال مالك الزنديق يقتل

وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله لايقتل لانه اذا اظهر اسلامه فقد حقن دمه

Mas'alah: What is the ruling on apostates and zindiqs being burned alive?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2861)

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي قال: 2864 – حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب ح وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتي بقوم زنادقة أو ارتدوا عن الإسلام , ووجدوا معهم كتبا , فأمر بنار فأججت فألقاهم وكتبهم , فبلغ ذلك ابن عباس , فقال: لو أني كنت أنا لقتلتهم ; لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أحرقهم ; لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله"

Sub–topic – Rulings on Female Apostates and Sorcerers

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate before execution and on the female apostate?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1240)

وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم. ـــــــ عموم رسالته – صلى الله عليه وسلم – إلى كافة وهو اليهود والنصارى، فالصنفان الأولان يكتفي منهم بقول لا إله إلا الله، والثالث لا بد أن يقول محمد رسول الله، والرابع لا بد مع الإقرار بالرسالة من التبرؤ من دينه زاد في (الخانية) مع زيادة قوله: ودخلت في دين الإسلام. وعلله في (الذخيرة) بأنه قد يتبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية فجاز أن يكون تبرؤه لذلك وليس المراد من قول (البدائع) وهم اليهود والنصارى كل النصارى بل طائفة منهم في العراق يقال لهم العيسوية صرح بذلك في (المحيط) (والخانية) وعلى هذا فينبغي أن يستفسر الآتي بالشهادتين منهم إن جهل حال. قال قارئ (الهداية) : والذي أفتي به أن الذمي إذا تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ من دينه الذي كان عليه وإذا رجع عما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى الإسلام لأن التلفظ بهما صار علامة على الإسلام، واعلم أن الإسلام كما يكون بالقول يكون بالفعل أيضا كما إذا صلى مكتوبة وأتمها مقتديا أو أذن في الوقت أو سجد للتلاوة أو أدى زكاة السائمة لا بغير ذلك وقد جمعت ذلك: وكافر في الوقت صلى باقتدا .... متمما صلاته لا مفسدا أو أذن معلنا أيضا أو زكى .... سوائما كأن سجد تزكى ومن رام إشباع الكلام في ذلك فعليه بكتابنا المرسوم (بدرر المسائل باختصار أنفع الوسائل) ، (وكره) كراهة

تنزيه (قتل) من الإمام أو غيره وإن أدب لافتئاته (قبل العرض) لما فيه من ترك المندوب نعم على القول بوجوبه يكره تحريما (ولم يضمن قاتله) لأنه مهدر الدم لكفره (ولا تقتل المرتدة) للنهي عن قتل النساء (بل تحبس) أبدا إلى أن تموت ولا تواكل ولا تجالس كما في (الحقائق) وإطلاقه يعم الأمة أيضا إلا أن حبسها يكون عند المولى لخدمته لكن لا يطأها سواء طلبت ذلك أو لا في الأصح ويتولى جبرها جمعا بين الحقين. [336/أ] وفي (البدائع) لو سبيت المرتدة بعد / لحوقها بدار الحرب واسترقت فإنها تجبر أيضا على الإسلام بالضرب والحبس انتهى، يعني عند المولى كما مر، والصغيرة العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل كالمرأة كما في (التتاخانية) ، ولو قتلها قاتل لا شيء عليه كما في (المبسوط) وفي (العتابية) أنه يضمن الأمة لمولاها والظاهر ضعفه ولم يذكر ضربها في ظاهر الرواية، وعن الإمام أنها تضرب في كل يوم ثلاثة أسواط وعن الحسن تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو (تسلم) وهذا قتل معنى لأن موالاة الضرب تفضي إليه كذا في (الفتح) ، واختار بعضهم أنها تضرب خمسة وسبعين سوطا وهذا ميل إلى قول الثاني في نهاية التعزير.

Mas'alah: What is the evidence for executing a female sorcerer and is her repentance accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2161)

وفي «المنتقى»: أنها لا تقتل، ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة، والأول أصح لما في البخاري، و«سنن أبي داود»، و«مسند أحمد»: أن عمر كتب إلى نوابه أن اقتلوا الساحر والساحرة. ولما رواه الدارقطني عن جندب مرفوعا: «حد الساحر ضربة بالسيف». ولأن ضرر كفرها ـ وهو السحر ـ يتعدى فتكون ساعية في الأرض بالفساد

بخلاف المرتدة والحربية، وذلك لدفع فسادها الذي يفرق بين المرء وزوجته، ولا تقبل توبتها في الأصح، لأن ما يقتل لأجله لا يرتفع بالتوبة، وقيل: تقبل، لأنه لا يلزم من عدم ارتفاعه العمل به كالسلاح في يد اللص التائب. – ––

***

Sub–topic – Rulings on Hypocrites

Mas'alah: What is the ruling on hypocrites and why did the Prophet refrain from killing them?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=5750)

28198 – قلنا: المنافقون كانوا كفارا شهد الله تعالى بكفرهم واطلع نبيه على

حالهم فعرفهم بأعيانهم وعرفهم لحذيفة بن اليمان وخصه بذلك من بين الصحابة وهذا أقوى من قولهم مع إظهار الشهادة كفار لا يعتقد ما أظهرناه ولو قال ذلك لوجب قتلهم باتفاق فكيف لا يجب قتلهم إذا علم كفرهم بما هو أقوى منه وإنما كف النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتلهم [المصلحة ...] لانتسابهم وحتى لا يؤدي ذلك إلى ديتهم. ومن عرف السيرة علم ما جرى بين المسلمين من الأوس والخزرج من الممارة في قتلهم حتى كاد أن يقتلوا ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك تحققنا عن القتل، وقد قيل أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقتلهم حتى لا يدعي عليه المشركون أنه يقتل من آمن به واتبعوه فينفروا عن الإسلام فلم يصح الاحتجاج بذلك. قالوا: توبة من كفر فأشبه الكافر الأصلي وقال: زنا بالشهادتين. 28199 – قلنا: الكافر الأصلي إما يفارق توبته ما يمنع من صحتها والزنديق فارق توبته ما يمنع من قبولها. * * *

BAB Generated

باب أحكام الحدود

The Chapter on Rulings of Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General Principles of Hadd Penalties

Mas'alah: What is the chapter on prescribed penalties (Hudud)?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=637)

كتاب الحدود –

Mas'alah: What is the chapter on prescribed penalties?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2636)

كتاب الحدود

Sub-topic – Confession and Retraction in Hadd

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts his confession before or during the hadd penalty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=641)

فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في وسطه، قبل رجوعه وخلى سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2679)

مسألة: [الرجوع عن الإقرار في الزنى] قال أبو جعفر: (وإذا رجع عن إقراره بالزنى، أو هرب قبل رجوعه: لم يتبع) .

أما صحة رجوعه عن الإقرار، فلما روى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت" ، قال: بلى، وأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، وأمر به، فقطع يده "." فدل هذا الحديث على صحة رجوعه عن الإقرار، لولا ذلك لما لقنه النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع عنه بعد اعترافه. ويدل عليه: ما روي في قصة ماعز، أنه لما وجد مس

الحجارة جزع، فاشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد أعجز أصحابه، فرماه بوظيف بعير، فقتله، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه" . رواه هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه، وذكر القصة على وجهها. فلما منع نفسه مما بذلها له بدءا، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه، فإذا كان هربه يوجب تركه، فرجوعه عن الإقرار أولى بذلك. فإن قال قائل: كيف يقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا تركتموه" ، وهم لو تركوه بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه كانوا عصاة، لتركهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

قيل له: أراد أن يفيدهم الحكم في مثله إن عرض في المستأنف. فإن قيل: ليس في قوله: "هلا تركتموه" : دلالة على ما ذكرت؛ لأن جابر بن عبد الله سئل عن ذلك، فقال إنما معناه: هلا تركتموه من الرجم، وجئتموني به، ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما لترك حد فلا. قيل له: هذا ظن من جابر، ولم يعزه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل عليه. فإن قيل: قوله عليه الصلاة والسلام: "ما بلغني من حد فقد وجب" ينفي ما ذكرت في هذا الحديث. قيل له: ليس كذلك؛ لأن الحد بعد وجوبه يجوز أن يسقط، وإذا سقط لشبهة تعرض فيه، لم تجز إقامته، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: ما وجب من حد فلا يسقط، فيكون كما قلت. فقد دلت قصة ماعز على الوجه الذي ذكرنا على جواز الرجوع عن الإقرار، وعلى أنه إذا هرب بعد الإقرار لم يتبع. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بضرب عبد أقر بالزنى، وقال: اضرب حتى يقول لك: أمسك. وليس الإقرار فيه كالشهادة إذا هرب وقد ثبت الزنى عليه بشهادة

الشهود: اتبع، ولم يخل وإن هرب، وذلك لأنه لو وجب ذلك، لوجب أن يكون إنكاره بدءا مانعا من صحة الشهادة عليه والخصومة، لأنه لا تصح الشهادة إلا وهو منكر لها،

ممتنع مما يقتضيه حكمها.

Mas'alah: What is the ruling if the accused confesses after witnesses have testified in a zina case?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2691)

مسألة: [الإقرار بعد الإشهاد] قال: (ومن شهد عليه أربعة بالزنى، فقضي عليه بذلك، ولم يقم عليه الحد حتى أقر بالزنى، فإن أبا يوسف قال: قد بطلت الشهادة عليه بذلك، فلا يحد حتى يقر أربع مرات في مجالس مختلفة. وأما محمد فكان يقول: الشهادة على حالها، ويحد بها بعد إقراره، كما يحد بها قبل إقراره، إلا أن يقر بتتمة أربع مرات في مجالس مختلفة، فيحد بالإقرار حينئذ، وتبطل الشهادة) . وجه قول أبي يوسف: أن الشهادة على الزنى موقوفة الحكم على استيفاء الحد، فمتى عرض فيها قبل استيفائها ما يمنع قبولها ابتداء، فإنه يبطلها، والدليل على صحة ذلك: أن الشهود لو رجعوا بعد حكم الحاكم بالحد بشهادتهم، لبطل الحد، كذلك إذا أقر، وجب أن يبطل حكم الشهادة مع الإقرار، كما أنه لو أقر بدءا: لم يصح للشهادة حكم مع الإقرار. ووجه قول محمد: إن الإقرار بالزنى مرة واحدة لا حكم له، والدليل عليه: أنه لا يجب به حد، ومن حيث سقط الحد، لم يجب المهر أيضا، فصار وجوده وعدمه سواء. ألا ترى أنه لو أقر أربع مرات، ثم سقط الحد بضرب من الشبهة،

وجب المهر بصحة الإقرار، فإذا أقر أربع مرات، ثبت حكم الإقرار، وانتفى حكم الشهادة، لاستحالة أن يكون محكوما عليه بالإقرار وبالشهادة جميعا، لأنهما يتنافيان، ولا يصح اجتماعهما، ألا ترى أن حكم الشهادة مما لا يصح مع الإقرار.

Sub-topic – Procedural Rules: Flogging, Stoning, and Imprisonment

Mas'alah: Is it permissible to dig a pit for stoning a woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=642)

وإن حفر لها في الرجم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2682)

مسألة: [تأجيل المرأة الحامل] قال أبو جعفر: (ولا ترجم المرأة إذا كانت حاملا) . لما روي في قصة الجهنية أنها أقرت بالزنى وهي حبلى، فلم يرجمها النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت، فلما وضعت رجمها. وروي أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرجم حبلى، فقال له معاذ بن جبل: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال: لولا معاذ لهلك عمر.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a sick or menstruating person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2682)

مسألة: [عدم الجلد أثناء المرض] قال: (وإن كان حده الجلد: لم يجلد حتى يبرأ) .

والأصل فيه: ما روى إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال: "فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا علي! انطلق فأقم عليها الحد، قال: فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فأخبرته، فقال: دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد" . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير الحد؛ لما يخاف من ضرره عليها لأجل النفاس. فإن قيل: روى أبو أمامة بن سهل بن جنيف عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "أن رجلا مريضا زنى، وخيف عليه من الجلد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة" . قيل له: هذا يدل على ما قلنا؛ لأنه ضرب ضربا لا يخاف منه. ويدل عليه أيضا: ما روى فضالة بن عبيد وغيره "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق، فقطع يده، ثم حسمه" ، والمعنى فيه عندنا: لئلا يلحقه من الضرر أكثر مما هو مستحق عليه بالحد. ومن جهة النظر: إن المستحق عليه من العقوبة إنما هو الجلد، فإذا

كان مريضا أو كان حر، أو برد يخاف منه، فلو أقمنا عليه الحد كنا قد ألحقنا به من الضرر في بدنه أكثر من المستحق بالحد، فلذلك لم نقم عليه الحد في هذه الحال.

Mas'alah: What are the prohibited areas to strike during flogging in hudud punishments?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2685)

مسألة: [عدم ضرب الرأس والوجه والفرج في الحدود] قال أبو جعفر: (ولا يضرب

الرأس والوجه والفرج، في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس) . وحكي ابن أبي عمران عن أصحاب أبي يوسف أنه قال: يضرب الرأس سوطا واحدا. وأما الوجه، فلما في حديث ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم المرأة قال لهم: "اتقوا الوجه" ، وقد ذكرناه فيما سلف. وروى ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه" . وروي أن عليا رضي الله عنه قال لرجل أمره بجلد رجل في الخمر: "اتق وجهه ومذاكيره" . وأما الرأس، فلأنه مقتل، فلا يضرب، كما لا يضرب الفرج. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لهلال بن أمية حين قذف امرأته: "ائتيني بأربعة يشهدون، وغلا فحد في ظهرك" : فلأن معظمه يقع في الظهر، كقوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وليس الحكم مقصورا على اللحم، بل الشحم مثله في التحريم، ولكن ذكر اللحم لأنه أعظم ما يبتغى فيه. ولأن عظم ما يحمل، إنما يحمل على الظهر، كقوله تعالى: وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم .

Mas'alah: How is a woman flogged for a hudud punishment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2686)

مسألة: [كيفية ضرب المرأة في الحد] قال أبو جعفر: (وتضرب المرأة قاعدة عليها ثيابها، وينزع عنها الجلد والفرو والحشو) .

فأما ضربها قاعدة في ثيابها، فلأن ذلك أستر لها، وكما روي في رجم الجهنية "أنه حفر لها، وشدت عليها ثيابها" . * ونزع الحشو والجلد، ليصل الألم إليها.

Sub-topic – Witness Requirements and Disagreements

Mas'alah: What happens if a witness retracts after the hadd judgment but before stoning?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=642)

وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم، فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية، وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا. ـــــــ لأنهما يمنعان وصول الألم إلى المضروب، والستر حاصل بدونهما، وتضرب الحد جالسة لأنه أستر لها. (وإن حفر لها في الرجم جاز) وهو أحسن، لأنه أستر لها، وإن تركه لا يضر، لأنها مستورة بثيابها كما في الهداية. (ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام) ، لأن الحد حق الله تعالى، لأن المقصد منه إخلاء العالم عن الفساد، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع، وهو الإمام أو نائبه كما في الهداية. (وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا) أي الشهود كلهم الراجع والباقي (الحد) أي حد القذف، لصيرورتهم قذفه بنقصان العدد قبل إقامة الحد كما قبل الحكم (وسقط الرجم) عن المحكوم عليه، لنقصان العدد قبل إقامة الحد، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يحد الراجع فقط، وعلى قولهما اعتمد الأئمة، تصحيح (فإن رجع) أحدهم (بعد الرجم حد الراجع وحده) ، لأن الشهادة تأكدت بإقامة الحد، والراجع صار قاذفا في الحال بالشهادة السابقة (وضمن ربع الدية) ، لأن ربع النفس تلف بشهادته. (وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا) لأنهم قذفة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses do not know the woman in a zina case?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2690)

مسألة: [جهل الشهود بالمزني بها] قال: (ومن شهد عليه أربعة أنه زنى بامرأة لا يعرفونها: لم يحد) . وذلك لأن هذه ليست بشهادة على الزنى؛ لأنه غير جائز لهم أن يقولوا هو زان إلا أن يعرفوا أن المرأة أجنبية، مع خلو الفعل من الشبهة، فإذا لم يفعلوا ذلك، لم يسعهم إقامة الشهادة على الزنى. فإذا قالوا: نعم نعرف المرأة: فقد نقضوا قولهم بدءا أنه زنى. وليس هذا كالإقرار إذا أقر أنه زنى بامرأة، ولا نعرفها نحن؛ لأن جهلنا بأنها امرأته لا ينفي صحة إقراره، وهو قد أخبر عن نفسه حين أقر بالزنى بها أنه عالم بأنها ليست بامرأته. وأيضا: فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الجهنية عمن زنى بها، وحكم عليها بصحة إقرارها.

Mas'alah: What is the effect of a witness's death, absence, or refusal on the enforcement of stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2690)

مسألة: [أثر موت الشاهد أو غيابه أو امتناعه على إقامة الحد] قال أبو جعفر: (وإذا غاب الشهود، أو ماتوا: لم يرجم) . وذلك لأن من حكم الرجم أن يبدأ به الشهود، ولو كانوا حضورا، فامتنعوا من رجمه: لم يرجم، وكان ذلك تهمة في الشهادة، كذلك إذا غابوا، أو ماتوا.

قال: (وقال أبو يوسف: يرجم وإن غابوا) ؛ لأن أمرنا للشهود بالابتداء بالرجم، إنما هو على وجه الاستظهار، لا على أن ذلك شرط في صحة الرجم.

Mas'alah: How does the presumption of freedom apply in hadd, qisas, testimony, and blood money cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2694)

وجوب الحد بصفة الإحصان، فلذلك لم يجز لنا إيجابه إلا مع وجود الصفة. فإن قيل: فالناس أحرار حتى يثبت الرق، فهلا حكمت بحريته من جهة الظاهر. قيل له: لأن الظاهر لا يستحق به على الغير، وإنما تدفع به الدعوى، ومن أجل ذلك قال أصحابنا: الناس أحرار إلا في أربعة أشياء: الحدود، والقصاص، والشهادة، والعقل. فإذا قطع يد رجل، وادعى القاطع أن المقطوع عبد، فالقول قوله، ولا يقتص منه حتى تثبت حرية المقطوع. وكذلك لو جني عليه خطأ فيما دون النفس، لم تعقلها عاقلة الجاني حتى تثبت حرية المجني عليه. وكذلك لو شهد شاهد على رجل بحق، فقال المشهود عليه: هما عبدان، لم يمض القاضي القضاء بشهادتهما حتى يثبت أنهما حران. والمعنى في ذلك كله: أن الحكم بالحرية في الناس إنما هو من طريق الظاهر، والظاهر لا يستحق به على الغير، وهذا أصل صحيح يستمر على الفروع. ومن نظائره: دار في يدي رجل، بيعت دار إلى جنبها، فأراد الذي في يده الدار أخذ الدار المبيعة بالشفعة: لم يكن له ذلك حتى يقيم البينة أنه مالك للدار التي في يده؛ لأن حكمنا له بالملك من أجل اليد إنما هو من جهة الظاهر، والظاهر لا يستحق به على الغير. ولو ادعى هذه الدار رجل، حكمنا للذي هي في يده إنها حتى يستحقها غيره لأجل ظهور اليد، فصارت كأنها ملكه فيما يدفع به من

دعوى المدعي، ولم يحكم بأنها له فيما يستحق به على الغير. فإن قال قائل: ينبغي أن يكون القول قول المقذوف أنه محصن بالحرية، كما أن القول قوله في أنه عفيف لم

يكن منه من الوطء الحرام ما يسقط الحد عن قاذفه؛ لأن من شرائط وجوب الحد على القاذف عفة المقذوف، كما أن من شرائطه حريته. قيل له: الفصل بينهما: أن الوطء الحرام طارئ على الإحصان لا محالة؛ لأنه متيقن عندنا أنه لم يكن واطئا، وليس معنى يقين بأنه كان حرا إلا من جهة الظاهر. وأيضا: البينة لا تقبل على أنه لم يطأ، فلا معنى لتكليفه إياها، لأنها تكون بينه على النفي، والبينات إنما تقبل على الإثبات دون النفي، والحرية معنى يصح قيام البينة عليها وإثباتها.

Sub–topic – Staleness and Lapse of Time in Hadd

Mas'alah: When is testimony for an old hadd penalty rejected, and when is it accepted?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=645)

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم، إلا في حد القذف خاصة. ـــــــ (وإذا زنى المريض وحده) الواجب عليه (الرجم رجم) لأن الإتلاف مستحق، فلا يمتنع بسبب المرض (وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ) تحرزا عن التلف (وإذا زنت الحامل) ووجب عليها الحد (لم تحد حتى تضع حملها) تحرزا عن إهلاك الولد، لأنه نفس محتومة (فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى) أي ترتفع وتخرج (من نفاسها) ؛ لأنه نوع مرض فيؤخر إلى البرء (وإن كان حدها الرجم رجمت) بمجرد وضع الحمل، لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل، وعن أبي حنيفة أنها تؤخر إلى أن يستغني الولد عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته، لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع كما في الهداية. (وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام) أو مرضهم أو خوف طريقهم (لم تقبل شهادتهم) للتهمة، لأن التأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها وإن كان لغير الستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع (إلا في حد القذف خاصة) : أي فتقبل؛ لأن فيه حق العبد، لما فيه من دفع العار عنه، والتقادم غير مانع في حقوق العباد، ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم، قال في الهداية: واختلفوا في حد التقادم، وأشار في الجامع الصغير

إلى ستة أشهر، فإنه قال: بعد حين، وهكذا أشار الطحاوي، وأبو حنيفة لم يقدر في ذلك،

Mas'alah: What is the effect of delayed testimony on the hadd punishment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2687)

مسألة: [أثر التقادم على الشهادة] قال: (ولو شهدت عليه بينة بعد حين: لم يقم عليه) . وذلك لأن الشهود كان عليهم حين علموا منه أحد شيئين: إما الستر، وإما إقامة الشهادة في الحال، فإذا لم يقيموها في الوقت، لم يخل من أحد شيئين: إما أن يكونوا لم يقيموها تضييعا للشهادة، واستخفافا بأمر الحد،

أو لأنهم اختاروا الستر. فإن لم يقيموها للوجه الأول، فذلك يسقط شهادتهم، وإن اختاروا الستر بدءا - ولهم ذلك - فلم يقيموها في الثاني إلا لشيء هاجهم عليه، من ضغن أو عداوة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إيما شهود شهدوا بحد، فلم يشهدوا بحضرته، فإنما هم شهود ضغن" . * قال: (وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يؤقت في ذلك، ويقول: هو على ما يرى الإمام) . وذلك لأن المقادير لا تؤخذ من طريق المقاييس، وإنما تؤخذ من أحد وجهين: إما الاجتهاد، أو التوقيف، فإذا عدمنا التوقيف: فبالاجتهاد. * (وأبو يوسف ومحمد يؤقتان شهرا) اجتهادا، كما قالوا فيمن حلف: ليقضين فلانا ماله عاجلا، ولا نية له: أنه على أقل من شهر. وقال محمد في كتاب الشفعة: إذا سكت عن المطالبة بها بعد الطلب شهرا، بطلت شفعته، وذلك كله اجتهاد.

Sub-topic – Hadd for Zina and Sodomy

Mas'alah: Is there a hadd penalty for intercourse with a son's or grandson's slave-girl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=646)

ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده، وإن قال "علمت أنها علي حرام" ،

Mas'alah: How is the hadd punishment for a male slave derived by analogy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2660)

وأما حد العبد وإن لم يكن مذكورا في اللفظ، فهو معقول من جهة المعنى، لاتفاق الأمة على أن حكمهما واحد.

Mas'alah: Why is there no hadd penalty for intercourse with a male or beast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2663)

وأيضا: لما لم يجز أن يملك بعقد النكاح، صار كالجماع فيما دون الفرج من الذكران، وأشبه إتيان البهيمة، أن ذلك لما لم يجز أن يملك بعقد النكاح لم يجب فيه حد.

Mas'alah: Does the obligation of ghusl for non-penetrative intercourse imply it is like full

penetration for the hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2663)

فإن قيل: لما كان حكمه حكم الجماع في الفرج في باب وجوب الغسل به مع عدم الإنزال، ثبت أن حكمه حكم الإيلاج في الفرج.

Mas'alah: Why is the obligation of ghusl not limited to actual zina, and how does this affect the hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2663)

وأيضا: فليس وجوب الغسل مقصورا على حقيقة الجماع، أو ما يكون مثله زنى إذا عري من الشبهة؛ لأن الغسل قد يجب بالإنزال من غير إيلاج، ولا يجب حد.

Sub–topic – Hadd for Sorcery and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=648)

ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه،

Sub–topic – Combination of Flogging and Exile

Mas'alah: Does the lack of a fixed distance for banishment prove it is not a hadd?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2656)

ومما يدل على أن النفي ليس بحد: أن الحدود معلومة المقادير،

وليس للنفي مقدار معلوم في المسافة والبلدان، وقد يكون النفي إلى بعضها أشق، وإلى بعضها أيسر، ولو كان حدا، لكان مقداره معلوما كسائر الحدود.

Sub–topic – Establishment of Hadd Obligation

Mas'alah: Are hudud penalties based on the name of the act or its sinfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2663)

استحقاق الأسماء التي علقت بها، لا على المأثم.

Mas'alah: What examples show that hudud penalties are not based on the degree of sin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2663)

ألا ترى أن الكفر أعظم من الزنى في المأثم، ولا يوجب الحد، وأن شارب الخمر عليه الحد، وأكل الميتة ولحم الخنزير لا حد عليه، والقاذف بالزني عليه الحد، ولا حد على القاذف بالكفر.

Mas'alah: Why can the hadd penalty not be established by analogy (qiyas)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2663)

وأيضا: فلما لم يصح إطلاق اسم الزنى عليه، فلو أوجبنا الحد فيه أوجبناه قياسا، ولا سبيل إلى إثبات الحدود قياسا.

Mas'alah: Why is establishing the hadd penalty by analogy (qiyas) rejected in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2663)

قيل له: هذا إثبات حد بقياس، وليس ذلك من أصلنا.

Mas'alah: Why does receiving part of the hadd punishment as a Muslim not invalidate the 'adala of Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2717)

قال أبو بكر: وذلك لأنه إنما ضرب بعض الحد وهو مسلم، وبعض الحد لا يبطل عدالة الإسلام، فمن أجل ذلك جازت شهادته.

BAB Generated

باب الحدود

The Chapter on Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General Principles of Hadd Penalties

Mas'alah: What is the ruling on prescribed penalties (hudud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=148)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hudud?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=211)

كتاب الحدود

Mas'alah: What are the seven types of prescribed penalties in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=625)

حد الزنا والثاني حد اللواط والثالث حد القذف بالزنا والرابع حد القذف باللواط والخامس حد شرب الخمر والسادس حد شرب المسكر والسابع حد التعزير حد الزنا

Sub–topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for zina committed in dar al–harb?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1349)

كتاب الحدود قوله: (أو زنى في دار الحرب) . يشير إلى أنه لو زنى مسلم بمسلمة في دار الحرب ثم خرجا إلينا واعترفا، أو قامت عليهما بينة أنهما لا يحدان، وستأتي المسألة –إن شاء الله تعالى –. قوله: (قال –عليه السلام: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم") . رواه الترمذي والبيهقي، قال الترمذي: ورواه وكيع ولم يرفعه وهو أصح وقال البيهقي: أقرب إلى الصواب، وقال أبو يوسف في رسالته إلى هارون الرشيد: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون: ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.

Mas'alah: What are the prescribed penalties for unlawful sexual intercourse?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=218)

باب الحدود

BAB Generated

باب تعريف الحدود

The Chapter on the Definition of Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General Principles of Hadd Penalties

Mas'alah: What is the definition and purpose of 'hadd' (fixed penalty) in Islamic law?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=449)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the definition of hudud in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=643)

كتاب الحدود وهو جمع حد ، وهو في اللغة : المنع ، ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول ، وحدود العقار : موانع من وقوع الاشتراك ، وأحدت المعتدة : إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف ، واللفظ الجامع المانع حد ، لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه . وحدود الشرع : موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها . (و) في الشرع (هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى) وفيها معنى اللغة على ما بينا ، والقصاص لا يسمى حدا لأنه حق العباد ، وكذا التعزير لأنه ليس بمقدر ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى :) الزانية والزاني ([النور : 2] الآية ، وقوله تعالى :) والسارق والسارقة ([المائدة : 38] الآية ، وقوله :) والذين يرمون المحصنات ([النور : 4] الآية ، وآية المحاربة وغير ذلك . والسنة حديث ماعز والغامدية والعسيف وغيرها من الأحاديث المشهورة على ما يأتي في أثناء الأبواب إن

شاء الله تعالى . والمعقول ، وهو أن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصا من القوي على الضعيف ، ومن العالي على الدنيء ، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد ، وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة ، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انخرامه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة ([البقرة : 179] . ومن كلام حكماء العرب : القتل أنفى للقتل .

"" "" "" صفحة رقم 84 "" "" ""

Mas'alah: What is the definition of 'hadd' (fixed penalty) in Islamic law?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=519)

[كتاب الحدود] الحد في اللغة هو المنع ومنه سمي البواب حدادا لأنه يمنع الناس عن الدخول وكذا سمي حد الدار الذي تنتهي إليه حدا لأنه يمنع من دخول ما حد إليه في البيع فلما أريد بهذه العقوبة المنع من الفعل سمي ذلك حدا، وفي الشرع هو كل عقوبة مقدرة تستوفي حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى القصاص حدا وإن كان عقوبة لأنه حق آدمي يملك إسقاطه، والاعتياض عنه وكذا التعزير لا يسمى حدا لعدم التقدير فيه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the definition of hadd (prescribed penalty) in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2008)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the primary purpose of legislating hadd penalties?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2009)

والمقصود الأصلي من شرع الحد هو انزجار النفوس عن شهواتها غير الشرعية، والردع عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد.

Sub–topic – Penalties for Offenses Against God's Rights vs. Private Rights

Mas'alah: Why is the hadd penalty considered a right of Allah?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2009)

وإنما كان الحد حقا لله لأنه شرع لمصلحة تعود إلى الناس كافة، فحد الزنا لحفظ الأنساب، وحد القذف لحفظ الأعراض، وحد السرقة لحفظ الأموال.

BAB Generated

باب تعريف الحدود وأحكامها

The Chapter on the Definition and Rulings of Hadd Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General Principles of Hadd Penalties

Mas'alah: What is the definition of hadd (fixed penalty) in Islamic law?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1108)

كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة لله تعالى ـــــــ كتاب الحدود لما فرغ من الأيمان وكفارتها الدائرة بين العبادة والعقوبة ذكر بعده العقوبات المحضة ولولا لزوم التفريق بين العبادات لكان ذكرها بعد الصوم أولى لاشتماله على [298/أ] بيان كفارة الفطر المغلب فيها جهة العقوبة / والحد لغة المنع، سميت العقوبة به لمنعها من ارتكاب أسبابها معاودة وكل مانع لشيء فهو حاد له ومنه قيل للبواب والسجان حدادا لمنعه من الدخول والخروج، وسمى أهل الميزان المعرف للماهية حدا لمنعه منهما وعرفا ما أفاده بقوله: (الحد عقوبة مقدرة) بالموت في الرجم وفي غيره بالأسواط الآتية: خرج به التعزيز لعدم التقدير فيه، أي: في مطلقه وما سيأتي من بيان أقله وأكثره فذاك لنوع منه تجب حقا (لله تعالى) ، خرج به القصاص لأنه حق العبد ولو كان المقتص هو الإمام كما لو قتل عمدا ولا وارث له، وهذا لأن نفع الحد يعود إلى الكافة من صيانة الأنساب والأعراض والأموال، وفي اصطلاح غير مشهور حذف هذا القيد ليدخل القصاص وعليه فالحد قسمان: ما يصح فيه العفو، وما يقبل، وعلى الأول فالحد مطلقا لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحكم فلا يجوز الشفاعة فيه لأنها ترك طل الواجب، ولذا أنكر عليه الصلاة والسلام على أسامة حيث شفع في المخزومية التي سرقت بقوله: (أتشفع في حد من حدود الله تعالى) نعم قبل الوصول إلى الحاكم تجوز الشفاعة عند الرافع

لإطلاقه، وركنه إقامة الإمام أو نائبه، وشرطه كون من يقام عليه من أهل الاعتبار سليم البدن فلا يقام على مجنون وسكران لأنهما ليسا من أهل الاعتبار، ولا على مريض ضعيف الخلقة إلا بعد الصحة، وسببه ارتكاب كبيرة من الزنا أو القذف أو شرب خمر وحكمه انزجار من عليه يقال: كذا في (المحيط) وسيأتي أن المريض إنما يؤخر عنه الحد لا الرجم وأن نحيف البدن يضرب بما يطيق وليس منه كونه مطهرا من الذنب عندنا بل المطهر إنما هو التوبة عملا بآية قطاع الطريق حيث قال تعالى بعد ذكر أحكامهم {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} (المائدة: 33 – 34) أخبر سبحانه وتعالى أن آخر فعلهم عقوبة دنيوية وأخروية إلا من تاب فإنها تسقط عنه الأخروية بالإجماع، للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في

Mas'alah: What is the definition of a prescribed legal penalty (hadd)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=880)

(كتاب الحدود)

BAB Generated

باب تعريف الحدود ومقاصدها

The Chapter on the Definition and Purposes of Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General Principles of Hadd Penalties

Mas'alah: What is the definition and purpose of prescribed penalties (hudud) in Islamic law?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=337)

كتاب الحدود

BAB Generated

باب حد القذف

The Chapter on the Penalty for Qadhf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Hadd for Qadhf (False Accusation of Zina)

Mas'alah: What is the hadd penalty for false accusation of zina (qadhf)?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=356)

باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا أو محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو وإحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لأبيك أو لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته إلى عمه أو خاله أو رابه

ولو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة فطلب الوالد أو الولد أو ولده حد ولا يطلب ولد وعبد أباه وسيده بقذف أمه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وإن أقر بولد ثم نفاه يلاعن وإن عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر أبو ولدها أو لاعنت بولد أو رجلا

وطئ في غير ملكه أو أمة مشتركة أو مسلما زنى في كفره أو مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح أمه في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف أو زنى أو شرب مرارا فحد فهو لكله

BAB Generated

باب كيفية إقامة الحدود

The Chapter on the Manner of Executing Hadd Punishments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Execution of Penalties and Prisoner Treatment

Mas'alah: Can a master execute hadd punishment on his slave without the imam's permission?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=341)

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام

BAB Generated

باب من أظهر سب النبي من أهل الذمة

The Chapter on One Who Openly Insults the Prophet from the Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Apostasy (Ridda) and Its Penalties

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who openly insults the Prophet?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=725)

)

BAB Generated

فصل في المسألة المتعلقة بالحدود

Section on Matters Related to Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a dead woman?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=182)

فصل في المسألة المتعلقة بالحدود

BAB Generated

كتاب الحدود

The Book of Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General Principles of Hadd Penalties

Mas'alah: What is the book of hudud (prescribed penalties)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=625)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the chapter on prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=103)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the book of hudud (prescribed penalties)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=198)

[8] كتاب الحدود

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Combination and Interference of Penalties

Mas'alah: What combinations of penalties are impermissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=40)

ولا عشر مع خراج، ولا فدية وصوم أو قصاص، ولا ضمان وقطع أو أجر، ولا جلد مع رجم أو نفي، ولا مهر ومتعة وحد، أو ضمان إفضائها أو موتها من جماعة، ولا مهر مثل وتسمية، ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجئ في محله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging with stoning or exile in hadd penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2145)

ولا جمع بين جلد ورجم) في المحصن (ولا بين جلد ونفي) أي تغريب في البكر، وفسره في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من التغريب لأنه يعود على موضوعه بالنقض (إلا سياسة وتعزيرا) فيفوض للإمام وكذا في كل جناية نهر)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for killing a slave woman through zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

(وفي قتل أمة بزناها الحد) بالزنا والقيمة بالقتل، ولو أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط

الحد لتملكه الجثة العمياء فأورث شبهة هداية، وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح.

Mas'alah: Does guaranteeing the value of a slave woman after zina remove the hadd punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

(ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه) اتفاقا (بخلاف ما لو زنى بها) ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on hadd for killing a slave woman through zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

(قوله وفي قتل أمة بزناها) هذا عندهما. وأما عند أبي يوسف فعليه القيمة لا الحد؛ لأنه لم يبق زنا حيث اتصل بالموت كما في المحيط قهستاني. قلت: وصحح في الخانية قول أبي يوسف، لكن المتون والشروح على الأول بل ما ذكر عن أبي يوسف هو رواية عنه لا قوله، وهي خلاف ظاهر الرواية عنه كما أوضحه في الفتح

Mas'alah: Why are both hadd and compensation required for killing a slave woman through zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

(قوله الحد بالزنا والقيمة بالقتل) أشار إلى توجيه وجوب الحد والقيمة بأنهما جنايتان مختلفتان بموجبين مختلفين ط،

Mas'alah: What are the detailed rulings on ifda (infibulation) regarding hadd, dower, and blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

وحاصله أنه إن أفضاها وهي كبيرة مطاوعة بلا دعوى شبهة حد، ولا عقر عليه لرضاها به، ولا مهر لوجوب الحد، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد ويجب العقر، وإن كانت مكرهة ولم يدع شبهة لزمه الحد لا المهر، وضمن ثلث الدية إن استمسك بولها وإلا فكلها لتفويته جنس المنفعة على الكمال، وإن ادعى شبهة فلا حد، ثم إن استمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية، وإن لم يستمسك فكل الدية ولا مهر خلافا لمحمد، وإن أفضاها وهي صغيرة، فإن كانت يجامع مثلها فكالكبيرة إلا في حق سقوط الأرش برضاها، وإلا فلا حد ولزمه ثلث الدية والمهر كاملا إن استمسك بولها وإلا فكل الدية دون المهر خلافا لمحمد لدخول ضمان الجزء لضمان الكل كما لو قطع أصبع إنسان ثم كفه قبل البرء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a slave woman or free woman who dies as a result?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

ففي الجوهرة: ولو غصب أمة فزنى بها فماتت من ذلك أو غصب حرة ثيبا فزنى بها فماتت من ذلك. قال أبو حنيفة عليه الحد في الوجهين مع دية الحرة وقيمة الأمة أما الحرة فلا إشكال فيها؛ لأنها لا تملك بدفع الدية، وأما الأمة فإنها تملك بالقيمة إلا أن الضمان وجب بعد الموت والميت لا يصلح تملكه

Mas'alah: How are multiple hadd penalties carried out when different crimes are combined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(اجتمعت عليه أجناس مختلفة) بأن قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن (يقام عليه الكل) بخلاف المتحد (ولا يوالي بينها خيفة الهلاك) بل يحبس حتى يبرأ (فيبدأ بحد القذف) لحق العبد (ثم هو) أي الإمام (مخير إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع) لثبوتهما بالكتاب (ويؤخر حد الشرب) لثبوته باجتهاد الصحابة، ولو فقأ أيضا بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغا غيرها بحر.

Mas'alah: What does the commentator note about the placement of the ruling on single hadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله للتداخل الآتي) أي في آخر الباب، وأشار إلى أن هذه المسألة من فروع تلك فكان المناسب ذكرها هناك

Mas'alah: What is the ruling on executing two prescribed penalties consecutively?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله وأقامهما معا) ومن اجتمع عليه حدان لا يوالي بينهما كما يأتي قريبا

Mas'alah: When do multiple hadd penalties overlap or merge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله بخلاف المتحد) فإنه يتداخل كما مر آنفا ويأتي آخر الباب بيانه

Mas'alah: What is the ruling when multiple hudud penalties including death are combined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

وفي الحاوي القدسي: ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي. ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties are combined and one involves death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله وترك ما بقي) أي حد السرقة والشرب كما لو لم يوجد مع القتل غيرهما. قال في النهر: ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل نفس قتل وترك ما سوى ذلك؛ لأن المقصود الزجر له ولغيره، وأتم ما يكون باستيفاء النفس والاشتغال بما دونه لا يفيد. اهـ. وفي أحكام الدين من الأشباه ما نصه: ولم أر إلى الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا، وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد، وأما إذا اجتمع قتل الزنا والردة، ينبغي تقديم الرجم؛ لأن به يحصل مقصودهما بخلاف ما إذا قدم قتل الردة فإنه يفوت الرجم. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between overlapping in cause and overlapping in ruling regarding hudud penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=538)

والفرق بينهما أن التداخل في السبب ينوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها، وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلا عما قبلها حتى لو زنى ثم زنى في المجلس يحد ثانيا بخلاف حد القذف إذا أقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يحد؛ لأن العار قد اندفع بالأول لظهور كذبه

Mas'alah: Is pardon valid in hadd punishments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1583)

ويصح فيه العفو.

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander, zina, or drinking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1614)

[قذف أو زنى أو شرب مرارا فحد]

Mas'alah: What is the ruling on repeated offenses of qadhf, zina, or drinking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1614)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeated offenses of qadhf, zina, or drinking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1614)

قوله: ومن قذف أو زنى أو شرب مرارا فحد فهو لكله) أما الأخيران فلأن المقصد من إقامة الحد حقا لله تعالى الانزجار واحتمال حصوله بالأول قائم فتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني، وأما القذف فالمغلب فيه عندنا حق الله تعالى فيكون ملحقا بهما قيد بكونه فعل أحد هذه الأشياء؛ لأنه لو فعل كلها بأن زنى وقذف وشرب الخمر، فإنه يحد لكل واحد حده منها لعدم حصول المقصود بالبعض إذ الأغراض مختلفة، فإن المقصود من حد الزنا صيانة الأنساب ومن حد القذف صيانة الأعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس إلا ما قصد بشرعه وأطلق في قوله قذف مرارا فشمل ما إذا كان المقذوف واحدا أو جماعة فقذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات وشمل ما إذا كان في يوم أو أيام وما إذا

Mas'alah: What is the ruling on multiple claims of slander and the overlapping of prescribed punishments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1615)

طالبوا الحد كلهم أو بعضهم وما إذا حضروا أو حضر أحدهم كما في الخانية وغيرها وما إذا جلد للقذف إلا سوطا ثم قذف آخر في المجلس، فإنه يتم الأول ولا يثنى عليه للثاني للتداخل وما إذا قذف عبدا فأعتق ثم قذف آخر فأخذه الأول فضرب أربعين ثم أخذه الثاني قالوا: فإنه يتم له ثمانين؛ لأن الأربعين وقع لهما فيبقى للباقي أربعين ولو قذف الآخر قبل أن يأتي به فالثمانون تكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستأنفا؛ لأن ما بقي تمامه حد الأحرار فجاز أن يدخل فيه الأحرار وفي المحيط رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا ضرب حدا مستقبلا وكذا لو ضرب الزاني بعض الحد ثم هرب وزنى بأخرى.

Mas'alah: How is the ruling on overlapping slander punishments reconciled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1615)

فتعين حمل ما تقدم من أنه لو جلد للقذف إلا سوطا إلى آخره على ما إذا حضرا جميعا ومن أنه لو قذف جماعة يكتفى بحد واحد على ما إذا كان القذف لهم قبل أن يضرب البعض كما لا يخفى

Mas'alah: When is a second hadd penalty applied for repeated offenses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1615)

وأفاد بقوله فحد أن الحد وقع بعد الفعل المتكرر إذ لو حد للأول ثم فعل الثاني يحد حدا آخر للثاني سواء كان قذفا أو زنا أو شربا كما صرح به في فتح القدير وغيره لكن ينبغي أن يستثنى منه ما إذا قذف رجلا فحد له ثم عاد فقذفه ثانيا، فإنه لا يحد ثانيا؛ لأن المقصود وهو إظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف قد حصل بالأول فلا حاجة إلى الثاني صرح به الشارح الزيلعي في حد السرقة عند مسألة سرقة العين ثانيا بعد ما قطع ولا يخفى ما فيه، فإن بالحد الأول لم يظهر كذبه في إخبار مستقبل إنما ظهر كذبه فيما أخبر به ماضيا قبل الحد. ولهذا ذكر المحقق في فتح القدير عند تلك المسألة وصار كما لو قذف شخصا فحد به ثم قذفه بعين ذلك الزنا بأن قال أنا باق على نسبتي إليه الزنا الذي نسبته إليه لا يحد ثانيا فكذا هذا أما إذا قذفه بزنا آخر حد به. اهـ.

Mas'alah: Does the principle of overlapping penalties apply to the hadd of theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1615)

ولم يذكر المصنف التداخل في حد السرقة ولا شك فيه؛ لأنه حق الله تعالى

Mas'alah: How are multiple different hadd penalties carried out when they accumulate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1615)

ولم يذكر أيضا ما إذا اجتمعت عليه الحدود المختلفة كيف يفعل قال في المحيط، وإذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما درأه، وإن كانت من أجناس مختلفة بأن اجتمع حد الزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، والفقء بدأ بالفقء، فإذا برأ حد للقذف، فإذا برأ إن شاء بدأ بالقطع، وإن شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة – رضي الله عنهم –، وإن كان محصنا يبدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغي غيرها اهـ.

Mas'alah: Is settlement valid for hudud penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

)

Mas'alah: Is settlement valid for hudud penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

والصلح عن الحدود لا يصح)

Mas'alah: What is the ruling on hadd and compensation for zina with a slave-girl followed by killing her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3368)

ومن زنى بجارية فقتلها فإنه يحد وعليه القيمة، معناه قتلها بفعل الزنا. [البناية] [أقر أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو أقرت] قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن أقر أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة، وقالت: هي تزوجني أو أقرت) ش: أي المرأة م: (بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه) ش: ولا عليها، كذا في "الكافي" . وفي بعض النسخ عليهما كذا ضبطه الأترازي، وفي نسخة شيخنا علاء الدين السيرافي - رحمه الله تعالى - وكتب في الحاشية ولا عليها، وإنما قيد بقوله أربع مرات في مجالس مختلفة، لأنه إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد يعتبر ذلك مرة واحدة. م: (وعليه المهر في ذلك) ش: لأنه لما سقط الحد وجب المهر بأنه لخطر المحل، لكن هذا فيما إذا كان دعوى النكاح قبل فيه أن يحد المقر، فإذا كانت الدعوى بعد الحد فلا مهر لها، لأن الحد لا ينقض بعد الإقامة. فإن قلت: كيف يجب المهر إذا أقرت بالزنا وادعى الرجل النكاح وهي بإقرار طالبته نافية المهر. قلت: نعم إن الأمر كذلك، لكن الحد سقط عنهما بشبهة ثابتة، شبهة من دعوى النكاح، فبعد سقوط الحد لم يلتفت إلى إقراره بالزنا فوجب العقر، وهو مهر المثل إبانة لخطر المحل. م: (لأن دعوى النكاح يحتمل الصدق، وهو يقوم بالطرفين) ش: أي النكاح يقوم بطرفي الرجل والمرأة م: (فأورث شبهة) ش: أي قولها تزوجني أو قوله تزوجتها أورث شبهة في سقوط الحد عن المدعي م: (فإذا سقط الحد وجب

المهر تعظيما لخطر البضع) ش: وهو المحل، لأن المهر يجب حقا لله تعالى في النكاح. ولهذا يجب في المفوضة، وهنا لما سقط الحد عنها يثبت في حقها بشبهة النكاح فلا ينفي المهر بانتفائها كما في حقيقة النكاح. [زنى بجارية فقتلها] م: (ومن زنى بجارية فقتلها، فإنه يحد ويجب عليه القيمة) ش: إنما وضع المسألة في الجارية، وإن كان الحكم وهو وجوب الحد مع الضمان لا يتفاوت بين المرأة والأمة، فإنه لو فعل هذا مع الحرة يجب الحد والدية، لما أن الشبهة في عدم وجوب الحد إنما ترد في حق الأمة، لأن في حق الحرة لا تصير ملكا للزاني عند أداء الدية، والأمة تصير ملكا كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل والحد م: (معناه) ش: أي معنى قول محمد – رحمه الله – م: (فقتلها بفعل الزنا) ش: إنما

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina when the slave girl is killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3369)

لأنه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمه. وعن أبي يوسف – رحمه الله – لا يحد، لأن تقرر ضمان القيمة سبب الملك لأمة، فصار كما إذا اشتراها بعدما زنى بها، وهو على هذا الاختلاف واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه، كما إذا ملك المسروق قبل القطع. ولهما أنه ضمان قتل. [البناية] هو قول محمد – رحمه الله –؛ لأن المسألة من مسائل "الجامع الصغير" . قال الأترازي – رحمه الله: ولم يذكر فيه خلاف، ولكن ذكر أبو الليث في شرحه للجامع الصغير: ذكر أبو يوسف في "الأمالي" أن هذا قول أبي حنيفة خاصة. وفي قول أبي يوسف: له حد عليه، ولو كانت حرة فعليها الحد بالاتفاق، وكذا ذكر الخلاف في المنظومة بين أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا

قول فيه لمحمد م: (لأنه جنى جنايتين) ش: وهما الزنا والقتل م: (فيوفر على كل واحدة منهما) ش: أي من الجانبين م: (حكمه) ش: أي حكم الجارية، يعني تؤاخذ بموجب كل واحدة منهما فيحد للزنا ويضمن القيمة بالجناية على النفس، ولا منافاة بينهما فيجتمعان، فلا يكون ضمان القيمة مانعا عن وجوب الحد، لأنه ضمان الدم. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يحد، لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملك الأمة) ش: فلا يملكها قبيل إقامة الحد سقط الحد م: (فصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا اشتراها) ش: أي الأمة م: (بعدما زنى بها) ش: قبل إقامة الحد. م: (وهو على هذا الخلاف) ش: أي شراء الجارية بعد الزنا قبل إقامة الحد على هذا الخلاف عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وكأنه رد المختلف إلى المختلف، لكن الخلاف في المشتراة بعد الزنا مذكور في ظاهر الرواية، بخلاف ما نحن فيه. م: (واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه) ش: أي سقوط الحد م: (كما إذا ملك المسروق قبل القطع) ش: أي كما إذا ملك المسروق منه قبل قطع يد السارق سقط القطع. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه ضمان قتل) ش: أي أن هذا الضمان ضمان قتل، ولهذا يجب على العاقلة في ثلاث سنين م: (فلا يوجب الملك، لأنه ضمان دم) ش: والدم مما لا يمكنه ويمكن أن يقرر هكذا، لأنه ضمان دم وضمان الدم يجب بعد الموت والملك والميت ليس بمحل للملك م: (ولو كان يوجبه) ش: أي ولو كان ضمان القتل يوجب الملك م: (فإنما يوجبه) ش: في إنما هو قول محمد – رحمه الله –؛ لأن المسألة من مسائل "الجامع الصغير" . قال الأترازي – رحمه الله: ولم يذكر فيه خلاف، ولكن ذكر أبو الليث في شرحه للجامع الصغير: ذكر أبو يوسف في "الأمالي" أن هذا قول أبي حنيفة خاصة.

لأنه جنى جنايتين فيوفر، على كل واحد منهما حكمه. وعن أبي يوسف – رحمه الله –

لا يحد، لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملك الأمة، فصار كما إذا اشتراها بعدما زنى بها، وهو على هذا الاختلاف واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه، كما إذا ملك المسروق قبل القطع. ولهما أنه ضمان قتل فلا يوجب الملك، لأنه ضمان دم. ولو كان يوجبه فإنما يوجبه في العين كما في هبة المسروق لا في منافع البضع، لأنها استوفيت والملك يثبت مستندا، [البناية] وفي قول أبي يوسف: له حد عليه، ولو كانت حرة فعليها الحد بالاتفاق، وكذا ذكر الخلاف في المنظومة بين أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا قول فيه لمحمد م: (لأنه جنى جنايتين) وهما الزنا والقتل م: (فيوفر على كل واحدة منهما) أي من الجانبين م: (حكمه) أي حكم الجارية، يعني تؤاخذ بموجب كل واحدة منهما فيحد للزنا ويضمن القيمة بالجناية على النفس، ولا منافاة بينهما فيجتمعان، فلا يكون ضمان القيمة مانعا عن وجوب الحد، لأنه ضمان الدم. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يحد، لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملك الأمة) فلا يملكها قبيل إقامة الحد سقط الحد م: (فصار) أي حكم هذا م: (كما إذا اشتراها) أي الأمة م: (بعدما زنى بها) قبل إقامة الحد. م: (وهو على هذا الخلاف) أي شراء الجارية بعد الزنا قبل إقامة الحد على هذا الخلاف عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وكأنه رد المختلف إلى المختلف، لكن الخلاف في المشتراة بعد الزنا مذكور في ظاهر الرواية، بخلاف ما نحن فيه. م: (واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه) أي سقوط الحد م: (كما إذا ملك المسروق قبل القطع) أي كما إذا ملك المسروق منه قبل قطع يد السارق سقط القطع. م: (ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه ضمان قتل) أي أن هذا الضمان ضمان قتل، ولهذا يجب على العاقلة في ثلاث سنين م: (فلا يوجب الملك، لأنه ضمان دم) والدم مما لا يمكنه ويمكن أن يقرر هكذا، لأنه ضمان دم وضمان الدم يجب بعد الموت والملك والميت ليس بمحل للملك م: (ولو كان يوجبه) أي ولو كان ضمان القتل يوجب الملك م: (فإنما يوجبه في العين كما في هبة

المسروق لا في منافع البضع، لأنها استوفيت) تقريره لو كان هذا الضمان يوجب الملك لا يوجب في العين التي هي موجودة لا في منافع البضع التي هي أعراض استوفيت فانعدمت وتلاشت. م: (والملك يثبت مستندا) ش: إلا أن الملك الثابت في بيان العدوان يثبت بطريق الاستناد، والاستناد يظهر في القائم لا في الغائب، وهو معنى قوله م: (فلا يظهر في المستوفى) ش: بفتح الفاء م: (لكونها) ش: قال الأترازي: والضمير راجع إلى المستوفي على تأويل منفعة البضع، أي لا يظهر الملك في منافع المستوفاة لأنها انعدمت والأوجه أن يكون أربع م: (معدومة) ش: فإذن لم يثبت شبهة الملك في منافع البضع المستوفاة، فلم يسقط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when zina causes loss of an eye?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3371)

فلا يظهر في المستوفى لكونها معدومة، وهذا بخلاف ما إذا زنى بها فأذهب عينها حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد، لأن الملك هنالك يثبت في الجثة العمياء وهي عين، فأورث شبهة. [البناية] م: (وهذا) ش: أي هذا الذي قلنا م: (بخلاف ما إذا زنى بها) ش: أي بالجارية م: (فأذهب عينها) ش: حيث م: (حيث يجب عليه قيمتها) ش: أي قيمة العين، وهو نصف قيمة الجارية م: (ويسقط الحد، لأن الملك هنالك يثبت في الجثة العمياء وهي عين) ش: لا عوض، فجاز أن يثبت الملك فيها بطريق الإسناد م: (فأورث شبهة) ش: في سقوط الحد. وفي صورة المتنازع فيه لم يثبت الملك في الجارية أصلا، لأن ذلك الضمان ضمان دم، ولم يثبت في المنافع أيضا، لأنها معدومة يسقط الحد لفقدان الشبهة. م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع

الصغير" م: (وكل شيء صنعه الإمام) ش: فإن قذف إنسانا أو زنى أو شرب الخمر، والمراد من الإمام الخليفة، قاله أبو الليث، وفسره بقوله: م: (الذي ليس فوقه إمام) ش: ولا شك أن الخليفة ليس فوقه إمام م: (فلا حد عليه إلا القصاص، فإنه يؤخذ به) ش: أي ويؤخذ أيضا م: (وبالأموال، لأن الحدود حق الله، وإقامتها) ش: أي إقامة الحدود م: (إليه) ش: أي إلى الإمام م: (لا إلى غيره) ش: أي ليس لغير الإمام إقامة الحدود.

قال: وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا القصاص، فإنه يؤخذ به وبالأموال، لأن الحدود حق الله تعالى، وإقامتها إليه لا إلى غيره، ولا يمكنه أن يقيم على نفسه لأنه لا يفيد بخلاف حقوق العباد، لأنه يستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والأموال منها. وأما حد القذف قالوا: المغلب فيه حق الشرع فحكمه كحكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits multiple hadd offenses and is punished for them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3436)

قال: ومن قذف أو زنى أو شرب غير مرة فحد، فهو لذلك كله،

Mas'alah: Do multiple hadd penalties for different offenses overlap?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3437)

فلأن المقصد من إقامة الحد حقا لله تعالى الانزجار واحتمال حصوله بالأول قائم

فيتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني، وهذا بخلاف ما إذا زنى وقذف وسرق وشرب؛ لأن المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر، فلا يتداخل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on overlapping hadd penalties for qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3437)

وقال الشافعي – رحمه الله: إن اختلف المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل؛ لأن المغلب فيه حق العبد عنده. [البناية] قلت: لو كانت نسخة مثلها ذكرنا لما احتاج إلى هذه التكلفات م: (فلأن المقصد من إقامة الحد حقا لله تعالى الانزجار) ش: أي فلأن القصد الكلي من إقامة الحد حال كونه حقا لله تعالى أو لأجل حق الله تعالى يحصل الانزجار للمقذوف حتى لا يباشره في المستقيد ويرتدع أيضا. م: (واحتمال حصوله) ش: أي حصول المقصد، وهو الانزجار م: (بالأول) ش: أي بالحد الأول م: (قائم فيتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني) ش: أي في الحد الثاني، حاصله أن الثاني يتعطل عما هو المقصود، وهو الانزجار والحدود تندرئ بالشبهات، بخلاف ما إذا زنى فحد، ثم زنى يجب حد آخر للنفس المتيقن بعد الانزجار م: (وهذا بخلاف ما إذا زنى وقذف وسرق وشرب؛ لأن المقصود من كل جنس) ش: من هذه الأشياء م: (غير المقصود من الآخر) ش: فحد الزنا لصيانة الإنسان، وحد القذف لصيانة الأعراض وحد السرقة لصيانة الأموال وحد الشرب لصيانة العقول. وإذا كان الأمر كذلك م: (فلا يتداخل) ش: بل يقام لكل واحد منهما ما يقتضي حده. م: (وأما القذف فالمغلب فيه حق الله تعالى عندنا، فيكون ملحقا بهما) ش: أي بحد الزنا والشرب، قاله الأترازي. وقال الكاكي – رحمه الله: ملحقا بهما، أي بحد الزنا والسرقة. قلت: المذكور بغير لفظ قذف ثلاثة،

فكيف يرجع ضمير التثنية إلى الثلاثة، والظاهر أن قوله بهما يرجع إلى السرقة والشرب؛ لأنهما أقرب المذكور. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – إن اختلف المقذوف) ش: كزيد وعمرو م: (والمقذوف به) ش: أي واختلف المقذوف كقذف زيد بزناه من مختلفين. قال تاج الشريعة – رحمه الله – يعني زنيت بفلانة ثم قال: زنيت بفلانة الأخرى م: (وهو الزنا) ش: أي المقذوف به هو الزنا م: (لا يتداخل لأن المغلب فيه) ش: أي في الزنا م: (حق العبد عنده) ش: أي عند الشافعي وقد مر الكلام فيه.

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander applied multiple times if different people slander the same chaste woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

ولو قذف أجنبي أجنبية محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد أيضا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of qadhf, zina, or drinking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

من قذف غير مرة أو زنى غير مرة أو شرب غير مرة فهو لذلك كله كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a single hadd for qadhf of multiple people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

ولو قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف كل واحد منهم بكلام على حدة أو في أيام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حدا واحدا وكذا إذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعا وكذا إذا حضر واحد منهم فإنما على القاذف حد واحد لا غير فإن حضر بعد ذلك من لم يخاصم في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحد له مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a new hadd for qadhf after being punished for a previous qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

لو حد القاذف وفرغ من حده ثم قذف رجلا آخر فإنه يحد للثاني حدا آخر وإنما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina or drinking after escaping partial punishment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

لو ضرب للزنا أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانيا حد حدا مستأنفا

Mas'alah: What is the order of executing multiple hadd penalties for different crimes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

وإن اجتمعت على واحد أجناس مختلفة بأن قذف وزنى وسرق وشرب يقام عليه الكل ولا يوالى بينهما خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الأول فيبدأ بحد القذف أولا لأن

فيه حق العبد ثم الإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع ويؤخذ حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الأقوى فالأقوى كذا في التبيين.

Mas'alah: Why is settlement not permitted for hudud penalties?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=350)

قال: (ولا يجوز عن الحدود) ؛ لأنها حق الله – تعالى – والمغلب في حد القذف حق الشرع عندنا، ولا يجوز الاعتياض عن حق الغير، ولهذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى الطريق العام كالظلة والروشن ونحوهما لأنه حق العامة، ولا يملك الاعتياض عن نصيبه لأنه غير منتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on combining triple divorce with accusation of zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية فعليه الحد دون اللعان لأنه قذف أجنبية،

Mas'alah: Is sulh (settlement) valid for hudud penalties?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=372)

قال : (ولا يجوز عن الحدود) لأنها حق الله تعالى والمغلب في حد القذف حق

الشرع عندنا ، ولا يجوز الاعتياض عن حق الغير ، ولهذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى الطريق العام كالظلة والروشن ونحوهما لأنه حق العامة ، ولا يملك الاعتياض عن نصيبه لأنه غير منتفع به ، ولو صالحه الإمام في الظلة ونحوها جاز إذا رأى ذلك مصلحة للمسلمين ويضع بدله في بيت المال كما إذا باع شيئا من بيت المال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits zina, drinks alcohol, or slanders multiple times and receives the hadd punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2345)

قال (ومن زنى أو شرب أو قذف غير مرة فحد فهو لذلك كله)

Mas'alah: Do multiple hadd penalties for zina, qadhf, theft, and drinking overlap?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2346)

أما الأولان فلأن المقصد من إقامة الحد حقا لله تعالى الانزجار، واحتمال حصوله بالأول قائم فتتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني، وهذا بخلاف ما إذا زنى وقذف وسرق وشرب، لأن المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر فلا يتداخل. وأما القذف فالمغلب فيه عندنا حق الله فيكون ملحقا بهما. وقال الشافعي: إن اختلف المقذوف أو المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل، لأن المغلب فيه حق العبد عنده.

Mas'alah: How does the punishment for highway robbery interact with other hudud penalties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2429)

[العناية] كحد السرقة والرجم) فإن السارق إذا زنى وهو محصن فإنه يرجم لا غير لأن القتل يأتي على ذلك كله. قوله (ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف وهو ظاهر الرواية (والتداخل في الحدود لا في حد واحد) ألا ترى أن الجلدات في الزنا لا تتداخل. فإن قيل: لو كان حدا واحدا لما جاز للإمام أن يدع القطع كما لم يجز له أن يترك بعض الجلدات. أجيب بأن ولاية ترك القطع ليس بطريق التداخل بل لأن مراعاة الترتيب ليست بواجبة عليه في إجزاء حد واحد وكان له أن يبدأ بالقتل لذلك، ثم إذا قتله فلا فائدة في اشتغاله بالقطع بعده كما إذا ضرب الزاني، خمسين جلدة فمات فإنه يترك ما بقي لأنه لا فائدة في إقامته والبعج الشق من حد منع. قوله (وعن الكرخي مثله) أي مثل ما نقل عن أبي يوسف أنه قال: يصلب وهو حي ويطعن بالرمح حتى يموت. وقوله (توقيا عن المثلة) لأنها منهي عنها «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة ولو بالكلب العقور» .

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd punishments for slander (qadhf) when one remains?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1871)

(قال) وإذا أقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطا ثم قذف آخر لم يضرب إلا ذلك السوط الواحد؛ لأن مبنى الحدود على التداخل والمغلب عندنا في حد القذف حق الله تعالى، ولهذا لو قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد عندنا على ما نبينه وقد اجتمع الحدان هنا؛ لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي، فلهذا يدخل أحدهما في الآخر ولا يقام إلا ذلك السوط. توضيحه أن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقذوف وذلك يحصل في حقهما بإقامة السوط؛ لأنه يصير محكوما بكذبه وتسقط

شهادته

Mas'alah: Can hadd and ta'zir be combined for a single act?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1882)

ولا يبعد الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد كالزاني في نهار رمضان يعزر لتعمد الإفطار ويحد للزنا، وكما لو كان المولى مكاتبا يعزر مملوكه على الزنا، ثم يرفعه إلى الإمام ليقيم عليه الحد

Mas'alah: What happens if a witness is accused of qadhf before the hadd for zina is carried out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1883)

وإن لم يدع المشهود عليه شيئا، ولكن إن أقام رجل البينة على بعض الشهود أنه قذفه فإنه يحبسه ويسأل عن شهود القذف، فإذا زكوا وزكي شهود الزنا بدئ بحد القذف ودرئ عنه حد الزنا؛ لأنه اجتمع عليه حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر فيبدأ بذلك احتيالا للدرء، وبيانه أنه إذا بدأ بحد القذف صار شاهد الزنا محدودا في القذف والمعترض في الشهود قبل إقامة الحد ك

Mas'alah: Can the hadd for qadhf be carried out after the hadd for zina has been executed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1883)

فإذا أقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له أيضا؛ لأنه لم يوجد منه ما يسقط حقه فإن تأخير الخصومة لا يسقط حد القذف،

Mas'alah: What is the order of priority when multiple hadd punishments are due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1901)

رجل ثبت عليه بإقراره الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقء عين رجل، فإنه يبدأ بالقصاص في الفقء؛ لأنه محض حق العباد وحق العبد مقدم في الاستيفاء لما يلحقه من الضرر بالتأخير؛ لأنه يخاف الفوت والله تعالى يتعالى عن ذلك، ثم إذا برئ من ذلك أخرجه وأقام عليه حد القذف؛ لأنه مشوب بحق العباد فيقدم في الاستيفاء على ما هو محض حق الله تعالى، وهذا؛ لأن المقصود من إقامة حد القذف دفع العار عن المقذوف، فلهذا يبدأ به قبل حد الزنا والشرب، وإذا برئ من ذلك فهو بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا، وإن شاء بدأ بحد السرقة؛ لأن كل واحد منهما محض حق الله تعالى، وهو ثابت بنص يتلى ويجعل حد شرب الخمر آخرها؛ لأنه أضعف من حيث إنه لا يتلى في القرآن، وقد بينا ذلك. وكلما أقام عليه حدا حبسه حتى يبرأ ثم أقام الآخر؛ لأنه إن والى إقامة هذه الحدود ربما يؤدي إلى الإتلاف، وقد بينا أنه مأمور بإقامة الحد على وجه يكون زاجرا لا متلفا، ولكنه يحبس؛ لأنه لو خلي سبيله ربما يهرب فلا يتمكن من إقامة الحد الآخر عليه ويصير مضيعا للحد والإمام منهي عن تضييع الحد بعد ظهوره عنده، وإن كان محصنا اقتص منه في العين وضربه حد القذف لما فيهما من حق العباد ثم رجمه؛ لأن حد السرقة والشرب محض حق الله تعالى. ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى، وفيها نفس قتل وترك ما سوى ذلك هكذا نقل عن ابن مسعود وابن عباس –

رضي الله عنهم – والمعنى فيه أن في الحدود الواجبة لله تعالى المقصود هو الزجر، وأتم ما يكون من الزجر باستيفاء النفس، والاستيفاء بما دونه اشتغال بما لا يفيد، فلهذا رجمه ودرأ عنه ما سوى ذلك، إلا أنه يضمنه السرقة؛ لأن الضمان قد وجب عليه بالأخذ، وإنما يسقط لضرورة استيفاء القطع حقا لله، ولم يوجد ذلك، فلهذا يضمنه السرقة ويأمر بإيفائها من تركته (قال)،

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for repeated offenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

وإذا زنى الرجل مرات أو قذف مرات أو سرق مرات أو شرب مرات لا يقام عليه إلا حد واحد؛ لأن مبنى الحدود على التداخل لما أن المقصود بها الزجر وذلك يحصل بحد واحد، ولأن المقصود إظهار كذب القاذف لدفع العار عن المقذوف وذلك يحصل بإقامة حد واحد، ولأن المغلب في حد القذف حق الله تعالى عندنا على ما نبينه في بابه

Mas'alah: How many hadd penalties apply for slandering multiple people?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1911)

(قال) ولو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد عندنا، وعند الشافعي إن قذفهم بكلام واحد، فكذلك الجواب، وإن قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم؛ لأنه حق المقذوف عنده فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب، وعندنا المغلب فيه حق الله تعالى، وهو مشروع للزجر فيجري فيه

التداخل كسائر الحدود، وكذلك إن حضر بعضهم للخصومة، ولم يحضر البعض فأقيم الحد بخصومة من حضر فعلى مذهبه إذا حضر الغائب وخاصم يقام عليه الحد لأجله أيضا، وعندنا لا يقام إذا علم أنه قذفه بالزنا قبل إقامة الحد عليه؛ لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور جماعتهم، وما هو المقصود قد حصل، وهو دفع العار عن المقذوف بالحكم بكذب القاذف

Mas'alah: How are multiple hadd penalties combined when one involves killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1938)

وعن ابن مسعود وابن عباس وإبراهيم – رضوان الله عليهم أجمعين – قالوا: إذا أصاب من الحدود فيها القتل قتل وألغي ما سوى ذلك معناه ما سوى ذلك من الحدود التي حق لله تعالى، فأما ما فيه حق العباد كحد القذف والقصاص في الطرف فلا بد من استيفائه مقدما لمراعاة من له الحق، وفي حقوق الله تعالى القتل أهم، وفي معنى الزجر أتم فيبدأ به ثم لا فائدة في الجلد

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slander and intoxication when committed by an intoxicated person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4822)

وإذا قذف السكران رجلا حبس حتى يصحو، ثم يحد للقذف، ويحبس حتى يخف عنه الضرب، ثم يحد للسكر؛ لأن حد القذف في معنى حق العباد، وسكره لا يمنع وجوب الحد عليه بقذفه؛ لأنه مع سكره مخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on combining the hadd penalty for drinking wine with a discretionary punishment for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4823)

لإفطاره في شهر رمضان؛ لأن شرب الخمر ملزم للحد، ومهتك حرمة الشهر، والصوم يستوجب التعزير، ولكن الحد أقوى من التعزير، فيبتدأ بإقامة الحد عليه، ثم لا يوالي بينه، وبين التعزير لكي يؤدي إلى الإتلاف، والأصل فيه حديث علي - رضي الله عنه - أنه أتي بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر، فحده، ثم حبسه حتى إذا كان الغد أخرجه، فضربه عشرين سوطا، وقال: هذا لجراءتك على الله، وإفطارك في شهر رمضان.

Mas'alah: Can overlapping obligations apply like in the case of repeated slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=645)

2784 - قلنا: لا يمتنع مثل هذا فيما يصح فيه التداخل، كحد القذف إذا استوفى ثم تكرر القذف.

Mas'alah: How does the principle of overlapping penalties apply to multiple violations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2063)

9827 - ثم موضوع هتك الحرمتين أن يتعلق بكل هتك حكم، بدلالة الحنث في يمينين والمجامع في الصوم والعمرة.

Mas'alah: Does the obligation of hadd on both parties negate mahr for the woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3282)

16356 – (فإن قيل) : المعنى في المطاوعة أن الحد يجب عليهما. قلنا: الحقوق التي تجب للمرأة على وجه العوض يستوي فيه الزانية وغيرها، بدلالة سائر حقوقها.

Mas'alah: Is the rationale for negating mahr the obligation of hadd upon the adulteress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3282)

16357 – فإن قيل المعنى في الزانية وجوب الحد عليها.

Mas'alah: Is the negation of mahr based on the obligation of hadd on the fornicator?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3282)

16358 – قلنا: اعتبرنا في نفي المهر وجوب الحد على الواطئ، واعتبرنا وجوبه على الموطوءة، والوجوب يعود إلى فعله، وكان وجوب السبب المنافي في حقه أولى

بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of dower and hadd penalty in cases of fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3283)

16363 – قلنا: (الباذلة) والآذنة في الوطء هي التي وجد فيها زائد على الطوع. وأصل علتنا المطاوعة، وهي التي أمسكت عن المنع. وهذا المعنى لا يسقط الأعواض في الأصول، بدلالة من لم يمنع (من إتلاف) ماله ومن إتلاف أعضائه لم يسقط ضمان ذلك وإنما/ يسقط إذا أذن و (بذل) وهذه صفة زائدة على الطوع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman and the hadd penalty for fornication with her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3283)

16365 – ولأن الأمة لا مهر لها، فوجب الحد على الواطئ، ولا يجوز أن يكون أرضاها بإسقاط المهر، لأن مهرها حق لمولاها وهي لا تملك إسقاطه، فإن لم يسلموا هذا فقد دل عليه نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن مهر البغي وهي الزانية.

Mas'alah: Can both hadd and dower be imposed for a single act of intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3284)

16366 – ولأنه وطء واحد فلا يجب به حد ومهر. أصله إذا وجد على فراشه امرأة فوطئها.

Mas'alah: Do causes of hadd penalties also entail financial liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3284)

16368 – ولأن الأسباب الموجبة للحدود لا يتعلق بها (المال) أصله الردة والقذف.

Mas'alah: Does zina in Ramadan entail both hadd and expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3284)

16369 – قالوا: يبطل بالزنا في رمضان حيث يتعلق به الحدود والكفارة.

Mas'alah: Why does the objection about zina in Ramadan not refute the first argument?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3284)

16370 – قلنا: لا يلزم على العلة الأولى لأن كل واحد من الحدود وكفارة الصوم يسقط بالشبهة.

Mas'alah: Why are hadd and kaffarah considered separate obligations for different reasons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3284)

16371 – ولا يلزم على الثانية، لأن الحد يجب بالوطء والكفارة لهتك حرمة الشهر وهما أمران مختلفان.

Mas'alah: Why does a dhimmi who drinks wine face both hadd and damages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3284)

16372 – ولا يلزم إذا شرب خمر الذمي أنه يجب عليه الحد والضمان ولأن الضمان يجب بحصولها في فمه، لأن ذلك استهلاك لها والحد بوصولها إلى جوفه، وهما فعلان مختلفان ولا يلزم إذا زنى بها مكرهة فأفضاها، لأن الحد يجب بالتقاء الختانين والإفضاء يكون بمجاورة الموضع المعتاد للوطء، وكل واحد من الفعلين غير الآخر.

Mas'alah: Why does the imposition of the hadd penalty negate the dower for the coerced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3286)

16384 – الجواب: أن وجوب الحد عليها إذا نفى المهر فوجوب الحد عليه مثله، لأن المعنى المنافي قارن سبب الوجوب.

Mas'alah: What is the distinction between hadd penalty and dower in cases of intercourse under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3287)

الإكراه والطوع. ولأنا بينا أن (المطاوعة) ما بذلت وإنما أمسكت عن الامتناع، وهذا ليس ببذل بدلالة الممسك حتى يتلف ماله. قالوا: الحد يجب لحق الله تعالى والمهر لحقها، وكل واحد منهما ينفرد عن الآخر فجاز أن يجبا بفعل كل واحد كالجزاء والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining hadd penalty and dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3287)

16388 – قلنا: الحد يجب لحق الله تعالى، والمهر يجب لحقه وحقها، فهما كالحقين (لمستحق) واحد. والمعنى في الجزاء والقيمة أنهما يجبان لحق مستحق واحد [بدلالة الصيد المنذور إذا أتلفه المحرم، فجاز أن يجب لحق مستحقين، والمهر والحد لا يجتمعان لحق مستحق واحد] فلم يجتمعا لحق اثنين.

Mas'alah: Do multiple hadd penalties for qadhf overlap?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5164)

كما أن حد السرقة إذا تداخلت فالحد لها واحد كذلك حد القذف. 25144 – احتجوا: بأنه حقوق مقصودة لآدميين، فإذا ترادفت لم تتداخل، كما لو قطع يد واحد ورجل آخر. 25145 – قلنا: قولكم لآدميين لا نسلم، لأن عندنا أن حد القذف من حقوق الله تعالى وللآدمي حق المطالبة. والمعنى في الأصل أنها من حكم الأجناس المختلفة، بدلالة أن يحل واحد من الحقين محل الآخر فصار كالحدود المختلفة. وفي مسألتنا هو جنس واحد والحدود من جنس واحد يجوز أن تتداخل، كحد الزنا. ونظيره في القصاص إذا قتل ثم قتل أو قطع يمين رجلين تداخل القصاص. ولا يلزم التعزير؛ لأنه يتداخل؛ فإذا رأى الأمام أن يقتصر على تعزير واحد جاز، ولأن قطع اليد والرجل لو وجبت الآدمي واحد لم يتداخل، كذلك إذا وجب لآدميين. وفي مسألتنا لو ترادف القذف لواحد تداخل، فكذا إذا ترادف لاثنين. 25146 – قالوا: لو أقام البينة على المقذوفين حد كل واحد منهم، فإذا عجز عن البينة [وجب عليه] في مقابلة كل واحد حد. 25147 – قلنا: ما وجب على الجماعة لا يجوز أن يتداخل كحدود الزنا والسرقة وما وجب على الواحد يجوز أن يتداخل إن كان من جنس واحد، فلم يجب

اعتبار أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the relationship between amputation for theft and qisas for killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5349)

26225 – ولأن كل من وجب على المسلم القطع بسرقة ماله، جاز أن يجب

Mas'alah: What is the analogy between hadd for qadhf and qisas for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5369)

26292 – قالوا: حد القذف يجب بهتك حرمة العرض، والقود يجب بهتك حرمة النفس. ثم ثبت أن المسلم لا يحد بقذف الذمي كذلك لا يقتل بقتله. وتجيزه كل شخصين فضل أحدهما للآخر في حد القذف بهتك عرضه بفضله بسقوط القود بقتله كالوالد مع الولد. 26293 – وربما قالوا: كل شخصين لا يجب لأحدهما على لآخر حد القذف مع (عفته) ويجب للآخر عليه ولم يجب عليه القصاص بقتله أصله الوالد مع الولد. 26294 – قلنا: حد القطع إصابة الأموال. وأجمعنا أن المسلم يقطع في مال الذمي ولا يحد بقذفه، واختلفنا في القصاص بقتله. فلم وجب اعتباره بالحد ولم يجب اعتباره كالقطع؟ ثم حد القذف أضيق ووجوب القصاص أوسع، بدليل الذمي لا يحد بقذف الذمي ويقتل بقتله. ومن قذف موطوءة بشبهة يجب القصاص بقتلها ولا يجب الحد بقذفها. ولأن الأب لا يحد بقذف ابنه بفضله بدلالة أنه لا يحد مع إحصان الابن، ولو قذفه غيره حد. فلما منعت الفضيلة الحد منعت القصاص في المسلم. إذا قذف

الذمي لم يحدا لا للفضيلة، ولكن يعدم حد القذف لفقد إحصان المقذوف. 26295 – وهذا لا يمنع وجوب القصاص بقتله. بدلالة من قذف صغيرا أو

Mas'alah: Does a sin that incurs both a major and minor penalty require an additional penalty with the minor one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5777)

28327 – قالوا: معصية توجب أمرين أعلى وأدنى. فوجب أن يكون مع أدناهما غيرهما كالقتل.

Mas'alah: How can the hadd penalty and financial liability be reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5816)

28600 – فإن قيل: المال والحد عندكم يتنافيان ولا يجتمعان. فكيف نستدل بأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual exclusivity and succession of financial liability and the prescribed penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5816)

28601 – قلنا: يتنافيان إلا أنهما يتعاقبان ويخلف أحدهما الآخر [ولا يجوز] أن يثبت فيه أحدهما، ولا يجوز أن يثبت للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining hadd and dhaman for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5920)

29223 – قلنا] : وجب الحد بالتقاء الختانين والضمان بتحاوز ذلك الموضع المعتاد وبالوطء.

Mas'alah: Do multiple offenses of zina, drinking, or theft require multiple hudud penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1786)

فيه التداخل؛ حتى لو زنى مرارا أو شرب الخمر مرارا أو سكر مرارا – لا يجب عليه إلا حد واحد؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر وأنه يحصل بحد واحد، فكان في الثاني والثالث احتمال عدم حصول المقصود، فكان فيه احتمال عدم الفائدة، ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة، ولو زنى أو شرب أو سكر أو سرق فحد، ثم زنى أو شرب أو سرق يحد ثانيا؛ لأنه تبين أن المقصود لم يحصل، وكذا إذا سرق سرقات من أناس مختلفة فخاصموا جميعا فقطع لهم – كان القطع عن السرقات كلها، والكلام في الضمان نذكره في كتاب السرقة – إن شاء الله تعالى. (وأما) حد القذف إذا ثبت بالحجة فكذلك عندنا لا يجوز العفو عنه والإبراء والصلح، وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة، أو صالح على مال – فذلك باطل ويرد به الصلح، وله أن يطالبه بعد ذلك، وعند الشافعي – رحمه الله – يصح ذلك كله، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله – وكذا يجري فيه التداخل عندنا حتى لو قذف إنسانا بالزنا بكلمة، أو قذف كل واحد بكلام على حدة – لا يجب عليه إلا حد واحد سواء حضروا جميعا أو حضر واحد، وقال الشافعي – رحمه الله – إذا قذف كل واحد بكلام على حدة –

فعليه لكل واحد حد على حدة، ولو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطا، ثم قذف آخر ضرب السوط الأخير فقط عندنا، وعنده يضرب السوط الأخير للأول وثمانين سوطا أخر للثاني، ولو قذف رجلا فحد، ثم قذف آخر – يحد للثاني بلا خلاف، وكذا هذا الحد لا يورث عند أصحابنا – رضي الله عنهم –، وعندهم يورث، ويقسم بين الورثة على فرائض الله – عز شأنه – في قول، وفي قول يقسم بين الورثة إلا الزوج والزوجة، والكلام في هذا الفرع بناء على أصل مختلف بيننا وبينه، وهو أن حد القذف خالص حق الله – سبحانه وتعالى – أو المغلب فيه حقه، وحق العبد مغلوب عندنا، وعنده هو حق العبد أو المغلب حق العبد. (وجه) قوله أن سبب وجوب هذا الحد؛ هو القذف، والقذف جناية على عرض المقذوف بالتعرض، وعرضه حقه بدليل أن بدل نفسه حقه وهو القصاص في العمد، أو الدية في الخطأ، فكان البدل حقه، والجزاء الواجب على حق الإنسان حقه كالقصاص، والدليل عليه أنه يشترط فيه الدعوى، والدعوى لا تشترط في حقوق الله – تبارك وتعالى – كسائر الحقوق، إلا أنه لم يفوض استيفاؤه إلى المقذوف لأجل التهمة؛ لأن ضرب القذف أخف الضربات في الشرع، فلو فوض إليه إقامة هذا الحد – فربما يقيمه على وجه الشدة؛ لما لحقه من الغيظ بسبب القذف ففوض استيفاؤه إلى الإمام؛ دفعا للتهمة لا لأنه حق الله – تعالى عز شأنه. (ولنا) أن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله – تبارك وتعالى – على الخلوص؛ لأنها وجبت لمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة لهم، فحد الزنا وجب؛ لصيانة الأبضاع عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب؛ لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين، وحد الشرب وجب؛ لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة، كان الجزاء الواجب بها حق الله – عز شأنه – على الخلوص تأكيدا للنفع والدفع؛ كي لا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله

– تبارك وتعالى، وهذا المعنى موجود في حد القذف؛ لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد، فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود، إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من المقذوف، وهذا لا ينفي كونه حقا لله – تعالى عز شأنه – على الخلوص، كحد السرقة أنه خالص حق الله – عز شأنه – وإن كانت الدعوى من المسروق منه شرطا. ثم نقول: إنما شرط فيه الدعوى وإن كان خالص حق الله – تعالى عز اسمه؛ لأن المقذوف يطالب القاذف ظاهرا أو غالبا؛ دفعا للعار عن نفسه فيحصل ما هو المقصود من شرع الحد كما في السرقة؛ ولأن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة إما صورة ومعنى، وإما معنى لا صورة؛ لأنها تجب بمقابلة المحل جبرا، والجبر لا يحصل إلا بالمثل، ولا مماثلة بين الحد والقذف لا صورة ولا معنى؛ فلا يكون حقه. وأما حقوق الله – سبحانه وتعالى – فلا يعتبر فيها المماثلة؛ لأنها تجب جزاء للفعل كسائر الحدود. (ولنا) أيضا دلالة الإجماع من وجهين: أحدهما – أن ولاية الاستيفاء للإمام بالإجماع ولو كان حق المقذوف لكان ولاية الاستيفاء له كما في القصاص. (والثاني) – أنه يتنصف برق القاذف،

وحق الله – تعالى – هو الذي يحتمل التنصيف بالرق لا حق العبد؛ لأن حقوق الله – تعالى – تجب جزاء للفعل، والجزاء يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها، والجناية تتكامل بكمال حال الجاني وتنتقص بنقصان حاله، فأما حق العبد فإنه يجب بمقابلة المحل ولا يختلف باختلاف حال الجاني، وإذا ثبت أن حد القذف حق الله – تعالى – خالصا أو المغلب فيه حقه فنقول: لا يصح العفو عنه؛ لأن العفو إنما يكون من صاحب الحق، ولا يصح الصلح والاعتياض؛ لأن الاعتياض عن حق الغير لا يصح ولا يجري فيه الإرث؛ لأن الإرث إنما يجري في المتروك من ملك أو حق للمورث على ما قال «– عليه الصلاة والسلام – من ترك مالا أو حقا فهو لورثته» ولم يوجد شيء من ذلك فلا

يورث ولا يجري فيه التداخل؛ لما ذكرنا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the order of executing multiple hadd penalties when they are combined?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1793)

لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» وإن لم يكن في إقامة شيء منها إسقاط البواقي – يقام الكل جمعا بين الحقين في الاستيفاء، وإذا ثبت هذا – فنقول: إذا اجتمع القذف والشرب والسكر والزنا من غير إحصان – والسرقة – بأن قذف إنسانا بالزنا، وشرب الخمر وسكر من غير الخمر من الأشربة المعهودة، وزنى وهو غير محصن، وسرق مال إنسان، ثم أتي به إلى الإمام؛ بدأ الإمام بحد القذف فيضربه؛ لأنه حق الله – عز شأنه – من وجه، وما سواه حقوق العباد على الخلوص فيقدم استيفاؤه، ثم يستوفي حقوق الله – تعالى؛ لأنه يمكن استيفاؤها. وليس في إقامة شيء منها إسقاط البواقي فلا يسقط، ثم إذا ضرب حد القذف – يحبس حتى يبرأ من الضرب، ثم الإمام بالخيار في البداية إن شاء بدأ بحد الزنا، وإن شاء بحد السرقة، ويؤخر حد الشرب عنهما؛ لأنهما ثبتا بنص الكتاب العزيز، وحد الشرب لم يثبت بنص الكتاب الكريم، إنما ثبت بإجماع مبني على الاجتهاد أو على خبر الواحد، ولا شك أن الثابت بنص الكتاب آكد ثبوتا، ولا يجمع ذلك كله في وقت واحد، بل يقام كل واحد منهما بعد ما برأ من الأول؛ لأن الجمع بين الكل في وقت واحد يفضي إلى الهلاك. ولو كان من جملة هذه الحدود حد الرجم، بأن زنى وهو محصن – يبدأ بحد القذف، ويضمن السرقة، ويرجم، ويدرأ عنه ما سوى ذلك؛ لأن حد القذف حق العبد فيقدم في الاستيفاء، وفي إقامة حد الرجم إسقاط البواقي فيقام درءا للبواقي؛ لأن الحدود واجبة

الدرء ما أمكن؛ فيدرأ، إلا أنه يضمن السرقة؛ لأن المال لا يحتمل الدرء، وكذا لو كان مع هذه الحدود قصاص في النفس – يبدأ بحد القذف ويضمن السرقة ويقتل قصاصا، ويدرأ ما سوى ذلك وإنما بدئ بحد القذف دون القصاص الذي هو خالص حق العبد؛ لأن في البداية بالقصاص إسقاط حد القذف ولا سبيل إليه؛ لذلك يبدأ بحد القذف ويقتل قصاصا ويبطل ما سوى ذلك؛ لتعذر الاستيفاء بعد القتل، إلا أنه يضمن السرقة؛ لما قلنا. ولو كان مع القصاص في النفس قصاص فيما دون النفس – يحد حد القذف، ويقتص فيما دون النفس، ويقتص في النفس، ويلغى ما سوى ذلك، ولو لم يكن في الحدود حد القذف ويقتص فيما دون النفس، ثم يقتص في النفس، ويلغى ما سوى ذلك، ولو اجتمعت الحدود الخالصة والقتل يقتص ويلغى ما سوى ذلك؛ لأن تقديم القصاص على الحدود في الاستيفاء واجب، ومتى قدم استيفاؤه تعذر استيفاء الحدود؛ فتسقط ضرورة، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties for different crimes carried out in sequence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=492)

حده في المسجد وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم» والخامس ينبغي أن يكشف أن المقذوفين حيان أو ميتان لتكون الخصومة إليهما أو إلى ولدهما، وإن اجتمعت على واحد أجناس مختلفة بأن قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالي بينهما خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الأول فيبدأ بحد القذف أولا لأن فيه حق العبد ثم الإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع لاستوائهما في القوة لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد

الشرب لأنه أضعف منهما ذكره الزيلعي (ولا يطالب أحد) من العبيد (سيده ولا) أحدا من الأولاد (أباه بقذف أمه) الحرة المسلمة لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الأب بسبب ابنه، فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود السبب وانتفاء المانع (

Mas'alah: What is the ruling on a single hadd penalty for multiple offenses of the same type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=494)

(كفي حد) واحد (بجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف) أي جنسها وقد مر تفصيله

Mas'alah: What is the order of executing multiple hadd punishments when a person confesses to several crimes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2400)

[فروع] ثبت عليه بإقراره الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقء عين رجل يبدأ بالقصاص في العين لأنه

. . . . . [فتح القدير] محض حق العبد، ثم إذا برئ أخرجه فحده للقذف لأنه مشوب بحقه، فإذا برئ فالإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بحد السرقة، لأن كلا حق الله تعالى وهو ثابت بنص يتلى، ويجعل حد الشرب آخرها فإنه أضعف لأنه بما لا يتلى، وتقدم قول علي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسنه» وكلما أقام عليه حدا حبسه حتى يبرأ لأنه

لو خلى سبيله ربما يهرب فيصير الإمام مضيعا للحدود وهو منهي عن ذلك، وإن كان محصنا اقتص منه في العين وضربه حد القذف ثم رجمه، لأن حد السرقة والشرب محض حق الله تعالى، ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل نفس قتل وترك ما سوى ذلك.

Mas'alah: How is the hadith of Ma'n interpreted regarding multiple punishments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

وحديث معن يحتمل أن له ذنوبا كثيرة أو كان ذنبه يشتمل كثرة منها لتزويره وأخذه مال بيت المال بغير حقه وفتحه باب هذه الحيلة ممن كانت نفسه عارية عن استشرافها،

Mas'alah: Does a single hadd penalty suffice for multiple offenses of the same type?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=606)

(ويكفي حد) واحد (لجنايات اتحد جنسها) كما إذا زنى مرات

Mas'alah: Is settlement valid regarding a claim of a prescribed penalty (hadd)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1070)

(ولا) يصح الصلح (عن دعوى الحد) من الحدود

فلو أخذ زانيا أو سارقا أو شارب خمر فصالحه على مال على أن لا يرفعه إلى الحاكم بطل الصلح فله أن يرجع بما دفع، وكذا إذا أخذ قاذف المحصن أو المحصنة فصالحه لأن الحدود حق الله – تعالى – لا حق المرافع

Mas'alah: Is the combination of two fixed-share relationships only conceivable in Magian marriages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=380)

قوله: (وإنما يتصور في المجوس) أقول: تقدم في كتاب الحدود أن من شبهة المحل وطئ محرم نكحها، وأنه يثبت فيها النسب على ما حرره في النهر، فراجعه. ثم رأيت في سكب الأنهر قال: وإنما يتصور ذلك في نكاح المجوس وفي وط الشبهة في المسلمين وغيرهم، ولا يتصور في نكاح المسلمين الصحيح اهـ. وسيأتي تمامه.

Mas'alah: Is settlement valid for claims involving hadd penalties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=947)

قوله: (بخلاف دعوى حد) أي لا يصح الصلح عنها، لما عرفت أن الصلح لا يجوز في حق الله تعالى ولو حد قذف، ولا عن الابراء منه. منح. قال في الفوائد الزينية: لا يصح الصلح عن الحدود، ولا يسقط به إلا حد القذف إلا إذا كان قبل المرافعة كما في

الخانية.

Mas'alah: What is the chapter heading about intercession in hudud penalties?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1739)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوعيد على الشفاعة في الحدود التي لله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief in hudud penalties?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1740)

1681 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني يونس بن يزيد , عن ابن شهاب , أن عروة بن الزبير , أخبره عن عائشة , رضي الله عنها "أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ "فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال:" أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه , وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد , والذي نفسي بيده لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها "– [384] –"

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief before the case reaches the ruler?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1741)

ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن - [385] - منهال قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن الفرافصة أن الزبير رضي الله عنه مر بلص قد سرق، فقال: دعوه اعفوا عنه، فقالوا: تأمرنا بهذا يا أبا عبد الله وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الزبير: "إن الحدود يعفى عنها ما لم ترفع إلى السلطان، فإذا رفعت إلى السلطان فلا أعفاه الله إن عفا عنه"

Mas'alah: If a person commits slander, zina, or drinking multiple times, is a single hadd penalty sufficient?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=833)

قال - رحمه الله - (ومن قذف أو زنى أو شرب مرارا فحد فهو لكله) لأن المقصود من إقامة الحد حقا لله تعالى إخلاء العالم عن الفساد والانزجار عن مباشرة سببه في المستقبل وهو يحصل بحد واحد أو يحتمل حصوله فخلا الثاني عن المقصود أو يحتمله فتمكن فيه شبهة فوات المقصود فلا يشرع إذ الحدود تدرأ بالشبهات بخلاف ما إذا زنى وقذف وشرب حيث يحد لكل واحد منها حده لعدم حصول المقصود بالبعض إذ الأغراض مختلفة فإن المقصود من حد الزنا صيانة الأنساب ومن حد القذف صيانة الأعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس إلا ما قصد

بشرعه وعلى هذا لو جلد للقذف إلا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فإنه يتم الأول ولا شيء عليه للثاني للتداخل ولو ضرب للزنا أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانيا حد حدا مستأنفا ولو كان ذلك في القذف ينظر فإن حضر الأول إلى القاضي يتمم الأول ولا شيء للثاني وإن حضر الثاني وحده يحد حدا مستأنفا للثاني وبطل الأول ولو قذف عبد فأعتق ثم قذف آخر فأخذه الأول فضرب أربعين ثم أخذه الثاني يتم له ثمانون وقال الشافعي – رحمه الله – إن حد القذف لا يتداخل إلا إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو واحدا بزنا واحد وهذا مبني على أن المغلب فيه عنده حق العبد ولا تداخل في حقوق العباد وعندنا المغلب فيه حق الله تعالى فيتداخل وحكي أن ابن أبي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع رجلا يوما يقول عند باب مسجده لرجل يا ابن الزانيين فأمر بأخذه فأدخل المسجد فضربه حدين ثمانين ثمانين لقذفه الوالدين فأخبر أبو حنيفة بذلك فقال يا للعجب من قاضي بلدنا قد أخطأ في مسألة واحدة من خمسة أوجه: حده من غير خصومة المقذوف وضربه حدين ولا يجب عليه إلا حد واحد، ولو قذف ألفا، ووالى بين الحدين والواجب أن يفصل بينهما بيوم أو أكثر، وحده في المسجد وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم» والخامس ينبغي أن يكشف أن المقذوفين حيان أو ميتان لتكون الخصومة إليهما أو إلى ولدهما فإن اجتمعت على واحد أجناس مختلفة بأن قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الأول فيبدأ بحد القذف أو لا لأن فيه حق العبد ثم الإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع لاستوائهما في القوة إذ هما ثابتان بالكتاب ويؤخر حد الشرب لأنه أضعف منهما ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدئ بالقصاص لأنه حق العبد ثم حذف القذف ثم الأقوى فالأقوى على ما ذكرنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding claims of hadd penalties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1329)

قال – رحمه الله – (بخلاف الحد) يعني بخلاف ما إذا صالح عن دعوى حد بأن رفع الزاني أو شارب الخمر أو القاذف فصالح هو الرافع حتى يترك الدعوى لا يجوز الصلح فله أن يرجع بما دفع؛ لأن الحدود حق الله تعالى لا حق الرافع والاعتياض عن حق الغير لا يجوز؛ ولهذا لو ادعت المرأة أن ولدها من زوجها المطلق فأنكر وصالحها على شيء حتى تترك الدعوى كان الصلح باطلا؛ لأن النسب حق الولد، وكذا لو كان لرجل ظلة أو كنيف على طريق العامة فخاصمه رجل على نقضه فصالحه على شيء كان الصلح باطلا؛ لأن الحق في الطريق النافذ لجماعة المسلمين فلا يجوز أن يصالح واحد على الانفراد بخلاف ما إذا صالح الإمام عنه على مال حيث يجوز؛ لأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالحهم فإذا رأى في ذلك مصلحة ينفذ؛ لأن الاعتياض من المشترك العام جائز من الإمام؛ ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه وبخلاف ما إذا كان ذلك في طريق غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز في حقه؛ لأن الطريق مملوكة لأهلها فيظهر في حق الأفراد، والصلح معه مفيد؛ لأنه يسقط به حقه ثم يتوصل إلى تحصيل رضا الباقين فيجوز.

Mas'alah: When does a single prescribed penalty suffice for multiple offenses in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2293)

(وكفى حد [(1)] (2) لجنايات(3) إن اتحد جنسها، فإن اختلف لا): هذا عندنا. (1) قوله: وكفى؛ حد التنوين فيه للوحدة؛أي حد واحد، والحاصل: إنه إذا ارتكب رجل جنايات متعددة موجبة للحد، فلا يخلو إما أن تكون مختلفة الجنس كما إذا زنى وسرق وشرب الخمر وقذف محصنا، وإما أن تكون متحددة الجنس، كما إذا قذف مرارا أو زنى فعلى الأول يقام عليه حد كل من الجنايات على حدة، ولا يكتفي بحد واحد؛ لأن المقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر، والزجر الحاصل بحد لا يحصل بحد آخر، فلا يمكن التداخل، وعلى الثاني يقام عليه حد واحد، كما إذا قذف مرارا، سواء اتحد المقذوف أو تعدد، وسواء كان تعدد القذف بكلمة أم بكلمات، في يوم أم أيام، وفي ((المحيط)) و ((التبيين)) : لو ضرب للزنى أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانيا حد حدا مستأنفا، ولو كان ذلك في القذف، فإن حضر الأول والثاني جميعا أو الأول كمل الأول، ولا شيء للثاني للتداخل، وإن حضر الثاني وحده يحد حدا مستقبلا للثاني، ويبطل الأول؛ لعدم دعواه. انتهى. وفي ((التبيين)) : أيضا، قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا؛ لأن المقصود وهو إظهار كذبه ورفع العار بالأول حصل. انتهى. وفي ((الفتح)) : لو قذف شخصا فحد به ثم قذفه بعين ذلك الزنى، بأن قال: أنا باق على نسبتي إليه الزنى الذي نسبته إليه، لا يحد ثانيا، أما لو قذفه بزنى آخر حد به. انتهى. (2) في ق: احد. (3) في ت و ج و ف و ق: بجنايات.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the non-interference of hadd penalties for repeated slander?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2294)

وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه – إن اختلف المقذوف، أو المقذوف به، وهو الزنا، كما إذا قذف زيدا وعمرا، أو قذف زيدا بزنا [ثم بزنا] (2) آخر لا يتداخل [(3)] ، أما إذا قذف زيدا بزنا واحد، وكرر هذا القذف يتداخل، وهذا بناء [(4)] على أن حق العبد فيه غالب عنده. وأما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل إذ المقصود الانزجار، أما إذا اختلف(5) الجنايات، فالمقصود من كل واحد غير مقصود من الآخر [(6)] ، فلا يتداخل.

Sub–topic – Hadd for Zina (Adultery/Fornication)

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd punishments for repeated zina?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=104)

بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود، والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة، وأفاد الفرق بقوله (فتنوب الواحدة) في تداخل السبب (عما قبلها وعما بعدها) ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها، حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا

Mas'alah: Does valid seclusion (khalwa) establish ihsan for stoning in zina?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1401)

قوله والإحصان) فلو زنى بعد الخلوة الصحيحة لا يلزمه الرجم لفقد شرط الإحصان وهو الوطء. قال في عقد الفرائد: وهذا إن لم يفهم أنه خاص بالرجل فهو ساكت عن ثبوت الإحصان لها بذلك. والذي يظهر لي أنه لا فرق بينه وبينها فيه ولم أقف على نقل فيه صريح، والله أعلم. قلت: وفي البحر ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان إن تصادقا على عدم الدخول، وإن أقرا به لزمهما حكمه، وإن أقر به أحدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه كما في المبسوط. اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman and claims it was due to a false accusation of adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1508)

ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر.

Mas'alah: What constitutes zina that necessitates the hudud penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

والزنا الموجب للحد (وطء) وهو إدخال

Mas'alah: What are the rulings on zina (fornication/adultery)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

مطلب أحكام الزنا

Mas'alah: What is the definition and ruling of zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

(قوله والزنا) بالقصر في لغة أهل الحجاز فيكتب بالياء، وبالمد في لغة أهل نجد فيكتب بالألف. بدأ بالكلام عليه؛ لأنه لصيانة النسل فكان راجعا إلى الوجود وهو الأصل ولكثرة وقوع سببه مع قطعيته، بخلاف السرقة فإنها لا تكثر كثرته، والشرب وإن كثر

فليس حده بتلك القطعية نهر وفتح

Mas'alah: What is the legal definition of zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

مطلب الزنا شرعا لا يختص بما يوجب الحد بل أعم

Mas'alah: What type of zina necessitates the hadd punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

(قوله الموجب للحد) قيد به؛ لأن الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته، فإن الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل بما هو أعم، والموجب للحد بعض أنواعه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a son's slave girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

ولو وطيء جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا، فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحد به، وتمامه في الفتح.

Mas'alah: How does the definition of zina in al-Kanz relate to the specific definition requiring hadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

[رد المحتار] أن ما في الكنز وغيره من تعريف الزنا بما مر تعريف للشرعي الأعم، فلا يعترض عليه بترك القيود التي ذكرها المصنف هنا؛ لأنه تعريف للأخص الموجب للحد، على أن القيود المذكورة خارجة عن الماهية؛ لأنها شروط لإجراء الحكم كما في النهر تأمل

Mas'alah: What is the ruling on inserting less than a glans of the penis regarding the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

(قوله قدر حشفة) أي حشفة أو قدرها ممن كان مقطوعها، لكن صرح بالخفي وسكت عن الظاهر لعلمه بالأولى اختصارا، أو أقحم لفظ قدر لإفادة التعميم لا للاحتراز عن نفس الحشفة فإيلاج بعضها غير موجب للحد؛ لأنه ليس وطئا ولذا لم يوجب الغسل ولم يفسد الحج كما في الجوهرة، وأشار بسكوته عن الإنزال إلى أنه غير شرط

Mas'alah: What does the term 'in the front' refer to in the context of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

(قوله في قبل) متعلق بوطء

Mas'alah: Does the ruling on zina apply to an old woman who was once desirable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

(قوله أو ماضيا) أدخل به العجوز الشوهاء، فإنها وإن لم تكن مشتهاة في الحال لكنها كانت مشتهاة فيما مضى

Mas'alah: What is the ruling on sodomy according to Imam Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

(قوله خرج المكره) أي بقيد طائع والدبر بقيد قبل، وهذا بناء على قول الإمام من أنه لا حد باللواطة، أما على قولهما من أنه يحد بفعل ذلك في الأجانب فيدخل في الزنا وسيأتي في الباب الآتي

Mas'alah: What is included under 'similar to a minor girl' in the context of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

(قوله ونحو الصغيرة) هو الميتة والبهيمة ح.

Mas'alah: What does 'free from his ownership' mean in the definition of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

(قوله خال عن ملكه) أي ملك يمينه وملك نكاحه، وهو صفة لقبل ط أو صفة لوطء

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the prohibition of zina in every religion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2137)

ورده في فتح القدير بحرمته في كل ملة. [رد المحتار] والتنويع واسم الإشارة للوطء ط (قوله فقعدت على ذكره) أي واستدخلته بنفسها (قوله أو تمكينها) لما كانت المرأة تحد حد الزنا وقد سماها الله تعالى زانية في قوله – {الزانية والزاني} [النور: 2] – علم أنها تسمى زانية حقيقة، ولا يلزم من كونها لا تسمى واطئة أنها زانية مجازا فلذا زاد في التعريف تمكينها حتى يدخل فعلها في المعرف وهو الزنا الموجب للحد، فلو لم يكن تمكينها زنا حقيقة لما احتيج إلى إدخاله في التعريف، وهو أيضا أمارة كونها زانية حقيقة وإن لم تكن واطئة، كما أن الرجل يسمى زانيا حقيقة بالتمكين وإن لم يوجد منه الوطء حقيقة، وبه سقط ما في البحر من أن تسميتها زانية مجاز فافهم (قوله فتم التعريف) تعريض بصاحب الكنز وغيره حيث عرفوه بالتعريف الأعم، وتقدم جوابه تأمل (قوله وزاد في المحيط إلخ) حيث قال إن من شرائطه العلم بالتحريم، حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة، وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر – رضي الله تعالى عنه: إن كان يعلم أن الله حرم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، فإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم التبليغ. اهـ. وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها ح عن البحر (قوله ورده في فتح القدير) أي في الباب الآتي بأن الزنا حرام في جميع الأديان والملل، فالحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال يحد ولا يلتفت إليه، وإن كان فعله أول يوم دخوله فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء

شرط الحد اهـ وأقره في البحر والنهر والمنح والمقدسي والشرنبلالي. ونازع فيه ط بما مر عن عمر وبأن الحرمة الثابتة في كل ملة لا تنافي أن بعض الناس يجهلها. كيف والباب تقبل فيه الشبهات، وأما مسألة الحربي فلعلها على قول من لا يشترط العلم اهـ. قلت: وكذا نازع فيه المحقق ابن أمير حاج في آخر شرحه على التحرير في بحث الجهل حيث قال بعد نقله ما مر عن المحيط غير أن ظاهر قول المبسوط عقب هذا الأثر: فقد جعل ظن الحل في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهار الأحكام يشير إلى أن هذا الظن في هذا الزمان لا يكون شبهة معتبرة لاشتهار الأحكام فيه، ولكن هذا إنما يكون مفيدا للعلم بالنسبة إلى الناشئ في دار الإسلام. والمسلم المهاجر المقيم بها مدة يطلع فيها على ذلك، فأما المسلم المهاجر الواقع منه ذلك في فور دخوله فلا، وقد قال المصنف: يعني الكمال في شرح الهداية: ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء، وهو مفيد أن جهله يكون عذرا، وإذا لم يكن عذرا بعد الإسلام ولا قبله فمتى يتحقق كونه عذرا؟ وحينئذ فالفرع المذكور: أي فرع الحربي هو المشكل فليتأمل. اهـ. قلت: قد يجاب بأن العلم بالحرمة شرط فيمن ادعى الجهل بها وظهر عليه أمارة ذلك، بأن نشأ وحده في شاهق أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون إباحته إذ لا ينكر وجود ذلك، فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شك في أنه لا يحد، إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها وعلى هذا يحل ما في المحيط. وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته ثم دخل دارنا فإنه إذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل. وعليه يحمل فرع الحربي ويزول عنه الإشكال، وهو أيضا محمل كلام الكمال وبه يحصل التوفيق، وهو أولى من شق العصا والتفريق، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم

)

Mas'alah: What is the punishment for the non-muhsan adulterer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2144)

وغير المحصن يجلد مائة إن حرا، ونصفها للعبد) بدلالة النص، والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره. وذكره الزيلعي أنه غلب الإناث على الذكور لكنه عكس القاعدة. (

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2147)

مطلب شرائط الإحصان (قوله

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2147)

وشرائط إحصان الرجم) الإضافة بيانية: أي الشرائط التي هي الإحصان، فالإحصان هو الأمور المذكورة فهي أجزاؤه، وقيد بالرجم؛ لأن إحصان القذف غير هذا كما سيأتي فتح ملخصا (قوله عقل وبلوغ) بدل من قوله والتكليف وبيان له. واعترض بأن التكليف شرط لكون الفعل زنا.؛ لأن فعل الصبي والمجنون ليس بزنا أصلا، وأجاب في البحر بأنه إنما جعله شرط الإحصان لأجل قوله كونهما بصفة الإحصان اهـ يعني أنه شرط باعتبار أن الزاني لو كان رجلا مثلا فلا يرجم إلا إذا كان قد وطئ زوجة له مكلفة،

فكونها مكلفة شرط في كونه محصنا لا في كون فعله الذي فعله مع الأجنبية زنا ولذا لم يجلد به إذا لم تكن زوجته مكلفة ولا يرجم لعدم إحصانه (قوله والإسلام) لحديث «من أشرك بالله فليس بمحصن» ورجمه – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين إنما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ بحر، وتحقيقه في الفتح، وخالف في هذا الشرط أبو يوسف والشافعي (قوله والوطء) أي الإيلاج وإن لم ينزل كما في الفتح وغيره (قوله وكونه بنكاح صحيح) خرج الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به محصنا ط. وينبغي أن يزيد اتفاقا لما سيذكره المصنف قبيل حد الشرب أنه لو كان بلا ولي لا يكون محصنا عند الثاني تأمل (قوله حال الدخول) متعلق بقوله صحيح. قال في الفتح: يعني تكون الصحة قائمة حال الدخول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها يكون النكاح صحيحا، فلو دخل بها عقيبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله اهـ وتبعه في النهر.

(و) كونهما (بصفة الإحصان) المذكورة وقت الوطء، فإحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا، فلو نكح أمة أو الحرة عبدا فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق فيحصل الإحصان به لا بما قبله، حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم أسلم لا يرجم بل يجلد. وبقي شرط آخر ذكره ابن كمال، وهو أن لا يبطل إحصانهما بالارتداد، فلو ارتدا ثم أسلما لم يعد إلا بالدخول بعده، ولو بطل بجنون أو عته عاد بالإفاقة، [رد المحتار] قلت: ومقتضاه أن الوطء حصل في نكاح لكنه غير صحيح مع أنه لم يحصل في النكاح أصلا فالأولى أن يكون احترازا عما لو وطئ في نكاح موقوف على الإجازة ثم أجازت المرأة العقد أو ولي الصغيرة فلا يكون بهذا الوطء محصنا وإن كان العقد صحيحا؛ لأنه وطئ في عقد لم يصح إلا بعده لا في حالة الوطء تأمل (قوله وكونهما) أي الزوجين المفهومين من قوله والوطء بنكاح صحيح، وفي هذا الحل إصلاح لعبارة المتن فإنها لا

تفيد اشتراط إحصان كل منهما لإحصان الآخر، وفيه خلاف الشافعي. قلت: وقد يكون أحدهما محصنا دون الآخر كما لو خلا بها وأقر بأنه وطئها أو بأنها كانت مسلمة وأنكرت فإذا زنى يرجم؛ لأنه محصن بإقراره كما سيأتي قبيل حد الشرب (قوله فلو نكح أمة إلخ) تفريع على الشرط الأخير: أي لو نكح الحر أمة أو العبد حرة ووطئها لم يكن واحد منهما محصنا إلا أن يطأها بعد العتق في الصورتين فحينئذ يحصل لكل منهما الإحصان بهذا الوطء لاتصاف كل منهما بصفة الإحصان وقته، حتى لو زنى أحدهما بعد هذا الوطء يرجم، بخلاف الوطء الحاصل قبل العتق، وكذا لو دخل الحر المكلف المسلم بمنكوحته الكافرة أو المجنونة أو الصغيرة لم يكن أحدهما محصنا إلا أن يطأها ثانيا بعد إسلامها أو إفاقتها أو بلوغها، وكذا لو كان الزوج صبيا أو مجنونا أو كافرا وهي حرة مكلفة مسلمة، حتى لو دخل بها الزوج وهو كذلك ثم زنت لا ترجم لعدم إحصانها. وصورة كون زوج المسلمة كافرا كما في الفتح أن يكونا كافرين فتسلم هي فيطأها قبل عرض القاضي الإسلام عليه وإبائه فإنهما زوجان ما لم يفرق القاضي بينهما بإبائه. اهـ. [تنبيه] اشتراط إحصان كل من الزوجين للرجم لا ينافي قولهم كما يأتي قبيل حد الشرب إذا كان أحد الزانيين محصنا دون الآخر يرجم المحصن ويجلد غير المحصن؛ لأن المراد أن الرجل إذا كان محصنا الإحصان المذكور بشروطه ثم زنى بامرأة فإنه يرجم، ثم المرأة المزني بها إذا كانت محصنة مثله ترجم أيضا وإلا فتجلد، وكذا المرأة إذا كانت محصنة الإحصان المذكور ثم زنت برجل (قوله حتى لو زنى ذمي بمسلمة إلخ) أطلق الذمي فشمل لو كان له زوجة دخل بها أو لا، وكون المزني بها مسلمة غير قيد، وإنما لم يرجم لعدم إحصانه لكونه غير مسلم وقت الفعل وإن صار محصنا بعد إسلامه كما يفهم من الإطلاق، فيفيد أنه لا بد في الرجم من كونه مسلما وقت الزنا، وكذا الحرية، حتى لو أسلم أو أعتق بعد الزنا ثم صار محصنا لا يرجم بل يجلد، فالمراد بهذا التفريع بيان هذه الفائدة مع تأويل ما وقع في فتاوى قارئ الهداية

كما أفاده في النهر، حيث قال بعد تقرير شرائط الإحصان وهذا يقتضي أن الذمي لو زنى بمسلمة ثم أسلم لا يرجم. ولا يعارضه ما في فتاوى قارئ الهداية من أنه لو زنى أو سرق ثم أسلم إن ثبت ذلك بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد، وإن بشهادة أهل الذمة لا يقام عليه الحد؛ لأنه أراد بالحد هنا الجلد. اهـ. (قوله فلو ارتدا ثم أسلما إلخ) عزاه ابن الكمال إلى شرح الطحاوي ومثله في الفتح، وقيد بارتدادهما معا في الفتح أي ليعود النكاح بعودهما إلى الإسلام بلا تجدد عقد آخر. بقي لو ارتد أحدهما: ففي النهر: وعن محمد لو لحقت الزوجة بدار الحرب مرتدة وسبيت لا يبطل إحصان الزوج كذا في المحيط اهـ وهو ظاهر لما يأتي من أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان وظاهره أنه يبطل إحصانها

Mas'alah: Does the marriage need to continue for ihsan to remain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2149)

وقيل بالوطء بعده (و) اعلم أنه (لا يجب بقاء النكاح لبقائه) أي الإحصان؛ فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم، ونظم بعضهم الشروط فقال: شروط الإحصان أتت ستة ... فخذها عن النص مستفهما بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلا يرجما

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates the hadd penalty and that which does not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2149)

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding the hadd penalty for intercourse with a mahram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2155)

وقالا إن علم الحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة، لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى قاله قاسم في تصحيحه، لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى، وحرر في الفتح أنها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a dhimmi and a harbi in cases of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2156)

(وذمية) عطف على ضمير حد وجاز للفصل (زنى بها حربي) مستأمن (و) حد ذمي زنى بحربية مستأمنة (لا) يحد الحربي في الأولى (والحربية) في الثانية والأصل عند الإمام الحدود كلها لا تقام على مستأمن إلا حد القذف. [رد المحتار] يجب الحد. ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا إذا كان عالما بذلك، وإن لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير اهـ. وقد يجاب بأن قوله ولا عقوبة تعزير المراد به نفي أشد ما يكون، فلا ينافي أنه يعزر بما يليق بحاله حيث جهل أمرا لا يخفى عادة تأمل (قوله خلافا لهما) أي في ذات المحرم فقط كما مر (قوله فظهر أن تقسيمها إلخ) إن أراد التقسيم من حيث الحكم فهي اثنان عند الكل، غايته أن حكم شبهة العقد

عند الإمام حكم شبهة المحل. وعندهما حكم شبهة الفعل، وإن أراد التقسيم من حيث المفهوم فهي اثنان أيضا؛ لأن شبهة العقد منها ما هو شبهة الفعل كمعتدة الثلاث كما صرح به في النهر في باب ثبوت النسب، ومنها ما هو شبهة المحل كمسألة المتن اهـ ح (قوله وحد بوطء أمة أخيه إلخ) أي وإن قال ظننت أنها تحل لي؛ لأنه لا شبهة في الملك ولا في الفعل لعدم انبساط كل في مال الآخر، فدعوى ظنه الحل غير معتبرة. ومعنى هذا أنه علم أن الزنا حرام لكنه ظن أن وطأه هذه ليس زنا محرما فلا يعارض ما مر عن المحيط من أن شرط وجوب الحد أن يعلم أن الزنا حرام فتح (قوله سوى الولاد) بالكسر مصدر ولدت المرأة ولادا وولادة أي سوى قرابة الولادة: أي قرابة الأصول أو الفروع فلا حد فيها، لكن لا يحد في قرابة الأصول إذا ظن الحل كما مر (قوله وجدت على فراشه) يعني في ليلة مظلمة كما في الخانية شرنبلالية فيعلم حكم النهار بالأولى (قوله إلا إذا دعاها) يعني الأعمى بخلاف البصير كما في الخانية، وهو ظاهر عبارة الزيلعي والفتح أيضا. ثم اعلم أن ما ذكره المصنف والشارح هو المذكور في المتون والشروح، وعزاه في التتارخانية إلى المنتقى والأصل لكنه قال بعد ذلك: وفي الظهيرية رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فغشيها وقال ظننت أنها امرأتي لا حد عليه، ولو كان نهارا يحد. وفي الحاوي: وعن زفر عن أبي حنيفة فيمن وجد في حجلته أو في بيته امرأة فقال ظننت أنها امرأتي، إن كان نهارا يحد، وإن كان ليلا لا يحد، وعن يعقوب عن أبي حنيفة أن عليه الحد ليلا كان أو نهارا قال أبو الليث: وبرواية زفر يؤخذ. اهـ. قلت: ومقتضاه أنه لا حد على الأعمى ليلا كان أو نهارا (قوله وجاز) أي العطف على ضمير الرفع المتصل (قوله لا يحد الحربي إلخ) أي خلافا لأبي يوسف، فعنده يحد الحربي المستأمن أيضا. وقال محمد: لا يحد واحد منهما، غير أنه قال في العكس وهو ما لو زنى ذمي بمستأمنة كقول الإمام من أن الذمي يحد نهر. والحاصل أن الزانيين إما مسلمان أو ذميان أو مستأمنان، أو الرجل مسلم والمرأة ذمية،

أو مستأمنة أو بالعكس أو الرجل ذمي والمرأة مستأمنة أو بالعكس، فهي تسع صور. والحد واجب عند الإمام في الكل إلا في ثلاث: إذا كانا مستأمنين أو أحدهما أفاده في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2157)

(و) لا يحد بوطء (بهيمة) بل يعزر وتذبح ثم تحرق، ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى. وفي النهر: الظاهر أنه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a boy, wife, or slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2158)

مطلب في وطء الدبر (قوله أو بوطء دبر) أطلقه فشمل دبر الصبي والزوجة والأمة فإنه لا حد عليه مطلقا عند الإمام منح ويعزر هداية (قوله حد) فهو عندهما كالزنا في الحكم فيجلد جلدا إن لم يكن أحصن، ورجما إن أحصن نهر.

Mas'alah: What is the ruling on zina committed in dar al-harb or dar al-baghy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2159)

(أو زنى في دار الحرب أو البغي) إلا إذا زنى في عسكر لأميره ولاية الإقامة هداية. [رد

المحتار]

Mas'alah: What is the reference to the previous chapter regarding zina with a free woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

(قوله كما لو زنى بحرة) تقدمت متنا في الباب السابق عند قوله وندب تلقينه

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to each of two separate acts of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(قوله ولو على كل زنا أربعة) راجع لقوله أو في البلد كما اقتضاه كلام الشراح في تصويرهم المسألة وتعليلهم بامتناع فعل واحد في ساعة واحدة في مكانين

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to voluntary zina and four to coerced zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

[رد المحتار] متباينين فتيقنا بكذب أحد الفريقين وظاهره أنه لو شهد أربعة بالطوع وأربعة بالإكراه يحدان وبه جزم محشي مسكين معللا بعدم التيقن بكذب أحد الفريقين حيث لم يذكروا وقتا واحدا وجزم ح بأن لا حد لما مر أول الباب السابق من أن الحد يسقط في دعوى الإكراه إذا برهن. قال: ومعلوم أن ذلك بعد ثبوت الحد عليه بالبينة والبينة المثبتة للحد لا بد وأن تشهد بالطوع. اهـ. قلت: هذا إنما يظهر إذ ذكروا وقتا

واحدا وإلا فيمكن حمله على فعلين أحدهما بالإكراه والآخر بالطوع وأما ما مر في الباب السابق فهو فيما إذا شهد أربعة على زناه طوعا وأقام شاهدين على الإكراه في ذلك الفعل بعينه لا مطلقا فيندرئ الحد عنه للشبهة فافهم، والله سبحانه أعلم

Mas'alah: How is ihsan established for stoning when the husband denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2167)

(وإن أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه) قبل الزنا نهر (رجم. ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن) بإقراره (دونها) لما تقرر أن الإقرار حجة قاصرة (كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة) فيرجم المحصن ويجلد غيره، وبه استغني عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله (إذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده) فتأمل.

Mas'alah: What is the definition of fornication in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2181)

(قوله؛ لأنه ليس بزنا) ؛ لأن الزنا إدخال رجل ذكره فتح

Mas'alah: What is the significance of the term 'ghayr muhsan' in hadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله غير محصن) يأتي محترزه قريبا

Mas'alah: What is the ruling on the non-muhsan in hudud penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله ولا يوالي) الظاهر أنه مبني للمجهول ليناسب قوله قبله يقام عليه الكل، ويحتمل بناؤه للفاعل، وكذا قوله فيبدأ لكنه خلاف المتبادر من عبارة الشارح حيث لم يفسره بالإمام بل فسر به الضمير البارز فقط، وإلا كان المناسب تقديمه فافهم

Mas'alah: What is the ruling on the non-muhsan in hudud penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله لحق العبد) أي لما فيه من حق العبد وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the non-muhsan in hudud penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله لو محصنا) أما لو غير محصن فإنه يخبر؛ لأنه يقام عليه الكل ولا يلغى شيء كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the non-muhsan in hudud penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله ولغا غيرها)

Mas'alah: What is the difference between killing for adultery with a stranger versus with one's wife or mahram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2194)

ثم قال (و) في منية المفتي (لو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا) اهـ وأقره في الدرر. وقال في البحر: ومفاده الفرق بين الأجنبية والزوجة والمحرم، فمع الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور، وفي غيرها يحل (مطلقا) اهـ. ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الأجنبية وغيرها، ويدل عليه تنكير الهندواني للمرأة؛ نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم، ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور [رد المحتار] على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة. اهـ. وسيأتي تمامه في فصل الجزية إن شاء الله تعالى، ومن ذلك ما سيذكره المصنف من أن للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه وسيأتي أيضا قبيل كتاب الجهاد أن من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع

شره بالقتل، وسيأتي أيضا في باب الردة أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت، وأن الخناق لا توبة له وتقدم كيفية تعزير اللوطي بالقتل (قوله مع امرأة) ظاهره أن المراد الخلوة بها وإن لم ير منه فعلا قبيحا كما يدل عليه ما يأتي عن منية المفتي كما تعرفه فافهم (قوله فلها قتله) أي إن لم يمكنها التخلص منه بصياح أو ضرب وإلا لم تكن مكرهة فالشرط الآتي معتبر هنا أيضا كما هو ظاهر. ثم رأيته في كراهية شرح الوهبانية، ونصه: ولو استكره رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام، فإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل اهـ فافهم (قوله إن كان يعلم) شرط للقتل الذي تضمنه قوله كمن وجد رجلا (قوله ومفاده إلخ) توفيق بين العبارتين حيث اشترط في الأولى العلم بأنه لا ينزجر بغير القتل ولم يشترط في الثانية، فوفق بحمل الأولى على الأجنبية والثانية على غيرها وهذا بناء على أن المراد بقوله في الأولى مع امرأة: أي يزني بها ويأتي الكلام عليه (قوله مطلقا) زاده المصنف على عبارة المنية متابعة لشيخه صاحب البحر (قوله بما في البزازية وغيرها) أي كالخانية، ففيها: لو رأى رجلا يزني بامرأته أو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه. اهـ. (قوله فيحمل على المقيد) أي يحمل قول المنية قتلهما جميعا على ما إذا علم عدم الانزجار بصياح أو ضرب. قلت: وقد ظهر لي في التوفيق وجه آخر، وهو أن الشرط المذكور إنما هو فيما إذا وجد رجلا مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرما منه. أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقا، ولذا قيد في المنية بقوله وهو يزني، وأطلق قوله قتلهما جميعا، وعليه فقول الخانية الذي قدمناه آنفا فصاح به غير قيد، ويدل عليه أيضا عبارة المجتبى الآتية ثم رأيت في جنايات الحاوي الزاهدي ما يؤيده أيضا، حيث قال: رجل رأى رجلا مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلهما لا ضمان عليه، ولا يحرم من

ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار، ولو رأى رجلا مع امرأته في مفازة خالية أو رآه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا ودواعيه قال بعض المشايخ حل

Mas'alah: What is the order of precedence for the hadd of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2197)

(ثم حد الزنا) لثبوته بالكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a man who sees another man with his wife committing adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

قوله فرأى رجلا مع امرأته) أو امرأة رجل آخر يزني بها خانية (

Mas'alah: What are the conditions for killing a man found committing adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

قوله حل له) قيده في الخانية بما إذا كان محصنا وبما إذا صاح فلم يمتنع عن الزنا، وفي القيد الأول كلام، فقد رده ابن وهبان بأن ذلك ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال في النهر، وهو حسن، فإن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في إزالته طريقا فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه ولذا أطلقه البزازي اهـ (

Mas'alah: What is the ruling on killing a woman or boy under duress in adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

قوله وقد حققناه في باب التعزير) أي في أوله. وذكر فيه أيضا أن المرأة لو كانت مطاوعة قتلهما، وأنه لو أكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام اهـ أي إن لم يمكن التخلص منه بدون قتله (

Mas'alah: What is the distinction between a void and a defective marriage regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=983)

فإن كان النكاح باطلا فظاهر وإن كان فاسدا فهي مستثناة، وقد نقل الاختلاف في جامع الفصولين، فقيل باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه، وقيل فاسد وسقوطه لشبهة العقد اهـ. ولم يذكر للاختلاف ثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after separation in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

وفي الجوهرة وغاية البيان لو فرق بينهما ثم وطئها وجب الحد عليه اهـ. وينبغي أن يقيده بما إذا وطئها بعد انقضاء العدة وإلا فوطء المعتدة لا يوجب الحد وجعل في التتمة قول زفر قول أبي القاسم الصفار البلخي وأن الإمام أبا بكر البلخي يقول من وقت الفرقة،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hadd punishment after the waiting period in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

(قوله وينبغي تقييده إلخ) هذا خلاف الظاهر؛ لأن وجوب الحد بعد انقضاء العدة حكم النكاح الصحيح فالفاسد أولى فلو كان مرادهم التنبيه على حكم الفاسد بعد العدة لم يكن له فائدة على أنهم ذكروا في الرد على زفر أن السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق ألا ترى أنه لو وطئها قبل التفريق لا يجب الحد وبعده يجب فلا تصير شارعة في العدة ما لم ترتفع الشبهة بالتفريق كما في الكافي وغيره نقله عن بعض الفضلاء فحيث ارتفعت الشبهة بمجرد التفريق لم يبق ما يمنع الحد وأيضا فإن درء الحد في حال قيام النكاح لشبهة العقد، وأما بعد رفعه فالعدة تكون شبهة الشبهة وهي غير دارئة للحد بخلاف الوطء في عدة الثلاث من نكاح صحيح إذا ظن الحل فإنها شبهة الفعل؛ لأنها محبوسة في بيته ونفقته دارة عليها وهنا لا نفقة ولا احتباس.

Mas'alah: What is the legal definition of zina (fornication) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1575)

(قوله والزنا وطء في قبل خال عن الملك وشبهته) بيان لمعناه الشرعي، واللغوي، فإنهما سواء فيه وخرج الوطء في الدبر وخرج وطء زوجته وأمته ومن له فيها شبهة ملك ودخل وطء الأب جارية ابنه، فإنه زنا شرعي بدليل أنه لا يحد قاذفه بالزنا، وإن لم يجب الحد عليه، والمراد وطء الرجل فخرج الصبي لكن يرد عليه المرأة، فإن فعلها ليس وطئا، وإنما هو تمكين منه.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1575)

[باب حد الزنا] (قوله والجواب أن تسميتها زانية مجاز والكلام في الحقيقة) اعلم أنه لما كانت

Mas'alah: What is the precise definition of zina that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1576)

ولم يقصد المصنف تعريف الزنا الموجب للحد كما توهمه الزيلعي، فإنه لو كان كذلك لانتقض التعريف طردا وعكسا أما انتقاضه طردا، فإنه يوجد في المجنون، والمكره وفي وطء الصبية التي لا تشتهى، والميتة، والبهيمة وفي دار الحرب ولا يجب الحد في هذه المواضع وهو زنا شرعي، وأما انتقاضه عكسا فبزنا المرأة، فإن الحد انتفى ولم ينتف المحدود وهو الزنا الموجب للحد فالزنا الموجب للحد هو وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته، فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين.

Mas'alah: What is the chapter on how zina is established?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

[ما يثبت به الزنا]

Mas'alah: How is zina proven by confession in four separate sessions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1578)

قوله (وبإقراره أربعا في مجالسه الأربعة كلما أقر رده) معطوف على بالبينة أي يثبت الزنا بإقراره وقدم الثبوت بالبينة عليه؛ لأنه المذكور في القرآن ولأن الثابت بها أقوى حتى لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم ولأنها حجة

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1582)

قوله (ونصف للعبد) أي نصف جلد المائة للعبد الزاني فيجلد خمسين سوطا لقوله تعالى {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ، والمراد به الجلد؛ لأن الرجم لا يتنصف، وإذا ثبت التنصيف في الإماء لوجود الرق ثبت في العبيد دلالة وما في التبيين من أن العبيد دخلوا في اللفظ وأنث للتغليب مخالف لما في الأصول من أن الذكور لا تتبع الإناث حتى لو قال أمنوني على بناتي لا تدخل الذكور بخلاف أمنوني على بني عم الذكور، والإناث.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in stoning punishment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1583)

قوله (وإحصان الرجم الحرية، والتكليف، والإسلام، والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة

الإحصان) فالعبد ليس محصنا؛ لأنه غير متمكن بنفسه من النكاح الصحيح المغني عن الزنا ولا الصبي، والمجنون لعدم أهلية العقوبة، والتكليف شرط لكون الفعل زنا، وإنما جعله شرط الإحصان لأجل قوله وهما بصفة الإحصان وإلا ففعل الصبي، والمجنون ليس بزنا أصلا ولا الكافر للحديث «من أشرك بالله فليس بمحصن» ورجمه – عليه السلام – اليهوديين إنما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ ولا من لم يتزوج لعدم تمكنه من الوطء الحلال ولا من تزوج ولم يدخل بها للحديث الثيب بالثيب، والثيابة لا تكون بغير دخول ولأنه لم يستغن عن الزنا والدخول إيلاج الحشفة أو قدرها ولا يشترط الإنزال كما في الغسل؛ لأنه شبع ولا من دخل بغير المحصنة كمن دخل بذمية أو أمة أو صغيرة أو مجنونة لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة ولا من دخل بامرأة محصنة ولم يكن محصنا وقته وصار محصنا وقت الزنا لما ذكرنا من عدم تكامل النعمة ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون أو العته يعود محصنا إذا أفاق وعند أبي يوسف لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الإفاقة وفي فتاوى قارئ الهداية المسماة بالسراجية إذا سرق الذمي أو زنى ثم أسلم إن ثبت ذلك عليه بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد، وإن ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم لا يقام عليه الحد وسقط عنه وفي الحاوي القدسي، وإن شهد عليه أربعة بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه، فإنه يرجم، وإن لم تكن ولدت منه وشهد بالإحصان رجلان أو رجل وامرأتان رجم اهـ. قوله (ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يجمع بين الجلد، والرجم؛ لأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم؛ لأن زجر غيره يحصل بالرجم إذ هو في العقوبة أقصاها، وزجره لا يكون بعد هلاكه، وأما عدم الجمع بين الجلد، والنفي وهو التغريب فلأن الله تعالى جعل الجلد كل الموجب في قوله تعالى {فاجلدوا} [النور: 2] رجوعا إلى حرف الفاء وإلى كونه كل المذكور ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه فتح

مواد البغاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول علي – رضي الله عنه – كفى بالنفي فتنة، والحديث وهو قوله – عليه السلام – «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» منسوخ كشطره وهو قوله «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» وقد عرف طريقه في موضعه قالوا إلا إذا رأى الإمام مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة؛ لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – كذا في الهداية وهو المراد بقوله في المختصر. (ولو غرب بما يرى صح) أي جاز وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى إقليم آخر؛ لأنه بالنفي يعود مفسدا كما كان ولهذا كان الحبس حدا في ابتداء الإسلام دون النفي وحمل النفي المذكور في قطاع الطريق عليه وفي الظهيرية، والزاني إذا ضرب الحد لا يحبس، والسارق إذا قطع يحبس حتى يتوب اهـ. وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. قوله (: والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ) ؛ لأن الإتلاف مستحق في الرجم فلا يمنع بسبب المرض وفي الجلد غير مستحق وهو في حالة المرض يفضي إلى الهلاك ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر، والبرد واستثنى في الظهيرية أن يكون مريضا وقع اليأس عن برئه فحينئذ يقام عليه اهـ. قيد بالمريض؛ لأنه لو كان ضعيف الخلقة بحيث لا يرجى برؤه فخيف عليه الهلاك إذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمله لما روي «أن رجلا ضعيفا زنى فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك الرجل مسلما فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اضربوه حده فقالوا يا رسول الله: إنه ضعيف بحيث لو ضربناه مائة قتلناه فقال – عليه الصلاة والسلام – خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة قال ففعلوه» رواه أحمد وابن ماجه، والعثكال، والعثكول عنقود النخل، والشمراخ شعبة منه وهو بالعين المهملة، والثاء

المثلثة كذا في المغرب. [الحامل في حد الزنا] قوله (: والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد) ؛ لأن النفاس نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء وقيد بحد الجلد؛ لأنه لو كان حدها الرجم رجمت إذا ولدت من غير تأخير؛ لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل وعن أبي حنيفة أن الرجم يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع وقد روي «أنه – عليه السلام – قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك» وظاهر المختار أن هذه الرواية هي المذهب، فإنه اقتصر عليها ولم يذكر المصنف أنها تحبس إذا كانت حاملا قال في الهداية ثم الحبلى تحبس إلى أن تلد إن كان الحد ثابتا بالبينة كي لا تهرب بخلاف الإقرار والله أعلم. [منحة الخالق] (قوله: وفي فتاوى قارئ الهداية إلخ) قال في النهر ما مر يقتضي أن الذمي لو زنى بمسلمة ثم أسلم لا يرجم ولا يعارضه ما ذكره قارئ الهداية؛ لأنه أراد بالحد هنا الجلد. [الجمع بين الجلد والرجم وبين الجلد والنفي] (قوله فتح مواد البغاء) هكذا في بعض النسخ والذي في عامتها قطع مواد البغاء إلخ. (قوله: وظاهر كلامهم هنا أن السياسة إلخ) انظر ما سيذكره المؤلف قبيل كتاب السير.

[باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه] قد قدم حقيقة الزنا وهو الذي لا يوجب الحد وهذا الباب لتفاصيله ثم بدأ ببيان الشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت وبين أنها ثلاثة أنواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد قال الإمام الإسبيجابي الأصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط أيضا إلا الإكراه خاصة لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الإكراه اهـ. (قوله لا حد بشبهة المحل، وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات) ؛ لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت الملك فيها من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع

الحد على التقادير كلها وهي تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده وبيانه أن قوله – عليه السلام – «أنت ومالك لأبيك» أورث شبهة في جارية الولد للأب؛ لأن اللام فيه للملك، والمعتدة بالكنايات في بينونتها اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – فمذهب عمر – رضي الله عنه – أنها رجعية فورث شبهة. وإن كان المختار قول علي – رضي الله عنه – قال الشارحون ومن هذا النوع مسائل منها الجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم؛ لأنها في ضمانه ويده وتعود إلى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكذا في الفاسدة قبل القبض وبعده أما قبله فلبقاء الملك، وأما بعده فلأن له الفسخ فله حق الملك فيها وكذا إذا كان بشرط الخيار سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، فإن كان للبائع فلبقاء ملكه، وإن كان للمشتري فلأن المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بالكلية ومنها جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته؛ لأن له حقا في كسب عبده فكان شبهة في حقه، ومنها الجارية الممهورة قبل التسليم في حق الزوج لما ذكرنا من المعنى في المبيعة ومنها الجارية المشتركة بينه وبين غيره؛ لأن ملكه في البعض ثابت حقيقة فالشبهة فيها أظهر ويدخل فيه وطء الرجل من الغانمين قبل القسمة جارية من الغنيمة سواء كان بعد الإحراز بدار الإسلام أو قبله لثبوت الحق له بالاستيلاء كذا في البدائع ومنها المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن؛ لأن استيفاء الدين يقع بها عند الهلاك وقد انعقد له سبب الملك في الحال فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبائع ففي هذه المواضع لا يجب الحد، وإن قال علمت أنها علي حرام لما ذكرنا قال في فتح القدير وينبغي [منحة الخالق] باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina with an unknown woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1594)

[أقر بالزنا بمجهولة]

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with one's son's slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1607)

(قوله: ولو وطئ جارية ابنه في عدة من زوج لها إلخ) أقول: قدم أول كتاب الحدود أنه لو وطئ جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا وصرح به في الفتح أيضا أول باب الوطء الذي لا يوجب الحد وسيأتي أيضا عند قول المصنف فيمن لا يحد قاذفه أو وطئ في غير ملكه أنه دخل فيه جارية ابنه.

Mas'alah: What is the difference between killing an adulterer with a stranger versus one's wife or mahram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1617)

فقد أفاد الفرق بين الأجنبية والزوجة والمحرم ففي الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب وفي غيرها يحل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for coerced fornication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ولو أكره على الزنا فزنى يجب عليه الحد في قول الإمام أولا. وهو قول زفر، ثم رجع، وقال لا يجب عليه الحد إذا أكرهه السلطان وإن أكرهه غيره يجب، وقالا لا يجب

عليه الحد في الوجهين، وهذا اختلاف عصر وزمان على ما بيناه من قبل وفي موضع سقط الحد ووجب المهر سواء كانت مكرهة على الفعل أو أذنت له بذلك أما الأول فظاهر؛ لأنها لم ترض بسقوط حقها، وأما الثاني؛ فلأن إذنها لغو لكونها محجورة عن ذلك شرعا.

Mas'alah: Does the hadd penalty apply when a man has intercourse with his divorced wife during the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2378)

وعلى عبارة كتاب الحدود: يجب؛ لأن الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا.

Mas'alah: How is zina established according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3304)

قال: الزنا يثبت بالبينة والإقرار، والمراد ثبوته عند الإمام [البناية] [كتاب الحدود] [تعريف الحدود] م: (كتاب الحدود) ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام الحدود. وجه المناسبة بين البابين من حيث إن في الأيمان الكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، والحدود من العقوبات المحضة والحدود جمع حد. م: (قال) ش: أي المصنف: م: (الحد لغة) ش: أي معنى الحد في اللغة م: (هو المنع) ش: يقال: حد عن كذا وكذا، أي منع عنه وبه سمي السجان حدا ولمنعه المحبوسين عن الخروج م: (ومنه الحداد للبواب) ش: أي ومن هذا المعنى. قيل للبواب حدا ولمنعه الناس عن

الدخول في الدار التي هو باب فيها وسمي المعرف للشيء حد، لأنه يمنع الخارج عن الحدود عن الدخول. م: (وفي الشريع هو) ش: أي الحد م: (العقوبة المقدرة حقا لله تعالى) ش: ينوي بها حق الله تعالى م: (حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد) ش: بدلالة جواز العفو والاعتياض م: (ولا التعزير حدا) ش: أي ولا يسمى التعزير حدا أيضا م: (لعدم التقدير فيه) ش: أي ليس يقدر هذا على ما عليه عامة أصحابنا – رحمهم الله –. وقال صدر الإسلام البزدوي – رحمه الله – في "مبسوطه" : والقصاص سمي حدا أيضا، وحدود الشرع موانع قبل الوقوع وزواجر بعده، أعني عن القصد المنهي عنه م: (والمقصد الأصلي من شرعه) ش: أي القصد الكلي من مشروعية الحد م: (الانزجار عما يتضرر به العباد) ش: في النفس والعرض والمال، ففي حد الزنا صيانة النفس، وفي حد القذف صيانة العرض، وفي حد الربا صيانة المال. م: (والطهارة ليست بأصلية فيه) ش: أي في الحد م: (بدليل شرعيته) ش: أي مشروعيته م: (في حق الكافر) ش: وهذا يوجب الحد على الذي زنا، ويطهر عن الذنب بإجراء الحد عليه، فعلم أن المقصود من الحد الانزجار لا الطهر. [الزنا يثبت بالبينة والإقرار] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (الزنا يثبت بالبينة والإقرار) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – في "مختصره" . قال صاحب "الهداية" – رحمه الله – م: (والمراد ثبوته عند الإمام) ش: أي الحاكم، إنما

Mas'alah: What is the evidence requirement for proving zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3305)

قال: فالبينة أن يشهد أربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا لقوله تعالى:

{فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] (النساء: الآية 15) وقال الله تعالى: [البناية] قال ذلك لأن ثبوت الزنا في نفس الأمر لا يقف على وجود البينة أو الإقرار، لأنه أمر حسي يوجد، وإن لم يوجد أو قد يوجدان ولا يوجد الزنا لاحتمال الكذب فيهما، فحصل الانفكاك بين الزنا وبينهما وجودا وعدما. فالقاضي مأمور بالحكم [بما] ثبت عنده من الظاهر، فلأجل هذا يشترط ثبوته عند الإمام بالبينة والإقرار. م: (لأن البينة دليل ظاهر) ش: لأن الله تعالى قال: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] (النساء: الآية 15) . م: (وكذا الإقرار) ش: دليل ظاهر. م: (لأن الصدق فيه مرجح) ش: على الكذب. م: (لا سيما) ش: أي خصوصا. م: (فيما يتعلق) ش: أي في الشيء الذي يتعلق. م: (بثبوته مضرة) ش: أي ضرر ظاهر متصل ببدن المقر من [...] الحد عليه. م: (ومعرة) ش: أي عار تلحقه بانتسابه إلى الزنا والعار أشد من النار. وفي "ديوان الأدب" المعرة المساءة والأذى مفعلة من العر وهو الحرب، وفي "الصحاح" المعرة الاسم واعلم أن الزنا بمد وقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد. قال [.] وهو من يهجو بشعره أبا حاضر: من يزن يعرف زناه ومن ... يشرب الخرطوم يصبح سكرانا بفتح الكاف من التسكير، وهو المخمور، والخرطوم اسم من أسماء الخمر، والنسبة إلى المقصور زنوي وإلى الممدود زناوي. وربما يظهر أن معنى الزنا في اللغة: البغي، وفي الشرع: الزنا قضاء المكلف شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين، وشبهتهما وشبهة الاشتباه، ويمكن المرأة من ذلك، واختير لفظ القضاء إشارة إلى أن مجرد الإيلاج زنا ولهذا يجب فيه الغسل هديا للمكلف ليخرج الصبي والمجنون. والمراد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين، وشبهة النكاح وهي ما إذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير إذن مولاها وما أشبه، أو شبهة ملك اليمين ما إذا وطئ جارية ابنه أو مكاتبه أو عبده المأذون، وشبهة الاشتباه، فإذا وطئ الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له. م: (والوصول إلى العلم القطعي) ش: بغير الوصول إلى ثبوته إلى العلم

القطعي. م: (متعذر) ش: لأنه أمر مبناه على الإخفاء والستر: (فيكتفى بالظاهر) ش: البينة والإقرار. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –. م: (فالبينة أن يشهد أربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا. لقوله {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] (النساء: الآية 15) . وقال الله تعالى

Mas'alah: Why are four witnesses required for zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3306)

{ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] (النور: الآية 4) ، وقال – عليه السلام – للذي قذف امرأته: ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك، ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده [البناية] {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] (النور: الآية 4) ، وقال – عليه السلام:) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم:. م: (للذي قذف امرأته «ائت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. وبمعناه ما رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أربعة شهداء يشهدون وإلا فحد في ظهرك، قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله تعالى يعلم أني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد، فأنزل الله تعالى آية اللعان ولاعن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفرق بينهما» . وأخرجه البخاري في "اللعان" عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "البينة وإلا فحد في ظهرك" .» م: (ولأن في اشتراط الأربعة) ش: هذا احتراز عن قوله

البعض، فإنهم يقولون إنما اشترط الأربع للزنا لا يتم إلا بآيتهن، وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشهادة شاهدين. قال المصنف: ليس كذلك بل هي في اشتراط الأربع. م: (تحقيق معنى الستر وهو) ش: أي الستر. م: (مندوب إليه) ش: لما روى الترمذي – رحمه الله – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» . والشرط في الأربع من الرجال: أن يكونوا أحرارا، عدولا، بالغين، فلا تقبل شهادة الرجال مع النساء، ولا يقبل فيه كتاب القاضي ولا الشهادة على الشهادة. م: (والإشاعة) ش: أي إظهار الزنا. م: (ضده) ش: أي ضد الستر. فلما كان الستر مندوبا، كانت الإشاعة مكروهة، كيف وأنه تعالى قال: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا} [النور: 19] (النور: الآية 19) ، لا يذم المستعير، ولهذا لو أخذ شيء من شرائط الشهادة بأن أشهد الأصيل من أربعة شهدوا بالزنا متفرقين في مجالس مختلفة واحدا بعد واحد، فإنهم يحدون حد القذف عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –. وفي "المبسوط" أشار عمر – رضي الله عنه – أن اشتراط الأربع لأجل الستر حتى شهد أبو بكرة – رضي الله عنه – وسهل بن معبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة بالزنا، فقال: الزياد وهو الرابع، ثم يتشهد قال: رأيت أقداما بادية، وأنفاسا عالية وأمرا منكرا.

Mas'alah: What must the judge ask witnesses about zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3307)

وإذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى؛ لأن النبي – عليه السلام – استفسر ماعزا – رضي الله عنه – عن الكيفية، وعن المزنية

[البناية] وفي رواية قال: رأيتهما تحت لحاف واحد، يخفضان ويرفعان ويضطربان اضطراب الخبزان، وفي رواية: رأيت رجلا أفعى وامرأة صرعى ورجلين محضونتين واسته تجيء وتذهب ولم أر ما سوى ذلك. فقال عمر – رضي الله عنه: الله أكبر، الحمد لله الذي لم يفضح واحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. م: (فإذا شهدوا) ش: أي شهد بالزنا الشهود. م: (يسألهم الإمام عن الزنا ما هو) ش: أي حقيقة الزنا وماهيته [....] ، لأن من الناس من يعتقد كل وطء حرام أنه زنا، كوطء الحائض، والنفساء، والأمة المجوسية، والأمة المشتركة، والأمة التي هي أخته من الرضاع. فإن كل ذلك حرام وليس بزنا، ولأن الشرع سمى فعل الحرام فيما دون الفرج زنا مجازا، بقوله: العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفرج يصدق ذلك أو يكذب. والحد لا يجب إلا بالجماع في الفرج، ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – استفسر ماعزا – رضي الله عنه – إلى أن ذكر الكاف والنون أراد به قوله أنكتها، لأن ذلك صريح في الوطء، والباقي كناية عنه، وأيضا يمكن أن يسمي الشهود مقدمات الزنا زنا ويجب الاحتراز عن مثل ذلك. م: (وكيف هو) ش: أي يسألهم أيضا عن كيفية الزنا للاحتراز عن مثل ذلك عاس الفرجين من غير إيلاج. ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – استفسر ماعزا – رضي الله عنه – عن كيفية الزنا، فقال كالميل في المكحلة، والرشاد في البئر، وقيل للاحتراز عن صورة الإكراه، لأن وطء المكره لا يوجب الحد. م: (وأين زنى) ش: أي يسألهم عن المكان بقوله: أين زنا فإنه احتراز عن الزنا في دار الحرب، لأن المسلم إذا زنا في دار الحرب ثم خرج إلينا لا يحد لأنه لم يمكن الإمام على بدنه عند وجوب الحد.. م: (ومتى زنى) ش: أي يسألهم عن الزمان فقوله متى زنى كأنه احترز عن زنا متقادم والشهود إذا شهدوا بذلك لا يقبل، واحترز أيضا عن وطء الصبي والمجنون لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة. م: (وبمن زنى) ش: أي يسألهم بمن زنى، يعني المزنية من

هي. فإنه احتراز عن الوطء الواقع في محل يكون الوطء فيه بشبهة لا يعرفها الواطئ، ولا الشهود: كجارية الابن، ويجوز أن تكون الموطوءة امرأة الواطئ، أو جاريته ولا يعلمها المشهود. م: (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استفسر ماعزا - رضي الله عنه - عن الكيفية وعن المزنية) ش: هذا أخرج أبو داود - رضي الله عنه - عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال، قال: «كان ماعز بن مالك - رضي الله عنه - يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي فقال له أبي: ائت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك قال: فأتاه فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني زنيت، فأقم علي كتاب الله فأعرض

Mas'alah: Why is caution necessary in questioning witnesses for zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3308)

ولأن الاحتياط في ذلك واجب، لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه، أو زنى في دار الحرب، أو في المتقادم من الزمان، أو كانت له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود، كوطء جارية الابن. فيستقصى في ذلك احتيالا للدرء، فإذا بينوا ذلك، وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة. وسأل القاضي عنهم. فعدلوا في السر والعلانية. [البناية] عنه، فعاد حتى قالها أربع مرات، فقال - صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم» الحديث. م: (ولأن الاحتياط في ذلك واجب) ش: أي في الاستفسار: (لأنه) ش: أي لأن المشهود عليه بالزنا. م: (عساه غير الفعل في الفرج عناه) ش: أي قصده، ولا يكون ماهية الزنا، ولا كيفية موجودة في دار

الحرب. م: (أو زنى في دار الحرب) ش: أي أو يكون المشهود عليه زنا في دار الحرب. م: (أو في المتقادم من الزمان) ش: أي أو يكون زنا في الزمن المتقادم. م: (أو كانت له شبهة لا يعرفها هو) ش: أي المشهود عليه. م: (ولا الشهود) ش: أي ولا يعرفها الشهود. م: (كوطء جارية الابن فيستقصي) ش: أي الإمام وضبطه الكاكي – رحمه الله – على صيغة المجهول. م: (في ذلك) ش: أي فيما ذكر من الأشياء وقد ذكرناها جميعا. م: (احتيالا للدرء) ش: أي لأجل الحيلة لدرء الحد، لما روى الترمذي – رحمه الله – من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» م: (فإذا بينوا ذلك) ش: أي فإذا بين الشهود الزنا بما ذكروا من الأمور. م: (وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة) ش: بضمتين وعاء الكحل. م: (وسأل القاضي عنهم) ش: أي عن الشهود. م: (فعدلوا) ش: عن صيغة المجهول. م: (في السر والعلانية) ش: صورة التعديل في السر أن يبعث القاضي بأسماء أول الشهود إلى العدل، بكتاب فيه أسماؤهم وأنسابهم [...] ومحالهم وسوقهم، حتى يعرف العدل ذلك، فيكتب تحت اسم من كان عدلا: عدل جائز الشهادة، ومن لم يكن عدلا فلا يكتب تحت اسمه شيئا، أو يكتب الله يعلم، وصورة التعديل في العلانية، أن يجمع بين العدل والشاهد، فيقول العدل هذا هو الذي عدلته، وسيجيء في كتاب الشهادات بعض منه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why must a confession of zina be made in four separate sessions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3312)

ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا. ولأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات

فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الإقرار والإقرار قائم بالمقر فيعتبر اختلاف مجلسه دون مجلس القاضي. فالاختلاف بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر، هو المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه – عليه السلام – طرد ماعزا – رضي الله عنه – في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة. قال: فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا، ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى، فإذا بين ذلك لزمه الحد، لتمام الحجة، ومعنى السؤال عن هذه الأشياء بيناه في الشهادة. [البناية] م: (ولا بد من اختلاف المجالس) ش: أي في الإقرار خلافا لأحمد وابن أبي ليلى – رحمهما الله –. م: (لما روينا) ش: أشار إلى قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم –، أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس. م: (ولأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات) ش: كما في [....] . م: (فعند ذلك) ش: أي عند اتحاد المجلس. م: (تحقيق شبهة الاتحاد في الإقرار) ش: ألا ترى إلى ما قال في حديث ماعز – رضي الله عنه –، من إقراره خمس مرات فكان منها مرتبا في جهة واحدة. فلم يعتبر ذلك، ولم يذهب إليه أحد من المجتهدين – رحمهم الله –. م: (والإقرار قائم بالمقر فيعتبر اختلاف مجلسه) ش: أي مجلس المقر في وجوب الحد. م: (دون مجلس القاضي) ش: وفي بعض النسخ فيصير اتحاد مجلسه أي يعتبر اتحاد المجلس المقر في عدم وجوب الحد، لا مجلس القاضي. م: (والاختلاف) ش: أي اختلاف مجلس بأن يرده القاضي في كل مرة بأن يقول إنك مجنون ولعلك قبلتها أو لمستها فقال بعضهم، يعتبر اختلاف مجلس القاضي، والصحيح الأول. كذا في "شرح الطحاوي" ، وفي المصنف – رحمه الله – الاختلاف بقوله: م: (بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر، هو المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى) ش: أي استتر. م: (بحيطان المدينة) ش: هذا الحديث، بهذا اللفظ غريب ومعناه، ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة

– رضي الله عنه – قال: «جاء ماعز بن مالك – رضي الله عنه – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ألا تعذرني فقال له: تلك، ما يدريك من الزنا، فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك فأمر به فطرد ثم أتاه الثالثة فقال له ذلك، فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الرابعة فقال له: مثل ذلك، [قال] أدخلت وأخرجت قال نعم فأمر به أن يرجم» الحديث. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" م: (فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى، فإذا بين ذلك لزمه الحد) ش: هذا كله لفظ القدوري وقال المصنف عقبه. م: (لتمام الحجة) ش: أي لتمام الدليل الموجب لإقامة الحد. م: (ومعنى السؤال عن هذه الأشياء) ش: أي عن الزنا، وكيفيته ومكانه من المزني بها. م: (بيناه في الشهادة) ش: على

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts his confession of zina before the hadd punishment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3313)

ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان وذكره في الشهادة، لأن تقادم العهد، يمنع الشهادة دون الإقرار، وقيل: لو سأله جاز لجواز أنه زنى في صباه، فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه، قبل رجوعه وخلى سبيله، وقال الشافعي – رحمه الله: وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله –، يقيم عليه الحد. [البناية] الزنا، وهو تحقيق ما يوجب بها الحد. م: (ولم يذكر السؤال) ش: أي القدوري. م: (فيه) ش: أي في الإقرار. م: (عن الزمان) ش: أي عن سؤال الزمان. م: (وذكره) ش: أي والحال أنه ذكره، أي ذكر السؤال عن الزمان. م: (في الشهادة) ش: على الزنا أن يقول متى زنيت. م: (لأن تقادم العهد) ش: أي الزمان. م: (تمنع قبول الشهادة) ش: لتهمة ألحقه،

والمرء لا يتهم على نفسه، فيقل إقراره وإن تقادم العهد، وهو معنى قوله. م: (دون الإقرار وقيل لو سأله جاز) ش: أي لو سأله الزمان جاز، قالوا في الفتاوى: ويجوز أن يسأل الزمان في الإقرار أيضا. م: (لجواز أنه زنى في صباه) ش: أي في حالة الصغر. م: (فإن رجع المقر) ش: أي المقر بالزنا إذا رجع. م: (عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله، وقال الشافعي – رحمه الله: وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقيم الحد عليه) ش: يعني لا يقبل رجوعه بعد الإقرار، ويلزمه الحد. واسم ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى – رحمه الله – قاضي الكوفة، واسم أبي ليلى – رحمه الله – يسار خلاف اليمين وقال الكاكي – رحمه الله: كذا وقع في نسخ أصحابنا يعني ذكر خلاف الشافعي – رحمه الله – هنا، ولكن خرج في كتب أصحاب الشافعي – رحمه الله – أنه لو أقر على نفسه بالزنا، ثم رجع، يسقط عنه الحد. وكذا لو رجع بعدما أقيم الحد، يترك الباقي، قبل قولنا. وعن أحمد – رحمه الله – مثل قولنا، وعن الإمام مالك في قول الرجوع روايتان، وقال الكاكي أيضا: ثم اختلاف المجلس في الشهادة يمنع قبول الشهادة في الزنا وبه قال مالك وأحمد والأوزاعي والحسن بن صالح، إذا شهدوا بالزنا متفرقين يحدون حد القذف. قال الشافعي: وعثمان – رضي الله عنه – [...] لا يحدون حد القذف، إذا كان الزنا واحدا، فلا يشترط اتحاد المجلس، وحد اتحاده، ما دام الحاكم جالسا لأن النص شرط الأربع مطلقا، فلا يفيد باتحاد المجلس كسائر الشهادات ولنا قول عمر – رضي الله عنه – لو جاءوا مثل ربيعة ومضر كل فرادى لجلدتهم. ولو كان الزوج أحدهم يقبل عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله – هو يقول فيه تهمة

Mas'alah: Why does retraction of a confession invalidate the hadd punishment for zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3314)

لأنه وجب الحد بإقراره. فلا يبطل برجوعه وإنكاره. كما إذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف. ولنا أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار. وليس أحد يكذبه فيه، فيتحقق الشبهة في الإقرار. بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص. وحد القذف لوجود من يكذبه. ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prompt the confessor to retract his confession of zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3314)

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع فيقول له: لعلك لمست أو قبلت. «لقوله – عليه السلام – لماعز – رضي الله عنه – لعلك لمستها أو قبلتها» وقال في الأصل: وينبغي أن يقول له الإمام لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة. [البناية] ونحن نقول إنه يعير بزنا امرأته فكان أبعد عن التهمة كشهادة الوالد على الولد. م: (لأنه وجب الحد بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره، كما إذا وجب) ش: أي الحد. م: (بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف) ش: أي صار حكم هذا كحكم من يرجع في القصاص عن حد القذف إذا ثبت أن الإقرار حيث لا تقبل الرجوع. م: (ولنا أن الرجوع خبر يحتمل الصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه) ش: أي في الرجوع. م: (فيتحقق الشبهة في الإقرار) ش: فتعارض الرجوع مع الإقرار يسقط الحد، لأن الحدود تندرئ بالشبهات. م: (بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه) ش: هو الخصم. م: (ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع) ش: فإن أحدا يكذبه فصح الرجوع فيه، لكن إذا اغتر بالسرقة ثم رجع صح رجوعه، في حق القطع، ولا يصح في حق المال، كذا في "شرح الطحاوي" . م: (ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول

له لعلك لمست أو قبلت لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (لماعز – رضي الله عنه – «لعلك قبلتها أو فمسستها» ش: هذا كلام القدوري في "مختصره" يروي هذا الحديث بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك عن حفص بن عمر العدني، حدثنا الحاكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن ماعزا – رضي الله عنه – أتى إلى رجل من المسلمين فقال: إني أصبت فاحشة فما تأمرني فقال له: اذهب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليستغفر لك، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، فقال له: لعلك قبلتها، قال: لا، قال: لمستها، قال: لا، قال: ففعلت بها كذا أو لم يكن، قال: نعم، قال: اذهبوا به فارجموه» وسكت الحاكم عنه. وتعقبه الذهبي – رحمه الله – في "مختصره" فقال: وحفص بن عمر العدني ضعفوه، والحديث عند البخاري بلفظ «لعلك قبلت أو لمست أو نظرت، قال: لا، قال: أفنكتها؟ قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه» وعند أحمد – رحمه الله – في "مسنده «لعلك قبلت أو لمست أو نظرت» . م: (وقال في الأصل) ش: أي في" المبسوط "م: (وينبغي أن يقول له الإمام لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة) ش: قال في" المبسوط ": يرد الإمام المعترف بالزنا في المرة الأولى والثانية والثالثة،"

وهذا قريب من الأول في المعنى. [البناية] فإن عاد الرابعة فأقر عنده لما سأله عن الزنا ما هو وكيف هو، فإذا صنعه وأثبته قال له لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة. م: (وهذا) ش: أي المذكور في الأصل. م: (قريب من الأول في المعنى) ش: أي قريب بما قاله القدوري – رحمه الله –، لأن في كل منهما تلقين الرجوع للمقر، حتى لو قال المقر نعم سقط الحد.

Mas'alah: How is the hadd penalty carried out for a muhsan adulterer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3316)

فصل في كيفية الحد وإقامته وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت؛ «لأنه – عليه السلام – رجم ماعزا» وقد أحصن. وقال في الحديث المعروف وزنا بعد إحصان. [البناية] [فصل في كيفية الحد وإقامته] [وجب الحد وكان الزاني محصنا] م: (فصل في كيفية الحد وإقامته) ش: أي هذا فصل في بيان كيفية الحد. والكيفية ما يقال به للشيء كيف هذا، وكيف كلمة موضوعة للسؤال عن الحال. قوله وإقامته، أي وفي بيان كيفية إقامة الحد، وذكر هذا الفصل بعد وجوب الحد، لما أن إقامته وكيفيته مرتبة على نفس الحد في الوجود. م: (وإذا وجب الحد وكان الزاني) ش: أي والحال أنه قد كان الزاني. م: (محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت) ش: أي الإمام أو القاضي والمحصن من أحصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد. وهذا أحد ما جاء على أفعل، فهو مفعل، وامرأة محصنة أي متزوجة، وليس في كلامهم أفعل، فهو مفعل إلا ثلاثة أحرف، أحدها هذا، ويقال أسهب من لذع الحية، أي ذهب عقله وهو سهب. قال المراجم: ويقال ألقح الرجل فهو يلقح إذا وقف حاله. م: (لأنه – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (رجم ماعزا – رضي الله عنه – وقد أحصن) ش: على صيغة المجهول، أي والحال أنه كان محصنا وقد مضى الحديث من رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنه – عليه السلام – قال له: أحصنت قال: نعم، فقال – صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه.» م: (قال: وفي الحديث المعروف وزنا بعد إحصان) ش: هذا مروي من حديث عثمان – رضي الله عنه – وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أسعد بن سهل عن أبي أمامة الأنصاري «عن عثمان – رضي

الله عنه – "أنه أشرف عليهم يوم الدار، فقال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان، وارتداد بعد إسلام، وقتل نفس بغير حق، قالوا: اللهم نعم، قال: فعلام تقتلوني» الحديث." قال الترمذي: حديث حسن، وروي من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه أبو داود في "سننه" عنها قالت: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ولرسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، ورجل قتل نفسا فإنه يقتل بها» ."

Mas'alah: Who should begin the stoning when the hadd penalty is established by testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3317)

وعلى هذا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –. قال: ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس، كذا روي عن علي – رضي الله عنه – ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بدايته احتيال للدرء له. وقال الشافعي – رحمه الله – لا تشترط بدايته اعتبارا بالجلد. [البناية] م: (وعلى هذا إجماع الصحابة) ش: أي على وجوب رجم المحصن إجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين. وروى الترمذي بإسناده عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجم أبو بكر، ورجمت ولولا أني ذكرته أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله، فيكفرون به» وحديث عمر – رضي الله عنه

– مذكور في الموطأ أيضا. قلت: قد كان رجم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – بحضرة الصحابة، ولم ينكرها أحد فحل محل الإجماع. وفي "شرح الأقطع" : ولا خلاف في ذلك بين الأمة، إلا ما روي عن الخوارج أن الحد كله الجلد، ولا رجم، وإنما قالوا ذلك لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد، وقولهم لا يلتفت إليه، لأنه خرق الإجماع، والأحاديث فيه كادت أن تكون متواترة. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويخرجه إلى أرض فضاء، ويبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس، كذا روي عن علي – رضي الله عنه –) ش: قوله كذا روي عن علي في المصنف. روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن إدريس عن زيد عن عبد الله ابن أبي ليلى أن عليا – رضي الله عنه – كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا ثم رجم الناس وإذا كان بإقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس. م: (ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء) ش: أي يجترئ على أداء الشهادة كاذبا. م: (ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بدايته احتيال للدرء له) ش: أي فكان في ابتداء الشهود بالرجم حيلة لدفع الحد، لأنا أمرنا به. م: (وقال الشافعي: لا يشترط بدايته) ش: أي بداية الشاهد، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف – رحمهم الله –، في رواية م: (اعتبارا بالجلد) ش: حيث لا يشترط فيه بدايتهم، وقالت الشافعية – رحمهم الله – ولكن يستحب حضورهم وبدايتهم بالرمي. وكذا لو ثبت الزنا بإقرار لا يشترط حضور الإمام ولا نائبه عندهم، ولكن يستحب حضورهم وبدايتهم بالرمي، وكذا لو ثبت الزنا بالإقرار لا يشترط حضور الإمام.

Mas'alah: What happens if the witnesses refuse to begin the stoning or die before it is carried out?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3318)

قلنا: كل أحد لا يحسن الجلد، فربما يقع مهلكا والإهلاك غير مستحق، ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف. قال: فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد؛ لأنه دلالة الرجوع، وكذا إذا ماتوا أو غابوا، في ظاهر الرواية. لفوات الشرط. [البناية] م: (قلنا: كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكا والإهلاك غير مستحق) ش: أي في الجلد. م: (ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف) ش: لأن فيه مستحق للنقل بخلاف الجلد لأنه للتأديب وللزجر. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد لأنه) ش: أي لأن امتناعهم عن الابتداء م: (دلالة الرجوع) ش: وكذا إذا امتنع بعضهم م: (وكذلك) ش: أي سقط الرجم م: (إذا ماتوا) ش: أي الشهود م: (أو غابوا) ش: لأن الشرط بدل لهم وقد تقدم ذلك بالموت والغيبة. وكذا زعموا أو خرسوا أو جبنوا أو فسقوا أو ارتدوا وقذفوا فحدوا سواء اعترض ذلك قبل القضاء، أو بعد القضاء، قبل الإمضاء؛ لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود، فإذا لم يحصل الإمضاء فكأنه لم يحصل القضاء وقيل بقوله. م: (في ظاهر الرواية لفوات الشرط) ش: احترازا عما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – في "شرح الطحاوي" أنه قال: لا يبطل الرجم بموت الشهود، ولا يفهم هذا، إذا كان الشهود عليه محصنا. أما إذا كان غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد – رحمه الله – في "الكافي" أقيم عليه الحد في الموت والغيبة، ويبطل فيما سواها، وكذلك ما سوى الحدود من حقوق الناس. وفي "الذخيرة" : ولو كان الشهود أو بعضهم مقطوع اليدين، أو مرضى لا يستطيعون الرمي وحضروا رمي القاضي، ولو قطعت بعد الشهادة، امتنعت الإقامة، ولو غاب واحد منهم، أو يرجع حتى يحضر كلهم. وفي "المبسوط" : إذا امتنع الشهود، سقط الرجم. ولكن لا يقام الحد على الشهود، لأنهم ثابتون على الشهادة، لأن الإنسان يمتنع عن القتل بحق ويستحب للإمام أن يأمر طائفة، أي جماعة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحد. وقد اختلف في عدد الطائفة عن ابن عباس – رضي الله عنه – وبه قال أحمد – رحمه الله –

وقال عطاء وإسحاق – رحمهم الله – اثنتان، وقال الزهري: ثلاثة، وقال الحسن البصري – رحمه الله – عشرة، وقال مالك والشافعي – رحمهما الله – أربعة وفي "الإيضاح" لا بأس بكل من رمى أن يعيد قتله، لأنه المقصود من الرجم، إلا إذا كان الرجم محرما من المرجوم فإنه لا يستحب أن يتعمد قتله. وقد روي «عن حنظلة بن عامر – رضي الله عنه – أنه استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتل أبيه وكان

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried free person who commits zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3320)

«وصلى النبي – عليه السلام – على الغامدية بعدما رجمت» وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة؛ لقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] (النور: الآية 2) ، إلا أنه انتسخ في حق المحصن، فبقي في حق غيره معمولا به. قال: يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا؛ لأن عليا – رضي الله عنه – لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته. [البناية] وصح في السنن أيضا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على الغامدية ودفنت» وفي حديثها: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» وصاحب المكس: هو العشار منها، والمكس ما يأخذه. [وجب الحد وكان الزاني غير محصن] م: (وإن لم يكن) ش: أي وإن لم يكن الزاني المقر م: (محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة، لقوله عز وجل {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ش: قوله الزانية مبتدأ، والزاني عطف عليه، والخبر محذوف تقديره فيما فرض عليكم، الزانية والزاني، أي حكمهما وهو الجلد

ويجوز أن يكون الخبر قوله فاجلدوا، وهو مذهب المبرد، والأول مذهب الخليل وسيبويه. ودخول الباء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، لأن الألف واللام فيه بمعنى الذي أي التي زنت والذي زنى فاجلدوهما، كقولك من زنى فاجلدوا، كذا قرره الأترازي وفيه تأمل. م: (إلا أنه انتسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به) ش: في حق المحصن بآية أخرى غيره، بيانه أن قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] (النور: الآية 2) ، والآية عامة في المحصن وغيره، وإلا أنه انتسخ في حق آية أخرى، فنسخت تلاوتها وبقي حكمها، والآية الأخرى هي قوله – الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم – رواها عمر – رضي الله عنه – في خطبته بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير. وقال: إن مما يتلى في كتاب الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم، ولا يتمه في روايته إلا أن الله تعالى صرفها من قلوب العباد لحكمة لم يكتبها عمر في المصحف، وقال: لو كان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها. م: (يأمر الإمام بضربه) ش: أي بضرب الزاني غير المحصن م: (بسوط لا ثمرة له) ش: ثمرة السوط عقد أطرافه، ذكره في "الصحاح" . وقيل المراد بالثمرة ذنبه وطرفه، لأنه إذا كان ذلك يصير الضربة ضربتين. وهذا أصح، لما روي أن عليا – رضي الله عنه – جلد الوليد بسوط له طرفان، وفي رواية له ذنبان أربعين جلدة، فكانت الضربة ضربتين، والأول هو المشهود م: (ضربا متوسطا) ش: أي بين القوي والضعيف، والآن يفسره المصنف، لما روي م: لأن عليا – رضي الله عنه – لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته) ش: هذا غريب. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة العدوي، قال: سمعت

Mas'alah: How should the lashing for zina be administered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3321)

والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود، وهو الانزجار، وينزع عنه ثيابه معناه دون الإزار؛ لأن عليا – رضي الله عنه – كان يأمر بالتجريد في الحدود، ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه، وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب. [البناية] أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين، حتى يلين ثم يضرب به. قلنا لأنس: في زمان من كان، قال: في زمان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وروى عبد الرزاق في مسنده عن معمر «عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوط، فأتي بسوط جديد عليه ثمرته فقال: لا، سوط دون هذا، فأتي بسوط مكسور العجز فقال: لا، سوط فوق هذا، فأتي بسوط بين السوطين فأمر به فجلد.» م: (والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم) ش: والمبرح غير [المؤلم] بكسر الراء من برح في هذا الأمر غلط على، واشتد ومن برحاء الحمى، وغيرها شدة الأذى، والمؤلم بكسر اللام أي الموجع من الإيلام م: (لإفضاء الأول إلى الهلاك) ش: المبرح م: (وخلو الثاني) ش: وهو المؤلم م: (عن المقصود وهو الانزجار) ش: وفي "فتاوى الولوالجي" إذا كان رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الجلد فخيف عليه الهلاك إذا ضرب، يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله. م: (وينزع عنه ثيابه) ش: هذا لفظ القدوري، وقال المصنف م: (معناه دون الإزار) ش: يعني معنى كلام القدوري ينزع ثياب الزاني غير المحصن دون الإزار م: (لأن عليا – رضي الله عنه – كان يأمر بالتجريد في الحدود) ش: وهذا غريب وقد روي عنه خلاف رواية عبد الرزاق في

"مصنفه" ، أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي – رضي الله عنه – أنه أتي برجل في حد وعليه كساء قسطلاني فضربه قاعدا. م: (ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه) ش: أي إلى المضروب، وبخلافه [ما] رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف، أتنزع عنه ثيابه؟ قال: لا تنزع عنه، إلا أن يكون فروا أو محشوا. وقال أخبرنا الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال: لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا أمد، ولا غل، ولا صفد. م: (وهذا الحد) ش: أي حد الزنا م: (مبناه على الشدة في الضرب) ش: احترز به عن حد القذف، فإن القاذف يضرب وعليه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو، والحشو.

Mas'alah: Which body parts should be avoided when lashing for hadd?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3322)

وفي نزع الإزار كشف العورة فليتوقاه، ويفرق الضرب على أعضائه لأن الجمع في عضو واحد، قد يفضي إلى التلف. والحد زاجر لا متلف، قال إلا رأسه ووجهه وفرجه، «لقوله – عليه السلام – للذي أمره بضرب الحد: اتق الوجه والمذاكير» . [البناية] وبه قال مالك – رحمه الله –، وقال الشافعي وأحمد: لا ينزع بل يترك عليه قميص أو قميصان م: (وفي نزع الإزار كشف العورة فليتوقاه) ش: يعني يحترز منه ولا ينتزع م: (ويفرق الضرب على أعضائه) ش: أعضاء المحدود على الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين. م: (لأن الجمع) ش: أي جمع الضرب م: (في عضو واحد قد يفضي إلى التلف) ش: وذلك غير مستحق عليه م: (والحد زاجر لا متلف) ش: يعني

الحد شرع للزجر لا للإتلاف م: (قال) ش: أي القدوري م: (إلا رأسه ووجهه وفرجه) ش: هذا استثني من قوله ويعرف الضرب على أعضائه. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : ويعطى كل عضو حظه من الضرب، ما خلا الوجه والرأس والفرج، وفي قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف – رحمه الله – يضرب الرأس أيضا. وكان قوله والأقوال مثل قول أبي حنيفة – رحمه الله – في "شرح الطحاوي" وروي عن أبي يوسف أنه قال: يضرب على الرأس ضربة واحدة. وعند الشافعي – رحمه الله – يضرب كله على الظهر، وكذا ذكر عن الشافعي – رحمه الله – في "الكافي" ، و "المنظومة" ، وهذا خلاف ما ذكر في كتبه المشهورة، ولهذا قال في "شرح المجمع" : يتركب ذكر الخلاف، وعن مالك يخص الضرب على الظهر وما يليه. وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – أنه يضرب الظهر في التعزير، وفي الحدود يضرب الأعضاء، وقال الحسن بن صالح: يضرب في التعزير أيضا الأعضاء كلها إلا الوجه والمذاكير. ولا خلاف في اتقاء الوجه والفرج م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي أمره بضرب الحد، «اتق الوجه والمذاكير» ش: هذا الحديث غريب مرفوعا [....] ، وروي موقوفا عن علي – رضي الله عنه – رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا حفص بن عمر عن ابن أبي ليلى – رحمه الله – عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد عن علي – رضي الله عنه – "قال: أتى عليا رجل في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير" ورواه عبد الرزاق أيضا في "مصنفه" ، والمذاكير: جمع الذكر، على خلاف القياس، كأنهم فرقوا بذلك الجمع بين المذكور الذي هو الفحل، وبين الذكر الذي هو العضو. والنهي عن ضرب الوجه في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول

Mas'alah: Why are the face and private parts avoided in hadd lashing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3323)

ولأن الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضا، فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى، فلا يشرع حدا، وقال أبو يوسف – رحمه الله – يضرب الرأس أيضا رجع إليه، وإنما يضرب سوطا لقول أبي بكر – رضي الله عنه – اضربوا الرأس فإن فيه شيطانا، قلنا تأويله، أنه قال ذلك فيمن أبيح قتله، ذلك ورد في مشرك من أهل الحرب. [البناية] الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» وأخرج مسلم عن جابر – رضي الله عنه – قال «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الضرب في الوجهين وعن الوشم في الوجه.» م: (ولأن الفرج مقتل) ش: أي موضع قتل يؤدي إلى الهلاك م: (والرأس مجمع الحواس) ش: فيخاف منها على غاية عقله وعامة حواسه م: (وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضا) ش: هو جمع حسن على خلاف القياس م: (فلا يؤمن فوات شيء منها) ش: أي من الحواس والمحاسن م: (بالضرب وذلك إهلاك معنى) ش: لأنه يضرب مثله وهي منهية فإذا كان كذلك م: (فلا يشرع حدا) ش: أي فلا يشرع شيء من ذلك من حيث الحد. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله – يضرب الرأس أيضا رجع إليه) ش: أي إلى ضرب الرأس كان يقول أولا لا يضرب الرأس ثم رجع وقال م: (وإنما يضرب سوطا) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في أظهر الوجهين وفي "الإيضاح" : ولا يضرب الرأس عادة، لأن ضربه سوطا وسوطين يخشى منه؛ يجيء منه الفساد. روى صاحب "الأجناس" من كتاب الحدود، أملاه رواية أبي سليمان، قال أبو يوسف: يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر، ويضرب الرأس، وقال في "الكامل" ومن نص مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لأنه يقتل كالرأس. م: (لقول أبي بكر – رضي الله عنه – اضربوا

الرأس فإن فيه شيطانا) ش: هذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر – رضي الله عنه – أتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر – رضي الله عنه – اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس، والمسعودي ضعيف. م: (قلنا تأويله) ش: أي تأويل قول أبي بكر – رضي الله عنه – م: (أنه قال ذلك) ش: أي اضربوا الرأس م: (فيمن أبيح قتله) ش: قال الأترازي: وأمر أبي بكر ليس حجة لأبي يوسف م: (ذلك ورد في مشرك من أهل الحرب) ش: محلوق الرأس وضرب رأسه وجب، والهلاك مستحق، كذا أجاب عنه فخر الإسلام وغيره، في شرح "الجامع الصغير" ، انتهى. قلت: فيه نظر من وجوه:

Mas'alah: Should the person being lashed for hadd be standing or lying down?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3324)

كان من دعاة الكفرة، والإهلاك فيه مستحق، ويضرب في الحدود كلها قائما. غير ممدود؛ لقول علي – رضي الله عنه: يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا، ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه ثم قوله غير ممدود فقد قيل: المد أن يلقى على الأرض ويمد، كما يفعل في زماننا، وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل أن يمده بعد الضرب. [البناية] الأول: أن أمر أبي بكر – رضي الله عنه – ورد في رجل ابتغى من أبيه ولم يذكر فيه، من مشرك من أهل الحرب. الثاني: إن المشرك من أهل الحرب إذا دخل دار الإسلام بأمان لا يقتل، والظاهر أن أحدا منهم لا يدخل إلا بأمان فلا يقتل. الثالث: لو سلمنا أن هذا المشرك إذا استحق القتل يقتل بلا ضرب على رأسه، لأن الشارع أمر بإحسان القتل، وهذا كله على تقدير أن يكون أمر

أبي بكر – رضي الله عنه – صحيحا، وهو ضعيف. كذا ذكرنا فلا يحتاج إلى تطويل الكلام فيه، ونقل أنه – أي أن أمر أبي بكر – رضي الله عنه – ورد في حربي م: (كان من دعاة الكفر عنه) ش: أي يدعو الناس إليهم، وقد مر الكلام فيه م: (والإهلاك فيه) ش: أي هذا الحربي الذي هو من دعاة الكفرة م: (مستحق) ش: والتعذيب بضرب الرأس قبل القتل غير مستحق لما ذكرنا م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ويضرب في الحدود كلها قائما) ش: أي حال كونه قائما م: (غير ممدود لقول علي – رضي الله عنه – قال: يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا) ش: هذا أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" . أخبرني الحسن بن أبي عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي – رضي الله عنه – قال: يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحد، قوله قياما أي قائمين وقعودا أي قاعدات، كذا قيل. قلت: القعود جمع قاعدين، وجمع النساء قواعد جمع قاعدة. م: (ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه) ش: أي في الرجل م: (ثم قوله) ش: أي قول محمد م: (غير ممدود) ش: أي حال كونه غير ممدود، واختلفوا فيه م: (فقد قيل المد أن يلقى على الأرض ويمد كما يفعل في زماننا) ش: بعد أن ينعقد رجل على رأسه والآخر على رجله. م: (وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمده بعد الضرب) ش: قال تاج الشريعة – رحمه الله – يعني بعدما أوقع السوط على البدن لا يمده لأنه زيادة مبالغة لم يرد به الأثر، ولا روي فيه الخبر، وقال بعضهم: لا يمد المحدود بين العقابين كما يفعل بين يدي الظلمة

Mas'alah: What is the prescribed flogging for a slave in hudud punishments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3325)

وإن كان عبدا، جلده خمسين جلدة؛ لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] (النساء: الآية 25) ، نزلت في الإماء، ولأن الرق منقص للنعمة، فيكون منقصا للعقوبة، لأن الجناية عند توافر النعم أفحش، فيكون أدنى التغليظ والرجل والمرأة في ذلك سواء، لأن النصوص تشملهما غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو، لأن في تجريدها كشف العورة، والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب [البناية] لأنه بدعة، والعقابان عودان ينصبان بقودين في الأرض، يمد بينهما المضروب أو المصلوب. م: (وذلك كله لا يفعل) ش: ذلك إشارة إلى ما ذكر من الإقرار م: (لأنه زيادة على المستحق) ش: لأنه يكون ظلما، والمستحق قدر الحد، قالوا في الحدود كلها لا يمسك ولا يربط، ولا يبطح، بل يترك قائما إلا أن يعجزهم، فلا بأس أن يشدوه على أسطوانة ونحوها، وعند مالك: يضرب جالسا ولكن غير ممدود. [حد العبد] م: (وإن كان) ش: أي الزاني م: (عبدا جلده) ش: أي جلده القاضي م: (خمسين جلدة لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] (النساء: الآية 25) نزلت م: (في الإماء) ش: وقبلها {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن} [النساء: 25] أي الإماء إذا أحصن، أي تزوجن، فإن أتين بفاحشة أي زنين {فعليهن نصف ما على المحصنات} [النساء: 25] أي الحرائر من العذاب، أي الحد، أي عليهن نصف الحد، والحد مائة جلدة، على الحر أو الحرة، إذا لم يكونا محصنين، نصف ذلك خمسون، فيكون ذلك حد الأمة. فإذا كان ذلك حد الأمة، فيكون حد العبد أيضا، لأن المؤثر للنقصان فيهما واحد م: (ولأن الرق منقص للنعمة) ش: ألا ترى أن العبد لا يتزوج إلا اثنين، والأمة من القسم نصف ما للحرة، [و] أن الرق منقص للنعمة م: (فيكون منقصا للعقوبة، لأن الجناية عند توافر النعم) ش: أي عند تكاثر النعم – بكسر النون جمع نعمة – م: (أفحش) ش: يؤيده قوله تعالى {يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30]

(الأحزاب: الآية 30) ثم قال {يانساء النبي لستن كأحد من النساء} [الأحزاب: 32] (الأحزاب: الآية 32) . ثم أيد بالعذاب في الأمة الجلد لا الرجم، بدلالة السياق، لأن الرجم قتل، والقتل ينتصف قائما، وإنما عليهن نصف الشيء الذي له النصف، وهو الجلد. م: (فيكون أدعى إلى التغليظ) ش: أي فيكون الجناية عند توافر النعم أدعى إلى التغليظ فيما يستحق عليه م: (والرجل والمرأة في ذلك) ش: أي في الحد م: (سواء، لأن النصوص تشملهما غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو، لأن في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو) ش: هو الثوب المحشو بالقطن ونحوه م: (يمنعان وصول الألم إلى المضروب) ش: لكنها فيهما.

Mas'alah: Can a master execute hudud punishment on his slave without the imam's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3327)

ولا يقيم المولى الحد على عبده، إلا بإذن الإمام، وقال الشافعي – رحمه الله – له أن يقيمه. [البناية] قلت: اسم همدان أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة – رحمه الله – شعب عظيم ينسب إليه خلق كثير من الشعراء والعلماء، والفرسان، وأما همذان بفتح الهاء وفتح الميم والذال المعجمة مدينة من أشهر مدن الجبال [....] . م: (وإن ترك الحفر لا يضره، لأنه – عليه السلام – لم يأمر بذلك) ش: وهذا ذهول من المصنف وتناقض، فإنه يقدم في كلامه أنه – عليه الصلاة والسلام –، حفر للغامدية وهو في مسلم م: (وهي مستورة بثيابها والحفر أحسن، لأنه أستر، ويحفر إلى الصدر لما روينا) ش: أي من حديث الغامدية حيث حفر لها إلى الثدوة. م: (ولا يحفر للرجل لأنه – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (ما حفر لماعز

– رضي الله عنه –) ش: رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «إنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجم ماعز بن مالك – رضي الله عنه – فرجمنا به البقيع فوالله ما أوثقناه، ولا حفرنا له ولكنه قام» ... الحديث ودفع في حديث مسلم أيضا. لأنه حفر له من رواية بريدة وقتيبة، فلما كانت الرابعة حفرت له حفرة، وأمر به، فرجم، وفي مسند أحمد – رحمه الله – أيضا من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – حفر له، والتوفيق بين الروايتين، أن الأخذ برواية المثبت، أولى من رواية النافي، لا قال أنه ما يذكره ولا يلزم منه عدم الوقوع. م: (ولأن مبنى الإقامة) ش: أي إقامة الحد م: (على التشهير في الرجال) ش: وترك الحفر أبلغ في ذلك، قال الأترازي – رحمه الله: وهذا هو ظاهر الرواية، وقال الطحاوي – رحمه الله – إن شاءوا حفروا له وإن شاءوا لم يحفروا له م: (والربط والإمساك غير مشروع) ش: يعني في الرجم وذلك لأن ماعزا – رضي الله عنه – لم يربط ولم يمسك، وقد ذكرنا أنه إذا تصعب يربط. م: (ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام، وقال الشافعي – رحمه الله – له أن يقيمه) ش: أي للمولى أن يقيم الحد على مملوكه، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله، وعن مالك لا يجوز أن يتولى المولى إقامة الحد في الأمة المتزوجة، وفي العبد يتولى بكل حال، ولأصحاب الشافعي – رحمهم الله – في الأول وجهان: أحدهما: السيد أولى لفرض استصلاح ملكه، وأظهرهما أن الإمام أولى لولايته العامة، وليخرج عن الخلاف وهذا فيما إذا عاين سيده من العبد، أو أقر العبد [به] عنده، أما لو ثبت

Mas'alah: What is the evidence that the master cannot execute the prescribed penalty on his slave without the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3328)

لأن له ولاية مطلقة عليه، كالإمام، بل أولى لأنه يملك من التصرف فيه، ما لا يملكه الإمام، فصار كالتعزير، ولنا «قوله – عليه السلام – أربع إلى الولاة، وذكر منها الحدود» [البناية] بالبينة فله فيه قولان، وفي حد القذف والقصاص له وجهان. م: (لأن له) ش: أي للمولى م: (ولاية مطلقة عليه) ش: أي على عبده م: (كالإمام بل أولى، لأنه يملك من التصرف فيه، ما لا يملكه الإمام فصار كالتعزير) ش: حيث يجوز للمولى أن يعزر عبده بدون إذن الإمام. م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «أربع إلى الولاة» وذكر منها الحدود) ش: هذا غريب، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا عبدة بن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص. حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن جرير قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان. حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود، وقال الأترازي – رحمه الله: ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهم – موقوفا ومرفوعا أربع إلى الولاة، الحدود والصدقات والجماعات والفيء. وكذا قال الكاكي – رحمه الله – نحوه، غير أنه قال مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أربع إلى الولاة» إلى آخره وكذا قال الأكمل – رحمه الله – فانظر إلى هذا التقصير من هؤلاء، كيف سكتوا عن تحرير الحديث الذي ذكره المصنف من غير أصل، والخصم الذي يحتج لمذهبه بالأحاديث الصحيحة هل يرضى بهذا الحديث الذي ليس له أصل. وأما ما احتج به الخصم فيما ذهب إليه ما رواه الترمذي – رحمه الله – بإسناده إلى أبي عبد الرحمن السلمي – رحمه الله – قال «خطب علي – رضي الله عنه – فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحسن، وأن أمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها، فإذا هي حديث عهد بنفاس

فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، أو قال: تموت، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت» هذا حديث صحيح. وروى الترمذي – رحمه الله – أيضا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ثلاثا بكتاب الله تعالى، فإن عادت فليبعها، ولو بحبل من شعر» وفي رواية أبي داود – رحمه الله – من حديث علي – رضي الله عنه – المذكور، «وأقيموا

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) for stoning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3330)

فيستوفيه من هو نائب عن الشرع، وهو الإمام أو نائبه، بخلاف التعزير؛ لأنه حق العبد ولهذا يعزر الصبي، وحق الشرع موضوع عنه. قال: وإحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا، ودخل بها وهما على صفة الإحصان. فالعقل، والبلوغ، شرط لأهلية العقوبة، إذ لا خطاب دونهما، وما وراءهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة إذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها [البناية] وهذا العذر من لا يخاطب لحقوق الله تعالى، كالصبي، ولهذا أي ولأجل كون الحد حق الله تعالى قوله تعالى يسقط بإسقاط العبد. م: (فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام) ش: أي الخليفة م: (أو نائبه) ش: كالقاضي ونحوه م: (بخلاف التعزير) ش: جواب عن قول الشافعي، فصار كالتعزير، بيانه أن التعزير مفارق الحد م: (لأنه حق العبد ولهذا) ش: إيضاح لقوله حق العبد م: (يعزر الصبي، وحق الشرع) ش: أي والحال أن حق الشرع م: (موضوع عنه) ش: لأنه غير مخاطب م: (وإحصان الرجم) ش: قيد به

احترازا عن إحصان القذف، فإنه غير هذا على ما يجيء. و "الإحصان" و "التحصين" في اللغة: المنع، قال الله تعالى {لتحصنكم من بأسكم} [الأنبياء: 80] (الأنبياء: الآية 80) وقال: {في قرى محصنة} [الحشر: 14] وقيل: الأصل الدخول في الحصن، وورد الشرع بمعنى الإحصان، وبمعنى العقل وبمعنى الحرية وبمعنى الترويح، وبمعنى الإصابة في النكاح، ويقال: أحصنت المرأة أي عفت، وأحصنها زوجها، وأحصن الرجل بزوج. م: (أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما، قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها، وهما على صفة الإحصان) ش: هذا على صفة الإحصان، هذا لفظ القدوري في "مختصره" ، وشرح المصنف – رحمه الله – لبيان هذا والشروط بقوله م: (فالعقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة، إذ لا خطاب دونهما) ش: أي دون العقل والبلوغ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» ، ولأن الرجم عقوبة، وهما ليسا أهل العقوبة. م: (وما وراءهما) ش: أي ما وراء العقل والبلوغ من الشرائط م: (يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة) ش: وذلك لأن الرجم، نهاية في العقوبة فيكون سببه نهاية في الجناية أيضا، لأن السبب أبدا، يثبت بحد ثبوت السير حسا وشرعا، وتناهي الجناية إنما يكون إذا وجدت هذه الشرائط في الزاني، إذ عند وجودها يتوافر النعم والجناية، عند توافر النعم أغلظ، وأفحش، أشار إليه بقوله: م: (إذ كفران النعم يتغلظ عند تكثرها) ش: أي عند تكثر النعمة، والنعمة ما أنعم الله على عباده من مال أو رزق، كذا في "الجمهرة" وفي "الاصطلاح" : يعني بها النفع الواصل من جهة الغير من غير سابقة الاستحقاق، على ذلك الغير.

Mas'alah: Why are freedom, reason, adulthood, Islam, and valid consummation conditions for ihsan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3331)

وهذه الأشياء من جلائل النعم، وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها، فيناط به بخلاف الشرف والعلم، لأن الشرع ما ورد باعتبارهما، ونصب الشرع بالرأي متعذر، ولأن الحرية ممكنة من النكاح الصحيح، والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال، والإصابة شبع بالحلال. والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجرة عن الزنا، والجناية بعد توافر الزواجر أغلظ. [البناية] [شروط الإحصان] م: (وهذه الأشياء) ش: أي الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول بها في نكاح صحيح وهما على صفة الإحصان م: (من جلائل النعم) ش: أي من عظائمها م: (وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها) ش: أي عند استجماع هذه الأشياء م: (فيناط به) ش: أي تعلق الرجم باستجماع هذه الأشياء، فإذا وجد الزنا عند استجماعها يجب الرجم وإلا فلا. م: (بخلاف الشرف والعلم) ش: جواب عما يقول لما كانت الأشياء المذكورة من جلائل النعم كانت شرائط الإحصان، والشرف والعلم أيضا من أجل النعم، فينبغي أن يكونا من شرائط الإحصان، فأجاب عليه بقوله بخلاف العلم والشرف. م: (لأن الشرع ما ورد باعتبارهما) ش: هاهنا لأنهما لا يضبطان لأنه ليس لهما حد معلوم، والشرف علو الحسب، وحسب الرجل مآثر آبائه. م: (ونصب الشرع بالرأي متعذر) ش: إذ لا دخل للرأي في نصب الشرع لأنه صفة وصفة الشارع. م: (ولأن الحرية) ش: دليل على الاقتصار على تلك الشرائط فيتضمن بأنه لها حد خلا في الاستغناء عن الزنا، دون غيرها من العلم والشرف، يعني لأن الحرية م: (ممكنة) ش: من التمكين م: (من النكاح الصحيح، والنكاح الصحيح ممكن) ش: من التمكين أيضا م: (من الوطء الحلال، والإصابة) ش: أي الدخول بالنكاح الحلال م: (شبع بالحلال) ش: أي شبع للزوج من الزنا، بكسر الشين، وفتح الباء يعني يحصل بالنكاح الصحيح، تمكنه في الوطء الحلال، وبالدخول يحصل الشبع. م: (والإسلام يمكنه) ش: من التمكين أيضا م: (من نكاح المسلمة) ش: يعني الإسلام يحصل المكنة من نكاح

المسلمة م: (ويؤكد) ش: أي الإسلام م: (اعتقاد الحرمة) ش: كل واحد منهما نعمة يشترط في إحصان الرجم، ليكون وجوب الرجم المتناهي في العقوبة، بعد كامل النعمة م: (فيكون الكل مزجرة عن الزنا) ش: قال الأترازي: أي سبب الزجر. قلت: الأصح بمعنى الزجر. م: (والجناية بعد توافر الزواجر) ش: عن أنها تكون الجناية م: (أغلظ) ش: يعني أشد وهو

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3332)

والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في اشتراط الإسلام، وكذا أبو يوسف – رحمه الله – في رواية. لهما ما روي «أن النبي – عليه السلام – رجم يهوديين قد زنيا» . قلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ، يؤيده قوله – عليه السلام –، «من أشرك بالله فليس بمحصن» . [البناية] الرجم، والزواجر جمع زاجرة، وأراد بها قوله، ولأن الحرية إلى هنا، فافهم، ولقائل أن يقول في العلم بأحوال الآخرة، وما يترتب على الزنا من الفساد عاجلا، والعقوبة آجلا من الزواجر لا محالة. والجمال في المنكوحة مقنع يعني للزوج عن النظر إلى غيرها، والشرف يردع عن طوف لحوق معرة الزنا ونمائه، فكان الواجب أن يكون من شرائطه، والجواب أن المسلم الناسي قلما يخلو عن العلم بما ذكرت، والجمال والشرف ليس لهما حد معلوم يضبطان به، فلا يكون معتبرا. م: (والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في اشتراط الإسلام) ش: حيث يقول الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وبه قال أحمد وأبو يوسف – رحمهما الله – في رواية، ومذهب مالك – رحمه الله – لقولنا أنه شرط م: (وكذا أبو يوسف – رحمه الله –) ش: أي وكذا يخالف

أبو يوسف – رحمه الله – أيضا في اشتراط الإسلام م: (في رواية) ش: وهي غير ظاهر الرواية وثمرة الخلاف، أن الذي في البيت الحر إذا زنا عندنا يجلد ولا يرجم. وعند الشافعي – رحمه الله – ومن قال يقول يرجم، م: (لهما) ش: أي للشافعي وأبي يوسف – رحمه الله – م: (ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين قد زنيا» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مختصرا، ومطولا، وفيه «قام بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما» . م: (قلنا كان ذلك) ش: أي يرجم النبي – صلى الله عليه وسلم – يهوديين م: (بحكم التوراة) ش: يعني في ابتداء الإسلام ولهذا سألهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن حد الزنا في التوراة، لما تقرر الإسلام فنسخ ذلك م: (ثم نسخ يؤيده) ش: أي يؤيد النسخ م: (قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «من أشرك بالله فليس بمحصن» ش: هذا الحديث رواه إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد العزيز بن محمد: حدثنا عبد الله: عن نافع: عن ابن عمر: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أشرك فليس بمحصن» وقال إسحاق: رفعه مرة فقال عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووقفه مرة. ورواه الدارقطني من طريق إسحاق. وقال الأترازي – رحمه الله – ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن ابن عمر – رضي الله عنه – ثم ذكر الحديث، وكأنه لم يطلع على شيء غير ذلك، فلذلك قال: ولنا ما روى أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and stoning for the muhsan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3334)

قال: ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم، لأنه – عليه الصلاة والسلام –. [البناية] يرغب في الصبية لقلة رغبتها) ش: أي رغبة الزوجين فيه أي في الصبي. م: (وفي المنكوحة المملوكة حذرا عن رق الولد، ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين) ش: فلا تتكامل النعمة ما لم تنتف هذه العوارض. فإن قلت: كيف يتصور أن يكون الزوج كافرا، والمرأة مسلمة، يتصور فيما إذا كانا كافرين فأسلمت المرأة ثم دخل بها الزوج، فإنهما يعدان زوجان ما لم يفرق القاضي بالإباء عند عرض الإسلام. م: (وأبو يوسف – رحمه الله – يخالفنا في الكافرة) ش: حيث يقول المرأة الكافرة لا تمنع إحصان الرجل، وقد مر الكلام فيه آنفا م: (والحجة عليه) ش: أي على أبي يوسف – رحمه الله – م: (ما ذكرناه وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد» ش: وقال الأترازي: هذا الحديث مذكور مرسلا هكذا في باب الإحصان من "مبسوط" شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – ولكن محمدا قال في الأصل: لا يحصن الرجل المسلم إلا المرأة المحصنة، إذا دخل بها ثم قال: بلغنا ذلك عن عامر وإبراهيم النخعي، وقال الأكمل: ذكر هذا شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – مرسلا في "مبسوطه" . قلت: هذا الحديث غريب ليس له أصل وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ومن طريقة الطبراني في "معجمه" والدارقطني في "سننه" وابن عدي في "الكامل" من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة «عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تتزوجها فإنها لا تحصنك» ." قال الدارقطني: وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا، وقال ابن عدي: أبو بكر بن أبي مريم الغساني ممن لا يحتج بحديثه، ويكتب أحاديثه فإنها صالحة، قال ابن القطان: هذا حديث ضعيف ومنقطع. [الجمع بين الجلد والرجم] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم) ش: هذا لفظ القدوري، وقال المصنف م: (لأنه – عليه

الصلاة والسلام –) ش: أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (لم يجمع) ش: أي بينهما، لأن في حديث ماعز الرجم فقط، وليس فيه الجلد، حتى

لم يجمع [البناية] أن الأصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة، فإنه – عليه الصلاة والسلام – رجم ماعزا ولم يجلده، لأن آية الجلد شاملة للتحصين وغيره، وهو قول مالك والشافعي والزهري والأوزاعي والنخعي والثوري وأبي ثور وأحمد – رحمه الله – في رواية. وعن أحمد في رواية وداود ويجلد مائة ويرجم، واختار ابن المنذر من أصحاب الشافعي ما روى مسلم عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خذوا «عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ." وروى أحمد ثم البيهقي من رواية الشعبي عن علي – رضي الله عنه – أنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. أجيب عن حديث عبادة بأنه منسوخ، لأن أول آية نزلت في هذا الباب قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] إلى قوله {أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] (النساء: الآية 15) ثم نسخ بقوله – عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» ... الحديث، ولم يكن بين الحديث وبين الآية، حكم آخر. ثم حديث ماعز – رضي الله عنه – يكون متأخرا عن حديث عبادة لا محالة الحكم المتأخر ينسخ المتقدم، لا محالة إذا كان بين الحكمين مخالفة. فإن قلت: كيف يصح دعوى النسخ وحديث علي يرد هذا. قلت: قد ثبت إجماع الصحابة قبل ذلك بخلافه في خلافة عمر – رضي الله عنه –، فإجماعهم أولى من تفرده بحكم بعد الإجماع المصون، وذلك عن عمر – رضي الله عنه – في خلافته رجم ولم يجلد بحضرة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يخالفه أحد، فحل محل

الإجماع. وجواب آخر يحتمل أن يكون علي – رضي الله عنه – جلدها، لأنه لم يثبت عنده إحصانا ثم لما ثبت إحصانها رجمها وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى، وهو قوله {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] (النور: الآية 2) ورجمتها بالسنة حتى ثبت الإحصان، وقال الخارجي في "كتابه" : وروى حديث ماعز – رضي الله عنه – جماعة كسهل بن سعيد وابن عباس، ويعرف آخر

ولأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لأن زجر غيره يحصل بالرجم، إذ هو في العقوبة أقصاها وزجره لا يحصل بعد هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and exile for the virgin fornicator?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3336)

قال: ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، والشافعي – رحمه الله – يجمع بينهما حدا لقوله – عليه السلام – «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ولأن فيه حسم باب الزنا، لقلة المعارف. [البناية] إسلامهم، وحديث عبادة كان في أول الأمر، وبين الزمانين مدة. م: (ولأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم) ش: يعني إذا حصل الرجم يحصل المقصود، وهو العقوبة المتناهية، وهو الرجم، فلا حاجة إلى ما دونه وهو الجلد م: (لأن زجر غيره) ش: أي غير الزاني م: (يحصل بالرجم، إذ هو) ش: أي المرجوم م: (في العقوبة أقصاها) ش: لأنه لا عقوبة فوقها م: (وزجره) ش: أي وزجر الزاني م: (لا يحصل بعد هلاكه) ش: يعني إذا كان الزجر للزاني يزجره بعد هلاكه بالرجم لا يكون ولا يجمع بينهما. [الجمع بين الجلد والنفي] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –

م: (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي) ش: وقال المصنف م: (والشافعي يجمع بينهما) ش: أي بين الجلد والنفي م: (حدا) ش: أي من حيث الحد يشير به إلى أن النفي أبر به عندنا يجوز بطريق التعزير [...] م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ش: هو حديث رواه مسلم عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – وقد ذكر عن قريب. وروى البخاري عن زيد بن خالد عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.» والبكر بكسر الباء خلاف الثيب، ويقعان على الرجل والمرأة، ومعنى البكر بالبكر [...] أو زنى البكر بالبكر حده، كذا يقول الشافعي. قال أحمد: وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وإسحاق – رحمهم الله – قالوا: يجلد وينفى سنة إن كان البكر حرا، وفي العبد ثلاثة أقوال عن الشافعي في قول: يغرب ستة أشهر، وفي قول: سنة، وفي قول: لا يغرب أصلا بل يجلد خمسين. وقال مالك: يجمع بينهما الرجل دون المرأة والعبد. وعن الشافعي في قول تغريب المرأة محرم، وأجرته عليها في قول وعلى بيت المال في قول [] ، قيل يجبره السلطان على الخروج معها، وقيل لا. وإذا كانت الطريق آمنة ففي تغريبها بغير محرم يحرم وجهان، ولا ينتقض في مسافة الغربة عن رحلتين، وله الخيار في جهة السفر، فإن رجع الغريب إلى بلده لم يتغير عزله، وإذا عاد الغريب يخرج ثانيا، ولا يجب المدة الماضية، ومن نفي يجيء في الموضع الذي ينفى إليه. م: (ولأن فيه) ش: أي في النفي م: (حسم باب الزنا) ش: أي قطعه م: (لقلة المعارف) ش:

Mas'alah: What is the evidence for flogging being the sole punishment for zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3337)

ولنا قوله تعالى {فاجلدوا} [النور: 2] جعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور.

Mas'alah: Why does exile open the door to fornication according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3337)

ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who makes fornication her profession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3337)

ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا،

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the Quranic verse commands only flogging for fornication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3337)

وهذه الجهة مرجحة لقول علي - رضي الله عنه - [البناية] لأن الزنا إنما يكون بالمصاحبة والمحادثة مع الأحباب عند فراغ القلب، والغربة تفوت هذه الأشياء وتمنع عنها. م: (ولنا قوله تعالى {فاجلدوا} [النور: 2] جعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء) ش: بيانه أن الله تعالى جعل جزاء كل واحدة من الزانية والزاني الجلد لا غير، وهذا لأن الفاء للخبر، والجزاء عبارة عن الكافي المنافي، فينبغي وجوب غيره،

كما إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة. فإذا وجد الشرط يقع طلقة واحدة لا غير، لأنها هي الجزاء، فلا يجب النفي إذا م: (أو إلى كونه كل المذكور) ش: أي أو رجوعا إلى كونه الجلد كل المذكور في الآية، لأن المذكور فيها هو الجلد لا غير، فإذا كان كل المذكور يكون كل الواجب، لأنه لو كان يجب شيء آخر لبينه، لأن الموضع موضع يحتاج إليه في البيان، وترك البيان في مثل هذا الموضع لا يجوز للزوم الإخلال. م: (ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة) ش: هذا جواب عن قول الخصم، ولأن فيه باب الزنا، إلى آخره بيانه أن الإنسان يمنع من الزنا في بلدته استحياء من أقاربه وعشائره بها وبعض معارفه، ففي الغربة يرتفع الحياء، فيقع في الفاحشة ويفتح له باب الزنا لعدم من يستحي منه، وإن كان النفي إلى المرأة يحتاج إلى النفقة لا محالة، وهي عاجزة عن الكسب فتتخذ الزنا مكسبا، فتقعد فخير قبحة، وذلك من أقبح وجوه الزنا وأفحشها. وأشار إلى قولنا وإن كان النفي للمرأة ... إلى آخره بقوله م: (ثم فيه) ش: أي في النفي م: (قطع مواد البقاء) ش: وهو الكسب لما يحتاج إليه من المأكول والمشروب. م: (فربما تتخذ) ش: أي المرأة تتخذ م: (زناها مكسبة) ش: لأنها لما تباعدت عن الأقارب والأوطان ونزلت في الرباط أو الجنان أخرجها انقطاع مواد المعاش على اتخاذ الزنا مكسبة لانقطاع [...] والمواقع من المعاش م: (وهو من أقبح وجوه الزنا) ش: يعني هذا أقوى مما قاله الخصم. م: (وهذه الجهة مرجحة لقول علي – رضي الله عنه –) يجوز بكسر الجيم وفتحها، قال الكاكي: معنى رجحها قوله – عليه الصلاة والسلام – للتعليل. وقال الأكمل: مرجحة نقل بفتح الجيم وضمها، فوجد الفتح أن هذه الجملة من العلة أقوى من علة الخصم بشهادة قول علي – رضي الله عنه –، واللام للتعليل. وقال الأكمل: مرجحة نقل بفتح الجيم وكسرها، فوجه الفتح أن هذه الجملة من العلة أقوى من علة الخصم لشهادة قول

كفى بالنفي فتنة،

Mas'alah: Is the hadith combining flogging and stoning for fornication abrogated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3338)

والحديث منسوخ كشطره وهو قوله – عليه السلام: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة»

Mas'alah: What is the ruling on exiling a virgin for fornication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3338)

وكفى بالنفي فتنة) ش: هذا رواه عبد الرزاق ومحمد بن الحسن – رحمه الله – في كتابه "الآثار" قال أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود: في البكر يزني بالبكر، قال: يجلدان مائة وينفيان سنة. قال: وقال علي – رضي الله عنه – حبسهما من فعل الفتنة أن ينفيان، وروى محمد بن الحسن الشيباني أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: كفى بالنفي فتنة. م: (والحديث منسوخ كشطره) ش: أراد بالحديث قوله: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» وهو منسوخ بشطره، أي شطر الحديث م: (وهو قوله – عليه السلام – «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة» ش: والعجب من الخصم أنه يحكم في الحديث الواحد بأن نصفه منسوخ ونصفه محكم م: (وقد عرف طريقه) ش: أي طريق نسخ قوله – عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر

جلد مائة وتغريب عام» م: (في موضعه) ش: يعني في طريق الخلاف، قال الأترازي. وقال الكاكي – رحمه الله: في موضعه من التفاسير وكتاب "الناسخ والمنسوخ" فإن قيل، هذا إثبات النسخ بالقياس. أجيب: بأنه بيان لكون الحديث منسوخا بناسخ، ولم يبين أن الناسخ ما هو، والناسخ حديث ماعز، أو قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] (النور: الآية 4) ، لا قوله – عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» [...] ولو كانت هذه الآية نزلت من قبل استثناء من قوله ولا يجمع في البكر بين اثنين، والجلد يعني إذا رأى الإمام مصلحة يقال خذوا

Mas'alah: What is the ruling on stoning a sick person who committed fornication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3340)

وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم، لأن الإتلاف مستحق، فلا يمتنع بسبب المرض،

Mas'alah: What is the ruling on flogging a sick person for fornication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3340)

وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ، كيلا يفضي إلى الهلاك،

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates the hadd penalty and that which does not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3342)

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

Mas'alah: What is the definition of intercourse that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3342)

قال: الوطء الموجب للحد هو الزنا، وإنه في عرف الشرع واللسان: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك. [البناية] [باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه] [الوطء الذي يوجب الحد] م: (باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه) ش: أي هذا باب في بيان حكم الوطء الذي يوجب الحد، وبيان حكم الوطء الذي لا يوجب الحد. م: (قال) ش: أي المصنف قال الأترازي - رحمه الله: اعلم أولا أن وضع كتاب "الهداية" على بيان مسائل "الجامع الصغير" والقدوري، ففي كل موضع يذكر لفظ، قال: يريد به محمدا أو القدوري، وهنا ذكر لفظ قال ولم يرد به أحدا منهما، فكان على وضعه، وكان ينبغي أن يقول: قال العبد الضعيف بإسناد الفعل إلى نفسه، أو يقول اعلم أن م: (الوطء الموجب للحد هو الزنا) ش: حتى يرتفع الالتباس انتهى. قلت: هذا كلام عجيب منه صادر من غير تأمل، لأن المصنف لم يذكر لفظ قال قط بقول محمد، وقال القدوري: بل يقول: قال [...] لأنه يعلم فاعل. قال محمد: أو القدوري: من المسألة المتوجة به بأن كانت المسألة من مسائل القدوري يعلم أن فاعل م: (قال) ش: هو القدوري فإن كانت من مسائل "الجامع الصغير" يعلم أن فاعله هو محمد - رحمه الله -، وإن لم يكن منها يعلم أن فاعله هو المصنف، فلا يحصل له الالتباس، لأن التمييز يحصل في مسائل، والذي ليس له أهلية في ذلك لا يعرف السهو من [الصوب] ، ولا ينبغي له أن يتعلق بالهداية، لأنه لا يهتدي بالهداية.

(الوطء الموجب للحد هو الزنا) لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] (النور: الآية 4) . م: (وإنه) ش: أي وإن الزنا م: (في عرف الشرع) ش: أي في اصطلاح الشرع م: (واللسان) ش: أي وفي عرف اللسان وهو اللغة م: (وطء الرجل المرأة في القبل) ش: قيد بهذا، لأن العرب لا يسمون ما يجري بين الذكرين من الوطء وطئا بل يسمونه لواطا، لأن كل فعل له اسم خاص، فمن أتى بالقبل يقال: إنه زنى ومن أتى بالدبر قيل إنه لاط م: (في غير الملك وشبهة الملك) ش: حتى يكون حراما على الإطلاق، وينبغي أن يكون كل واحد منهما مشتهى، لأن وطء الميتة والبهيمة لا يسمى زنا لعدم كونها مشتهاة. وكذلك وطء الصبي والمجنون، وينبغي أن يكون عازبا عن الحل، لأن وطء الأمة المشتركة وإن كان حراما لوقوع التصرف في ملك الغير، بدون الإذن، ولكن لا يكون زنا، لأنه يعرى عن

لأنه فعل محظور، والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك، وشبهته، يؤيد ذلك قوله – عليه السلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in a place other than the vagina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3356)

ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر، لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر، ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويعزر. وزاد في "الجامع الصغير" : ويودع في السجن. [البناية] يجب الحد إلا إن ارتكب جريمة، أي ذنبا م: (وليس فيها) ش: أي في هذه الجريمة م: (حد مقدر) ش:

فإذا لم يكن حد مقدر م: (فيعزر) ش: عقوبة عليه. [الوطء فيما دون الفرج] م: (ومن وطئ أجنبية) ش: أي امرأة أجنبية م: (فيما دون الفرج) ش: كالتبطين والتفخيذ ونحوهما، وليس المراد منه الإتيان في الدبر، لأن بيانه يجيء عقيب هذا م: (يعزر) ش: قالوا أشد التعزير م: (لأنه) ش: أي لأن الوطء فيما دون الفرج م: (منكر) ش: لأنه شيء قبيح م: (ليس فيه شيء مقدر) ش: في الشرع وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في رواية، وفي رواية: يقتل. م: (ومن أتى امرأة في الموضع المكروه) ش: أي في الدبر م: (أو عمل عمل قوم لوط) ش: أي أو أتى في دبر الذكر م: (فلا حد عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويعزر) ش: هذا لفظ القدوري م: (وقال) ش: أي محمد – رضي الله عنه: م: (في "الجامع الصغير" : ويودع في السجن) ش: وصورته في "الجامع الصغير" : محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة: في الدبر يعمل عمل قوم لوط قال لا يبلغ حد الزنا، لكنه يحبس ويعزر، وذكر علاء الدين في طريقة الخلاف يعزر ويحبس إلى أن يتوب أو يموت. وفي "روضة السندوسي" : الخلاف في الغلام، أما لو أتى امرأة في الموضع المكروه يحد بلا خلاف. ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو منكوحته لا يحد بلا خلاف، وكذا في "الفتاوى الظهيرية" . وفي "الكافي" : في الأصح أن العبد يحد، وفي الأمة والمنكوحة عدم الحد الكل على الخلاف، نص عليه في الزيادات. وقد انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في الدبر، وإن كان فيه خلاف قديم فقد انقطع. وكل من روي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره. فأما القائلون بتحريمه من الصحابة – رضي الله عنهم – فعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو هريرة وأبو الدرداء وابن مسعود. ولم يختلف عليه أحد من الصحابة إلا ابن عمر، ومن التابعين إلا نافع. فأما ابن عمر – رضي الله عنهما – فروى النسائي في سننه والطبري من طريق مالك قال: أشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: لا بأس به، وقد صح عنه أنه أنكر ذلك فيما روى النسائي من رواية الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن

عمر: إنا نشتري الجواري فيمحض لهن، قال: وما التمحيض؟ قال إتيانهن في أدبارهن، فقال ابن عمر: أويفعل هذا مسلم؟ وروى النسائي أيضا من رواية كعب بن علقمة عن ابن [....] أخبره أنه قال لنا في مولى

Mas'alah: What is the ruling on sodomy according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3357)

وقالا: هو كالزنا فيحد، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله – وقال في قول: يقتلان بكل حال؛ لقوله – عليه السلام: «اقتلوا الفاعل والمفعول» . [البناية] ابن عمر قد أكثروا عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى عمن يأتي النساء في أدبارهن، فقال نافع: لقد كذبوا علي. وقال ابن حزم في "المحلى" : وما روينا إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر – رضي الله عنه – باختلاف عنه. وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه، وروى الثعلبي في تفسيره عن رواية عطاف بن موسى – رحمه الله – عن عبد الله بن الحسن عن أبيه أنه حكى عن مالك إباحة ذلك، وأنكره أصحابه. م: (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد – رضي الله عنه – م: (هو) ش: أي اللواطة م: (كالزنا فيحد) ش: فإن كان محصنا يرجم، وإلا فيجلد م: (وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله – وقال في قول: يقتلان بكل حال) ش: يعني سواء كان محصنا أو غير محصن، وله فيه وجوه، يقتلان بالسيف وفي وجه يرجمان بكرا كان أو ثيبا، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – تغليظا. وفي وجه يهدم عليه جدار. وفي وجه يرمى من شاهق حتى يموت. وفي "شرح الوجيز" : وأصح القولين يجلد إن كان من بكر ويعزر، وإن كان محصنا يرجم م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي –

صلى الله عليه وسلم – م: «اقتلوا الفاعل والمفعول) » ش: هذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: « [من] وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول» م: (ويروى «فارجموا الأعلى والأسفل» ش: روى هذا ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل» . م: (ولهما) ش: أي ولأبي يوسف ومحمد م: (أنه) ش: إن فعل اللواطة، وفي بعض النسخ ولهما أنهما أي الإتيان في الموضع المكروه من المرأة وعمل قوم لوط م: (في معنى الزنا، لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال) ش: وقال الكاكي: قوله في معنى الزنا، أي في المعنى الذي تعلق به الحد من كل وجه، حتى إن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما. قوله – لأنه – أي لأن إتيان الدبر قضاء الشهوة في محل مشتهى، إذ المحل إنما يصير مشتهى باللين
والحرارة، وذلك لا يخلو من القبل والدبر، بل الاشتهاء والرغبة في الدبر أبلغ، لأنه لا يتوهم حدوث الولد، بخلاف القبل.

Mas'alah: Why is sodomy not considered zina according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3358)

ويروى: فارجموا الأعلى والأسفل، ولهما أنه في معنى الزنا، لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء. وله أنه ليس زنا لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في موجبه من الإحراق بالنار، وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا، لأنه ليس

فيه إضاعة الولد. [البناية] وقال الأترازي: وقيد الكمال احترازا عن الشبهة، لأن فرجها ينفر عنه الطباع السليمة، فلم تكن تشتهى على سبيل الكمال م: (على وجه) ش: يتعلق بقوله لأنه قضى الشهوة ... إلى آخره م: (تمحض حراما) ش: عن قوله م: (لقصد سفح الماء) ش: قال الأكمل: هو مناط الحد في الزنا فيلحق به اللواطة بالدلالة، لا بالقياس، لأن القياس لا يدخل فيما يدور بالشبهات. وقال تاج الشريعة – رحمه الله – معنى سفح الماء هنا أبلغ، لأن المحل لا يصلح للنسل والحرث، فيكون أشد تضييعا للماء، لأنه بذر، وبذر الحب في محل لا ينبت يكون أشد تضييعا. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أنه) ش: أي الإتيان في الدبر م: (ليس بزنا لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في موجبه) ش: أي موجب الإتيان في الدبر م: (من الإحراق بالنار) ش:. روى الواقدي في كتاب "الردة" في آخر ردة بني سليم فقال: حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزام قال: كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق أخبرني أني أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره كما توطأ المرأة، فدعا أبو بكر – رضي الله عنه – أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – واستشارهم فيه، فقال له عمر – رضي الله عنه – أحرقه بالنار، فإن العرب يأنف أنفا لا يأنفه أحد غيرهم. وقال غيره اجلدوه، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار، فحرقه خالد. م: (وهدم الجدار عليهما) ش: وقال الأترازي: اختلف الصحابة في حده فقال بعضهم: يهدم عليهما الجدار. قلت: ولم أجد من أخرج هذا عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – م: (والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار) ش: يعني ينكسان من أعلى المواضع، ثم يتبعان بالحجارة. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللواطي؟ قال: ننظر أعلى بناء في القرية ويرمى منه منكسا، ثم يتبع بالحجارة م: (وغير ذلك) ش: أي وغير ما ذكر من الأشياء المذكورة، وهو قول بعضهم يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا.

م: (ولا هو) ش: أي الإتيان في الدبر م: (في معنى الزنا، لأنه ليس فيه إضاعة الولد) ش: بيانه

واشتباه الأنساب، وكذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعي في أحد الجانبين والداعي إلى الزنا من الجانبين، وما رواه محمول على السياسة أو على المستحيل، إلا أنه يعزر عنده لما بيناه،

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3359)

ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه؛ لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية، وفي وجود الداعي، لأن الطبع السليم ينفر عنه. والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق، ولهذا لا يجب ستره. [البناية] أن الوطء في القبل سبب لحصول الولد ظاهرا غالبا، ثم إذا حصل الولد لا يقوم بحضانته وتربيته لا الزاني ولا الزوج، لعدم الوثوق بكون الولد منه والأم عاجزة عن الإنفاق عليه، فيضيع الولد وليس هذا في الإتيان في الدبر. م: (واشتباه الأنساب) ش: أي وليس فيه أيضا اشتباه الأنساب، لأن اشتباه الأنساب مبني على الدعوى، وهذا المعنى مقصود في اللواطة. م: (وكذا هو أندر وقوعا) ش: أي كذا فعل اللواطة، وقد روي [...] م: (لانعدام الداعي من أحد الجانبين) ش: وهو جانب المفعول م: (والداعي إلى الزنا من الجانبين) ش: وجانب الفاعل وجانب المفعول، فلم يكن اللواطة في معنى الزنا، فلا يثبت حكمه فيهما قياسا. م: (وما رواه) ش: أي الشافعي وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» م: (محمول

على السياسة، أو على المستحيل، إلا أنه يعزر عنده) ش: أي عند أبي حنيفة يعزر اللواطي، وإن كان لا يحد، وهذا استثناء من قوله ليس بزنا، ولا هو في معنى الزنا: (لما بيناه) ش: إشارة إلى قوله لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر [وطء البهيمة] م: ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه) ش: وبه قال زفر ومالك وعثمان – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مثله، وبه قال الشافعي في قول وأحمد – رحمه الله – في رواية، وفي قول الشافعي – رحمه الله – يحد كالزنا، وبه قال في رواية. وفي قول يقتل رجما، بكرا كان أو ثيبا، كما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» . م: (لأنه) ش: أي لأن وطء البهيمة م: (ليس في معنى الزنا في كونه جناية) ش: لأنه ناقص م: (وفي وجود الداعي) ش: أي ولا في وجود الداعي م: (لأن الطبع السليم ينفر عنه) ش: أي عن وطء البهيمة م: (والحامل عليه) ش: أي على وطء البهيمة م: (نهاية السفه) ش: لأن العاقل لا يفعل هذا الفعل [...] . م: (أو فرط الشبق) ش: بفتح الشين المعجمة، والباء الموحدة وهو شدة الغلة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل نفرة الطبع السليم م: (ولهذا لا يجب ستره) ش: أي ستر فرج البهيمة، وإنما أضمر عليه وإن لم يسبق ذكره ذكر البهيمة ملزمة، كذا قاله الأكمل.

إلا أنه يعزر لما بيناه. والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق، فذلك لقطع التحدث به، وليس بواجب. [البناية] قلت: دعوى الاستلزام غير موجه، نعم يفهم ذلك عند ذكر البهيمة، ولو كان الطبع داعيا عليه لوجب ستر ذلك الموضع، كما في القبل والدبر، والإيلاج فيه كالإيلاج في الكوز، ولهذا لا يجب الغسل، ولا ينقض الطهارة بنفس الإيلاج بدون الإنزال، فلا يكون في معنى الزنا م: (إلا أنه يعزر لما بينا) ش: يعني قوله ارتكب جريمة، وليس فيها حد. م: (والذي يروى) ش: أي والحديث الذي يروى م:

(أنه تذبح البهيمة وتحرق) ش: بهذا اللفظ الغريب، نعم روى الأربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها» م: (فذلك لقطع التحدث به) ش: أراد به أن الأمة تقبله، وقتل البهيمة لأجل قطع حديث الناس به، لأن الناس إذا رأوا البهيمة ربما يقولون هذه هي البهيمة التي فعل بها، فلا يتقرب به فلان ويتضرر، ويقعون أيضا في الغيبة، فلأجل ذلك تقتل البهيمة، ليكف تحدث الناس، على أنا نقول إن الحديث شاذ ضعيف، ضعفه البخاري ويحيى بن معين وأبو داود مع أنه روي عن ابن عباس أنه قال: لا حد على من أتى بهيمة. وكذلك روى الثقات عن ابن عباس، وإن ثبت تأوله في حق المستحل لتأويل قوله – عليه السلام – «من أتى امرأته الحائض أو امرأته في غير ما أتاها، فقد كفر بما أنزل على محمد» . وقيل: إنما قال ذلك في فاعل اعتاد وبذلك قتل سياسة عندنا، ألا ترى أنه أمر بالقتل المطلق، ولم يفرق بين المحض وغيره، ولو كان بمنزلة النساء يفرق بينه وبين المحض وغيره. م: (وليس بواجب) ش: أي الآخر وليس بواجب. وقال شمس الأئمة السرخسي: الإحراق جائز وليس بواجب، فإن كانت الدابة مما يؤكل لحمها تذبح، ويؤكل لا يحرق بالنار على قول أبي يوسف. وقال أبو يوسف: يحرق بالنار ويضمن الفاعل القيمة إن كانت لغيره، ولأنها قتلت لأجله كي يعتبر، وقال الطحاوي: وإن أتى بهيمة وجب التعزير، ولا يحد الحد. وإن كانت البهيمة ذبحت ولا تؤكل. قال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" [لم يرو] هذا من أصحابنا في كتبهم، فأما محمد – رحمه الله – روى عن عمر أنه لم يحد واطئ البهيمة، وأمر بالبهيمة حتى أحرقت بالنار. وقال بعض أصحاب الشافعي: تقتل ولا تحرق، ويضمن الفاعل إن كانت لغيره. وقال بعض أصحابه: لا تقتل، وفرق بعض أصحابنا فقال: إن كانت مما [لا] يؤكل لا

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min or dhimmi who commits zina in dar al-Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3362)

وإذا دخل الحربي في دارنا بأمان فزنى بذمية أو ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ولا يحد الحربي والحربية) ش: وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – يحد الحربي والذمية. وقال مالك – رحمه الله: لا يحدان ولا يحد الحربي والحربية. وقال الشافعي – رحمه الله: يحدان م: (وهو قول محمد – رحمه الله – في الذمي يعني إذا زنى بحربية، فأما إذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند محمد – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا. وقال أبو يوسف) ش: آخرا م: (يحدون كلهم) ش: وبه قال الشافعي وزفر م: (وهو قوله الآخر. لأبي يوسف أن المستأمن التزم أحكامنا مدة إقامته في دارنا في المعاملات، كما أن الذمي التزمها مدة عمره، ولهذا) ش: أي ولأجل التزامه أحكامنا مدة إقامته م: (يحد حد القذف) ش: إذا قذف مسلما. م: (ويقتل قصاصا) ش: إذا قتل ويمنع من الزبور وشراء العهد للسلم والمصحف، ويجبر على بيعهم بعد الشراء كما يجبر الذمي، بخلاف حد الشرب جواب عما يقال لو كان كذلك لا يقيم عليه حد الشرب، لأنه من أحكامنا، أجاب بقوله. م: (بخلاف حد الشرب) ش: يعني حد الشرب ليس كذلك م: (لأنه يعتقد إباحته) ش: فإن قلت: فهو يعتقد إباحة قتل المسلم وقذفه، فينبغي أن لا يقتص منه، ولا يحد لقذفه.

ولهما أنه ما دخل دارنا للقرار بل لحاجة كالتجارة ونحوها، فلم يصر من أهل دارنا، ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يقتل المسلم ولا الذمي به. فإنما التزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده، وهو حقوق العباد، لأنه لما طمع في الإنصاف

يلتزم الإنصاف والقصاص، وحد القذف من حقوقهم. أما حد الزنا محض حق الشرع، ولمحمد – رحمه الله – وهو الفرق أن الأصل في باب الزنا فعل الرجل، والمرأة تابعة له على ما نذكره إن شاء الله تعالى، فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع، أما الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق [البناية] قلت: المعنى باعتقاد الإباحة وهو أن يكون قتل النفس والقذف حرام عندهم في دينهم، فأما حقهم ذلك ليس بدين، وإنما هو هوى وتعصب. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (أنه) ش: أي المستأمن م: (ما دخل دارنا للقرار بل لحاجة كالتجارة ونحوها) ش: مثل زيارة أقربائه أو لأجل الطيب أو لأجل [...] هو منه، فإذا كان كذلك م: (فلم يصر من أهل دارنا، ولهذا) ش: أي ولأجل عدم كونه من أهل دارنا م: (تمكن) ش: أي الحربي المستأمن م: (من الرجوع إلى دار الحرب) ش: إذا عزم على الخروج من دار الإسلام على الدخول في دار الحرب. م: (ولا يقتل المسلم ولا الذمي به) ش: أي بسببه إذا قتل مسلم أو ذمي، والذمي إذا قتله مسلم يقتص به عندنا، فعلم أن الحربي لم يكن كالذمي. م: (فإنما التزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده، وهو حقوق العباد، لأنه) ش: أي لأن الحربي المستأمن م: (لما طمع في الإنصاف) ش: المسلمين، أي طمع في العدل لأجله على غيره م: (يلتزم الإنصاف) ش: أي قبل العدل لغيره عليه، يقال انتصف الرجل إنصافا إذا أعطي الحق، وتناصف القوم إذا تعاطوا الحق بينهم م: (والقصاص، وحد القذف من حقوقهم) ش: أي من حقوق العباد. م: (أما حد الزنا محض حق الشرع) ش: فلم يلتزمه فلا يلزمه، ولما فرغ عن الجواب عن قول أبي يوسف من جهة أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – شرع في بيان إثبات ما لكل منهما فيم ذهب إليه فقال م: (ولمحمد) ش: يعني في الفرق بين المسلم أو الذمي إذا زنى بحربية مستأمنة حيث يجب الحد عنده على الفاعل، وبين المسلمة أو الذمية إذا زنت بحربي حيث لا يجب عنده عليهما. بيانه ما قال بقوله: م: (وهو الفرق

أن الأصل في باب الزنا فعل الرجل، والمرأة تابعة له) ش: لكونها محلا م: (على ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: أي في مسألة زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة م: (فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع) ش: لأن الحد إنما يجب عليهما بالتمكين من فعل موجب للحد فيما مكنت من فعل موجب للحد، فلا تحد. م: (أما الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الأصل) ش: وإلا ما كان مستتبعا فكان

الأصل، ونظيره إذا زنى البالغ بصبية أو مجنونة وتمكين البالغة من الصبي والمجنون. ولأبي حنيفة – رحمه الله – فيه أن فعل الحربي المستأمن زنا، لأنه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا، والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها، بخلاف الصبي والمجنون، لأنهما لا يخاطبان، ونظير هذا الاختلاف إذا زنى المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده، وعند محمد – رحمه الله – لا تحد. قالوا: إذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته، فلا حد عليه ولا عليها. وقال زفر – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله: يجب الحد عليها، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –. [البناية] أصلا، والغرض أنه تبع، وذلك خلاف باطل م: (نظيره) ش: أي نظير هذا م: (إذا زنى البالغ بصبية أو مجنونة) ش: فإنه يحد البالغ دونها، لأن الامتناع في حق التبع لا يستلزمه في حق الأصل م: (وتمكين البالغة) ش: أي ونظيره أيضا تمكين البالغة نفسها م: (من الصبي والمجنون) ش: فإنه لا يجب الحد عليها، لأن الامتناع في حق الأصل يستلزمه في حق التبع. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – فيه أن فعل الحربي المستأمن زنا، لأنه مخاطب بالحرمات) ش: كحرمة الكفر والزنا وإن لم يكن مخاطبا، فإذا ما يحتمل السقوط من العبادات م: (على ما هو الصحيح) ش: احترز به عن قول بعض مشايخنا العراقيين، فإنهم قالوا بوجوب الأداء م: (وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا) ش: إشارة إلى قول مشايخ ديارنا، أي ديار المصنف. م:

(والتمكين) ش: أي تمكين المرأة نفسها منه م: (من فعل هو زنا موجب للحد عليها) ش: لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] (النور: الآية 2) ، فيجب الحد عليها لوجوب المقتضى وانتفاء المانع. م: (بخلاف الصبي والمجنون، لأنهما لا يخاطبان) ش: هذا جواب عن شبهة محمد – رحمه الله – على أن سقوط الحد من الأصل يوجب السقوط من التبع. ووجه ذلك أن هذا ليس بنظير ما نحن فيه، لأن الصبي والمجنون لا يخاطبان، فلا يكون فعلهما، والتمكين من غير الزنا ليس بزنا فلا يوجب الحد والحربي مخاطب بفعل الزنا، والتمكين من الزنا زنا يوجب الحد. م: (ونظير هذا) ش: أي نظير هذا م: (الاختلاف) ش: الواقع بين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله – م: (إذا زنى المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد م: (وعند محمد – رحمه الله – لا تحد) ش:. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته) ش: أي طاوعت الصبي أو المجنون م: (فلا حد عليه ولا عليها. قال زفر – رحمه الله – والشافعي: يجب الحد عليها) ش: أي على المرأة المطاوعة م: (وهو) ش: أي قول زفر والشافعي – رحمهما الله – م: (رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمه الله – لأنها زانية حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a man who denies ihsan but has a child from his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3394)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم، معناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط؛ لأن الحكم بثبات النسب منه حكم

بالدخول عليه، ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة والإحصان يثبت بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy who commits zina with an adult free woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)

وإذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها إن كانت مكرهة ضمن الصبي المهر، وإن كانت طائعة دعته إلى نفسها فلا مهر عليه

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify against a woman for adultery, including the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=519)

لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد أربعة وأحدهم الزوج فإن لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندنا، فإن كان الزوج قذفها أولا، ثم جاء بثلاثة سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان فإن جاء هو وثلاثة شهدوا أنها قد زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the essential elements and conditions for zina to incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لأن بذلك يتحقق الإيلاج والوطء. وشرطه العلم

بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a mute person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

ولو أقر أنه زنى بخرساء أو هي أقرت بأخرس لا حد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What happens if the confessor is found to be impotent or the woman is found to be sealed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

وكذا لو أقر فظهر مجبوبا أو أقرت فظهرت رتقاء بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد ولا بد أيضا أن لا يكذبه الآخر حتى لو أقر بالزنا فكذبته أو هي فكذبها فلا حد عليهما عند الإمام كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What questions should the judge ask a confessor of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

فإذا أقر أربع مرات نظر في حاله فإن عرف أنه صحيح العقل وأنه ممن يجوز إقراره يسأل عن الزنا بما هو وكيف هو وبمن زنى وأين زنى لاحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط السرخسي. قيل لا يسأله عن الزمان لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار

والأصح أنه يسأل لاحتمال أنه زنى في صباه فإذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الإحصان فإذا قال: إنه محصن. سأله عن الإحصان ما هو فإن وصفه بشرائطه حكم برجمه كذا في التبيين.

Mas'alah: What if the confessor denies ihsan but witnesses testify to it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

وإن قال المقر: لست بمحصن. وشهد عليه الشهود بالإحصان رجمه الإمام كذا في المحيط.

Mas'alah: What should the imam suggest to the confessor to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

وندب تلقينه لعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة وقال في الأصل: لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة والمقصود أن يلقنه ما يكون دارئا كائنا ما كان كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What if the accused confesses after testimony but then denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأقر الرجل بعد شهادتهم ثم أنكر ولم يقر أربع مرات لا حد عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What if the accused confesses four times after the qadi's ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

إذا شهد عليه أربعة بالزنا وقضي بذلك عليه ثم أقر أربعا أقيم عليه الحد هكذا في الحاوي القدسي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses being punished if the accused confesses to zina after their testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

ولو أقر بالزنا بعد الشهادة لا يحد هؤلاء الشهود وإن كانوا أقل من أربع كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina before or during the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

وإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله كذا في الهداية.

Mas'alah: Are men and women equal in the acceptance of retraction in zina cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

والمرأة والرجل في قبول الرجوع سواء كذا في السراج الوهاج وكذا في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة والإقرار كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if a person flees after zina is proven or retracts his claim of ihsan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

ولو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له، ولو ثبت على الزنا ورجع عن الإحصان قبل منه ولم يرجم وجلد كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or slave confessing to zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

والذمي والعبد في الإقرار بالزنا كالحر المسلم مأذونا كان أو محجورا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man confessing to zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

وإن أقر الخصي بالزنا أو شهدت عليه الشهود حد وكذا العنين كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person confessing to zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

الأعمى إذا أقر بالزنا حد ولو أقر أنه زنى بمجنونة أو صبية يجامع مثلها فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman who confesses to zina with an insane man or a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

ولو أقرت أنها زنت بمجنون أو صبي فلا حد عليها كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who confesses to zina with an unknown woman or an absent woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

وإذا أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا إذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استحسانا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: How is stoning carried out for the married adulterer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=716)

إذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه إلى أرض

فضاء كذا في الهداية.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan for stoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=716)

وإحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج من امرأة حرة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان كذا في الكافي. فلا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة، ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح إذا كان قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق لأنها تطلق بنفس العقد فجماعه إياها بعد ذلك يكون زنا إلا أنه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء وكذا إن تزوج المسلم مسلمة بغير شهود فدخل بها هكذا في المبسوط. والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل. وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى إن المملوكين إذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر إذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونة ووطئها وكذا المسلم إذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا بإحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل أن يفرق بينهما فإنها لا تكون محصنة بهذا الدخول كذا في الكافي. ولو دخل بها بعد الإسلام والعتق والإفاقة يصير محصنا ولا تشترط العفة عن الزنا في هذا الإحصان كذا في المبسوط للإمام السرخسي. ولو كانت تحته حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا والعياذ بالله بطل إحصانهما، فإذا أسلما لا يعود إحصانهما حتى يدخل بها بعد الإسلام كذا في فتح القدير. وإذا ارتد بعد وجوب الحد ثم أسلم يجلد ولا يرجم وكذا لا يجلد

إذا كان الواجب هو الجلد كذا في العتابية. ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون والعته يعود محصنا إذا أفاق وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الإفاقة كذا في البحر الرائق. ويثبت الإحصان بالإقرار أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كذا في خزانة المفتين. وإن أنكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فإذا جاءت امرأته بولد في مدة يتصور أن يكون منه جعل واطئا شرعا هكذا في التبيين. الشهادة على الإحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا في الإيضاح الزاني لو كان عبدا مسلما لذمي فشهد ذميان أنه أعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الإحصان لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي. امرأة الرجل إذا أقرت أنها أمة هذا الرجل فزنى الرجل يرجم، وإن أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحسانا. رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يكونا بذلك محصنين لأن هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والأخبار فيه كذا في محيط السرخسي. وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الإحصان ما هو فإن قالوا فيما وصفوا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يكتفى بقولهم دخل بها خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – وأجمعوا على أنه لا يكتفى بقولهم مسها أو لمسها وأجمعوا على أنه يكتفى بقولهم جامعها وباضعها وفي البقالي أنه يكتفى بقولهم اغتسل منها كذا في المحيط. ولو قال أتاها أو قربها لا يكتفى بذلك كذا في المبسوط. وفي المنتقى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج: وطئتها. وقالت المرأة: لم يطأني. فإن الزوج يكون محصنا بإقراره والمرأة لا تكون محصنة لإنكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال: هي حرة مسلمة. وقالت المرأة: كنت نصرانية. كذا في المحيط. وإن

Mas'alah: Does anal intercourse with one's wife make a person muhsan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

أتى امرأة في دبرها لا يكون محصنا كذا في المضمرات.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to gather a group for stoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

ويستحب للإمام أن يأمر جماعة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الرجم كذا في الشمني.

Mas'alah: How should people arrange themselves during stoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

وينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا. هكذا في البحر الرائق والسراج الوهاج.

Mas'alah: What is the order of stoning when based on testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

إذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداءة من الشهود ثم من الإمام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يحدون؛ لأن امتناعهم ليس

صريحا في رجوعهم كذا في فتح القدير. وكذا إذا امتنع واحد منهم كذا في التبيين

Mas'alah: Does the death or absence of witnesses nullify the stoning penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

وموت الشهود أو أحدهم مسقط وكذا إذا غابوا أو غاب أحدهم في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What circumstances cause the stoning penalty to lapse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة، كما لو ارتد أحدهم أو عمي أو خرس أو فسق أو قذف فحد ولا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع الأيدي أو مريضا لا يستطيع الرمي وحضروا يرمي القاضي. ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الإقامة كذا في فتح القدير. وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - آخرا موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه نأخذ كذا في الحاوي القدسي.

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty when the accused is not muhsan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

إذا كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي: أقيم عليه الحد

في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما. هكذا في غاية البيان.

Mas'alah: Who must initiate the stoning penalty in hudud cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

وأجمعوا على أن في سائر الحدود سوى الرجم لا تجب البداءة لا من الشهود ولا من الإمام كذا في الذخيرة.

Mas'alah: When may the public participate in stoning a convicted adulterer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

القاضي إذا أمر الناس برجم الزاني وسعهم أن يرجموه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة.

Mas'alah: How is the punishment for zina applied when both parties are married or one is married?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

الرجل والمرأة في ذلك سواء فإن كان كل منهما محصنا رجم أولا فعلى كل الجلد أو أحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة أو الإقرار كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Can flogging and stoning be combined as punishment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي في البكر

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in banishment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

وإن رأى الإمام في ذلك مصلحة

Mas'alah: How is banishment interpreted as imprisonment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

في الكافي. وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى إقليم آخر كذا في البحر الرائق. وهكذا في التبيين.

Mas'alah: What happens when a woman accused of adultery claims she is a virgin or has a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

إذا شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظرت إليها النساء فقلن هي كذلك يدرأ عنها الحد ولا حد على الشهود أيضا وكذلك المجبوب ويقبل على العذراء والرتقاء والأشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة قال في الفتاوى

الولوالجية والمثنى أحوط كذا في غاية البيان.

Mas'alah: Should a person who committed a lewd act and repented inform the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the fourth chapter on intercourse that necessitates the prescribed penalty and what does not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

[الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه]

Mas'alah: What intercourse necessitates the prescribed penalty and what does not due to doubt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

الوطء الموجب للحد هو الزنا كذا في الكافي. فإن تمحض حراما يجب الحد وإن تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when one of two men claims doubt and the other does not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=719)

وإن ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك لم يحدا حتى يقرا أنهما علما بالحرمة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when one party is absent and the present party admits knowledge of prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=719)

ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر: علمت أنها علي حرام. حد الحاضر كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a relative's slave woman claiming ignorance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=719)

وإن وطئ أمة أخيه أو عمه وقال: ظننت أنها تحل لي. حد وكذا في سائر المحارم سوى الولاد كذا في الكافي. وكذا إذا وطئ جارية ذات محرم من امرأته كذا في السراج الوهاج. ولو وطئ الجارية المستعارة يلزمه الحد وإن قال: ظننت أنها تحل لي. كذا في محيط السرخسي. وكذا لو وطئ الجارية المستأجرة للخدمة وجارية الوديعة هكذا في السراج الوهاج. وكذا الرجل إذا زنى بامرأة الأب أو الجد يحد وإن قال: ظننت أنها تحل لي. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a minor or insane person commits zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

أو مجنون بامرأة عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا – رحمهم الله تعالى – لا تحد وإذا زنى بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر، ولو أقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء بإقراره ولو زنى صبي بامرأة بالغة فأذهب عذرتها وهي مكرهة فإنه يضمن المهر بخلاف ما إذا كانت مطاوعة وأما الصبية إذا دعت صبيا إلى نفسها فأذهب عذرتها فعليه المهر والأمة إذا دعت صبيا فزنى بها ضمن المهر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a woman who submits to intercourse with a sleeping man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليها الحد كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a person coerced by the ruler to commit zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

من أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه. وكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أولا يقول: يحد. ثم رجع فقال: لا يحد. وإن أكرهه غير السلطان قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: لا يحد كذا في فتح القدير. وعليه الفتوى كذا في السراجية. .

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a woman coerced into zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

المرأة لو أكرهت فمكنت لم تحد بالإجماع ومعنى المكرهة أن تكون مكرهة إلى وقت الإيلاج أما لو أكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الإيلاج كانت مطاوعة كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a woman who willingly commits zina with a coerced man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

ولو زنى مكره بمطاوعة تحد المطاوعة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the principle regarding the hadd punishment falling from one of two adulterers due to doubt or deficiency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

ثم الأصل أن الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما إذا ادعى أحدهما النكاح والآخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فإن كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما إذا كانت صغيرة يجامع مثلها أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة وإن كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a son's umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

إذا وطئ الرجل أم ولد ابنه فقال: علمت أنها علي حرام. لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and compensation for fornication with a slave girl resulting in her death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الأصل أن عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن عليه القيمة والحد أيضا. وقال أبو يوسف – رحمة الله تعالى عليه: القيمة ولا حد عليه. وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and diya for fornication with a free woman resulting in her death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

ولو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالإجماع كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when a man commits zina with a free woman and then accidentally kills her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لأنهما وجبا بسببين مختلفين كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman other than the vagina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

إن وطئ أجنبية فيما دون الفرج لا يحد لعدم الزنا ويعزر .

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and pederasty according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

ولو وطئ امرأة في دبرها أو لاط بغلام لم يحد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنا فيجلد إن لم يكن محصنا ويرجم إن كان محصنا، ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو بزوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد إجماعا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a habitual sodomite?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=721)

لا حد على واطئ البهيمة عندنا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who allows another to have intercourse with his slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

رجل أحل جاريته لغيره فوطئها ذلك لا حد عليه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard who commits zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

السكران إذا زنى يحد إذا صحا هكذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his slave-girl and then guarantees her value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: إذا غصب جاريته وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يسقط الحد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who lies on his back and a woman sits on him to fulfill her desire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليهما الحد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a man who commits zina with a slave-girl and then purchases her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

إذا زنى بأمة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية أنه يحد عندهم جميعا وكذلك إذا زنى بحرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a man who claims to have purchased a woman after committing zina with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

وإذا زنى بامرأة ثم قال: اشتريتها. لا حد عليه سواء كانت حرة أو أمة وإذا زنى بأمة ثم قال: اشتريتها. وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاها: كذب لم أبعها. قال: لا حد عليه. وكذلك لو قال: اشتريتها بوصف إلى أجل. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a free woman who commits zina

with a slave and then purchases him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

والحرة إذا زنت بعبد ثم اشترته فإنهما يحدان جميعا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a man who claims ownership of a slave-girl after committing zina with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

زنى بأمة ثم ادعى أنه اشتراها شراء أو وهبها له وكذبه صاحبها أو شهد الشهود أنه أقر بالزنا ثم ادعى عند القاضي هبة أو بيعا درئ عنه الحد كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina with a specific woman and she appears before or after the hadd is carried out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

ومن أقر بالزنا بامرأة بعينها أو بغير عينها أربع مرات ثم حضرت المرأة فلا يخلو إما أن تحضر قبل إقامة الحد على الرجل أو بعد الإقامة فإن كان بعد الإقامة

Mas'alah: What is the ruling when a woman confesses to zina or denies it and claims the man committed qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

وأقرت بمثل ما أقر الرجل تحد أيضا وإن أنكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحد الرجل لإحاطة علمنا أنه لا يجب عليه حدان وقد أقمنا عليه أحدهما فلا يقام عليه الآخر وإن كان قبل إقامة الحد فإن أنكرت المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما ويجب العقر على الرجل وإن لم تدع النكاح وأنكرت وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذلك لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a man who confessed to zina and was ordered to be stoned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

في المنتقى رجل أقر بالزنا وهو محصن فأمر القاضي برجمه فذهبوا به ليرجموه عما أقر به فقتله رجل لا شيء عليه ما لم يبطل القاضي عنه الرجم فإن أبطل عنه الرجم ثم قتله رجل قتل به كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina and the woman claims she was coerced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

ذكر في الأصل عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيمن أقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المرأة كذا في الإيضاح.

Mas'alah: Is a hadd penalty applied to someone who confesses to zina committed in dar al-harb before

embracing Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

الذي أسلم في دار الحرب إذا أقر أنه كان زنى في دار الحرب قبل أن يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a hadd penalty applied to a Muslim who commits zina in dar al-harb under aman and later confesses in dar al-Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وزنى هناك بمسلمة أو ذمية ثم خرج إلى دار الإسلام فأقر به لم يحد وهذا عندنا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who confesses to zina after being freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

إذا قال العبد بعدما عتق: زنيت وأنا عبد لزمه حد العبد ويقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد وإن كان مولاه غائبا وكذلك القطع والقصاص كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to zina twice and two witnesses also testify?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

ولو أقر بالزنا مرتين وشهد بالزنا شاهدان لا يحد كذا في التمرتاشي

Mas'alah: Does the hadd penalty apply for intercourse with a woman during her waiting period after a final divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1265)

ولهذا بقي القيد، والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق، وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لأن الملك قد زال في حق الملك فيتحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا. [العناية]

Mas'alah: What is the hadd penalty for an unmarried free person who commits zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2239)

(وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة) لقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] إلا أنه انتسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به. [العناية] وقوله (إلا أنه انتسخ في حق المحصن) بيانه أن قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] الآية عام في المحصن وغيره إلا أنه انتسخ في حق المحصن بآية أخرى نسخت تلاوتها وبقي حكمها. روى ابن عباس أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خطب فقال: إن الله بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز

وجل، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها يريد به: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم، وكانت خطبته هذه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكأن هذه الآية نسخت حكم عموم قوله تعالى {فاجلدوا} [النور: 2] في غير المحصن،

Mas'alah: How many lashes are given to a slave for hadd punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2243)

(وإن كان عبدا جلده خمسين جلدة) لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] نزلت في الإماء، ولأن الرق منقص للنعمة فيكون منقصا للعقوبة؛ لأن الجناية عند توافر النعم أفحش فيكون أدعى إلى التغليظ

Mas'alah: What are the conditions for a man to be considered muhsan for stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2246)

قال (وإحصان الرجل أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان) فالعقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة إذ لا خطاب دونهما، وما وراءهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة إذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها، [العناية] وقوله (وإحصان الرجم) إنما قيد الإحصان بالرجم احترازا عن إحصان القذف فإنه غير هذا على ما يجيء إن شاء الله. إحصان الرجم مشروط بسبع

شرائط (أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان) هذا على قول المتقدمين. وأما المتأخرون فقد قالوا: شرائط الإحصان على الخصوص منها شيئان: الإسلام، والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله. وهذا الشرط الثاني مركب من ثلاثة من ذلك. وأما العقل والبلوغ فشرط لأهلية العقوبة لعدم الخطاب بدونهما، وأما الحرية فشرط تكميل العقوبة بواسطة تكامل النعمة، والمصنف وافق المتأخرين في جعل العقل والبلوغ شرطا لأهلية العقوبة، وجعل الباقية شرطا لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة لأن كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها وتغلظه يستدعي أغلظ العقوبات

وهذه الأشياء من جلائل النعم. وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيناط به. [العناية] وهذه الأشياء من جلائل النعم) فكفرانها يكون سببا لأفحش العقوبات وهو الرجم بالحجارة إلى الموت ليكون ثبوت الحكم بقدر سببه، وانحصر الشرائط على هذا العدد لأن الرجم بالزنا قد شرع عند استجماعها فيناط بها، والشرف والعلم والجمال والحسب وإن كانت من جلائل النعم أيضا إلا أن الشرع لم يرد باعتبارها

بخلاف الشرف والعلم؛ لأن الشرع ما ورد باعتبارهما ونصب الشرع بالرأي متعذر، ولأن الحرية ممكنة من النكاح الصحيح والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال، والإصابة شبع بالحلال، والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجرة عن الزنا. والجناية بعد توفر الزواجر أغلظ والشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام وكذا أبو يوسف في رواية لهما ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – رجم يهوديين قد زنيا» قلنا: كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ، يؤيده «قوله – عليه الصلاة والسلام – من أشرك بالله فليس بمحصن» . [العناية] ونصب الشرع

بالرأي متعذر) وقوله (ولأن الحرية دليل على الاقتصار على تلك الشرائط يتضمن أن لها مدخلا في الاستغناء عن الزنا دون غيرها من العلم والشرف وذلك لأن الحرية ممكنة من النكاح الصحيح) لأن الحر يتولى أمور نفسه ليس تحت ولاية أحد. (والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال) لا محالة والدخول به شبع بالحلال (والإسلام ممكن من نكاح المسلمة ومؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجرة عن الزنا، والجناية عند توافر الزواجر أغلظ) ولقائل أن يقول في العلم بأحوال الآخرة وما يترتب على الزنا من الفساد عاجلا والعقوبة آجلا من الزواجر لا محالة، والجمال في المنكوحة مقنع للزوج عن النظر إلى غيرها، والشرف يردع عن لحوق معرة الزنا وعقابه فكان الواجب أن يكون من شرائطه. والجواب أن المسلم الناشئ قلما يخلو عن العلم بما ذكرت، والجمال والشرف ليس لهما حد معلوم يضبطان به فلا تكون معتبرة. وأما وجه اشتراط كونهما على صفة الإحصان عند الدخول فسنذكره (والشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام، وكذا أبو يوسف في رواية) مستدلين بما روى مسندا إلى ابن عمر – رضي الله عنه – «أن اليهود جاءوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما» قلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ، يؤيده ما روى أصحابنا في كتبهم عن ابن عمر «من أشرك بالله فليس بمحصن»

Mas'alah: What type of intercourse establishes ihsan for stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2249)

والمعتبر في الدخول إيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل. [العناية] وقوله (والمعتبر في الدخول إيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل) لبيان ما يحصل به الإحصان من الجماع،

Mas'alah: What conditions must both spouses meet at the time of intercourse for ihsan to be established?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2250)

وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول، حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصنا، وكذا إذا كان الزوج موصوفا بإحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة؛ لأن النعمة بذلك لا تتكامل إذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة، وقلما يرغب في الصبية لقلة رغبتها فيه وفي المملوكة حذرا عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين. وأبو يوسف - رحمه الله - يخالفهما في الكافرة، والحجة عليه ما ذكرناه وقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد»

Mas'alah: Is stoning and flogging combined for the muhsan adulterer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2250)

قال (ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد) لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم

يجمع، [العناية] وفيه نظر لأنه ينافي ما تقدم من قوله والإصابة شبع بالحلال، فإن الشبع إنما يكون بالإنزال دون الإيلاج عرف ذلك في حديث رفاعة حيث قال – صلى الله عليه وسلم – «لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك» بالتصغير. وقوله (وشرط صفة الإحصان فيهما) ظاهر. وقيل كيف يتصور أن يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة؟ وأجيب بأن صورته أن يكونا كافرين فأسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الإسلام عليه لأنه ما لم يفرق القاضي بينهما بالإباء عند عرض الإسلام فهما زوجان وقد مر (وأبو يوسف يخالفهما في الكافرة) في أن إسلام المنكوحة وقت الدخول بها شرط إحصان الزاني. فعنده ليس بشرط، حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة يصير محصنا (والحجة عليه) أي على أبي يوسف (ما ذكرناه) يعني من قوله ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين. وقوله (وقوله – عليه الصلاة والسلام –) معطوف على قوله ما ذكرناه "«لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد» ذكره شمس الأئمة السرخسي مرسلا في مبسوطه." قال (ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم) وفي رواية عن أحمد يجمع بينهما لما روى عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع بينهما في ماعز ولا في الغامدية ولا الصحابة بعده. وحديث عبادة بيان لقوله تعالى {أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] وحديث ماعز بعده فيكون ناسخا.

ولأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم؛ لأن زجر غيره يحصل بالرجم إذ هو في العقوبة أقصاها وزجره لا يحصل بعد هلاكه.

Mas'alah: Is flogging and exile combined for the virgin fornicator in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2251)

قال (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي) والشافعي يجمع بينهما حدا «لقوله – عليه الصلاة والسلام – البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ولأن فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف. ولنا قوله تعالى {فاجلدوا} [النور: 2] جعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء وإلى كونه كل المذكور، [العناية] وقوله (ولأن الجلد يعرى) ظاهر. وقوله (والشافعي يجمع بينهما حدا) أي في حد الزنا بنفي الرجل والمرأة جميعا (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام») ولأن التغريب من تتمة الحد، فكما أن الرجل والمرأة في حق الجلد سواء فكذلك في حق التغريب (ولأن فيه) أي في التغريب (حسم مادة الزنا لقلة المعارف) أي لقلة من يعرفهم ويعرفونه من الأحباء والحبيبات، لما أن الزنا إنما ينشأ من الصحبة والمؤانسة والتغريب قاطع لذلك (ولنا قوله تعالى {فاجلدوا} [النور: 2] جعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء) ورجوعا نصب على المصدر ومعناه أن الفاء للجزاء، وإذا ذكر الجزاء بعد الشرط بالفاء دل استقراء كلامهم أنه هو الجزاء؛ ألا ترى أنه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة ليس جزاء الشرط إلا ما هو المذكور بعد الفاء. وقوله (وإلى كونه كل المذكور) أي رجوعا إلى كونه كل المذكور، ومعناه أنه ذكر الجلد دون النفي في موضع الحاجة إلى البيان فكان ما ذكره كل ما يحتاج إليه في البيان، فلو بقي شيء يحتاج إليه ولم يبين لزم الإخلال في البيان في موضع الحاجة

ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء، فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا، وهذه الجهة مرجحة لقول علي –

رضي الله تعالى عنه: كفى بالنفي فتنة، والحديث منسوخ كشطره، [العناية] والعمل بالحديث الذي رواه نسخ للكتاب وهو لا يجوز. وقوله (ولأن في التغريب) ظاهر. وقوله (ثم فيه) أي في التغريب (قطع مادة البقاء) يعني ما يحتاج إليه من المأكول والملبوس (فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا) لا زيادة شهوة. وقوله (وهذه الجهة مرجحة لقول علي) نقل بفتح الجيم وكسرها؛ فوجه الفتح أن هذه الجهة من العلة أقوى من علة الخصم بشهادة قول علي لصحة ما قلناه. ووجه الكسر أن الخصم ينكر صحة نقل قول علي فقال المصنف هذه الجهة من جهات العلل تؤيد صحة قول علي، فكانت اللام للصلة داخلة على المفعول كما في قوله تعالى {والذين هم للزكاة فاعلون} [المؤمنون: 4] وفي الوجه الأول كانت للتعليل. فإن قيل: الأصل أن ما يصلح علة لا يصلح مرجحا وهذه الجهة علة فكيف صلحت مرجحة. أجيب بأن هذه الجهة ليست بمثبتة للحد بل هي نافية، مع أن النفي ليس بحكم واجب في الحد فيصلح للترجيح، ففي مثل هذا الموضع تذكر العلل موضحا بعضها بعضا، وما أرى اختيار المصنف لفظ الجهة على لفظ العلة إلا لهذا كذا في النهاية. وقوله (والحديث) يعني قوله «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» (منسوخ كشطره

Mas'alah: What is the hadd penalty for the thayyib (married fornicator) according to the hadith?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2253)

وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» وقد عرف طريقه في موضعه.

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates hadd punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2255)

(باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه) : [العناية] وقوله (قال للغامدية) روي «أن الغامدية لما أقرت بالزنا بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت حاملا قال لها - عليه الصلاة والسلام: ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، فلما وضعت جاءت ثانيا وأقرت، فقال: لها ارجعي حتى يستغني ولدك، فقالت: أخاف أن أموت قبل أن أحد، فقال رجل: أنا أقوم بتربية ولدها يا رسول الله، فأمر - صلى الله عليه وسلم - برجمها» فدل أن الحكم هو التأخير عن هذا الزمان إذا لم يكن لولدها مرب [باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه] لما فرغ من بيان إقامة الحد شرع في بيان ما يوجب الحد وما لا يوجبه، وقد ذكرنا تعريف الزنا في أول

Mas'alah: What is the definition of zina that necessitates hadd punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2256)

قال (الوطء الموجب للحد هو الزنا) وإنه في عرف الشرع واللسان: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك لأنه فعل محظور، والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهته، [العناية] كتاب الحدود، وذكره المصنف هاهنا. واعترض بأنه غير منعكس لأن الزنا يصدق في فعل المرأة هذا الفعل ولهذا لا يحد قاذفها بالزنا حد القذف، وهذا التعريف وهو قوله وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك ليس بصادق عليه. وأجيب بأن هذا التعريف إنما هو بالنسبة للأصل والمرأة تدخل فيه تبعا لما سيجيء بعد هذا

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and anal intercourse according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2269)

(ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر، وزاد في الجامع الصغير: ويودع في السجن، وقالا: هو كالزنا فيحد) وهو أحد قولي الشافعي، [العناية] قوله (ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج) أي في غير السبيلين كالتفخيذ والتبطين (عزر لأنه فعل منكر ليس فيه شيء مقدر) قوله (ومن أتى امرأة) قيل يريد أجنبية لأنه إذا أتى امرأته أو مملوكته (في الموضع المكروه) أي الدبر لا يحد حد الزنا عندهما أيضا وإن كان محرما عليه، وبه صرح في الزيادات لأن من الناس من يستحله بقوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] من غير فصل بين محل ومحل (أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر. وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن، وقالا: هو كالزنا فيحد) حد الزنا جلدا إن كان غير محصن ورجما إن كان محصنا (وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2271)

(ومن وطئ بهيمة لا حد عليه) لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجود الداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره إلا أنه يعزر لما بيناه، والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به [العناية] ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه لأنه ليس في معنى الزنا في كونه

جناية) إذ ليس فيه تضييع الولد ولا إفساد الفراش (و) لا (في وجود الداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه، وإنما يحمله على ذلك نهاية السفه أو فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره) أي ستر فرج البهيمة، وإنما أضمر عليه وإن لم يسبق ذكره لأن ذكر البهيمة يستلزمه فكان مرجعه حكميا (إلا أنه يعزر لما بينا) أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر، وما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أتى بهيمة فاقتلوه» شاذ لا يعمل به، ولو ثبت فتأويله مستحل ذلك الفعل (والذي يروى أن تذبح البهيمة) وهو ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: أنه أتى برجل أتى بهيمة فأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار (فذلك لقطع التحدث به)

وليس بواجب

Mas'alah: What does the Quran say about approaching zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2273)

قال الله تعالى {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة} [الإسراء: 32] أو بتأويل الوطأة

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a slave girl and kills her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2280)

(ومن زنى بجارية فقتلها فإنه يحد وعليه القيمة) معناه: قتلها بفعل الزنا لأنه جنى جنايتين فيوفر على [العناية] الصورتين: دعوى الرجل النكاح ودعواه المرأة. فإن قيل: ينبغي أن

لا يجب المهر فيما إذا أقرت المرأة بالزنا لأنها تنفي وجوب المهر فكيف وجب لها المهر وهي منكرة للنكاح؟ أجيب بأن النكاح يقوم بالطرفين والزوج يدعي النكاح فبدعواه النكاح انتفى الحد عنه في هذا الوطء لأنه في دعواه إما أن يكون مصدقا أو مكذبا، فإن كان الأول أثبت النكاح حقيقة، وإن كان الثاني فاحتمال الصدق قائم لا محالة، والاحتمال في باب الحدود ملحق باليقين احتيالا للدرء فيسقط الحد، وسقوطه يستلزم وجوب المهر لأن الوطء لا يخلو عن غرامة أو عقوبة، فإذا تحقق الملزوم بدون اختيارها تحقق اللازم كذلك فيثبت لها المهر وإن ردته. وقوله (ومن زنى بجارية فقتلها فإنه يحد وعليه القيمة) إنما وضع المسألة في الجارية وإن كان هذا الحكم وهو وجوب الحد مع الضمان لا يتفاوت بين الحرة

Mas'alah: Does payment of compensation for a slave girl negate the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2281)

كل واحد منهما حكمه. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يحد لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملك الأمة فصار كما إذا اشتراها بعد ما زنى بها [العناية] والجارية، فإنه لو فعل ذلك مع الحرة وجب عليه الحد والدية على العاقلة لما أن شبهة عدم وجوب الحد عند أداء الضمان إنما ترد في حق الجارية لا في حق الحرة، لأن الأمة تصلح أن تكون ملكا للزاني عند أداء الضمان بشبهة أن لا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد، كما إذا زنى بها فأذهب عينها وهو وجه قول أبي يوسف في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning when the accused denies ihsan despite having a child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2304)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم) معناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط؛ لأن الحكم بثبات النسب منه حكم بالدخول عليه، ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة والإحصان يثبت بمثله [العناية] أي فعل الراجم (إلى الإمام، ولو باشره) الإمام (بنفسه وجبت الدية في بيت المال لما ذكرنا) أن فعل الجلاد ينتقل إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم (كذا هذا، بخلاف ما إذا ضرب عنقه لأنه لم يأتمر أمره) لأنه أمره بالرجم دون حز الرقبة فلم ينتقل فعله إليه. قوله (وإذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر) إلى موضع الزنا من الزانيين (قبلت شهادتهم) لما ذكر في الكتاب وهو واضح. وفي الجامع الصغير لشمس الأئمة: قال بعض العلماء: لا تقبل شهادتهم لإقرارهم بالفسق على أنفسهم، فإن النظر إلى عورة الغير قصدا فسق، وإنما تقبل شهادتهم إذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال أن يكون ذلك وقع اتفاقا لا قصدا، ولكنا نقول: النظر إلى عورة الغير عند الحاجة يجوز شرعا، فإن الختان ينظر والقابلة تنظر والنساء ينظرن لمعرفة البكارة، وبالشهود حاجة إلى ذلك لأنهم ما لم يروا كالرشاء في البئر والميل في المكحلة لا يسعهم أن يشهدوا. وقوله (وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا) ظاهر. وقوله (والإحصان يثبت بمثله) أي بمثل هذا الدليل الذي فيه شبهة؛ ألا ترى أنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين عندنا، فكذلك هاهنا يثبت الدخول الذي هو من شروط الإحصان بالحكم بثبوت النسب.

)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for fornication under duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4254)

قال (وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة، إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد) وقد ذكرناه في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a son who has intercourse with his father's slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1035)

عند الظن اشتبه عليه ما يشتبه فيسقط الحد به، وعند العلم بالحرمة لا شبهة له في المحل حقيقة ولا صورة ولم يشتبه عليه أمرها فلزمه الحد، وإن صدقه الأب في أنه وطئها وأن الولد منه عتق الولد بإقراره؛ لأنه إذا ملك ابنه من الزنا عتق عليه، فكذلك إذا ملك ابن ابنه من الزنا، ولكن لا يثبت النسب لما بينا، بخلاف الأب إذا كان هو الذي استولد جارية ابنه، فإنه لا حاجة إلى تصديق الولد؛ لأن الأب له ولاية تملك جارية الابن، فإنما يكون مستولدا لها في ملك نفسه، ولهذا ضمن قيمتها لابنه، وليس للابن هذه الولاية في جارية أبيه، فلهذا لا يعتق الولد إلا إذا صدقه الأب فيه.

Mas'alah: What is the chapter heading on ihsan (being muhsan)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1057)

[باب الإحصان]

Mas'alah: What conditions make a Muslim man muhsan for the purpose of stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1057)

(قال:) لا يحصن الرجل المسلم إلا المرأة الحرة المسلمة إذا دخل بها، هكذا نقل عن الشعبي والنخعي رحمهما الله تعالى، ومعنى هذا أنه إذا تزوج أمة ودخل بها لا يصير محصنا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحصن المسلم اليهودية، ولا النصرانية، ولا الحر الأمة، ولا الحرة العبد» وكان المعنى فيه أن ثبوت الإحصان يختص بالوطء بالنكاح حتى لا يثبت بملك اليمين، وفي معنى قضاء الشهوة لا فرق بينهما فعرفنا أن الموجب للفرق أن الإحصان إنما يثبت بوجود الوطء بين مستوى الحال في صفة الكمال، فإن النكاح في العادة يكون بين مستوى الحال، ولا مساواة بين المالك والمملوك، فلا يتحقق هذا المعنى إذا وجد الدخول بالأمة بالنكاح؛ لأنه لا مساواة بين الأمة والحر، فأما إذا دخل بالكتابية بالنكاح لم يصر محصنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يصير محصنا قيل: هذا بناء على الرواية

Mas'alah: What is the ruling on ihsan through intercourse in a fasid marriage or with a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1062)

ذلك من الجماع في شيء، وثبوت حكم الإحصان يتعلق بعين الجماع، الرتقاء لا تحصن الرجل لانعدام الجماع مع الرتق، ولا إحصان بالجماع في النكاح الفاسد؛ لأن الإحصان عبارة عن كمال الحال، فإنما يحصل بوطء هو نعمة بل نهاية في النعمة، حتى لا يحصل بالوطء بملك اليمين، والوطء بالنكاح الفاسد حرام، فلا يوجب الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a hermaphrodite who consummates marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1062)

(قال:) وإذا دخل الخنثى بامرأته أو دخل بالخنثى زوجها فهما محصنان؛ لأنه لما حكم بكونه رجلا أو امرأة فالجماع بالنكاح الصحيح تحقق بينهما فيثبت به حكم الإحصان.

Mas'alah: Does childbirth establish ihsan despite denial of intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1062)

(قال:) وإذا ولدت المرأة من الرجل وهما ينكران الدخول فهما محصنان؛ لأن الولد شاهد على الدخول بينهما وهو أقوى من شهادة شاهدين، فإذا كان الإحصان يثبت بشهادة شاهدين فبثبوت النسب أولى، وهذا لأنهما مكذبان في إنكارهما الدخول شرعا، والمكذب شرعا لا يعتبر إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty and lineage when a man claims marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1539)

نكاحا سقط الحد عنه لتمكن الشبهة فقد آل الأمر إلى الخصومة والاستحلاف، والحد بمثله يسقط ولكن لا يثبت النسب؛ لأن بمجرد دعواه لم يثبت له في هذا المحل ملك ولا حق ملك وثبوت النسب ينبني على ذلك.

Mas'alah: What are the two types of punishment for zina (adultery/fornication)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1836)

ثم حد الزنا نوعان: رجم في حق المحصن، وجلد في غير المحصن.

Mas'alah: What was the initial ruling for zina and how was it abrogated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1836)

وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعيير والأذى باللسان كما قال الله تعالى {فأمسكوهن في البيوت} [النساء: 15] وقال {فآذوهما} [النساء: 16] ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» وقد كان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله خذوا عني، ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله تعالى ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة، إلا على قول الخوارج فإنهم ينكرون الرجم؛ لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر والدليل على أن الرجم حد في حق المحصن

«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا بعد ما سأل عن إحصانه ورجم الغامدية، وحديث العسيف حيث قال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» دليل على ذلك، وقال عمر - رضي الله عنه - على المنبر: وإن مما أنزل في القرآن أن

الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف والجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن غير مشروع حدا عندنا وعند أصحاب الظواهر هما حد المحصن لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» ولحديث علي – رضي الله عنه – فإنه جلد شراحة الهمدانية، ثم رجمها، ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة. (وحجتنا) حديث ماعز والغامدية قد رجمهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يجلدهما، وقال: فإن اعترفت فارجمها وقد بينا أن المقصود الزجر عن ارتكاب السبب وأبلغ ما يكون من الزجر بعقوبة تأتي على النفس بأفحش الوجوه فلا حاجة معها إلى الجلد، والاشتغال به اشتغال بما لا يفيد وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعا حدا، وقد بينا أن الجمع بينهما قد انتسخ وقيل تأويل قوله جلد مائة ورجم بالحجارة الجلد في حق ثيب هو غير محصن، والرجم في حق ثيب هو محصن وحديث علي – رضي الله عنه – تأويله أنه جلدها؛ لأنه لم يعرف إحصانها ثم علم إحصانها فرجمها وهو القياس عندنا على ما بيناه في الجامع ثم سبب هذا الحد يثبت عند الإمام بالشهادة تارة وبالإقرار أخرى فبدأ الكتاب ببيان ما يثبت بالشهادة فقال والزنا مختص من بين سائر الحقوق في أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة لقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقال تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] وقد تكلف بعضهم فيه معنى وهو أن الزنا لا يتم إلا باثنين، وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشهادة شاهدين ولكن هذا ضعيف فإن شهادة شاهدين كما يثبت فعل الواحد يثبت فعل الاثنين ولكنا نقول إن الله تعالى يحب الستر على عباده وإلى ذلك ندب وذم من أحب أن تشيع الفاحشة فلتحقيق معنى الستر شرط زيادة العدد في الشهود على هذه الفاحشة وإليه «أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله لهلال بن أمية ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك» وإليه أشار

عمر – رضي الله عنه – حين شهد عنده أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد فقال: أنا رأيت أقداما بادية وأنفاسا عالية وأمرا منكرا، وفي رواية قال: رأيتهما تحت

Mas'alah: What is the requirement of four witnesses for preserving modesty in zina cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1838)

لحاف واحد ينخفضان ويرتفعان ويضطربان اضطراب الخيزران، وفي رواية: رأيت رجلا أقعى وامرأة صرعى ورجلين مخضوبتين وإنسانا يذهب ويجيء ولم أر ما سوى ذلك فقال: الله أكبر الحمد لله الذي لم يفضح واحدا من أصحاب رسوله – صلى الله عليه وسلم – ففي هذا بيان اشتراط الأربعة لإبقاء ستر العفة

Mas'alah: What should the judge ask the four witnesses about zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1838)

(قال) وإذا شهدت الأربعة بالزنا بين يدي القاضي ينبغي له أن يسألهم عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ ومتى زنى؟ وأين زنى؟ لأنهم شهدوا بلفظ محتمل فلا بد من أن يستفسرهم، أما السؤال عن ماهية الزنا؛ لأن من الناس من يعتقد في كل وطء حرام أنه زنى ولأن الشرع سمى الفعل فيما دون الفرج زنى قال «العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذب» والحد لا يجب إلا بالجماع في الفرج، ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – استفسر ماعزا حتى فسر كالميل في المكحلة والرشا في البئر؟ وقال له مع ذلك: لعلك قبلتها، لعلك مسستها حتى إذا ذكر الكاف والنون قبل إقراره. والزنا لغة: مأخوذ من الزنا وهو الضيق ولا يكون ذلك إلا بالجماع في الفرج فلهذا سألهم عن ماهية الزنا وكيفيته، وأما السؤال عن الوقت لجواز أن يكون العهد متقادما فإن حد الزنا بحجة البينة لا يقام بعد تقادم العهد عندنا والسؤال عن المكان لتوهم أن يكون فعل ذلك في دار الحرب حيث لم يكن تحت ولاية الإمام والسؤال عن المزني بها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل ماعزا عن ذلك بقوله الآن أقررت أربعة فبمن زنيت ولأن من الجائز أن يكون له نكاح أو شبهة نكاح في المفعول بها وذلك غير معلوم للشهود فإذا فسروا تبين ذلك للقاضي والحاصل أن القاضي مندوب إلى الاحتيال لدرء الحد كما قال – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود بالشبهات» ولقن المقر الرجوع بقوله أسرق ما إخاله سرق وقال عمر – رضي الله عنه: اطردوا المعترفين يعني الذين يقرون على أنفسهم بالسبب الموجب للحد ومن أسباب احتيال الدرء أن يستقصي مع الشهود ولأن المتعلق بهذه الشهادة ما إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه فيستقضي للتحرز عن ذلك فإذا بينوا ذلك والقاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبسه حتى يسأل عن الشهود وهذا؛ لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر به بعد ذلك ولا وجه إلى أخذ الكفيل منه؛ لأن أخذ الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعا فيما بني على الدرء.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan that necessitate stoning for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1839)

فإذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر الرجل فإن كان محصنا رجمه وإن كان غير محصن جلده والإحصان الذي يتعلق به الرجم له شرائط فالمتقدمون يقولون شرائطه سبعة: العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وأن يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام والأصح أن نقول شرط الإحصان على الخصوص اثنان الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله، فأما العقل والبلوغ فهما شرط الأهلية للعقوبة لا شرط الإحصان على الخصوص؛ لأن غير المخاطب لا يكون أهلا لالتزام شيء من العقوبات والحرية شرط تكميل العقوبة لا أن تكون شرط الإحصان على الخصوص فأما الدخول شرط ثبت بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الثيب بالثيب» والثيوبة لا تكون إلا بالدخول وشرطنا أن يكون ذلك بالنكاح الصحيح؛ لأن الثيوبة على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح وكان المقصود به تغليظ الجريمة؛ لأن الرجم أفحش العقوبات فيستدعي أغلظ الجنايات في الإقدام على الزنا بعد إصابة الحلال يكون أغلظ ولهذا لا تشترط العفة عن الزنا في هذا الإحصان بخلاف إحصان القذف؛ لأن الزنا بعد الزنا أغلظ في الجريمة من الزنا بعد العفة.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the punishment of stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1839)

فأما الإسلام شرط في قول علمائنا وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ليس بشرط وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – «لحديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهما رجم يهوديين زنيا» وزاد في بعض الروايات وقد أحصنا،

والمعنى فيه أن هذه عقوبة يعتقد الكافر حرمة سببها فيقام عليه كما يقام على المسلم كالجلد والقطع والقتل في القصاص بخلاف حد الشرب فإنه لا يعتقد حرمة سببه وتأثيره ما بينا أن ما اشترط في الإحصان إنما يشترط لمعنى تغلظ الجريمة، وغلظ الجريمة باعتبار الدين من حيث اعتقاد الحرمة فإذا كان هو في دينه معتقدا للحرمة كالمسلم فقد حصل ما هو المقصود فكان به محصنا، فإن المحصن من يكون في حصن ومنع من الزنا وهو باعتقاده ممنوع من الزنا، وقد أنذر عليه بالعقوبة في دينه فكان محصنا ثم لا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى الفضيلة والكرامة والنعمة كما لا يشترط سائر الفضائل من العلم والشرف ولا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى التغليظ؛ لأن الكفر أليق بهذا من الإسلام فالإسلام

Mas'alah: Should the punishment for zina be applied more severely to a disbeliever than a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1840)

للتخفيف والعصمة والكفر من دواعي التغليظ فإذا كان تقام هذه العقوبة على المسلم بارتكاب هذه الفاحشة فعلى الكافر أولى.

Mas'alah: What is the evidence that being muhsan requires valid marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1840)

(وحجتنا) قوله - صلى الله عليه وسلم - «من أشرك بالله فليس بمحصن» معناه ليس بكامل الحال فإن المحصن من هو كامل الحال، والرجم لا يقام إلا على من هو كامل

الحال والاعتماد في المسألة على الاستدلال بالثيوبة فإن الثيوبة بالنكاح الصحيح شرط لإيجاب الرجم ومعلوم أن المقصود انكسار شهوته بإصابة الحلال وهذا المقصود يتم بالإصابة بملك اليمين كما يتم بالنكاح، ثم شرط أن يكون بالنكاح فما كان ذلك إلا لاعتبار معنى النعمة ويتبين بهذا أن ما يشترط لإقامة الرجم يشترط بطريق هو نعمة فكذلك اعتقاد الحرمة يشترط بطريق هو نعمة وذلك بالإسلام بل أولى؛ لأن أصل النعمة في الوطء بملك اليمين موجود إنما انعدم نهايتها، وأصل النعمة منعدم هنا فيما يعتقده الكافر وتأثيره أن الجريمة كما تتغلظ باجتماع الموانع تتغلظ باجتماع النعم ولهذا هدد الله تعالى نساء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهن وبضعف ما هدد به غيرهن بقوله تعالى {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] لزيادة النعمة عليهن وعوتب الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – على الزلات بما لم يؤاخذ به غيرهم لزيادة النعمة عليهم، والحر يقام عليه الحد الكامل ولا يقام على العبد لزيادة نعمة الحرية في حق الحر، فبدن العبد أكثر احتمالا للحد من بدن الحر فعرفنا أن بزيادة النعمة يزداد تغليظ الجريمة؛ لما في ارتكاب الفاحشة من كفران النعمة، فأما سائر الفضائل إنما لا تشترط؛ لأن شرط الحد بالرأي لا يمكن إثباته ونحن قلنا ما يكون شرطا بالاتفاق لا ينبغي أن يشترط بطريق هو نعمة استدلالا بالثيوبة، فأما ما لم يعرف شرطا لو أثبتناه لأثبتناه بالرأي ابتداء مع أنه إنما يشترط في الإحصان ما ينطلق عليه اسم الإحصان وسائر الفضائل لا ينطلق عليه اسم الإحصان، وأما الإسلام فيطلق عليه اسم الإحصان في قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] وقال تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} [النساء: 25] فأما العفة، وإن كان يطلق عليه اسم الإحصان ولكن العفة انزجار عن الزنا، والانزجار عن الزنا مع الإقدام على الزنا لا يتحقق فلا يمكن اشتراط العفة مقترنا بالزنا ولا سابقا على الزنا؛ لأنه لا تتغلظ به الجريمة كما بينا، فإن الإصرار على الزنا أفحش في الجريمة مع أن العفة الوقوف على حدود الدين، فإذا شرطنا أصل

الدين بطريق هو نعمة فقد حصل ما هو المقصود. فأما الحديث فإنما رجمهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحكم التوراة، ألا ترى أنه دعا بالتوراة

Mas'alah: How many witnesses are required to prove ihsan for stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1842)

شاهدان أنه محصن استفسرهما عن الإحصان ما هو وكيف هو فإذا بينا ذلك رجمه إن كان الشاهد بالإحصان رجلين، ولا يشترط في الإحصان عدد الأربعة؛ لأنه ليس بسبب موجب للعقوبة.

Mas'alah: Can ihsan be proven by testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1842)

(قال) وكذلك لو شهد رجل وامرأتان بالإحصان وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين، أما الكلام مع الشافعي – رحمه الله تعالى – ينبني على ما بينا في النكاح أن النكاح في غير هذه الحالة عنده لا يثبت بشهادة الرجل مع النساء؛ لأنه ليس بمال ولا من حقوق ما هو مال، وإنما يتحقق الكلام هنا بيننا وبين زفر فحجته – رحمه الله تعالى – أن المقصود بالإحصان هنا تكميل العقوبة وباعتبار ما هو المقصود لا يكون للنساء فيه شهادة؛ لأن المكمل للعقوبة بمنزلة الموجب لأصل العقوبة به فكما لا يثبت أصل العقوبة بشهادة النساء. فكذلك تكميلها، ألا ترى أن هذا الزاني لو كان عبدا مسلما لذمي فشهد ذميان أن مولاه كان أعتقه قبل

الزنا وقد استجمع سائر شرائط الإحصان لا تقبل شهادتهما، ومعلوم أن في غير هذه الحالة شهادة أهل الذمة على العتق على الذمي مقبولة، ولكن لما كان المقصود هنا تكميل العقوبة على المسلم نظرنا إلى المقصود دون المشهود به. يوضح ما قلنا أن الإحصان شرط والحكم يضاف إلى الشرط وجودا عنده كما يضاف إلى السبب ثبوتا به فكما لا يثبت سبب العقوبة بشهادة النساء فكذلك شرطها.

Mas'alah: Why is women's testimony accepted for ihsan but not for the act of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1843)

المشهود عليه ينظر إلى من يقام عليه الحكم بعد شهادتهم والذي يقام هنا الحد الكامل على المسلم فلا تقبل شهادتهما فيه، فأما شهادة الرجال مع النساء دخلها الخصوص في المشهود به لا في المشهود عليه فإنما يمتنع قبولها إذا كان المشهود به سبب العقوبة أو شرطا مؤثرا في العقوبة، وقد بينا أن ذلك غير موجود في الإحصان فلهذا قبلت شهادة النساء مع الرجال هنا.

Mas'alah: What wording suffices for witnesses to establish ihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1843)

(قال) فإن قال شهود الإحصان حين استفسرهم القاضي: إنه تزوج امرأة فجامعها أو باضعها فذلك كاف؛ لأن مطلق الجماع يتناول الجماع في الفرج خاصة، ولهذا ما تعلق بالجماع من الأحكام شرعا إنما يتعلق بالجماع في الفرج، والمباضعة مفاعلة من إدخال

البضع في البضع فأما إذا قالوا دخل بها فذلك يكفي لثبوت الإحصان في قول أبي حنيفة ولا يكفي في قول محمد رحمهما الله تعالى ولم يذكر قول أبي يوسف وهو كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى محمد – رحمه الله – يقول: الدخول مشترك قد يراد به الوطء وقد يراد به الملاقاة. وكل لفظ مشترك أو مبهم يذكر الشهود فعلى القاضي أن يستفسرهم ليكون إقدامه على الأمر عن بصيرة، ألا ترى أنهم لو قالوا: أتاها أو قربها لا يكتفى بذلك؟ وأبو حنيفة – رحمه الله – قال: إنهم ذكروا الدخول مضافا إليها والدخول مضافا إلى النساء بحرف الباء يراد به الجماع، قال الله تعالى {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] وإذا قيل: فلان دخل بامرأته لا يفهم منه إلا الجماع، والاسم مشترك بدون الصلة، وأما مع هذه الصلة والإضافة فلا وهو كاسم الوطء فقد يراد به الوطء بالقدم، ثم إذا قالوا: وطئها كان ذلك كافيا لثبوت الإحصان فهذا مثله، ولكن محمد – رحمه الله تعالى – يقول: قد يقال: دخل بها والمراد مر بها أي خلى بها إلا أن ذلك نوع مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة.

Mas'alah: Does having a child from a marriage establish ihsan without explicit testimony of intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1843)

(قال) وإن شهدوا على التزويج فقط غير أن له منها ولدا فهو إحصان، ولا يكون الإحصان بشيء أبين من هذا؛ لأنا لما حكمنا بثبوت النسب منه فقد حكمنا بالدخول بها وذلك أقوى من شهادة الشهود على أنه جامعها، ولأن الذي يقع به العلم بالدخول بها إذا كان بينهما أولاد فوق ما يقع بشهادة الشاهدين.

Mas'alah: Does valid seclusion (khalwa) establish ihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1843)

(قال) ولا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة؛ لأن المقصود انكسار الشهوة بإصابة الحلال لاستغنائه عن الحرام، وذلك لا يحصل بالخلوة وإنما تجعل الخلوة تسليما للمستحق بالعقد في حكم المهر والعدة، ألا ترى أن سائر الأحكام المتعلقة بالوطء لا يثبت شيء منها بالخلوة؟ فكذلك الإحصان

Mas'alah: Is flogging combined with stoning or banishment in the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1843)

(قال) ولا يجمع بين الجلد والرجم، ولا بين الجلد والنفي أما في حق

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining flogging and banishment for the unmarried fornicator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1844)

الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن فقد بيناه، وأما في حق البكر فلا يجمع بين الجلد والنفي عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة، واحتج في ذلك «بحديث العسيف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال على ابنك جلد مائة وتغريب عام» وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب وأبو بكر - رضي الله عنه - ضرب وغرب وعمر - رضي الله عنه - ضرب وغرب،

واشتغل بعضهم بالقياس فقال: النفي مما يقع به التعزير فكان من جنسه حدا كالجلد، ولكن هذا كلام الجهال فإن إثبات الحدود وتكميلها بالقياس لا يكون ولكن الحرف لهم أن الزنا قبل أن تتخذه المرأة عادة تكتسب به إنما ينشأ من الصحبة والمؤالفة والمؤانسة، والفراغ والتغريب قاطع لهذا السبب والحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه فما يكون قاطعا للسبب يحصل به المقصود فيكون حدا. ألا ترى أن حد السرقة مشروع بقطع اليد والرجل؛ لأن تمكنه من هذا الفعل بالمشي والبطش فقطع الآلة الماشية والباطشة مانع له من ذلك ولا معنى لقولكم كيف تنفي مع المحرم أو بغير محرم؛ لأن النفي هجرة واجبة فلا يعتبر فيه المحرم كالهجرة في التي أسلمت في دار الحرب، فلما كان حدا فعلى الإمام أن يتكلف لما يحتاج إليه في إقامته كالجلد.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against combining flogging and banishment for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1844)

(وحجتنا) فيه قوله تعالى {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] فقد جعل الجلد جميع حد الزنا فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد فيكون زيادة على النص وذلك يعدل النسخ، وروي «أن محدجا سقيما وجد على بطن أمة من إماء الحي يفجر بها فأتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: اضربوه مائة، فقالوا: إن بدنه لا يحتمل الضرب، فقال - صلى الله عليه وسلم: خذوا عثكالا عليه مائة شمراخ فاضربوه بها» ولم يأمره بالتغريب، ولو كان ذلك حدا لتكلف له كما تكلف للحد، وأن عمر - رضي الله عنه - جلد أبا بكرة - رضي الله تعالى عنه - في داره على الزنا، وأمر امرأته أن تكتم فلو كان التغريب متمما للحد لما أمرها بالكتمان؛ لأن ذلك لا يتصور

ولما نفي شارب الخمر ارتد ولحق بالروم فقال والله لا أنفي أحدا بعد هذا أبدا فلو كان مشروعا حدا لما حلف أن لا يقيمه قال علي – رضي الله عنه – كفى بالنفي فتنة والحد مشروع لتسكين الفتنة فما يكون فتنة لا يكون حدا. وعن إبراهيم – رحمه الله تعالى – أن عليا وابن مسعود – رضي الله عنهما – اختلفا في أم ولد زنت بعد موت مولاها قال علي – رضي الله عنه – تجلد، ولا تنفى، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – تنفى وأخذنا بقول علي – رضي الله عنه –؛ لأنه أقرب إلى دفع الفتنة والفساد ومعنى هذا ما ذكره في الكتاب قال أرأيت شابة زنت أكنت

أنفيها؟ أي في نفيها تعريض لها لمثل ما ابتليت به فإنها عند أبويها تكون محفوظة ففي دار الغربة تكون خليعة العذار، والنساء لحم على وضم إلا ما ذب عنهن، وإنما تبقى المرأة محفوظة بالحافظ والاستحياء وذلك ينعدم بالتغريب فيكون تعريضا لها للإقدام على هذه الفاحشة برفع المانع وهذا أولى مما قاله الخصم؛ لأن ما ينشأ عن الصحبة والمؤانسة يكون مكتوما، وما ينشأ عن المواقحة يكون ظاهرا، فإن في هذا قطعا لسبب ما ينشأ عن المحادثة وهو مكتوم ففيه تعريض للزنا بطريق الوقاحة وهو أفحش ثم قال: أرأيت أمة زنت أكنت أنفيها؟ فأحول بينها وبين مولاها وبين خدمتها وحق المولى في الخدمة مرعي وهو مقدم على الشرع، وإذا ثبت أن الأمة لا تنفى فكذلك الحرة؛ لأن الله قال {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] وإذا ثبت أن نصف الحد خمسون جلدة ثبت أن كماله مائة جلدة ثم لا يجوز أن تنفى الحرة مع المحرم؛ لأن المحرم لم يزن فكيف يقام عليه الحد؟ وبدون المحرم هي ممنوعة عن المسافرة شرعا فلا يجوز إقامة الحد بطريق فيه إبطال ما هو مستحق شرعا.

Mas'alah: Does intercourse in a fasid (invalid) marriage establish ihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1845)

(قال) ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد؛ لأنه نوع من الوطء الحرام فلا يتم به عليه النعمة

Mas'alah: What types of intercourse do not establish ihsan for stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1846)

ولا يستفيد كمال الحال، والإحصان عبارة عن ذلك ولا بالجماع في النكاح الصحيح إذا كان قال لها إن تزوجتك فأنت طالق؛ لأن الدلالة قامت لنا على أنها تطلق بنفس العقد فجماعه إياها بعد ذلك يكون زنى إلا أنه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء ولكن لا يستفاد بهذا الفعل كمال الحال، وكذلك إن تزوج المسلم مجوسية أو مسلمة بغير شهود فدخل بها؛ لأن هذا من أنواع النكاح الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on hadd and mahr when a man commits zina with a coerced woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1853)

فأما إذا زنى بمكرهة يلزمه الحد دون المهر عندنا وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - يجب المهر لها وهي نظير مسألة القطع والضمان أنهما لا يجتمعان عندنا على ما نبينه في السرقة إن شاء الله تعالى والشافعي - رحمه الله تعالى - يقول: هنا المستوفى بالوطء متقوم لحقها بدليل أنه متقوم بالعقد والشبهة فلا يجوز إسقاط حقها عنه بغير

رضاها، فإذا كانت مطاوعة فقد رضيت بسقوط حقها فيجب المهر لها ولكنا نقول فعله بالمكرهة زنى والواجب بالزنا الحد فلا يجوز الزيادة على ذلك بالرأي، ثم لو كان بضعها يتقوم على الزاني لم يسقط ذلك برضاها، ألا ترى أنه لما كان يتقوم بشبهة العقد لم يسقط برضاها بأن طاوعته والدليل عليه أنه لو زنى بأمة وهي مطاوعة لم يجب المهر وتقوم بضعها لحق المولى فلا يسقط برضاها ولكن إنما لم يجب؛ لأن البضع لا يتقوم بالمال بالزنا المحض، وإنما يتقوم بالعقد أو بشبهته ولم يوجد ثم إذا سقط الحد عنه بدعواها النكاح وجب الصداق لها؛ لأن الوطء في غير الملك لا ينفك عن عقوبة أو غرامة فإذا جعل ما ادعت من النكاح كالثابت في إسقاط الحد، فكذلك في إيجاب المهر يجعل كالثابت في إيراث الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a musta'min commits zina with a Muslim or dhimmi woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1855)

زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية] (قال) وإذا زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية فعليها الحد ولا حد عليه في قول أبي حنيفة، وقال محمد رحمهما الله تعالى: لا حد على واحد منهما، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول ثم رجع وقال: يحدان جميعا، أما المستأمن فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقام عليه الحدود التي هي لله تعالى خالصا كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق، وفي قول

أبي يوسف الآخر والشافعي رحمهما الله تعالى يقام الحد عليه كما يقام على الذمي؛ لأنه ما دام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي، ألا ترى أنه يقام

عليه القصاص وحد القذف ويمنع من الربا ويجبر على بيع العبد المسلم والمصحف إذا اشتراه كما يجبر عليه الذمي؟ وهذا؛ لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام فلو قلنا لا تقام على المستأمن يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الأمان ليستخف بخلاف حد شرب الخمر فإنه لا يقام على الذمي وهذا؛ لأنهما يعتقدان إباحة شرب الخمر وإنما أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يدينون. (وحجتنا) في ذلك قوله تعالى {ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] فتبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقا لله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله، والمعنى أن المستأمن ما التزم شيئا من حقوق الله تعالى وإنما دخل تاجرا ليعاملنا ثم يرجع إلى داره، ألا ترى أنه يمنع من الرجوع إلى دار الحرب؟ ولو كان ملتزما شيئا من حقوق الله تعالى يمنع من ذلك كالذمي وهذا؛ لأن منعه من أن يعود حربا للمسلمين بعد ما حصل في أيديهم حق الله تعالى بخلاف القصاص فإنه حق العباد وهو قد التزم حقوق العباد في المعاملات، وحد القذف فيه بعض حق العباد أيضا؛ لأن المقصود رفع العار عن المقذوف، والإجبار على بيع العبد المسلم من حق العبد وهو من حقوق المسلمين أيضا؛ لأن في استخدام العبد المسلم نوع إذلال بالمسلمين وكذلك في استخفافه بالمصحف وأما الربا فهو مستثنى من كل عهد قال – صلى الله عليه وسلم – «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد». فأما في جانب المرأة المسلمة فمحمد – رحمه الله تعالى – يقول لا حد عليها أيضا؛ لأنها مكنت نفسها من فاعل لا يلزم الحد بفعله فهو كالتمكين من صبي أو مجنون وهذا؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع عندنا، وما هو من خالص حق الله تعالى فالخطاب فيه قاصر عن الكافر كما هو قاصر عن الصبي والمجنون وقاس هذا بما لو مكنت نفسها من مكره فإنه لا يجب الحد عليها وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول فعل المستأمن زنى بدليل أنه لو قذفه قاذف به بعد الإسلام لا يقام عليه الحد فصارت هي زانية بالتمكين

من الزنا ويقام عليها الحد، بخلاف الصبي والمجنون فإن فعلهما ليس بزنا شرعا حتى لو قذفهما قاذف بذلك الفعل بعد البلوغ والعقل يجب عليه الحد وهذا؛ لأن معنى قولنا الكفار لا يخاطبون بالشرائع والعبادات التي تنبني على الإسلام، فأما الحرمات ثابتة في حقهم وكان فعل المستأمن واجب الكف عنه بخطاب الشرع

فيكون زنى إلا أنه لا يقام عليه الحد لوجوب تبليغه مأمنه وأما إذا مكنت نفسها من مكره فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يجب الحد عليها، وإن ضجع أبو يوسف – رحمه الله تعالى – الرواية فيه بقوله: لست أحفظ عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في المكره شيئا وهذا؛ لأن المكره ممنوع عن الإقدام على الزنا وفي الإقدام عليه يكون فعله زنى وتصير هي بالتمكين زانية تبعا فيلزمها الحد

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a Muslim or dhimmi commits zina with a musta'mina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1857)

(قال) وإذا زنى المسلم أو الذمي بالمستأمنة حد المسلم والذمي دون المستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يحدان. أما الكلام في المستأمنة فقد بيناه، وتعذر إقامة الحد عليها ليس للشبهة فلا يمنع إقامته على الرجل مسلما كان أو ذميا؛ لأن حد الزنا يقام على أهل الذمة عندنا، وقال مالك – رحمه الله تعالى: لا يقام ولكنه يدفع إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدون من العقوبة؛ لما روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – لما سئلا عن ذميين زنيا فقالا: يدفعان إلى أهل دينهما، ولكنا نقول: قد أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجم على

اليهوديين وكانا ذميين ولنا فيه أسوة حسنة، ولأن الذمي من أهل دارنا وملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات وهو يعتقد حرمة الزنا كما يعتقده المسلم فيقام عليه كما يقام على المسلم؛ لأن المقصود من الحدود تطهير دار الإسلام عن ارتكاب الفواحش توضيحه أن من كان من أهل دارنا فهو تحت يد الإمام حقيقة وحكما حتى يمنعه من الرجوع إلى دار الحرب فيقيم الحد عليه أيضا بخلاف المستأمن فإنه ليس تحت يد الإمام حكما حتى لا يمنعه من الرجوع إلى دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who hires a woman for zina and then commits zina with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1858)

]

Mas'alah: What is the ruling on hadd for hiring a woman for zina and then committing zina with her according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1858)

استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها] (قال) رجل استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى: عليهما الحد لتحقق فعل الزنا منهما، فإن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البضع شرعا فكان لغوا بمنزلة ما لو استأجرها للطبخ أو الخبز ثم زنى بها، وهذا؛ لأن محل الاستئجار منفعة لها حكم المالية والمستوفى بالوطء في حكم العتق وهو ليس بمال أصلا والعقد

بدون محله لا ينعقد أصلا، فإذا لم ينعقد به كان هو والإذن سواء. ولو زنى بها بإذنها يلزمه الحد ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – احتج بحديثين ذكرهما عن عمر – رضي الله عنه – أحدهما ما روي أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر – رضي الله عنه – الحد عنهما، والثاني أن امرأة سألت رجلا مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ الحد وقال: هذا مهر ولا يجوز أن يقال إنما درأ الحد عنها؛ لأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش؛ لأن هذا المعنى لا يوجب سقوط الحد عنه وهو غير موجود فيما إذا كانت سائلة مالا كما ذكرنا في الحديث الثاني مع أنه علل فقال إن هذا مهر ومعنى هذا أن المهر والأجر يتقاربان قال تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] سمي المهر أجرا. ولو قال: أمهرتك كذا لأزني بك لم يجب الحد، فكذلك إذا قال: استأجرتك توضيحه أن هذا الفعل ليس بزنا، وأهل اللغة لا يسمون الوطء الذي يترتب على العقد زنى ولا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد فكذلك لا يفصلون بين الاستئجار والنكاح؛ لأن الفرق بينهما شرعي، وأهل اللغة لا يعرفون ذلك فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزنا لغة وذلك شبهة في المنع من وجوب الحد حقا لله تعالى كما لا يجب الحد على المختلس؛ لأن فعله ليس بسرقة لغة، يوضحه أن المستوفى بالوطء وإن كان في حكم العتق فهو في الحقيقة منفعة، والاستئجار عقد مشروع لملك المنفعة وباعتبار هذه الحقيقة يصير شبهة

بخلاف الاستئجار للطبخ والخبز ولأن العقد هناك غير مضاف إلى المستوفى بالوطء ولا إلى ما هو سبب له، والعقد المضاف إلى محل يوجب الشبهة في ذلك المحل لا في محل آخر

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a slave girl and kills her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1860)

[زنى بجارية فقتلها] (قال) وإذا زنى بجارية فقتلها، إن قتلها بفعله فعليه الحد وضمان القيمة، الحد للزنا والقيمة لإتلاف النفس، وهما معنيان كل واحد منهما منفصل عن الآخر، وكذلك لو فعل ذلك بحرة فعليه الحد والدية وروى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمة يدرأ عنه الحد للشبهة؛ لأن ضمان القيمة سبب لملك الأمة بخلاف الحرة، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه إذا زنى بأمة فأذهب بصرها فعليه قيمتها وسقط عنه الحد؛ لأن الجثة العمياء تملك بالضمان فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد، فأما إذا قتلها فإنما لزمه ضمان القيمة بالجناية، وضمان القيمة بالجناية بدل النفس فلا يوجب الملك؛ لأن وجوبها بعد تقرر الجناية بالموت وهي ليست بمحل للملك

بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on zina with a hired or borrowed slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1861)

[استأجر أمة لتخدمه أو استعارها فزنى بها] (قال) ولو استأجر أمة لتخدمه أو استعارها فزنى بها فعليه الحد في الوجهين جميعا لانعدام شبهة الاشتباه فإن ملك المنفعة لا يتعدى إلى ملك المحل بحال

Mas'alah: Does a coerced woman lose her ihsan status due to zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1868)

ووجه ظاهر الرواية أنها ممكنة من وطء حرام فإن الإكراه لا يعدم لها الفعل خصوصا فيما لا يصلح أن تكون المكرهة آلة للمكره ولأنها مضطرة إلى ذلك، وذلك لا يمنع سقوط إحصانها

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for zina with a minor girl who is not yet capable of intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1875)

(قال) وإن زنى بصبية لا يجامع مثلها فأفضاها فلا حد عليه؛ لأن وجوب حد الزنا يعتمد كمال الفعل، وكمال الفعل لا يتحقق بدون كمال المحل، فقد تبين أن المحل لم يكن محلا لهذا الفعل حين أفضاها بخلاف ما إذا زنى بها ولم يفضها؛ لأنه تبين أنها كانت محلا لذلك الفعل حين احتملت الجماع، ولأن الحد مشروع للزجر، وإنما يشرع الزجر فيما يميل الطبع إليه، وطبع العقلاء لا يميل إلى وطء الصغيرة التي لا تشتهى ولا تحتمل الجماع فلهذا لا حد عليه ولكنه يعزر لارتكابه ما لا يحل

له شرعا ثم إن كانت تستمسك البول فعليه ثلث الدية والمهر، أما ثلث الدية لجرح الجائفة والمهر للوطء فإن الوطء في ملك الغير لا ينفك عن عقوبة أو غرامة وقد سقطت العقوبة لشبهة النقصان في الفعل فيجب المهر؛ لأنه يثبت مع الشبهة، والوطء ليس إلا إيلاج الفرج في الفرج، وقد وجد ذلك منه، ألا ترى أنه يجب المهر تارة

بالعقد وتارة بالوطء ثم العقد على الصغيرة يوجب المهر؟ فكذلك وطؤها إن كانت لا تستمسك البول فعليه كمال الدية لإفساد العضو الذي كان استمساك البول به فإنه لا ثاني له في البدن ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – عليه مهر لوجود حقيقة الوطء منه فكما لا يدخل المهر في بعض الدية فكذا لا يدخل في جميع الدية؛ لأن وجوب الدية بالجناية على العاقلة مؤجلا والمهر في مال الجاني حالا فكيف يدخل أحدهما في الآخر وهما يقولان: الفعل واحد، فإذا وجب به كمال بدل النفس يدخل فيه ما دونه، كما لو شج رجلا فذهب عقله أو سقط جميع شعره حتى وجب عليه كمال الدية دخل فيه أرش الموضحة، وهذا؛ لأن المستوفى بالوطء في حكم العتق، وكذلك المتلف بالجناية، وعند اتحاد المستوفى لا يجب أكثر من بدل النفس بخلاف ما إذا كان البول يستمسك، فإن الواجب هناك بعض بدل النفس فيجوز أن يجب المهر معه وهو نظير ما لو فقأ إحدى عيني أمة إنسان يضمن نصف قيمتها ولا يملك شيئا من الجثة بخلاف ما إذا فقأ العينين وضمن كمال الدية فإنه يملك الجثة. (قال) وإذا جامع صبية فأفضاها ومثلها لا يجامع لم تحرم عليه أمها وابنتها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يحرم استحسانا لوجود حقيقة الوطء بوجود إيلاج الفرج في الفرج، والوطء علة لإيجاب حرمة المصاهرة والدليل على أن الوطء جعل حكما أنه يتعلق به الاغتسال بنفس الإيلاج من غير إنزال ويجب به المهر، وباب الحل والحرمة مبني على الاحتياط فللاحتياط استحسن أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وجه قولهما أن ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء ليس لعينه بل؛ لأنه حرث للولد ولهذا لا يثبت بوطء الميتة وبالوطء في الدبر وهذا الفعل ليس بحرث للولد؛ لأن الحرث لا يتحقق إلا بمحل منبت بخلاف الاغتسال فإن وجوبه باستطلاق وكاء المني، وذلك يتم بمعنى الحرارة واللين في المحل، وبخلاف ما إذا كانت صغيرة يشتهى مثلها؛ لأن كون

المحل منبتا حقيقة لا يمكن الوقوف عليه فيقام السبب الظاهر وهو كونها مشتهاة مقامه، ألا ترى أن هذا الفعل حلال شرعا لمعنى الحرث؟

ثم يحل وطء الصغيرة التي تشتهى بالنكاح ولا يحل وطء الصغيرة التي لا تشتهى، ومن قذف هذا الذي جامع هذه الصبية لا حد عليه لارتكابه وطئا حراما فإن الوطء الحرام في غير الملك مسقطا للإحصان، والصورة في إيراث الشبهة بمنزلة الحقيقة في درء ما يندرئ بالشبهات (قال) رجل زنى بامرأة فكسر فخذها فعليه الحد والأرش في ماله؛ لأنه بمنزلة العمد، ولا تعقل العاقلة العمد وهو الجواب عن قول محمد – رحمه الله – في مسألة الإفضاء بأن الواجب من الدية في ماله هنا؛ لأن الفعل عمد فيستقيم إدخال المهر فيه (قال) وإذا قال الشهود تعمدنا النظر إلى الزانيين لم تبطل شهادتهم به؛ لأنهم قصدوا بهذا النظر صحة تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة، فإنه لا يحل لهم أداء الشهادة ما لم يروا كالمرود في المكحلة، والنظر إلى العورة عند الحاجة لا يوجب الفسق وإن تعمد ذلك، ألا ترى أن القابلة تنظر والختان والحافظة كذلك؟ وكذلك لو قالوا: رأينا ذلك ولم نتعمد النظر (قال) وإذا ادعت المزني بها أنها صارت مفضاة لم يقبل قولها في ذلك ما لم يشهد الشهود على الإفضاء وما لم يفسروا أنهم رأوا ذلك؛ لأنها تدعي الجناية الموجبة للأرش وذلك لا يثبت إلا بشهادة الشهود [أتى امرأة أجنبية في دبرها] (قال) ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فعليه الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والتعزير في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وكذلك اللواط عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يوجب التعزير عليهما، وعندهما يحدان حد الزنا يرجمان إن كانا محصنين ويجلدان إن كانا غير محصنين، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –، وفي قول آخر قال: يقتلان على كل حال لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» وفي رواية «ارجموا الأعلى والأسفل» وتأويل

ذلك عندنا في حق من استحل ذلك الفعل، فإنه يصير مرتدا فيقتل لذلك وهو تأويل الحديث الذي روي «من أتى امرأته الحائض أو أتى امرأته في غير مأتاها فقد كفر بما أنزل على محمد» يعني إذا استحل ذلك. (وحجتهما) أن هذا الفعل زنى فيتعلق به حد الزنا بالنص، فأما من حيث الاسم فلأن الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بالنص قال الله تعالى {أتأتون الفاحشة} [الأعراف: 80] ومن حيث المعنى أن الزنا فعل معنوي له غرض وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه لقصد سفح الماء وقد وجد ذلك كله، فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعا، وكل واحد منهما مشتهى طبعا حتى إن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما، والمحل إنما يصير مشتهى طبعا لمعنى الحرارة واللين وذلك لا يختلف بالقبل والدبر ولهذا وجب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on whether sodomy (liwat) constitutes zina requiring the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1878)

الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين ولا شبهة في تمحض الحرمة هنا؛ لأن المحل باعتبار الملك، ويتصور هذا الفعل مملوكا في القبل ولا يتصور في الدبر فكان تمحض الحرمة هنا أبين، ومعنى سفح الماء هنا أبلغ منه في القبل؛ لأن هناك المحل منبت فيتوهم أن يكون الفعل حرثا وإن لم يقصد الزاني ذلك، ولا توهم هنا فكان تضييع الماء هنا أبين، وليس هذا الكلام على سبيل القياس فالحد بالقياس لا يثبت ولكن هذا إيجاب الحد بالنص وما كان اختلاف اسم المحل إلا كاختلاف اسم الفاعل فإن النص ورد بالحد في حق ماعز – رضي الله عنه –، فإيجاب الحد على الغير بذلك الفعل لا يكون قياسا، فكذلك هنا ورد النص بإيجاب الحد على من باشر هذا الفعل في محل هو قبل

فإيجابه على المباشر في محل هو دبر بعد ثبوت المساواة في جميع المعاني لا يكون قياسا وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: هذا الفعل ليس بزنا لغة، ألا ترى أنه ينفى عنه هذا الاسم بإثبات غيره؟ فيقال: لاط وما زنى، وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما قال القائل: من كف ذات حر في زي ذي ذكر ... لها محبان لوطي وزناء فقد غاير بينهما في الاسم ولا بد من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد، ولهذا لا يجب القطع على المختلس والمنتهب. والذي ورد في الحديث «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» مجاز لا تثبت حقيقة اللغة به والمراد في حق الإثم، ألا ترى أنه قال «وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» والمراد في حق الإثم دون الحد، كما أن الله تعالى سمى هذا الفعل فاحشة فقد سمى كل كبيرة فاحشة فقال {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [الأنعام: 151] ثم هذا الفعل دون الفعل في القبل في المعنى الذي لأجله وجب حد الزنا من وجهين: أحدهما، أن الحد مشروع زجرا وطبع كل واحد من الفاعلين يدعو إلى الفعل في القبل وإذا آل الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعا من ذلك بطبعه فيتمكن النقصان في دعاء الطبع إليه، والثاني: أن حد الزنا مشروع صيانة للفراش، فإن الفعل في القبل مفسد للفراش ويتخلق الولد من ذلك الماء لا والد له ليؤدبه فيصير ذلك جرما يفسد بسببه عالم، وإليه أشار – صلى الله عليه وسلم – في قوله «وولد الزنا شر الثلاثة». وإذا آل الأمر إلى الدبر ينعدم معنى فساد الفراش، ولا يجوز أن يجبر هذا النقصان بزيادة الحرمة من الوجه الذي قالا؛ لأن ذلك يكون مقايسة، ولا مدخل لها في الحدود، ثم اختلف الصحابة – رضي الله عنهم – في هذه المسألة فالمروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنهما يحرقان بالنار وبه

Mas'alah: What were the opinions of the Companions on the punishment for sodomy, and what is the ruling on freedom as the default status?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1879)

أمر في السبعة الذين وجدوا على اللواطة، وكان علي - رضي الله عنه - يقول: يجلدان إن كانا غير محصنين ويرجمان إن كانا محصنين، وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: يعلى أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوسا فيتبع بالحجارة وهو قوله تعالى {فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة} [الحجر: 74] الآية، وكان ابن الزبير - رضي الله عنه - يقول يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا نتنا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اتفقت الصحابة - رضي الله عنهم - أنه لا يسلم لهما أنفسهما، وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه ورجحنا قول علي - رضي الله عنه - بما يوجب عليهم من الحد وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنا؛ لأنهم عرفوا نص الزنا ومع هذا اختلفوا في موجب هذا الفعل، ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص فكان هذا اتفاقا منهم أن هذا الفعل غير الزنا ولا يمكن إيجاب حد الزنا بغير الزنا بقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة فيجب التعزير فيه يقينا، وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأي الإمام إن رأى شيئا من ذلك في حق فله أن يفعله شرعا (قال) والناس أحرار في كل شيء إلا في أربعة: في الشهادة، والعقل، والحدود، والقصاص. يعني بالشهادة أن المشهود عليه إذا طعن في الشاهد أنه عبد فما لم يقم البينة على حريته لا يقضى بشهادته، وبالعقل أن عاقلة القاتل خطأ إذا زعموا أنه عبد فما لم تقم البينة على حريته لا يعقلون جنايته وبالحدود إذا ادعى الزاني أنه عبد، فما لم تقم البينة على حريته لا يقيم عليه حد الأحرار، وبالقصاص إذا قطع يد حر أو عبد وزعم أنه عبد لا قصاص عليه، فما لم تقم البينة على حريته لا يقضى عليه بالقصاص وهذا؛ لأن ثبوت

الحرية لمجهول الحال باعتبار الظاهر، وهو أن الدار الإسلام فالظاهر من حال كل من هو فيه الحرية أو باعتبار استصحاب الحال من حيث إن الناس أولاد آدم وحواء – عليهما السلام – وهما كانا حرين، وهذا يصلح حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق وشهادة الشاهد تثبت الاستحقاق. وكذلك العاقلة تثبت استحقاق الدية عليهم، وكذلك الحد والقصاص فالظاهر لهذا لا يكون حجة حتى تقوم البينة عليه وهو نظير اليد فإنها حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته حتى إنه باعتبار اليد في الجارية لا يستحق أولادها على الغير بخلاف ما إذا ثبت الملك فيها بالبينة فإن قامت البينة في هذه الفصول على أنه كان ملكا لفلان أعتقه وقضى القاضي بذلك ثم حضر المولى الغائب فأنكر ذلك فلا حاجة إلى إعادة البينة عليه؛ لأن هذه بينة قامت على خصم وهو المنكر

Mas'alah: Does a master have the authority to execute the hadd penalty on his slave for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1881)

تعالى إذا عاين سببه من العبد أو أقر به بين يديه وإذا ثبت بحجة البينة فله فيه قولان، وفي حد القذف والقصاص له فيه وجهان وهذا إذا كان المولى ممن يملك إقامة الحد بولاية الإمامة، إن كان إماما وإن كان مكاتبا أو ذميا أو امرأة فليس له ولاية إقامة الحد كما لا يثبت له ولاية إقامة الحد بتقليد القضاء والإمامة، واحتج بحديث علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها إلى أن قال بعد الثالثة فليبعها ولو بضفير». والجلد متى

ذكر عند حكم الزنا يراد به الحد دون التعزير وقد ذكر في بعض الروايات فليجلدها الحد، والمعنى فيه أن هذه عقوبة مشروعة للزجر والتطهير فيملك المولى إقامته بولاية الملك كالتعزير وتأثيره أنه إصلاح للملك؛ لأن ملكه يتعيب بارتكاب هذه الفواحش فما شرع للزجر عنها يكون إصلاحا لملكه بمنزلة التزويج، وفي التطهير إصلاح ملكه أيضا، ألا ترى أن ما كان مشروعا للتطهير كالختان وصدقة الفطر يملكه المولى بولاية الملك؟ وهذا؛ لأنه من مملوكه ينزل منزلة السلطان من رعيته، أو هو أقوى حتى تنفذ فيه تصرفاته، ولو حلف لا يضربه فأمر غيره حتى ضربه حنث كالسلطان في حق الرعية ولهذا قلنا إذا كان مكاتبا أو ذميا أو امرأة لا يقيم الحد؛ لأنه بولاية السلطنة لا يقيم، فكذلك بولاية الملك كما في حق نفسه لما كان لا يقيم الحد على نفسه بولايته السلطنة لا يقيم بملكه نفسه، ولأن في القول بأنه يقيم التعزير عليه دون الحد جمعا بين التعزير والحد بسبب فعل واحد؛ لأنه إذا علم بزناه عزره ثم رفعه إلى الإمام فيقيم عليه الحد ولا يجمع بينهما بسبب فعل واحد. (وحجتنا) فيه قوله {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] واستيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة فكذلك ما على الإماء من نصف ما على المحصنات، وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهم – موقوفا ومرفوعا ضمن الإمام أربعة، وفي رواية أربعة إلى الولاة: الحدود والصدقات، والجمعات، والفيء. والمعنى فيه وهو أن هذا حق الله تعالى يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يشاركه غيره في استيفائه كالخراج والجزية

والصدقات وتأثيره أن بسبب الملك يثبت للمولى الولاية في ما هو من حقوق ملكه فأما حقوق الله تعالى استيفاؤها بطريق النيابة، ألا ترى أن حق العبد لا يستوفيه إلا هو أو نائبه والإمام متعين للنيابة عن الشرع، فأما المولى بولاية الملك لا يصير نائبا عن الشرع، وهو كأجنبي آخر في استيفائه بخلاف التعزير

فإنه من حقوق الملك، والمقصود به التأديب، ألا ترى أنه قد يعزر من لا يخاطب بحقوق الله كالصبيان وهو نظير التأديب في الدواب فإنه من حقوق الملك وكذلك الختان فإنه بمنزلة الخصي في الدواب لإصلاح الملك، وكذلك صدقة الفطر فإنها بمنزلة المؤن والنفقات فلما كان معنى حق الملك مرجحا في هذه الأشياء ملك المولى إقامته، ألا ترى أنه لو كان مكاتبا أو ذميا أو امرأة كان له إقامة التعزير دون الحد؟ يوضحه أن فيما يثبت للمولى الولاية بسبب الملك هو مقدم على السلطان كالتزويج وبالاتفاق للإمام ولاية إقامة هذا الحد شاء المولى أو أبى، عرفنا أنه لا يثبت ولاية إقامته بسبب الملك.

Mas'alah: Why does the master not have authority to execute hadd penalties on his slave, unlike ta'zir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1882)

ووجه آخر أن وجوب هذه الحدود باعتبار معنى النفسية دون المالية إذ الحد لا يجب على المال بحال، والعبد في معنى النفسية مبقى على أصل الحرية، ولهذا يصح إقراره على نفسه بهذه الأسباب، ولا يصح إقرار المولى عليه بشيء من هذه الأشياء، وولاية المولى عليه فيما يتصل بالمالية فأما فيما يتصل بالبدن كأجنبي آخر، ألا ترى أن في طلاق زوجته جعل المولى كأجنبي آخر بخلاف التعزير؟ فذلك قد يستحق باعتبار المالية على ما بينا أنه نظير الضرب في الدواب، والدليل عليه أنه لا يملك سماع البينة عليه، ولو نزل منزلة السلطان لملك ذلك، وإنما يحنث في اليمين بالضرب لاعتبار العرف.

Mas'alah: How is the hadith 'Establish hadd on your slaves' interpreted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1882)

وقوله «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» خطاب للأئمة كقوله {فاقطعوا} [المائدة: 38] خطاب للأئمة، وفائدة تخصيص المماليك أن لا تحملهم الشفقة على ملكهم على الامتناع عن إقامة الحد عليهم، أو المراد السبب والمرافعة إلى الإمام، وقد يضاف الشيء إلى المباشر تارة وإلى المسبب أخرى، وهذا تأويل الحديث الآخر أن المراد به التعزير؛ لأن الجلد وإن ذكر عند الزنا وإنما أضيف إلى من لم يتعين نائبا في استيفاء حقوق الله تعالى، فكان المراد التعزير.

Mas'alah: How many times must one confess to zina for the hadd penalty to be established?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1891)

(قال) – رضي الله عنه – حد الزنا لا يقام بالإقرار إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يقام بالإقرار مرة واحدة، وقال ابن ليلى – رحمه الله تعالى: يقام بالإقرار أربع مرات، وإن كان في مجلس واحد واحتج الشافعي بقوله – صلى الله عليه وسلم – «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، وأن «الغامدية لما جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت: إن بي حبلا من الزنا، قال: اذهبي حتى تضعي حملك ثم رجمها»، ولم يشترط الأقارير الأربعة واعتبر هذا الحق بسائر الحقوق فما يندرئ بالشبهات، وما لا يندرئ بالشبهات يثبت بالإقرار الواحد. وبهذا تبين أن الإقرار غير معتبر بالشهادة في العدد، فإن في سائر الحقوق العدد معتبر في الشهادة دون الإقرار، وكذلك في هذا الموضع العدالة تعتبر

في الشهادة دون الإقرار، وكذلك في هذا الموضع الذكورة ولفظ الشهادة يعتبر في الشهادة دون الإقرار، وهذا لأن زيادة طمأنينة القلب تحصل بزيادة العدد، ولا يحصل ذلك بتكرار الكلام من واحد، وفي أحد الحكمين، وهو سقوط حد عن القاذف يعتبر عدد الأربعة في الشهادة دون الإقرار، فكذلك في الحكم الآخر وابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – اعتبر الإقرار بالشهادة بعلة أنه أحد حجتي الزنا، ثم في الشهادة المعتبر عدد الأربعة دون اختلاف المجالس، فكذلك في الإقرار (وحجتنا) فيه

حديث «ماعز بن مالك – رحمه الله تعالى –، فإنه جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: زنيت فطهرني فأعرض عنه، فجاء إلى الجانب الآخر فقال مثل ذلك فأعرض عنه، فجاء إلى الجانب الثالث وقال مثل ذلك فأعرض عنه، فجاء إلى الجانب الرابع وقال مثل ذلك»، وفي رواية «قال في كل مرة، وأن هذا للآخر فلما كان في المرة الرابعة قال – صلى الله عليه وسلم – الآن أقررت أربعا فبمن زنيت»، وفي رواية «الآن شهدت على نفسك أربعا فبمن زنيت؟ قال: بفلانة، قال: لعلك قبلتها أو لمستها بشهوة، لعلك باشرتها فأبى إلا أن يقر بصريح الزنا فقال: أبك خبل؟ أبك جنون؟»، وفي رواية «بعث إلى أهله هل ينكرون من عقله شيئا؟ فقالوا: لا فسأل عن إحصانه فوجده محصنا فأمر برجمه». فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أعرض عنه في المرة الأولى والثانية والثالثة وحكم بالرابعة، ولو لم يكن العدد من شرطه لم يسعه الإعراض عنه على ما قاله – صلى الله عليه وسلم – «لا ينبغي لوال عنده حد من حدود الله ألا يقيمه»، ألا ترى أنه في المرة الرابعة لما تمت الحجة كيف لم يعرض عنه؟ ولكنه قال: الآن أقررت أربعا واشتغل بطلب ما يدرأ عنه الحد فحين لم يجد ذلك اشتغل بالإقامة، ولا يقال: إنما أعرض عنه؛ لأنه أحس به الجنون على ما روي أنه جاء أشعث أغبر ثائر الرأس وإليه أشار في قوله: "أبك خبل؟" ثم لما رأى إصراره على كلام واحد علم أنه ليس به جنون،

وهذا؛ لأنه قال: الآن أقررت أربعا، وفي هذا تنصيص أن الإعراض قبل هذا لعدم قيام الحجة، وقد جاء تائبا مستسلما مؤثرا عقوبة الدنيا على الآخرة، فكيف يكون هذا دليل جنونه؟ وإنما قال ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطلب ما يدرأ به عنه الحد، كما لقن المقر الرجوع بقوله: أسرقت؟ ما إخاله سرق، أسرقت؟ قولي لا، وإنما كان أشعث أغبر؛ لأنه جاء من البادية، وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا علامة الأبرار فقال «رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره» وابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – يستدل بهذا الحديث أيضا ويقول المذكور عدد الأقارير دون اختلاف المجالس، ولكنا نقول قد وجد اختلاف مجالس المقر على ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طرده في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة ثم رجع»، وفي رواية «، قال: اذهب ويلك فاستغفر الله فذهب حتى غاب عن بصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم رجع» فالمعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي، حتى إذا غاب عن بصر القاضي في كل مرة يكفي هذا لاختلاف المجالس، والذي روي أنه أقر خمس مرات، فإنما يحمل ذلك على إقرارين كانا منه في مجلس واحد فكانا

كإقرار واحد وروي أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال له أقررت ثلاث مرات إن أقررت الرابعة رجمك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي رواية، قال: إياك والرابعة، فإنها موجبة وعن بريدة الأسلمي، قال: كنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نتحدث أن ماعزا لو جلس في بيته بعد ما أقر ثلاثا ما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه من يرجمه فدل على أن اشتراط عدد الأقارير كان معروفا فيما بينهم، وأن المراد من قوله: «فإن اعترفت فارجمها» الاعتراف المعروف في الزنا، وهو أربع مرات. والصحيح من حديث الغامدية أنها أقرت أربع مرات هكذا ذكر

الطحاوي – رحمه الله تعالى – إلا أن الأقارير منها كانت في أوقات مختلفة قبل الوضع وبعد الوضع وبعد ما طهرت من نفاسها وبعد ما فطمت ولدها، ولهذا لم تتفق الرواية على نقل الأقارير الأربعة في حديثها، والذي روي أنها قالت: أتريد أن ترددني، كما رددت ماعزا لا يكاد يصح؛ لأن ترديد ماعز كان حكما شرعيا فلا يظن بها أنها جاءت لطلب التطهير ثم تعترض على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما هو حكم شرعي واعتبار هذا الحق بسائر الحقوق باطل، فقد ظهر فيها من التغليظ ما لم يظهر في سائر الأشياء من ذلك أن النسبة إلى هذا الفعل موجب للحد بخلاف سائر الأفعال وموجب للعان إذا حصل من الزوج في زوجته بخلاف سائر الأفعال. ويشترط في إحدى الحجتين من العدد ما لا يشترط في سائرها وكل ذلك للتغليظ، فكذلك اعتبار عدد الإقرار إلا أن العدد في الشهادة يثبت حقيقة وحكما بدون اختلاف المجالس، ولا يثبت في الإقرار حكما إلا باختلاف المجالس؛ لأن الكلام إذا تكرر من واحد في مجلس واحد بطريق الإخبار يجعل ككلام واحد، وإنما يتحقق معنى التغليظ باشتراط العدد في الإقرار الموجب للحد لا في الإقرار المسقط للحد عن القاذف، ألا ترى أن التصريح بلفظ الزنا يعتبر في الإقرار الموجب للحد دون المسقط؟ وكذلك عدد الأربعة بالشهود حتى إذا قذف امرأة بالزنا فشهد عليها شاهدان أنها أكرهت على الزنا سقط حد عن القاذف.

Mas'alah: What should the imam do when someone confesses to zina multiple times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1893)

إذا عرفنا هذا فنقول ينبغي للإمام أن يرد المعترف بالزنا في المرة الأولى والثانية والثالثة

لحديث عمر – رضي الله عنه –، قال: اطردوا المعترفين بالزنا، فإذا عاد الرابعة فأقر عنده سأله عن الزنا ما هو، وكيف هو وبمن زنى وأين زنى لما بينا في الشهادة إلا أن في الإقرار لا يسأله متى زنى؛ لأن حد الزنا يقام بالإقرار بعد التقادم، وإنما لا يقام بالبينة، فلهذا يسأل الشهود متى زنى، ولا يسأل المقر عن ذلك، فإذا وصفه وأثبته قال له فلعلك تزوجتها أو وطئتها

Mas'alah: What should the imam investigate regarding the confessor's sanity and ihsan before stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1894)

بشبهة، وهذا في معنى تلقين الرجوع والإمام مندوب إليه، وهو نظير ما «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لماعز لعلك قبلتها»، فإن، قال: لا نظر في عقله وسأل أهله عن ذلك، كما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ماعز، وهذا؛ لأن الإقرار من المجنون والمعتوه هدر، والعقل ليس بمعاين فلا بد للإمام من أن يتأمل في ذلك، فإذا علم أنه صحيح العقل يسأل عن الإحصان؛ لأن ما يلزمه من العقوبة يختلف بإحصانه وعدم إحصانه، وسأله عن ذلك فعسى يقربه ولا يطول الأمر على القاضي في طلب البينة على إحصانه، فإذا قال: أحصنت استفسره في ذلك؛ لأن اسم الإحصان ينطلق على خصال، وربما لا يعرف المقر بعضها فيسأله لهذا، فإذا فسره أمر برجمه، فإذا رجم غسل وكفن وحنط وصلي عليه؛ لأنه مقتول بحق فيصنع به ما يصنع بالموتى. «وقد سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن غسل ماعز وتكفينه والصلاة عليه فقال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم» زاد في رواية «ولقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الحجاز لوسعتهم، وفي رواية على أهل الأرض، وقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة»،

وروي «أن رجلين من الصحابة قالا فيما بينهما: ما ركنت نفسه حتى جاء واعترف فقتل كما يقتل الكلاب، فسمع ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسكت حتى مروا بحمار ميت فقال للرجلين: انزلا فكلا فقالا: إنها ميتة، فقال: تناولكما من عرض أخيكما أعظم من ذلك»

Mas'alah: What is the ruling if a confessor denies ihsan but witnesses testify to it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1894)

(قال) وإذا أقر أربع مرات في أربعة مجالس وأنكر الإحصان وشهد الشهود عليه بالإحصان يرجم؛ لأن الثابت بالبينة أقوى من الثابت بالإقرار، ولا يجعل إنكاره للإحصان رجوعا منه عن

الإقرار بالزنا؛ لأنه مصر على الإقرار بالزنا والتزام العقوبة مع إنكار الإحصان، وإنما أنكر الإحصان، وقد ثبت بالبينة، ولو أقر بالإحصان بعد إنكاره كان يرجم، فكذلك إذا ثبت بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to zina with an absent woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1895)

[المرأة التي أقر أنه زنى بها غائبة]

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty when the woman is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1895)

(قال) فإن كانت المرأة التي أقر أنه زنى بها غائبة فالقياس أن لا يحد الرجل؛ لأنها لو حضرت ربما ادعت شبهة نكاح مسقطة للحد عنها فلا يقام حد في موضع الشبهة، وقيل: هذا قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على قياس مسألة السرقة إذا قال: سرقت أنا وفلان مال فلان، وفي الاستحسان يقام عليه حد «لحديث ماعز – رضي الله تعالى عنه –، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحضر المرأة التي أقر أنه زنى بها ولكن أمر برجمه»، وفي «حديث العسيف أوجب الجلد على ابن الرجل ثم قال: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فدل أن حضور المرأة ليس بشرط، وهذا؛ لأن ما من شبهة تدعيها إذا حضرت فالرجل متمكن من أن يدعي ذلك، وتوهم أن تحضر فتدعي الشبهة كتوهم أن يرجع المقر عن إقراره. فكما لا يمتنع إقامة حد على المقر لتوهم أن يرجع عنه، فكذلك هذا، وإن جاءت المرأة بعد ما حد الرجل فادعت النكاح وطلبت المهر لم يكن لها المهر؛ لأن القاضي حكم بأن فعله كان زنى بها حين أقام عليه الحد، والزنا لا يوجب المهر وهي تدعي إبطال حكم الحاكم بقولها

Mas'alah: What is the ruling when four sinful witnesses testify to zina and the accused confesses once?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1895)

(قال) أربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة فلا حد عليه لعدم الحجة، فإن الحجة الأقارير الأربعة أو شهادة أربعة عدول، ولا يقال: إقراره مرة واحدة

تعديل منه للشهود وتصديق لهم فينبغي أن يلتحقوا بالعدول في هذه الحادثة؛ لأن القاضي لا يقضي بشهادة الفساق، وإن رضي به الخصم، فإن التوقف في خبر الفاسق واجب بالنص فلا يتغير ذلك بإقراره ثم إقراره مانع من القضاء بالشهادة؛ لأن الشهادة تكون حجة على المنكر دون المقر إلا إنه إذا كان الشهود عدولا يجعل الإقرار الواحد كالمعدوم لما لم يتبين به سبب حد فيتبين ذلك بالبينة، وإن كان الشهود عدولا لم يذكر في الأصل وذكر في غير رواية الأصول أنه لا يحد عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن الشهادة قد بطلت بإقراره لكونه حجة على المنكر لا على المقر، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يحد؛ لأن الشهود عدول فاستغنى عن إقراره فبطل الإقرار، ولا يوجد ذلك في شهادة الفاسق.

Mas'alah: Does a single confession of zina establish the obligation of dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1895)

(فإن قيل) فبالإقرار الواحد إذا لم يثبت الحد يثبت الوطء الموجب للمهر فينبغي أن لا يعتبر ذلك، وإن كرر الإقرار؛ لأنه قصد بذلك إسقاط المهر عن نفسه فيكون متهما، وهو نظير ما قلتم في الاستدلال على قول أبي يوسف في السرقة

أنه إذا لم يثبت الحد فبالإقرار الواحد يجب الضمان فلا يعتبر إقراره بعد ذلك في إسقاط الضمان، وهذا؛ لأن حكم إقراره بالزنا مراعى من حيث إن الزنا غير موجب للمهر فإن تم عدد الأربعة تبين أنه لم يكن موجبا للمهر، وإن لم يتم كان موجبا للمهر، كما أنه بعد تمام الإقرار إن رجع تبين أن الواجب لم يكن عليه حد بخلاف السرقة، فإن

نفس الأخذ موجب للضمان، وإنما سقط الضمان لضرورة استيفاء القطع حقا لله تعالى على ما نبينه

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1896)

(قال) وإذا وطئ الرجل جارية ولده وقال: علمت أنها علي حرام لا يحد للشبهة الحكمية التي تمكنت في الموطوءة بقوله - صلى الله عليه وسلم - «أنت، ومالك لأبيك» وكيف يجب الحد؟ ولو جاءت بولد فادعاه ثبت النسب وصارت أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a parent's slave-girl or wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1896)

وإن وطئ جارية أحد أبويه أو امرأته فإن اتفقا على أنهما كانا يعلمان بحرمة الفعل فعليهما الحد؛ لأنه لا شبهة هنا في المحل، وإنما الشبهة من حيث الاشتباه فلا يكون معتبرا إذا لم يشتبه، فأما إذا قال الواطئ: ظننت أنها تحل لي، أو قالت الجارية: ظننت أنه يحل لي، لا حد على واحد منهما؛ لأن شبهة الاشتباه عند الاشتباه معتبر بالشبهة الحكمية ودعوى الشبهة الحكمية من أحدهما يسقط الحد عنهما، فكذلك شبهة الاشتباه.

Mas'alah: What is the ruling on a man confessing to intercourse with his mother's slave-girl and the hadd

penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1896)

وحكي عن ابن أبي ليلى أنه أقر عنده رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له: أوطئتها؟ قال: نعم، حتى قال أربع مرات فأمر بضربه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

]

Mas'alah: What is the ruling on bestiality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

واطئ البهيمة[

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a man who commits adultery with a slave-girl and then purchases her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1931)

ثم ذكر في بعض النسخ فصلا، وهو أنه زنى بجارية ثم اشتراها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحد، ولا حد عليه في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، فإن كان جواب هذا الفصل هكذا فلا حاجة إلى التكلف الذي قلنا في مسألة الدفع بالجناية؛ لأن الملك الحادث بعد وجوب الحد

قبل الاستيفاء عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مسقط للحد، وقد ثبت ذلك للولي بدفع الجارية إليه، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون مسقطا للحد، ولكن في هذا الفصل اختلاف الرواية في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a man who commits adultery with a woman and then marries her or with a slave-girl and then purchases her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1932)

فذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى أن من زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها لا حد عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعليه الحد في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وذكر ابن سماعة – رحمه الله تعالى – في نوادره على عكس هذا قال علي: قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الحد في الوجهين جميعا، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا حد عليه في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina when the woman is later married or purchased according to different narrations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1932)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا زنى بأمة ثم اشتراها فلا حد عليه، وإن زنى بحرة ثم

تزوجها فعليه الحد، فأما وجه الرواية التي قال لا حد عليه في الفصلين أن الملك في المحل لو اقترن بالفعل كان مانعا وجوب الحد، فإذا طرأ بعد الوجوب قبل الاستيفاء يكون مسقطا للحد كملك السارق العين المسروقة بعد ما وجب عليه القطع والعمى والفسق في الشهود بعد وجوب الحد قبل الاستيفاء، وهذا؛ لأنه لو أقام الحد عليه إنما أقام بوطئه امرأة هي زوجته في الحال وذلك لا يجوز. وجه الرواية التي قال يقام الحد في الفصلين أن وجوب الحد باعتبار المستوفى والمستوفى مثلا شيء فبالنكاح والشراء بعد الاستيفاء لا يثبت له الملك في المستوفى فلا يسقط الحد بخلاف السرقة، فإن وجوب القطع على السارق باعتبار العين، وقد ملك تلك العين فسقط القطع عنه بالشبهة. وجه رواية الحسن في الفرق بين النكاح والشراء أنه بالشراء يملك عينها وملك العين في محل الحرث سبب لملك الحل فيجعل الطارئ قبل الاستيفاء كالمقترن بالسبب كما في باب السرقة، فأما بالنكاح لا يملك عين المرأة، وإنما يثبت له ملك الاستيفاء، ولهذا لو وطئت بالشبهة كان المهر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاؤه منها، فلهذا لا يسقط الحد عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: Does the identity of the coercer affect the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4879)

(ألا ترى) أن النائم تنتشر آلته طبعا من غير اختيار له في ذلك، ولا قصد، ثم على القول الآخر قال أبو حنيفة – رحمه الله – إن كان المكره غير السلطان يجب الحد على المكره، وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان قادرا على إيقاع ما هدده به، فلا حد على

المكره سواء كان المكره سلطانا، أو غيره قيل: هذا اختلاف عصر، فقد كان السلطان مطاعا في عهد أبي حنيفة، ولم يكن لغير السلطان من القوة ما يقدر على الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهد في زمانه، ثم تغير حال الناس في عهدهما، وظهر كل متغلب في موضع، فأجابا بناء على ما عاينا، وقيل بل هو اختلاف – حكم، فوجه قولهما أن المعتبر في إسقاط الحد – هو الإلجاء، وذلك بأن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به؛ لأن خوف التلف للمكره بذلك يحصل.

Mas'alah: When does the hadd penalty fall and the dower become obligatory in zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4880)

مغيرا للحكم يعتبر فيه السلطان كتغيير الفرائض من الأربع إلى الركعتين يوم الجمعة، وإقامة الخطبة مقام الركعتين يعتبر فيه السلطان، ولا يقوم في ذلك غير مقامه، وفي كل موضع، وجب الحد على المكره لا يجب المهر لها، وقد بينا هذا في الحدود إذ الحد، والمهر لا يجتمعان عندنا بسبب فعل واحد خلافا للشافعي – رحمه الله –، وفي كل موضع سقط الحد، وجب المهر؛ لأن الواطئ في غير الملك لا ينفك عن حد، أو مهر، فإذا سقط الحد، وجب المهر لإظهار خطر المحل، فإنه مصون عن الابتذال محترم كاحترام النفوس، ويستوي إن كانت أذنت له في ذلك، أو استكرهها أما إذا استكرهها، فغير مشكل؛ لأن المهر يجب عوضا عما أتلف عليه، ولم يوجد الرضا منها بسقوط حقها، وأما إذا أذنت له في ذلك، فلأنه لا يحل لها شرعا أن تأذن في ذلك، فيكون إذنها لغوا لكونها محجورة عن ذلك شرعا بمنزلة إذن الصبي، والمجنون في إتلاف ماله، أو هي متهمة في هذا الإذن لما لها في هذا الإذن من الحظ، فجعل الشرع إذنها

غير معتبر للتهمة، ووجوب الضمان لصيانة المحل عن الابتذال، والحاجة إلى الصيانة لا تنعدم بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina through testimony of an extrajudicial confession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6118)

وإذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات فشهد به عليه الشهود لم يحد عندنا ويحد في قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – اعتبارا للإقرار بالزنا بالإقرار بسائر الأسباب الموجبة للعقوبة كالقتل والقذف فكما أن هناك تقبل البينة على إقراره بذلك ويجعل الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة فكذلك هنا ولكنا نقول الرجوع عن الإقرار صحيح في باب الزنا والحدود التي هي محض حق الله تعالى. (ألا ترى) «أن ماعزا – رضي الله عنه – لما هرب ثم أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال – عليه السلام – هلا خليتم سبيله» وإنما قال ذلك لأنه جعل هربه دليل رجوعه عن الإقرار فإذا ثبت أن الرجوع صحيح هنا قلنا البينة لا تقبل إلا على منكر وإنكاره رجوع عما سبق من الإقرار لا محالة فإنما شهد

الشهود على إقرار باطل وبه فارق القتل والقذف فالرجوع عن الإقرار فيهما لا يكون صحيحا يوضحه أن الإقرار بالزنا في معنى الشهادة ولهذا يشترط فيه عدد الأربع ويصح الرجوع عنه بمنزلة الشهادة وكما أن الشهادة التي تقوم في غير مجلس القضاء لا يقام بها الحدود فكذلك الإقرار عند غير القاضي لا يجوز إقامة الحد به.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person against whom four witnesses testified for zina before the judge's verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1954)

وقد قال في كتاب الحدود: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وهو محصن، والشهود عدول، فقتله رجل قبل القضاء عليه بالرجم كان على القاتل القصاص، ولم يثبت

المشهود به قبل القضاء بوجه ما، وإنما كان كذلك؛ لأن المشهود به في باب الزنا الحد، والحد مما يدرأ بالشبهات، فلا يمكن إيجابها بوجه دون وجه مع الشبهات، والمشهود به ههنا سقوط القصاص، وإنه مما يثبت مع الشبهات، فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين، فأمكننا الإثبات من وجه دون وجه.I

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a mahram relative?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1122)

(بمحرم) أي: لو وطئ محرم نسبا أو رضاعا أو صهرية ومعتدته ومطلقته الثلاث بعد التزوج ومنكوحة الغير كالمحرم، كذا في (الكافي) (نكحها) أي: عقد عليها عند الإمام علم بالحرمة أو لا وقالا: إن علم حد، قيد بالمحرم لأنه لو تزوج أمة على حرة أو بلا إذن سيدها أو تزوج عبده بلا إذن أو تزوج مجوسية فلا حد عليه اتفاقا، أما عنده فظاهر، وأما عندهما لأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام في التأبيد، كذا في (الكافي) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for marrying a woman married to another or in her idda?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1122)

قال في (الفتح) : وهذا التعليل يقتضي أن يحد عندهما في تزوج منكوحة الغير ومعتدته ومطلقته الثلاث مع جعلها فيه كالمحرم، والذي يغلب على ظني أنه لا يحد عندهما وعبارة الحاكم في (الكافي) تفيد ذلك حيث قال: رجل تزوج امرأة لا

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a non-mahram woman in other than the vagina or for sodomy?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1123)

وبأجنبية في غير القبل وبلواطة. ـــــــــ يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه وإن فعله على علم لم يحد أيضا ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم انتهى. وظاهر أنه لا يحد اتفاقا في نكاحه بلا إذن ولي وبلا شهود والخلاف يرجع إلى ثبوت محلية النكاح للمحارم وعدمه فعنده هي ثابتة على معنى أنها محل العقد لا بالنظر إلى خصوص عاقد لقبولها مقاصده من التوالد فأورث شبهة ونفياها على معنى أنها ليست محلا لعقد هذا العاقد فلم يورث شبهة، وهذا ظاهر في أنهما لم يتوارد في المحلية على محل واحد وعرف بهذا شبهة، وهذا أن المحلية لها إطلاقان وعلى هذا فما قدمناه من أن شرطة المحلية وهي الأنثى من بنات آدم التي لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، وكذا قول الأصوليين إن النهي عن نكاح المحارم مجاز عن النفي لعدم محله لو آذاو بها المعنى الثاني قال الإسبيجابي:

والصحيح قول أبي حنيفة لكن قال أبو الليث: وبقولهما نأخذ، وفي (السراجية) وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the fornicatress?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

والعاشر الزانية

Mas'alah: What are the remaining types of intercourse from the twenty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=262)

والرابع عشر بمساحقة النساء بالرجال والخامس عشر باتيان الرجال الجواري الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع والسادس عشر بعبث النساء بالغلمان الذين يظنون انهم لا يصلحون للاستماع والسابع عشر باتيان الرجال مع الاموات والثامن عشر باتيان النساء من الاموات والتاسع عشر باتيان الذكور من البهائم والعشرين باتيان الاناث من البهائم فتلك عشرون وجها

Mas'alah: Did the Prophet explain the hadd penalty for the fornicator in the story of al-'Usayf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1464)

6527 - فإن قيل: أليس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الحد على الزاني في قصة العسيف ثم بين حكمها؟

Mas'alah: Why is the woman's confession required for hadd but not for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1465)

6539 – قلنا: ما صدقه عليها؛ لأنه أوقف الحد على اعترافها، وسأل عن ذلك لأنه الخصم في إقامة الحد فأنفذ إليها ثبوت حقه، وهذا لا يوجد في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2412)

11796 – ولا يلزم الحربي يزني بمسلمة؛ لأن فعله يوجب الحد، فيجب بوطئه المهر ويسقط، كمن زوج أمته من عبده.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a pawned slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2725)

13679 – قال] أصحابنا [: إذا وطئ المرهونة ولم يدع شبهة، لم يجب عليه الحد في إحدى الروايتين، ويلزمه الحد في الرواية الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly thought to be one's wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2725)

13682 – ولأنه لو وطئها وهو يظن أنها زوجته لم يجب الحد، كذلك إذا علم أنها

أجنبية، كالأب إذا وطأ جارية ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2725)

13683 – احتجوا: بأنه ليس له شبهة في العقد، ولا شبهة في الموطوءة، ولا شبهة في الفعل، فوجب عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a woman into fornication regarding hadd and mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3281)

مسألة 811 إكراه الرجل امرأة على الزنا 16349 – قال أصحابنا: إذا أكره الرجل امرأة على الزنا فعليه الحد ولا مهر عليه. 16350 – وقال الشافعي: عليه الحد والمهر.

Mas'alah: How does the second occurrence of zina affect the application of hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4455)

22134 – قلنا: أما الحدث الثاني فلا يوجب حكما عندنا، وأما الزنا الثاني فتعلق به حد كما تعلق بالأول ويتداخلان والرق ولا يحدث ها هنا، وأما الدليل: فتعلق الحكم به كما تعلق بالأول، حتى لو تعين طريق الدليل الأول من جهة الشرع بقي الحكم متعلقا

بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery and the obligation to conceal hudud penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5145)

العسيب: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ومعلوم أنه أمر بالستر في الحدود ولا يجوز أن يبحث عنها فعلم أنه أراد أن يبين لها حكم قذفها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina in the abode of war or rebellion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5741)

مسألة 1394 [زنى المسلم في دار الحرب أو في دار البغي] 28145 - قال لأصحابنا: إذا زنى المسلم في دار الحرب أو في البغي ثم خرج إلينا يقم الإمام عليه الحد [واختلف أصحابنا المتأخرون فمنهم من قال: وجب الحد] وتعذر الاستيفاء ومنهم من قال: لا يجب. 28146 - وقال الشافعي: يحده الإمام إذا ظفر به. لنا: أن الإمام لم يكن مخاطبا إقامة الحد عليه حال الزنا يدل عليه قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وهذا خطاب للأئمة ويستحيل أن يخاطب بإقامة الحد مع عجزه [عن ذلك ولأن إقامة الحد عبادة فلا يخاطب بها الإمام مع عجزه] عنها كسائر العبادات وإذا ثبت أنه لم يخاطب بإقامة عند الزنى، قلنا: كل وطء لا يخاطب بإقامة الحد على الواطئ في الابتداء مع علمه بوجوده، فإنه لا يخاطب في الثاني بإقامته أصله الوطء [مع الكفر] ولأنه زنا في موضع لا ولاية للإمام عليه فأشبه الحربي إذا زنا

في دار الحرب ولأن الحربي إذا زنى في دار الحرب ثم ظهر لهم فلا يخلو إما أن يكون ترك الاستيفاء لكفره أو لأنه لا يلتزم أحكامنا أو أنه لا يد للإمام عليه ولا يجوز أن يكون لأجل الكفر لأن الذي لا يقام عليه الحد [مع الكفر] فلا يجوز أن يكون لأنه لم يلتزم أحكامنا؛ لأن وجوب العبادات لا يقف على التزام المكلفين وإنما يلزمهم بإيجاب الله تعالى ولهذا يخرج من مال الصبى صدقة الفطر ولم يلتزمها وتجب العدة على الصغيرة ولم تلتزمها فلم يبق إلا أن يكون لأنه زنى

في مكان لا يد للإمام عليه وهذا المعنى موجود في المسلمين لأنه وطئ في دار الحرب ... على فراشه فوطئها. ولأن كل من لا يحد إذا وجد على فراشه غير امرأته فوطئها وهو يظنها امرأته لم يحد وإن وطئها مع علمه أصل الصبي والمجنون هذا كلام على من لم ينف الوجوب وإنما يمنع الاستيفاء فأما من قال من أصحابنا أن الحد لا يجب فقال لأن سبب الملك موجود في دار الحرب لأن له أن يأخذ النساء ويسترقهم والوطء متى قارنه سبب الملك منع الحد كالمولى إذا وطئ حرية لم يجب عليه الحد؛ لأن له فيها حق الملك [فإن تغلب عليها ... الرد ... فيملكها ومن له فيها حق الملك] لا يجب عليه الحد فوطئها كجارية مكاتبة وإذا لم يحد بوطء الحرية. 28147 – قلنا: كل من لا يلزمه الحد إذا وطئ كافرة لم يلزمه الحد وإن وطئ مسلمة كالصبي والمجنون وإذا ثبت سقوط الحد عن الزاني في دار الحرب كذلك عن الزاني في دار البغي فلابد للإمام فيها. 28148 – احتجوا: بقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} . 28149 – قلنا: الفاء للتعقيب فتقتضي الآية الخطاب بالإقامة عقيب الزنا وقد بينا أن الإمام لا يخاطب بذلك في مسألتنا فلم تتناوله الآية. 28150 – قالوا: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني "." 28151 – قلنا: من أصحابنا من قال: وجب الحد وتعذر

الاستيفاء وعلى الطريقة الأخرى أن هذا خطاب للمستحيل وهو الإمام وقد بينا أنه لا يخاطب بذلك ولابد له. 28152 – قالوا: زنا في دار الإسلام فأشبه إذا زنا في دار العدل. 28153 – قلنا: لا فائدة بالتخصيص بدار الإسلام. 28154 – وعندكم الزنا في دار الحرب مثله والمعنى في الأصل أنه زنا في مكان يجري فيه أحكام الإمام فوجب عليه أن يستوفي حده، وفي مسألتنا زنا في مكان لابد

للإمام عليه فكذلك لم يجب الاستيفاء. 28155 – قالوا: مخاطب بجميع العبادات يحتاط في إيجابها. ولأنه يؤثر الشبه في إسقاطها والحد تؤثر الشبه في إسقاطه فلا يقال لما وجب مالا يسقط بالشبهة وجب ما يسقط بها. 28156 – قالوا: كل موضع يلزم ضمان ما أتلف فيه الأموال إذا زنى فيه حد كدار الإسلام. 28157 – قلنا: لا تأثير لهذا الوصف لأن عندهم الزاني في دار الحرب يحد وإن كان لو أتلف أموالهم لم يضمنها ولا ضمان المال حق لآدمي وذلك لا يسقط بالشبه والحد سقط بالشبهة فلم يعتبر أحدهما بالآخر. 28158 – قالوا: لنا عين إذا قتل أحدهما الآخر وجب عليه القصاص وكل من لزمه القصاص بالقتل لزمه الحد بالزنى. 28159 – قلنا: القصاص إذا وجب لم يقف استيفاؤه على الإمام وعدم ثبوت يده لا يمنع الوجوب [والحد يقف على الإمام فعدم ثبوت يده يمنع الوجوب] . * * *

Mas'alah: What is the prescribed punishment for an unmarried fornicator in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5771)

مسألة 1407 [حد الزاني البكر] 28284 – قال أصحابنا: إذا زنا البكر فحده الجلد،

والتغريب ليس بحد، فإن رأى ذلك الإمام مصلحة فعله على وجه التعزيز. 28285 – وقال الشافعي: هي سنة حد البكر مع الجلد يستوي فيه الرجل والمرأة. ولهم في المملوكة قولان. 28286 – لنا: قوله تعالى: {الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} . ظاهر الآية أنه جميع الحد الواجب عليهما. فمن قال إنه بعض الحد فقد خالف الظاهر. 28287 – فإن قيل: لا يمنع أن يبين بعض الحد ويكل الباقي إلى بيان، كما قال:

{ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} ولم يبين القصاص، وكما ذكر قطع السارق ووكل بيان القدر والحرز إلى السنة. 28288 – قلنا: الظاهر في جميع هذا أنه بيان جملة الواجب لولا قيام الدليل. 28289 – ولأنه لم يذكر القصاص لأنه عم قتل العمد وذكر الحكم المتعلق بعمومه. وأما القصاص والضمان فيختص ببعضه دون بعض فلذلك لم يذكره، وأما السارق فقد بين فيه جميع الحد وإنما لم يبين الشرائط كما لم يبين صفة الضرب في مسألتنا ولا قدر مسافة التغريب. 28290 – ووجه ثان من الآية: وهو أن إيجاب التعزيز حد يوجب تعيين الحكم المذكور في الآية ويجعله بعض الحد وذلك نسخ عندنا. ونسخ القرآن لا يجوز إلا بما يجوز إثبات القرآن به وعند مخالفنا لا يجوز نسخ القرآن. 28291 – فإن قيل: هذا ليس بنسخ لأنه لو ضم إليه في الإيجاب صح، والنسخ بعض ما ينافي الحكم. 28292 – قلنا: ضم التغريب بعد استقرار وجوب [الحد] ينافي الحكم، لما بينا أنه يجعل الجلد بعض الحد. والحد كان جميعه فلو وردا معا لم يتنافيا لأنه حكم واحد، فإذا استقر أحدهما ثم ورد الآخر غيب حكمه وكان نسخا؛ ويدل عليه: ما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني: أنه [– صلى الله عليه وسلم –] سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقال (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير) فأمر بجلد الأمة ولم يأمر بتغريبها. 28293 – فإن

زعموا أنها لا تغرب دل ذلك على أن التغريب ليس بحد في الحرة، لأن الله تعالى أو جب على الأمة نصف حد الحرة المتبعض كقوله تعالى {فعلهن نصف ما على المحصنات من العذاب} . 28294 – فإن قال: أنها تنفي بعض سنة أو نصفها، فالخبر يبطل قوله.

28295 – فإن قيل: إنا تنفي الجلد الذي كان المولى لا يملكه، وسكت عن التغريب لأن المولى يملكه قبل ذلك. 28296 – قلنا: المولى لا يملكه قبل ذلك حدا كما كان يملك الحد تأديبا فيبينه له حدا. فلو كان التغريب حدا لبينه. 28297 – ولأنه نوع زنا فلا يجمع به عقوبتان في جنس على وجه الحد كزنا الثيب. ولأنه حد واجب فلا يجمع فيه بين التغريب والجلد على وجه الحد كحد القذف. أو نقول فلا يجمع فيه بين التغريب وعقوبة أخرى على وجه الحد كالقطع. وقد دل على الأصلين ظاهر القرآن، وجلد عمر بن الخطاب في قصة المغيرة الشهود ولم ينفهم. 28298 – فإن قيل: سائر الحدود لم يشرع فيها النفي. 28299 – قلنا: لم نسلم ذلك بل يجوز للإمام أن ينفي في جميعها على وجه التعزيز إذا رأى ذلك. 28300 – فإن قيل: الزنا أغلظ من سائر الحدود. 28301 – قلنا: قطع الطريق أغلظ ولا يجتمع التغريب مع عقوبة أخرى. وزنا الثيب أغلظ من البكر ولم يوجد ضم إلى الرجم. ولأن ما يثبت بنفسه في قاطع الطريق عقوبة لم يضم إلى الجلد في الزنا على طريق الحد كالقطع. 28302 – احتج المخالف: بحديث عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب الجلد والرجم) . 28303 – والجواب: أن هذا الخبر متقدم على الآية. لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (خذوا عني) . ولو كانت الآية نزلت: لقال: خذوا عن القرآن. ولأن الخبر بيان للسبيل المذكور في قوله {أو يجعل الله لهن سبيلا} فدل

على أنه لم يتقدم هذا البيان إلا ما ذكر في سورة النساء من قوله: {فأمسكوهن في البيوت} .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Hurayra and Zayd ibn Khalid regarding the punishment for fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5774)

28305 – احتجوا: بما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني: أن رجلا اختصم هو وآخر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله. واقض بيننا بكتاب الله. وائذن لي أن أتكلم. فقال: تكلم. فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته. فأخبروني أن على ابني الرجم. فافتديته منه بمائة شاة وبجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأن الرجم على امرأته. فقال – صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد إليك) . وجلد ابنه مائة وغربه عاما. وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها. فاعترفت فرجمها.

Mas'alah: What is the response to the hadith evidence regarding the punishment for fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5774)

28306 – قلنا: هذا حكم على خبر عبادة. وقد بينا أن الآية تأخرت عنه.

Mas'alah: What is meant by the Book of Allah in the context of banishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5774)

28308 – قلنا: المراد بكتاب الله حكمه. بدلالة أن التغريب ليس في كتاب الله. ولأن نفيه يحتمل أن يكون على وجه الحد. ويحتمل أن يكون على طريق التعزيز. وهذا لا نمنع منه.

Mas'alah: Does the hadith indicate that banishment is tied to zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5774)

28309 – فإن قيل: ظاهر الخبر يقتضي أن التغريب متعلق بالزنى.

Mas'alah: Is banishment tied to zina or the imam's opinion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5775)

28310 – قلنا: كذلك نقول إذا رأى الإمام ذلك تعلق بالزنا لا برأي الإمام.

Mas'alah: Did the caliphs flog and banish for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5775)

28311 – قالوا: [أبو بكر] جلد وغرب إلى فدك. وكذلك عمر. وروى أن عثمان جلد وغرب إلى مصر. وروي أن عليا غرب من الكوفة إلى البصرة.

Mas'alah: What is the evidence that banishment is not a fixed hadd punishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5775)

28313 – يبين ذلك أن الحد لم يتناول النفي مقصودها. والمقصود من النفي قدر المسافة. وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام بعد الضرب في التأديب. على أن عمر بن الخطاب نفى في الخمر ربيعة بن أمية بن خلف إلى خبير فلحق بهرقل. فلما بلغ ذلك عمر. قال: [لا أغرب] بعدها أحدا. ولو كان التغريب حدا لم يجز تركه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding banishment as a punishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5776)

28314 – وقوله: إن هذا رجوع عن التغريب في الشارب لا يصح بل هو عموم في جميع الناس. وروى أبو حنيفة بإسناده في الآثار عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: النفي من السنة. وروي أنه قال: كفى بالنفي فتنة وهذا يدل على أنه لا يرى النفي فصار ذلك خلافا بينهم.

Mas'alah: What is the interpretation of prolonging banishment in distant frontiers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5776)

28317 – أي: تطيلوا تركهم في الثغور فيؤدي ذلك إلى أشد الأمرين بهم فيعصوه.

Mas'alah: Is banishment a hadd penalty like flogging for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5777)

28318 – قالوا: عقوبة تعلق بالزنا فكانت حدا كالجلد.

Mas'alah: Does banishment apply specifically to zina or to general corruption?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5777)

28319 – قلنا: لا نسلم أن النفي يتعلق بالزنا. إنما ينفي إذا خيف من الفساد. ولهذا ينفي الشارب والسارق. والمعنى أن المقصود لا يقف على اجتهاد الإمام. ولما كان المقصود من النفي يقف على اجتهاد الإمام لم يكن حدا.

Mas'alah: Is the punishment for zina a hadd like flogging and stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5777)

28320 – قالوا: عقوبة الزاني ورد بها الشرع فكانت حدا كالجلد والرجم.

Mas'alah: Is banishment specific to zina or general?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5777)

28322 – وإن قالوا هنا لا يختص بالزنا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on banishment as a penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5777)

28323 – قلنا: كذلك النفي عندنا.

Mas'alah: Is banishment a legally prescribed punishment for adultery like flogging?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5777)

28324 – قالوا: عقوبة تقدرت على الزاني شرعا كالجلد.

Mas'alah: Is the duration of banishment fixed by law or left to the judge's discretion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5777)

28325 – قلنا: لا نسلم ذلك لأن عندنا مدة النفي غير مقدرة بالشرع. وإنما هي موقوفة على رأي الإمام.

Mas'alah: What is the response to the prophetic tradition cited in favor of banishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5777)

28326 – فإن احتجوا بالخبر فقد بينا الكلام عليه.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan (being muhsan) in the penalty of stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5778)

مسألة 1408 [هل الإسلام شرط في الإحصان؟] 28329 - قال أبو حنيفة ومحمد الإسلام شرط في الإحصان. وقال أبو يوسف: ليس بشرط في إحصان الرجم وبه قال الشافعي.

Mas'alah: Does the term ihsan refer to ihsan for qadhf or for stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5778)

28331 - فإن قيل: المراد إحصان القذف. لأن عرض الكافر لا يجب بهكته الحد. فيبين فضيلة الإسلام بالتشديد على القاذف. ولا يجوز أن يكون المراد بإحصان الرجم. لأن في ذلك تشديدا على المحصن فلا يكون الإسلام سبب التشديد عليه.

Mas'alah: Is Islam a condition for legal ihsan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5779)

28334 - ولأنه إحصان شرعي فكان الإسلام شرطا فيه كإحصان القذف.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in stoning as it is for qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5779)

28336 - ولأنه شرط في إحصان القذف محكوم به، فكان شرطا في إحصان الرجم كالحرية. ولا تلزم العفة: لأن الحاكم لا يحكم بها.

Mas'alah: Does the meaning that prevents hadd for qadhf also prevent ihsan for stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5779)

28337 - ولأنه معنى يمنع وجوب الحد على القاذف مع اشتباه حاله في الصدق والكذب فمنع من إحصان الرجم كالرق.

Mas'alah: Is the condition of the weaker ihsan applicable to the stronger ihsan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5779)

28338 - ولأن إحصان الرجم أكثر شرائط. وإحصان القذف دونه. فلما اعتبر في أضعف الإحصانين إذا تصور وجوده في الإحصان الأقوى واعتباره فيه أولى. ولا تلزم العفة لأنه لا يتصور وجودها في الزاني فلا يصح شرطها في رجمه.

Mas'alah: Is chastity a condition for stoning as it is for slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5779)

28339 - [فإن قيل] : لا يتصور وجودها ولا يتصور اعتبار أحد الإحصانين بالآخر. لأن العفة شرط في القذف ثم لم تشترط في إحصان الرجم.

Mas'alah: Why is chastity not considered a condition for stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5779)

28340 - قلنا: الشيء إنما يكون شرطا إذا تصور وجوده. والزاني لا يتصور فيه العفة. فكيف يقال: إنها شرط.

Mas'alah: What is the scriptural evidence that a non-Muslim is not stoned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5779)

28341 - والدليل على أنه لا يرجم الآية.

Mas'alah: Does the verse about flogging apply only to Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5779)

28342 - فإن قيل: المراد بها المسلمين. لأنه قال في آخرها {مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله} .

Mas'alah: Does the command against leniency apply to non-Muslims as well?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5779)

28343 - قلنا: نفى الرأفة مأمور به في الكافر الزاني الذمي كما أمر به في المسلم. فلا يقتضي ذلك التخصيص.

Mas'alah: Why is a non-Muslim not stoned for adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5779)

28344 - ولأنه لا يحد في شرب الخمر فلم يجب عليه بالزنا الرجم كالصبي والمجنون.

28345 - ولأنه نقص محكوم به يؤثر في الشهادة فمنع من وجوب الرجم كالرق. 28346 - ولا يلزم الفسق لأنه لا يحكم به. ولا الأنوثية لأنه نقص لا يمنع الشهادة، وإنما يؤثر في نقصان رتبتها. 28347 - فإن قيل: العبد حده منتصف قد يستوي فيه الحر والعبد كالقطع في السرقة. 28348 - ولأن قاذفه لا يحد مع اشتباه حاله في الصدق والكذب فلم يجب رجمه كالعبد. احتجوا: بحديث عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم) . 28349 - قلنا: قد اتفقنا أن الجلد لا يكون مجتمعا مع الرجم [في الثيب] ، وإنما المراد به الثيب بالثيب الرجم. ألا ولنا أن نتعلق بالجلد فصار الخبر مشترك الدليل. 28350 - ولأن الإحصان شرط بالاتفاق فصار كالمشروط في الثيب. ولا نحن لا نسلم إحصان الكافر فلم يصح الاستدلال بالظاهر. 28351 - احتجوا: بما روي عن عمر أنه قال: (لولا أن يقال زاد ابن الخطاب في كتاب الله إذ كتب في حاشية المصحف: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ردا لأمر الله. 28352 - قلنا: لا بخلاف الرجم لا يجب لكون الذي يعلم أن الرجم يتعلق بشرط لم يذكر وهو الإحصان. 28353 - وقد اختلفنا في شروطه. ولأن المراد بهذا المسلمين. لأن الكافر لا يقف النكال به على الزنى لأنه ينكل به بكفره [وإن لم يزن] . والمسلم يقف النكال به على وجود الزنا ولا يجوز قتله. 28354 - ولأنه روى عن عمر بن الخطاب

وعلى أنهما قالا في اليهودي: إذا زنا فإنه يسلم إلى قومه ليقيموا عليه حد الله. فدل أن عمر إنما قال ما قاله في المسلم خاصة. 28355 - احتجوا: بما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم اليهوديين.

28356 - قلنا: رجمهما قبل كون الإحصان شرط بدلالة أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن إحصانهما وبدليل أنه روي عن ابن عمر أنه رجمهما أول ما دخل المدينة. ولأن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. فدل أنه عرف بغير هذا الحكم. 28357 - فإن قيل: روى أبو هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم - رحمهما وكانا قد أحصنا. 28358 - قلنا: الإحصان اسم. ولأن أبا هريرة تأخر إسلامه فلم يشهد القصة. فيجوز أن يكون لما سمع الرجم وعلم من شرطه في الإسلام الإحصان. أعتقد أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يرجمهما إلا وقد أحصنا. 28359 - وجواب آخر: أنه - صلى الله عليه وسلم - رجمهما بحكم التوراة ولم يكن القرآن نزل بحد الزاني. 28360 - لأن سورة النساء مدنية. والرجم كان قبل دخوله - صلى الله عليه وسلم - المدينة. وقد كان مأمورا بالعمل بشريعة من تقدمه فرجع إلى ما في التوراة. ولهذا قال: (أنا أحق بإحياء سنة أماتوها) ثم نسخ هذا بما جاء في شريعته [من قوله] {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت} . 28361 - ثم نسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت، وشرط الإحصان في الرجم فروى ابن عمر القصة الأولى. وقال: (من أشرك بالله فليس بمحصن) . على ما استقر في الشريعة بعد الحكم الأول. يبين ذلك أن الأحكام لو كانت نزلت في شريعته لم يحتج إلى الرجوع إلى التوراة. لأن أحكام القرآن ناسخة لها فلا يجوز الرجوع إلى المنسوخ مع وجود الناسخ. 28362 - ولا يقال: أراد أن يبين كذبهم فيما ادعوه. لأنه لو كان كذلك لبينه أولا قبل وجود الزنا من اليهودي. 28363 - احتجوا: بأن من أهل الجلد ما إذا كان بكرا فوجب أن يكون من

أهل الرجم إذا وطئ في نكاح صحيح كالمسلم. 28364 – قلنا: الجلد هو أدنى حد الزنا والرجم أعلاه، فلم يستدل بثبوت أدنى الحدين على ثبوت أعلاهما. 28365 – فإن قيل: الجلد الكامل [على أنواع] فقد اعتبرنا الحد الأعلى بالحد الأدنى.

Mas'alah: What is the difference between the hadd punishment for a Muslim and a non-Muslim adulterer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5782)

28366 – قلنا: كونه على الجلد لا يمنع أن يكون أدنى من الرجم فقد حصل الكمال من وجه والنقصان من وجه فاستدلوا بثبوته على ثبوت الكامل في جميع الوجوه. 28367 – والمعنى في المسلمين أنه ممن يحد قاذفه. فجاز أن يجب عليه بالزنا الرجم. والكافر لا يحد قاذفه مع اشتباه حاله في الكذب والصدق فلم يجب عليه الرجم. 28368 – قالوا: أحد الملتين فجاز أن يجب على أهلها الرجم كملة الإسلام. 28369 – قلنا: لا نمنع أن يختلف حكم الملتين في الحد. بدلالة أن المسلم يحد بشرب الخمر ولا يحد الكافر. ويحد عندهم المسلم إذا تزوج أمه فوطئها ولا يحد الكافر ولأن المسلم يجب عليه الرجم لبلوغه إلى حد الكمال، والكافر لم يبلغ هذا الحال. فصار كالمسلم الذي لم يكمل حاله لوجود الرق أو لعقد النكاح. 28370 – قالوا: قتل بأمر سابق [فاستوى فيه الكافر والمسلم كالقصاص فاحترزوا بقولهم بأمر سابق] عن القتل بترك الصلاة. 28371 – قلنا: يبطل بإظهار كلمة الكفر يقتل بها المسلم ولا يقتل بها الكافر، وكذلك ذوات المحارم بالنكاح يقتل عندهم المسلم دون الكافر ولأن الرجم اعتبر فيه من الاحتياط ما لم يعتبر في القصاص. 28372 – بدلالة شهادة أربعة. والمعنى في القصاص أنه يجوز أن يجب على العبد فجاز أن يجب جنسه

على الكافر. ولما لم يجب الرجم على العبد لم يثبت جنسه في حق الكافر. 28373 – قالوا: أحد موجبي الزنا فجاز أن يجب على الكافر كالجلد. 28374 – قلنا: الجلد لم يعتبر فيه الإحصان فجاز أن يجب على الكافر. والرجم وجب فيه الإحصان. فلذلك لم يجب على الكافر. 28375 – قالوا: حد فلا يختلف بالكفر والإسلام كسائر الحدود. 28376 – قلنا:: يبطل بحد الشرب. ولأن سائر الحدود لم يعتبر فيها الإحصان. وهذا الحد اعتبر فيه الإحصان. 28377 – قالوا: في امرأة واحدة فكان من أهل الرجم كالمسلم. 28378 – ومنهم من قال: لأنه وراث حادث فكان من أهل الرجم كالمسلم. فيحترز بقولهم وارث عن العبد وبقولهم حادث عن البكر. والجواب عنه ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment when a sane person commits zina with an insane person or a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5783)

مسألة 1409 [حد المكلف إذا زنى مع غير مكلف] 28379 – قال أصحابنا: إذا مكنت العاقلة مجنونا أو صبيا فوطئها فلا حد عليها. وإن وطئ العاقل مجنونة أو مراهقة حد. 28380 – وقال الشافعي: على العاقلة الحد. 28381 – لنا: أنها مكنت من نفسها ممن لا إثم عليه في وطئه. فصار كما لو مكنت زوجها أو مولاها. 28382 – ولأنها لو وجدته في فراشها فمكنته وهي تظنه زوجها أو مولاها لم يجب عليها الحد. كذلك إذا علمت أنه أجنبي أصله إذا كان ولد مولاها ولأن فعل المجنون ليس بزنى. وهو المتبوع. وفعل المتبوع إذا لم يحكم له بزنى لم يجب الحد على التابع أصله الوطء بشبهة. 28383 – والدليل على أن فعل المجنون ليس بزنى: أنه لا يوصف

بالتحريم عقلا ولا شرعا. والزنا لا ينفرد عن المأثم. ولأن القاذف لا يحد. ولو كان فعله زنى لوجب

على قاذفه الحد كالعاقل. ولأن الزنى اسم ذم والمجنون لا يذم. 28384 – ولا يلزم على العلة العاقل إذا زنى بالمجنونة. لأن فعله متبوع وفعلها تبع، وخروج التبع أن يكون زنى لا يوجب خروج المتبوع من ذلك. 28385 – والدليل على أن فعلها تابع: أنها لا تنفرد بالفعل. وقد يجوز أن ينفرد عنها أن يطأها وهى نائمة. [ولا يمكنه] الوطء إلا بوجود الانتشار منه، ولأنه فاعل وهي مفعولة. وقد ينفرد الفاعل عن المفعول كما ينفرد إذا وقع الفعل في كمال. ولأنها مكنت من نفسها واطئا لا يجب عليه الحد. فلا يجب عليها الحد من نفسها كما لو مكنت زوجها أو أبا مولاها. 28386 – احتجوا: بقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا} . 28387 – قلنا: لا نسلم أنها زانية لأنا قد دللنا على أنه ليس بزنى وإذا لم تكن المفعوله زانية كما أن فعل الفاعل إذا لم يكن جنونا لم يكن المفعول مضروبا. 28388 – قالوا: الدليل على أن فعله زنى أنه لا يثبت النسب منه. 28389 – قلنا: يجوز أن يكون فعله شبهة تمنع من كونه. ولا يثبت النسب بوطء الرجل جارية أخيه. إذا قال ظننت أنها حلال. 28390 – فإن قيل: لا تعلق لفعلها بفعله فيجوز أن تكون زانية دونه كما يجوز أن يكون زانيا بوطئها فلا تكون زانية. 28391 – قلنا: هذا لا يصح لما بينا أنه فاعل وهي مفعولة. فإذا لم يوجد منه فعل الزنى كيف يوصف المفعول بذلك؟ 28392 – قالوا: قال الله تعالى: {الزانية والزاني} فسماها فاعلة وبدأ بها، والبداية تكون بالمقصود. 28393 – قلنا: المرأة سميت زانية لأن المفعول يسمى باسم الفاعل. قال الله تعالى {في عيشة راضية} يعني مرضية. ويقال هذا قولي مقذوف. هذا قول الفراء.

28394 – وإذا ثبت أنها مفعول اتبع الاسم الفاعل. 28395 – قالوا: ما وجب عليها بتمكين الواطئ المكلف من وطئها بتمكن المجنون أصله إذا مكنت المجنون من وطئها في صوم رمضان. 28396 – قلنا: الشبهة في حق [واطئ في رمضان] لا تؤثر في سقوط الكفارة عنها [وهو شبهة في حقها] لأنه لو جامعها وهو يظن أن الفجر لم يطلع وهي تعلم بالطلوع [وجبت عليها الكفارة] دونه والشبهة في حق الواطئ تؤثر في سقوط الحد عنها وإن لم توجد الشبهة في حقها بدلالة: من زفت إليه غير امرأته وهو يعلم سقط الحد عليها. وكذلك إذا تزوجها نكاحا فاسدا أو وطئها وهو لا يعلم بالعقد. 28397 – قالوا: كل واطئين إذا كانا مكلفين وجب الحد كل واحد منهما. فإذا كان أحدهما مكلفا وجب الحد على المكلف منهما أصله العاقل إذا زنى بالمجنونة. 28398 – قلنا: العاقل إذا زنى فعله متبوع فسقوط الحد عن التبع لا يمنع وجوبه عليه. وفي مسألتنا فعلهما تبع. فإذا لم يكن فعله زنى [لم يجز] أن يكون المفعول بها زانية على ما قدمنا. 28399 – قالوا: سقوط الحد عن أحد الواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر قياسا على المستأمن إذا زنى بالمسلمة. 28400 – قلنا: فعل المستأمن زنى. وهو يذم عليه مؤاخذ به وإنما تعذر استيفاء الحد لبقائه على حكم داره فلم يمنع ذلك وجوب الحد عليها كما لو غاب الزاني أو مات ولأن فعل الحربي زنى بدلالة أنه لو أسلم فقذفه به قاذف وجب عليه الحد. وفعل المجنون ليس بزنى. لأنه لو أفاق فقذفه بالوطء في حال جنونه لم يجب الحد. 28401 – فإن قيل: كما تقولون في المكره إذا زنى بمطاوعة. 28402 – قلنا: قال محمد: لا أحفظ قول أبي حنيفة فيه. فيجوز أن يقال: لا حد عليها قبيل مسألتنا. ويجوز أن يقال عليها الحد. لأن فعله زنى مؤاخذ به، فلهذا نقول لا يحل له الإقدام عليه مع الإكراه.

Mas'alah: How many confessions are required to establish the hadd for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5787)

مسألة 1410 [عدد الإقرارات الكافية في وجوب الحد] 28407 - قال أصحابنا: لا يثبت الزنى بالإقرار حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر. 28408 - وقال الشافعي: إذا أقر مرة واحدة وجب الحد. 28409 - لنا: ما روى ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناداه فحدثه أنه زنى. فأعرض عنه فتنحى [إلى شقه] الذي أعرض قبله، فأخبره أنه زنى، وشهد على نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (هل بك جنون) ، قال: لا. قال: (فهل أحصنت) ، قال: نعم. فأمر به أن يرجم بالحصى. 28410 - وروى الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وروى عبد الله بن يزيد عن أبيه قصة ماعز وذكر أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال. قال: كان ماعز يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي. فقال له أبي:

ائت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك. فأتاه. فقال: يا رسول الله: إني زنيت فأقم علي حد الله. حتى قالها أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله، فقال رسول الله: شأنك فإنها أربع، فبمن؟ وفي السنن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنا أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - نتحدث أن الغامدية [وماعزا لو لم يرجما] بعد اعترافهما لم يطلبها، وإنما رجمهما عند الرابعة. وروي ابن أبي أبزى عن أبي بكر قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ماعز -فأقر عنده، ثم جاء فأقر فأعرض عنه، ثم جاء فأقر فأعرض عنه. فقلت: إن أقررت الرابعة عندي رجمتك. فأقر

الرابعة. فسأل عنه أهله. فقالوا: [ما نعلم] إلا خيرا فرجمه رسول الله ووجه الدلالة: أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتعرض له في أول مرة [حتى عند الرابعة، ولو كان الحكم يتعلق بإقراره مرة لم يجز له تأخير النظر في أمره] . 28411 – ولأنه قال: (شأنك فإنها أربع مرات) فدل على تعليق الحكم بالعدد. 28412 – وقول أبي بكر الصديق لماعز: إنك إن أقررت الرابعة رجمتك. يدل

على أن الشريعة تعلق الحكم بهذا العدد. 28413 – فإن قيل: قد روى أبو هريرة أنه أقر الخامسة. 28414 – قلنا: يجوز أن يكون أقر مرتين في مجلس واحد فأعدها مرة واحدة، بدلالة قوله – صلى الله عليه وسلم: (شأنك فإنها أربع) يعلق الحكم بهذا العدد دون غيره. 28415 – قالوا: إنما ردده [لأنه ظنه مجنون] ، ولهذا قال له: أبك خبل، وسأل قومه. 28416 – قلنا: لو كان كذلك لقال: الآن صح إقرارك ولم يعلق الحكم بالعدد، ولأنه إذا شك في عقله ثم تبين أنه عاقل لعلق الحد بالإقرار الأول، وكان أبو بكر لا يقول: إن أقررت الرابعة. لأنه لا يحتاج إلى تكرار الإقرار. 28417 – فإن قيل: ردده لجواز أن يرجع. 28418 – قلنا: إذا صح الإقرار لم يجز التوقيف على إقامة الحد انتظارا للرجوع. لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان ما يتعين عنده الحكم في حد من حدود الله إلا أقامه. 28419 – فإن قيل: إنما ردده لأنه لم يكن أقر بصريح الزنى، ولهذا لو قال لغيره زنيت، عليه الحد. 28420 – قلنا: وقوله (لعلك لمست) يلقنه الرجوع. 28421 – فإن قيل: هذا خبر واحد مخالف للأصول. 28422 – قلنا: هذا خبر من أخبار الاستفاضة. لأن الأمة تلقته بالقبول وعملوا بموجبه، فما يدل عليه أصل لنفسه كسائر الأصول المعلومة. 28423 – فإن قيل: الغامدية قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – أتريد أن تردني [كما رددت

ماعزا]. فهذا يدل أن الترداد ليس بشرط.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the hired man regarding confession of adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5791)

28434 - احتجوا: بما روي في قصة العسيف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who confesses to adultery after childbirth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5792)

28439 - قلنا: روى عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أباه حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان على بغلة فجاءت امرأة فقالت: إني زنيت فأقم علي حد الله. قال: (ارجعي واستبرئي استبراء الدم) فعاودته مرارا. فلما كان في الرابعة. قال: (اذهبي حتى تضعين) . وذكر القصة.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the number of confessions required for stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5792)

28440 - رواه أبو الحسن بإسناده. فهذا يدل على أنها أقرت أربع مرات، ولم ينقل العدد. فإنما قصد بيان الرجم ولم يقصد بيان كيفية الإقرار.

Mas'alah: What does the woman's statement about being turned away indicate about the stoning of Ma'iz?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5792)

28441 - وقولها: تردد علي [كما رددت على ماعز] ليدل على اشتهار الأمر في ترداده - صلى الله عليه وسلم - ماعز.

Mas'alah: Why is a single confession sufficient for hudud when four witnesses are required?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5792)

28443 - قلنا: سائر الحقوق لا يعتبر فيها شهادة أربعة فجاز أن يثبت بإقراره مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for establishing a hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5792)

28444 - قالوا: سبب يوجب الحد فجاز أن يثبت بإقراره مرة واحدة أصله حد الشرب والقذف.

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for establishing a hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5792)

28446 – قالوا: ما سقط بارتكاب مرة ثبت بإقرار مرة كحد الشرب والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina after testimony by four witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5797)

مسألة 1412 [الإقرار بالزنى بعد ثبوته بالشهادة] 28475 – [قال أصحابنا] إذا شهد أربعة على رجل بالزنى فأقر مرة واحد سقط الحد عنه. 28476 – قال الشافعي: لا يسقط. 28477 – لنا: أن الشهادة لا يتعلق بها حكم في المقر، وإنما تقبل مع الجحود. فإذا أقر سقط حكمها. بقي إقراره مرة واحدة. وقد دللنا على أن الحد لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات. فإذا ثبت هذا الأصل سقط الحد. 28478 – احتجوا: بأن كل بينة لو قابلها التكذيب حكم بها. فإذا قابلها التصديق حكم بها كسائر البينات. 28479 – قلنا: لا نسلم أن البينة في سائر الحقوق إذا قابلها التصديق سقطت وقضي بالإقرار. 28480 – وفي مسألتنا تسقط ويبقى الإقرار مرة واحدة فلا يمكنه القضاء به. * * *

Mas'alah: Does the prohibition of in-law relations affect the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5802)

28506 – قلنا: تحريم المصاهرة من أحكام الوطء الموجبة للتغليظ، [والحد من أحكام [الزنى فله حكمه] [فوجود أحد الحكمين يجلب الآخر ولا ينفيه] ، والمعنى في الوطء بالعقود الفاسدة أنه وطء استند إلى سبب [لو كان صحيحا أباح الوطء، فإن كان

فاسدا أسقط. والوطء في مسألتنا لم يستند إلى سبب] ، فلم يسقط الحد مع التفريط في الاستعلام. 28507 - قالوا: وطئها وهو يعتقد أن وطئها حلال فلا يجب عليه الحد كمن زفت إليه غير امرأته. 28508 - قلنا: هناك لا يتمكن من معرفتها: إلا بالخبر، وقد وجد الخبر أنها زوجته فلم يوجد من جهته تفريط. وفي مسألتنا عليه أن يتوصل إلى معرفتها بمشاهدتها أو سماع كلامها، فصار كما لو زفت إليه امرأة ولم يخبره النساء أنها امرأته فوطئها وإذا هي أجنبية وجب عليه الحد. 28509 - قالوا: الواطئ بالكفاح الفاسد لا حد عليه وهو يعلم بالتحريم فلأن لا يجب في مسألتنا وهو يعتقد الإباحة أولى. 28510 - قلنا: مجرد الظن من الإباحة والتحريم لا يوجب الحدود ولا يسقطها. 28511 - وإنما المعتبر الأسباب. ففي العقد الفاسد لا يجب الحد مع العلم بالتحريم لأن العقد شبهة حكمته. 28512 - وفي مسألتنا يعتقد الإباحة، ولأن هناك سبب للشبهة فلم يتعلق بمجرد الاعتقاد سقوط الحد. * * *

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intercourse with a slave woman in a prohibited state?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5806)

يجب عليه الحد: لأنه وطء في ملك [لا يتعلق به حد] كوطء الجارية المشتركة والمكاتبة والحائض. ولأن تحريم العدة عارض في الملك كتحريم المجوسية والحائض.

Mas'alah: Why was the man who married his father's wife sentenced to death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5806)

28537 – قلنا: الراية لا تعقد لإقامة الحدود، وإنما تعقد للجهاد. والحد في الزنى لا يكون ضرب الرقبة، وإنما [يكون الحد] بضرب الرقبة في الردة. فهذا يدل

[على أن الرجل] عقد العقد مستحلا له فارتد بذلك. يبين هذا أنه لم يذكر في الخبر الدخول بها فعلم أن القتل تعلق بسبب لم يذكر.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of al-Bara' regarding executing a man who married his father's wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5807)

28540 – قالوا: روى أبو جهم عن البراء. قال: ضلت إبل لي فخرجت في طلبها. فإذا بخيل قد أقبلت. فلما ولي أهل الماء الخيل انضموا إلي، وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا رجلا فضربوا عنقه. قالوا: هذا رجل عرس بامرأة أبيه فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقتله. قالوا: ففي هذا الخبر الدخول.

Mas'alah: What is the hadith about executing one who commits incest with a mahram relative?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5808)

28543 – قالوا: روى عبد الله بن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) .

Mas'alah: How is the hadith on killing one who commits incest interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5808)

28544 - قلنا: هذا الخبر لا يعرف ولا وجدناه في كتاب يوثق به. وإن ثبت كان [محمولا على المستحل] لأنه ذكر الفعل، ولم يذكر الإحصان أو نحمله على من وقع عليها من غير عقد.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for incestuous intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5808)

28545 - قالوا: وطء محرم بدواعيه غير مختلف فيه لم يصادف شبهة الملك. فإذا كان الواطئ ممن يحد بالزنى فوطئ مع العلم بالتحريم كان عليه الحد. أصله إذا وطئ أجنبية بغير شبهة.

Mas'alah: What exceptions exist to the hadd penalty for unlawful intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5808)

28546 - وقولهم (محرم بدواعيه) : احتراز عن وطء المظاهر والصائم. (غير مختلف فيه) : احتراز من العقود المختلف في جوازها. (لم تصادف شبهة الملك) احتراز من الجارية إذا كانت ذات محرم من مولاها على أحد القولين. (فإذا كان الواطئ ممن يحد بالزنى) : احتراز من الحربي. (مع العلم بالتحريم) : احتراز بمن وجد امرأة على فراشه ومن المجوسي.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on hiring a woman for fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5810)

28558 - [قال أصحابنا] إذا استأجر امرأة ليطأها أو ليزني بها فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on hiring a woman for fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5810)

28559 - وقال الشافعي: عليه الحد.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding intercourse without ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5810)

28563 - احتجوا: بأنه وطء مجمع على تحريمه لا يصادف ملكا ولا شبهة ملك. والواطئ [عالم فيجب] عليه الحد فصار كالزنى.

Mas'alah: What is the argument that an ijarah contract cannot be a shubha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5811)

28565 - قالوا] : عقد الإجازة لا يبيح الوطء بحال [فلا يكون شبهة، ولأن الإجارة الصحيحة] إذا وقعت على الحرمة لم تسقط الحد والفاسدة أولى.

Mas'alah: Does zina always involve compensation and thus never incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5811)

28568 – قالوا: الزنى لا يكون إلا بعوض فلا يتعلق به حد أبدا.

Mas'alah: Does zina with compensation ever use the word 'ijarah or offer and acceptance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5811)

28569 – قلنا: الزنى يكون [بعوض] لكنه لا يذكر لفظ الإجازة في العادة. ولا يذكر الإيجاب والقبول في الوطء بعوض. فلا يؤدي ما يقوله إلى إسقاط حد الزنى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5812)

مسألة 1417 [حكم اللواط] 28570 – قال أبو حنيفة: اللواط لا يجب فيه الحد. 28571 – وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يقتل بكرا كان أو ثيبا. 28572 – والقول الآخر: أنه كالزنى يجلد إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا والكلام في هذه المسألة في فصول أولها: في تفسير المسألة. وثانيها: في أن هذا الوطء لا يسمى زنى. والثالث: في أن البكر لا يقتل. 28573 – فأما الدليل في تفسير المسألة: فقوله تعالى: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما} . فأوجب على الرجلين الفاعلين الفاحشة الأذى وهذا ينفي وجوب الحد. 28574 – فإن قيل: الآية منسوخة بحديث عبادة 28575 – قلنا: النسخ رواه الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة ونسخ القرآن لا يثبت

بخبر الواحد. 28576 – ولأن الله تعالى قال: {والآتي يأتين الفاحشة} ثم قال أو

يجعل الله لهن سبيلا ولم يذكر ذلك في قوله تعالى {والذان يأتيانها منكم} فلم ينصرف إليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا) . ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان. وزنى بعد إحصان. وقتل نفس بغير نفس) . وهذا ينفي القتل بوجه رابع. 28577 – فإن قيل: هذا زنى. 28578 – قلنا: قد اختلف في كونه زنى. فلم يجز أن نوجب الحد بالشك. ولا يدخل في الظاهر بالتجويز لأنه وطء لا يستباح بعقد فلم يجب به حد كوطء الزوجة في الموضع المكروه. 28579 – فإن قيل: المعنى في الأصل أنه مختلف في إباحته. وهذا وطء متفق على تحريمه. 28580 – قلنا: الاختلاف في الإباحة لا يسقط الحد عندهم. بدلالة شرب النبيذ. وعلة الفرع تبطل بوطء الحائض والجارية المشتركة وجارية الابن. ولأنه وطء لا يؤدي إلى اختلاط النسب كما لو وطئ فيما دون الفرج. 28581 – [فإن قيل: الوطء فيما دون الفرج] لا يتعلق به حد في الأجنبية، وإن وجب الحد بوطئها في الفرج كذلك في مسألتنا لا يساغ الحد في الوطء فيما دون الفرج. لا يدل على سقوطه في السبيل. 28582 – قلنا: هذا هو الصحيح لعلتنا. لأن وطء الأجنبية في الفرج يؤدي إلى اختلاط النسب فجاز أن يجب به الحد. ووطئها فيما دون الفرج لا يؤدي إلى هذا فلم يتعلق به حد. ووطء الرجل في السبيل وفيما دونه لا يؤدي إلى اختلاط النسب فاستويا في سقوط الحد ولأنه وطء لا يتعلق به وجوب مال بحال كما لو وطء فيما دون الفرج. ولأن حد الزنا يختص بالوطء. والأحكام المختصة بالوطء لا تتعلق بهذا الوطء أصله الإحصان، والإباحة للزوج الأول، ولأن عقد النكاح لا يبيح هذا الوطء من الزوجة، وما لا يملك بالنكاح فاستيفاؤه من الزوجة كاستيفائه من الأجنبية [بدلالة قطع

Mas'alah: What is the argument regarding the hadd penalty for intercourse with a wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5814)

يدها فلما يجب الحد إذا استوى هذا الوطء من الزوجة كذلك الأجنبية].

Mas'alah: Does intercourse with a menstruating wife nullify the argument for hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5814)

28583 – فإن قيل: يبطل بوطء الحائض. فإن النكاح ما أباحه، واستيفاؤه من الزوجة لا يوجب الحد.

Mas'alah: Why is the hadd penalty not applied to non-vaginal intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5814)

28588 – وإذا ثبت أنه ليس بزنى، والله تعالى أوجب الحد في الزنى فلم يجز أن يلحق به إيجاب ذلك الحد [في غير نوعه] ولأنه وطء ليس بزنى كالوطء فيما دون الفرج.

Mas'alah: Why is an unmarried person not executed for non-vaginal intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5814)

28589 – والدليل على أن البكر لا يقتل: أنه إذا وطئ في الفرج لم يجب عليه القتل. فإذا وطئ في السبيل الآخر لم يجب عليه القتل كالمكره. ولأن الزنى متفق على وجوب الحد فيه [وهذا مختلف في حكمه] فإذا لم يسووا الزنى البكر والثيب فهذا أولى.

Mas'alah: Why does non-vaginal intercourse not carry the death penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5814)

28590 – ولأنه واطئ لم يتقدم وطؤه بنكاح فلا يجب عليه القتل كالزاني.

Mas'alah: Does the severity of prohibition affect the application of hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5814)

28591 – فإن قيل: الوطء في الفرج يستباح بحال يخف حكمه، وهذا لا يستباح بحال فيغلظ حكمه.

Mas'alah: How does Hanafi fiqh compare unlawful intercourse with incestuous intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5815)

28592 – قلنا: وطء المرأة فيما دون الفرج محال، ووطء الرجل فيما دون الفرج لا يستباح. وقد تساويا في وجوب التعزيز فيهما. ووطء الأم لا يستباح بحال. وقد ساوى وطء الأجنبية في وجوب الحد فيهما على وجه واحد.

Mas'alah: What evidence do opponents cite from the Quran and hadith regarding sodomy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5815)

28593 – احتجوا: بقوله تعالى: {والآتي يأتين الفاحشة من نسائكم} يعنى الزنى. ثم قال: {أتأتون الفاحشة} . فسمى هذا فاحشة فدخل في الآية. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: (قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) .

Mas'alah: What hadith is cited regarding the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5815)

28595 – قالوا: روى أبو موسى الأشعري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) .

Mas'alah: How is the hadith on homosexual acts interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5815)

28597 – ولو ثبت لم يدل لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعلمنا الأسماء اللغوية وإنما يعلمنا الأسماء الشرعية والأحكام. ولم يقل أحد: إن هذا اسم منقول فلم يبق إلا أن يكون معناه فحكمهما حكم الزانيين. واحتمل وجوب الحد واحتمل في باب الإثم، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر، ولا يجوز حمله عليهما لأن العموم يعتبر في الألفاظ دون المعاني. يبين ذلك أنهم رووا في هذا الخبر: (إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان) وقد أجمعنا على أنه لم يرد بذلك أن حكمهما حكم الزانيين في باب الحد.

Mas'alah: Why does ghusl not necessitate the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5815)

28599 – قلنا: يجب الغسل للاحتياط، والحد يسقط بالاحتياط فلم يجز أن

Mas'alah: What is the argument against using ghusl to prove the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5816)

يستدل بوجوب الغسل على وجوب الحد. والمعنى في الفرج أن المال يجب بالوطء فيه. فإذا لم يجب جاز أن يجب الحد. وهذا السبيل لا يجب المال بالوطء فيه. فلم يجز إيجاب الحد.

Mas'alah: What evidence is cited for the mandatory execution of a sodomite?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5816)

28602 – احتجوا في وجوب القتل بكل حال: بما روى عبد الله بن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. أنه قال: (لعن الله من عمل عمل قوم لوط. فاقتلوا الفاعل والمفعول به) . قالوا: روى أبو هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (ارجموا الأعلى والأسفل) .

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith evidence for executing a sodomite?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5816)

28603 – قلنا: حديث ابن عباس هو المعروف في هذا الباب، وهو خبر واحد مداره على عمرو عن عكرمة. وحديث أبي هريرة رواه عاصم عن عمرو عن سهيل بن أبي صالح. قال الطحاوى: وكل واحد منهما لا تقوم بروايته حجة عند أهل الحديث وهذا الحكم لا يثبت بخبر الواحد القوي فكيف بالضعيف، فيمن ضعفه أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تكلموا في هذا اختلفوا في عقوبته، وقال كل واحد منهم غير

Mas'alah: Why does the hadith on sodomy not override the general principle that a Muslim's blood is inviolable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5817)

ما قال الآخر، وهي قصة مشهورة، فلم يرو واحد منهم شيئا في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كان صحيحا لروى عند الحاجة إليه. ولو ثبت لم يدل. لأن الذي يعمل عمل قوم لوط هو المستحيل لهذا الفعل، ومن فعل ذلك مستحلا ارتد، ووجب قتله بالردة تارة رجما، وتارة غير رجم. كما يجوز أن يمثل بالمرتد. وعلى هذا الخبر لا يعارض به قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) لأنه خبر مشهور متفق على استعماله والرجوع إليه. وهذا الخبر يقتضي إثبات القتل بمعنى تابع لأن على هذه الطريقة لا يجعلونه زنى، وإنما يوجبون فيه حد الزنى، وكذا بين البكر والثيب. والخبر الظاهر المتفق عليه لا يجوز معارضته إلا بمثله.

Mas'alah: What are the different opinions of the Companions on the method of executing a sodomite?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5817)

28604 – قالوا: روي عن أبي بكر وعلي وابن عباس وابن الزبير. وخالد بن الوليد أن اللوطي يقتل. واختلفوا في كيفية القتل. قال علي: يحرق أو يرجم وقال ابن عباس: يرجم. وقال علي: يرمى من شاهق.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) and its punishment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5817)

28606 – قالوا: هذا الفعل أغلظ من الزنى. لأنه لم يبح ذلك [فلذلك يغلظ] حكمه بقتل فاعله بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) and its punishment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5817)

28607 – قلنا: الزنى لم يبح بحال، وإنما أبيح مثله إذا وقع في نكاح أو ملك يمين. فقد تساوى الزنا واللواط. ولأن هذا الفعل [لم يبح من الزوجة] بحال، ولا يجب به الحد. ولأن وطء ذات المحارم لم يبح في الجملة. وهذا الوطء لا تدخله إباحة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) and its punishment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5818)

– 28608

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on bestiality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5819)

مسألة 1418 [إتيان البهائم] 28609 – قال أصحابنا: إذا وطء بهيمة عزر [ولم يحد] .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not applying the hadd penalty for bestiality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5819)

28611 – لنا: أنه فعل لا يسمى زنا. فلا يجب به حد الزنى كالوطء فيما دون الفرج نقصد ما لا يقصد وطء البهائم. فلهذا لم يجب الحد بذلك فهذا أولى. ولأنه وطء لا يجب به مال بحال كالوطء فيما دون الفرج.

Mas'alah: What is the evidence cited by the opposing view on bestiality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5819)

28612 – احتجوا: بحديث ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) .

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith cited for killing the one who commits bestiality?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5819)

28613 - قلنا: رواه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وليس يثبت عند أصحاب الحديث. قال أبو داود: [رواه عاصم عن أبي رزين. عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد] . حديث عاصم يضعف عمرو بن أبي عمرو عن ابن عباس. لأن ابن عباس لا يجوز أن يسمع من النبي شيئا فيخالفه. ويجوز أن يكون - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك في المستحل. وأجاب ابن عباس في غير المستحل.

28614 - قالوا: فرج حيوان جاز أن يجب [بالإيلاج فيه] الحد أصله: فرج المرأة.

28615 - قلنا: المعنى فيه أنه يجوز أن يجب به المهر، ويثبت به الإحصان، وفي مسألتنا بخلافه. * * *

Mas'alah: What if the woman was a slave and the hadd is still applied despite her denial?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5838)

28708 - [قلنا: يحتمل أن تكون] طالبت بذلك. ويجوز أن تكون أمة فيجب الحد عليه وإن جحدت على طريق الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man confesses to zina with a mute woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5838)

28711 – فإن قيل: إذا أقر أنه زنى بخرساء لا حد عليها ... ولا تقدر أن تعبر عن الجحود.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a Muslim commits zina with a musta'mina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5838)

28713 – وإذا زنى المسلم بحرية قلنا: إذا أكرهها فلم ينف الفعل في حقها، وإنما انتفى الحد وسقط عنها. ليس هو المسقط لحده عنها وإنما المسقط عدم الفعل منها وتصديقها على نفيه وأما المستأمنة فقد وجد الفعل منها، وتعلق به الحد وتعذر الاستيفاء. لأنها في دارنا على حكم دار الحرب.

Mas'alah: What is the meaning of flogging when mentioned with zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5841)

28730 – وقولهم: إن الجلد إذا ذكر مع الزنى المراد به الحد ليس بصحيح. لأن الحد اسم الضرب. وإذا ذكر في موضع والمراد به الحد لم يمتنع أن يذكر في موضع آخر ويراد به غير الحد.

Mas'alah: What did Abu Dawud narrate regarding the hadd penalty for a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5841)

28731 – فإن قيل: ذكر أبو داود: ((فليحدها الحد)) .

Mas'alah: What is the meaning of 'flog her according to the Book of Allah'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5841)

28733 – قالوا: فذكر (فليحدها بكتاب الله) . وهذا أيضا يحدها بكتاب الله.

Mas'alah: Is a mute person subject to the hadd penalty for zina based on his gesture?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5853)

مسألة 1432 [إقرار الأخرس بالزنى] – قال أصحابنا: إذا أقر الأخرس بالإشارة لم يجب عليه الحد. 28814 – وقال الشافعي: يحد. 28815 – لنا: أن إشارة الأخرس قائمة مقام نطقه. والحد لا يثبت بما قام مقام الغير كالكنايات، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة. ولأن ما لا يجب به الحد في حق الناطق لا يثبت به في حق الأخرس شيء عن صريح اللسان والإشارة أكثر أحوالها أن تكشف عن وطء من غير عقد ولا شبهة. ولو صرح بهذا الصحيح لم يجب الحد عليه فالأخرس مثله. 28816 – ولا يقال: إنه يكتب. لأن عندهم لا يقف وجوب الحد على [النطق بل عليه وعلى الكتابة] ولا يمكنه أن يقول: فعلت هذا، إنما يشير إلى ما كتب وفي الكتابة احتمال. 28817 – فإن قيل: لو كان كذلك لم يقع طلاقه إلا بنية. 28818 – قلنا: الطلاق يقع بغير الصريح مع عدم النية. إذا كان هناك دلالة حال. وإشارة الأخرس كالنطق المحتمل إذا قارته دليل. 28819 – احتجوا: بالظواهر التي تدل على وجوب

الحدود. 28820 – قلنا: قد أريد بها إذا تعرف أسبابها من النية وهذا لا يوجد في الأخرس. 28821 – قالوا: من وقع طلاقه وعتاقه صح إقراره بالزنى كالناطق. 28822 – قلنا: الطلاق والعتاق لا يقفان على الصريح بل يصح كل واحد منهما بالكتابة ولإشارة كذلك.

Mas'alah: Which types of intercourse do not necessitate the prescribed penalty despite being unlawful?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1765)

وكذلك وطء الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والمجنونة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها أو آلى منها؛ لا يوجب الحد وإن كان حراما؛ لقيام الملك والنكاح فلم يكن زنا.

Mas'alah: Which additional cases of intercourse do not necessitate the prescribed penalty due to ownership or doubt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1765)

وكذلك وطء الجارية المشتركة والمجوسية والمرتدة والمكاتبة والمحرمة برضاع أو صهرية أو جمع؛ لقيام الملك وإن كان حراما وعلم بالحرمة، وكذلك وطء الأب جارية الابن لا يوجب الحد وإن علم بالحرمة؛ لأن له في مال ابنه شبهة الملك – وهو الملك من وجه – أو حق الملك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» فظاهر إضافة مال الابن إلى الأب بحرف اللام يقتضي حقيقة الملك، فلئن تقاعد عن إفادة

الحقيقة فلا يتقاعد على إيراث الشبهة أو حق الملك، وكذلك وطء جارية المكاتب؛ لأن المكاتب عندنا عبد ما بقي عليه درهم فكان مملوك المولى رقبة، وملك الرقبة يقتضي ملك الكسب فإن لم يثبت مقتضاه حقيقة فلا أقل من الشبهة، وكذلك وطء جارية العبد المأذون، سواء كان عليه دين أو لم يكن، أما إذا لم يكن عليه دين فظاهر؛ لأنها ملك المولى، وكذلك إن كان عليه دين؛ لأن رقبة المأذون ملك المولى وملك الرقبة يقتضي ملك الكسب كما في جارية المكاتب وبل أولى؛ لأن كسب المأذون أقرب إلى المولى من كسب المكاتب، فلما لم يجب الحد هناك فههنا أولى؛ ولأن هذا الملك محل الاجتهاد؛ لأن العلماء اختلفوا فيه – واختلافهم يورث شبهة – فأشبه وطئا حصل في نكاح وهو محل الاجتهاد، وذا لا يوجب الحد كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a father's or mother's slave girl when claiming doubt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1766)

ولو وطئ جارية الأب أو الأم فإن ادعى الاشتباه بأن قال: ظننت أنه تحل لي. لم يجب الحد وإن لم يدع – يجب، وهو تفسير شبهة الاشتباه، وأنها تعتبر في سبعة مواضع: في جارية الأب وجارية الأم وجارية المنكوحة وجارية المطلقة ثلاثا – ما دامت في العدة – وأم الولد – ما دامت تعتد منه – والعبد إذا وطئ جارية مولاه والجارية المرهونة إذا وطئها المرتهن، في رواية كتاب الرهن، وفي رواية كتاب الحدود يجب الحد ولا يعتبر ظنه، أما إذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته؛ فلأن الرجل ينبسط في مال أبويه وزوجته وينتفع به من غير استئذان وحشمة عادة، ألا ترى أنه يستخدم جارية أبويه ومنكوحته من غير استئذان؛ فظن أن هذا النوع من الانتفاع مطلق له شرعا أيضا، وهذا وإن لم يصلح

دليلا على الحقيقة لكنه لما ظنه دليلا اعتبر في حقه؛ لإسقاط ما يندرئ بالشبهات. وإذا لم يدع ذلك فقد عرى الوطء عن الشبهة فتمحض حراما – فيجب الحد ولا يثبت نسب الولد سواء ادعى بالاشتباه أو لا؛ لأن ثبات النسب يعتمد قيام معنى في المحل وهو الملك من كل وجه أو من وجه ولم يوجد، ولو ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر – لا حد عليهما ما لم يقرا جميعا أنهما قد علما بالحرمة؛ لأن الوطء يقوم بهما جميعا فإذا تمكنت فيه الشبهة من أحد الجانبين؛ فقد تمكنت من الجانب الآخر ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a woman after khul' or divorce for compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1766)

ولو خالعها أو طلقها على مال فوطئها في العدة ذكر الكرخي أنه ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في المطلقة ثلاثا، وهو الصحيح؛ لأن زوال الملك بالخلع والطلاق على مال مجمع عليه فلم تتحقق الشبهة فيجب الحد إلا إذا ادعى الاشتباه؛ لما ذكرنا في المطلقة الثلاث، وكذلك إذا وطئ أم ولده وهي تعتد منه بأن أعتقها؛ لأن زوال الملك بالإعتاق مجمع عليه فلم تثبت الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a slave who has intercourse with his master's slave-girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1766)

وأما العبد إذا وطئ جارية مولاه، فإن العبد ينبسط في مال مولاه عادة بالانتفاع فكان وطؤه مستندا إلى ما هو دليل في حقه فاعتبر في حقه؛ لإسقاط الحد وإذا لم يدع يحد؛ لعراء الوطء عن

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a seller who has intercourse with a sold slave-girl before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1767)

ولو وطئ البائع الجارية المبيعة قبل التسليم – لا حد عليه، وكذلك الزوج إذا وطئ الجارية التي تزوج عليها قبل التسليم؛ لأن ملك الرقبة وإن زال بالبيع والنكاح فملك اليد قائم فيورث شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a lessee, borrower, or depositary who has intercourse with a slave-girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1767)

ولو وطئ المستأجر جارية الإجارة، والمستعير جارية الإعارة، والمستودع جارية الوديعة يحد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي؛ لأن هذا ظن عري عن دليل فكان في غير موضعه فلا يعتبر.

Mas'alah: What are the types and conditions of ihsan (being muhsan) for stoning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1767)

[فصل في أنواع الإحصان] (فصل) : وأما الإحصان، فالإحصان نوعان: إحصان الرجم، وإحصان القذف أما إحصان الرجم فهو عبارة – في الشرع – عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات، وهو أن يكونا جميعا عاقلين بالغين حرين مسلمين، فوجود هذه الصفات جميعا فيهما شرط؛ لكون كل واحد منهما محصنا، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخرا عنها، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها، فلا إحصان للصبي والمجنون والعبد والكافر، ولا بالنكاح الفاسد

ولا بنفس النكاح ما لم يوجد الدخول. وما لم يكن الزوجان جميعا وقت الدخول على صفة الإحصان، حتى أن الزوج العاقل البالغ الحر المسلم إذا دخل بزوجته، وهي صبية أو مجنونة أو أمة أو كتابية، ثم أدركت الصبية وأفاقت المجنونة وأعتقت الأمة وأسلمت الكافرة؛ لا يصير محصنا ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض، حتى لو زنى قبل دخول آخر – لا يرجم، فإذا وجدت هذه الصفات صار الشخص محصنا؛ لأن الإحصان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن، يقال: أحصن، أي دخل الحصن، كما يقال: أعرق أي دخل العراق، وأشأم أي دخل الشام، وأحصن أي دخل في الحصن، ومعناه دخل حصنا عن الزنا إذا دخل فيه، وإنما يصير الإنسان داخلا في الحصن عن الزنا عند توفر الموانع، وكل واحد من هذه الجملة مانع عن الزنا، فعند اجتماعها تتوفر الموانع. أما العقل؛ فلأن للزنا عاقبة ذميمة، والعقل يمنع عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة. وأما البلوغ فإن الصبي؛ لنقصان عقله ولقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على عواقب الأمور فلا يعرف الحميدة منها والذميمة. وأما الحرية؛ فلأن الحر يستنكف عن الزنا وكذا الحرة؛ ولهذا «لما قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آية المبايعة على

النساء وبلغ إلى قول الله تعالى {ولا يزنين} [الممتحنة: 12] قالت هند امرأة أبي سفيان: أوتزني الحرة يا رسول الله؟» وأما الإسلام؛ فلأنه نعمة كاملة موجبة للشكر فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر. وأما اعتبار اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعا؛ فلأن اجتماعها فيهما يشعر بكمال حالهما، وذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين؛ لأن اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونة قاصر، وكذا بالرقيق؛ لكون الرق من نتائج الكفر فينفر عنه الطبع، وكذا بالكافرة؛ لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة. ولهذا «قال النبي – عليه الصلاة والسلام – لحذيفة – رضي الله عنه – حين أراد أن يتزوج يهودية: دعها فإنها لا تحصنك» وأما الدخول بالنكاح الصحيح؛ فلأنه اقتضاء الشهوة بطريق حلال فيقع به الاستغناء عن الحرام، والنكاح الفاسد لا يفيد فلا يقع به الاستغناء. وأما كون الدخول آخر الشرائط؛ فلأن الدخول قبل استيفاء سائر الشرائط لا يقع اقتضاء الشهوة على سبيل الكمال، فلا تقع الغنية به عن الحرام على التمام، وبعد استيفائها تقع به الغنية على الكمال والتمام، فثبت أن هذه الجملة موانع عن الزنا فيحصل بها معنى الإحصان وهو الدخول في الحصن عن الزنا، ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام، فإنه روي عن أبي يوسف أنه ليس من شرائط الإحصان حتى لا يصير المسلم محصنا بنكاح الكتابية، والدخول بها في ظاهر الرواية. وكذلك الذمي العاقل البالغ الحر الثيب إذا زنى لا يرجم في ظاهر الرواية بل يجلد، وعلى ما روي عن أبي يوسف يصير المسلم محصنا بنكاح الكتابية، ويرجم الذمي به، وبه أخذ الشافعي – رحمه الله تعالى – واحتجا بما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رجم يهوديين» ولو كان الإسلام شرطا لما رجم؛ ولأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها. (ولنا) في زنا الذمي قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] أوجب سبحانه وتعالى الجلد على كل زان وزانية، أو على مطلق

الزاني والزانية من غير فصل بين المؤمن والكافر، ومتى وجب الجلد انتفى وجوب الرجم ضرورة؛ ولأن زنا الكافر لا يساوي زنا المسلم في كونه جناية، فلا يساويه في استدعاء العقوبة كزنا البكر مع زنا الثيب. وبيان ذلك: أن زنا المسلم اختص بمزيد قبح انتفى، ذلك في زنا الكافر وهو كون زناه وضع الكفران في موضع الشكر؛ لأن دين الإسلام نعمة ودين الكفر ليس بنعمة، وفي زنا المسلم بالكتابية «قوله – عليه الصلاة والسلام – لحذيفة – رضي الله عنه – حين أراد أن يتزوج يهودية: دعها فإنها لا تحصنك» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أشرك بالله فليس بمحصن» والذمي مشرك على الحقيقة فلم يكن محصنا وما ذكرنا أن في اقتضاء الشهوة بالكافرة قصورا، فلا يتكامل معنى النعمة فلا يتكامل الزاجر، وقوله الزجر يحصل بأصل الدين قلنا: نعم، لكنه لا يتكامل إلا بدين الإسلام؛ لأنه نعمة فيكون الزنا – من المسلم – وضع الكفران في موضع الشكر، ودين الكفر ليس بنعمة؛ فلا يكون في كونه زاجرا مثله. وأما حديث رجم اليهوديين فيحتمل أنه كان قبل نزول آية الجلد؛ فانتسخ بها. ويحتمل أنه كان بعد نزولها، ونسخ خبر الواحد أهون من نسخ الكتاب العزيز، وإحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط

Mas'alah: What is the evidence for stoning the muhsan adulterer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1769)

لوجوب الرجم على أحدهما، حتى لو كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن، فالمحصن منهما يرجم، وغير المحصن يجلد، ثم إذا ظهر إحصان الزاني بالبينة أو بالإقرار يرجم بالنص والمعقول، أما النص فالحديث المشهور، وهو قوله – عليه الصلاة

والسلام – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق» . وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رجم ماعزا وكان محصنا» . وأما المعقول فهو أن المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا، فإذا أقدم عليه مع توفر الموانع – صار زناه غاية في القبح، فيجازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجناية، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى توعد نساء النبي – عليه الصلاة والسلام – بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة؛ لعظم جنايتهن؛ لحصولها مع توفر الموانع فيهن؛ لعظم نعم الله – سبحانه وتعالى – عليهن؛ لنيلهن صحبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومضاجعته، فكانت جنايتهن على تقدير الإتيان غاية في القبح، فأوعدن بالغاية من الجزاء. كذا ههنا،

Mas'alah: Is flogging combined with stoning for the muhsan adulterer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1769)

ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء، وقال بعض الناس: يجمع بينهما؛ لظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – «والثيب بالثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة» . (ولنا) «أنه – عليه الصلاة والسلام – رجم ماعزا ولم يجلده» ، ولو وجب الجمع بينهما لجمع؛ ولأن الزنا جناية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حدة، فلا يجبان لجناية واحدة، والحديث محمول على الجمع بينهما في الجلد والرجم، لكن في حالين فيكون عملا بالحديث،

Mas'alah: What is the ruling when a condition of ihsan is missing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1769)

وإذا فقد شرط من شرائط الإحصان لا يرجم بل يجلد؛ لأن الواجب بنفس الزنا هو الجلد بآية الجلد؛ ولأن زنا غير المحصن لا يبلغ غاية في القبح فلا تبلغ عقوبته النهاية، فيكتفى بالجلد

Mas'alah: Is flogging combined with exile for the non-muhsan adulterer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1769)

وهل يجمع بين الجلد والتغريب؟ اختلف فيه قال أصحابنا: لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما؛ فيجمع وقال الشافعي - رحمه الله: يجمع بينهما، احتج بما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام» وروي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه جلد وغرب، وكذا روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه فعل كذا، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فيكون إجماعا. (ولنا) قوله عز وجل {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] .

والاستدلال به من وجهين: أحدهما - أنه - عز وجل - أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله - عز وجل - والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، والثاني - أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء - وهو الاكتفاء - فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص؛ لأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله، وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير، ألا يرى أنه روي عن

سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه نفى رجلا فلحق بالروم فقال: لا أنفي بعدها أبدا. وعن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: كفى بالنفي فتنة فدل أن فعلهم كان على طريق التعزير، ونحن به نقول: إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب، ويكون النفي تعزيرا لا حدا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم

Mas'alah: What are the prescribed amounts of lashes for zina, drinking, and theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1787)

وأما بيان مقدار الواجب منها فمقدار الواجب في حد الزنا إذا لم يكن الزاني محصنا – مائة جلدة إن كان حرا، وإن كان مملوكا – فخمسون؛ لقوله عز شأنه {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ؛ ولأن العقوبة على قدر الجناية، والجناية تزداد بكمال حال الجاني وتنتقص بنقصان حاله، والعبد أنقص حالا من الحر؛ لاختصاص الحر بنعمة الحرية، فكانت جنايته أنقص، ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة؛ لأن الحكم يثبت على قدر العلة، هذا أمر معقول إلا أن التنقيص بالتنصيف في غيره من المقادير ثبت شرعا بقوله تعالى جل شأنه {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ، وفي حد الشرب والسكر والقذف ثمانون في الحر وأربعون في العبد؛ لما قلنا، وفي حد السرقة لا يختلف قدر الواجب بالرق والحرية؛ لعموم قوله تبارك وتعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ولا يختلف بالذكورة والأنوثة في شيء من الحدود والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the condition of witnesses beginning the stoning in the hadd of stoning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1788)

وأما الذي يخص البعض دون البعض فمنها البداية من الشهود في حد الرجم إذا ثبت بالشهادة، حتى لو امتنع الشهود عن البداية أو ماتوا أو غابوا كلهم أو بعضهم – لا يقام الرجم على المشهود عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف استحسانا. وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنها ليست بشرط ويقام الرجم على المشهود عليه وهو قول الشافعي – رحمه الله – وهو القياس، وجه القياس أن الشهود فيما وراء الشهادة وسائر الناس سواء، ثم لا تشترط البداية من أحد منهم فكذا من الشهود؛ ولأن الرجم أحد نوعي الحد فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجلد، والبداية من الشهود ليست بشرط فيه كذا في الرجم. (ولنا) ما روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: يرجم الشهود أولا، ثم الإمام، ثم الناس وكلمة "ثم" للترتيب، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –

Mas'alah: Why is the condition of witnesses initiating stoning specific to the penalty of stoning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1789)

ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد؛ فيكون إجماعا؛ ولأن في اعتبار الشرط احتياطا في درء الحد؛ لأن الشهود إذا بدءوا بالرجم – ربما استعظموا فعله فيحملهم ذلك على الرجوع عن الشهادة فيسقط الحد عن المشهود عليه بخلاف الجلد؛ لأنا إنما عرفنا البداية شرطا استحسانا بالأثر – فيسقط الحد عليه، والأثر ورد في الرجم خاصة فيبقى أمر الجلد على أصل القياس؛ ولأن الجلد لا يحسنه كل أحد ففوض استيفاؤه إلى الأئمة –

بخلاف الرجم، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are unable to initiate stoning due to amputation or illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1789)

وروي عن محمد في الشهود إذا كانوا مقطوعي الأيدي أو بهم مرض لا يستطيعون الرمي – أن الإمام يرمي، ثم الناس، وجعل قطع اليد أو المرض عذرا في فوات البداية، ولم يجعل الموت عذرا فيه، وإن ثبت الرجم بالإقرار يبدأ به الإمام، ثم الناس، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for administering the stoning penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1789)

وأما كيفية إقامة الحدود فأما حد الرجم فلا ينبغي أن يربط المرجوم بشيء، ولا أن يمسك، ولا أن يحفر له إذا كان رجلا بل يقام قائما؛ لأن ماعزا لم يربط ولم يمسك ولا حفر له، ألا يرى أنه روي أنه هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة ولو ربط أو مسك أو حفر له لما قدر على الهرب، وإن كان المرجوم امرأة فإن شاء الإمام حفر لها، وإن شاء لم يحفر، أما الحفر؛ فلأنه أستر لها، وقد روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – حفر للمرأة الغامدية

Mas'alah: Does the denial of the woman accused of adultery by a man who confessed nullify the hadd

penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1791)

(ومنها) تكذيب المزني بها المقر بالزنا قبل إقامة الحد عليه بأن قال رجل: زنيت بفلانة فكذبته وأنكرت الزنا، وقالت: لا أعرفك - ويسقط الحد عن الرجل، وهذا قولهما، وقال محمد: لا يسقط، كذا ذكر الكرخي - رحمه الله - الاختلاف، وذكر القاضي في شرحه قول أبي يوسف مع قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman confesses to adultery but claims coercion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1792)

بالزنا مع فلان، فأنكر الرجل وكذبها أو ادعى النكاح على الاتفاق والاختلاف، ولو أقر الرجل بالزنا بفلانة فادعت المرأة الاستكراه - يحد الرجل بالاتفاق، فرق بين هذا وبين الأول.

Mas'alah: What is the distinction between a woman denying adultery and a woman claiming coercion in terms of the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1792)

(ووجه) الفرق أن المرأة في الفصل الأول أنكرت وجود الزنا فلم يثبت الزنا من جانبها؛ فتعدى إلى جانب الآخر، وههنا أقرت بالزنا لكنها ادعت الشبهة لمعنى يخصها - وهو كونها مكرهة - فلا يتعدى إلى جانب الرجل، والدليل على التفرقة بينهما أنا لو تيقنا بالإكراه - يقام الحد على الرجل بالإجماع، ولو تيقنا بالنكاح في الفصل الأول - لا

يقام الحد على الرجل، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man coerced into zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1910)

)

Mas'alah: What is the ruling on hadd and compensation for ifda' with a consenting woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

فإن كانت أجنبية والإفضاء بالآلة فإن كانت مطاوعة ولم يوجد دعوى الشبهة لا من الرجل ولا من المرأة فعليهما الحد لوجود الزنا منهما، ولا مهر على الرجل لأن العقر مع الحد لا يجتمعان، ولا أرش لها بالإفضاء سواء كانت تستمسك البول أو لا تستمسك؛ لأن التلف تولد من فعل مأذون فيه من قبلها فلا يجب به الضمان كما لو أذنت بقطع يدها فقطعت لا ضمان على القاطع، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and compensation for ifda' when the man claims shubha?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

وإن كان الرجل يدعي الشبهة سقط عنه الحد وعنها أيضا، وعلى الزوج العقر لأن الوطء لا يخلو من إيجاب حد أو غرامة، ولا أرش لها بالإفضاء لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and compensation when a woman is coerced into intercourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

وإن كانت مستكرهة فإن لم يدع الرجل الشبهة فعليه الحد لوجود الزنا منه، ولا حد عليها لعدم الزنا منها، ولا عقر على الرجل لوجوب الحد عليه، والحد مع العقر لا يجتمعان. وعلى الرجل الأرش بالإفضاء لعدم الرضا منها بذلك ثم إن كانت تستمسك البول ففيه ثلث الدية لأنه جائفة، وإن كانت لا تستمسك البول ففيه كمال الدية لوجود إتلاف العضو بتفويت منفعة الحبس،

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalty and compensation when a man claims shubha and the woman was coerced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

وإن كان الرجل يدعي الشبهة سقط الحد عنه للشبهة وعنها أيضا لوجود الإكراه ولها الأرش بالإفضاء لما ذكرنا ثم إن كانت تستمسك البول فلها ثلث الدية لأنها جائفة وكمال المهر، وإن كانت لا تستمسك فلها الدية ولا مهر لها في قولهما.

Mas'alah: What constitutes zina that necessitates the prescribed penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=481)

(والزنا) الموجب للحد (وطء مكلف) خرج به وطء المجنون والصبي والوطء يتناول الإيلاج المجرد عن الإنزال فإنه ليس بشرط هاهنا كما في الجناية

Mas'alah: Does intercourse with a corpse or animal necessitate the hadd penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

لا تشتهى والميتة والبهائم فإن وطأها لا يوجب الحد

Mas'alah: What does 'free from ownership or its semblance' mean in the definition of zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(خال عن ملك) أعم من ملك النكاح وملك اليمين (وشبهته) ويدخل فيه شبهة الاشتباه وسيأتي بيانها

Mas'alah: Does coercion remove the hadd penalty for zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(عن طوع) خرج به زنا المكره فإن الإكراه يسقط الحد وسيأتي تفصيله في كتاب الإكراه هذا في حق الرجل وأما زنا المرأة فعبارة عن تمكينها لمثل هذا الفعل كذا في

النهاية

Mas'alah: How many times must a confession of zina be made?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of confessions required for the hadd penalty for zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

أربعا) أي أربع مرات عندنا وعند الشافعي يحد بإقراره مرة كما في سائر الحقوق

Mas'alah: In how many sessions must the confession of zina be made?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

)

Mas'alah: What is the ruling on the number of sessions for confession in hadd cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=482)

في أربعة مجالس) من مجالس المقر لا الحاكم لقصة ماعز – رضي الله عنه – فإنه – صلى الله عليه وسلم – أخر الإقامة عليه إلى أن أقر أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر دونها لما أخرها لثبوت الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on questioning the confessor after the fourth confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

)

Mas'alah: What is the ruling on prompting a confessor to retract before the hadd penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

فإن بينه ندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست أو قبلت أو وطئت بشبهة فإن رجع قبل حده أو في وسطه خلي وإلا حد

Mas'alah: What is the hadd punishment for an unmarried free person for zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=483)

ولغير المحصن) حال كونه (حرا جلده مائة) لقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] لكنه نسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به (وسطا) أي متوسطا بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار (بسوط لا عقدة له) لأن عليا – رضي الله عنه – لما أراد أن يقيم الحد كسر عقدته (ونزع ثيابه) لأنه أبلغ في إيصال الألم إليه ومبنى هذا الحد على الشدة في الضرب (إلا الإزار) لأن فيه كشف العورة (ويفرق) الضرب (على بدنه) لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف وهذا الحد زاجر لا متلف (إلا رأسه وفرجه ووجهه) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي أمره أن يضرب الحد اتق الوجه والمذاكير» (قائما في كل حد) لأن مبنى إقامة الحد على التشهير والقيام أبلغ فيه (بلا مد) قيل هو أن يلقى على العرض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمده بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل (

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=483)

وعبدا) عطف على قوله حرا (نصفها) وهو خمسون سوطا لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] نزلت في حق الإماء (

Mas'alah: Can flogging and stoning be combined for an adulterer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=484)

ولا يجمع) في المحصن (بين جلد ورجم) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع (

Mas'alah: Can flogging and exile be combined for an unmarried fornicator?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

ولا) في البكر بين (جلد ونفي) والشافعي يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة لقوله – صلى الله عليه وسلم – البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى {فاجلدوا} [النور: 2] حيث لم يذكر التغريب والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان تمام البيان كما تقرر في الأصول وما رواه منسوخ (

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates or does not necessitate the hadd penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

باب وطء يوجب الحد أو لا)

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for bestiality and the disposal of the animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=486)

ولا) من وطئ (بهيمة) لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم إن كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت لغيره لأنها قتلت لأجله والإحراق بالنار ليس بواجب وإنما يفعل لئلا يعير الرجل بها إن كانت باقية فينقطع التحدث به وإن كانت مما يؤكل تذبح فتؤكل عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف تحرق)

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for anal intercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=486)

أو أتى في دبر) عطف على وطئ فإنه لا يحد عند أبي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد لأنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله أنه ليس بزنا فإن الصحابة اختلفوا في موجبه عن الإحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور)

Mas'alah: Why is the flogging for zina (adultery) more severe than for other hadd offenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=495)

(ثم) الضرب (للزنا) أشد من الباقي لأنه ثابت بالكتاب وحد الشرب يثبت بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – حيث قال علي – رضي الله عنه – إذا شرب سكر وإذا

سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترين ثمانون جلدة وعليه إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم –

Mas'alah: What is the ruling on continuity of intercourse and its effect on hadd and mahr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1676)

[فتح القدير] واحد، وقد كان أوله غير موجب للحد فلا يكون آخره موجبا له، وذلك بالنظر إلى اتحاد المقصود وهو قضاء الشهوة في المجلس الواحد.

Mas'alah: How is zina (adultery) proven in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2272)

قال (الزنا يثبت بالبينة والإقرار) والمراد ثبوته عند الإمام لأن البينة دليل ظاهر، وكذا الإقرار لأن الصدق فيه مرجح لا سيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة، والوصول إلى العلم القطعي متعذر، فيكتفى بالظاهر. [فتح القدير] بمجرد الفعل بل على الإمام عند الثبوت عنده (قوله الزنا يثبت بالبينة والإقرار) ابتدأ بحد الزنا لكثرة وقوع سببه مع قطعيته عن كتاب الله تعالى، بخلاف السرقة فإنها لا تكثر كثرته، والشرب وإن كثر فليس حده بتلك القطيعة، والزنا مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن، قال الله تعالى: {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: 32] وتمد في لغة نجد، وعليها قال الفرزدق: أبا طاهر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا بفتح الكاف وتشديدها من التسكير، والخرطوم من أسماء الخمر، قال: والمراد ثبوته

عند الحكام، أما ثبوته في نفسه فبإيجاد الإنسان للفعل؛ لأنه فعل حسي، وسيذكر المصنف تعريف الزنا في باب الوطء الذي يوجب الحد وهناك نتكلم عليه، وخص بالبينة والإقرار لنفي ثبوته بعلم الإمام، وعليه جماهير العلماء، وكذا سائر الحدود. وقال أبو ثور ونقل قولا عن الشافعي أنه يثبت به وهو القياس؛ لأن الحاصل بالبينة والإقرار دون الحاصل بمشاهدة الإمام. قلنا: نعم، لكن الشرع أهدر اعتباره بقوله تعالى {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] ونقل فيه إجماع الصحابة، وقول المصنف: لأنها دليل ظاهر تعليل للواقع من النصوص الدالة على ثبوته بالبينة والإقرار فإنها يثبت بها غير مفتقر إلى هذا المعنى. وحاصله لما تعذر القطع اكتفى بالظاهر، وهو في البينة وفي الإقرار أظهر؛ لأن الإقرار بسبب الحد يستلحق مضرة في البدن ومعرة في العرض توجب نكاية في القلب فلم يكن

Mas'alah: What is the requirement for a valid confession of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2277)

قال (والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر، كما أقر رده القاضي)

Mas'alah: What evidence does the Hanafi school use for requiring four confessions in zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2277)

ولنا حديث ماعز «فإنه – عليه الصلاة والسلام – أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه

أربع مرات في أربعة مجالس» فلو ظهر بما دونها لما أخرها [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for requiring four confessions for zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2278)

يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل أربع مرات، ولأن الغامدية لم تقر أربعا وإنما رد ماعزا؛ لأنه شك في أمره فقال له أبك جنون.

Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding the number of confessions for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2278)

وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن أبي هريرة قال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى بين ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أحصنت؟ قال: نعم، فقال – صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه» فهذا ظاهر في أنه كان في مجلس واحد. قلنا: نعم هو ظاهر فيه لكن أظهر منه في إفادة أنها في مجالس ما في صحيح مسلم عن أبي بريدة «أن ماعزا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرده ثم أتاه الثانية من الغد فرده ثم أرسل إلى قومه فسألهم هل تعلمون بعقله بأسا؟

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the hadith evidence for requiring multiple sessions for a zina confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2279)

فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسألهم فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه»

Mas'alah: What is the evidence from the story of Ma'iz for requiring multiple confessions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2279)

وأخرج أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر – رضي الله عنه – قال «أتى ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعترف وأنا عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيرا، فأمر به فرجم» فصرح بتعداد المجيء، وهو يستلزم غيبته، ونحن إنما قلنا: إنه إذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر.

Mas'alah: What do the hadiths of Ma'iz and al-Ghamidiyya indicate about the number of

confessions for stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2279)

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال «جاء ماعز بن مالك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن الأبعد زنى، فقال له: ويلك وما يدريك ما الزنا فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثالثة فقال مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال: أدخلت وأخرجت؟ قال نعم، فأمر به أن يرجم» فهذه وغيرها مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس، فوجب أن يحمل الحديث الأول عليها وأن قوله فتنحى تلقاء وجهه معدود مع قوله الأول إقرارا واحدا؛ لأنه في مجلس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for stoning based on the hadith of al-Ghamidiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2279)

وقوله حتى يبين ذلك أربع مرات: أي في أربعة مجالس فإنه لا ينافي ذلك، وقد دلت الأحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه. وأما الكلام مع المكتفين بمرة واحدة؛ فأما كون الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة فممنوع، بل أقرت أربعا يدل عليه ما عند أبي داود، والنسائي «قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحدثون أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة» . فهذا نص في إقرارها أربعا، غاية ما في الباب أنه لم ينقل تفاصيلها، والرواة كثيرا ما يحذفون بعض صورة الواقعة على أنه روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم: حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه فذكره، وفيه «أنها أقرت أربع مرات وهو

يردها، ثم قال لها: اذهبي حتى تلدي» الحديث غير أنه فيه مجهولا تتميز جهالته بما يشهد له من حديث أبي داود والنسائي.

Mas'alah: Why is the number of confessions for stoning compared to the number of witnesses required for adultery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2280)

لثبوت الوجوب ولأن الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد، فكذا الإقرار إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر، ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for requiring four confessions for stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2280)

أربع مرات»

Mas'alah: What is the evidence from hadith for requiring four confessions for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2280)

وفي لفظ لابن أبي شيبة «أليس إنك قد قلتها أربع مرات» وتقدم في مسند أحمد عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال له بحضرته – صلى الله عليه وسلم – «إن اعترفت الرابعة رجمك» إلا أن في إسناده جابرا الجعفي، وكونه روي في الصحيح أنه رده مرتين أو ثلاثا فمن اختصار الراوي، وإلا فلا شك أنه أقر أربعا. وقوله في ذلك اللفظ

«شهدت على نفسك» يؤنس منه أنه اعتبر الإقرار بالشهادة، فكما أوجب سبحانه في الشهادة على الزنا أربعا على خلاف المعتاد في غيره فكذا يعتبر في إقراره إنزالا لكل إقرار منزلة شهادة واحد، ولو لم يكن ذلك لكان النظر والقياس يقتضيه، وإذن فقوله في حديث العسيف «فإن اعترفت فارجمها» معناه الاعتراف المعهود في الزنا بناء على أنه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين الصحابة، هذا ونقل من حديث أبي هريرة في استفسار ماعز أنه رجمه بعد الخامسة، وتأويله أنه عد آحاد الأقارير فإن فيها إقرارين في مجلس واحد كما قدمنا في الجمع فكانت خمسا. فإن قيل: يجوز كون رده ليرجع. قلنا: ينبغي أن يلقنه بالرجوع ولكن في مجلس الإقرار الموجب. ولو كان الإقرار الموجب هو الأول للقنه بعده لا أنه يطلقه مختارا في إطلاقه ليذهب، وقد لا يرجع هكذا يوما بعد يوم، وهذا لما علمت أن الإقامة مخاطب بها الإمام بالنص إذا ثبت السبب عنده فيحرم عليه أن لا يفعله وإلا فات المقصود من الإيجاب، غير أنه إذا رجع قبل رجوعه فإيجاب السبب مقيد بعدم الرجوع قبل الإقامة، وهذا لا يوجب جواز رده وإخراجه ليذهب ويرجع وقد لا يرجع بل يذهب إلى حال سبيله وهو مصر على الإقرار، غير أنه يقول في نفسه: إن الإقرار بهذا الحق لا يوجب شيئا على الإمام فيجلس في بيته مصرا على إقراره غير راجع عنه خصوصا في زمن لم تعرف فيه تفاصيل هذه الأحكام للناس بعد. وأما ما روي «أن الغامدية قالت له – عليه الصلاة والسلام: أتريد أن تردني كما رددت ماعزا؟ والله إني لحبلى من الزنا» ، فليس فيه دليل لأحد بل لما قالته قال: «أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بصبي في خرقة فقالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرجموها فرجموها، فنقل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم

على وجه خالد فسبها، فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – سبه إياها فقال: مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» وليس في هذا أنه اعتبر قولها فلم يردها، غاية الأمر أنه ردها وغياه إلى ولادتها، ثم ردها إلى فطامها

Mas'alah: What questions should the judge ask after four confessions of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2281)

قال (فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى، فإذا بين ذلك لزمه الحد) لتمام الحجة، ومعنى السؤال عن هذه الأشياء بيناه في الشهادة، ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان، وذكره في الشهادة لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار. وقيل لو سأله جاز لجواز أنه زنى في صباه

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina before or during the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2281)

(فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله) [فتح القدير] لاتفاق الحال بأن تثبت مع ثبوت حكم الرد مطلقا سبب ظاهر في خصوص هذا الرد، ولعلها كلما رجعت إليه يصدر منها ما هو إقرار. إذ لا بد أن يقع في مجلسها شيء مما هي بصدده، هذا لو لم يكن ما تقدم مما يفيد أن إقرارها كان أربعا، غير أنه لما كان المجلس جامعا للمتفرقات حتى يعد الواقع فيه واحدا وكان المقام مقام الاحتياط في الدرء اعتبر في الحكم بتعدد الأقارير بعدد مجالس المقر دون القاضي؛

لأنه الذي به يتحقق الإقرار وبه فارق الشهادة. فإن الأربع فيها اعتبر في مجلس واحد، حتى لو جاءوا في مجالس حدوا؛ لأنها كلام جماعة حقيقة فلا يمكن اعتبارها واحدا، بخلاف إقرار المقر فإنه من واحد فأمكن فيه اعتبار الاتحاد في اتحاد المجالس فاعتبر كذلك عند الإمكان تحقيقا للاحتياط. وأما ما قيل: إن اشتراط الأربع في الشهادة؛ لأن الشاهد يتهم بخلاف المقر فالتهمة بعد العدالة والصلاح ممنوعة بل لا شك في الصدق وأصل التعدد، وإنما لزم حتى لزم الاثنان لإمكان النسيان فيذكره الآخر لا للتهمة وزوالها بالآخر، ويشترط في النساء كذلك أيضا بالنص، قال تعالى {فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] غير أن المرأة إنما تخالط المرأة لا الرجل الأجنبي فلزمت الأخرى لتذكرها (قوله: لأنه – عليه الصلاة والسلام – طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة) لا يعرف بهذا اللفظ. وأقرب الألفاظ إليه ما ذكرنا من حديث ابن حبان أنه طرد وأخرج فارجع إليه (قوله فإذا بين ذلك) أي على وجه لا يتضمن دافعا للحد لزمه الحد، ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان فلا يقول متى زنيت، وذكره في الشهادة؛ لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار، وهذا السؤال لتلك الفائدة، فإذا لم يكن التقادم مسقطا لم يكن في السؤال عنه فائدة. ووجه الفرق بين الشهادة والإقرار في ذلك سيذكره المصنف في باب الشهادة على الزنا، وهذا بخلاف سؤال بمن زنيت؛ لأنه قد يبين من لا يحد بوطئها كما ذكرنا في جارية ابنه، بخلاف ما لو قال في جوابه: لا أعرف التي زنيت بها فإنه يحد؛ لأنه أقر بالزنا، ولم يذكر ما يسقط كون فعله زنا بل تضمن إقراره أنه لا ملك له في المزنية؛ لأنه لو كان لعرفها؛ لأن الإنسان لا يجهل زوجته وأمته.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on retracting a confession of zina compared to the Shafi'i view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2282)

وقال الشافعي يقيم عليه الحد وهو قول ابن أبي ليلى: لأنه وجب الحد بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره كما إذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف. ولنا أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة في الإقرار. بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه، ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع

Mas'alah: What should the imam say to encourage retraction of a confession of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2282)

(ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع فيقول له: لعلك لمست أو قبلت) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لماعز لعلك لمستها أو قبلتها» قال في الأصل: وينبغي أن يقول له الإمام: لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة، وهذا قريب من الأول في المعنى. [فتح القدير] والحاصل أنه إذا أقر أربع مرات أنه زنى بامرأة لا يعرفها يحد، وكذا إذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استحسانا «لحديث العسيف أنه حده، ثم أرسل إلى المرأة فقال: فإن اعترفت فارجمها» ، ولأن انتظار حضورها إنما هو لاحتمال أن تذكر مسقطا عنه وعنها، ولا يجوز التأخير لهذا الاحتمال كما يؤخر إذا ثبت بالشهادة لاحتمال أن يرجع الشهود؛ لأن كلا منهما شبهة الشبهة وبه لا يندرئ الحد، ولو أقر أنه زنى بفلانة وكذبته وقالت لا أعرفه لا يحد الرجل عند أبي حنيفة، وقالا يحد، وعلى هذا الخلاف إذا أقرت أنها زنت بفلان فأنكر فلان تحد هي عندهما لا عنده (قوله وقال الشافعي: يقيم عليه الحد) وهو قول ابن أبي ليلى، والمسطور في كتبهم أنه لو رجع قبل الحد أو بعدما أقيم عليه بعضه سقط. وعن أحمد كقولنا. وعن مالك في قبول رجوعه روايتان،

فاستغنينا عن تحرير دليل الشافعي. وعلى تقديره فقوله كما إذا وجب بالشهادة تحرير الجامع فيه أنه إنكار بعد الثبوت، كما لو فرض أنهم شهدوا عليه وهو ساكت، فلما سألهم الحاكم الأسئلة الخمسة وتمت الحجة أنكر، ولا يخفى أنه تكلف. والحق أن الرجوع عن الإقرار بالزنا بعد الإقرار به محل وصحته شرعا حكم، فيجب كون المحل الذي هو الأصل رجوعا عن إقرار بغيره وهو ليس ممتنعا في الشهادة. نعم في القصاص وحد القذف: يعني لو أقر بهما ثم رجع لا يقبل، فكذا لا يقبل في الزنا. ولنا أن الرجوع خبر يحتمل الصدق، وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق به الشبهة في الإقرار السابق عليه فيندرئ بالشبهة؛ لأنه أرجح من الإقرار السابق فافهم بخلاف ما فيه حق العبد من القصاص وحد القذف؛ لأن العبد يكذبه في إخباره الثاني فينعدم أثره في إخباره الأول بالكلية (قوله ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لماعز «لعلك لمستها» روي في حديث ماعز «لعلك مسستها لعلك قبلتها» وعند البخاري «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» وقال في الأصل: ينبغي أن يقول له: لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة، والمقصود أن يلقنه ما يكون ذكره دارئا للحد ليذكره كائنا ما كان كما «قال أيضا – عليه الصلاة والسلام – للسارق الذي جيء به إليه أسرقت وما إخاله سرق» .

Mas'alah: How is the hadd punishment carried out for a muhsan adulterer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2283)

فصل في كيفية الحد وإقامته (وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – رجم ماعزا وقد أحصن» . وقال في

الحديث المعروف «وزنا بعد إحصان» [فتح القدير] [فصل في كيفية الحد وإقامته] فصل في كيفية إقامة الحد) بعد ثبوت الحد تكون إقامته فذكر كيفيته (قوله وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا) هذا من الأحرف التي جاء الفاعل منها على مفعل بفتح العين، يقول أحصن يحصن فهو محصن في ألفاظ معدودة هي أسهب فهو مسهب إذا طال وأمعن في الشيء، ومنه قول المصنف في خطبة الكتاب معرضا عن هذا النوع من الإسهاب، وقيل لابن عمر: ادع الله لنا، فقال: أكره أن أكون من المسهبين، بفتح الهاء. وألفج بالفاء والجيم: افتقر فهو ملفج، الفاعل والمفعول فيه سيان، ويقال بكسرها أيضا إذا أفلس وعليه دين (قوله رجمه بالحجارة حتى يموت) عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين، وإنكار الخوارج الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته. أما أصل الرجم فلا شك فيه، ولقد كوشف بهم عمر – رضي الله عنه – وكاشف بهم حيث قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، رواه البخاري. وروى أبو داود أنه خطب وقال: إن الله تعالى بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا من بعده. وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم، الحديث. وقال: لولا أن يقال: إن عمر زاد في الكتاب لكتبتها على حاشية المصحف. وفي الحديث المعروف: أي المشهور المروي من حديث عثمان وعائشة وأبي هريرة وابن مسعود، ففي

الصحيحين من حديث ابن مسعود «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وروى الترمذي «عن عثمان أنه أشرف عليهم يوم الدار وقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وارتداد بعد إسلام، وقتل نفس بغير حق، قالوا: اللهم نعم، قال فعلام تقتلوني» الحديث. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه الشافعي في مسنده

وعلى هذا إجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –.

Mas'alah: Who should begin the stoning in the hadd punishment for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2284)

قال (ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس) كذا روي عن علي – رضي الله تعالى عنه –، ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بداءته احتيال للدرء. وقال الشافعي – رحمه الله: لا تشترط بداءته اعتبارا بالجلد. قلنا: كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكا والإهلاك غير مستحق، ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف. [فتح القدير] عن عثمان «لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس» ورواه البزار والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وأبو داود والدارمي، وأخرجه البخاري عن فعله – صلى الله عليه وسلم – من «قول أبي قلابة حيث قال: والله ما قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا قط إلا في ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة

نفسه فقتل، ورجل زنى بعد إحصان، ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام» . ولا شك في رجم عمر وعلي – رضي الله عنهما –. ولا يخفى أن قول المخرج حسن أو صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند، وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول. والحاصل أن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق، فإن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى أو لفظا كسائر المسلمين، إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة، ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم؛ لأنه ليس في كتاب الله ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات، فقالوا: ذلك؛ لأنه فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون، فقال لهم: وهذا أيضا فعله هو والمسلمون (قوله ويخرجه إلى أرض فضاء) ؛ لأن في الحديث الصحيح «قال فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى» . وفي مسلم وأبي داود «فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد» ؛ لأن المصلى كان به؛ لأن المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان. وأما ما في الترمذي من قوله «فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة» فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط؛ لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هاربا لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها، ولأن الرجم بين الجدران يوجب ضررا من بعض الناس لبعض للمضيق (قوله ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس) وهذا شرط، حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يحدون هم؛ لأن امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم.

. . . . . [فتح القدير] ولو كان ظاهرا فيه ففيه احتمال كونهم تضعف نفوسهم عن القتل وإن كان بحق كما تراه في

المشاهد من امتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال للأكل والأضحية بل ومن حضورها، فكان امتناعهم شبهة في درء الحد عن المشهود عليه، وهذا الاحتمال شبهة في امتناع الحد عنهم. وقيل يحدون والأول رواية المبسوط. وقال الشافعي – رحمه الله – ليس شرطا اعتبارا بالجلد: يعني إذا ثبت الحد بالشهادة على غير المحصن لا يشترط في إقامة الحد ابتداء الشهود. وأجاب المصنف بالفرق بأن الجلد لا يحسنه كل أحد، فقد يقع لعدم الخبرة مهلكا وهو غير مستحق، بخلاف الرجم فإن المقصود منه الإهلاك فلا يلزم من عدم اشتراط ابتدائهم بالجلد عدمه في الرجم، وهذا دفع لإلحاقه. وأما إثبات المذهب فبقول علي – رضي الله عنه – بناء على وجوب تقليد الصحابي، فإن قوله في ذلك ليس مما يدرك بالعقل معناه ليحمل على السماع؛ لأنه علله بأن امتناعهم دلالة الرجوع، فإن الشاهد ربما يتساهل في الأداء فعند مباشرة القتل يتعاظم ذلك فيندفع الحد بتحقق هذه الدلالة. وهذا هو قول المصنف؛ لأنه دلالة الرجوع. وقول بعضهم: إنه شبهة الرجوع حقيقة والرجوع شبهة فاحتماله شبهة الشبهة وبها لا يندرئ الحد على ما عرف وسيأتي، إنما يصح بناء على أن الامتناع من الابتداء ليس ظاهرا في الرجوع بل يحتمله احتمالا مرجوحا. فإن الغالب على الناس خور الطباع عن القتل حتى يمتنع كثير عن ذبح المباح كالأضحية والدجاجة فكيف بالأعلى، فالامتناع عن قتله لا يكون ظاهرا في الرجوع، بل ظاهر فيما هو الغالب وهو عدم قتل الإنسان فكان في الامتناع شبهة الرجوع لا دلالته، وهو غلط؛ لأنا لم نشترط الابتداء بقتله بل برميه، حتى لو رماه بحصاة صغيرة حصل الشرط فامتناعه عن مثل ذلك دليل رجوعه، لكنه دليل فيه شبهة فإنه أمارة لا يقطع بوجود المدلول معه فكان ثبوت الرجوع عند الامتناع فيه شبهة، والرجوع الذي فيه شبهة رجوع بخلاف شبهة الرجوع واحتماله. لا يقال: احتمال الرجوع رجوع والرجوع شبهة؛ لأن الثابت شبهة في الشهادة لا شبهة الشبهة فيها، وحين لزم كون الثابت بالامتناع رجوعا فيه شبهة كان الثابت قذفا فيه

شبهة، بخلاف صريح الرجوع فإن به يظهر أن تلك الشهادة قذف بلا شبهة فيحد به هناك ولا يحد بدلالة الرجوع إذا لم تكن دلالة قطعية يوجد معها المدلول قطعا لثبوت الشبهة في القذف على ما ذكرنا. وأما ثبوت ذلك عن علي – رضي الله عنه – فما أخرج ابن أبي شيبة – رحمه الله – قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس، فإذا كان بإقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس بعده. قال: وحدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي – رضي الله عنه – قال: أيها الناس إن الزنا زناءان زنا السر، وزنا العلانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فأصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس بعده، وروى الإمام أحمد في مسنده عن الشعبي قال: «كان لشراحة زوج غائب بالشام وأنها حبلت، فجاء بها مولاها إلى علي – رضي الله عنه – فقال: إن هذه زنت، فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: الرجم سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا

Mas'alah: What happens if the witnesses refuse to begin the stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2286)

(فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد) لأنه دلالة الرجوع، [فتح القدير] أول من

يرميها فرماها بحجر ثم رماها الناس» . ورواه البيهقي عن الأجلح عن الشعبي عن علي، وفيه "أنه قال لها: لعله وقع عليك وأنت نائمة، قالت لا، قال: فلعله استكرهك، قالت لا، قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها" الحديث وفيه أيضا "أنه صفهم ثلاث صفوف ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم صف" . وأورد أن إثبات اشتراط البداءة بهذا زيادة على النص بما هو دون خبر الواحد، وإصلاح الإيراد أنه تقييد للقطعي المطلق فكان كتقييد مطلق الكتاب به. والجواب أن الحكم القطعي هنا هو مجموع وجوب الرجم ودرئه بالشبهة، فإذا دل دليل ظني على أن البداءة شرط لزم أن عدمها شبهة فيندرئ به الحد بحكم القطع بوجوب درء هذا الحكم القطعي بالشبهة، وموت الشهود مسقط أو أحدهم، وكذا إذا غابوا أو غاب أحدهم في ظاهر الرواية، وهو احتراز عن رواية عن أبي يوسف أن بداءتهم مستحبة لا مستحقة، فإذا امتنعوا أو غابوا أو ماتوا يقيم الحد، وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة، كما لو ارتد أحدهم أو عمي أو خرس أو فسق أو قذف فحد لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد؛ لأن الإمضاء من القضاء في الحدود، وهذا إذا كان محصنا. وفي غير المحصن قال الحاكم في الكافي: يقام عليه الحد في الموت والغيبة، ولو كان أحدهم مقطوع اليدين أو مريضا لا يستطيع الرمي وحضروا يرمي القاضي، ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الإقامة. وقد يقال: إذا كان شرطا ففوات الشرط كيف كان يمنع المشروط. وأيضا عجزهم بالضعيف ليس فوق عجزهم بالموت، إلا أن شمس الأئمة فرق بأنهم إذا كانوا مقطوعي الأيدي لم تستحق البداءة بهم، وأما هاهنا فقد استحقت، فإذا تعذر بالموت أو الغيبة صار كما لو امتنعوا، وهذا تقييد لشرطيته بكون الشهود قادرين على الرجم، ولا شك أن المعنى المسقط

وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط (وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس) كذا روي عن علي – رضي الله عنه –. «ورمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا» (ويغسل ويكفن ويصلى عليه) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم» ولأنه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا «وصلى النبي – عليه الصلاة والسلام – على الغامدية بعدما رجمت» [فتح القدير] يجمعها. ومما يبطل الشهادة ويسقط الحد أن يعترف المشهود عليه بالزنا قبل القضاء بالاتفاق، ولو اعترف بعد القضاء بالحد عن البينة مرة يسقطه أبو يوسف؛ لأن سقوطه في الوجه الأول كان؛ لأن شرط الشهادة عدم الإقرار ففات الشرط قبل العمل بها، وقد علم أن الإمضاء من القضاء في الحدود فكان كالأول، وخالف محمد – رحمه الله – (قوله وإن كان مقرا يبدأ الإمام ثم الناس) كذا روي عن علي – رضي الله عنه – وهو ما ذكرناه آنفا. وقوله «ورمى – عليه الصلاة والسلام – الغامدية بحصاة مثل الحمصة» ، رواه أبو داود عن زكريا بن عمران قال: سمعت شيخا يحدث عن أبي بكرة عن أبيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم الغامدية فحفر لها إلى السرة» ثم ذكر إسنادا آخر وزاد «ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفت أخرجها وصلى عليها» ورواه النسائي والطبراني والبزار وفيه مجهول وأنت تعلم أنه لو تم أمر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على الاشتراط. فالمعول عليه ما ذكرنا من كلام علي – رضي الله عنه –. واعلم أن مقتضى هذا أنه لو امتنع الإمام لا يحل للقوم رجمه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرجم، وهو منتف برجم ماعز، فإن القطع بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحضره بل رجمه الناس عن أمره – عليه الصلاة والسلام –. ويمكن الجواب بأن حقيقة ما دل عليه قول علي أنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء اختبارا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يبتدئ هو في الإقرار لينكشف للناس أنه لم

يقصر في أمر القضاء بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد، فإذا امتنع حينئذ ظهرت أمارة الرجوع فامتنع الحد لظهور شبهة تقصيره في القضاء وهي دارئة فكأن البداءة في معنى الشرط إذ لزم عن عدمه العدم لا أنه جعل شرطا بذاته، وهذا في حقه – عليه الصلاة والسلام – منتف فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد إذا لم يبدأه. واعلم أن مقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثني الإمام، فلو لم يثن الإمام يسقط الحد لاتحاد المأخذ فيهما. قالوا: ويستحب لكل من رجم أن يقصد قتله؛ لأنه المقصود، ولأنه تيسير عليه إلا أن يكون ذا رحم محرم منه فلا يقصده ويكتفي بغيره فيه (قوله ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في ماعز «اصنعوا به» الحديث) وروى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه بريدة قال «لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل

(وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة) لقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] إلا أنه انتسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به. [فتح القدير] والكفن والحنوط والصلاة عليه» وأما صلاته – عليه الصلاة والسلام – على الغامدية فأخرجه الستة إلا البخاري من حديث عمران بن الحصين «أن امرأة من جهينة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي» الحديث بطوله، إلى أن قال «فأمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله» وفي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز «قال ثم أمر به فرجم، وقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – خيرا وصلى عليه» قال ابن القطان:

قيل للبخاري قوله «وصلى عليه» قاله غير معمر؟ قال لا. ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه غير واحد منهم أبو داود وصححوه. وأما ما رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه» ففيه مجاهيل فإن فيه عن أبي بشر أنه قال: حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة. نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز «وقال له خيرا ولم يصل عليه» معارض صريح في صلاته عليه، لكن المثبت أولى من النافي، لكن على أصول الحنفية وهو أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليل يساوي الإثبات ويطلب الترجيح بغيره لا ينتهض؛ لأن هذا النفي وهو كونه لم يصل عليه من ذلك، إذ لا شك أن الصحابي إذا شهد الصلاة بتمامها يعلم عدم صلاته عليه – عليه الصلاة والسلام – أو صلاته فيطلب الترجيح بغير ذلك، وعن هذا ذهب مالك إلى أنه يصلي عليه غير الإمام. والحاصل أن الصلاة عليه شرعا لا شك فيها، فإنه مسلم قتل بحق فيغسل ويصلى عليه كالمقتول قصاصا، بخلاف الشهيد فإنه قتل بغير حق فلا يغسل ليكون الأثر شاهدا له، والإظهار زيادة تشريفه بقيام أثر الشهادة يوم القيامة. وأما أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على ماعز ففي حيز التعارض. والغامدية من بني غامد حي من الأزد. قاله المبرد في الكامل. وفي كتاب أنساب العرب غامد بطن من خزاعة، وقد سمعت في حديث عمران بن الحصين «أتت امرأة من جهينة» (قوله إن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] وإنما قدم الزانية مع أن العادة عكسه؛ لأنها هي الأصل إذ الداعية فيها أكثر ولولا تمكينها لم يزن، وهذا

Mas'alah: What is the evidence for stoning the married adulterer (muhsan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2289)

[فتح القدير] عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعا، ويكفينا في تعين الناسخ القاطع برجم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون من نسخ الكتاب بالسنة. القطعية وهو أولى من ادعاء كون الناسخ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. لعدم القطع بثبوت كونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها وإن ذكرها عمر وسكت الناس، فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف فيه، وبتقدير حجيته لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضورا؛ ثم لا شك أن الطريق في ذلك إلى عمر ظني، ولهذا والله أعلم قال علي – رضي الله عنه – فيما ذكرناه عنه: إن الرجم سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينسبه إلى القرآن المنسوخ التلاوة، وعرف من قوله ذلك أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به، ويستدل له بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» وفي رواية أبي داود «ورمي بالحجارة» وسيأتي الكلام عليه

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (the state requiring stoning for adultery)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2295)

قال (وإحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان) فالعقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة إذ لا خطاب دونهما، وما وراءهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة إذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها، [فتح القدير] حق الله تعالى فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام، وهذا

الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث، وكونه حق الله فإنما يستوفيه نائبه مسلم، ولكن الاستنابة تعرف بالسمع، وقد دل على أنه استناب في حقه المتوجه منه على الأرقاء مواليهم بالحديث السابق، ودلالته على الإقامة بنفسه ظاهرة وإن كنا نعلم أنه ليس المراد الإقامة بنفسه؛ فإنه لو أمر به غيره كان ممتثلا فجاز كون المراد ذكره الإمام ليأمر بإقامته، لكن ما لم يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك، بل على الظاهر المتبادر من قول القائل: أقام فلان الحد على فلان أو جلد فلان فلانا، والمتبادر أنه باشره أو أمر به، على أن المتبادر أحد دائر فيهما لا في ثلاثة وهما هذان مع رفعه إلى الحاكم ليحده، نعم من استقر اعتقاده على أن إقامة الحدود إلى الإمام فالمتبادر إليه من ذلك اللفظ الأخير بخصوصه (قوله وإحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان) قيد بإحصان الرجم؛ لأن إحصان القذف غير هذا كما سيأتي. والإحصان في اللغة المنع، قال تعالى {لتحصنكم من بأسكم} [الأنبياء: 80] وأطلق في استعمال الشارح بمعنى الإسلام وبمعنى العقل وبمعنى الحرية منه {أن ينكح المحصنات} [النساء: 25] وبمعنى التزويج وبمعنى الإصابة في النكاح وبمعنى العفة، يقال أحصنت: أي عفت وأحصنها زوجها. قال في المبسوط: المتقدمون يقولون: إن شرائط الإحصان سبعة، وعد ما ذكرنا ثم قال: فأما العقل والبلوغ فهما شرطا الأهلية للعقوبة، وإلى

وهذه الأشياء من جلائل النعم. وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيناط به. [فتح القدير] ذلك أشار المصنف بقوله فالعقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة، والحرية شرط تكميل العقوبة لا شرط الإحصان على الخصوص، وشرط الدخول ثبت بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الثيب بالثيب» والثيابة لا تكون إلا بالدخول اهـ. واختلف في اثنين من هذه: الإسلام وسيذكره المصنف وكون كل واحد من الزوجين مساويا للآخر في

شرائط الإحصان وقت الإصابة بحكم النكاح فهو شرط عندنا خلافا للشافعي، حتى لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية ودخل بها لا يصير الزوج محصنا بهذا الدخول، حتى لو زنى بعده لا يرجم عندنا، وكذا لو تزوجت الحرة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجنون أو صبي ودخل بها لا تصير محصنة فلا ترجم لو زنت. ولو تزوج مسلم ذمية فأسلمت بعدما دخل بها فقبل أن يدخل بها بعد الإسلام: أي أن يطأها إذا زنى لا يرجم، وكذا لو أعتقت الأمة التي هي زوجة الحر البالغ العاقل المسلم بعدما دخل بها لا يرجم لو زنى ما لم يطأها بعد الإعتاق، وعلى هذا لو بلغت بعدما دخل بها وهي صغيرة وكذا لو كانت تحته حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل إحصانهما، فإذا أسلما لا يعود إحصانهما حتى يدخل بها بعد الإسلام. وقولنا يدخل بها في نكاح صحيح: يعني تكون الصحة قائمة حال الدخول، حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها يكون النكاح صحيحا، فلو دخل بها عقيبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله. واعلم أن الإضافة في قولنا شرائط الإحصان ينبغي أن تكون بيانية: أي الشرائط التي هي الإحصان، وكذا شرط الإحصان. والحاصل أن الإحصان الذي هو شرط الرجم هو الأمور المذكورة، فهي أجزاؤه، وهو هيئة تكون باجتماعها فهي أجزاء علة، وكل جزء علة، فكل واحد حينئذ شرط وجوب الرجم، والمجموع علة لوجود الشرط المسمى بالإحصان، والشرط يثبت سمعا أو قياسا على ما اختاره فخر الإسلام وغيره. لا يقال: كما أن الحد لا يثبت قياسا فكذا شروطه؛ لأنا نقول: بل يجب أن تثبت شروطه قياسا؛ لأن عدم جواز نفس الحد إما لعدم المعقولية، أو لأنه لا يثبت بما ازدادت فيه شبهة، وإثبات الشرط احتيال للدرء لا لإيجابه بقي الشأن في تحقيقه، وقد أثبت المصنف شرط اتفاقهما في صفة الإحصان مع غيره بقوله: (وهذه الأشياء من جلائل النعم) فإن من النعم كون كل من الزوجين مكافئا للآخر في صفاته الشريفة ثم قال: (وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيناط به) أي باستجماعها، وإذا نيط

بكلها يلزم أن ينتفي الحد بانتفاء كل منها، ومن جملتها كون كل مثل الآخر فيلزم اشتراطه لظهور أثر وجود الشبهة في درء الحد، وعدم تماثلهما شبهة في تصور الصارف فيندرئ به، وبيانه ما ذكر في بيان كونها من جلائل النعم الصارفة عن الزنا بكمال اندفاع حاجته إلى الوطء عندها، فكونه بالغا؛ لأن الصغير لا تكمل فيه رغبة الكبيرة وبالعكس، وكذا المجنونة لا يرغب فيها بل هي محل نفرة الطباع، وكذا ينفر المسلم عن صحبة من يفارقه في دينه منه ومنها، وكذا يرى الحر انحطاطا بتزوج الرقيق

Mas'alah: Why are freedom, Islam, and valid marriage conditions for ihsan in stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2297)

بخلاف الشرف والعلم؛ لأن الشرع ما ورد باعتبارهما ونصب الشرع بالرأي متعذر، ولأن الحرية ممكنة من النكاح الصحيح والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال، والإصابة شبع بالحلال، والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجرة عن الزنا. والجناية بعد توفر الزواجر أغلظ والشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام وكذا أبو يوسف في رواية لهما ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «رجم يهوديين قد زنيا» قلنا: كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ، يؤيده قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أشرك بالله فليس بمحصن» . [فتح القدير] فلا تكمل الرغبة من الجانبين، وإذا ظهر تكامل الصارف وفيه تكامل النعمة كانت الجناية عندها أفحش فناسب كون العقوبة أغلظ فشرعت لذلك وهي الرجم عند استجماعها فنيط به: أي بالاستجماع لها (بخلاف الشرف والعلم؛ لأن الشرع ما ورد باعتبارهما ونصب الشرع بالرأي ممتنع) ووجه عدم اعتبارهما في تكميل العقوبة أنهما لا مدخل لهما في

تكميل الصارف وإن كانتا من جلائل النعم، وذلك هو المعتبر، وأورد كيف يتصور كون الزوج كافرا وهي مسلمة كما يفيده ما ذكر في نفرة المسلم. وأجيب بأن يكونا كافرين فتسلم هي فيطأها قبل عرض القاضي الإسلام عليه وإبائه، وما لم يفرق القاضي بينهما بإبائه هما زوجان (قوله والشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام) أي في الإحصان (وكذا أبو يوسف في رواية) وبه قال أحمد وقول مالك كقولنا: فلو زنى الذمي الثيب الحر، يجلد عندنا ويرجم عندهم. لهم ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا قد زنيا، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا

Mas'alah: What are the conditions for ihsan regarding the spouses' status at the time of consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2299)

وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول، حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصنا، وكذا إذا كان الزوج موصوفا بإحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة؛ لأن النعمة بذلك لا تتكامل إذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة، وقلما يرغب في الصبية لقلة رغبتها فيه وفي المملوكة حذرا عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين. وأبو يوسف – رحمه الله – يخالفهما في الكافرة، والحجة عليه ما ذكرناه وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد»

Mas'alah: Is it permissible to combine stoning and flogging for the muhsan adulterer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2299)

قال (ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد) لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يجمع، [فتح القدير] فقط أنزل أو لم ينزل. وقوله حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة إلخ تقدم بيانه (قوله ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، ويجمع في رواية أخرى عنه، وأهل الظاهر إلى أنه يجمع. للجمهور أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يجمع، وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف، وقد تظافرت الطرق عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه بعد سؤاله عن الإحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم فقال: «اذهبوا به فارجموه» وقال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها. وقال في باقي الحديث «فاعترفت فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمت» وكذا في الغامدية والجهنية إن كانت غيرها لم يزد على الأمر برجمها وتكرر، ولم يزد أحد على ذلك فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم، فقوله – عليه الصلاة والسلام – «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة

ولأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم؛ لأن زجر غيره يحصل بالرجم إذ هو في العقوبة أقصاها وزجره لا يحصل بعد هلاكه.

Mas'alah: Is it permissible to combine flogging and exile for the virgin fornicator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2300)

قال (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي) والشافعي يجمع بينهما حدا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ولأن فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف. ولنا قوله تعالى {فاجلدوا} [النور: 2] جعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء وإلى كونه كل المذكور، [فتح القدير] ورجم أو رمي بالحجارة» يجب قطعا كونه منسوخا. قال (ولأن الجلد يعري عن المقصود) وهو الانزجار أو قصد الانزجار؛ لأن القتل إذا كان لاحقا كان الجلد خلوا عن الفائدة الدنيوية التي شرع لها الحد والنسخ قد تحقق في حق الزنا فإنه كان أولا الأذى باللسان على ما أمر به تعالى من قوله {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما} [النساء: 16] ثم نسخ بالحبس في حقهن بقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] إلى قوله {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] فإنه كان قبل سورة النور لقوله – عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» وإلا لقال خذوا عن الله، ولا يخفى أن ذلك غير لازم. والصواب ما ذكرنا من القطع بأنه لم يجمع بين الجلد والرجم فلزم نسخه وإن لم يعلم خصوص الناسخ. وأما جلد علي – رضي الله عنه – شراحة ثم رجمها فإما؛ لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها، أو هو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ولا ما ذكرنا من القطع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قوله ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما) وكذا أحمد والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح. وله في العبد أقوال يغرب سنة، نصف سنة، لا يغرب أصلا. وأما تغريب المرأة فمع محرم وأجرته عليها في قول، وفي بيت المال في قول. ولو امتنع ففي قول يجبره الإمام، وفي قول لا. ولو كانت الطريق آمنة ففي تغريبها بلا محرم قولان لقوله – صلى الله عليه وسلم – «خذوا عني» الحديث (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام») أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عبادة بن

الصامت عنه – صلى الله عليه وسلم – «خذوا عني» الحديث، وتقدم (ولأن فيه حسم مادة الزنا لقلة المعارف) ؛ لأنه هو الداعية إلى ذلك، ولذا قيل لامرأة من العرب: ما حملك على الزنا مع فضل عقلك؟ قالت: طول السواد وقرب الوساد. والسواد المسارة من ساوده إذا ساره. ولنا قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2]

ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء، فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا، وهذه الجهة مرجحة لقول علي – رضي الله تعالى عنه: كفى بالنفي فتنة، والحديث منسوخ كشطره، [فتح القدير] شارعا في بيان حكم الزنا ما هو. فكان المذكور تمام حكمه وإلا كان تجهيلا، إذ يفهم أنه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان مع الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جعل جزاء للشرط فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت معه شيء آخر كان شبهة معارضة لا مثبتة لما سكت عنه في الكتاب وهو الزيادة الممنوعة. وأما ما يفيده كلام بعضهم من أن الزيادة بخبر الواحد إثبات ما لم يوجبه القرآن وذلك لا يمنع وإلا بطلت أكثر السنن وأنها ليست نسخا وتسميتها نسخا مجرد اصطلاح، ولذا زيد في عدة المتوفى عنها زوجها الإحداد على المأمور به في القرآن وهو التربص، فهو يفيد عدم معرفة الاصطلاح، وذلك أنه ليس المراد من الزيادة إثبات ما لم يثبته القرآن ولم ينفه. لا يقول بهذا عاقل فضلا عن عالم، بل تقييد مطلقه على ما عرف من أن الإطلاق مما يراد، وقد دل عليه باللفظ المطلق، وباللفظ يفاد المعنى، فأفاد أن الإطلاق مراد وبالتقييد ينتفي حكمه عن بعض ما أثبته فيه اللفظ المطلق. ثم لا شك أن هذا نسخ، وبخبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب، وظن المعترض أن الإحداد زيادة غلط؛ لأنه ليس تقييدا للتربص وإلا لو تربصت ولم تحد في تربصها حتى انقضت العدة لم تخرج عن العدة، وليس كذلك بل تكون عاصية

بترك واجب في العدة، فإنما أثبت الحديث واجبا لا أنه قيد مطلق الكتاب. نعم ورد عليه أن هذا الخبر مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة به اتفاقا، والمصنف – رحمه الله – عدل عن هذه الطريقة فلا يلزمه ذلك إلى ادعاء نسخ هذا الخبر مستأنسا له بنسخ شطره

. . . . . [فتح القدير] الثاني وهو الدال على الجميع بين الجلد والرجم فكذا نصفه الآخر، وأنت تعلم أن هذا ليس بلازم، بل يجوز أن تروى جمل بعضها نسخ وبعضها لا. ولو سلك الطريق الأول وادعى أنه آحاد لا مشهور وتلقي الأمة بالقبول إن كان إجماعهم على العمل به فممنوع لظهور الخلاف، وإن كان إجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من أخبار الآحاد كذلك فلم تخرج بذلك عن كونها آحادا، وقد خطئ من ظنه يصير قطعيا فادعى فيما رواه البخاري ذلك وغلط على ما يعرف في موضعه، وإذا كان آحادا وقد تطرق إليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلا شك أنه ينزل عن الآحاد التي لم يتطرق ذلك إليها فأحرى أن لا ينسخ به ما أفاده الكتاب من أن جميع الموجب الجلد فإنه يعارضه فيه، لا أن الكتاب ساكت عن نفي التغريب فكيف وليس فيه ما يدل على أن الواجب من التغريب بطريق الحد، فإن أقصى ما فيه دلالة قوله «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» وهو عطف واجب على واجب وهو لا يقتضيه، بل ما في البخاري من قول أبي هريرة «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام» وإقامة الحد ظاهر في أن النفي ليس في الحد لعطفه عليه، وكونه استعمل الحد في جزء مسماه وعطفه على الجزء الآخر بعيد ولا دليل يوجبه، وما ذكر من الألفاظ لا يفيده فجاز كونه تغريبا لمصلحة. وأما مالك – رحمه الله – فرأى أن الحديث ما دل إلا على الرجل بقوله «البكر بالبكر» فلم تدخل المرأة، ولا شك أنه كغيره من المواضع التي

تثبت الأحكام في النساء بالنصوص المفيدة إياها للرجال بتنقيح المناط. وأيضا فإن نفس الحديث يجب أن يشملهن فإنه قال «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر» الحديث، فنص على أن النفي والجلد سبيل لهن، والبكر يقال على الأنثى؛ ألا ترى إلى قوله «البكر تستأذن» ثم عارض ما ذكر الشافعي من المعنى بأن في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحي منهم إن كان لها شهوة قوية فتفعله، وقد تفعله لحامل آخر وهو حاجتها إلى ما يقوم بأودها، ولا شك أن هذا المعنى في إفضائه إلى الفساد أرجح مما ذكره من إفضاء قلة المعارف إلى عدم الفساد خصوصا في مثل هذا الزمان لمن يشاهد أحوال النساء والرجال فيترجح عليه، ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة. قال: وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وروى محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: كفى بالنفي فتنة. وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر – رضي الله عنه – ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما. نعم لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيرا له أن يفعله وهو محمل التغريب الواقع للنبي – صلى الله عليه وسلم – وللصحابة من أبي بكر وعمر وعثمان. ففي الترمذي: حدثنا كريب ويحيى بن أكثم قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب» إلا أنه قال: حديث غريب. وكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله فرفعوه، ورواه بعضهم عن ابن إدريس عن نافع عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب الحديث. وهكذا روي

وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» وقد عرف طريقه في موضعه. قال (إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى) وذلك تعزير وسياسة؛ لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة [فتح القدير] من غير رواية ابن إدريس عن عبد الله بن عمر ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر لم يقولوا فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وقال الدارقطني بعد أن ذكر رواية ابن نمير وأبي سعيد الأشج عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: إن أبا بكر ضرب وغرب الحديث. لم يقل فيه إن النبي – صلى الله عليه وسلم – هي الصواب، لكن روى النسائي: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن إدريس به مرفوعا، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكره ابن القطان من جهة النسائي وقال: رجاله ليس فيهم من يسأل عنه لثقته وشهرته، وقال أيضا: عندي أن الحديث صحيح، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبد الله جميع ما ذكر. والحاصل أن في ثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – اختلافا عن الحفاظ

)

Mas'alah: How is the hadd penalty applied to a sick person who commits adultery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2304)

وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم) ؛ لأن الإتلاف مستحق فلا يمتنع بسبب المرض (وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ) كي لا يفضي إلى الهلاك ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد)

Mas'alah: When is the hadd penalty carried out on a pregnant woman who commits adultery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2304)

وإن زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها) كي لا يؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة (وإن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها) أي ترتفع يريد به تخرج منه؛ لأن النفاس نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء. بخلاف الرجم؛ لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير [فتح القدير] وأما عن أبي بكر وعمر فلا اختلاف فيه، وقد أخرج ذلك عنهما أيضا في الموطأ. وأما روايته عن عثمان ففي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلد عثمان امرأة في زنا ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري إلى خيبر نفاها إليه. فهذا التغريب المروي عمن ذكرنا كتغريب عمر – رضي الله عنه – نصر بن حجاج وغيره بسبب أنه لجماله افتتن به بعض النساء حتى سمع قول قائلة: هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجاج إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل ... سهل المحيا كريم غير ملجاج وذلك لا يوجب نفيا، وعلى هذا كثير من المشايخ السلوك المحققين – رضي الله عنهم – ورضي عنا بهم وحشرنا معهم كانوا يغربون المريد إذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتنكسر نفسه وتلين، ومثل هذا المريد أو من هو قريب منه هو الذي ينبغي

أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب؛ لأن مثله في ندم وشدة، وإنما زل زلة لغلبة النفس. أما من لم يستح وله حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لا شك أنه يوسع طرق الفساد ويسهلها عليه. (قوله وإذا زنى المريض وحده الرجم) بأن كان محصنا حد؛ لأن المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه (وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ) ؛ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه، ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خدلجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة، وقد سمعت في كتاب الأيمان أنه لا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه، وكذا قيل لا بد أن تكون حينئذ مبسوطة، ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد، بل يؤخر إلى اعتدال الزمان، وهذا في البرد عند من يرى تجريد المحدود ظاهرا؛ لأنه قد يمرض، أما الحر فلا. نعم لو كان ضرب الحد مبرحا صح ذلك لكنه شديد غير مبرح ولا جارح فلا يقتضي الحال تأخير حده للبرد والحر، بخلاف القطع على ما ذكره المصنف فإنه جرح عظيم يخاف منه السراية بسبب شدة الفصلين (قوله وإذا زنت الحامل) لم تحد حتى تضع حملها ولو جلدا (كي لا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محترمة) ؛ لأنه مسلم لا جريمة منه، فلو ولدت أو كانت نفساء فحتى تتعالى

صيانة الولد عن الضياع، وقد روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال للغامدية بعدما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك»

Mas'alah: Is a pregnant woman imprisoned until she gives birth if the hadd is proven by evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2305)

ثم الحبلى تحبس إلى أن تلد إن كان الحد ثابتا بالبينة كي لا تهرب، بخلاف الإقرار؛ لأن الرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant woman until delivery for hadd?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2305)

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه) [فتح القدير] من نفاسها في الجلد، ولو أطالت في التأخير وتقول لم أضع بعد أو شهد على امرأة بالزنا فقالت أنا حبلى ترى للنساء ولا يقبل قولها، فإن قلن هي حامل أجلها حولين فإن لم تلد رجمها (ثم الحبلى تحبس إن ثبت زناها بالبينة إلى أن تلد) وإن ثبت بالإقرار لا تحبس لعدم الفائدة؛ لأن لها الرجوع متى شاءت. وعن أبي حنيفة إذا ولدت لا تحد حتى تفطم الولد إذا لم يكن له من يربيه. وتقدم في حديث الغامدية «أنه ردها حتى يستغني فرجعت ثم جاءت به وفي يده كسرة وقالت ها قد فطمته» وفي حديث آخر قال «اذهبي حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه، قال: فرجمها» وهذا يقتضي أنه رجمها حين وضعت، بخلاف الأول. والطريقان في مسلم وهذا أصح طريقا؛ لأن في الأول بشير بن المهاجر وفيه مقال. وقيل يحتمل أن تكون امرأتين ووقع في الحديث الأول نسبتها إلى الأزد. وفي حديث عمران بن حصين: «جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيه رجمها بعد أن وضعت» . [باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه] (باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه)

Mas'alah: What is the definition of zina that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2306)

قال (الوطء الموجب للحد هو الزنا) وإنه في عرف الشرع واللسان: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك لأنه فعل محظور، والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهته، [فتح القدير] التقدير بأنه (وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك) وهذا لأن في اللغة معنى الملك أمر ثابت قبل مجيء هذا الشرع وإن كان هو في نفسه أمرا شرعيا، لكن ثبوته بالشرع الأول بالضرورة، والناس لم يتركوا سدى في وقت من الأوقات فيكون معنى الملك أمرا مشروعا من بعث آدم – عليه السلام –، أو من قبل بعثه بوحي يخصه: أي يخص الملك فكان ثبوته شرعا مع اللغة مطلقا في الوجود الدنيوي سواء كانت اللغة عربية أم غيرها مخصوصة بالدنيا، وإن كان الوضع قبلها فثبوت المسمى في الدنيا والوضع لمعنى معقول قبل تحققه، ولا شك في أنه تعريف للزنا في اللغة والشرع، فإن الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد منه بل هو أعم، والموجب للحد منه بعض أنواعه، ولذا قال – صلى الله عليه وسلم: «العينان تزنيان وزناهما النظر» ولو وطئ رجل جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا، فدل على أن فعله زنا، وإن كان لا يحد به، فلولا قول المصنف الموجب للحد هو الزنا وهو في عرف الشرع إلخ لصح تعريفه ولم يرد عليه شيء، لكنه لما قال ذلك كان ظاهرا في قصده إلى تعريف الزنا الموجب للحد، وحينئذ يرد على طرده وطء الصبية التي لا تشتهى ووطء المجنون والمكره، بخلاف الصبي، فإن الجنس وطء الرجل، فالأولى في تعريفه أنه وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام، فخرج زنا الصبي والمجنون والمكره وبالصبية التي تشتهى والميتة والبهيمة ودخل وطء

. . . . . [فتح القدير] العجوز، ولكن يرد على عكسه زنا المرأة فإنه زنا ولا يصدق عليه جنس التعريف. وما أجيب به من أن زناها يدخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا، إن كان معناه أن لها زنا حقيقة وأن ذلك التمكين هو مسمى زنا لغة وتسمى هي زانية حقيقة لغوية بالتمكين، فلا شك في أنه لا يشمله الجنس الذي هو وطء المكلف لأنه ليس هو عين تمكين المرأة ففساد الحد بحاله. وكون فعلها تبعا لفعله إنما هو في الوجود الخارجي، والكلام في تناول اللفظ، وإن أريد أنها لا تسمى زانية حقيقة أصلا وأن تسميتها في قوله تعالى {الزانية والزاني} [النور: 2] بطريق المجاز فلا حاجة إلى أنه تبع بل لا يجوز إدخاله في التعريف. وعلى هذا كلام السرخسي والمصنف وغيرهما في مسألة ما إذا مكنت البالغة العاقلة المسلمة مجنونا أو صبيا على قول أبي حنيفة لا يحد واحد منهما على ما سيأتي. وبما ذكرنا يظهر فساد ما أجاب به بعضهم بأن فعل الوطء أمر مشترك بينهما، فإذا وجد فعل الوطء بينهما يتصف كل منهما به وتسمى هي واطئة ولذا سماها سبحانه زانية. وأعجب من هذا الجواب أنه قال في الإيراد المذكور على التعريف مغالطة، والقطع بأن وطأه ليس يصدق على تمكينها بهو هو، فإذا جعل الجنس وطء الرجل فكيف ينتظم اللفظ تمكين المرأة وكون الفعل الجزئي الخارجي إذا وجد من الرجل في الخارج يستدعي فعلا آخر منها إذا كانت طائعة لا يقتضي أن اللفظ الخاص بفعله يشمله والله الموفق.

Mas'alah: How is the definition of zina applied to both the man and the woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2307)

فالحق أنها إن كانت زانية حقيقة وأريد شمول التعريف لزناها فلا بد من زيادة قوله أو تمكينها، بل يجب أن يقال ذلك بالنسبة إلى كل منهما فيقال: إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك وشبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين.

Mas'alah: Why is the absence of ownership and its semblance a condition for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2307)

وقوله لأنه فعل إلخ تعليل لأخذ عدم الملك وشبهته في الزنا: أي إنما شرط ذلك لأن الزنا محظور فلا بد في تحققه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse or sodomy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2321)

(ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط – عليه السلام – فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر، وزاد في الجامع الصغير: ويودع في السجن، وقالا: هو كالزنا فيحد) وهو أحد قولي الشافعي،

Mas'alah: What is the punishment for sodomy according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2322)

(وقال) الشافعي (في قول: يقتلان) ففي وجه بالسيف (بكل حال) أي بكرين كانا أو ثيبين، وفي قول يرجمان بكل حال وبه قال مالك وأحمد، وفي قول آخر وهو المصحح من مذهبه يحد جلدا وتغريبا إن كان بكرا ورجما إن أحصن. وجه القتل ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه، الفاعل والمفعول به» قال الترمذي: إنما يعرف هذا من حديث ابن عباس عنه – عليه الصلاة والسلام – من هذا الوجه ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو فقال «ملعون من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر فيه القتل. وروي عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به» وفي إسناده مقال، ولا يعلم أحد رواه عن سهيل بن

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and its punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2324)

(ومن وطئ بهيمة لا حد عليه) لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجود الداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره إلا أنه يعزر لما بيناه، والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and necrophilia in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2324)

(قوله ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه) وكذا إذا زنى بميتة لأنه للزجر، وإنما يحتاج إلى الزجر فيما طريق وجوده منفتح سالك. وهذا ليس كذلك لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء، وإن اتفق لبعضهم ذلك لغلبة الشبق فلا يفتقر إلى الزاجر لزجر الطبع عنه (ولهذا لا يجب ستره في البهيمة إلا أنه يعزر لما بينا) من أنه منكر ليس فيه تقدير شرعي ففيه التعزير (والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع) امتداد (التحدث به) كلما رئيت فيتأذى الفاعل به وليس بواجب. وإذا ذبحت وهي مما لا تؤكل ضمن قيمتها إن كان مالكها غيره لأنها ذبحت لأجله، وإن كانت مما تؤكل أكلت، وضمن عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا تؤكل، والمراد بالمروي ما روى أصحاب السنن الأربعة عن عكرمة عن ابن عباس عنه – عليه الصلاة والسلام – «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها» قلت له: ما شأن البهيمة قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ما عمل. ولعل قول ابن عباس هذا هو المتمسك لأبي يوسف في عدم أكلها إلا أن المعنى الذي عينه الأصحاب من قطع التعيير أقرب إلى النفس. رواه ابن ماجه عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة والباقون عن عمرو بن أبي عمرو، وتقدم الكلام على عمرو هذا، وأما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة فقال أحمد ثقة، وقال البخاري منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وضعف أبو داود هذا الحديث بطريق آخر، وهو أنه روي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفا عليه: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد" وهو الذي روي عنه الرفع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتلهما وتأويله المذكور آنفا، ومحال أن يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القتل ثم يخالفه، وكذا أخرجه

الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: وهذا أصح من الأول، ولفظه «من أتى بهيمة فلا شيء عليه» . وأخرج الحاكم حديث عمرو بن أبي عمرو

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd for zina committed in dar al-harb or dar al-baghy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2325)

(ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد) . وعند الشافعي – رحمه الله – يحد لأنه التزم بإسلامه أحكامه أينما كان مقامه. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقام الحدود في دار الحرب» ولأن المقصود هو الانزجار وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة، ولا تقام بعد

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd for zina committed in dar al-harb or dar al-baghy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2325)

(قوله ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا) فأقر عند القاضي به (لا يقام عليه الحد. وعند الشافعي) ومالك (يحد لأنه التزم بإسلامه أحكام الإسلام أينما كان مقامه) قلنا: سلمنا أنه ملتزم للأحكام، لكن الحد ليس يجب عليه حتى يكون ملتزمه بالتزامه أحكام الإسلام، بل إنما يتضمن التزامه تسليم نفسه إذا وجب عليه الحد عند القاضي فقضى بإقامته عليه، وليس الكلام في هذا بل في نفس وجوب الحد، وإنما يجب على الإمام عند ثبوته عنده فهذا الدليل في غير محل النزاع. فالوجه أن يقال وجب على الإمام الإقامة على الزاني مطلقا أينما كان زناه. وحينئذ نقول: امتنع بالنص

وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقام الحدود في دار الحرب» ولأن الوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب فلا وجوب، وإلا عري عن الفائدة لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر، والفرض أن لا قدرة عليه، وإذا خرج والحال أنه لم ينعقد سببا للإيجاب حال وجوده لم ينقلب موجبا له حال عدمه، لكن الحديث المذكور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقام الحدود في دار الحرب» لم يعلم له وجود. وروى محمد في كتاب السير الكبير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد» ، والله أعلم به. وعن الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد ابن ثابت

. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for not establishing hadd in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2326)

[فتح القدير] قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. قال: وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله: أن لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة. قال الشافعي: ومن هذا الشيخ ومكحول لم يدرك زيد بن ثابت، وأنت تعلم أن هذا نوع انقطاع، ومعتقد أبي يوسف أنه داخل في الإرسال، وأن حذف الشيخ لا يكون من العدل المجتهد إلا للعلم بثقته فلا

يضر على رأي مثبتي المرسل شيء من ذلك بعد كون المرسل من أئمة الشأن والعدالة، وهذا الأخير رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير به، وزاد: لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار انتهى. أثر آخر رواه ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان: أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن بسر بن أرطاة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تقطع الأيدي في السفر» انتهى. ولفظ الترمذي "في الغزو" وقال الترمذي: حديث غريب، والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي يرون أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد. واعلم أن مع الأوزاعي أحمد وإسحاق، فمذهبهم تأخير الحد إلى القفول، وبسر بن أرطاة ويقال ابن أبي أرطاة اختلف في صحبته، قال البيهقي في المعرفة: أهل المدينة ينكرون سماع بسر من النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان يحيى بن معين يقول: بسر بن أرطاة رجل سوء، قال البيهقي: وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة اهـ. فلو أنه سمعه منه – عليه الصلاة والسلام – لا تقبل رواية من رضي ما وقع عام الحرة وكان من أعوانها. والحق أن هذه الآثار لو ثبتت بطريق موجب للعمل معللة بمخافة لحاق من أقيم عليه بأهل الحرب وأنه يقام إذا خرج وكونه يقيمه إذا خرج إلى دار الإسلام خلاف المذهب. فإن قيل: ليس معنى قوله في الآثار المتقدمة حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة أنه حينئذ يقيم حد الزنا الذي كان في دار الحرب بل إنه إذا صار إلى أرض المصالحة يقيم عليه حد الزنا إذا زنى. قلنا: أظهر الاحتمالين الأول، ولو سلم احتمالهما على السواء فلا يترجح الثاني، وعلى اعتبار الاحتمال الأول هو خلاف المذهب مع أنه معارضة بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال

«أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم» والمرسل حجة موجبة. قال: ورويناه بإسناد موصول في السنن فلا شك في عدم صحة الاحتجاج بمثل هذا الحديث على عدم الوجوب من الأصل، وأيضا معارض إطلاق {فاجلدوا} [النور: 2] ونحوه فيكون زيادة. فإن أجيب بأنه عام خص منه مواضع الشبهة فهو مدفوع بأن الزنا نفسه مأخوذ فيه عدمها فإنه الوطء في غير ملك وشبهته، فترتيبه سبحانه إيجاب الحد على الزنا ترتيب ابتداء على ما لا شبهة فيه فتكون هذه الأخبار مخصصا أول، وأما الدليل العقلي المذكور فعليه أن يقال: لا نسلم أن عجز الإمام عن الإقامة حال دخول الزنا في الوجود يوجب أن لا فائدة في الإيجاب، إنما ذلك لو عجز مطلقا فجاز أن يثبت الوجوب في الحال معلقا بالقدرة، ولكنه يجاب بأنه لا معنى لهذا الكلام. وتصحيحه أن يقال: جاز أن يثبت في الحال تعليق الإيجاب بالقدرة: أي إذا قدرت فأقم عليه، فالوجوب معدوم في الحال وموجود عند تحقق القدرة في المأكل لأن المعلق بالشرط كذلك، وحينئذ جوابه أن هذا المعنى ممكن لكن أين دليله، فإن الآيات

ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina between a harbi and a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2327)

(وإذا دخل حربي دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة، ولا يحد الحربي والحربية وهو قول محمد – رحمه الله – في الذمي) يعني

إذا زنى بحربية، فأما إذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند محمد – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يحدون كلهم) وهو قوله الآخر. لأبي يوسف – رحمه الله – أن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات، كما أن الذمي التزمها مدة عمره ولهذا يحد حد القذف ويقتل قصاصا، [فتح القدير] إنما تفيد تنجيز الوجوب لا تعليقه، ونحن نعلم أن القدرة شرط التكليف فنعلم انتفاء مقتضاها في الزاني في دار الحرب فأين دليل تعليق الإيجاب حال زنا الزاني في دار الحرب باقتدار الإمام عليه، فإذا لم يثبت لم يثبت تعليقه كما لم يثبت تنجيزه. فإن أجيب بأن تعليقه يثبت بما تقدم من الآثار المفيدة أنه إذا رجع إلى دار الإسلام أقامه يدفع بأنه معارض بحديث مراسيل أبي داود وهو يرجح الاحتمال المخالف للمذهب من ذينك الاحتمالين. وأيضا قد يقال عليه: لا نسلم أن حال الزنا يجب على الإمام الإقامة، بل إنما يجب إذا ثبت عنده، فقبل الثبوت عنده لا يتعلق به وجوب أصلا. وفرض المسألة أنه زنى في دار الحرب ثم أقر عند القاضي بعد الخروج أو شهد به عليه في غير تقادم وعند ذلك هو قادر ويتعلق به إيجاب الإقامة والمذهب خلافه، والله أعلم. قال (ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنى في معسكره لأنه تحت يده فالقدرة ثابتة عليه) بخلاف ما لو خرج من المعسكر فدخل دار الحرب فزنى ثم عاد إلى المعسكر لا يقيمه. ويفيد أنه لو زنى في العسكر والعسكر في دار الحرب في أيام المحاربة قبل الفتح له أن يقيمه للولاية حينئذ، أما أمير العسكر والسرية فلا يقيمه لأنه لم تفوض إليهما الإقامة (قوله وإذا دخل حربي دارنا بأمان) وهو المستأمن (فزنى بذمية إلخ) حاصل المسألة إذا زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية فعليهما الحد دون الحربي في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف أولا: لا حد على واحد منهما، ثم رجع وقال: عليهما الحد جميعا. وقال محمد بقوله الأول، فصار فيها ثلاثة أقوال: قول أبي حنيفة تحد المزني بها المسلمة والذمية، وقول محمد لا يحد

واحد منهم، وقول أبي يوسف يحد كلهم. وتقييد المسألة بالمسلمة والذمية لأنه لو زنى بحربية مستأمنة لا يحد واحد منهما عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف

بخلاف حد الشرب لأنه يعتقد إباحته. ولهما أنه ما دخل للقرار بل لحاجة كالتجارة ونحوها فلم يصر من أهل دارنا ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يقتل المسلم ولا الذمي به، وإنما التزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد؛ لأنه لما طمع في الإنصاف يلتزم الانتصاف، والقصاص وحد القذف من حقوقهم، أما حد الزنا فمحض حق الشرع. ولمحمد – رحمه الله – وهو الفرق أن الأصل في باب الزنا فعل الرجل والمرأة تابعة له على ما نذكره إن شاء الله تعالى. فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع، أما الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الأصل. نظيره إذا زنى البالغ بصبية أو مجنونة وتمكين البالغة من الصبي والمجنون [فتح القدير] يحدان. ذكره في المختلف، وإن زنى المسلم أو الذمي بالحربية المستأمنة حد الرجل في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يحدان جميعا. والأصل أن عند أبي حنيفة ومحمد لا يجب على الحربي حد من الحدود سوى حد القذف، فلا يجب عليه حد زنا ولا سرقة ولا شرب خمر. وعند أبي يوسف يجب الكل إلا حد الشرب، فحد الشرب لا يجب اتفاقا لأنه يعتقد حله، وحد القذف يجب اتفاقا لأن فيه حق العبد. واختلفوا في حد الزنا والسرقة، عند أبي يوسف يجب، وعندهما لا يجب. وجه قول أبي يوسف أن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات والسياسات، كما أن الذمي التزمها مدة عمره ولهذا يحد للقذف ويقتل قصاصا ويمنع من الزنا وشراء

Mas'alah: What is the distinction between a Muslim or dhimmi committing zina with a musta'mina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2329)

ولمحمد وهو الفرق بين المسلم أو الذمي إذا زنى بمستأمنة حيث يجب الحد عنده على الفاعل وبين المسلمة أو الذمية إذا زنت بمستأمن حيث لا يجب الحد عنده عليهما أن الأصل في الزنا فعل الرجل والمرأة تبع لكونها محلا على ما سنذكره، فامتناع الحد في حق الأصل يوجب

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a minor or insane person commits zina with a consenting woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2330)

قال (وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها) . وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى: يجب الحد عليها، وهو رواية عن أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a sane man commits zina with an insane or minor female?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2330)

(وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة) وهذا بالإجماع. لهما أن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه فكذا العذر من جانبه، وهذا لأن كلا منهما مؤاخذ بفعله. ولنا أن فعل الزنا يتحقق منه، وإنما هي محل الفعل ولهذا

يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها، إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية في معنى [فتح القدير] امتناعه في التبع، بخلاف امتناعه في التبع لا يوجب امتناعه في حق الأصل أي دليله إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة يحد هو دونها، وفي تمكين البالغة الصبي أو المجنون لا تحد، وتمكينها إنما يوجب الحد عليها إذا مكنت من فعل موجب له وفعل الحربي ليس موجبا له فلا يكون تمكينها موجبا عليها. ولأبي حنيفة أن فعل المستأمن زنا لكونه مخاطبا بالحرمات كحرمة الكفر والزنا في حق أحكام الدنيا على ما هو المختار، بخلاف قول العراقيين إلا أنه امتنع حده لأن إقامته بالولاية والولاية مندفعة عنه بإعطاء الأمان إلا فيما التزمه من حقوق العباد فقد مكنت من فعل هو زنا لا قصور فيه وهو الموجب للحد عليها وصار كما لو مكنت مسلما فهرب تحد هي لأن المانع خصه وتبعيتها في الفعل لا في حكمه، بخلاف تمكينها صبيا أو مجنونا لأنهما لما لم يخاطبا لم يكن فعلهما زنا فلم تمكن من الزنا، ونظيره لو زنى مكره بمطاوعة تحد المطاوعة عند أبي حنيفة، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وعند محمد لا تحد (قوله وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها. وقال زفر والشافعي: يجب الحد عليها وهو) أي قول زفر والشافعي (رواية عن أبي يوسف) وهو قول مالك وأحمد ، (وإن زنى صحيح) أي عاقل بالغ (بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة) ، وهذا بالإجماع. لهما أن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه فكذا العذر من جانبه لا يوجب سقوطه من جانبها (وهذا لأن كلا منهما مؤاخذ بفعله) وقد فعلت ما هي به زانية لأن حقيقة زناها انقضاء شهوتها بآلته وقد وجد؛ ألا يرى أنه سبحانه وتعالى سماها زانية وهو ليس إلا بذلك ويدل على أنها زانية حقيقة كونها يحد قاذفها، فلو لم يتصور زناها لم يحد قاذفها كالمجبوب (ولنا أن فعل الزنا إنما يتحقق منه) لأن أهل اللغة أخذوا جنس تعريفه وطء الرجل فكانت خارجة (وإنما هي محل ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا وهي موطوءة

ومزنيا بها إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل) ك {عيشة راضية} [الحاقة: 21] و ماء

المرضية، أو لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤتم على مباشرته، وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد. [فتح القدير] دافق [الطارق: 6] أي مرضية ومدفوق (أو لكونها مسببة) لزنا الزاني (بالتمكين فتعلق الحد حينئذ في حقها بالتمكين) من فعل هو زناها والزنا فعل من هو منهي عنه آثم به (وفعل الصبي ليس كذلك فلا يناط به الحد) وعلى هذا لو قلنا: إنها بالتمكين زانية حقيقة لغة لا يضرنا لأنها إنما تسمى زانية حقيقة بالتمكين مما هو زنا وهو منتف من الصبي والمجنون. فإن قيل: كيف يتصور أن يطلق عليها زانية حقيقة مع أنه لا شك أنه يطلق عليها مزني بها حقيقة فيلزم كون إطلاق اسم الفاعل والمفعول بالنسبة إلى فعل واحد لشخص واحد حقيقة وهو باطل؟ فالجواب بأنه إنما يبطل لو كان من جهة واحدة وهو منتف فإن تسميتها زانية باعتبار تمكينها طائعة لقضاء شهوتها من فعل هو زنا ومزنية باعتبار كونها محلا للفعل الذي هو زنا، فلو منع وقيل بل ترتب الحد إنما هو على تمكينها من الوطء المفضي إلى اشتباه النسب وتضييع الولد وهو المعنى المحرم للزنا سواء وقع زنا أو لا. فالجواب أن تسميتها زانية حقيقة أو مجازا كونه بالتمكين من الزنا أنسب من كونه بما ليس زنا، ولو لم يلزم جاز كونه لكل منهما فدار تمكينها الصبي والمجنون بين كونه موجبا للحد وكونه غير موجب فلا يكون موجبا لوجوب الدرء في مثله بذلك، لكن بقي أن يقال: كون الزنا في اللغة هو الفعل المحرم ممن هو مخاطب ممنوع بل إدخال الرجل قدر حشفته قبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك وشبهة، وكونه بالغا عاقلا لاعتباره موجبا للحد شرعا فقد مكنت من فعل هو زنا لغة، وإن لم يجب على فاعله حد. والجواب أن هذا يوجب التفصيل بين

تمكينها صبيا فلا تحد ومجنونا فتحد لأن قولهم وطئ الرجل يخص البالغ لكن لا قائل بالفصل. والذي يغلب على الظن من قوة كلام أهل اللغة أنهم لا يسمون فعل المجنون زنا ولو احتمل ذلك والموضع موضع احتياط في الدرء لا في الإيجاب فلا تحد به، والله أعلم. ومما ذكرناه يندفع ما قيل لو كان تمكين المرأة صبيا أو مجنونا يمنع الحد عنها لاستفسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغامدية حين أقرت بالزنا هل زنى بك مجنون أو صبي، كما أنه استفسر ماعزا فقال: أبك جنون حين كان جنونه يسقط عنه الحد؛ لأنها لما قالت: زنيت فقد اعترفت بتمكين غير صبي ومجنون فلا معنى لاستفسارها عن ذلك، بخلاف ماعز فإنه

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man coerced into zina by the sultan or others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2332)

قال (ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه) وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا يحد، وهو قول زفر لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة وذلك دليل الطواعية. ثم رجع عنه فقال: لا حد عليه لأن سببه الملجئ قائم ظاهرا، والانتشار دليل متردد لأنه قد يكون غير قصد لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كما في النائم فأورث شبهة، وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يحد لأن الإكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان؛ لأن المؤثر خوف الهلاك وأنه يتحقق من غيره. وله أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرا لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح

عليه فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a slave girl and kills her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2333)

(ومن زنى بجارية فقتلها فإنه يحد وعليه القيمة) معناه: قتلها بفعل الزنا لأنه جنى جنايتين فيوفر على [فتح القدير] زنى بفلانة حتى كان إقراره موجبا للحد وقالت هي بل تزوجني أو أقرت هي كذلك بالزنا مع فلان وقال الرجل بل تزوجتها لم يحد واحد منهما في الصورتين لأن دعوى النكاح تحتمل الصدق وبتقدير صدق مدعي النكاح منهما يكون النكاح ثابتا فلا حد، وبتقدير كذبه لا نكاح فيجب الحد فلا يحد وعليه المهر في صورتي دعواه النكاح ودعواه الزنا، وإن كانت المرأة في صورة دعواه النكاح معترفة بأن لا مهر لها لدعواها الزنا لأنه لما حكم الشرع بسقوط الحد عنها مع ثبوت الوطء باعترافهما به، وإن اختلفا في جهته كانت مكذبة شرعا، والوطء لا يخلو عن عقد أو عقر فلزم لها المهر، وإن ردته إلا أن تبرئه منه.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina but the woman denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2333)

ثانيهما أن يقر أربعا كذلك أنه زنى بفلانة وقالت فلانة: ما زنى بي ولا أعرفه، أو أقرت هي بالزنا أربع مرات مع فلان وقال فلان: ما زنيت بها ولا أعرفها لا يحد المقر بالزنا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: يحد المقر لأن الإقرار

حجة في حق المقر وعدم ثبوت الزنا في حق غير المقر لا يورث شبهة العدم في حق المقر كما لو كانت غائبة وسماها. ولأبي حنيفة أن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه فأورث شبهة الانتفاء في حق المقر لأن الزنا فعل واحد يتم بهما، فإن تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه وهذا لأنه ما أقر بالزنا مطلقا إنما أقر بالزنا بفلانة وقد درأ الشرع عن فلانة وهو عين ما أقر به فيندرئ عنه ضرورة، بخلاف ما لو أطلق فقال: زنيت فإنه، وإن احتمل كذبه لكن لا موجب شرعي يدفعه، وبخلاف ما لو كانت غائبة لأن الزنا لم ينتف في حقها بدليل يوجب النفي وهو الإنكار، حتى لو حضرت وأقرت أربعا حدت فظهر أن الغيبة ليست معتبرة، بل الاعتبار للإنكار وعدم معرفته، فإذا أنكرت ثبتت شبهة يدرأ بها الحد عنه، وإذا لم يعلم إنكارها فلا شبهة فيحد.

Mas'alah: Why does the hadd penalty apply when the woman denies the act entirely?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2333)

فإن قيل: ينبغي أن لا يجب الحد على الرجل في هذه الصورة عندهما كما في صورة دعوى النكاح لأن الحد لما سقط بإنكار وصف الفعل وهو الزنا كما في المسألة السابقة بدعوى النكاح فإنكار أصل الفعل أولى. قلنا: خصا تلك المسألة بوجوب الحد على الرجل لحديث سهل بن سعد، فإنه روى «أن رجلا أقر بالزنا أربعا بامرأة فأنكرت، فحده رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه أبو داود في شرح الطحاوي، ولو لم تدع المرأة النكاح وأنكرت وادعت على الرجل القذف يحد حد القذف ولا يحد حد الزنا

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a slave girl and kills her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2333)

(قوله ومن زنى بجارية فقتلها) أي بفعل الزنا (فإنه يحد وعليه قيمتها) ، وإنما قيد بالجارية لتكون

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina when the perpetrator becomes owner of the slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2334)

كل واحد منهما حكمه. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يحد لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملك الأمة فصار كما إذا اشتراها بعد ما زنى بها [فتح القدير] صورة الخلاف، فإنه لو زنى بحرة فقتلها يحد اتفاقا ويجب عليه الدية. وقوله (وعن أبي يوسف أنه لا يحد) ذكره بلفظ عن ليفيد أنه ليس ظاهر المذهب عنه، فإن محمدا لم يذكر فيها خلافه في الجامع الصغير، وعادته إذا كان خلافه ثابتا ذكره، وكذا الحاكم الشهيد لم يذكر في الكافي خلافا، وإنما نقل الفقيه أبو الليث خلافه فقال ذكر أبو يوسف في الأمالي أن هذا قول أبي حنيفة خاصة، وفي قول أبي يوسف لا حد عليه، وحيث نقل قوله خاصة ذكره في المنظومة في باب قول أبي يوسف على خلاف قول أبي حنيفة، ولا قول لمحمد فيها. وقيل الأشبه كون قول محمد مثل قول أبي حنيفة، وبه قال الشافعي وأحمد؛ لأنه لو قال لا قول له بأن توقف لذكره، وإنما قال أبو يوسف هذا قول أبي حنيفة خاصة لأن محمدا كان في عداد تلامذته فلم يعتبر ما قاله قولا ينقله هو، وعلى كون الخلاف هكذا مشى المصنف حيث قال: ولهما أنه ضمان قتل. وجه قول أبي يوسف أنه لا يحد لأن تقرر ضمان القيمة على الزاني بسبب أن قتله سبب

لملك الأمة، وإذا ملكها قبل إقامة الحد سقط الحد، كما لو ملك السارق المسروق قبل القطع حيث يسقط، بخلاف الحرة لأنها لا تملك بالضمان، وعلى هذا قال فيما لو زنى بها ثم قتلها أو ملكها بالفداء بأن زنى بجارية جنت عليه فدفعت إليه بالجناية أو بالشراء أو النكاح أنه لا يحد في ذلك كله. وعند أبي حنيفة يحد في الكل. وقال أبو يوسف: بالدفع يثبت الملك مستندا، وكذا إذا ملكها بالشراء أو النكاح لأن اعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يسقط الحد على ما ذكرنا. ولأبي حنيفة أنه زنى وجنى فيؤاخذ بموجب كل من الفعلين، ولا منافاة فيجمع بين الحد والضمان، وكون الضمان يمنع الحد لاستلزامه الملك ممنوع لأن هذا ضمان دم حتى وجب في ثلاث سنين على العاقلة ولا تجب بالغة ما بلغت، وهو يوجب ملكا لأن محل الملك المال، والدم ليس بمال، ثم تنزل فقال ما حاصله: إنه لو فرض أن الضمان يوجب الملك لكان يوجبه في العين القائمة لأنه يثبت بطريق الاستناد، والاستناد إنما يظهر في القائم دون الفائت، ومنافع البضع التي استوفيت فائتة وليس محلها وهو العين قائما ليثبت شبهة قيام المنافع فتثبت شبهة ملكها فلم يظهر الملك فيها لا شبهته فلم يكن كالمسروق، ولم يفد

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina when ownership of the slave girl is acquired before the penalty is carried out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2335)

وهو على هذا الاختلاف، واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه، كما إذا ملك المسروق قبل القطع. ولهما أنه ضمان قتل فلا يوجب الملك لأنه ضمان دم، ولو كان يوجبه فإنما يوجبه في العين كما في هبة المسروق لا في منافع البضع لأنها استوفيت والملك يثبت مستندا فلا يظهر في المستوفى لكونها معدومة، وهذا بخلاف

ما إذا زنى بها فأذهب عينها حيث تجب عليه قيمتها، ويسقط الحد لأن الملك هنالك يثبت في الجثة العمياء وهي عين فأورث شبهة. [فتح القدير] الملك المسبب عن الضمان ملك تلك المنافع ليسقط الحد، بخلاف السرقة فإن شرط إقامة حد السرقة الخصومة وبالهبة انقطعت، بخلاف حد الزنا فبطل القياس، ومآل هذا التقرير إلى أن الثابت بهذا الضمان شبهة شبهة ملك تلك المنافع؛ لأن الثابت شبهة ملك العين لا حقيقته، وبحقيقته تثبت شبهة ملك المنافع، فإذا كان الثابت شبهة ملك العين فهو شبهة شبهة ملك المنافع وشبهة الشبهة غير معتبرة. وحاصل التقرير أن أبا يوسف أثبت شبهة ملك المنافع المستوفاة ونحن نفيناه، وليس أحد يثبت بالضمان حقيقة ملك المنافع. وعلى الوجه الذي قررناه بقليل تأمل يظهر ما في تقرير المصنف للتنزل من التساهل. وبالوجه الذي قررناه يتضح حسن اتصال قوله (بخلاف ما إذا زنى بها فأذهب عينها حيث يجب عليه قيمتها ويسقط به الحد؛ لأن الملك ثمة يثبت في الجثة العمياء وهي عين فأورث شبهة) أي في ملك المنافع تبعا فيندرئ عنها الحد، أما هاهنا فالعين فائتة بالقتل فلا تملك بعد الموت، ولا يقال: هذا التمليك بطريق الاستناد فلا يضره انتفاء المملوك. لأنا نقول: المستند يثبت أولا ثم يستند، فاستدعى ثبوت المحل حال الأولية وهو منتف. وثمرته أن الثابت في المنافع شبهة الشبهة على ما ذكرنا. فإن قيل: ينبغي أن لا يجب الحد ولو تم

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for the supreme imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2336)

قال (وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ

به وبالأموال) لأن الحدود حق الله تعالى وإقامتها إليه لا إلى غيره ولا يمكنه أن يقيم على نفسه لأنه لا يفيد، بخلاف حقوق العباد لأنه يستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والأموال منها.

Mas'alah: What is the ruling on combining hadd penalty and financial compensation for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2336)

ملك المقتول لأن بعض القيمة لا بد أن يصير بإزاء منافع البضع التي يجب الحد لأجلها فيجب أن لا يحد، وإلا وجب ضمانان بإزاء مضمون واحد. أجيب بأنه لما لم يوضع الفعل للقتل كان أوله كجراحة اندملت ثم حدث القتل فكان الضمان كله بإزائه. وفي الفوائد الظهيرية: لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا خلافا للشافعي. أما لو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها لم يسقط الحد. وفي جامع قاضي خان: لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina when the woman is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2343)

(وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد) لاحتمال أنها امرأته أو أمته بل هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina when the man confesses to an unknown woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2343)

(وإن أقر بذلك حد) ؛ لأنه لا يخفى عليه أمته أو امرأته

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2343)

(وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند أبي حنيفة) وهو قول زفر (وقالا: يحد الرجل خاصة) لاتفاقهما على الموجب وتفرد أحدهما بزيادة جناية وهو الإكراه، بخلاف جانبها؛ لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهما. وله أنه اختلف المشهود عليه؛ لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما،

Mas'alah: What is the ruling when the accused denies the woman is his wife or slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2343)

(قوله: وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لأن الظاهر أنها امرأته أو أمته) فلو قال المشهود عليه المرأة التي رأيتموها معي ليست زوجتي ولا أمتي لم يحد أيضا لأن الشهادة وقعت غير موجبة للحد، وهذا اللفظ منه ليس إقرارا موجبا للحد فلا يحد، وأما ما قيل ولو كان إقرارا فبمرة لا يقام الحد يقتضي أنه لو قال أربعا حد وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina with an unknown woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2343)

(وإن أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد) لأنه لا تشتبه عليه امرأته. فإن قيل: قد تشتبه عليه بأن لم تزف إليه. قلنا: الإنسان كما لا يقر على نفسه كاذبا لا يقر على نفسه حال الاشتباه، فلما أقر بالزنا كان فرع علمه أنها لا تشتبه عليه بزوجته التي لم تزف، وصار معنى قوله لم أعرفها: أي باسمها ونسبها ولكن علمت أنها أجنبية فكان هذا كالمنصوص عليه، بخلاف الشاهد فإنه يجوز أن يشهد على من يشتبه عليه فكان قوله لا يعرفها ليس موجبا للحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on coercion versus consent in zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2343)

(قوله: وإن شهد اثنان) حاصلها أنه شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة إلا أن رجلين قالا استكرهها وآخرين قالا طاوعته؛ فعند أبي حنيفة يندرئ الحد عنهما وهو قول زفر والأئمة الثلاثة (وقالا: يحد الرجل خاصة لاتفاقهم) أي الشهود الأربعة على الموجب للحد عليه، كذا في بعض النسخ وهو الأحسن وفي غالبها لاتفاقهما: أي الفريقين، وعليه قوله (وتفرد أحدهما بزيادة جناية) أي تفرد أحد الفريقين بزيادة جناية منه (هي الإكراه) وهو لا يوجب التخفيف عنه (بخلاف جانبها لأن طواعيتها شرط وجوب الحد عليها ولم يثبت) إذ قد اختلفوا فيه وتعارضوا، فعدم الوجوب عليها لمعنى غير مشترك فلا يسقط عنه كما لو زنى بصغيرة مشتهاة أو مجنونة. ولأبي حنيفة أنه قد اختلف المشهود عليه قرره في النهاية على ظاهره، فقال اختلف المشهود عليه، فإن المشهود

عليه اثنان على تقدير وهو ما إذا كانت طائعة؛ لأن الفعل: أي الزنا يكون مشتركا بينهما وكل منهما مباشر له فكانا مشهودا عليهما فيجب الحدان، وواحد على تقدير وهو ما إذا كانت مكرهة

Mas'alah: Why do witnesses of consensual zina become slanderers when the hadd penalty is averted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2344)

ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها. وإنما يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الإكراه؛ لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها فصارا خصمين في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2344)

(وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا) ؛ لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ولا يحد الشهود خلافا لزفر

Mas'alah: How does the difference in the act of zina affect the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2344)

[فتح القدير] فإن الرجل هو المنفرد بالفعل فيجب حد واحد فكان المشهود عليه

واحدا، لأن الإكراه يخرج المرأة من أن تكون فاعلة للزنا حكما، ولهذا لا تأثم بالتمكين مكرهة، فاختلاف الفعل المشهود به أورث اختلاف المشهود عليه واختلاف الفعل من أقوى الشبهة اهـ.

Mas'alah: What is the effect of differing testimony on the hadd penalty for the man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2344)

ولا يخفى أن المؤثر في إسقاطه عن الرجل ليس إلا اختلاف الفعل المشهود به فإنه هو المستقل بذلك فكونه يستلزم الشهادة على اثنين أو واحد لا يؤثر في الحكم؛ لأن حاصل ذلك أن الرجل مشهود عليه بنصاب الشهادة على كل حال وهو الموجب لحده عندهما، ولا فائدة لأبي حنيفة في إيراد هذا الكلام، بل الذي يفيده اختلاف الفعل المشهود به، فاشتغاله بزيادة كلام لا أثر له، ولا يفيد في المقصود فائدة بعيد، وكونه على تقدير آخر مشهودا عليها معه، والفرض أن ذلك التقدير وهو طواعيتها غير ثابت، فإنما هو أمر مفروض فرضا لا فائدة فيه أصلا، ولذا حمل شارح لفظة عليه على به، وعليه اقتصر في الكافي فقال: وله أن المشهود به اختلف وليس على أحدهما: أي على أحد الوجهين اللذين بهما الاختلاف نصاب الشهادة فلا يجب شيء، وهذا لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفا في جانبه ضرورة يعني أن الزنا بطائعة غير الزنا بمكرهة وشهادتهم بزنا دخل في الوجود والشاهدان بزناه بطائعة ينفيان زناه بمكرهة والآخران ينفيان زناه بطائعة فلم يتحقق على خصوص الزنا المتحقق في الخارج شهادة أربعة.

Mas'alah: What does the author mean by the act of zina being attributed to both parties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2344)

وقول المصنف يقوم بهما لا يريد قيام العرض بعد فرض أنه واحد بالشخص بل إنه يتحقق قيامه، أي وجوده بهما

Mas'alah: Why do the witnesses of voluntary zina become slanderers and how does that affect the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2344)

(قوله ولأن شاهدي الطواعية) لما اندرأ الحد عنها (صارا قاذفين لها) بالزنا (فصارا خصمين لها) ولا شهادة للخصم، وكان مقتضاه أن يحدا حد القذف، لكن سقط بشهادة الآخرين بزناه مكرهة، فإن الزنا مكرها يسقط الإحصان في حد القذف، والإحصان يثبت بشهادة اثنين، فلما سقطت شهادتهما في حقها سقطت في حقه بناء على اتحاد الفعل فصار على زناه شاهدان فلا يحد، وهذا الاعتذار في سقوط حد القذف يحتاج إليه عندهما على ما ذكر في جامع شمس الأئمة حيث قال: لم يجب حد القذف على الشهود عند أبي حنيفة لأنهم اتفقوا على النسبة إلى الزنا بلفظة الشهادة، وذلك مخرج لكلامهم عن كونه قذفا كما في المسألة التي تلي هذه، وأما عندهما فلأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها لكن شاهدي الإكراه أسقطاه إلى آخر ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2344)

(قوله: وإن شهد اثنان إلخ) أي شهد أربعة على رجل بالزنا اثنان منهم شهدا أنه زنى بها بالكوفة والآخران يشهدان أنه زنى بها بالبصرة (درئ الحد عنهما جميعا لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان) لأن الزنا بالكوفة ليس هو الزنا بالبصرة (ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة) وهو شهادة أربعة (ولا يحد الشهود)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the corner of a single house for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2345)

لشبهة الاتحاد نظرا إلى اتحاد الصورة والمرأة

Mas'alah: What is the istihsan ruling when witnesses disagree on the corner of a single house for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2345)

(وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة) معناه: أن يشهد كل اثنين على الزنى في زاوية، وهذا استحسان. والقياس أن لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة. وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب، أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ما عنده

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses for slander when their testimony on zina is incomplete?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2345)

[فتح القدير] للقذف، وفيه خلاف زفر، فعنده يحدون للقذف وهو قول الشافعي لأن العدد لما لم يتكامل بكل زنا صاروا قذفة، كما لو كانوا ثلاثة شهدوا به فإنهم يحدون. قلنا: كلامهم وقع شهادة لوجود شرائطها من الأهلية ولفظة الشهادة وتم العدد في حق المشهود عليه فإن شبهة الاتحاد في نسبة الزنا لامرأة واحدة وصيغة الشهادة ثابتة وبذلك حصل شبهة اتحاد الزنا المشهود به فيندرئ الحد عنهم.

Mas'alah: What is the basis for averting hadd from witnesses in zina and qadhf cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2345)

والحاصل أن في الزنا شبهة أوجبت الدرء عن المشهود عليه وفي القذف شبهة أوجبت الدرء عن الشهود. قال قاضي خان: وكلامنا أظهر لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] وقد وجد الإتيان بأربعة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses differing about the corner of a house in a zina case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2345)

(قوله: وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة. ومعناه أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وهذا) أعني حد الرجل والمرأة مع هذا الاختلاف (استحسان. والقياس أن لا يحدوا) لاختلاف المكان حقيقة، وبه يختلف الفعل المشهود به فتصير كالتي قبلها من البلدين والدارين، والقياس قول زفر والشافعي ومالك. وجه الاستحسان أنهم اتفقوا على فعل واحد حيث نسبوه إلى بيت واحد صغير إذ الكلام فيه بخلاف الكبير،

وبعد ذلك تعيينهم زواياه واختلافهم فيها لا يوجب تعدد الفعل لأن البيت إذا

Mas'alah: What is the ruling when two groups of four witnesses testify to zina at the same time in different places?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2346)

(وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس، وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا) أما عنهما فلأنا تيقنا بكذب أحد الفريقين غير عين، وأما عن الشهود فلاحتمال صدق كل فريق

Mas'alah: What distinguishes the case of differing on location from differing on coercion in zina testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2346)

قال في الكافي: يمكن أن يجاب عنه بأن ابتداء الفعل كرها إذا كان عن إكراه لا يوجب الحد، فبالنظر إلى الابتداء لا يجب وبالنظر إلى الانتهاء يجب، فلا يجب بالشك، وهنا بالنظر إلى الزاويتين يجب فافترقا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina at the same time in different places?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2346)

(قوله ولو شهد أربعة أنه زنى بامرأة عند طلوع الشمس بالنخيلة) بالنون والخاء

المعجمة تصغير نخلة مكان بظاهر الكوفة، وقد يقال بجيلة بالباء المفتوحة والجيم وهو تصحيف لأنه اسم قبيلة باليمن (وشهد أربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند فلا حد على أحد منهم، أما عنهما فللتيقن بكذب أحد الفريقين غير عين) إذ الإنسان لا يتصور منه الزنا في ساعة واحدة في مكانين متباعدين فلا يجب حدهما بالشك، وأما في الشهود فللتيقن بصدق أحد الفريقين فلا يحدون بالشك، فلو كان المكانان متقاربين جازت شهادتهم لأنه يصح كون الأمرين فيهما في ذلك الوقت، لأن طلوع الشمس يقال لوقت ممتد امتدادا عرفيا لا أنه يخص أن ظهورها من الأفق، ويحتمل تكرار الفعل. ودير هند: دير بظاهر الكوفة، وهند بنت النعمان بن المنذر بن ماء السماء كانت ترهبت وبنت هذا الدير وأقامت به، وخطبها المغيرة بن شعبة أيام إمارته على الكوفة فقالت: والصليب ما في رغبة لجمال ولا كثرة مال إنما أراد أن يفتخر بنكاحي فيقول: نكحت بنت النعمان بن المنذر، وإلا فأي رغبة لشيخ أعور في عجوز عمياء؟ فصدقها المغيرة وقال في ذلك: أدركت ما منيت نفسي خاليا ... لله درك يا ابنة النعمان فلقد رددت على المغيرة دهية ... إن الملوك ذكية الأذهان

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina against a virgin woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2347)

(وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درئ الحد عنهما وعنهم) ؛ لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة، ومعنى المسألة أن النساء نظرن إليها فقلنا إنها بكر، وشهادتهن حجة في إسقاط الحد وليست بحجة في إيجابه فلهذا سقط الحد عنهما ولا يجب عليهم (وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف أو أحدهم

عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون) ولا يحد المشهود عليه؛ لأنه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت الحد وهم ليسوا [فتح القدير] إني لحلفك بالصليب مصدق ... والصلب أصدق حلفة الرهبان وكانت بعد ذلك تدخل عليه ويسألها فسألها يوما عن حالها فقالت: فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سوقة ننتصف فأف لدنيا لا يدوم نعيمها ... تقلب تارات بنا وتصرف ذكر هذا ابن الشجري في أماليه على القصيدة المنازلية للشريف الرضي التي أولها: ما زلت أطرق المنازل باللوى ... حتى نزلت منازل النعمان عند قوله: ولقد رأيت بدير هند منزلا ... ألمى من الضراء والحدثان أغضى كمستمع الهوان تغيبت ... أنصاره وخلا عن الأعوان بالي المعالم أطرقت شرفاته ... إطراق منجذب القرينة عان وذكرت مسحبها الرياط بجوه ... من قبل بيع زمانها بزمان وبما ترد على المغيرة دهيه ... نزع النوار بطيئة الإذعان والنوار من النساء التي تنفر من الريبة، يقال نارت المرأة تنور نورا إذا نفرت عن القبيح (قوله: وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر) بأن نظر النساء إليها فقلن هي بكر (درئ الحد عنهما) أي عن المشهود عليهما بالزنا (وعنهم) أي ويدرأ حد القذف عن الشهود وهو أحد قولي الشافعي وأحمد، وعند مالك تحد المرأة والرجل، أما الدرء عنهما فلظهور كذب الشهود إذ لا بكارة مع الزنا، وقول النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال فتثبت بكارتها بشهادتهن ومن ضرورته سقوط الحد. والوجه أن يقال: إن لم تعارض شهادتهن شهادتهم تثبت بشهادتهن بكارتها، وهو لا يستلزم عدم الزنا لجواز أن تعود العذرة لعدم المبالغة في إزالتها فلا يعارض شهادة الزنا فينبغي أن لا يسقط الحد، وإن عارضت بأن لا يتحقق عود العذرة يجب أن تبطل شهادتهن لأنها لا تقوى قوة شهادتهم. قلنا: سواء انتهضت معارضة أو لا لا بد أن تورث شبهة بها يندرئ، ولذا يسقط بقولهن هي رتقاء أو قرناء ويقل في ذلك قول امرأة واحدة، وأما عن الشهود فلتكامل عددهم في الشهادة على الزنا، وإنما امتنع الحد بشهادتهم لقولهن فقولهن

حجة في إسقاط الحد لا في إيجابه. والحاصل أنه لم يقطع بكذبهم لجواز صدقهم وتكون العذرة قد عادت لعدم المبالغة في إزالتها بالزنا أو لكذبهن (قوله: وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف أو أحدهم عبد أو محدود في قذف يحد الشهود ولا يحد المشهود عليه) الأصل أن الشهود باعتبار التحمل والأداء أنواع:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina are blind, hadd-punished, slaves, or sinners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2348)

من أهل أداء الشهادة، والعبد ليس بأهل للتحمل والأداء فلم تثبت شبهة الزنا؛ لأن الزنا يثبت بالأداء (وإن شهدوا بذلك وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا) ؛ لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق. ولهذا لو قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا، ويثبت بشهادتهم شبهة الزنا، وباعتبار قصور في الأداء لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنا فلهذا امتنع الحدان، وسيأتي فيه خلاف الشافعي بناء على أصله أن الفاسق ليس من أهل الشهادة فهو كالعبد عنده (وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا) ؛ لأنهم قذفة إذ لا حسبة عند [فتح القدير] أهل للتحمل والأداء على وجه الكمال وهو الحر البالغ العاقل العدل. وأهل لهما على وجه القصور كالفساق لتهمة الكذب ومقابل القسمين ليس أهلا للتحمل ولا للأداء وهم العبيد والصبيان والمجانين والكفار. وأهل للتحمل لا الأداء كالمحدودين في قذف والعميان. فالأول يحكم بشهادته وتثبت الحقوق بها، والثاني يجب التوقف فيها ليظهر صدقه أو لا فلا، والثالث لا شهادة له أصلا حتى لم يعتبر فيما لم يعتبر للأداء فلا يصح النكاح

بحضورهما وشهادتهما، والرابع يعتبر في هذا فصح النكاح بحضور العميان والقذفة ولو شهدوا بعد ذلك لم تقبل. إذا عرف هذا ففي المسألة المذكورة عدم الحد للزنا ظاهر لأنه لا يثبت بشهادة هؤلاء: أي العميان والمحدودين في القذف ما يثبت مع الشبهات كالمال فكيف يثبت بها ما لا يثبت معها من الحدود، وهذا لأن العميان والمحدودين ليسوا أهلا للأداء، والعبد ليس أهلا للتحمل أيضا فلم يثبت بشهادتهم شبهة الزنا لأن الزنا يثبت بالأداء فصاروا قذفة فيحدون، بخلاف الفساق إذا شهد أربعة منهم على الزنا لا يحدون، وإن لم يقبلوا لأنهم أهل للأداء مع قصور، حتى لو حكم حاكم بشهادة الفساق نفذ، غير أنه لا يحل له ذلك فاحتطنا في الحد فسقط عن المشهود عليه لعدم الثبوت وعن الشهود لثبوت شبهة الثبوت، ويأتي فيه خلاف الشافعي بناء على أصله أن الفاسق ليس من أهل الشهادة، وكذا قال أحمد في رواية عنه (قوله: وإن نقص عدد الشهود عن أربعة) بأن كانوا ثلاثة فأقل (حدوا) حد القذف: يعني إذا طلب المشهود عليه بالزنا ذلك لأنه حقه فتوقف على طلبه، وهذه إجماعية لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وحين شهد على المغيرة – رضي الله عنه – أبو بكرة ونافع بن علقمة وشبل بن معبد ولم تكمل بشهادة زياد حد عمر – رضي الله عنه – الثلاثة الشهود بمحضر من الصحابة فكان إجماعا،

Mas'alah: What is the ruling when the number of witnesses for zina is incomplete?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2349)

نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها (

Mas'alah: What is the ruling if a witness is later found to be a slave or hadd-punished?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2349)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فإنهم يحدون) ؛ لأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina are later found disqualified after flogging?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2349)

قوله: وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم إلخ) حاصلها أنه إذا حد بشهادة شهود جلدا فجرحه الحد أو مات منه لعدم احتماله إياه ثم ظهر بعض الشهود عبدا أو محدودا في قذف أو أعمى أو كافرا فإنهم يحدون بالاتفاق؛ لأن الشهود حينئذ أقل من أربعة، ومتى كانوا أقل حدوا حد القذف. ثم قال أبو يوسف ومحمد: أرش الجراحة ودية النفس فيما إذا مات في بيت المال. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا شيء عليهم ولا على بيت المال، ولو كان الحد الرجم فرجم ثم ظهر أحد الشهود على ما ذكرنا فديته على بيت المال اتفاقا. قال المصنف (وعلى هذا إذا رجع الشهود) يعني بعد ما ضرب فجرح أو مات (لا يضمنون عنده، وعندهما يضمنون) أرش الجراحة إن لم يمت والدية إن مات. وظاهر أنه لا يحسن كل الحسن لفظ وعلى هذا هنا لأن مثله يقال إذا كان الخلاف في المشار إليها كالخلاف المشبه به، وليس هنا كذلك فإن ذلك الخلاف هو أن الأرش والدية في بيت المال عندهما، وعنده ليس على بيت المال شيء وهنا عندهما على الشهود، وعنده ليس عليهم شيء. وقال الشافعي ومالك وأحمد: الأرش والدية على الحاكم (قوله لهما أن الواجب مطلق الضرب، إذ الاحتراز عن

الجرح خارج عن الوسع فينتظم الخارج وغيره فيضاف) الجرح والموت (إلى شهادتهم) فصاروا كالمباشرين لما أوجبوه بشهادتهم فرجوعهم اعتراف بأنهم جناة في شهادتهم، كمن ضرب شخصا بسوط فجرحه أو مات، وكشهود القصاص والقطع إذا رجعوا، هذا إذا رجعوا. وأما إذا لم يرجعوا بل ظهر بعضهم عبدا أو محدودا إلخ وهو ما أراد بقوله وعند عدم الرجوع لم يكونوا معترفين بجنايتهم فيجب على بيت المال لأنه ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي لأنه الآمر له، وفعل المأمور ينتقل إلى الآمر عند صحة

Mas'alah: Why does the judge's ruling of stoning create doubt regarding the victim's ihsan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2352)

القاضي وحكمه برجمه يوجب شبهة في إحصانه ولهذا لا يحد الباقون إجماعا (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally looked at the accused for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2357)

)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally looked at the accused for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2357)

وإذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم) ؛ لأنه يباح النظر لهم

ضرورة تحمل الشهادة فأشبه الطبيب والقابلة

Mas'alah: What is the ruling when a man denies ihsan but has a child from his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2357)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم) معناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط؛ لأن الحكم بثبات النسب منه حكم بالدخول عليه، ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة والإحصان يثبت بمثله [فتح القدير] الأساتذة بالبناء للفاعل ليرجع ضميره إلى الرجل في قوله: فضرب رجل عنقه، ويطابق قول السرخسي في المبسوط ما في مبسوط شمس الأئمة حيث قال فيه: وإن كان هذا الرجل قتله رجما ثم وجدوا عبيدا تجب الدية في بيت المال (لما ذكرنا) يعني في مسألة الجلاد إذا جرح من قوله ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم (كذا هذا) أي الرجل القاتل بالرجم بعد أمر القاضي (بخلاف ما إذا ضرب عنقه) ثم ظهروا عبيدا تجب الدية في ماله كما ذكرنا (لأنه لم يأتمر أمره) فلم ينتقل فعله إليه كما ذكرناه آنفا، ولهذا يؤدبه على القتل بالسيف ولا يؤدبه هنا لأنه لم يخالف (قوله وإذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر) أي إلى فرجيهما (قبلت شهادتهم) وبه قال الشافعي في المنصوص ومالك وأحمد لأنه لضرورة ثبوت القدرة على إقامة الحسبة، والنظر إلى العورة عند الحاجة لا يوجب فسقا كنظر القابلة والخافضة والختان والطبيب. وعد في الخلاصة مواضع حل النظر إلى العورة للضرورة فزاد الاحتقان والبكارة في العنة والرد بالعيب، والمرأة في حق المرأة أولى، وإن لم توجد ستر ما وراء موضع الضرورة، بخلاف ما لو قالوا: تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل

إجماعا. ونسب إلى بعض العلماء أنه لا تقبل شهادتهم إلا إذا لم يبينوا كيفية النظر فيحتمل أنه وقع اتفاقا لا قصدا، وقلنا: إن النظر يباح للحاجة على ما قلنا (قوله: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم) قال المصنف: (معناه أنه ينكر الدخول بها بعد وجود سائر الشرائط) أي شرائط الإحصان (لأن الحكم) شرعا (بثبوت النسب منه حكم بالدخول) أي يستلزم ذلك (ولذا لو طلقها) طلقة (يعقب الرجعة) ولو كانت غير مدخول بها بانت بالواحدة الصريحة، والفرض أنهما مقران بالولد، ولو ثبت الدخول بشهادة شاهدين ثبت الإحصان، فإذا ثبت بشهادة الشرع وبإقرارهما أولى، وعلى كون المعنى ما ذكر المصنف من أن الفرض وجود سائر شرائط الإحصان يدخل فيه أن بينهما نكاحا صحيحا، فما عن الأئمة الشافعي ومالك وأحمد من أنه لا يثبت بذلك

Mas'alah: What is the ruling on proving ihsan with one man and two women witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2358)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony for ihsan in zina cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2358)

فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان رجم) خلافا لزفر والشافعي؛ فالشافعي مر على أصله أن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال، وزفر يقول

إنه شرط في معنى العلة؛ لأن الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء، فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا لا تقبل لما ذكرنا. ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة، وأنها مانعة من الزنا على ما ذكرنا فلا يكون في معنى العلة وصار كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة، [فتح القدير] لاحتمال كونه من دخول لا على وجه الصحة ليس بخلاف؛ لأن بفرض أنها امرأته لا يكون من وطء شبهة الغير المنكوحة ولا من نكاح فاسد لأن النكاح الفاسد لا يستمر ظاهرا مولدا على وجه الديمة والاستقرار كما يفيده قوله وله امرأة. (قوله فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه إلخ) المقصود من هذه أن الإحصان يثبت بشهادة النساء مع الرجال خلافا لزفر والشافعي ومالك وأحمد، إلا أن المبني مختلف، فعندهم شهادتهن في غير الأموال لا تقبل. وعند زفر إن قبلت إلا أنه يقول: الإحصان شرط في معنى العلة، والشأن إثبات أنه في معنى العلة ونفيه لأنه المدار فقال: لأن تغليظ العقوبة يثبت عنده، بخلاف الشرط المحض (فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء وصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم) وهو محصن (أنه أعتقه قبل زناه لا تقبل) مع أن شهادة أهل الذمة على الذمي بالعتق مقبولة في غير هذه الحالة (لما ذكرنا) من أنه شرط في معنى العلة فصار كشهادتهم على زناه إذ كان المقصود تكميل العقوبة، ولزم من أصله هذا وهو أنه شرط في معنى العلة أنه إذا رجع شهود الإحصان يضمنون عنده وعندنا لا يضمنون إذ كان علامة محضة (ولنا) في نفي أنه في معنى العلة (أن الإحصان) ليس إلا (عبارة عن خصال حميدة) بعضها غير داخل تحت قدرته كالحرية والعقل وبعضها فرض عليه كالإسلام وبعضها مندوب إليه كالنكاح الصحيح والدخول فيه، فلا يتصور كونها سببا للعقوبة ولا سببا لسببه فإن سببها المعصية. والإحصان بحسب الوضع مانع من سبب للعقوبة لأنه سبب لضد سببها وهو الطاعة والشكر فيستحيل أن تكون في معنى علة الحكم وهو

مانع لسببه، فالسبب ليس إلا الزنا إلا أنه مختلف الحكم ففي حال الإحصان حكمه الرجم وفي غيره الجلد، فكان الإحصان السابق على الزنا معرفا لخصوص الحكم الثابت بالزنا أعني خصوص العقوبة، والعلامة المحضة قط لا يكون لها تأثير فلا تكون علة ولا في معناها فكيف يضاف الحكم إليها وظهر أن الواقع أن الإحصان يثبت معه بالزنا عقوبة غليظة، وبالشهادة يظهر ما ثبت بالزنا عند الحاكم، فلما

بخلاف ما ذكر؛ لأن العتق يثبت بشهادتهما، وإنما لا يثبت سبق التاريخ؛ لأنه ينكره المسلم أو يتضرر به المسلم (

Mas'alah: What is the ruling on establishing ihsan through testimony of marriage and consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2359)

[فروع من المبسوط] شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان، فشهد رجلان أنه تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها يثبت الإحصان فيرجم. وعند محمد لا يثبت فلا يرجم، كما لو شهد أنه أقر بها أو أتاها فهذا ليس بصريح، وهذا لأن الدخول يراد به الجماع ويراد به الخلوة ولا يثبت الإحصان بالشك. ولهما أن الدخول يراد به الجماع عرفا مستمرا حتى صار يتبادر مع النكاح والتزويج والنساء، قال الله تعالى {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فلا إجمال فيه عرفا فكانت كشهادتهم على الجماع. ولو شهد أربعة على الزنا بفلانة وأربعة غيرهم شهدوا به بامرأة أخرى فرجم فرجع الفريقان ضمنوا ديته إجماعا، وحدوا للقذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يحدون لأن رجوع كل فريق معتبر في حقهم لا في حق غيرهم فصار في حق كل

فريق كأن الفريق الآخر ثابت على الشهادة، ولهما أن كل فريق أقر على نفسه بالتزام حد القذف لأن كل فريق يقول: إنه عفيف قتل ظلما وأنهم قذفة بغير حق. ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فأقر مرة بعد حد عند محمد لأن البينة وقعت معتبرة فلا تبطل إلا بإقرار معتبر والإقرار مرة هنا كالعدم. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحد، وهو

)

Mas'alah: What is the ruling on stoning based on the testimony of four witnesses in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3513)

[فتح القدير] شهد أربعة منكم أنهم إذا رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجمهما» قال: هكذا وجدته في نسخة علاء الدين يده، وهو تصحيف، وإنما هو فدعا بالشهود بخط كشفته من نحو عشرين نسخة، وكذا رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والدارقطني كلهم قالوا: فدعا بالشهود. قال في التنقيح: قوله في الحديث "فدعا بالشهود فشهدوا" زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما تفرده به انتهى كلامه. لكن الطحاوي أسنده إلى عامر الشعبي عن جابر، وفيه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ائتوني بأربعة منكم يشهدون» ثم قول القائل لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one coerced into zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4352)

قال (وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة، إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد) وقد ذكرناه في الحدود. [فتح القدير] أن السعاية إنما تجب على العبد للتخريج إلى الحرية، إذ لا تخريج إلى الحرية في تلك الصورة لما ذكروا أن العبد قد خرج إلى الحرية بالإعتاق فلا يمكن تخريجه إليها ثانيا فلزم أن لا يتم قول تاج الشريعة وصاحب العناية وغيرهما في ذيل شرح هذا المحل، وهذا القدر من التعليل كاف على مذهب أبي حنيفة سالم عن النقض. وأما على مذهبهما فمنتقض بما إذا أعتق المحجور عليه بالسفه فإنه يعتق ويجب عليه السعاية عندهما وقد أعتق ملكه ولا حق لأحد فيه فيزاد لهما في التعليل وهو غير محجور عليه انتهى تأمل تفهم (قوله وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجب الحد) وجه قولهما أن المعتبر في الإكراه كونه ملجئا وذلك بقدرة المكره على الإيقاع وخوف المكره الوقوع كما مر، وذلك قد يكون من غير السلطان أكثر تحققا، لأن السلطان يعلم أنه لا يفوته فهو ذو أناة في أمره وغيره يخاف الفوت بالالتجاء إلى السلطان فيعجل في الإيقاع. ووجه قوله أن المكره يعجز عن دفع السلطان عن نفسه إذ ليس فوقه من يلتجئ إليه ويقدر على دفع اللص بالالتجاء إلى السلطان، فإن اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر لا حكم له فلا يسقط به الحد، كذا في العناية والنهاية، وهو المطابق لما ذكره المصنف في كتاب الحدود. أقول: يتجه على الوجه المذكور من قبل أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one coerced into fornication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2292)

(وإن زنى) من أكره على الزنا (حد إلا إذا أكرهه سلطان) وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يحد، وقد سبق التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the definition of zina (fornication) that incurs the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=583)

[حد الزنا] (والزنى) بالقصر يكتب بالياء لغة حجازية وبالمد لغة نجدية (وطء) أي غيبة حشفة أو أكثر من الرجل فلو لم تدخل الحشفة لم يحد؛ لأنه ملامسة (مكلف) خرج به وطء المجنون، والمعتوه، والصبي وزاد صاحب البحر قوله ناطق طائع خرج بالناطق وطء الأخرس فإنه غير موجب للحد لاحتمال أن يدعي شبهة وبالطائع وطء المكره؛ لأن الإكراه يسقط الحد على ما سيأتي (في قبل) وزاد صاحب البحر قوله مشتهاة حالا أو ماضيا فخرج به غير المشتهاة كوطء الصبية التي لا تشتهى، والميتة، والبهيمة (خال) ذلك الوطء (عن ملك) أي ملك النكاح، واليمين احتراز عن وطء جارية مشتركة ومنكوحة نكاحا فاسدا (وشبهته) أي الملك كوطء معتدة البائن وجارية الابن، والأب وسيأتي تمامه وزاد صاحب البحر قوله في دار الإسلام؛ لأنه لا حد في الوطء في دار الحرب أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما إذا كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى إذا أدخلته فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى

التمكين فعلى هذا أن هذا التعريف ليس بتعريف الموجب للحد وإلا لانتقض التعريف طردا وعكسا، والأولى أن يقول كما قال صاحب البحر ليكون التعريف تاما تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the muhsan for zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=585)

والحد للمحصن) بكسر الصاد وفتحها (رجمه) لم يقل بالحجارة؛ لأنه معتبر في مفهوم الرجم (في فضاء) أي أرض فارغة واسعة (حتى يموت) متعلق برجمه، وقد ثبت ذلك بالحديث وعليه انعقد إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وفيه إشعار بأنه لو رجع في رجمه وهرب أتبعه، وهذا إذا ثبت بالبينة وأما إذا ثبت بالإقرار فلا يتبعه فإنه رجوع بخلاف الأول؛ لأنه لا يصح الرجوع فيه وبأنه لا بأس لكل من رمى أن يتعمد قتله؛ لأنه واجب القتل إلا من كان ذا رحم محرم منه فإنه لا يقصد مقتله؛ لأن بغيره كفاية كما في التبيين وظاهره أنه يرجمه ولكن لا يقصد مقتله مع أن ظاهر المحيط أنه لا يرجمه أصلا، وهذا بعد القضاء به وأما قبله فيجب القصاص في العمد، والدية في الخطإ إذا قتله (

Mas'alah: What is the punishment for the non-muhsan fornicator?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

(و) الحد (لغير المحصن) أي لزان حر فقد سائر الشروط الخمس (مائة جلدة) لقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] إلا أنه انتسخ

في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي – عليه الصلاة والسلام – فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية كما في البحر

Mas'alah: What is the punishment for the slave fornicator?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

)

Mas'alah: What is the punishment for the slave fornicator?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

وللعبد) الزاني (نصفها) أي نصف جملة المائة فيجلد خمسين سوطا لقوله تعالى {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ، والمراد به الجلد؛ لأن الرجم لا ينتصف وإذا ثبت التنصيف في الإماء لوجود الرق ثبت في العبد دلالة

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) that necessitate stoning for adultery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=587)

وإحصان الرجم) احتراز عن إحصان القذف على ما سياتي (الحرية) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحصن الحر الأمة ولا العبد الحرة» (والتكليف) ؛ لأن الصبي، والمجنون ليسا بأهل للعقوبات (والإسلام) للحديث من أشرك بالله فليس بمحصن ورجمه – عليه السلام – اليهوديين إنما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد

ثم نسخ وعن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان وبه قاله الشافعي وأحمد (والوطء بنكاح صحيح) حتى لو وطئ بنكاح فاسد أو ملك يمين لم يرجم وكذا من لم يتزوج أو تزوج ولم يدخل بها لا يكون محصنا أما في الأول فلعدم تمكنه من الوطء الحلال وأما في الثاني فلقوله – عليه السلام – الثيب وبالثيب، والثيابة لا تكون بغير دخول ولأنه لم يستغن عن الزناء، والدخول إيلاج الحشفة أو قدرها

Mas'alah: Is ejaculation a condition for ihsan in the punishment for adultery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=588)

ولا يشترط الإنزال؛ لأنه شبع. وفي الدرر ويجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الإحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح، ثم زال النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم (حال وجود الصفات المذكورة فيهما) أي في الوطيء، والموطوءة بنكاح صحيح حتى إن المملوكين إذا كانا بينهما وطء بنكاح صحيح حال الرق، ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر إذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونة ووطئها لا يكون محصنا لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة وكذا إذا كان الزوج عبدا أو صبيا أو

مجنونا أو كافرا وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها الزوج، ثم وطئها الكافر قبل أن يفرق بينهما فإنها لا تكون محصنة بهذا الدخول ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون أو العته يعود محصنا إذا أفاق وعند أبي يوسف لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الإفاقة. وفي البحر إذا سرق الذمي أو زنى، ثم أسلم أو ثبت ذلك عليه بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وإن ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم يقام عليه الحد وسقط عنه.)

Mas'alah: Can flogging and stoning be combined in the punishment for adultery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=588)

ولا يجمع بين جلد ورجم) يعني في المحصن؛ لأنه – عليه السلام – لم يجمع (ولا يجمع (بين جلد ونفي) يعني في المحصن وعند الأئمة الثلاثة يجمع بين الجلد، والنفي ولنا أن الحد في الابتداء الإيذاء باللسان، ثم نسخ بالحبس في البيوت، ثم نسخ بجلد مائة ونفي في البكر بالبكر وجلد ورجم في الثيب بالثيب، ثم نسخ بجلد مائة في كل زان، ثم نسخ الجلد واستقر الحكم بالرجم في المحصن، والجلد في غيره ( )

Mas'alah: What is the exception for combining flogging and banishment as a discretionary policy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=588)

إلا سياسة) استثناء من قوله.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of banishment (taghrib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=589)

وفي البحر وفسر التغريب في النهاية بالحبس، وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى إقليم آخر؛ لأنه بالنفي يعود مفسدا كما كان انتهى لكن يمكن أن يكون صالحا بلحوق العار وبالغربة عن الوطن فلا يتحقق العود مفسدا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a sick married adulterer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=589)

والمريض) الزاني المحصن (يرجم) في الحال؛ لأن الرجم متلف ولا يتأخر لسبب المرض (

Mas'alah: What is the ruling on flogging a sick unmarried adulterer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=589)

ولا يجلد) الزاني المريض غير المحصن (ما لم يبرأ) عن المرض كي لا يفضي إلى الهلاك، وهو غير مستحق به لكن يحبس حتى يبرأ فيجلد وفيه إشارة إلى أنه إذا كان مريضا وقع اليأس عن برئه يقام عليه الحد تطهيرا كما في المحيط وإلى أنه لا يجلد في

الحر، والبرد الشديدين لخوف التلف كما في أكثر الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant adulteress proven by evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=589)

والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد) كي لا تهرب قيد بالبينة؛ لأنه إذا ثبت بالإقرار لا تحبس؛ لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس (

Mas'alah: When is a pregnant adulteress stoned after giving birth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=589)

وترجم) الحامل المحصنة (إذا وضعت) أي بعد وضع الولد إن كان له مرب؛ لأن التأخير لأجل الولد، وقد انفصل (

Mas'alah: When is a pregnant non-muhsan adulteress flogged after childbirth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=589)

ولا تجلد) الحامل غير المحصنة (ما لم) تلد و (تخرج من نفاسها) ؛ لأنه نوع مرض ولذا نفذ تصرفها من الثلث فلو اكتفى جاز، والحائض كالصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning until the child is weaned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

من يربيه لا ترجم حتى يستغني) الولد (عنها) ؛ لأن في ذلك صيانة الولد عن الهلاك كما في الاختيار وإنما صورها في صورة الاتفاق مع أنها ذكرت في الهداية وغيرها أنها رواية عن الإمام لكن لما كان تعليلها أقوى رجحها وسكت عما عداها تدبر.

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates the hadd penalty and that which does not?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

]

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates the hadd penalty and that which does not?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه] قد تقدم حقيقة الزناء، وهو الذي يوجب الحد وكيفية إثباته، ثم شرع في تفاصيله وبدأ ببيان الشبهة فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a pledgee's intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=591)

وفي رواية كتاب الحد يجب الحد (في الأصح) كما في الهداية.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the hadd penalty for intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=591)

وفي التبيين، وهو المختار؛ لأن الاستيفاء من عينها لا يتصور وإنما يتصور من ماليتها فلم يكن الوطء حاصلا في محل الاستيفاء لكن لما كان الاستيفاء سببا لملك المال في الجملة وملك المال سبب لملك المتعة في الجملة حصل الاشتباه وأما على رواية الإيضاح أنه يحد سواء ظن أو لا فهي مخالفة لعامة الروايات كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the prescribed punishment for it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=593)

جريمة والذي يروى أنها تذبح وتحرق فذلك يقطع التحدث به.)

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi commits zina with a harbiyya woman in our land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=594)

وإن زنى ذمي بحربية) مستأمنة (في دارنا) فلا حد لو زنى في دار الحرب (حد الذمي فقط) لا الحربية عند الطرفين لكون أهل الذمة مخاطبين بالعقوبات بخلاف الحربية (وعند أبي يوسف يحدان) ؛ لأن المستأمن ملتزم لأحكامنا ما دام في دارنا فيحد إلا في شرب الخمر)

Mas'alah: What is the ruling when a harbi musta'min commits zina with a dhimmi woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=594)

وفي عكسه) أي إن زنى حربي مستأمن بذمية (حدت الذمية لا الحربي) عند الإمام؛ لأنه قد وجد حقيقة الزنى منها فيحد خاصة (وعند أبي يوسف يحدان) لما مر (وعند محمد لا يحدان) ؛ لأن الحد يسقط في الأصل فأوجب سقوطه في التبع.)

Mas'alah: What is the ruling when a legally responsible person commits zina with an insane or minor female?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=594)

وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة) يجامع مثلها؛ لأنها إذا لم تكن يجامع مثلها فوطئها

لا يجب عليه الحد كما في الغاية ولو قيده لكان أولى تأمل (حد) المكلف خاصة بالإجماع لكونه أصلا)

Mas'alah: What is the ruling when an insane person or a minor commits zina with a legally responsible woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=594)

وفي عكسه) أي إن زنى مجنون أو صبي بمكلفة (لا حد عليها) أي المكلفة؛ لأنها تابعة له (إلا في رواية عن أبي يوسف) فإنه قال يحد المكلفة، وهو قول زفر والأئمة الثلاثة؛ لأن الزناء وجد منها وسقوط الحد من جانبه لا يسقط الحد عنها)

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits zina with a slave woman and kills her as a result?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=595)

ومن زنى بأمة فقتلها) أي الأمة (به) أي بفعل الزناء (لزمه) أي الفاعل (الحد، والقيمة) عند الطرفين؛ لأنه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها (وعند أبي يوسف) لزمه (القيمة فقط) ؛ لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملك الأمة وعلى هذا الخلاف لو زنى بجارية، ثم اشتراها أو زنى بها، ثم نكحها أو زنى بجارية جنت عليه قبل الزناء فدفعت إلى الزاني بعد الزناء بسبب الجناية أما لو فداها المولى بعد الجناية فيجب عليه الحد اتفاقا أو زنى بها، ثم غصبها وضمن قيمتها أما لو غصبها، ثم زنى بها، ثم ضمن

قيمتها فلا حد عليه اتفاقا كما في شرح المجمع قيد بالجارية؛ لأنه لو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية اتفاقا. وفي الحقائق وضع هذا إذ لو زنت بعبد، ثم اشترته يحدان اتفاقا.)

Mas'alah: What is the ranking of the hadd penalty for zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(ثم حد الزنى) ؛ لأن جنايته أعظم وحرمته آكد

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for fornication under duress according to Zufar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1194)

وقال زفر يحد؛ لأن انتشار الآلة دليل الطواعية ولنا أن انتشار الآلة قيد يكون طبعا لا طوعا كما في النائم والصبي كما في بعض المعتبرات فعلى هذا اندفع على ما قال صاحب الإصلاح من أن مدار الجواب هنا ليس على ذلك الأصل الخلاف كما ذهب إليه كثير من الناظرين في هذه المسألة بل على أصل آخر قرره الزاهدي حيث قال إن الإكراه لا يتصور في الزناء لأن الوطء لا يحصل إلا بانتشار الآلة والإكراه لا يتصور في الانتشار فكان طوعا فيجب الحد إلا أن يكرهه السلطان؛ لأن إقامة الحد إليه وهو الذي حمله عليه انتهى لأنه ليس على الأصل معتبر بل على زفر كما في شرح الوقاية لابن

الشيخ.

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority evidence on intercourse with an animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=358)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما قياسهم الإيلاج في البهيمة على فرج المرأة، فأجيب عنه: بأنهم تركوا هذا القياس في حد الزنا، حيث لم يوجبوا الحد فيمن أتى بهيمة، مع أن كلا منهما إيلاج في فرج أصلي [1]. 2 – وأما قياسهم على وجوب الغسل بالإيلاج في البهيمة، فأجيب عنه: بأنه غير مسلم فيه، وهو محل نزاع.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the athar of Ibn Umar regarding stoning?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=613)

2 – وأما استدلالهم بأثري ابن عمر –رضي الله عنهما– فأجيب عنه: بأنه معارض بأثر ابن عباس –رضي الله عنهما–. (1) السنن الكبرى للبيهقي 5/ 152؛ الدراية لابن حجر 2/ 28. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 138. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 138؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 5/ 533. (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 138.

Mas'alah: What are the conditions for killing an adulterer being permissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=129)

قوله: (حل له) قيده في الخانية بما إذا كان محصنا وبما إذا صاح فلم يمتنع عن الزنا، وفي القيد الأول كلام، فقد رده ابن وهبان بأن ذلك ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال في النهر: وهو حسن، فإن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في إزالته فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه، ولذا أطلقه البزازي اه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who commits ifda' under coercion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

قوله: (فعليه الحد) أي دونها لإكراهها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and compensation for zina with a slave woman resulting in death or injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

تتمة: لو زنى بأمة فقتلها به عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل، ولو أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فأورث شبهة، وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح، كذا ذكره الشارح في كتاب الحدود قبيل باب الشهادة على الزنا.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid regarding the hadd penalty for zina (adultery)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=918)

قوله: (لا حد زنا) أي لا يصح الصلح عنه. صورته: زنى رجل بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد أحدهما الصلح فتصالحا معا أو أحدهما على معلوم على أن يعفو كان باطلا وعفوه باطل، سواء كان قبل الرفع أو بعده. والرجل إذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان كان باطلا، وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز. خانية.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for an unmarried person who commits zina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3322)

﴿كتاب الحدود

﴿باب حد البكر في الزنا.

4832 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا علي بن الجعد , قال أخبرنا شعبة , عن قتادة , عن الحسن , عن حطان بن عبد الله الرقاشي , عن عبادة بن الصامت , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى , والثيب تجلد وترجم»

Mas'alah: What is the prescribed punishment for an unmarried person who commits zina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3325)

4833 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يحيى الحماني قال: ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة , والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a virgin fornicator should be flogged and exiled?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3326)

4835 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس , ومالك , عن ابن شهاب , عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة , عن أبي هريرة , وزيد بن خالد الجهني , قالا: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن البكر إذا زنى , فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعا , واحتجوا في ذلك , بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: حد البكر إذا زنى جلد مائة ولا نفي عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه إلى حيث أحب كما ينفى الدعار وغير الزناة. واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What is the hadith ruling on flogging and selling a slave woman who commits fornication?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3327)

حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره , عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقال ﴿إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها , ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير» . قال مالك: قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة

Mas'alah: What is the hadith about the punishment for a slave woman who fornicates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3328)

4836 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن شبل بن خالد أخبره، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿الوليدة إذا زنت مثله إلا أنه قال في الثالثة أو الرابعة البيع» وأخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال أبو جعفر: هذا خطأ شبل هذا ابن خليد المزني

Mas'alah: What is the hadith about flogging and selling a slave woman who fornicates repeatedly?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3329)

4837 – حدثنا فهد , قال: ثنا حيوة بن شريح , قال: ثنا بقية هو ابن الوليد عن الزبيدي , عن الزهري , – [136] – عن عبيد الله بن عبد الله , أن شبل بن خليد المزني , أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال «§الوليدة إذا زنت فاجلدوها , ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» والضفير: الحبل

Mas'alah: What is the hadith about flogging a slave woman who fornicates and then selling her?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3330)

4838 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «§إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد , ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة أو الرابعة ثم بيعوها ولو بضفير» .

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave woman who commits zina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3332)

4844 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا أبو الأحوص , عن عبد الأعلى التغلبي , عن أبي حميد , عن علي , قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمة لهم فجرت فأرسلني إليها فقال اذهب فأقم عليها الحد. فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها , فرجعت إليه فقال لي: فرغت؟ فقلت: وجدتها لم تجف من دمها. فقال إذا هي جفت من دمها فاجلدها. قال علي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم §أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم "- [137] -

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave woman who commits zina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3332)

فإن قال قائل: فإن نفي الأمة إذا زنت ستة أشهر مثل ما تنفى الحرة؟ وقال: لم ينف النبي صلى الله عليه وسلم النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة إذا زنت ولا بقوله ثم بيعوها في المرة الرابعة. فكان هذا القائل يخالف كل من تقدمه من أهل العلم وخرج من أقاويلهم. فيقال له: بل فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» ثم قال في الرابعة فليبعها دليل على أن لا نفي عليها لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بإمائهم إذا زنين. فمحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه , ولا تصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر. ويقال له أيضا: قد زعمت أنت أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس رضي الله عنه «اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك , وإن كان إبطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث وجعلت ذلك معارضا لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . فإذا كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا فما تنكر على خصمك أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» عنده دليلا على إبطال النفي على الأمة. فإذا كان ما ذكرنا في السكوت عن نفي الأمة ليس يرفع النفي عنها فيما ذكرت أنت أيضا في السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم. وما يلزم خصمك في قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» شيء إلا لزمك مثله في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس رضي الله عنه «فإن اعترفت فارجمها» . ويقال له: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفي غير الزنا ما قد"

Mas'alah: What is the hadd punishment for the muhsan adulterer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3334)

﴿باب حد الزاني المحصن ما هو؟

Mas'alah: Does the muhsan adulterer receive both flogging and stoning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3335)

4846 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر «﴿أن رجلا زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم» قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم , فقالوا: هكذا حد المحصن إذا زنى , الجلد والرجم جميعا. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل حده الرجم , دون الجلد. وقالوا: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجمه لما أخبر أنه محصن لأن الجلد الذي كان جلده إياه , ليس من حده في شيء لأن حده كان الرجم دون الجلد ويجوز أن يكون رجمه لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد واحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم بما

Mas'alah: What did the Prophet say about the punishment for the virgin and the non-virgin adulterer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3336)

4847 – حدثنا يونس قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا شعبة , عن قتادة عن الحسن

عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «﴿خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب يجلد ويرجم»

Mas'alah: What is the evidence for flogging and stoning the muhsan adulterer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3337)

4848 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال أخبرنا منصور بن زاذان , عن الحسن , قال: ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي , عن عبادة بن الصامت , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام , والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» – [139] – قالوا: فبهذا نقول نرى أن يجلد المحصن , ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أنيسا الأسلمي برجم المرأة التي أمره أن يغدو عليها فيرجمها إن اعترفت، ولم يأمره أن يجلدها. وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول وفي ذلك الحديث أيضا أن الذي "قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم , ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم" . فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الجلد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد. وقد شد ذلك أيضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بماعز رضي الله عنه

Mas'alah: What is the evidence that the punishment for the married fornicator is stoning without flogging?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3338)

4849 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا الأسود بن عامر قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك , عن جابر بن سمرة , «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿رجم ماعزا , ولم يذكر جلدا» ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد. فإن قال قائل: ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد أولى مما فيه الرجم خاصة؟ قيل له: لدلالة دلت على نسخ الجلد مع الرجم , وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن نفرق بين حكمه إذا كان محصنا , وبين حكمه إذا كان غير محصن ما وصفه الله عز وجل في كتابه بقوله «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا» فكان هذا هو حد الزانية , أن تمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا. ثم نسخ بقوله «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا» فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى { «أو يجعل الله لهن سبيلا» } [النساء: 15] فجعل الله ذلك السبيل , على ما قد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على غير الثيب. فعلمنا أن ذلك القول قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية وأنه لم يتقدم نزول الآية وجوب الرجم على الزاني لأن حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه من الحبس في البيوت. ولم يكن بين قوله «أو يجعل الله لهن سبيلا» وبين حديث عبادة حكم آخر فعلمنا أن حديث عبادة كان بعد نزول هذه الآية وأن حديث ماعز الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن إحصانه , لتفرقته بين حد المحصن

وغير المحصن وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بين حكم البكر والثيب «فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم» – متأخر عنه. فكان ذلك ناسخا له لأن ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ما تقدم منه. – [140] – فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز رضي الله عنهم , أولى من حديث عبادة مع ما قد شذ من النظر الصحيح. وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنما هي شيء واحد. من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير. فكان النظر على ذلك أيضا أن يكون كذلك الزاني المحصن , عليه شيء واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق أنه عليه , وينتفي عنه الجلد الذي لم يتفق أنه عليه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوخا وقد عمل به علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر ما قد

Mas'alah: What did Ali do with the woman named Shuraha who confessed to fornication?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3339)

4850 – حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة إلى علي رضي الله عنه فقالت ﴿إني زنيت , فردها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات فأمر بها فجلدت , ثم أمر بها فرجمت. 4851 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا أبو الأحوص , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the report that Ali flogged and stoned Shuraha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3340)

4852 – حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي , قال: ثنا محمد بن بكار بن بلال , قال: ثنا سعيد بن بشر , عن قتادة , عن الرضراض بن أسعد , قال: شهدت عليا رضي الله عنه ﴿جلد شراحة ثم رجمها

Mas'alah: What is the report that Ali flogged Shuraha by the Book of Allah and stoned her by the Sunnah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3341)

4853 – حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا موسى بن أعين، عن مسلم الأعور، عن حبة العرني، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ﴿أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت فقال لها علي: فلعلك غصبت نفسك قالت: أتيت طائعة غير مكرهة قال: فأخرها حتى ولدت وفطمت ولدها , ثم جلدها الحد بإقرارها ثم دفنها في الرحبة أي الفضاء الواسع إلى منكبها ثم رماها هو أول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the report that Ali flogged Shuraha on Thursday and stoned her on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3342)

4854 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا شعبة , عن سلمة

, عن الشعبي , قال: جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال ﴿جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: إن هذا وإن كان قد روي عن علي رضي الله عنه كما ذكرنا , فإن غير علي رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه في ذلك خلاف ما قد روي عن علي رضي الله عنه. فمن ذلك ما

Mas'alah: What is the ruling on stoning an adulteress based on her confession before Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3343)

4855 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره – وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: بينما نحن عند عمر – [141] – مقدمه الشام بالجابية أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين , إن ﴿امرأتي زنت بغلامي فهي هذه تعترف بذلك , فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك فجئتها فإذا هي جارية حديثة السن. فقلت: اللهم أفرج فاها اليوم عما شئت , فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها , فقالت: صدق , فبلغنا ذلك عمر فأمر برجمها

Mas'alah: What is the ruling on stoning an adulteress without prior flogging according to Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3344)

4856 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن

يحيى بن سعيد , عن سليمان بن يسار , عن أبي واقد الليثي , أن عمر بن الخطاب , ﴿أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا , فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك , فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب , وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله , وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنتزع فأبت أن تنتزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر , فرجمت فهذا عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدها قبل رجمه إياها. فهذا خلاف لما فعل علي رضي الله عنه بشراحة , من جلده إياها قبل رجمها فهذا أولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet rejecting Ma'iz's confession four times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3346)

4857 – حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿رد ماعزا أربع مرات»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet questioning Ma'iz before stoning him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3348)

4860 – حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا أبو عوانة , عن سماك بن حرب , عن عكرمة , عن ابن عباس , "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لماعز أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: ﴿بلغني أنك أتيت جارية آل فلان فأقر على نفسه أربع مرات , فأمر به فرجم" . 4861 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا أبو عوانة , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the hadith about the man from Aslam who confessed to zina and was stoned?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3349)

4862 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن , عن جابر بن عبد الله الأنصاري , "أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد , فناداه فحدثه أنه زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم , فتنحى لشقه الذي أعرض قبله , فأخبره أنه زنى , وشهد على نفسه أربع مرات. فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون؟ قال: لا قال فهل أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ﴿يرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل بها رجما"

Mas'alah: What is the hadith about a man confessing to zina and being stoned?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3350)

4863 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالا: ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: "﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أشعر قصير ذو عضلات فأقر له بالزنا فأعرض عنه فأتاه من قبل وجهه الآخر , فأعرض عنه قال: لا

أدري مرتين أو ثلاثا فأمر به فرجم" قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: رده أربع مرات. - [143] -

Mas'alah: What is the discussion about the hadith indicating stoning after fewer than four confessions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3350)

4864 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة , فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: رده مرتين. فقال قائل: ففي هذا أنه حد بعد إقراره أقل من أربع مرات. قيل له: في هذا الحديث علة , وذلك أن ربيعا المؤذن

Mas'alah: What is the discussion reconciling hadiths about the number of Ma'iz's confessions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3351)

حدثنا قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا إسرائيل , عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه» ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين , ثم ذهبوا به ثم ردوه فأقر مرتين. فيجوز أن يكون جابر بن سمرة رضي الله عنه حضر المرتين الآخرتين ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك , وحضر ابن عباس رضي الله عنهما الإقرار كله وكذلك من وافقه على أنه كان أربعا

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for the hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3354)

فثبت بذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو إقراره به أربع مرات. فمن أقر كذلك حد , ومن أقر أقل من ذلك لم يحد. وقد ذكر هذا المعنى ما رويناه عن بريدة , مما كان يقوله هو , وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه في ذلك مما قد ذكرنا في حديث فهد عن أبي نعيم عن بشر بن المهاجر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقد عمل بذلك علي رضي الله تعالى عنه في شراحة , فردها أربع مرات

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's slave girl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3355)

§باب: الرجل يزني بجارية امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's slave-girl according to the hadith of Salamah ibn al-Muhabbiq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3356)

4869 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال: حدثني أبي قال: سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته. فقال: حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد «ولم يقم

عليه حدا» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , وقالوا: هذا الحكم فيمن زنى بجارية امرأته على ما في حديث سلمة هذا. - [145] - وقالوا: قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه , بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكروا في ذلك ما

Mas'alah: What did the Prophet order regarding a man who married his father's wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3368)

4881 - حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: هشيم حدثناه قال أخبرنا الأشعث , عن عدي بن ثابت , "عن البراء بن عازب , قال: مر بي الحارث بن عمرو , ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إلى أي شيء بعثك؟ قال: ﴿إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه" - [149] - 4882 - حدثنا فهد قال: ثنا يوسف هو ابن منازل قال: ثنا حفص بن غياث عن أشعث فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on stoning the married fornicator?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=92)

94 - ما قد حدثنا يونس، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، قالوا: كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله , فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال: "قل" قال: إن ابني كان

عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمئة شاة وخادم , ثم إني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله , المئة شاة والخادم رد عليك , وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام , واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" فغدا عليها فاعترفت فرجمها

Mas'alah: What is the punishment for a married fornicator?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=93)

95 - وما قد حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله , فقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم فقال: "تكلم" فقال: إن ابني كان - [90] - عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية , ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام , وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك" , وجلد ابنه مائة وغربه عاما , وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها , فاعترفت فرجمها قال مالك: والعسيف: الأجير

Mas'alah: What is the ruling on the imam investigating accusations of zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=93)

96 – وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد، قالا: كنا جلوسا عند النبي عليه السلام ثم ذكر مثله. قيل له: قد كان الشافعي يقول في ذلك ما قد حكاه لنا المزني عنه في مختصره , قوله: إنه قال: وليس للإمام إذا رمي رجل بالزنى أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك ; لأن الله تعالى يقول: {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] فإن شبه على أحد بأن النبي عليه السلام بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال: "إن – [91] – اعترفت فارجمها" فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن اعترفت حدت وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها قال أبو جعفر: وأنا أقول جوابا عن ذلك لقائله: هذا الحديث لم يستوعب لنا فيه ما كان مما جرى من الخصمين ومن ابن أحدهما عند النبي عليه السلام , وذلك أن فيه أن أحدهما قال: إن ابني كان عسيفا على هذا يعني الآخر منهما فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة وخادم ونحن نحيط علما أنه لم يكن خاف على ابنه من اعترافه عليه ونعلم أنه إنما كان خاف عليه من اعترافه بذلك على نفسه ; لأن أحدا لا يؤخذ باعتراف غيره عليه ولما عقلنا ذلك عقلنا أن ابن هذا الخصم قد كان صادقا فيما ذكره عن نفسه بزناه بامرأة خصم أبيه فيكون الذي عليه في ذلك حد الزنى لا ما سواه أو يكون كاذبا في ذلك فيكون الذي عليه فيه حد القذف لامرأة خصم أبيه لما رماها من الزنى لا ما سوى ذلك فلما وقف النبي عليه السلام على وجوب حد عليه من ذينك الحدين لا يدري أيهما هو دعته الضرورة في ذلك إلى استعلام ما تقوله المرأة المرمية بالزنى في ذلك من تصديق راميها به فيكون الذي عليها فيه حد الزنى لا ما سواه أو تكذبه في ذلك فيكون الذي عليه حد القذف لها فيما رماها به من الزنى لا ما سواه فهذا عندنا والله أعلم هو المعنى الذي أمر النبي عليه السلام أنيسا أن يغدو إلى تلك المرأة فيه , وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith about the punishment for fornication?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=249)

240 - كما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب , البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم"

Mas'alah: What is the hadith on the punishment for fornication (jald and rajm)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=250)

242 - وكما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن الحسن، حدثنا حطان، عن عبادة، قال: قال رسول الله عليه السلام: "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's prayer over the adulteress from Juhaynah and his omission of prayer over Ma'iz?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=432)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في "صلاته على الجهنية التي رجمها بإقرارها عنده بالزنى وفي تركه الصلاة على ماعز الذي رجمه بإقراره عنده"

Mas'alah: What is the hadith about stoning a pregnant woman for zina and the Prophet praying over her?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=433)

427 - حدثنا مالك بن يحيى أبو غسان الهمداني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت النبي عليه السلام وهي حبلى من الزنى فقالت: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فدعا النبي عليه السلام وليها، فقال له: "أحسن إليها فإذا وضعت حملها فائتني بها" ففعل فأمر بها النبي عليه السلام فشدت عليها ثيابها وأمر بها فرجمت , ثم صلى عليها فقال له علي: تصلي عليها وقد زنت فقال عليه السلام: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم , وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى" - [377] -

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery and the omission of funeral prayer over the executed person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=434)

431 - حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن يحيى النيسابوري، ونوح بن حبيب القومسي، قالا حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، - [378] - عن جابر: أن رجلا من أسلم جاء النبي عليه السلام فاعترف بالزنى فأعرض عنه , ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي عليه السلام: "أبك جنون؟ قال: لا , قال:" أحصنت؟ "قال: نعم، فأمر به النبي عليه

السلام فرجم فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي عليه السلام خيرا ولم يصل عليه ففي هذا تركه الصلاة على هذا المرجوم في الزنى , وهو ماعز بن مالك فتأملنا جميع ما روينا في كل واحد من هذين المرجومين في الزنى في صلاة رسول الله عليه السلام على من صلى عليه منهما وفي تركه الصلاة على من ترك الصلاة عليه منهما لأي معنى كان ذلك منه فوجدنا المرأة التي رجمها لإقرارها عنده بالزنى، كان منها لله تعالى في إقرارها عنده بذلك جود منها بنفسها له، وبذل منها نفسها لإقامة الواجب في ذلك الزنى عليها وفي صبرها على ذلك حتى أخذ منها , وكان ذلك منها موجبا لحمدها فصلى عليها إذ كان من سنته عليه السلام صلاته على المحمودين من أمته – [379] – ووجدنا ما كان من الرجل الذي كان أقر عنده بالزنى بخلاف ذلك ; لأنه لم يجئ إليه باذلا لنفسه في رجمه إياه الذي يكون به موته وإنما جاءه ; لأنه يرى أنه لا يفعل ذلك به وسنأتي بما روي في ذلك فيما بعد من كتابنا إن شاء الله , ثم كان منه بعد ذلك قبل أن يؤتى على نفسه هربه من إقامة عقوبة الله عليه التي أوجبها ما أقر به على نفسه عليه فكان في ذلك موقع الريب في أمره ; لأنه قد يحتمل أن يكون ذلك الهرب كان منه لرجوع كان عما أقر به أو فرارا من إقامة العقوبة التي قد لزمته عليه وكان مذموما في كل واحدة من هاتين الحالتين فترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه لذلك ; لأن من سنته أن لا يصلي على المذمومين من أمته كما لم يصل على قاتل نفسه , وإن كان مسلما وكما لم يصل على الغال من الغزاة معه بخيبر وقد ذكرنا ما روي في ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا في باب ما روي عنه في أمر عبد الله بن أبي ابن سلول من صلاته عليه أو من ترك صلاته عليه فمما روي في أمر المرجوم الذي قد ذكرنا من هربه عن استتمام الرجم وما كان من رسول الله عليه السلام من القول عندما بلغه ذلك منه"

Mas'alah: What did the Prophet say when Ma'iz fled during stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=435)

432 - ما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن سالم الصائغ، حدثنا أبو معاوية، أخبرني النعمان بن ثابت، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو جالس فأقر بالزنى فرده أربع مرات , ثم أمر برجمه فأقاموه في مكان قليل الحجارة فلما أصابته الحجارة جزع فخرج يشتد حتى أتى الحرة فثبت لهم فيها فرموه بجلاميدها حتى سكت فقالوا: يا رسول - [380] - الله ماعز حين أصابته الحجارة جزع فخرج يشتد فقال "هلا خليتم سبيله"

Mas'alah: What did the Prophet say about leaving Ma'iz when he fled during stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=436)

433 - وما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ماعزا حين وجد مس الموت والحجارة فر قال: "أفلا تركتموه؟"

Mas'alah: What did the Prophet say about the stoning of Ma'iz when he fled?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=437)

434 - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه، قال: كنت فيمن رجم ماعزا فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا شديدا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: "فهلا تركتموه؟" قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك من حديثه حين سمعته يقول: "- [381] - فهلا تركتموه" لعاصم بن عمر بن قتادة فقال: حدثني حسن بن محمد بن علي قال: حدثني ذلك من قول رسول الله عليه السلام: "هلا تركتموه" لماعز من ست من رجال أسلم وما أتهم القوم ولم أعرف الحديث فجئت جابرا فقلت: إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله عليه السلام قال لهم حين ذكروا جزع ماعز من الحجارة: "هلا تركتموه" ما أتهم القوم ولا أعرف الحديث، فقال: يا ابن أخي أنا أعلم هذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل فرجمناه فوجد مس الحجارة فصرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله عليه السلام فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله عليه السلام غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بما قال: قال: "فهلا تركتم الرجل وجئتموني به" ليستثبت رسول الله عليه السلام منه فأما لتركه حدا فلا فعرفت وجه الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not praying over Ma'iz after stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=439)

436 - كما قد حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن خالد يعني الرقي القطان، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن

أبي سعيد، قال: "جاء ماعز إلى النبي عليه السلام فاعترف بالزنى أربع مرات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم , ثم أمر به فرجم فرجمناه بالخزف والجندل والعظام وما حفرنا له وما أوثقناه فسبقنا إلى الحرة فاتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكت فما استغفر له النبي عليه السلام وما سبه" ففي هذا الحديث خلاف ما في حديث جابر ثم تأملنا حديث جابر فوجدنا عن ابن بريدة عن النبي عليه السلام ما قد كشف المعنى لنا فيه

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery based on the case of Ma'iz?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=440)

437 - كما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، حدثنا أبي، حدثنا غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أنهم لبثوا بعد رمي ماعز يومين أو ثلاثة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: "استغفروا لماعز بن مالك" فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي عليه - [384] - السلام: "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها" فوقفنا بذلك على أنه قد كان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه ومن هذا القول المدة المذكورة في هذا الحديث ودل ذلك على أن الحمد لحقه من النبي عليه السلام بعد ذهاب وقت الصلاة عليه , وإن كان غيره قد صلى عليه قبل ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك الحمد له لمعنى علمه النبي صلى الله عليه وسلم حدث في أمره من رحمة الله تعالى لحقته إما بوحي جاءه وإما برؤيا رآها فيه وقد وجدنا من ذلك شيئا في حديث قد روي عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery based on the case of Ma'iz?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=441)

438 – وهو ما قد حدثنا الحسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون، يقول: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هضاض، عن أبي هريرة، أن ماعز بن مالك زنى فأتى هزالا فأقر له أنه زنى فقال له هزال: ائت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قبل أن – [385] – ينزل فيك قرآن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربع مرار , ثم أمر به أن يرجم، فلجأ إلى شجرة فقتل، فقال رجل لصاحبه: هذا قد قتل كما يقتل الكلب، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمار منتفخ فقال لهما: "انهشا من هذا" قالا: يا رسول الله، لا نستطيع، جيفة منتنة، فقال: "ما أصبتما من أخيكما أنتن، إنه بهش في أنهار الجنة" , ثم قال: "ويحك يا هزال ألا سترته، ويحك يا هزال ألا سترته"

Mas'alah: What did Ali say about flogging by the Quran and stoning by the Sunnah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2076)

2061 – وقد حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا شعبة , عن سلمة يعني ابن كهيل , عن الشعبي قال جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس , ورجمها يوم – [307] – الجمعة , وقال: "جلدتها بكتاب الله , ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery being a Sunnah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2077)

2062 – وحدثنا أبو قرة محمد بن حميد الرعيني قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا موسى بن أعين , عن مسلم الأعور , عن حبة , – [308] –عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت , فقال لها علي رضي الله عنه: "فلعلك عصيت نفسك" . قالت: أتيت طائعة غير مكرهة , فأخرجها حتى ولدت وفطمت ولدها , – [309] – ثم جلدها الحد بإقرارها , ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها فرماها هو أول الناس , ثم قال: ارموا , ثم قال: "جلدتها بكتاب الله , ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم" . – [310] – فأخبر علي بما قد رويناه عنه: أن الرجم في الزنى سنة لا قرآن. وتابع أبا بكر , وعمر على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر مع قديم علمه به لكتابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي , وكان من علم شيئا أولى ممن لم يعلمه , فكان علم أبي بكر , وعثمان , وعلي بخروج آية الرجم من القرآن ونسخها منه أولى من ذهاب ذلك على عمر رضي الله عنه , والدليل على أن عمر بعد وقوفه على ما كان من أبي بكر رضي الله عنه قد رأى من ذلك ما رآه أبو بكر فيه فلم يكتبها في المصحف , ولولا أن ذلك كذلك لما ترك كتابها فيه , ولكنه ترك كتابها فيه لأنه رأى أن علم أولئك مما علموا مما ذهب عليه علمه أولى من كتابه إياها , فرد ذلك ورجع إلى ما كانوا عليه. فبان بما ذكرنا أن الرجم الذي هو حد الزاني المحصن سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لا آية ثابتة الآن من كتاب الله عز وجل , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits zina without being muhsan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3740)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا زنت الأمة ولم تحصن فاجلدوها , ثم إن زنت فاجلدوها , ثم إن زنت فاجلدوها , ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير"

Mas'alah: What is the ruling on flogging and selling a slave woman who commits zina repeatedly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3741)

3722 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن ابن شهاب , عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة , عن أبي هريرة , وزيد بن خالد الجهني , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت , ولم تحصن , فقال: "إن زنت فاجلدوها , ثم إن زنت فاجلدوها , ثم إن زنت فاجلدوها , ثم بيعوها , ولو بضفير" قال مالك: قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة , والضفير: الحبل

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave woman for zina before ihsan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3742)

3723 – حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: حدثنا سفيان , عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله , عن زيد , وأبي هريرة , أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن قال: "إن زنت فاجلدوها , وإن زنت فاجلدوها , وإن زنت فاجلدوها" ,

فقال في الرابعة أو الثالثة: "فإن زنت فبيعوها , ولو بضفير"

Mas'alah: What is the ruling on flogging and selling a slave woman who commits zina before ihsan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3743)

3724 – حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي , عن سفيان بن عيينة , عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله , عن زيد بن خالد الجهني , وأبي هريرة , وشبل , قالوا: "كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأتاه رجل فقال: جاريتي زنت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" اجلدها , فإن زنت فاجلدها , فإن زنت فاجلدها , فإن زنت فبعها ولو بضفير ", ولم يذكر في حديثه:" ولم تحصن ""

Mas'alah: What is the ruling on flogging and selling a slave woman who commits zina before ihsan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3744)

3725 – حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا أبو داود الحراني قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي , عن صالح , عن ابن شهاب , أن عبيد الله بن عبد الله أخبره , أن أبا هريرة رضي الله عنه , وزيد بن خالد رضي الله عنه , أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن قال: "اجلدوها , ثم إن زنت فاجلدوها , ثم بيعوها ولو بضفير" بعد الثالثة , أو الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on flogging and selling a slave woman who commits zina before ihsan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3745)

3726 – وحدثنا أحمد قال: أخبرنا محمد بن نصر النيسابوري قال: حدثنا أيوب – يعني ابن سليمان بن بلال قال: حدثني أبو بكر يعني ابن أبي أويس , عن سليمان يعني ابن بلال قال: قال يحيى – يعني ابن سعيد , وأخبرني ابن شهاب , أن – [343] – عبيد الله بن عبد الله , حدثه , أن أبا هريرة , وزيد بن خالد رضي الله عنهما , حدثاه , أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: "فاجلدوها , ثم إن زنت فاجلدوها , ثم إن زنت فاجلدوها , ثم بيعوها ولو بضفير" , بعد الثالثة , أو الرابعة. والضفير: الحبل قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره في الأمة إذا زنت ولم تحصن ما قد ذكرناه عنه فيه. فقال قائل: في هذا الحديث ما قد دل على أنها إذا زنت ولم تحصن لم يجب عليها ذلك الجلد؛ لأن الجلد المذكور في هذا الحديث إنما ذكر في الزنى منها قبل أن تحصن , وفي ذلك ما قد دل أن حكمها فيه إذا كان منها , وقد أحصنت , بخلاف ذلك , ولولا ذلك ما كان لذكر الإحصان فيه معنى. وروي في ذلك عن عبد الله بن عباس.

Mas'alah: Does a slave woman receive a hadd punishment for zina or theft before ihsan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3750)

قال هذا القائل: وفي ذلك ما قد دل أن الأمة إذا زنت , أو كان منها ما يوجب حدا على من سواها من سرقة , ومما سواها قبل أن يكون منها الإحصان الذي في هذه الآية لا يجب عليها إقامة عقوبة ما أتت من ذلك الزنى , ولا من غيره. فكان جوابنا له في

ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن في الحديث الذي رويناه في صدر هذا الباب , عن أبي هريرة وزيد , أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن , فأمر بجلدها , وفي أمره بجلدها ما قد دل على وجوب العقوبة في الزنى عليها , ولولا ذلك لم يأمر بجلدها. قال هذا القائل: أما أمره بجلدها , فكما قد ذكرت , وذلك على الأدب لا على الحد , والدليل على ذلك أنه لم يذكر في ذلك حدا , - [349] - وإنما ذكر فيه جلدا قال: وقد روي هذا الحديث أيضا عن غير أبي هريرة , وعن غير زيد بن خالد الجهني بمثل ذلك بغير ذكر حد فيه."

Mas'alah: What is the ruling on flogging and selling a slave woman who commits zina repeatedly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3751)

3728 - وذكر ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد , عن ابن شهاب , عن عبيد الله بن عبد الله , أن شبل بن حامد المزني , أخبره , أن عبد الله بن مالك الأويسي أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوليدة: "إن زنت فاجلدوها , ثم إن زنت فاجلدوها , ثم إن زنت فاجلدوها , ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير" والضفير: الحبل , في الثالثة , أو الرابعة. وأخبره زيد بن خالد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. هكذا قال لنا يونس , عن ابن وهب في الحديث: شبل بن حامد , وإنما هو ابن خليد , أن عبد الله بن مالك الأويسي , وإنما هو الأوسي

Mas'alah: What is another narration about flogging a slave woman for zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3751)

3729 - وكذلك حدثنا فهد قال: حدثنا حيوة بن شريح - [350] - الحضرمي قال: حدثنا بقية بن الوليد , عن الزبيدي , عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله , أن شبل بن خليد المزني , أخبره , أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال , ثم ذكر مثله سواء

Mas'alah: Is the flogging of a slave woman for zina a prescribed hadd punishment or a discretionary ta'zir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3751)

قال هذا القائل: فإنما الذي في هذه الآثار مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد الأمة إذا زنت , إنما هو أدب لا حد. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا قد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك توقيت من الجلد , وذلك لا يكون إلا في الحد؛ لأن الآداب إنما تكون على مقادير الأجرام , والأجرام قد تختلف , فتتفاضل الآداب فيها , فالقصد إلى مقدار من الجلد دليل أنه أريد به الحد لا الأدب , والذي روي مما فيه ذكر المقدار في الجلد.

Mas'alah: What did the Prophet say about flogging a slave woman fifty lashes for zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3752)

3731 - ما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرني أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني قال: أخبرني أبو الجواب قال: حدثنا عمار بن رزيق , عن محمد بن عبد الرحمن , عن إسماعيل بن أمية , عن محمد بن مسلم , عن حميد بن عبد الرحمن , عن

أبي هريرة قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال: جاريتي زنت , فتبين زناها , قال:" اجلدها خمسين ", ثم أتاه فقال: عادت , فتبين زناها قال:" اجلدها خمسين ", ثم أتاه فقال: عادت فتبين زناها قال:" بعها ولو بحبل من شعر ""

Mas'alah: What did the Prophet say about flogging a slave woman fifty lashes and selling her if she repeats zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3753)

3732 – وما قد حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن مسلم يعني ابن وارة قال: حدثني محمد بن موسى وهو ابن أعين قال: حدثني أبي , عن إسحاق بن راشد , عن الزهري , عن حميد بن عبد الرحمن , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه جاءه رجل فقال: إن وليدتي زنت قال: "اجلدها خمسين" , قال: فإن عادت؟ قال: "فعد" قال: فإن عادت؟ قال: "فبعها ولو بضفير" في الثالثة , أو – [352] – الرابعة. والضفير: الحبل

Mas'alah: What does the author conclude about the flogging being a hadd penalty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3753)

قال أبو جعفر: والتوقيت في هذا الحديث يدل على أن ذلك الجلد حد , لا ما سواه , وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما هو أكشف من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave woman for zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3754)

3733 – كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي , ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم , وبحر بن نصر , قالوا: حدثنا شعيب بن الليث , هكذا قال ربيع , وأما محمد فقال: أخبرنا شعيب , وأما بحر فقال: قرئ على شعيب , ثم اجتمعوا جميعا فقالوا: عن الليث , أخبره عن سعيد المقبري , عن أبيه , عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد , ولا يثرب عليها" قال ذلك ثلاث مرات ". ثم قال في الثالثة أو الرابعة:" ثم ليبعها ولو بضفير "– [353] –"

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave woman for zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3755)

3736 – وكما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد , ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا: حدثنا سفيان , عن أيوب بن موسى , عن سعيد , عن أبي هريرة , رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها , فليجلدها الحد ولا يثرب" ثلاثا , زاد قتيبة: "وإن زنت فبيعوها ولو بضفير" واللفظ لمحمد. – [354] –

Mas'alah: What is the evidence that the prescribed punishment for a slave woman's adultery is a hadd penalty and not a discretionary punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3755)

3737 – وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا سفيان , فذكر بإسناده مثله. قال سفيان: يعني بقوله: يثرب: يعير. قال أبو جعفر: فقامت الحجة لنا على مخالفنا هذا في الجلد الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار , أنه الحد لا الأدب , وفي ذلك ما يدل على أن الحد على الأمة في زناها , وإن لم تحصن الإحصان المراد الذي في الآية التي ذكرت فيها , وقد شد هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a slave woman who commits adultery, and does it require her to be muhsan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3756)

3738 – ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي , وموسى بن مسعود – يعني أبا حذيفة قالا: حدثنا سفيان الثوري , عن عبد الأعلى الثعلبي , عن ميسرة أبي جميلة الطهوي , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "زنت جارية للنبي صلى الله عليه وسلم , فأمرني أن أقيم عليها الحد , فإذا هي لم تجف من دمها , ولم تطهر , فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنها لم تجف من دمها , ولم تطهر؟ قال:" فإذا – [355] – طهرت , فأقم عليها الحد "وقال:" أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم "قال: فقال القائل الذي ذكرنا: فقد يحتمل أيضا أن تكون تلك الأمة قد كانت أحصنت قبل ذلك , إما بتزويج , وإما بإسلام. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل ذلك ما ذكر , غير أن ما في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم:" أقيموا الحدود – [356] – على ما ملكت أيمانكم ", بغير ذكر إحصان فيه دليل على أن الحدود واجبة على ما ملكت إيماننا بلا اشتراط إحصان , ولا غيره

فيهم. فقال قائل: فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم:" ولم تحصن ", فيما رويتم من الأحاديث التي رويتموها في ذلك؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون الذي أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال ذلك القول في عقوبات الإماء إذا زنين هو على حكمهن إذا لم يحصن قبل ذلك , وكان معقولا أن عقوبة المحصن في الزنى أغلظ من عقوبة غير المحصن فيه؛ لأن غير المحصن من الأحرار يجلد في ذلك , والمحصن فيه منهم يرجم , والرجم أغلظ من الجلد , فكان الحكم من الله عز وجل الذي أعلمه نبيه صلى الله عليه وسلم , إلى أن كان من النبي صلى الله عليه وسلم الجواب المذكور عنه في هذه الآثار في عقوبة الأمة إذا زنت هو في الزنى الذي يكون منها قبل الإحصان , ثم أبان الله عز وجل أن حكمها بعد أن تحصن كحكمها قبل أن تحصن في ذلك تخفيفا منه ورحمة , فقال: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] يعني المحصنات من الحرائر , وكان ذلك الاشتراط منه عز وجل قبل ذلك كاشتراطه في قوله: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] , فكان ذلك على رفع الجناح , وإباحة القصر إذا خيف فتنة الذين كفروا , ثم تصدق الله عز وجل على عباده بما قد ذكره في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه , حين سأله عن ذلك فقال له:" صدقة تصدق الله بها عليكم , فاقبلوا صدقته ""

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the punishment for the animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3837)

3830 - حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا الدراوردي , عن عمرو بن أبي عمرو , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه على بهيمة , فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه" , فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا , ولكن أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها , وقد عمل بها ذلك العمل

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (act of the people of Lot)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3842)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد يعمل بعمل قوم لوط

Mas'alah: What did the Prophet say about stoning those who commit sodomy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3843)

3833 - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا عبد الله بن نافع , عن عاصم بن عمر , عن سهيل بن أبي صالح , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يعمل عمل قوم لوط , فارجموا الأعلى والأسفل , ارجموهما جميعا"

Mas'alah: What is the punishment for the active and passive partner in sodomy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3844)

3834 – حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا الدراوردي , عن عمرو بن أبي عمرو , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط , فاقتلوا الفاعل والمفعول به" قال أبو جعفر: ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي – [447] – هريرة إيجاب الرجم , وليس فيه تفصيل بين حكم من كان ذلك منه وقد أحصن , وبين حكمه ولم يحصن , فاحتمل أن يكون ذلك مما قد خص به من فعل هذا الفعل , وفرق بينه وبين الزاني , فاعتبرنا ذلك , هل روي مبينا كذلك , أم لا؟

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about stoning the unmarried sodomite?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3845)

فوجدنا عبيد بن رجال قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم , أن مجاهدا , وسعيد بن جبير حدثاه , عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في البكر يوجد على اللوطية: "أنه يرجم , أحصن أو لم يحصن" فوقفنا بذلك على أن حكمه كان عند ابن عباس كان الرجم , واحتمل أن يكون كان ذلك عنده لأخذه إياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , واحتمل أن يكون قاله رأيا , ووجدنا ما روي في حديث عمرو بن أبي عمرو في الأمر بقتله قد يحتمل أن يكون ذلك بالرجم , فيكون موافقا لحديث أبي هريرة , ويحتمل أن يكون بغير الرجم , فيدفعه ما قد ذكرناه , مما قد قامت به الحجة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع القتل بسوى الثلاثة الأشياء المذكورة فيه , غير أنه لما دخل في هذا الباب ما قد – [448] – دخل فيه , مما لم نجد فيه غير هذين الحديثين , نظرنا فيما قاله أهل العلم في ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about killing those who commit the act of Lot's people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3848)

3835 – كما حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا سليمان بن بلال , عن عمرو بن أبي عمرو , مولى المطلب , عن عكرمة , عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجدتموه يعمل عمل قوم لوط , فاقتلوه" والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery among the People of the Book?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4641)

4539 – حدثنا محمد بن النعمان السقطي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: "أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم" فجاءوه برجل أعور، يقال له: ابن صوريا وآخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتما أعلم من قبلكما؟" فقالا: قد نحلنا قومنا بذلك، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لهما: "أليس عندكم التوراة فيها حكم الله؟" فقالا: بلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فنشدتكما بالذي فلق البحر لبني إسرائيل، وأنزل التوراة على موسى، وأنزل المن والسلوى، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، – [436] – ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟" فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط، ثم قالا: نجد أن النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبلة زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو ذاك" فأمر به فرجم، ونزلت: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} الآية ففي هذا الحديث أن الله تعالى جعل في الآية المتلوة فيه لنبيه الخيار في أن يحكم بين اليهود إذا جاءوه، وفي أن يعرض عنهم، فلا – [437] – يحكم بينهم، فقال قوم: هذه آية محكمة، وكان ما ذكر في هذا الحديث من رجم النبي ذلك اليهودي باختياره أن يرجمه، وقد كان له أن لا يرجمه لقول الله: {أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ، أي: فلا تحكم بينهم، وقد خالفهم في ذلك آخرون من أهل العلم، وذكروا أن هذه الآية منسوخة بقوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] ، ورووا ما قالوا في ذلك عن عبد الله بن عباس:

Mas'alah: What did the Prophet say about the punishment for the virgin and the non-virgin adulterer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4646)

4543 – كما قد حدثنا يونس، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه

وسلم، قال: "خذوا عني، فقد جعل - [445] - الله لهن سبيلا، البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No fornicator marries except one like him who has been flogged'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4677)

4548 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حبيب المعلم، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح الزاني إلا مجلودا مثله" - [473] - هكذا حدثنا أحمد بن داود هذا الحديث، وكان ذلك عندنا، والله أعلم، على المجلود في الزاني المقيم بعد الجلد على الزنى الذي كان جلد فيه، لا على ترك منه لذلك، ولا نزوع منه عنه؛ لأن وصفه صلى الله عليه وسلم - [474] - إياه بالجلد ذكر له بحال هو عنده فيها مذموم؛ لأن الجلد في الزنى فيه كفارة للمجلود، وذمه بذلك مما يدفع أن يكون ذلك الجلد كان له كفارة إذا كان مقيما على ما يوجب عليه مثله، ثم نظرنا: هل روي هذا الحديث بغير هذه الألفاظ؟

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery for Jews who come to the Prophet for judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6113)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره اليهود لما جاءوه بالرجل والمرأة اللذين زنيا منهم محكمين له فيهما أن يأتوه بالتوراة في شأن الرجم،

ورجمه إياهما بعد ذلك

5862 – حدثنا يونس، حدثنا عبد الله بن وهب، أن مالك بن أنس، أخبره، عن نافع، 5863 – وحدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن مالك، عن نافع، ثم اجتمعا فقالا: عن عبد الله بن عمر أنه قال: "إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما تجدون في التوراة في شأن الرجم "؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما بعدها وما قبلها. فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم – [94] – فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة"

5864 – وحدثنا يونس، حدثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الكريم بن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية حين تحاكموا إليه" فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجوعه إلى التوراة الذي أعلمه الله عز وجل أن أهلها قد نقلوها، وكتبوا فيها ما ليس منها، بقوله عز وجل: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون} [البقرة: 79] – [95] – فكان جوابنا له في ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان فعل ذلك لإعلام الله إياه أن الرجم في التوراة مما أخفاه اليهود منها ولم يبدوه، فأمرهم بالإتيان بها لذلك، ليقيم عليهم الحجة، وليلزمهم الواجب بالتوراة عليهما، إذ كان منهم مثل الذي كان في الذين تحاكموا إليه.

كما حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عقيل، أخبرنا علي بن الحسين يعني ابن واقد، وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن علي بن حمزة، حدثنا علي بن الحسين قالا جميعا: قال: حدثني أبي، حدثني يزيد النحوي، حدثني عكرمة، عن ابن عباس قال: "من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، وذلك قول الله عز وجل: {يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب} [المائدة: 15] ، فكان مما أخفوه الرجم" - [96] - واللفظ لأحمد بن شعيب فعقلنا بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يرجع إلى التوراة لأنه يجد فيها الرجم، كما أنزل الله عز وجل فيها لم يلحقه تبديل، ولا تغيير، فبان بحمد الله ونعمته المعنى الذي له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اليهود بإتيانهم التوراة إليه، وأن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنه هذا القائل مما قال

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women being called minor sodomy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6404)

6134 - ووجدنا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا الخصيب بن ناصح، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "هي اللواطة الصغرى" يعني وطء - [433] - النساء في أدبارهن

Mas'alah: What is the definition of zina (fornication) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=789)

قال – رحمه الله – (والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته) ـــــــــ [حاشية الشلبي] [كتاب الحدود]) قال الكمال – رحمه الله – لما اشتملت الأيمان على بيان الكفارة وهي دائرة بين العقوبة والعبادة أولاها الحدود التي هي عقوبات محضة اندفاعا إلى بيان الأحكام بتدريج ولولا ما يعارض هذه المناسبة من لزوم التفريق بين العبادات المحضة لكان إيلاء الحدود الصوم أوجه لاشتماله على بيان كفارة الإفطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ما عرف بخلاف كفارة الأيمان المغلب فيها جهة العبادة لكن كان يكون الترتيب حينئذ الصلاة ثم الأيمان ثم الصوم ثم الحدود ثم الحج فيقع من الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالأجنبي ما يبعد بين الأخوات المتحدة في الجنس القريب وموجب استعمال الشارع لها كذلك لكنه قال «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله» الحديث اهـ (قوله فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير) قال الأتقاني وهذا ما عليه عامة أصحابنا وقال صدر الإسلام البزدوي في مبسوطه والقصاص يسمى أيضا حدا فحدود الشرع موانع قبل الوقوع وزواجر بعده قال الكمال أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه اهـ وقال الكمال فلا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير على ما عليه عامة المشايخ وهذا لأن المقدر نوع منه وهو التعزير بالضرب لكنه لا ينحصر في الضرب بل يكون بغيره من حبس وعرك أذن وغيره على ما سيأتي وهذا الاصطلاح هو المشهور وفي اصطلاح آخر لا يؤخذ القيد الأخير فيسمى القصاص حدا فالحد هو العقوبة المقدرة شرعا غير أن الحد على هذا قسمان ما يصح فيه العفو وما لا يقبله وعلى الأول الحد مطلقا لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعليه انبنى عدم الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب ولذا «أنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال أتشفع في حد من حدود الله» وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى

الحاكم ليطلقه وممن قال به الزبير بن العوام وقال إذا بلغ إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا وهذا لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الإمام عند الثبوت عنده. اهـ. (قوله لأنه حق العبد) أي بدلالة جواز الفعل والاعتياض. اهـ. أتقاني (قوله والطهرة من الذنب إلخ) قال السمرقندي شارح الكنز عند هذه المقالة اعلم أن المسلم إذا حد أو اقتص في الدنيا لا يحد ولا يقتص في الآخرة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة» اهـ وفي معراج الدراية الطهرة عن الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة ولهذا يقام الحد على كره منه. اهـ. (قوله لا بإقامة الحد) قال علماؤنا إذا ارتكب العبد ذنبا يوجب الحد فأجري عليه الحد لا يحصل له التطهير به من غير توبة وندم للحديث الوارد فيه وفيه رد لمذهب المرجئة فإن عندهم لا يضر ذنب مع الإيمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر اهـ أول الكشف شرح البزدوي اهـ (قوله {لهم خزي في الدنيا} [المائدة: 33] قال أبو الليث في تفسير قوله تعالى {ذلك لهم خزي} [المائدة: 33] يعني القتل والقطع لهم عذاب في الدنيا ولا يكون ذلك كفارة لذنوبهم إن لم يتوبوا. اهـ. (قوله في المتن والزنا وطء في قبل خال إلخ) قال في الهداية الوطء الموجب للحد هو الزنا وأنه في عرف أهل الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته قال الكمال وذكر أن الزنا في عرف اللغة والشرع يعني لم يزد عليه في الشرع قيد وعرفه على هذا التقدير بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك وهذا لأن في اللغة معنى الملك أمر ثابت قبل مجيء هذا الشرع وإن كان هو في نفسه أمرا شرعيا لكن ثبوته بالشرع الأول بالضرورة والناس لم يتركوا سدى في وقت من الأوقات فيكون معنى الملك أمرا مشروعا من بعث آدم أو قبل بعثه بوحي يخصه أي يخص الملك فكان ثبوته شرعا مع اللغة مطلقا في الوجود الدنيوي سواء كانت اللغة عربية أم غيرها مخصوصة بالدنيا وإن كان الوضع قبلها فثبوت المسمى في الدنيا والوضع لمعنى

معقول قبل تحققه ولا شك أنه تعريف في اللغة والشرع فإن الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل هو أعم والموجب للحد منه بعض أنواعه ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – «العينان تزنيان وزناهما النظر» ولو وطئ رجل جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحد فلولا قول المصنف الموجب

يعني به الزنا الموجب للحد ويشترط أن تكون الموطوءة مشتهاة والواطئ مكلفا طائعا ولو قال الزنا وطء مكلف في قبل المشتهاة عار عن ملك وشبهته عن طوع كان أتم ليخرج بذلك وطء غير المكلف كالمجنون والصبي ووطء غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حدا تشتهى والميتة والبهائم لأن كل ذلك لا يوجب الحد وإنما كان كذلك لأن الزنا اسم لفعل محظور والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهة الملك ولهذا وجب درؤه بها شرعا والحد شرع لتقليل الفساد فيما يكثر وجوده ووطء هذه الأشياء نادر لأن من له الطباع السليمة والعقول المستقيمة ينفر عنه وإنما يفعل ذلك بعض السفهاء لغلبة الشبق وذلك نادر فلا يستدعي زاجرا وهذا لأن الأصل في الجزاء أن يكون في الآخرة لا في الدنيا لأنها دار الابتلاء والآخرة دار الجزاء لكن السفهاء لما لم ينتهوا بمجرد النهي والوعيد في الآخرة من الشارع شرع في الدنيا بعض العقوبة دفعا لفسادهم عن العالم فيما يكثر وجوده

Mas'alah: What is the hadd penalty for an unmarried adulterer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=795)

(ولو غير محصن جلده مائة) أي لو كان الزاني غير محصن جلده مائة جلدة لقوله تعالى

{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] والخطاب للأئمة لأن اجتماع الأمة متعذر فتعين الإمام لقيامه مقامهم وهي عامة في المحصن وغيره إلا أنها نسخت في حق المحصن بما ذكرنا فبقيت معمولا بها في حق غيره وقدمت الزانية بالذكر لأنها هي المادة في هذه الجناية إذ لو لم تطمعه ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن أو لأن الفاحشة منهن أكثر لغلبة شهوتهن وقلة دينهن وعدم حفظهن للمروءة

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) for the penalty of stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=798)

قال – رحمه الله – (وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان) العقل والبلوغ وهذه الشرائط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والتزوج نكاحا صحيحا والدخول بالنكاح الصحيح وكونهما محصنين حالة الدخول أما العقل والبلوغ فهما شرط لأهلية العقوبات كلها لأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين وأما الحرية فلأن الإحصان ينطلق عليها قال الله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] أي الحرائر وقال تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} [النساء: 25] أي الحرائر ولأنها ممكنة من النكاح الصحيح المغني عن الزنا، وأما الإسلام فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أشرك بالله فليس بمحصن» ولأنه يتمكن به من نكاح المسلمة إذ الكافرة لا تحصنه ويمكنه من اعتقاد الحرمة أو يؤكده وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط وبه قال الشافعي – رحمه الله – لأنه – عليه الصلاة والسلام – «رجم يهوديين» قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل – عليه الصلاة والسلام – المدينة وصار منسوخا بها

ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن لما روينا وأما التزوج بنكاح صحيح فلأن الإحصان ينطلق عليه قال الله تعالى {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] أي المنكوحات وقال تعالى {فإذا أحصن} [النساء: 25] أي تزوجن ولأنه يمكنه من الوطء الحلال وأما الدخول فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «الثيب بالثيب» الحديث والثيابة لا تكون بغير دخول ولأنه بإصابة الحلال تنكسر شهوته ويشبع فيستغني به عن الزنا والمعتبر إيلاج الحشفة بحيث يجب عليه الغسل ولا يشترط الإنزال وأما إحصانهما حالة الدخول فلأن هذه النعمة به تتكامل إذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة وقلما يرغب في الصغيرة لقلة رغبتها فيه وفي المملوكة حذرا عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين وفي الكافرة خلاف أبي يوسف وعنه أنه [حاشية الشلبي] قوله في المتن وإحصان الرجم إلخ) قيد بإحصان الرجم لأن إحصان القذف غير هذا كما سيأتي قاله الكمال ثم قال وقولنا يدخل بها في نكاح صحيح يعني تكون الصحة قائمة حالة الدخول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها يكون النكاح صحيحا فلو دخل بها عقبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله واعلم أن الإضافة في قولنا شرائط الإحصان ينبغي أن تكون بيانية أي الشرائط التي هي الإحصان وكذا شرط الإحصان والحاصل أن الإحصان الذي هو شرط الرجم هي الأمور المذكورة فهي أجزاؤه أو هو هيئة يكون باجتماعها فهي أجزاء علته وكل جزء علة فكل واحد حينئذ شرط وجوب الرجم والمجموع علة لوجود الشرط المسمى بالإحصان والشرط يثبت سمعا أو قياسا على ما اختاره فخر الإسلام وغيره اهـ (قوله وهما بصفة الإحصان) إلى هنا كلام الشارح وينبغي أن يذكر بعد قوله الإحصان والتكليف غير أنه ليس ثابتا في خطه والصواب إثباته اهـ (قوله وهذه الشرائط) أي التي ذكرها المصنف سبعة الأول الحرية الثاني والثالث العقل والبلوغ أشار إليهما المصنف بقوله والتكليف الرابع الإسلام الخامس النكاح الصحيح السادس الدخول فيه وهو المراد بقوله والوطء السابع

إحصانهما حالة الدخول اهـ واعلم أولا أن الزنا سبب لوجوب الجلد والرجم جميعا لكن للرجم شرائط هي المذكورة آنفا فإذا وجدت هذه الشرائط يجب الرجم وإلا فيجب الجلد قال الأتقاني – رحمه الله – ثم اعلم أن الدخول آخر شرائط الإحصان حتى لو وجد الدخول أولا ثم وجد سائر الشرائط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها بيانه فيما قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي أن المسلم البالغ العاقل تزوج امرأة نصرانية فدخل بها ثم أسلمت المرأة فقبل أن يدخل بها بعد الإسلام زنى الرجل لا رجم عليه لأنه لم يدخل بها بعد إسلامها ولم تكمل شرائط إحصانه عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكون محصنا ولو كانت المرأة أمة فدخل بها زوجها ثم أعتقها المولى فما لم يدخل بها بعد العتق لا يكمل الإحصان بالاتفاق وكذا لو دخل بها وهي صغيرة ثم أدركت وكذا لو كان تحته امرأة حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل إحصانهما ثم إذا أسلما لا يعود إحصانهما إلا بعد الدخول بها بعد الإسلام إلى هنا لفظ الشارح والله أعلم (قوله ويمكنه) أي الإسلام يمكن اهـ (قوله وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط وبه قال الشافعي) قال الأتقاني وأما الإسلام فإنه شرط الإحصان في ظاهر الرواية عن أصحابنا جميعا لما قلنا وروي عن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط وهو قول الشافعي وثمرة الخلاف أن الذمي الثيب الحر إذا زنى عندنا يجلد ولا يرجم وعندهما يرجم. اهـ. (قوله وأما التزوج بنكاح صحيح) أي ثم لا يكون محصنا بالدخول في النكاح الفاسد لأنه لا يبيح الوطء وكذا لا يكون محصنا أيضا بالجماع في النكاح الصحيح إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي. اهـ. أتقاني (قوله ولأنه) أي التزوج بنكاح صحيح. اهـ. (قوله وأما إحصانهما) قال الكمال – رحمه الله –

لا يشترط الإحصان عند الدخول والحجة عليه ما بيناه وقوله – عليه الصلاة والسلام –

«لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد» وهذه الأشياء من أعظم النعم وكلها زواجر عن الزنا والجناية عند توفر النعمة ووجود المانع أغلظ وأقبح فيناط بها نهاية العقوبة ولهذا هدد الله تعالى نساء النبي بضعف ما هدد به غيرهن وعاتب الأنبياء – عليهم السلام – بزلات لا يؤاخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم بخلاف العلم والشرف لأن الشرع لم يرد باعتبارهما ونصب الشرع بالرأي ممتنع ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون والعنة يعود محصنا إذا أفاق وعند أبي يوسف لا يعود حتى يدخل بالمرأة بعد الإفاقة

Mas'alah: Is it permissible to combine flogging and stoning in the hadd penalty for zina?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=799)

قال – رحمه الله – (ولا يجمع بين جلد ورجم) يعني في المحصن (و) لا بين (جلد ونفي) يعني في البكر أما الأول فلأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يجمع بينهما على المحصن وعند أصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي وعنه – عليه الصلاة والسلام – جمع بينهما في رجل وعن الشعبي أن عليا حين رجم المرأة جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري وأحمد ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يجمع بينهما في ماعز ولا في الغامدية ولا في المرأة التي زنى بها العسيف بل رجمهم من غير جلد ولو كان الجمع حدا لما تركه ولأنه لا فائدة في الجلد مع الرجم لأن الحد شرع زاجرا

وزجره بالجلد لا يتأتى مع هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم لكونه أبلغ العقوبات فإذا عري عن الفائدة فلا يشرع ولهذا لو تكرر من شخص ما يوجب الحد يكتفى بحد واحد لعدم الفائدة في الباقي لأن المقصود وهو زجره وزجر غيره يحصل بالأول وما رووه معناه الثيب بالثيب جلد مائة أو الرجم لأن الواو تجيء بمعنى أو قال الله تعالى {جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1] أي أولي أجنحة مثنى أو ثلاث أو رباع فيكون معنى الحديث الثيب بالثيب الرجم إن كانا محصنين أو جلد مائة إن لم يكونا محصنين وهذا معنى مستقيم لا إشكال فيه فإن كل ثيب لا يرجم فيكون تنبيها منه – عليه الصلاة والسلام – على الحكمين في الثيب على أن هذا الحديث منسوخ على ما نبين وجه نسخه من قريب إن شاء الله تعالى وأما الذي جمع فيه – عليه الصلاة والسلام – بينهما فإنما جلده أول مرة ظنا منه أنه غير محصن ثم لما عرف أنه محصن رجمه فإن جابرا قال إن «رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فجلده الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم» رواه أبو داود وفعل علي – رضي الله عنه – محمول على ذلك وتأخيره الرجم إلى يوم الجمعة دليل عليه لأن تأخير الحد بعد وجوبه لا يجوز وعرف أحد الحدين بكتاب الله تعالى والآخر بالسنة فلهذا قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا لأن الجمع مشروع في واحد وأما الثاني وهو عدم الجمع بين الجلد والنفي في البكر فمذهبنا وقال الشافعي – رحمه الله – يجمع بينهما حدا لما روينا من قوله – عليه الصلاة والسلام – «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» «وقال – عليه الصلاة والسلام – في العسيف عليه جلد مائة وتغريب [حاشية الشلبي] وكون كل واحد من الزوجين مساويا للآخر في شرائط الإحصان وقت الإصابة فهو شرط خلافا للشافعي حتى لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية ودخل بها لا يصير الزوج محصنا بهذا الدخول حتى لو زنى بعده لا يرجم عندنا خلافا له وكذا لو تزوجت

الحرة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجنون أو صبي ودخل بها لا تصير محصنة فلا ترجم لو زنت ولو تزوج مسلم ذمية فأسلمت بعد ما دخل بها ثم قبل أن يدخل بها بعد الإسلام أي يطأها زنى لا يرجم وكذا لو أعتقت الأمة التي هي زوجة الحر العاقل البالغ المسلم بعد ما دخل لا يرجم لو زنى ما لم يطأها بعد الإعتاق وكذا لو بلغت بعد ما دخل بها وهي صغيرة وكذا لو كانت تحته حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل إحصانهما فإذا أسلما لا يعود إحصانهما حتى يدخل بها بعد الإسلام اهـ وقال الأتقاني عند قوله وكونهما على صفة الإحصان عند الدخول فعن هذا عرفت أن إحصان أحد الزوجين شرط لإحصان صاحبه بخلاف إحصان أحد الزانيين حيث لا يكون شرطا لإحصان الآخر حتى يحد كل واحد منهما حد نفسه جلدا كان أو رجما اهـ (فرع) قال قاضي خان في الجامع أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وهو الدخول بحكم النكاح وله امرأة قد ولدت في نكاحه يرجم لأن حكم الشرع بثبات النسب منه حكم بالدخول ولهذا لو طلقها كان له الرجعة اهـ وقال التمرتاشي فإن أقرا بالدخول ثبت إحصانهما وإن أقر أحدهما دون الآخر ثبت في حق المقر لأن حكم إقراره يلزمه ولو ولدت منه وهما ينكران الدخول فهما محصنان لأن الولد شاهد على ذلك ولو لم يكن له منها ولد يثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين وقال زفر والشافعي لا يثبت كما لا يثبت الزنا ولنا أن الإحصان شرط والحكم يضاف إلى العلة وهو الزنا لا إلى الشرط ولو رجعوا لا يضمنون وقالا يضمنون نصف الدية لأن الحجة قامت بهم وبشهود الزنا ويستفسر القاضي شهود الإحصان ما هو وكيف هو فإن ذكرا الشرائط وقالا دخل بها كفى ذلك خلافا لمحمد قال الدخول قد يكون للزنا وقد يكون للوطء فلا يقبل للاحتمال ولهما أن الدخول بها لا يستعمل إلا في الوطء أما في غيره فيقال دخل عليها وفي جامع الرازي لا يشترط قيام النكاح لبقاء الإحصان. اهـ. (قوله بخلاف العلم والشرف) هذا متصل بقوله هذه الأشياء من أعظم النعم. اهـ. (قوله في المتن ولا

يجمع بين جلد ورجم) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد وذهب في رواية أخرى عنه وأهل الظاهر إلى أنه يجمع. اهـ. فتح

عام» والخلفاء الراشدون كانوا يضربون ويغربون ولأن الزنا ينشأ من المصاحبة والمؤانسة فيفرق ويغرب حسما لمادته ألا ترى أن السارق لما كان تمكنه من السرقة بالمشي والبطش صار حده قطع آلة المشي والبطش حسما لمادته ولنا قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] جعل الجلد كل الموجب نظرا إلى الجواب بالفاء لأن الفاء للجزاء والجزاء ما يكون كفاية لأنه من جزأ بالهمز أي كفى وإلى كونه كل المذكور فيكون كل الموجب إذ الموضع موضع الحاجة إلى البيان فلو وجب التغريب لكان الجلد بعض الموجب فيكون نسخا وهو لا يجوز إلا بمثله ولأن في التغريب تعريضا لها على الزنا لأنها إذا تباعدت عن العشائر والأقارب ارتفع الحياء وإذا نزلت في الرباطات أو الخانات أحوجها انقطاع مواد المعاش إلى اتخاذ الزنا مكسبه لارتفاع الاستحياء من المعارف وهو أقبح وجوه الزنا لأنه يقع جهرا لكونه ناشئا عن وقاحة ومع العشائر إن وقع يقع خفية ومكتوما لكونه ناشئا عن استحياء ولهذا قال علي – رضي الله عنه – كفى بالنفي فتنة وعمر – رضي الله عنه – نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف أن لا ينفي بعده أبدا وبهذا يعرف أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لأن مثل عمر – رضي الله عنه – لا يحلف أن لا يقيم الحد وعندنا يجوز أن يفعله إن رأى فيه مصلحة ولا يختص ذلك بالزنا ألا ترى «أنه – عليه الصلاة والسلام – نفى المخنث» وعمر – رضي الله عنه – نفى نصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا يفتتن به النساء والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها فإن الغلام قال له ما ذنبي يا أمير المؤمنين فقال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك فنفاه والتحق بالروم فحلف أن

لا ينفي أحدا بعد هذا ولأن نفي المرأة لا يمكن شرعا لأن سفرها بغير محرم حرام ولا ذنب للمحرم حتى ينفى معها ولا يمكن القياس على المهاجرة من دار الحرب لأنها لا تقصد سفرا وإنما تطلب الخلاص حتى لو وصلت إلى جيش المسلمين ولهم منعة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر وكذا في الأمة حق المولى في الخدمة مقدم على حق الشرع فلا يمكن أن يفصل بينها وبين مولاها وكذا العبد وما رواه منسوخ كشطره وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فإنه لا يجمع بين الجلد والرجم على المحصن بالإجماع وبيان نسخه أن حد الزنا كان في الابتداء الإيذاء باللسان كما قال الله تعالى {فآذوهما} [النساء: 16] ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] ثم نسخ الحبس في البيوت بقوله – عليه الصلاة والسلام – «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله ثم نسخ بقوله تعالى {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] فكان الجلد حد كل زان ثم نسخ في حق المحصن بالرجم فبقي في حق غير المحصن معمولا به فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحصن وعلى الرجم فقط في حق المحصن

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in banishment as a hadd penalty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=800)

قال – رحمه الله – (ولو غرب بما يرى صح) أي لو غرب الإمام الجاني بما يرى من

التغريب جاز لما ذكرنا وقال في النهاية المراد بالتغريب الحبس قال الشاعر ومن يك أمسى بالمدينة رحله ... فإني وقيار بها لغريب أي لمحبوس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى إقليم آخر لأنه بالنفي يعود مفسدا كما كان ولهذا كان الحبس حدا في ابتداء الإسلام دون النفي وحمل النفي المذكور في قطاع الطريق عليه

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=801)

)

Mas'alah: What constitutes zina that obligates the hadd penalty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=801)

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه) الوطء الموجب للحد هو الزنا وهو عند أهل اللغة والشرع وطء الرجل المكلف في قبل المشتهاة في غير الملك وشبهته عن طوع وقد بيناه في أول الكتاب وإنما شرط ذلك لوجوب الحد لأن الزنا فعل حرام والحرمة على الإطلاق تثبت عند التعري عن الملك وشبهته يؤيده قوله – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي من حديث عائشة – رضي الله عنها – وذكر أنه قد روي موقوفا وأن الوقف أصح وعندنا لا يضر

ذلك إذا صح الرفع لا سيما فيما لا يدرك بالرأي فإن الموقوف فيه محمول على السماع لأنهم كانوا يرفعونه تارة ويفتون به أخرى وقال – عليه الصلاة والسلام – «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» ثم الشبهة ثلاثة أنواع شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة في العقد على ما يجيء بيانه فالأول يسمى شبهة [حاشية الشلبي] قوله عثكالا) العثكال والعثكول عنقود النخل والشمراخ شعبة منه من خط الشارح. اهـ. (قوله في المتن والحامل لا تحد حتى تلد) قال الحاكم الشهيد في الكافي فإن ادعت أنها حبلى أراها القاضي النساء فإن قلن هي حبلى حبسها إلى سنتين ثم يرجمها وإذا شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظر إليها النساء فقلن هي كذلك درئ عنها الحد ولا حد على الشهود أيضا وكذلك المجبوب ولا حد على قاذفه ويقبل في الرتقاء والعذراء والأشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة قال في الفتوى الولوالجي والمثنى أحوط. اهـ. أتقاني (قوله فقال) لفظ فقال مشطوب عليه في خط الشارح اهـ يراجع الحديث (قوله تماثل) هكذا هو بخط الشارح. اهـ. [باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه] (باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه) (قوله ثم الشبهة ثلاثة أنواع إلخ) قال الأتقاني والشبهة على نوعين شبهة اشتباه وهو أن يشتبه عليه الحال بأن يظن أنها تحل له وهذه الشبهة تسمى شبهة في الفعل والنوع الثاني شبهة في المحل وهي أن تكون الشبهة ناشئة في المحل بأن يكون في المحل شبهة الملك أعني شبهة ملك الرقبة أو ملك البضع وهذه الشبهة تسمى شبهة حكمية باعتبار أن المحل أعطي له حكم الملك في إسقاط الحد وإن لم يكن الملك ثابتا حقيقة ثم كل واحدة من الشبهتين يسقط بها الحد لإطلاق الحديث المذكور إلا أن في كل موضع تثبت فيه شبهة الاشتباه إذا قال علمت أنها علي حرام وجب الحد لارتفاع الشبهة بارتفاع الاشتباه وفي شبهة المحل لا يجب الحد وإن قال علمت أنها علي حرام لقيام الشبهة بقيام المحل اهـ وقال الكمال وأصحابنا قسموا الشبهة قسمين شبهة في

الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة أي شبهة

اشتباه وهو أن يظن غير الدليل دليلا فيتحقق في حق من اشتبه عليه فقط لأن المحل خال عن الملك والحق فكان زنا حقيقة غير أنه سقط الحد لمعنى راجع إليه وهو الظن ولهذا لو جاءت بولد لا يثبت نسبه وإن ادعاه والنوعان الآخران الشبهة في كل واحد منهما حكمية فيثبت مطلقا لأن الشبهة فيه لدليل قائم به يقتضي الحل وإنما امتنع من إفادته لمانع على ما يجيء تفاصيله

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a non-mahram in other than the front and for sodomy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=806)

وبأجنبية في غير القبل وبلواطة) أي لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبلها ولا باللواطة وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي هو كالزنا فيحد حد الزنا فيرجم إن كان محصنا [حاشية الشلبي] والمجوسية والأمة على الحرة ونكاح العبد أو الأمة بلا إذن الولي والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عند أبي حنيفة وإن قال علمت أنها علي حرام وعندهما يجب إذا علم بالتحريم وإلا فلا ثم قال ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود فقد تعارضا حيث جعل في الكافي الأمة على الحرة والمجوسية والأمة بلا إذن السيد وتزوج العبد بلا إذن السيد محل الاتفاق على سقوط الحد وجعلها هذا الشارح من محل الخلاف فعندهما يحد وأضاف إلى ذلك ما سمعت ثم لا يخفى ما في عبارته

من عدم التحرير ثم قول حافظ الدين في الكافي في تعليل سقوط الحد في تزوج المجوسية وما معها لأن الشبهة إنما تنتفي عندهما يعني حتى يجب الحد إذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد يقتضي أنه لا يحد عندهما في تزوج منكوحة الغير وما معها لأنها ليس محرمة على التأبيد فإن حرمتها مقيدة ببقاء نكاحها وعدتها كما أن حرمة المجوسية مغياة بتمجسها حتى لو أسلمت حلت كما أن تلك لو طلقت وانقضت عدتها حلت وإنه لا يحد عندهما إلا في المحارم فقط وهذا هو الذي يغلب على ظني والذي يعتمد على نقلهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا فحكى ابن المنذر عنهما أنه يحد في ذوات المحارم ولا يحد في غير ذلك قال مثل أن يتزوج مجوسية أو خامسة أو معتدة وعبارة الكافي للحاكم تفيد ذلك حيث قال رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وإن فعله على علم لم يحد أيضا ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم إلى هنا لفظه فعمم في المرأة التي لا تحل له في سقوط الحد على قول أبي حنيفة ثم خصص مخالفتهما بذوات المحارم من ذلك العموم فاللفظ ظاهر في ذلك على ما عرف في الروايات اهـ (قوله والذين) الواو ثابتة في خط الشارح والتلاوة بدونها في هذه الآية. اهـ. (قوله في المتن وبأجنبية في غير قبل) أراد به التفخيذ والتبطين ونحو ذلك وليس المراد ما يعم الدبر لأن بيانه يعلم من قوله وبلواطة. اهـ. (قوله وبلواطة) اعلم أن الرجل إذا أتى المرأة في الموضع المكروه أي في الدبر أو عمل مع الغلام عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة اهـ أتقاني (قوله لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبلها) أي بل يعزر وقال الكمال لأنه منكر محرم ليس فيه تقدير ففيه التعزير ومثله ما إذا أتت امرأة امرأة أخرى فإنهما يعزران لذلك. اهـ. (قوله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي هو كالزنا) قال الكمال وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا بل حكمه

وإلا يجلد لما روي عن علي – رضي الله عنه – ولأنه في معنى الزنا لأن فيه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما كالزنا في القبل بل فوقه لأنه في الزنا يتوهم منه حدوث ولد يعبد ربه ولا يتوهم في عمل قوم لوط فكان فوقه في تضييع الماء فكان أدعى إلى الزاجر ولا خفاء في كونه مشتهى لأن المحل إنما يشتهى باللين والحرارة والدبر في هذا المعنى كالقبل ولهذا يرغب فيه العقلاء كما يرغبون في القبل ويكثر وقوعه كالزنا بل أكثر وأشد حرمة منه لأنه في الزنا يمكن إزالة الحرمة بالتزوج والشراء ولا يمكن في عمل قوم لوط فكان أدعى إلى الزاجر من هذا الوجه أيضا وقال الشافعي – رحمه الله – في رواية عنه إنهما يقتلان فقط سواء كانا محصنين أو لم يكونا لما روي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللواطة يرجم رواه أبو داود ولنا أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه مع علمهم بحكم الزنا فمن مذهب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أن يحرقا بالنار ومذهب ابن عباس أن يعلى بهما أعلى مكان من القرية ثم يلقيا منكوسين لقوله تعالى {فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل} [الحجر: 74] ومذهب ابن الزبير أن يحبسا في أنتن المواضع حتى يموتا نتنا وكان علي يقول حكمه حكم الزنا من الجلد والرجم وعن بعضهم يهدم عليهما جدار كل ذلك بالاجتهاد والحدود لا تثبت به ولا بخبر الواحد وكذا عند أهل اللغة لا يسمى هذا زنا وإنما يسمونه لواطة قال الشاعر من كف ذات حر في زي ذي ذكر ... لها محبان لوطي وزناء وإفراد كل واحد منهما بالاسم يدل على تغايرهما ولا يمكن إلحاقه بالزنا بطريق الدلالة لأن شرط الدلالة أن يكون مثلا له واللواطة ليست بمثل للزنا لأن في اللواطة قصورا دون الزنا ألا ترى أن الداعي في الزنا

من الجانبين ويؤدي إلى اشتباه النسب وإفساد الفراش وإهلاك البشر باعتبار أنه يفضي إلى ولد ليس له أب يقوم بتربيته وتثقيفه فيكون هالكا وليس شيء من هذه الأشياء بموجود في اللواطة وهي أندر وقوعا لكون الداعي فيها من جانب واحد ولم يشابهه إلا في الحرمة وذلك لا يجوز الإلحاق به ألا ترى أن البول مثل الخمر في الحرمة ولا يلحق بها في حق وجوب الحد على شاربه لقصور فيه فكذا هنا لأجل قصوره امتنع الإلحاق به وسفح الماء ليس بمحظور ألا ترى أنه يجوز العزل في المملوكة وكذا في المنكوحة برضاها وما رواه الشافعي لا يصح لأنه لو صح لظهرت المحاجة في الصحابة وارتفع الخلاف بينهم ولئن صح فهو محمول على السياسة وهو جائز عندنا حتى لو رأى الإمام في قتل من اعتاده مصلحة جاز له قتله أو يحمل ذلك على المستحل ثم إذا لم يجب الحد عنده يوجع ضربا وزاد في الجامع الصغير فقال ويودع في السجن هذا إذا فعل في الأجانب وأما إذا فعل في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب الحد بالإجماع وإنما يعزر لارتكابه المحظور

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for bestiality?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=807)

قال – رحمه الله – (وبهيمة) أي لا يجب الحد بوطء بهيمة وقال الشافعي – رحمه الله – يجب لأنه وجد سفح الماء في محل مشتهى فيستدعي زاجرا قلنا إن وطء البهيمة لا يميل إليه الطبع فلا يستدعي زاجرا لوجود الانزجار بدون الحد والحامل عليه نهاية السفه وغلبة الشبق كما يكون بالكف ولهذا لا يجب ستر ذلك الموضع ولو كان مشتهى لوجب ستره كما في القبل والدبر إلا أنه يعزر لأنه جناية ليس فيها حد مقدر

فيعزر وما روي عن عمر أنه أتي برجل وقع في بهيمة فعزر الرجل وأمر بالبهيمة فأحرقت كان لقطع التحدث به لأنه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه العار [حاشية الشلبي] حكم الزنا اهـ قوله قال الكمال أي في قول صاحب الهداية وقالا هو كالزنا. اهـ. (قوله يحرقان) بإثبات النون في خط الشارح (قوله ثم يلقيا منكوسين) أي مع اتباع الأحجار. اهـ. فتح (قوله وعن بعضهم يهدم عليهما جدار) أي ولو كان زنا في اللسان أو في معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنا عليه فاختلافهم في موجبه وهم أهل اللسان أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا ولا معناه نعم قول من قال إن أهل اللغة فرقوا بينهما حيث قال قائلهم من كف ذات حر في زي ذي ذكر ... لها محبان لوطي وزناء غلط وذلك أنه ليس بعربي بل هو من شعر أبي نواس من قصيدته التي أولها دع عنك لومي فإن اللوم إغراء ... وداوني بالتي كانت هي الداء وهي قصيدة معروفة في ديوانه وهو مولد لا تثبت اللغة بكلامه مع أنه ينبغي تطهير كتب الشريعة عن أمثاله. اهـ. فتح (قوله من اعتاده) أي فعل قوم لوط. اهـ. فتح (قوله جاز له قتله) قال الكمال ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له اهـ (قوله أو منكوحته) أي بنكاح صحيح أو فاسد. اهـ. فتح (قوله لا يجب الحد بالإجماع) نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل لمن اعتاده إن رأى الإمام ذلك لكن للشافعي في عبده وأمته ومنكوحته قولان وهل تكون اللواطة في الجنة أي هل يجوز كونها في الجنة قيل إن كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون وإن سمعا فقط جاز أن تكون والصحيح أنها لا تكون فيها لأنه تعالى استبعده واستقبحه فقال {ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [الأعراف: 80] وسماه خبيثة فقال {كانت تعمل الخبائث} [الأنبياء: 74] والجنة منزهة عنها. اهـ. (قوله لا يجب الحد بوطء بهيمة) أي وكذا إذا زنى بميتة. اهـ. فتح (قوله ولهذا لا يجب ستر ذلك الموضع) أي ستر فرج البهيمة اهـ

بذلك لا لأن الإحراق واجب ثم إن كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لما ذكرنا وإن كانت مما يؤكل لحمها تذبح وتؤكل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا تحرق هذه أيضا هذا إن كانت البهيمة للفاعل وإن كانت لغيره يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك إلا سماعا فيحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man commits zina with a slave woman and kills her by the act?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=812)

قال – رحمه الله – (ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة) مراده قتلها بفعل الزنا لأنه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمها الحد بالزنا والقيمة بالقتل كما إذا زنى بها ثم حز رقبتها ولا يقال لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلا فوجب أن لا يعتبر إلا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد إذا سرى ومات صار قتلا وسقط اعتبار القطع حتى لا يجب إلا ضمان النفس من الدية أو القصاص لأنا نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس كسائر الأعضاء فإن الأعضاء تهلك بهلاك النفس تبعا ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس لأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين: أحدهما بالزنا والآخر بإتلاف النفس فصار كمن شرب خمرا لذمي فإنه يحد ويضمن قيمة الخمر للذمي لما قلنا وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يحد لأن تقرر ضمان القيمة عليه بقتله إياها بفعل الزنا سبب لملكه إياها لأن المضمونات تملك عند أداء الضمان مستند إلى وقت وجود سبب الضمان فصار كما إذا غصب جارية فزنى بها ثم ضمن قيمتها فإنه يسقط الحد به فكذا هنا ولأن اعتراض

الملك قبل إقامة الحد يسقط كما إذا ملك المسروق قبل القطع ولهما أنه ضمان قتل فلا يوجب الملك لأنه ليس بضمان مال وإنما هو ضمان الدم وهو بمقابلة الآدمية وهي لا تقبل الملك ولهذا يجب على العاقلة مقسطا على ثلاث سنين وتجب به الكفارة ولو كان ضمان ملك لما وجب على العاقلة ولا الكفارة بخلاف ضمان الغصب لأنه ضمان المال ولهذا يجب على الغاصب وحده دون عاقلته ولا نسلم أن اعتراض الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوط الحد وإنما سقط في السرقة لانتهاء الخصومة وهي شرط فيه لا في حد الزنا ولو استند الملك كما قال كأن يظهر في حق القائم وهو العين لا في حق المتلاشي وهو المستوفى من منافع البضع فلا يظهر الاستناد في حقه حتى يجعل كأنه استوفى ملكه بل المستوفى حرام محض فلا يسقط الحد بملك العين بعده ولأن وجوب القيمة يكون بعد تقرر الجناية بالموت وهي ليست بمحل للملك بخلاف ما إذا أذهب عينها بالزنا حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد لأن الملك يثبت في الجثة العمياء بضمان القيمة وهي عين فأورثت شبهة دارئة للحد إذ العين باقية فأمكن إبقاء المنافع تبعا لها بخلاف ما إذا هلكت وعلى هذا الخلاف لو تزوجها أو اشتراها بعدما زنى بها أو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها وقد بينا الوجه من الجانبين وإن جنت الأمة فزنى بها ولي الجناية فإن كانت الجناية توجب القصاص بأن قتلت نفسا عمدا فلا حد عليه وعليه العقر لأن من العلماء من قال يملكها في هذه الصورة فأورثت شبهة وإن كانت الجناية لا توجب القصاص فإن فداها المولى يجب عليه الحد بالاتفاق لأن الزاني لم يملك الجثة وإن دفعها بالجناية فعلى الخلاف والوجه ما بيناه ولو زنى بحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالإجماع لأن الحرة لا تملك بالضمان ولو زنى بكبيرة فأفضاها فإن كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الإفضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الإفضاء ويجب العقر وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة منه فعليه الحد دونها ولا

مهر لها ثم ينظر في الإفضاء فإن لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة لأنه فوت جنس المنفعة على الكمال وإن كان يستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية لما أن جنايته جائفة وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم إن كان البول [حاشية الشلبي] قوله إذا كانت هي المقرة بالزنا) أي لأنها تنفي وجوب المهر بزعمها أنها زانية ولا عقر لها. اهـ. كفاية (قوله في المتن ومن زنى بأمة فقتلها) إنما قيد بالأمة لتكون صورة الخلاف فإنه لو زنى بحرة فقتلها يحد اتفاقا ويجب عليه الدية كما سيأتي. اهـ. (قوله لأنه جنى جنايتين) أي وهما الزنا والقتل. اهـ. (قوله وعن أبي يوسف) ذكره بلفظ عن ليفيد أنه ليس ظاهر المذهب عنه فإن محمدا لم يذكر فيها خلافه في الجامع الصغير وعادته إذا كان خلافه ثابتا ذكره وكذا الحاكم الشهيد لم يذكر في الكافي خلافا وإنما نقل الفقيه أبو الليث خلافه فقال ذكر أبو يوسف في الأمالي أن هذا قول أبي حنيفة خاصة وفي قول أبي يوسف لا حد عليه وحين نقل قوله خاصة ذكره في المنظومة في باب قول أبي يوسف على خلاف قول أبي حنيفة ولا قول لمحمد وقيل الأشبه كون قول محمد مثل قول أبي حنيفة وبه قال الشافعي وأحمد لأنه لو كان لا قول له بأن توقف لذكره وإنما قال أبو يوسف هذا قول أبي حنيفة خاصة لأن محمدا كان في عداد تلامذته فلم يعتبر ما قاله قولا ينقله هو وعلى كون الخلاف هكذا مشى المصنف حيث قال ولهما أنه ضمان قتل اهـ فتح قال الكمال ولأبي حنيفة أنه زنى وجنى فيؤاخذ بموجب كل من الفعلين ولا منافاة فيجمع بين الحد والضمان وكون الضمان يمنع الحد لاستلزامه الملك ممنوع لأن هذا ضمان دم وجب في ثلاث سنين على العاقلة ولا يجب بالغة ما بلغت وهو لا يوجب ملكا لأن محل الملك والدم ليس بمال (قوله يسقط) أي يسقط الحد. اهـ. (قوله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها إلخ) وفي الفوائد الظهيرية لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا خلافا للشافعي أما لو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها لم يسقط الحد وفي جامع قاضي خان لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد.

اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله ولو زنى بحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالإجماع) سيأتي قبيل كتاب السرقة أنه إذا جامع امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها لا يجب عليه شيء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانظره

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina with an absent woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=814)

ولو أثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة) وكذا إذا أقر أنه زنى بغائبة لأنه – عليه الصلاة والسلام – «رجم ماعزا والغامدية حين أقرا بالزنا بغائبين» ولأن الزنا قد ثبت بالحجة فيجب الحد بخلاف ما إذا شهدوا أنه سرق من فلان الغائب حيث لا يجب الحد لأن الغيبة تفوت الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا ولأنهم يشهدون في السرقة بثبوت الملك للغائب في المال المسروق منه ولا يقدرون على ذلك إلا بحضرته فإن قيل ينبغي أن لا يحد في الزنا أيضا حتى يحضر الغائب لاحتمال أن يدعي النكاح فيكون شبهة قلنا دعوى النكاح شبهة لاحتمال الصدق فتعتبر واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر ولأن اعتبارها يؤدي إلى سد باب الحدود ولا يقال ينتقض هذا بالقصاص إذا كان بين شريكين وكان أحدهما غائبا لا يتمكن الحاضر من الاستيفاء لاحتمال العفو من الغائب لأنا نقول العفو حقيقة المسقط واحتماله يكون شبهة المسقط [حاشية الشلبي] قول أبي يوسف ومحمد. اهـ. أتقاني (قوله والإقرار لا يمنع بالتقادم) أي لا يبطل بالتقادم لكن هذا في حد الزنا والسرقة لا في حد الشرب لأنه يبطل الإقرار فيه بالتقادم عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما بينا وسيجيء ذلك في حد الشرب. اهـ. أتقاني قال الكمال ثم هذا التقادم المقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر أما فيه

فكذلك عند محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة فلو شهدوا عليه بالشرب بعدها لم تقبل عندهما. اهـ. (قوله فهو مخير بين حسبتين) قال في المصباح وأحتسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم الحسبة بالكسر. اهـ. (قوله يمنع بعد القضاء) أي خلافا لزفر. اهـ. فتح (قوله لا يقام عليه الحد) وقول زفر قول الأئمة الثلاثة. اهـ. فتح (قوله لأن الإمضاء) أي الاستيفاء. اهـ. فتح (قوله في المتن ولو أثبتوا زناه بغائبة حد) وعلى قول أبي حنيفة الأول لا يحد وهو القياس كذا ذكره أبو الليث في شرحه للجامع الصغير وذلك لأنها إذا حضرت ربما جاءت بشبهة دارئة للحد والحدود تدرأ بالشبهات وعلى قوله الأخير وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف يحد الرجل. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه أجمع عليه الأئمة الأربعة. اهـ. فتح (قوله وكذا إذا أقر أنه زنى بغائبة) أي يحد الرجل بإجماعهم. اهـ. فتح (قوله لأنا نقول العفو إلخ) الحاصل أنه إذا حضر فعفا يسقط القصاص بحقيقة العفو لا بشبهة العفو فإذا غاب كان احتمال العفو شبهة فاعتبرت الشبهة وفيما نحن فيه إذا حضرت وادعت النكاح كان شبهة فإذا غابت احتمل الشبهة فلا تعتبر ولأنه وهم والله الموفق (قوله واحتماله يكون شبهة المسقط)

لا شبهة الشبهة قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on zina with an unknown woman and disagreement among witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=815)

وإن أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو على كل زنا أربعة) أي لو أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها يجب عليه الحد وإن شهد عليه الشهود بذلك بأن قالوا زنى بامرأة لا نعرفها عليه الحد كما لا يجب عليه إذا اختلفوا في طواعيتها بأن قال اثنان أنه زنى بفلانة وأكرهها وقال آخران إنها طاوعته أو في البلد بأن قال بعضهم إنه زنى بها بالكوفة وبعضهم قال زنى بها بالبصرة وإن تم في كل زنا أربعة أما الأول وهو ما إذا أقر أنه زنى بمجهولة فلانة لو كانت امرأته أو أمته لعرفها ولأنه لا يخفى عليه امرأته ولا أمته فإن قيل قد تشتبه عليه امرأته بأن لم تزف إليه قلنا الإنسان لا يقر على نفسه كذبا ولا حال الاشتباه فلما أقر انتفى كون الموطوءة امرأته ولا يعتبر الاحتمال البعيد بأن تكون أمته بجهة من الجهات كالإرث وهو لا يعرف ذلك أو بالتوالد من مملوكاته أو مملوكات آبائه ولأن ذلك يؤدي إلى استداد باب إقامة الحدود ولأن ذلك يحتمل في المعروفة أيضا كما يحتمل في المجهولة وأما الثاني وهو ما إذا شهد الشهود عليه بذلك فإنه إنما لا يحد ولأنه يحتمل أن تكون امرأته أو أمته بل هو الظاهر ولأن المسلم لم يمنعه دينه عن ارتكاب المحرم ظاهرا ولا يلزم من عدم معرفة الشهود الموطوءة أن يكون زنا بخلاف ما إذا لم يعرفها الزاني وأما إذا اختلفوا في طوع المرأة فلأنه زنئان مختلفان ولم يكمل في كل واحد منهما نصاب لأن زناها طوعا غير زناها مكرهة فلا تحد وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وزفر وقالا يجب الحد على الرجل خاصة لأن الشهود اتفقوا عليه بأنه زنى وتفرد اثنان منهم بزيادة جناية وهو الإكراه وجوابه ما ذكرنا ولأن الطوع يقتضي اشتراكهما في الفعل والكره يقتضي تفرده فكانا غيرين ولم يوجد في كل واحد منهما نصاب الشهادة ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها بالزنا فصارا خصمين فيه ولا شهادة للخصم وإنما سقط حد القذف عنهما بشهادة شاهدي الإكراه ولأن زناها مكرهة يسقط إحصانها فإن من قذف امرأة ثم أقام شاهدين أنها زنت مكرهة سقط الحد عن القاذف واعتبار عدد الأربعة في

الشهادة على الزنا الموجب للحد وهذا شهادة على سقوط إحصانها وسقوط الإحصان يثبت بشهادة الإحصان ذكره في الكافي وهذا التخريج يستقيم على قولهما وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فاتفاق الشهود الأربعة على النسبة إلى الزنا بلفظ الشهادة مخرج لكلامهم من أن يكون قذفا على ما نبين من قريب وفائدة اختلاف الطريق تظهر فيما إذا شهد ثلاثة أنها طاوعته وشهد واحد أنه أكرهها فعلى قوله لا يقام الحد على واحد منهم لما قلنا وعندهما يقام على الثلاثة ولأنهم قذفة ولم يسقط إحصانها بشهادة الفرد وأما إذا اختلفوا في البلد فإن لم يتم نصاب الشهادة بالزنا في كل بلد بأن شهد اثنان أنه زنى بها بالكوفة واثنان أنه زنى بها بالبصرة فلا إشكال في أنه لا يجب عليهما الحد لأن المشهود به مختلف لأن الفعل يختلف باختلاف الأماكن ولم يتم في كل واحد منهما نصاب فلم يثبت فلم يحدا ولا يحد [حاشية الشلبي] أي وإنما يكون شبهة الشبهة لو كان العفو نفسه شبهة فيكون احتماله شبهة الشبهة بخلاف الغائبة فإن نفس دعواها النكاح مثلا شبهة فاحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة واعتبارها باطل وإلا أدى إلى نفي كل حد فإن ثبوته بالبينة أو الإقرار والذي يثبت به يحتمل أن يرجع عنه وكذا الشهود يحتمل أن يرجعوا فلو اعتبرت شبهة الشبهة انتفى كل حد ووجه أنه شبهة الشبهة أن نفس رجوع المقر والشاهد شبهة ولأنه يحتمل كذبه في الرجوع فاحتمال الرجوع شبهة الشبهة. اهـ. فتح. (قوله فلما أقر) أي بالزنا كان فرع علمه أنها لم تشتبه عليه بزوجته التي لم تزف وصار معنى قوله لم أعرفها أي باسمها ونسبها ولكن علمت أنها أجنبية فكان هذا كالمنصوص بخلاف الشاهد فإنه يجوز أن يشهد على من لم يشتبه عليه فكان قوله لا أعرفها ليس موجبا للحد قاله الكمال – رحمه الله – (قوله وأما الثاني وهو ما إذا شهد الشهود عليه بذلك) أي بزناه بامرأة لا يعرفونها. اهـ. (قوله ولأنه يحتمل أن تكون امرأته أو أمته) قال الحاكم الشهيد في الكافي وإن قال المشهود عليه إن التي رأوها معي ليست بامرأة ولا خادم لم يحد أيضا وذلك ولأنها تتصور أمة

ابنه أو منكوحة نكاحا فاسدا. اهـ. أتقاني – رحمه الله – وقال الكمال فلو قال المشهود عليه المرأة التي رأيتموها معي ليست زوجتي ولا أمتي لم يحد أيضا ولأن الشهادة وقعت غير موجبة للحد فلا يحد وأما ما قيل ولو كان إقرارا فبمرة واحدة لا يقام الحد يقتضي أنه لو قال له أربعا حد وليس كذلك اهـ قوله وأما ما قيل قائله صاحب الدراية – رحمه الله – (قوله لأن زناها طوعا غير زناها مكرهة) أي وشهادتهم بزنا دخل في الوجود والشاهدان بزناه بطائعة ينفيان زناه بمكرهة والآخران ينفيان زناه بطائعة فلم يتحقق على خصوص الزنا للتحقق في الخارج بشهادة أربعة اهـ فتح (قوله وهو الإكراه) أي وهو لا يوجب التخفيف عنه بخلاف جانبها ولأن طواعيتها شرط وجوب الحد عليها ولم يثبت إذ قد اختلفوا فيه وتعارضوا بعدم الوجوب عليها بمعنى غير مشترك فلا يسقط عنه كما لو زنى بصغيرة مشتهاة أو مجنونة. اهـ. (قوله وسقوط الإحصان يثبت بشهادة الإحصان) أي بشهادة اثنين لأن الإحصان يثبت بشهادتهما. اهـ. (قوله على ما نبين من قريب) أي في خلافية زفر. اهـ. (قوله وأما إذا اختلفوا إلخ) حاصلها أنه شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة إلا أن رجلين قالا استكرهها وآخرين قالا طاوعته فعند أبي حنيفة يندرئ الحد عنهما وهو قول زفر والأئمة الثلاثة وقالا يحد الرجل خاصة. اهـ. فتح (قوله ولم يتم في كل واحد منهما نصاب) أي الشهادة وهو أربعة. اهـ. (قوله ولا يحد الشهود) أي للقذف اهـ

الشهود أيضا وقال زفر يحدون ولأن العدد لم يتكامل في كل زنا فصاروا قذفة ولنا أن كلامهم وقع شهادة صورة لاستجماع شرائطها من الأهلية ولفظ الشهادة وتمام العدد في حق المشهود عليه وإن لم يتم في حق المشهود فاعتبرنا تكامل العدد في حق المشهود عليه فلا يجب الحد على قاذفه اعتبارا للصورة واعتبرنا نقصان العدد في حق المشهود به فقلنا لا يجب عليهما حد الزنا اعتبارا للحقيقة وعلى هذا الخلاف إذا جاء

القاذف بأربعة شهداء فشهد اثنان أنه زنى في بلد وشهد آخران أنه زنى في بلد آخر فظاهر الآية يقتضي سقوط الحد عن القاذف وهو قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] شرط شهادة الأربع لسقوط الحد والإحصان مطلقا عن القاذف وقد وجد وإن تم نصاب الشهادة بالزنا في كل بلد بأن شهد أربعة بأنه زنى بها بالبصرة وأربعة بأنه زنى بها بالكوفة فالمسألة محمولة على ما إذا ذكرا وقتا واحدا بأن شهد كل طائفة بأنه زنى بها وقت طلوع الشمس في يوم الخميس مثلا لأنا تيقنا بكذب أحد الفريقين لأن الشخص الواحد لا يكون في ساعة واحدة في مكانين متباعدين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيعجز القاضي عن الحكم بهما للتعارض أو لتهمة الكذب فتهاترتا ولا يحد الشهود أيضا لما ذكرنا آنفا وهنا أظهر ولأن كل واحد من الزنا تم فيه نصاب الشهادة ويحتمل صدق إحدى الطائفتين فلا يحدون مع الاحتمال. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina within a single house?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=816)

ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة) ومعناه أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وكان البيت صغيرا وإن كان كبيرا لا يقبل. ذكره في المحيط والقياس أن لا يقبل كيفما كان لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في زاوية أخرى ينتقلان إليه بالاضطراب أو يحتمل أن يكونا في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد كل واحد منهم بحسب ما عنده وكذلك لو اختلفوا في ساعتين من يوم متقاربين بحيث

يمكن أن يمتد الزنا إليها يقبل لإمكان التوفيق وإن اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حالة الزنا يقبل ولأن التوفيق ممكن بأن يكون عليه ثياب فيعاين كل فريق غير الذي عاينه الآخر أو يحتمل أنه أخذ في العمل في ثوب ثم لبس آخر وهو على حاله وفيه خلاف زفر وعلى هذا لو اختلفوا في لون المزني بها أو في طولها وقصرها يقبل والأصل في هذا أنه مهما أمكن التوفيق يصار إليه ولأن التوفيق فيه مشروع ولولا ذلك لما وجب الحد أصلا لاحتمال أن كل واحد منهم يشهد بزنا غير الذي يشهد به أصحابه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina of a virgin or when witnesses are sinful?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=816)

ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو والشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن شهد الأصول أيضا لم يحد أحد) يعني لم يحد الزانيان ولا الشهود في هذه الصور كلها أما في الصورة الأولى فلأن الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب عليهما ولا على الشهود ولأن عددهم متكامل وإنما سقط الحد عنهما بقول النساء إنها بكر وقولهن حجة في إسقاط الحد لا في إيجابه وكذلك إذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فإنه لا يحد لظهور كذبهم ولا يحد الشهود أيضا لتكامل عددهم ولفظ الشهادة صورة ولأن الحد يجب لدفع العار عن المقذوف في موضع التهمة وهنا لا يلحقه العار لعدم التهمة ونظيره إذا شهدوا على [حاشية الشلبي] قوله وقال زفر يحدون) أي وهو قول الشافعي. اهـ. فتح وهو القياس. اهـ. أتقاني (قوله لسقوط الحد) أي عن القاذف. اهـ. (قوله والإحصان) أي إحصان المقذوف اهـ. (قوله وإن كان كبيرا

لا يقبل) أي كالدارين. اهـ. (قوله والقياس إلخ) قال الكمال والقياس قول زفر والشافعي ومالك اهـ (قوله وانتهاؤه في زاوية) قال الكمال وقد استشكل على هذا مذهب أبي حنيفة فيما إذا شهدوا فاختلفوا في الإكراه والطواعية فإن هذا التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل كرها وانتهاؤه طواعية قال في الكافي يمكن أن يجاب عنه بأن ابتداء الفعل إذا كان عن إكراه لا يوجب الحد فبالنظر إلى الابتداء لا يجب وبالنظر إلى الانتهاء يجب فلا يجب بالشك وهنا بالنظر إلى الزاويتين يجب فافترقا اهـ (قوله ينتقلان إليه بالاضطراب) قال الكمال وأما ما قيل اختلفوا فيما لم يكلفوا نقله فليس بجيد لأن ذلك أيضا قائم في البلدين نعم إنما هم مكلفون بأن يقولوا مثلا في دار الإسلام فالوجه ما اقتصر عليه. اهـ. (قوله وعلى هذا اختلفوا في لون المزني بها) أي أنها بيضاء أو سمراء. اهـ. فتح (قوله أو في طولها وقصرها) أي أو في سمنها وهزالها. اهـ. فتح (قوله والأصل في هذا أنه مهما أمكن التوفيق إلخ) قال في الكافي فإن قيل التوفيق غير مشروع لإيجاب الحد لأنه احتيال للإقامة وقد أمرنا بالاحتيال للدرء قلنا التوفيق في الحدود مشروع صيانة للبينات عن التعطيل. اهـ. (قوله لاحتمال أن كل واحد منهم يشهد بزنا إلخ) معناه أن أربعة لو شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة تقبل هذه الشهادة ويحمل على أن كل واحد منهم شهد بالزنا الذي يشهد به أصحابه وإن لم ينصوا في شهادتهم على هذا الاتحاد مع أن احتمال الاختلاف ثابت بأن كان الزنا أربع مرات وشهد كل واحد منهم بزنا على حدة وفي ذلك لا يجب الحد على المشهود عليه اهـ كفاية. (قوله فظهر كذبهم بيقين) إذ لا بكارة مع الزنا وقول النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال فتثبت بكارتها بشهادتين ومن ضرورته سقوط الحد والوجه أن يقال لم تعارض شهادتهن شهادتهم بل تثبت بشهادتهن بكارتها وهو لا يستلزم عدم الزنا لجواز أن تعود العذرة لعدم المبالغة في إزالتها فلا تعارض شهادة الزنا فينبغي أن لا يسقط الحد وإن عارضت بأن لا يتحقق عود العذرة يجب أن تبطل شهادتهن ولأنها لا تقوي قوة شهادتهم قلنا

سواء انتهضت معارضة أم لا لا بد من أن تورث شبهة بها يندرئ قاله الكمال (قوله لأن عددهم متكامل) الذي في خط الشارح متكاملة اهـ وكتب ما نصه أي في الشهادة على الزنا اهـ (قوله ونظيره إذا أشهدوا على

امرأة بالزنا فوجدت رتقاء لا يجب الحد عليهما ولا على الشهود لما ذكرنا في البكر والمجبوب

Mas'alah: What is the ruling when one group testifies to zina and another testifies that the first group committed zina?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=817)

ولو شهد أربعة على رجل بأنه زنى بفلانة ثم شهد أربعة آخرون أن هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها فلا يحد أحد منهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يحد الفريق الأول من الشهود والمرأة حد الزنا ولا يحد الرجل المشهود عليه ولأن الشهود الثاني جرحوا الشهود الأول بفعل الزنا وقد ثبت عليهم ذلك وعلى المرأة بشهادتهم فيحدون حد الزنا ثم لا تقبل شهادتهم لثبوت فسقهم بالزنا فلا يحد الرجل المشهود عليه الأول وله أن مثل هذا الكلام يراد به النفي عن الأول وإثبات ذلك بعينه للثاني عادة كما إذا قال زيد دخل عمرو الدار وقال آخر لزيد هو الذي دخل الدار فالشهود الأول أثبتوه على المشهود عليه والشهود الثاني نفوه عنه وأثبتوه على الشهود والفعل الواحد لا يتصور أن يفعله شخصان ويحتمل أن يكون أحد الفريقين صادقا والآخر كاذبا ولا يعرف ذلك بعينه فأورث شبهة فلا يحدون حد القذف ولا حد الزنا لذلك فصار نظير ما لو شهد

أربعة بالزنا على رجل في بلد عند طلوع الشمس وشهد أربعة آخرون أنه زنى في بلد آخر في ذلك الوقت على ما بينا من قبل وعلى هذا لو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها وشهد أيضا أربعة آخرون على الشهود الثاني بأنهم هم الذين زنوا بها لا حد على الكل عند أبي حنيفة – رحمه الله – لما ذكرنا وعندهما يحد الرجل والمرأة والفريق الأوسط من الشهود حد الزنا لأن الفريق الأوسط صاروا [حاشية الشلبي] امرأة بالزنا فوجدت رتقاء إلخ) وتقبل في الرتقاء والعذراء والأشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة كذا قال الحاكم الشهيد في الكافي اهـ أتقاني (قوله وأما إذا كان الشهود فسقة) قال في الكافي وأصله أن الشهود أصناف صنف أهل للشهادة تحملا وأداء كالحر العدل البالغ العاقل وصنف أهل للتحمل دون الأداء كالأعمى والمحدود في القذف لاستجماع شرائطهم فيهما إلا أن الأداء فات في الأعمى لعدم التمييز وفي المحدود للنص الوارد لأداء شهادته وصنف أهل للتحمل والأداء ولكن في أدائه نوع قصور كالفساق لتهمة الكذب. اهـ. كافي (قوله باعتبار الثبوت) أي فاحتطنا في الحدين والشافعي خالفنا فيه ولأن الفاسق ليس بأهل للشهادة عنده كالعبد. اهـ. كافي.

فسقة بشهادة الفريق الآخر بالزنا عليهم فبطلت شهادتهم على الفريق الأول وصاروا قذفة لهم إلا أنه لا يجب عليهم حد القذف لكمال النصاب على ما بينا من قبل ويحدون حد الزنا لثبوته عليهم بالشهود الأخير.

Mas'alah: Can a man be stoned if he denies ihsan but his wife gives birth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=820)

قال – رحمه الله – (ولو أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه رجم) ومعناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشروط فإذا جاءت امرأته بولد في مدة يتصور أن يكون منه جعل واطئا شرعا لأن الشارع أثبت نسب الولد منه والحكم بثبوت نسب الولد منه حكم بالدخول بها ولهذا يعقب الرجعة وإن لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة وأنكر الإحصان فشهد به عليه رجل وامرأتان تقبل ويرجم خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فالشافعي مر على أصله أن شهادتهن لا تقبل في غير المال وتوابعه وزفر يقول أنه شرط في معنى العلة ولأن الجناية تتغلظ ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وهذا إذا أخبروا بالحرية) أي والإسلام. اهـ. كافي (قوله وقال تعالى {فأشهدوا} [النساء: 6] التلاوة فاستشهدوا (قوله والخافضة) قال في الصحاح وخفضت الجارية مثل ختنت الغلام واختفضت هي والخافضة الخاتنة اهـ.

Mas'alah: Does the application of the hadd penalty for intercourse during 'iddah prove the marriage is completely severed?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=92)

والدليل على أن النكاح ليس بقائم من وجه ولا من كل وجه، أنه لو وطئها في هذه الحالة يجب عليه الحد، فلو كان النكاح قائما من وجه لأورث شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalty for fornication under duress from the sultan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1021)

وكان أبو حنيفة يقول أولا إنه لا يجب الحد ثم رجع وقال فإن كان الإكراه من السلطان لا يجب الحد ويجب العقر

Mas'alah: What is the definition of zina (fornication) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2194)

(والزنا [(1)] : وطء [(2)] في قبل [(3)] خال [(4)] عن ملك وشبهته)؛ كمعتدة البائن أو الثلاث.

Mas'alah: What is the definition of ihsan in the context of stoning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2201)

وهو للمحصن [(1)] : أي لحر[(2) (1) قوله: للمحصن؛ بفتح الصاد المهملة وبكسرها، قال أبو البقاء الكفوي في ((كلياته)) : الإحصان: العفة، وتحصين النفس في الوقوع في الحرام، كما في قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} الآية، والتزويج كما في قوله تعالى: {فإذا أحصن} ، والحرية كما في قوله تعالى: {نصف ما على المحصنات من العذاب} ، والإصابة في النكاح كما في قوله تعالى: {محصنين غير مسافحين} ، والمحصن من الأحرف التي جاء الفاعل منها على مفعل، بفتح العين، وإن كان قياس اسم الفاعل في باب الأفعال أن يجيء بالكسر، واسم المفعول بالفتح، إلا ما شذ، ومنه المسهب: من أسهب؛ أي أكثر وأطنب في الكلام، والمفلج: من أفلج؛ أي

أفلس، والإحصان عبارة من اجتماع سبعة أشياء: البلوغ، والعقل، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام، وعند الشافعي رح: الإسلام ليس بشرط للإحصان، وكذا عند أبي يوسف في رواية، كما في ((كفاية المنتهي)) . (2) قوله: أي لحر... الخ؛ وجه اشتراط الحرية أنه لا رجم على غير الحر، يدل عليه قوله تعالى: {فإذا أحصن} ؛ أي الإماء، أي تزوجن، {فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} ؛ أي نصف ما على الحرائر، والعذاب على الحرائر والأحرار على نوعين: أحدهما الجلد مائة سوط، وهو المذكور في قوله تعالى في سورة النور: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، وثانيهما: الرجم للمحصن وهو المذكور في قوله تعالى في سورة الإحزاب إذا زنى الشيخ والشيخوخة فارجموهما التبة نكالا من الله والله عزيز حكيم، وفي رواية زيادة: بما قضيا من اللذة، بعد قوله: البتة، وهذه الآية منسوخة التلاوة، كما أخرجه أبو عبيد والحاكم وغيرهما، وأخرج البخاري ومالك في ((موطأ)) ، ومن طريقه محمد في ((موطأه)) عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته في آخر حياته: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ورجمنا، وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخوخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها، وروى مالك أيضا عنه: قال الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، ورجل قتل نفسا فإنه يقتل بها)) ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم من

طرق مختلفة بألفاظ متقاربة، وبالجملة: ثبت الرجم على المحصن بالقرآن والأحاديث المتكثرة وآثار الصحابة، بل وقع عليه الإجماع، ومن المعلوم أن الرجم مما لا يمكن تنصيفه، وإنما القابل له هو الجلد، ولذا أجمعوا على أن حد العبد والأمة خمسون سوطا، فعلم بإشارة آية التنصيف أن الرجم مختص بالأحرار، وأما اشتراط كونه مكلفا؛ أي عاقلا غير مجنون، بالغا غير صبي، فلأن الحدود كلها مرفوعة، بل جميع التكاليف الشرعية عن المجنون والصبي لحديث: ((رفع القلم عن ثلا:ث عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ)) ، أخرجه الترمذي وغيره، وأما اشتراط الإسلام فلحديث: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) ، أخرجه اسحق بن راهويه في ((مسنده)) عن ابن عمر – رضي الله عنه – مرفوعا، أخرجه الدارقطني في ((سننه)) وقال: الصواب إنه موقوف، وأخرج الدارقطني وابن عدي عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تتزوجها فإنها لا تحصنك)) وسنده ضعيف، ويعارضه ما أخرجه مالك والشيخان، وأصحاب السنن وغيرهم من قصة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم حد الرجم على اليهودي واليهودية، فإنه صريح في أن الإسلام في الإحصان ليس بشرط، وقد أجابوا عنه بأجوبة أكثرها ضعيفة، وأحسنها ما نقحه ابن الهمام من أن هذا الحديث دل على عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، والحديث السابق القولي دل على اشتراطه، والقول مقدم على الفعل إلا أنه موقوف على ثبوت القول، مرفوعا بسند صحيح، وقد بسطت الكلام في هذا المرام في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) ، فليراجع.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan for stoning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2202)

] مكلف مسلم و(1)طئ [(2)] بنكاح صحيح [(3)] ، وهما [(4)] بصفة الإحصان(5)): أي وطئ حال كونهما(6) بصفة الإحصان: أي الأمور [(7)] التي يثبت بها الإحصان ما عدا الوطئ، كانت حاصلة قبيل هذا الوطئ، فإذا وجد الوطء تم(8) جميع ما يثبت بها الإحصان، فقوله: وهو للمحصن: مبتدأ [(9)] ، وخبره قوله: (رجمه(10) (1) في س: أو. (2) قوله: وطئ؛ أي بنفس الايلاج وإن لم ينزل. كذا في ((الفتح)) . (3) قوله: بنكاح صحيح؛ احتراز عن النكاح الفاسد، كالنكاح بلا شهود؛ فإنه لا يكون به محصنا، والشرط صحته حال الدخول، حتى لو وطئ في نكاح موقوف على الإجازة ثم أجازت العقد أو ولي الصغيرة لا يكون بهذا الوطئ محصنا. (4) قوله: وهما؛ أي الواطئ والموطوءة فلو زنت أمة بحر أو عبد بحرة فلا إحصان، وكذا لو زنى بمسلمة ذمي ثم أسلم، لا يرجم، ثم إن بقاء النكاح ليس بشرط لبقاء الإحصان، حتى لو وطئ بنكاح صحيح في عمره مرة ثم طلق وزنى رجم، كلما زني. كذا في ((الدرر شرح الغرر)) . (5) وحصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الإحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها، ثم زال النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 63) . (6) أي الزوجين، بأن توفرت في كل منهما الشروط السابقة. (7) قوله: أي الأمور... الخ؛ أشار بهذا التفسير إلى دفع ما يتوهم من أن الإحصان موقوف على وطئ بنكاح صحيح، فيوجد بعد الوطئ، فكيف يتصور كونهما محصنين حالة الوطئ، كما يفيده كلام المصنف رح لكون الحال وذي الحال مقارنين زمانا. (8) في م: ثم. (9) قوله: مبتدأ؛ فيه مسامحة لا تخفى، فإن المبتدأ إنما هو الضمير، وقوله: للمحصن، من متعلقاته، لكن مثل هذه المسامحة لا يضر في أصل المقصود، وقد مر نظيره في باب التيمم من (كتاب الطهارة) . (10) في ق: رجم.

Mas'alah: How is the stoning penalty carried out for the muhsan adulterer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2203)

في فضاء [(1)] حتى يموت [(2)] يبدأ به[(3) (1) قوله: في فضاء؛ بكسر الفاء: هو الصحراء، والمكان الواسع، وأصله رجم ماعز في المصلى كما ورد في الصحيحين وغيرهما، وكان المصلى إذ ذاك فضاء واسعا، والسر فيه أن المكان الواسع أمكن لرجمه، وأبعد من احتمال أن يصيب بعض الراجمين بعضا. (2) قوله: حتى يموت؛ أشار به إلى أن المقصود قتله بطريق الرجم لا مطلق الرجم كما شهدت به الأحاديث الصحيحة المروية في الصحاح، ويتفرع عليه ما ذكر في ((البحر)) و ((المحيط)) وغيرها: إنه لو رجمه محرمه لا يحرم عن الميراث، نعم ينبغي له أن لا يقصد قتله؛ لأن بغيره كفاية، ويتفرع عليه أيضا أنه لو قتل الزاني الواجب رجمه شخص أو فقأ عينه بعد القضاء بالرجم، فدمه هدر، لا قصاص على القاتل إن كان قتله عمدا، ولا دية إن كان خطأ، وينبغي أن يعزر لافتياته على الإمام. كذا في ((النهر)) . (3) قوله: يبدأ به؛ أي يرجمه أولا شهود زناه، ولو بحصاة صغيرة، لأنهم قد يتجاسرون على أداء الشهادة ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون، ففيه احتيال لدرء الحد، وهو مطلوب. كذا في ((المحيط)) ، وأصله ما أخرجه ابن أبي شبية في ((مصنفه)) : إن عليا كان إذا شهده عند الشهود على الزناء، أمر الشهود أن يرجموا ثم يرجمه الناس، وإذا كان بإقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس، وهذه البداية واجبة، كما في ((الذخيرة)) ، وذكرها في غيرها بلفظ الشرط، وكذا رجم الإمام في صورة الشهادة بعد رجم الشهود، وفي صورة الإقرار ابتداء، فلو امتنع الإمام عن الرجم لايحل للقوم رجمه لعلمهم بفوات شرط الرجم، ويرد عليه: إنه مخالف لرجم ماعز – رضي الله عنهم – في زمان النبي صلى الله

عليه وسلم، حيث لم يحضره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه بنفسه على ما شهدت به الروايات السابقة، ومن ثم ذكر ابن كمال الرومي في ((إيضاح الإصلاح)) : إن حضور الإمام ليس بلازم، وأقره في ((النهر الفائق)) ، وأجاب عنه ابن الهمام في ((الفتح)) : بأن حقيقة ما دل عليه قول علي – رضي الله عنهم – هو أنه يجب على الإمام أمر الشهود بالابتداء احتيالا؛ لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يبتدئ هو في صورة الإقرار، لينكشف للناس عدم تساهله في بعض شروط القضاء والحد، فإذا امتنع ظهرت إمارة الرجوع، وامتنع الحد لظهور الشبهة، وهذا منتف في حقه صلى الله عليه وسلم فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد.

[

Mas'alah: What happens to the stoning penalty if the witnesses refuse, are absent, or die?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2204)

شهوده، فإن أبوا، أو غابوا، أو ماتوا سقط [(1)] ، ثم الإمام، ثم الناس [(2)] . (1) قوله: سقط؛ أي حد الرجم؛ لأن الشرط هو بداية الشهود، على أن في صورة غيبوبتهم يحتمل رجوعهم عن الشهادة، وفي صورة موتهم انتفت الشهادة، والشرط بقاؤها إلى وقت الرجم، وفي صورة إبائهم عن الرجم الأمر أظهر، لكن لا يحدون حد القذف بالإباء؛ لأنه ليس صريحا في الرجوع، فيكفي في سقوط حد الزاني، ولا يكفي في إقامة حد القذف عليهم. كذا في ((الفتح)) ، و ((كذا يسقط الحد عن الزاني إن خرج بعض شهوده عن الميت الشهادة بفسق أو عمى أو خرس أو قذف. كذا في ((منح الغفار

)) . (2) قوله: ثم الناس؛ أشار به إلى أنه ينبغي الرجم في محضر من الناس، ولذا استحب كونه في الفضاء، ويشهد له قوله تعالى: {وليشهد عذابهما} ؛ أي الزاني والزانية، {طائفة من المؤمنين} ، قال الحسن: الطائفة عشرة، أخرجه عبد بن حميد، وقال الزهري: الطائفة الثلاثة فصاعدا، أخرجه ابن جرير، وأخرج عن مجاهد قال: الطائفة الثلاثة فصاعدا، وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال: أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، قال: ليس ذلك للتفضيح، وإنما ذلك ليدعوا الله لهما بالتوبة والرحمة.

Mas'alah: Who begins the stoning when the adulterer confesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2205)

وفي المقر يبدأ الإمام [(1)] ، ثم الناس، وغسل [(2)] وكفن وصلي عليه. (1) قوله: يبدأ الإمام؛ لما ثبت في سنن أبي داود وغيره أنه رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة الغامدية بحصاة، وكانت أقرت بالزنا: ثم قال للناس: ((ارموا واتقوا الوجه)) ، وأخرج البيهقي عن علي – رضي الله عنهم – أنه قال: ((أيها الناس، أيما امرأة جيء بها وبها حبل أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، ثم رجمها، ثم أمرهم، فرجم صف، ثم صف، ثم صف)) ، وفي رواية لأحمد عنه أنه قال: ((لو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرى الشاهد يشهد، ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من يرمي ؟؟؟؟ بالحجر، ثم رماها الناس، وورد في ((مصنف ابن أبي شيبة)) عنه: ((الزنا زنان، زنا السر، وزنا العلانية، فزنا السر أن تشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول

من يرمي)) ، وورد عنه في ((سنن البيهقي)) أنه أمر الراجمين أن يصفوا كصف الصلاة صفا خلف صف، لئلا يصيب بعضهم بعضا. (2) قوله: وغسل؛ أي غسل المرجوم كغسل سائر الأموات وكفن كتكفينهم، وصلى على جنازته، والأصل فيه قول علي – رضي الله عنهم – بعدما رجم امرأة: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم، أخرجه البيهقي في ((سننه)) ، وقد ورد في ((صحيح مسلم)) والسنن الأربعة: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الامرأة الجهنية الغامدية التي اعترفت بالزنا، وورد في ((صحيح البخاري)) : إنه صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز.

Mas'alah: How should the lashing of an unmarried adulterer be carried out?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2206)

ولغير المحصن جلده مئة وسطا [(1)] بسوط لا ثمرة له). (1) قوله: وسطا؛ أي سوطا متوسطا بين الجارح وبين غير المؤلم، بأن يكون مؤلما غير جارح، ولو كان المجلود ضعيف الخلقة فخيف هلاكه يجلد جلدا ضعيفا يحتمله. كذا في ((الفتح)) ، والأصل في هذا الباب ما أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) عن أنس أنه قال: كان يؤمر في زمان عمر – رضي الله عنهم – بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، وأخرج عبد الرزاق في ((مصنفه)) : إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أصبت حدا فأقمه علي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط شديد له ثمرة، فقال: سوط دون هذا، فأتى بسوط فقال: سوط فوق هذا، فأتى بسوط بين سوطين، فقال هذا فأمر به فجلد.

Mas'alah: How is the lashing administered to the body of the offender?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2208)

(وينزع(1) ثيابه إلا الإزار [(2)] ، ويفرق [(3)] (4) على بدنه إلا رأسه، ووجه، وفرجه قائما [(5)] في كل حد بلا مد [(6)]): أي من غير أن يلقى على الأرض ويمد رجلاه. وقيل: أن يمد الضارب يده فوق رأسه. وقيل: أن يمد السوط على العضو بعد الضرب(7). (1) في أ و ت و ص و ق: ينزع. (2) قوله: إلا الإزار؛ لأن في نزعه كشف العورة وهو حرام. (3) قوله: ويفرق؛ بصيغة المجهول من التفريق؛ أي يفرق الجلد ويضرب بأسواط في مواضع متفرقة من بدنه؛ لأن جمعه في موضع واحد قد يؤدي إلى الهلاك، ولهذا الوجه بعينه استثنى الوجه والرأس والفرج، قال علي رض لجلاد: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور، وفي الصحيحين مرفوعا: ((إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)) ، واستثنى بعض المشايخ الصدر أيضا، وفيه نظر: بل الصدر من المحال، والضرب بالسوط المتوسط عددا يسيرا لا يقتل في البطن فكيف بالصدر. كذا في ((الفتح)) . (4) في ت و ج و ق: يفرق. (5) قوله: قائما؛ أي حال كون المحدود قائما، قال علي – رضي الله عنه: يضرب الرجل قائما، والمرأة قاعدة في الحدود، أخرجه عبد الرزاق. (6) قوله: بلا مد؛ أي بلا مد المجلود على الأرض، أو بلا مد السوط، بأن يرفعه الضارب فوق رأسه أو بأن يمده على جسد المضروب بعد وقوعه عليه، وفيه زيادة ألم، قال في ((الفتح)) : وكل ذلك لا يفعل. (7) قال صاحب ((الهداية)) (2: 97) : وذلك كله لا يفعل؛ لأن زيادة على المستحق.

Mas'alah: What is the penalty for a slave who commits adultery?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2209)

(وللعبد [(1)] نصفها، ولا يحده سيده بلا إذن الإمام): هذا عندنا خلافا للشافعي(2) [(3)] - (1) قوله: وللعبد؛ الأصل فيه ما مر من قوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} ، نزلت في الإماء، وشملت العبد أيضا؛ لاشتراكهما في الرق المنقص للنعمة، ولعقوبات الجنايات، وقد ثبت عن عمر في ((الموطأ)) أنه جلد العبيد خمسين، وإنما خص ذكر الإماء في الآية؛ لكثرة أسباب السفاح فيهن، وغلبة شهوتهن، وهذا هو النكتة في تقديم ذكر الزانية على الزاني في قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ، وقدم ذكر الرجل في آية السرقة، وهي قوله تعالى: {السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما} ؛ لأن مبنى السرقة على الاختفاء، واتخاذا يحصل، ومثله في الرجال أكثر بالنسبة إلى النساء، على أن شاهد الوجود أيضا يشهد بكثرة السرقة في الرجال، وكثرة الزنى في النساء، فقدم في كل من الآيتين ما هو أكثر وقوعا، ولهذه النكتة قدم ذكر الرجل في آية الرجم؛ لأن الزنى بعد الإحصان في الرجل أكثر بالنسبة إلى النساء. (2) ينظر: ((المنهاج)) وشروحه: ((مغني المحتاج)) (4: 152) ، و ((تحفة المحتاج)) (9: 116) ، و ((نهاية المحتاج)) (7: 433) ، وغيرها. (3) قوله: خلافا للشافعي رح؛ له أن للسيد ولاية كاملة على عبده وأمته، فتجوز له إقامة الحدود كما تجوز له إقامة التعزيز، ومثله روي عن بعض الصحابة أنه جلد عبده، كما في ((الموطأ)) ، ولنا أن الحد حق الله تعالى، ولذا لا يسقط بإسقاط العبد، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع، وهو الإمام أو نائبه، بخلاف التعزير، فإنه حق العبد. كذا في ((الهداية)) ، ويشهد لمذهبنا قول الحسن البصري: أربع إلى السلطان:

الصلاة والزكاة والحدود والقصاص، أخرجه ابن أبي شيبة، وعن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان: الزكاة والجمعة والحدود.

Mas'alah: What are the rulings on stoning and flogging for zina?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2210)

(ولا ينزع [(1)] ثيابها إلا الفرو والحشو، وتحد جالسة. وجاز الحفر لها(2) [(3)] لا له [(4)] . (1) قوله: ولا ينزع... الخ؛ الوجه فيه أن في تجريدها كشف العورة، والفرد وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسية: يوستين، والحشو على وزنه بالفارسية: جامئه ينبه دار لما كانا مانعين عن وصول الألم إلى جسد المضروب، والستر حاصل بدونهما لزم نزعهما. (2) أي للرجم. (3) قوله: وجاز الحفر لها؛ أشار بذكر الجواز إلى أنه ليس بواجب، فإن الغرض من الحفر حصول الستر، وهو حاصل بثيابها، لكن لما كان فيه الستر الزائد استحب الحفر لها إلى صدرها، وقد ثبت ذلك في ((صحيح مسلم)) في رجم الغامدية في الزمان النبوي صلى الله عليه وسلم، وعن علي ثبت نحوه عند أحمد والبيهقي. (4) قوله: لا له؛ أي لا يحفر للرجل؛ لعدم الحاجة إليه، ويؤيده قول أبي سعيد الخدري، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز: خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا، ولكنه قام للناس فرميناه بالعظام والمدر والخزف، فاشتد واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت. أخرجه مسلم، ويخالفه ما أخرجه مسلم ايضا من رواية بريدة: إنه حفر له حفرة إلى صدره.

Mas'alah: Is flogging combined with stoning for the muhsan adulterer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2211)

ولا جمع بين جلد ورجم [(1)] (2) ، ولا [بين] (3) جلد ونفي [(4)] إلا سياسة[(5) (1) قوله: ولا جمع بين جلد ورجم؛ أي لا يجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن، بل يكتفي بالرجم، به وردت الأخبار، فقد ثبتت في الصحاح والسنن قصة رجم ماعز، وقصة رجم المرأة الغامدية، وقصة رجم امرأة زنى بها أجير زوجها، ولم يرو الجلد في أحدها، وهذا كله يبين أن المراد بالزاني والزانية في آية الجلد هو غير المحصن، وإن كان إطلاق الآية ليشمل المحصن أيضا، ويخالفه رواية عبادة بن الصامت مرفوعا: ((البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم)) ، أخرجه مسلم، وقد نص الجازمي في كتاب ((الناسخ والمنسوخ)) ، والمنذري في ((مختصره)) : إنه منسوخ، بدليل أن رواة قصة الرجم في حديث العسيف؛ أي الأجير وغيره متأخرو الإسلام. (2) العبارة في ق: رجم وجلد. (3) زيادة من أ و م. (4) قوله: ولا بين جلد ونفي؛ أي لا يجمع للزاني الغير المحصن بين جلد ونفي سنة، وهو أن يخرج من ذلك البلد إلى سنة، لينزجر بذلك؛ لأن حد غير المحصن مذكور في الآية، واكتفى فيها على الجلد، ولو كان النفي داخلا في الحد لذكر في الآية بالضرورة. (5) قوله: إلا سياسة؛ هي مصدر ساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم، وحاصلها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي، وحسن التدبير، وعرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد، وفي ((البحر)) : ظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي، وقال الحموي: السياسة شرع مغلظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة

تحرمها، وسياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها، والاعتماد في ظهور الحق عليها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on combining flogging and exile for the virgin fornicator?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2212)

]): هذا عندنا، وعند الشافعي(1) [(2)] - رضي الله عنه - يجمع في البكر بين الجلد والنفي، وهو تغريب عام[(3) (1) ينظر: ((الأم)) (6: 114) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (4: 182) ، و ((فتوحات الوهاب)) (5: 132) ، وغيرها. (2) قوله: وعند الشافعي... الخ؛ له حديث عبادة الذي مر ذكره في بحث الجمع بين الرجم والجلد، ويوافقه ما أخرجه البخاري: إن رسول الله قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام، وبإقامة الحد عليه، وأجاب الجمهور بأن حديث عبادة منسوخ كما مر، والحديث المذكور حاكم بأن النفي ليس بداخل في الحد الواجب بقرينة عطفه عليه، فهو محمول على أنه فعله زجرا وسياسة، وعليه يحمل ما روى الترمذي وغيره: إن أبا بكر - رضي الله عنهم - وعمر - رضي الله عنهم - جلدا الزاني وغربا سنة، ويؤيده قول علي: كفى بالنفي فتنة، أخرجه عبد الرزاق وأخرج أيضا عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب، فلحق بهرقل وتنصر، فقال عمر - رضي الله عنهم: لا أغرب بعده مسلما، وبالجملة: لا شبهة في ثبوت التغريب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه قولا وفعلا، لكن لا دلالة لرواياته على أنه جزء الحد، حتى يكون الجلد وحده بعض الحد، فالأولى أن يجعل الحد هو الجلد وحده كما دلت عليه الآية، ويجعل النفي

الثابت بالسنن تعزيزا وسياسة، ولو حمل عليها حديث الجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن أيضا لم يكن فيه بعد، فبطل قول المتعصبين: إن الحنفية خالفوا الأحاديث الصحيحية الواردة في التغريب، وظهر أن الحنفية قد عملوا في هذا الباب بكل من الآية والسنة، ووفروا حظ كل منهما على ما يناسبه، ومن ظن أن النفي جزء الحد، وأن المذكور في الآية بعض الحد فليأت بدليل صريح يدل على ذلك، ودونه خرط القتاد. (3) قوله: وهو تغريب عام؛ يريد به أن النفي وتغريب عام المذكور في روايات الحديث معناهما واحد، وهو الإخراج من بلدته إلى غيرها، وتفسير النفي في هذا المقام بالحبس كما ذكره بعض المشايخ خطأ، نعم قد فسر به النفي الوارد في آية حد قطاع الطريق، وهي قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض.

.[

Mas'alah: What is the chapter on intercourse that necessitates or does not necessitate the hadd penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2214)

باب [الوطء الذي يوجب] (2) الحد أو لا

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for bestiality and sodomy according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2234)

شبهة في درء الحد، (أو بهيمة [(1)] ، أو أتى [(2)] في دبر): هذا عند ابي حنيفة – رضي الله عنه –. (1) قوله: أو بهيمة؛ عطف على أجنبية؛ أي لا حد على من وطئ حيوانا كالشاة والبقر ونحوهما؛ لأنه ليس بزنى، لا لغة ولا شرعا، ولا هو في معناه في كونه باعثا لفساد الفراش وضياع الولد، نعم يجب على الإمام أن يعزره تعزيرا يصلح له، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه)) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، والحكمة في قتل البهيمة قطع التحدث بفعل الواطئ. (2) قوله: أو أتى؛ عطف على قوله: من وطئ؛ أي لا يحد من عمل عمل قوم سيدنا لوط، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وهو أن يأتي دبر المرأة أو الرجل، نعم يجب عليه التعزير البليغ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي الدينا والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه، وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والبيهقي، عن ابن عباس أنه سئل: ما حد اللواطة، قال: ينظر أعلى بناء بالقرية فيلقي منه منكسا، ثم يتبع بالحجارة، وأخرج الواقدي في ((كتاب الردة)) : إن أبا بكر الصديق أمر بإحراقه بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for sodomy according to Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2235)

أما عندهما [(1)] وعند الشافعي(2) – رضي الله عنهم – في أحد قوليه يحد حد الزنا؛ لأنه في معنى الزنا[(3) (1) قوله: وعندهما...الخ؛ روى نحوه عن علي أنه رجم لوطيا؛

أخرجه ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا والبيهقي، ومثله روى عندهم عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي، ويشهد له من المرفوع حديث ابن ماجه والحاكم بلفظ: ((من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به)) ، وهو عند أبي حنيفة رح محمول على السياسة بدليل عدم الفصل بين المحصن وبين غير المحصن، ولو كان الإتيان الدبر زنى بوجب الفصل بينهما، ثم عندها: إنما يحد إذا فعل ذلك بالأجانب، فإن أتى في دبر عبده أو أمته أو زوجته لم يحد بل يعزر. (2) ينظر: ((التنبيه)) (ص148) ، ((المنهاج)) (4: 144) ، وغيرهما. (3) قوله: لأنه في معنى الزنى؛ أشار به إلى أن وجوب الحد عندهما في اللواطة، بدلالة نص ورد في الزنى لا بالقياس، فاندفع ما أورد عليهما أن الحدود لا تثبت بالقياس، وحاصل كلامهما: إن المعنى الذي يفهم من نص ورد في الزنى قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم ومشتهى، وهذا موجود في اللواطة، بل زيادة لأنها في الحرمة، وسفح الماء فوقه، فإن حرمتها لا تزول أبدا، وفيه تضييع الماء على وجه لا يخلق منه الولد، والإيراد عليه من وجوه: أحدها: إن المعتبر في دلالة النص هو كون المعنى الذي لأجله الحكم بحيث يفهمه كل من يعرف اللغة، وما نحن فيه ليس كذلك. وثانيها: إنا لا نسلم أن المعنى الذي لأجله وجب الحد في الزنى، هو ما ذكر، بل هو قضاء الشهوة في محل مشتهى محرم، مع هلاك البشر وإفساد الفراش واشتباه النسب، وهذا غير موجود في اللواطة، وموجود في الزنى، فإن فيه هلاك البشر؛ لأن ولد الزنا هالك حكما، وفيه إفساد الفراش؛ أي فراش الزوج. وثالثها: إن تضييع الماء قاصر في الحرمة، فلا يوجب الحد، ألا ترى أنه قد يحل بالعزل. ورابعها: إن الشهوة في الزنى من الطرفين، لميلان طبعهما إليه، بخلاف اللواطة، فإن الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط، والمفعول يمتنع عنها بطبعه، على ما هو مقتضى الجبلة السليمة، فيكون الزنى أغلب وجودا وأسرع حصولا، فيكون إلى الزاجر أحوج. وخامسها: إن حرمة اللواطة وإن كانت أشد من حرمة الزنى، ولذا لا تحل أبدا،

لكنها لا تنفع في إيجاب الحد؛ لأن زيادة بعض أجزاء علة الحكم في شيء مع نقصان في البعض، كالشهوة وسفح البعض، وانتفاء البعض كهلاك البشر وإفساد الفراش، واشتباه النسب لا يوجب ثبوت الحكم فيه، ألا ترى إلى أن شرب البول فوق شرب الخمر في الحرمة، مع أنه لا يوجب الحد، هذا توضيح ما في ((التنقيح)) وشرحه ((التوضيح)) ، وحاشية ((التلويح)) .

[

Mas'alah: Why is sodomy not considered zina according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2236)

؛ لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حرما [(1)] . وله: أنه ليس بزنا، فإن الصحابة – رضي الله عنه – عنهم اختلفوا في موجبه(2): من الإحراق، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار [(3)] ، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يعزر بأمثال هذه الأمور [(4)] . (1) قوله: تمحض حراما، فقد وردت أحاديث كثيرة بحرمة إتيان الدبر، كحديث: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) على ما مر ذكره، وحديث: ((إن الذي يأتي في دبرها . أي المرأة . لا ينظر الله إليه يوم القيامة)) ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم، وحديث: ((ملعون من أتى امرأة في دبرها)) ، أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم. (2) فذهب أبو بكر وخالد بن الوليد – رضي الله عنهم – إلى الأحراق، وابن عباس إلى التنكيس، كما في ((مصنفه)) (5: 497) ، و ((سنن

البيهقي الكبير)) (8: 232) . (3) قوله: باتباع الأحجار؛ مأخذه أن قوم لوط أهلكوا بذلك، حيث حملت قراهم ونكست بهم، وأمطرت عليهم حجارة. (4) قوله: بأمثال هذه الأمور؛ من هدم الجدار والتنكيس والإحراق والحبس إلى أن يتوب، بل لو اعتاد اللواطة قتل سياسة. كذا في ((البحر)) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave woman due to zina?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2238)

وفي قتل أمة بزنا يجب الحد [(2)] والقيمة(3).

Mas'alah: What is the ruling on stoning a fornicator who denies intercourse with his wife?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2265)

(وزان [(1)] أنكر وطء عرسه، وقد ولدت منه [(2)] ، أو شهد بإحصانه رجل وامرأتان رجم)(3): هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي(4) – رضي الله عنهم –، وزفر – رضي الله عنه – جعل الإحصان شرطا في معنى العلة(5) (1) قوله: وزان؛ مبتدأ خبره قوله: رجم، وجملة: أنكر وطئ عرسه صفة لزان، قال في ((الهداية)) : إذا شهد أربعة على رجل بالزناء فأنكر الإحصان، وله امرأة قد ولدت منه؛ فإنه يرجم، معناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط؛ لأن الحكم بثبات النسب منه حكم بالدخول عليه، ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة والإحصان يثبت بمثله، فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه

بالإحصان رجل وامرأتان رجم خلافا لزفر والشافعي، فالشافعي مر على أصله إن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال، وزفر يقول: إنه شرط في معنى العلة؛ لأن الجناية تتغلظ عنده، فيضاف الحكم إليه، فأشبه حقيقة العلة، فلا تقبل شهادة النساء فيه، فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزناء، فلا تقبل لما ذكرنا، ولنا: إن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة، وإنها مانعة من الزناء، فلا يكون في معنى العلة، وصار كما إذا شهدوا به في غير هذه العلة، بخلاف ما ذكر؛ لأن العتق يثبت بشهادتهما، وإنما لا يثبت بسبق التاريخ لأنه ينكره المسلم أو يتضرر به المسلم. (2) قوله: ولدت منه؛ أي زوجته قبل الزنى، وكذا لو ولدت بعد الزنى لدون ستة أشهر، فإنه يثبت نسبه فيجعل واطئا. (3) وكيفية الشهادة أن يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها أو باضعها، ولو قالوا دخل بها يكفي عندهما خلافا لمحمد – رضي الله عنه –. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 686) . (4) ينظر: ((الأم)) (5: 315) ، وغيرها. (5) حاصلة إن الإحصان وإن كان شرطا للرجم لكنه في معنى العلة كالزاني فكما لا تقبل شهادة النساء في إثبات العلة لا تقبل فيه أيضا. ويجاب عنه: الإحصان ليش بشرطا له فضلا عن أن يكون فيه معنى العلة؛ لأن الشرط ما يتوقف الحكم على وجوده بعد السبب ولا يتوقف وجوب الرجم على وجود إحصان يحدث بعد الزنا، فإن الزاني بذلك الإحصان لا يرجم إجماعا وإن صار محصنا بعد الزنا، بل الإحصان إذا ثبت كن معرفا لحكم الزنا، وهو وجوب الرجم وما للمعرف حكم العلة بوجه ما فصار كما لو شهدوا به في غير هذه الحالة. ينظر: ((كشف الرموز)) (1: 358) .

[(1)] فلا تقبل فيه شهادة النساء. [والله أعلم بالصواب] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for adultery under duress from the sultan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4000)

] فلا تبين عرسه [(1)] ...(2)، ولو زنى يحد [(3)] إلا إذا أكرهه السلطان)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما لا يحد. أقول: كون الإكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم، بل هذا الاختلاف إنما هو في تحقق الإكراه من غير السلطان، [[فإن عند] (4) أبي حنيفة – رضي الله عنه – الإكراه لا يتحقق من غير السلطان، فالزنا لا [يمكن أن] (5) يكون مع الإكراه فيحد، وإذا](6) أكرهه(7) السلطان فزنى لا يحد لوجود الإكراه [هنا] (8) ، وعندهما الإكراه يتحقق من السلطان وغيره، فلا يحد في الصورتين. (1) قوله: فلا تبين عرسه؛ لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر، وفي اعتقاده الكفر شك، فلا يثبت البينونة بالشك، فإن قالت المرأة: قد ثبت منك، وقال هو: قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان، فالقول قوله استحسانا؛ لأن اللفظ غير موضوع للفرقة، والفرقة بتبدل الاعتقاد ومع الإكراه لا يدل هذا اللفظ على التبدل فكان القول قوله، بخلاف الإكراه على الإسلام، حيث يصير به مسلما؛ لأنه لما احتمل الإسلام الوجود واحتمل اللفظ وتردد بين قصد الوجود وعدمه، رجحنا الإسلام في الحالين؛ لأنه يعلو ولا يعلى. كذا في ((الهداية)) (3: 279) . (2) في ف زيادة: (فإن ادعت البينونة، فقال أظهرتها وقلبي مطمئن بالإيمان صدق) : أي لا تبين امرأته. (3) ه: ولو زنى يحد... الخ؛ أي وإن أكره على الزنا فزنى وجب عليه الحد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، إلا أن يكرهه السلطان فلا يحد، وعندهما: لا يحد، أقول: كون الإكراه... الخ. (4) في ص و ف: فعند. وفي ب: قعند. (5) زيادة من أ و م. (6) العبارة في ص: وغيره، فلا يحد، فإذا. (7) في أ و ب

و ص و م: أكره. (8) سقطت من ب.

Sub-topic – Ta'zir (Discretionary Punishment)

Mas'alah: What is the penalty for abducting a woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

خدع امرأة وأخذها حبس إلى أن يأتي بها ويعلم موتها.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a thief if they are not one?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(يا لص إلا أن يكون لصا) لصدق القائل كما مر، والنداء ليس بقيد، إذ الاخبار كأنت أو فلان فاسق ومحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى. قنية

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone as 'ya bagha' or 'ibn al-haram'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(يا بغا) هو المأبون بالفارسية. وفي الملتقط في عرفنا: يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر. والضابط أنه متى نسبه إلى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر، وإلا لا. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'ya dahka' or 'ya sahir'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(يا ضحكة) بسكون الحاء: من يضحك عليه الناس، أما بفتحها: فهو من يضحك على الناس، وكذا (يا سخرة) واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر. وفي الملتقى: واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها أو علويا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for accusing someone of theft without proof?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(ادعى سرقة) على شخص (وعجز عن إثباتها لا يعزر، كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز) المدعي (عن إثبات ما ادعاه) فإنه لا شئ عليه إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي. أما إذا صدر على وجه السب أو الانتقاص

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a Muslim insulting a dhimmi?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=319)

فإنه يعزر. فتاوى قارئ الهداية

Mas'alah: Does minority prevent ta'zir for violations of God's rights?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

(الصغر لا يمنع وجوب التعزير) فيجري بين الصبيان (و) هذا لو كان حق عبد، أما (لو كان حق الله) تعالى بأن زنى أو سرق (منع) الصغر منه. مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on invoking a curse upon a specific person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1770)

مطلب في الدعاء باللعن على معين [تنبيه] :

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a repeat offender of drinking or zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2174)

و) لو (شرب) أو زنى (ثانيا يستأنف الحد) لتداخل المتحد كما سيجيء.

Mas'alah: What is the legal definition and limits of ta'zir punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2191)

وشرعا (تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاثة) لو بالضرب ،

Mas'alah: What are the differences between hadd and ta'zir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2191)

وجعله في الدرر على أربع مراتب [رد المحتار] للفوائد، وفيه نظر لأن كتابة موضوع لبيان المعاني اللغوية، فحيث ذكر غيرها كان عليه التنبيه عليه لئلا يوقع الناظر في الاشتباه (قوله تأديب دون الحد) الفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام، وأن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها، وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه. والرابع أن الحد يطلق على الذمي والتعزير يسمى عقوبة له لأن التعزير شرع للتطهير تتارخانية. وزاد بعض المتأخرين أن الحد مختص بالإمام والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحدا يباشر المعصية، وأن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير، وأنه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير، وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه وأنه لا يجوز للإمام تركه وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير فهي عشرة. قلت: وسيجيء غيرها عند قوله وهو حق العبد (قوله أكثره تسعة وثلاثون سوطا) لحديث «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» وحد الرقيق أربعون فنقص عنه سوطا. وأبو يوسف اعتبر أقل حدود الأحرار لأن الأصل الحرية فنقص سوطا في رواية عنه: وظاهر الرواية عنه تنقيص خمسة كما روي عن علي. ويجب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأي لكنه غريب عن علي وتمامه في الفتح. وفي الحاوي القدسي قال أبو يوسف: أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطا؛ وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه نأخذ اهـ فعلم أن الأصح قول أبي يوسف بحر. قلت: يحتمل أن قوله وبه نأخذ ترجيح للرواية الثانية عن أبي يوسف على الرواية الأولى لكون الثانية هي ظاهر الرواية عنه، ولا يلزم من هذا ترجيح قوله على قولهما الذي عليه متون المذهب مع نقل العلامة قاسم تصحيحه عن الأئمة، ولذا لم يعول الشارح على ما في البحر. وعن أبي يوسف أنه يقرب كل جنس إلى جنسه، فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا وقذف غير المحصن أو المحصن بغير الزنا من حد القذف صرفا لكل نوع إلى نوعه: وعنه أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره زيلعي (قوله وأقله ثلاثة) أي أقل

التعزير ثلاث جلدات وهكذا ذكره القدوري، فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر، وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بينا تفاصيله، وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى زيلعي، ونحوه في الهداية. قال في الفتح: فلو رأى أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به، وبه صرح في الخلاصة. ومقتضى الأول أنه يكمل له ثلاثة لأنه حيث وجب التعزير بالضرب، فأقل ما يلزم أقله، إذ ليس وراء الأقل شيء ثم يقتضي أنه لو رأى أنه إنما ينزجر بعشرين كانت أقل ما يجب فلا يجوز نقصه عنها، فلو رأى أنه لا ينزجر بأقل من تسعة وثلاثين صار أكثره أقل الواجب، وتبقى فائدة تقدير الأكثر بها أنه لو رأى أنه لا ينزجر إلا بأكثر منها يقتصر عليها، ويبدل ذلك الأكثر بنوع آخر وهو الحبس مثلا (قوله لو بالضرب) يعني أن تقدير التعزير بما ذكر إنما هو فيما لو رأى القاضي تعزيره بالضرب فليس له الزيادة على الأكثر، فلا ينافي ما يأتي من أن التعزير ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي لأن المراد تفويض أنواعه من ضرب ونحوه كما يأتي (قوله على أربع مراتب) تعزير أشراف الأشراف، وهم العلماء والعلوية بالإعلام، بأن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا فينزجر به. وتعزير الأشراف، وهم نحو الدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك. وتعزير الأوساط، وهم السوقة بالجر والحبس. وتعزير الأخساء بهذا كله وبالضرب اهـ ومثله في الفتح عن الشافي والزيلعي عن النهاية، ويأتي الكلام عليه. والدهاقين: جمع دهقان بكسر الدال وقد تضم

Mas'alah: Did al-Nasihi issue a fatwa on the obligation to kill every harmful person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2195)

وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a cuckold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2201)

)

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them son of an adulteress or refuge of thieves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2202)

)

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone 'himar', 'khinzir', 'kalb', 'tays', or 'qird'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2202)

(لا) يعزر (بيا حمار يا خنزير، يا كلب، يا تيس، يا قرد) يا ثور يا بقر، يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية [رد المحتار] قوله يسقط الحد) أي حد الزنا لشبهة العقد، فلم يكن قاذفا بالزنا الخالي عن الملك وشبهته، فلا يحد القاذف أيضا لكنه يعزر. وكتب ابن كمال بهامش شرحه هنا أن النسبة إلى فعل لا يجب الحد بذلك الفعل لا يوجب الحد اهـ فافهم (قوله وهو ظاهر) لعل وجهه أنه صار حقيقة عرفية بمعنى الزانية فهو قذف بصريح الزنا ولأن القحبة لا تلتزم عقد الإجارة الذي هو علة سقوط الحد

عند الإمام (قوله يا من يلعب بالصبيان) أي معهم نهر. والظاهر أن المراد به في العرف من يفعل معهم القبيح بقرينة الشتم والغضب (قوله فيعم حالة الحيض) أي فلم يكن قذفا بصريح الزنا، فلا يوجب الحد بل التعزير [فرع أقر على نفسه بالدياثة أو عرف بها] (قوله ويبالغ في تعزيره) أي فيما إذا عرف بالدياثة، وقوله أو يلاعن أي فيما إذا أقر بها، ففيه لف ونشر مشوش كما تفيده عبارة المنح عن جواهر الفتاوى؛ لأنه إذا لاعن لا يحتاج إلى التعزير وإذا أكذب نفسه يلزمه الحد كما في الجواهر أيضا. واعترض بأن الديوث من لا يغار على أهله أو محرمه؛ فهو ليس بصريح الزنا فكيف يجب اللعان بإقراره بالدياثة. قلت: الظاهر أن المراد إقراره بمعناها لا بلفظها أي بأن قال كنت أدخل الرجال على زوجتي يزنون بها (قوله تلزمه كفارة يمين) ؛ لأنه علق رجوعه على الكفر فينعقد يمينا كما مر في بابه، وأشار إلى أنه لا يصير كافرا برجوعه، لكن هذا إذا علم أنه برجوعه لا يصير كافرا وإلا كفر لرضاه بالكفر كما مر في محله، وإلى أنه لا يلزمه كفارة في المسألة الأولى؛ لأنه ليس كل رافضي كافرا كما مر، فلم يكن تعليقا على الكفر (قوله لظهور كذبه) أي يقينا كما في الهداية، وفي البحر عن الحاوي القدسي: الأصل أن كل سب عاد شينه إلى الساب فإنه لا يعزر، فإن عاد الشين فيه إلى المسبوب عزر اهـ وإنما يعود شينه إلى الساب لظهور كذبه (قوله واستحسن في الهداية) وكذا في الكافي كما في التتارخانية. ونقل القهستاني تصحيحه عن الفتاوى. وعبارة الهداية: وقيل في عرفنا يعزر؛ لأنه يعد شينا. وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر؛ لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، وهذا أحسن. اهـ. والحاصل أن ظاهر الرواية أنه لا يعزر مطلقا ومختار الهندواني أنه يعزر مطلقا، والتفصيل المذكور كما في الفتح وغيره، قال السيد أبو السعود: وقوى شيخنا ما اختاره الهندواني بأنه الموافق للضابط: كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير. قلت: ويؤيده أن هذه الألفاظ لا يقصد

بها حقيقة اللفظ حتى يقال بظهور كذبه، ولولا النظر إلى ما فيها من الأذى لما قيل بالتعزير بها في حق الأشراف وإلا فظهور الكذب فيها موجود في حق الكل فينبغي أن يلحق بهم من كان

التعزير لو المخاطب من الأشراف وتبعه الزيلعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a Muslim who insults a dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2207)

شتم مسلم ذميا عزر) لأنه ارتكب معصية، وتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح. وفي القنية: قال ليهودي أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه، ومقتضاه أنه يعزر لارتكابه الإثم بحر وأقره المصنف، لكن نظر فيه في النهر [رد المحتار] قلت: ومثله ما لو كان المتهم مشهورا بالفساد فيكفي فيه علم القاضي كما أفاده كلام الشارح. وفي رسالة دده أفندي في السياسة عن الحافظ ابن قيم الجوزية الحنبلي: ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس، وليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية. ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله فقد غلط غلطا فاحشا، لنصوص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولإجماع الأئمة، ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة على سياسة الخلق ومصلحة الأمة، فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا من

الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز، وتمامه فيها. وفي هذا تصريح بأن ضرب المتهم بسرقة من السياسة، وبه صرح الزيلعي أيضا كما سيأتي في السرقة. وبه علم أن للقاضي فعل السياسة ولا يختص بالإمام كما قدمناه في حد الزنا مع تعريف السياسة (قوله وإن لم يثبت) أي ما اتهم به، أما نفس التهمة: أي كونه من أهلها فلا بد من ثبوتها كما علمت (قوله يكفي فيه خبر العدل) مخالف لما قدمه من أنه يجوز إثباته بمدع شهد به لو معه آخر، وهو مصرح به في الفتح، ولعله محمول على عدم العدالة (قوله يقضي فيها بعلمه اتفاقا) وأما ما ذهب إليه المتأخرون وهو المفتى به من أنه لا يقضي بعلمه في زماننا فيجب حمله على ما كان من حقوق العباد، كذا في كفالة النهر، وفيه كلام كتبناه في قضاء البحر حاصله أن ما ذكره غير صحيح وسيأتي تمامه هناك إن شاء الله تعالى (قوله كما مر) الذي مر تقييده بما إذا بين سببه كتقبيل أجنبية وعناقها، وقد فسر المجرد بما لم يبين سببه، فالمراد بالمجرد هنا ما لم يكن في ضمن ما تصح به الدعوى، وقدمنا الكلام فيه فافهم (قوله وعليه) أي على ما ذكر من أنه من باب الإخبار، وأنه يكفي فيه خبر العدل (قوله من المحاضر) جمع محضر، والمراد به هنا ما يعرض على السلطان ونحوه في شكاية متول أو حاكم ويثبت فيه خطوط أعيان البلدة وختمهم. ويسمى في عرفنا عرض محضر (قوله يعمل به إلخ) قال في كفالة النهر: وظاهره أن الإخبار كما يكون باللسان يكون بالبنان، فإذا كتب إلى السلطان بذلك ليزجره جاز وكان له أن يعتمد عليه حيث كان معروفا بالعدالة (قوله فقد أخطأ) والفرع المتقدم: أي عن الظهيرية ينادي بخطئه نهر (قوله وفي كفالة العيني إلخ) ذكره في البحر في هذا الباب، ومثله في الخانية (قوله وأؤدبه) الظاهر أن المراد به الضرب ويحتمل أنه عطف تفسير ط (قوله والسرقة وضرب الناس) الظاهر أن الواو بمعنى أو لصدق التعليل على كل فرد بخصوصه ط (قوله حتى يتوب) المراد حتى تظهر أمارات توبته إذ لا وقوف لنا على حقيقتها، ولا يقدر بستة أشهر إذ قد تحصل التوبة

قبلها، وقد لا تظهر بعدها، كذا حققه الطرسوسي وأقره ابن الشحنة (قوله وتقييد مسائل الشتم) أي الواقع في الكنز والهداية، وهذا ذكره في البحر والنهر. والذي في الفتح الاقتصار على ما قبله

قلت: ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for excessive beating by a husband or teacher and liability for death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر، كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا) فإنه يعزره ويضمنه لو مات شمني. وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه، وغير مأذون فيتنصف زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir being a right of the slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3285)

(قوله في التعزير) لأنه محض حق العبد ولهذا يملك العبد إسقاطه بالعفو س (قوله فحيلة دفع يمينها) أي دفع اليمين عنها كذا في الهامش.

Mas'alah: What is the definition of ta'zir (discretionary punishment)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

هو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع كذا في المغرب وفي ضياء الحلوم هو ضرب دون الحد للتأديب. والتعزير التعظيم والنصر قال تعالى {وتعزروه} [الفتح: 9] اهـ.

Mas'alah: What is the established Hanafi position on ta'zir by taking property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال،

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a slave or a non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

)

Mas'alah: What is the ruling on additional punishments beyond what is prescribed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3325)

وذلك كله لا يفعل، لأنه زيادة على المستحق.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3438)

فصل في التعزير

Mas'alah: What is ta'zir (discretionary punishment) and how is it divided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

[فصل في التعزير] (فصل في التعزير) وهو تأديب دون الحد ويجب في جناية ليست موجبة للحد كذا في النهاية. وينقسم إلى ما هو حق الله وحق العبد. والأول يجب على الإمام ولا يحل له تركه إلا فيما إذا علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه أنه لا يجوز إثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا إذا كان معه آخر كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: How is ta'zir graded according to the social status of the offender?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

في الشافي التعزير على مراتب تعزير أشرف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقية بالإعلام والجر والحبس وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب كذا في النهاية. وأكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام يقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر به كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the severity ranking of ta'zir and hadd punishments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=739)

أشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد أو عزر فمات بسبب ذلك فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة أو الإجابة إذا دعاها إلى فراشه أو لأجل ترك الصلاة أو الخروج عن البيت فماتت ضمن كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the preferred response when one is insulted with words requiring hadd or ta'zir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب الحد والتعزير أن لا يجيبه قالوا: ولو قال: يا خبيث الأحسن أن يكف عنه ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز ولو أجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What actions necessitate tazir according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في أحكام الشريعة ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون أو حلق شعر جاريته ومنها لو أكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وأوعده بقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله

تعالى – ومنها إذا أكره الرجل غيره فزنى يجب على الذي أكرهه التعزير ومن موجبات التعزير الزهد البارد كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enables illicit sexual contact?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=740)

ولو مكنت المرأة قدرا من نفسها كان حكمها كإتيان الرجل البهيمة كذا في الجوهرة النيرة في باب حد الزنا.

Mas'alah: May the imam exile a fornicator as a discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2253)

قال (إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى) وذلك تعزير وسياسة؛ لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة [العناية] وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» وقد عرف طريقه في موضعه) قيل يعني في طريقة الخلاف. فإن قيل: هذا إثبات النسخ: بالقياس. أجيب بأنه بيان لكون الحديث منسوخا بناسخ ولم يبين أن الناسخ ما هو. وحاصل ذلك أن حكم الزنا في الابتداء كان إمساك الزواني في البيوت حتى يتوفاهن الموت والإيذاء باللسان، فانتسخ ذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» ثم انتسخ هذا الحديث بقوله تعالى {الزانية والزاني} [النور: 2] . والدليل على أن الحديث مقدم على قوله

تعالى {الزانية والزاني} [النور: 2] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «خذوا عني» ولو كان انتساخ إمساك الزواني في البيوت بقوله {الزانية والزاني} [النور: 2] لقال – عليه الصلاة والسلام – خذوا عن الله. وهذه الدلالة التي هي دلالة التقدم هاهنا مثل دلالة التقدم في حديث العرنيين وإليه أشار بقوله في الكتاب وقد عرف طريقه في موضعه: أي دل في حديث العرنيين دال على أنه مقدم على قوله – صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا البول» وهو جواز المثلة، فكذلك هاهنا دل الدال على أن الحديث مقدم على قوله تعالى {الزانية والزاني} [النور: 2] وهو ما ذكرنا، هذا ما ذكره في النهاية وتبعه غيره من الشارحين. وقوله (إلا أن يرى ذلك مصلحة) استثناء من قوله ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي يعني إذا رأى الإمام تغريب الزاني مصلحة لدعارته فعل ذلك على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة (لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة) روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – جلد بكرين ونفاهما إلى فدك، وعمر – رضي الله عنه – سمع قائلة تقول:

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Muslim with non-zina accusations like 'fasiq' or 'kafir'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2350)

)

Mas'alah: Can the imam combine imprisonment with flogging in ta'zir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2353)

قال (وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل) لأنه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفي به فجاز أن يضم إليه، ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لأنه من التعزير. [العناية] وقوله (فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا) يعني فيكون فيه أكثر الجلدات. وقوله (والقذف بغير الزنا من حد القذف) يعني فيكون فيه أقل الجلدات. وقوله (لأنه) يعني الحبس (صلح تعزيرا) وقوله (وقد ورد الشرع به) أي بالحبس وهو ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا للتعزير» (وقوله ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة) لإيضاح أن الحبس يصلح للتعزير فيما يجب فيه التعزير: أي لم يشرع الحبس بسبب التهمة في الشيء الذي يوجب التعزير لو ثبت قبل ثبوته بأن شهد شاهدان مستوران على أنه قذف محصنا فقال يا فاسق أو يا كافر فلا يحبس المتهم قبل تعديل الشهود. وفي فصل الحد يحبس بالتهمة لأن في باب الحد شيئا آخر فوق الحبس وهو إقامة الحد عند وجود موجبه فيجوز أن يحبس في تهمته لتناسب إقامة العقوبة الأدنى بمقابلة الذنب الأدنى. وفي باب الأموال والتعزير لا يحبس بالتهمة لأن الأقصى فيهما عقوبة الحبس، فلو حبسا بالتهمة فيهما لكان إقامة العقوبة الأعلى بمقابلة الذنب الأدنى وهو مما يأباه الشرع، ولما لم يشرع الحبس عند تهمة موجب التعزير علم أن الحبس من التعزير، إذ لو لم يكن الحبس من التعزير لحبس عند تهمة موجب التعزير كما يحبس عند تهمة موجب الزنا فلما كان الحبس من التعزير بهذا الدليل جاز للإمام أن يضمه إلى الضرب إن رأى ذلك، كما أن للإمام الرأي

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later view on the maximum lashing for a false witness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

وقال أبو يوسف بعد ذلك يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا، وقد بينا الكلام في مقدار التعزير في كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on blackening the face as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3406)

(ألا ترى) أنه ذكر تسخيم الوجه، وذلك بالاتفاق بطريق السياسة إذا علم المصلحة فيه.

Mas'alah: What is the basis for discretionary punishment (ta'zir) for false testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3941)

واجتنبوا قول الزور (الحج: 30) وليس فيها حد مقدر شرعا وهذا ظاهر فكل من ارتكب كبيرة ليس فيها حد مقدر يعزر، غير أن أصحابنا رحمهم الله اختلفوا في تعزيره.

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) a right of God or a right of the individual?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1152)

وإنما يحلف فيما فيه محض حق العبد ولهذا يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة، كذا في (الخانية) وهو ظاهر في أن ما كان منه حق الله تعالى لا يحلف فيه كما إذا ادعى عيه أنه قبل أجنبية مثلا وقدمنا عن (الفتح) أنه ليس للإمام تركه يعني بالعفو لكن يشكل عيه ما في (القنية) عن مشكل (الآثار) التعزير إلى الإمام عند علمائنا

الثلاثة والشافعي والعفو إليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on confining women to houses for committing lewdness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3702)

18151 - فإن يعني له 1 احبس النساء في البيوت إذا أتين الفاحشة.

Mas'alah: How are reports of masters flogging slaves for zina interpreted as tazir rather than hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5842)

28743 - والجواب: أن هذه الأخبار لو كانت صحيحة ثابتة ذكرها أصحاب المسانيد ولم يذكرها أبو داود ولا من يجري مجراه. على أنها محمولة على الجلد على وجه التعزير والقطع. لأن منهم من كان يعتقد أن التعزير يبلغ به الحد.

Mas'alah: What are the maximum and minimum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=495)

أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب فحينئذ (أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة) لأن التعزير ينبغي أن لا يبلغ حد الحد وأقل الحد أربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار لأنهم

الأصول وهو ثمانون وتقص عنها سوطا في رواية وخمسة في أخرى وإنما كان أقله ثلاثة لأن ما دونها لا يقع به الزجر

Mas'alah: What insults warrant ta'zir punishment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=496)

(و) عزر بيا (كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص) إلا أن يكون لصا كذا في الخانية

Mas'alah: What is the definition of a dayyuth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=496)

(يا ديوث) هو من لا يغار على زنا أهله

Mas'alah: Why is ta'zir applied for insulting a Muslim with the term 'khabith'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

الخبيث اللئيم فلا يحد به وإنما عزر فيها لأنه آذى مسلما وألحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير

Mas'alah: Is ta'zir required for a false claim of theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

)

Mas'alah: What procedural rules apply to ta'zir as a right of the slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

)

Mas'alah: What actions can a husband discipline his wife for through ta'zir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

)

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

فصل في التعزير [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a cupper' or 'son of a weaver'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

ولو قال له يا ابن الحجام أو يا ابن الحائك لا حد عليه، ولو قال لرجل يا ابني لا حد عليه لأنه تلطف.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

[فصل في التعزير]

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the maximum number of lashes for ta'zir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2407)

وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا

Mas'alah: What is the reason for the differing reports on Abu Yusuf's ruling on ta'zir lashes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2407)

قيل وليس فيه معنى معقول، وذكر أن سبب اختلاف الرواية عنه أنه أمر في تعزير رجل بتسعة وسبعين، وكان يعقد لكل خمسة عقدا بأصابعه فعقد خمسة عشر ولم يعقد للأربعة الأخيرة لنقصانها عن الخمسة فظن الذي كان عنده أنه أمر بخمسة وسبعين،

وإنما أمر بتسعة وسبعين، قال: وروي مثله عن عمر: يعني خمسة وسبعين وليس بصحيح: ونقل عن أبي الليث قال:

Mas'alah: Why should discretionary punishment not exceed the hadd for a lesser crime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

ولنا الحديث المذكور، ولأن العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا،

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa about the maximum number of lashes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

وكتب عمر إلى أبي موسى – رضي الله عنهما – أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا، ويروى ثلاثين إلى الأربعين.

Mas'alah: Should ta'zir for touching and kissing be compared to the hadd penalty for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2409)

وعنه أن يقرب كل نوع من بابه؛ فيقرب المس والقبلة من حد الزنا، والقذف بغير الزنا من حد القذف. .

Mas'alah: How are discretionary punishments approximated to the nearest prescribed penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2409)

(وعنه أنه يقرب كل نوع) من أسباب التعزير (من بابه) فيقرب بالمس والقبلة للأجنبية والوطء فيما دون الفرج من حد الزنا والرمي بغير الزنا من المعاصي من حد القذف. وكذا السكر من غير الخمر من شرب الخمر قيل: معناه يعزر في اللمس الحرام والقبلة أكثر جلدات التعزير، ويعزر في قوله نحو يا كافر ويا خبيث أقل جلدات التعزير،

Mas'alah: When is ta'zir distributed over the limbs and when is it concentrated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2410)

وليس في المسألة روايتان بل موضوع ما ذكر في الحدود إذا وجب تبليغ التعزير إلى أقصى غاياته بأن أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع أو أخذ السارق بعدما جمع المتاع قبل الإخراج، وإذا بلغ غاية التعزير فرق على الأعضاء وإلا أفسد العضو لموالاة الضرب الشديد الكثير عليه.

Mas'alah: What is the ruling on minimal ta'zir and the severity of the hadd for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2410)

وموضوع ما في الأشربة ما إذا عزر أدنى التعزير كثلاثة ونحوها، وإذا حد عددا يسيرا فالإقامة في موضع واحد لا تفسده، وتفريقها أيضا لا يحصل منه مقصود الانزجار فيجمع في محل واحد، وعلى هذا فمعنى شدة الضرب قوته لا جمعه في عضو واحد

كما قيل إذا صح أنه لا يجمع في عضو واحد مطلقا (ثم حد الزنا) يلي التعزير في الشدة (لأنه ثابت بالكتاب وأعظم جناية حتى شرع فيه الرجم) وهو إتلاف النفس بالكلية (ثم حد الشرب) لأنه ثبت بإجماع الصحابة لكن لا يتلى في القرآن، وفي زمنه – عليه الصلاة والسلام – كان غير مقدر على ما تقدم (ولأن سببه متيقن) فيكون سببيته لا شبهة فيها، والمراد أن الشرب متيقن السببية للحد لا متيقن الثبوت لأنه بالبينة أو الإقرار وهما لا يوجبان اليقين. فإن قيل: يفيد أنه شرعا بمعنى أن عندهما يستيقن لزوم الحد أو أن الثابت بهما كالثابت بالمعاينة. قلنا: كذلك القذف يثبت بالبينة أو الإقرار فلا يقع فرق حينئذ بينهما، بخلاف القذف لأن سببه باعتبار كونه فرية وبالبينة لا يتيقن بذلك لجواز صدقه فيما نسبه إليه (ولأنه جرى فيه التغليظ برد الشهادة فلا يغلظ) مرة أخرى (من حيث

الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and secondary testimony in discretionary punishments (ta'zir)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3557)

فأما التعزير ففي الأجناس من نوادر ابن رستم عن محمد: يجوز في التعزير العفو والشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3572)

وأما الاستدلال على السياسة بالتبليغ إلى الأربعين ولا يبلغ بالتعزير إلى الحدود فليس بشيء، فإن ذلك مختلف فيه فمن العلماء من يجيزه، وقد أجاز عالم المذهب أبو يوسف – رحمه الله – أن يبلغ به خمسة وسبعون وتسعة وسبعون فجاز كون رأي عمر – رضي الله عنه – كذلك.

Mas'alah: Which insults do not warrant discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

(لا) يعزر (بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية) يا ذئب (يا حجام يا ابن حجام وأبوه ليس كذلك) فإنه لا يعزر، وإن كان أبوه حجاما فعدم التعزير بالأولى

Mas'alah: What is the minimum number of lashes for ta'zir punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(وأقل التعزير ثلاثة أسواط) ؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام بقدر ما يعلم أنه ينزجر؛ لأنه يختلف باختلاف الناس.

Mas'alah: How severe should the lashes be in discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(وأشد الضرب التعزير) ؛ لأن ضربه خفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى فوت المقصود، وهو الانزجار واختلف في شدته فقال بعضهم الشدة هو الجمع فيجتمع الأسواط في عضو واحد ولا يفرق على الأعضاء وقال بعضهم لا بل في شدته في الضرب لا في الجمع هذا فيما إذا عزر بما دون أكثره وإلا فتسعة وثلاثون من أشد الضرب فوق ثمانين حكما فضلا عن أربعين مع تنقيص واحد مع الأشدية فيفوت المعنى الذي لأجله نقص

Mas'alah: Who may administer discretionary punishment (ta'zir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

وفي جامع الفصولين من التحليف: ومن عليه التعزير لو مكن صاحب الحق منه أقامه: يعني لم يختص الامام بإقامته، فإن الزوج يؤدب المرأة ولو رأى أحدا يفعل ذلك فله أن يمنعه ويضربه لو لم ينزجر بالمنع باللسان، ولو كان حقه تعالى لانعكست هذه الاحكام اهـ.

Mas'alah: Why is ta'zir considered a pure right of the servant requiring an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=622)

قوله: (كما بسطه في الدرر) ونصه: ويحلف في التعزير: يعني إذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير، وأراد تحليفه إذا أنكر فالقاضي يحلفه، لان التعزير محض حق العبد

ولهذا يملك العبد إسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه، ومن عليه التعزير إذا أمكن صاحب الحق منه أقامه، لو كان حق الله تعالى لكانت هذه الاحكام على عكس هذا، والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كانت عقوبة أو مالا إ هـ. وتعليله هنا: بأن التعزير محض حق العبد مخالف لما سبق له في فصل التعزير أن حق العبد غالب فيه، ولهذا قال عزمي زاده: بين كلامه تدفع إ هـ. قلت: لا يخلو حق العبد من حق الله فلا يستقل عبد بحق، لان الذي جعله حقه هو الحق تعالى الآمر الناهي، فكلامه الثاني مؤول بالاول.

Mas'alah: What is the ruling on the one who collects tithe (maks)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2085)

3062 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: ثنا عبد الرحيم , عن محمد بن إسحاق , عن يزيد بن أبي حبيب , عن عبد الرحمن بن شماسة , عن عقبة بن عامر , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» .

Mas'alah: What is the ruling on confiscating the property of one who marries his father's wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3372)

4887 – حدثنا محمد بن علي بن داود , وفهد ومحمد بن الورد قالوا: حدثنا يوسف بن منازل الكوفي قال: ثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن

يضرب عنقه ويخمس ماله» فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتدا محاربا فوجب أن يقتل لردته , وكان ماله كمال الحربيين لأن المرتد الذي لم يحارب كل قد أجمع في أخذ ماله , على خلاف التخميس. فقال قوم وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ومن قال بقولهم ماله لورثته من المسلمين. وقال مخالفوهم: ماله كل فيء ولا تخميس فيه لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. ففي تخميس النبي صلى الله عليه وسلم مال المتزوج – الذي ذكرنا – دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعا. فانتفى بما ذكرنا أن يكون على أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله في ذلك الحديث حجة. فإن قال قائل: فقد رأينا ذلك النكاح نكاحا لا يثبت فكان ينبغي إذا لم يثبت أن يكون في حكم ما لم ينعقد فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح فيحد. – [151] – قيل له: إن كان ذلك كذلك , فلم كان سؤالك إيانا ما ذكرت ذكر التزويج كان ينبغي أن تقول رجل زنى بذات محرم منه. فإن قلت ذلك كان جوابنا لك أن نقول: عليه الحد وإن أطلقت اسم التزوج , وسميت ذلك النكاح نكاحا وإن لم يكن ثابتا فلا حد على واطئ على نكاح جائز ولا فاسد. وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه , قضى في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك. وذلك أن

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The delay of a wealthy person makes his honor and punishment permissible'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=943)

باب بيان مشكل ما روي عنه، عليه السلام من قوله: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"

949 – حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، حدثنا وبر بن أبي دليلة، حدثني محمد بن عبد الله بن ميمون، حدثني عمرو بن الشريد، سمع أباه يقول: قال رسول الله عليه السلام: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"

Mas'alah: What is the ruling on lashing more than ten stripes except in a prescribed punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2429)

2444 – كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، قال: بينا أنا عند سليمان إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر، فحدث سليمان، ثم أقبل عليهم سليمان فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا جلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل" . – [233] – وقد وافق زيدا على ما روي من ذلك زيادة على ما رواه الليث فيه أسامة بن زيد الليثي، وعمرو بن الحارث الأنصاري، فروياه عن بكير كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on lashing more than ten stripes except in a prescribed punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2430)

2445 – كما حدثنا صالح بن حكيم النصري التمار أبو شعيب، قال: حدثنا أبو يعلى

محمد بن الصلت التوزي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل"

Mas'alah: What is the ruling on a woman who perfumes herself and passes by men?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4683)

4553 - مما قد حدثنا علي بن معبد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ثابت بن عمارة، قال: سمعت غنيم بن قيس، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أيما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين زانية" - [479] - وكان في هذا الحديث إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الزنى، وكان منها السبب الذي يكون عنه الزنى، فمثل ذلك، والله أعلم، كان إطلاقه صلى الله عليه وسلم الزنى على من أطلقه عليه في الآثار الأول، لفعله ما يكون سببا للزنى الذي أطلقه عليه، فبان بحمد الله ونعمته المعنى الذي حملنا عليه الآثار الأول التي ذكرناها في هذا الباب بهذا الأثر الثاني الذي ذكرناه فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=833)

(فصل في التعزير) لما ذكر الحدود وهي الزواجر المقدرة شرع في الزواجر غير

المقدرة إذ هو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {واضربوهن} [النساء: 34] الآية وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع عصاك عن أهلك» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وحبس رجلا بالتهمة» واجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد ثم هو قد يكون بالحبس وقد [حاشية الشلبي] قوله وموجبه) بالنصب. اهـ. (قوله يقام عليه الكل إلخ) فرع قذف رجلا فحد لقذفه ثم قذفه ثانيا هل يحد ثانيا ينظر في كتاب السرقة عند قوله وبشيء قطع فيه ولم يتغير. [فصل في التعزير] (فصل في التعزير) فرع للمولى تعزير عبده وإن كان صغيرا ذكره الشارح عند قوله ولا يحد عبده إلا بإذن إمامه اهـ وذكر هناك أنه تقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العفو. اهـ. (قوله واضربوهن) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا لهن. اهـ. كاكي

يكون بالصفع وبتعريك الآذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية فينبغي أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه وكذا ينظر في أحوالهم فإن من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير وذكر في النهاية التعزير على مراتب تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية، بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقية بالإعلام والجر والحبس وتعزير الأخسة بهذا كله

والضرب وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأة يحل له قتله قال إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل وإن طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأة يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا.

Mas'alah: What is the minimum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=836)

قال – رحمه الله – (وأقله ثلاثة) أي أقل التعزير ثلاث جلدات وهكذا ذكر القدوري فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بينا تفاصيله وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What is the maximum and minimum number of lashes for ta'zir punishment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2296)

]، وأصله من العزر، بمعنى الرد والردع، (أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث [(1)]): لأن التعزير ينبغي أن لا يبلغ الحد [(2)] ، وأقل الحد أربعون [(3)] ، وهي حد العبد في القذف والشرب، وأبو يوسف – رضي الله عنه – اعتبر حد الأحرار،

وهوثمانون، ونقص عنها سوطا في رواية، وخمسة في رواية. (1) قوله: وأقله ثلاثة؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وقيل: إن الأدنى غير مقدر بل على ما يراه الإمام زجرا، وهو يختلف باختلاف الأشخاص. (2) قوله: أن لا يبلغ الحد؛ لحديث: ((من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)) ، أخرجه محمد بن الحسن في كتاب ((الآثار)) والبيهقي. (3) قوله: أربعون؛ قال في ((العناية)) : هذا هو الحق؛ لأن من اعتبر حد الأحرار فقد بلغ حدا، وهو حد العبد، والتنكير في الحديث ينافيه.

Sub-topic – Conditions and Defenses Affecting Hadd

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse and claims it was to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=204)

ولو وطئها وقال ذلك للزوم الحد فلم يلزم المهر.

Mas'alah: What is the condition regarding the ability to enforce hudud penalties for Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=794)

يقدر على إقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى.

Mas'alah: Does repentance nullify the hudud penalty in this world?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

بعد الوصول للحاكم، وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة. وأجمعوا أنها لا تسقط الحد في الدنيا

Mas'alah: Does the hadd penalty purify the sinner or is repentance required?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

(قوله بل المطهر التوبة) فإذا حد ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية. وذهب كثير من العلماء إلى أنه مطهر، وأوضح دليلنا في النهر.

Mas'alah: Does repentance drop the hadd penalty before it is established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

مطلب التوبة تسقط الحد قبل ثبوته

Mas'alah: Does repentance drop the hadd penalty after the case is brought to the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

(قوله وأجمعوا إلخ) الظاهر أن المراد أنها لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه، أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطريق سواء كان قبل جنايتهم على نفس أو عضو أو مال أو كان بعد شيء من ذلك كما سيأتي في بابه، وبه صرح في البحر هنا خلافا لما في النهر، نعم يبقى عليهم حق العبد من القصاص إن قتلوا والضمان إن أخذوا المال، وقول البحر: والقطع إن أخذوا المال سبق قلم، وصوابه والضمان.

Mas'alah: Should a judge investigate a repentant person's sin to apply the hadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

والحاصل أن بقاء حق العبد لا ينافي سقوط الحد، وكأنه في النهر توهم أن الباقي هو

الحد وليس كذلك فافهم. وفي البحر عن الظهيرية: رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه؛ لأن الستر مندوب إليه. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

قدر حشفة من ذكر (مكلف) خرج الصبي والمعتوه (ناطق) خرج وطء الأخرس، فلا حد عليه مطلقا للشبهة. وأما الأعمى فيحد للزنا بالإقرار لا بالبرهان شرح وهبانية (طائع في قبل مشتهاة) حالا أو ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة (خال عن ملكه) أي ملك الواطئ (وشبهته) أي في المحل لا في الفعل، ذكره ابن الكمال؛ وزاد الكمال (في دار الإسلام) لأنه لا حد بالزنا في دار الحرب (أو تمكينه من ذلك) بأن استلقى

Mas'alah: What does 'mukallaf' mean in the context of the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

(قوله مكلف) أي عاقل بالغ، ولم يقل مسلم؛ لأنه غير شرط في حق الجلد

Mas'alah: Is knowledge of prohibition a condition for the hadd penalty for zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2137)

وزاد في المحيط: العلم بالتحريم، فلو لم يعلم لم يحد للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty if the adulterer claims the woman was his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2141)

ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن) كانت (زوجة للغير) بلا بينة (

Mas'alah: Does marrying or buying a woman after zina remove the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2141)

ولو تزوجها بعده) أي بعد زناه (أو اشتراها لا) يسقط في الأصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر. (

Mas'alah: What is the principle of averting hadd penalties due to doubt (shubha)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2149)

لقيام الشبهة لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» . (

Mas'alah: What are examples of shubha al-mahall (doubt in the subject) that avert the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2150)

(لا حد) بلازم (بشبهة المحل) أي الملك وتسمى شبهة حكمية أي الثابت حكم الشرع بحله (وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده) وإن سفل ولو ولده حيا فتح، لحديث «أنت ومالك لأبيك» (ومعتدة الكنايات) ولو خلعا خلا عن مال [رد المحتار] الآتي: أي الملك بمعنى المملوك (قوله وبرهن) أي على أنها أمة ولده أو أمة أحد أبويه مثلا (قوله وكذا يسقط بمجرد دعواها) أي دعوى الشبهة، وهذا يغني عما قبله لانفهامه منه بالأولى (قوله إلا في دعوى الإكراه إلخ) قلت: الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا، وإنما هو عذر مسقط للحد وإن لم يسقط الإثم كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإثم فلا يقبل قوله بمجرد دعواه، بخلاف دعواه شبهة من الشبه الثلاث؛ لأنه ينكر السبب الموجب للحد، فإن دعواه أنه تزوجها أو أنها أمة ولده إنكار للوطء الخالي عن الملك وشبهته، فلذا قبل قوله بلا برهان تأمل. والظاهر أن لزوم البرهان على الإكراه خاص بما إذا ثبت زناه بالبينة لا بإقراره (قوله لا حد بلازم) أي ثابت. مطلب في بيان شبهة المحل (قوله بشبهة المحل) هو الموطوءة كما مر وهي المنافية للحرمة ذاتا، على معنى أنا لو نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة نهر، يعني أن النظر إلى ذات الدليل ينفي الحرمة ويثبت الحل مع قطع النظر عن المانع كما في القهستاني. وحاصله أنها وجد فيها دليل مثبت للحل لكنه عارضه مانع فأورث هذا الدليل شبهة في حل المحل والإضافة فيها على معنى في. وقال الزيلعي: أي لا يجب الحد بشبهة وجدت في المحل وإن علم حرمته؛ لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد على التقادير كلها، وهذا؛ لأن الدليل المثبت للحل قائم وإن تخلف عن إثباته حقيقة لمانع فأورث شبهة فلهذا سمي هذا النوع شبهة في المحل؛ لأنها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل، بيانه قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» يقتضي الملك؛ لأن اللام فيه للملك اهـ أي وقد عارضه مانع مع إرادة حقيقة

الملك وهو الإجماع على عدم إرادته حقيقة فثبتت الشبهة عملا باللام بقدر الإمكان (قوله أي الملك) بمعنى المملوك، فلا ينافي تفسيره أيضا بالموطوءة فافهم: أي شبهة كون المحل مملوكا له أو المصدر بمعنى المالكية أي كونه مالكا له (قوله وتسمى شبهة حكمية) لكون الثابت فيها شبهة الحكم بالحل. (قوله أي الثابت حكم الشرع بحله) بنصب الثابت على أن ذلك تفسير لقوله شبهة حكمية، أو يجره على أنه تفسير لقوله بشبهة المحل وضمير حله للمحل. وعبارة الفتح وشبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك أي الثابت شبهة حكم الشرع بحل المحل، فأسقط الشارح لفظ شبهة ولا بد منه؛ لأن نفس حكم الشرع بحله لم يثبت، وإنما الثابت شبهته يعني أنها هي التي ثبت فيها شبهة الحكم بالحل لا حقيقته، لكون دليل الحل عارضه مانع كما مر (قوله ولو ولده حيا) مبالغة على قوله وولد ولده ج. وتمام عبارة الفتح: وإن لم يكن له ولاية تملك مال ابن ابنه حال قيام ابنه وتقدمت هذه المسألة في باب نكاح الرقيق ثم في الاستيلاد اهـ وسنذكر أنه لا يثبت فيها النسب من الجد إذا كان ولده حيا (قوله لحديث إلخ) رواه ابن ماجه عن جابر بسند صحيح، وتمامه في الفتح وذكر فيه القصة (قوله ولو خلعا خلا عن مال) أما لو كانت بغير لفظ الخلع فهي داخلة بالأولى، وقد يكون الخلع

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse in a marriage without witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2155)

(أو) وطء في (نكاح بغير شهود) لا حد لشبهة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one who marries and has intercourse with a forbidden woman thinking it permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2155)

وفي المجتبى: تزوج بمحرمة أو منكوحة الغير أو معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وإن ظانا الحرمة [رد المحتار] قلت: وهذا هو الذي حرره في فتح القدير وقال إن الذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم كابن المنذر ذكروا أنه إنما يحد عندهما في ذات المحرم لا في غير ذلك كمجوسية وخامسة ومعتدة، وكذا عبارة الكافي للحاكم تفيده حيث قال تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه وإن فعله على علم لم يحد أيضا ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة. وقالا: إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم اهـ فعمم في المرأة على قوله ثم خص على قولهما بذوات المحرم (قوله وقالا إلخ) مدار الخلاف على ثبوت محلية النكاح للمحارم وعدمه، فعنده هي ثابتة على معنى أنها محل لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص عاقد لقبولها مقاصده من التوالد فأورث شبهة ونفياها على معنى أنها ليست محلا لعقد هذا العاقد فلم يورث شبهة وتمامه في الفتح والنهر (قوله إن علم الحرمة حد) أما إن ظن الحل فلا يحد بالإجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها. مطلب إذا استحل المحرم على وجه الظن لا يكفر كما لو ظن علم الغيب وعلم من مسائلهم هنا أن من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر، وإنما يكفر إذا اعتقد الحرام حلالا، ونظيره ما ذكره القرطبي في شرح مسلم أن ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة أمر عادي فهو ظن صادق والممنوع ادعاء علم الغيب. والظاهر أن ادعاء ظن الغيب حرام لا كفر، بخلاف ادعاء العلم وسنوضحه في الردة بحر (قوله لكن في القهستاني إلخ) الاستدراك على قوله في جميع الشروح فإن المضمرات من الشروح. وفيه أن

القهستاني ذكر عن المضمرات أنه قال والصحيح الأول، وأنه في موضع آخر قال: إذا تزوج بمحرمة يحد عندهما وعليه الفتوى. اهـ. على أن ما في عامة الشروح مقدم، وكذلك في الفتح نقل عن الخلاصة أن الفتوى على قولهما ثم وجهه بأن الشبهة تقتضي تحقق الحل من وجه وهو غير ثابت وإلا وجبت العدة والنسب، ثم دفع ذلك بأن من المشايخ من التزم وجوبهما، ولو سلم عدم وجوبهما لعدم تحقق الحل من وجه فالشبهة لا تقتضي تحقق الحل من وجه؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه، ألا ترى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون، وإنما لم يثبت عقوبة هي الحد فعرف أنه زنا محض إلا أن فيه شبهة فلا يثبت نسبه اهـ ملخصا. وحاصله أن عدم تحقق الحل من وجه في المحارم لكونه زنا محضا يلزم منه عدم ثبوت النسب والعدة، ولا يلزم منه عدم الشبهة الدارئة للحد. ولا يخفى أن في هذا ترجيحا لقول الإمام (قوله وحرر في الفتح إلخ) صوابه في النهر، فإنه بعد ما ذكر ما قدمناه عن الفتح قال: وهذا إنما: يتم بناء على أنها شبهة اشتباه. قال في الدراية: وهو قول بعض المشايخ. والصحيح أنها شبهة عقد؛ لأنه روي عن محمد أنه قال سقوط الحد عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب، وهكذا ذكر في المنية اهـ وهذا صريح بأن الشبهة في المحل وفيها يثبت النسب على ما مر اهـ كلام النهر، قلت: وفي هذه زيادة تحقيق لقول الإمام لما فيه من تحقيق الشبهة حتى ثبت النسب، ويؤيده ما ذكره الخير الرملي في باب المهر عن العيني ومجمع الفتاوى أنه يثبت النسب عنده خلافا لهما (قوله وفي المجتبى إلخ) مثله في الذخيرة (قوله ظانا الحل) أما لو اعتقده يكفر كما مر (قوله ويعزر) أي إجماعا كما في الذخيرة، لكنه مخالف لما في الهداية من قوله ولكن يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك فقيد العقوبة بما إذا علم، ومثله ما مر عن كافي الحاكم. وفي الفتح: لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وإن قال علمت أنها علي حرام، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a brother's or uncle's slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2156)

(وحد بوطء أمة أخيه وعمه) وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina involving a non-mukallaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2160)

(ولا) حد (بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا) لا عليه ولا عليها (وفي عكسه حد) فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina with a hired woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2160)

(ولا) حد (بالزنا بالمستأجرة له) أي للزنا. والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة فتح

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2160)

(ولا بالزنا بإكراه)

Mas'alah: How does doubt in ownership of benefits affect the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

(قوله فأورث شبهة) أي في ملك المنافع تبعا فيندرئ عنه الحد. بخلاف ما مر. فإن الجثة فائتة بالقتل فلا تملك بعد الموت، وتمامه في الفتح

Mas'alah: Does the hadd punishment fall away if the woman is later married or purchased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

(قوله لا يسقط الحد) أي في المسألتين لعدم الشبهة وقت الفعل كما ذكره الشارح هناك، وقوله اتفاقا ذكره في الفتح عن جامع قاضي خان في المسألة الأخيرة، وقدم الشارح أنه الأصح، ومفاده الخلاف. وذكر في البحر هناك عن المحيط: لو تزوج المزني بها أو اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية؛ لأنه لا شبهة له وقت الفعل اهـ ثم ذكر في أول هذا الباب عن الظهيرية خلافا في المسألتين هو أنه لا حد فيهما عنده بل عند أبي يوسف. وروى الخلاف بالعكس وروى الحسن عن الإمام أنه لا حد في الشراء بل في التزوج؛ لأنه بالشراء يملك عينها، بخلاف التزوج.

Mas'alah: Why are witnesses not punished with hadd when virginity is found?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

(قوله لم يحد أحد) أي من الشهود والمشهود عليهما في المسائل الثلاث. أما الأولى فلأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة ونحوه فلا يحدان لظهور الكذب، ولا الشهود؛ لأن

ثبوت البكارة ونحوها بقول امرأة أو أكثر حجة في إسقاط الحد لا في إيجابه. وأما الثانية فلم يحد لاشتراط العدالة لثبوت الزنا ولا الشهود سواء علم فسقهم في الابتداء أو ظهر بعده؛ لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق، ولذا لو قضى بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا فسقط الحد عنهم. ولذا لا يحد القاذف لو أقام أربعة من الفساق على زنا المقذوف. وأما الثالثة فلأن الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود لزيادة الشبهة باحتمال الكذب في موضعين في الأصول وفي الفروع، ولا يحد الفروع؛ لأن الحاكي للقذف غير قاذف وكذا الأصول بالأولى، ولو شهدوا بعد الفروع لرد شهادتهم من وجه يرد شهادة الفروع اهـ ملخصا من البحر

Mas'alah: Why are witnesses not punished with hadd when the accused is found to be castrated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

(قوله فوجد مجبوبا) وجه عدم حد الشهود فيه يؤخذ مما عللوا به أيضا في البكارة والرتق وهو تكامل عددهم ولفظ الشهادة، ثم رأيته كذلك في الدرر فافهم. وأيضا سيأتي أن المجبوب لا حد على قاذفه وبه علل المسألة هنا الحاكم في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on imposing the prescribed penalty on an insane woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله وألزمها الحد) والمعتوهة ليست من أهل العقوبة مبسوط: أي لا يلزمها الحد، ولو

ثبت عليها ذلك بالبينة فإلزامها به خطأ من حيث ذاته، وكونه بإقرارها خطأ آخر فافهم

Mas'alah: Does being a minor prevent the obligation of discretionary punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

)

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the prohibition of zina as a condition for the hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

[منحة الخالق] العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء اهـ.

Mas'alah: Does a claim of mistaken identity or marriage nullify the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1581)

[منحة الخالق] شبهة فقال: ظننت أنها امرأتي لا يسقط الحد ولو قال هي امرأتي أو أمتي لا حد عليه ولا على الشهود اهـ.

Mas'alah: Does guaranteeing the value of a slave girl after zina remove the hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1585)

وفي الظهيرية رجل غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه وعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف ينبغي أن يسقط كما يذكر في المسألة التي تليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who commits zina with a slave girl and then purchases her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1585)

رجل زنى بأمة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية أنه يحد وروي عن أبي يوسف أنه يسقط الحد وذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن من زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها لا حد عليه عند أبي يوسف وعليه الحد في قول أبي يوسف وذكر ابن سماعة في نوادره على عكس هذا وقال وعلى قول أبي حنيفة ومحمد عليه الحد في الوجهين وعن أبي يوسف لا حد عليه في الوجهين وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا زنى بأمة ثم اشتراها فلا حد عليه، وإن زنى بامرأة ثم تزوجها فعليه الحد، والفرق بين النكاح، والشراء أنه بالشراء يملك عينها وملك العين في محل الحل سبب لملك الحل فيجعل الطارئ قبل الاستيفاء كالمقترن بالسبب كما في باب السرقة، فإن السارق إذا ملك المسروق قبل القطع يمتنع القطع، فأما بالنكاح فلا يملك عين المرأة، وإنما ثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحة بشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاؤه منها فلا يسقط الحد عنه، وإذا زنى بأمة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم أبعها لا حد عليه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the hadd penalty for zina with a free woman followed by

marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1585)

(قوله: وعليه الحد في قول أبي يوسف) قدم عن المحيط عن قول المتن وندب تلقينه أن هذا هو ظاهر الرواية بل سيذكر آخر هذا الباب عن جامع قاضي خان لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a pledged slave-girl by the pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1586)

وفي رواية كتاب الحدود يجب الحد قال في الهداية وهو الأصح وتبعه الشارحون وفي التبيين وهو المختار؛ لأن الاستيفاء من عينها لا يتصور، وإنما يتصور من ماليتها فلم يكن الوطء حاصلا في محل الاستيفاء لكن لما كان الاستيفاء سببا لملك المال في الجملة وملك المال سبب لملك المتعة في الجملة حصل الاشتباه بخلاف المستأجرة وجارية الميت إذا وطئها الغريم؛ لأن الإجارة لا تفيد المتعة بحال، والغريم لا يملك عين التركة، وإنما يستوفي حقه من الثمن ولو تعلق حقه بالعين لما جاز بيعها إلا بإذنه كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the man claims he thought intercourse was lawful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1586)

والحاصل أنه إذا ظن الحل فلا حد عليه باتفاق الروايتين، والخلاف فيما إذا علم

الحرمة، والأصح وجوبه لكن ذكر في الإيضاح رواية ثالثة أنه يجب الحد، وإن قال ظننت أنها حلال وإن ظنه لا يعتبر قياسا على وطء الغريم جارية الميت وهذه الرواية مخالفة لعامة الروايات كما في فتح القدير قال في الهداية، والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a hired, borrowed, or deposited slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1586)

وأما الجارية المستأجرة، والعارية، الوديعة فكجارية أخيه وسيأتي أنه يحد، وإن ظن الحل كما في المحيط، والبدائع وأطلق في ظن الحل فشمل ظن الرجل وظن الجارية، فإن ظناه فلا حد، وإن علما الحرمة وجب الحد، وإن ظنه الرجل وعلمته الجارية أو بالعكس فلا حد؛ لأن الشبهة إذا تمكنت في الفعل في أحد الجانبين تتعدى إلى

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalty when a slave woman commits a crime and is then raped?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1593)

فإن كانت الجناية توجب القصاص بأن قتلت نفسا عمدا فلا حد عليه وعليه العقر؛ لأن من العلماء من قال يملكها في هذه الصورة فأورث شبهة، وإن كانت الجناية لا توجب القصاص، فإن فداها المولى يجب عليه الحد بالاتفاق؛ لأن الزاني لم يملك الجثة، وإن دفعها بالجناية فعلى الخلاف وفي الفوائد الظهيرية لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا خلافا للشافعي أما لو زنا بها ثم غصبها وضمن قيمتها لم

يسقط الحد وفي جامع قاضي خان لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when the accused claims the woman is his wife or slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1595)

امرأته أو أمته بل هو الظاهر بخلاف الإقرار؛ لأنه لا يخفى عليه امرأته وأمته ولا اعتبار باحتمال أن تكون أمته بالميراث ولا يعرفها؛ لأنه ثابت في المعروفة كالمجهولة واعتباره يؤدي إلى انسداد باب الحدود وفي كافي الحاكم الشهيد، وإن قال المشهود عليه: إن التي رأوها معي ليست لي بامرأة ولا خادم لم يحد أيضا وذلك؛ لأنها يتصور أنها أمة ابنه أو منكوحة نكاحا فاسدا ا. هـ.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd for drinking wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1600)

«فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع» أطلق في شرب الخمر فشمل القطرة الواحدة كما سيصرح به آخرا وفي وجود ريحها فشمل ما إذا كان الريح موجودا وقت الشهادة أو وقت رفعه إلى الحاكم وهي على وجهين، فإن كان المكان قريبا فلا بد من وجود الرائحة عند أداء الشهادة بأن يشهدا بالشرب وبقيام الرائحة أو يشهدا به فقط فيأمر القاضي باستنكاهه فيستنكهه ويخبره بأن ريحها موجود. فإن شهدا به بعد مضي ريحها مع قرب المكان فسيأتي، وإن كان المكان بعيدا فزالت الرائحة فلا بد أن يشهدا بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجود؛ لأن مجيئهم به من مكان بعيد لا

يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم ولو أخر المصنف اشتراط وجود الرائحة عن السكران بأن قال بعد قوله ولو بنبيذ وأخذ وريح ما شرب منه موجود لكان أولى؛ لأنه لا بد من وجود رائحة الشرب الذي شربه خمرا كان أو نبيذا سكر منه وقد ذكر المصنف الريح حيث قال موجود وفي الهداية وريحها موجودة وهو الحق؛ لأن الريح من الأسماء المؤنثة السماعية كما في غاية البيان وقيد بالرجلين؛ لأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة ولم يذكر المصنف أن القاضي يسأل الشهود كما يسألهم في الزنا وقد ذكره قاضي خان في الفتاوى فقال: وإذا شهد الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر سألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم أنه أين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب اهـ.

Mas'alah: Who is eligible for the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1600)

والمشهود عليه بشربها لا بد أن يكون بالغا عاقلا مسلما ناطقا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر قال في الظهيرية: رجل ارتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى ثم أتي به إلى الإمام ثم شرب خمرا أو سكر من غير خمر أو سرق أو زنى ثم تاب وأسلم، فإنه يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر، والسكر، فإنه لا يحد فيهما؛ لأن المرتد كافر وحد السكر، والخمر لا يقام على أحد من الكفار اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on hadd for a mute person or one who claims ignorance about drinking wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1600)

وفي الخانية ولا يحد الأخرس سواء شهد الشهود عليه أو أشار بإشارة معهودة يكون ذلك إقرارا منه في المعاملات؛ لأن الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الأعمى ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر: ظننتها لبنا أو قال: لا أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك؛ لأنه يعرفها بالرائحة، والذوق من غير ابتلاع، وإن قال: ظننتها نبيذا قبل منه؛ لأن غير الخمر بعد الغليان، والشدة يشارك الخمر في الذوق، والرائحة اهـ. ولا بد من اتفاق الشاهدين فلو شهدا على الشرب، والريح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت لم يحد وكذا لو شهد أحدهما أنه شربها وشهد الآخر بإقراره بشربها وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر وشهد الآخر أنه سكر من السكر كذا في الظهيرية وفي حصره الثبوت في البينة والإقرار دليل على أن من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها لا يحدون، وإنما يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر وكان في عهد أبي حنيفة من يقول بوجوب الحد عليه فقال له الإمام: لم تحده فقال؛ لأن معه آلة الشرب، والفساد فقال الإمام فارجمه إذن، فإن معه آلة الزنا كذا في الظهيرية وفي قوله: مرة رد لقول أبي يوسف: إنه لا بد من مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا قلنا: ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وشرط أن يعلم شربه طوعا وهو بأن يشهد الشهود أنه شربه طائعا؛ لأن الشرب مكرها لا يوجب الحد قال في الخانية ولو قال أكرهت عليها لا يقبل؛ لأن الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا

Mas'alah: Is the hadd penalty for drinking wine applied to non-Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1600)

[منحة الخالق] (قوله: وحد الخمر والسكر لا يقام على أحد من الكفار) قال في النهر وفي منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الأصح ولعل هذا هو العذر للمصنف في حذفه قيد الإسلام إلا أنه في فتاوى قارئ الهداية أجاب حين سئل عن الذمي إذا سكر هل يحد قال إذا شرب الخمر وسكر منه المذهب أنه لا يحد وأفتى الحسن بأنه يحد واستحسنه بعض المشايخ؛ لأن السكر في جميع الأديان حرام

Mas'alah: Why is a claim of duress not accepted without evidence in hadd cases for drinking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1601)

بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من شهد عليه بالشرب أن يقول كنت مكرها فيرتفع الحد اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a claim of duress in drinking wine and a claim of marriage in zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1601)

قال في الظهيرية فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى المشهود عليه بالزنا أنه نكحها، فإنه لا يحد؛ لأن هناك هو ينكر السبب الموجود للحد؛ لأن الفعل يخرج عن أن يكون زنا بالنكاح وهاهنا بعذر الإكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر إنما هذا عذر مسقط فلا يثبت إلا ببينة يقيمها على ذلك. اهـ.

Mas'alah: Is sobriety a condition for establishing the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1601)

وظاهر كلام المصنف أن الصحو شرط لإقامة الحد حتى لو حده في حال سكره لا يكتفى به لعدم فائدته من كونه زاجرا

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty while the accused is intoxicated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1601)

[منحة الخالق] (قوله: وظاهر كلام المصنف أن الصحو شرط لإقامة الحد) ظاهر كلامه أنه لم ير نقلا صريحا ونقله في النهر عن العيني وفي التتارخانية ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فإذا صحا يقام عليه سواء ذهبت رائحة الخمر منه أو لم تذهب.

Mas'alah: Does the removal of the smell of wine by treatment affect the establishment of the hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1601)

(قوله: وقول الزيلعي وأشار في الهداية إلخ) أقول: ما ذكره من عبارة الهداية ظاهر فيما قاله الزيلعي؛ لأن الرائحة قد يزيلها السكران باستعمال شيء فلا يلزم من وجود السكر وجود الرائحة ثم رأيت في حاشية أبي السعود كما ذكرت حيث قال بعد سوقه عبارة المؤلف وفيه نظر إذ ما نقله في البحر عن الهداية لا ينافي ما ادعاه الزيلعي حتى لو

ذهبت الريح بالمعالجة لم يكن ذلك مانعا من إقامة الحد كما قدمناه عن البرجندي معزيا للمحيط وهذا الذي قد فهمه الزيلعي من عبارة الهداية هو الظاهر وقوله إذ لا يوجد سكران إلخ غير مسلم لما علمت من عدم التلازم بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when intoxication may have been from a permissible substance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

ما ذكرنا ولاحتمال أنه سكر من المباح

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to a hadd penalty and the effect of intoxication on confessions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وفي الظهيرية شهد أحدهما أنه شربها، والآخر أنه قاءها لم يحد، وإذا شرب قوم نبيذا فسكر منه بعضهم دون البعض حد من سكر، وأما إذا رجع عن الإقرار فلأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لأنه يحتمل أن يكون صادقا فصارت شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وأما إذا أقر وهو سكران فلزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتال للدرء؛ لأنه خالص حق الله تعالى وأشار إلى أن كل حد كان خالصا لله تعالى فلا يصح إقرار السكران به، وإن ما لم يكن خالصا لله تعالى، فإنه يصح إقراره به كحد القذف؛ لأنه فيه حق العبد، والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on claiming marriage after adultery to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2346)

[البناية] البلخي يقول بجوازه، وإليه أشار محمد في كتابه "الحدود" وقال: إذا زنى بامرأة ثم قال: تزوجتها واشتريتها فسوى بينهما، وقال: يسقط عنه الحد فيهما فجعله دعوى النكاح، وهو رواية عن أبي جعفر وهو الصحيح ذكره في "الذخيرة" وغيره.

Mas'alah: How do the two types of shubha (ambiguity) operate in preventing the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3344)

فالأولى: تتحقق في حق من اشتبه عليه، لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلا، ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه، والثانية: تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده، والحد يسقط بالنوعين لإطلاق الحديث،

Mas'alah: What is the ruling on hadd when the offender claims he thought the act was permissible versus knowing it was forbidden?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3346)

ففي هذه المواضع لا حد إذا قال ظننت أنها تحل لي، ولو قال: علمت أنها علي حرام وجب الحد

Mas'alah: What are the six cases of shubha fi al-mahal (doubt in the subject) that prevent the hadd

penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3346)

والشبهة في المحل في ستة مواضع، جارية ابنه، والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات، والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم، والممهورة في حق الزوج قبل القبض، والمشتركة بينه وبين غيره، والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن، ففي هذه المواضع لا يجب الحد. وإن قال: علمت أنها علي حرام.

Mas'alah: Why is there no hadd punishment for intercourse with a son's slave-girl due to shubha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3350)

ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده. وإن قال علمت أنها علي حرام، لأن الشبهة حكمية لأنها نشأت عن دليل وهو قوله – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» [البناية] قال: علمت أنها علي حرام. فلو كان الأمر كما قال فخر الإسلام – رحمه الله – لوجب الحد، لزوال الاشتباه بقوله علمت أنها علي حرام، فلما لم يجب علم أنه من قبيل شبهة المحل. وفي شبهة المحل لا يقع الفعل زنا، فيثبت بالدعوى. م: (وكذا إذا نوى ثلاثا) ش: أي وكذا الحكم إذا نوى ثلاثا من ألفاظ الكنايات ثم وطئها في العدة، يعني لا يحد، وإن قال علمت أنها علي حرام م: (لقيام الاختلاف) ش: أي اختلاف الصحابة م: (مع ذلك) ش: أي مع نية الثلاث، لأن اختلاف الثلاثة لا يرتفع بنية الثلاث، فكانت الشبهة قائمة، فلا يجب الحد. [وطئ جارية ولده وولد ولده] م: (ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها علي حرام، لأن الشبهة حكمية، لأنها نشأت عن دليل) ش: وسواء ادعى الأب الشبهة أو لم يدع. وأما الجد إذا وطئ

جارية ولد ولده لا يجب الحد، ولا يثبت النسب أيضا إذا كان الأب حيا، لأنه محجوب بالأب وسقوط الحد لغوا منه الولادة، وذكر البزدوي إذا وطئ جارية حافدة والأب في الحياة لا يجب الحد. م: (وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي الدليل هو قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «أنت ومالك لأبيك» ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة: فعن عمر بن الخطاب أخرج حديثه البزار في "مسنده" عن سعيد بن المسيب عنه. وعن جابر أخرج حديثه الطبراني في "الصغير" والبيهقي في "دلائل النبوة" مطولا عن محمد بن المنكدر عن أبيه عنه، وفيه «أنت ومالك لأبيك» . وعن سمرة بن جندب أخرج حديثه البزار في "مسنده" والطبراني في "معجمه" عن الحسن عنه نحوه. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" عن علقمة بن قيس عنه نحوه. وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أخرج حديثه أبو يعلى في "مسنده" عن أبي إسحاق عنه

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a relative's slave-girl and the effect of claiming ignorance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3351)

وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال: ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه، ولا على قاذفه. وإن قال علمت أنها علي حرام حد، وكذا العبد إذا وطئ جارية مولاه) ش: أي وكذا حكم العبد بالتفصيل المذكور م: (لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع) ش: لأن الابن يتناول مال أبويه وينتفع به للأكل والصرف، وكذا الزوج في مال الزوجة. وكذا العبد في مال مولاه، فلما جرى الانبساط بينهم اشتبهه الوطء، فإذا ادعى الاشتباه سقط الحد للشبهة، لكن لا يثبت النسب، لأن الفعل زنا في الواقع، وإذا قال: علمت أنها

علي حرام حد لزوال الاشتباه، ولا يحد قاذف الابن والزوج والعبد بعد الحرية. لأن الفعل وقع زنا إلا أن الحد سقط الشبهة. وقاذف الزاني لا يحد. وقال في "الأجناس" قال في أمالي الحسن قال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا زنى بجارية امرأته وقال: ظننت أنها لي حلال عليه العقوبة ولا حد عليه. ولا يثبت نسب الولد إن جاءت به صدقته المرأة أو لم تصدقه. ولو قال علمت أنها علي حرام لا عقر عليه، وعليه الحد، ولا يثبت النسب. م: (وظنه في الاستمتاع محتمل) ش: أي وظن الواطئ الانبساط في الانتفاع أكلا واستعمالا في حل الاستمتاع بالجارية فيه م: (فكان) ش: أي ظنه هذا م: (شبهة اشتباه، إلا أنه زنا حقيقة، ولا يحد قاذفه، وكذا إذا قالت الجارية ظننت أنه يحل لي) ش: معطوف على قوله وقال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه أي والحال م: (والفحل لم يدع في الظاهر) ش: متصل بقوله، وكذا، أي لا حد على

لأن الفعل واحد،

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a brother's or uncle's slave-girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3352)

وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال: ظننت أنها تحل لي حد، لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما، وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا. ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء: أنها زوجتك فوطئها لا حد عليه، وعليه المهر، قضى بذلك علي – رضي الله عنه – وبالعدة [البناية] العبد في ظاهر الرواية م: (لأن الفعل واحد) ش: أي لأن فعلهما واحد، فإذا سقط عنهما سقط عنه الحد. وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن

الجارية إن ادعت الحل ولم يدع الفحل حد، لأن المرأة تابعة في فعل الزنا، فالشبهة المتمكنة في جانب البائع لا تعتبر في جانب الأصل، بخلاف ما إذا ادعى الرجل الظن، لأنه أصل في الفعل، فيتورث شبهة في التابع. وقلنا: لما كان الفعل واحدا ووردت الشبهة في أحد الجانبين يكتفي لإسقاط الحد على الآخر. فإن قيل: يشكل بما إذا زنى البالغ بصبية، حيث يجب الحد على البالغ دون الصبية، مع أن الفعل واحد. قلنا: سقوط الحد عن الصبية باعتبار عدم الأهلية لعقوبته، لا باعتبار الشبهة في الفعل، وفيما نحن فيه باعتبار الفعل، فيؤثر في الجانب الآخر لا محالة. م: (وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد، لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما) ش: فلا يعتبر دعوى الظن. م: (وكذا سائر المحارم) ش: أي وكذا الحكم، وهو وجوب الحد م: (سوى الولاد) ش: أي سوى قرابة فيما به الولاد، كالخال، والخالة وغيرها هذا المعنى م: (لما بينا) ش: أي قوله لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما، بخلاف ما لو سرق من بيت هؤلاء حيث لا يقطع، لأن الحرز لم يتحقق في حق لدخوله في بيت هؤلاء فلا استئذان، وحيث هو القطع دائر مع هتك الحرز. [زفت إليه غير امرأته وقال النساء أنها زوجتك فوطئها] م: (ومن زفت إليه غير امرأته، وقال النساء أنها زوجتك فوطئها لا حد عليه، وعليه المهر قضى بذلك علي – رضي الله عنه –) ش: هذا غريب جدا. قوله "زفت" على صيغة من المجهول أي بعث من باب نصر ينصر. قوله م: (وقال: النساء) ش: بتذكير الفعل، لأن تأنيث الجمع ليس بحقيقي، قال الله تعالى: {إذا جاءك المؤمنات} [الممتحنة: 12] (الممتحنة: الآية 12) ، وفي بعض النسخ م: (وقلن النساء) ش:. قال الأترازي: لا يجوز إلا على ضعيف. قلت: حكى سيبويه – رحمه الله – ذلك فمن غير قيد نصف، كقولهم أكلوني البراغيث م: (وبالعدة) ش: أي وقضى وجوب العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who is deceived into intercourse with a woman presented as his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3353)

ولأنه اعتمد دليلا وهو الإخبار في موضع الاشتباه إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة، فصار كالمغرور، ولا يحد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – لأن الملك منعدم حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who finds a woman on his bed and has intercourse with her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3353)

ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد، لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، فلم يكن الظن مستندا إلى دليل. وهذا لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، وكذا إذا كان أعمى. [البناية] م: (ولأنه) ش: أي ولأن المزفوف م: (اعتمد دليلا وهو الإخبار في موضع الاشتباه، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة) ش: بفتح الواو وسكون الهاء يقال لقيته أول وهلة، أي أول كل شيء يعني لا يميز في أول الوهلة إلا بالإخبار، وخبر الواحد مقبول في أمور الدين والمعاملات، ولهذا إذا جاءت الجارية وقالت: بعثني إليك مولاي هدية يحل وطؤها اعتمادا عليها، ذكره الأترازي – رحمه الله –. وأما وجوب المهر فلأن البضع لا يخلو عليها من أحد الوجهين إبانة لخطر المحل. أما الحد وأما المهر فلم يجب الحد للشبهة فيجب المهر. وقال الأترازي: وهو مؤيد بقضاء علي – رضي الله عنه –. روى أصحابنا في كتبهم أنه

قضى كذلك، ويثبت نسب الولد إن جاءت به وليست كالتي فجر محرمها، وقال حسبتها امرأتي حيث لا يثبت نسب ولدها ويجب عليه الحد، وبه صرح الحاكم في "الكافي" : م: (فصار كالمغرور) ش: أي صار الذي زفت إليه غير امرأته فوطئها كالمغرور، وهو الذي زف إلى امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح ثم استحقت [...] فلا يجب عليه الحد للاشتباه، فكذا الذي زفت إليه غير امرأته لهذا المعنى. م: (ولا يحد قاذفه) ش: أي لا يحد قاذف الذي زفت إليه غير امرأته فوطئها في ظاهر الرواية م: (إلا في رواية عن أبي يوسف) ش: حيث قال إنه يحد م: (لأن الملك منعدم حقيقة) ش: هذا دليل ظاهر الرواية، أراد به أن لا ملك له فيه، إلا في الأخسية يسقط إحسانه لوقوع الفعل زنا فلا يحد قاذفه. م: (ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد؛ لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا إلى دليل) ش: وقال زفر والشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله: لا حد عليه، أي ظن أنها امرأته قياسا على ليلة الزفاف وعلى من شرب شرابا على ظن أنه ليس بخمر فإنه لا يحد م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله: لأنه اشتباه م: (لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها) ش: فلا يكون مجرد النوم دليل على أن النائمة هي زوجته. م: (وكذا إذا كان أعمى) ش: أي إذا وجد الأعمى في بيته أو فراش زوجته امرأة فوطئها على

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a man calls a woman and she responds claiming to be his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3354)

لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره، إلا إن كان دعاها فأجابته أجنبية، وقالت: أنا زوجتك فواقعها لأن الإخبار دليل.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for zina committed in dar al-harb or dar al-baghy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3361)

ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا فلا يقام عليه الحد، وعند الشافعي – رحمه الله – يحد لأنه التزم بإسلامه أحكامه أينما كان مقامه. ولنا قوله – عليه السلام: لا تقام الحدود في دار الحرب، ولأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيهما، فيعرى الوجوب عن الفائدة، ولا تقام بعدما خرج، لأنها لم تنعقد موجبة، فلا تنقلب موجبة،

Mas'alah: What is the evidence for not applying hadd in dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3361)

ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه. [البناية] يذبح، وإن كانت مما يؤكل يذبح. وفي أكلها وجهان، أحدهما لا يجز ويضمن لغيره. [من زنى في دار الحرب] م: (ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي، ثم خرج إلينا، فلا يقام عليه الحد) ش: يعني إذا خرج وأقر عند القاضي م: (وعند الشافعي – رحمه الله – يحد) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله – م: (لأنه التزم بإسلامه أحكامه) ش: أي أحكام الإسلام م: (أينما كان مقامه) ش: بضم الميمين، أي ثبت موضع إقامته الضمير يرجع إلى من "في" ومن زنى. م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا تقام الحدود في دار الحرب» ش: هذا الحديث غريب، وأخرج البيهقي عن الشافعي – رحمه الله – قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن «زيد بن ثابت قال: لا يقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو»

والمراسيل عندنا حجة كالمسند. وقال الكاكي: في شرح الصاعدي روى محمد – رحمه الله – في السير الكبير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم هرب وخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد» ثم قال: وجه التمسك بحديث الكتاب أنه – صلى الله عليه وسلم – حقق عدم الإقامة لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد من عدم الإقامة عدم وجوب الحد. فإن قيل: الحديث يعارض بقوله تعالى: {فاجلدوا} [النور: 2] . قلنا: خص منه مواضع الشبهة بالإجماع، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد. م: (ولأن المقصود) ش: أي من إقامة الحد م: (هو الانزجار) ش: وذا لا يحصل بنفس الوجوب، بل الاستيفاء. ولا يمكن استيفاؤه ثمة لعدم ولاية الإمام، فامتنع الوجوب لعدم فائدته، وهو الاستيفاء، أشار إليه المصنف بقوله: م: (وولاية الإمام منقطعة فيهما) ش: أي في دار الحرب، ودار البغي كذلك م: (فيعرى الوجوب عن الفائدة) ش: وهو الاستيفاء م: (ولا تقام بعدما خرج لأنها لم تنعقد موجبة) ش: أي لأن هذه الفعلة أو الزانية لم تنعقد حال كونها موجبة للحد م: (فلا تنقلب موجبة) ش: بعد الخروج إلينا، فلا يحد. م: (ولو غزا من له ولاية الإقامة) ش: أي إقامة الحدود م: (بنفسه) ش: أي باختصاصه بذلك م:

كالخليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنى في معسكره، لأنه تحت يده، بخلاف أمير العسكر والسرية لأنه لم يفوض إليهما الإقامة. وإذا دخل الحربي في دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولا يحد الحربي والحربية، وهو قول محمد – رحمه الله – في الذمي يعني إذا زنى بحربية، فأما إذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند محمد، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف أولا. وقال أبو يوسف – رحمه الله – يحدون كلهم، وهو قوله الآخر. لأبي يوسف – رحمه الله – أن المستأمن التزم أحكامنا مدة عمره في دارنا في

المعاملات كما أن الذمي التزمها مدة إقامته، ولهذا يحد حد القذف ويقتل قصاصا، بخلاف حد الشرب، لأنه يعتقد إباحته. [البناية] (كالخليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنى في معسكره، لأنه تحت يده) ش: أي لأن من زنى في معسكر من له الولاية يختاره م: (بخلاف أمير العسكر) ش: لأنه لم يفرض له ولاية إقامة الحدود م: (والسرية) ش: أي بخلاف أمير السرية وهم الذين يسرون بالليل ويخفون بالنهار، ومنه "خبر السرايا أربعمائة" م: (لأنه لم يفوض إليهما الإقامة) ش: أي لم يفرض إلى أمير العسكر وأمير السرية إقامة الحدود. م: (

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a sane man who commits zina with a madwoman or a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3365)

وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة، وهذا بالإجماع، ولهما أن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه، فكذا العذر من جانبه، وهذا لأن كلا منهما مؤاخذ بفعله. ولنا أن فعل الزنا يتحقق منه، وإنما هي محل الفعل، ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية في معنى المرضية، أو لكونها مسببة بالتمكين، فيتعلق الحد [البناية] [زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة تجامع مثلها] م: (وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة، وهذا بالإجماع) ش: إنما قيد بقوله: تجامع مثلها، لأنها إذا لم تكن تجامع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد، لأنه كإتيان البهيمة، لأن الطباع السليمة لا ترغب في مثلها، ألا ترى إلى ما قال صاحب "الأجناس" في كتاب الصوم. ولو وطئ الرجل جارية لها خمس سنين وأفضاها ولا تحتمل الوطء

لصغرها لا كفارة عليه، ولا يفطره إذا لم [...] ، وهو كإيلاج البهيمة، ونقل أيضا صاحب "الأجناس" عن "نوادر ابن رستم" . قال أبو حنيفة إذا جامع ابنة امرأته وهي صغيرة لا يجامع مثلها فأفضاها وأفسد بها لا يحرم عليه ابنها، لأن هذه ممن لا تجامع. وقال أبو يوسف: أكره له البنت والأم. وقال محمد: النثرة أحب إلي، ولكن لا أفرق بينه وبين أمها. م: (لهما) ش: أي لزفر والشافعي م: (أن العذر من جانبها) ش: كما في صورة الإجماع بأن كانت مجنونة أو صبية أو نائمة أو مكرهة، م: (لا يوجب سقوط الحد من جانبه) ش: أي من جانب الرجل بالاتفاق م: (فكذا العذر من جانبه) ش: بأن كان صبيا أو مجنونا، والجامع كون كل واحد منهما مؤاخذ لفعله، وهو معنى قوله م: (وهذا لأن كلا منهما) ش: أي من الرجل والمرأة أو من الذكر والأنثى م: (مؤاخذ بفعله) ش: أي لا بفعل صاحبه. م: (ولنا أن فعل الزنا يتحقق منه) ش: أي من الرجل لوجوده منه حقيقة م: (وإنما هي) ش: أي المرأة م: (محل الفعل) ش: أي فعل الزنا م: (ولهذا) ش: توضيح لكون الفعل حقيقة من الرجل، أي ولأجل ذلك م: (يسمى هو واطئا وزانيا) ش: على صورة اسم الفاعل م: (والمرأة) ش: شر، ويسمى المرأة. وأوجب على الزانية الحد. وتقرير الجواب بصورة اسم الفاعل، وأوجب على الزانية الحد، وتقرير الجواب أن الله تعالى [...] منهما المرأة سماها م: (موطوءة ومزنيا بها، إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية في معنى المرضية) ش: في قوله تعالى {في عيشة راضية} [الحاقة: 21] (الحاقة: الآية: 21) ، باسم المرضية، وهذا أحد التأويلين والتأويل الآخر بمعنى ذات رضى، وكما في قوله تعالى [ ] ، بمعنى فرق. م: (أو لكونها) ش: عطف على قوله تسمية للمفعول باسم الفاعل، أي ولكون المرأة م: (مسببة) ش: أي صاحبة سبب م: (بالتمكين) ش: أي بسبب التمكين م: (فيتعلق الحد) ش: مبتدأ م:

في حقها بالتمكين من قبيح الزنا، وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه، ومؤثم على مباشرته. وفعل الصبي ليس بهذه الصفة، فلا يناط به الحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man coerced into zina by the sultan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3366)

قال: ومن أكرهه السلطان حتى زنا فلا حد عليه، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا يحد، وهو قول زفر – رحمه الله – لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة، وذلك دليل الطواعية، ثم رجع عنه فقال: لا حد عليه لأن سببه الملجئ، قائم ظاهرا، والانتشار دليل متردد، لأنه قد يكون من غير قصد، لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا. [البناية] (في حقها) ش: في حق المرأة م: (بالتمكين) ش: أي سبب التمكين م: (من قبيح الزنا) ش: خبر المبتدأ، والإضافة فيه مثل الإضافة في حرف تصنيفه م: (وهو) ش: أي الزنا م: (فعل من هو مخاطب بالكف عنه) ش: أي عن الزنا م: (ومؤثم) ش: بكسر الثاء المثلثة من التأثيم أي الزنا م: (على مباشرته) ش: أي بفعله م: (وفعل الصبي ليس بهذه الصفة) ش: لأن الصبي ليس مخاطبا بالكف عن الزنا، وليس بمؤثم أيضا إذا باشر وطء الأجنبية، لأن القلم مرفوع عنه، وكذا فعل المخمور، فإذا كان كذلك م: (فلا يناط به) ش: فلا يتعلق به م: (الحد) ش:. إن قيل: لما لم يجب الحد على الصبي والمجنون بالزنا بمطاوعته ينبغي أن يجب عليهما العقر، لأن الوطء في غير الملك لا يخلو عن أحد الأمرين، إما العقر، وإما الحد، والعقر هو مهر المثل. ولهذا لو زنا الصبي بصبية أو مكرهة يجب عليه المهر، وهاهنا لم يجب ذكره في "الذخيرة" ، فما الفرق؟. قلنا: لا فائدة في إيجاب المهر عليه، لأن لو أجبنا عليه كان لولي الصبي

الرجوع عليها في الحال بمثل ذلك، لأنها لما طاوعت صارت امرأة لها بالزنا معها، وقد لحقه بذلك عزم، وصح الأمر من المرأة، لأن لها ولاية على نفسها، فلا يفيد الإيجاب، بخلاف ما إذا كانت مكرهة أو صبية، فإن المكرهة ليست بامرأة، والصبية لا يصح أمرها لعدم ولايتها على نفسها، فكانت بمنزلة المكرهة. [أكرهه السلطان حتى زنا] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن أكرهه السلطان حتى زنا فلا حد عليه، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا يحد، وهو قول زفر) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول وأحمد م: (لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة، وذلك دليل الطواعية) ش: أي علانيتها، وعلانية الاختيار أيضا فافترق بالإكراه ما ينافيه، فانتفى الإكراه يقال طاع يطوع طوعا وطواعية مثل أطاع يطيع إطاعة، إلا أنهم يقولون طاع له. ولا يقولون طاعته كما يقولون إطاعة، وفلان طوع يدك أي منقاد لك م: (ثم رجع عنه، وقال لا حد عليه، لأن سببه الملجئ قائم ظاهرا، والانتشار دليل متردد، لأنه قد يكون من غير قصد) ش: أي انتشار الآلة م: (لأن الانتشار قد يكون طبعا) ش: أي من حيث طبع الرجل م: (لا طوعا) ش: أي من حيث الطوع م:

كما في النائم فأورث شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man confesses to zina but claims marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3368)

ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة. وقالت هي: تزوجني أو أقرت

بالزنا، وقال الرجل: تزوجتها فلا حد عليه وعليه المهر في ذلك. لأن دعوى النكاح يحتمل الصدق، وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة، وإذا سقط الحد وجب المهر تعظيما لخطر البضع.

Mas'alah: What is the principle that hudud penalties lapse with delay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3373)

والأصل فيه أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم، خلافا للشافعي – رحمه الله – وهو يعتبرها بحقوق العباد وبالإقرار الذي هو أحد الحجتين. ولنا أن الشاهد مخير بين الحسبتين من أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة [البناية] الشهادة هاهنا عن الإقرار لقلة ثبوت الزنا بالشهادة وندر، حتى لم ينقل عن السلف ثبوت الزنا عند الإمام بالشهادة إذ رؤيته أربع رجال عدول على الوصف المذكور كالميل في المكحلة، كما في الكلاب في غير غاية القدرة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" ، ثم ذكر المصنف لفظ "الجامع الصغير" بقوله: م: (وفي "الجامع الصغير" : وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به، وضمن السرقة) ش: لاشتماله على زيادة إيضاح على تعديد ما يوجب الحد صريحا من السرقة وشرب الخمر والزنا، وزيادة لفظ الحين الذي استفاد منه بعض المشايخ وقدر ستة أشهر في التقادم وزيادة إثبات الضمان في السرقة. م: (والأصل) ش: يحل في هذا الباب م: (أن الحدود الخالصة حقا) ش: أي خلوصا حقا كائنا م: (لله

تعالى) ش: السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر م: (تبطل بالتقادم، خلافا للشافعي) ش: حيث يقول لا تبطل الشهادة والإقرار بالتقادم، وبه قال مالك وأحمد – رحمه الله –. وعن أحمد مثل قولنا. وقال ابن أبي ليلى: الشهادة والإقرار لا يقبلان بعد التقادم. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف الإقرار لا يبطل بالتقادم إلا الإقرار بشرب الخمر، فإنه يبطل بالتقادم. وقال زفر: التقادم يمنع الإقرار بالحدود اعتبارا لحجة البينة. م: (وهو) ش: أي الشافعي م: (يعتبرها) ش: أي يعتبر الشهادة م: (بحقوق العباد) ش: حيث لا يمنع التقادم في حقوق العباد م: (وبالإقرار) ش: أي ويعتبرها بالإقرار م: (الذي هو أحد الحجتين) ش: وهما البينة والإقرار. م: (ولنا أن الشاهد مخير بين الحسبتين) ش: تثنية حسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وقال في "المجمل" : الحسبة احتسابك الأجر عند الله تعالى. وقال الكاكي: بين حسبتين، أي أجرين مطلوبين، يقال أحسب بكذا أجرا، والاسم الحسبة، والجمع الحسب، إذ الشهادة والستر وقال الأترازي: كلاهما بالجر على أنهما بدلان من حسبتين.

هيجته، أو لعداوة حركته، فيتهم فيها، وإن كان التأخير فيها لا للستر يصير فاسقا آثما، فتيقنا بالمانع، بخلاف الإقرار، لأن الإنسان لا يعادي نفسه، فحد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى، حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار، فيكون التقادم فيه مانعا، وحد القذف فيه حق العبد، لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار، والتقادم غير مانع في حقوق العباد، لأن الدعوى فيه شرط، فيحتمل تأخيرهم على انعدام الدعوى، فلا يوجب تفسيقهم، بخلاف حد السرقة [البناية] قلت: الرفع فيهما أحسن على أن كل واحد منهما خبر لمبتدأ محذوف تقديره أحدهما م: (من أداء الشهادة) ش: والآخر م: (والستر) ش: أما الشهادة فلقوله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] (الطلاق: الآية2) ، وأما الستر فلما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – أنه قال: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» ، ثم إن الشاهد إذا لم يشهد في أول الأمر يحمل أمره على الصلاح، بأن يقول إنه اختار الستر المندوب ولا الحد، ثم بعد ذلك. م: (فالتأخير) ش: أي تأخير الشهادة م: (إن كان لاختيار الستر فالإقدام) ش: أي إقدامه م: (على الأداء بعد ذلك لضغينة) ش:

بالمعجمتين، وهو الحقد م: (هيجته) ش: أي بعينه من هيجت ما هيجت الناقة فانبعث م: (أو لعداوة حركته فيتهم فيها) ش: أي في الشهادة، فلم يقبل م: (وإن كان التأخير فيها) ش: أي في الشهادة م: (لا للستر) ش: أي لأجل الستر عليه م: (يصير فاسقا آثما) ش: لأن تأخير الحد، فإذا كان كذلك م: (فتيقنا بالمانع) ش: من القبول، فلا تقبل، ألا ترى لو طلب المدعي الشهادة في حقوق العباد فأخر الشاهد بلا عذر ثم ادعى لا يقبل لترك الأداء مع الإمكان. م: (بخلاف الإقرار) ش: حيث لا يبطل بالتقادم م: (لأن الإنسان لا يعادي نفسه) ش: فتنعدم التهمة م: (فحد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى، حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار، فيكون التقادم فيه مانعا، وحد القذف فيه حق العبد، لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا) ش: أي ولأجل كونه حد القذف فيه حق العبد م: (لا يصح الرجوع بعد الإقرار والتقادم غير مانع في حقوق العباد، لأن الدعوى فيه) ش: أي في حق العبد م: (شرط فيحتمل تأخيرهم) ش: أي تأخير الشهود والشهادة م: (على انعدام الدعوى، فلا يوجب) ش: أي بأجرتها وتم [...] ، أي تأخير شرائهم م: (تفسيقهم) ش: لعدم الموجب. م: (بخلاف حد السرقة) ش: جواب عما يقال الدعوى شرط في السرقة كما في حقوق العباد ومع ذلك تمنع التقادم، فيعلم أن القبول بعد التقادم في حقوق العباد لم يكن إلا بشرط الدعوى، فأجاب أولا بالمنع بقوله م: (لأن الدعوى فيه) ش: أي في حد السرقة م: (ليست بشرط للحد) ش: أي لإقامة الحد م: (لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر) ش: من قوله فحد الزنا وشرب الخمر

لأن الدعوى ليست بشرط للحد، لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر، وإنما شرطت للمال، ولأن الحكم يدار على كون الحد حقا لله، فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد، ولأن السرقة تقام على الاستسرار على غرة عن المالك، فيجب على الشاهد إعلامه، وبالكتمان يصير فاسقا آثما، ثم التقادم، كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا، خلافا لزفر رحمه [البناية] والسرقة خالص حق الله تعالى. م: (وإنما شرطت) ش: أي الدعوى وتذكير الفعل على تأويل الادعاء م: (للمال) ش: أي لأجل المال، فلما لم تكن الدعوى شرطا للحد كان تأخير الشهادة مانعا يقومها، لأنه وقع بلا عذر م: (ولأن الحكم) ش: جواب آخر م: (يدار على كون الحد حقا لله تعالى) ش: تقديره أن المعنى المبطل للشهادة في التقادم في الحدود الخالصة حقا لله تعالى ثمة هو الصفة والعداوة، وذلك أمر باطن لا يطلع عليه، فيدار مدار الحكم على كون الحد حقا لله تعالى، سواء وجد ذلك المعنى في كل فرد أو لا. كما أدير الرخصة على السفر من غير توقف على وجود المشقة في كل فرد من أفراده م: (فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد) ش: من أفراد الحد. حاصله صورة التقادم قائمة مقام التهمة، سواء، وجدت التهمة أو لا، كما في السفر، وقد ذكرناه. م: (ولأن السرقة) ش: جواب آخر، وتقديره أن السرقة م: (تقام على الاستسرار) ش: لأنها توجد في ظلمة الليالي غالبا م: (وعلى غرة) ش: أي غفلة م: (عن المالك) ش: فلا يكون المسروق منه عارفا بالشهادة حتى يستشهد بالشاهد م: (فيجب على الشاهد إعلامه) ش: بشهادته م: (وبالكتمان يصير فاسقا آثما) ش: فرد شهادته، بخلاف حد القذف، فإن القذف يكون في النهار الشهادة غالبا، فيعرف المقذوف الشاهد ويراه، فإذا لم يعلمه لا يصير فاسقا. م: (ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء) ش: أي في ابتداء الأمر لا خلاف م: (يمنع الإقامة) ش: أي إقامة الحد م: (بعد القضاء عندنا، خلافا لزفر) ش: فقيده لا يمنع وأوضح ذلك بقوله م: (حتى لو هرب) ش: أي الزاني م: (بعدما ضرب بعض الحد، ثم

أخذ بعدما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد، لأن الإمضاء) ش: أي الاستيفاء م: (من القضاء في باب الحدود) ش: كان الإمضاء تتمة للقضاء، ولهذا كان تفويضا إلى الإمام. وهذا لأن القضاء إما أن يكون الإعلام من له الحق بحقه أو لتمكينه من الاستيفاء، وذلك لا يتصور في حقوق الله تعالى فيكون المعتبر في حقوق الله تعالى النيابة بحقيقة الاستيفاء، فكان التقادم قبل الاستيفاء بعد القضاء كالتقادم قبل القضاء. [حد التقادم في الشهادة بالزنا] م: (واختلفوا) ش: أي العلماء، م: (في حد التقادم، وأشار) ش: أي محمد م: (في "الجامع"

الله – حتى لو هرب بعدما ضرب بعض الحد، ثم أخذ بعدما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد، لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود. واختلفوا في حد التقادم، وأشار في "الجامع الصغير" إلى ستة أشهر، فإنه قال: بعد حين، وهكذا أشار الطحاوي – رحمه الله – وأبو حنيفة – رحمه الله – لم يقدر في ذلك وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر. وعن محمد – رحمه الله – أنه قدره بشهر، لأن ما دونه عاجل، وهو [البناية] الصغير "إلى ستة أشهر. فإنه قال بعد حين) ش: والحين ستة أشهر. وقال فخر الإسلام: لم يرد به الأمر اللازم م: (وهكذا أشار الطحاوي) ش: أي إلى ستة أشهر، لأن اسم الحين عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر، كما في مسألة لا أكلمه حينا." م: (وأبو حنيفة لم يقدر في ذلك) ش: أي في حد التقادم لم يقدر شيئا. لأن نصب التقادير بالرأي متعذر، لأن العقل لا اهتداء له في ذلك م: (وفوضه) ش: أي فوض أبو حنيفة – رحمه الله – حد التقادم م: (إلى رأي القاضي في كل عصر) ش: لما أن التقادم يختلف بالأحوال والأعصار فيفوض إلى رأي القاضي كل عصر. م: (وعن محمد – رحمه الله – أنه قدره) ش: أي التقادم م: (بشهر، لأن ما دونه) ش: أي ما دون الشهر م: (عاجل) ش: قال الأترازي – رحمه الله: إنه أدنى العجال شرعا، بدليل أن من حلف ليقضي حق فلان

عاجلا يقع عليه ذلك ما دون الشهر. وقال الكاكي: وما وجدت هذه الرواية في كتب أصحابنا المشهورة م: (وهو) ش: أن تقدير التقادم بشهر م: (رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح) ش: أي تقدير التقادم بشهر هو الأصح. ونقل الناطفي في "الأجناس" : عن "نوادر المعلى" قال أبو يوسف: جهدنا على أبي حنيفة – رحمه الله – أن يوقت في ذلك شيئا فأبى. وقد ذكر في "المجرد" وقال أبو حنيفة: لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها، فقالوا أقل من شهر أقيم الحد، وإن قالوا: شهرا أو أكثر [...] . وروي عنه الحد، قال أبو العباس الناطفي: وقد قدره على هذه الرواية بشهر، وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمه الله –. م: (وهذا) ش: أي هذا الذي قلنا من تقدير التقادم بشهر م: (إذا لم يكن بينهم) ش: أي بين الشهود م: (وبين القاضي مسيرة شهر، أما إذا كان) ش: بينهم وبين القاضي مسافة شهر (تقبل شهادتهم، لأن المانع بعدهم عن الإمام، فلا تتحقق التهمة) ش: لأنهم معذورون م: (والتقادم في حد الشرب كذلك) ش: أي حد التقادم في حد الشرب كذلك بشهر م: (عند محمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on averting hudud penalties due to doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3459)

والحدود تندرئ بها.

Mas'alah: Why are hudud not established with ambiguity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7014)

أما الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجر، وليس فيها معنى العوضية، فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة.

Mas'alah: Is a confession of zina valid if made while intoxicated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

الصحو حتى لو أقر في حالة السكر لا يحد هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is a man's claim that he thought a woman was his wife accepted to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

امرأتي. قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a man who finds a woman in his house and claims he thought she was his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لو أن رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننت أنها امرأتي فعليه الحد ولو كان أعمى كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who has intercourse with a woman who answered his call?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

ولو أن الأعمى دعا امرأته فأجابته امرأة غيرها فجامعها قال محمد – رحمه الله تعالى: عليه الحد ولو أجابت فقالت أنا فلانة تعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the accused claims a shubha of marriage or ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

ولو شهد أربعة بالزنا على رجل فادعى الشبهة بأن قال: ظننتها امرأتي أو جاريتي. لا يسقط عنه الحد وإن قال: هي امرأتي أو جارتي. فلا حد عليه ولا على الشهود كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the woman claims coercion but witnesses testify to consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

إذا شهد الشهود على رجل وامرأة فادعت المرأة أنه أكرهها ولم تشهد الشهود بذلك ولكن شهدوا أنها طاوعته فعليها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to an old hadd offense other than qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد كذا في الكنز.

Mas'alah: Does staleness prevent the execution of a hadd penalty after a partial flogging?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد.

Mas'alah: What is the time limit for staleness of a hadd penalty according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

اختلفوا في حد التقادم عن محمد أنه قدره بشهر وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وهو الأصح كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a stale hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

وإن أقر بالحد المتقادم حد إلا في الشرب كذا في شرح الوقاية.

Mas'alah: What circumstances cause the hadd penalty for qadhf to be dropped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

إذا زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطئا حراما غير مملوك فقد سقط الحد عن القاذف وكذلك إذا ارتد المقذوف وإن أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف: وكذلك إن كان معتوها ذاهب العقل كذا في المبسوط.

Mas'alah: How does the hadd penalty for qadhf fall away by the accuser's confirmation or witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف أو بأن يقيم أربعة على زنا المقذوف سواء أقامها قبل الحد أو في خلاله على إحدى الروايات كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when a slanderer claims to be a slave after the hadd penalty becomes due?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1494)

إذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف: أنا عبد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a thief to avoid prosecution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1948)

رجل أخذ سارقا في دار غيره فأراد أن يدفعه إلى صاحب السرقة بعد ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق، ويبرأ عن

الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع إلى القاضي إن كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وإن كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والإمام أو القاضي إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع أو بعده كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband settling with an adulterer and his wife for money to waive the hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1987)

رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدهما فصالحاه معا أو أحدهما على دراهم معلومة أو شيء آخر على أن يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال، وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا

في فتاوى قاضي خان. لو كانت المرأة المزني بها هي التي صالحته على دراهم أخذتها منه أو دفعتها إليه فهو باطل ولكل واحد منهما أن يرجع بماله الذي دفع هكذا في المبسوط. لا ينبغي للقاضي أن يباشر بنفسه بل يفوض ذلك إلى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي أن لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم إلى الصلح مرتين أو ثلاثا إذا كان يرجو الإصلاح بينهم بأن كانوا يميلون إلى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فأما إذا طلبوا القضاء لا محالة له وأبوا الصلح إن كان وجه القضاء ملتبسا غير مستبين للقاضي أن يردهم إلى الصلح وأما إذا كان وجه القضاء مستبينا فإن وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم إلى الصلح حين أبوا وإن وقعت الخصومة بين أهل

قبيلتين أو بين المحارم يردهم إلى الصلح مرتين أو ثلاثا وإن أبوا الصلح هكذا في الذخيرة لو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم على أن للمطلوب الأولاد كلها سنة لا يجوز وكذلك لو شرط الأولاد كلها للطالب ولو صالح على صوفها على أن يجز من ساعته جاز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إنما يجوز إذا صالح على صوفها وإن صالح على صوف غيرها لا يجوز كذا في محيط السرخسي في باب الصلح الفاسد. ولو صالح على اللبن الذي في ضرعه أو على الولد الذي في بطنه لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط. لو ادعى دعوى فصالحه من ذلك على مخاتيم دقيق معلومة من دقيق هذه الحنطة أو على أرطال من لحم شاة حية لم يجز وكذلك لو صالحه على عبد آبق كذا في المبسوط في باب الصلح الفاسد. لو ادعى إنسان على إنسان مالا أو حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين أنه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال هكذا في خزانة الفتاوى إذا قال المدعي بعد ما صالح مع المدعى عليه وأخذ منه بدل الصلح إني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعى عليه أن يرجع عليه بما أخذ من بدل الصلح كذا في المحيط. إذا ادعى على إنسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على إنسان آخر يرد البدل كذا في الوجيز للكردري. ادعى على آخر أن له خمسين دينارا في يده من مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعى عليه مقر بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا يصح الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض وإن أنكر المدعى عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة. المطلوب إذا قضى وأنكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب أخذ مال الصلح كذا في التتارخانية. إذا كانت الدار في يدي رجل فادعى أن فلانا تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلحا

على مائة درهم على أن يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح وكذلك وإذا جحد رب الدار الهبة والصدقة وأراد أخذ داره فصالحه الذي في يديه الدار على ثوب على أن يسلم له بما ادعى من الصدقة جاز وإذا اصطلحا على أن تكون الدار بينهما بالسوية نصفين على أن يرد الذي في يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز وإن كان في يدي رجل عبد فادعى رجل أنه تصدق عليه وقبضه وجحده الذي في يديه العبد ذلك وافتدى منه الذي في يديه عبدا بثوب فدفعه إليه وصالحه على أن برئ من دعواه في هذا العبد فهو جائز كذا في المحيط. صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينقض الصلح كذا في القنية. في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل باع عبدا بألف درهم وقبض الثمن ولم يدفع وضمن رجل للمشتري بتسليم العبد وطلب المشتري العبد فصالح الضامن المشتري على أن يرد على المشتري الثمن قال هو جائز وللبائع الثمن الذي قبض والعبد للضامن، قال ألا يرى أن رجلا لو ادعى على رجل أنه باعه عبده هذا بألف درهم

Mas'alah: How does lack of intent affect hudud and qisas for children and the insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2289)

في الحال، وإذا كان ذلك الفعل فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص بالقتل، هكذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: Should a repentant sinner inform the ruler for hadd punishment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2587)

رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى لا ينبغي أن يخبر الإمام بما صنع لإقامة الحد لأن الستر مندوب كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Why do pure hudud penalties not apply in cases of doubt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=978)

أما الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجر وليس فيه معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة

Mas'alah: Is the retraction of a confession for zina accepted before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2232)

(فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله) [العناية] ولأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات، فعنده) أي عند الاتحاد (تتحقق شبهة الاتحاد في الإقرار) ألا ترى إلى ما جاء في حديث ماعز من إقراره خمس مرات وكان منها مرتان في جهة واحدة فلم نعتبر ذلك ولم يذهب إليه أحد من المجتهدين (والإقرار قائم بالمقر فيعتبر اتحاد مجلسه) في دفع الحد، وفي بعض النسخ فيعتبر اختلاف مجلسه أي في وجوب الحد، وقيل يعتبر مجلس القاضي، ورده المصنف بقوله دون مجلس القاضي. وقوله (والاختلاف بأن يرده القاضي) ظاهر. وقوله (لأن

تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار) دليله أن التقادم في الشهادة مانع

Mas'alah: What is the Hanafi argument for accepting retraction of a confession for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2233)

وقال الشافعي وهو قول ابن أبي ليلى يقيم عليه الحد لأنه وجب الحد بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره كما إذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف. ولنا أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة في الإقرار. بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه، ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع

Mas'alah: What is recommended for the imam to say to the confessor to suggest retraction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2233)

)

Mas'alah: What should the imam suggest to the confessor to encourage retraction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2233)

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع فيقول له: لعلك لمست أو قبلت) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لماعز لعلك لمستها أو قبلتها» قال في الأصل: وينبغي أن يقول

له الإمام: لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة، وهذا قريب من الأول في المعنى. [العناية] لتهمة الحقد وهي غير موجودة في الإقرار، وسيأتي بيان التقادم في باب الشهادة على الزنا. وقوله (كما إذا وجب بالشهادة) يعني أن الحد لا يبطل بإنكار المشهود عليه بعد شهادة الشهود عليه، فكذا لا يبطل بإنكاره بعد الإقرار لأنهما حجتان فيه فتعتبر إحداهما بالأخرى فصار كالقصاص وحد القذف لا يقبلان الرجوع بعد الثبوت بالإقرار. وقوله (فتتحقق الشبهة في الإقرار) يعني بالتعارض الواقع بين الخبرين المحتملين للصدق والكذب من غير مرجح لأحدهما. وقوله (وهذا قريب من الأول في المعنى) أي قوله لعلك تزوجتها ووطئتها بشبهة قريب من قوله لعلك مسستها في المعنى من حيث إن كل واحد منهما تلقين للرجوع، كما أنه لو قال في كل واحد منهما نعم سقط الحد.

Mas'alah: Is the hadd penalty carried out on a sick person who commits zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2254)

(وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم) ؛ لأن الإتلاف مستحق فلا يمتنع بسبب المرض (وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ) كيلا يفضي إلى الهلاك ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد

Mas'alah: Is the hadd penalty delayed for a pregnant woman who commits zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2254)

(وإن زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها) كيلا يؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة (وإن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها) أي ترتفع يريد به تخرج منه؛ لأن النفاس نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء. بخلاف الرجم؛ لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير [العناية] هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجاج إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل ... سهل المحيا كريم غير ملجاج فطلب نصرا ونفاه، وذلك لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك لمصلحة ظهرت له، فقال: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك. وعثمان – رضي الله عنه – جلد زانيا ونفاه إلى مصر، وعلي – رضي الله عنه – جلد ونفى ثم قال: كفى بالنفي فتنة، وكل ذلك محمول على السياسة والتعزير. وقوله (وإذا زنى المريض إلخ) ظاهر.

صيانة الولد عن الضياع، وقد روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال للغامدية بعدما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك» ثم الحبلى تحبس إلى أن تلد إن كان الحد ثابتا بالبينة كي لا تهرب، بخلاف الإقرار؛ لأن الرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس.

Mas'alah: What are the two types of shubha that avert hadd punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2257)

يؤيد ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا الحدود بالشبهات» ثم الشبهة نوعان: شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية.

Mas'alah: What is the difference between shubha in the subject and shubha in the act regarding hadd?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2258)

[العناية] فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلا) كما إذا ظن أن جارية امرأته تحل له بناء على أن الوطء نوع استخدام واستخدام الجارية يحل فكذا الوطء فيكون تحققها بالنسبة إلى الظان (والثانية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته) لكن لا يكون عاملا لمانع اتصل بها (و) هذه (لا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده والحد يسقط بالنوعين) جميعا (لإطلاق الحديث) لكن في الأولى عند الظن وفي الثانية على كل تقدير (والنسب يثبت في الثاني) أي في الوطء الثاني، وقيل أي في المذكور الثاني، والأولى أن يقال في النوع الثاني (إذا ادعى الولد ولا يثبت في الأول وإن ادعاه لأن الفعل تمحض) أي خلص (زنا في) الشبهة (الأولى وإن سقط الحد لأمر راجع إليه) أي إلى الواطئ. وقيل هذا ليس بمجرى على عمومه، فإن المطلقة الثلاث يثبت فيها النسب لأن هذا وطء في شبهة

Mas'alah: In which cases does shubha prevent the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2259)

مواضع: جارية أبيه وأمه وزوجته، والمطلقة ثلاثا وهي في العدة، وبائنا بالطلاق على مال وهي في العدة، وأم ولد أعتقها مولاها وهي في العدة، وجارية المولى في حق العبد، والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man claims he thought intercourse was permissible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2259)

[العناية] العقد فيكفي لإثبات النسب. وفي الإيضاح: المختلعة والمطلقة بعوض ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثا، وعد شبهة الفعل وهي في ثمانية مواضع كما ذكر، فإذا قال ظننت أنها تحل لي فلا حد لأن الإنسان ينتفع بمال هؤلاء حسب انتفاعه بمال نفسه فكان هذا ظنا في موضع الاشتباه فيمتنع الحد، وإن قال الرجل علمت أنها حرام علي وقالت الجارية ظننت أنه يحل لي لا يحد واحد منهما. أما المرأة فلدعوى الشبهة، وأما الرجل فلأن الزنا يقوم بهما، فإذا سقط الحد عن المرأة سقط عن الرجل لمكان الشركة على ما سيجيء. فإن قيل: ما وجه الاشتباه في المطلقة الثلاث حتى لا يحد إذا قال ظننت أنها تحل لي. أجيب بأن وجهه بقاء بعض الأحكام بعد الطلقات الثلاث من النفقة والسكنى وحرمة نكاح الأخت وثبوت النسب حتى لو جاءت بالولد يثبت النسب إلى سنتين. فإن قيل: بين الناس اختلاف في أن من طلق امرأته ثلاثا هل يقع أو لا فينبغي أن يكون ذلك شبهة في إسقاط الحد. أجيب بأنه خلاف غير معتد به حتى لو قضى به القاضي لم ينفذ قضاؤه، وإنما قيد الطلاق البائن بالمال لأنه إذا لم يكن على مال فوطئها في العدة فلا حد عليه وإن قال علمت أنها علي حرام على ما يجيء، وشبهة أم ولد أعتقها مولاها هي ما قلنا في المطلقة ثلاثا وهي في العدة من قيام أثر الفراش فكان الظن في موضع الاشتباه، وشبهة العبد في جارية المولى انبساط يد العبد في مال مولاه والجارية من ماله فجاز أن يظن حل الانبساط فيها بالوطء (والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود) يعني إذا قال المرتهن ظننت أنها تحل لي لا يحد، وعلى رواية كتاب الرهن لا يجب الحد سواء ادعى الظن أو لم يدع كما في الجارية المشتركة؛ لأنه وطئ جارية انعقد له فيها سبب الملك فلا يجب عليه الحد اشتبه عليه

أو لم يشتبه قياسا على ما لو وطئ جارية اشتراها على أن البائع بالخيار، وإنما قلنا انعقد له فيها سبب الملك

Mas'alah: What are the six cases of shubha in the subject that negate the hadd penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2260)

ففي هذه المواضع لا حد عليه إذا قال: ظننت أنها تحل لي. ولو قال علمت أنها علي حرام وجب الحد. والشبهة في المحل في ستة مواضع: جارية ابنه، والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات، والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم والممهورة في حق الزوج قبل القبض، والمشتركة بينه وبين غيره، والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن. ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who divorces his wife three times and then has intercourse with her during the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2261)

(ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها علي حرام حد) لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة منتفية

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man claims he thought intercourse was permissible after triple divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2262)

وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل وعلى ذلك الإجماع، ولا يعتبر قول المخالف فيه؛ لأنه خلاف لا اختلاف، ولو قال: ظننت أنها تحل لي لا يحد لأن الظن في موضعه لأن أثر الملك قائم في حق النسب والحبس والنفقة فاعتبر ظنه في إسقاط الحد، وأم الولد إذا أعتقها مولاها والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت الحرمة بالإجماع وقيام بعض الآثار في العدة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a son's slave-girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2263)

(ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال: علمت أنها علي حرام) لأن الشبهة حكمية لأنها نشأت عن دليل وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» والأبوة [العناية] وقوله (وكذا إذا نوى ثلاثا لقيام الاختلاف مع ذلك) أي كذلك الحكم إذا نوى من ألفاظ الكناية ثلاثا ثم وطئها في العدة لا يحد وإن قال علمت أنها علي حرام لأن اختلاف الصحابة لا يرتفع بنية الثلاث فكانت الشبهة قائمة فلا يجب الحد. وقوله (ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده) يعني وإن كان ولده حيا، وقد يشير إلى ذلك

قائمة في حق الجد. قال (ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية) وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a father's or mother's slave-girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2264)

(وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه، وإن قال: علمت أنها علي حرام حد، وكذا العبد إذا وطئ جارية مولاه) لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع فظنه في الاستمتاع فكان شبهة اشتباه إلا أنه زنا [العناية] تعليل الكتاب وهو قوله والأبوة قائمة في حق الجد. وقوله (وقد ذكرناه) أي في باب نكاح الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a slave-girl claims she thought intercourse was lawful?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2265)

حقيقة فلا يحد قاذفه، وكذا إذا قالت الجارية: ظننت أنه يحل لي والفحل لم يدع في الظاهر لأن الفعل واحد

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a brother's or uncle's slave-girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2265)

(وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال: ظننت أنها تحل لي حد) لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا. [العناية] قوله (وكذا إذا قالت الجارية) معطوف على قوله وقال ظننت أنها تحل لي وقد قدمناه. وقوله (في الظاهر) يتعلق بقوله وكذا أي لا حد على العبد في ظاهر الرواية (لأن الفعل واحد) فورود الشبهة في أحد الجانبين يكفي لإسقاط الحد عن الآخر. فإن قيل: يشكل هذا بما إذا زنى البالغ بصبية حيث يجب الحد على البالغ دون الصبية مع أن الفعل هناك أيضا

واحد. أجيب بأن سقوط الحد في جانب الصبية لم يكن باعتبار الشبهة بل باعتبار عدم الأهلية للعقوبات وكلامنا فيما إذا تمكنت في فعل واحد من أحد الجانبين شبهة فإن ذلك يؤثر في الجانب الآخر (وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا) يعني قوله لا انبساط في المال فيما بينهما. فإن قيل: لم لم يجعل هذا كالسرقة يعني إذا سرق مال أخوه أو أخته لا يقطع. أجيب بأن بعضهم هناك يدخل بيت بعض من غير استئذان ولا حشمة فلم يتحقق هناك الحرز والقطع دائر مع هتك الحرز، وأما هنا فالحل دائر مع الملك أو العقد ولم يوجد الملك ولا شبهته ولا العقد فيجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who has intercourse with a woman mistakenly brought to him as his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2266)

(ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء: إنها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر) قضى بذلك علي – رضي الله عنه – وبالعدة، ولأنه اعتمد دليلا وهو الإخبار في موضع الاشتباه، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة فصار كالمغرور، ولا يحد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – لأن الملك منعدم حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who finds a woman in his bed and has intercourse with her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2266)

(ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد) لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا إلى دليل، وهذا [العناية] قال (ومن زفت إليه غير امرأته) هذا من باب الشبهة في المحل لأن الفعل صدر منه بناء على دليل أطلق الشرع له العمل به وهو الإخبار بأنها امرأته فجعل الملك كالثابت لدفع ضرر الغرور كمن اشترى جارية فوطئها ثم استحقت اعتبر الملك كالثابت لدفع الغرور كذلك هاهنا، ولهذا إذا جاءت بولد يثبت النسب، ولو كانت الشبهة في الفعل لما ثبت وكلامه واضح. قوله (ولا يحد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف) يعني أنه يقول فيها إن إحصانه لم يسقط بهذا الفعل لأنه بنى الحكم على الظاهر فقد كان هذا الوطء حلالا في الظاهر فلا يسقط به إحصانه. ووجه الظاهر أن الملك منعدم حقيقة فلم يبق الظاهر إلا شبهة وبها يسقط الحد ولا يقام الحد على قاذفه.

لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، وكذا إذا كان أعمى لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره، إلا إن كان دعاها فأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك فواقعها لأن الإخبار دليل

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who marries a woman forbidden to him and has intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2267)

(ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة) ولكن يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: عليه الحد إذا كان عالما بذلك؛ لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو كما إذا أضيف إلى الذكور، وهذا

لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه، وحكمه الحل وهي من المحرمات. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود، [العناية] وقوله (لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها) يعني فلا يصلح مجرد النوم على فراشها دليلا شرعيا فكان مقصرا فيجب الحد. وإنما قال (وقالت أنا زوجتك) لأنها إذا أجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كذا في الإيضاح (ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة ولكن يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجب عليه الحد إذا كان علم بذلك لأن هذا عقد لم يصادف محله) وكل عقد لم يصادف محله يلغو (كما إذا أضيف إلى الذكور) قوله (وهذا لأن محل التصرف) بيان لقوله عقد لم يصادف محله لأن محل التصرف (ما يكون محلا لحكمه) وهذا المحل ليس محلا لحكمه (لأن حكمه الحل وهي من المحرمات. ولأبي حنيفة أن العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يكون قابلا لمقصوده) وهو التوالد هاهنا (وبنات آدم قابلة لذلك) قوله وهذا المحل ليس محلا لحكمه. قلنا: ليس محلا لحكمه أصلا أو في وقت دون وقت، والأول ممنوع لأنه كان محلا له في شريعة من قبلنا. والثاني مسلم، ولكن كونه محلا في الجملة لم لا يجوز أن يكون شبهة في درء الحد فإن الفعل لم يقع زنا لا لغة ولا عرفا، فإن أهل اللغة لا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد

وكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت، إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر [العناية] والفرض وجوده، وأولاد أهل الذمة من محارمهم لا تنسب إلى الزنا في العرف وهم يقرون على نكاح المحارم ولا يقرون على الزنا بل يحدون عليه

(و) إذا ثبت أن العقد صادف محله (كان ينبغي أن ينعقد في حق جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل) بتحريم الشرع في ديننا (فيورث الشبهة لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر)

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for zina committed in dar al-harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2272)

(ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد) . وعند الشافعي – رحمه الله – يحد لأنه التزم بإسلامه أحكامه أينما كان مقامه. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقام الحدود في دار الحرب» ولأن المقصود هو الانزجار وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة، ولا تقام بعد [العناية] كي لا يعير بها الرجل إذا كانت البهيمة باقية (لا أنه واجب) قال (ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا) وأقر عند الإمام بالزنا (لا يقام عليه الحد. وقال الشافعي – رحمه الله: يحد لأنه التزم بإسلامه أحكامه أينما كان مقامه. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقام الحدود في دار الحرب») . ووجه التمسك به أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يرد به حقيقة عدم الإقامة حسا لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنها فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد. فإن قيل: هذا الحديث معارض بقوله {فاجلدوا} [النور: 2] فلا يقبل. أجيب بأن مواضع الشبهة خصت من ذلك فيجوز التخصيص بعد ذلك بخبر الواحد والقياس لأنه لم يبق حجة قطعية على هذا أطبق الشارحون، وفيه نظر يعرف باستحضار قواعد الأصول. وهو أن التخصيص بهما إنما يصح بعد التخصيص بلفظ مقارن وليس في الآية

بموجود، ويجوز أن يقال حصل التخصيص بلفظ مقارن وهو قوله تعالى {كل واحد منهما} [النور: 2] فإن الضمير راجع إلى الزاني والزانية. والزنا وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته كما تقدم فخرج منه من لم يكن رجلا. وإذا خص مقارنا جاز التخصيص بعده بخبر الواحد والقياس. وقوله (ولأن المقصود هو الانزجار) يعني أن وجوب الحد ليس لعينه وإنما هو للانزجار، والانزجار يحصل بالاستيفاء، والاستيفاء متعذر لانقطاع ولاية الإمام. فلو وجب الحد لعرى عن الفائدة وذلك لا يجوز، وإذا لم ينعقد موجبا لا يقام بعدما خرج لئلا يقع الحكم بغير سبب، وأنث الضمير في قوله لأنها لم تنعقد بتأويل الفاحشة،

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi committing zina with a dhimmi woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2274)

)

Mas'alah: What is the ruling on a harbi and dhimmi committing zina with each other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2274)

وإذا دخل حربي دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة، ولا يحد الحربي والحربية وهو قول محمد – رحمه الله – في الذمي) يعني إذا

زنى بحربية، فأما إذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند محمد – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يحدون كلهم) وهو قوله الآخر. لأبي يوسف – رحمه الله – أن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات، كما أن الذمي التزمها مدة عمره ولهذا يحد حد القذف ويقتل قصاصا، [العناية] وقوله (ولو غزا) ظاهر. وقوله (في معسكره) إشارة إلى أنه لو خرج من معسكره ودخل دار الحرب وزنى فيها ثم خرج لا يقام عليه الحد (والسرية) قيل هم الذين يسيرون بالليل ويختفون بالنهار، ومنه «خير السرايا أربعمائة» وقوله (وإذا دخل حربي دارنا بأمان) حاصل اختلاف أصحابنا في هذه المسألة شمول الوجوب في الذمي والذمية وشمول العدم في الحربي والحربية عند أبي حنيفة، وهذا الشمول لا يتغير بمغايرة أحد الطرفين للآخر بكونه حربيا أو ذميا أو ذكرا أو أنثى. وعند محمد عدم التغير ثابت في جانب الحربي والحربية. وأما في جانب الذمي فيتفاوت بين الذكر والأنثى فيما إذا اختلف حالهما حيث يحد الذمي ولا تحد الحربية، وفي العكس لا يحدان وهو قول أبي يوسف أولا، وقال آخرا بشمول الوجوب في الأنواع كلها (له أن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا كما أن الذمي التزمها مدة عمره) ومن التزم أحكامنا تنفذ عليه كالمسلم والذمي (ولهذا يحد حد القذف ويقتل قصاصا) فإن قيل: لو كان كذلك لأقيم عليه حد الشرب لأنه

Mas'alah: Why is the hadd for drinking not applied to a harbi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2275)

بخلاف حد الشرب لأنه يعتقد إباحته. ولهما أنه ما دخل للقرار بل لحاجة كالتجارة

ونحوها فلم يصر من أهل دارنا ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يقتل المسلم ولا الذمي به، وإنما التزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد؛ لأنه لما طمع في الإنصاف يلتزم الانتصاف، والقصاص وحد القذف من حقوقهم، أما حد الزنا فمحض حق الشرع. ولمحمد – رحمه الله – وهو الفرق أن الأصل في باب الزنا فعل الرجل والمرأة تابعة له على ما نذكره إن شاء الله تعالى. فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع، أما الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الأصل. نظيره إذا زنى البالغ بصبية أو مجنونة وتمكين البالغة من الصبي والمجنون [العناية] من أحكامنا. أجاب بقوله (بخلاف حد الشرب لأنه يعتقد إباحته) فإن قلت: فهو يعتقد إباحة قتل المسلم وقذفه فينبغي أن لا يقتص منه ولا يحد لقذفه. قلت: المعنى باعتقاد الإباحة هو أن يكون ذلك دينا، وقتل النفس والقذف حرام في دينهم، فإباحتهم ذلك ليست بدين، وإنما هو هوى وتعصب)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina when a minor or insane person commits it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2277)

قال (وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها) . وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى: يجب الحد عليها، وهو رواية عن أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a sane man who commits zina with an insane or minor woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2277)

)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a sane man who commits zina with an insane or minor woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2277)

وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة) وهذا بالإجماع.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on hadd when one party has an excuse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2277)

لهما أن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه فكذا العذر من جانبه، وهذا لأن كلا منهما مؤاخذ بفعله.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the ruling on hadd for zina with a minor or insane person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2277)

ولنا أن فعل الزنا يتحقق منه، وإنما هي محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها، إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية في معنى [العناية] قال (وإذا زنى الصبي أو المجنون) صورة هذه المسألة ظاهرة، ووجه قول زفر والشافعي قياس أحد الجانبين بالآخر قالا: (العذر من جانبها) كما في صورة الإجماع (لا يوجب سقوط الحد من جانبه فكذا العذر من جانبه) وهو في الصورة

المختلف فيها لا يوجب سقوطه من جانبها، والجامع أن كلا منهما مؤاخذ بفعله، ودليلنا ظاهر مما ذكرنا آنفا لمحمد فلا حاجة إلى التكرار. واعترض عليه من وجهين: أحدهما أن غير المحصن إذا زنى بالمحصنة يجب الرجم عليها، وإن لم يجب على الرجل فعدم الرجم على الأصل لا يوجب عدمه على التبع فليكن نفس الحد كذلك. والثاني أن الصبي أو المجنون إذا زنى بالمطاوعة ينبغي أن يجب المهر عليه لأن الوطء لا يخلو عن

Mas'alah: Why is the hadd penalty not applied to a minor for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2278)

المرضية، أو لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤتم على مباشرته، وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد. [العناية] أحد الموجبين: إما الحد أو المهر. وقد أورد في الذخيرة أنه لا يجب عليه المهر فيما إذا طاوعته المرأة. وأجيب عن الأول أنه لا يلزم من إحصان الزاني إحصان الزانية لأن الإحصان موقوف على شرائط أخر، ويلزم من تحقيق فعل الزنا منه تحقيقه منها بسبب التمكين لأن تمكينها سبب لفعل الرجل فيقام السبب مقام المسبب في حقها. وعن الثاني بأنا لو أوجبنا المهر على الصبي فيما إذا طاوعته لخلا الإيجاب عن الفائدة، لأن لولي الصبي الرجوع عليها في الحال بمثل ذلك لأنها لما طاوعته صارت آمرة للصبي بالزنا معها وقد لحقه بذلك غرم، وصح الأمر من المرأة لأن لها ولاية على نفسها فلا يفيد الإيجاب، بخلاف ما إذا كانت مكرهة أو صبية فإن المكرهة ليست بآمرة والصبية لا يصح أمرها لعدم ولايتها على نفسها فكانت بمنزلة المكرهة، فإيجاب المهر كان مفيدا ثمة، إذ ليس لولي الصبي حينئذ أن

Mas'alah: What is the ruling on zina committed under coercion by the sultan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2279)

قال (ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه) وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا يحد، وهو قول زفر لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة وذلك دليل الطواعية. ثم رجع عنه فقال: لا حد عليه لأن سببه الملجئ قائم ظاهرا، والانتشار دليل متردد لأنه قد يكون غير قصد لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كما في النائم فأورث شبهة، وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يحد لأن الإكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان؛ لأن المؤثر خوف الهلاك وأنه يتحقق من غيره. وله أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرا لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina but the woman claims marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2279)

(ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي: تزوجني أو أقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه وعليه المهر في ذلك) لأن دعوى النكاح يحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة، وإذا سقط الحد وجب المهر تعظيما [العناية] يرجع عليها بمثل ذلك. وقوله (ومن أكرهه السلطان إلخ) ظاهر. وقوله (وعليه المهر في ذلك) يعني في كلتا

لخطر البضع

Mas'alah: Why do pure hadd penalties of Allah lapse with the passage of time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2286)

والأصل فيه أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي – رحمه الله –، هو يعتبرها بحقوق العباد وبالإقرار الذي هو إحدى الحجتين. ولنا أن الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع، بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه، فحد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار فيكون التقادم فيه مانعا، وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار، والتقادم غير مانع في حقوق العباد، ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم، بخلاف حد السرقة لأن الدعوى ليست بشرط [العناية] وذلك يمنع أن يكون كلامهم قذفا وكلامه واضح. ومعنى قوله مخير بين حسبتين أجرين مطلوبين له يقال احتسبت بكذا أجرا، والاسم الحسبة بكسر الحاء وهي الأجر والجمع الحسب. وقوله (بخلاف حد السرقة) جواب عما يقال الدعوى شرط في السرقة كما في حقوق العباد، ومع ذلك لو شهد الشهود بسرقة متقادمة لم تقبل، فعلم بهذا أن قبول الشهادة في حقوق العباد بعد التقادم لم يكن لاشتراط الدعوى. ووجهه لا نسلم أن الدعوى شرط للحد لأنه

للحد لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر، وإنما شرطت للمال، ولأن الحكم يدار على كون الحد حقا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد، ولأن السرقة تقام على الاستسرار على غرة من المالك فيجب على الشاهد إعلامه فبالكتمان يصير فاسقا آثما، ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا خلافا لزفر حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد لأن الإمضاء من القضاء في باب [العناية] خالص حق الله تعالى على ما مر، والدعوى ليست بشرط فيه وإنما هي شرط للمال وهو حق العبد. وقوله (ولأن الحكم يدار) جواب آخر. وتقريره أن المعنى المبطل للشهادة في التقادم في الحدود الخالصة حقا لله تعالى هو تهمة الضغينة والعداوة، وذلك أمر باطن لا يطلع عليه فيدار الحكم على كون الحد حقا لله تعالى سواء وجد ذلك المعنى في كل فرد أو لا، كما أدير الرخصة على السفر من غير توقف على وجود المشقة في كل فرد من أفراده. وقوله (ولأن السرقة) جواب آخر. ووجهه أن السرقة (تقام على الاستسرار) لأنها توجد في ظلم الليالي غالبا (على غفلة من المالك) فلا يكون المسروق منه عارفا بالشهادة حتى يستشهد بالشاهد (فيجب على الشاهد إعلامه) فإذا كتمه صار آثما. وقوله (ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة) ظاهر. وقوله (لأن الإمضاء) أي الاستيفاء (من القضاء) لأن المقصود من القضاء في حقوق العباد إما إعلام من له القضاء أو التمكين لمن له القضاء من الاستيفاء بالقضاء،

الحدود.

Mas'alah: What is the prescribed period of delay that bars hudud penalties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2288)

واختلفوا في حد التقادم، وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر، فإنه قال بعد حين، وهكذا أشار الطحاوي، وأبو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر. وعن محمد أنه قدره بشهر؛ لأن ما دونه عاجل، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الأصح. وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كان تقبل شهادتهم؛ لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة. والتقادم في حد الشرب كذلك [العناية] وهذان المعنيان يحصلان بمجرد القضاء فلم يتوقف تمامه إلى الاستيفاء، وأما الله تبارك وتعالى في حقوقه فمستغن عن هذين المعنيين، فكان المقصود منها النيابة عن الله تعالى في الاستيفاء، فلذلك كان الاستيفاء من تتمة القضاء في حقوق الله تعالى (واختلفوا في حد التقادم، وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر فإنه قال بعد حين) كما ذكرنا (وهكذا أشار الطحاوي، وأبو حنيفة لم يقدر في ذلك) نقل الناطفي في الأجناس عن نوادر المعلى. قال أبو يوسف: جهدنا على أبي حنيفة أن يوقت في ذلك شيئا فأبى، وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر (وعن محمد أنه قدره بشهر لأن ما دونه عاجل وهو رواية عن أبي حنيفة) ذكر في المجرد. قال أبو حنيفة: لو سأل القاضي متى زنى بها فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحد، وإن قالوا شهر أو أكثر درئ الحد. قال الناطفي: فقد قدره على هذه الرواية بشهر وهو قول أبي يوسف ومحمد أصله مسألة اليمين حلف ليقضين دين فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه. وقوله (وهو الأصح) يعني تقدير التقادم بشهر. وقوله (وهذا) أي الذي قلنا من تقدير التقادم بشهر (إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كان فإنها تقبل لأن المانع بعدهم عن الإمام فلم تتحقق التهمة)

عند محمد، وعندهما يقدر بزوال الرائحة على ما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى (

Mas'alah: How is the continuation of litigation treated for the purpose of executing the hadd penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2409)

[العناية] انقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها، وإن كان الثاني قطع لأن الشرط لم ينقطع بل انتهى بحصول المقصود منه وهو استرداد المال إلى المالك، والشيء يتقرر بانتهائه لا أنه يبطل كالنكاح يتقرر بالموت لا أنه يبطل، لكنها أعني الخصومة تجعل باقية تقديرا لاستيفاء القطع، والرد إلى ابن المسروق منه وإلى أخيه وعمه وخاله وهم في عياله وكذا إلى امرأته أو أجيره مشاهرة أو عبده، وكذا الرد إلى أبيه أو أمه أو جده سواء كانوا في عياله أو لم يكونوا كالرد إلى نفسه استحسانا.

Mas'alah: Why is the continuation of the lawsuit required at the time of executing the hadd penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2410)

وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء.

Mas'alah: Why is the continuation of the lawsuit required at the time of executing the hadd penalty, and how does ownership after the verdict affect it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2410)

[العناية] الباب لعرى عن الفائدة بالكلية وهو باطل. بخلاف حقوق العباد فإن القضاء فيها يفيد إظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة إلى جعل الإمضاء من تتمة القضاء، وهذا فقه تفويض استيفاء الحدود إلى الأئمة دون سائر الحقوق (وإذا كان كذلك) أي إذا كان الإمضاء من القضاء (يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء) كما يشترط وقت ابتداء القاضي القضاء وقد انتفى ذلك بالبيع والهبة وهذا لأن ما يكون شرطا لوجوب القضاء يراعى وجوده إلى وقت الاستيفاء لأن المعترض قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب بدليل العمى والخرس والردة والفسق في الشهود، فإن الحدود لا تستوفى إذا كانت الشهود على هذه الأوصاف وقت الاستيفاء بالإجماع ذكره في الأسرار (وقوله وصار كما إذا ملكها قبل القضاء) يعني صار الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء، لأنه لما لم يمض فكأنه لم يقض. ولقائل أن يقول: جعلتم الخصومة باقية تقديرا في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء ثمة من القضاء حتى أوجبتم القطع، وهاهنا جعلتم الاستيفاء من القضاء في باب الحد وجعلتم البيع والهبة دافعا لوجوب الحد وما ذلك إلا تناقض صرف. والجواب أن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقا، لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سرى الواجب عليه بالأخذ، وهاهنا حدث بينهما تصرف موضوع لإفادة الملك وكان شبهة في درء الحد.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid the hadd penalty in a theft claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3758)

فإن قيل: إذا لم تندفع الخصومة فربما يقضى بالعين عليه وفي ذلك جعله سارقا فما وجه الدرء حينئذ؟ أجيب بأن وجهه أنه إذا جعل خصما وقضي عليه بتسليم العين إلى المدعي إن ظهر سرقته بعد ذلك بيقين لم تقطع يده لظهور سرقته بعد وصول المسروق إلى المالك، ولو لم يجعله سارقا اندفع الخصومة عنه ولم يقض بالعين للمدعي، فمتى ظهرت سرقته بعد ذلك بيقين قطعت يده لظهورها قبل أن تصل العين إلى المالك، فكأن في جعله سارقا احتيالا للدرء، بخلاف ما إذا قال غصبت لأنه لا حد فيه فلا يحترز في كشفه،

Mas'alah: Why do pure divine hadd punishments not apply in cases of doubt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5045)

أما الحدود الخالصة لله تعالى فشرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite with no clear signs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=357)

قوله (فإن لم يظهر له إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل) إنما قال فهو ولم يقل فهي؛ لأنه لو أنثه يكون تعيينا لأحد الأمرين وقيل إنما ذكره لأن التذكير هو الأصل لا على التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on retraction after judgment but before execution of hadd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1847)

(قلنا) هذا موقوف مراعى؛ لأن الشهادة لا تكون حجة موجبة ما لم يتصل بها القضاء، فإذا لم يتصل القضاء هنا بالشهادة حتى رجع أحدهم بقي كلامهم قذفا بالزنا إلا أن يكون حجة الحد على المشهود عليه تامة، ألا ترى أن كلام الراجع قذف بالزنا؟ ومعلوم أنه لو شهد مع القاذف ثلاثة نفر يقام عليهم الحد جميعا فكذلك هنا، فأما إذا رجع أحدهم بعد القضاء قبل استيفاء الحد فإنه لا يقام الحد على المشهود عليه؛ لأن العارض بعد القضاء فيما يندرئ بالشبهات كالعارض قبله بدليل عمى الشهود وردتهم وهذا؛ لأن الإمام لا يمكنه إقامة الحد إلا بحجة كاملة ولم تبق بعد رجوع أحدهم ثم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر يحدون جميعا حد القذف استحسانا، وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى يحد الراجع وحده وهو القياس وهو قول أبي يوسف الأول – رحمه الله تعالى –؛ لأن الأصل أن رجوع الشاهد بعد القضاء قبل الاستيفاء فيما يندرئ بالشبهات كالرجوع قبل القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage after witnesses testify to zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1852)

وإذا شهد الشهود على رجل وامرأة بالزنا فادعت المرأة أنه أكرهها ولم يشهد الشهود بذلك ولكنهم شهدوا أنها طاوعته فعليهما الحد؛ لأن إنكارها صفة الطواعية لا يكون فوق إنكارها أصل الفعل ولا ينفعها ذلك بعد ما شهد الشهود به عليها ولكن إن قالت: تزوجني، وقال الرجل: كذبت بل زنيت بها فلا حد على واحد منهما؛ لأنها تدعي عليه

الصداق ولو ساعدها الزوج على ذلك لزمه الصداق فإذا أنكر كان لها أن تحلفه عليه فإذا نكل لزمه الصداق وإن حلف لم يلزمه الصداق ولا يحد واحد منهما؛ لأنه لو أقيم الحد إنما يقام بالحلف والحدود لا تقام بالأيمان بخلاف الأول فإنها بدعوي الإكراه لا تدعي الصداق؛ لأن الزنا بالمكرهة لا يوجب الصداق لها والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في الفصلين فيقول بمجرد دعواهما أو دعوى أحدهما النكاح لا يسقط الحد لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لو أعطي الناس بدعواهم» وهذا؛ لأن كل زان لا يعجز عن دعوي نكاح صحيح أو فاسد فلو أسقطنا الحد بمجرد الدعوى لانسد باب إقامة الحد ولكنا نقول كما أمرنا بإقامة الحدود فقد أمرنا بدرئها بالشبهة قال – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود بالشبهات» وتتمكن الشبهة عند دعوى أحدهما النكاح لاحتمال أن يكون صادقا، ألا ترى أنه تسمع بينته على ذلك ويستحلف خصمه على قول من يرى الاستحلاف في النكاح فإذا سقط الحد يسقط عن الآخر للشركة ولا يؤدي هذا إلى سد باب الحد، ألا ترى أن هذا الحد يقام بالإقرار ثم لو رجع المقر عن إقراره لا يقام عليه ولا يؤدي ذلك إلى سد باب إقامة

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who has intercourse with his wife's slave-girl thinking it is permissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1853)

[يطأ جارية امرأته وقال ظننتها تحل لي]

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a madman coerces a sane woman into zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1854)

(قال) ولو أن مجنونا أكره عاقلة حتى زنى بها لا حد على واحد منهما أما المرأة فلأنها مكرهة غير ممكنة طوعا، وأما الرجل فلأنه مجنون ليس من أهل التزام العقوبة، فإذا دعت العاقلة البالغة مجنونا أو صبيا إلى نفسها فزنى بها لا حد عليها عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – عليها الحد وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأنها زانية فعليها الحد بالنص، وبيانه وهو أن الزنا ليس إلا وطء متعر عن العقد والملك وشبههما وقد وجد ذلك إلا أنه سقط الحد عن أحدهما لانعدام الأهلية لمعنى فلا يمتنع إقامته على الآخر كما لو زنى بصبية أو مجنونة وهذا؛ لأن فعل كل واحد منهما كامل في نفسه وهي في التمكين زانية كالرجل في الإيلاج، ألا ترى أن الله تعالى سماها زانية وبدأ بذكرها وأن من نسبها إلى الزنا يلزمه الحد، ولو كان لا يتصور منها مباشرة الزنا لم يحد قاذفها به كالمجبوب ولأنها بهذا التمكين تقضي شهوتها كالرجل بالإيلاج فإذا ثبت كمال الفعل من كل جانب يراعى حال كل واحد منهما فيما يلزمه من العقوبة. (وحجتنا) في ذلك أنها مكنت نفسها من فاعل لم يأثم ولم يحرج فلا يلزمها الحد كما لو مكنت نفسها من زوجها وبيان الوصف ظاهر؛ لأن الإثم والحرج ينبني على الخطاب وهما لا يخاطبان وتحقيقه أن المباشر للفعل هو الرجل والمرأة تابعة بدليل

تصور الفعل فيها وهي نائمة لا تشعر بذلك، وإن لم يكن أصل الفعل زنى فهي لا تصير زانية؛ لأن ثبوت التبع بثبوت الأصل وفعل الصبي والمجنون زنى لغة، ولكن ليس بزنا شرعا؛ لأن الزنا شرعا فعل وجب الكف عنه لخطاب الشرع فلا ينفك عن الإثم والحرج، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بذلك وإذا انعدم الزنا شرعا في جانبه فكذلك في جانبها والحد حكم شرعي فيستدعي ثبوت سببه شرعا وإنما سماها الله تعالى زانية على معنى أنها مزني بها كما قال تعالى {في عيشة راضية} [الحاقة: 21]

أي مرضية وقال تعالى {من ماء دافق} [الطارق: 6] أي مدفوق، وإنما يجب الحد على قاذفها لنسبتها إلى ما تتعير وتستوجب به الحد وتقضي به شهوتها وهو التمكين من الزنا وإن كانت تابعة في ذلك. وأما الرجل إذا زنى بصبية فهو المباشر لأصل الفعل وفعله زنى لغة وشرعا فلهذا لزمه الحد بحقيقة أن المرأة محل والمحلية مشتهاة وذلك باللين والحرارة فلا يتمكن نقصان فيه بجنونها وصغرها فقد تم فعله زنى لمصادفة محله، فأما من جانب الرجل استعمال الآلة لا نفس الآلة واستعمال الآلة لا يكون زنى شرعا إلا إذا كان واجب الكف عند الخطاب وذا بصفة الإثم والحرج وذلك ينعدم بالصبا والجنون وهذا فقه دقيق وفرق حسن وفي الكتاب علل فقال: ذكر الصبي كأصبعه، معناه ما هو المقصود بالزنا معدوم في آلة الصبي فلا يكون فعله بهذه الآلة زنى والمعتوه بمنزلة الصبي في الحكم، فأما المحصنة إذا زنى بها غير المحصن فعليها الرجم؛ لأن فعل غير المحصن زنى فتصير هي زانية بالتمكين من الزنا، ثم المعتبر حالها فيما يقام من العقوبة بعد تقرر السبب وكل رجل يزني بامرأة لا يجب عليها الحد بشبهة مثل الخرساء التي لا تنطق فلا حد عليه؛ لأن الشبهة تمكنت هنا والخرساء لو كانت تنطق ربما تدعي شبهة نكاح وقد لا تقدر على إظهار ما في نفسها بالإشارة، وقد بينا أنها لو ادعت النكاح سقط عنها الحد فكذلك إذا كانت خرساء والأصل فيه حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – ادرءوا ما استطعتم فإن الإمام لإن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه وهذا بخلاف ما إذا زنى بصبية أو مجنونة؛ لأن سقوط الحد عنها ليس للشبهة بل لانعدام الأهلية]

Mas'alah: Is the hadd penalty averted if the offender claims he thought the woman was lawful for him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1857)

(قال) وإذا شهد الشهود على رجل أنه زنى بامرأة فقال: ظننت أنها تحل لي أو شبهتها بامرأتي أو جاريتي لم يدرأ عنه الحد؛ لأن فعل الزنا قد تحقق عنه وظنه هذا ليس بصادر عن دليل فكان لغوا

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a blind man calls his wife but a stranger woman comes and he has intercourse with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1857)

فأما إذا دعا الأعمى امرأته إلى فراشه فأتته أجنبية فواقعها، إن كانت قالت له أنا زوجتك فلا حد عليه وإن أجابت أو أتته ساكتة

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man coerced into committing zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1859)

]

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man coerced into zina by a sultan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1859)

الإكراه على الزنا] (قال) رجل أكره حتى زنى بامرأة كان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول أولا يلزمه الحد وهو قول زفر - رحمه الله تعالى -؛ لأن الرجل لا يزني ما لم تنتشر آلته وذلك دليل الطواعية بخلاف المرأة فإن التمكين يتحقق منها مع الإكراه فلا

يكون تمكينها دليل الطواعية ثم رجع فقال إذا كان المكره سلطانا فلا حد عليه؛ لأن الحد مشروع للزجر وهو منزجر عن الزنا وإنما كان قصده من الإقدام دفع الهلاك عن نفسه فلا يلزمه الحد كالمرأة وهذا؛ لأن انتشار الآلة لا يدل على أنه كان طائعا؛ لأن انتشار الآلة قد يكون طبعا وقد يكون طوعا. ألا ترى أن النائم قد تنتشر آلته من غير قصد وفعل منه؟ وإنما انتشار الآلة دليل الفحولية، فأما إذا أكرهه غير السلطان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يلزمه الحد إذا زنى وعندهما إذا جاء من إكراه غير السلطان ما يشبه إكراه السلطان فلا حد عليه، وقيل هذا اختلاف عصر، فإن السلطان كان مطاعا في زمن أبي حنيفة، ولم ير لغير السلطان من القوة ما يقوى به على الإكراه، فقال: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان، ثم في عصرهما قد ظهرت القوة لكل متغلب فقالا: يتحقق الإكراه من غير السلطان، وجه قولهما أن المعتبر خوف التلف على نفسه وذلك يتحقق إذا كان المكره قادرا على إيقاع ما هدد به سلطانا كان أو غيره، بل خوف التلف هنا أظهر؛ لأن المتغلب يكون مستعجلا لما قصده لخوفه من العزل بقوة السلطان والسلطان ذو أناة بما يفعله، فإذا تحقق الإكراه من السلطان بالتهديد فمن المتغلب أولى وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول ما يكون مغيرا للحكم يختص بالسلطان كإقامة الجمعة ونحوها، وتحقيقه أن الإكراه من غير السلطان نادر؛ لأنه مغلوب بقوة السلطان فالمبتلى به يستغيث بالسلطان ليدفع شره عنه فإذا عجز عن ذلك فهو نادر ولا حكم للنادر فأما المبتلى بالسلطان لا يمكنه أن يستغيث بغيره ليدفع شره عنه فيتحقق خوف التلف على نفسه فيكون ذلك مسقطا للحد عنه

Mas'alah: Does claiming purchase of a woman after zina avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1859)

(قال) رجل زنى بأمة أو حرة ثم قال اشتريتها درئ عنه الحد؛ لأنه ادعى سببا مبيحا فإن الشراء في الأمة يفيد ملك المتعة وفي الحرة النكاح فإنه ينعقد بلفظ الشراء فكان دعواه الشراء كدعوى النكاح وقد بينا أن مجرد دعوى النكاح يسقط الحد

Mas'alah: What is the ruling on postponing the hadd penalty for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1873)

(قال) وإن كانت حبلى حبست حتى تلد «لحديث الغامدية فإنها لما أقرت أن بها حبلا من الزنا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذهبي حتى تضعي حملك»، ولحديث معاذ – رضي الله عنه – حين هم برجم المغنية "إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها" وهو المعنى؛ لأن ما في بطنها نفس محترمة، فإن المخلوق من ماء الزنا له من الحرمة والعهد ما لغيره ولم يوجد منه جناية ولو رجمت كان فيه إتلاف الولد، ولو تركت هربت وليس للإمام أن يضيع الحد بعد ما ثبت عنده ببينة فيحبسها حتى تلد ثم إن كان حدها الرجم رجمها؛ لأن إتلافها مستحق وإنما تؤخر لحق الولد وقد انفصل الولد عنها، وإن كان حدها الجلد تؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها؛ لأن النفساء في حكم المريضة والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض، ولأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة بما يؤدي إلى الإتلاف وهو غير مستحق في هذه الحالة فتؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims pregnancy after witnesses testify against her for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1873)

(قال) وإن شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها حبلت فمجرد قولها لا يكون حجة فيما يؤخر الحد عنها كما لا يكون حجة في المسقط، ولكن القاضي يريها النساء؛ لأن هذا شيء يطلع عليه النساء، وما يشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب كما في قيم المتلفات، والأصل فيه قوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] فإن قلن هي حبلى حبسها إلى سنتين فإن لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن فإن الولد لا يبقى أكثر من سنتين، وإن ادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظر إليها النساء فقلن هي كذلك درئ الحد عنها

لأن شهادتهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال، ولكن لا يقام الحد على الشهود بقول النساء، وكذلك المجبوب إذا علم أنه مجبوب درئ الحد ولم يحد الشهود؛ لأن المجبوب لا يزني ولا حد على قاذفه، وهذا؛ لأن المقصود من إقامة الحد إظهار كذب القاذف ليندفع به العار عن المقذوف، وكذبه ظاهر هنا، وإنما يلحق العار القاذف هنا دون عفة المقذوف، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – قذف المجبوب كقذف غيره يوجب الجلد على القاذف بناء على أصله أن نفس القذف جريمة، وفيما يرجع القاضي فيه إلى قول النساء يكتفى بقول امرأة واحدة والمثنى أحوط وقد بينا هذا في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a non-Muslim who commits zina or theft and then converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1875)

(قال) وإذا ثبت الزنا والسرقة على الكافر بشهادة المسلمين ثم أسلم أقيم عليه الحد؛ لأنه لو كان مسلما عند أداء الشهادة كانت هذه الشهادة حجة عليه، فكذلك إذا

اعترض إسلامه إلا أن يكون العهد قد تقادم فحينئذ يدرأ عنه للشبهة كما لو كان مسلما حين شهدوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits zina and claims it is lawful?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1885)

[زنى الذمي فقال عندي هذا حلال] (قال) وإذا زنى الذمي فقال: عندي هذا حلال لم يدرأ عنه الحد؛ لأنا علمنا بكذبه فالزنا حرام في الأديان كلها، ولأنا ما أعطيناه الذمة على استحلال الزنا بخلاف شرب الخمر، فذلك معروف من أصل اعتقادهم، فأما استحلال الزنا فسق منهم فيما يعتقدون كاستحلال الربا، وقد بينا أنهم يمنعون من الربا، ولا يعتبر استحلالهم لذلك، فكذلك الزنا

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman but another woman is brought to him and he has intercourse with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1887)

تزوج امرأة فزفت إليه أخرى فوطئها] (قال) رجل تزوج امرأة فزفت إليه أخرى فوطئها لا حد عليه؛ لأنه وطء بشبهة، وفيه قضى علي - رضي الله عنه - بسقوط الحد ووجوب المهر والعدة، ولا حد على قاذفه أيضا؛ لأنه وطئ وطئا حراما غير مملوك له، وذلك مسقط إحصانه، إلا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، فإنه يقول: بني الحكم على الظاهر فقد كان هذا الوطء حلالا له في الظاهر فلا يسقط إحصانه به، ولكنا نقول: لما تبين الأمر بخلاف الظاهر فإنما يبقى اعتبار الظاهر في إيراث الشبهة

وبالشبهة يسقط الحد، ولكن لا يقام الحد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman based on mere assumption versus a valid legal indication?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1887)

(قال) ولو فجر بامرأة فقال: حسبتها امرأتي فعليه الحد؛ لأن الحسبان والظن ليس بدليل شرعي له أن يعتمده في الإقدام على الوطء بخلاف الزفاف وخبر المخبر أنها امرأته فإنه دليل يجوز اعتماده في الإقدام على الوطء فيكون مورثا شبهة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership or defective purchase as a defense against the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1887)

(قال) رجل زنى بأمة ثم قال: اشتريتها شراء فاسدا، أو على أن للبائع خيارا فيه، أو ادعى صدقة أو هبة وكذبه صاحبها ولم يكن له بينة درئ الحد عنه؛ لأن ما ادعاه لو كان ثابتا لكان مسقطا للحد عنه، فكذلك إذا ادعى ذلك كما لو ادعى نكاحا أو شراء صحيحا وهذا؛ لأنه لو أقام على ذلك شاهدا أو استحلف مولى الأمة، فأبى أن يحلف يدرأ الحد عنه؛ لأن انعقاد السبب مورث شبهة، وإن امتنع ثبوت الحكم لمانع، فكذلك إذا قال: لا بينة لي؛ لأنه متى آل الأمر إلى الخصومة والاستحلاف سقط حد الزنا، وكذلك لو شهد عليه الشهود بالزنا، وشهدوا أنه أقر بذلك فقال لست أملك الجارية، ثم ادعى عند القاضي هبة أو بيعا درئ عنه الحد لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl in which one has a partial share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1887)

]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave-girl and the effect on hadd and lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1887)

(قال) ومن وطئ جارية له شقص فيها لا حد عليه وإن كان يعلم حرمتها عليه؛ لأن ملكه فيها كان مبيحا للوطء فوجود جزء منها يكون مسقطا للحد، ألا ترى أنه لو جاءت بولد فادعى نسبة ثبت النسب منه وصارت هي أم ولد له؟ فكيف يلزمه الحد بمثل هذا الفعل؟ ولكن عليه حصة شريكه من العقر إذا لم تلد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a partially emancipated slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1888)

يجب الحد على من وطئها، المعتق والساكت فيه سواء بناء على أصلهما أن العتق لا يتجزى، ولكن الأصح أن هذا قولهم جميعا؛ لأن الأخبار متعارضة في تجزي العتق، وبين الصحابة فيه اختلاف ظاهر فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد ولكن يسقط به إحصان الواطئ حتى لا يحد قاذفه؛ لأنه وطئ وطء غير مملوك فإن ثبوت ملك الواطئ باعتبار كمال ملك الرقبة وذلك غير موجود

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a woman who has become permanently forbidden?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1888)

(قال) وإذا حرمت المرأة على زوجها بردتها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه مع أمها ثم جامعها، وهو يعلم أنها عليه حرام ففي القياس أنه يلزمه الحد؛ لأن ارتفاع النكاح بهذه الأسباب أبلغ منه بالخلع، ألا ترى أنها صارت محرمة على التأبيد؟ ولكنه استحسن فدرأ عنه الحد؛ لأن العلماء يختلفون في عدتها، ومنهم من يقول: يتوقف زوال الملك بالردة على انقضاء العدة، وكذلك يختلفون في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام ومن لا يثبت ذلك يعتمد ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحرم الحلال الحرام» وهذا خلاف ظاهر لو قضى به القاضي نفذ قضاؤه فيصير شبهة في درء الحد، وكذلك إن أبانها بقوله: أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو حرام، وقال: أردت بذلك ثلاث تطليقات ثم جامعها ثم قال: علمت أنها علي حرام فلا حد عليه؛ لأن بين الصحابة وأهل العلم - رضي الله عنهم - في هذا اختلاف ظاهر، وكان عمر - رضي الله عنه - يقول هي واحدة رجعية فيصير ذلك شبهة حكمية في درء الحد، وكذلك لو قال: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا والزوج ينوي ذلك؛ لأن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالا في

Mas'alah: What are the errors of Ibn Abi Layla in applying the hadd penalty for intercourse with a mother's slave-girl according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1896)

وخطأ أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في هذا القضاء من أوجه: أحدها: أن بإقراره بلفظ الوطء لا يلزمه الحد ما لم يقر بصريح الزنا، والثاني: وهو أن القاضي ليس له أن يطلب الإقرار في هذا الباب بقوله: أفعلت، بل هو مندوب إلى تلقين الرجوع، والثالث: أنه لم يسأله عن علمه بحرمتها وينبغي له أن يسأله عن ذلك وليس له أن يقيم الحد ما لم يعلم علمه بحرمة ذلك الفعل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sibling's slave-girl and the claim of ignorance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1896)

(قال)، ولو وطئ جارية أخيه أو أخته وقال: ظننت أنها تحل لي فعليه الحد؛ لأن هذا ليس بموضع الاشتباه، وإن كل واحد منهما في حكم الملك كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or slave confessing to zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1897)

(قال) والذمي والعبد في الإقرار بالزنا كالحر المسلم، وأما الذمي فحرمة الزنا ثابت في حقه، كما هو ثابت في حق المسلم وإقراره ملزم أيضا كإقرار المسلم فأما العبد فإقراره بالزنا يصح عندنا موجبا للحد عليه مأذونا كان أو محجورا، وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا يصح؛ لأن نفسه مملوكة للمولى وبهذا الإقرار يتضرر المولى من حيث إنه تنتقص ماليته بإقامة الحد عليه، ولهذا لا يصح إقراره على نفسه بالمال إذا كان محجورا، فكذلك بالحد، ولكنا نقول ما لا يملكه المولى على عبده فالعبد فيه ينزل

منزلة الحر كطلاق زوجته بخلاف الإقرار بالمال، فإن المولى يملكه عليه ثم وجوب الحد على العبد باعتبار أنه نفس مخاطبة، وفيما يرجع إلى ذلك هو كالحر، ولأنه غير متهم بالإقرار على

نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبة، ولأن ما يلحقه من الضرر في ذلك فوق ما يلحق المولى فلانتفاء التهمة حكمنا بصحة إقراره بخلاف الإقرار بالمال

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina against a mute person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1898)

ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنا، ولا بشيء من الحدود، وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به عليه شهود، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يؤخذ بذلك؛ لأنه نفس مخاطبة فهو كالأعمى أو أقطع اليدين أو الرجلين، ولكنا نقول: إذا أقر به بالإشارة فالإشارة بدل عن العبارة والحد لا يقام بالبدل، ولأنه لا بد من التصريح بلفظة الزنا في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس إنما الذي يفهم من إشارته الوطء، فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد، فكذلك الأخرس، وكذلك إن كتب به؛ لأن الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله، وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك؛ لأنه لو كان ناطقا ربما يدعي شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة، فلو أقمنا عليه كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة، ولا يوجد مثله في الأعمى والأقطع لتمكنه من إظهار دعوى الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina against a person who is intermittently insane?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1898)

والذي يجن ويفيق في حال إفاقته كغيره من الأصحاء يلزمه الحد بالزنا في هذه الحالة سواء أقر به أو شهد عليه الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina attributed to a state of insanity or before embracing Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1898)

وإن قال: زنيت في حال جنوني لم يحد؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حالة معهودة، وهو ليس بأهل لالتزام العقوبة في تلك الحالة لكونه مرفوع القلم عنه، فهو كالبالغ إذا قال: زنيت وأنا صبي، وكذلك الذي أسلم إذا أقر أنه كان يزني في دار الحرب؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حالة تنافي التزام العقوبة بالزنا في تلك الحالة، فإنه لم يكن تحت ولاية الإمام، ولا كان ملتزما حكم الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch's confession of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1898)

]

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch's confession of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1898)

أقر المجبوب بالزنا]

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch's confession of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1898)

وإن أقر المجبوب بالزنا لا يحد؛ لأنا نتيقن بكذبه فالمجبوب ليس له آلة الزنا فالتيقن بكذبه أكثر تأثيرا من رجوعه عن الإقرار (قال)

Mas'alah: What is the ruling on a castrated man's confession of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1898)

وإن أقر الخصي بالزنا أو شهدت به عليه الشهود حد؛ لأن للخصي آلة الزنا، وإنما ينعدم بالخصي الإنزال، وذلك غير معتبر في إتمام فعل الزنا فيلزمه من حد ما يلزم الفحل

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of zina after being freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1898)

وإن قال العبد بعد عتقه: زنيت وأنا عبد لزمه حد العبيد؛ لأنه مصدق في إضافة الإقرار

إلى حالة الرق لكونها حالة معهودة فيه، ثم الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة، ولو عاينه زنى في حالة رقه ثم عتق كان عليه حد العبيد فهذا مثله (قال)

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty to a musta'min who confesses to zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1899)

الحربي المستأمن في دارنا إذا أقر بالزنا أربع مرات لا يقام عليه الحد، وقد بينا الخلاف في هذا في البينة، فكذلك في الإقرار، وعلل في الأصل فقال بأنه لا يؤخذ منه الخراج، ومعناه أن الجزية تؤخذ من أهل الذمة حقا لله تعالى ثم لا تؤخذ من المستأمن عرفنا أنه لا يجري عليه ما هو خالص حق الله تعالى (قال)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina in dar al-harb and then confesses in dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1899)

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنى هناك بمسلمة أو ذمية ثم خرج إلى دار الإسلام فأقر به لم يحد، وهذا عندنا، وقال الشافعي: يحد؛ لأن المسلم ملتزم لأحكام الإسلام حيث ما كان، ومن أحكام الإسلام وجوب الحد على الزاني، ولكنا نستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تقام الحدود

في دار الحرب» والمعنى فيه أن الوجوب لا يراد لعينه بل للاستيفاء، وقد انعدم المستوفي؛ لأنه لا يملك إقامة الحد على نفسه وليس للإمام ولاية على من في دار

الحرب ليقيم عليه الحد فامتنع الوجوب لانعدام المستوفي، وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب بعد ذلك، وإن خرج إلى دارنا (قال)

Mas'alah: Is hadd punishment enforced on a slave who confesses to zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1900)

ويقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد، وإن كان مولاه غائبا، وكذلك القطع والقصاص؛ لأن الوجوب عليه باعتبار النفسية في محل لا حق للمولى فيه، فإن حق المولى في المالية، وقد بينا أنه في حكم النفسية هو والحر سواء وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يفرقان بين حجة البينة والإقرار باعتبار أن للمولى حق الطعن في البينة دون الإقرار، وأن الإقرار موجب للحق بنفسه، والبينة لا توجب إلا بالقضاء، وقد قررناه في الآبق (قال)

Mas'alah: Does accusing a woman of zina when she was a non-Muslim or slave incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1912)

وإن قال: زنيت وأنت كافرة، وقد أسلمت أو قال: زنيت وأنت أمة، وقد أعتقت فعليه الحد لدفع العار عن المقذوف؛ لأنه نسبها إلى فعل موجب للحد عليها، فإن فعل الذمية والأمة زنى ويحدان على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I accused you of zin when you were a dhimmi or slave'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1912)

ولو قال: قذفتك بالزنا وأنت كتابية أو أمة فلا حد عليه؛ لأنه ما نسبها إلى الزنا بهذا الكلام بل أقر على نفسه أنه قذفها في حال لو علمنا منه القذف في تلك الحالة لم يلزمه الحد فكان منكرا للحد لا مقرا به.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd penalties against a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2248)

لأن العقوبة تثبت عليه بالبينة تارة وبالإقرار تارة، ثم فيما يثبت بإقراره لا يشترط حضور المولى للاستيفاء فكذلك فيما يثبت بالبينة بل أولى؛ لأن البينة حجة متعدية إلى الناس كافة، والإقرار حجة قاصرة في حق المقر خاصة. وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن في إقامة الحد عليه تفويت حق المولى، فلا يجوز إلا بمحضر منه؛ لأن العبد ليس بخصم عنه، والقضاء على غير خصم حاضر بتفويت حقه لا يجوز، وبيان هذا أن للمولى حق الطعن في الشهود حتى لو كان حاضرا كان طعنه مسموعا، ففي إقامة العقوبة تفويت حق المطعون عليه، والدليل عليه أن العبد لو كان كافرا ومولاه مسلما لم تقبل شهادة الكفار عليه بالأسباب الموجبة للعقوبة، ولو لم يكن للمولى حق في هذه البينة لكان لا يعتبر دينه في ذلك، والعبد ليس بخصم عن المولى؛ لأنه خصم باعتبار معنى النفسية، ولا حق للمولى في ذلك، فلا ينتصب خصما عنه، وبه فارق الإقرار، فإنه ليس للمولى حق الطعن في إقراره، فلا يكون في إقامة العقوبة عليه بالإقرار تفويت حق المولى، ولأن وجوب العقوبة عليه باعتبار معنى النفسية، ولكن في الاستيفاء إتلاف مالية

المولى، والبينة لا توجب شيئا بدون القضاء، والاستيفاء في العقوبات من تتمة القضاء، ألا ترى أن المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء يجعل كالمقترن بأصل القضاء حتى يمتنع الاستيفاء به، فإذا كان تمام قضائه متناولا حق المولى يشترط حضور المولى في ذلك، بخلاف الإقرار فإنه موجب بنفسه قبل قضاء القاضي. وولاية الاستيفاء تثبت بتقرر الوجوب فلا يشترط فيه حضور المولى، وإذا أخذ العبد الآبق، وحبس في بلد فتقدم مولاه إلى قاضي بلدته، وأقام عليه شاهدين، وطلب أن يكتب به إلى قاضي البلد الذي هو فيه لم يجبه إلى ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولو فعل لم يقض القاضي المكتوب إليه بذلك الكتاب، وعلى قول أبي يوسف يجيبه إلى ذلك بطريق يذكره، وهو قول ابن أبي ليلى، والحاصل أن كتاب القاضي إلى القاضي في الديون صحيح بالاتفاق، وكذلك في العقار؛ لأن إعلامها في الدعوى والشهادة تذكر الحدود دون الإشارة إلى العين، وفي العروض من الدواب والثياب لا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي بالاتفاق؛ لأنه لا بد من إشارة الشهود إلى العين للقضاء بشهادتهم، وذلك ينعدم في كتاب القاضي إلى القاضي، فأما في العبيد والجواري فلا يجوز كتاب القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أيضا وهو القياس؛ لأنه لا بد من إشارة الشهود إلى العين ليثبت الاستحقاق بشهادتهم؛ ولهذا لو كان حاضرا في البلدة لا يسمع الدعوى والشهادة إلا بعد

إحضاره، فلا يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي كما في سائر العروض، ولكن استحسن أبو يوسف في العبيد قال: العبد قد يأبق من مولاه، وقد يرسله مولاه في حاجة من بلد إلى بلد فيمتنع من الرجوع إليه، ويتعذر على المولى الجمع بين شهوده وبينه في مجلس القاضي، فلو لم يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي أدى إلى إتلاف أموال الناس، فكان قبول البينة بهذه الصفة أرفق بالناس، وما كان أرفق بالناس فالأخذ به

أولى؛ لأن الحرج مدفوع، وكان يقول مرة في الجارية أيضا: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي، ثم رجع فقال: لا يقبل في الجارية؛ لأن باب الفروج مبني على الاحتياط، ولأن هذه البلوى تقل في الجواري فالمولى لا يرسلها من بلد إلى بلد عادة، والإباق في الجواري يندر أيضا. ثم بيان مذهبه أن المدعي يقيم عند القاضي شاهدين على حليته وصفته، وأنه مملوك له فيكتب له بذلك إلى قاضي البلد الذي هو فيه محبوس، فإذا ثبت الكتاب عند ذلك القاضي بشهادة الشهود عليه وعلى الختم، ووافق حلية العبد وصفته ما في الكتاب دفع إليه من غير أن يقضى له بالملك، ويختم في عنقه بالرصاص للإعلام، ويأخذ من المدعي كفيلا، ثم يأتي به المدعي إلى البلد الذي فيه شهوده، ويكتب معه كتابا إلى ذلك القاضي فإذا أتى به إلى هذا القاضي أعاد شهوده ليشهدوا بالإشارة إلى العبد أنه ملكه وحقه، فإذا شهدوا بذلك قضى له بالعبد، وكتب إلى ذلك القاضي بما ثبت عنده ليبرئ كفيله. وفي الجواري على قوله الأول: لا يدفعها إليه القاضي المكتوب إليه أولا، ولكنه يبعث بها معه على يد أمين؛ لأنه لو دفعها إليه لا يمتنع من وطئها، وإن كان أمينا في نفسه؛ لأنه يزعم أنها مملوكته، ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: هذا استحسان فيه بعض القبح، فإنه إذا دفع إليه العبد يستخدمه قهرا أو يستغله فيأكل من غلته قبل أن يثبت ملكه فيه بقضاء القاضي، وربما يظهر العبد لغيره إذا جاء به إلى القاضي الكاتب فالحلية والصفة تشتبه، ألا ترى أن الرجلين المختلفين قد يتفقان في الحلية والصفة، أرأيت لو كانت جارية حسناء أكان يبعث بها مع رجل لم يثبت له فيها حق هذا قبح، فلهذا أخذنا بالقياس، فإن كان القاضي باع العبد الآبق حين طال حبسه، وأخذ ثمنه، وهلك العبد عند المشتري، ثم ادعاه الرجل، وأقام البينة أن عبدا اسمه كذا، وكذا عبده فوافق ذلك صفة العبد الذي باعه القاضي لم يقبل ذلك، ولا يدفع إليه الثمن لأن شهوده لم يشهدوا على استحقاق ما في يد القاضي من الثمن، إنما شهدوا على الاسم والحلية، والاسم يوافق الاسم والحلية

توافق الحلية إلا أن يشهدوا أن العبد

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the effect of ignorance on hadd penalty and mahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2727)

13688 - وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا ادعى الجهالة سقط الحد، وفي المهر قولان.

Mas'alah: What is the evidence for the age of majority being fifteen years?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2851)

14319 - احتجوا: بما روى عبد الله بن عمر قال: (عرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه عام الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني في المقاتلة) . فنقل الحكم، وهو الإجازة في المقاتلة، والسبب هو أنه ابن خمس عشرة سنة، والحكم إذا نقل مع السبب فالظاهر أنه تعلق به. والثاني: أنه قال: (عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني ولم يرني بلغت) ، ومعلوم أنه لم يرد أنه من بلغ حدا يصلح للخروج؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج النساء والصبيان يستقون الماء، فثبت أنه أراد بلوغ التكليف.

Mas'alah: What are the differences in signs of puberty between males and females?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2860)

14359 – ولأنهما يفترقان فيما يقع به البلوغ، بدلالة: أنها تبلغ بالحيض والحبل، ولا يوجد ذلك في الغلام، وكذلك لا يمتنع أن يختلفا في السن. ولأن بلوغ الجارية بالاحتلام، وليس بمنصوص عليه عند أصحابنا، ومنهم من منع ذلك وقال: لا تبلغ الجارية به.

Mas'alah: What hadith is cited regarding pubic hair as a sign of maturity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2862)

14371 – احتجوا: بما رو عن عطية – رضي الله عنه –، قال: (عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم قريظة فشكوا في، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ينظر إلى هل أنبت؟ فنظروني فلم يجدوني أنبت، فخلى عني وألحقني بالسبي) .

Mas'alah: What did Uthman rule regarding a youth who stole before reaching puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2863)

14378 – وروى عبد الله بن عبيد بن عمير: (أن عثمان أتي بغلام قد سرق فقال:

انظروا هل اخضر مئزره؟ فإن اخضر فاقطعوه، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه).

14379 – وروى أبو نضرة الغفاري، وعقبة بن عامر الجهني أنهما قالا: (من أنبت

فاقسموا له من الغنيمة) . 14380 - قالوا: وهذا إجماع، ومن أصل أبي حنيفة ترك القياس بقول الصحابي الواحد، فكيف ينكر لقول الجماعة،. 14381 - قلنا: روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) . 14382 - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه كتب إلى نجدة الحروري، (إذا احتلم اليتيم فقد خرج من اليتم، ووقع حقه في الفيء) . 14383 - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: (حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا وصال ولا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد الاحتلام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك) . 14384 - فهذا اختلاف بعد الصحابة على إبطال قولهم في خمس عشرة، لأن منهم من اعتبر الاحتلام، ومنهم من اعتبر الإنبات، ولم يقل أحد منهم باعتبار السن الذي ذكره الشافعي.

Mas'alah: Why does intercourse under uncertainty preclude the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3284)

16367 - ولأن الحد والمهر كل واحد منهما موجب الوطء، وكل وطء تعلق به أحد موجبيه لم يتعلق به الآخر، بدلالة الوطء بشبهة. ولأن الحد سقط بالشبهة والمهر لا يسقط [بها] ولا يختار بفعل واحد كالأرش (والقصاص) .

Mas'alah: What is the argument that an intoxicated person is legally responsible for hadd and qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4843)

23819 – فدل على أن السكران مكلف يجب عليه الحد، ولأن مخالفنا لا يخلوا إما أن يقول لا يجب الحد بقذفه، ولا القصاص في قتله، أو يقول يجب ذلك، فإن أوجب فهو مكلف، وإن لم يوجب ذلك كان فاسدا، لأن كل إنسان يسكر ثم يقتل، فلا يلزمه شيء، فيؤدي إلى إبطال حرمة الدماء والأعراض وهذا لا يصح، لأن الله تعالى أوجب القصاص صيانة للناس، فإذا ثبت تكليفه.

Mas'alah: Why is an intoxicated person's confession to a hadd penalty not binding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4846)

23836 – فإن قيل: لو أقر بالحد لم يلزمه.

Mas'alah: What is the distinction between shubha in the actor, the act, and the object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5503)

26805 – قلنا: (هذا) فرق لا معنى له، لأن المخطئ [وجد] معنى فيه وهو عدم القصد، أوجب ذلك المعنى حكما (لفعله) ، وكذلك الأبوة معنى في الأب أوجب بفعله صفة، فاستويا في أن المؤثر وجد في الفاعل، ويوجب ذلك الفعل حكما أو صفة، ولأن ما تؤثر فيه الشبهة [يستوي] أن تكون (الشبهة) في الفاعل أو الفعل أو المفعول، ألا ترى أن الأب إذا وطأ جارية ابنه، فالشبهة في الفعل، (ومن) وطأ جارية مشتركة فالشبهة في المفعول، ثم استوي الجميع في سقوط الحد.

Mas'alah: Does a confession followed by denial nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5793)

28450 – يبين ذلك: أنه لو أقر ثم جحد سقط حكم الإقرار ويخالف ذلك سائر الحقوق استظهارا للحد كذلك لا يمنع أن يوجد الإقرار فتسقط الشهادة استظهارا للحد [ولم يثبت به الحد حتى يتكرر استظهارا للحد] .

Mas'alah: Is a man subject to the hadd penalty if he is coerced into zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5798)

مسألة 1413 [إكراه الرجل على الزنا] 28481 – قال أصحابنا: إذا أكره الرجل على الزنى وجب عليه الحد. 28482 – وقال الشافعي: لا حد عليه. 28483 – لنا: أن الخوف ينافي الشهوة والانتشار، فلما وجد منه دل على اختياره، ومتى قارن فعل المكره ما يدل على الاختيار سقط حكم الإكراه. كمن أكره على البيع بألف فباع بألفين، وكما لو قال بعد الفعل: كنت لهذا مختارا. 28484 – فإن قيل: هذا يبطل إذا أكرهه السلطان 28485 – قلنا: من أصحابنا من قال: يجب الحد وإنما كان قول أبي حنيفة الأول لمن أكرهه غير السلطان ليس بإكراه، ففرق في الحدود على هذا القول. فأما على القول [الثاني فإكراه السلطان] وغيره سواء، والحد يجب في الحالتين [فعلى هذا يسقط السؤال] . ومن أصحابنا من قال: إن السلطان إذا أكرهه فقد قارن الفعل أيضا ما ينافي الخوف إلا أن الإمام ... فلم يجب الحد لعدم الإمام، ويصير كمن زنى في دار الحرب. 28486 – ولا يجوز لمخالفنا أن يقول: عندي أن وجوب الحد لا يقف على ثبوت يد

الإمام [لأنا نقول إن خلف] الإمام يقيمون الحد لا لو صعب على أن الواطئ مختار للوطء، وسوينا بين من أكرهه السلطان وغيره في هذا المعنى فسقط النقض. والكلام في سقوط الحد بشبهة الإمام لا تعلق له بهذه المسألة. 28487 – فإن قيل: إنما يخاف ما يوعد به إذا امتنع من الفعل. 28488 – قلنا: لما قدم عليه لم يخف لأنهم لا يوقعون به المكروه. 28489 – وقلنا: من يستحيل أن يكره على الزنى لا يؤمن أن بعده يرفع المكروه إذا زنى ثم يوقعه به، والخوف لا يزول مع هذا التجويز. 28490 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) . 28491 – قلنا: لا نسلم وجود الشبهة. لأن الظاهر من حال الواطئ أنه مختار للوطء على ما بيناه والمختار لا يؤثر فيه الإكراه. 28492 – قالوا: مكره على الوطء فوجب أن لا يجب الحد به أصله: إذا أكرهه السلطان. 28493 – قلنا: من أصحابنا من لا يسلم ذلك ويقول: إكراه السلطان وغيره سواء، فلو سلمنا ذلك فالحد وجب عندنا إذا أكرهه السلطان وتعذر الاستيفاء لأنه لم يبق من يملك ذلك فصار كالزنى في دار الحرب أن الحد يجب ولا يستوفي عندنا. 28494 – قالوا: كل معنى إذا أكرهت المرأة عليه لم يجب الحد إذا أكره الرجل لم يجب كشراب الخمر. 28495 – قلنا: المرأة إذا أكرهت لا يقارن فعلها ما يدل على الاختيار. فوزانه من المرأة أن تكره تمكين زيد من نفسها فنعم عمرا، والمعنى في حد الشرب والسرقة أنه لا يقارن فعله ما يستدل به على القصد والاختيار. ولو قارنه ذلك وجب الحد كما في مسألتنا.

28496 – قالوا: فعل يستباح بالإكراه كالشرب والسرقة. 28497 – قلنا: هذا غير مسلم لأن الزنى لا يحل بالإكراه، ولا يجوز للمكره الإقدام عليه ويحل له الإقدام على الشرب والسرقة فلم يصح الجمع بهذا الوصف. 28498 – قالوا: الشهوة والانتشار

طبع من الآدمي فيجوز أن يوجد ذلك مع الكراهة ثم يكره على المخالطة. 28499 – قلنا: من طبع الآدمي إذا خاف زال انتشاره فلما لم يزل علمنا أنه غير خائف، وقولهم أنه قد لا يزول الانتشار مع الخوف أمر نادر جرت العادة بخلافه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman he mistakenly thought was his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5801)

مسألة 1414 [إذا وطئ من ظنها حلالا فبانت أجنبية] 28500 – قال أصحابنا: إذا وجد الرجل امرأة نائمة في داره أو على فراشه، وظنها زوجته أو جاريته فجامعها. ثم وجدها أجنبية، وجب عليه الحد. 28501 – وقال الشافعي: لا حد عليه. 28502 – لنا: أن دار الإنسان تنام فيها الزوجة وذات الرحم والأجنبية، فظنه أنها زوجته ظن لا يستند إلى سبب صحيح. فصار كما لو شهد نائمة في دار غيره وعليها ثبات امرأته فوطئها. ولا يقدر على مشاهدتها أو سماع كلامها ليعلم حقيقة الأمر. ومن رجع إلى الظن وهو يقدر على المشاهدة والسماع لم يعتد بظنه. كمن اجتهد في القبلة وبحضرته [من يسأله] عنها، أو هو بقرب مسجد يمكنه أن ينظر إلى محرابه. ولأنه لو لم يظنها زوجته وجب بوطئها الحد. فإذا وطئها [لم يسقط بظنه الحد] أصله إذا وجدها في غير داره. 28503 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) . 28504 – قلنا: مجرد الاشتباه ليس بشبهة بدلالة من اشتبه عليه محرم، ومن ظن أن الخمر ليس بخمر فشربها قبل أن يسأل عنها أربابها. 28505 – قالوا: وطء يتعلق به تحريم المصاهرة فوجب أن يتعلق به الحد أصله الوطء في المتعة، والوطء بنكاح بغير شهود.

Mas'alah: Does a semblance of marriage (shubhat al-nikah) prevent the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5808)

28547 - قلنا: قولكم لم يصادف شبهة الملك ليس بصحيح. لأن شبهة الملك [وشبهة النكاح يستويان في إسقاط الحد. وقد وجدت شبهة النكاح في مسألتنا كما وجدت شبهة الملك] في أخته من الرضاع. ويبطل بنكاح المتعة والمجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on disputed cases of incestuous intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5808)

28548 - فإن قالوا: إنه مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorance of prohibition as a defense against the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5808)

28550 - وقولهم: إنه غير عالم بالتحريم: لا يصح. لأن الحجة قامت على الكفار يرجون على الإسلام وأتباع شرائعه وأتباع شرائعه فجهلهم كجهل المسلم عموم الزنى.

Mas'alah: Does retraction of a confession in a zina case nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5838)

الحد. ألا ترى أن رجوع المقر يسقط الحد [ولا يجوز للقاضي أن يؤخر] إقامة الحد

انتظارا للرجوع. ولأن ماعزا أقر أنه زنى بأمة فلا يجب حد القذف عليه. وهذا لا يوجد في قصة ماعز.

Mas'alah: What is the difference between silence and denial in zina cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5838)

28710 – قلنا: إذا سكتت فلم تنف الفعل مع القدرة على نفيه فجاز أن يجب فيه الحد والجاحدة نافية للفعل فيستحيل أن يحكم بوجوده.

Mas'alah: Does the hadd punishment fall from the man if it falls from the woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5838)

28712 – قالوا: سقط الحد عنها لمعنى يخصها لا يوجب سقوطه عنه أصله إذا أكرهها.

Mas'alah: Do hudud penalties fall away with repentance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5851)

مسألة 1431 سقوط الحدود بالتوبة 28803 – قال أصحابنا: الحدود لا تسقط بالتوبة إلا قتل المرتد وحده، وحد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه. 28804 – وقال الشافعي: يشبه أن يكون كل حق لله تعالى يسقط بالتوبة. 28805 – لنا: ما

روي أنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا، وأخبر عن توبته. ورجم الغامدية وقال: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه) . وهذا يدل أن التوبة لا تسقط الحد. ولأنه قتل يجب على المسلم فلا يسقط مع توبته الحد عليه والقدرة بالتوبة أصله القصاص. 18806 – ولا يلزم قتل المرتد. لأنه لا يجب على المسلم ولأن الحدود وضعت للزجر فلو سقطت بالتوبة أظهرها كل من يجب عليه الحد يسقط عنه فيؤدي إلى أن لا يقام [حد] أبدا. 28807 – ولا يلزم المرتد. لأنه مرتد بدين لشبهة تدخل عليه فالظاهر أنها زالت حتى أظهر التوبة. وأما الزاني فلا يزني بدين فيجوز أن يظهر التوبة ليسقط العقوبة. 28808 – ولا يلزم قاطع الطريق. لأن حده لا يسقط بالتوبة. وإنما سقط بها لعدم ثبوت اليد عليه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ... قال: (الحدود كفارات لأهلها) والكفارات لا تسقط بالتوبة كذلك الحد. 28809 – احتجوا: بأن التائب لا يستحق العقوبة. والحد يجيب على وجه العقوبة.

28810 – قلنا: يستوفي بعد التوبة على طريق المحبة. [وهذا غير] أن يثبت مع التوبة كما يمرضه الله تعالى. 28811 – فإن قيل: قد سقط ما كان واجبا وادعيتهم وجوب غيره. 28812 – قلنا: لم يسقط ولكن تغيرت صفته فكان يستوفي على وجه فصار يستوفي على غيره.

Mas'alah: Does apostasy followed by repentance nullify an obligatory hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5855)

مسألة 1433 [وجوب الحد على مسلم ثم ارتداده ثم توبته] 28826 – قال

أصحابنا: إذا وجب الحد على مسلم فارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما؛ سقط الحد عنه. 28827 – وقال الشافعي: لا يسقط. 28828 – لنا قال تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ، وقال – صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يجب ما قبله) . ولأنها توبة من كفر فجاز أن يسقط الحد كالكفر الأصلي. ولأنه حد وجب قبل الإسلام، فجاز أن يسقط بالإسلام أصله: العقل بالردة، ولا يلزم إذا أسلم في دار الإسلام؛ لأنا عللنا الجواز. 28839 – ولا يقال: إن ذكر الجواب لا يصح في الأصل؛ لأن القتل يسقط عن المرتد إذا أسلم بكل حال؛ لأنه إذا ارتد عندنا لزندقة لم يسقط القتل بتوبته. ولأن الحربي إذا وجد منه سبب الحد ثم أسلم، لم يحد، فإذا لحق المرتد بدار الحرب صار من أهلها، والطارئ على الحدود قبل استيفائها كالموجود ابتداء؛ بدلالة: رجوع الشهود أو ردتهم ورجوع المقر عن إقراره. 28830 – احتجوا: يقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} . 28831 – قلنا: الفاء للتعقيب، فظاهر الآية يقتضي إقامة الحد عقيب القذف، فأما بعد ذلك فلا تدل الآية عليه. 28832 – وقوله – صلى الله عليه وسلم: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) يقتضى حال ثبوت اليد، فإذا لحق العبد بدار الحرب؛ زالت اليد عنه، فسقط الأمر بعد عوده، لم يبق حد واجب عندنا، والأمر يقتضي إقامة الحدود الواجبة.

28833 – قالوا: حد وجب عليه، فلا يسقط بلحاقه، أصله: المسلم إذا وجب عليه حد فدخل دار الحرب بأمان ثم عاد. 28834 – قلنا: باللحوق لا يسقط عندنا، وإنما يسقط إذا صار من أهل الدار، والمستأمن باق على حكم دارنا، فكأنه لم يلحق؛ يبين ذلك: أنه لا يعتبر بالكون في الدار، ألا ترى أن الحربي المستأمن في دارنا على حكم الحرب في امتناع إقامة الحد عليه؟ كذلك المستأمن منا في دارهم على حكم دارنا. 28835 – قالوا: ما طريقة وجوب الحد ولم يقدح في حال وجوبه، لم يسقط مع

إمكان استيفائه. أصله: إذا جن ثم أفاق، وأصله: إذا زنى بعاقله؛ لم يسقط الحد عنه. 28836 – قلنا: إذا جن وجب عليه الحد ثم أفاق؛ سقط الحد عندنا، وتنتقض العلة بردة الشهود، وبرجوع المقر، وزوال إحصان المقذوف. 28837 – فإن قالوا: زوال العفة يؤثر في عفته حال القذف. 28838 – قلنا ليس إذا طرأ منه زوال العفة زالت عفته في الحال السابقة، لكن طرأ معنى لو كان موجودا ابتداء منع، فأما جنون الواطئ؛ فإنه إذا وطئها وهو مجنون، ففعله ليس بزنى، فخرج فعلها وهو تابع أن يكون زنى. وفي مسألتنا طرآن الجنون لا يخرج فعله من أن يكون زنى عند وقوعه فلذلك لم يؤثر في فعلها.

Mas'alah: Why does the dropping of the hadd penalty not prove a semblance of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6091)

30208 – قلنا: لا نسلم أن الحد سقط بشبهة الملك، وإنما سقط لأنه مختلف في ملكه، فصار الاختلاف شبهة.

Mas'alah: Does the absence of a hadd penalty establish paternity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6091)

30211 – وسقوط الحد لا يستدل به على نسب، بدلالة الابن إذا وطئ جارية أبيه والعبد إذا وطئ جارية سيده.

Mas'alah: What is the ruling on applying the prescribed penalty to a Muslim woman and a dhimmi woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1765)

التزم أمانهم عن الإيذاء بنفسه وظهر حكم الإسلام في حقه، ثم يحد المسلمة والذمية عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعند محمد - رحمه الله - لا يحد، ويحد الذمي بلا خلاف. (وجه) قول محمد - رحمه الله - أن الأصل فعل الرجل، وفعلها يقع تبعا فلما لم يجب على الأصل لا يجب على التبع كالمطاوعة للصبي والمجنون. (وجه) قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن فعل الحربي حرام محض، ألا ترى أنه يؤاخذ فكان زنا فكانت هي مزنيا بها، إلا أن الحد لم يجب على الرجل؛ لعدم التزامه أحكامنا، وهذا أمر يخصه، ويحد الذمي؛ لأنه بالذمة والعهد التزم أحكام الإسلام مطلقا إلا في قدر ما وقع الاستثناء فيه ولم يوجد ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a stranger claiming he thought she was his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1767)

ولو وطئ أجنبية وقال: ظننت أنها امرأتي أو جاريتي أو شبهتها بامرأتي أو جاريتي - يجب الحد؛ لأن هذا الظن غير معتبر؛ لعدم استناده إلى دليل فكان ملحقا بالعدم فلا يحل الوطء بناء على هذا الظن، ما لم يعرف أنها امرأته بدليل، إما بكلامها أو بإخبار مخبر، ولم يوجد، مع ما أنا لو اعتبرنا هذا الظن في إسقاط الحد لم يقم حد الزنا في موضع ما، إذ الزاني لا يعجز عن هذا القدر فيؤدي إلى سد باب الحد، وهكذا روي عن

إبراهيم النخعي – رحمه الله – أنه قال: لو قيل هذا لما أقيم الحد على أحد، وكذلك لو كان الرجل أعمى فوجد امرأة في بيته فوقع عليها وقال: ظننتها امرأتي عليه الحد؛ لأن هذا ظن لم يستند إلى دليل، إذ قد يكون في البيت من لا يجوز وطؤها من المحارم والأجنبيات؛ فلا يحل الوطء بناء على هذا الظن فلم تثبت الشبهة.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of executing hadd penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1787)

[فصل في شرائط جواز إقامة الحدود] (فصل) :

Mas'alah: What are the general and specific conditions for executing hadd penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1787)

وأما شرائط جواز إقامتها فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة: وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام وهذا عندنا، وعند الشافعي هذا ليس بشرط، وللرجل أن يقيم الحد على مملوكه – إذا ظهر الحد عنده بالإقرار أربعا عندنا، ومرة عنده وبالمعاينة بأن رأى عبده زنى بأجنبية، ولو ظهر عنده بالشهود بأن شهدوا عنده والمولى من أهل القضاء – فله فيه قولان، وكذا في إقامة المرأة الحد على مملوكها، وإقامة المكاتب الحد على عبد من أكسابه له فيه قولان، احتج بما روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»

وهذا نص. وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، فإن عادت – فليجلدها، فإن عادت – فليجلدها، فإن عادت – فليبعها ولو بضفير» أي بحبل، وهذا أيضا نص في الباب؛ ولأن السلطان إنما ملك الإقامة؛ لتسلطه على الرعية، وتسلط المولى على مملوكه فوق تسلط السلطان على رعيته، ألا ترى أنه يملك الإقرار عليه بالدين، ويملك عليه التصرفات، والإمام لا يملك شيئا من ذلك: فلما ثبت الجواز للسلطان فالمولى أولى؛ ولهذا ملك إقامة التعزير عليه، كذا الحد. (ولنا) أن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين، والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية، فلا يثبت له ولاية الإقامة استدلالا بولاية إنكاح الصغار والصغائر؛ لأنها لما ثبتت للأقرب – لم تثبت لمن لا يساويه فيما شرع له الولاية وهو الأبعد، وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام؛ لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ لأن القضاة يمتنعون من التعرض خوفا من إقامة الحد عليهم، والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى؛ لأن ذلك يقف على الإمامة، والإمام قادر على الإقامة؛ لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرا وجبرا، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم؛ لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه فيقيم على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين. وأما المولى فربما يقدر على الإقامة نفسها وربما لا يقدر؛ لمعارضة العبد إياه؛ ولأنه رقباني مثله يعارضه فيمنعه عن الإقامة – خصوصا عند خوف الهلاك على نفسه – فلا يقدر على الإقامة، وكذا المولى يخاف على نفسه وماله من العبد الشرير، ولو قصد إقامة الحد عليه أن يأخذ بعض أمواله ويقصد إهلاكه، ويهرب منه فيمتنع عن الإقامة، ولو قدر على الإقامة فقد يقيم

وقد لا يقيم؛ لما في الإقامة من نقصان قيمته بسبب عيب الزنا والسرقة، أو يخاف

سراية الجلدات إلى الهلاك. والمرء مجبول على حب المال، ولو أقام – فقد يقيم على الوجه وقد لا يقيم على الوجه، بل من حيث الصورة فلا يحصل الزجر، فثبت أن المولى لا يساوي الإمام في تحصيل ما شرع له إقامة الحد، فلا يزاحمه في الولاية بخلاف التعزير من وجهين: أحدهما – أن التعزير: هو التغيير والتوبيخ وذلك غير مقدر، فقد يكون بالحبس وقد يكون برفع الصوت وتعبيس الوجه، وقد يكون بضرب أسواط على حسب الجناية وحال الجاني؛ لما نذكره في موضعه، والمولى يساوي الإمام في هذا؛ لأنه من باب التأديب فله قدرة التأديب، والعبد ينقاد لمثله للمولى ولا يعارضه، فالمولى أيضا لا يمتنع عن هذا القدر من الإيلام؛ لأنه لا يوجب نقصانا في مالية العبد ولا تعييبا فيه، بخلاف الحد. والثاني – أن في التعزير ضرورة ليست في الحد؛ لأن أسباب التعزير مما يكثر وجودها، فيحتاج المولى إلى أن يعزر مملوكه في كل يوم وفي كل ساعة، وفي الرفع إلى الإمام في كل حين وزمان حرج عظيم على الموالي؛ ففوضت إقامة الحد إلى الموالي شرعا، أو صار المولى مأذونا في ذلك من جهة الإمام دلالة، وصار نائبا عن الإمام فيه، ولا حرج في الحد؛ لأنه لا يكثر وجوده؛ لانعدام كثرة أسباب وجوبه وأما الحديثان فيحتمل أن يكون خطابا لقوم معلومين، علم – عليه الصلاة والسلام – منهم من طريق الوحي أنهم يقيمون الحدود من غير تقصير مثل الأمير والسلطان، ويحتمل أن يكون ذلك خطابا للأئمة في حق عبيدهم، والتخصيص للترغيب في إقامة الحد؛ لما أن الأئمة والسلاطين لا يباشرون الإقامة بأنفسهم عادة بل يفوضونها إلى الحكام والمحتسبين، وقد يجيء منهم في ذلك تقصير، ويحتمل الإقامة بطريق التسبب بالسعي لرفع ذلك إلى الإمام بطريق الحسبة، وتخصيص المولى للترغيب لهم في الإقامة؛ لاحتمال الميل والتقصير في ذلك، ويحتمل أن يكون المراد من الحد المذكور في الحديث التعزير؛ لوجود معنى الحد فيه – وهو المنع – فلا يصح الاحتجاج بهما مع الاحتمال، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What factors drop the hadd penalty after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1791)

[فصل في بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه] (فصل) : وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه فالمسقط له أنواع: منها الرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذبا فيه، فإن كان صادقا في الإنكار يكون كاذبا في الإقرار، وإن كان كاذبا في الإنكار - يكون صادقا في الإقرار فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، وقد روي «أن ماعزا لما أقر بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالزنا؛ لقنه الرجوع فقال - عليه الصلاة والسلام: لعلك قبلتها، لعلك مسستها» . «وقال - عليه الصلاة والسلام: لتلك المرأة أسرقت قولي: لا ما إخالك سرقت» وكان ذلك منه - عليه الصلاة والسلام - تلقينا للرجوع فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع - ما كان للتلقين معنى، وهذا هو السنة للإمام إذا أقر إنسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن يلقنه الرجوع درأ للحد، كما فعل - عليه الصلاة والسلام - في الزنا والسرقة، وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء أو بعد إمضاء بعض الجلدات أو بعض الرجم وهو حي بعد؛ لما قلنا، ثم الرجوع عن الإقرار قد يكون نصا، وقد يكون دلالة، بأن أخذ الناس في رجمه؛ فهرب ولم يرجع، أو أخذ الجلاد في الجلد؛ فهرب ولم يرجع، حتى لا يتبع ولا يتعرض له؛ لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع وروي أنه «لما هرب ماعز ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلا خليتم سبيله» دل أن الهرب دليل الرجوع، وأن الرجوع مسقط للحد، وكما يصح الرجوع عن الإقرار بالزنا يصح عن الإقرار بالإحصان، حتى لو ثبت على الإقرار بالزنا، ورجع عن الإقرار بالإحصان - يسقط عنه الرجم ويجلد؛ لأن الإحصان شرط صيرورة الزنا

علة؛ لوجوب الرجم فيصح الرجوع عنه، كما يصح عن الزنا؛ فيبطل الإحصان ويبقى الزنا، فيجب الجلد.

Mas'alah: Does marrying a woman after committing zina with her drop the hadd?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1819)

ولو زنى بامرأة ثم تزوجها لا يسقط الحد؛ لأن الملك الثابت بالنكاح لا يحتمل الاستناد إلى وقت الوطء فلا تثبت الشبهة في الزنا؛ فيحد.

Mas'alah: Does a stale accusation of zina necessitate the hadd penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(ومتى زنى) فإن المتقادم لا يوجب الحد

Mas'alah: How does uncertainty (shubha) affect the hadd penalty for zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(وبمن زنى) فإنه قد يكون في وطئها شبهة

Mas'alah: Is a sick person stoned for adultery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=484)

ويرجم مريض) محصن (زنى) لأنه شرع إتلافا فلا يمنع بسبب المرض (

Mas'alah: Is a sick person flogged for a hadd offense?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

ولا يجلد) مريض حده الجلد (حتى يبرأ) لأنه شرع زاجرا لا متلفا والجلد في المرض ربما يكون متلفا (

Mas'alah: When is a pregnant adulteress punished?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

وحامل زنت) لا تحد حتى تضع لأن فيه إضرارا بالولد الذي لم يجن والمخلوق من ماء الزنا محترم كغيره فإن كان حدها الرجم (

Mas'alah: When is a pregnant adulteress stoned or flogged after delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

ترجم حين وضعت) لأن التأخير لأجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافي إقامة الرجم. (و) إن كان حدها الجلد (

Mas'alah: When is a woman flogged after postpartum bleeding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

تجلد بعد النفاس) لأنه نوع مرض فينتظر البرء منه (

Mas'alah: In which eight cases is the prescribed penalty not applied due to doubt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

فلم يحد من ظن الحل) في ثمانية مواضع ذكرها بقوله (

Mas'alah: What is the second type of doubt (shubha hukmiyya) in the context of hudud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=485)

وثاني أنواع الشبهة شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية. (و) هي تثبت (في المحل بقيام دليل مناف للحرمة ذاتا) أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده (

Mas'alah: When is the hadd penalty not applied due to doubt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=485)

فلم يحد) الجاني بهذه الشبهة (مطلقا) أي ولو قال علمت أنها حرام علي في ستة مواضع ذكرها بقوله)

Mas'alah: What is the third type of uncertainty (shubha) in intercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=485)

وثالث أنواع الشبهة شبهة العقد. (و) هي تثبت (بالعقد) أي عقد النكاح (عنده) أي عند أبي حنيفة (في وطء محرم نكاحها) وإن كان حرمته متفقا عليها وهو عالم به حيث لا حد عليه عنده ولكن يوجع عقوبة إن علم بذلك وعند غيره إن علم يحد وإلا فلا وسيأتي بيانه)

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intercourse with a relative's slave girl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=485)

وحد بوطء أمة أخيه) أو أخته (أو عمه) أو عمته وإن قال ظننت أنها تحل لي وكذا سائر المحارم سوى الأولاد إذ لا بسوطة له في مال هؤلاء فلم [حاشية الشرنبلالي] قوله والمعتدة بثلاث) هذا إذا طلقها ثلاثا صريحا أما لو نواها بالكناية فوقعن فوطئها في العدة وقال علمت أنها حرام لا يحد لتحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية وهذه يلغز بها فيقال مطلقة ثلاثا وطئت في العدة وقال علمت حرمتها ولا يحد وهي ما وقع الثلاث عليها بالكناية كذا في الفتح (قوله فلم يحد مطلقا بوطء أمة ابنه) لو قال

ولده أو فرعه لكان أولى لشموله أمة بنته وليتم به العدد الستة وإلا فهي في كلامه خمسة وقال إنها ستة والحكم كذلك في أمة ولد ولده وإن كان ولده حيا وإن لم تكن له ولاية تملك ماله حال قيام ابنه كما في الفتح (قوله في ستة مواضع) ظاهره الحصر لمقام البيان وليس كذلك فإن أمة المكاتب والمأذون المستغرق والغنيمة بعد الإحراز وما ألحق بها كذلك في الحكم كما في البحر وقال الكمال وينبغي أن يزاد جاريته التي هي أخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة التي حرمت بمعصية فلا حد عليه ولا على قاذفه. اهـ. (قوله ووطء معتدة الكنايات) هذا بخلاف وطء المختلعة لأنها ليست من ذوات الشبهة الحكمية وأخطأ من بحث وقال ينبغي كونها من ذوات الشبهة الحكمية كذا في الفتح (قوله ووطء البائع الأمة المبيعة. . . إلخ) قيد بكونه قبل التسليم وهذا في البيع الصحيح أما الفاسد فلا فرق بين كون الوطء قبل التسليم أو بعد وكذا البيع بشرط الخيار سواء للبائع أو المشتري كما في البحر (قوله لا الأولى) أي شبهة الفعل يستثنى منه المطلقة ثلاثا لما تقدم أنها يثبت نسب ولدها لدون سنتين بلا دعوة ولأكثر بدعوة فكان مخصصا لهذا ويثبت أيضا نسب من زفت إليه وقيل هي زوجته بدعوته كما في البحر عن التبيين (قوله وهو عالم به) يعني ومع ذلك هو معتقد لحرمة الزنا كما سيأتي إذ لو اعتقد الحل يجري عليه أحكام المرتدين فليتنبه له (قوله ولكن يوجع عقوبة إن علم بذلك) قال الكمال وهي أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر أيضا اهـ. (قوله وعند غيره إن علم يحد) المراد بالغير صاحباه وبقولهما أخذ الفقيه أبو الليث ورجحه في الواقعات. وفي الخلاصة وعليه الفتوى كما في البحر (قوله وسيأتي بيانه) لم يبينه فيما سيأتي جميعا بل لم يذكر هناك ما ذكره هنا وأحال هناك على ما هنا وبيانه أن العقد عندهما وعند من وافقهما لم يصادف محله يعني بالنسبة إلى هذا العاقد فيلغو كما إذا أضيف إلى الذكور ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العقد صادف محله يعني محليتها لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص العاقد لأن محل

التصرف ما يقبل مقصوده والأنثى من بني آدم قابلة للتوالد والتناسل وهو المقصود وكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل لدليل فيورث شبهة اهـ. وقال في البرهان عن صاحب الأسرار كلامهما أوضح اهـ. وفي البزازية الفتوى على قولهما. اهـ. (قوله وإن قال ظننت أنها تحل لي) قال في الفتح ومعنى هذا أنه علم أن الزنا حرام لكنه ظن أن وطأه هذه ليس زنا محرما فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط وجوب الحد أن الزنا حرام وإنما ينفيه مسألة الحربي. اهـ. وقد تقدمت

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intercourse with a stranger found in one's bed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=486)

و) حد بوطء (أجنبية وجدها على فراشه) وقال حسبتها امرأتي إذ بعد طول الصحبة لا تشتبه عليه امرأته (ولو هو أعمى) لأنه يقدر على التمييز بالحركات والهيئات إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية وقالت أنا زوجتك فوطئها لأن الإخبار دليل كذا في الكافي حتى إذا أجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كذا في الإيضاح (

Mas'alah: Are dhimmis subject to hadd penalties for zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=486)

وذمية) عطف على ضمير حد وجاز للفصل (زنى بها حربي وذمي وزنى بحربية) لكون

أهل الذمة مخاطبين بالعقوبات)

Mas'alah: Why is a harbi not subject to hadd punishment for zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=486)

لا الحربي والحربية) لأنهم ليسوا بمخاطبين بها)

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a mahram through a marriage contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=486)

ولا) من وطئ (محرما نكحها) عند أبي حنيفة فإنه جعل العقد شبهة في درء الحد كما سبق)

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for zina committed in dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=486)

أو زنى في دار الحرب أو) دار (البغي ثم خرج إلينا) لأنها لا تقام هناك بالحديث ولا بعد ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة)

Mas'alah: What is the ruling on zina involving a non-mukallaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=486)

ولا بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا) أي لا على الفاعل ولا على المفعول به. (

Mas'alah: What is the ruling on zina by a mukallaf with a non-mukallaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=486)

وفي عكسه) بأن زنى مكلف بغير مكلفة (حد هو فقط ولا بالزنا [حاشية الشرنبلالي] قوله وجدها على فراشه) يعني ولو في ليلة مظلمة كما في الخانية (قوله بعد طول الصحبة) المسألة مأخوذة من تقييد قاضي خان بقوله وله امرأة قديمة اهـ. وينظر ماذا يكون به قدمها (قوله إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية) ظاهره أنه لا فرق بين كون الداعي بصيرا أو أعمى وفي الخانية ولو أن الأعمى دعا امرأته فأجابته غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد ولو أجابته وقالت أنا فلانة تعني امرأته فجامعها لا يحد لو كان بصيرا لا يصدق على ذلك اهـ فقد فرق بينهما (قوله وذمية زنى بها حربي) يريد به المستأمن (قوله وذمي زنى بحربية) أي مستأمنة (قوله ولا من وطئ أجنبية زفت. . . إلخ) قال الكمال الشبهة الثابتة فيها شبهة اشتباه عند طائفة من المشايخ ودفع بأنه يثبت النسب من هذا الوطء ولا يثبت من الوطء عن شبهة الاشتباه نسب فالأوجه أنه شبهة دليل ثم قال والحق أنه شبهة اشتباه غير أنه مستثنى من الحكم المترتب عليه ثبوت النسب للإجماع (قوله كما سبق) قد علمت ما في حوالته على هذا وأيضا هذا مستدرك فلذا

قال كما سبق (قوله والإحراق بالنار ليس بواجب) كذا قتلها لما قال في الفتح والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رئيت فيتأذى الفاعل به وليس بواجب اهـ. (قوله وإن كانت مما يؤكل تذبح فتؤكل) قال الكمال ويضمن قيمتها عند أبي حنيفة. (تنبيه) : قال في السراج إتيان البهيمة الأصح عند أصحابنا جميعا أن يقبل فيه عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء (قوله أو أتى في دبر) شامل دبر منكوحته واختلفوا في الشهادة على اللواطة فعند أبي حنيفة يكفي عدلان وعندهما لا بد من أربعة كالزنا وبه قال الشافعي كما في السراج (قوله فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور) قاله صدر الشريعة ويخالفه ما قال الكمال لا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب والحد المقدر شرعا ليس حكما له اهـ. وما قاله صدر الشريعة مروي عن الصحابة وقال في شرح المجمع وما روي عن الصحابة فمحمول على السياسة اهـ. ولذا قال الكمال لو اعتاد اللواطة سواء كان بأجنبي أو عبده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة اهـ. ولكنه لا يكفر باستحلاله بمملوكته كذا في التتارخانية يعلم أو لا يعلم ولو أمكن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأمنى فإنه مكروه عند بعضهم ولا شيء عليه كما في السراج وقال الكمال الصحيح أن اللواطة ليست في الجنة اهـ. (قوله أو زنى في دار الحرب أو البغي) يعني في غير معسكر الخليفة أو أمير المصر بأن خرج من عسكر من له ولاية إقامة الحدود فدخل دار الحرب وزنى ثم عاد أو كان مع أمير سرية أو أمير عسكر فزنى ثمة أو كان تاجرا أو أسيرا أما لو زنى وهو مع عسكر من له ولاية إقامة الحد فإنه يحد بخلاف أمير العسكر أو السرية لأنه إنما فوض لهما تدبير الحرب لا إقامة الحدود وولاية الإمام منقطعة ثمة كما في الفتح (قوله ولا بزنا غير مكلف بمكلفة) كذا لا عقر عليه لأنه لو لزمه لرجع به الولي عليها لأمرها له بمطاوعتها له بخلاف ما لو زنى الصبي بصبية أو بمكرهة فإنه يجب عليه العقر كما في الفتح

بمستأجرة له) أي للزنا بأن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يحد عند أبي حنيفة وقالا حدا وهو قول الشافعي إذ ليس بينهما ملك ولا شبهة ملك فكان زنا محضا وله ما روي أن امرأة سألت رجلا مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر – رضي الله عنه – عنهما الحد وقال هذا مهرها (ولا) بالزنا (بإكراه) سواء كان المكره زانيا أو مزنية (ولا بإقرار) بالزنا أربع مرات (إن أنكر الآخر) هذه المسألة على وجهين: أحدهما أن يقر أربعا بالزنا بفلانة وقالت إنه تزوجني أو أقرت أربعا بالزنا مع فلان وقال فلان تزوجتها لم يحد وفاقا وثانيهما أن يقر أربعا أنه زنى بفلانة فقالت ما زنى بي ولا أعرفه أو أقرت أربعا بالزنا مع فلان وقال فلان ما زنيت بها ولا أعرفها لا يحد المقر عند أبي حنيفة)

Mas'alah: What is the ruling on drinking under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

وعلم شربه طوعا) فإن الشرب بالإكراه لا يوجب الحد)

Mas'alah: Why must the confessor be an adult and sane for hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2277)

فاشتراط البلوغ والعقل لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر أو غير موجب للحد.

Mas'alah: Does the hadd penalty fall due to both types of shubha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2309)

والحد يسقط بالنوعين لإطلاق الحديث.

Mas'alah: When is the prescribed penalty (hadd) not applied due to doubt in ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2311)

ففي هذه المواضع لا حد عليه إذا قالت: ظننت أنها تحل لي. ولو قال علمت أنها علي حرام وجب الحد.

Mas'alah: When is the hadd penalty not required despite knowledge of prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2311)

ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها علي حرام. [فتح القدير]

Mas'alah: What are the cases of shubha in intercourse with a woman in idda or a pawned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2311)

في العدة، أو بائنا على مال، وكذا المختلعة بخلاف البينونة بلا مال فهي من الحكمية، أو أم ولده التي أعتقها وهي في عدته والعبد يطأ جارية مولاه، والمرتهن يطأ المرهونة في رواية كتاب الحدود وهو الأصح، والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن (

Mas'alah: When does claiming ignorance of prohibition remove the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2311)

ففي هذه المواضع لا حد إذا قال ظننت أنها تحل لي، ولو قال علمت أنها حرام علي وجب الحد)

Mas'alah: What is the ruling when one party claims doubt and the other does not regarding hadd?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2311)

ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما الحرمة

Mas'alah: How does doubt (shubha) from one party extend to the other in hadd cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2311)

لأن الشبهة إذا ثبتت في الفعل من أحد الجانبين تعدت إلى الآخر ضرورة.

Mas'alah: Why is hadd not obligatory in these six cases even if one admits knowledge of prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2311)

ففي هذه المواضع لا يجب الحد، وإن قال: علمت أنها علي حرام)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who has intercourse with his thrice-divorced wife during iddah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2312)

ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها علي حرام حد) لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة منتفية [فتح القدير]

Mas'alah: What are examples of shubha al-aqd that prevent hadd punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2312)

وذكر في شبهة العقد أن يطأ التي تزوجها بغير شهود أو بغير إذن مولاها وهي أمة أو وطئ العبد من تزوجها بغير إذن مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a freed umm walad or a woman after khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2313)

وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل وعلى ذلك الإجماع، ولا يعتبر قول المخالف فيه؛ لأنه خلاف لا اختلاف، ولو قال: ظننت أنها تحل لي لا يحد لأن الظن في موضعه لأن أثر الملك قائم في حق النسب والحبس والنفقة فاعتبر ظنه في إسقاط الحد، وأم الولد إذا أعتقها مولاها والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت الحرمة بالإجماع وقيام بعض الآثار في العدة)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a father's or mother's slave-girl under a mistaken claim of permissibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2315)

وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه، وإن قال: علمت أنها علي حرام حد، وكذا العبد إذا وطئ جارية مولاه) لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع فظنه في الاستمتاع فكان شبهة اشتباه إلا أنه زنا [فتح القدير] تخاف الردى نفسي عليها وإنها ... لتعلم أن الموت حتم موكل كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيني تهمل فلما بلغت السن والغاية التي ... إليك مراما فيك كنت أؤمل جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل فأوليتني حق الجوار ولم تكن ... علي بمال دون مالك تبخل قال: فبكى - صلى الله عليه وسلم - ثم أخذ بتلبيب ابنه وقال: اذهب أنت ومالك لأبيك» . وروي حديث جابر الأول من طرق كثيرة. وقول المصنف بعد هذا (ويثبت النسب) يقتضي بإطلاقه أن يثبت نسب ولد الجارية من وطء والد سيدها وجده، وإن كان ولده الذي هو سيد الأمة حيا فإنه قال في وضع المسألة: لا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده، ثم قال: ويثبت النسب: أي من واطئ جارية ولده وولد ولده، لكنه إنما أراد من وطئ جارية ولده فقط بدليل قوله: وعليه قيمة الجارية وهو فرع تملكها والجد لا يتملكها حال حياة الأب. وما وقع في نسخ النهاية مما نقله عن خزانة الفقه لأبي الليث: إذا زنى بجارية نافلته والأب في الأحياء، وقال: ظننت أنها علي حرام لا يحد ويثبت النسب يجب الحكم بغلطه، وأنه سقط عنه لفظة لا لأن جميع الشارحين لهذا المكان مصرحون بعدم ثبوته، ونفس أبي الليث صرح في شرح الجامع الصغير أنه لا يثبت لأنه محجوب بالأب.

وصرح به في الكافي. وفي المبسوط: أن من وطئ جارية ولد ولده فجاءت بولد فادعاه فإن كان الأب حيا لم تثبت دعوة الجد إذا كذبه. وكذا الولد لأن صحة الاستيلاد تبتني على ولاية نقل الجارية إلى نفسه وليس للجد ولاية ذلك في حياة الأب، ولكن إن أقر به ولد الولد عتق بإقراره لأنه زعم أنه ثابت النسب من الجد وأنه عمه فيعتق عليه بالقرابة، ولا شيء على الجد من قيمة الأمة لأنه لم يتملكها، وعليه العقر لأن الوطء ثبت بإقراره وسقط الحد للشبهة الحكمية وهي البنوة فيجب العقر، وكذلك إن كانت ولدته بعد موت الأب لأقل من ستة أشهر؛ لأنا علمنا أن العلوق كان في حياة الأب وأنه لم يكن للجد عند ذلك ولاية نقلها إلى نفسه، وإن كانت ولدته بعد موته بستة أشهر فهو مصدق في الدعوة، صدقه ابن الابن أو كذبه؛ لأن العلوق حصل بعد موت الأب، والجد عند عدم الأب كالأب في الولاية فله أن ينقلها إلى نفسه بدعوة الاستيلاد (قوله وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت حلها لي فلا حد عليه ولا على قاذفه) وزفر يحده لقيام الوطء الخالي عن الملك وشبهته ولا عبرة بتأويله الفاسد، كما لو وطئ جارية أخيه أو عمه على ظن الحل (وكذا العبد إذا وطئ جارية مولاه) فقال: ظننت حلها لي لا يحد، وإن قال: علمت حرمتها حد (لأن بين هؤلاء) أي بين الإنسان وبين أبيه وأمه وزوجته والعبد وأمة سيده (انبساطا في الانتفاع فظن منه الاستمتاع) بخلاف ما بين الإنسان وأخيه وعمه على ما يأتي (فكان شبهة اشتباه إلا أنه زنا

حقيقة فلا يحد قاذفه، وكذا إذا قالت الجارية: ظننت أنه يحل لي والفحل لم يدع في الظاهر لأن الفعل واحد (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a brother's or uncle's slave-girl under a mistaken claim of permissibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2316)

وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال: ظننت أنها تحل لي حد) لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا. [فتح القدير] حقيقة فلا يحد قاذفه) وقوله (وكذا الجارية) أي إذا قالت الجارية ظننت أن عبد مولاي أو ابن مولاي أو مولاتي يحل لي أو زوج سيدتي وكذا في الأخريين (والفحل لم يدع) ذلك لا يحد (في ظاهر الرواية لأن الفعل واحد) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحد الفحل لأن الشبهة إنما تمكنت في التبع وهي المرأة لأنها تابعة في الزنا فلا تكون متمكنة في الأصل، بخلاف ثبوتها في جانب العبد إذا قال: ظننت حلها لأن الثبوت في الأصل يستتبع التبع. وأجيب بأن الفعل لما كان واحدا له نسبة إليهما كان ما يثبت فيه ما يتعلق بكل من طرفيه. وأورد عليه ما لو زنى البالغ بصبية يحد هو دونها. أجيب بأن سقوط الحد عن الصبية لا للشبهة في الفعل فإنه لم تثبت شبهة فوجب الحكم عليه، وإنما تعذر إيجابه عليها لأنها ليست أهلا للعقوبة، بخلاف ما نحن فيه فإن الشبهة لما تحققت في الفعل نفت الحد عن طرفيه، وإذا سقط الحد كان عليه العقر لزوجته وغيرها، ولا يثبت نسب ولدها لو جاءت به جارية الزوجة وغيرها، وإن صدقته الزوجة أنه ولده (قوله: وإن وطئ جارية أخيه أو عمه) ونحوهما من كل قرابة غير الولاد كالخال والخالة (وقال ظننت أنها تحل لي حد) لأنه لا شبهة في الملك ولا في الفعل لعدم انبساط كل في مال الآخر، فدعوى ظنه الحل غير معتبرة، ومعنى هذا أنه علم أن الزنا حرام لكنه ظن أن وطأه هذه ليس زنا محرما فلا يعارض ما في المحيط من قوله: شرط وجوب الحد أن يعلم أن الزنا حرام، وإنما ينفيه مسألة الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال: ظننت أنه حلال لا يلتفت إليه ويحد، وإن كان فعله أول يوم دخل الدار لأن الزنا حرام

في جميع الأديان والملل لا تختلف في هذه المسألة، فكيف يقال: إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شرط الحد، ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر، فإذا لم يكن عالما لا حد عليه كان قليل الجدوى أو غير صحيح لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الأمر لأنه لا معنى لكونه واجبا في نفس الأمر إلا وجوبه على الإمام؛ لأنه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولا أن يقر بالزنا، بل الواجب عليه في نفس الأمر بينه وبين الله تعالى التوبة والإنابة، ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجب الحد على الإمام. هذا وأورد أنه لو سرق من بيت أخيه وعمه ونحوهم لا يقطع، فظهر أن بينهما انبساطا. أجيب بأن القطع منوط بالأخذ من الحرز ودخوله في بيت هؤلاء بلا حشمة واستئذان عادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a prescribed penalty after a long delay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2337)

(قوله وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة)

Mas'alah: What is the meaning of a prescribed penalty being 'old' and what excuses prevent its enforcement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2337)

فقوله متقادم إسناده في الحقيقة إلى ضمير السبب: أي متقادم سببه وهو الزنا مثلا وهو

المشهود به. وقوله شهدوا بحد تساهل فإنهم إنما يشهدون بسبب الحد، والتقادم صفة له في الحقيقة. وقوله لم يمنعهم إلخ جملة في محل جر لأنها صفة للنكرة وهي حد، والفاعل بعدهم، ولا شك أنه لا يتعين البعد عذرا بل يجب أن يكون كل من نحو مرض أو خوف طريق ولو من بعد يومين ونحوه من الأعذار التي يظهر أنها مانعة من المسارعة.

Mas'alah: What is the principle that pure hudud penalties are invalidated by delay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2337)

قال المصنف وغيره. والأصل فيه أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony for theft, drinking, or zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

وفي الجامع الصغير: (وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the Shafi'i position on delayed hudud testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the correct understanding of invalidation of hudud by delay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

وفي العبارة تساهل مشهور، فإن الذي يبطل بالتقادم الشهادة بأسبابها ثم لا يجب الحد على الإمام من الأصل لعدم الموجب.

Mas'alah: How many schools of thought exist on delayed testimony and confession for hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2338)

والحاصل أن في الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها أربعة مذاهب:

Mas'alah: Do pure hudud penalties become invalid due to delay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2339)

والأصل فيه أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي – رحمه الله –، هو يعتبرها بحقوق العباد وبالإقرار الذي هو إحدى الحجتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft after a delay regarding the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2340)

للحد لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر، وإنما شرطت للمال، ولأن الحكم يدار على كون الحد حقا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد، ولأن السرقة تقام على

الاستسرار على غرة من المالك فيجب على الشاهد إعلامه فبالكتمان يصير فاسقا آثما، ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا خلافا لزفر حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد لأن الإمضاء من القضاء في باب [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft after a delay regarding the hadd penalty and financial liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2340)

وهذا لأن الثابت في نفس الأمر استنابته تعالى الحاكم في استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهة فكان الاستيفاء من تتمة القضاء، أو هو هنا إذ لم يحتج إلى التلفظ بلفظ القضاء حتى جاز له الاستيفاء من غير تلفظ به، بخلافه في حقوق غيره تعالى فإنه فيها لإعلام من له الحق بحقية حقه وتمكينه من استيفائه والله سبحانه مستغن عنهما فإنما هو في حقوقه تعالى استيفاؤها، وإذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطا حال الاستيفاء، كما هو شرط حال القضاء بحق غيره إجماعا، وبالتقادم لم تبق الشهادة فلا يصح هذا القضاء الذي هو الاستيفاء فانتفى، وهذا رد المختلف إلى المختلف، فإن كون قيام الشهادة وقت القضاء شرطا صحيح لكن الكلام في معنى قيامها، فعندهم ما لم يطرأ ما ينقضها من الرجوع هي قائمة حتى لو شهدوا ثم غابوا أو ماتوا جاز الحكم بشهادتهم، وعندنا قيامها بقيامهم على الأهلية والحضور. ثم قد يقال لو سلم ترجح هذا لكن التقادم إنما يبطل في ابتداء الأداء للتهمة وقد وجدت الشهادة بلا تقادم ووقعت صحيحة موجبة فاتفاق تقادم السبب بلا توان منهما لا يبطل الواقع صحيحا، ولو قلنا: إن ردها أنيط بالتقادم فلم يلتفت إلى التهمة بعد ذلك يجب كونه

Mas'alah: Does the ruling on lapse of time apply to the hadd penalty for drinking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2341)

والتقادم في حد الشرب كذلك

Mas'alah: What circumstances cause the hadd penalty for qadhf to be dropped?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

ولو زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطئا حراما على ما ذكرنا أو ارتد سقط الحد عن القاذف ولو أسلم بعد ذلك لأن إحصان المقذوف شرط فلا بد من وجوده عند إقامة الحد، وكذا إذا خرس أو عته ولكن لا لزوال إحصانه بل لتمكن شبهة أنه لو كان ناطقا صدقه،

Mas'alah: Why is imprisonment for suspicion in hudud based on partial evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3274)

لأن الحبس للتهمة هاهنا، والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة: إما العدد أو العدالة، بخلاف الحبس في باب الأموال لأنه أقصى عقوبة فيه فلا يثبت إلا بحجة كاملة.

Mas'alah: Why is a mute person not subject to hadd punishment for confession or slander?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2343)

ولا يحد) (الأخرس) إذا أقر بما يوجب الحد، ولا قاذفه بطريق الإشارة أو الكتابة. أما إن كان مقذوفا فلأن الحدود تندرىء بالشبهات، ولعله مصدق لقاذفه، فلا يحد قاذفه للشبهة ولعدم تيقن علة الحد. وأما إذا كان قاذفا، فلا يحد لانعدام القذف صريحا بالزنا، وهو شرط فيه. والفرق بين الحد والقود حيث يثبت القود بالكتابة والإشارة، بخلاف الحد. إن القود حق العبد، (وحق العبد) لا يختص بلفظ دون لفظ، وقد يثبت بدون اللفظ، كالتعاطي بخلاف الحد، فإنه لا يثبت ببيان فيه شبهة. (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) to waive the hadd penalty for adultery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

لو زنى بامرأة رجل وأراد الرجل حدهما فصالحاه أو أحدهما على مال على أن يعفو بطل عفوه قبل الرفع أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on repeated confessions of zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=585)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge rejecting a confession of zina until the confessor is out of sight?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=585)

كلما أقر رده) الحاكم وقال أبك داء أو جنون أو غيره (حتى يغيب عن بصره) وفيه تسامح؛ لأن الحاكم لا يرده في الرابعة، بل يقبله فلو قيده بإلا مرة رابعة لكان أولى. وفي القهستاني أن الإقرار لم يعتبر عند غير الإمام حتى لو شهدوا بذلك لم يقبل؛ لأنه إن كان منكرا قد رجع عن الإقرار وإلا فلا عبرة بالشهادة ولو أقر بالزنى مرتين وشهد عليه أربعة لا يحد عند أبي يوسف خلافا لمحمد

Mas'alah: What does the judge ask the confessor of zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=585)

)

Mas'alah: What details does the judge ask the confessor about zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=585)

ثم سأل كما مر) أي سأله الحاكم عن ماهيته وكيفيته ومزنيته ومكانه (سوى الزمان) ؛ لأن التقادم مانع الشهادة لا الإقرار لكن الأصح أنه يسأله لجواز أنه زنى في صباه أو في حالة الجنون كما في بعض المعتبرات وفيه إشعار بوجوب السؤال. وفي السراجية ينبغي أن يسأله (

Mas'alah: What happens when the confessor clarifies the details of zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=585)

فبينه) أي بين المقر ما ذكر من الشرط فإذا بينه لزم الحد لظهور الحق.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the confessor to retract his confession of zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=585)

وندب تلقينه) أي تلقين الحاكم المقر (ليرجع) عن إقراره (بلعلك قبلت أو لمست أو وطأت بشبهة) أو نظرت أو باشرت أو تزوجت تحقيقا لمعنى الستر فلو ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن كانت زوجة للغير ولو تزوجها بعد زنائه بها أو اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية؛ لأنه لا شبهة له وقت الفعل كما في المحيط، وهذا مقيد بما إذا لم يتقادم أو كان بالإقرار تدبر

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts his confession before the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=585)

)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of confession before hadd punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=585)

فإن رجع) المقر عن إقراره (قبل الحد) أي قبل الحكم بالحد أو بعده قبل الشروع فيه (أو في أثنائه) قبل الموت (ترك) وخلي سبيله لاحتمال صدقه خلافا للشافعي وابن أبي ليلى فإن عندهما يحد لوجود الحد بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره.

Mas'alah: When is the hadd punishment applied despite shubha fi al-fi'l?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

وإلا) أي وإن لم يظن الحل (يحد) قالوا هذه الشبهة في ثمانية مواضع، والزيادة عليها حاصلة بالنظر لتعدد الأصول وإلى هذه المواضع أشار بقوله (

Mas'alah: What is the second type of doubt (shubha fi al-mahal) that prevents the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=591)

(و) النوع الثاني من نوعي الشبهة (شبهة في المحل) أي الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية (وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته) أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده (فلا يحد) الجاني (فيها) أي في الشبهة في المحل.

Mas'alah: When is the hadd punishment applied for intercourse with a brother's or uncle's slave-girl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=592)

(ويحد بوطء أمة أخيه أو عمه) أو ذي رحم محرم غير الولاد أو المستأجرة أو المستعارة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for intercourse with a woman mistakenly thought to be lawful?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=592)

(وإن) وصلية (ظن حلها) ؛ لأنه لم يستند ظنه إلى دليل.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for intercourse with a woman found on one's bed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=592)

(وكذا) يجب الحد (بوطء امرأة وجدها على فراشه) وقال حسبتها امرأتي لعدم الاشتباه مع طول الصحبة فلم يكن هذا الظن مستندا إلى دليل.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a blind man who has intercourse

with a woman claiming to be his wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=592)

(وإن) وصلية (كان أعمى) لإمكان التمييز بالسؤال (إلا إن دعاها فقالت) أي أجابت تلك المرأة فقالت (أنا زوجتك) فوطئها لا يحد؛ لأنه اعتمد على الإخبار، وهو دليل في حقه ولو جاءت بولد ثبت نسبه قيد بقوله وأنا زوجتك؛ لأنها إذا أجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كما في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for intercourse with a woman mistakenly brought as a bride?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=592)

(لا) يجب الحد (بوطء أجنبية زفت) أي بعثت (إليه وقلن) أي النساء بالجمع لكن الظاهر أنه ليس بشرط؛ لأنه من المعاملات، والواحدة تكفي فيها كما في البحر فعلى هذا لو أتى بصيغة المفرد كما في الكنز لكان أولى تأمل (هي زوجتك) ؛ لأنه اعتمد على إخبارهن في موضع الاشتباه إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة فصار كالمغرور لكنه لا يحد قاذفه (وعليه المهر) أي مهر المثل، والعدة ويثبت نسب ولدها منه؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن الحد أو المهر، وقد سقط الحد فتعين المهر (ولا بوطء بهيمة) ؛ لأنه ليس في معنى الزنى في كونه جناية إلا أنه يعزر؛ لأنه ارتكب

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for zina committed in the dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=593)

وزنى في دار حرب أو بغي) أي من زنى في دار الحرب أو البغي، ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد إلا إذا كان أمير المصر في دار الحرب فله أن يقيم الحد على من زنى في معسكره وتمامه في المنح وعند الأئمة يقام عليه الحد لو خرج إلينا وأقر؛ لأنه التزام بإسلامه أحكام الإسلام أينما كان ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقام الحدود في دار الحرب» . (

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intercourse with a mahram woman one has married?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=593)

ولا) يجب الحد (بوطء) امرأة (محرم) له (تزوجها) سواء كان عالما بالحرمة أو لا ولكن إن كان عالما به يوجع بالضرب تعزيرا له هذا عند الإمام وعندهما، والأئمة الثلاثة عليه الحد إن كان عالما بذلك؛ لأن الشرع أخرج المحارم عن محلية النكاح فصار العقد لغوا وله أن المحرم محل النكاح باعتبار أن المقصود منه التناسل وكل أنثى من بنات آدم قابلة له ومحلية النكاح وإن انعدمت عن المحارم بدليل لكن بقيت شبهتها كما في نكاح المتعة فيندرئ به الحد هذا ووطء الزوجة بغير شهود وغيرها من شبهة العقد فتكون الشبهة على ثلاثة أضرب كما بيناه في أول الكتاب. (

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for zina with a woman hired for that purpose?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=593)

أو من استأجرها ليزني بها) فإنه لا يحد عند الإمام؛ لأنه روي أن امرأة سألت رجلا مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر الحد عنها وقال هذا مهرها (خلافا لهما) في المسألتين، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأنه ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنى محضا قيد بالاستئجار؛ لأنه لو زنى بها وأعطاها مالا ولم يشترط شيئا يحد اتفاقا ولو قال أمهرتك لا زنى بك لا يحد اتفاقا وقيد ليزني بها؛ لأنه لو استأجرها للخدمة، ثم جامعها يحد اتفاقا.)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina committed under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=594)

ولا حد بزنى المكره) سواء كان المكره زانيا أو مزنية ولو أكره غير السلطان يحد عند الإمام ولا يحد عندهما؛ لأن المعتبر خوف التلف وذا يتحقق من غيره إذا كان المكره قادرا على إيقاع ما هدد به، والفتوى على قولهما)

Mas'alah: How is the ruling on secretly drinking wine reconciled with committing a hadd-penalty act?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=957)

وفي الدرر هذا مخالف لما نقلناه عنه في شرب الخمر سرا لكن التوفيق بينهما أن المراد بارتكاب ما يحد به ليس ارتكاب ما من شأنه أن يحد به بالفعل ولا يكون ذلك إلا بإظهاره واطلاع الشهود عليه.

Mas'alah: Why is a mute person not subject to hadd punishment for slander or other crimes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1490)

(ولا يحد الأخرس لقذف ولا لغيره) كالزناء وشرب الخمر أي لا يكون كتابة الأخرس وإيماؤه بالقذف ولا كتابته وإيماؤه بالإقرار بالزناء أو شرب الخمر كالبيان حتى يحد؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات وفي كتابته وإيمائه شبهة، وكذا لا يحد له إذا كان مقذوفا لبقاء احتمال كونه مصدقا

Mas'alah: What is the principle of averting hudud penalties by doubts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=901)

تدرأ الحدود بالشبهات 244

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for marrying a mahram relative?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3370)

4885 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: سمعت سفيان يقول في رجل ﴿تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال: لا حد عليه. وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا أن في تلك الآثار أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل وليس فيها ذكر الرجم , ولا ذكر إقامة الحد. وقد أجمعوا جميعا أن فاعل ذلك لا يجب عليه قتل إنما يجب عليه – في قول من يوجب عليه الحد – عليه الرجم إن كان محصنا. فلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرسول بالرجم , وإنما أمره بالقتل ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا , ولكنه لمعنى خلاف ذلك. وهو أن ذلك المتزوج , فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية فصار بذلك مرتدا , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد. وهكذا كان أبو حنيفة وسفيان رحمهما الله , يقولان في هذا المتزوج إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل. فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ما يقول أبو حنيفة وسفيان , لم يكن فيه حجة عليهما لأن مخالفهما ليس بالتأويل أولى منهما. – [150] – وفي ذلك الحديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لأبي بردة الراية» ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة , والمبعوث على إقامة حد الزنا , غير مأمور بالمحاربة. وفي الحديث أيضا أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه وليس فيه أنه دخل بها. فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل مقصودا بها إلى المتزوج لتزوجه دل ذلك أنها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك إلا والعاقد مستحل لذلك. فإن قال قائل: فهو عندنا على أنه تزوج ودخل بها. قيل له: وهو عند مخالفك على أنه تزوج واستحل. فإن قال: ليس للاستحلال ذكر في الحديث. قيل له: ولا للدخول ذكر في الحديث فإن جاز أن تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور في الحديث جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذكور في الحديث. وقد روي في ذلك حرف زائد على ما في الآثار الأول

Mas'alah: Why are non-Muslims prohibited from zina and theft in Dar al-Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1926)

قيل له: أما الزنى فلا نعلم أحدا يستبيحه من أهل الملل، وكذلك السرقة أيضا، فإن فيه إظهار الفساد في دار الإسلام، وهم ممنوعون منه، لما فيه من الضرر على لمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis drinking wine and the application of the hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2889)

مسألة: [حكم أهل الذمة في شرب الخمر] قال: (ومن شرب من أهل الذمة خمرا أو ما سواها مما يسكر كثيره: فلا حد عليه في ذلك وإن سكر) . قال أبو بكر: وذلك أنهم غير ممنوعين من شرب الخمر، لأنهم أعطوا الذمة على أن يخلى بينهم وبين ذلك، كما أعطوا على أن يخلى بينهم وبين عبادة غير الله عز وجل، فلا يجوز أن يجب عليهم الحد فيما أطلق لهم شربه. وأيضا: فكما خلينا بينهم وبين شربها، فالتخلية واقعة بينهم وبين ما يوجب السكر منها، فينبغي أن لا يحدوا. فإن قيل: هلا كانوا في ذلك بمنزلة المسلم الذي يشرب المباح من نبيذ التمر وغيره، ويحد إذا سكر؟ قيل له: لأن المسلم ممنوع من شرب ما يوجب السكر، وهؤلاء غير ممنوعين من ذلك، كما ليسوا ممنوعين من تمولها وبيعها وشرائها. قال أبو جعفر: (وقال الحسن بن زياد: لا حد عليه في ذلك إلا أن يسكر، فإن سكر: حد في ذلك، كما يحد المسلم) .

ويشبه أن يكون ذهب إلى الوجه الذي ذكرناه في السؤال، وهو أن يكون كالمسلم إذا شرب النبيذ المباح، وسكر منه.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who peeked into his room?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=926)

933 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سهل بن سعد، سمعه يقول: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي عليه السلام ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل - [393] - الاستئذان من أجل النظر"

Mas'alah: What is the ruling on a man who had intercourse with a woman mistakenly thinking she was his wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6187)

كما حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا أحمد بن صالح حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة المديني مولى أشجع، حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت جعفر بن ربيعة يقول: سمعت كعب بن علقمة يقول: سمعت عبد الله بن عوف من أهل فلسطين يقول: أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها، فحسب أنها جاريته، فوقع عليها وهو لا يشعر. فقال عثمان بن عفان: "أحلفوه لما شعر، فإن أبى أن يحلف فارجموه، وإن حلف فاجلدوه مائة - [178] - جلدة، واجلدوا امرأته مائة جلدة، واجلدوا الوليدة الحد" ففي هذا الحديث حكم عثمان لإبائه الحلف بحكم الإقرار، ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا منهم إياه في ذلك، ولا إنكارا منهم إياه عليه، وفي ذلك شد ما وصفنا، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts his confession before or during the hadd penalty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=793)

قال – رحمه الله – (فإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله) وقال الشافعي وابن أبي ليلى رحمهما الله يحد لوجوبه بإقراره فلا يبطل بعد ذلك بإنكاره وهذا لأنه إحدى الحجتين فصار ثبوته به كثبوته بالشهادة كالقصاص وحد القذف ولنا أن الرجوع خبر يحتمل الصدق والكذب كالإقرار الأول فأورث شبهة وهو يدرأ بها وهذا لأن كل واحد من كلاميه يحتملها فلا يمكن العمل بأحدهما لعدم الأولوية فيترك على ما كان بخلاف القصاص وحد القذف لأنه من حقوق العباد وهو يكذبه والحد حق الله فلا يكذب له وإلى صحة الرجوع أشار – عليه الصلاة والسلام – بقوله «هلا تركتموه حين أخبر بفرار ماعز»

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prompt the confessor to retract by suggesting a lesser act?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=793)

قال – رحمه الله – (وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) أي يستحب للإمام أن يلقنه الرجوع بقوله لعلك قبلتها أو لمستها أو وطئتها بشبهة أو بنكاح أو بملك يمين لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال لماعز «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها ولا تكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه» رواه البخاري

وأحمد وأبو داود وقال – عليه الصلاة والسلام – في رواية «أنكتها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم فقال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا» الحديث

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty on a sick person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=800)

قال – رحمه الله – (والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ) أي إذا زنى المريض وكان محصنا يرجم لأن الرجم متلف فلا يمتنع بسبب المرض وإن كان غير محصن لا يجلد حتى يبرأ كي لا يفضي إلى التلف والجلد شرع زاجرا لا متلفا ولهذا لا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد وإن كان الزاني ضعيف الخلقة بحيث لا يرجى برؤه فخيف عليه الهلاك إذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله لما روي «أن رجلا ضعيفا زنى فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك الرجل مسلما فقال – عليه الصلاة والسلام – اضربوه [حاشية الشلبي] قوله فيكون كل الموجب) أي لأن الحكيم مهما شرع في بيان حكم حادثة لم يقتصر على بيان بعض الحكم. اهـ. (قوله وعمر نفى شخصا) أي وهو نصر بن حجاج. اهـ. (قوله وبيان نسخه أن حد) لفظة حد ليست في خط الشارح ولا بد من مراعاته اهـ

حده فقالوا يا رسول الله إنه ضعيف مما نحسب ولو ضربناه مائة قتلناه فقال – عليه الصلاة والسلام – خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة قال ففعلوا» رواه أحمد وابن ماجه وفيما رواه أبو داود «لو حملناه إليك لتفسخت عظامه وما هو إلا

جلد على عظم»

Mas'alah: Why is a pregnant woman not punished until after childbirth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=801)

والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد) أي لو كانت الزانية حاملا لا تحد حتى تلد لأنه يخاف الهلاك على الولد وله حرمة الآدمي وإن كان من الزنا لعدم الجناية منه وقد روي أن «امرأة من غامد جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت طهرني فقال ويحك ارجعي واستغفري الله تعالى وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك فقال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال وضعت الغامدية فقال إذا لا ترجمها وتدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه قال فرجمها» رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح وتحبس حتى تلد إن ثبت زناها بالشهادة وإن كانت مقرة لا تحبس ولو كان حدها الجلد لم تجلد حتى تخرج من نفاسها لما روي عن «علي – رضي الله عنه – أنه قال إن أمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أحسنت اتركها حتى تماثل» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولأن النفاس نوع مرض فينتظر البرء على ما بيناه بخلاف الرجم لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الرجم يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن له أحد

يقوم بتربيته لما روي عن عبد الله بن بريدة قال «جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فتنفل خالد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها وصلى عليها ودفنت» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والتوفيق بين الحديثين أنه يحتمل أن تكون امرأتان من غامد فأخر رجم إحداهما إلى أن يفطم ولدها دون الأخرى ويحتمل أن تكون إحداهما من غامد والأخرى من قبيلة أخرى فغلط الراوي في الرواية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalty due to doubt about the permissibility of the woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=802)

لا حد بشبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات) أي لا يجب الحد لأجل شبهة وجدت في المحل وإن علم حرمته لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد على التقادير كلها وهذا لأن الدليل المثبت للحل قائم وإن تخلف عن إثباته حقيقة لمانع فأورث شبهة فلهذا سمي هذا النوع شبهة في المحل لأنها نشأت عن دليل موجب للحل في

المحل بيانه أن قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» يقتضي الملك لأن اللام فيه للملك وكذا أمة ولد الولد والمعتدة التي طلقها بالكنايات فيها اختلاف الصحابة فمذهب عمر – رضي الله عنه – أنها رجعية فأورث شبهة وإن كان المختار قول علي – رضي الله عنه – ولهذه المسائل أخوات منها الجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم لأنها في ضمانه ويده وتعود إلى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان مسلطا على الوطء بالملك واليد وقد بقيت اليد فتبقى الشبهة وكذا في البيع الفاسد قبل القبض وبعده لأنه ثبت له حق الملك فيها وكذا إذا كان بشرط الخيار ومنها جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته لأن له حقا في كسب عبده فكان شبهة في حقه ومنها الجارية الممهورة قبل التسليم في حق الزوج لما ذكرنا من المعنى في المبيعة ومنها الجارية المشتركة بينه وبين غيره لأن ملكه في البعض ثابت حقيقة فتكون الشبهة فيها أظهر ومنها المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن لأن استيفاء الدين يقع بها عند الهلاك وقد انعقد له سبب الملك في الحال [حاشية الشلبي] في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك أي الثابت شبهة حكم الشرع بحل المحل ثم قال الكمال عند قوله في الهداية ثم الشبهة عند أبي حنيفة تثبت بالعقد وإن كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به وعند الباقين لا تثبت هذه الشبهة إذا علم بتحريمه ويظهر أثر ذلك في نكاح المحارم فصارت الشبهة على قول أبي حنيفة ثلاثة شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة في العقد وكذا قسمها في المحيط اهـ (قوله فيتحقق في حق من اشتبه عليه) أي من اشتبه عليه الحل والحرمة ولا دليل في السمع يفيد الحل بل ظن غير الدليل دليلا كما يظن أن جارية زوجته تحل له لظنه أنه استخدام واستخدامها حلال له فلا بد من الظن وإلا فلا شبهة أصلا لفرض أن لا دليل أصلا لتثبت الشبهة في نفس الأمر فلو لم يكن ظنه ثابتا لم تكن شبهة أصلا. اهـ. فتح (قوله فيثبت مطلقا) أي سواء ظن الحل أو

علم الحرمة. اهـ. (قوله في المتن كوطء أمة ولده) أي ولا يحد قاذفه كما يأتي في حد القذف. اهـ. (قوله وولد ولده) أي وإن كان ولده حيا اهـ فتح (قوله وكذا أمة ولد الولد) قال الأتقاني ويثبت النسب إذا ادعى الأب ذلك لأنه ملكها بالقيمة ولا عقر عليه لأن الأب لما ملكها بجميع العقر سقط لأنه ضمان الجزء وقد مر تحقيق ذلك في نكاح الرقيق أما الجد إذا وطئ جارية ولد ولده لا يثبت النسب ولا يجب الحد إذا كان الأب حيا كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وذلك لأن الجد يكون محجوبا بالأب فلم يثبت النسب لعدم تأويل الملك في الحال وإنما لم يحد لأن القرابة التي يتأول بها الملك في ثاني الحال ثابتة في الحال أعني قرابة الولاد فتمكنت الشبهة فدرئ الحد بها وكذا كل موضع كان سقوط الحد فيه لشبهة في المحل ولا فرق فيه بين أن يعلم الحرمة أو لا يعلم لقيام الشبهة في الحالين كالجارية المبيعة قبل القبض لأن ملك المشتري لم يستقر فيها قبل القبض ولهذا إذا هلكت ينفسخ البيع اهـ قال الكمال – رحمه الله – وما وقع في نسخ النهاية مما نقله عن خزانة الفقه لأبي الليث – رحمه الله – إذا زنى بجارية نافلته والأب في الأحياء وقال ظننت أنها علي حرام لا يحد ويثبت النسب يجب الحكم بغلطه وأنه سقط عنه لفظة لا لأن جميع الشارحين لهذا المكان مصرحون بعدم ثبوته ونفس أبي الليث صرح في الجامع الصغير أنه لا يثبت لأنه محجوب بالأب وصرح به في الكافي وفي المبسوط أن من وطئ جارية ولد ولده فجاءت بولد فادعاه فإن كان الأب حيا لم تثبت دعوة الجد إذا كذبه وكذب الولد لأن صحة الاستيلاد تنبني على ولاية نقل الجارية وليس للجد ولاية ذلك في حياة الأب ولكن إن أقر به ولد الولد عتق بإقراره لأنه زعم أنه ثابت النسب من الجد وأنه عمه فيعتق عليه بالقرابة ولا شيء عليه من قيمة الأمة لأنه لم يتملكها وعليه العقر لأن الوطء ثبت بإقراره وسقط الحد للشبهة الحكمية وهي البنوة فيجب العقر وكذلك إن كانت ولدته بعد موت الأب لأقل من ستة أشهر لأنا علمنا أن العلوق كان في حياة الأب وأنه

لم يكن للجد عند ذلك ولاية نقلها إلى نفسه وإن كانت ولدته بعد موته بستة أشهر فهو مصدق في الدعوة صدقه ابن الابن أو كذبه لأن العلوق حصل بعد موت الأب والجد عند عدم الأب كالأب في الولاية فله أن ينقلها إلى نفسه بدعوة الاستيلاد. اهـ. (قوله فيها اختلاف الصحابة) يعني هل الكنايات بوائن أو رواجع اهـ (قوله منها الجارية المبيعة في حق البائع) أي إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري. اهـ. (قوله وكذا إذا كانت بشرط الخيار) أي للمشتري. اهـ. فتح (قوله ومنها الجارية الممهورة) أي المجعولة مهرا إذا وطئها زوجها قبل تسليمها إلى الزوجة لأن الملك فيها لم يستقر للزوجة. اهـ. (قوله ومنها الجارية المشتركة بينه) أي بين الواطئ. اهـ. (قوله في رواية كتاب الرهن) وهذه الرواية غير مختارة كما سيجيء قريبا. اهـ. (قوله وقد انعقد له سبب الملك في الحال) أي فيصير مستوفيا ومالكا بالهلاك من وقت

فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبائع قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalty for intercourse with a brother's or uncle's slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=804)

وحد بوطء أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وامرأة وجدت في فراشه) يعني وإن ظن أنها تحل له لأنه لا بسوطة في مال هؤلاء عادة فلم يستند ظنه إلى دليل فلم يعتبر وكذا في سائر المحارم سوى الولاد بخلاف السرقة منهم حيث لا تقطع بها يده لأن حد السرقة يجب بهتك الحرز ولم يوجد الحرز في حقه لأن المحارم بعضهم يدخل على بعض بغير استئذان ولا حشمة لوجود الإذن بالدخول عادة فيدرأ به الحد وأما هنا يجب الحد

بالزنا وقد وجد ويدرأ بالحل أو بشبهته ولم يوجد ويتبين لك هذا المعنى في الضيف فإنه إذا سرق من المضيف لا تقطع يده وإن زنى بجاريته أو في بيته بل في بيت نفسه يحد لما قلنا وهو المراد بقوله: وامرأة وجدت في فراشه أي يحد بوطء امرأة أجنبية وجدت في فراشه وإن قال ظننت أنها امرأتي لأنه بعد طول الصحبة لا تشتبه عليه امرأته وقد ينام في فراشها غيرها من المحارم والمعارف والجيران فلم يستند الظن إلى دليل فلا يعتبر وكذا إذا كان أعمى لأن امرأته لا تخفى عليه بعد طول الصحبة يعرفها بالجس والنفس والرائحة والصوت فلا يعذر بترك التفحص عنها إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية فقالت أنا امرأتك فوطئها فإنه لا حد عليه لأن ظنه استند إلى دليل شرعي وهو الإخبار وكذا لو قالت أنا فلانة باسم امرأته فواقعها لا يحد لما قلنا ولو جاءت بولد يثبت نسبه منه لما نذكر من قريب في المزفوفة وإن أجابته ولم تقل أنا امرأتك ولا أنا فلانة يحد لعدم ما يوجب السقوط ولو أكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب عليه المهر عندنا خلافا للشافعي وهو نظير الاختلاف في ضمان المسروق مع القطع ـــــــ [حاشية الشلبي] – رحمه الله – قال الكمال وإذا سقط الحد كان عليه العقر لزوجته وغيرها ولا يثبت نسب ولدها لو جاءت به جارية الزوجة وغيرها وإن صدقته الزوجة أنه ولده اهـ وكتب ما نصه الحل ليس في خط الشارح. اهـ. (قوله كالبالغ إذا زنى بصبية) أي يجب عليه الحد ولا يجب عليها مع أن الفعل واحد لأن عدم الوجوب عليها لا للشبهة بل للحد. اهـ. (قوله باعتبار عدم الأهلية) أي للعقوبات لكونها مرفوعة القلم فلم يؤثر ذلك في إسقاط الحد عنه لعدم الشبهة. اهـ. (قوله في المتن والنسب يثبت في الأولى فقط) سيأتي ما يخالفه فيمن زفت إليه غير امرأته وقيل هي امرأته وقيل هي زوجتك فإنه إذا وطئها لا يجب الحد ويثبت النسب مع أنها شبهة في الفعل. اهـ. (قوله يثبت النسب إن ادعاه في الشبهة الأولى) أي وذلك لأن الفعل لما لم يكن زنا لشبهة في المحل ثبت نسب الولد بالدعوة لأن النسب مما يحتاط في إثباته. اهـ. أتقاني (قوله وفي النوع

الأول وجد أحدهما) أي وهو الحق. اهـ. رازي (قوله فلم يتمحض) أي لم يخلص. اهـ. (قوله وإنما سقط الحد لمعنى راجع إليه) أي إلى الواطئ لا إلى المحل فكان المحل ليس فيه شبهة حل فلا يثبت نسب بهذا الوطء ولذا لا يثبت به عدة لأنه لا عدة من الزنا. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله وإن ظن أنها تحل له) وذلك لأنه لا شبهة هنا لا في الملك ولا في الفعل لعدم الانبساط فلا يعتبر الظن. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الكمال ومعنى هذا أنه علم أن الزنا حرام لكنه ظن أن وطأه هذا ليس زنا محرما فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط وجوب الحد أن يعلم أن الزنا حرام وإنما ينفيه مسألة الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال لا يلتفت إليه ويحد وإن كان فعله أول يوم دخل الدار لأن الزنا حرام في جميع الأديان والملك لا يختلف في هذه فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شرط الحد ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر فإذا لم يكن عالما لا حد عليه كان قليل الجدوى أو غير صحيح لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الأمر لأنه لا معنى لكونه واجبا في نفس الأمر إلا وجوبه على الإمام لأنه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولا أن يقر بالزنا بل الواجب عليه في نفس الأمر بينه وبين الله التوبة والإنابة ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجب الحد على الإمام اهـ (قوله سوى الولاد) أي كالخال والخالة اهـ (قوله وإن قال ظننت أنها امرأتي) وقال الشافعي لا حد عليه للاشتباه وهو قول زفر أيضا. اهـ. أتقاني قال في الهداية ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد قال الكمال خلافا للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد قاسوها على المزفوفة بجامع ظن الحل ولنا أن المسقط شبهة الحل ولا شبهة هنا أصلا سوى أن وجدها على فراشه ومجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن إليه وهذا لأنه قد ينام على الفراش غير الزوجة من حبائبها الزائرات وقراباتها فلم يستند

الظن إلى ما يصلح دليل حل فكان كما لو ظن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا فوطئها فإنه يحد اهـ (قوله فلانة يحد) أي لأنه يمكن التمييز بأكثر من ذلك بحيث يكون الحال متوسطا في اطمئنان النفس إلى أنها هي. اهـ. فتح

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a woman brought to him as a bride?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=805)

لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك) أي لا يجب الحد بوطء أجنبية زفت إليه وقيل له هي زوجتك فيما إذا تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد لأنه اعتمد دليلا شرعيا في موضع الاشتباه وهو الإخبار فيطلق له العمل إذ المرء لا يميز بين زوجته وغيرها في أول الوهلة ولا دليل يقف عليه سوى هذا ولهذا قلنا يثبت نسبه وإن كانت شبهة اشتباه لعدم الملك وشبهته لأن الشارع جعل الإخبار بالملك كالمتحقق دفعا لضرر الغرور عنه في الأمة التي اشتراها ثم استحقت بعدما وطئها واستولدها ولا يحد قاذفه لأنه وطء حرام في غير الملك فيسقط به إحصانه وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يسقط إحصانه لأن هذا الوطء حلال له ظاهرا والحكم يبنى على الظاهر قلنا ليس له فيها ملك ولا شبهته فكان زنا حقيقة فيبطل به إحصانه واستناده إلى دليل شرعي لا يمنع من ذلك كمن وطئ جارية ابنه فإنه يسقط إحصانه بذلك علقت أو لم تعلق ادعاه أو لم يدع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mahram one has married?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=805)

وبمحرم نكحها) أي لا يجب الحد بوطء محرم تزوجها وهذا هو الشبهة في العقد سواء كان عالما بالحرمة أو لم يكن عالما بها عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولكن إن كان [حاشية الشلبي] قوله في المتن لا بأجنبية) انظر ما تقدم بأسطر وهو قوله إلا إذا ادعاها إلخ فإنه من شبهة الفعل مع أنه يثبت فيه النسب كما في المزفوفة وإن كان النسب لا يثبت في شبهة الفعل. اهـ. (قوله في المتن زفت) ومعنى قوله زفت أي بعثت وهو من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع. اهـ. أتقاني (قوله لأنه اعتمد دليلا شرعيا إلخ) قال الأتقاني أما عدم وجوب الحد فلأن الموضع موضع الاشتباه بيانه أن الإنسان لا يميز بين امرأته وغيرها في أول الوهلة إلا بالإخبار وخبر الواحد مقبول في أمور الدين والمعاملات ولهذا إذا جاءت الجارية وقالت بعثني مولاي إليك هدية يحل وطؤها اعتمادا على قولها فلما كان الموضع موضع اشتباه تحققت الشبهة فسقط الحد اهـ (قوله وإن كانت شبهة اشتباه) قال الكمال – رحمه الله – ثم الشبهة الثابتة فيها شبهة اشتباه عند طائفة من المشايخ ودفع بأنه يثبت النسب من هذا الوطء ولا يثبت من الوطء عن شبهة الاشتباه نسب فالأوجه أنها شبهة دليل فإن قول النساء هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء فإن قول الواحد مقبول في المعاملات ولهذا حل وطء الأمة إذا جاءت إلى رجل وقالت مولاي أرسلني إليك هدية فإذا كان دليلا غير صحيح في الواقع أوجب الشبهة التي يثبت معها النسب وعلى المزفوفة العدة اهـ قوله عند طائفة أي في غير ظاهر الرواية. اهـ. (قوله ولا يحد قاذفه) أي لا يحد قاذف الذي زفت إليه غير امرأته فوطئها في ظاهر الرواية. اهـ. أتقاني قال في الهداية فلا يحد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف قال الكمال فإن إحصانه لا يسقط عنده بهذا الوطء لأنه وطئها على أنه نكاح صحيح معتمدا دليلا ولذا يثبت النسب والمهر بإجماع الصحابة فيكون وطئا حلالا ظاهرا أجيب بأنه لما تبين خلاف الظاهر بقي الظاهر معتبرا في إيراث الشبهة وبالشبهة سقط الحد لكن سقط إحصانه لوقوع الفعل زنا وهذا

التوجيه يخالف مقتضى كونها شبهة محل لأن في شبهة المحل لا يكون الفعل زنا والحاصل أنه لو اعتبر شبهة اشتباه أشكل عليه ثبوت النسب وأطلقوا أن فيها لا يثبت النسب وإن اعتبر شبهة محل اقتضى أنه لو قال علمتها حراما علي لعلمي بكذب النساء لم يحد ولا يحد قاذفه والحق أنه شبهة اشتباه لانعدام الملك من كل وجه وكون الإخبار يطلق الجماع شرعا ليس هو الدليل المعتبر في شبهة المحل لأن الدليل المعتبر فيه هو ما مقتضاه ثبوت الملك نحو «أنت ومالك لأبيك» والملك القائم للشريك لا ما يطلق شرعا مجرد الفعل غير أنه مستثنى من الحكم المرتب عليه أعني عدم ثبوت النسب للإجماع فيه وبهذه والمعتدة ظهور عدم انضباط ما مهدوه من أحكام الشبهتين اهـ (قوله وعن أبي يوسف) أي في غير ظاهر الرواية. اهـ. (قوله في المتن وبمحرم نكحها) قال في الهداية ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها قال الكمال بأن كانت من ذوات محارمه بنسب كأمه وابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وإن قال علمت أنها علي حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا إذا كان عالما بذلك وإن لم يكن عالما لا حد عليه ولا عقوبة تعزير وقالا والشافعي أي أبو يوسف ومحمد وكذا مالك وأحمد يجب حده إذا كان عالما بذلك وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع أو صهرية متفق عليه وأما غير ذلك ففي الكافي لحافظ الدين منكوحة الغير ومعتدته ومطلقته الثلاث بعد التزويج كالمحرم قال وإن كان النكاح مختلفا كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا إذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده فلا حد عليه اتفاقا أما عنده فظاهر وكذا عندهما لأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد وفي بعض الشروح أراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث ومعتدة الغير ومنكوحة الغير ونكاح الخامسة وأخت المرأة في عدتها

عالما يوجع بالضرب تعزيرا له وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – إن كان عالما يحد في كل امرأة محرمة عليه على التأبيد أو ذات زوج لأن حرمتهن ثبتت بدليل قطعي وإضافة العقد إليهن كإضافته إلى الذكور لكونه صادف غير المحل فيلغو لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهو الحل هنا وهي من المحرمات فيكون وطؤها زنا حقيقة لعدم الملك فيها والحق وإليه الإشارة بقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] إلى قوله {إنه كان فاحشة} [النساء: 22] والفاحشة هي الزنا لقوله تعالى {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة} [الإسراء: 32] الآية. ومجرد إضافة العقد إلى غير المحل لا عبرة به ألا ترى أن البيع الوارد على الميتة والدم غير معتبر شرعا حتى لا يفيد شيئا من أحكام البيع غير أنه إذا لم يكن عالما يعذر بالاشتباه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الأنثى من أولاد آدم محل لهذا العقد لأن محل العقد ما يكون قابلا لمقصوده الأصلي وكل أنثى من أولاد آدم قابل لحكم النكاح وهو التوالد والتناسل وإذا كانت قابلة لمقصوده كانت قابلة لحكمه إذ الحكم يثبت ذريعة إلى المقصود فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة الحل حقيقة لمكان الحرمة الثابتة فيهن بالنص فيورث شبهة إذ الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة بنفسها ألا ترى أن الخمر ليست بمال عندنا ولا هي محل للعقد ومع هذا لو اشترى بها شيئا اعتبرت مالا في حق انعقاد العقد حتى يملك ما يقابلها لكونها مالا عند أهل الذمة والأنثى من أولاد آدم محل للعقد في حق غيره من المسلمين فكانت أولى بإيراث الشبهة وكونها محرمة على التأبيد لا ينافي الشبهة ألا ترى أنه لو وطئ أمته وهي أخته من الرضاع عالما بالحرمة لا يجب عليه الحد والنكاح في إفادة ملك المتعة أقوى من ملك اليمين لأنه شرع له بخلاف ملك اليمين فكان أولى في إفادة الشبهة لأن الشبهة تشبه الحقيقة فما كان أقوى في إثبات الحقيقة كان أقوى في إثبات الشبهة

واستدلالهم بالفاحشة على أنه زنا غير صحيح لأن الفاحشة اسم للمحرم قال الله تعالى {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [الأنعام: 151] وقال تعالى {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم: 32] فلا يكون اسم الفاحشة مختصا بالزنا ولو كان مختصا به فليس فيه دلالة على ما قالوا لأن النكاح حقيقة للوطء فيحمل عليه النكاح المذكور في الآية لا على العقد لأن العقد ليس بزنا اتفاقا ولا على الوطء بعد العقد لأن اللفظ لا يدل عليه إذ النكاح لم يذكر إلا مرة فيتناول أحدهما على البدل دون الجمع بينهما لاستحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز والدليل على أنه ليس بزنا أن أهل الذمة يقرون عليه وكان مشروعا في دين من قبلنا والذمي لا يقر على الزنا ولم يشرع الزنا في دين من الأديان قط فإذا لم يجب الحد عنده لما ذكرنا يبالغ في تعزيره إن كان عالما بذلك لأنه ارتكب محظورا فيه فساد العالم ومن الشبهة في العقد وطء المتزوجة بغير شهود أو بغير إذن المولى أو وطء أمة تزوجها على حرة أو تزوج خمسا في عقدة فوطئهن أو وطئ مجوسية أو مشركة تزوجها أو جمع بين أختين في عقدة فوطئهما أو الأخيرة لو كان متعاقبا في جميع ذلك لا يجب الحد عنده كيفما كان.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for zina in the abode of war or rebellion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=808)

قال – رحمه الله – (وبزنا في دار حرب أو بغي) أي لا يجب الحد بالزنا في دار الحرب أو في دار البغي وقال الشافعي يجب لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيث كان ومن حكمه وجوب الحد على الزاني ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقام

الحدود في دار الحرب» ولأنه لم يجب لذاته وإنما وجب لمقصوده وهو الانزجار والاستيفاء فإن لم يمكن الاستيفاء فلا يجب لخلوه عن الفائدة ولا يتحقق الاستيفاء هنالك لأنه ليس له ولاية على نفسه حتى يقيمه على نفسه ولا لإمامنا عليهم ولاية حتى يقيمه هنالك فامتنع الوجوب لعدم الفائدة وهو الاستيفاء فإذا لم ينعقد موجبا من الابتداء فلا ينقلب موجبا بالخروج إلينا ولو غزا الخليفة ودخل دار الحرب أو أمير مصر فله أن يقيم الحد على من زنى في معسكره لأن العسكر تحت ولايته فيقيم الحد على من زنى منهم كما يقيم في دار الإسلام ولو زنى واحد منهم خارج المعسكر لا يقيم عليه الحد لما ذكرنا فصار كالمستأمن في دار الحرب إذا زنى هناك ولو دخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحد والقصاص لأن أمير العسكر أو السرية فوض إليهما تدبير الحرب لا إقامة الحدود ثم إذا خرج لا يقام عليه الحد لما روينا وذكرنا من المعنى فإن قيل هذا معارض لقوله تعالى {فاجلدوا} [النور: 2] فلا يقبل قلنا خص منه مواضع الشبهة من ذلك فبعد ذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وأهل البغي التحقوا بأهل الحرب لعدم قدرة الإمام عليهم

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for zina between a harbi and a dhimmi woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=808)

قال – رحمه الله – (وبزنا حربي بذمية في حقه) أي لا يجب الحد بزنا رجل حربي مستأمن بذمية في حق الحربي المستأمن وأما الذمية فتحد وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وكذا لو زنى بمسلمة تحد المسلمة دونه عنده وعند أبي يوسف يحد المستأمن أيضا وعند محمد لا يحد واحد منهما ولو كان بالعكس بأن زنى ذمي أو مسلم بمستأمنة

يحد الذمي والمسلم دون المستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف تحد المستأمنة أيضا وأبو يوسف كان يقول مثل قول محمد أولا ثم رجع عنه إلى ما ذكرنا والأصل لأبي يوسف أن الحدود كلها تقام على المستأمن والمستأمنة في دارنا إلا حد الشرب كما تقام على الذمي والذمية لأن المستأمن يعتقد حرمة الزنا لكونه حراما في كل الأديان وقدر الإمام على إقامته عليه وقد التزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة مقامه في دارنا كالذمي التزمها مدة حياته ألا ترى أنه يقام عليه حد القذف والقصاص ويمنع من الزنا وشراء العبد المسلم والمصحف ويجبر على بيعهما إن اشتراهما كما يجبر الذمي بخلاف حد الشرب لأنه يعتقد حله فلا يقام الحد عليه كما لا يقام على الذمي لأنا أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون والأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود إلا حد القذف لأن الإقامة تبنى على الولاية والولاية تبنى على الالتزام إذ لو ألزمناه حكمنا بدون التزامه أدى إلى تنفيره من دارنا وقد ندبنا إلى معاملة تحمله على الدخول في دارنا ليرى محاسن الإسلام فيسلم وهو بالأمان التزم حقوق العباد لأن دخوله لقضاء حاجته وهي تحصل بذلك فالتزم أن ينصفهم كما ينصف وأن لا يؤذي أحدا كما لا يؤذى فيلزمه بالتزامه، وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه لأنه لم يلتزمها ألا ترى أنه لم تضرب عليه الجزية ولم يمنع من رجوعه إلى دار الحرب ومنع الكافر من أن يكون حربا علينا واجب علينا حقا لله تعالى فعلم بذلك أنه حربي على حاله ولهذا لا يقتل المسلم به ولا الذمي به ولم يظهر حكم الأمان بالنسبة إلى حقوق الله تعالى بخلاف الذمي فإنه بالأمان صار من أهل دار الإسلام فتجري عليه [حاشية الشلبي] قوله ثم إذا كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها إلخ) قال الأتقاني وقال شمس الأئمة السرخسي الإحراق جائز وليس بواجب فإن كانت الدابة مما يؤكل لحمها تذبح وتؤكل ولا تحرق بالنار على قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف تحرق بالنار (قوله في المتن وبزنا في دار حرب) قال في الهداية

ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا فأقر عند القاضي به لا يقام عليه الحد. اهـ. (قوله أو بغي) أي وأهل البغي طائفة من المسلمين يخرجون على الإمام ولهم قوة وشوكة ومنعة ويخالفون بعض أحكام المسلمين بالتأويل ويظهرون على بلدة من البلاد. اهـ. أتقاني (قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – لا تقام الحدود إلخ) قال الكمال لكن الحديث المذكور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقام الحدود في دار الحرب» لم يعلم له وجود وروى محمد في كتاب السير الكبير عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد» والله أعلم (قوله ولو دخلت سرية) أي وهم الذين يسرون بالليل ويختفون بالنهار ومنه خير «السرايا أربعمائة». اهـ. أتقاني (قوله فإن قيل هذا) أي عدم وجوب الحد على من زنى في دار الحرب. اهـ. (قوله قلنا خص منه) يعني الصبيان والمجانين. اهـ. أتقاني (قوله يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس) أي لأنه بعد لحاق الخصوص لم يبق حجة قطعا ويقينا. اهـ. أتقاني (قوله والأصل عند أبي حنيفة) أي ومحمد. اهـ. أتقاني (قوله إنه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود) أي كحد الزنا والسرقة والشرب. اهـ. أتقاني (قوله إلا حد القذف) أي فإنه يجب عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجب عليه جميع الحدود إلا حد الشرب والحاصل أن حد الخمر لا يجب عليه بالاتفاق لأنه يراه حلالا وحد القذف يجب بالاتفاق لأن فيه حق العبد وحد الزنا والسرقة يجب عنده وعندهما لا. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a minor or insane person commits zina with a mature woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=809)

قال – رحمه الله – (وبزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه) أي لا يجب الحد إذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة مكلفة وهي البالغة العاقلة بخلاف العكس وهو ما إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يجب الحد على المرأة في الفصل الأول أيضا لأنها زانية لأن الزنا هو قضاء الشهوة بالوطء الخالي عن الملك وشبهته وقد وجد ذلك فكان زنا والزنا منها متصور ألا ترى أن الله تعالى سماها زانية بقوله {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ولهذا من قذفها به يحد ولو لم يتصور الزنا منها لما حد قاذفها كقاذف الصبي والمجنون فإذا كان زنا فامتناع وجوب الحد لمعنى يخصه لا يوجب الامتناع في حقها كما في العكس وهو ما إذا زنى البالغ العاقل بالصبية أو المجنونة فإنه عليه الحد إجماعا فكذا هذا ولنا أن فعل الزنا لا يتحقق من الأنثى وإنما يتحقق من الذكر ولهذا هو يسمى زانيا وواطئا والمرأة موطوءة ومزنيا بها إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول به باسم الفاعل كالراضية [حاشية الشلبي] قوله وفعله هنا لا يوجب الحد إلخ) قال الأتقاني ثم إن محمدا – رحمه الله – فرق بين المسلم أو الذمي إذا زنى بحربية مستأمنة حيث يجب الحد عنده على الفاعل وبين المسلمة أو الذمية إذا زنت بحربي حيث لا يجب الحد عليهما عنده جميعا لأن الأصل في باب الزنا فعل الذكر والمرأة تابعة لكونها محلا فوجب من امتناع الحد على الأصل امتناعه على التبع ولم يلزم من امتناع الحد على التبع امتناعه على الأصل اهـ (قوله تحد المرأة دونه عندهما) سيأتي قريبا نقلا عن الحاكم الشهيد أن الرجل إذا أكرهه السلطان على الزنا بامرأة مطاوعة فلا حد على واحد منهما وهو قول أبي حنيفة المرجوع إليه اهـ فعلى هذا ما ذكره الشارح عن أبي حنيفة من وجوب الحد على المرأة هو قول أبي حنيفة المرجوع عنه فلا معول عليه والله الموفق. اهـ. (قوله وعند محمد لا تحد لما ذكرنا) قال الكمال ونظيره ما لو زنى مكره بمطاوعة تحد المطاوعة عند أبي حنيفة وبه قالت

الأئمة الثلاثة وعند محمد لا تحد اهـ فلم يذكر لأبي يوسف قولا اهـ وهكذا الأتقاني لم يذكر لأبي يوسف قولا. اهـ. (قوله ولو زنى) أي حربي. اهـ. (قوله في المتن وبزنا صبي إلى قوله عكسه) تقدم في كلام الشارح. اهـ. (قوله لا يجب الحد إذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة مكلفة) أي لا عليه ولا عليها. اهـ. فتح (قوله وهو ما إذا زنى العاقل البالغ بصبية) أي يجامع مثلها قال الأتقاني وإنما قيد بقوله يجامع مثلها لأنها إذا لم تكن يجامع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد لأنه كإتيان البهيمة لأن الطباع السليمة لا ترغب في مثلها ألا ترى إلى ما قال صاحب الأجناس في كتاب الصوم ولو وطئ الرجل جارية لها خمس سنين وأفضاها ولا تحتمل الوطء لصغرها لا كفارة عليه ولا يفطره إذا لم ينزل وهو كالإيلاج في البهيمة ونقل أيضا صاحب الأجناس عن نوادر ابن رستم قال أبو حنيفة إذا جامع ابنة امرأته وهي صغيرة لا يجامع مثلها فأفضاها وأفسدها لا تحرم عليه أمها لأن هذه ممن لا يجامع وقال أبو يوسف أكره له الأم والابنة وقال محمد التنزه أحب إلي لكن لا أفرق بينه وبين أمها اهـ (قوله يجب الحد على الرجل) أي دون المرأة اهـ وهذا بالإجماع. اهـ. أتقاني (قوله وقال زفر والشافعي يجب على المرأة) أي وهو قول مالك وأحمد. اهـ. (قوله كالراضية) فإن قلت يرد عليكم مسائل وهي أن المكره إذا زنى بمطاوعة يجب الحد عليها لا عليه وكذا المستأمن إذا زنى بمسلمة يجب الحد عليها لا عليه وكذا المرأة إذا مكنت نفسها من النائم يجب الحد عليها فعلم بذلك أن امتناع الحد على الذكر لا يوجب امتناعه على المرأة قلت المسائل ممنوعة لأن الحاكم الشهيد نص على أن الرجل إذا أكرهه السلطان على الزنا بامرأة مطاوعة فلا حد على واحد منهما

للعيشة والدافق للمدفوق أو لكونها متسببة بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين من الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي والمجنون

ليس بهذه الصفة فلا يكون فعلها موجبا للحد إذ هو ليس بزنا وإنما يسمى فعلها زنا إذا مكنت من الزنا تبعا وفعلهما ليس بزنا فلا يكون فعلها أيضا زنا وهذا لأنها مكنت نفسها من فاعل لا يأثم ولا يحرج فلا يوجب عليها الحد كتمكينها من زوجها أو من النائم بخلاف العكس لأن فعل الرجل هو الأصل وهو زنا حقيقة وعدمه في التبع لا يدل على العدم في الأصل وإنما يجب الحد على قاذفها وإن لم يتصور منها زنا حقيقة لإلحاق العار بها بنسبتها إلى التمكين من الزنا وهو وصف قبيح في حقها فلهذا يجب الحد به عليها لا لأنها زنت حقيقة وعبارات أصحابنا أن فعلها مع الصبي والمجنون ليس بزنا يشير إلى أن إحصانها لا يسقط بذلك كما لا يسقط إحصان الصبي والمجنون به حتى يجب الحد على قاذفهما بعد البلوغ والإفاقة ثم وطء الصبي يوجب المهر إذا كانت الموطوءة صغيرة أو كبيرة غير مطاوعة أو أمة لأن الوطء لا يخلو عن الحد أو المهر وقد انتفى الحد فتعين المهر لأن الصبي يؤاخذ بفعله ورضا الصغيرة والأمة لم يصح وكذا أمرهما لعدم الولاية على أنفسهما وإن كانت الموطوءة كبيرة مطاوعة لا يجب لها عليه المهر لأنه لو وجب لرجع به عليها لأنه فعل بأمرها وأمرها صحيح لولايتها على نفسها، ومن أمر صبيا بشيء ولحقه بذلك ضمان يرجع به الولي على الآمر فلا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina with a hired woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=810)

قال – رحمه الله – (وبالزنا بمستأجرة) أي لا يجب الحد بالزنا بامرأة استأجرها ومعناه استأجرها ليزني بها أما لو استأجرها للخدمة فزنى بها يجب عليه الحد وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – يجب عليه

الحد في الأول أيضا لأنه ليس بينهما ملك ولا شبهته فكان زنا محضا فيحد وهذا لأن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة الأبضاع شرعا فكان لغوا كما لو استأجرها للطبخ أو للخبز ثم زنى بها لأن محل الإجارة المنافع لا الأعيان والمستوفى بالوطء في حكم العين لما عرف في موضعه والعقد لا ينعقد في غير محله أصلا ولهذا لا يثبت بهذا الوطء النسب والعدة ولو كان سببه الانعقاد لثبتا ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما روي أن امرأة طلبت من رجل مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر – رضي الله عنه – الحد عنهما وقال هذا مهرها ولأن الله تعالى سمى المهر أجرة بقوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] فصار شبهة لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة ألا ترى أنه لو قال أمهرتك كذا لأزني بك لم يجب الحد فكذا إذا قال استأجرتك أو خذي هذا لأطأك أو مكنيني من نفسك بكذا ولأن المستوفى بالوطء منفعة حقيقة وإن كان في حكم العين شرعا فاعتبار الحقيقة يقتضي أن يكون محلا للإجارة فأورث شبهة بخلاف ما إذا استأجرها للطبخ والخبز لأن العقد ثم لم يضف إلى المستوفى بالوطء والعقد المضاف إلى محل يورث الشبهة في ذلك المحل لا في محل آخر

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina under duress?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=810)

قال – رحمه الله – (وبإكراه) أي لا يجب الحد بالزنا بإكراه وهذا إذا أكرهه السلطان وكان أبو حنيفة – رحمه الله – أولا يقول يجب الحد وهو قول زفر – رحمه الله – لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة وذلك دليل الاختيار والطواعية فلا يسقط

الحد بخلاف المرأة حيث لا تحد لأنه لم يوجد منها دليل الاختيار ولأنها مرخص لها هذا الفعل إذا خافت على نفسها أو على عضو من أعضائها لكون نسب الولد لا ينقطع عنها ولهذا يوجب القاصر من الإكراه في حقها شبهة ولا عقوبة في المرخص بخلاف الرجل لأنه ليس بمرخص له فيمكن ترتيب العقوبة على فعله ثم رجع وقال لا يحد لأنه شرع للزجر وهو منزجر وإنما أقدم عليه ليدفع الهلاك عن نفسه فلا يحد كالمرأة وانتشار الآلة لا يدل على الاختيار لأنه قد يكون طبعا كما يكون طوعا ألا ترى أن النائم قد تنتشر آلته وإن لم يكن له قصد [حاشية الشلبي] وهو قول أبي حنيفة المرجوع إليه كذا قال الحاكم أما في المسألة الثانية فقد وجد تمكين المرأة من الزنا لأن الكافر مخاطب بالمحرمات بخلاف ما إذا كان الفاعل صبيا أو مجنونا حيث لم يوجد التمكين من الزنا أصلا لأن فعلهما لا يوصف بالزنا لارتفاع القلم لكن الحد لم يلزم الكافر لأنه لم يلتزم حقوق الشرع وأما تمكينها نفسها من النائم فممنوع إذ لا يجب الحد عليهما جميعا بهذا أجاب الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وإلى هذا أشار في شرح الطحاوي أيضا لأنه قال الأصل أن الحد متى سقط عن أحد الزانيين لشبهة سقط عن الآخر للشركة كما إذا ادعى أحدهما النكاح والآخر ينكره ومتى سقط عن أحد الزانيين لقصور الفعل فإن كان القصور من جهتها سقط عنها ولا يسقط عن الرجل كما إذا كانت صبية يجامع مثلها أو مكرهة أو مجنونة أو نائمة لم يجب الحد عليها ويجب الحد على الرجل وإن كان القصور من جهته سقط الحد عنهما جميعا كما لو كان مكرها أو مجنونا أو صبيا إلى هنا لفظه فعلم أن الممكنة من النائم لا يجب عليها الحد لأن القصور من جهة الرجل فظهر من هذا أن ما قاله بعضهم في شرحه من وجوب الحد عليها لأنها وجد منها فعل خلاف الرواية. اهـ. فتح (قوله لأنه فعل بأمرها) أي لأنها لما طاوعته صارت آمرة له بالزنا معها. اهـ. فتح (قوله وأمرها صحيح لولايتها على نفسها) قال الكمال وأما إيراد أن القاعدة أن كلما انتفى الحد عن الرجل انتفى عن المرأة وهي

منقوضة بزنا المكره بالمطاعة والمستأمن بالذمية والمسلمة فوروده بناء على كون هذه قاعدة وهو ممنوع بل الحكم في كل موضع بمقتضى الدليل فلا حاجة إلى الإيراد ثم تكلف الدفع. اهـ. (قوله وهو قول زفر) أي وبه قال أحمد. اهـ. فتح (قوله أو على عضو من أعضائها) أي وليس ذلك في معنى القتل. اهـ. (قوله لأنه قد يكون طبعا) أي لقوة الفحولية وقد يكون لريح تسفل إلى الحجرة اهـ فتح

واختيار وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يحد لتحقق الإكراه من غيره لأن المعتبر خوف التلف وذلك لا يختلف بين قادر وقادر بل في غير السلطان أظهر لأنه يكون على عجلة خوفا على نفسه من أولي الأمر فيستعجل قبل ظهور الأمر ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرا لأن المبتلى به يستغيث بالسلطان أو بجماعة المسلمين أو يدفعه عن نفسه بالسلاح أو بالحيل وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فكان في زمنه للسلطان قوة ولا يستجرئ أحد على الاجتماع على الفساد وفي زمنهما ظهرت قوة المفسدين فأفتى كل واحد منهم على ما شاهد في زمنه وزماننا كزمانهما أو أفسد فيفتى بقولهما ولذا أطلقه في المختصر ولم يقيده بالسلطان.

Mas'alah: Does the obligation of the hadd penalty require complete prohibition of intercourse?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=93)

وأما فصل وجوب الحد– قلنا: بعض المشايخ منعوا ذلك. والصحيح هو التسليم، ولكن وجوب الحد يفتقر إلى حرمة الوطء بصفة التمحض، وذلك يقف على ارتفاع

النكاح في حق حل الوطء من كل وجه، والنكاح ههنا قد ارتفع في حق حل الوطء من كل وجه. أما بقي في حق أحكام أخر– على ما ذكرنا.

Mas'alah: How is the hadd punishment applied to a sick person who committed zina?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2213)

(ويرجم مريض [(1)] زنى، ولا يجلد حتى يبرأ.

Mas'alah: When is a pregnant woman stoned for zina?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2213)

وحامل زنت ترجم حين وضعت(2)[(3)] (1) قوله: ويرجم مريض؛ لأن المقصود بالرجم إهلاكه، فلا يقدر رجمه في مرضه، بل يعين على المقصود، بخلاف الجلد، فإنه ليس الغرض فيه الإهلاك بل مجرد الزجر والإيلام، وفي جلد المريض احتمال لهلاكه، فيوقف جلده إلى أن يصح، ويزول سقمه وضعفه. (2) لأن جنينها لا يستحق الرجم لعدم الجناية منه، وتحبس حتى تلد إن ثبت زناها بالشهادة، ولا تحبس إن ثبت بالإقرار. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 212) . (3) قوله: ترجم حين وضعت؛ لا قبل الوضع، ولا تجلد قبل الوضع كيلا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محترمة، لا جريمة منه، نعم تحبس إلى أن تلد إن كان الحد ثابتا بالبينة، كيلا تهرب، بخلاف الإقرار، فإن المقرة لا تحبس؛ لأن الرجوع عن الإقرار معتبر، فلا يفيد الحبس. كذا في ((الهداية))

و ((الفتح)) ، والأصل في هذا الباب حديث الغامدية، وقد اختلفت الرواية فيه، قال الزيلعي في ((تخريج أحاديث الهداية)) : في ((صحيح مسلم)) : عن يسير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، فقال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت يا رسول الله، قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، وأخرجه أيضا عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، فذكره قال: ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتولى إليه، قالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعزا، قال: وما ذاك، قالت إنها حبلى من الزنا، قال: أنت، قالت: نعم، فقال لها: اذهبي حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، قال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقال رجل من الأنصار: فقال: انى رضاعه، قال: فرجمها، وفي هذا ما يقتضي أنه رجمها حين وضعت، وفي الأول ما يقتضي أنه تركها حتى فطمت ولدها، ولكن الأول فيه يسير بن المهاجر وفيه مقال، ويتقوى الثاني برواية عمران بن حصين، أخرجها مسلم أيضا، وفيها: إنه عليه السلام رجمها بعد أن وضعت، وقال بعضهم: يحتمل أن يكونا امرأتين: إحداهما وجد لولدها كفيل، والأخرى لم يوجد لولدها كفيل، فوجب أمها لها حتى يستغني ولدها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a woman after postpartum bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2214)

وتجلد بعد النفاس [(1)]).

Mas'alah: What is the principle that doubt averts the hadd penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2214)

(الشبهة [(3)] دارئة [(4)] للحد). (1) قوله: بعد النفاس؛ أي بعد انقطاعه؛ لأنه نوع مرض، فينتظر إلى أن تبرأ منه. قوله حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فتمهل حتى يستغني ولدها وهذه رواية عن الامام اختارها صاحب المختار وحسنها في النهر. (2) في ت و س و ص و ق و ف: وطء يوجب. (3) قوله: الشبهة؛ هي بالضم ما يشبه الثابت، وليس بثابت في نفس الأمر. (4) قوله: دارئة؛ اسم فاعل من الدرء بالفتح، بمعنى الدفع، والأصل في هذا الباب حديث: ((ادرؤا الحدود بالشبهات)) ، أخرجه الإمام أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في ((مسند أبي حنيفة)) الذي جمعه الخصفكي، والمسند الذي جمعه الخوارزمي وغيرهما، وفي رواية الدارقطني والبيهقي عن علي مرفوعا: ادرؤا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود، وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا، وفي رواية ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعا: ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة، وفي الباب آثار كثيرة بسطتها في رسالتي: ((القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم)) ، وهي رسالة فريدة في بابها، من شاء الاطلاع على نفائس شريفة فليطالعها.

Mas'alah: How does the connection of ownership between ascendants and descendants create doubt about intercourse with a slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2217)

اعلم أن اتصال الأملاك [(1)] بين الأصول والفروع، قد يوهم [(2)] أن للابن ولاية وطء جارية الأب [(3)] ، كما في العكس. (1) قوله: اتصال الأملاك... الخ؛ هذا وجه لسقوط الحد بوطئ أمة أحد أبويه، وحاصله أن الأملاك بين الأصول كالأب والأم وأصولهما، وبين الفروع كالأبناء وأبنائهم متصلة، وبينهم انبساط تام، بحيث لا يمنع أحد الفريقين الآخر عن التصرف في ملكه، وهذا الاتصال يصير منشأ للاشتباه، وظن أن للابن ولاية وطئ جارية الاب، كما أن للأب ولاية جارية الابن، على ما سيأتي، فيسقط الحد إذا حصل له هذا الظن، وإن قال: علمت أنه حرام حد. (2) قوله: قد يوهم؛ مضارع معروف من الإيهام، بمعنى الإيقاع في الوهم أي الذهن. (3) قوله: جارية الأب، ولو زنى بامرأة الأب أو الجد حد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي كما في ((الخانية)) ؛ لأن هذا الظن لا يستند إلى دليل ضعيف أيضا، ومجرد جهل الأحكام الشرعية لا يعذر به الجاني. قوله في الاصح متعلق بمسألة وطي المرهونة واشار به الى خلاف فيه وسنذكره ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the slave's need for the master's wealth create doubt about intercourse with the master's slave women?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2218)

واحتاج [(3)] العبيد إلى أموال الموالي(4) إذ ليس لهم مال، ينتفعون(5) به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد مع أنهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء إماء(6) الموالي(7). (1) قوله: وغنى... الخ؛ هذا وجه لسقوط الحد بوطئ جارية زوجته، وحاصله: إنه قد ينسب غنى الزوجة إلى الزوج، ويعد الزوج غنيا بمال الزوجة، ألا ترى إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج خديجة بمكة وهي أول زوجاته، وكان رسول الله إذ ذاك غير غني بنفسه، أنزل الله في بيان امتنانه عليه سورة: {والضحى} ، وقال فيه: {الم يجدك يتيما فآوى، ووجدك ضالا فهدى، ووجدك عائلا فأغنى} ، فنسب الله غنى زوجته إليه، لما حصلت له به قوة التصرف، لما بين الزوجين من الانبساط، فهذا يورث الشبهة في حل وطئ الزوجة. (2) الضحى، (8) . (3) قوله: واحتياج... الخ؛ هذا وجه لسقوط الحد بوطئ أمة سيده، وحاصله إن العبيد محتاجون إلى أموال المولى، وليس لهم أموال ينتفعون به، فإن كل ما للعبد ملك للمولى، وبين العبيد ومواليهم، وبين مماليكهم الآخرين انبساط تام، وهذا كله يمكن أن يكون منشأ لظن العبد حل وطئ أمة سيده، كيف لا والعبيد لعدم تفرغهم لتحصيل المسائل لاشتغالهم بخدمة مواليهم لا يستبعد منهم وقوع مثل هذه الشبهة. (4) في ب و م: المولى. (5) في في ص: ينتفقون، وفي م: فينتفعون. (6) في ص: إمامه. (7) في ب و س و م: المولى.

Mas'alah: What is the second type of shubha (legal doubt) that prevents the hadd penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2221)

ثم شرع في الضرب الثاني من(4) الشبهة بقوله: (وفي المحل: بقيام [(5)] دليل (6)

(1) في أ: والمعتد. وفي ص: والمعيدة. (2) في ف و م: باعتاق. (3) في م: مم. (4) في م: دن. (5) قوله: بقيام؛ يعني يوجد هناك دليل من الأدلة الشرعية دال على حل المزنية عليه، ولهذا تسمى هذه الشبهة حكمية؛ أي ثابتة بحكم الشرع، فلا يحد الزاني في صورة وجودها، وإن قال: علمت بالحرمة لوجود الشبهة مع قطع النظر عن ظنه، بخلاف ما مر من شبهة الفعل، فإنه هناك لا يوجد دليل على حال الموطوءة، وإنما يشتبه عليه حل الوطئ لوجه من الوجوه، وبالجملة: في شبهة المحل يوجد دليل ينفي حرمة الموطوءة على الواطئ، ويثبت حليتها، ولو كان ذلك الدليل ضعيفا، وفي شبهة الفعل لا أثر لذلك، وإنما يوجد دليل يورث شبهة في حرمة الوطي، ويصير باعثا لظنه، فوضح الفرق بينهما، واندفع ما يتوهم أن ظنه هناك أيضا مستند إلى دليل ينفي الحرمة ويوهم الحل، فالشبهتان متساويتان، وجه الاندفاع أن هناك الدليل لا يدل على حلية المحل، بل هو يورث شبهة في حل فعله، بخلاف شبهة المحل، وعلى هذا بني الفرق بينهما بثبوت النسب في شبهة المحل إن ادعاه الواطئ الزاني؛ أي نسب المولود من وطئه، وعدم ثبوته في شبهة الفعل على ما سيذكره المصنف رح، وذلك لأن النسب مما يحتاط في إثباته على ما مر تفصيله في بابه، فلما كان المحل محل اشتباه؛ لقيام دليل ناف للحرمة، لزم أن يثبت النسب إذا ادعاه الواطئ، بخلاف صورة الشبهة في الفعل، فإن الفعل هناك تمحض زنا، إذ لا حق له في المحل؛ لعدم دليل يدل على حله، وثبوت النسب فرع لثبوت ملكه في المحل، وإنما يسقط الحد لعارض اشتباه عرض له، وهو لا يكفي في ثبوت النسب. (6) في م: أفليل.

Mas'alah: What is the ruling on hadd (punishment) for intercourse with a relative's slave woman or a stranger found on one's bed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2228)

(وحد بوطء أمة أخيه، وعمه [(1)] ، وأجنبية [(2)] وجدها [(3)] على فراشه، وإن [كان] (4) هو أعمى(5)، (1) قوله: بوطئ أمة أخيه وعمه، وكذا وطئ أمة غير الأصول والفروع، كالخال والعمة والخالة وأولادهم، وذلك لأنه ليس هنا دليل يدل على حل المحل، فلم توجد شبهة في المحل، وليس بينه وبين أقاربه غير الأصول والفروع كمال انبساط واختلاط، بحيث يورث شبهة في الفعل، فدعوى ظنه الحل لا تعتبر، نعم إن قال: لم أعلم أن الزنى حرام لم يحد. كذا في ((الفتح)) . (2) قوله: وأجنبية عطف على قوله: أمة أخيه، قال في ((الهداية)) : من وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد؛ لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، فلم يكن الظن مستندا إلى دليل، وهذا لأنه قد ينام على فراشه غيرها من المحارم التي في بيتها، وكذا إذا كان أعمى، لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره، إلا إذا كان دعاها فأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك فواقعها؛ لأن الإخبار دليل انتهى. (3) قوله: وجدها؛ الجملة صفة لأجنبية، وإطلاقه مشير إلى أن الحكم متحد في ما إذا كان ذلك ليلا وفيما إذا كان ذلك نهارا، وهذا هو الذي عليه المتون وأكثر الشروح، وفي ((الظهيرية)) : رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فغشيها، وقال: ظننت أنها امرأتي لا حد عليه، ولو كان نهارا يحد، وفي ((الحاوي)) : عن زفر رح عن أبي حنيفة رح فيمن وجد في حجامته أو بيته امرأة فقال: ظننت أنها امرأتي إن كان نهارا يحد، وإن كان ليلا لا يحد، وعن يعقوب عن أبي حنيفة رح: إن عليه الحد ليلا كان أو نهارا، قال أبو الليث رح: وبرواية زفر رح نأخذ. (4) زيادة من ب و س و م. (5) لتمييزه بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته قائلة: أنا زوجتك، أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها؛ لأن الإخبار دليل شرعي حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد. ينظر: ((الدر المختار)) (3: 154) .

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a dhimmi and a harbi in cases of zina?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2229)

وذمية [(1)] زنى بها حربي، وذمي [(2)] زنى بحربية، لا الحربي والحربية [(3)]): يعني ... (4) الداخلين دارنا بأمان؛ وذلك [(5)] لأنه إن كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a harbi musta'min according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2229)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يحدون جميعا. (1) قوله: وذمية؛ يعني إذا زنى حربي مستأمن دخل دارنا بأمان بذمية حدت المزنية. (2) قوله: وذمي؛ يعني حد ذمي زنى بحربية متسأمنة دخلت دارنا بأمان. (3) قوله: لا الحربي والحربية؛ أي لا يحد الحربي الزاني في الصورة الأولى، ولا الحربية المزنية في الصورة الثانية، ويمكن أن يكون معناه إنه إذا زنى الحربي المستأمن بالحربية المستأمنة لا يحدان، وعدم حد الحربي والحربية في الصورتين السابقتين فهم من تخصيص إسناد الحد إلى الذمي والذمية، والحاصل: إنه لا حد على الحربي والحربية المستأمنين عند أبي حنيفة رح. (4) في م زيادة: إن. (5) قوله: وذلك؛ بيان لوجه إرادة المستأمنين من الحربي والحربية، وحاصله: إنه إنما أردنا ذلك؛ لأنه إن كان هذا؛ أي زني الحربي بالذمية، وزنى الذمي بالحربية في دار الحرب لا يجب الحد باتفاق أئمتنا، فإن الزني في دار

الحرب لا يوجب الحد، وإن كان الزاني والمزنية مسلمين، على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a harbi according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2230)

وعند محمد [(1)] - رضي الله عنه - إن زنى الحربي لا يحد. (1) قوله: وعند محمد إن زنى الحربي؛ أي بذمية لا يحد لا الزاني ولا المزنية، وإن زنى الذمي بحربية حد الذمي، وهو قول أبي يوسف رح أولا، وقوله الآخر هو أنهم يحدون جميعا، ووجهه: إن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات، كما أن الذمي التزمها مدة عمر، ومن التزم أحكامنا تجري عليه العقوبات، فيحد الحربي والحربية أيضا كالذمي والذمية، ولهذا يحد الحربي المستأمن حد القذف، ويقتل قصاصا اتفاقا، ولأبي حنيفة ومحمد: إن الحربي ما دخل دارنا للقرار، بل لحاجة كالتجارة ونحوها، فلم يصر من أهل دارنا كالذمي، وإنما التزم من الأحكام ما يرجع إلى تحصيل مقصوده، وهو ما يتعلق بحقوق العباد والقصاص، وحد القذف من حقوق العباد، فيؤاخذ به، وأما حد الزناء فهو من حقوق الله تعالى فلا يقام عليه، بخلاف الذمي فإنه التزم القرار في دارنا، فصار كالمسلم، ثم إن محمدا يقول: إن الأصل في باب الزنى هو فعل الرجل، والمرأة تابعة، ولذا يسمى هو زانيا وواطئا، وهي موطؤة ومزنية، وتسميتها بالزانية مجاز، كالراضية بمعنى المرضية، ففي صورة زنى الحربي بالذمية لما سقط الحد عن الأصل لما ذكرنا سقط عن التبع، ولا كذلك العكس، فإن امتناع شيء في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الأصل، فيحد الذمي الزاني بالحربية، وإن لم تحد الحربية لما ذكرنا، والجواب

عنه من قبل أبي حنيفة: إن فعل الحربي المستأمن بزناء بالضرورة، والتمكين من فعل هو زناء موجب للحد، فلما مكنت الذمية نفسها لزناء الحربي وجب عليها الحد بالتمكين، وإن لم يحد الذمي، هذا توضيح ما ذكره صاحب ((الهداية)) في حججهم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one who marries and has intercourse with a mahram relative?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2232)

، ومحرمة[(2) (1) قوله: وعليه مهرها؛ فإن الوطئ لا يخلو عن وجوب حد أو لزوم عقر، وهو مهر المثل، فإذا سقط الحد للشبهة لزم المهر. (2) قوله: ومحرمة نكحها؛ عطف على قوله: أجنبية؛ أي لا يحد من وطئ محرمة من محارمه كالأم والخالة والأخت، بعدما نكحها، وهذا المسألة قد طعن بها جمع من الشيعة ومن يتشبه بهم من أهل السنة على أبي حنيفة رح وشهر بعضهم: إن وطئ المحارم ونكاحهن حلال عند الحنفية، ومنهم من قال: إنه خالف فيه الأحاديث الصحيحة، ولا عجب من الشيعة فإنهم قد طعنوا من غير مبالاة على أكبر من أبي حنيفة يعني الصحابة، فما بالك بأبي حنيفة، إنما العجب ممن تشبه بهم في اللعن والطعن، وسلك مسلكهم في الهمز واللمز، وهم من أهل السنة، بل عدوا أنفسهم من متبعي الكتاب والسنة، فطعنوا على الإمام الهمام أبي حنيفة رح في هذه المسألة طعنا تجاوز عن الحد، وردوا عليه بأقبح الرد من غير فهم مداركه والتأمل في دلائله، وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها: ((القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم)) شيدت فيها مذهبه بالمعقول والمنقول، وأيدت فيها كلامه بالأصول، ودفعت تشكيكات المشككين على وجه يقصم ظهور المتعنتين،

وذكرت ما يتعلق بها من الخلاف والفروع مع الجواب عن المطاعن والجروح، فإن شئت الاطلاع فارجع إليها، فإنها نفيسة في بابها، لا نظير لها في أبحاثها، ولنذكر نبذا من المطاعن المشهورة فيما بين العوام مع الجواب عنها على ما يرتضيه الأعلام، فاعلم إن من جملة مطاعنهم أن إسقاط الحد بوطئ المحارم بعد نكاحهن مستلزم لحل هذا الفعل الشنيع، وعدم لزوم إثم وملامة على مرتكب هذا القبيح، وهذا طعن باطل عند كل فاضل، فإن سقوط الحد أمر آخر، وحل الفعل أمر آخر، ولا يلزم من سقوط الحد في وطئ حله، كيف فإن الحد يدرأ بالشبهات على ما ثبت ذلك بالأخبار والآثار الثابتة برواية الثقات، ولذا حكم أبو حنيفة أيضا في واطئ المحارم بعد نكاحهن بأنه يعزر، ويوجع عقوبة، كما صرح به في ((الهداية)) وغيرها، ومثلها قولهم: لما لم يجب الحد بوطئ المحارم دل ذلك على أنه لا يجب فيه شيء من العقوبة، وهذا قول باطل فإن الحد ليس عبارة عن كل جزاء عقوبة، بل هو عبارة عن عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى، فمعنى قولهم: يسقط الحد بوطئ كذا وكذا إنه لا يجب عليه الجزاء المقدر للزاني، وهو الرجم أو الجلد؛ لعروض شبهة أسقطته، لا أنه لا يجب شيء من العقوبة، ألا ترى إلى أن شرب الدم وأكل الخنزير ونحوهما من المحرمات مع كونها أشد من الزنى لا حد فيها مع وجوب التعزيز فيها. ومنها قولهم: إن أبا حنيفة خالف كتاب الله في هذه المسألة فإن الكتاب حكم بحرمة نكاح المحرمات، وحكم بوجوب الحدود على من زنى، وهو طعن مردود؛ لأن أبا حنيفة لم يقل بحل وطئ المحارم أو بحل نكاحهن، ولم يقل بعدم وجوب الحد على الزاني، حتى يكون مخالفا لكتاب الله، بل قال بسقوط حد الزنى عن واطئ المحارم بعد نكاحهن؛ لكون النكاح شبهة في الحل، ((والحدود تدرأ بالشبهات)) ، بنص النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، ومع ذلك قال بوجوب التعزيز حسبما يراه الإمام على ذلك المتمرد الخبيث الذي يطأ محارمه بعد النكاح. ومنها قولهم: إن أبا حنيفة خالف في هذا الباب الأحاديث الصريحة، فأخرج

الحاكم وصححه من حديث ابن عباس مرفوعا: ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه)) ، ومثله رواه الترمذي بسند ضعيف، وابن ماجه مع زيادة: ((ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والحاكم وصححه، والبيهقي عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله، ومثله أخرجه الطحاوي وأبو داود وغيرهما، والجواب عنه: إن القتل أو ضرب العنق أو أخذ المال المذكور في هذه الروايات ليس حدا للزنى، يدل عليه أنها تدل بعمومها وإطلاقها على وجوب قتل كل من وقع على محرم، مع أن الرجم مختص بالمحصن إجماعا، وأيضا ورد في بعض الروايات القتل بتزوج ذات محرم، مع أن التزوج ليس بزنى اتفاقا، وأيضا ورد في بعضها الأمر بأخذ المال، وهو ليس جزاء للزنى اتفاقا، وأيضا حد الزنى إنما هو الرجم والجلد مع التغريب أو بدونه اتفاقا، والقتل المأمور به في هذه الأحاديث هو غير الجلد، وهو ظاهر، وغير الرجم لا يكون بضرب العنق وقطع الرأس، وبالجملة: فهذا الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو تعزيز وسياسة، وهذا مما لا ينكره أبو حنيفة، إنما يقول بسقوط حد الزنى عمن نكح بمحرم ووطئه إلا بعدم وجوب تعزيز عليه، بل يجب عنده على الإمام أن يقيم على مثل هذا الخبيث تعزيزا حسبما يراه على حسب تمرده بأخذ المال أو ضرب العنق أو نحو ذلك. فإن قلت: الوطئ بالمحارم بدون النكاح موجب للحد اتفاقا، فكيف لا يوجبه بعد النكاح، وهو شناعة أخرى. قلت: هذا ليس بمستبعد عند أرباب النقل والعقل، فإن الوطئ بدون النكاح لا شبهة فيه، والنكاح يورث شبهة. فإن قلت: النكاح بالمحارم فاسد قطعا، فكيف يورث شبهة. قلت: لا استبعاد في ذلك؛ فإن الشبهة عبارة عما يشبه الثابت وليس بثابت. فإن قلت: هذه شبهة ركيكة. قلت: هب، ولكن حديث: ((ادرؤا الحدود بالشبهات)) لم يفرق بين شبهة وشبهة، فشبهة كونها منكوحة كاف وإن كانت

ضعيفة، ونظيره ما روى مالك والشافعي وغيرهما: إن عمر بن الخطاب ضرب الذي نكح امرأة في عدتها من طلاق زوجها الأول، وضربها أيضا وفرق بينهما، مع أن النكاح في العدة حرام بنص الكتاب، وفاسد شرعا، لكن لما أورث ذلك شبهة أسقط عمر بن الخطاب عنهما حد الزنى، وضربهما سياسة. فان قلت: لو كانت الشبهة بالعقد ثابتة لوجبت العدة وثبت النسب في نكاح المحارم. قلت: منع بعض أصحابنا عدم وجوب العدة، وعدم ثبوت النسب، بناء على أن العقد يورث شبهة في حل المحل، وفي شبهة المحل يثبت النسب كما ذكره العيني وغيره، ولو سلم عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب كما هو رأي بعض المشايخ، نقول: مبنى وجوب العدة وثبوت النسب على ثبوت حل المحل، ولو من وجه، وهاهنا لا حل للمحل؛ أي المحارم أصلا، والمراد بالحل أن يكون الواطئ على حال لا يلام بالوطئ، وأما سقوط الحد فهو لمجرد عروض شبهة بوجود ما يحلل الوطئ، وهو النكاح الموضوع لحل الاستمتاع، ولو كانت شبهة ركيكة، وبهذا يعلم أن الحد يسقط بالنكاح مطلقا، وإن قال: علمت أنه حرام، صرح به في ((الهداية)) .

(1)[

Mas'alah: What is the ruling on zina committed in the abode of war?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2237)

(أو زنى في دار الحرب أو بغي)(1)، هذا عندنا خلافا للشافعي(2) [(3)] - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on zina involving a non-accountable person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2237)

(ولا بزنا غير مكلف بمكلفة أصلا): أي لا على هذا، ولا على هذه، وعند زفر والشافعي(4) – رضي الله عنه – تحد هي [(5)] ، (وفي عكسه حد هو فقط. (1) أي في غير معسكر الخليفة أو أمير المصر بأن خرج من عسكر من له ولاية إقامة الحدود فدخل دار الحرب وزنى ثم عاد، أو كان مع أمير سرية أو أمير عسكر فزنى ثمة أو كان تاجرا أو أسيرا، أما لو زنى وهو مع عسكر من له ولاية إقامة الحد فإنه يحد بخلاف أمير العسكر أو السرية؛ لأنه إنما فوض لهما تدبير الحرب لا إقامة الحدود وولاية الإمام منقطعة ثمة. ينظر: ((الفتح)) (5: 167) . (2) ينظر: ((مغني المحتاج)) (4: 150) . (3) قوله: خلافا للشافعي رح؛ له إنه التزم بإسلامه جميع أحكامه أينما كان، ولنا: إن المقصود هو الإنزجار، وولاية الإمام الذي إليه إقامة الحدود منقطعة في دار الحرب ودار البغي، فيخلو الوجوب عن الفائدة، ولما لم ينعقد فعله موجبا لم يجب عليه الحد بعدما خرج أيضا، ويؤيده قول زيد بن ثابت: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق بأهلها، أخرجه البيهقي. (4) ينظر: ((مغني المحتاج)) (4: 147) ، و ((تحفة المحتاج)) (9: 109) ، و ((تحفة الحبيب)) (4: 173) ، وغيرها. (5) قوله: تحد هي؛ لأن العذر من جانبه لا يوجب سقوط الحد من جانبها، كما أن العذر من جانبها لا يسقط الحد عنه؛ لأن كلا منهما مؤاخذ بفعله، ونحن نقول: إن فعل الزناء يتحقق من الرجل والمرأة، إنما هي محل الفعل، فيتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزناء، وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه، وفعل الصبي والمجنون ليس بهذه المثابة. كذا في ((الهداية)) .

Mas'alah: Why is the caliph not subject to hadd punishment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2238)

والخلفية [(4)] لا يحد)؛ لأنه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى، (ويقتص ويؤخذ بالمال) (5)؛ لأن من له الحق هو الوارث والمالك. [والله أعلم] (6) .

Mas'alah: What is the minimum duration for continuous insanity (junun mutbiq)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=148)

وقت الجنون المطبق 437. وكان أبوحنيفة لا يوقت في الجنون المطبق شيئا، وقال محمد: فيه سنة كاملة. 445. وروى عن محمد أنه قال: أكثر السنة، وعن أبي يوسف أنه قال: مقدار شهر.

Sub-topic – Hadd for Qadhf (False Accusation of Zina)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for false accusation of zina?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=319)

(بخلاف دعوى الزنا) فإنه إذا لم يثبت يحد، لما مر

Mas'alah: When is ihsan considered for the hadd of qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

)

Mas'alah: Does the death or absence of a witness to qadhf cause the penalty to fall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا) يسقط (لو عمي) الشاهد (أو فسق أو ارتد) .

Mas'alah: Is the caliph subject to hadd punishment for slander?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(ولا يحد) ولو قذف لغلبة حق الله تعالى وإقامته إليه ولا ولاية لأحد عليه

Mas'alah: Is a city governor subject to hadd punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(بخلاف أمير البلدة) فإنه يحد بأمر الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: Who is subject to the hadd punishment when witnesses retract in a qadhf case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(قوله فقط) قيد لقوله يحد من رجع أي يحد الراجع فقط حد القذف دون الباقين لبقاء شهادتهم

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation of zina) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2174)

باب حد القذف هو لغة الرمي. وشرعا الرمي بالزنا، وهو من الكبائر بالإجماع فتح، [رد المحتار] فإن استعمال القليل منها جائز، بخلاف القدر المضر فإنه يحرم، فافهم واغتنم هذا التحرير (قوله؛ لأنه حشيش) لا معنى لهذا التعليل، وليس في عبارة العناية. اهـ. ح. قلت: وكذا ليس هو في عبارة النهر ويمكن الجواب بأنه إشارة إلى ما قلناه، فالمراد التعليل بأنه من الجامدات لا من المائعات التي فيها الخلاف في أن قليلها حرام أو لا

فافهم (قوله أقيم عليه بعض الحد) أي حد الزنا أو السرقة أو الشرب كما في الكافي. قلت: وأما حد القذف ففيه تفصيل سيأتي في آخر الباب الآتي (قوله ثم أخذ إلخ) أقحم الشارح هذه المسألة بين كلامي المصنف إشارة إلى أن استئناف الحد للشرب الثاني لا يتقيد بما إذا أقيم عليه بعض الحد، فحول العبارة عن أصلها وكملها بما يناسبها وأتى بلو في قوله ولو شرب إلخ ليجعله مسألة مستأنفة. ولا يخفى ما فيه من حسن الصناعة (قوله لما مر إلخ) أي في أثناء الباب السابق: وقال في الهداية هناك: إن التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء، حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لم يحد؛ لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود. قلت: لكن هذا ظاهر في حد الزنا والسرقة، فإن التقادم مقدر فيهما بشهر كما مر، أما في حد الشرب فإنه مقدر عندهما بزوال الرائحة. وعند محمد بشهر أيضا والمعتمد قولهما كما مر وقيام الرائحة إنما يشترط عند الإقرار أو عند الرفع إلى الحاكم إلا لبعد المسافة، ولا يحد إلا بعد الصحو كما مر، ولم يشترطوا قيام الرائحة عند إقامة الحد بل الصحو مظنة زوالها، فإذا كان عدم إكمال الحد بسبب زوال الرائحة على قولهما يلزم أن لا يقام الحد إلا مع قيام الرائحة ولم نر من قال بذلك. فالظاهر أن هذا تفريع على قول محمد فقط، ولا يصح أن يقال إنه مفرع على قولهما أيضا بأن تفرض المسألة فيما إذا أقر بالشرب فهرب؛ لأن التقادم يبطل الإقرار عندهما كما تقدم لرجوع المحذور، فإنه يلزم عليه أن المقر لا يحد إلا إذا بقيت الرائحة موجودة وإن لم يرجع عن إقراره الصادر عند قيام الرائحة، وأيضا فالهرب رجوع عن الإقرار فلا حاجة معه إلى التقادم، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله ولو شرب أو زنى ثانيا) أي قبل إكمال الحد كما هو صورة المتن أو قبل إقامة شيء منه. ففي الصورتين يحد حدا كاملا بعد الفعل الأخير، ويدخل ما بقي من الأول في الثاني، بخلاف ما إذا أقيم عليه حد الشرب فشرب ثانيا أو حد الزنا فزنى ثانيا فإنه يحد للثاني حدا آخر، وبخلاف

ما إذا اختلف الجنس وسيجيء تمام الكلام على ذلك في باب القذف [فرع سكران أو صاح جمح به فرسه فصدم إنسانا فمات] (قوله وإلا لا) أي لا يضمن؛ لأن فعلها غير مضاف إليه (قوله مصنف عمادية) أي نقله المصنف عن العمادية ح [باب حد القذف] (قوله وشرعا الرمي بالزنا) الأولى ما في العناية من أنه نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة إذ الحد إنما هو في المحصن نهر.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a non-muhsan person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2175)

لكن في النهر: قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر. (

Mas'alah: How is the hadd penalty for qadhf established and what are its conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2175)

هو كحد الشرب كمية وثبوتا) فيثبت برجلين يسألهما الإمام عن ماهيته وكيفيته [رد المحتار] قلت: لكن الإحصان شرط الحد، وله شروط أخر ستذكر، والكلام في الحقيقة الشرعية المشروطة بما يأتي. وينبغي أن يقيد أيضا بكونه على سبيل التعبير والشتم ليخرج شهادة الزنا (قوله لكن في النهر إلخ) عزاه في النهر إلى الحليمي من الشافعية معللا بأن الإيذاء في قذف هؤلاء دونه في الحرة الكبيرة المتسترة، وذكره في البحر بحثا غير معزى. ونقل أيضا عن شرح جمع الجوامع أن القذف في الخلوة صغيرة عند الشافعية، قال وقواعدنا لا تأباه؛ لأن العلة فيه لحوق العار، وهو مفقود في الخلوة.

واعترضه في النهر بأنه في الفتح استدل للإجماع بآية – {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] – وبحديث «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها قذف المحصنات، أي وهذا صادق على قذف المحصنة في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد واعترضه أيضا الباقاني في شرح الملتقى بأن المذكور في شرح جمع الجوامع عن ابن عبد السلام أنه ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة، وقال محشيه اللقاني: إن المحقق من هذه العبارة نفي إيجاب الحد لا نفي كونه كبيرة أيضا لتوجه النفي على القيد، وقال الزركشي أيضا: إن هذا ظاهر فيما إذا كان صادقا دون الكاذب لجراءته على الله تعالى أي فهو كبيرة وإن كان في الخلوة. وقال الشارح في شرح الملتقى: قلت والذي حررته في شرح منظومة والد شيخنا النجم الغزي الشافعي أنه من الكبائر وإن كان صادقا ولا شهود له عليه ولو من الوالد لولده أو لولد ولده وإن لم يحد به بل يعزر ولو لغير محصن، وشرط الفقهاء الإحصان إنما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة. وقد روى الطبراني عن واثلة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار» ". ثم من المعلوم ضرورة أن قذف أم المؤمنين عائشة – رضي الله تعالى عنها – كفر سواء كان سرا أو جهرا، وكذا القول في مريم، وكذا الرمي باللواطة اهـ أي إنه من الكبائر أيضا وسيأتي بيان حكمه في باب التعزير" (قوله كمية) أي قدرا وهو ثمانون سوطا إن كان حرا ونصفها إن كان القاذف عبدا بحر (قوله فيثبت برجلين) بيان لقوله وثبوتا وأشار إلى أنه لا مدخل فيه لشهادة النساء كما مر، وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي. ويثبت أيضا بإقرار القاذف مرة كما في البحر؛ ولا يستحلف على ذلك، ولا يمين في شيء من الحدود إلا أنه يستحلف في السرقة لأجل المال، فإن أبى ضمن المال ولم يقطع. وإذا اختلف الشاهدان في الزمان لم تبطل شهادتهما عنده كما في الإقرار بالمال أو بالطلاق أو العتاق: وعندهما لا يحد القاذف، وإن شهد أحدهما بالقذف والآخر على الإقرار به لم

يحد اتفاقا استحسانا، وكذا تبطل لو اختلفا في اللغة التي قذف بها أو شهد أحدهما أنه قال يا ابن الزانية والآخر أنه قال لست لأبيك اهـ ملخصا من كافي الحاكم (قوله عن ماهيته) أي حقيقته الشرعية المارة (قوله وكيفيته) أي اللفظ الذي قذف به. اهـ. ح. قلت: فيه إن هذا اللفظ ركن القذف، والكيفية الحالة والهيئة، كما يقال: كيف زيد؟ فتقول صحيح أو سقيم وقد مر تفسير السؤال عن الكيفية في الشهادة على الزنا بالطوع أو الإكراه. فالظاهر أن يقال هنا كذلك، إذ لو أكره القاذف على القذف لم يحد، لكن ظاهر ما في الكافي أن السؤال عن هذا غير لازم حيث قال وإن جاء المقذوف بشاهدين فشهدا أنه قذفه سئلا عن ماهيته وكيفيته، فإن لم يزيدا على ذلك لم تقبل، فإن القذف يكون بالحجارة وبغير الزنا، وإن قالا نشهد أنه قال يا زاني قبلت شهادتهما وحددت القاذف اهـ فظاهره أن السؤال عن الماهية والكيفية إنما هو إذا شهدا بالقذف، أما لو شهدا بأنه قال يا زاني لا يلزم السؤال عن ذلك أصلا إذ لو كان مكرها لبيناه

إلا إذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود يمكن إحضارهم في ثلاثة أيام وإلا لا ظهيرية؛ ولا يكلفه خلافا للثاني نهر. (

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for qadhf and what are the conditions of the victim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2176)

ويحد الحر أو العبد) ولو ذميا أو امرأة (قاذف المسلم الحر) الثابتة حريته وإلا ففيه التعزير (البالغ العاقل العفيف) عن فعل الزنا، [رد المحتار] فليتأمل، وعلى هذا فيمكن أن يراد بالكيفية أنه صريح أو كناية فتأمل. وفي حاشية مسكين عن الحموي: وينبغي أن

يسألهما عن المكان لاحتمال قذفه في دار الحرب أو البغي، وعن الزمان لاحتمال قذفه في صباه لا لاحتمال التقادم؛ لأنه لا يبطل به، بخلاف سائر الحدود، ثم رأيت الأول في البدائع. اهـ. (قوله إلا إذا شهدا إلخ) تكلمنا عليه آنفا (قوله كما يحبسه لشهود) الأولى لشاهد بصيغة المفرد. قال في النهر: فإن لم يعرف عدالتهما حبسه القاضي حتى يسأل عنهما، وكذا لو أقام شاهدا واحدا عدلا وادعى أن الثاني في المصر حبسه يومين أو ثلاثة، ولو زعم أن له بينة في المصر حبسه إلى آخر المجلس قالوا: والمراد بالحبس في الأولين حقيقته، وفي الثالث الملازمة (قوله ولا يكفله) أي لا يأخذ منه كفيلا إلى المجلس الثاني. وقال أبو يوسف: يأخذه نهر وسيأتي توضيحه في عبارة المتن (قوله ويحد الحر إلخ) أي الشخص الحر، فلا ينافي قوله ولو ذميا أو امرأة فافهم، ولم أر من تعرض لشروط القاذف، وينبغي أن يقال إن كان عاقلا بالغا ناطقا طائعا في دار العدل، فلا يحد الصبي بل يعزر، ولا المجنون إلا إذا سكر بمحرم؛ لأنه كالصاحي فيما فيه حقوق العباد كما مر، ولا المكره ولا الأخرس لعدم التصريح بالزنا كما صرح به ابن الشلبي عن النهاية، ولا القاذف في دار الحرب أو البغي كما مر. وأما كونه عالما بالحرمة حقيقة أو حكما بكونه ناشئا في دار الإسلام فيحتمل أن يكون شرطا أيضا، لكن في كافي الحاكم حربي دخل دار الإسلام بأمان فقذف مسلما لم يحد في قول أبي حنيفة الأول، ويحد في قوله الأخير وهو قول صاحبيه اهـ فظاهره أنه يحد ولو في فور دخوله، ولعل وجهه أن الزنا حرام في كل ملة فيحرم القذف به أيضا فلا يصدق بالجهل، هذا ما ظهر لي، ولم أر من تعرض لشيء منه (قوله ولو ذميا) الأولى ولو كافرا ليشمل الحربي المستأمن كما علمته آنفا، وسيذكره المصنف أيضا (قوله قاذف المسلم الحر إلخ) بيان لشروط المقذوف (قوله الثابتة حريته) أي بإقرار القاذف أو بالبينة إذا أنكر القاذف حريته، وكذا لو أنكر حرية نفسه وقال أنا عبد، وعلى حد العبيد كان القول قوله بحر عن الخانية (قوله وإلا) أي وإن لم يكن المقذوف مسلما حرا، بأن كان

كافرا أو مملوكا، وكذا من ليس بمحصن إذا قذفه بالزنا فإنه يعزر ويبلغ به غايته كما سيذكره في بابه (قوله البالغ العاقل) خرج الصبي والمجنون؛ لأنه لا يتصور منهما الزنا إذ هو فعل محرم والحرمة بالتكليف. وفي الظهيرية: إذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن أو بالاحتلام لم يحد القاذف بقوله بحر، فهذا يستثنى من قولهم: لو راهقا وقالا بلغنا صدقا، وأحكامهما أحكام البالغين شرنبلالية (قوله العفيف عن فعل الزنا) زاد الشارح في باب اللعان وتهمته، واحترز به عن قذف ذات ولد ليس له أب معروف، ويأتي أنه لا يحد قاذفها؛ لأن التهمة موجودة، فينبغي ذكر هذا القيد هنا، ولم أر من ذكره. ثم اعلم أن الزنا في الشرع أعم مما يوجب الحد وما لا يوجبه وهو الوطء في غير الملك وشبهته، حتى لو وطئ جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحد به كما قدمناه عن الفتح أول الحدود. وأما لو وطئ جاريته قبل الاستبراء فليس بزنا؛ لأنه في حقيقة الملك كوطء زوجته الحائض، وإنما هو وطء محرم لعارض، والزنا لا بد أن يكون وطئا محرما لعينه كما يأتي بيانه عند قوله أو رجل وطئ في غير ملكه، ولهذا

Mas'alah: What words constitute explicit slander (qadhf) of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2178)

ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار؛ ولو قال يا زانئ بالهمز لم يحد شرح تكملة)

Mas'alah: Is the hadd of qadhf initiated only at the request of the muhsan victim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2179)

(بطلب المقذوف) المحصن لأنه حقه (ولو) المقذوف (غائبا) عن مجلس القاذف (حال القذف) وإن لم يسمعه أحد نهر، بل وإن أمره المقذوف بذلك شرح تكملة

Mas'alah: What expressions constitute qadhf and what expressions do not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2180)

(وبنسبته إليه أو إلى خاله أو إلى عمه أو رابه) بتشديد الباء: مربيه ولو غير زوج أمه زيلعي لأنهم آباء مجازا (ولا بقوله يا ابن ماء السماء) وفيه نظر ابن كمال (ولا) بقوله (يا نبطي) لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته أو نفاه عنها عزر، وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخلة الزنا قذف، بخلاف يا كبش الزنا أو يا حرام زاده [رد المحتار] من أن يأتي في حالة الغضب بكلام موهم للشتم والسب بظاهره ويريد به معناه الحقيقي احتيالا لدرء الحد عنه، ولصيانة ديانته من إرادة المنكر والزور الذي هو من السبع الموبقات بل حال المسلم يقتضي ذلك، بخلاف نفيه عن أبيه فإنه قذف صريح بحقيقته مع زيادة القرينة كما قلنا، ففي العدول عنه تفويت حق المقذوف بلا موجب، هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله وبنسبته إليه) أي إلى جده بأن قال له أنت ابن فلان لجده (قوله؛ لأنهم آباء مجازا) أما الجد فلأنه الأب الأعلى، وأما الخال فلما أخرجه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر مرفوعا «الخال والد من لا والد له» "وأما العم، فلقوله تعالى – {وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] – فإن إسماعيل كان عما ليعقوب – عليهم السلام – وأما الراب فللتربية، وقيل في قول نوح – {إن ابني من أهلي} [هود: 45] – إنه كان ابن امرأته أفاده في الفتح (قوله ولا بقوله يا ابن ماء السماء) ؛ لأنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة؛ لأن ماء السماء لقب به عامر بن

حارثة الأزدي؛؛ لأنه في وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر فهو كالسماء عطاء وجودا، وتمامه في الفتح (قوله وفيه نظر) ؛ لأن حالة الغضب تأبى عن قصد التشبيه كما قاله ابن كمال." قلت: وقد أورد هذا في الفتح سؤالا. وأجاب عنه بأنه لما لم يعهد استعماله لنفي النسب يمكن أن يجعل المراد به في حالة الغضب التهكم به عليه كما قلنا في قوله لست بعربي لما لم يستعمل للنفي يحمل في حالة الغضب على سبه بنفي الشجاعة والسخاء ليس غير. اهـ. قلت: واستعمال مثل ذلك في التهكم سائغ لغة وشائع عرفا، كما يقال في حال الخصام يا ابن النبي يا ابن الكرام يا كامل يا مؤدب ونحو ذلك مما لا يقصد حقيقته فافهم. [تنبيه] قال في الفتح: وقد ذكر أنه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء وهو معروف يحد في حال السباب. بخلاف ما إذا لم يكن اهـ وأقره في البحر والنهر. قلت: لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن ذلك الرجل مشهورا بالكرم ونحوه وإلا فهو أصل المسألة إذ لا فرق بين كونه حيا أو ميتا، ولا خصوصية أيضا لهذا الاسم بل مثله كل اسم مشهور بصفة جميلة أو قبيحة، فابن ماء السماء والنبطي مثالان، هذا ما ظهر لي (قوله يا نبطي) النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم والجمع أنباط مثل سبب وأسباب الواحد نباطي بفتح النون وضمها وبزيادة الألف مصباح. [تنبيه] في البحر أن ظاهر كلامهم أنه لا يحد في هذه المسائل سواء كان في حالة الغضب أو الرضا (قوله في النهر إلخ) عبارته: ينبغي أن يعزر به: أي بقوله يا نبطي؛ لأن النسبة إلى الأخلاق الدنيئة تجعل شتما في الغضب ويؤيده ما في المبسوط: لو قال لهاشمي لست بهاشمي عزر، وعلى هذا لو نسبه لغير قبيلته أو نفاه عنها (قوله وفيه) أي في النهر عن التتارخانية عن أبي يوسف (قوله يا حمل الزنا) الظاهر أنه محرك الميم بقرينة ما قبله وما بعده: وهو ولد الضأن في السنة الأولى والسخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضا على سخل مثل تمرة وتمر مصباح (قوله قذف) ؛ لأن هذه الألفاظ تنبئ عن الولادة

فكانت بمعنى يا ولد الزنا (قوله بخلاف يا كبش الزنا) ؛ لأنه لا ينبئ عن ذلك أو؛ لأنه يطلق على سيد القوم وقائدهم كما في القاموس (قوله يا حرام زاده) ؛ لأن معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم حالة الحيض كما سيذكره

Mas'alah: What is the ruling on saying to a woman 'you committed zina with a camel'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2181)

(ولا) حد (بقوله لامرأة زنيت ببعير أو بثور أو بحمار أو بفرس) لأنه ليس بزنا شرعا

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of fornication with a sheep or money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2181)

(بخلاف زنيت ببقرة أو بشاة) أو بناقة أو بحمارة (أو بثوب أو بدراهم) فإنه يحد لأنها لا تصلح للإيلاج فيراد زنيت وأخذت البدل، ولو قيل هذا لرجل فلا حد لعدم العرف بأخذه للمال

Mas'alah: Who can demand punishment for slander of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2181)

(و) إنما (يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه) بسبب (قذفه) أي الميت (وهم الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا؛ ولو كان الطالب) محجوبا أو (محروما من

الميراث) بقتل أو رق أو كفر (أو ولد بنت) ولو مع وجود الأقرب أو عفوه أو تصديقه

Mas'alah: What is the interpretation of accusing a woman of fornication for money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2181)

(قوله فيراد زنيت وأخذت البدل) أي بلا استئجار. قال في البحر: فإن قيل بل معناه زنيت بدرهم استؤجرت عليه، فينبغي أن لا يحد في قول أبي حنيفة: قلنا: هذا محتمل أيضا فيتقابل المحتملان ويبقى قوله زنيت

Mas'alah: Who can demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2181)

(قوله وإنما يطلبه) أي الحد (قوله بسبب) متعلق بالقدح (قوله وهم الأصول والفروع) شمل الأصول الجد، ولا يخالفه قول الخانية: لو قال جدك زان لا حد عليه، لما في الظهيرية من أنه لا يدرى أي جد هو. وفي الفتح؛ لأن في أجداده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم يعين مسلما بخلاف أنت ابن ابن الزاني؛ لأنه قذف لجده الأدنى وشمل أيضا الأم فتطالب بقذف ولدها، ويستثنى من الأصول أبو الأم وأم الأم، وما في الفتح عن الخانية من ذكره أبا الأب بدل أبي الأم سبق قلم فإن الموجود في الخانية أبو الأم. وخرج الأخ والعم والعمة والمولى كما في الخانية، أفاد ذلك كله في البحر. قلت: والمراد بالأخ والعم أخو الميت وعمه (قوله محجوبا) كالجد أو ابن الابن مع وجود الأب أو الابن ط (قوله أو رق أو كفر) ؛ لأنه لا يشترط إحصان الطالب كما مر (قوله

أو ولد بنت) فله المطالبة بقذف جده، وعن محمد خلافه والمذهب الأول؛ لأن الشين يلحقه إذ النسب ثابت من الطرفين بحر أي طرف الأب وطرف الأم. قلت: ويشكل استثناء أبي الأم وأم الأم من الأصول كما مر، فليس لهما الطلب بقذف ولد البنت وهنا أثبتوا لابن البنت الطلب بقذف أحدهما. ويمكن دفع الإشكال بكون الاستثناء المار مبنيا على قول محمد فليتأمل.

Mas'alah: What does the commentator say about the disgrace of relatives in qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

[رد المحتار] بالأولى (قوله للحوقهم العار) من إضافة المصدر إلى مفعوله والعار بالرفع فاعل المصدر ط (قوله بسبب الجزئية) أي كون الميت جزءا منهم أو كونهم جزءا منه ط (قوله في الغائب) أي في قذف الغائب، وكذا في الحاضر بالأولى

Mas'alah: What does the commentator note about the wording in al-Mabsut regarding the qadhf case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله فجاء بها) الذي رأيته في المبسوط: فأتى بها والظاهر أنه بالبناء للمجهول لما في التتارخانية وغيرها: إن من مواضع الخطأ أنه ضربها بغير خصم، وهذا يقتضي أن الرجل المذكور لم يرفعها إليه

Mas'alah: What is the ruling on imposing a single hadd for slandering a group?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله وحدها حدين) ومن قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد مبسوط

Mas'alah: Who is disqualified from demanding punishment for qadhf of their mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(ولا يطالب ولد) أي فرع وإن سفل (وعبد أباه) أي أصله وإن علا (وسيده) لف ونشر مرتب (بقذف أمه الحرة المسلمة) المحصنة (فلو كان لها ابن من غيره) أو أب أو نحوه (ملك الطلب) في النهر. وإذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر

Mas'alah: What is the condition of being a free woman for the hadd of slander?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله المحصنة) علم منه أنه لا بد أن تكون حرة

Mas'alah: Does the right to demand punishment for slander pass to the slandered person's heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله ولا إرث فيه) أي إذا مات المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف أو بعد إقامة بعضه بطل الحد، وليس لوارثه إقامته، وهذا بخلاف ما إذا كان المقذوف ميتا فإن

الطلب يثبت لأصوله وفروعه أصالة لا بطريق الإرث، وتمامه في البحر

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation to drop the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله ولا اعتياض) مقتضاه أن القاذف إذا دفع شيئا للمقذوف ليسقط حقه رجع به. قال المولى سري الدين في حواشي الزيلعي: وهل يسقط الحد إن كان ذلك بعد ما رفع إلى القاضي؟ لا يسقط وإن كان قبله سقط كذا في فصول العمادي. اهـ.

Mas'alah: What is the effect of the victim's forgiveness on the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

عوض ولا صلح ولا عفو (فيه. وعنه) نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب، حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد إلا بحضرته.

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness before and after the case is brought to the judge in qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

[رد المحتار] قلت: ينبغي أن يكون العفو عن هذا التفصيل، ولا ينافيه قولهم إنه لا يبطل بالعفو لحمله على ما بعد المرافعة أبو السعود. أقول: والمنقول خلافه، ففي الخانية: ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالإبراء بعد ثبوته وكذا إذا عفا قبل الرفع إلى

القاضي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) in qadhf cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(قوله ولا صلح) فلا يجب المال وسقوط الحد على التفصيل السابق أفاده المصنف. وأورد أن الصلح هو الاعتياض فلا وجه لذكره بعده. وأجيب بأن الاعتياض يعم عقد البيع بخلاف الصلح ط

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf fall by pardon after it is established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(قوله ولا عفو) فلا يسقط الحد بعد ثبوته إلا أن يقول المقذوف لم يقذفني أو كذب شهودي فيظهر أن القذف لم يقع موجبا للحد لا أنه وقع ثم سقط وهذا كما إذا صدقه المقذوف فتح

Mas'alah: What is the ruling on pardon in qadhf and the imam's right to execute the hadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(قوله نعم لو عفا إلخ) فيه رد على بعض معاصري صاحب البحر حيث توهم من عدم صحة العفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع عفو المقذوف متمسكا بقول الفتح لا يصح

العفو ويحد. قال في البحر: وهو غلط فاحش ففي المبسوط: لا يكون للإمام أن يستوفيه؛ لأن الاستيفاء عند طلبه وقد تركه إلا إذا عاد وطلب حينئذ يقيم الحد؛ لأن العفو كان لغوا فكأنه لم يخاصم. اهـ. قال: فتعين حمل ما في الفتح على ما إذا عاد وطلب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on completing the hadd penalty if the victim is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(قوله ولذا إلخ) دليل آخر لصاحب البحر استدل به على الرد المذكور، وهو ما في كافي الحاكم: لو غاب المقذوف بعد ما ضرب الحد لم يتم الحد إلا وهو حاضر لاحتمال العفو فالعفو الصريح أولى

Mas'alah: What is the ruling on hadd for mutual qadhf (both parties accusing each other of zina)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(قوله حدا) أي المبتدئ والمجيب؛ لأن كلا منهما قذف صاحبه، أما الأول فظاهر وكذا الثاني؛ لأن معناه لا بل أنت زان إذ هي كلمة عطف يستدرك به الغلط فيصير المذكور في الأول خبرا لما بعد بل بحر، ولا يحدان إلا بطلبهما ولو بعد العفو والإسقاط كما مر، وقرره في البحر خلافا لما يوهمه كلام الفتح

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man accuses a foreign woman of adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(ولو كان) ذلك (مع أجنبية حدت دونه) لتصديقها.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O adulteress'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

)

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused is not eligible for testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله وهو من أهل الشهادة) قيد به؛ لأنه إذا لم يكن أهلا لها لا يكون موجب قذفه لعانا بل حدا فيحد. اهـ. ح عن إيضاح الإصلاح لابن كمال أي فيحد كل منهما بطلبهما، كما لو قاله لغير عرسه وهو المسألة المارة

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'you are more capable of zina than me' in terms of qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله حد وحده) في بعض النسخ حد وحدت وهو تحريف؛ لأن الذي في الخانية أن قوله أنت أزنى مني ليس بقذف لما قدمناه من أن معناه أنت أقدر على الزنا، نعم على ما مر عن الظهيرية من أنه قذف تحد هي أيضا. وقد يقال إن الحد عليها وحدها؛ لأنه إذا كان قذفا يكون تصديقا له في أنها زانية على ما هو الأصل في أفعل التفضيل من اقتضائه المشاركة والزيادة تأمل

Mas'alah: What is the ruling on denying birth and its effect on qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله؛ لأنه أنكر الولادة) وبه لا يصير قاذفا، ولذا لو قال لأجنبي لست بابن فلان وفلانة وهما أبويه لا يجب عليه شيء زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf of a woman with a child but no known father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

)

Mas'alah: What are the exceptions to hadd for qadhf in cases of apparent zina or lack of chastity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

ولا حد بقذف من لها ولد لا أب له) معروف (في بلد القذف) أو من لاعنت بولد (لأنه أمارة الزنا أو) بقذف (رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه) كأمة ابنه (أو بوجه) كأمة مشتركة (أو في ملكه المحرم أبدا كأمة هي أخته رضاعا) في الأصح لفوات العفة (أو) بقذف (من زنت في كفرها) لسقوط الإحصان (أو)

Mas'alah: What is the reasoning for not applying hadd in certain slander cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

[رد المحتار] في الجوهرة بأن الأصل في الكلام التذكير (قوله قلنا الأصل إلخ) قد علمت أن هذا تعليل المسألة الوفاقية، وعلل لهذه في الجوهرة وغيرها بأنه أحال كلامه فوصف الرجل بصفة المرأة. وقال في الفتح: ولهما أنه رماه بما يستحيل منه فلا يحد كما لو قذف مجبوبا، وكما لو قال أنت محل للزنا لا يحد، وكون التاء للمبالغة مجاز بل هي لما عهد لها من التأنيث. ولو كان حقيقة فالحد لا يجب بالشك

Mas'alah: What does 'in the country of slander' mean in the context of hadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

(قوله في بلد القذف) أي لا في كل البلاد بحر، وهذا أعم من مجهول النسب؛ لأنه من لا يعرف له أب في مسقط رأسه شرنبلالية

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman who was raped?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

(قوله كأمة ابنه) مثل له في الفتح بقوله كوطء الحرة الأجنبية والمكرهة، فالموطوءة إذا كانت مكرهة يسقط إحصانها فلا يحد قاذفها؛ لأن الإكراه يسقط الإثم ولا يخرج الفعل عن كونه فكذا يسقط إحصانها كما يسقط إحصان المكره الواطئ

Mas'alah: What is the ruling on qadhf regarding a jointly owned slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

(قوله كأمة مشتركة) أي بين الواطئ وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a musta'min who slanders a Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2187)

و) حد (مستأمن قذف مسلما) لأنه التزم إيفاء حقوق العباد (بخلاف حد الزنا والسرقة) لأنهما من حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر. وأما الذمي فيحد في الكل إلا الخمر غاية، لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر أيضا. وفي السراجية: إذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين، وفيها: لو سرق الذمي أو زنى فأسلم إن ثبت بإقراره أو بشهادة المسلمين حد، وإن بشهادة أهل الذمة لا (

Mas'alah: What is the procedure if the slanderer cannot produce witnesses immediately?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2188)

وإن عجز) عن البينة للحال (واستأجر لإحضار شهوده في المصر يؤجل إلى قيام المجلس، فإن عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث إليهم) من يحضرهم؛ ولو أقام أربعة فساقا أنه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط. (

Mas'alah: Is a second hadd penalty imposed for slandering the same person again?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2189)

وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لأن المقصود وهو إظهار كذبه ودفع العار [رد المحتار] كان قذفا أو زنا أو شربا كما صرح به في الفتح وغيره بحر، لكن استثني ما إذا قذف المحدود ثانيا المقذوف الأول كما يأتي قريبا (قوله اتحد جنسها) بأن زنا أو شرب أو قذف مرارا كنز، وكذا السرقة بحر (قوله كما بيناه) أي عند قوله اجتمعت عليه أجناس مختلفة إلخ (قوله بكلمة) مثل أنتم زناة نهر، ومثله يا ابن الزانين كما مر أول الباب (قوله إلا سوطا) احتراز عما لو تمم الحد ثم قذف رجلا آخر فإنه يحد ثانيا (قوله في المجلس) لم أر من صرح بمحترزه (قوله ولا شيء للثاني للتداخل) والأصل أنه متى بقي عليه من الحد الأول شيء فقذف آخر قبل تمامه ضرب بقية الأول ولم يحد للثاني جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a hadd penalty when the first claimant is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2189)

قلت: وقيد ذلك في البحر والنهر بما إذا حضرا جميعا، لما في المحيط والتبيين: لو ضرب للزنا أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانيا حد حدا مستأنفا، ولو كان ذلك في القذف، فإن حضر الأول والثاني جميعا أو الأول كمل الأول ولا شيء للثاني للتداخل، وإن حضر الثاني وحده يجلد حدا مستقبلا للثاني ويبطل الأول لعدم دعواه اهـ أي لعدم دعوى الأول تكميل الحد الواجب له؛ لأنه بمنزلة العفو ابتداء، فكما لا يقام له الحد ابتداء إلا بطلبه كذلك لا يكمل له إلا بطلبه، هذا ما ظهر لي فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on completing the first hadd penalty when only the first claimant requests it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2189)

والحاصل أنه إنما يكتفى بتكميل الحد الأول إن طلب المقذوف الأول وحده أو مع الثاني، فلو طلب الثاني وحده حد له حدا مستقبلا كحد الزنا والشرب. وبه علم أن شرط تكميل الأول حضور الأول فقط، وأن التداخل قد يكون بتداخل الثاني فيما بقي من الأول، وقد يكون بتداخل ما بقي من الأول في الثاني وذلك فيما يحد به حدا مستقبلا كما علمت آنفا، ومر أيضا قبيل هذا الباب في قول المصنف أقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستأنف، فما ظنه بعض المحشين من التعارض بين ما مر وما هنا فهو خطأ لما علمت من اختلاف الموضوع (قوله وما إذا قذف إلخ) معطوف كسابقه على قوله ما إذا اتحد (قوله فعتق) بالبناء للفاعل؛ لأنه لازم لا يتعدى إلا بالهمزة ط عن ابن الشحنة (قوله فإن آخذه الثاني) أي طالبه في أثناء الحد أو بعد تمامه ط

(قوله ثم قذفه) أي قذف المقذوف أولا، بخلاف ما إذا قذف شخصا آخر بعد حده للأول فإنه يحد للثاني كما قدمناه (قوله؛ لأن المقصود إلخ) قال في البحر: لا يخفى ما فيه فإنه بالحد الأول لم يظهر كذبه في إخبار مستقبل، بل فيما أخبر به ماضيا قبل الحد، ولهذا قال في الفتح: وصار كما لو قذف شخصا فحد به ثم قذفه بعين ذلك الزنا، بأن قال أنا باق على نسبتي إليه الزنا الذي نسبته إليه لا يحد ثانيا فكذا هذا، أما لو قذفه بزنا آخر حد به اهـ لكن في الظهيرية: ومن قذف إنسانا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد. والأصل فيه ما روي: أن أبا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر لقصور العدد بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل أشهد أن المغيرة لزان، فأراد عمر أن يحده ثانيا فمنعه علي فرجع إلى قوله وصارت المسألة إجماعا اهـ فظهر أن المذهب إطلاق المسألة كما ذكره الزيلعي اهـ ما في البحر، وتبعه في النهر أي المذهب أنه شامل لما إذا قذفه بعين الزنا الأول أو بزنا آخر خلافا لما قاله في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the hadd for slander when the accusation is attributed to a different act of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2189)

قلت: والذي يظهر لي أن الصواب ما في الفتح، وأنه إذا صرح بنسبته إلى زنا غير الأول يحد ثانيا كما لو قذف

Mas'alah: What is the ruling on repeating the hadd for slander when the mother is deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2190)

حصل بالأول اهـ ومفاده أنه لو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى. وأفاد تقييده بالحد أن التعزير يتعدد ألفاظه لأنه حق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander (qadhf) after being punished?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2190)

[رد المحتار] شخصا آخر؛ لأنه لم يظهر كذبه في القذف الثاني، بخلاف ما إذا حد ثم قذفه بالزنا الأول أو أطلق لحمل إطلاقه على الأول؛ لأن المحدود بالقذف يكرر كلامه بعد القذف لإظهار صدقه فيما حد بسببه كما فعله أبو بكرة، فإن قوله أشهد أن المغيرة لزان لم يرد به زنا آخر، وبه ظهر أن ما في الظهيرية لا ينافي ما في الفتح فلا يصلح للاستدراك به عليه (قوله ومفاده إلخ) أي مفاد ما مر عن الزيلعي من انتفاء الحد ثانيا حيث اتحد المقذوف أنه لو تعدد يحد، وقدمنا التصريح به عن الفتح وغيره، فإذا قذف شخصا بالزنا فحد له ثم قال له يا ابن الزانية فإنه يحد ثانيا وإن كانت أم المقذوف ميتة وكان الطلب له؛ لأن الثاني قذف لأمه، وكذا يحد بالأولى لو كانت الأم حية فخاصمته (قوله إن التعزير يتعدد إلخ) جزم به مع أن المصنف قال لم أر من صرح به لكنه يؤخذ من كلامهم اهـ ط والمراد التعزير الذي هو حق العبد كما يفيده التعليل وسيأتي تمام الكلام على ذلك عند قول المصنف في الباب الآتي وهو حق العبد [فرع عاين القاضي رجلا زنى أو شرب] (قوله قلنا) أي في وجه الاستحسان بإبداء الفارق وهو أن حد الزنا أو الشرب ليس له مطالب مخصوص فكان استيفاؤه للقاضي ابتداء والقاضي مندوب أي مأمور بالدرء: أي درء الحد بالستر عليه كما مر في الشاهد للخبر وهو حديث «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة» فإذا أعرض القاضي عما ندب إليه وأراد

استيفاءه لحقته تهمة بذلك فلم يجز له استيفاؤه، بخلاف حد القذف والقود فإن له مطالبا وهو المقذوف وولي المقتول، حتى قيل إن إقامة التعزير لصاحبه كالقصاص كما نقله في المجتبى فلم يوجد من القاضي تهمة فيه، فكان له استيفاؤه فيما بينه وبين الله تعالى لأن القضاء ليس شرطا لاستيفاء القصاص بل للتمكين كما مر قبيل باب الشهادة على الزنا هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فتأمله، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the order of precedence for the hadd of qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2197)

(ثم القذف) لضعف سببه باحتمال صدق القاذف.

Mas'alah: Why is rejection of testimony part of the punishment for slander (qadhf)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3221)

بقذف) لأن من تمام حده رد شهادته وهو من حقوق الله تعالى. (قوله

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of adultery) in Islamic law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1603)

[باب حد القذف] هو في اللغة الرمي بالشيء وفي الشرع الرمي بالزنا وهو من الكبائر بإجماع الأمة قال الله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في

الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] كذا في فتح القدير [منحة الخالق] باب حد القذف)

Mas'alah: What is the definition of qadhf in Islamic law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1604)

وينبغي أن يقيد أيضا بكون المقذوف محصنا كما قيد به في الآية الكريمة فقذف غير المحصن لا يكون من الكبائر ولذا لم يجب به الحد فينبغي أن يعرف القذف في الشرع بأنه رمي المحصن بالزنا

Mas'alah: How does the hadd penalty for qadhf compare to the hadd for drinking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1604)

(قوله: هو كحد الشرب كمية وثبوتا) أي حد القذف كحد الشرب قدرا وهو ثمانون سوطا إن كان حرا ونصفه إن كان القاذف عبدا ويثبت سببه وهو القذف بشهادة رجلين أو بإقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What constitutes slander (qadhf) in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

وقيد بقوله بزنا؛ لأنه لو قذفه بغيره لا يكون قذفا شرعا لما قدمناه فلا حد بقوله وطئك فلان وطئا حراما أو جامعك حراما

Mas'alah: Is saying 'you are more adulterous than me' considered slander?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ويخالفه ما في الخانية لو قال: أنت أزنى مني لا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O adulteress' (ya zaniya)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لرجل: يا زانية بالتاء لا يحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يكون قاذفا

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O adulterer' (ya zani)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم؛ لأنه ترخيم وهو حذف آخر الكلمة

Mas'alah: What is the ruling on a person who confirms another's qadhf accusation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have spoken the truth, he is as you said' in response to qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال له صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a group who claim to have seen adultery but then clarify it was less than intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو أن جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة ثم قالوا فيما دون الفرج متصلا لا حد على المقذوف ولا على الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on directly accusing someone of adultery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لغيره أنت تزني لا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on making a comparative statement about a woman's chastity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on accusing a person's private part of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال: زنى فرجك كان قاذفا

Mas'alah: What is the ruling on qadhf in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I was informed you are a fornicator' or 'I was made a witness to that'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لغيره أخبرت أنك زان أو قال أشهدت على ذلك لا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You committed zina and so-and-so was with you'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما

Mas'alah: Is the person who orders another to call someone a fornicator liable for hadd?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لغيره اذهب إلى فلان وقل له يا زاني فلا حد على الآمر

Mas'alah: When is the person who carries a message of zina accusation liable for hadd?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

وهل يحد المأمور إن كان المأمور قال له يا زاني يحد، وإن قال له: إن فلانا يقول لك يا زاني لم يحد

Mas'alah: What is the ruling on slander when saying 'O fornicator, and this one with you'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on slander when saying 'son of a fornicatress' without 'with you'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

ولو قال لآخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني

Mas'alah: What is the ruling on slandering a chaste person with fornication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

[قذف محصنا أو محصنة بزنا]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most adulterous of people'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

(قوله: ويخالفه ما في الخانية إلخ) كذا يخالفه ما في الجوهرة إذا قال: أنت أزنى الناس، فإنه لا يحد؛ لأن معناه أنت أقدر الناس على الزنا. اهـ. والظاهر أن علة ما في الخانية هذه وعليه فيكون أنت أزنى من فلان الزاني أو من فلان مثل أزنى الناس وأزنى مني تأمل ثم رأيته في النهر قال وفي أنت أزنى الناس أو من فلان خلاف ففي المبسوط لا حد عليه إذ معناه أنت أقدر الناس على الزنا وجزم قاضي خان بوجوبه به وكذا في أنت أزنى مني فجزم في الظهيرية بوجوبه وفي الخانية بأنه لا يجب. اهـ. وأوضح المراد في التتارخانية حيث قال نقلا عن المحيط وفي كتاب الاختلاف روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا قال لغيره: أنت أزنى الناس أنت أزنى من الزناة أنت أزنى من فلان الزاني أنت أزنى فلان أو أنت أزنى مني فعليه الحد وقال أبو يوسف في الثلاث الأول الحد وفي الرابع والخامس لا يجب الحد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on not punishing the slanderer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1605)

(قوله: فينبغي أن لا يحد إلخ) يفيد أنه لا يحد القاذف

Mas'alah: What is the condition of ihsan at the time of hadd for qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1606)

واعلم أنه يشترط وجود الإحصان وقت الحد حتى لو زنى المقذوف قبل أنه يقام الحد على القاذف أو وطئ وطئا حراما على ما ذكرنا أو ارتد، والعياذ بالله تعالى سقط الحد عن القاذف ولو أسلم بعد ذلك؛ لأن إحصان المقذوف شرط فلا بد من وجوده عند إقامة الحد كذا في فتح القدير وقيد بطلبه؛ لأنه حقه وينتفع به على الخصوص من حيث دفع العار عن نفسه، وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى على الأصح وأشار به إلى أن قذف الأخرس لا يوجب الحد؛ لأن طلبه يكون بالإشارة ولعله لو كان ينطق لصدقه ولما كان الطلب ثم الحد لدفع العار استفيد منه أنه لا بد من تصور الزنا من المقذوف حتى لو قذف رتقاء أو مجبوبا لا يجب عليه الحد؛ لأنهما لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the victim of qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1606)

(قوله: وإحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا) فخرج الصبي، والمجنون؛ لأنه لا يتصور منهما الزنا إذ هو فعل محرم، والحرمة بالتكليف وفي الظهيرية إذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن أو الاحتلام لم يحد القاذف بقوله وخرج

العبد؛ لأن الإحصان ينتظم الحرية قال تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] فقذف العبد ولو مدبرا أو مكاتبا يوجب التعزير على قاذفه لا الحد وخرج الكافر لقوله – عليه السلام – «من أشرك بالله فليس بمحصن» وفي الخانية ولا يجب حد القذف إلا أن يكون المقذوف حرا ثبت حريته بإقرار القاذف أو بالبينة إذا أنكر القاذف حريته وكذا لو أنكر القاذف حرية نفسه وقال أنا عبد

Mas'alah: What does it mean to attribute an act requiring hadd to the victim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1606)

[منحة الخالق] بنسبة المقذوف إلى فعل يوجب الحد وبه صرح ابن الكمال

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a woman with a closed vagina or a eunuch?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1606)

(قوله: حتى لو قذف رتقاء أو مجبوبا لا يجب عليه الحد) زاد في النهر في قذف من لا يجب بقذفه الحد الخصي والمملوك للقاذف كما سيأتي والخنثى الذي بلغ مشكلا نص عليه في السراجية ووجهه أن نكاحه موقوف وهو لا يفيد الحل. اهـ. وفيه نظر ففي التتارخانية وكذلك إذا قذف الرتقاء لا حد عليه وكانت بمنزلة المجبوب بخلاف ما لو قذف خصيا أو عنينا؛ لأن الزنا منهما غير منتف وكذا إذا قذف امرأة عذراء؛ لأن الزنا متصور. اهـ. فكان الصواب ترك الخصي وكذا المملوك لما في حاشية مسكين عن الحموي أن الذي سيأتي ما إذا قذف أم مملوكه، وأما المملوك فقذفه لا يوجب الحد

مطلقا سواء كان مملوكه أو ملوك غيره كما سيأتي في التعزير واعترض الحموي أيضا تعليله بمسألة الخنثى بأنه لا دخل للنكاح البات المفيد للحل في إيجاب حد القذف حتى يترتب على عدمه عدم وجوب الحد، وإنما ذاك في حد الزنا بالرجم. اهـ. قلت بل لا دخل للنكاح أصلا قال في الدر المختار ينقص عن إحصان الرجم بشين النكاح والدخول قلت والظاهر وجوب الحد بقذفه لعدم تحقق الزنا منه لاحتمال زيادة كل من السلعتين إلا أنه قد يقال يمكن تحققه منه بأن يأتي غيره ويأتيه غيره وعبارة السراجية مطلقة وهي على ما في التتارخانية قذف خنثى بلغ مشكلا ولم يتبين حاله لم يحد فتأمل ثم ظهر لي أن مراد النهر حمل المسألة على ما إذا تزوج الخنثى المذكور ودخل فقذفه آخر، فإنه لا يحد بقذفه؛ لأنه وطئ في غير ملكه لكون نكاحه موقوفا لا يفيد الحل فلا يرد عليه ما مر أصلا. (قوله: لم يحد القاذف بقوله) قال في الشرنبلالية فهذا يستثنى من قول أئمتنا لو راهقا وقالا بلغنا صدقا

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the accused regarding the hadd of slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1607)

وعلى حد العبيد كان القول قوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the victim of qadhf forgiving the accuser or refraining from prosecution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1607)

(قوله: قال – رضي الله عنه – فيه نظر إلخ) قال في النهر يؤيده أن رفع العار مجوز لا

ملزم وإلا لامتنع عفوه عنه وأجبر على الدعوى وهو خلاف الواقع. اهـ. قلت بل قال في التتارخانية عن تجنيس الناصري وحسن أن لا يرفع القاذف إلى القاضي ولا يطالبه بالحد وحسن من الإمام أن يقول للمقذوف قبل أن يثبت عليه الحد أعرض عن هذا أو دعه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for saying 'you are not your father's son' in anger versus contentment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1608)

(قوله: فلو قال لغيره لست لأبيك أو لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا) أي وإن قال له ذلك في حالة الرضا فلا حد؛ لأنه عند الغضب يراد به حقيقته سبا له وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته له في أسباب المروءة ثم اعلم أنه قد وقع في الهداية مسألتان الأولى قال ومن نفى نسب غيره وقال لست لأبيك، فإنه يحد وهذا إذا كانت أمة مسلمة حرة؛ لأنه في الحقيقة قذف لأمه؛ لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا عن غيره الثانية قال لغيره في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد وعلله بما ذكرناه فظاهره أنهما مسألتان مختلفان صورة وحكما؛ لأن في المسألة الأولى قد نفاه عن أبيه من غير تعرض للأب الذي يدعى إليه وحكمها وجوب الحد مطلقا سواء كان في غضب أو رضا؛ لأنه لم يفصل وفي المسألة الثانية قد نفاه عن أبيه المعين الذي يدعى إليه وحكمها التفصيل وقد حمل بعضهم المسألة الأولى على التفصيل في الثانية وهو أنه كان في حالة الغضب حد لا في غيره وجزم به في غاية البيان ولم يتعقبه في فتح القدير وهو بعيد لما صرح به في الكافي للحاكم الشهيد بقوله، وإن قال لرجل: يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا أو لست لأبيك وأمه حرة مسلمة فعليه

الحد. بلغنا عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه اهـ. لأنه سوى بين الألفاظ الثلاثة، وقد صرح في فتح القدير بأنه إذا قال يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا لا يتأتى فيه تفصيل بل يحد ألبتة اهـ. فكذلك إذا قال لست لأبيك لأنهم صرحوا أنه بمعنى: أمك زانية أو زنت ولا يراد به المعاتبة حالة الرضا؛ لأنه لم يعين أبا مخصوصا حتى ينفي أن يكون على إطلاقه ثم رأيت التصريح بذلك في فتاوى قاضي خان قال لرجل لست لأبيك عن أبي يوسف أنه قذف كان ذلك في غضب أو رضا. ولو قال ليس هذا أباك لأبيه المعروف، فإن كان هذا في حالة الرضا أو على وجه الاستفهام لا يكون قذفا، وإن كان في غضب أو على وجه التعيير كان قذفا اهـ. وما في فتح القدير من أن التقدير حالة الرضا لست لأبيك المشهور مجازا عن نفي المشابهة في محاسن الأخلاق فبعيد كما لا يخفى وقد علم مما ذكرناه أنه لا بد من تقييد المختصر بأن تكون أمه محصنة لأنه قذف لها وما في الهداية من التقييد بحرية أمه وإسلامها لا ينفي اشتراط بقية شروط الإحصان ولذا اعترضه الشارحون. وأشار المصنف إلى أنه لو قال إنك ابن فلان لغير أبيه فالحكم كذلك من التفصيل وقيد بالنفي عن أبيه فقط؛ لأنه لو نفاه عن أمه أو عن أبيه وأمه فلا حد في الأحوال كلها للكذب في الثاني ولأن فيه نفي الزنا؛ لأن نفي الولادة نفي للوطء وللصدق في الأول؛ لأن النسب ليس لأمه ولم يتعرض المصنف لطلب الولد؛ لأن الأم إن كانت حية فالطلب لها، وإن كانت ميتة فالطلب لكل من يقع القدح في نسبه، المخاطب وغيره سواء. وفي القنية سمع أناس من أناس كثيرة أن فلانا ولد فلان، والفلان يجحد فلهم أن يشهدوا مطلقا أن هذا ولده بمجرد السماع، وإن لم يعلموا حقيقته، ولو قال واحد لهذا الولد: ولد الزنا لا يحد اهـ. (قوله كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي أو يا ابن ماء السماء ونسبه إلى خاله وعمه ورابه) أي لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on hadd for saying 'you are not your father's son' in anger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1608)

[منحة الخالق] [قال لغيره لست لأبيك أو لست بابن فلان في غضب]

Mas'alah: What phrases constitute slander (qadhf) when denying someone's lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1609)

وفي الظهيرية إذا قال: لست من ولد فلان فهذا قذف ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف، وإذا قال لغيره لست لأب لست لأبيك لم يلدك أبوك فهذا كله قذف لأمه وكذا إذا قال لست للرشدة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not from the tribe of so-and-so' or 'you are not a Hashimi'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1609)

وأشار المصنف إلى أنه لو قال لست من بني فلان فلا حد وكذا إذا قال لهاشمي لست بهاشمي لكنه يعزر كما في المبسوط،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of an adulteress' when the mother is deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1609)

(قوله: ولو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة فطلب الوالد أو الولد أو ولده حد) ؛ لأنه قذف محصنة بعد موتها فلكل من يقع القدح في نسبه بقذفه له المطالبة وهو الأصول، والفروع؛ لأن العار يلتحق

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty when a deceased person is accused of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1610)

بهم لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا لهم معنى قيد بموتها؛ لأنها لو كانت غائبة لم يمكن لهم المطالبة لجواز أن تصدق القاذف إذا حضرت، والتقييد بقذف الأم اتفاقي؛ لأنه لو قذف رجلا وهو ميت فلأصله أو فرعه المطالبة ولذا ذكر في شرح الطحاوي ولو قذف ميتا وجب الحد على القاذف وللوالدين، والمولودين أن يخاصموا سواء كان الولد أو الوالد أم لم يكن، والتقييد بالوالد اتفاقي أيضا إذ الأم كذلك لما قدمناه من قوله وللوالدين فعلى هذا لو قذف ميتا بالزنا وله أم فلها المطالبة؛ لأنه يلحقها العار بذلك وصرح الزيلعي بأن للأصول المطالبة وهو يقتضي أن للجد المطالبة وقد صرح في غاية البيان معزيا إلى شرح الجامع الصغير للفقيه أبي الليث بأن المراد الأب، والجد، وإن علا ويخالفه ما في فتاوى قاضي خان من أن الجد أب الأب لا يطالب به ولا أم الأم ولا الأخ ولا العم، ولا العمة ولا مولاه كذا في فتح القدير وهو سهو من القلم في النسخة التي نقل منها، والموجود في الفتاوى أن الجد أب الأم ليس له المطالبة وليس فيما ذكر الجد أبو الأب فالحق أن له المطالبة وأفاد بالتعبير بأو أن للفرع المطالبة مع وجود أصله وأن لولد الولد المطالبة مع وجود الولد وأنه إذا صدق القاذف بعضهم فللبعض الآخر المطالبة ولذا ذكر في الخانية أن رجلا لو قذف ميتا وله

ابنان فصدقه أحدهما فللآخر أن يحده. اهـ. وكذا إذا عفا بعضهم فللآخر المطالبة وأطلق في الولد فشمل ولد البنت فله المطالبة بقذف جده وروي عن محمد خلافه، والمذهب الأول؛ لأن الشين يلحقه إذ النسب ثابت من الطرفين وقد أفاد صريح كلام المصنف أن لولد الولد المطالبة بقذف جده ولم يخالف في ذلك إلا زفر ولا يخالفه ما في الخانية من أنه لو قال له: جدك زان لا حد عليه لما علله في الظهيرية من أنه لا يدري أي جد هو وأوضحه في فتح القدير بأن في أجداده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم يعين مسلما بخلاف قوله أنت ابن ابن الزانية؛ لأنه قاذف لجده الأدنى، فإن كان أو كانت محصنة حد اهـ. وقد استفيد مما قدمه أنه لا بد أن يكون المقذوف ميتا محصنا فلذا لم يقيد به هنا وأطلق في الطالب فشمل ما إذا كان غير محصن فلو كان أصل المحصن الميت أو فرعه كافرا أو عبدا فله أن يطالب بالحد خلافا لزفر؛ لأنه من أهل الاستحقاق إذ الكفر أو الرق لا ينافيه وقد عيره بنسبة محصن إلى الزنا بخلاف ما إذا قذفه هو؛ لأنه ليس بمحصن فلا يلحقه العار فلو قال المصنف ولو قذف ميتا محصنا فلأصله، وإن علا أو فرعه، وإن سفل مطلقا المطالبة لكان أولى.

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf lapse upon the death of the victim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1611)

(قوله: ويبطل بموت المقذوف) أي بطل الحد؛ لأنه لا يورث عندنا ولا خلاف في أنه فيه حق الشرع وحق العبد، فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد ثم إنه شرع زاجرا ومنه سمي حدا، والمقصد من شرع الزواجر إخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الأحكام،

فإذا تعارضت الجهتان فالشافعي مال إلى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع؛ لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مدعيا به ولا كذلك عكسه؛ لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع إلا نيابة وهذا هو الأصل المشهور الذي تتفرع عليه الفروع المختلف فيها منها الإرث إذ الإرث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع ومنها العفو، فإنه لا يصح العفو عن المقذوف عندنا ويصح عنده ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل وعنده لا يجري وعن أبي يوسف في العفو مثل قول الشافعي ومن أصحابنا من قال: إن الغالب حق العبد وخرج الأحكام، والأول أظهر كذا في الهداية واعلم أنهم اتفقوا على أنه يشترط الدعوى في إقامته ولم تبطل الشهادة بالتقادم ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي بعلمه إذا علمه في أيام قضائه وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده، وإن علمه القاضي قبل أن يستقضي ثم ولي القضاء ليس له أن يقيمه حتى يشهد به عنده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا، والسرقة إذا اجتمعا ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار به وهذا كله باعتبار حق العبد واتفقوا على أن الإمام يستوفيه دون المقذوف بخلاف القصاص ولا ينقلب مالا عند سقوطه ولا يستخلف عليه القاذف ويتنصف بالرق كالعقوبات الواجبة حقا لله تعالى ولا يباح القذف بإباحته ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل إلى أن يثبت وهذا كله باعتبار حق الله تعالى ووقع الاختلاف في الفروع المذكورة أولا ثم اعلم أن صدر الإسلام، وإن صح أن الغالب حق العبد لم يخالف في الفروع من عدم الإرث وصحة العفو إلى آخره، وإنما أجاب عنها كما في التبيين وأطلق بطلانه بموت المقذوف فشمل الكل، والبعض حتى لو ضرب القاذف بعض الحد فمات المقذوف لا يقام ما بقي وقيد بكونه قذفه حيا إذ لو قذفه ميتا فلأصله وفرعه المطالبة بطريق الأصالة لا بطريق الميراث.

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf lapse by retraction or pardon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1611)

(قوله: لا بالرجوع، والعفو) أي لا يبطل برجوع القاذف عن الإقرار ولا بعفو المقذوف لما قدمناه وقد توهم بعض حنفية زماننا من عدم صحة العفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع عفو المقذوف وتعلق بما في فتح القدير من قوله ومنها العفو، فإنه بعد ما ثبت عند الحاكم القذف، والإحصان لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه العفو ويحد عندنا اهـ. وهو غلط فاحش فقد صرح في المبسوط بأنه إذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفا المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد ولكن الحد، وإن لم يسقط بعفوه، فإذا ذهب العافي لا يكون للإمام أن يستوفيه لما بينا أن الاستيفاء عند طلبه وقد ترك الطلب إلا إذا عاد وطلب فحينئذ يقيم الحد؛ لأن العفو كان لغوا فكأنه لم يخاصم إلى الآن. اهـ. وفي غاية البيان معزيا إلى الشامل لا يصح عفو المقذوف إلا أن يقول لم يقذفني أو كذب شهودي؛ لأنه حق الله تعالى إلا أن خصومته شرط. اهـ. ويدل عليه أيضا ما في كافي الحاكم لو غاب المقذوف بعد ما ضرب بعض الحد لم يتم الحد إلا وهو حاضر لاحتمال العفو فالعفو الصريح أولى فتعين حمل ما في فتح القدير على ما إذا عاد وطلب. (قوله: ولو

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander and the penalty for qadhf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1612)

(قوله: ولو قال يا زاني وعكس حدا) أي المبتدئ، والمجيب بقوله لا بل أنت؛ لأن كلا منهما قذف صاحبه أما الأول فظاهر وكذا الثاني؛ لأن معناه لا بل أنت زان إذ هي كلمة

عطف يستدرك به الغلط فيصير المذكور في الأول خبرا لما بعد بل، وإنما لم يلتقيا قصاصا؛ لأن في حد القذف الغالب حق الله تعالى فلو جعل قصاصا يلزم إسقاط حقه تعالى فلا يجوز ذلك ولذا لم يجز عفو المقذوف، فإذا طالب كل منهما الآخر وأثبته لزم الاستيفاء فلا يتمكن واحد منهما من إسقاطه فيحد كل منهما كذا في فتح القدير وظاهره أنه يقام عليهما ولو أسقطاه وتقدم عدم صحته وأنه غلط في الفهم، فإذا أسقطاه بعد الثبوت امتنع الإمام من إقامته لعدم الطلب لا لصحة الإسقاط، فإذا عاد أو طلبا أقامه عليهما وقيد بحد القذف؛ لأنه لو قال له يا خبيث فقال له الآخر أنت تكافآ ولا يعزر كل منهما الآخر؛ لأن التعزير لحق الآدمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا كذا في فتح القدير وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا أنهما يعزران ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ منهما؛ لأنه أظلم، والوجوب عليه أسبق. اهـ. فعلم أن التعزير بالضرب كحد القذف وأن التكافؤ إنما هو في الشتم بشرط أن لا يكون بين يدي القاضي قالوا: لو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي عزرهما.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I committed zina with you'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1612)

(قوله: ولو قالت زنيت بك بطلا) أي الحد واللعان لوقوع الشك في كل واحد منهما؛ لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها إياه وانعدامه منه ويحتمل أنها أرادت زناي الذي كان معك بعد النكاح؛ لأني ما مكنت أحدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب الحد دون اللعان لوجود القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلناه أطلقه فشمل ما إذا بدأت بقولها زنيت بك ثم

قذفها أو قذفها ثم أجابت به للاحتمال المذكور ولا فرق بين الباء وكلمة مع كزنيت معك للاحتمال السابق

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty without a request?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1612)

[منحة الخالق] يقام بغير طلب أم لا فساكت عنه وقد علم مما هنا حكمه أفاده في المنح وبهذا ظهر فائدة التقييد في كلام المبسوط بالعفو بعد القضاء بالنظر إلى ما إذا كان على عوض لما علمت من اقتضاء كلام الخانية أنه يبطل إذا كان الصلح على عوض وكان قبل الرفع وبه صرح في فصول العمادي كما نقله عنها بعضهم.

Mas'alah: In which cases is the hadd penalty for qadhf not applied?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

)

Mas'alah: In which cases is the hadd penalty for qadhf not applied?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

قوله: ومن قذف امرأة لم يدر أبو ولدها أو لاعنت بولد أو رجلا وطئ في غير ملكه أو أمة مشتركة أو مسلما زنا في كفره أو مكاتبا مات عن وفاء لا يحد) بيان لست مسائل

إلا الأوليان فلقيام أمارة الزنا منها وهو ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرا إليها وهي شرط أطلقه فشمل ما إذا كان الولد حيا عند القذف أو ميتا وقيد بكونها لاعنت بولد إذ لو قذف الملاعنة بغير ولد فعليه الحد لانعدام أمارة الزنا وأشار بقوله لاعنت إلى أنه لا بد من بقاء اللعان حتى لو بطل بإكذابه نفسه ثم قذفها رجل حد لزوال التهمة بثبوت النسب منه وكذا لو قامت البينة على الزوج أنه ادعاه وهو ينكر يثبت النسب منه ويحد ومن قذفها بعد ذلك يحد؛ لأنها خرجت عن صورة الزواني ولو قذفها الزوج فرافعته وأقامت بينة أنه أكذب نفسه حد؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم أو بمعاينة ولا بد من أن يقطع القاضي نسب الولد حتى لو لاعنت بولد ولم يقطع القاضي النسب وجب الحد على قاذفها كما في غاية البيان، والمراد بعدم معرفة أبي ولدها عدمها في بلد القذف لا في كل البلاد ولذا قال في الجامع الصغير امرأة قذفت في بعض البلاد ومعها أولاد لا يعرف لهم أب فقال لها رجل يا زانية إلخ وفي فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on slandering one who has intercourse with a Magian slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1614)

)

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who slanders a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1614)

)

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of two adulterers'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1615)

وشمل ما إذا قال لرجل: يا ابن الزانيين فعليه حد واحد حيين كانا أو ميتين

Mas'alah: What is the story of Ibn Abi Layla's error in applying the hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1615)

وحكي أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لرجل يا ابن الزانيين فحده حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة فقال يا للعجب لقاضي بلدتنا أخطأ في مسألة واحدة في خمس مواضع: الأول حده بدون طلب المقذوف، والثاني أنه لو خاصم وجب حد واحد، والثالث أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتربص بينهما يوما أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول، والرابع ضربه في المسجد، والخامس ينبغي أن يتعرف أن والديه في الأحياء أو لا، فإن كانا حيين فالخصومة لهما وإلا فالخصومة للابن

Mas'alah: How does the author define qadhf (slander) linguistically and legally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

والمصنف – رحمه الله – اقتصر على مسائل الشتم لكثرة وقوعها خصوصا في زماننا وأطلق عليه قذفا مجازا شرعيا وهو حقيقة لغوية؛ لأن القذف في اللغة الرمي بالحجارة ونحوها قال تعالى {ويقذفون من كل جانب – دحورا} [الصافات: 8 – 9] وقذف المحصنات رميهن بالفجور، والقذف بالغيب الرجم بالظن قال تعالى {ويقذفون بالغيب}

[سبأ: 53] وقذف قذفا كذا في ضياء الحلوم

Mas'alah: What is the ruling on slandering Aisha (may Allah be pleased with her)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1703)

وبقذفه عائشة – رضي الله عنها – من نسائه – صلى الله عليه وسلم – فقط

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slander by way of allusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

أو بحد القذف بحكم التعريض

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language of a slander accusation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

بالفارسي تقبل للاتفاق في المعنى بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنه قذفه بالعربي والآخر بالفارسي لا تقبل لأن العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا احتياطا للدرء كذا في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a person becoming a slanderer (qadhif) through an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2429)

في أدب القضاء ما هو إشارة إلى أنه يصير قاذفا فإنه قال: وقد أتى الذي حلف عليه، ولم يقل إنه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلته يصير الثاني قاذفا ثم إذا حلف المولى ها هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا. اهـ.

Mas'alah: What is the hadd penalty for slandering a hermaphrodite after puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

وإن قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن فإن ظهر له علامة يستدل بها على كونه ذكرا أو أنثى حد حد الرجال أو النساء

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite slanders a man after showing male signs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

ولو قذف الخنثى رجلا بعد ظهور علامة الرجال أو قذفه رجل فهما سواء فيجب الحد

Mas'alah: What is the ruling on slandering a hermaphrodite with no clear gender signs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

وإن لم يظهر له علامة فلا حد على قاذفه وهذا؛ لأن الخنثى وإن صار محصنا بالبلوغ إلا أنه لم يظهر عليه علامة الأنوثة

أو الذكورة يجوز أن يكون هذا رجلا وأن يكون امرأة فإن كان امرأة، فهو بمنزلة الرتقاء؛ لأنها لا تجامع كالرتقاء. ومن قذف رجلا مجبوبا أو امرأة رتقاء لا حد عليه وإن كان الخنثى هو القاذف يحد؛ لأنه مجبوب بالغ أو رتقاء بالغة، والمجبوب البالغ، والرتقاء البالغة إذا قذف إنسانا يجب عليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for false accusation of adultery (qadhf)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3410)

باب حد القذف وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] إلى أن قال: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] (النور: الآية 4) ، والمراد الرمي بالزنا بالإجماع [البناية] [باب حد القذف] [قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة] م: (باب حد القذف) ش: أي هذا باب في بيان حكم حد القذف، وهو في اللغة: الرمي، وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة، فكأن القاذف وضع حجر القذف في مقدمة لسانه ورمى إلى المقذوف، والقذف من الكبائر بإجماع الأئمة، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا الموبقات، قيل: ما هن يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرمها الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه. م: (وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة) ش: أي أو قذف امرأة م: (محصنة بصريح الزنا) ش: بأن قال المحصن: يا زاني،

والمحصنة: يا زانية، أو قال: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزنا، أو لست لأبيك وأمه حرة مسلمة م: (وطالب المقذوف بالحد) ش: أي طالب المقذوف القاذف عند الحاكم م: (حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا) ش: هذا مشتمل على قيود: الأول: وجود الحد بالقدف، سواء كان القاذف رجلا أو امرأة. الثاني: أن يكون القاذف من أهل العقوبة، وإلا فلا حد عليه كالصبي والمجنون. الثالث: التقييد بصريح الزنا؛ لأن حد القذف لا يجب بالكتابة، حتى لو قال رجل لرجل: يا زاني، فقال رجل آخر: صدقت لم يحد المصدق، لأنه ما صرح بنسبته إلى الزنا بتصديقه إياه. الرابع: أن يطالب المقذوف والأقذف ترك حقه، فلا يستوي الحد حينئذ. الخامس: قيد بالحر؛ لأن القاذف إذا كان عبدا فحده أربعون على ما يأتي. السادس: قيد الرجل ثمانين في الحر؛ لأن ذلك منصوص في الآية. السابع: الشرط كون المقذوف محصنا على ما يأتي. م: (لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] إلى أن قال: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] (النور: الآية 4) (والمراد الرمي بالزنا بالإجماع) ش: أي بإجماع العلماء. قال الأكمل – رحمه الله – ملخصا من كلام صاحب "النهاية" واعترض أن التقييد بصريح الزنا غير مقيد لمتحققه بدونه، بأن قال: لست لأبيك، وكان القياس أن لا يجب المطالبة؛ لأن حق الله فيه غالب، والمغلوب في مقابلته كالمستهلك وحيث فليست مطالبة المقذوف بلازمة، فإن ابنه إذا طالبه حد.

وفي النص إشارة إليه وهو اشتراط أربعة من الشهداء، إذ هو مختص بالزنا، ويشترط مطالبة المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع العار وإحصان المقذوف لما تلونا. قال:

Mas'alah: Why is Islam a condition for ihsan in qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3413)

والإسلام لقوله – عليه السلام: من أشرك بالله فليس بمحصن.

Mas'alah: Why is chastity a condition for ihsan in qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3413)

والعفة؛ لأن غير العفيف لا يلحقه العار، وكذا القاذف صادق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to his grandfather?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3415)

ولو نسبه إلى جده لا يحد أيضا؛ لأنه قد ينسب إليه مجازا.

Mas'alah: What is the basis for the right to demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3417)

خلافا لزفر – رحمه الله – هو يقول القذف يتناوله معنى لرجوع العار إليه وليس طريقه الإرث عندنا، فصار كما إذا كان متناولا له صورة ومعنى.

Mas'alah: Why does a non-Muslim son have the right to demand the hadd penalty for slander of his father?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3417)

ولنا أنه عيره بقذف محصن، فيأخذه بالحد، وهذا لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعييرا على الكمال، ثم يرجع هذا التعيير الكامل إلى ولده، والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق. [البناية] كان المقذوف غائبا. وإنما لم يعده القدوري – رحمه الله – بالميت؛ لأنه ساق كلامه في قذف الميت قبل ذكر هذا، حيث ذكر ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه. م: (خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: فإنه يقول ليس له أن يطالب بالحد م: (وهو) ش: أي زفر – رحمه الله – م: (يقول القذف يتناوله) ش: أي الابن م: (معنى) ش: أي من حيث المعنى لا من حيث الصورة م: (لرجوع العار إليه، وليس طريقه الإرث عندنا) ش: لأن حد القذف لا يورث م: (فصار كما إذا كان متناولا له) ش: أي للابن أو العبد م: (صورة ومعنى) ش: في رجوع العار إليه بأن قذفه إنسان بالزنا ابتداء لا يجب الحد، لعدم الإحصان لكفره أو رقه. فكذا هذا، حاصله لو كان متناولا له صورة ومعنى فإن قذفه إنسان كما ذكرنا لم يجب عليه الحد لعدم الإحصان المقذوف. فكذا هذا إذا تناوله معنى قبل قوله وليس طريقه الإرث غير مقيد له في هذا المقام؛ لأنه لو كان طريقه الإرث أيضا لم يكن له أن يخاصم؛ لأن المانع عن الإرث موجود، وهو الكفر أو الرق، وقيل تحريم كلامه أن الحد إما أن يجب في هذه الصورة على الغائب لقذفه أمه أو المقذوف نفس هذا الابن لا الكفر لا يجوز أن يكون لأجل أمه؛ لأن الحد لا يورث، ولا أن يكون لأجل نفسه؛ لأنه ليس بمحصن. م: (ولنا أنه) ش: أي أن القاذف م: (عيره) ش: بالعين المهملة، أي رماه بالعار، يعني القاذف عير الابن الكافر أو العبد م: (بقذف محصن) ش: وهذا ظاهر؛ لأن فرض المسألة فيه م: (فيأخذه بالحد) ش: لأن كل من عير بقذف محصن جاء أن يؤخذ بحده. م: (وهذا) ش: إيضاح لما قبله م: (لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعييرا على الكمال، ثم يرجع هذا التعيير الكامل إلى ولده) ش: فجاز له أن يأخذ بالحد. م: (والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق) ش: قال تاج الشريعة – رحمه الله

–، ولهذا تستحق الحقوق الراجعة إلى المعاملات كالديون ونحوها. وقال الأكمل – رحمه الله: فإن قيل جاز أن يكون المانع موجودا، فلا يثبت الحكم على المقتضى، فأجاب بقوله والكفر لا ينافي أهل الاستحقاق استحقاق أهلية الخصومة. لأن

Mas'alah: What is the ruling when the slander directly targets the person himself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3418)

بخلاف ما إذا تناول القذف نفسه؛ لأنه لم يوجد التعيير على الكمال بفقد الإحصان في المنسوب إلى الزنا،

Mas'alah: Who can claim the hadd penalty when the slandered woman has a son from another man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3419)

ولو كان لها ابن من غيره له أن يطالب بالحد لتحقق السبب وانعدام المانع.

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander lapse upon the death of the slandered person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3419)

ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد. وقال الشافعي – رحمه الله – لا يبطل، ولو مات بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقي عندنا، خلافا له بناء على أنه يورث عنده، وعندنا لا يورث، ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد، فإنه شرع لدفع العار عن

المقذوف، وهو الذي ينتفع به على الخصوص، فمن هذا الوجه حق العبد، ثم إنه شرع زاجرا، ومنه سمي حدا [البناية] م: (ولو كان لها ابن من غيره) ش: أي من غير القاذف، صورة ما قال الحاكم في "الكافي" رجل قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة، ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد م: (له أن يطالب بالحد لتحقق السبب) ش: أي سبب وجوب الحد وهو القذف م: (وانعدام المانع) ش: أي ولأجل انعدام المانع؛ لأن المانع عن إقامة الحد في حق الابن ولم يوجد في حق أخيه، وهو الأبوة يجب الحد إذا طالبه. [قذف غيره فمات المقذوف هل يحد القاذف أم لا] م: (ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يبطل) ش: الحد بموت المقذوف م: (ولو مات) ش: أي المقذوف م: (بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقي عندنا خلافا له) ش: أي للشافعي – رحمه الله – م: (بناء على أنه يورث عنده) ش: أي بني هذا الخلاف بناء على أن حد القذف يورث عند الشافعي م: (وعندنا لا يورث، ولا خلاف أن فيه) ش: أي في حد القذف م: (حق الشرع وحق العبد) ش: وهذا لا خلاف فيه. أما كونه حق الشرع فمن حيث إن نفعه يقع عاما بإخلاء العالم عن الفساد؛ لأنه ليس ثمة آدمي مختص به. وأما كونه حق العبد فلأن فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف ثم حق الله تعالى لا يجري فيه الإرث ولا يجري فيه التداخل ولا يسقط بإسقاط العبد. وحق العبد يجري فيه الإرث، ولا يجري فيه التداخل، وأسقط بإسقاطه، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله م: (فإنه) ش: أي فإن حد القذف م: (شرع لدفع العار عن المقذوف، وهو الذي ينتفع به على الخصوص، فمن هذا الوجه) ش: قال تاج الشريعة – رحمه الله – أي من هذين الوجهين وهو قوله: فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف، وقوله: الذي ينتفع به على الخصوص مقدم الوجهين وجها، وذكر في "الجامع الصغير" الوجهين في م: (حق العبد) ش: لأن هذا يرجع إليه لا إلى الشرع. م: (ثم إنه) ش: أي أن حد القذف م: (شرع) ش: حال كونه م: (زاجرا) ش: لأنه يزجر المقذوف م: (ومنه) ش: أي ومن

كونه شرع زاجرا م: (سمي حدا) ش: وقد مضى الكلام في معنى الحد في أول كتاب الحدود. وقال تاج الشريعة: حدا يدل على أنه حق الله؛ لأن ما يجب لله تعالى يسمى حدا كما في حد السرقة، وحد الزنا وحد الشرب وما يجب للعبد لا يسمى حدا، بل سمي قصاصا وتعزيرا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on pardon in the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3421)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – في العفو مثل قول الشافعي – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on inheritance, pardon, compensation, and concurrency in the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3421)

ومن أصحابنا من قال: إن الغالب حق العبد وخرج الأحكام، والأول أظهر. [البناية] فيها م: (الإرث) ش: أي في حق القذف فعند الشافعي يجري فيه الإرث، وعندنا لا يورث م: (إذ الإرث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع، ومنها العفو، فإنه لا يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنده) ش:. م: (ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه) ش: أي أخذ المعوض عن حد القذف، وبه قال مالك م: (ويجري في التداخل عندنا وعنده) ش: أي وعند الشافعي – رحمه الله – م: (لا يجري) ش: التداخل بقذف الجماعة بكلمة واحدة أو يقذف واحدا مرارا. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – في العفو مثل قول الشافعي – رحمه الله –) ش: أي روي عن أبي يوسف – رحمه الله – عن عفو

المقذوف مثل قول الشافعي – رحمه الله – في أنه يصح، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله. م: (ومن أصحابنا من قال أن الغالب حق العبد) ش: أراد من أصحابنا صدر الإسلام البزدوي فإنه ذكر في ((مبسوطه)) : أن الغالب حق العبد كما قال الشافعي – رحمه الله – م: (وخرج الأحكام) ش: عطفا على قول من قال، أي أجاب عن الأحكام التي تدل على أنه حق الله تعالى جواب يوافق المذهب، يقال في تفويض الإمام إن كل واحد لا يهتدي إلى إقامة الحد، وقال في عدم الإرث أي عدمه لا يستوجب كونه حق الله تعالى كالشفعة وخيار الشرط؛ لأن الإرث لا يجزئ في الأعيان. وأجاب عن كون القصاص يورث بأنه في معنى مالك الغير؛ لأنه يملك إتلاف العين وملك الإتلاف ملك العين عند الناس، فإن الإنسان لا يملك شراء الطعام إلا الإتلاف، وهو الأصل، فصار كمن عليه القصاص كالمملوك لمن له القصاص، وهو باق، فيملك الوارث في حق استيفاء القصاص م: (والأول أظهر) ش: أي كون حق الله مغلبا أظهر، من كون حق العبد مغلبا، وعلى الأول عامة المشايخ. وقال أبو بكر الرازي في شرحه ((لمختصر الطحاوي)) : أطلق محمد في بعض المواضع، أي حد القذف من حقوق الناس، وأطلق في بعضها أنه من حقوق الله تعالى، والعبارتان صحيحتان أما قوله إنه من حقوق الناس قائما أراد أن المطالبة من حقه لما خالفه عقد من الشيئين بقذفه، وتناوله في عرضه، ولو لم يطالب لم يحد. وقوله أنه من حقوق الله تعالى أراد به نفس الحد لا المطالبة لأنه ليس يمتنع أن يكون الحق لواحد، والمطالبة لواحد كالوكيل بالبيع يطالب، وملك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanata ala al-jabal' (you committed adultery on the mountain)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3426)

إذا كان مقرونا بكلمة على، إذ هو المستعمل فيه. ولو قال زنأت على الجبل، قيل لا يحد لما قلنا وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه [البناية] زنيت على لغة بعض العرب باعتبار التليين فيه، علم من ذلك أن القائل به أراد الزناء حقيقة، لأن يقبل هذا إلا في الغضب والمشاتمة، وصار هذا م: (بمنزلة ما إذا قال يا زانئ) ش: بالهمزة في آخره م: (أو قال: زنأت) ش: الخطاب وبالهمزة فقط، ففي هذين اللفظين يجب الحد، فكذلك في قوله زنأت في الجبل. وقوله: وحالة الغضب كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره. وقوله تعين الفاحشة من التعيين، أي الزنا، ومراد نصب على الحال، وإنما ذكره باعتبار أن المراد من الفاحشة الزنا. م: (وذكر الجبل) ش: جواب لما قاله محمد – رحمه الله – بقوله وتقرره مرادا، بيانه أن ذكر الجبل م: (إنما يعين الصعود مرادا إذا كان) ش: أي لفظ زنأت م: (مقرونا بكلمة على) ش: لا بكلمة في م: (إذ هو المستعمل فيه) ش: يعني أن المستعمل في معنى الصعود أن يقال زنأ عليه لا زنأ فيه. فإن قيل إن في تجيء بمعنى على، قال الله تعالى: {ولأصلبنكم في جذوع النخل} [طه: 71] (طه: الآية 71) ، أي عليها. قلنا ذكر الزمخشري أنها على حقيقتها. قاله الكاكي، ولكن عبارة الزمخشري شبه، لكن هكذا المصلوب في الجوع يتمكن الشيء المرعي في دعائه، فكذلك قال في جذوع النخل، انتهى. قلت: هذا لا يساعد الكاكي في جوابه على ما لا يخفى. فإن قيل: قال فخر الإسلام البزدوي في "شرح الجامع الصغير" قوله في الجبل لا يحتمل الصعود لا يقال زنأ فيه، يقال: زنأ عليه، كما قال الشاعر: لاهم أن الحارث بن جميلة ... زنأ على أبيه ثم قتله وأجاب عنه الأترازي بقوله: لا نسلم أنه لا يقال زنأ فيه، بل ما قال فخر الإسلام – رحمه الله – عكس اللغة، فلا يسمع؛ لأن الزنأ بالهمزة لم يسمع في قوانين اللغة إلا بلفظ في على لا بلفظ على، كما في قوله زنأ في الجبل، أما قوله زنأ على أبيه فليس مما نحن فيه المهموز من الثلاثي في وما احتج به ليس بمهموز من مزيد الثلاثي من باب التفعيل، فمعنى زنأ على أبيه، أي ضيق عليه. م: (ولو قال زنأت على

الجبل) ش: اختلف المشايخ فيه م: (قيل لا يحد لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله إذا كان مقرونا بكلمة على م: (وقيل: يحد للمعنى الذي ذكرناه) ش: إشارة إلى قوله وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا.

Mas'alah: What is the ruling when one person says 'you are an adulterer' and the other replies 'no, you are'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3427)

ومن قال لآخر: يا زاني، فقال: لا بل أنت فإنهما يحدان؛ لأن معناه لا بل أنت زان، إذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط، فيصير الخبر المذكور في الأول مذكورا في الثاني. ومن قال لامرأته: يا زانية فقالت: لا بل أنت، حدت المرأة ولا لعان لأنهما قاذفان، وقذفه يوجب اللعان وقذفها الحد، وفي البداية بالحد إبطال اللعان؛ لأن المحدود في القذف ليس بأهل له، ولا إبطال في عكسه أصلا [البناية] [مواضع يحد فيها القاذف والمقذوف] م: (ومن قال لآخر: يا زاني فقال لا بل أنت) ش: أي بل أنت زاني م: (فإنهما يحدان) ش: يعني كلاهما يحدان م: (لأن معناه بل أنت زان إذ هي) ش: أي إذ هما كلمة بل م: (كلمة عطف يستدرك بها الغلط) ش: يعني بل من الحروف العاطفة موضوعة للإضراب عن الأول، والإتيان للثاني م: (فيصير الخبر المذكور في الأول) ش: وهو قوله يا زاني م: (مذكورا في الثاني) ش: أي في قوله بل أنت كما إذا قلت: جاءني زيد بل عمرو، معناه بل جاءني عمرو، فكذا هذا فيكون كل واحد منهما قاذفا، فيجب عليه الحد. وقال الأترازي: في قوله فيصير الخبر المذكور في الأول فيه نظر؛ لأن المذكور فيه في مقام النداء لا يسمى خبرا. ولو قال فيصير المذكور في الأول خبرا فيه كان أولى. وأجيب عنه: بأن المراد بالخبر الجزاء وحينئذ يستقيم

الكلام؛ لأن أخبر خبرا خص، فيجوز أن يتعار الأعم. فإن قيل: التصريح بالزنا شرط في إيجاب الحد ولم يوجد من الثاني، فكيف يجب عليه الحد. قلت: أجيب بمنع نفي وجود الصريح إذ يفهم الزنا في أول ما قال، بل أنت في جواب قوله يا زان؛ لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيصير مثل التصريح، سواء كان قيل إذا كان كل واحد منهما قاذفا لصاحبه، فينبغي أن يكون قصاصا، فلا يجب الحد. أجيب: بأن القذف فيه حق الله، وهو الأغلب في الفصاحة يلزم إسقاط حق الله تعالى، فلا يجوز ذلك، ولهذا لم يجز عفو المقذوف. م: (ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا بل أنت حدت المرأة، ولا لعان؛ لأنهما قاذفان، وقذفه يوجب اللعان، وقذفها الحد) ش: أي يوجب الحد. م: (وفي البداية بالحد) ش: أي يحد المرأة م: (إبطال اللعان) ش: لأن اللعان شهادة وقد بطلت شهادة المرأة بحدها، وهو معنى قوله م: (لأن المحدود في القذف ليس بأهل له) ش: أي اللعان. م: (ولا إبطال في عكسه أصلا) ش: يعني إذا قذف اللعان لا يبطل حد القذف عن المرأة م:

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'he is not my son nor your son'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3430)

وإن قال: ليس بابني ولا بابنك فلا حد، ولا لعان لأنه أنكر الولادة، وبه لا يصير قاذفا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman with children of unknown father?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3430)

ومن قذف امرأة ومعها أولاد لا يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي أو قذفها بعد موت الولد، فلا حد عليه لقيام أمارة الزنا منها، وهي ولادة ولد لا أب له، ففاتت العفة نظرا إليها، وهي شرط الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who committed unlawful intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3431)

قال: ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه لفوات العفة وهي شرط الإحصان، ولأن القاذف صادق، والأصل فيه أن من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه؛ لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's condition for permanent prohibition to negate the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3432)

وأبو حنيفة – رحمه الله – يشترط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع أو بالحديث المشهور لتكون ثابتة من غير تردد، بيانه أن من قذف رجلا وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر فلا حد عليه لانعدام الملك من وجه، وكذا إذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك، ولهذا وجب عليها الحد [البناية] الآن م: (فإن كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره) ش: لا بعينه. م: (وأبو حنيفة – رحمه الله – يشترط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع) ش: كموطوءة أبيه بالنكاح أو بملك اليمين، ثم اشتراها الابن فوطئها فلا يحد قاذفه لسقوط إحصان الواطئ بالوطء على

التأبيد بالإجماع. وكذلك إذا تزوج أختين أو تزوج امرأة وعمتها أو خالتها أو تزوج أمة على حرة أو جمعهما في العقدة فوطئها فلا حد على قاذفه لما قلنا م: (أو بالحديث المشهور) ش: أو تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالحديث المشهور، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بشهود» ، وكل الشراح ذكروا أن الحديث المشهور الذي ذكره المصنف – رحمه الله – هو قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود» ، وقد ذكرنا في أول النكاح أن الحديث غريب بهذا اللفظ. واستيفاء الكلام فيه هناك م: (لتكون ثابتة من غير تردد) ش: أي ليكون ثابتا من غير تردد ويكون الحد ثابتا من غير تردد. م: (بيانه) ش: أي بيان الأصل المذكور في المسائل يذكرها بعد م: (أن من قذف رجلا وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر فلا حد عليه) ش: أي على قاذفه م: (لانعدام الملك من وجه) ش: لأنه في نصيب الشريك زان، فيصير القاذف صادقا في كلامه من وجه. والقذف سقط بالشبهة والإحصان كما يزول بالزنا من وجه، وعند مالك – رحمه الله – يحد. (وكذلك إذا قذف امرأة) ش: أي وكذلك لا حد على القاذف إذا قذف امرأة م: (زنت في نصرانيتها) ش: ثم أسلمت وقذفها إنسان م: (لتحقق الزنا منها) ش: لأن الزنا حرام في الأديان كلها، والكفار مخاطبون بالعقوبات م: (شرعا) ش: أي من حيث الشرع م: (لانعدام الملك) ش: وهو ظاهر. وفي "المبسوط" وقذف مسلما زنى في حال كفره في دار الحرب أو في دارنا لم يحد قاذفه؛ لأن الزنا يتحقق من الكافر وإن لم يقم عليه الحد فيكون القاذف صادقا، فكان التقيد بالنصرانية اتفاقيا. وعند مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله – في وجه يحد؛ لأنه قذفه في حال كونه مسلما محصنا لعموم الآية. قلنا قاذفه صادق لما قلنا، وإنما ترتفع بالإسلام الاسم دون حقيقة الزنا م: (ولهذا) ش: أي ولأجل تحقق الزنا من الكفار م: (وجب عليها الحد) ش: أي حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min (protected non-Muslim) who commits qadhf against a Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3434)

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما حد؛ لأن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد، ولأنه طمع في أن لا يؤذى فيكون ملتزما أن لا يؤذي. وموجب أذاه الحد.

Mas'alah: What specific statements do not constitute qadhf of zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3437)

فروع: لو قال فجرت بفلانة أو قال جامعتها حراما لا حد عليه لم يقذفها بالزنا؛ لأن الجماع يكون نكاح فاسد. ولو قال لامرأة زنيت بحمار أو بعير أو ثور لا يحد؛ لأن معناه أولج فيك حمار. ولو صرح لا يحد. لو قال: زنيت بناقة أو بدراهم أو شرب يحد؛ لأن معناه زنيت وأخذ هذا. ولو قال: هذا الرجل لا يحد كل هذه من المسائل.

Mas'alah: Does the prohibition of settlement (sulh) for hudud include the penalty for slander (qadhf)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4885)

ويدخل في إطلاق الجواب حد القذف؛ لأن المغلب فيه حق الشرع

Mas'alah: What is the ruling if both spouses have been punished for slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

لو كانا محدودين في قذف فعليه الحد كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'O adulterer' (masculine form)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

لو قال لها: يا زاني فهو قذف؛ لأن التاء قد تحذف بخلاف قولها للزوج: يا زانية لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'O adulteress, daughter of an adulteress'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

لو قال: يا زانية بنت الزانية فهو قذف لها ولأمها كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one of two men of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

قال لرجلين أحدكما زان فقيل له هذا لأحدكما بعينه فقال لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confirms a false accusation of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the one who confirms a false accusation of adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا كذا في فتاوى قاضي خان. وكذا لو قال هو كما قلت حد الثاني أيضا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What expressions do not constitute a punishable accusation of adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال جامعك فلان حراما أو فجر بك فلان أو قال فلان يقول إنك زان أو أنت تزني أو ما رأيت زانيا خيرا منك أو أنت أزنى الناس أو أنت أزنى مني أو أنت أزنى من الزناة أو زنيت فيما دون الفرج أو زنى فخذك أو رجلك أو يا لوطي أو عملت عمل قوم لوط أو لطت أو زنيت وأنت مكرهة أو نائمة أو مجنونة لا حد وكذا لا يجب بالتعريض وبقذف الأخرس والرتقاء وفي دار الحرب وعسكر أهل البغي ولا يجب بقذف الصبي والمجنون جنونا مطلقا فإن كان يجن ويفيق يجب وكذا لا يجب بقذف المجبوب وأما بقذف الخصي والعنين فيجب كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a child of adultery when the mother is chaste?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال: يا ولد الزنا أو قال يا ابن الزنا وأمه محصنة حد لأنه قذفها بالزنا كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O adulteress'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال لرجل يا زانية فإنه لا يجب الحد عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في شرح الطحاوي. وهو الاستحسان هكذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O adulterer' without the feminine suffix?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فإنه يجب الحد على القاذف بالإجماع ولو قال لرجل زنأت يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي. .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed adultery on the mountain' claiming it meant climbing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

من قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل والحالة حالة الغضب لا يصدق ويحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في فتح القدير. ولو لم يعن به الصعود يجب الحد إجماعا كذا في التبيين. .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed adultery on the mountain' in anger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال زنأت على الجبل لم يحد بالإجماع كذا في المضمرات. ولو قال زنأت على جبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل يحد وهو الأوجه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed adultery in the mountain'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال زنيت في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on one who calls a free woman 'adulteress' thinking she was his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل دعا بجاريته فأجابته امرأة حرة وهو لا يراها فقال يا زانية ثم قال ظننتها أمتي قال نحده ولا نصدقه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on one who says to another 'You committed adultery and so-and-so was with you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'O son of an adulteress, and this one is with you' in one utterance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – إذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما وروى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against an adulterer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

من قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I committed zina with one of these two'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال زنيت بإحدى هاتين أو هاتين يحد كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of rainwater' or calling an Arab 'Nabati'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=733)

ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء لا يحد ولو قال لعربي يا نبطي أو لست بعربي لا يحد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on telling a Muslim 'you are not your father's son' when both parents are disbelievers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

رجل قال لمسلم أنت لأبيك وأبواه كافران لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not your father's son' in anger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

ولو قال لغيره لست لأبيك أو لست بابن فلان في غضب حد كذا في الكنز. وإن قال لست بابن فلان يعني جده لا يحد كذا في الكافي.

Mas'alah: Is saying 'you are not from the birth of so-and-so' considered slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for calling someone's grandfather an adulterer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

ولو قال لآخر جدك زان فلا حد عليه كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son of two adulteresses'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

ولو قال يا ابن الزانيتين وكانت أمه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يبالي إن كانت الجدة مسلمة أم لا وإن كانت الجدة مسلمة والأم كافرة فلا حد عليه لأن الإضافة إلى الولادة إنما تتناول الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicator and a fornicatress' as slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لأبيه وأمه إن كانا حيين كان طلب الحد لهما وإن كانا ميتين فطلب الحد يكون له كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of fornication before their birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

ولو قال زنيت قبل أن تخلقي أو قال قبل أن تولدي فلا حد عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf for an act committed before Islam or while a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=734)

إذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها أو رجلا في نصرانيته فإنه لا يحد والمراد قذفها بعد الإسلام بزنا كان في نصرانيتها بأن قال: زنيت وأنت كافرة. وكذا لو قال لمعتق زنى وهو عبد زنيت وأنت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالزنا وأنت كتابية أو أمة فلا حد عليه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'shoe' as slander in certain dialects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=735)

في الآثار عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا قال لغيره يا نعل فعليه الحد لأنه بلغة عمان يا زاني وفي مختصر الجصاص عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا قال لامرأته أي دوسي يجب الحد وعلى هذا إذا قال: لها أي سياهه أو قال: أي غر أو قال: أي جلب أو ما شاكل ذلك يجب الحد لأن هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر في الأصل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a group accusing someone of zina without full penetration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=735)

ولو أن جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على المقذوف ولا على الجماعة ولو أن الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the procedure when a slanderer claims to have evidence of the victim's zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=735)

في تجنيس الناصري إذا ادعى القاذف أن المقذوف زان

وأن له البينة أجل لإقامة البينة فإن أقام وإلا حد فإن لم يجد أحدا يبعث إلى الشهود بعثه مع شرط يحفظونه فإن لم يجد حد وإن أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on completing the hadd penalty for qadhf when the victim returns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

وإن رجع الغائب فقدمه إلى الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم إلا وهو حاضر لأن المطالبة شرط في كله كذا في غاية البيان.

Mas'alah: Can a child claim the hadd penalty for qadhf against his father or grandfather?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

وليس للولد أن يطالب بحد القذف إذا كان القاذف أباه وجده وإن علا ولا أمه ولا جدته كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against one's father, mother, brother, or uncle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

وإن قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد.

Mas'alah: Can a slave demand the hadd penalty for slander against his master for slandering the slave's deceased free Muslim mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير: رجل له عبد وله أم حرة مسلمة وقد ماتت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد أن يأخذ المولى بحدها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for slander when a free man and a slave accuse each other of fornication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=736)

ولو قال لعبد: يا زاني. فقال لا بل أنت يحد العبد دون الحر ولو كانا حرين يحدان جميعا كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when an exception is made without specifying the excluded person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

لو قال: كلكم زان إلا واحدا. حد لأن أصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم أن يدعي ما لم يعين المستثنى كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a musta'min against a Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

من دخل إلينا بأمان من أهل الحرب فقذف رجلا مسلما يجب عليه الحد وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman with children of unknown father or a mula'anah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=358)

ومن قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي أو قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه لقيام أمارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرا إليها وهي شرط الإحصان

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2321)

(باب حد القذف) :

Mas'alah: What is the punishment for slander and what are its conditions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2322)

وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا) لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] إلى أن قال {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] الآية، والمراد الرمي بالزنا بالإجماع، وفي النص إشارة إليه وهو اشتراط أربعة من الشهداء إذ هو مختص بالزنا، ويشترط مطالبة المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع العار وإحصان المقذوف لما تلونا. [العناية] المقذوف لزمه حد الزنا (وطالب المقذوف بالحد) وعجز القاذف عن إثبات ما قذفه به (حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] إلى أن قال {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] الآية، والمراد) بقوله {والذين يرمون} [النور: 6] (الرمي بالزنا بالإجماع) وإليه الإشارة في النص لأنه شرط أربعة من الشهداء وهو مختص بالزنا. واعترض بأن التقييد بصريح الزنا غير مفيد لتحققه بدونه بأن قال لست لأبيك، وبأن القياس أن لا تجب المطالبة لأن حق الله فيه غالب، والمقلوب في مقابلته كالمستهلك، ولئن وجبت فليست مطالبة المقذوف بلازمة، فإن ابنه إذا طالبه حد. والجواب أنه إذا قذفه بصريح الزنا ووجد الشرط وجب الحد لا محالة فتلك قضية صادقة، وأما إذا قذفه بنفي النسب لا يجب فليس بلازم لأن التقييد به لإخراج ما كان منه بطريق الكناية

مثل أن يقول: يا زاني فقال آخر صدقت لا لإخراج ما ذكرتم، وحق العبد وإن كان مغلوبا لكن يصلح اشتراط مطالبته احتياطا للدرء، وابن المقذوف إنما يقدر على المطالبة لقيامه مقام المقذوف، ولهذا لم يكن له حق المطالبة إلا إذا كان المقذوف ميتا ليتحقق قيامه مقامه من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on removing thick clothing during the punishment of qadhf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2324)

عنه الفرو والحشو) لأن ذلك يمنع إيصال الألم به

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits qadhf and what are the conditions of ihsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2324)

(وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا لمكان الرق. والإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا) أما الحرية فلأنه يطلق عليه اسم الإحصان، قال الله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] أي الحرائر، والعقل والبلوغ لأن العار لا يلحق بالصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما، والإسلام لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أشرك بالله فليس بمحصن» والعفة لأن غير العفيف لا يلحقه العار، وكذا القاذف صادق فيه. [العناية] عنه الحشو) استثناء من قوله ولا يجرد. وقوله (لأن ذلك) يعني الفرو والحشو كما في قوله تعالى {عوان بين ذلك} [البقرة: 68] وقوله (وإن كان القاذف عبدا) ظاهر. وقوله

(والإحصان) بيان شرطه. وقوله (لعدم تحقق فعل الزنا منهما) قيل عليه لو كان كذلك لحد من قذف المجنون الذي زنى في حال جنونه ولا يحد وإن قذفه بعد الإفاقة. وأجيب بأن معنى قوله لعدم تحقق فعل الزنا منهما الزنا الذي يؤثم صاحبه ويوجب الحد عليه ولم يوجد منهما، وأما الوطء الذي هو غير مملوك فقد تحقق منهما، وبالنظر إلى هذا كان القاذف صادقا في قذفه فلا يجب الحد على القاذف ولا على المقذوف كمن قذف رجلا بوطء شبهة أو وطئ جاريته المشتركة بينه وبين غيره. وقوله: والإسلام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أشرك بالله فليس بمحصن» تقريره أن الله تعالى أوجب حد القذف بقذف المحصن بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية. والكافر ليس بمحصن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أشرك بالله فليس بمحصن» فلا يجب عليه حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage as a form of qadhf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2325)

ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد) وهذا إذا كانت أمه حرة مسلمة، لأنه في الحقيقة قذف لأمه لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا عن غيره. [العناية] ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك يحد إن كانت أمه حرة مسلمة لأنه في الحقيقة قذف أمه) لأنه نفى النسب (والنسب إنما ينفى عن الزاني لا عن غيره) وتقريره أن فرض المسألة فيما إذا كان أبوه وأمه معروفين ونسبه من الأم ثابت بيقين ونفاه عن الأب المعروف فكان دليلا على أنه زنى بأمه وفي ذلك قذف لأمه لا محالة. قيل يشترط أن يكون في حالة الغضب في هذه المسألة كالتي بعدها. وقيل يجب أن لا يجب الحد هاهنا وإن

كان قذفه في حالة الغضب لجواز أن ينفي النسب عن أبيه من غير أن تكون الأم زانية من كل وجه بأن تكون موطوءة بشبهة ولدت في عدة الواطئ. وأجيب بأن ما ذكرته وجه القياس في هذه المسألة ووجوب الحد فيها بالاستحسان بالأثر قال في المبسوط: وإنما تركنا هذا القياس لحديث ابن مسعود قال: «لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه» .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' in anger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2326)

)

Mas'alah: What is the difference between saying 'you are not the son of so-and-so' in anger versus without anger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2326)

ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى له يحد، ولو قال في غير غضب لا يحد) لأن عند الغضب يراد به حقيقته سبا له، وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته أباه في أسباب المروءة

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of an adulteress' when the mother is a deceased muhsana?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2327)

ولو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف) لأنه قذف محصنة بعد موتها (ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد) لأن العار يلتحق به لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا له معنى. وعند الشافعي يثبت حق المطالبة لكل وارث لأن حد القذف يورث عنده على [العناية] الزنا. قال (ولو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف لأنه قذف محصنة بعد موتها) بخلاف ما إذا قذفها ثم ماتت فإن الحد يسقط (ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد) يعني الأب والجد وإن علا، والولد وولد الولد وإن سفل، نقله صاحب النهاية عن الفقيه أبي الليث، ثم قال: كذا وجدت بخط شيخي، ونقل غيره من الشارحين عن شرح الجامع الصغير (لأن العار يلتحق به) أي بكل واحد من الوالد والولد (لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا له معنى) ورد بأن التعليل بالجزئية غير صحيح لتخلف الحكم عنها إذا كان المقذوف حيا غائبا فإنه ليس لأحد أن يأخذ بحده إذ ذاك. وأجيب بأن الأصل في الباب هو المقذوف لا محالة وغيره ممن بينه وبينه جزئية يقوم مقامه، وإنما يقوم الشيء مقام غيره إذا وقع اليأس من الأصل، وإنما يقع اليأس بموته فلا يقوم غيره مقامه قبل موته. وقوله (وعند الشافعي)

ما نبين، وعندنا ولاية المطالبة ليست بطريق الإرث بل لما ذكرناه، ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل، ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافا لمحمد، ويثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافا لزفر. [العناية] ظاهر. وقوله (لما ذكرناه) يعني قوله لأن العار يلتحق به. وقوله (كما يثبت لولد الابن) يعني بالاتفاق (خلافا لمحمد) فإنه روي عنه أن حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لأنه منسوب. إلى أبيه لا إلى أمه فلا يلحقه الشين بزنا أبي أمه. وفي ظاهر الرواية: النسب يثبت من الطرفين ويصير الولد به

كريم الطرفين (ويثبت لولد الولد حال قيام الولد) وقال زفر – رحمه الله: ليس لولد الولد حال قيام الولد أن يخاصم، لأن الشين الذي يلحق الولد فوق الذي يلحق ولد الولد، فصار ولد الولد مع قيام الولد كالولد مع بقاء المقذوف، واعتبر هذا بطلب الكفاءة فإنه لا خصومة فيه مع بقاء الأقرب. ولكنا نقول: حق الخصومة باعتبار ما لحقه من الشين بنسبته إليه، وذلك موجود في حق ولد الولد كوجوده في حق الوالد، فأيهما خاصم يقام الحد لخصومته، بخلاف المقذوف فإن حق الخصومة. له. باعتبار تناول القاذف من عرضه مقصودا، وذلك لا يوجد في حق ولده، وبخلاف الكفاءة فإن طلبها إنما يثبت للأقرب بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الإنكاح إلى العصبات» وفي الحكم المرتب على العصوبة يقدم الأقرب على الأبعد.

Mas'alah: Can a non-Muslim son or a slave demand the hadd penalty for slander of a deceased muhsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2329)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave or non-Muslim son demanding hadd for slander of a deceased muhsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2329)

وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد) خلافا لزفر. هو يقول: القذف يتناوله معنى لرجوع العار إليه، وليس طريقه الإرث عندنا فصار كما إذا كان متناولا له صورة ومعنى. ولنا أنه عيره بقذف محصن فيأخذه بالحد، وهذا لأن

الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعييرا على الكمال ثم يرجع هذا [العناية] وإذا كان المقذوف محصنا) وهو ميت (جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد، خلافا لزفر. هو يقول: القذف تناوله معنى لرجوع العار إليه، وليس طريقه الإرث عندنا) لأن حد القذف لا يورث (فصار كما إذا كان متناولا له صورة ومعنى) في رجوع العار إليه، ولو كان متناولا له صورة ومعنى بأن قذفه قاذف ابتداء لم يجب عليه الحد لعدم إحصان المقذوف، فكذا إذا تناوله معنى. قيل قوله وليس طريقه الإرث غير مفيد له في هذا المقام، لأنه لو كان طريقه الإرث أيضا لم يكن له أن يخاصم، لأن المانع عن الإرث موجود وهو الكفر أو الرق. وقيل تحرير كلامه أن الحد إما أن يجب في هذه الصورة على القاذف لقذفه أم المقذوف أو لقذف نفس هذا الابن الكافر، لا جائز أن يكون لأجل أمه لأن الحد لا يورث ولا أن يكون لأجل نفسه لأنه ليس بمحصن وهو كما ترى (ولنا أنه عيره بقذف محصن) وهو ظاهر، لأن فرض المسألة فيه وكل من عير بقذف محصن جاز أن يأخذ بحده لأنه تعيير على الكمال فيقتضي زاجرا. وأشار المصنف إلى هذا الكلام بقوله (وهذا لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعييرا على الكمال ثم يرجع هذا،

التعيير الكامل إلى ولده، والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق، بخلاف إذا تناول القذف نفسه لأنه لم يوجد التعيير على الكمال لفقد الإحصان في المنسوب إلى الزنا

Mas'alah: Can a slave demand hadd from his master for slandering his free mother?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2330)

)

Mas'alah: What prevents a slave or son from demanding hadd for slander of a free Muslim mother?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2330)

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة، ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة) لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده، وكذا الأب بسبب ابنه، ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده، ولو كان لها ابن من غيره له أن يطالب لتحقق السبب وانعدام المانع. [العناية] التعيير الكامل إلى ولده) فجاز له أن يأخذ بالحد. فإن قيل: جاز أن يكون المانع موجودا فلا يترتب الحكم على المقتضى. أجاب بقوله (والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق) أي استحقاق أهلية الخصومة لأن استحقاقها باعتبار لحوق الشين وذلك موجود في الولد الكافر والمملوك لأن النسبة لا تنقطع بالرق والكفر، بخلاف ما إذا تناول القذف نفسه فإنه لا يوجد التعيير على الكمال لفقد الإحصان في المنسوب إلى الزنا. قال (وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة ولا للابن أن يطالب أباه) أو جده وإن علا (بقذف أمه) وجدته وإن علت، ولا أمه ولا جدته وإن علت بقذف نفسه (لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده) قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده» فلما لم يجب القصاص والمغلب فيه حق العبد وسببه متيقن به فلأن لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله وسببه وهو القذف غير متيقن به لجواز أن يكون صادقا فيما نسبه إليه أولى. وقوله (ولو كان لها ابن من غيره) واضح.

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander lapse upon the death of the slandered person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2331)

(ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد) وقال الشافعي: لا يبطل (ولو مات بعدما أقيم بعض الحد بطل الباقي) عندنا خلافا له بناء على أنه يورث عنده وعندنا لا يورث، ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص، فمن هذا الوجه حق العبد، ثم إنه شرع زاجرا ومنه سمي حدا، والمقصود من شرع الزاجر إخلاء العالم عن الفساد، وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الأحكام. وإذا تعارضت الجهتان، [العناية] وقوله (وبكل ذلك تشهد الأحكام) أما الأحكام التي تدل على أنه حق العبد فهو أنه يستوفى بالبينة بعد تقادم العهد ولا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار، وكذلك لا يستوفى إلا بخصومة، وإنما يستوفى بخصومة ما هو حقه، بخلاف السرقة فإن خصومته هناك للمال دون الحد، حتى لو بطل الحد لمعنى الشبهة لا يبطل المال، ويقام هذا الحد على المستأمن، وإنما يؤخذ المستأمن بما هو من حقوق العباد، ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وحد السرقة وشرب الخمر، حتى أن رجلا لو ثبت عليه بإقراره الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقء عين رجل يبدأ بالقصاص في العين لأنه محض حق العبد، وحق العبد مقدم في الاستيفاء لما يلحقه من الضرر بالتأخير لأنه يخاف الفوت، والله تعالى لا يفوته شيء، إذا برئ من ذلك يقام عليه حد القذف. وأما الأحكام التي تشهد على أنه حق الله تعالى فهي

فالشافعي مال إلى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع، ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به، ولا كذلك عكسه لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة عنه،

وهذا هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها منها الإرث، إذ الإرث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع. ومنها العفو فإنه لا يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنده. ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل وعنده لا يجري. وعن أبي يوسف في العفو مثل قول الشافعي؛ ومن أصحابنا من قال: إن الغالب حق العبد [العناية] أن الاستيفاء إلى الإمام، والإمام إنما يتعين نائبا في استيفاء حق الله تعالى، وأما حق العبد فاستيفاؤه إليه، ولا يحلف فيه القاذف ولا ينقلب مالا عند السقوط. وقوله (لأن ما للعبد من الحق إلخ) قيل فيه نظر، لأنه يلزم أن لا يكون حق العبد غالبا إذا اجتمع الحقان أصلا. وهو خلاف الأصول والمنقول، فإن القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب. واعترض بأن من الأحكام ما ينافي الحقين جميعا وهو أنه يسقط بموت المقذوف وشيء من الحقين لا يسقط به. وأجيب بأنا لا نقول إنه يسقط بموته ولكن يتعذر استيفاؤه لعدم شرطه، فإن الشرط خصومة المقذوف ولا يتحقق به الخصومة بعد موته. وقوله (ومن أصحابنا من قال) يريد به صدر الإسلام أبا اليسر، فإنه ذكر في مبسوطه. والصحيح أن المغلب فيه حق العبد كما قال الشافعي، لأن أكثر الأحكام تدل عليه، والمعقول

وخرج الأحكام، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed zina in the mountain' and claiming it meant climbing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2335)

ومن قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد، وهذا عند أبي حنيفة

وأبي يوسف، وقال محمد: لا يحد) لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب: وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل ... وذكر الجبل يقرره مرادا [العناية] وقوله (وإسماعيل كان عما له) أي ليعقوب، فإن إسماعيل وإسحاق ابنا إبراهيم ويعقوب بن إسحاق فكان إسماعيل عما له فأدخلوه تحت الآباء فدل على أن العم يسمى أبا. قال (ومن قال لغيره زنأت في الجبل) بالهمز (وقال عنيت صعود الجبل حد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يحد لأن المهموز منه للصعود حقيقة) واستشهد المصنف لذلك بقول الشاعر: وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل قال (وذكر الجبل يقرره) أي يقرر الصعود (مرادا) تأكيدا لكون المهموز للصعود حقيقة

ولهما أنه يستعمل في الفاحشة مهموزا أيضا لأن من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز، وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا بمنزلة ما إذا قال يا زاني أو قال زنأت، وذكر الجبل إنما يعين الصعود مرادا إذا كان مقرونا بكلمة على إذ هو للمستعمل فيه، ولو قال زنأت على الجبل لا يحد لما قلنا، وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه.)

Mas'alah: What is the ruling when two people accuse each other of zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2336)

ومن قال لآخر يا زاني فقال لا بل أنت فإنهما يحدان) لأن معناه لا بل أنت زان، [العناية] وقوله (ولهما أنه يستعمل إلخ) واضح. وقيل كلامه يشير إلى أن المهموز مشترك بين الفاحشة والصعود، وحالة الغضب والسباب تعين أحد المحتملين عندهما.

وعند محمد أنه حقيقة في الصعود مجاز في الفاحشة وحينئذ يترجح قوله لأن اللفظ إذا دار بين كونه مشتركا وحقيقة ومجازا فالثاني يترجح على الأول لعدم إخلاله بالفهم ولأن الباب باب الحد فيحتال للدرء. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله إذا كان مقرونا بكلمة على. وقوله (للمعنى الذي ذكرنا) إشارة إلى قوله وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا (قوله ومن قال لآخر يا زاني) ظاهر. واعترض على قوله فيصير الخبر المذكور في الأول مذكورا في الثاني بأن المراد بالأول هو قوله يا زاني وما ثمة خبر أصلا.

إذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الأول مذكورا في الثاني.)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'you committed zina with me' after being accused?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2337)

ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان) معناه قالت بعدما قال لها يا زانية لوقوع الشك في كل واحد منهما لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها إياه وانعدامه منه، [العناية] والجواب أن المراد بالخبر الجزء، وحينئذ يستقيم الكلام لأن الخبر جزء أخص فيجوز أن يستعار للأعم (ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت) على ما ذكره في الكتاب ظاهر (قوله لأن المحدود في القذف ليس بأهل للعان) دليله أن أهلية اللعان تعتمد أهلية الشهادة وإقامة حد القذف تبطل أهلية شهادة المحدود في القذف. وقوله (ولا إبطال في عكسه أصلا) يعني لو قدمنا اللعان لا يبطل

حد القذف عن المرأة لأن إحصان الرجل لا يبطل بجريان اللعان بينهما، غاية ما في الباب أن اللعان في حق الرجل قائم مقام حد القذف ولكن لا يخرج به عن أن يكون عفيفا عن فعل الزنا فيجب حد القذف على المرأة احتيالا لدرء اللعان الذي هو بمعنى الحد. وقوله (ولو قالت زنيت بك) يعني في جواب قوله لها يا زانية. وقوله (وانعدامه) أي انعدام التصديق من الزوج.

ويحتمل أنها أرادت زناي ما كان معك بعد النكاح لأني ما مكنت أحدا غيرك. وهو المراد في مثل هذه الحالة، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة لوجود القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلنا.)

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who has committed unlawful intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2340)

ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه) لفوات العفة وهي شرط الإحصان، ولأن القاذف صادق، [العناية] وقوله (ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد) ظاهر. فإن قيل: اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها فقد وجد أمارة الزنا منها فينبغي أن يسقط الحد عن القاذف نظرا إلى هذا. قلنا: بلى لكنه قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فبالنظر إلى هذا الوجه تكون المرأة محصنة فتعارض الوجهان فتساقطا فبقي القذف سالما عن المعارض فوجب الحد على القاذف. قال صاحب النهاية: ووجدت بخط شيخي في جواب هذه الشبهة. قلنا: نعم إن اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا، لكن بالنسبة إلى الزوج لا بالنسبة إلى غيره، فكانت هي محصنة بالنسبة إلى غير الزوج فيجب الحد على

قاذفها. قال (ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه) اعلم أن الوطء الحرام بالقسمة الأولية على نوعين:

Mas'alah: What is the principle regarding slander of one who commits inherently unlawful intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2341)

والأصل فيه أن من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه؛ لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه، وإن كان محرما لغيره يحد لأنه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في الملك، والحرمة مؤبدة، فإن كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره،

Mas'alah: What condition does Abu Hanifa place on the permanent prohibition for slander rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2341)

وأبو حنيفة يشترط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع،

Mas'alah: What are the two types of prohibited intercourse and their effect on the slander penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2341)

[العناية] أحدهما حرام لعينه، والآخر لغيره، والأول منشأ حرمته شيئان: حصوله في غير الملك من كل وجه كوطء الأجنبية، أو من وجه كوطء الجارية المشتركة بينه وبين

غيره، وحصوله في امرأة هي حرام على الواطئ حرمة مؤبدة كوطء أمته وهي أخته من الرضاع، وما سوى ذلك فهو من النوع الثاني كوطء أمته المجوسية ووطء أمتيه الأختين، والقاذف في النوع الأول بوجهيه لا يحد حد القذف لفوات العفة وهو شرط الإحصان، ولأن القاذف صادق لأن الزنا هو الوطء الحرام لعينه (وأبو حنيفة شرط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع) كموطوءة للأب بعد ملك النكاح أو ملك اليمين إذا اشتراها ابنه فوطئها لا يحد قاذفه

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who had intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2342)

أو بالحديث المشهور لتكون ثابتة من غير تردد (

Mas'alah: Why is there no hadd penalty for slandering a man who had intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2342)

وبيانه أن من قذف رجلا وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر فلا حد عليه) لانعدام الملك من وجه

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who committed fornication while Christian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2342)

)

Mas'alah: What is the ruling on slander against a woman who committed fornication while Christian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2342)

وكذا إذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها) لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك ولهذا وجب عليها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on slander against a man who had intercourse with his Magian slave girl or menstruating wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2342)

)

Mas'alah: What is the ruling on slander against a man who had intercourse with his mukatab slave girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2342)

ولو قذف رجلا أتى أمته وهي مجوسية أو امرأته وهي حائض أو مكاتبة له فعليه الحد) لأن الحرمة مع قيام الملك وهي مؤقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا. وعن أبي يوسف أن وطء المكاتبة يسقط الإحصان، وهو قول زفر لأن الملك زائل في حق الوطء ولهذا يلزمه العقر بالوطء، ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره إذ هي مؤقتة.

Mas'alah: What is the distinction between permanent and temporary prohibitions in slander rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2342)

[العناية] أو بالحديث المشهور) كحرمة وطء المنكوحة بلا شهود فإنها ثابتة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا نكاح إلا بالشهود» وهو مشهور. وفي النوع الثاني يحد لأن الحرمة فيه بعارض على وجه الزوال؛ ألا ترى أن المجوسية إذا أسلمت

Mas'alah: What is the ruling on slander against a man who had intercourse with his slave girl who is his foster-sister?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

(ولو قذف رجلا وطئ أمته وهي أخته من الرضاعة لا يحد) لأن الحرمة مؤبدة وهذا هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on slandering a mukatab who died leaving sufficient assets?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

(ولو قذف مكاتبا مات وترك وفاء لا حد عليه) لتمكن الشبهة في الحرية لمكان اختلاف الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Zoroastrian who married his mother and then

converted to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

(ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم يحد عند أبي حنيفة. وقالا: لا حد عليه) وهذا بناء على أن تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما. وقد مر في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Muslim by a musta'min (protected enemy combatant)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما حد) لأن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد، ولأنه طمع في أن لا يؤذي فيكون ملتزما أن لا يؤذي وموجب أذاه الحد

Mas'alah: Does intercourse with a permanently forbidden woman nullify the status of ihsan (being muhsan)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

وقوله (وهذا هو الصحيح) احترازا عن قول الكرخي فإنه يقول: بوطئها لا يسقط إحصانه لأن حرمة الفعل مع قيام الملك الذي هو المبيح لا يسقط إحصانه كوطء امرأته الحائض أو المجوسية أو التي ظاهر منها أو المحرمة أو أمته التي زوجها وهي في عدة من غيره لأن ملك الحل قائم ببقاء سببه. ووجه ظاهر الرواية أن بين الحل والحرمة تنافيا، فمن ضرورة ثبوت أحدهما ينتفي الآخر، والحرمة المؤبدة ثابتة فينتفي الحل. وقوله لأن مالك الحل قائم ببقاء سببه، قلنا: السبب لا يوجب الحكم إلا في محل قابل

له. وإذا لم يكن المحل قابلا للحل في حقه لا يثبت ملك الحل فكان فعله في معنى الزنا

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when the accused is a Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

وقوله (فقذف مسلما حد) جواب ظاهر الرواية، وعلى قول أبي حنيفة أولا لا يحد لأن المغلب فيه حق الله تعالى على ما ذكرنا فكان بمنزلة حد الزنا. وجه ظاهر الرواية ما ذكره في الكتاب وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group of people in a single statement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2345)

وقوله (ومن قذف أو زنى إلخ) ظاهر. وذكر في المبسوط: لو قذف جماعة في كلمة واحدة بأن قال يا أيها الزناة، أو كلمات

Mas'alah: Does qadhf of multiple persons in separate statements require multiple hadd penalties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2346)

[العناية] متفرقة بأن قال يا زيد أنت زان ويا عمرو أنت زان ويا خالد أنت زان لا يقام عليه إلا حد واحد عندنا، وعند الشافعي إن قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب، وإن

قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم لأنه حق المقذوف عنده فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب، وعندنا أن المغلب فيه حق الله وهو مشروع للزجر فيجري فيه التداخل كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a slave, slave woman, umm walad, or non-Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2349)

(ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر) [العناية] أحد بعلة النيابة عن الله تعالى. وقوله (ومن قذف عبدا أو أمة) ظاهر.

لأنه جناية قذف، وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان فوجب التعزير

Mas'alah: What is the ranking of the hadd punishment for qadhf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2354)

(ثم حد القذف) لأن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولأنه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث [العناية] في تقدير الضربات فكذلك في ضم الحبس إلى الضرب. قال: وأشد الضرب التعزير. قال الحاكم في الكافي: وضرب التعزير أشد من ضرب الزاني، وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف، وضرب القاذف أخف من جميع ذلك، وإنما كان ضرب التعزير أشد لأنه ناقص المقدار وهو تخفيف. (فلا يخفف ثانيا في وصفه كي لا يؤدي

إلى تفويت المقصود) وهو الزجر. واختلف المشايخ في شدته، قال في شرح الطحاوي: قال بعضهم: هو الجمع في عضو واحد بجمع الأسواط بعضو واحد ولا يفرق على الأعضاء، بخلاف سائر الحدود. وقال بعضهم: لا بل شدته في الضرب لا في الجمع، ويدل على ذلك ما روى أبو عبيدة وغيره أن رجلا أقسم على أم سلمة – رضي الله عنها – فضربه عمر – رضي الله عنه – ثلاثين سوطا كلها يبضع ويحدر: أي يشق ويورم. ومعلوم أن عمر – رضي الله عنه – ضربه بطريق التعزير، ولعل المصنف – رحمه الله – اختاره يشير إليه قوله ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء، فلو كان الشدة عبارة عن عدم التفريق لزم توضيح الشيء بنفسه. وقوله (ثم حد الزنا) ظاهر.

الوصف.

Mas'alah: Why is a mute person not subject to hadd punishment for slander by gesture?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5045)

ولا يحد أيضا بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman who has been previously punished for zina?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وكذلك إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت.

Mas'alah: What is the ruling on slander when divorce is combined with accusation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1422)

(قال): ولو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد؛ لأنها بانت بالتطليقات الثلاث فإنما قذفها بالزنا بعد البينونة فعليه الحد ولو قال يا زانية – أنت طالق ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان؛ لأنه قذفها، وهي منكوحة، ثم أبانها بالتطليقات وقد بينا أنه بعدما قذفها إذا أبانها لم يلزمه حد ولا لعان، وهذا؛ لأنه وإن ذكر كلامه على سبيل النداء فقد نسبها به إلى الزنا؛ لأن النداء للتعريف، وتعريفها بهذا الوصف نسبتها إليه بأبلغ الجهات.

Mas'alah: What is the ruling on establishing retraction of slander through evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1427)

شاهدين أنه أكذب نفسه حد؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم أو بالمعاينة.

Mas'alah: Is an oath administered in hadd al-qadhf cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1905)

(قال) – رضي الله تعالى عنه – وإذا ادعى رجل أنه قذفه، ولا بينة له لم يستحلف على ذلك، ولا يمين في شيء من الحدود؛ لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول إنما يكون بدلا والبدل لا يعمل في الحدود أو يكون قائما مقام الإقرار والحد لا يقام بما هو قائم مقام غيره إلا أن على قول الشافعي – رحمه الله – يستحلف في حد القذف بخلاف سائر الحدود بناء على أصله أن حد القذف حق العبد فيستحلف فيه

كالتعزير والقصاص، ولأن في سائر الحدود رجوعه بعد الإقرار صحيح فلا يكون استحلافه مفيدا، وفي حد القذف رجوعه عن الإقرار باطل فالاستحلاف فيه يكون مفيدا كالأموال، ولكنا نقول هذا حد يدرأ

Mas'alah: Why is an oath not administered in the hadd of slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1906)

بالشبهة فلا يستحلف فيه كسائر الحدود، وهو بناء على أصلنا أن المغلب فيه حق الله تعالى على ما نبينه.

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander fall if the victim pardons the offender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1909)

(قال)، وإذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا وذكر ابن عمران عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى أنه يسقط، وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a deceased person of zin ?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1912)

[قذف ميتا بالزنا] (قال) رجل قذف ميتا بالزنا فعليه الحد؛ لأن وجوب الحد باعتبار

إحصان المقذوف والموت يقرر إحصانه ولا ينفيه، ثم الخصومة في هذا القذف إلى من ينسب إلى الميت بالولاد أو ينسب إليه الميت بالولاد، ولأنه يلحقهم الشين بذلك وحق الخصومة لدفع العار فمن يلحقه الشين به كان له أن يخاصم بإقامة الحد عليه.

Mas'alah: Can a brother litigate for the hadd penalty when a deceased relative is accused of zin ?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1912)

(قال) وليس لأخيه أن يخاصم في ذلك عندنا، وعند ابن أبي ليلى له ذلك؛ لأن للأخ علقة في حقوقه بعد موته كالولد، ألا ترى أنه في القصاص يخلفه فكذا في حد القذف، ولكنا نقول: الخصومة هنا ليست بطريق الخلافة، فإن حد القذف لا يورث ليخلف الوارث المورث فيه، وإنما الخصومة لدفع الشين عن نفسه، والأخ لا يلحقه الشين بزنا أخيه؛ لأنه لا ينسب أحد الأخوين إلى صاحبه، وإنما نسبة زنا الغير باعتبار نسبته إليه بخلاف الآباء والأولاد.

Mas'alah: Can a grandchild litigate for the hadd penalty when a deceased relative is accused of zin ?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1912)

(قال) ولولد الولد أن يأخذ بذلك، كما للولد ذلك قال، وفي كتاب الحدود الاختلاف فيمن يرث ويورث، ولا معتبر بهذه الزيادة؛ لأن المطالبة بالحد ليس بطريق الوراثة، إلا أن محمدا - رحمه الله تعالى - روي عنه أنه ليس لولد الابنة حق الخصومة في هذا الحد؛ لأنه منسوب إلى أبيه لا إلى أمه فلا يلحقه الشين بزنا أبي أمه، وفي ظاهر الرواية

النسب يثبت من الطرفين ويصير الولد به كريم الطرفين، ولو قذف أمه كان له أن يخاصم باعتبار نسبته إليها ليدفع به عن نفسه، فكذلك إذا قذف أبا أمه وقال زفر – رحمه الله تعالى – مع بقاء الولد ليس لولد الولد أن يخاصم؛ لأن الشين الذي يلحق الولد فوق ما يلحق ولد الولد فصار ولد الولد مع بقاء الولد كالولد مع بقاء المقذوف واعتبر هذا بطلب الكفاءة، فإنه لا خصومة فيه للأبعد مع بقاء الأقرب، ولكنا نقول حق الخصومة باعتبار ما لحقه من الشين بنسبته إليه وذلك موجود في حق ولد الولد كوجوده في حق الولد فأيهما خاصم يقام

الحد بخصومته بخلاف المقذوف، فإن حق الخصومة له باعتبار تناول القاذف من عرضه وذلك لا يوجد في حق ولده

Mas'alah: Can a child of a non-Muslim or slave litigate for the hadd penalty of slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1913)

(قال) ولولد الكافر والمملوك أن يأخذ بالحد، كما يأخذ به الولد الحر المسلم، وعند زفر ليس له ذلك؛ لأن الكافر والمملوك لو قذف في نفسه لم يجب الحد على قاذفه، فإذا قذف في أبيه وأمه أولى، ولكنا نقول: الحد وجب لحق الله تعالى وخصومة الولد باعتبار الشين الذي لحقه وذلك موجود في حق الولد الكافر والمملوك؛ لأن النسبة لا تنقطع بالرق والكفر، وإنما تنعدم الخلافة إرثا بالكفر والرق فيما هو من حق الميت وحد القذف ليس من ذلك في شيء، وهذا بخلاف ما إذا قذف في نفسه؛ لأن الموجب للحد قذف المحصن والعبد، والكافر ليس بمحصن، أما هنا تم سبب وجوب الحد،

وهو قذف المحصن إذ الميت محصن فكل من يلحقه الشين بهذا القذف فهو خصم في المطالبة بالحد بعد تقرر سببه

Mas'alah: Is it valid for an absent person to appoint an agent to demand the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1914)

]

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) expressed in Persian, Arabic, or Nabataean?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1914)

والقذف بأي لسان كان بالفارسية أو العربية أو النبطية يوجب الحد بعد أن يكون بصريح الزنا؛ لأن المقصود دفع الشين، وذلك لا يختلف باختلاف الألسن ،

Mas'alah: What is the ruling on accusing an adulterer of adultery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1916)

قذف الزاني بالزنا] (قال) ومن قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه عندنا سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنى آخر أو مبهما وحكي عن إبراهيم وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى أنه إن قذفه بغير ذلك الزنا أو بالزنا مبهما فعليه الحد؛ لأن الرمي موجب للحد إلا أن يكون الرامي صادقا، وإنما يكون صادقا إذا نسبه إلى ذلك الزنا بعينه ففي ما سوى ذلك فهو

كاذب ملحق الشين به، ولكنا نقول رمي المحصن موجب للحد بالنص قال تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] والمحصن لا يكون زانيا فقاذف الزاني بالزنا قاذف غير المحصن، وهو صادق في نسبته إلى أصل فعل الزنا فلا يكون ملتزما للحد (قال)

Mas'alah: Does intercourse with a woman in her waiting period nullify ihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1918)

الإحصان

Mas'alah: Does intercourse with a woman in her waiting period or under duress nullify ihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1918)

فإن وطئ المعتدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يحد قاذفه؛ لأن هذا وطء في غير الملك، وإن وطئ امرأة مستكرهة لم يحد قاذفه، ولا قاذفها؛ لأن هذا وطء غير مملوك، وعند الإكراه، وإن كان يسقط الإثم عنها فلا يخرج من أن يكون الفعل زنى، فلهذا سقط إحصانها

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for slander when the accused has engaged in unlawful intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1918)

وإن وطئ جارية ابنته أو أحد أبويه أو أخته ثم ادعى أن مولاها باعها منه، ولم يكن له بينة فلا حد على قاذفه، وكذلك إن أقام شاهدا واحدا على الشراء؛ لأن سبب ملك الحل لا يثبت بالشاهد الواحد فيكون وطؤه في غير الملك، وهو مسقط للإحصان، فإن زنى في حال كفره في دار الحرب أو في دار الإسلام ثم أسلم فقذفه إنسان لم يحد قاذفه؛ لأن فعل الزنا يتحقق من الكافر، وإن كان لا يقام به الحد عليه فيكون قاذفه صادقا في مقالته

Mas'alah: Why is there no hadd penalty for slandering a disbeliever?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1918)

ولا حد على قاذف الكافر؛ لأن الإسلام من شرائط الإحصان قال – صلى الله عليه وسلم – «من أشرك بالله فليس بمحصن»

Mas'alah: What is the hadd penalty for a dhimmi who slanders a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1918)

وعلى الذمي في قذف المسلم حد كامل؛ لأن المسلم محصن يلحقه الشين بقذفه والقاذف مع كفره حر فعليه حد الأحرار ثمانون جلدة والذي يجن ويفيق في حال إفاقته محصن

Mas'alah: Why is there no hadd penalty for slandering a mute person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1918)

قاذف الأخرس] ولا يحد قاذف الأخرس، لأنه لو كان ينطق ربما يقر بما يكون فيه من تصديق القاذف

Mas'alah: Why is the hadd penalty not applied for slander between rebels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1919)

منهم لم يحد واحد منهم؛ لأنه ارتكب السبب، وهو ليس تحت ولاية الإمام، وقد بينا أن ولاية الاستيفاء إنما تثبت للإمام إذا ارتكب السبب، وهو تحت ولايته وبدون المستوفي لا يجب الحد

Mas'alah: What is the ruling when a man calls a woman an adulteress and she admits to adultery with him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1919)

وإن قال لأجنبية: يا زانية فقالت: زنيت بك لا حد على الرجل لها وتحد المرأة للرجل؛ لأنها صدقته بقولها زنيت فصارت قاذفة للرجل بقولها: زنيت بك فعليها الحد له.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of fornication without explicit wording?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1920)

(قال) وإذا قال له: فجرت بفلانة وجامعتها أو فعلت بها فسمى الفحش لم يكن عليه في ذلك حد؛ لأنه ما صرح بالقذف بالزنا، وفي الأسباب الموجبة للحد يعتبر عين النص فما لم يقذفه بصريح الزنا لا يتقرر السبب

Mas'alah: What is the ruling on slander when one merely reports another's accusation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1920)

(قال) فإن قال: قد أخبرت أنك زان فلا حد عليه؛ لأنه ما نسبه إلى الزنا إنما حكى خبر مخبر، والخبر قد يكون صدقا وقد يكون كذبا، فالمخبر يكون حاكيا للقذف عن الغير لا قاذفا

Mas'alah: What is the ruling on slander when a slave and a free man accuse each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1920)

(قال) وإذا قال للعبد: يا زان، فقال: لا بل أنت، حد العبد؛ لأن قوله لا بل أنت معناه بل أنت الزاني، فإن كلمة لا بل لاستدراك الغلط، وهو غير مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من أن يجعل ما تقدم معادا فيه فصار كل واحد منهما قاذفا لصاحبه، ولكن الحد لا يجب على الحر بقذف العبد ويجب على العبد بقذف الحر، وإن كانا حرين فعلى كل واحد منهما الحد لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on slander when one confirms another's accusation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1920)

(قال) وإن قال الرجل: يا زان فقال رجل آخر: صدقت لم يحد المصدق؛ لأنه ما صرح بنسبته إلى الزنا وتصديقه إياه لفظ محتمل يجوز أن يكون المراد به في الزنا وفي غيره، وإن كان باعتبار الظاهر إنما يفهم منه التصديق في الزنا ولكن هذا الظاهر لا يكفي لإيجاب الحد إلا أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on slander when one explicitly confirms an accusation of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1921)

قال: صدقت هو كما قلت، فحينئذ قد صرح بكلامه أن مراده التصديق في نسبته إلى الزنا فيكون قاذفا له

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' as qadhf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1921)

(قال) وإن قال الرجل لرجل زنى فرجك فعليه الحد؛ لأن الفرج عبارة عن جميع البدن، ولأن الزنا يكون بالفرج بخلاف قوله زنى يدك أو رجلك

Mas'alah: Does adding a qualifying statement after a pause remove the hadd for qadhf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1921)

(قال) وإن قال لامرأة: يا زانية، ثم قال بعد ما قطع كلامه: وأنت مستكرهة لم يسقط الحد عنه بخلاف ما لو وصله بكلامه فقال: زنيت وأنت مستكرهة؛ لأن هذا بيان مغير حكم أول الكلام ومثله يصح م

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'child of zina' as qadhf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1921)

وصولا لا مفصولا كالاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on accusing two people of zina in one statement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1921)

(قال) وإن قال الرجل لآخر زنيت أنت وفلان معك فهو قاذف للثاني؛ لأنه عطف الثاني على الأول، والعطف للإشراك في الخبر، وقد أكد ذلك بقوله: معك، ألا ترى أنه لو قال لعبده: أنت حر وفلان معك عتقا جميعا؟ فإن قال: عنيت أن فلانا معك شاهد لم يصدق إلا أن يصرح بذلك؛ لأنه أضمر خبرا آخر للثاني، وموجب العطف الاشتراك في الخبر الأول فلا يصدق في إضمار خبر آخر للثاني فلا يسقط به الحد عنه (قال) وإن قال لرجل يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا فعليه الحد؛ لأنه قذف أمه بهذا اللفظ، فإن ولد الزنا من تكون أمه زانية، وقد بينا أن قذف الميتة يوجب الحد ولولدها أن يطالب بحده إلا أنه يشترط إثبات إحصان الأم وموتها؛ لأنها إذا كانت غير محصنة فلا حد على قاذفها، وإذا كانت حية فلا خصومة للولد مع قاذفها (قال) وكذلك إن قال: لست

لأبيك فعليه الحد؛ لأنه قذف أمه بهذا، فإن الولد من الزنا لا يكون ثابت النسب من أبيه، فأما الوطء إذا لم يكن زنى يكون مثبتا للنسب فعرفنا أن بهذا اللفظ قذف أمه، فإذا كانت حرة مسلمة فعليه الحد، وفي القياس لا حد عليه؛ لأنه يجوز أن لا يكون ثابت النسب من أبيه من غير أن تكون الأم زانية بأن كانت موطوءة بشبهة ولدت في عدة الوطء، ولكنا تركنا هذا القياس لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – حيث قال: لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه، ولأنها إذا وطئت بالشبهة فولدها يكون ثابت النسب من إنسان، وإنما لا يكون الولد ثابت النسب من الأب إذا كانت هي زانية فعرفنا أنه بهذا اللفظ قاذف لأمه (قال) وإن قال: إنك ابن فلان لغير أبيه فعليه الحد إذا كانت هذه اللفظة في حالة المسابة؛ لأن مقصوده نفي نسبه من أبيه ونسبة أمه إلى الزنا إذا لم يعرف بين أمه وبين فلان الذي نسبه

إليه سبب ذلك، ولكن في حالة الرضا لا يجب الحد عليه؛ لأن مراده من هذا اللفظ في حالة الرضا أن أخلاقك تشبه أخلاق فلان فكأنك ابنه فهذا لا يكون قذفا (قال) وإن قال لست بابن فلان يعني جده لا يحد؛ لأنه صادق في مقالته، فإنه ابن ابنه الأدنى حقيقة ونسبته إلى الجد بطريق المجاز، ألا ترى أنه يستقيم نفي اسم الأبوة عن جده فيقال: إنه جده وليس بأبيه، فإن نسبه إلى جده فلا حد عليه؛ لأن الولد، كما ينسب إلى أبيه حقيقة ينسب إلى جده مجازا، ألا ترى أنه يقال: بنو آدم وآدم جدهم الأعلى – عليه السلام –؟ وكذلك لو نسبه إلى عمه أو خاله، فإن العم بمنزلة الأب قال تعالى {قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] ، وهو كان عما وقال – صلى الله عليه وسلم – «الرجل صنو أبيه»، وكذلك الخالة سماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما فيكون الخال أبا أيضا، قال القائل: وخال بني العباس والخال كالأب وكذلك لو نسبه إلى زوج أمه قال تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من

نسائكم} [النساء: 23] وفي العادة زوج الأم يقول لولد امرأته: هو ولدي باعتبار أني أربيه والناس يسمونه ابنا له أيضا، وإن كان ذلك مجازا، ولكنه متى كان صادقا في كلامه مجازا أو حقيقة لم يكن قاذفا له وإن قال لست لأبيك وأمه حرة وأبوه عبد وقد ماتت، فإنه قاذف لأمه وهي محصنة فعليه الحد، وكذلك إن قال لكافر قد مات أبواه مسلمين أو لعبد، وقد مات أبواه حرين لما بينا أن المقذوف بهذا اللفظ الأم، والمعتبر إحصان المقذوف لا إحصان من يطالب بالحد فإن قال المولى ذلك لعبده لم يكن له أن يأخذه بحده، وإن عتق؛ لأن العبد مملوك له فلا يجوز أن يكون مستوجبا عليه الحد، ألا ترى أنه لا يقتل بقتله [قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ميتة]

Mas'alah: Can a son demand the hadd penalty if his father accuses his deceased mother of adultery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1922)

وعلى هذا إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ميتة فليس للابن أن يخاصم في الحد؛ لأن الابن يضاف إلى أبيه كالعبد إلى سيده، ألا ترى أنه لا يقتل بقتله، ولا يحد في قذفه في نفسه؟ فكذلك في قذفه في أمه؛ لأن الأب كان سبب إيجاده فيستحيل أن يكون الولد مستوجبا عليه العقوبة بهذه الأسباب

Mas'alah: What is the ruling on saying to someone 'you are not from the tribe of so-and-so'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1922)

(قال) وإن قال لرجل: لست من بني فلان لقبيلته لا يحد؛ لأنه صادق، فإن بني فلان

حقيقة أولاده لصلبه، وهو ليس منهم، ولأنه لو كان هذا قذفا، فإنما يكون قذفا لامرأة من تنسب إليه القبيلة وهي كانت كافرة غير محصنة، وهو نظير ما لو قال له: جدك زان أو جدتك زانية، فإنه لا يكون قاذفا بهذا؛ لأن في أجداده وجداته من هو كافر، فإذا لم يعين مسلما لا يكون قاذف محصن بخلاف ما لو قال: أنت ابن ابن الزانية؛ لأنه بهذا اللفظ قاذف لأمه الأدنى وهي كانت محصنة فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of Muzayqiya' or 'son of rainwater'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1922)

(قال) وإن قال له: يا ابن مزيقيا أو يا ابن ماء السماء

أو يا ابن جلا فليس عليه في شيء من هذا الحد؛ لأنه كلام الناس وليس على سبيل القذف ومعنى هذا أن من عادة العرب إطلاق هذا اللفظ على سبيل المدح، والمعنى أنه يشبه هؤلاء في حسن الخلق أو الجود أو الجلادة، فقد كانوا معروفين بذلك فيهم فلذلك لا يكون قاذفا ملتزما للحد

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to other than his father in anger versus without anger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1923)

وإذا نسب رجل رجلا إلى غير أبيه في غير غضب فلا حد عليه، وإن كان على سبيل الغضب والسب فعليه الحد استحسانا، وفي القياس لا حد عليه في الوجهين؛ لأنه تكلم

بكلام مبهم محتمل وجوها إلا أنه استحسن، فقال: مطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلم ففي حالة الرضا مقصوده المدح بنسبته إلى جواد أو مبارز أو متبحر في العلم، ألا ترى إلى ما روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان يأخذ الحسن ويقول يا شبيها بعله، وفي حالة الغضب يعلم أن مقصوده إلحاق الشين به في ذكر نسبة أمه إلى الزنا، فإذا كان يعتبر الحال في كنايات الطلاق، فكذلك في لفظ القذف، ألا ترى أن المصلي إذا قال: يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد القراءة لم يضره وإن أراد خطاب إنسان فسدت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' or saying he is not an Arab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1923)

(قال) وإن قال لعربي: يا نبطي، أو قال لعربي: لست بعربي، فلا حد عليه، وقال ابن أبي ليلى: إذا قال لعربي: يا نبطي، أو قال: لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها فعليه الحد؛ لأنه نسبه إلى غير أبيه، ولكنا نقول لا يراد بهذا اللفظ القذف، ألا ترى أن الرجل يقول للآخر أنت رستاقي أو خراساني أو كوفي، ولا يريد بشيء من ذلك القذف، ومذهبنا مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن رجل قال لرجل من قريش: يا نبطي فقال لا حد عليه

Mas'alah: Why is there no hadd penalty on a father who accuses his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1923)

(قال) وإذا قذف الوالد ولده لا حد عليه؛ لأنه منسوب إليه بالولادة، ولا يعاقب بجنايته على نفسه وأطرافه، فكذلك لا يعاقب بالتناول من عرضه

Mas'alah: What is the ruling on a person accusing his father, mother, brother, or uncle of adultery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1923)

(قال) وإن قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد؛ لأن المقذوف محصن، ولو قتله القاذف قتل به فيحد بإلحاق الشين بقذفه

Mas'alah: What is the ruling when a man calls his son 'son of an adulteress' and the mother has another son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1923)

(قال) رجل قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد يضرب القاذف الحد؛ لأنه قذف الأم وهي محصنة ولكل واحد من الولدين حق الخصومة في الحد بنسبته إليها إلا أن أحدهما ابن القاذف والابن لا يخاصم أباه في إقامة العقوبة عليه فيكون كالمقذوف يبقى الآخر فله المطالبة بالحد، وكذلك إن كان للميت المقذوف ابنان فصدق أحدهما كان للآخر أن يأخذه بالحد؛ لأن الحد واجب لحق الله تعالى والمعتبر الخصومة ممن يلحقه الشين وكل واحد منهما أصل في هذه الخصومة كأنه ليس معه غيره فتصديق أحدهما لا يكون عاملا في

حق الآخر، وهذا بخلاف ما إذا قتلت امرأة ولها ابنان فعفى أحدهما أو كان أحد الابنين

لها من القاتل حيث لا يكون للآخر استيفاء القصاص؛ لأن القصاص حق العبد فكان ميراثا بين الاثنين فيسقط نصيب أحدهما، إما بإسقاطه أو لمعنى الأبوة ويتعذر على الآخر الاستيفاء؛ لأنه لا يحتمل التجزؤ، فأما حد القذف حق الله تعالى، ولم يصر ميراثا للابنين بل المعتبر الخصومة من كل واحد منهما وحق الخصومة ثابت لكل واحد منهما بكماله توضيحه أن المقذوف هنا منكر وجوب الحد لا مسقط له، فإذا أثبت الآخر وجوب الحد بالحجة استوفاه الإمام بخلاف العفو في القصاص، وإن لم يكن للمقذوف إلا ابن واحد فصدقه في القذف ثم أراد أن يأخذه بالحد ليس له ذلك؛ لأنه مناقض في كلامه ومع التناقض لا تصح الدعوى فلا يقام الحد إلا بخصومة معتبرة

Mas'alah: Can a slave or non-Muslim son demand the hadd penalty for slander against his mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1924)

ولو كان للمقذوف ابنان أحدهما عبد أو كافر كان له أن يطالب بالحد حاضرا كان الآخر أو غائبا لما بينا أن خصومته باعتبار أنه منسوب إليها وحال الابنين في ذلك سواء

Mas'alah: Can a judge impose hadd for qadhf based on his own knowledge without witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1924)

(قال) رجل قذف رجلا قدام القاضي فله أن يضربه الحد، وإن لم يشهد به غيره؛ لأن العلم الذي يقع له بمعاينة السبب فوق العلم الذي يثبت له بشهادة الشاهدين، وفي حد القذف معنى حق العبد فهو كالقصاص وسائر حقوق العباد فالقاضي يقضي في ذلك

بعلمه، وإن علمه قبل أن يستقضي ثم استقضى فليس له أن يقيم الحد بعلمه حتى يشهد الشاهد عنده في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له أن يقضي بعلمه؛ لأن علمه بمعاينة السبب لا يختلف بعد ما قلد القضاء وقبله وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: حين عاين السبب استفاد علم الشهادة فلا يتغير ذلك بتقليد القضاء بخلاف ما إذا علم، وهو قاض؛ لأنه حين عاين السبب استفاد علم القضاء توضيحه أن معاينة السبب بمنزلة شهادة الشهود في الفصلين عنده، ولو شهد الشاهدان عنده قبل أن يستقضي ثم استقضى لم يكن له أن يقضي بذلك، فكذلك إذا عاين السبب فأما في الحدود التي هي خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر فإن عاين السبب في حالة القضاء فليس له أن يقضي بعلمه استحسانا، وفي القياس له ذلك؛ لأن علمه بمعاينة السبب أقوى من علمه بشهادة الشهود عنده، ولكنه استحسن لما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أرأيت لو لقيت رجلا على الزنا ما كنت أصنع به فقال شهادتك عليه كشهادة واحد من المسلمين فقال صدقت وروي

نحو هذا عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – والمعنى فيه أن الإمام نائب في استيفاء ما وجب لحق الله تعالى فمن هذا الوجه يشبه الخصم، ومجرد علم الخصم لا يكفي للقضاء فلا يتمكن القاضي من الاستيفاء توضيحه أنه لو سمع إقراره بذلك ثم جحد لم يكن له أن يقيم عليه الحد والمقر به في حق المقر كالمعاين بخلاف حد القذف والقصاص وروى ابن سماعة أن محمدا – رحمه الله تعالى – رجع عن هذا فقال لا يقضي بعلم نفسه في شيء من الحدود؛ لأنه هو المستوفي لذلك كله، وإذا اكتفى بعلم نفسه اتهمه الناس فعليه أن يتحرز عن موضع التهمة

Mas'alah: Does a man who buys a slave girl through a defective sale and has intercourse with her remain muhsan for qadhf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1925)

(قال) رجل اشترى جارية شراء فاسدا فوطئها ثم قذفه إنسان فعلى قاذفه الحد؛ لأنه ملكها بالقبض مع فساد السبب وملك الرقبة مبيح للوطء والحرمة بعده بعارض على شرف الزوال وذلك لا يسقط إحصانه بخلاف الوطء في النكاح الفاسد؛ لأن النكاح الفاسد غير موجب للملك، فإن موجب النكاح ملك الحل فلا يمكن إثباته بالسبب الفاسد فيكون وطؤه في غير الملك

Mas'alah: What is the hadd for calling someone 'son of two adulterers'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1925)

(قال) رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد؛ لأنه قذف أباه وأمه، ولو كانا حيين فخاصماه لم يكن عليه إلا حد واحد، فكذلك إذا كانا ميتين فخاصمه الابن

Mas'alah: Is there hadd for saying 'you are not the son of so-and-so' to a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1925)

(قال) وإن قال لست لفلان، ولا لفلانة لا حد عليه؛ لأنه نفي ولادة الأم إياه، فإن ثبوت النسب من الأم بالولادة فنفي ولادتها لا يكون قذفا لها إنما يكون قذفا لها إذا ذكر أنها ولدته من زنى، فإنما يندرج ذلك في قوله لست لأبيك، ولا لأمك لا يندرج قذف الأم

يوضحه أن ولادتها إياه معاين فكل أحد يعلم بكذب القاذف في نفس ما هو معاين، ولا يلحق الولد شين بهذا القذف بخلاف قوله لست لأبيك، فإنه يلحقه الشين بنفي نسبه عن أبيه

Mas'alah: Is there hadd for saying 'your father did not beget you'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1925)

وإذا قال: لم يلدك فلان لأبيه لا حد عليه؛ لأنه صادق في مقالته، وإنما ولدته أمه لا أبوه

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of bestiality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1925)

(قال) رجل قال لامرأة: زنيت ببعير أو بثور أو بحمار لا حد عليه؛ لأنه نسبها إلى التمكين من بهيمة، وذلك غير موجب للحد عليها، وقد بينا أن نسبته إلى فعل لا يوجب الحد على فاعله لا يكون قذفا موجبا للحد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed zina with a dirham'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1925)

ولو قال: زنيت بناقة أو ببقرة أو بثوب أو بدرهم فعليه الحد؛ لأن معنى كلامه زنيت بدرهم بدل لك، وهذا أفحش ما يكون من الزنا أن تكتسب المرأة بفرجها (فإن قيل) بل

معنى كلامه زنيت بدرهم استؤجرت عليه فينبغي أن لا يحد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهذا؛ لأن حرف الباء يصحب الأعواض. (قلنا) هذا محتمل والبدل أيضا محتمل فتقابل المحتملان يبقي قوله زنيت، فكأنه لم يزد على هذا حتى لو قال استؤجرت على الزنا بدرهم فلا حد على القاذف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the principle for interpreting ambiguous accusations of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1926)

فالحاصل أنه متى كان في آخر كلامه ما يحقق تمكينها منه جعل كلامه بمعنى التمكين، وإذا لم يكن فيه احتمال ذلك جعل بمعنى البدل

Mas'alah: What is the ruling on accusing a man of bestiality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1926)

(قال) وإن قال لرجل زنيت ببعير أو بناقة، أو ما أشبه ذلك لا حد عليه؛ لأنه نسبه إلى إتيان البهيمة، فإن قال: بأمة فعليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'slave' or 'master'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1926)

ولو قال لعربي يا عبد أو يا مولى لا حد عليه؛ لأنه صادق في مقالته، فإنه عبد الله وليس

بقاذف له بقوله يا مولى قال تعالى {وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم: 5] والمراد الورثة وبنو الأعمام

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'dehqan' (landowner)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1926)

وكذلك لو قال لعربي: يا دهقان لا حد عليه، وهذا من أعجب المسائل فلفظ الدهقان فينا للمدح والتعظيم، وقد ذكره من جملة القذف، وهذا؛ لأن العرب كانوا يستنكفون من هذا اللفظ، ولا يسمون به إلا العلوج فلإزالة الإشكال ذكره وبين أنه ليس بقذف، فإن الدهقان اسم لمن له ضياع وأملاك وذلك يتحقق للعرب والعجم

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'my son'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1926)

(قال) ولو قال: يا بني لا حد عليه؛ لأن هذا اللفظ يذكر على وجه اللطف دون القذف فهو كقوله يا أخي

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'zan' with a hamza and claiming it meant climbing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1926)

(قال) وإن قال: يا زان وأدخل فيه الهمزة وقال: عنيت أنه يصعد على الجبل أو على

شيء فعليه الحد ونيته باطلة؛ لأن أصل الكلمة لغة بالهمزة فذكر الهمزة يقرره، ولا يخرجه من أن يكون قذفا

Mas'alah: What happens to the slander penalty if the accused commits adultery before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1927)

(قال) وإذا زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطئا حراما غير مملوك، فقد سقط الحد عن القاذف؛ لأن إحصان المقذوف شرط فلا بد من وجوده عند إقامة الحد، وقد زال إحصانه بهذا الوطء، وكذلك إذا ارتد المقذوف، وإن أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف؛ لأنه قد سقط الحد لزوال إحصانه بالردة، وكذلك إن صار معتوها ذاهب العقل أو أخرس وبقي كذلك وبالخرس لا يزول إحصانه ولكن تتمكن شبهة من حيث إنه إذا كان ناطقا ربما يصدقه، ولهذا شرط بقاء الخرس حتى إذا زال الخرس وطالب بالحد فله ذلك بمنزلة المريض يبرأ

Mas'alah: What is the ruling when a slave testifies to zina and the accused is stoned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1928)

(فإن قيل) كيف يستقيم هذا، وفي زعمهما أنه عبد، ولا شهادة له على الزنا. (قلنا) ولو شهد أربعة على الزنا فرجم ثم ظهر أن أحد الشهود عبد لا ضمان على الشهود، ولا يمكن إيجاب ضمان النفس عليهما من أجل شهادتهما بعتقه؛ لأنه ما رجم لعتقه، وإنما رجم لزناه، وقيل على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ينبغي أن يجب الضمان

عليهما؛ لأنه يقول المزكي للشهود إذا رجع ضمن وهما بشهادتهما بحرية الشاهد صارا مزكيين له، وقد رجعا عن التزكية فينبغي أن يجب عليهما الضمان، ولكن الأصح أن لا يجب؛ لأن الشاهد على الزنا لا يصح أن يكون مزكيا للشاهد معه فلا يمكن جعل شهادتهما بالعتق تزكية للشاهد معهما على الزنا، ولأن قضاء القاضي بالعتق لا يبطل برجوعهما فتبقى الحجة على الزنا تامة، فلهذا لم يضمنا من دية المرجوم شيئا، ولا حد عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy who commits zina with a willing minor girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1928)

(قال) ولو أن صبيا زنى بصبية مطاوعة لا حد عليهما لانعدام الأهلية للعقوبة فيهما وعلى الصبي المهر في ماله؛ لأنه ضمان الفعل والصبي أسوة البالغ في المؤاخذة بضمان الفعل بحق العباد إنما لا يؤخذ بضمان القول، ولهذا لو كان أقر بالوطء لا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of being more adulterous than another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1929)

(قال) رجل قال لرجل: أنت أزنى من فلان فلا حد عليه؛ لأن أفعل يذكر بمعنى المبالغة في العلم فكان معنى كلامه أنت أعلم بالزنا من فلان أو أنت أقدر على الزنا من فلان، وكذلك لو قال: أنت أزنى الناس أو أزنى الزناة وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنت أزنى من فلان الزاني أو أزنى الزناة فعليه الحد؛ لأنه بين بآخر كلامه أن المراد

المبالغة في وصفه بفعل الزنا، وكذلك قوله: أزنى الناس؛ لأن في الناس زان فهو كقوله أزنى الزناة بخلاف قوله أنت أزنى من فلان

Mas'alah: What is the ruling on zina involving a mute person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1929)

(قال) رجل زنى بخرساء، أو أخرس زنى بامرأة لا حد عليه؛ لأن الأخرس لو كان ناطقا ربما يدعي شبهة يسقط به الحد عن نفسه وعن صاحبه والخرس يمنعه من إظهار تلك الشبهة، ولا يجوز إقامة الحد مع تمكن الشبهة بخلاف ما إذا زنى صحيح بمجنونة فعليه الحد؛ لأن المجنونة ليست من أهل أن تدعي الشبهة وامتناع وجوب الحد لمعنى فيها، وهو الجنون لا لشبهة في الفعل فهو نظير الزنا بمستكرهة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina and others to confession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1929)

(قال) وإذا شهد الشاهدان على رجل بالزنا وآخران على إقراره بالزنا لا حد عليه؛ لأن الشهادة على الإقرار لغو في إيجاب حكم الحد، فإن المشهود عليه جاحد ومن ضرورة جحوده الرجوع عن إقراره، ولأنهم اختلفوا في المشهود به فشهد اثنان بالفعل والآخران بالقول، ولا حد عليهم؛ لأن الذين شهدوا على الإقرار ما نسباه إلى الزنا والآخران، وإن نسباه إلى الزنا فشهادة الشاهدين على الإقرار يسقط الحد عنهما؛ لأنهما شهدا على تصديق المقذوف والتصديق يثبت بشهادة شاهدين

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses testify to zina and one to confession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1929)

(قال) وإن شهد ثلاثة بالزنا وواحد بالإقرار به فعلى الثلاثة الحد؛ لأنهم قذفوه بالزنا وليس على التصديق إلا شاهد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave after being flogged for qadhf and then freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1930)

(قال) وإذا ضرب العبد حد القذف أربعين سوطا ثم أعتق لم تجز شهادته أبدا لوجهين: أحدهما أن الأربعين الحد في حقه وإقامة الحد عليه جرح في عدالته وحكم بكذبه فيسقط به شهادته على التأبيد، كما في حق الحر، ولأن العبد ليس من أهل الشهادة ورد الشهادة من تتمة الحد فيتوقف ذلك على صيرورته من أهل الشهادة وبالعتق صار من أهل الشهادة الآن فيصير مردود الشهادة تتميما لحده

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment when disbelieving witnesses testify against a disbeliever for adultery and then the parties embrace Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1930)

(قال) أربعة كفار شهدوا على كافر أنه زنى بامرأتين كافرتين فلما قضي بالحد عليهم أسلم الرجل والمرأتان بطل الحد عنهم جميعا؛ لأن الحجة لم تبق عليهم بعد الإسلام

فشهادة الكفار لا تكون حجة على المسلمين، ولا يمكن إقامة الحد بغير حجة، وإن أسلمت إحدى المرأتين سقط عنها الحد وبقي الحد على الأخرى لبقاء الحجة في حقها، وكذلك على الرجل؛ لأن الحجة في الزنا بالتي هي باقية على الكفر باق وذلك كاف في إقامة الحد عليه، وكذلك إن شهدوا على كافرين بالزنا بامرأة واحدة فإن أسلمت المرأة درئ الحد عنها وعن الرجلين، كما لو كانت مسلمة عند الشهادة، وإن أسلم أحد الرجلين درئ الحد عنه خاصة ويقام الحد على الرجل الآخر والمرأة لبقاء الحجة الكاملة عليه في زناه بها

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a guardian who has intercourse with a slave-girl who committed an intentional crime subject to retaliation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1930)

(قال) وإذا جنت الأمة جناية عمدا فيها القصاص فوطئها الولي، ولم يدع شبهة فليس عليه الحد لوجهين أحدهما أن من العلماء من يقول إن لولي الجناية حق التملك إن شاء، وهذا قول معتبر، فإنه لا فرق في حق المولى بين أن يتلف ماليته باستيفاء القصاص وبين أن يتلف بتمليك الولي أياها عليه، وفيه منفعة للولي سواء استوفى القصاص أو تملكها فله أن يختار أي الوجهين شاء، فإذا ثبت له حق التملك فيها على قول بعض الفقهاء يصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه، ولأن الوطء إتلاف جزء منها؛ لأن المستوفى بالوطء في حكم الجزء من العين، فإذا صار

إتلاف الكل حقا له شرعا يصير ذلك شبهة في إتلافه جزءا منها والحد يسقط بالشبهة

ثم يلزمه العقر لسيدها؛ لأنه وطء في غير الملك فلا يخلو عن الحد أو عقر، وقد سقط الحد بشبهة فعليه العقر ويكون للسيد بمنزلة كسبها؛ لأنه حق من له القصاص في استيفاء القصاص فلا يثبت في المال، والعقر والكسب مال فيكون لمولاها بملكه رقبتها،

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slandering a foundling and his mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2223)

ويحد قاذف اللقيط في نفسه ولا يحد قاذفه في أمه لأنه محصن فإنه عفيف عن الزنا أولا معتبر بالنسب في إحصان القذف فيحد قاذفه في نفسه فأما أمه ليست بمحصنة بل هي في صورة الزانيات لأن لها ولد لا يعرف له والد فلهذا لا يحد قاذفه في أمه، وفي حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on a witness's claim that the accused is a slave in a qadhf case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4137)

فإن قال الشاهدان: المشهود عليه عبد فالقول قوله؛ لأن ثبوت حريته بطريق الظاهر وبمثله يدفع الاستحقاق ولا يستحق الحد، وإن طلب المقذوف من القاضي أن يأخذ له منه كفيلا حتى يحضر البينة أنه حر لم يؤخذ؛ لأن هذا استيثاق لإقامة الحد ولكن القاذف يحبس على وجه له فقد استوجب ذلك بإشاعة الفاحشة حرا كان المقذوف أو عبدا ويؤجل المقذوف أياما بمنزلة ما لو أقام رجل عليه البينة بالرق فزعم أن له بينة

حاضرة على الحرية وكما يؤجل هناك أياما ليتمكن من إثبات حريته بالبينة؛ فكذلك هنا،

Mas'alah: What is the ruling on slander when saying someone is not from a certain lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6131)

وإذا قال الرجل للرجل لست من بني فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم فلا حد عليه عندنا وقال ابن أبي ليلى: عليه الحد وهذا بناء على الأصل الذي بيناه في كتاب الحدود أن قوله لغيره لست من بني فلان يكون قذفا لأمه عندنا فإذا كانت أمه أمة أو نصرانية فهي غير محصنة وقذف غير المحصنة لا يوجب الحد وعند ابن أبي ليلى هذا قذف له في نفسه لأنه يلحقه العار بكونه ولد الزنا كما يلحقه العار بنسبته إلى الزنا فكما أنه لو نسبه إلى الزنا يكون قاذفا له فكذلك إذا أنفاه من أبيه يكون قاذفا له وهو محصن في نفسه فعلى قاذفه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone son of two adulterers when parents are dead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6131)

ولو قال لرجل يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه الحد عندنا لأن المغلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى فعند الاجتماع يتداخل والمقصود يحصل بإقامة حد واحد وهو معنى الزجر للقاذف ودفع العار عن المقذوف وعند ابن أبي ليلى يضرب حدين لأن عنده المغلب في حد القذف حق العبد كما هو مذهب الشافعي وقد بينا هذا في الحدود وذكر أن ابن أبي ليلى فعل ذلك في مقام واحد في المسجد وهذه هي المسألة

التي قال أبو حنيفة – رحمه الله – فيها: إن القاضي أخطأ فيها في سبع مواضع فإن معتوهة كانت بالكوفة آذاها رجل فقالت له يا ابن الزانيين فأتى بها إلى ابن أبي ليلى فاعترفت فأقام عليها

حدين فذكر ذلك لأبي حنيفة فقال إنه أخطأ في سبع مواضع ثم فسر ذلك فقال بنى الحكم على إقرار المعتوهة وإقرارها هدر وألزمها الحد والمعتوهة ليست من أهل العقوبة وأقام عليها حدين ومن قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد وأقام حدين معا ومن اجتمع عليه حدان لا يوالي بينهما ولكن يضرب أحدهما ثم يترك حتى يبرأ ثم يقام الآخر وأقام الحد في المسجد وليس للإمام أن يقيم الحد في المسجد وضربها قائمة وإنما تضرب المرأة قاعدة وضربها لا بحضرة وليها وإنما يقام الحد على المرأة بحضرة وليها حتى إذا انكشف شيء من بدنها في اضطرابها ستر الولي ذلك عليها فانتشر بالكوفة أن القاضي أخطأ في مسألة واحدة في سبع مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on asking about the timing of a witness's punishment for false accusation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3593)

وإن قالوا حده قاضي كوة كذا، فالقاضي هل يسأله في أي وقت حده؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming a qadhif (slanderer) by his statement in a case

involving a conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3690)

وجه الرواية التي قال لا يستحلف: إنه لا عبرة لمقصود العبد والقاذف وإنما العبرة لأصل ما يتعلق به من الحكم وأصل ما تعلق بالزنا من الحكم الحد، وإنه مما لا يجري فيه الاستحلاف ثم لم يذكر في «الكتاب» نصا أن العبد هل يصير قاذفا للمولى بما ذكر ولكن أشار إلى أنه لا يصير قاذفا؛ لأنه قال: وقد أتى بالذي حلف عليه ولم يقل وقد زنى ولو صار قاذفا بهذا القول لما ترك قوله: وقد زنى، ولما تحول إلى قوله وقد أتى بالذي حلف عليه وقد نص في كتاب الحدود: أن من قذف غيره بالزنا وقال آخر: هو كما قلت يصير قاذفا؛ لأنه تقدم ذكر الزنا فيصرف قوله: هو كما قلت إلى الزنا، وصار كأنه قذفه صريحا بالزنا، فقياس هذه المسألة على تلك المسألة أن يصير قاذفا؛ لأنه تقدم ذكر الزنا فإن موضوع المسألة أن العبد قال في دعواه: إن هذا حلف بعتقي أن لا يزني وقد أتى بالذي حلف أي الزنا وصار كأنه قال: وقد زنى، فينبغي أن يصير قاذفا.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to slander and the other to confession of slander?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3957)

قال في كتاب الحدود: إذا شهد أحد الشاهدين على القذف، والآخر على الإقرار بالقذف لا تقبل الشهادة وهذا بلا خلاف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning on accepting testimony in slander cases with differing witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3958)

حيث التكلم ومن حيث اللفظ، فإن كلمة الإنشاء في القذف غير كلمة الإقرار في الإنشاء، تقول: زنيت، أنت زان، وفي الإقرار تقول: قذفته بالزنا، ففيما قال أبو حنيفة في حد القذف عمل بالشبهين لحق الله تعالى وحق العبد بقدر الإمكان، وهما أسقطا باعتبار حق العبد في باب القذف عند اختلاف الشاهدين في الشهادة أصلا وألحقاه بالحدود الخالصة لله تعالى، ومهما أمكن العمل بالحجتين في المواضع لا يجوز تعطيل أحدهما، فكان ما قاله أبو حنيفة رحمه الله أولى من هذا الوجه.

Mas'alah: Must witnesses name who administered the hadd punishment in a qadhf case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4112)

وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحدود: إذا أقام المدعى عليه بينة أن شهود المدعي محددون في قذف، لابد وأن يسموا من حدهم، فهذه المسائل على أن تسمية الفاعل شرط.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on requiring the presence of the claimant for the hadd penalty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=650)

وفي قول زفر والحسن بن زياد اذا اشهد فانه لايقام الا بمحضر من الخصم فان اقروا مرتين اقيم عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when the woman's inviolability is effectively nullified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1473)

يوجب حدا؛ لأن حرمته في حق القاذف كالزائلة؛ لأنها زائلة في الحقيقة.

Mas'alah: What is the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4843)

وحد المفتري ثمانون.

Mas'alah: What is the counter-argument using the ruling of slander (qadhf) to refute the previous point?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4893)

24068 - قلنا: يبطل بحكم القذف، لأن المالك له إما أن يكون لله تعالى، أو

الإمام أو المقذوف، ثم لا يعتبر كماله بمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a chaste Muslim woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5071)

24751 - قالوا: قذف مسلمة عفيفة فوجب أن يلزمه الحد. أصله: إذا قذف

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a slave or a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5072)

24753 - قالوا: قذف من زوج، فيجب به الحد، أصله: إذا كان عبدا أو كافرا.

Mas'alah: What is the analogy of qadhf by a husband to a person flogged for qadhf who repented?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5073)

24755 - قالوا: نقيس على المحدود في القذف إذا تاب.

Mas'alah: Does the husband's qadhf cause more disgrace than a stranger's qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5073)

24760 - قالوا: الشين يلحقها بقذف الزوج أكثر مما يلحقها بقذف الأجنبي؛ [لأن من عادة الزوج أن يتستر على زوجته، فإذا حكاه فقد لحقها شين] ، يوجب الحد، فقذف الزوج مع زيادة الستر فيه أولى.

Mas'alah: Why is the husband less suspect than a stranger in qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5073)

24761 – قلنا: هذا هو الدليل عليكم؛ لأن الزوج إذا كان من عادته الستر لم تلحقه تهمة، والأجنبي تلحقه التهمة، فكيف يكون الزوج بإيجاب الحد أولى،

Mas'alah: Why is the hadd penalty not exacted from the husband in qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5074)

ولأن الزوج لا يستوفى منه الحد، والأجنبي يستوفي منه الحد، فلو كان الأمر على ما قالوا، كان الزوج باستيفاء الحد أولى.

Mas'alah: Does the husband's self-incrimination in qadhf prove the obligation of hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5074)

24762 – قالوا: لو كذب نفسه وجب عليه، فلولا أنه وجب القذف، لم يجب باللعان.

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander fall away upon the death of the victim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5100)

قالوا: لو كان حقا لله تعالى لم يسقط بموت المقذوف. 24870 – قلنا: لم يسقط

عندنا وإنما سقطت المطالبة فتعذر الاستيفاء لعدم المطالب، وإذا ثبت أنه حق لله تعالى لم يصح العفو عنه.

Mas'alah: Do multiple hadd penalties for qadhf overlap when accusing multiple people?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5144)

باستئنافه، ولأن عندكم إذا قذف جماعة لم تتداخل الحدود وإن كان من جنس واحد فأولى أن لا يتداخل. ولأنه قذف أجنبيا فلم يسقط حكم قذفه باللعان كما لو أفرده ولأنه قذف لم يصادف الفراش كما لو انفرد ولا يقال للأجنبي إذا أفرد فلا حاجة له في قذفه وها هنا به حاجة إلى ذكره ليدخل عليه الشين كما دخل عليه في شبه الولد كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling if someone calls a man 'O adulteress'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5157)

مسألة 1234 إذا قال لرجل يا زانية

Mas'alah: According to the Hanafis, is calling a man 'O adulteress' considered slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5157)

25115 - قال أصحابنا: إذا قال لرجل يا زانية لم يكن قاذفا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that calling a man 'O adulteress' is not qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5157)

25117 – لنا: أن التأنيث يدخل في اسم المذكر للمبالغة في العلم بالشيء كقوله: علامة وحسابه ونسابه فصار كأنه قال: أنت أعلم الناس بالزنا.

Mas'alah: What is the counter-argument that calling a man 'O adulteress' implies his essence is adulterous?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5157)

25118 – فإن قيل: يحتمل أن يكون المراد به أن نفسه زانية وذاته زانية.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the interpretation of 'O adulteress' and the requirement of certainty for hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5157)

25119 – قلنا: أقمتم الصفة مقام الموصوف، وهذا ترك الظاهر، وجعلتم لفظ المؤنث خطابا للمذكر، وهذا مجاز وتأولتم لإيجاب الحد والتأويل يجب أن يكون في إسقاطه. ولأن هذا اللفظ لما احتمل أن يكون قاذفا أو غلطا في الكلام ويحتمل أن يكون أراد ما ذكرنا فلم يجز إيجاب الحد مع الشك.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that 'O adulteress' is hyperbolic like 'hafazah'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5157)

25120 - احتجوا: بأن قوله (يا زانية) يحتمل أن يراد به المبالغة في الفعل كقولهم [حفظة للمبالغة في الحفظ] .

Mas'alah: Is the penalty for slander based on the disgrace caused to the accused?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5158)

25123 - قالوا: القذف ثبت حكمه للمعرة التي يدخلها على المقذوف، وهذا موجود هاهنا.

Mas'alah: Does slander by allusion or insinuation incur the fixed penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5158)

25124 - قلنا: إذا قذف بالكناية والتعريض فالشين موجود ولا يجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a group with a single statement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5163)

مسألة 1237 قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة 25139 - قال أصحابنا: إذا قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة أو بألفاظ متفرقة فعليه حد واحد. 25140 - وقال

الشافعي [رحمه الله] في القديم: إن قذف بكلمة واحدة فحد واحد وإن كان بكلمات فلكل واحد حد. 25141 – وقال في الجديد: يحد لكل واحد حد كامل سواء قذف بكلمة واحدة، أو بكلمات. وإن رمى رجلا بامرأته هل يجب حد واحد، فيه وجهان. 25142 – [واختلفوا إذا قذفت امرأة زوجها فالعقد على قول الخصوم، فمنهم من قال: يجب به واحد لأنه تحقق واحد، ومنهم من قال: كل واحد حد كامل] . 25143 – ذكر لنا: قوله تعالى (والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلدة) والخطاب بالإيجاب إذا تناول جماعة دخل على كل واحد منهم جميع الحكم المذكور، كقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) فاقتضى ظاهر الآية إن كان واحدا قذف المحصنات لزمه حد واحد ولا يقال: إنه ذكر الجماعة لأنه لما ذكر ثمانين جلدة علم أنه أراد كل واحد من القاذفين على حاله ولأنه حد من جنس واحد فجاز أن يتداخل كحد الزنا، ولأن عقوبة تتبعض فجاز أن تتداخل كحد الشرب ولأنها عقوبة شرط لها الإحصان كالرجم، ولأن حد القذف شرع صيانة للأعراض

Mas'alah: Does the qadhif's hadd penalty fall if the accused admits to doubtful intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5793)

28453 – ولأن سقوط الحد عن القاذف لا يختص بالزنى بدلالة أن المقذوف لو اعترف بوطء شبهة سقط الحد عن القاذف. ولم يجب الحد عن المقر. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina with a specific woman but she denies it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5837)

مسألة 1424 [من أقر أنه زنى بامرأة معينة فكذبته أيسقط الحد عنه؟] 28698 – قال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة بعينها فكذبته لم يحد. 28699 – وقال الشافعي: يثبت عليه الحد. 28700 – لنا: أنه لا يخلو إما أن نجعله زانيا بها أو بغيرها أو بامرأة مبهمة، ولا يجوز أن نجعله زانيا بها. لأنا صدقناها في نفي الزنى، وجعلنا القول قولها. ولا يجوز أن نثبت زناه بغيرها ولا بامرأة غير معينة. لأنه لم يعترف بذلك. فلم يبق إلا أن يسقطه حكم اعترافه فلا يجب عليه حد الزنى. ولأنه إذا أقر بذلك فجحدت وجب عليه حد القذف لها. وحد القذف لا يجب إلا بعد الحكم بكذبه. وحد الزنى يجب عليه الحكم بصدقه في اعترافه. ولا يجوز أن يحكم بصدقه وكذبه. في حال واحدة. فتعذر إقامته، ووجب الحكم بكذبه، وإقامة حد القذف. ولأن الزنى محكوم به من وجه دون وجه. لأنا جعلنا القول قولها. والحكم بالزنى في بعض الوجوه شبهة في سقوط الحد؛ ولأنها موطوءة في زعمه. لا يجب الحد على قاذفها. فلم يجب بذلك الوطء حد على الواطئ كمن وطئ أمته. 28701 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عليه فإن أبرز لنا صفحته أقمنا عليه حد الله تعالى) . 28702 – قلنا: ذكر حدا منكرا، وعندنا يقام على هذا المقر حد القذف إذا طالبت المرأة. 28703 – قالوا: أقر ماعز عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسأل المرأة، ولو كانت إذا جحدت يسقط الحد عنه سألها. 28704 – قلنا: لأن الشبهة التي يجوز أن تطرأ لا يلزم الإمام انتظارها، وإيقاف

Mas'alah: Could the hadd imposed have been for qadhf rather than zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5838)

28706 – قلنا: يحتمل أن يكون حده حد القذف.

Mas'alah: Was it reported that the woman demanded the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5838)

28707 – قالوا: لم ينقل أنها طالبت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces his wife three times then calls her an adulteress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد ولا يجب اللعان؛ لأنه قذفها بعد الإبانة وهي أجنبية بعد الإبانة وقذف الأجنبية يوجب الحد لا اللعان،

Mas'alah: What is the definition of ihsan for qadhf (false accusation of adultery)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1769)

وأما إحصان القذف فنذكره في حد القذف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the section on the cause for the obligation of the hadd penalty for slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

[فصل في سبب وجوب حد القذف] (فصل) :

Mas'alah: What is the cause for the obligation of the hadd penalty for slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

وأما حد القذف فسبب وجوبه القذف بالزنا؛ لأنه نسبه إلى الزنا، وفيها إلحاق العار بالمقذوف فيجب الحد دفعا للعار، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What are the categories of conditions for the obligation of the hadd penalty for slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

وأما شرائط وجوبه فأنواع: بعضها يرجع إلى القاذف، وبعضها يرجع إلى المقذوف، وبعضها يرجع إليهما جميعا، وبعضها إلى المقذوف به، وبعضها يرجع إلى المقذوف فيه، وبعضها يرجع إلى نفس القذف.

Mas'alah: What conditions relate to the slanderer for the obligation of the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

أما الذي يرجع إلى القاذف فأنواع ثلاثة: أحدها - العقل، والثاني - البلوغ، حتى لو كان القاذف صبيا أو مجنونا لا حد عليه؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، والثالث - عدم إثباته بأربعة شهداء،

فإن أتى بهم لا حد عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] علق – سبحانه وتعالى – وجوب إقامة الحد بعد الإثبات بأربعة شهود، وليس المراد منه عدم الإتيان في جميع العمر، بل عند القذف والخصومة، إذ لو حمل على الأبد لما أقيم حد أصلا، إذ لا يقام بعد الموت؛ ولأن الحد إنما وجب لدفع عار الزنا عن المقذوف، وإذا ظهر زناه بشهادة الأربعة لا يحتمل الاندفاع بالحد؛ ولأن هذا شرط يزجر عن قذف المحصنات.

Mas'alah: What conditions relate to the accused (maqdhuuf) for the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

وأما الذي يرجع إلى المقذوف فشيئان: أحدهما – أن يكون محصنا رجلا كان أو امرأة وشرائط إحصان القذف خمسة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا، فلا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا. أما العقل والبلوغ؛ فلأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون فكان قذفهما بالزنا كذبا محضا فيوجب التعزير لا الحد. وأما الحرية؛ فلأن الله سبحانه وتعالى شرط الإحصان في آية القذف، وهي قوله تبارك وتعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] والمراد من المحصنات ههنا الحرائر لا العفائف عن الزنا، فدل أن الحرية شرط، ولأنا لو أوجبنا على قاذف المملوك الجلد؛ لأوجبنا ثمانين، وهو لو أتى بحقيقة الزنا لا يجلد إلا خمسين وهذا لا يجوز؛ لأن القذف نسبة إلى الزنا وأنه دون حقيقة الزنا. وأما الإسلام والعفة عن الزنا؛ فلقوله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات} [النور: 23] والمحصنات الحرائر، والغافلات العفائف عن الزنا، والمؤمنات معلومة

فدل أن الإيمان والعفة عن

الزنا والحرية شرط، ودلت هذه الآية على أن المراد من المحصنات في هذه الآية الحرائر لا العفائف؛ لأنه سبحانه وتعالى جمع في هذه الآية بين المحصنات والغافلات في الذكر والغافلات العفائف؛ فلو أريد بالمحصنات العفائف لكان تكرارا؛ ولأن الحد إنما يجب لدفع العار عن المقذوف، ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف بالزنا، وكذا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أشرك بالله فليس بمحصن» يدل على أن الإسلام شرط؛ ولأن الحد إنما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman who has been punished for zina or has a child with no known father?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1771)

ولا حد على من قذف امرأة محدودة

في الزنا، أو معها ولد لا يعرف له أب أو لاعنت بولد؛ لأن أمارة الزنا معها ظاهرة فلم تكن عفيفة، فإن لاعنت بغير الولد أو مع الولد لكنه لم يقطع النسب أو قطع لكن الزوج عاد وأكذب نفسه وألحق النسب بالأب – حد؛ لأنه لم يظهر منها علامة الزنا – فكانت عفيفة،

Mas'alah: What is the ruling if the accused person is unknown in qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

والثاني – أن يكون المقذوف معلوما فإن كان مجهولا لا يجب الحد كما إذا قال لجماعة: كلكم زان إلا واحدا، أو قال: ليس فيكم زان إلا واحد، أو قال لرجلين: أحدكما زان؛ لأن المقذوف مجهول، ولو قال لرجلين: أحدكما زان، فقال له رجل: أحدهما هذا، فقال: لا، لا حد للآخر؛ لأنه لم يقذف بصريح الزنا، ولا بما هو في معنى الصريح، ولو قال لرجل: جدك زان لا حد عليه لأن اسم الجد ينطلق على الأسفل وعلى الأعلى فكان المقذوف مجهولا ولو قال لرجل أخوك زان، فإن كان له إخوة، أو أخوان سواه – لا حد على القاذف؛ لأن المقذوف مجهول، وإن لم يكن له إلا أخ واحد فعليه الحد إذا حضر وطالب؛ لأن المقذوف معلوم وليس لهذا الأخ ولاية المطالبة؛ لما نذكر في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the life of the slandered person a condition for the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

(وأما) حياة المقذوف وقت القذف فليس بشرط؛ لوجوب الحد على القاذف، حتى يجب الحد بقذف الميت؛ لما نذكر في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on explicit slander using the word zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا قال لرجل: يا زاني أو قال: زنيت، أو قال أنت زاني – يحد، لأنه أتى بصريح القذف بالزنا، ولو قال: يا زانئ (بالهمز) أو: زنأت (بالهمز) – يحد، ولو قال: عنيت به الصعود في الجبل – لا يصدق، لأن العامة لا تفرق بين المهموز والملين، وكذا من العرب من يهمز الملين فبقي مجرد النية، فلا يعتبر،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicator'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

ولو قال لرجل: يا ابن الزاني – فهو قاذف لأبيه، كأنه قال: أبوك زاني،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicatress'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

ولو قال: يا ابن الزانية – فهو قاذف لأمه، كأنه قال: أمك زانية،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a fornicator and fornicatress'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

ولو قال: يا ابن الزاني والزانية – فهو قاذف لأبيه وأمه، كأنه قال: أبواك زانيان،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of fornication' as slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

ولو قال: يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا – كان قذفا؛ لأن معناه في عرف الناس وعادتهم أنك مخلوق من ماء الزنا،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of two fornicatresses' as slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1772)

ولو قال: يا ابن الزانيتين – يكون قذفا، ويعتبر إحصان أمه التي ولدته لا إحصان جدته، حتى لو كانت أمه مسلمة فعليه الحد، وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of a prostitute' as slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

ولو قال: يا ابن القحبة لم يكن قاذفا؛ لأن هذا الاسم كما يطلق على الزانية يستعمل على المهيأة المستعدة للزنا وإن لم تزن، فلا يجعل قذفا مع الاحتمال،

Mas'alah: What is the ruling when two people accuse each other of adultery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

ولو قال لرجل: يا زاني فقال الرجل: لا، بل أنت الزاني، أو قال: لا، بل أنت – يحدان

جميعا؛ لأن كل واحد منهما قذف صاحبه صريحا،

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation of adultery by saying 'I committed adultery with you'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

ولو قال لامرأة: يا زانية، فقالت: زنيت بك – لا حد على الرجل؛ لأن المرأة صدقته في القذف، فخرج قذفه من أن يكون موجبا للحد، وتحد المرأة؛ لأنها قذفته بالزنا نصا ولم يوجد منه التصديق،

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation of adultery by saying 'I committed adultery in your presence'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

ولو قال لامرأة: يا زانية، فقالت زنيت معك – لا حد على الرجل، ولا على المرأة، أما على الرجل؛ فلوجود التصديق منها إياه. وأما على المرأة؛ فلأن قولها زنيت معك يحتمل أن يكون المراد منه زنيت بك، ويحتمل أن يكون معناه زنيت بحضرتك، فلا يجعل قذفا مع الاحتمال،

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation of adultery by saying 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

ولو قال لامرأة: أنت زانية، فقالت المرأة: أنت أزنى مني – يحد الرجل. ولا تحد المرأة، أما الرجل؛ فلأنه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها التصديق. وأما المرأة؛ فلأن قولها: أنت أزنى مني يحتمل أنها أرادت به النسبة إلى الزنا على الترجيح، ويحتمل أنها أرادت أنت أقدر على الزنا وأعلم به مني، فلا يحمل على القذف مع الاحتمال،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most adulterous of people' or 'more adulterous than so-and-so'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

وكذلك إذا قال لإنسان: أنت أزنى الناس، أو أزنى الزناة، أو أزنى من فلان – لا حد عليه؛ لما قلنا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's distinction between 'most adulterous of people' and 'more adulterous than me'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين قوله: أزنى الناس، وبين قوله: أزنى مني أو من فلان، فقال في الأول: يحد، وفي الثاني: لا يحد. (ووجه) الفرق له أن قوله: أنت أزنى الناس، أمكن حمله على ما يقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح في وجود فعل الزنا منه؛ لتحقق الزنا من الناس في الجملة فيحمل عليه، وقوله: أنت أزنى مني أو من فلان، لا يمكن حمله على الترجيح في وجود الزنا؛ لجواز أنه لم يوجد الزنا منه أو من فلان، فيحمل على الترجيح في القدرة أو العلم، فلا يكون قذفا بالزنا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed adultery and so-and-so with you'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

ولو قال لرجل: زنيت وفلان معك – كان قاذفا لهما؛ لأنه قذف أحدهما وعطف الآخر عليه بحرف "الواو" وأنها للجمع المطلق، فكان مخبرا عن وجود الزنا من كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have not seen a fornicatress better than you' in qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

ولو قال لامرأة: ما رأيت زانية خيرا منك، أو قال لرجل: ما رأيت زانيا خيرا منك – لم يكن قذفا؛ لأنه ما جعل

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of fornication before marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال لامرأة: زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك – فهو قاذف؛ فإنه نسب زوجها إلى زنا حصل منه قبل التزوج في كلام موصول فيكون قذفا،

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of unlawful intercourse without using the word fornication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال لامرأة: وطئك فلان وطئا حراما، أو جامعك حراما، أو فجر بك، أو قال لرجل: وطئت فلانة حراما، أو باضعتها أو جامعتها حراما – فلا حد عليه؛ لأنه لم يوجد منه القذف بالزنا بل بالوطء الحرام. ويجوز أن يكون الوطء حراما ولا يكون زنا، كالوطء بشبهة ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to accuse another of fornication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال لغيره: اذهب إلى فلان فقل له: يا زاني أو يا ابن الزانية – لم يكن المرسل قاذفا؛ لأنه أمر بالقذف ولم يقذف.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who conveys an accusation of fornication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

وأما الرسول فإن ابتدأ فقال – لا على وجه الرسالة: يا زاني أو يا ابن الزانية – فهو قاذف وعليه الحد، وإن بلغه على وجه الرسالة بأن قال: أرسلني فلان إليك وأمرني أن أقل لك: يا زاني أو يا ابن الزانية – لا حد عليه؛ لأنه لم يقذف بل أخبر عن قذف غيره،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I was informed that you are a fornicator'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال لآخر: أخبرت أنك زان أو أشهدت على ذلك – لم يكن قاذفا؛ لأنه حكى خبر غيره بالقذف وإشهاد غيره بذلك، فلم يكن قاذفا،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O Lotian'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال لرجل: يا لوطي – لم يكن قاذفا بالإجماع؛ لأن هذا نسبه إلى قوم لوط فقط، وهذا لا يقتضي أنه يعمل عملهم وهو اللواط،

Mas'alah: What is the ruling on explicitly accusing someone of sodomy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو أفصح وقال: أنت تعمل عمل قوم لوط، وسمى ذلك – لم يكن قاذفا عند أبي حنيفة أيضا. وعندهما هو قاذف بناء على أن هذا الفعل ليس بزنا عند أبي حنيفة، وعندهما هو في معنى الزنا، والمسألة مرت في موضعها،

Mas'alah: What is the ruling on one who confirms an accusation of zina by saying 'you have spoken the truth'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال لرجل: يا زاني، فقال له آخر: صدقت – يحد القاذف ولا حد على المصدق. أما الأول؛ فلوجود القذف الصريح منه. وأما المصدق؛ فلأن قوله: صدقت قذف بطريق

الكناية،

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'you have spoken the truth, it is as you said' regarding an accusation of zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ولو قال: صدقت هو كما قلت – يحد؛ لأن هذا في معنى الصريح،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not from the tribe of so-and-so' regarding qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

وكذلك إذا قال: لست من بني فلان، للقبيلة التي هو منها – لم يكن قاذفا عند عامة العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O son of a tailor' or 'O son of a yellow man' regarding qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

وكذلك إذا قال: يا ابن الخياط، أو يا ابن الأصفر أو الأسود، وأبوه ليس كذلك – لم يكن قاذفا بل يكون كاذبا،

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O son of a one-handed man' or 'O son of a one-eyed

man' regarding qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

وكذلك إذا قال: يا ابن الأقطع، أو يا ابن الأعور، وأبوه ليس كذلك – يكون كاذبا لا قاذفا، كما إذا قال للبصير: يا أعمى،

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf applicable when the accusation is made in a non-Arabic language?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1774)

ثم القذف بلسان العرب وغيره سواء ويجب الحد؛ لأن معنى القذف هو النسبة إلى الزنا، وهذا يتحقق بكل لسان، والله – تعالى – أعلم. والثاني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

ولو قال: زنى فرجك – يحد؛ لأن الزنا بالفرج يتحقق، كأنه قال: زنيت بفرجك،

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina with a horse, donkey, camel, or bull?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

ولو قال لامرأة: زنيت بفرس أو حمار أو بعير أو ثور – لا حد عليه؛ لأنه يحتمل أنه أراد به تمكينها من هذه الحيوانات؛ لأن ذلك متصور حقيقة. ويحتمل أنه أراد به جعل

هذه الحيوانات عوضا وأجرة على الزنا، فإن أراد الأول – لا يكون قذفا؛ لأنها بالتمكين منها لا تصير مزنيا بها؛ لعدم تصور الزنا من البهيمة، وإن أراد به الثاني – يكون قذفا، كما إذا قال زنيت بالدراهم أو بالدنانير أو بشيء من الأمتعة – فلا يجعل قذفا مع الاحتمال،

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina with a she-camel, cow, she-donkey, or mare?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

ولو قال لها: زنيت بناقة أو ببقرة أو أتان أو رمكة – فعليه الحد؛ لأنه تعذر حمله على التمكين فيحمل على العوض. لأن حرف "الباء" قد يستعمل في الأعواض،

Mas'alah: What is the ruling on accusing a freed slavewoman or a converted non-Muslim of fornication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

وبمثله لو قال لأمة أعتقت: زنيت وأنت أمة، أو قال لكافرة أسلمت: زنيت وأنت كافرة – يكون قذفا وعليه الحد؛ لأن في المسألة الأولى قذفها للحال بالزنا في حال لا يتصور منها وجود الزنا فيها، فكان كلامه كذبا لا قذفا، وفي المسألة الثانية قذفها للحال لوجود الزنا منها في حال يتصور منها الزنا وهي حال الرق والكفر؛ لأنهما لا يمنعان وقوع الفعل زنا، وإنما يمنعان الإحصان. والإحصان يشترط وجوده وقت القذف؛ لأنه السبب الموجب للحد وقد وجد،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not from Adam' or 'you are not a man'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

ولو قال له: لست لآدم أو لست لرجل أو لست لإنسان – لا حد عليه؛ لأنه كذب محض؛ لأن نسبه لا يحتمل الانقطاع عن هؤلاء فكان كذبا محضا لا قذفا فلا يجب الحد،

Mas'alah: What are the conditions related to the place of slander for the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1775)

[فصل في الشرائط التي ترجع إلى المقذوف فيه] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى المقذوف فيه – وهو المكان – فهو أن يكون القذف في دار العدل فإن كان في دار الحرب أو في دار البغي فلا يوجب الحد؛ لأن المقيم للحدود هم الأئمة، ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب، ولا على دار البغي

Mas'alah: Why does slander in the abode of war or rebellion not incur the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1776)

فلا يقدر على الإقامة فيهما، فالقذف فيهما لا ينعقد موجبا للحد حين وجوده فلا يحتمل الاستيفاء بعد ذلك؛ لأن الاستيفاء للواجب، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are slaves, disbelievers, or previously punished for qadhf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1778)

ولو علم أن الشهود الأربعة عبيد أو كفار أو محدودون في قذف أو عميان – يحدون حد القذف، وإن علم أنهم فساق – لا يحدون، والفرق ما ذكرنا أن العبد والكافر لا شهادة لهما أصلا، والأعمى والمحدود في القذف لهما شهادة سماعا وتحملا لا أداء، فكان كلامهم قذفا، والفاسق له شهادة على أصل أصحابنا سماعا، وإذا كان كلام الفاسق شهادة لا قذفا فلا يحدون حد القذف، والله تعالى أعلم ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود الأربعة عبد – فالقول قوله، حتى يقيم البينة أنه حر؛ لما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال: الناس أحرار إلا في أربع: الشهادة والقصاص والعقل والحدود، والمعنى فيه ما ذكرنا في غير موضع.

Mas'alah: What is the condition that the accused can claim a doubt (shubha) in zina testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1778)

(ومنها) أن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يقدر على دعوى الشبهة، فإن كان ممن لا يقدر كالأخرس – لا تقبل شهادتهم؛ لأن من الجائز أنه لو كان قادرا لادعى شبهة، ولو كان المشهود عليه بالزنا أعمى قبلت شهادتهم؛ لأن الأعمى قادر على دعوى الشبهة لو كانت عنده شبهة.

Mas'alah: Does repeated viewing of the private parts invalidate zina testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1778)

ولو شهدوا بالزنا، ثم قالوا: تعمدنا النظر إلى فرجها – لا تبطل شهادتهم؛ لأن أداء الشهادة لا بد له من التحمل، ولا بد للتحمل من النظر إلى عين الفرج، ويباح لهم النظر إليها لقصد إقامة الحسبة، كما يباح للطبيب لقصد المعالجة، ولو قالوا: نظرنا مكررا – بطلت شهادتهم؛ لأنه سقطت عدالتهم، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the requirement of unity among witnesses in zina testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1778)

(ومنها) اتحاد الشهود، وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد فإن اختلفوا – لا تقبل شهادتهم، وعلى هذا يخرج ما إذا شهد اثنان أنه زنى في مكان كذا، وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر، والمكانان متباينان؛ بحيث يمتنع أن يقع فيهما فعل واحد عادة، كالبلدين والدارين والبيتين – لا تقبل شهادتهم ولا حد على المشهود عليه؛ لأنهم شهدوا بفعلين مختلفين لاختلاف المكانين، وليس

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses when their zina testimony differs on location?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1779)

على أحدهما شهادة الأربع ولا حد على الشهود أيضا عند أصحابنا، وعند زفر يحدون. (وجه) قوله أن عدد الشهود قد انتقص؛ لأن كل فريق شهد بفعل غير الذي شهد به

الفريق الآخر، ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفا، كما لو شهد ثلاثة بالزنا. (ولنا) أن المشهود به لم يختلف عند الشهود؛ لأن عندهم أن هذا زنا واحد، وإنما وقع اختلافهم في المكان فثبت بشهادتهم شبهة اتحاد الفعل؛ فيسقط الحد، وعلى هذا إذا اختلفوا في الزمان فشهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا، واثنان في يوم آخر، ولو شهد اثنان أنه زنى في هذه الزاوية من البيت، وشهد اثنان أنه زنى في هذه الزاوية الأخرى منه – يحد المشهود عليه؛ لجواز أن ابتداء الفعل وقع في هذه الزاوية من البيت وانتهاؤه في زاوية أخرى منه؛ لانتقالهما منه واضطرابهما فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهم، حتى لو كان البيت كبيرا لا تقبل؛ لأنه يكون بمنزلة البيتين، ولو شهد أربعة بالزنا بامرأة، فشهد اثنان أنه استكرهها، واثنان أنها طاوعته – لا حد على المرأة بالإجماع؛ لأن الحد لا يجب إلا بالزنا طوعا ولم تثبت الطواعية في حقها، (وأما) الرجل فلا حد عليه أيضا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يحد. (وجه) قولهما أن زنا الرجل عن طوع ثبت بشهادة الأربع، إلا أنه تفرد اثنان منهم بإثبات زيادة الإكراه منه، وأنه لا يمنع وجوب الحد، كما لو زنى بها مستكرهة، ولأبي حنيفة – عليه الرحمة – أن المشهود قد اختلف؛ لأن فعل المكره غير فعل من ليس بمكره فقد شهدوا بفعلين مختلفين، وليس على أحدهما شهادة الأربع فلا يحد المشهود عليه ولا الشهود عند أصحابنا الثلاثة، خلافا لزفر وقد مر الكلام فيه في اختلافهم في المكان والزمان، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What questions must the judge ask witnesses about zina before applying the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1779)

ثم الشهود إذا استجمعوا شرائط صحة الشهادة، وشهدوا عند القاضي سألهم القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى زنى وأين زنى وبمن زنى؟ أما السؤال عن ماهية الزنا؛ فلأنه يحتمل أنهم أرادوا به غير الزنا المعروف؛ لأن اسم الزنا يقع على أنواع لا توجب الحد، قال – عليه الصلاة والسلام: "العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه." "وأما السؤال عن الكيفية؛ فلأنه يحتمل أنهم أرادوا به الجماع فيما دون الفرج؛ لأن ذلك يسمى جماعا حقيقة أو مجازا فإنه لا يوجب الحد." وأما السؤال عن الزمان؛ فلأنه يحتمل أنهم شهدوا بزنا متقادم، والتقادم يمنع قبول الشهادة بالزنا، وأما السؤال عن المكان؛ فلأنه يحتمل أنه زنى في دار الحرب أو في دار البغي، وأنه لا يوجب الحد، وأما السؤال عن المزني بها؛ فلأنه يحتمل أن تكون الموطوءة ممن لا يجب الحد بوطئها كجارية الابن وغير ذلك، فإذا سألهم القاضي عن هذه الجملة – فوصفوا، سأل المشهود عليه أهو محصن أم لا؟ فإن أنكر الإحصان، وشهد على الإحصان رجلان أو رجل وامرأتان على الاختلاف – سأل الشهود عن الإحصان ما هو؛ لأن له شرائط يجوز أن تخفى على الشهود، فإذا وصفوا – قضي بالرجم ولو شهدت بينة الإحصان أنه جامعها أو باضعها – صار محصنا؛ لأن هذا اللفظ في العرف مستعمل في الوطء في الفرج، ولو شهدوا أنه دخل بها – صار محصنا، وهذا وقوله جامعها سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله – لا يصير محصنا. (وجه) قوله أن هذا اللفظ يستعمل في الوطء ويستعمل في الزفاف، فلا يثبت الإحصان مع الاحتمال، ولهما أن الدخول بالمرأة في عرف اللغة والشرع يراد به الوطء، قال الله – تعالى عز شأنه – {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] حرم – سبحانه وتعالى – الربيبة بشرط الدخول بأمها، فعلم أن المراد من الدخول هو الوطء؛ لأنها تحرم بمجرد نكاح الأم من غير وطء، وذكر القاضي في شرحه الاختلاف على القلب فقال على قول أبي حنيفة –

رحمه الله: لا يصير محصنا ما لم يصرح بالوطء، وعلى قول محمد – رحمه الله – يصير محصنا، ولو شهدوا على الدخول وكان له منها ولد – هو محصن بالإجماع، وكفى بالولد شاهدا، والله – تعالى – أعلم. (وأما) شرائط الإقرار بالحد فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فمنها: البلوغ، فلا يصح إقرار الصبي في شيء من الحدود؛ لأن سبب وجوب الحد لا بد وأن يكون جناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية؛ فكان إقراره كذبا محضا، ومنها: النطق: وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتاب والإشارة، حتى إن الأخرس لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة – لا حد عليه؛ لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، ألا ترى أنه لو أقر

Mas'alah: What are the conditions for accepting a confession of zina from a blind person or slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1780)

بالوطء الحرام – لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح والكتابة – والإشارة بمنزلة – الكتابة فلا يوجب الحد. وأما البصر فليس بشرط لصحة الإقرار، فيصح إقرار الأعمى في الحدود كلها كالبصير؛ لأن الأعمى لا يمنع مباشرة سبب وجوبها، وكذا الحرية والإسلام والذكورة ليست بشرط؛ حتى يصح إقرار الرقيق والذمي والمرأة في جميع الحدود، وعند زفر – رحمه الله – لا يصح إقرار العبد بشيء من أسباب الحدود من غير تصديق المولى، والكلام في التصديق على نحو ما ذكرنا في كتاب السرقة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (وأما) الذي يخص البعض دون البعض فمنها: عدد الأربع في حد الزنا خاصة، وهو أن يقر أربع مرات، وهذا عندنا، وعند

الشافعي – عليه الرحمة – ليس بشرط، ويكتفى بإقراره مرة واحدة. (وجه) قوله أن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهو المعنى عند التكرار والتوحد سواء؛ لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد رجحانا بالتكرار، ولهذا لم يشترط في سائر الحدود، بخلاف عدد المثنى في الشهادة؛ لأن ذلك يوجب زيادة ظن عليه فيها، إلا أن شرط العدد الأربع في باب الزنا تعبد فيقتصر على موضع التعبد. (ولنا) أن القياس ما قاله، إلا أنا تركنا القياس بالنص وهو ما روي «أن ماعزا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقر بالزنا فأعرض عنه – عليه الصلاة والسلام – بوجهه الكريم، هكذا إلى الأربع، فلو كان الإقرار مرة مظهرا للحد لما أخره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الأربع» ؛ لأن الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير. (وأما) العدد في الإقرار بالقذف فليس بشرط بالإجماع، وهل يشترط في الإقرار بالسرقة والشرب والسكر؟ قال أبو حنيفة – رحمه الله: ليس بشرط. وقال أبو يوسف – رحمه الله: إنه كلما يسقط بالرجوع فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود وذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله: إن عند أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين في مكانين. (وجه) قوله أن حد السرقة والشرب والسكر خالص حق الله – تعالى – كحد الزنا، فتلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد كما في الزنا، إلا أنه يكتفى ههنا بالمرتين، ويشترط الأربع هناك استدلالا بالبينة؛ لأن السرقة والشرب كل واحد منهما يثبت بنصف ما يثبت به الزنا؛ وهو شهادة شاهدين، فكذلك الإقرار، ولهما أن الأصل أن لا يشترط التكرار في الإقرار؛ لما ذكرنا أنه إخبار والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر، وإنما عرفنا عدد الأربع في باب الزنا بنص غير معقول المعنى؛ فيقتصر على مورد النص، ومنها عدد المجالس فيه، وهو أن يقر أربع مجالس، واختلف المشايخ في أنه يعتبر مجالس القاضي أو مجالس المقر، والصحيح أنه يعتبر مجالس المقر، وهكذا روي عن أبي حنيفة أنه يعتبر مجالس المقر؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – اعتبر اختلاف مجالس

ماعز، حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة، ثم يعود ومجلسه – عليه الصلاة والسلام – لم يختلف، وقد روي عن أبي حنيفة في تفسير اختلاف مجالس المقر: هو أن يقر مرة، ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي، ثم يجيء فيقر ثم يذهب، هكذا أربع مرات، ومنها أن يكون إقراره بين يدي الإمام فإن كان عند غيره – لم يجز إقراره؛ لأن إقرار ماعز كان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولو أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم؛ لأنه إن كان مقرا فالشهادة لغو؛ لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكرا فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقا لله – عز وجل – صحيح، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. ومنها الصحة في الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر حتى لو كان سكران – لا يصح إقراره، أما على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – فلأن السكران: من صار بالشرب إلى حال لا يعقل قليلا ولا كثيرا فكان عقله زائلا مستورا حقيقة. وأما على أصلهما؛ فلأنه إذا غلب الهذيان على كلامه؛ فقد ذهبت منفعة العقل، ولهذا لم تصح ردته فيورث ذلك شبهة في وجوب الحد، وليس بشرط في الإقرار بالحدود والقصاص؛ لأن القصاص خالص حق العبد، وللعبد حق في حد القذف؛ فيصح مع السكر كالإقرار بالمال وسائر التصرفات، وإذا صحا فإن دام على إقراره – تقام عليه الحدود كلها، وإن أنكره فالإنكار منه رجوع فيصح في الحدود الخالصة وهو حد الزنا والشرب والسرقة في حق القطع، ولا يصح في القذف والقتل العمد، والله – تعالى – أعلم. ومنها: أن يكون الإقرار بالزنا ممن يتصور وجود الزنا منه، فإن كان لا يتصور كالمجبوب – لم يصح إقراره؛ لأن الزنا لا يتصور منه؛ لانعدام

Mas'alah: Is the presence of the woman required for a confession or testimony of zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1781)

وأما حضرة المزني بها في الإقرار بالزنا والشهادة عليه فليست بشرط، حتى لو أقر أنه زنى بامرأة غائبة أو شهد عليه الشهود بالزنا بامرأة غائبة – صح الإقرار وقبلت الشهادة ويقام الحد على الرجل؛ لأن الغائب بالغيبة ليس إلا الدعوى وإنها ليست بشرط؛ ولهذا رجم ماعز من غير شرط حضور تلك المرأة، وكذلك العلم بالمزني بها ثم إذا صح إقراره بالزنا بامرأة غائبة يعرفها، فحضرت المرأة فلا يخلو إما أن حضرت قبل إقامة الحد على الرجل، وإما أن حضرت بعد الإقامة، فإن حضرت بعد الإقامة، فإن أقرت بمثل ما أقر به الرجل – تحد أيضا كما حد الرجل، وإن أنكرت وادعت على الرجل حد القذف – لا يحد الرجل حد القذف؛ لأنه لا يجب عليه حدان، وقد أقيم أحدهما فلا يقام الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the woman denies zina after the man's confession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1781)

وإن حضرت قبل إقامة الحد على الرجل فإن أنكرت الزنا وادعت النكاح أو لم تدع، وادعت حد القذف على الرجل أو لم تدع فحكمه نذكره في موضعه – إن شاء الله تعالى، والعلم بالمزني بها ليس بشرط لصحة الإقرار، حتى لو قال: زنيت بامرأة ولا أعرفها – صح إقراره ويحد والعلم بالمشهود به شرط صحة الشهادة، حتى لو شهد الشهود على رجل أنه زنى بامرأة وقالوا: لا نعرفها – لا تقبل شهادتهم ولا يقام الحد على المشهود عليه، والفرق أن المقر في الإقرار على نفسه يبني الأمر على حقيقة الحال – خصوصا في الزنا، فكان إقراره إخبارا عن وجود الزنا منه حقيقة، إلا أنه لم يعرف اسم المرأة ونسبها وذا لا يورث شبهة، فأما الشاهد فإنه بشهادته بنى الأمر على

الظاهر لا على الحقيقة؛ لقصور علمه عن الوصول إلى الحقيقة، فقولهم: لا نعرف تلك المرأة يورث شبهة؛ لجواز أنها امرأته أو امرأة له فيها شبهة حل أو ملك، فهو الفرق، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: Is the absence of delay a condition for the validity of confession in hudud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1781)

وأما عدم التقادم فهل هو شرط لصحة الإقرار بالحد؟ أما في حد القذف فليس بشرط؛ لأنه ليس بشرط لقبول الشهادة، فأولى أن لا يكون شرطا لصحة الإقرار، وكذلك في حد الزنا عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر – رحمه الله – كما في الشهادة.

Mas'alah: What is the difference between confession and testimony in hudud cases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1781)

(ولنا) الفرق بين الإقرار والشهادة، وهو أن المانع في الشهادة تمكن التهمة والضغينة، وهذا لا يوجد في الإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه وكذا في حد السرقة؛ لما قلنا.

Mas'alah: What is the basis for Muhammad's view on the condition of alcohol odor in confession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1781)

(وجه) قول محمد – رحمه الله – أن حد الشرب ليس بمنصوص عليه في الكتاب والسنة، وإنما عرف بإجماع الصحابة، وإجماعهم لا ينعقد بدون عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ولم يثبت فتواه عند زوال الرائحة، فإنه روي أن رجلا جاء بابن أخ له إلى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فاعترف عنده بشرب الخمر، فقال له عبد الله: بئس ولي اليتيم أنت، لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا، ثم قال – رضي الله عنه: تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه، فإن وجدتم رائحة الخمر – فاجلدوه، وأفتى – رضي الله عنه – بالحد عند وجود الرائحة.

Mas'alah: When is the presence of alcohol odor considered in hadd punishment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1781)

ولم يثبت فتواه عند عدمها، وإذا لم يثبت فلا ينعقد الإجماع بدونه، فلا يجب بدونه؛ لأن وجوبه بالإجماع، ولا إجماع، ثم إنما تعتبر الرائحة إذا لم يكن سكران، فأما إذا كان سكرانا – فلا؛ لأن السكر أدل على الشرب من الرائحة، ولذلك لو جيء به من مكان بعيد لا تبقى الرائحة بالمجيء من مثله عادة – يحد، وإن لم توجد الرائحة للحال؛ لأن هذا موضع العذر فلا يعتبر قيام الرائحة فيه، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: How should a judge respond to a confession of zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1781)

وإذا أقر إنسان بالزنا عند القاضي؛ ينبغي أن يظهر الكراهة أو يطرده، وكذا في المرة

الثانية والثالثة هكذا فعل – عليه الصلاة والسلام – بماعز، وكذا روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "اطردوا المعترفين" .

Mas'alah: What should the judge do after a fourth confession of zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1781)

أي بالزنا، فإذا أقر أربعا نظر في حاله أهو صحيح العقل أم به آفة؟ هكذا قال – عليه الصلاة والسلام – لماعز أبك خبل أم بك جنون؟ وبعث إلى قومه فسألهم عن حاله.

Mas'alah: What questions should a judge ask a confessor about the nature of zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1781)

فإذا عرف أنه صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا وعن كيفيته وعن مكانه وعن المزني بها؛ لما ذكرنا في الشهادة،

Mas'alah: How does a judge determine ihsan in a zina confession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1782)

ولا يسأله عن الزمان؛ لأن السؤال عن الزمان لمكان احتمال التقادم، والتقادم في الإقرار، وإنما يقدح في الشهادة ويجوز أن يسأل عن الزمان أيضا؛ لاحتمال أنه زنى في حال الصغر، فإذا بين ذلك كله – سأله عن حاله أهو محصن أم لا؟ لأن حكم الزنا

يختلف بالإحصان وعدمه، فإن قال: أنا محصن – سأله عن ماهية الإحصان أنه ما هو؟ لأنه عبارة عن اجتماع شرائط لا يقدر عليها كل أحد فإذا بين رجمه.

Mas'alah: Can a judge use personal knowledge to impose hadd penalties for zina, drinking, and theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1782)

وأما علم القاضي فلا يظهر به حد الزنا والشرب والسكر والسرقة؛ حتى لا يقضي بشيء من ذلك بعلمه، لكنه يقضي بالمال في السرقة؛ لأن القاضي يقضي بعلمه في الأموال، سواء علم بذلك قبل زمان القضاء ومكانه أو بعدهما بلا خلاف بين أصحابنا، وسواء علم بذلك معاينة بأن رأى إنسانا يزني ويشرب ويسرق، أو بسماع الإقرار به في غير مجلسه الذي يقضي فيه بين الناس، فإن كان إقراره في مجلس القضاء – لزمه موجب إقراره، إذ لو لم يقبل إقراره – لاحتاج القاضي إلى أن يكون معه جماعة على الإقرار في كل حادثة، وإجماع الأمة بخلافه، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: Is litigation a condition for establishing hadd penalties through testimony and confession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1782)

وأما الخصومة فهل هي شرط ثبوت الحد بالشهادة والإقرار؟ فلا خلاف في أنها ليست بشرط في حد الزنا والشرب؛ لأنه خالص حق الله – عز وجل – والخصومة ليست بشرط في الحدود الخالصة لله تعالى؛ لأنها تقام حسبة لله – تعالى – فلا يتوقف ظهورها على دعوى العبد.

Mas'alah: What is the ruling on litigation as a condition for the hadd of theft and slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1782)

ولا خلاف في حد السرقة أن الخصومة فيها شرط الظهور بالشهادة؛ لأن حد السرقة وإن كان حق الله تعالى خالصا، لكن هذا الحق لا يثبت إلا بعد كون المسروق ملكا للمسروق منه، ولا يظهر ذلك إلا بالخصومة، وفي كونها شرط الظهور بالإقرار خلاف ذكرناه في كتاب السرقة، ولا خلاف أيضا في أنها شرط الظهور بالشهادة على القذف والإقرار به، أما على أصل الشافعي - رحمه الله - فلأنه خالص حق العبد، فيشترط فيه الدعوى كما في سائر حقوق العباد، وعندنا حق الله تعالى عز شأنه - وإن كان هو المغلب فيه، لكن للعبد فيه حق؛ لأنه ينتفع به بصيانة عرضه عن الهتك، فيشترط فيه الدعوى عن هذه الجهة وإذا عرف أن الخصومة في حد القذف شرط كون النية والإقرار مظهرين فيه فيقع الكلام في موضعين: أحدهما - في بيان الأحكام التي تتعلق بالدعوى والخصومة، والثاني - في بيان من يملك الخصومة ومن لا يملكها، أما الأول - فنقول - ولا قوة إلا بالله تعالى: الأفضل للمقذوف أن يترك الخصومة؛ لأن فيها إشاعة الفاحشة وهو مندوب إلى تركها، وكذا العفو عن الخصومة والمطالبة التي هي حقها من باب الفضل والكرامة.

Mas'alah: What is the basis for the difference between the Shafi'i and Hanafi views on the hadd of slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1782)

وهذه الأقاويل ترجع إلى أصل وهو أن عند الشافعي - رحمه الله - حد القذف خالص

حق العبد، فيجري فيه الاستحلاف كما في سائر حقوق العباد.

Mas'alah: Does retracting an admission of qadhf drop the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1791)

وأما الرجوع عن الإقرار بالقذف فلا يسقط الحد؛ لأن هذا الحد حق العبد من وجه، وحق العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع كالقصاص وغيره، ومنها تصديق المقذوف والقاذف في القذف؛ لأنه لما صدقه فقد ظهر صدقه في القذف، ومن المحال أن يحد الصادق على الصدق؛ ولأن حد القذف إنما وجب؛ لدفع عار الزنا وشينه عن المقذوف، ولما صدقه في القذف فقد التزم العار بنفسه، فلا يندفع عنه بالحد فيسقط ضرورة، ومنها تكذيب المقذوف المقر في إقراره بالقذف بأن يقول له: إنك لم تقذفني بالزنا؛ لأنه لما كذبه في القذف فقد كذب نفسه في الدعوى، والدعوى شرط ظهور هذا الحد.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed punishment for false accusation of adultery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

باب حد القذف) (

Mas'alah: How is the prescribed punishment for false accusation of adultery established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=490)

وثبوتا) حيث يثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود)

Mas'alah: What is the ruling on slander using the word 'zanati' (with hamz)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=491)

أو بزنأت في الجبل) معناه زنيت فإنه يجيء مهموزا أيضا. وعند محمد لا يحد لأن المهموز هو الصعود أو مشترك أو الشبهة دارئة قلنا حالة الغضب ترجح ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on slander by denying someone's paternity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=491)

أو لست لأبيك أو لست بابن فلان أبيه) أي قال لست بابن زيد الذي هو أبو المقذوف فقوله أبيه لفظ المصنف)

Mas'alah: How is the hadd penalty for slander carried out in terms of removing clothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=491)

ينزع الفرو والحشو فقط) متعلق بحد يعني لا يجرد كما يجرد في حد الزنا لأن سببه غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف صادقا لكن ينزع عنه الفرو والحشو لأنه يمنع إيصال الألم إليه)

Mas'alah: What statements do not constitute slander requiring the hadd penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=491)

لا بلست) أي لا يحد بقوله لست (بابن فلان جده) بالجر صفة فلان أو بدل منه وإنما لم يحد لأنه صادق في نفيه (ونسبته) أي ولا يحد أيضا بنسبته (إليه) أي جده (أو وإلى خاله وعمه [حاشية الشرنبلالي] إذ المجبوب والرتقاء لا يحد قاذفهما لأنهما وإن صدق عليهما تعريف المحصن هنا لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين والأخرس طلبه بالإشارة ولعله لو كان ينطق لصدقه كذا في البحر والمبسوط فليتنبه له (قوله لانتفاء الزنا منهما) يعني الزنا المؤثم. وفي البحر عن الظهيرية لو قذف مراهقا فادعى البلوغ بالسن أو الاحتلام لم يحد القاذف بقوله اه فهذا يستثنى من قول أئمتنا لو راهقا وقالا بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام البالغين (قوله عفيفا عن الزنا) قال في البرهان هو أن يكون معروفا بكف نفسه عن الزنا (قوله وعفته أعم من إن وطئ بنكاح صحيح أو لا) يعني أو لا وطئ أصلا لا صحيحا ولا غيره لما قال الكمال. وفي شرح الطحاوي في العفة قال لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح الفاسد في عمره فإن كان فعل ذلك مرة يريد النكاح الفاسد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه وكذا لو وطئ في غير الملك أو وطئ أمة مشتركة سقطت عدالته وإن وطئ مملوكته وحرمتها مؤقتة لا تسقط عدالته كما إذا وطئ امرأته في الحيض أو أمته المجوسية وإن كانت مؤبدة يسقط

إحصانه كأمته وهي أخته رضاعا اهـ. ويستفاد هذا من كلام المصنف آخر الباب اهـ. ولم يصور الكمال بوطء المولى الأمة التي زوجها وذلك لأن ملك متعتها ليس إلا لزوجها بخلاف المجوسية إذ حرمتها لعارض فتمثيل الزيلعي بوطء أمته المنكوحة فيما لا يسقط إحصانه مع قوله بعده لأن ملك المتعة فيهن ثابت بنفي ذلك التصوير إذ لا ملك للمولى في متعة أمته التي زوجها فليتأمل ولو مس امرأة أو نظر إلى فرجها بشهوة فتزوج بنتها أو أمها ودخل بها لا يسقط إحصانه عند أبي حنيفة وعندهما يسقط لتأبيد الحرمة وله أن كثيرا من الفقهاء يصححون نكاحها وإنما قال بحرمتها احتياطا فهي حرمة ضعيفة لا ينتفي بها الإحصان الثابت بيقين بخلاف الحرمة الثابتة بزنا الأب فإنها ثابتة بظاهر قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] فلا يعتبر الخلاف فيها مع وجود النص (قوله بصريحه) أي من أي لسان كان كما في البرهان ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال له صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا ولو قال زنيت ببعير أو ناقة أو ما أشبهه لا حد عليه لأنه نسبه لإتيان البهيمة وبه تبين أن حد القذف لا يجب مع التصريح بالزنا في بعض المسائل لقرينة ويجب في بعضها مع عدم التصريح مثل قوله فيما تقدم صدقت هو كما قلت فحينئذ يحتاج لضبط هذه المسألة اهـ كذا في البحر (قوله ونحوها) يعني كقوله لامرأة زنيت بناقة أو أتان أو ثوب أو دراهم فإنه يحد لأن معناه زنيت وأخذت البدل ولو قال زنيت بحمار أو بعير أو ثور لا يحد لأن الزنا إدخال رجل ذكره. . . إلخ كذا في الفتح (قوله أو بزنأت في الجبل) وكذا يحد لو قال على الجبل في حالة الغضب وهو الأوجه وقيل لا يحد لأن لفظة على تعيين كون المراد الصعود كما في الفتح (قوله أو لست لأبيك. . . إلخ) يعني وأم المقذوف محصنة لأنه في الحقيقة قذف لها وفي كلام المصنف إشارة إلى أنه لو نفاه عن أمه أو قال لست لأبيك وأمك أو لست ابن فلان وفلانة وهما أبواه لا حد عليه مطلقا وبه صرح في الفتح والبحر (قوله في غضب متعلق بزنأت

والمعطوفين بعده) اشتراط كونه في غضب واضح في الأولى والثالثة وأما الثانية فقد ذكرها في الهداية مطلقة عن التقييد بالغضب وقد حملها بعضهم عليه كالتي تليها وجزم به في غاية البيان ولم يتعقبه الكمال وهو بعيد لما صرح به في الكافي للحاكم الشهيد بقوله وإن قال لرجل يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا أو لست لأبيك وأمه حرة مسلمة فعليه الحد اهـ فقد سوى بين الألفاظ الثلاثة وصرح به في قاضي خان قال لرجل لست لأبيك عن أبي يوسف أنه قذف كان ذلك في غضب أو رضا اهـ كذا في البحر (قوله واشترط طلبه لأن فيه حقه) يشير إلى أن الأظهر أن الغالب فيه حق الله صرح به في الهداية وسيأتي في كلام المصنف

أو رابه) لأن كلا منهم يسمى أبا وليس بأب حقيقة فلا حد في نفيه. (و) لا (بقوله يا ابن ماء السماء) فإن في ظاهره نفي كونه ابنا لأبيه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود والسماحة والصفاء. (و) لا (بقوله يا نبطي لعربي) فإنهم جيل من الناس في سواد العراق وقال ابن أبي ليلى هو قذف فيحد فيه لأنه نسبه إلى غير أبيه والحجة عليه ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن رجل قال لرجل يا نبطي فقال لا حد عليه. (وبطلب) عطف على بطلب المقذوف (من يقع القدح في نسبه بقذف الميت) يعني لا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه)

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for slander against a deceased relative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=492)

كالوالد وإن علا والولد وإن سفل) لأن العار يلحق بهم بسبب الجزئية فيتناولهم القذف

معنى وعند الشافعي حد القذف يورث فيثبت لكل وارث حق المطالبة (ولو) كان الطالب (محروما) عن الميراث بالقتل أو الكفر أو الرق فإن المقذوف إذا كان محصنا جاز لابنه الكافر أو لعبد أن يطالب بالحد خلافا لمحمد ويثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافا لزفر فيهما)

Mas'alah: How many hadd penalties apply for slandering both parents of a person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=492)

قال يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه حد واحد) لأن الغالب في الحدود عندنا حق الله تعالى فتتداخل حتى لو قذف رجلا مرارا أو جماعة كل واحد منهم لا يجب إلا حد واحد كما سيأتي حكي عن ابن أبي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجده لرجل يا ابن الزانيين فأمر بأخذه فأدخل المسجد فضربه حدين ثمانين ثمانين لقذفه الوالدين فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال يا للعجب من قاضي بلدنا قد أخطأ في مسألة واحدة من خمسة أوجه حده من غير خصومة المقذوف، وضربه حدين ولا يجب عليه إلا حد واحد ولو قذف ألفا، ووالى بين الحدين والواجب أن يفصل بينهما بيوم أو أكثر، و

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander lapse upon the death of the victim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=492)

وليس فيه إرث) أي إذا مات المقذوف بطل الحد عندنا خلافا [حاشية الشرنبلالي] قوله أو رابه) هو زوج أمه (قوله لأن كلا منهم يسمى أبا. . . إلخ) يشير إلى أنه لو نسبه إلى غير هؤلاء فقال أنت ابن فلان حد وهو استحسان نص عليه الكمال (قوله فلا حد في نفيه) يعني النفي الصريح في قوله لست بابن فلان جده والنفي الضمني في نسبته لنحو خاله (قوله وبطلب من يقع القدح في نسبه بقذف الميت) يشير إلى أنه لو عفا بعضهم يكون لغيره إقامته لدفع العار عن نفسه وبه صرح الكمال (قوله جاز لابنه الكافر أو العبد أن يطالب بالحد خلافا لمحمد) يخالفه ما في السراج الوهاج وإن كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد هذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر ليس لهما ذلك اهـ. وقال في المجمع وأجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الأب اهـ فلم يجعلا الخلاف مع محمد بل مع زفر – رحمه الله – (قوله أو ولد البنت) هو ظاهر الرواية كما في الفتح (قوله: وعند محمد لا يطالب إلا من يرث بالعصوبة) كذا في التحفة ويخالفه ما في الهداية حيث قال ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافا لمحمد اهـ. قال الكمال وقوله خلافا لمحمد يعني في رواية ليست هي ظاهر الرواية عنه ثم قال فإن قلت قد ظهر الاتفاق على ولاية مطالبة ولد الولد بقذف جده وجدته إنما خالف زفر في ذلك عند وجود الأقرب فما وجه ما في قاضي خان إذا قال جدك زان لا حد عليه قلنا ذلك للإبهام لأن في أجداده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم يعين مسلما بخلاف قوله أنت ابن ابن الزانية لأنه قاذف لجده الأدنى فإن كان أو كانت محصنة حد (قوله والواجب أن يفصل بينهما) هذا على سبيل الفرض والتقدير يعني لو لزمه حدان لوجب الفصل وليس المراد أنه يقام عليه الحد هنا بعد الفصل فليتنبه له (قوله ذكر الزيلعي) يعني ذكر ما نص عليه من قوله حكى. . . إلخ أما أصل المسألة فمأخوذ مما حكي (قوله ولا أحد من الأولاد أباه) لو قال أصله لكان أولى ليشمل الأبوين والأجداد والجدات وقال في البحر قيد بالقذف لأنه لو شتم ولده فإنه

يعزر كما في القنية اهـ. ثم قال صاحب البحر وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بأن الوالد لا يعاقب بسبب ولده فإذا كان القذف لا يوجب عليه شيئا فالشتم أولى اهـ. (قوله وليس فيه إرث) يشير إلى أن طلب الفرع بقذف أصله ميتا بالأصالة لا الميراث كما في البحر (قوله أي إذا مات المقذوف بطل الحد عندنا خلافا للشافعي. . . إلخ) ذهب صدر الإسلام أبو اليسر إلى أن الغالب فيه حق العبد كقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation by saying 'I committed zina with you'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has a child with no known father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who engaged in unlawful intercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

(أو) بقذف (رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه أو بوجه كالأمة المشتركة) فإن الوطء في الصورتين حرام لعينه والأصل أن من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the hadd penalty for slander?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

ولا اعتياض عنه) كذا لا عفو فيه لكنه ليس للإمام أن يقيمه بعد ذهاب المقذوف وعفوه بل إذا عاد وطلبه حد لأن العفو كان لغوا فكأنه لم يخاصم إلى الآن. وفي غاية البيان معزيا إلى الشامل لا يصح عفو المقذوف إلا أن يقول لم يقذفني أو كذب شهودي اهـ كذا في البحر (قوله قال رجل لآخر يا زاني فرد عليه بلا بل أنت حدا) يعني بطلبهما ولا عفو كما تقدم ولا يلتقيان قصاصا وكذا لو تضاربا يعزران ولا يتكافآن ويبدأ بالبادئ لأنه أظلم وهذا بخلاف ما يوجب التعزير من السب فإنهما يتكافآن بشرط أن لا يكون في مجلس القاضي لأنهما يعزران بتشاتمهما بين يدي القاضي كما في البحر (قوله أقر بولد فنفى. . . إلخ) كذا ذكره هنا في الهداية والكنز أيضا وقد تقدم لهم في باب اللعان ما يغني عن هذا من قولهم نفى أول التوأمين وأقر بالثاني حد وإن عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما ولذا نبه صاحب الهداية على ذلك (قوله ولو قال لامرأة يا زاني حد) هذا بالاتفاق لأن الترخيم شائع (قوله ولو قال لرجل يا زانية لا) أي لا يحد وهو استحسان عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد والشافعي يحد لأنه قذفه على المبالغة فإن التاء تزاد له كما في علامة ونسابة ولهما أنه رماه بما يستحيل منه فلا يحد كما لو قذف مجبوبا وكما لو قال أنت محل للزنا لا يحد وكون التاء للمبالغة مجاز لما عهد لها من التأنيث ولو كان حقيقة فالحد لا يجب بالشك كذا في الفتح (قوله لا شيء

بليس بابني. . . إلخ) كان الأنسب تقديمه على المسألة التي قبله لتعلقه بما قبلها (قوله لا أب له) يعني لا أب له معروف في بلد القذف لا في كل البلاد كذا في البحر اهـ فهذا أعم من مجهول النسب لأنه من لا يعرف له أب في مسقط رأسه (قوله أو بقذف من لاعنت بولد) يعني وقد نفى القاضي نسبه عن أبيه واستمر منقطع النسب عنه حتى لو ادعى الولد بعده فحدا ولم يحد حتى مات أو لاعن ولم يقطع القاضي نسب الولد حد قاذفها وكذا يحد لو قامت بينة على أنه ادعاه وهو ينكر ويثبت النسب من الأب ويحد الأب لخروجها عن صورة الزواني كما في البحر والفتح (قوله بخلاف الملاعنة بلا نفي الولد) صرح به في الفتح كما يحد قاذف ولد الزنا أو ولد الملاعنة (قوله بكل وجه كوطء الأجنبية فإنه يسقط إحصانه ولو مكرها) كذا يسقط إحصان المرأة المكرهة فإن الإكراه يسقط الإثم ولا يخرج الفعل به من أن يكون زنا كما في الفتح عن المبسوط (قوله أو من زنت في كفرها) لو قال من زنا لكان أولى ليشمل الرجل صريحا وإن علم حكمه من حكمها وبه صرح في الهداية والمراد أنه قذف بعد الإسلام بزنا كان في الكفر بأن قال زنيت وأنت كافر كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Muslim by a musta'min in the abode of Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=494)

وحد مستأمن قذف مسلما هنا) أي في دار الإسلام لأن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد.

Mas'alah: Why may the victim of slander not enforce the hadd penalty himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2237)

أولا : إذا كان الحق حق قذف فليس لصاحبه استيفاؤه بنفسه بل يستوفيه بحكم القاضي . لأن الغالب في ذلك الحق هو حق الله عز وجل فيستوفى هذا الحق بطلب المقذوف من طرف القاضي المأمور بإقامة الحدود .

Mas'alah: What is the ruling on a person who affirms a slanderer's statement, and how is the oath administered in such a case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=501)

ذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني أيضا قاذفا ثم إذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلف بعتق عبدك هذا .

Mas'alah: What is the Maliki position on the phrase 'ya zaniya' triggering hadd?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1818)

[فتح القدير] الجمهور، وفي المشهور عن مالك: لا يجب بقوله يا زانية بل يجب فيه الحد، وهو قول الليث وعثمان البتي ويحيى بن سعيد. واستضعف بأن الكل رمى بالزنا وهو السبب فلا فرق

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2375)

(باب حد القذف)

Mas'alah: What is the punishment for slandering a muhsan person when the victim demands the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2376)

وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا) لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] إلى أن قال {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] الآية، والمراد الرمي بالزنا بالإجماع، وفي النص إشارة إليه وهو اشتراط أربعة من الشهداء إذ هو مختص بالزنا، ويشترط مطالبة المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع العار وإحصان المقذوف لما تلونا [فتح القدير] وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان) القاذف (حرا) وإن كان عبدا حد أربعين سوطا. شرط الإحصان في المقذوف وهو أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا. وعن داود عدم اشتراط الحرية، وأنه يحد قاذف العبد. وعن أحمد لا يشترط البلوغ بل كون المقذوف بحيث يجامع وإن كان صبيا وهي خلاف المصحح عنه. وعن سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى يحد بقذف الذمية إذا كان لها ولد مسلم، والمعول عليه قول الجمهور وسيأتي الوجه عليه. وقوله (بصريح الزنا) يحترز عن القذف بالكناية كقائل صدقت لمن قال يا زاني، بخلاف ما لو قال هو كما قلت فإنه يحد. ولو قال أشهد أنك زان فقال الآخر وأنا أشهد لا حد على الثاني لأن كلامه محتمل. ولو قال وأنا أشهد بمثل ما شهدت به حد.

ويحد بقوله زنى فرجك وبقوله زنيت ثم قال بعدما قطع كلامه وأنت مكرهة بخلافه موصولا. وكذا إذا قال ليست أمي بزانية أو أبي فإنه لا يحد. وبه قال الشافعي وأحمد وسفيان وابن شبرمة والحسن بن صالح. وقال مالك: وهو رواية عن أحمد يحد بالتعريض لما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يضرب الحد في التعريض. وعن علي أنه جلد رجلا بالتعريض، ولأنه إذا عرف المراد بدليله من القرينة صار كالصريح. قلنا لم يعتبر الشارع مثله، فإنا رأيناه حرم صريح خطبة المتوفى عنها في العدة وأباح التعريض فقال {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] وقال {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] فإذا ثبت من الشرع نفي اتحاد حكمهما في غير الحد لم يجز أن يعتبر مثله على وجه يوجب الحد المحتاط في درئه. وأما

Mas'alah: How is the lashing distributed over the body in the hadd penalty for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

قال (ويفرق على أعضائه) لما مر في حد الزنا

Mas'alah: Is the offender stripped of his clothes when carrying out the hadd penalty for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

(ولا يجرد من ثيابه) لأن سببه غير مقطوع فلا يقام على الشدة، بخلاف حد الزنا (

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the woman does not file a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

غير أنه ينزع [فتح القدير] الاستدلال بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يلزم الحد للذي قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود يعرض بنفيه فغير لازم، لأن إلزام حد القذف متوقف على الدعوى والمرأة لم تدع. وقد أورد أن الحد يثبت بنفي النسب وليس صريحا في القذف، وورود باعتبار المفهوم وهو حجة في الروايات. وأجيب بأنه يثبت بالنسبة إلى الزنا بالاقتضاء والثابت مقتضي كالثابت بالعبارة. والحق أن لا دلالة اقتضاء في ذلك لما سيذكر بل حده بالأثر والإجماع فهو وارد لا يندفع.

Mas'alah: What are the rulings on qadhf in different languages and with different objects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

ولا فرق في ثبوت القذف بعد أن يكون بصريح الزنا بين أن يكون بالعربي أو النبطي أو الفارسي أو غير ذلك، فلا يحد لو قال لها زنيت بحمار أو بعير أو ثور لأن الزنا إدخال رجل ذكره إلخ، بخلاف ما لو قال لها زنيت بناقة أو أتان أو ثوب أو دراهم حيث يحد لأن معناه زنيت وأخذت البدل إذ لا تصلح المذكورات للإدخال في فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor of zina or using ambiguous terms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

ولو قال زنيت وأنت صغيرة أو جامعك فلان جماعا حراما لا يحد لعدم الإثم ولعدم

الصراحة، إذ الجماع الحرام يكون بنكاح فاسد،

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accuser is merely reporting another's accusation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

ولا بقوله أشهدني رجل أنك زان لأنه حاك لقذف غيره،

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when using a comparative form like 'more adulterous'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

ولا بقوله أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس أو أزنى الزناة، لأن أفعل في مثله يستعمل للترجيح في العلم فكأنه قال أنت أعلم به، وسيأتي خلافه في فروع نذكرها.

Mas'alah: What is the requirement of the victim's demand for prosecution in qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

وأما اشتراط مطالبة المقذوف فإجماع إذا كان حيا، فإن كان ميتا فمطالبة من يقع القدح في نسبه ثم إن نفيه عن غير المقذوف بمفهوم الصفة وهو معتبر، وأورد ينبغي أن لا تشترط المطالبة لأن المغلب فيه حق الله تعالى. فالجواب أن حق العبد مطلقا يتوقف النظر فيه على الدعوى وإن كان مغلوبا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are a place for zina' regarding the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

وكذا لو قال أنت محل للزنا لا يحد، وكون التاء للمبالغة مجاز لما عهد لها من التأنيث، ولو كان حقيقة فالحد لا يجب بالشك،

Mas'alah: How should the lashes be distributed in the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2377)

(ويفرق) الضرب (على أعضائه لما مر في حد الزنا) .

Mas'alah: What items of clothing are removed from the person being flogged for qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2378)

عنه الفرو والحشو) لأن ذلك يمنع إيصال الألم به

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2378)

(وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا لمكان الرق.

Mas'alah: What are the conditions for the victim to be considered muhsan in slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2378)

والإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا) أما الحرية فلأنه يطلق عليه اسم الإحصان، قال الله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] أي الحرائر، والعقل والبلوغ لأن العار لا يلحق بالصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما، والإسلام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أشرك بالله فليس بمحصن» والعفة لأن غير العفيف لا يلحقه العار، وكذا القاذف صادق فيه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when the qadhif denies the victim's freedom to reduce the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2378)

وكذا إذا أنكر الحرية ليحد حد الأرقاء القول قوله، ولا يحد كالأحرار إلا أن يقيم المقذوف بينة أنه حر،

Mas'alah: Can a judge apply the hadd penalty based on his personal knowledge of the victim's freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2378)

ولو كان القاضي يعلم حريته حده ثمانين، وهذا قضاء يعلمه فيما ليس سببا للحد فيجوز

Mas'alah: Why is freedom a condition for ihsan in qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2378)

(أما اشتراط الحرية فلأنه يطلق عليه اسم الإحصان، قال تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] أي الحرائر) فالرقيق ليس محصنا بهذا المعنى، وكونه محصنا بمعنى آخر كالإسلام وغيره يوجب كونه محصنا من وجه دون وجه، وذلك شبهة في إحصانه توجب درء الحد عن قاذفه فلا يحد حتى يكون محصنا بجميع المفهومات التي أطلق عليها لفظ الإحصان إلا ما أجمع على عدم اعتباره في تحقق الإحصان وهو كونها زوجة أو كون المقذوف زوجا، فإنه جاء بمعناه وهو قوله تعالى {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] أي المتزوجات، ولا يعتبر في إحصان القذف بل في إحصان الرجم، ولا شك أن الإحصان أطلق بمعنى الحرية كما ذكرنا، وبمعنى الإسلام في قوله تعالى {فإذا أحصن} [النساء: 25] قال ابن مسعود أسلمن، وهذا يكفي في إثبات اعتبار الإسلام في الإحصان، والمصنف ذكر فيه ما تقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أشرك بالله فليس بمحصن» وتقدم الكلام عليه وبمعنى العفة عن فعل الزنا، قال تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] والمراد بهن العفائف، وأما العقل والبلوغ ففيه إجماع، إلا ما عن أحمد أن الصبي الذي يجامع مثله محصن فيحد قاذفه

Mas'alah: What is the ruling on one who denies another's lineage by saying 'you are not your father's son'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2379)

(ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد) وهذا إذا كانت أمه حرة مسلمة، لأنه في الحقيقة قذف لأمه لأن النسب إنما ينفي عن الزاني لا عن غيره. [فتح القدير]

Mas'alah: Is a qadhif punished for defaming a minor girl who is capable of intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2379)

والأصح عنه كقول الناس وقول مالك في الصبية التي يجامع مثلها يحد قاذفها خصوصا إذا كانت مراهقة، فإن الحد بعلة إلحاق العار ومثلها يلحقه.

Mas'alah: What is the condition of chastity for the hadd penalty of slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2379)

وأما اشتراط العفة فلأن غير العفيف لا يلحقه العار بنسبته إلى الزنا لأن تحصيل الحاصل محال. ولو لحقه عار آخر فهو صدق. وحد القذف للفرية لا للصدق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies another's lineage by saying 'You are not your father's son'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2379)

(قوله ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد وهذا إذا كانت أمه حرة مسلمة) وكذا اقتصر عليه الحاكم في الكافي، وعلله في الهداية بأنه في الحقيقة قذف لأمه، فكأنه قال أمه زانية، لأنه إذا كان لغير أبيه ولا نكاح لذلك الغير كان عن زناها معه. قيل

فعلى هذا كان الأولى أن يقال: إذا كانت محصنة حتى يشمل جميع شرائط الإحصان. وأورد

Mas'alah: Does the ruling on denying lineage differ if said in anger versus without anger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2380)

(ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى له يحد، ولو قال في غير غضب لا يحد) لأن عند الغضب يراد به حقيقته سبا له، وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته أباه في أسباب المروءة

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'You are not the son of so-and-so' meaning the grandfather?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2380)

(ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد) لأنه صادق في كلامه،

Mas'alah: Is a person punished for attributing someone to their grandfather?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2380)

ولو نسبه إلى جده لا يحد أيضا لأنه قد ينسب إليه مجازا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are not the son of so-and-so' in anger versus without anger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2380)

(قوله ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى إليه يحد، ولو قال في غير غضب لا يحد لأن عند الغضب يراد به حقيقته) أي حقيقة نفيه عن أبيه لأنه حالة سب وشتم، وفي غيره يراد به المعاتبة على عدم تشبهه به في محاسن أخلاقه. ولا يخفى أن في حالة الغضب ليس نسبة أمه إلى الزنا أمرا لازما لجواز نفيه عنه. والقصد إلى إثباته من غيره لشبهة أو نكاح فاسد كالتي قبلها، فثبوت الحد به بمعونة قرائن الأحوال، وهذا لا يثبت القذف بصريح الزنا. وكذا ذكر في المبسوط أن في الأول الحد استحسانا بأثر ابن مسعود، وهو ما ذكره الحاكم في الكافي من قول محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه. ثم حملوا الأثر على النفي حالة الغضب، وحكموا بأنه حالة عدمه لم ينفه عن أبيه بدلالة الحال فليس هذا من التخصيص في شيء إذ ليس قذفا، وإنما يكون تخصيصا لو كان قذفا أخرج من حكم القذف.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage to both the father and the mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2380)

ولو قال لست بابن فلان ولا ابن فلانة لا يحد مطلقا لأن حده في قوله لست ابن فلان في حالة الغضب مقتصرا عليه باعتبار أنه قذف أمه، وإذا نفى نسبه عن أمه فقد نفى ولادتها إياه فقد نفى زناها به فكيف يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O child of zina'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2380)

هذا، وأما إذا قال يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا فلا يتأتى فيه تفصيل بل يحد ألبتة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' referring to the grandfather?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2380)

(قوله ولو قال لست بابن فلان يريد بفلان جده لا يحد لأنه صادق في كلامه)

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for slander of a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2381)

(ولو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف) لأنه قذف محصنة بعد موتها (ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد) لأن العار يلتحق به لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا له معنى. وعند الشافعي يثبت حق المطالبة لكل وارث لأن حد القذف يورث عنده على [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of so-and-so' to an uncle or maternal uncle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2381)

وكذا لو قال أنت ابن فلان لعمه أو خاله أو زوج أمه لا يحد لأن كلا منهما أطلق عليه اسم الأب كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of so-and-so' when it is not explicit slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2381)

ولو قال له أنت ابن فلان لغير هؤلاء حد مع أنه ليس بقذف صريح لجواز كونه ابنه شرعا بلا زنا على ما قلنا، فإنما هو استحسان بمعنى حديث ابن مسعود، وهذه الصور ستأتي في الكتاب لكنها هنا أنسب

Mas'alah: Who has the right to demand the hadd penalty for slander against a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2381)

(ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه) وهو الوالد وإن علا والولد وإن سفل، لأن العار يلتحق بهما للجزئية فيكون القذف متناولا معنى لهما فلذلك يثبت لهما حق المطالبة، لكن لحوقه لهما بواسطة لحوق المقذوف بالذات فهو الأصل في ذلك فهو الأصل في الخصومة، لأن العار يلحقه

Mas'alah: When can someone other than the primary claimant demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

مقصودا فلا يطالب غيره بموجبه إلا عند اليأس عن مطالبته وذلك بأن يكون ميتا،

Mas'alah: Can the child or parent of an absent slandered person demand the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

فلذا لو كان المقذوف غائبا لم يكن لولده ولا لوالده المطالبة خلافا لابن أبي ليلى لأنه يجوز أن يصدقه الغائب،

Mas'alah: Does the right to demand the hadd penalty for slander pass to the father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

وما ذكرنا من أن حق المطالبة يثبت للأب وإن علا ذكره الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: Who can demand the hadd penalty for slandering a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

وفي فتاوى قاضي خان: رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده أن يأخذ القاذف ويحده،

Mas'alah: What is the Hanafi position on the basis for demanding punishment for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

)

Mas'alah: Why does the Hanafi school not base the right to demand punishment for slander on inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

وعندنا ليس بطريق الإرث بل لما ذكرنا) من لحوق العار،

Mas'alah: Can a person who killed his father demand punishment for slander against the father after his death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

أو الرق أو الكفر فلقاتل أبيه أن يطالب قاذفه بعد قتله بحد القذف،

Mas'alah: Does a child who is a slave or disbeliever have the right to demand punishment for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

وكذا إذا كان الولد عبدا أو كافرا خلافا لزفر – رحمه الله –

Mas'alah: Does the right to demand punishment for slander extend to the daughter's child according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ويثبت لولد بنت المقذوف كما يثبت لولد الابن خلافا لمحمد)

Mas'alah: Does the grandchild have the right to demand punishment for slander when the child is present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

)

Mas'alah: Can a non-Muslim or slave son demand the hadd penalty for slander against his father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2383)

(وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد) خلافا لزفر.

Mas'alah: Can a non-Muslim or slave son demand the hadd penalty for qadhf of his father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2383)

(قوله وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر ولابنه العبد أن يطالب بالحد خلافا لزفر) ولكل من قال طريقه للإرث: يعني إذا كان المقذوف ميتا بأن وقع بعد موت المقذوف لأنه لا يورث ولا يطالب به الابن في حال حياة المقذوف (هو يقول القذف تناول الابن معنى لا صورة لرجوع العار إليه) وليس الحد الآن والمطالبة به لأجل أمه إذ ليس طريقه الإرث عندنا. وإذا تناوله معنى فغاية أمره أن يجعل كأنه تناوله صورة ومعنى بأن يكون هو المقصود بالقذف، ولو كان كذلك لم يكن له المطالبة لعدم إحصانه،

فكذا إذا كان مقذوفا معنى فقط (ولنا أنه) أي القاذف (عيره بقذف محصن) هو أمه أو أبوه (فيأخذه بالحد، وهذا لأن الإحصان في) المقذوف قصدا وهو (الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعييرا على الكمال) لأنه لا يقع تعييرا كاملا إلا إذا كان محصنا (ثم يرجع هذا

Mas'alah: Can a slave demand the hadd penalty from his master for qadhf of his free mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2384)

التعيير الكامل إلى ولده، والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق، بخلاف إذا تناول القذف نفسه لأنه لم يوجد التعيير على الكمال لفقد الإحصان في المنسوب إلى الزنا (وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة،

Mas'alah: Can a son demand the hadd penalty from his father for qadhf of his free Muslim mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2384)

ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة) لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده، وكذا الأب بسبب ابنه،

Mas'alah: What is the ruling on a slave or son demanding hadd from his master or father for qadhf of his free Muslim mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2384)

(قوله وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة) أي التي قذفها في حال موتها (ولا للابن أن يطالب أباه) وإن علا (بقذف أمه الحرة المسلمة) التي قذفها في حال موتها بأن قال رجل لعبده يا ابن الزانية وأمه ميتة حرة، أو قال لابنه أو لابن ابنه وإن سفل بعد وفاة أمه يا ابن الزانية، وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك، والمشهور عنه أن للابن أن يطالب أباه بقذف أمه وهو قول أبي ثور وابن المنذر لإطلاق آية {فاجلدوهم} [النور: 4] ولأنه حد هو حق الله فلا يمنع من إقامته قرابة الولاد. وقال مالك: إذا حد الأب سقطت عدالة الابن لمباشرته سبب عقوبة أبيه مع قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] والجواب أن الإطلاق أو العموم مخرج منه الولد على سبيل المعارضة بقوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] والمانع مقدم (ولهذا لا يقاد الوالد بولده) ولا يقطع بسرقته فانتقضت عليه الحد بالإجماع على عدم القطع وصار الأصل لنا عموم الآية، أعني قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبده» وأما الإجماع على عدم القطع فلشبهة الملك للأب في المسروق فلا يرد على مالك. نعم دلالة الإجماع على كونه لا يقاد به لازمة، فإن إهدار جنايته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى مع أن القصاص متيقن بسببه والمغلب فيه حق العبد، بخلاف حد القذف فيهما، ولضعف الاستدلال بعدم القطع بسبب مال الابن اقتصر المصنف على قوله ولهذا لا يقاد الوالد بولده. وقول المصنف (لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده) استدلال على عدم اعتبار مطالبة العبد لسيده بقذف أمه، قيل لأن حق عبده حقه فلا يجوز أن يعاقب بسبب حق نفسه)

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander lapse if the victim dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2385)

(ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد) وقال الشافعي: لا يبطل (

Mas'alah: What happens to the remaining hadd penalty if the victim dies after partial execution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2385)

ولو مات بعدما أقيم بعض الحد بطل الباقي) عندنا خلافا له بناء على أنه يورث عنده وعندنا لا يورث،

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander involve both a right of God and a right of the individual?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2385)

ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص،

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander considered a right of the individual?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2385)

فمن هذا الوجه حق العبد،

Mas'alah: How does the right of God and the right of the individual interact in hadd penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2385)

ثم إنه شرع زاجرا ومنه سمي حدا، والمقصود من شرع الزاجر إخلاء العالم عن الفساد، وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الأحكام. وإذا تعارضت الجهتان [فتح القدير] مانع دون الآخر فيعمل المقتضي عمله في الآخر، ولذا لو كان جماعة يستحقون المطالبة فعفا أحدهم كان للآخر المطالبة به، بخلاف عفو أحد مستحقي القصاص بمنع استيفاء الآخر لأن القصاص حق واحد للميت موروث للوارثين، فبإسقاط أحدهما بالعفو لا يتصور بقاؤه لأن القتل الواحد لا يتصور تجزيه، أما هنا فالحق في الحد لله تعالى ولكل ولاية المطالبة به فلا يبطل بإسقاط أحدهما.

Mas'alah: What rulings indicate the dual nature of the right in the hadd penalty for slander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2385)

وبكل) من حق الله وحق العبد في حد القذف (تشهد الأحكام) فباعتباره حقا للعبد شرطت الدعوى في إقامته ولم تبطل الشهادة بالتقادم، ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي بعلمه إذا علمه في أيام قضائه، وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده، وإن علمه القاضي قبل أن يستقضي ثم ولي القضاء ليس له أن يقيمه حتى يشهد به عنده، ويقدم استيفاؤه على حد الزنا والسرقة إذا اجتمعا. ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار به، وباعتبار حق الله تعالى استوفاه الإمام دون المقذوف، بخلاف القصاص، ولا ينقلب مالا عند سقوطه ولا يستحلف عليه القاذف ويتنصف بالرق كالعقوبات الواجبة حقا لله تعالى وحق العبد يتقدر بقدر التالف، ولا يختلف باختلاف المتلف، وإذا تعارضت الجهتان ولم يمكن إهدار مقتضى إحداهما لزم اعتبارهما فيه فثبت أن فيه الحقين (

Mas'alah: What is the Hanafi argument for prioritizing the right of the law over the right of the slave in hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2386)

الشافعي مال إلى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع، ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع لأن ما للعبد من الحق يتولى استيفاءه مولاه فيصير حق العبد مرعيا) بتغليب حق الشرع لا مهدرا (ولا كذلك عكسه) أي لو غلب حق العبد لزم أن لا يستوفى حق الشرع إلا بالتحكيم بجعل ولاية استيفائه إليه، وذلك لا يجوز إلا بدليل ينصبه الشرع على إنابة العبد في الاستيفاء ولم يثبت ذلك، بل الثاني استنابة الإمام حتى كان هو الذي يستوفيه كسائر الحدود التي هي حقه تعالى على ما قدمناه من الأحكام،

Mas'alah: What are the disputed subsidiary rulings arising from the principle of prioritizing the right of the law in hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2386)

فإذا ثبت ما ذكرنا من الاختلاف في هذا الأصل تفرعت فروع أخرى مختلف فيها بعد الفروع المتفق عليها الشاهدة لكل من ثبوت الجهتين، منها الإرث فعنده يورث.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting compensation for hadd and on the merging of multiple hadd punishments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2386)

ومنها أنه لا يجوز الاعتياض عنه عندنا، وبه قال مالك، وعنده يجوز وهو قول أحمد ويجري فيه التداخل عندنا، وبه قال مالك، حتى لو قذف شخصا مرات أو قذف جماعة كان فيه حد واحد إذا لم يتخلل حد بين القذفين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed zina in the mountain' when intending climbing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2389)

(ومن قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يحد) لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب: وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل ... وذكر الجبل يقرره مرادا [فتح القدير] لقوله تعالى {وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] وإسماعيل كان عما له) أي ليعقوب – عليهم الصلاة والسلام – (والثاني لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخال أب») قالوا هو غريب، غير أن في كتاب الفردوس لأبي شجاع الديلمي عن عبد الله بن عمر مرفوعا: «الخال والد من لا والد له» (والثالث للتربية) وقيل في قوله تعالى {إن ابني من أهلي} [هود: 45] إنه كان ابن امرأته (ومن قال بغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعدت الجبل) والحالة حالة الغضب وسيظهر أن هذا القيد مراد لا يصدق (ويحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يحد لأن المهموز منه للصعود حقيقة، قالت امرأة من العرب وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل) والزنا وإن كان يهمز فيقال زنأ على ما سلف لكن ذكر الجبل يقرر الصعود مرادا. وقوله قالت امرأة من العرب هو على ما قال ابن السكيت قالت امرأة من العرب ترقص ابنا لها أشبه أبا أمك أو أشبه عمل تريد عملي ولا تكونن كهلوف وكل ... يصبح في مضجعه قد

انجدل وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل وأما على قول شارح إصلاح المنطق فقال إنما هي لرجل رأى ابنا له ترقصه أمه فأخذه من يدها وقال أشبه أبا أمك "الأبيات" . وهذا الرجل قيس بن عاصم المنقري: أي كن مثل أبي أمك أو مثل عملي فحذف المضاف إليه، والمراد كن مثل أبي أمك أو مثلي، وكان أبو أمه شريفا سيدا وهو زيد الفوارس بن ضرار الضبي، وأمه منفوسة بنت زيد الفوارس، قال: فأخذته أمه بعد ذلك فجعلت ترقصه وتقول: أشبه أخي أو أشبهن أباكا ... أما أبي فلن تنال ذاكا تقصر عن مثله يداكا ... والله بالنعمة قد والاكا

ولهما أنه يستعمل في الفاحشة مهموزا أيضا لأن من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز، وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا بمنزلة ما إذا قال يا زاني أو قال زنأت، وذكر الجبل إنما يعين الصعود مرادا إذا كان مقرونا بكلمة على إذ هو للمستعمل فيه، ولو قال زنأت على الجبل لا يحد لما قلنا، وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when two people accuse each other of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2390)

(ومن قال لآخر يا زاني فقال لا بل أنت فإنهما يحدان) لأن معناه لا بل أنت زان [فتح القدير] والهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام مفتوحة الثقيل، والوكل الذي يتكل على غيره فيما يحتاج إليه، وذكر في النهاية قوله أو أشبه جمل بالجيم، وقال: هو اسم رجل هو أبو حي من العرب وهو جمل بن سعد، والوكل العيال على غيره (ولهما أنه يستعمل

في الفاحشة مهموزا أيضا) على ما أسلفنا (لأن من العرب من يهمز الملين) أي اللين في غير التقاء الساكنين كقول العجاج وخندف هأمة هذا العالم ومنه قوله صبرا فقد هيجت شوق المشتئق لأنه اسم فاعل وزال المانع من الكسر بالهمز، وأما نحو قطع الله أديه: أي يديه، فالتمثيل به بناء على أن المراد بحرف اللين أو الملين حرف العلة، لكن الاصطلاح على أنه حرف العلة بقيد السكون وقد يهمزون في الالتقاء على حده وإن كان على خلاف الجادة يقال دأبة وشأبة، وقرئ ولا الضألين شاذا وإن كان بحيث يقال بمعنى الفاحشة وبمعنى الصعود، فحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا، وهذا ما ذكرنا من أنه سيظهر إرادة قيد للغضب في جواب المسألة فكان كما لو قال يا زاني أو زنأت فإنه يحد اتفاقا. وقوله (وذكر الجبل بعين الصعود مرادا) قلنا إنما يعين ذلك إذا كان مقرونا بكلمة على فيقال زنأت على الجبل. ولا يخفى أنه مما يمنع بل يقال زنأت في الجبل بمعنى صعدت ذكره في الجمهرة وغيرها، والبيت المذكور معلوم أن المراد فيه ليس إلا الصعود وهو بلفظة في، بل الجواب منع أن ذكر الجبل يعين الصعود فإن الفاحشة قد تقع في الجبل: أي في بعض بطونه، وعلى الجبل: أي فوقه، كما قد تقع على سطح الدار ونحوه، فلم يكن ذكره قرينة مانعة من إرادة الفاحشة فبقي الاحتمال بحاله وترجح إرادة الفاحشة بقرينة حال السباب والمخاصمة (ولو قال زنأت على الجبل) والباقي بحاله: أي في حال الغضب (قيل لا يحد لما قلنا) آنفا إن ذكر لفظة "على" تعين كون المراد الصعود. (وقيل يحد) للمعنى الذي ذكرناه وهو حالة الغضب والسباب وهو الأوجه، وقد عرف من تقييد جواب المسألة بحالة الغضب أن في حالة الرضا لا يجب الحد إذ لا يجب بالشك بل لا داعي، فالظاهر عدم إرادة السب (قوله ومن قال لآخر يا زاني فقال له الآخر لا بل أنت فإنهما يحدان) إذا طالب كل منهما الآخر لأنهما قاذفان، وإذا طالب كل الآخر وأثبت ما طلب به عند

إذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الأول مذكورا في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who has committed unlawful intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2394)

ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه) لفوات العفة وهي شرط الإحصان، ولأن القاذف صادق، [فتح القدير] ما رواه أحمد أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين» أشكل على المذهب، والأئمة الثلاثة جعلوا قذف الملاعنة بولد كقذف الملاعنة بلا ولد (ولو قذف امرأة لاعنت) بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنا وثبوت أمارته. فإن قيل: اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها فكانت كالمحدودة بالزنا فلا يحد قاذفها. أجيب بأنه قائم مقام حد الزنا بالنسبة إلى الزوج لا بالنسبة إلى غيره فهي محصنة في حق غيره؛ ألا ترى أن اللعان في حقه قائم مقام حد القذف بالنسبة إليها لا إلى غيرها حتى قبلنا شهادته ولا يعلم خلاف في ذلك، إلا أن للشافعية في وجه أنه إذا قذفها أجنبي بذلك الزنا الذي لاعنت به لا يحد واعترض بأن مقتضاه أن لا يحد الزوج لو قذفها بعد اللعان، لكن المنصوص في الأصل أنه يحد بل الحق أنها لم يسقط إحصانها بوجه. وقولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها إنما يقتضي أن لا يحد قاذفها لو كان معناه أنه وجب عليها الحد وجعل اللعان بدله، وليس كذلك لأنه لا يجب الحد بمجرد دعوى الزنا عليها مع العجز عن إثباته ليسقط إحصانها، وإنما هو ليشتفي الصادق منهما حيث يتضاعف به على الكاذب عذابه

بأن يضاف إلى عذاب الزنا عذاب الشهادات المؤكدة بالأيمان الغموسة، أو يضاف ذلك إلى عذاب الافتراء والقذف، بخلاف ما إذا كان بنفي الولد لأن أمارة الزنا قائمة فأوجبت ذلك، وقد أول قولهم بما لا يشرح صدرا ولا يرفع إصرا، فالحق أن كونه قائما مقام حد القذف في حقه ظاهر غير محتاج إلى تأويل وأما الجانب الآخر ففيه تساهل لا يرتفع، وورود السؤال إنما هو بناء على أنه كلام حقيقي على ظاهره وليس كذلك فلا ورود له (قوله ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه لفوات العفة وهي شرط الإحصان) شبهه بالشرط لما لم يكن بحيث يحصل عنده الإحصان بل هو مجموع أمور العفة أحدها فهو جزء مفهوم الإحصان بالحقيقة (ولأن القاذف صادق) لأن الوطء في غير الملك زنا كذا قيل، وهو قاصر على ما إذا

Mas'alah: What is the principle regarding slander of one who has committed unlawful intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2395)

والأصل فيه أن من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه؛ لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه، وإن كان محرما لغيره يحد لأنه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في الملك، والحرمة مؤبدة، فإن كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره،

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who had intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2396)

وبيانه أن من قذف رجلا وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر فلا حد عليه) لانعدام الملك من وجه (

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who had intercourse with his slave girl who is his foster sister?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2397)

)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who had intercourse with his slave girl who is his foster sister?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2397)

ولو قذف رجلا وطئ أمته وهي أخته من الرضاعة لا يحد) لأن الحرمة مؤبدة وهذا هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased mukatab who left enough to pay his contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2397)

ولو قذف مكاتبا مات وترك وفاء لا حد عليه) لتمكن الشبهة في الحرية لمكان اختلاف الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Muslim by a harbi who entered our land with aman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2397)

)

Mas'alah: What is the ruling on slander by a warrier who enters Muslim lands under aman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2397)

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما حد) لأن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد، ولأنه طمع في أن لا يؤذي فيكون ملتزما أن لا يؤذي وموجب أذاه الحد

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd penalty for slander according to the zahir al-riwaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

وفي ظاهر الرواية لم يفتقر إلى هذا لأن سبب وجوب الحد ظهر عند القاضي فلا يكون له أن يؤخر الحد لما فيه من الضرر على المقذوف بتأخير دفع العار عنه، وإلى آخر المجلس قليل لا يتضرر به كالتأخير إلى أن يحضر الجلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a qadhif who brings fewer than four witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

وعرف أنه لا يقبل منه إلا أربعة، فلو جاء بثلاثة حد هو والثلاثة، قال تعالى {ثم لم يأتوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] فإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنا يدرأ عن القاذف الحد وعن الثلاثة لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فكأنا سمعنا إقراره بالزنا، إلا أن المعتبر في الإقرار إسقاط الحد لا إقامته لأن ذلك لا يمكن ولو كثرت الشهود،

Mas'alah: What is the next section heading in the chapter on qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

(جنس آخر)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more adulterous than so-and-so'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

تقدم أن قوله أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس لا حد عليه وهو من المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most adulterous of people'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

وفي فتاوى قاضي خان قال: أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان عليه الحد، ولو قال أنت أزنى مني لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation by saying 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

ولو قال لها يا زانية فقالت أنت أزنى مني حد الرجل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on indirect accusations of adultery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

ولو قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه، وكذا لو قال لامرأة وطئك فلان وطئا حراما أو فجر بك أو جامعك حراما لا حد عليه، وكذا إذا قال أخبرت أنك زان أو أشهدت على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I committed adultery with so-and-so with you'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

ولو قال زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما لأن العادة أن لا معية حال الزنا فانصرف إلى معية الفعل دون الحضور،

Mas'alah: What is the ruling on a father slandering his son or vice versa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

رجل قذف ولده أو ولد ولده لا حد عليه، ولو قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه حد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a group of zina with an exception?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

ولو قال لجماعة كلكم زان إلا واحدا يجب عليه الحد لأن القذف فيه موجب للحد فكان لكل واحد أن يدعي ما لم يعين المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'rusi' (prostitute)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

ولو قال لامرأة يا روسي يحد.

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of adultery)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=602)

والقذف لغة الرمي مطلقا وفي الاصطلاح نسبة من أحصن إلى الزناء صريحا، أو دلالة، و

Mas'alah: What are the rulings on explicit and allusive accusations of adultery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=602)

(فمن قذف محصنا أو محصنة بصريح الزنى) احتراز عما يكون بطريق الكناية بأن قال لرجل محصن يا زان فقال الآخر صدقت لا يحد المصدق بخلاف ما لو قال هو كما قلت، وكذا لو قال أشهد أنك زان فقال آخر وأنا أشهد لا حد على الثاني، ولو قال ببعير، أو بثور، أو بحمار، أو بفرس لا حد عليه بخلاف زنيت ببقرة، أو بشاة أو بثوب، أو بدراهم.

Mas'alah: What is the requirement for the slandered party to request the hadd punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=602)

)

Mas'alah: How is the freedom of the slandered party established for the hadd punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=603)

فخرج العبد، ولو مدبرا، أو مكاتبا أي ثبت حريته بإقرار القاذف أو بالبينة بشهادة رجل وامرأتين، أو بعلم القاضي ولا يحلف القاذف أن المقذوف محصن

Mas'alah: What are the conditions of being Muslim and chaste for the slandered party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=603)

(مسلما) فخرج الكافر (عفيفا عن الزنى) الشرعي؛ لأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولو قيده ناطقا لكان أولى؛ لأن قذف الأخرس لا يوجب الحد؛ لأن طلبه يكون بالإشارة ولعله لو كان ينطق لصدقه وهذا القدر كاف لدرء الحد فبهذا يندفع ما قيل من أن عندنا للأخرس لكل شيء إشارة مخصوصة معهودة منه فينبغي أن يحد إذا أفهم طلبه بإشارته المخصوصة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage to his father in anger?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=603)

(ولو نفاه عن أبيه بأن قال لست لأبيك أو لست بابن فلان إن) نفاه عنه (في غضب) أي مشاتمة (حد وإلا) أي وإن لم يكن نفيه في غضب، بل في حالة الرضى (فلا) أي: يحد، والظاهر أن هذا قيد للصورتين كما في الدرر، والغاية وغيرهما لكن صاحب الكافي وغيره من المعتمدين خصوا بالصورة الثانية فقالوا فمن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك يحد وهذا إذا كانت أمه محصنة؛ لأنه قذف أمه حقيقة؛ لأنه متى لم يكن من أبيه يكون من غير أبيه ضرورة واقتضاء ولا نكاح لغير أبيه فكان في نفي نسبه من أبيه نسبة أمه إلى الزنى ضرورة. وفي القهستاني إنما حد به؛ لأنه صريح في القذف كيا زانية، فالتقييد لغو، وإن قال في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى له حد، وإن قال في غير غضب لا؛ لأن هذا الكلام قذف حقيقة؛ لأنه نفى نسبه من أبيه ونفي نسبه من أبيه نسبة أمه إلى الزنا إلا أن في غير حال الغضب قد يراد المعاتبة أي أنت لا تشبه أباك في

المروءة، والسخاوة فلا يحد مع الاحتمال، وفي الحال الغضب يراد به حقيقة كلامه انتهى. فبهذا علم أن المصنف ترك ما لا بد منه، وهو قوله وأمه محصنة وخالف أكثر المعتبرات بتعميم الغضب في الصورتين لكن بقي فيه كلام، وهو إرادة هذا المعنى في حال الغضب أظهر؛ لأن الأب كريم، والابن بخيل مثلا فإن كثيرا من الناس يقولون في حال الغضب تهكما لست بابن فلان فينبغي أن لا يحد مطلقا لكن في عامة الكتب يحد في حال الغضب تدبر. ، وفي التبيين لو قال إنك ابن فلان لغير أبيه يحد إذا كان في حال المشاتمة بخلاف ما إذا نفى الولادة عن أبويه بأن قال لست بابن فلان وفلانة فإنه لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' in slander cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=603)

(أو قال لعربي يا نبطي) فإنه لا يحد؛ لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق

أو عدم الفصاحة النبط جيل من الناس بسواد العراق الواحد نبطي. وفي الإصلاح وفيه نظر؛ لأن حالة الغضب تأبى عن قصد التشبيه فيما يوصف به في الأول كما تأبى عن القصد إلى معنى الصعود في زنأت في الجبل انتهى. لكن يمكن الجواب بأنه لم يعهد استعماله لذلك القصد ويمكن أن يجعل المراد في حالة الغضب التهكم به عليه

Mas'alah: Can a disinherited relative demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=604)

(ولو) وصلية (محروما عن الإرث) خلافا للشافعي مطلقا بناء على أن حد القذف يورث عنده فيثبت لكل وارث حق المطالبة وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار؛ ولهذا يثبت للمحروم عن الإرث بالكفر، والرق وغيرهما خلافا لزفر.

Mas'alah: Can a child demand the hadd penalty for slander of his mother from his father?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=604)

(ولا يطالب ولد أباه ولا) يطالب (عبد سيده بقذف أمه) المحصنة بالإجماع؛ لأنهما لا يعاقبان بسببهما، والمراد بالولد الفرع، وإن سفل وبالأب الأصل، وإن علا ذكرا كان، أو أنثى فلو كان لها ابن من غيره، أو أب ونحوه، وليس بمملوك له فله أن يطالبه بالحد لوجود السبب وعدم المانع كما في التبيين.

Mas'alah: What invalidates the hadd penalty for slander?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=604)

[ما يبطل به حد القذف]

Mas'alah: Does the death of the slandered person invalidate the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=604)

(ويبطل) حد القذف (بموت المقذوف) سواء مات قبل الشروع في الحد، أو بعده وعند الأئمة الثلاثة لا يبطل بناء على أن الإرث يجري عندهم كحقوق العباد وعندنا لا؛ لأن حق الشرع غالب فيها فلا يجري الإرث فيه

Mas'alah: Is it valid to pardon or accept compensation for the hadd penalty of qadhf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=604)

[العفو عن حد القذف]

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=604)

(ولا يصح العفو) عن حد القذف (ولا الاعتياض عنه) أي: أخذ العوض عن حد القذف؛ لأنهما لا جريان في حق الشرع؛ لأنه غالب عندنا خلافا للشافعي، ولو عفا المقذوف قبل القضاء بالحد لا يحد القاذف لا لصحة عفوه بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد وفيه إشارة إلى أنه يشترط الدعوى في إقامته ولم تبطل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanat fi al-jabal' intending ascent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=605)

(ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود) أي: حال كونه قائلا أردت به الصعود (حد) عند الشيخين وفيه إشارة إلى أنه لو لم يعن الصعود يحد اتفاقا (خلافا لمحمد) فإنه يقول لا يحد، وهو قول الشافعي؛ لأنه نوى حقيقة لفظه؛ لأن زنأ بالهمزة يجيء بمعنى صعد وذكر الجبل يقرر مراده، وفي مستعمل بمعنى على ولهما إن ظاهر اللفظ دال على الفاحشة وهمزته يجوز أن تكون مقلوبة من الحرف اللين كما يلين المهموز ودلالة الحال داعية إلى إرادة القذف وذكر الجبل إنما يتعين الصعود مرادا إذا كان مقرونا بكلمة على إذ هو مستعمل فيه فلذا لو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد وقيل يحد. وفي الغاية، والمذهب عندي إذا كان هذا الكلام خرج على وجه الغضب، والسباب يجب الحد وإلا فلا وقيد بالهمزة إذ لو كان بالياء وجب الحد اتفاقا، وكذا لو اقتصر على قوله زنأت يحد اتفاقا كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling when two men accuse each other of zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=605)

(وإن قال) رجل لآخر (يا زان وعكس) عليه الآخر بأن قال لا بل أنت زان (حدا) أي القائلان به؛ لأن كلا منهما قذف صاحبه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل أنت تكافآ ولا يعزر كل منهما للآخر

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=605)

(ولا حد بقذف امرأة لها ولد)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who committed inherently unlawful intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=606)

(ولا) حد (بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء) امرأة (في غير ملكه من كل وجه أو من وجه كوطء أمة مشتركة) فإن الوطء في الصورتين حرام لعينه، والأصل أن من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لفوات العفة وشمل قوله في غير ملكه جارية ابنه، والمنكوحة نكاحا فاسدا، والأمة المستحقة، والمكره على الزنى، والثابت حرمتها بالمصاهرة أو تزوج محارمه ودخل بهن أو جمع المحارم، أو تزوج أمة على حرة

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Muslim who committed zina while a disbeliever?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=606)

(ولا) حد (بقذف مسلم زنى في كفره) لتحقق الزنى منها شرعا لانعدام الملك، والزنى حرام في جميع الأديان خلافا للأئمة الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on slandering a person who engaged in intercourse that is unlawful due to an external factor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=606)

(ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء أمته المجوسية، أو) وطئ (امرأته، وهي حائض) ، وكذا المظاهر منها، والمحرمة باليمين، والمعتدة عن غيره، والأختين بملك اليمين، والمشتراة شراء فاسدا؛ لأن هذا الوطء ليس بالزنى فكان محصنا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a man who had intercourse with his mukataba slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=606)

(وكذا) أي: يحد بقذف (وطئ مكاتبته) عند الطرفين؛ لأنها ملكه وتحريمها عارض فهي كالحائض (خلافا لأبي يوسف) وزفر؛ لأن ملكه زائل في حق الوطء بدلالة وجوب العقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a musta'min who commits qadhf against a Muslim in our land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=606)

(ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا) ؛ لأن فيه حق العبد، وقد التزم إيفاء حقوق العباد.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ibn al-zina' and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

الحاصل من الوطء الحرام، وهو أعم من الزناء. وفي المنح وغيره. وفي العرف لا يراد إلا ولد الزناء وكثيرا ما يراد به الخبيث اللئيم؛ فلهذا لا يحد به انتهى. لكن في عرفنا يراد به رجل يعلم الحيل في أكثر الأمور فعلى هذا لا يلزم شيء تدبر.

Mas'alah: What is the ruling if the hadd penalty for qadhf is not fully carried out?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=541)

قوله: (وقيل بالاكثر) كما هو رواية، وقد علمت أن ظاهر الرواية تمامه، واختاره في المحيط لان المطلق يحمل على الكمال. وفي رواية: ولو بسوط كما في المنبع، ولا فرق في عدم إتمامه بين أن يكون ضرب ناقصا أو فر قبل إتمامه، لانه ليس بحد حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on settling for the hadd penalty for slander (qadhf) through sulh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=917)

قوله: (وحد قذف) بأن قذف رجلا فصالحه على مال على أن يعفو عنه، لانه وإن كان للعبد فيه حق فالغالب فيه حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم، وكذلك لا يجوز الصلح عن حق الله تعالى ولو ماليا كالزكاة، ولا حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، بأن أخذ زاينا أو سارقا من غيره أو شارب خمر فصالحه على مال على أن لا يرفعه إلى ولي الامر لانه حق الله تعالى، ولا يجوز عنه الصلح لان المصالح بالصلح يتصرف إما باستيفاء كل حقه أو استيفاء بعضه وإسقاط الباقي أو بالمعاوضة، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه كما في الدرر. وإنما لا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى لان الاصل فيه أن الاعتياض عن حق الغير لا يجوز، والحدود المشروعة لما كانت حقا لله تعالى خالصا أو غالبا، فلا يجوز لاحد أن يصالح على شئ في حق الله تعالى، والمراد من حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام لاهل العالم فلا يختص به أحد كحرمة الزنا، فإن نفعه عائد إلى جميع أهل العالم وهو سلامة أنسابهم وصيانة فرشهم وارتفاع

Mas'alah: Does a settlement (sulh) regarding the hadd penalty for qadhf become invalid if made before or after raising the case to the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=918)

قوله: (لو قبل الرفع للحاكم) ظاهره أنه يبطل الصلح أصلا وهو الذي في الشرنبلالية عن قاضيخان، فإنه قال: بطل الصلح وسقط الحد إن كان قبل أن يرفع إلى القاضي، وإن كان بعده لا يبطل وقال في الحد، وقد سبق أنه إنما سقط بالعفو لعدم الطلب، حتى لو عاد وطلب حد الاشباه: لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به حد القذف إن كان قبل المرافعة كما في الخانية. قال البيري: أي فإن الحد يسقط وإن كان الصلح لم

يجز. أما إذا كان بعد المرافعة فلا يسقط. أقول: هذا الذي في الخانية ينافي ما ذكره في الايضاح بأن له أن يطالب بعد العفو والصلح عن ذلك، فراجعه في الاقرار. وعبارة الاشباه في الاقرار: ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف، ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد. كذا في حيل التاترخانية من حيل المداينات. قال البيري: قال في الايضاح: وإذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو، ولذا إذا عفا قبل المرافعة أو أبرأ أو صالح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح، وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك اهـ. وقدم الشارح في باب حد القذف: ولا رجوع بعد إقرار ولا اعتياض: أي أخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه. نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة الفعو بل لترك الطلب، حتى لو عاد وطلب حد. شمني. ولذا لا يتم إلا بحضرته، فأفاد أنه لا صلح فلا يسقط، وظاهره ولو قبل المرافعة، ولا يقام إلا بطلب المقذوف في الموضعين إلا أن يحمل ما في الخانية على البطلان لعدم الطلب، وكذا يقال في حد السرقة فإنه لا يصح عنه الصالح كما في مجمع الفتاوى، فكان على المصنف والشارح أن يستثنيه أيضا.

Mas'alah: What is the punishment for falsely accusing a slave of adultery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=201)

190 – ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبيد الله بن محمد يعني ابن عائشة، حدثنا ابن المبارك، حدثنا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام نبي التوبة: "من قذف مملوكه بزنى بريئا مما قاله له أقام عليه يوم القيامة حدا إلا أن يكون كما قال"

Mas'alah: What is the hadith about falsely accusing a slave of adultery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=202)

191 - وما قد حدثنا علي بن معبد، حدثنا علي بن الحسن بن - [180] - شقيق، حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم: "من قذف مملوكه بزنى بريئا مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال"

Mas'alah: Why is a slave unable to enforce the hadd penalty in this world but able in the afterlife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=203)

قال أبو جعفر: وقد كان العبد في الدنيا عاجزا أن يقيم الحد على قاذفه من مولاه وممن سواه بالرق الذي فيه ولما أزاله الله تعالى عنه في الآخرة ورده إلى أحكام من سواه من بني آدم المستحقين للحدود على قاذفيهم ذهب المعنى الذي كان يمنعه من أخذه له في الدنيا فأخذه له في الآخرة كما كان يأخذه في الدنيا لو انطلق له الأخذ به فيها - - [181]

Mas'alah: What is the definition of qadhf (false accusation of zina) in Islamic law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=825)

)

Mas'alah: What is the quantity and method of proof for the punishment of qadhf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=825)

قال – رحمه الله – (هو كحد الشرب كمية وثبوتا) أي حد القذف كحد الشرب عددا وهو ثمانون جلدة وكذا ثبوتا حتى يثبت كل واحد منهما بشهادة رجلين ولا تقبل فيهما شهادة النساء ولأن شهادتهن لا تقبل في الحدود على ما مر في حد الزنا.

Mas'alah: What constitutes an implicit accusation of zina in qadhf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=826)

قال – رحمه الله – (فلو قال لغيره لست لأبيك أو لست بابن فلان [حاشية الشلبي] القذف بعد أن يكون بصريح الزنا بين أن يكون بالعربي أو النبطي أو الفارسي أو غير ذلك فلا يحد لو قال لها زنيت بحمار أو بعير أو ثور لأن الزنا إدخال رجل ذكره إلخ بخلاف ما لو قال لها زنيت بناقة أو ثور أو أتان أو دراهم حيث يحد لأن معناه زنيت وأخذت البدل إذ لا تصلح المذكورات للإدخال في فرجها ولو قيل هذا الرجل لم يحد لأنه ليس العرف في جانبه أخذ المال ولو قال زنيت وأنت صغيرة أو جامعك فلان جماعا حراما لا يحد لعدم الإثم ولعدم الصراحة والجماع الحرام يكون بنكاح فاسد وكذا لا يحد بقوله يا حرام زاده لأنه ليس كل حرام زنا ولا بقوله أشهدني رجل أنك زان لأنه حاك لقذف غيره ولا بقوله أنت أزنى من فلان أو أزنى من فلان أو أزنى الزنا لأن أفعل في مثله يستعمل للترجيح في العلم فكأنه قال أنت أعلم به وسيأتي خلافه في

فروع نذكرها إن شاء الله تعالى اهـ كلام الكمال (قوله فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم) والرجلان هذان حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة والمرأة حمنة بنت جحش. اهـ. زركشي (قوله دفع العار عن نفسه) فإذا لم يطالب المقذوف فقد ترك حقه فلا يستوفى الحد حينئذ. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ولا ينزع غير الفرو والحشو) أي الثوب المحشو. اهـ. فتح (قوله لأنهما يمنعان وصول الألم) قال الكمال ومقتضاه أنه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو لا ينزع والظاهر أنه إن كان فوق قميص ينزع لأنه يصير مع القميص كالمحشو أو قريبا منه ويمنع إيصال الألم الذي يصلح زاجرا. اهـ. (قوله لأن سببه) أي سبب حد القذف وهو كذبه في النسبة إلى الزنا اهـ. (قوله في المتن وإحصانه) أي المقذوف اهـ (قوله أي العفائف) قال الكمال وفي شرح الطحاوي في العفة قال لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فإن كان فعل ذلك مرة يريد النكاح الفاسد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه وكذا لو وطئ في غير الملك أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته ولو وطئها في الملك إلا أنه محرم فإنه ينظر إن كانت الحرمة مؤقتة لا تسقط عدالته كما إذا وطئ امرأة في الحيض أو أمته المجوسية لا يسقط إحصانه وإن كانت مؤبدة سقط إحصانه كما إذا وطئ أمته وهي أخته من الرضاع ولو مس امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج بنتها فدخل بها أو أمها لا يسقط إحصانه عند أبي حنيفة وعندهما يسقط ولو وطئ امرأة بالنكاح ثم تزوج بنتها ودخل بها سقط إحصانه اهـ لفظه، وإنما لم يسقط إحصانه عند أبي حنيفة في بنت الممسوسة بشهوة لأن كثيرا من الفقهاء يصححون نكاحها. اهـ. (قوله فإذا فقد واحد منها لا يكون محصنا) أي فلا يجب على قاذفه الحد اهـ. (قوله في المتن لست لأبيك أو) ليس هذا

Mas'alah: What statements do not constitute qadhf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=827)

قال – رحمه الله – (وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته إلى عمه وخاله ورابه) أي في غير الغضب لا يجب الحد كما لا يجب بنفيه عن جده إلى آخر ما ذكر والمراد برابه من رباه وهو زوج أمه فهذه الجملة كلها لا تكون قذفا لما نبين كل واحد منها على الانفراد أما إذا قال في غير حالة الغضب لست لأبيك ونحوه فلما ذكرنا وأما إذا نفاه عن جده فلأنه صادق في كلامه فإنه ابن أبيه لا ابن جده وأما إذا قال لعربي يا نبطي فلأنه يراد به التشبيه في الأخلاق وعدم الفصاحة فلا يكون قذفا ألا ترى أنه يقال للمصري أنت رستاقي وأنت قروي ويراد به ما ذكرنا لا القذف وقال ابن أبي ليلى هو قذف فيحد به لأنه نسبه إلى غير أبيه والحجة عليه ما بيناه وروي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قال لرجل من قريش يا نبطي فقال لا حد عليه وعلى هذا الخلاف، لو نسبه إلى قبيلة أخرى غير قبيلته التي ينسب إليها هو أو نفاه عن قبيلته وأما إذا قال لرجل يا ابن ماء السماء فلأنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء وكان عامر بن حارثة يلقب بماء السماء لكرمه وقالوا بأنه كان يقيم ماله في القحط مقام القطر وسميت أم المنذر بن امرئ القيس بماء السماء لحسنها وجمالها وقيل لأولادها بنو ماء السماء وهم ملوك العراق وأما إذا نسبه إلى عمه أو خاله أو مربيه فلأنه ينسب إليهم عادة مجازا وكذا إذا نسبه إلى جده لا يجب عليه الحد لهذا المعنى قال الله تعالى حكاية عن إسرائيل وبنيه – عليهم الصلاة والسلام – حين حضرته الوفاة {قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} [البقرة: 133] وإبراهيم كان جده وإسحاق أباه وإسماعيل عمه وقال تعالى {ورفع أبويه على العرش} [يوسف: 100] يعني أباه وخالته وقال – عليه الصلاة والسلام – «الخال أب» وقال

تعالى حكاية عن نوح – عليه السلام – {إن ابني من أهلي} [هود: 45] قيل إنه كان ابن امرأته ونسبته إلى المربي في الكتاب دون زوج الأم تشير إلى أن العبرة فيه للتربية لا غير حتى لو نسبه إلى من رباه وهو ليس بزوج لأمه [حاشية الشلبي] في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اهـ ثم إنما قيد بقوله لست لأبيك لأنه إذا قال لست لأمك لا يحد وبه صرح في التحفة وذاك لأنه صدق لأن النسبة إلى الآباء لا إلى الأمهات. اهـ. أتقاني (قوله في غضب) ظاهر عبارة الهداية أنه قيد في المسألة الثانية خلاف الأولى وفي الدراية وقيل يشترط في هذه المسألة الغضب كما في المسألة التي تجيء اهـ قال في النقاية من قذف محصنا أي حرا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه أو بلست لأبيك أو بلست بابن فلان بغضب وهو أبوه حد ثمانين سوطا قال الشمني وقوله في غضب قيد في هذه المسألة والتي قبلها. اهـ. (قوله أو بالوطء بالشبهة) قال الأتقاني فإن قلت ينبغي أن لا يجب الحد على القاذف بقوله لست لأبيك لأن هذا اللفظ يشبهه لجواز أن يراد به لست لأبيك لأن أمك وطئت بشبهة أو نكاح فاسد ولا حد على من قذف من وطئ بشبهة أو نكاح فاسد لأنه يسقط إحصان الواطئ بذلك قلت إنما وجب الحد لأن الأمة اجتمعت على صحة هذا القذف ووجوب الحد به لأن الشتم إنما يكون في عادات الناس بنفي النسب بالزنا لا في غيره من الوطء بشبهة ونحوه فيثبت أن معنى قوله لست لأبيك أمك زانية فيحد القاذف إذا كانت هي محصنة. اهـ. (قوله بخلاف ما إذا نفى الولادة عن أبويه) قال الكمال وأما إذا قال يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا فلا يأتي فيه تفصيل بل يحد ألبتة بخلاف ما إذا قال يا ابن القحبة فإنه يعزر ولو قال لامرأته يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر اهـ. (قوله يا نبطي) قال في ديوان الأدب النبط قوم ينزلون سواد العراق قال الفرزدق في هجو طيئ هم نبط من أهل حوران نصفهم ... ومن أهل عين التمر كانت سطورها وفسر الفقيه أبو الليث النبطي برجل من غير العرب في كتاب العتاق اهـ في شرح الجامع الصغير وذكر عبد الله بن أحمد المالقي في تفسير المقالة

الثالثة من كتاب ديسقوريدوس وبلاد الجرامقة هي بلاد النبط وهي في بلاد الرها والموصل والجزيرة فيما وصفه بعض المؤرخين إلى هنا لفظه. اهـ. أتقاني (قوله وكذا إذا نسبه إلى جده لا يجب عليه الحد) قال الكمال لأنه قد ينسب إلى الجد مجازا متعارفا وفي بعض أصحابنا ابن أمير حاج وأمير حاج جده. اهـ. (قوله إسرائيل) أي يعقوب. اهـ. (قوله وقال تعالى {ورفع أبويه} [يوسف: 100] إلخ) قال الزمخشري والبيضاوي في قوله تعالى {لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن} [الأحزاب: 55] إنما لم يذكر العم والخال لأنهما بمنزلة الوالدين. اهـ. (قوله قيل إنه كان ابن امرأته) يؤيده قراءة علي كرم الله وجهه

وجب أن لا يحد.

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for slandering a deceased woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=828)

قال – رحمه الله – (ولو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة فطلب الوالد أو الولد أو ولده) أي ولد الولد (حد) لأنه قذف محصنة بعد موتها ولهؤلاء الذين ذكرهم مطالبة لوقوع القدح في نسبهم بقذفها فيحد بطلبهم دفعا للعار عنهم ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه وهم الأصول والفروع لأنهم يلحقهم العار بذلك وإن علوا أو سفلوا لمكان الجزئية فكان القذف متناولا لهم معنى لأن العار نوع ضرر والضرر الراجع إلى الأصول والفروع كالراجع إلى نفسه وكذا النفع الراجع إليهم كالنفع الراجع إلى نفسه ألا ترى أن ذلك يمنع قبول الشهادة لهم ودفع الزكاة إليهم ومنع الوكيل من

البيع لهم وغير ذلك من الأحكام وروي عن محمد أنه لا تثبت المطالبة لولد البنت لأنه منسوب إلى أبيه لا إلى أمه فلا يلحقه الشين بزنا أبي أمه وجوابه ما ذكرنا أن الشين يلحقه إذ النسب ثابت من الطرفين ولهذا لو قذفت أمه كان له أن يخاصم ولو كان كما قاله لما خاصم فكذا له أن يخاصم بقذف أبيها إذ المعنى يشملهما ولو كان أصل المحصن أو فرعه كافرا أو عبدا فله أن يطالب بالحد خلافا لزفر هو يقول القذف يتناوله معنى لرجوع العار إليه فلا يطالب بالحد كما إذا تناوله صورة ومعنى بأن قذف نفسه بل أولى لأنه أخف ولنا أنه من أهل الاستحقاق إذ الكفر أو الرق لا ينافيه وقد عيره بنسبة محصن إلى الزنا فله أن يأخذه بالحد بخلاف ما إذا قذف نفسه لأنه ليس بمحصن فلا يلحقه العار على الكمال لأنه يتحقق عند شرف المنسوب إلى الزنا ويثبت لولد الولد مع قيام الولد خلافا لزفر – رحمه الله – هو يقول إن الشين يلحقه فوق ما يلحق ولد الولد فصار هو معه كالمقذوف مع ولده فاعتبر هذا بالكفاءة فإنه لا حق في الخصومة للأبعد مع الأقرب ولنا أن حق الخصومة باعتبار لحوق العار وهما فيه سواء بخلاف الكفاءة فإن الحق فيه باعتبار الولاية على ما قاله – عليه الصلاة والسلام – «الإنكاح إلى العصبات» ولهذا لا يعتبر الإرث في القذف وهناك يعتبر بخلاف المقذوف حيث لا يكون لأحد معه حق لأن حق الخصومة له باعتبار نيل القاذف من عرضه ولا يزاحمه أحد في هذا المعنى ولا يثبت لغيره فيه حق مع وجوده خلافا لابن أبي ليلى فيما إذا كان المقذوف غائبا هو يعتبره ـــــــ [حاشية الشلبي] { ونادى نوح ابنه} [هود: 42] . اهـ. كشاف. (قوله في المتن ولو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة) أي محصنة قال الأتقاني وإنما قيد بكون الأم محصنة لأن الحد لا يجب على قاذف غير المحصن لأن الله تعالى شرط الإحصان في الآية ثم الإحصان يثبت بإقرار القاذف أو بالبينة والبينة رجلان أو رجل وامرأتان عندنا خلافا لزفر فإنه يشترط رجلين وقد مر بيانه قبيل باب الحد فإن أنكر القاذف وعجز المقذوف عن البينة لا يستحلف القاذف

والقول قوله لأن الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا يثبت إحصانها بالظاهر. اهـ. (قوله لوقوع القدح) أي الطعن. اهـ. (قوله فيحد بطلبهم إلخ) هل للأصول أو الفروع مطالبة قاذف الميت بغير الزنا بأن قال كان سارقا أو فاسقا أو نحوه هل لهم المطالبة بالتعزير ذكرها في آخر القنية في المسائل التي لم يوجد فيها نص ولا جواب شاف. اهـ. (قوله وهم الأصول والفروع) في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يقذف الرجل وهو ميت قال لا يأخذ بالحد إلا الوالد والولد قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير يعني الوالد والجد وإن علا والولد وولد الولد وإن سفل وذلك لأن الجد يسمى أبا وولد الولد يسمى ابنا وليس للأخ والأخت والعم أن يأخذوا بالحد وعند الشافعي تثبت المطالبة لكل وارث لأن حد القذف للميت عنده بطريق الإرث وعندنا تثبت المطالبة لمن يقع القدح في نسبه بطريق الأصالة كأنه هو المقذوف لا بطريق الإرث لأن حد القذف لدفع العار والعار إنما يتصل بالحي بقذف الميت إذا كان بينهما جزئية كالوالد والولد وإلا فلا ولهذا صار الوالد والولد بمنزلة شيء واحد حيث لا يجوز شهادة أحدهما للآخر بخلاف شهادة الأخ للأخت وبالعكس فإنها جائزة ولهذا اقتصرت حرمة المصاهرة بالزنا على قرابة الولاد دون سائر الأقارب فلما كان حق المطالبة بطريق الأصالة لقرابة الولاد كان الوارث وغير الوارث سواء وكذا الأقرب والأبعد سواء ألا ترى إلى ما قال في شرح الطحاوي ولو قذف ميتا وجب الحد على القاذف وللوالدين والمولودين أن يخاصموا سواء كان الولد أو الوالد وارثا أو لم يكن ولا يعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب والأبعد في ذلك سواء وإن عفا بعضهم فللباقين أن يخاصموا لأن النقيصة تلحق بهم. اهـ. أتقاني (قوله وغير ذلك من الأحكام) يعني ومنها ليس له أن يبيع ما اشتراه منهم مرابحة من غير بيان، كذا بخط الشارح اهـ (قوله فله أن يطالب) يعني إذا كان المقذوف ميتا بأن وقع بعد موت المقذوف لأنه لا يورث ولا يطالب به الابن في حال حياة المقذوف اهـ (قوله بأن قذف نفسه) أي بأن قذف إنسان

نفس الابن الكافر أو الابن العبد لا يجب الحد لعدم الإحصان لكفره أو رقه. اهـ. (قوله بخلاف الكفاءة) قال الكمال وأما حق خصومة الكفاءة فإنما يثبت للأقرب بالحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «الإنكاح إلى العصبات» فعلم ترتبهم في ذلك لأن الاسم يشعر به حيث علم أن حكمه ذلك. اهـ. (قوله ولا يثبت لغيره فيه حق مع وجوده) قال الكمال – رحمه الله – لكن لحوقه لهما بواسطة لحوقه للمقذوف بالذات فهو الأصل في ذلك فهو الأصل في الخصومة لأن العار يلحقه مقصودا فلا يطالب الغير بموجبه إلا عند اليأس عن مطالبته وذلك بأن يكون ميتا فكذا لو كان المقذوف غائبا لم يكن لولده ولا لوالده المطالبة خلافا لابن أبي ليلى ولأنه يجوز أن يصدقه الغائب وما ذكرنا من أن حق المطالبة يثبت للأب وإن علا ذكره الفقيه أبو الليث وفي فتاوى قاضي خان رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده أن يأخذ القاذف ويحده وولد الابن

بموته والحجة عليه ما ذكرنا واعتباره بموته باطل لأن بالموت بطلت أهليته ولم ترج خصومته بخلاف ما إذا كان حيا ولا يثبت هذا الحق إلا للوارث عند الشافعي – رحمه الله – حتى لا يكون لابنه الكافر والعبد وأولاد بنته المطالبة به وهذا مبني على أن الغالب فيه حق العبد عنده فيورث وعندنا حق الله تعالى وثبوت الخصومة للعبد باعتبار ما يلحقه من الشين كحد السرقة فإنه حق الله تعالى ولصاحب المال الخصومة باعتبار المال.

Mas'alah: Can a son or slave demand the hadd penalty for slander against their father or master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=829)

قال – رحمه الله – (ولا يطلب ولد وعبد أباه وسيده بقذف أمه) لأنهما لا يعاقبان بسببهما حتى سقط القصاص بقتلهما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده» فالحد أولى لعدم التيقن بسببه وكونه حقا لله تعالى فيحتمل أنه صادق بالنسبة إلى الزنا ولأن ما يجب للعبد يكون حقا للمولى فلو وجب لوجب له على نفسه وهو محال ولو كان لها ابن من غيره أو أب ونحوه وليس بمملوك فله أن يطالبه بالحد لوجود السبب وعدم المانع لأن سقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقين بخلاف القصاص والفرق بينهما أن القصاص حق العبيد يستحقونه بالميراث ولهذا يثبت لجميع الورثة بقدر إرثهم فإذا سقط حق بعضهم وهو لا يقبل التجزيء سقط حق الباقين ضرورة وأما حد القذف فحق الله تعالى وإنما للعبد حق الخصومة إذا لحقه به شين فيثبت لكل واحد منهم على الكمال فبسقوط حق بعضهم في الخصومة لا يسقط حق الباقين ولهذا كان للأبعد منهم حق مع وجود الأقرب.

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander lapse upon the death of the victim, retraction, or pardon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=829)

قال – رحمه الله – (ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو) يعني حد القذف يبطل بموت المقذوف ولا يبطل بالرجوع عن الإقرار ولا بالعفو وكذا بموته في أثناء الحد يبطل لأن فيه حق الله تعالى وحق العبد فبالنظر إلى حق الله تعالى يبطل بالموت ولا يبطل بالعفو وبالنظر إلى حق العبد لا يبطل بالرجوع بخلاف غيره من الحدود وإنما قلنا بأن فيه الحقين لأنه من حيث إنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص صار حقا للعبد ومن حيث إنه شرع زاجرا وإخلاء للعالم

عن الفساد صار حقا لله تعالى ولهذا سمي حدا فلما تعارضت فيه الأدلة تعارضت فيه الأحكام أيضا فمن حيث إنه حق الله تعالى لا يباح القذف بإباحته ويستوفيه الإمام دون المقذوف ولا ينقلب مالا عند سقوطه ويتنصف بالرق ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل إلى أن يثبت ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل، ويشترط فيه إحصانه ومن حيث إنه حق العبد تشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم، ويجب على المستأمن، ويقيمه القاضي بعلمه، ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجم، ولا يصح الرجوع فيه عن الإقرار فإذا تعارض فيه الحقان كان المغلب فيه حق الله عندنا وعند الشافعي [حاشية الشلبي] وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا يأخذه بذلك أخ ولا عم ولا جد أبو الأب ولا أم الأم ولا عمة ولا مولاة اهـ قال الكمال فإن قلت قد ظهر الاتفاق على ولاية مطالبة ولد الولد بقذف جده وجدته إنما خالف في ذلك زفر عند وجود الأقرب فما وجه ما في قاضي خان إذا قال جدك زان لا حد عليه قلنا ذاك للإبهام لأن في أجداده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم يعين مسلما بخلاف قوله أنت ابن الزانية لأنه قاذف لجده الأدنى فإن كان أو كانت محصنة حد، اهـ. (قوله في المتن ولا يطلب ولد وعبد أباه وسيده بقذف أمه) أي التي قذفها في حال موتها. اهـ. فتح قال الكمال بأن قال رجل لعبده يا ابن الزانية وأمه ميتة حرة أو قال لابنه أو لابن ابنه وإن سفل بعد وفاة أمه يا ابن الزانية. اهـ. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقاد الوالد بولده» إلخ) قال الأتقاني وعلى هذا قالوا ليس للولد المطالبة بالحد إذا كان القاذف أباه أو جده وإن علا أو أمه أو جدته وإن علت. اهـ. (قوله ولو كان لها) أي لزوجته الميتة التي قال لولدها بعد موتها يا ابن الزانية ولد آخر من غيره كان له حق المطالبة بإجماع الأئمة الأربعة اهـ. (قوله حد القذف يبطل بموت المقذوف) وقال الشافعي لا يبطل. اهـ. فتح (قوله ولا يبطل بالرجوع إلخ) أي لو عفا المقذوف لا يحد القاذف لا لصحة عفوه بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد.

اهـ. ابن فرشتا (قوله وكذا بموته في أثناء الحد يبطل) أي الباقي عندنا خلافا له بناء على أنه يورث عنده فيرث الوارث الباقي فيقام عليه وعندنا لا يورث ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد. اهـ. فتح (قوله وهو الذي ينتفع به على الخصوص) أي كالقصاص. اهـ. فتح (قوله ويستوفيه الإمام دون المقذوف) أي بخلاف القصاص. اهـ. فتح (قوله ويتنصف بالرق) أي كالعقوبات الواجبة حقا لله تعالى وحق العبد يتقدر بقدر التالف لا يختلف باختلاف المتلف. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله ولا يصح فيه العفو) أي فإنه بعدما يثبت عند الحاكم القذف والإحصان لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه. اهـ. فتح قال في الشامل في قسم المبسوط لا يصح عفو المقذوف إلا أن يقول لم يقذفني أو كذب شهودي لأنه حق الله تعالى إلا أن خصومته شرط ثم قال وعند أبي يوسف والشافعي يصح العفو. اهـ. أتقاني (قوله ويقيمه القاضي بعلمه) أي إذا علمه في أيام قضائه ولذا لو قذف بحضرة القاضي حده، وإن علمه القاضي قبل أن يستقضى ثم ولي القاضي ليس له أن يقيمه حتى يشهد به عنده،. اهـ. كمال – رحمه الله – وإذا سمع إنسانا يقذف إنسانا وطولب بذلك عنده لا يحتاج المقذوف إلى بينة بل يكفي علم القاضي وهو سماعه. اهـ. (قوله ولا يصح الرجوع فيه عن الإقرار) اعلم أن الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة يصح لعدم الكذب أما في حد القذف وفيه الحقان لا يصح الرجوع بعد الإقرار لوجود المكذب وهو العبد ولأنه حين أقر ألحق

حق العبد لحاجته وغنى الشرع إذ هو الأصل فيما اجتمع فيه الحقان، ونحن رجحنا جانب المقصود والاسم فإن المقصود منه إخلاء العالم عن الفساد فكان فيه أمر كلي يرجع إلى حق العامة فكان الغالب فيه حق الشرع وتسميته بالحد ينبئ عن ذلك ولهذا يشترط فيه الإحصان ولا يحلف فيه القاذف ولا ينقلب مالا عند السقوط ولا يستباح

بالإباحة وما للعبد من الحق يكون داخلا فيه إذ المقصود واحد فأمكن مراعاته لأن ما للعبد يتولاه مولاه ولا كذلك العكس لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع وإنما يقدم حق العبد فيما إذا اختلف الحقان ولم يمكن الجمع بينهما وهنا أمكن فلا حاجة إليه وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن عفوه يصح لانتهاء الخصومة به كموته قلنا هو حق الله على ما بينا فلا يصح عفوه فيطالب بعده إن شاء الله بخلاف موته حيث لا يطالب به أحد بعده لأنه بقذفه ألحق العار بالمقذوف قصدا وبغيره من الأصول والفروع تبعا فإذا بطل حقه القصدي بالموت بطل الضمني ضرورة وقال صدر الإسلام أبو اليسر الصحيح أن الغالب فيه حق العبد لأنه هو المنتفع به على الخصوص وقد نص محمد في الأصل أن حد القذف حق العبد كالقصاص وأجاب عن الأحكام التي تدل على أنه حق الله تعالى بجواب على وفق مذهبنا فقال في تفويض الإقامة إلى الإمام لأن كل أحد لا يهتدي إلى الإقامة وإنما لا يورث لكونه مجرد حق كحق الشفعة وشرط الخيار وكذا لا يجوز الاعتياض عنه لهذا المعنى بخلاف القصاص لأنه في معنى ملك العين وإنما لا يصح عفوه لأنه مولى عليه في حق الإقامة ولأنه متعنت في العفو لأنه في الحقيقة رضا بالعار والرضا بالعار عار والأظهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'zanayta fi al-jabal' intending ascent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=830)

قال – رحمه الله – (ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد) وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يحد لأنه نوى ما يحتمله لفظه وهذا لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب وارقأ إلى الخيرات زنئا في الجبل أي صعودا وذكر الجبل

يقرره مرادا وحرف "في" لا ينافي الصعود كما في البيت وكما في قوله تعالى {كأنما يصعد في السماء} [الأنعام: 125] فأقل أحواله أن يورث الشبهة ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن ظاهر هذا اللفظ للفاحشة لا للصعود وإن كان يستعمل فيهما فصار كما لو قال زنأت ولم يذكر الجبل وهذا لأن المهموز منه لا ينافي الفاحشة لأن من العرب من يهمز الملين يقال دأبة وشأبة وبيأض لالتقاء الساكنين ومنهم من يهمز من غير التقاء الساكنين كما يلينون المهموز كراس وآدم ولا فرق بين المهموز والملين ولهذا لو لم يعن به الصعود يجب الحد إجماعا ولو لم يكن قذفا أو كان محتملا لما وجب. وذكر الجبل إنما يعين الصعود إذا كان مقرونا بكلمة على إذ هو المستعمل فيه ولأن المسألة مفروضة في حالة الغضب والسباب ودلالة الحال ترجح جانب الفاحشة واستعمال كلمة في بمعنى كلمة على مجاز كقوله تعالى {ولأصلبنكم في جذوع النخل} [طه: 71] فلا تزاحم الحقيقة لأنها الأصل فلا يصار إلى المجاز مع إمكانها ولا تسمع دعواه ذلك كما لو قال زنيت ثم قال عنيت به الزنا فيما دون الفرج ولو قال زنأت على الجبل قيل يحد وقيل لا يحد لأن كلمة على تستعمل في الصعود وفي الكون فوقه يقال زيد على [حاشية الشلبي] الشين بغيره ثم إذا رجع يكون ذلك إبطالا وإسقاطا لحق الغير فلا يقبل. اهـ. أتقاني (قوله وقال صدر الإسلام أبو اليسر) يعني البزدوي فإنه ذكره في مبسوطه. اهـ. (قوله الصحيح أن الغالب فيه حق العبد) قال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي أطلق محمد في بعض المواضع أن حد القذف من حقوق الناس وأطلق في بعضها أنه من حقوق الله تعالى قال والعبارتان صحيحتان أما قوله إنه من حقوق الناس فإنما أراد أن المطالبة به من حقه لما لحقه من الشين بقذفه وتناوله من عرضه ولو لم يطالب لم يحد وقوله أنه من حقوق الله تعالى أراد به نفس الحد لا المطالبة إذ ليس يمتنع أن يكون الحق لواحد والمطالبة به لآخر كالوكيل بالبيع يطالب وملك الثمن للآمر وكذلك المشتري إذا كان وكيلا فإن قبض العبد إليه والملك

للآمر. اهـ. أتقاني (قوله إلى الإمام) الذي بخط الشارح الإمامة أي لمن ولي الإمامة. اهـ. (قوله والرضا بالعار عار) قال في الهداية والأول أظهر اهـ أي كون حق الله تعالى مغلبا أظهر من كون حق العبد مغلبا وعلى الأول عامة المشايخ. اهـ. أتقاني. (قوله وهذا لأن المهموز منه للصعود حقيقة) أي وقد أراد حقيقة كلامه فيصدق ولا يحد. اهـ. أتقاني (قوله قالت امرأة من العرب وارقأ إلى آخر الشعر) وأول الشعر أشبه أبا أمك أو أشبه جمل ... ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل ... وارقأ إلى الخيرات إلخ الجمل بالجيم اسم رجل أبي حي من العرب وهو جمل بن سعد والهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام الشيخ الهرم والكل العيال والانجدال السقوط. اهـ. كاكي وكتب على قوله قالت امرأة إلخ ما نصه أي وهي ترقص ابنها وقوله وارقأ هكذا ضبطه الشارح بالقلم وقال في مجمع البحرين في المهموز رقأت الدرجة لغة من رقيت وأنشده في مجمع البحرين في مادة هلف وأرق بناء على أنه معتل لا مهموز اهـ وقوله أو أشبه جمل أنشده في مجمع البحرين في مادة هلف أو أشبه عمل ثم قال وعمل اسم رجل وهو خاله تقول لا تجاوزنا في الشبه. اهـ. (قوله ثم قال عنيت به الزنا فيما دون الفرج) أي ولو قال زنأت بدون الصلة فقال أبو يوسف ومحمد لا يكون قذفا بدون النية وبه قال الشافعي في وجه وقال أبو حنيفة وأحمد هو قذف صريح لأن العامة لا يعرفون به إلا القذف. اهـ. كاكي.

الفرس وعليه قميص فيعتبر الظاهر أو المحتمل في الحدود احتيالا للدرء.

Mas'alah: What is the ruling when two men exchange the accusation 'ya zani'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=831)

قال – رحمه الله – (ولو قال يا زاني وعكس حدا) يعني لو قال لرجل يا زاني وعكس الآخر بأن قال لا بل أنت يحدان جميعا لأن كل واحد منهما قذف صاحبه أما الأول فظاهر وكذا الثاني لأن معناه لا بل أنت الزاني لأن كلمة بل للإضراب عن جعل الحكم للأول وإثباته للثاني وزيدت لا معها لتأكيد معنى الإضراب فيصير قاذفا.

Mas'alah: Who are the individuals whose accuser is not subject to the hadd penalty for slander?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=831)

قال – رحمه الله – (ومن قذف امرأة لم يدر أبو ولدها أو لاعنت بولد أو رجلا وطئ في غير ملكه أو أمة مشتركة أو مسلما زنى في كفره أو مكاتبا مات عن وفاء لا يحد) لوجود الشبهة أو لفقد شرطه من إحصان ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله تقديم الحد) كذا بخط الشارح ولعل صوابه اللعان اهـ. (قوله كقوله تعالى {وجزاء سيئة} [الشورى: 40] التلاوة بالواو. اهـ. (قوله أو تفريق) أي ببينونة لأنه إذا أبانها لا لعان بينهما لكونها أجنبية اهـ من خط الشارح (قوله صير إليه للتكاذب) أي والحد الأصلي حد القذف. اهـ. كاكي (قوله وليس من ضرورة اللعان إلخ) جواب سؤال مقدر وهو أن يقال إن سبب اللعان كان نفي الولد فلما لم ينتف الولد كيف يجب اللعان فقال ليس من ضرورة اللعان قطع النسب لأنه ينفك عنه وجودا وعدما فاللعان شرع بلا ولد ألا ترى إذا تطاولت المدة من حين الولادة ثم نفى يلاعن بينهما ولا ينقطع نسب الولد ولو نفى نسب ولد امرأته الأمة ينتفي النسب ولا يجري اللعان إليه أشار البزدوي. اهـ. دراية.

المقذوف أما إذا قذف امرأة معها ولد لا يعرف له أب أو امرأة لاعنت بولد فلوجود

أمارة الزنا لأن الولد الذي ليس له أب يعرف من الزنا ظاهرا فقد تمكن في إحصانها شبهة العدم لفوات العفة ظاهرا والحدود تدرأ بالشبهات ولا فرق بين أن يكون الولد حيا أو ميتا لأن هذه الشبهة لا تزول بموت الولد بل تتقرر ولا تخرج هي من أن تكون والدة بموته بخلاف ما إذا لاعنت بغير ولد حيث يحد قاذفها لعدم أمارة الزنا لأن اللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فكان مؤكدا للعفة ولا يقال اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا فكانت محدودة فوجب أن لا يحد قاذفها لأنا نقول لعانها قائم مقام الحد بالنسبة إلى الزوج لا بالنسبة إلى غيره ألا ترى أن لعان الزوج قائم مقام حد القذف بالنسبة إليها لا بالنسبة إلى غيرها ألا ترى أن شهادته تقبل إذ لو كان محدودا في حق الكل لما قبلت لأن لعانه قائم مقام حد القذف فيكون مؤكدا لإحصانها ولو أكذب نفسه بعد اللعان يحد قاذفها لزوال التهمة بثبوت النسب منه وأما إذا قذف رجلا وطئ في غير ملكه أو أمة مشتركة فلفوات العفة فيكون القاذف صادقا فيه والأصل أن كل من وطئ وطئا حراما لعينه لا يحد قاذفه لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه وإن كان محرما لغيره حد قاذفه لأنه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه كالأجنبية أو من وجه كالأمة المشتركة أو في الملك والحرمة مؤبدة كأمته التي حرمت عليه بالرضاع أو بالمصاهرة بشرط أن يكون ثبوتها بالإجماع أو بخبر مشهور عند أبي حنيفة – رحمه الله – يسقط الإحصان حتى لا يحد قاذفه لأن التحريم المؤبد ينافي ملك المتعة وإن لم يناف ملك الرقبة فصار الوطء واقعا في غير الملك من وجه فيصير زنا وذكر الكرخي أنه لا يسقط الإحصان به لأن الوطء محرم مع قيام الملك فصار كما لو كانت الحرمة مؤقتة والصحيح الأول لثبوت التضاد بين الحل والحرمة لأن المحل لا يتصور فيه الحل فكيف يكون فيه شبهة الحل ولا كذلك إذا كانت الحرمة مؤقتة لأن الحل فيه يقبل الحقيقة فيكون شبهة ولا يقال إنكم قلتم لا يجب عليه الحد بوطئها وعلى اعتبار ما قلتم هنا ينبغي أن يجب عليه حد الزنا لوجود الزنا وانتفاء الشبهة لأنا

نقول وجود الملك من وجه أثر في سقوط حد الزنا كما أثر عدمه من وجه في سقوط الإحصان حتى لا يجب على قاذفه حد فاستوى الحكمان في انتفاء الحد وهذا لأن المحل لما كان مملوكا له من وجه دون وجه فباعتبار الملك لا يجب عليه الحد بوطئها وباعتبار عدم الملك لا يجب الحد على قاذفه، ومن الحرمة لعينه جارية ابنه والمنكوحة نكاحا فاسدا والأمة المستحقة والمكره على الزنا ومنها إذا زنى بامرأة ثم اشترى أمها أو بنتها أو تزوجها فوطئها أو زنى أبوه بامرأة ثم تزوجها الابن أو اشتراها فوطئها لأن حرمة المصاهرة بالوطء منصوص عليه بقوله {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] فلا يعتبر فيه الخلاف وكذا لو تزوج محارمه ودخل عليها أو جمع بين الأختين أو غيرهما من المحارم أو تزوج أمة على حرة فوطئها كل ذلك يسقط الإحصان لثبوت حرمتهن بالإجماع أو بالنص وإذا كانت الحرمة غير مؤبدة كأمته المزوجة والمجوسية لا يسقط إحصانه بوطئها وكذا لو اشترى أمة شراء فاسدا أو كانت في ملكه أمتان أختان فوطئهما أو إحداهما أو وطئ مكاتبة أو الحائض أو امرأته التي ظاهر منها أو المحرمة كل ذلك لا يسقط به الإحصان لأن ملك المتعة ثابت فيهن والحرمة عارض على شرف الزوال ولو نظر إلى فرج امرأة أو لمسها بشهوة ثم تزوج أمها أو بنتها أو اشتراها فوطئها لا يسقط إحصانه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يسقط لثبوت الحرمة به على التأبيد فصار كما لو ثبتت المصاهرة بالوطء وله أن هذه الحرمة تثبت بدليل محتمل وهو خبر الواحد أو نوع اجتهاد من حيث إقامة السبب مقام المسبب احتياطا فلا يسقط به الإحصان الثابت بيقين بخلاف ما إذا ثبتت المصاهرة بالوطء على ما بينا وأما إذا قذف مسلما زنى في حال كفره فلأنه صادق فيه وهذا لأن الزنا يتحقق من الكافر حربيا كان أو ذميا في دار الإسلام أو في دار الحرب فيسقط به إحصانه وأما إذا قذف مكاتبا مات وترك وفاء فلتمكن الشبهة في حريته لأن الصحابة اختلفوا في موته حرا كان أو عبدا فأورث شبهة والإحصان لم يكن ثابتا فلا يثبت بالشك. قال – رحمه الله – (وحد

[حاشية الشلبي] قوله كما لو كانت الحرمة مؤقتة) أي كأمته المزوجة. اهـ. (قوله على ما بينا) أي قريبا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on slandering one who had intercourse with a Magian slave woman or his own mother during disbelief?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=833)

قاذف واطئ أمة مجوسية وحائض ومكاتبة، ومسلم نكح أمه في كفره) لما ذكرنا أن ملكه في هذه الأشياء ثابت وفيمن تزوج أمه أو غيرها من المحارم في حالة الكفر خلاف أبي يوسف ومحمد فإنه عندهما لا يحد قاذفه وهو مبني على أن نكاحهم عنده صحيح وعندهما فاسد وقد ذكرناه في نكاح المجوس محارمهم وفي المكاتبة خلاف أبي يوسف هو يقول وطؤها حرام على المولى وإنما سقط عنه الحد للشبهة لأن الحرمة ثابتة لخروج المنفعة عن ملكه حتى لزمه العقر بوطئها قلنا ملكه فيها ثابت من كل وجه ولهذا جاز إعتاقها عن كفارة اليمين ووجوب العقر لا ينافي الحل فكيف ينافي الشبهة.

Mas'alah: Is a musta'min (protected non-Muslim) subject to the hadd penalty for slandering a Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=833)

قال – رحمه الله – (ومستأمن قذف مسلما) أي يحد مستأمن قذف مسلما وكان أبو حنيفة – رحمه الله – أولا يقول لا يحد لأن المغلب فيه حق الله تعالى فصار كسائر

الحدود ثم رجع إلى ما ذكر هنا ووجهه أن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد ولأنه التزم أن لا يؤذي وموجبه إذا آذى طمعا في أن لا يؤذي والله أعلم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on differing witnesses in slander cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1190)

؛ لأن الإنشاء أن يقول: زنيت أو أنت زان، والإخبار أن يقول: قذفتك بالزنا وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول يحتمل أن يكون أحدهما سمع الإنشاء، والآخر سمع الإقرار به ويثبت عنده قذفه فهما شاهدان به.

Mas'alah: What is the ruling on slander punishment for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1806)

ولا حد على قاذفه بمنزلة المجبوب والرتقاء إذا قذفا لأنه إذا كان رجلا فهو كالمجبوب إذ لا يمكنه أن يجامع، وإن كان امرأة فهو كالرتقاء لأنه لا يجامع

Mas'alah: Where is the ruling on the hadd penalty for slander discussed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=942)

فأما حد القذف فقد ذكرناه في كتاب الحدود

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when the accuser fails to produce four witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2255)

، أو عدم النصاب [(1)] ، فيجب الحد لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} (3) الآية. [(2)]

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for false accusation of adultery?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2275)

باب حد القذف [(1)]

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for qadhf of a deceased person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2277)

(أو بيا(2) ابن الزانية [(3)] لمن [(4)] أمه ميت محصنة حد [(5)] إن طلب هو [(6)])، ليس المراد أن الطلب مقصور على المخاطب، فإنه إن طلب أبوها حد أيضا. (1) قوله: ولست لأبيك، لا وجه لتخصيصه بالذكر، فإن: لست بابن فلان أيضا كذلك . (2) في ق: يا. (4) قوله: لمن؛ أي قال: يا ابن الزانية، نداء لمن ماتت أمه وهي محصنة، ولو ناداه وأمه حية ثم أتت يسقط الحد بموت المقذوف، قال في ((الهداية))

: لا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه، وهو الوالد والولد؛ لأن العار يلتحق به؛ لمكان الجزئية، فيكون القذف متناولا له معنى. انتهى. ولو كانت أمه غير محصنة فلا حد، إذ لا حد بقذف غير المحصن، وهذا القيد معتبر في الصورتين السابقتين أيضا، أي لست لأبيك، ولست بابن فلان، فإن المقذوف هناك أيضا أمه. (5) قوله: حد؛ بصيغة المجهول، جزاء لقوله: من قذف محصنا... الخ. (6) قوله: إن طلب هو؛ أي المقذوف؛ لأن فيه حق المقذوف، فيشترط طلبه، والحكم عام فيما إذا كان المقذوف حاضرا أو غائبا، وفيما إذا قذفه بأمره؛ لأن حق الله فيه غالب، ولذا لا يسقط بالعفو. قوله من قذف سواء كان القذف بالعربية او بغيرها من الالسنة.

Mas'alah: Who has the right to demand punishment for qadhf of a deceased person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2280)

(والطلب بقذف(1) الميت [(2)] للوالد [(3)] ، والولد، وولده [(4)] ، ولو محروما)، هذا عندنا. وأما(5) عند الشافعي(6) – رضي الله عنه –، فحق الطلب لكل وارث، فإن حد القذف يورث عنده [(7)] . وعندنا [(8)] : لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب. وقوله: وولده يشمل ولد البنت عندهما(9) خلافا لمحمد [(10)] – رضي الله عنه –. (1) في ص: يقذف. (2) قوله: بقذف الميت؛ وأما الحي المقذوف فالطلب إليه لا إلى غيره من أقاربه، وإن كان المقذوف غائبا. (3) قوله: للوالد؛ وكذا الجد وإن علا، وكذا الأم فتطالب بقذف ولدها، ولا حق لغير الأصول وغير الفروع كالأخ والعم والعمة والخال والمولى وغيرهم، ولا لأب الأم وأم الأم أيضا. كذا في ((الفتح)) . (4) قوله: وولده؛ أي ولد الولد، كابن الابن، وابن البنت، وبنت البنت،

وبنت الابن، وإن سفلوا. (5) في ص: وا. (6) ينظر: ((التنبيه)) (ص149) . (7) قوله: يورث عنده؛ أي ينتقل من المورث إلى الوارث على طريق الورثة عند الشافعي، فيكون حق الطلب لكل وارث. (8) قوله: وعندنا؛ لا يعني عندنا لا يورث حد القذف على ما يجيء عن قريب، بل يثبت لمن يعرضه العار بسبب قذفه بنفي النسب، وإن هو إلا الأصول والفروع، فطلبهم بعد موت المقذوف ليس بطريق الخلافة بل بطريق الأصالة. (9) في أ و ص و ف: عندنا. (10) قوله: خلافا لمحمد؛ له أن ولد البنت ينسب إلى أبيه لا إلى أمه، فلا يلحقه الشين بزناء أب أمه، ولهما أن النسب وإن كان إلى الأب، لكن الولد يكون نجيب الطرفين عند شرافة الأبوين، فعند كون الأم غير شريفة تفوت الكرامة، فيلحق العار بولد البنت أيضا.

Mas'alah: Can a person seek punishment for qadhf against his master or father for slandering his mother?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2281)

(ولا يطالب [(3)] أحد سيده [(4)] وأباه بقذف أمه(5) [(6)] . (1) قوله: كولد الولد... الخ؛ الحاصل إن كون من له حق الطلب محجوبا بوجود وارث أعلى منه، كولد الولد؛ أي ابن الابن مع وجود الابن وكالجد وجده وإن علا، ومع وجود الأب، أو محروما بوجود أحد أسباب الحرمان، كالرق والكفر لا يسقط عنه حق الطلب، فإن ذلك للحوق العار، وهو لا يبطل بالحرمان عن الإرث، وفي كلام الشارح إشارة إلى أن المراد بالمحروم في قول المصنف: ولو محروما أعم من الحرمان والحجب لا ما يقابل الحجب. (2) قوله: خلافا لزفر؛ ظاهر كلامه حيث أورد خلاف زفر بين ذكر القاتل

وبين ذكر الكافر، والعبد والمحجوب يقتضي عدم خلافه في القاتل، ووجود خلافة في العبد والكافر والمحجوب، والذي يفهم من ((الهداية)) : إن خلافه في المحجوب. (3) قوله: ولا يطالب... الخ؛ يعني إذا قذف السيد أم عبده فليس له أن يطالبه بحد القذف، وكذا لو قذف الرجل أم ابنه فليس للابن أن يطالبه بحد القذف؛ لأن في طلبه إبانة لهما، وقد أمروا بإكرامهما حتى روي أنه لا يقاد الوالد بالولد، ولا السيد بالعبد. (4) قوله: سيده؛ هذا الضمير وكذا الضمير من يليه راجع إلى أحد كضمير أمه. (5) لأنهما لا يعاقبان بسببهما حتى سقط القصاص بقتلهما. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 289) . (6) قوله: بقذف أمه؛ إضافة إلى المفعول؛ أي قذف السيد أو الأب أمه.

Mas'alah: What is the basis for the difference between Hanafis and Shafi'is regarding inheritance of the qadhf penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2283)

وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه – يجري فيه الإرث، ونحوه؛ بناء على أن حق العبد فيه غالب [(2)] ؛ بناء على الأصل المشهور [(3)] ، وهو(4): إن حق العبد يغلب على حق الله تعالى إذا اجتمعا؛ لاحتياج العبد، واستغناء الله تعالى. ونحن نغلب فيه حق الله تعالى؛ لأن حق العبد هو رفع العار راجع إلى حق الله تعالى أيضا؛ لأن النسبة إلى الزنا إنما تكون سببا للعار؛ لأن الله تعالى حرمه.

Mas'alah: What is the ruling if someone responds to an accusation of zina by saying 'No, you are'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2283)

(فإن(5) قال: يا زاني، فرده بـ: لا بل أنت حدا [(6)] . (1) ينظر: ((التنبيه)) (ص149) . (2) قوله: غالب؛ ومن أصحابنا أيضا من قال بهذا كصدر الاسلام أبي اليسر البزدوي؛ لأن كثيرا من الأحكام تدل عليه، منها: بأنه يستوفى بالبينة بعد تقادم العهد، ولا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار، ولا يستوفي إلا بخصومة المقذوف. كذا في ((النهاية)) . (3) قوله: بناء على الأصل المشهور؛ أشار به إلى أن هذا الأصل متفق عليه بيننا وبين الشافعي، وإنما وقع الخلاف هاهنا بسبب الخلاف في أن حق العبد ها هنا راجع إلى حق الله أو هو حق مستقل. (4) في م: هو. (5) في ج و ق: وإن. (6) قوله: حدا؛ يعني لو قال الرجل: يا زاني أو أنت زاني، أو نحو ذلك، فقال ذلك الرجل: لا، بل أنت وجب الحد عليهما؛ لأن معنى قوله: بل أنت، بل أنت زان؛ لأن كلمة بل كلمة عطف يستدرك بها الغلط، فيصير الخبر المذكور في الأول مذكورا في الثاني، فيصير كل منهما قاذفا للآخر، فإن قلت: قد صرحوا بأنه لو قال لأحد: يا خبيث ونحو ذلك من ألفاظ يجب فيها التعزير، فقال: لا بل أنت لم يعزر، فما وجه الفرق؟ قلت: وجهه إن التعزير حق العباد، فإذا تشاتما تساويا فلا تعزير على أحد منها، بخلاف القذف، فإن فيه حق الله، فلا يلزم من تساويهما سقوط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who engaged in unlawful intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2288)

(ولا بقذف من وطئ[(1) (1) قوله: ولا بقذف من وطئ... الخ؛ قال في ((الهداية))

: الأصل فيه: إن من وطئ وطئا حراما بعينه لا يجب الحد بقذفه؛ لأن الزناء هو الوطئ المحرم لعينه، وإن كان محرما لغيره يحد؛ لأنه ليس بزنا، فالوطي في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه، وكذا الوطئ في الملك والحرمة مؤبدة، فإن كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يشترط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع أو بالحديث المشهور؛ لتكون ثابتة من غير تردد. انتهى. وفي ((النهاية)) : اعلم أن الحرمة على وجهين: أحدهما حرام لعينه، وذلك ينشأ من شيئين: أحدهما الوطئ في غير الملك، إما من كل وجه كوطئ الأجنبية أو من وجه كوطئ الجارية المشتركة بينه وبين آخر، والثاني: بوطئ المرأة التي هي حرام عليه على سبيل التأبيد، وإن كان في ملكه كوطئ أمته وهي أخته من الرضاع فلا يجب حد قاذفه، وما سواهما من الوطئ فمن قبيل ما هو حرام لغيره، كوطئ أمته المجوسية، وبمثله لا يسقط الإحصان.

[

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who committed adultery while a disbeliever or a mukatab who died with sufficient assets?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2290)

ولا بقذف من زنت في كفرها [(1)] ، ومكاتب [(2)] مات عن وفاء): أي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل الكتابة؛ لأن الحد إنما يجب بقذف الحر، وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة(3) – رضي الله عنهم –. (1) قوله: ولا بقذف من

زنت في كفرها؛ إطلاقه يشمل الحربي والذمي، وما إذا كان الزنى في دار الحرب أو في دار الإسلام، وما إذا قال له: زنيت، وأطلق، ثم أثبت أنه زنى في كفره، أو قال له: زنيت حال الكفر، فهو كما قال المعتق: زنيت وأنت عبد. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: ومكاتب؛ عطف على قوله: من زنت، يعني لا يحد بقذف مكاتب مات قبل أن يؤدي بدل الكتابة، وترك ما لا يفي أداء ما كوتب عليه؛ لأن الصحابة اختلفوا في حرية مثل هذا المكاتب، فمنهم من قال: إنه حر في آخر جزء من حياته، ومنهم من قال: إنه عبد على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله في (كتاب المكاتب) فكونه حرا صار مشكوكا ومختلفا فيه، فيسقط الحد عن قاذفه، فإنه لا حد إلا بقذف من هو حر قطعا. (3) قال بعضهم: مات حرا، وهو مذهب علي عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم –، وقال بعضهم: مات عبدا، وهو مذهب زيد بن ثابت. ينظر: ((البناية)) (5: 510) .

(وحد بقذف من وطأ حراما [(1)] لغيره كوطء عرسه حائضا، أو وطء مملوكة حرمت مؤقتة: كأمة مجوسية [(2)] ، أو مكاتبة(3))؛ فإن حرمة الأولى مؤقتة إلى زمان الإسلام، والثانية إلى زمان العجز. وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – وطء المكاتبة يسقط الإحصان [(4)] . (1) قوله: حراما لغيره؛ أي وطئ وطئا هو حرام لغيره، كالوطئ حالة الحيض والنفاس، فإنه محرم لعلة الأذى، لا لفوات ملك أو نقصان فيه، ومثله وطئ الزوجة التي ظاهر منها قبل أداء كفارة الظهار، والصائمة صوم فرض. (2) قوله كأمة مجوسية؛ ومثلها الأمة المزوجة والمشتراة شراء فاسدا؛ لأن الشراء الفاسد يوجب الملك، بخلاف النكاح الفاسد؛ فإن الملك لا يثبت فيه، فلذا لا يسقط إحصانه بالوطئ فيه، فلا يحد قاذفه. كذا في ((الفتح)) . (3) في ت و ج و ق: مكاتبته. (4) قوله: يسقط الإحصان؛ وهو قول زفر رح؛ لأن الملك زائل في حق الوطئ، ولهذا يلزمه العقر بالوطئ، ونحن نقول: ملك الذات باق، والحرمة لغيره، إذ هي مؤقتة إلى فسخ

الكتابة. كذا في ((الهداية)) .

(كمجوسي [(1)] نكح أمه، فأسلم، ومستأمن [(2)] قذف مسلما [هنا] (3)): أي حد [(4)] بقذف مجوسي كذا، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما، فإن عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما. وقوله(5): ومستأمن؛ بالرفع عطف على الضمير المستتر في: حد. (1) قوله: كمجوسي... الخ؛ يعني قذف رجل كان مجوسيا، فنكح في حال كفره بأمه أو أخته أو غيرهما من المحارم بناء على أن المجوس يجوزون النكاح بالمحارم ثم أسلم، فيحد القاذف عنده؛ لأن نكاح المحارم في حال الكفر صحيح عنده، بناء على اعتقادهم، وعندهما: لا صحة له، فلا حد بقذفه، وقد مر تفصيل هذا الخلاف في باب النكاح الرقيق والكافر من (كتاب النكاح) . (2) قوله: ومستأمن؛ أي كافر حربي دخل دارنا بأمان، وإنما يحد حد القذف؛ لأنه التزم إيفاء حقوق العباد، وحد القذف فيه حق العبد، بخلاف حد الزناء والسرقة، فإن حق الله فيه غالب، فلا يحد بهما المستأمن، وأما الذمي فيحد في الكل إلا في الخمر. كذا في ((غاية البيان)) ، وفي ((السراجية)) : إذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين، وفيها أيضا: لو سرق الذمي أو زنى فأسلم إن ثبت بإقراره أو بشهادة المسلمين حد وإن بشهادة أهل الذمة لا. انتهى. (3) سقطت ص و ق، وفي ب و م: هذا، وفي ف: هاهنا. أي في دار الإسلام؛ لأن فيه حق العبد، وقد التزم ايفاء حقوق العباد. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 74) . (4) قوله: أي حد؛ أشار به إلى أن في قوله: كمجوسي تشبيه لمن وطئ حرام لغيره به في أن قذفهما يوجب الحد. (5) في م: قوله.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mu'ajir' in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2305)

] (7) بالجربز [(8)] الخب(9)، فلهذا لا يجب الحد.

Sub-topic – Apostasy (Ridda) and Its Penalties

Mas'alah: What is the ruling if an apostate returns to Islam before the judge's ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

وحكم) بلحاقه (بطل) ذلك كله (فإن جاء مسلما قبله) قبل الحكم (فكأنه لم يرتد)

Mas'alah: Is apostasy valid from a sane minor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

(وإذا ارتد صبي عاقل صح) خلافا للثاني، ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر. تلويح)

Mas'alah: What is the ruling on accepting repentance from a Muslim who insults the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2345)

قوله فلو من مسلم قبل) أي إن لم يتب لا مطلقا خلافا لما ذكره في الدرر هنا والبزازية وغيرهما، فإنه مذهب المالكية لا مذهبنا كما سيأتي تحريره فافهم.)

Mas'alah: What is al-Ayni's chosen opinion on killing one who insults the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2346)

قال العيني: واختياري في السب أن يقتل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sultanic order to execute a habitual insulter of the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2346)

ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعود، أنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده وبه أفتى

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who says Jesus was born of fornication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2346)

ثم أفتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بأنه يقتل]

Mas'alah: What is the ruling on one who jests with words of disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2353)

لإجراء الأحكام الدنيوية بعد الاتفاق على أنه يعتقد متى طولب به أتى به فإن طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد.

Mas'alah: What is the condition of disavowal (tabarri) for the acceptance of an apostate's

repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2357)

قوله على وجه العادة) أي بدون التبري. قال في البحر: وأفاد باشتراط التبري أنه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال إذ لا يرتفع بهما كفره كذا في البزازية وجامع الفصولين. اهـ. قلت: وظاهره اشتراط التبري وإن لم ينتحل دينا آخر بأن كان كفره بمجرد كلمة ردة والظاهر خلافه، وأن اشتراط التبري فيمن انتحل دينا آخر إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا عليه، أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيكفيه التلفظ بالشهادتين مخلصا كما يدل عليه ما نذكره في إسلام العيسوية . (

Mas'alah: What is the ruling on not declaring a Muslim an apostate if his words can be interpreted favorably?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2360)

(و) اعلم أنه (لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن [رد المحتار] فإذا قال أنا مسلم طائعا فهو دليل إسلامه وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين، كما صرح به في شرح السير فيمن صلى بجماعة فإنه يحكم بإسلامه وبأنه يحكم بالإسلام بمجرد سيما المسلمين في حق الصلاة عليه إذا مات وكذا يمتنعون من النطق بالشهادتين أشد الامتناع فإذا أتى بهما طائعا يجب الحكم بإسلامه لأنه فوق السيما، إذ لا شك أن محمدا إنما اشترط التبري بناء على ما كان في زمنه من إقرارهم بالرسالة على خلاف ما كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – من إنكارها فإذا أنكروها في زماننا وامتنعوا من النطق بالشهادتين يجب أن يرجع الأمر إلى ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – إذ لم يبق وجه للعدول عنه. على أن محمدا إنما حكم على ما

كان في بلاد العراق لا مطلقا كما يوهمه ما في الدرر، وعن هذا ذكر العلامة قاسم أنه سئل عن سامري أتى بالشهادتين ثم رجع. فأجاب بما حاصله أنه ينظر في اعتقاده، فإنهم ذكروا أن بعض اليهود يخصص رسالة نبينا – صلى الله عليه وسلم – بالعرب وهذا لا يكفيه مجرد الشهادتين، بخلاف من ينكر الرسالة أصلا، وبعض من أعمى الله قلبه جعلهم فرقة واحدة في جميع البلاد حتى حكم في نصراني منكر للرسالة تلفظ بالشهادتين ببقائه على النصرانية لأنه لم يتبرأ اهـ ملخصا. والحاصل: أن الذي يجب التعويل عليه أنه إن جهل يستفسر عنه، وإن علم كما في زماننا، فالأمر ظاهر، وهذا وجه ما يأتي عن قارئ الهداية (قوله لأن التلفظ به صار علامة على الإسلام إلخ) أفاد بقوله صار إلى أن ما كان في زمن الإمام محمد تغير لأنهم في زمنه ما كانوا يمتنعون عن النطق بها فلم تكن علامة الإسلام فلذا شرط معها التبري. أما في زمن قارئ الهداية فقد صارت علامة الإسلام لأنه لا يأتي بها إلا المسلم كما في زماننا هذا ولذا نقل في البحر أول كتاب الجهاد كلام قارئ الهداية ثم أعقبه بقوله وهذا يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة لأنه لا يسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان، ولذا قيده محمد بالعراق اهـ ومثله في شرح العلامة المقدسي. ونقل أيضا في الدر المنتقى كلام قارئ الهداية ثم قال: وبه أفتى أحمد بن كمال باشا. وفي شرح الملتقى لعبد الرحمن أفندي داماد: وأفتى البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبر وهو المعمول به اهـ فليحفظ اهـ وقد أسمعناك آنفا ما فيه الكفاية. مطلب الإسلام يكون بالفعل كالصلاة بجماعة [خاتمة] اعلم أن الإسلام يكون بالفعل أيضا كالصلاة بجماعة أو الإقرار بها أو الأذان في بعض المساجد أو الحج وشهود المناسك لا الصلاة وحده ومجرد الإحرام بحر وقدم الشارح ذلك نظما في أول كتاب الصلاة، وقدمنا الكلام عليه مستوفى وذكرنا هناك أنه لا فرق في الإسلام بالفعل بين العيسوي وغيره، والمراد أنه دليل الإسلام فيحكم على فاعل ذلك به، وإلا فحقيقة الإسلام المنجية في الآخرة لا بد فيها من التصديق الجازم مع

الإقرار بالشهادتين أو بدونه على الخلاف المار (قوله لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن) ظاهره أنه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته. وقد يقال: المراد الأول فقط، لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل، وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد وهو طلاق الزوجة وملكها لنفسها، بدليل ما صرحوا به من أنهم إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضي وإن كان لا يكفر فيما

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the prophets in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2362)

مطلب مهم في حكم ساب الأنبياء (قوله الكافر بسب نبي) في بعض النسخ والكافر بواو العطف وهو المناسب (قوله فإنه يقتل حدا) يعني

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on not executing one who insults the Prophet after accepting Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2365)

وقد أسمعني بعض مشايخي رسالة حاصلها أنه لا يقتل بعد الإسلام وأن هذا هو المذهب اهـ

Mas'alah: What is the meaning of acceptance of repentance in this world regarding the death

penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2366)

(قوله وهو ظاهر في قبول توبته) المراد بقبول التوبة في الدنيا بدفع القتل عنه أما قبولها في الآخرة فهو محل وفاق، وأصرح منه ما قدمناه عن كتاب الخراج لأبي يوسف، فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and the punishment of the sorcerer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2371)

والكافر بسبب اعتقاد السحر) في الفتح: السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا ويقتل وفيه حديث مرفوع «حد الساحر ضربة بالسيف» يعني القتل وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته. وأما الكاهن، فقيل هو الساحر، وقيل هو العراف الذي يحدث ويتخرص، وقيل من له من الجن من يأتيه بالأخبار. وقال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر لا إن اعتقد أنه تخييل، وعند الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسه كفر. وعند أحمد حكمه كالساحر في رواية يقتل، وفي رواية إن لم يتب، ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه. وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره. اهـ. وحاصله أنه اختار أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد مكفرا، وبه جزم في النهر، وتبعه الشارح، وأنه يقتل مطلقا إن عرف تعاطيه له، ويؤيده

ما في الخانية: اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه. قالوا: هو مرتد ويقتل إن كان يعتقد لها أثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لأنه كافر. اهـ. وفي نور العين عن المختارات: ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته. وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل إذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس. وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر. قال أبو حنيفة: الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه، والمسلم والذمي والحر والعبد فيه سواء. وقيل يقتل الساحر المسلم لا الكتابي، والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد

لسعيها في الأرض بالفساد ذكره الزيلعي، ثم قال (و) كذا الكافر بسبب (الزندقة) – [رد المحتار] الإسلام. والسحر في نفسه حق أمر كائن إلا أنه لا يصلح إلا للشر والضرر بالخلق، والوسيلة إلى الشر شر فيصير مذموما. اهـ. والفرق بين الثلاثة: أن الأول مصرح بما هو كفر. والثاني لا يدري كيف يقول كما وقع التعبير به في الخانية لأنه جاحد، ويعلم منه أن الأول لا يستتاب: أي لا يمهل طلبا للتوبة لأنها لا تقبل منه في دفع القتل عنه بعد أخذه كما يأتي دفعا للضرر عن الناس كقطاع الطريق والخناق وإن كانوا مسلمين. وبه علم أن الثالث وإن كان لا يكفر لكنه يقتل أيضا للاشتراك في الضرر، وأن تقييد الشارح بكونه كافرا بسبب اعتقاد السحر غير قيد، بل يقتل ولو كان كافرا أصليا أو لم يكفر باعتقاده، نعم لما كان كلام المصنف في المسلم الذي ارتد قيد بذلك تأمل. وعلم به وبما نقلناه عن الخانية أنه لا يكفر بمجرد عمل السحر ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو مكفر، ولذا نقل في [تبيين المحارم] عن الإمام أبي منصور أن القول بأنه كفر على الإطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا. اهـ. والظاهر أن ما نقله في الفتح عن أصحابنا مبني على أن السحر لا يكون إلا إذا تضمن كفرا ويأتي تحقيقه وقدمنا في خطبة الكتاب

تعداد أنواع السحر وتمام بيان ذلك في رسالتنا المسماة [سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندي] (قوله لسعيها إلخ) أي لا بسبب اعتقادها الذي هو ردة لأن المرتدة لا تقتل عندنا، ومقابل الأصح ما في المنتقى أنها لا تقتل بل تحبس وتضرب كالمرتدة كما في الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on those whose repentance is not accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2375)

مطلب جملة من لا تقبل توبته والحاصل أنهم يصدق عليهم اسم الزنديق والمنافق والملحد. ولا يخفى أن إقرارهم بالشهادتين مع هذا الاعتقاد الخبيث لا يجعلهم في حكم المرتد لعدم التصديق، ولا يصح إسلام أحدهم ظاهرا إلا بشرط التبري عن جميع ما يخالف دين الإسلام لأنهم يدعون الإسلام ويقرون بالشهادتين وبعد الظفر بهم لا تقبل توبتهم أصلا. وذكر في التتارخانية أنه سأل فقهاء سمرقند عن رجل يظهر الإسلام والإيمان ثم أقر بأني كنت أعتقد مع ذلك مذهب القرامطة وأدعو إليه والآن تبت ورجعت وهو يظهر الآن ما كان يظهره قبل من الإسلام والإيمان. قال أبو عبد الكريم بن محمد: قتل القرامطة واستئصالهم فرض. وأما هذا الرجل الواحد، فبعض مشايخنا قال يتغفل ويقتل: أي تطلب غفلته في عرفان مذهبه. وقال بعضهم يقتل بلا استغفال لأن من ظهر منه ذلك ودعا الناس لا يصدق فيما يدعي بعد من التوبة ولو قبل منه ذلك لهدموا الإسلام وأضلوا المسلمين من غير أن يمكن قتلهم، وأطال في ذلك، ونقل عدة فتاوى عن أئمتنا وغيرهم بنحو ذلك، لكن تقدم اعتماد قبول التوبة قبل الأخذ لا بعده. (قوله لكن في حظر الخانية) أي في كتاب الحظر والإباحة منها والاستدراك على قول

الفتح أو لا: أي أو لم يعتقد تحريمه، وقدمنا أنه في الفتح نقل ذلك عن أصحابنا وأنه اختار أنه لا يكفر ما لم يعتقد ما يوجب الكفر لكنه يقتل، ولعل ما نقله عن الأصحاب مبني على أن السحر لا يتم إلا بما هو كفر كما يفيده قوله تعالى – {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] – وعلى هذا فغير المكفر لا يسمى سحرا، ويؤيد ما قدمناه عن المختارات من أن المراد بالساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا من يعتقد الإسلام: أي بأن لم يفعل أو يعتقد ما ينافي الإسلام، ولذا قال هنا ولا يعتقده فقد علم أنه يسمى ساحرا ما لم يعتقد أو يفعل ما هو كفر، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Why is an apostate woman's property ownership not invalidated by apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله لأنها لا تقتل) فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها فجاز تصرفها في مالها بالإجماع بحر عن البدائع. قال المقدسي: فلو كانت ممن يجب قتلها كالساحرة والزنديقة ينبغي أن تلحق بالمرتد

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate if he recants under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3580)

(بلا قتل لو رجع) للشبهة، كما مر في باب المرتد

Mas'alah: How does apostasy relate to belief and verbal expression in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

[رد المحتار] ذكر الضمير، لأن المراد التلفظ اللساني قال في الهداية: لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، ألا ترى لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر، وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك.

Mas'alah: What does the author say about the seriousness of takfir rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=370)

قلت: ونص كلامه في باب الردة ويحكى عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول ما ذكر في الفتاوى أنه يكفر بكذا، وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا أن يلعب أمناء الله تعالى أعني علماء الأحكام بالحرام والحلال والكفر والإسلام بل لا يقولون إلا الحق الثابت عن سيد الأنام – عليه الصلاة والسلام – وما أدى إليه اجتهاد الإمام من نص القرآن أنزله الملك العلام أو شرعه سيد الرسل العظام أو قاله الصحب الكرام والذي حررته هو مختار مشايخي الشافين لداء النغام بوأهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والأيام ما بقي دين الإسلام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on issuing fatwa regarding apostate women in later times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1030)

(قوله: فلو أفتى مفت بهذه الرواية. . . إلخ) قال تلميذ المؤلف في منحه: ومن تصفح أحوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الإفتاء بهذه الرواية اهـ. وفي النهر: ولا يخفى أن الإفتاء بما اختاره بعض أئمة بلخ أولى من الإفتاء بما في النوادر ولقد شاهدنا من المشاق في تجديدها فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه ما لا يعد ولا يحد، وقد كان بعض مشايخنا من علماء العجم ابتلي بامرأة تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعن التجديد تأبى، ومن القواعد: المشقة تجلب التيسير، والله تعالى الميسر لكل عسير اهـ. لكن ما ذكره يفيد أن ما اختاره أئمة بلخ أولى مما اختاره أئمة بخارى لا مما

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1701)

وفي البدائع ركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان والعياذ بالله بعد وجود الإيمان

Mas'alah: Does joking with words of kufr constitute apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1701)

وفي فتح القدير ومن هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى اهـ.

Mas'alah: What is the correct position on takfir from mujtahids versus others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1701)

والحق أن ما صح عن المجتهد فهو على حقيقته وأما ما ثبت عن غيره فلا يفتى به في مثل التكفير ولذا قال في فتح القدير من باب البغاة أن الذي صح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء اهـ.

Mas'alah: What statements constitute disbelief regarding obedience to Allah's commands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1703)

ويكفر بقوله لو أمرني الله بكذا لم أفعل ولو صارت القبلة إلى هذه الجهة ما صليت أو لو أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو لا أدخلها مع فلان أو لو أعطاني الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها وأريد رؤيته

Mas'alah: What is the ruling on saying the Quran is created?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1706)

ومن قال بخلق القرآن فهو كافر.

Mas'alah: How is a repeat apostate punished upon death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1709)

وفيها معزيا إلى السراجية من ارتد ثم أسلم ثم ارتد ومات فإنه يؤاخذ بعقوبة الكفر الأول والثاني وهو قول الفقيه أبي الليث

Mas'alah: Do sins before apostasy fall away upon returning to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1709)

وأقول: الذي يظهر لي ويتعين المصير إليه أن ما وقع من المعاصي قبل الردة لا يسقط بالردة أصلا وإنما يسقط بعد إسلامه كما يسقط ما وقع منه حال الردة لأن «الإسلام يجب ما قبله» كما في الحديث ووجهه أنه بإسلامه وتبريه عما كان عليه يصير تائبا عما صدر منه قبل الإسلام المذكور فقد ظهر بهذا أن المرتد في حال ردته تحبط طاعاته وهل تعود على الخلاف وأنه في حال ردته لا تسقط معاصيه إذ لا وجه لسقوطها بل قد ازداد فوقها أعظم الآثام وإنما تسقط معاصيه الماضية بإسلامه أو لا فيه الخلاف المذكور بناء على أن نفس الإسلام يكون توبة من المعاصي أيضا أو لا والذي يظهر من حديث «الإسلام يجب ما قبله» ما ذهب إليه العامة من سقوط المعاصي أي بالإسلام لا بالردة كما علمت تحقيقه والله أعلم ثم لا يخفى أن هذا كله في غير الذي يطالب بأدائه بعد الإسلام كحقوق العباد وقضاء ما تركه من صلاة وصيام.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking for an apostate who later returns to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

وإن وجب على المسلم حد الشرب من الخمر أو المسكر ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحوق

بدار الحرب فإنه لا يؤاخذ بذلك لأن الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فإذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties for an apostate imprisoned by the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1710)

وإن أصاب ذلك والمرتد محبوس في يد الإمام فإنه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو مؤاخذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى ويتمكن الإمام من إقامة هذا الحد إذا كان في يده فإن لم يكن في يده حين أصاب ذلك ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضا اهـ.

Mas'alah: Does a Magian become Muslim by saying 'peace be upon Muhammad'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وفي مجموع النوازل قال مجوسي صلى الله على محمد لا يكون مسلما ولو قال أسلمت فهو إسلام

Mas'alah: Why is the female apostate imprisoned rather than executed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

(قوله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم) لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتل

النساء ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وإنما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت كالمرتدة الأصلية أطلقها فشمل الحرة والأمة

Mas'alah: Where is an apostate slave woman to be imprisoned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وأطلق في حبسها فشمل الأمة لكن الأمة تدفع إلى مولاها فيجعل حبسها بيت السيد سواء طلب هو ذلك أم لا في الصحيح ويتولى هو جبرها جمعا بين حق الله وحق السيد في الاستخدام فإنه

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's acceptance of Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

[منحة الخالق] [إسلام المرتد]

Mas'alah: Why did the author not mention flogging for the apostate woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

ولم يذكر المصنف أنها تضرب لأنه لم يذكر في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on flogging an apostate woman according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

وقد نقل الشارحون في باب نكاح الكافر أنها إذا ارتدت تضرب خمسة وسبعين وهو اختيار لقول أبي يوسف في نهاية التعزير وهو المأخوذ به في كل تعزير بالضرب كما في الحاوي القدسي

Mas'alah: What is the ruling on daily flogging for an apostate woman until she repents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

وذكر في فتح القدير هنا ويروى عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل يوم وقدرها بعضهم بثلاثة وعن الحسن تضرب في كل يوم تسعة وثلاثين سوطا إلى أن تموت أو تسلم ولم يخصه بحرة ولا أمة وهذا قتل معنى لأن موالاة الضرب تفضي إليه اهـ.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on acts of worship, marriage, and faith?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

قيد بالملك لأنه لا توقف في إحباط طاعاته ووقوع الفرقة بينه وبين امرأته وتجديد الإيمان فإن الارتداد بالنسبة إليها قد عمل عمله كذا في العناية

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who is not killed due to doubt in his Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

وينبغي أن يلحق بها المرتد إذا لم يقتل وهو من كان في إسلامه شبهة كما قدمناه بجامع عدم القتل ولم أره صريحا

Mas'alah: What does 'destruction' include in the context of an apostate's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

وأطلق الهلاك فشمل الحقيقي بالموت أو القتل والحكمي بالقضاء بلحاقه بدار الحرب كما في الخانية

Mas'alah: What is meant by 'faith' in the context of an apostate returning to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

وعبر بالإيمان في قوله فإن آمن وأراد الإسلام فإنه المراد هنا كما عبر به في الهداية والخانية فإنه الانقياد الظاهر الذي تبتنى عليه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the status and forced Islam of children born to apostate parents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1720)

(قوله ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد) بيان لحكم ولد المرتدة وحاصله أنه إما أن يكون موجودا منفصلا حين الردة أو لا فإن كان الأول فإنه لا يكون مرتدا بردتهما معا

لأنه ثبت له حكم الإسلام بالتبعية فلا تزول

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1722)

(قوله وأما الثاني أعني ردته) قال في التتارخانية وفي المنتقى ذكر ابن مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة رجع عن قوله في ردة المراهق وقال ردته لا تكون ردة وهو قول أبي يوسف اهـ ومثله في الفتح.

Mas'alah: How does an apostate repent and what is the ruling on immediate execution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3713)

ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم. ولا فرق بين الحر والعبد لإطلاق الدلائل. وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام؛ لأنه لا دين له. [البناية] وروي عن معاوية بن حيدة، أخرجه الطبراني في الكبير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» أن لا تقبل توبته عن الكفر بعد إسلامه. وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عنها مرفوعا نحوه سواء. م: (ولأنه) ش: أي ولأن المرتد م: (كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال) ش: إنما قال كافر حربي؛ لأنه ليس بذمي ولا مستأمن، إذ لا يقبل الجزية، وما طلب الأمان فكان حربيا فيقتل لإطلاق النص. ولأنه بنفس الردة صار محاربا لأهل الإسلام فيقتل، إلا إذا استمهل

فيمهل ثلاثة أيام كما مر. ونقل الناطقي في كتاب "الأجناس" عن كتاب "الارتداد للحبس" فأناب المرتد وعاد إلى الإسلام ثم عاد إلى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات، وفي كل مرة طلب من الإمام التأجيل أجله الإمام ثلاثة أيام. فإن عاد إلى الكفر رابعا ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله، فإن أسلم وإلا قتل. وقال الكرخي في "مختصره" : فإن رجع أيضا عن الإسلام يأتي به الإمام بعد ثلاثة استتابات أيضا. فإن لم يتب قتله ولا يؤجله، وإن هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد، ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة، ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص، فإذا فعل ذلك خلى سبيله. فإن عاد بعدما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبدا ما دام يرجع إلى الإسلام، ولا يقتل إلا أن يأبى أن يسلم. وقال أبو الحسن الكرخي: هذا قول أصحابنا جميعا أن المرتد يستتاب أبدا. وروي عن علي وابن عمر – رضي الله عنهما – أنه لا تقبل توبة بعد المرة الثالثة؛ لأنه مستحق السبي وليس بثابت م: (وهذا) ش: أي قتله للحال من غير إمهال م: (لأنه) ش: أي لأن القتال م: (لا يجوز تأخير الواجب) وهو القتل م: (لأمر موهوم) ش: وهو إسلام المرتد م: (ولا فرق بين الحر والعبد) ش: أي لا فرق في قتل المرتد أن يكون حرا أو عبدا إذا أبى الإسلام م: (لإطلاق الدلائل) ش: هو قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ، وقوله – عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» وغيرهما من غير فصل بين الحر والعبد. م: (وكيفية توبته) ش: أي توبة المرتد م: (أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له) ش: يعني لو كان له دين كاليهودية والنصرانية يوجب عليه أن يبرأ عن ذلك، ولكن ليس له دين فلأجل هذا يبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام بعد أن يأتي بالشهادتين.

Mas'alah: Is a female apostate executed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3715)

وقال الشافعي – رحمه الله: تقتل لما روينا؛ ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنها جناية مغلظة فتناط بها عقوبة مغلظة، وردة المرأة تشاركها فيها فتشاركها في موجبها. ولنا أن النبي – عليه السلام – نهى عن قتل النساء [البناية] وقال الشافعي – رحمه الله: تقتل لما روينا؛ ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنها جناية مغلظة فتناط بها عقوبة مغلظة، وردة المرأة تشاركها فيها فتشاركها في موجبها. ولنا «أن النبي – عليه السلام – نهى عن قتل النساء» م: (وقال الشافعي – رحمه الله: تقتل) ش: وبه قال مالك وأحمد وأبو الليث والزهري والنخعي والأوزاعي ومكحول وحماد وإسحاق. وهو قول أبي يوسف أولا، ذكره أبو الليث م: (لما روينا) ش: وهو قوله – عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ومن تعم الرجال والنساء. وروى الدارقطني «أن امرأة يقال لها مروان ارتدت فأمر – عليه السلام – أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت» م: (ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنها جناية مغلظة فتناط بها) ش: أي يتعلق بها م: (عقوبة مغلظة) ش: وهو القتل م: (وردة المرأة تشاركها فيها) ش: أي تشارك ردة الرجل في هذه العقوبة م: (فتشاركها في موجبها) ش: وهو القتل؛ لأن الاشتراك في العلة موجب الاشتراك في المعلول، فصار كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وفيه نظر؛ لأنه إثبات ما يندرئ بالشبهات بالرأي. م: (ولنا أن النبي – عليه السلام – نهى عن قتل النساء) ش: وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنهى عن قتل النساء والصبيان» . وفي لفظ البخاري ومسلم: «فأنكر قتل النساء والصبيان» . وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة» .... الحديث، فإذا لم يقتل بالكفر الأصلي فبالطارئ بطريق الأولى كالصبي. وروى الدارقطني في "سننه" عن عبد الله بن عيسى الجزري حدثنا عقال شعير عن عاصم عن أبي ربيعة عن ابن عباس قال: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» ، قال الدارقطني: وعبد الله هذا كذاب يضع الحديث على عقال وغيره، هذا لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. والجواب عن الحديث الذي اتضح به الشافعي أنه عام متروك الظاهر؛ لأن من بدل دينه من اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية أو من الكفر إلى الإسلام، لا يقتل مع وجود التبديل على الرجل المرتد توفيقا بين الحديثين.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3737)

قال: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and the punishment of a sorcerer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3741)

ثم للسحر حقيقة وله تأثير في آلام الأجسام. وقال بعض أصحاب الشافعي وبعض الظاهرية: لا تأثير له في الجسم ولا حقيقة له، وإنما هو تخييل وتعليمه حرام، وكذا تعلمه بلا خلاف من أهل العلم. ولو اعتقد إباحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر لتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو لا، ويقتل. وكذا روي عن عمر وعثمان وابن عمر وجنيد بن عبد الله وأحمد بن كعب وقيس بن سالم وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم – فإنهم قتلوه بدون الاستتابة. وعن الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته. وأما الكاهن: هو الساحر، وقيل هو العراف الذي يحدث ويحرض،

وقيل هو الذي له وذي من الجن يأتيه بالأخبار. وقال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه لا يحل لم يكفر. وعند الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بالتيمن يكفر. وعند أحمد حكمه حكم الساحر، في رواية يقتل لقول عمر – رضي الله عنه – اقتلوا كل ساحر وكاهن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6179)

وقال الرازي – رحمه الله: أخاف أن يكون زنديقا أو مجنونا فالمجنون يشد والزنديق يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is informed of her husband's apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

وإن أخبرت المرأة أن زوجها قد ارتد لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها أن تتزوج قال شمس الأئمة السرخسي الأصح رواية الاستحسان كذا في فتاوى قاضي خان في باب الردة

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person regarding his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=338)

إن ارتد السكران الذاهب العقل لم تبن منه امرأته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج في فصل الردة.

Mas'alah: What are the conditions for a Jew or Christian to be judged Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=766)

الوثني أو الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى لو قال: الله لا يصير مسلما ولو قال أنا مسلم يصير مسلما، فإن قال أردت به أني على الحق لم يكن مسلما واليهودي أو النصراني إذا قال: لا إله إلا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله، قالوا: واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين إذا قال واحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ عن دينه إن كان نصرانيا يقول: أنا بريء من النصرانية، وإن كان يهوديا يقول: أنا بريء من اليهودية، ومع ذلك يقول: دخلت في دين الإسلام، ولو قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم أو قال: أسلمت لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم يقولون: المسلم من كان منقادا للحق مستسلما، ونحن على الحق، فإذا قال: أنا مسلم يسأل عنه إن قال: أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الإسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل، فإن قال أردت به أني مستسلم، وأنا على الحق لم يكن مسلما، فإن لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما، وإن مات قبل أن يسأل وقبل أن يصلي بجماعة، فليس بمسلم ولو قال اليهودي أو النصراني: لا إله إلا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية، ولم يقل مع ذلك دخلت في الإسلام لا يحكم بإسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه، فإن قال مع ذلك: دخلت في الإسلام فحينئذ يحكم بإسلامه هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the definition and conditions of apostasy (ridda) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=824)

[الباب التاسع في أحكام المرتدين] المرتد عرفا هو الراجع عن دين الإسلام كذا في النهر الفائق وركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، أما من جنونه ينقطع، فإن ارتد حال الجنون لم تصح، وإن ارتد حال إفاقته صحت وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها، وكذا الذكورة ليست بشرط لصحتها، ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع والصبي الذي يعقل هو الذي يعرف أن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا في السراج الوهاج وقدر في فتاوى قارئ الهداية عقله بأن يبلغ سبع سنين كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy uttered by someone whose mind is affected by illness or intoxication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=824)

من أصابه برسام، أو أطعم شيئا فذهب عقله فهذى فارتد لم يكن ذلك ارتدادا، وكذا لو كان معتوها، أو موسوسا، أو مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه، فهو على هذا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who repeatedly returns to Islam and then apostatizes

again?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=824)

نقل الناطفي في الأجناس عن كتاب الارتداد للحسن فإن تاب المرتد، وعاد إلى الإسلام، ثم عاد إلى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات، وفي كل مرة طلب من الإمام التأجيل، فإنه يؤجله الإمام بثلاثة أيام، فإن عاد إلى الكفر رابعا، فإنه لا يؤجله، فإن أسلم وإلا قتل، وقال الكرخي: في مختصره فإن رجع أيضا عن الإسلام، فأتى به الإمام بعد ثالثه استتابه أيضا فإن لم يتب قتله ولا يؤجله، وإن هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد، ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I do not fear Allah' during a marital dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=832)

إذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل: لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له: لا أخافه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الزوج عاتبها على المعصية الظاهرة ويخوفها من الله تعالى فأجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها، وإن كان الذي عاتبها فيه أمرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر إلا أن تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها.

Mas'alah: What utterances constitute disbelief (kufr) regarding the prophets?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=834)

ومنها ما يتعلق بالأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – من لم يقر ببعض الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر، وسئل ابن مقاتل عمن أنكر نبوة الخضر وذي الكفل فقال: كل من لم تجتمع الأمة على نبوته لا يضره إن جحد نبوته ولو قال: لو كان فلان نبيا لم أؤمن به فقد كفر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on slandering Aisha or other wives of the Prophet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=835)

ولو قذف عائشة – رضي الله تعالى عنها – بالزنا كفر بالله، ولو قذف سائر نسوة النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يكفر ويستحق اللعنة، ولو قال عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – لم يكونوا أصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزانة الفقه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement implying disbelief about the Prophet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=837)

وفي غرر المعاني سئل عمن قال لزوجته: خلاف مكو فقالت المرأة بيغمبر إن خلاف كفتند قال: كلمة كفر است توبه كند ونكاح تازه كند، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on denying or mocking a verse of the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=837)

إذا أنكر الرجل آية من القرآن، أو تسخر بآية من القرآن وفي الخزانة، أو عاب كفر

كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim saying 'I am an atheist'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

مسلم قال: أنا ملحد يكفر، ولو قال: ما علمت أنه كفر لا يعذر بهذا

Mas'alah: Does a man who claims he was created from apple syrup and another from clay become an unbeliever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=852)

الرجل: خلقني الله من سويق التفاح، وخلقك من الطين، والطين ليس كذلك هل يكفر قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares renunciation of Islam in Persian or Arabic?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=852)

رجل قال بالفارسية: ازمسلماني بيزارم، أو قال ذلك بالعربية فقد قيل إنه يكفر.

Mas'alah: Does the apostasy of an intoxicated person take effect according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

أما ردته فلا تصح عندنا استحسانا، وتصح قياسا؛ لأن الكفر واجب النفي والانعدام لا واجب التحقق؛ ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر، هذا إذا كان السكر من الشراب المتخذ من أصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب،

Mas'alah: What are the rulings on apostates (murtaddun)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=538)

باب أحكام المرتدين

Mas'alah: What actions of an apostate are suspended by consensus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=541)

وموقوف بالاتفاق: كالمفاوضة لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد مالم يسلم.

Mas'alah: Is the conversion and apostasy of a discerning child valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=670)

وإسلام (ز) الصبي العاقل وارتداده صحيح (س ز) ، ويجبر على الإسلام ولا يقتل،

[الاختيار لتعليل المختار] إنما تثبت للوارث لاستغنائه، فإذا عادت حاجته تقدم على الوارث وجميع ما فعله القاضي إلا ما ذكرنا ولأنه ملكه بغير عوض فجاز أن يثبت له حق الرجوع ما دام على ملكه كالهبة، ولا رجوع له في شيء زال عن ملك الوارث كالموهوب، وسواء زال بما يلحقه الفسخ كالبيع ونحوه، أو ما لا يلحقه الفسخ كالعتق؛ وكذا لا سبيل له على من حكم الحاكم بعتقه لأنه لا يلحقه الفسخ؛ وكذا المكاتب إذا عتق بالأداء إلى الورثة ويأخذ البدل من الورثة إن كان قائما كغيره من الأموال، ولو لم يقض القاضي بشيء حتى رجع مسلما لا يثبت شيء مما ذكرنا لأنه ما لم يتصل القضاء باللحاق لا يحكم بموته.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and Islam of a discerning child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2607)

قال (وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين. وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام) وقال زفر والشافعي: إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد. لهما في الإسلام أنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا. ولأنه يلزمه أحكاما تشوبها المضرة فلا يؤهل له. ولنا فيه أن عليا - رضي الله عنه - أسلم في صباه، وصحح النبي - صلى الله عليه وسلم - إسلامه، وافتخاره بذلك مشهور. [العناية] وشرح رسالتنا. وقوله (وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد) يعني يجري عليه أحكامه فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإن أدرك كافرا ويحبس، وتوجيه تحرير المذاهب في الكتاب ظاهر. وقوله (لهما) أي لزفر والشافعي

رحمهما الله (أنه) أي الصبي الذي يعقل (تبع لأبويه فيه) أي في الإسلام (فلا يجعل أصلا) يعني يصح إسلامه بطريق التبعية للأبوين فلا يصح بطريق الأصالة، إذ التبعية دليل العجز والأصالة دليل القدرة، وبين القدرة والعجز تناف وأحد المتنافيين وهو الإسلام بطريق التبعية موجود بالإجماع فينتفي الآخر ضرورة. وقوله (ولأنه يلزمه) دليل آخر وهو واضح (قوله وافتخاره بذلك مشهور) يشير إلى ما قاله – رضي الله عنه: سبقتكمو إلى الإسلام طرا ... غلاما ما بلغت أوان حلمي واختلفت الروايات في سنه حين أسلم – رضي الله عنه – وحين مات. قال جعفر بن محمد: أسلم وهو ابن خمس سنين ومات وهو ابن ثمان وخمسين سنة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاه إلى الإسلام في أول مبعثه ومدة البعث ثلاث وعشرون سنة والخلافة بعده ثلاثون انتهت بموت علي، فإذا ضممت خمسا إلى ثلاث وخمسين صار ثمانيا

ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهي التصديق والإقرار معه؛ لأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف والحقائق لا ترد، وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عقباوية، وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي، ثم يبتنى عليه غيرها فلا يبالي بشوبه. [العناية] وخمسين. وقال القتبي: أسلم وهو ابن سبع ومات وهو ابن ستين (قوله ولأنه أتى بحقيقة الإسلام) دليل آخر، وهو ظاهر (قوله وما يتعلق به سعادة أبدية) يجوز أن يكون معطوفا على التصديق: أي هو التصديق الأصلي وهو ما يتعلق، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره قوله هو الحكم الأصلي على تقدير أن يكون بغير واو، ويجوز أن يكون قوله وما يتعلق به مبتدأ، وقوله سعادة أبدية خبره وهو الأولى، وهو جواب

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd penalties to an apostate who committed crimes before returning to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4823)

رجل ارتد عن الإسلام، ثم أتي به الإمام، وقد شرب خمرا، أو سكر من غير الخمر، أو سرق، أو زنى ثم تاب، وأسلم، فإنه يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر، والسكر، فإنه لا يحد فيهما؛ لأن المرتد كافر، وحد الخمر، والسكر لا يقام على أحد من الكفار لما بينا أنه يعتقد إباحة سببه، فإذا كان ارتكابه سببه في حال يعتقد إباحته لا يقام ذلك عليه، فأما حد الزنا، والسرقة، فيقام على الكافر لاعتقاده حرمة سببه، فيقام على المرتد بعد إسلامه أيضا كالذمي إذا باشر ذلك، ثم أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd penalties to an apostate who does not repent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4823)

وإن لم يتب، فلا حد عليه في شيء من ذلك غير حد القذف؛ لأن حد الزنا، والسرقة خالص حق الله تعالى، وقد صارت مستحقة لله تعالى، فإنه يقتل على ردته، ومتى اجتمع في حق الله تعالى النفس، وما دونها يقتل، ويلغى ما سوى ذلك، وأما حد السرقة، ففيه معنى حق العبد، فيقام عليه، ويضمن السرقة لحق المسروق منه، فإن شرب، وهو مسلم، فلما، وقع في يد الإمام ارتد، ثم تاب لم يحد، وإن كان زنى، أو سرق أقيم عليه الحد؛ لأن ما اعترض من الردة يمنع وجوب حد الخمر، والسكر عليه، فيمنع بقاءه، ولا يمنع وجوب حد الزنا، والسرقة، فكذلك لا يمنع البقاء، وقد قال في آخر الكتاب: إذا ارتد عن الإسلام، ثم سرق، أو زنى، أو شرب الخمر، أو سكر من غير الخمر، ثم تاب،

وأسلم لم يحد في شيء من ذلك إلا في القذف، فإن لم يتب لم يقم عليه أيضا شيء من الحدود غير حد القذف، ويقتل، وإن أخذته، وهو مسلم شاربا خمرا، أو زانيا، أو سارقا، فلما، وقع في يدك ارتد عن الإسلام، فاستتبته، فتاب أقيم عليه الحدود إلا حد الخمر.

Mas'alah: How does enslavement affect hudud penalties and qisas for apostates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5210)

وكذلك كل حد وقصاص كان عليها فيما دون النفس قبل الردة؛ لتغيير حكمه برقها فالرق ينصف الحدود وينافي وجوب القصاص فيما دون النفس، فأما القصاص في النفس فهو على حاله عليها؛ لأن ذلك لا يتغير بالرق، والأمة والحرة فيه سواء، وكذلك الرجل الذمي أو المرأة الذمية ينقض العهد ويلتحق بدار الحرب، وعليه دين يوم يؤسر فهو رقيق، وقد بطل الدين، وكل حد أو قصاص دون النفس كان عليه يتغير حكمه برقه، ويؤخذ بالقصاص في النفس؛ لأن الحر والرقيق فيه سواء.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed as a hadd punishment or as an apostate?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=59)

يقتل (1) . فقيل: حدا، وقيل: كفرا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate regarding being called to Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1113)

فصل ومن ارتد عرض عليه الإسلام، وكشفت شبهته، منحة السلوك

Mas'alah: What are the rulings on apostates?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1113)

فصل هذا الفصل في أحكام المرتدين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to an apostate and clarifying his doubts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1113)

[حكم المرتد] قوله: ومن ارتد عرض عليه الإسلام، وكشفت شبهته. والعرض مروي عن عمر -رضي الله عنه- (2) ، وهو مستحب وليس بواجب؛ لأن الدعوة قد بلغته، غير أنه يحتمل أنه اعتراه شبهة، فيعرض عليه ليزاح، ويعود (1) الردة، لغة: الرجعة. يقال: ارتد فهو مرتد، إذا رجع. وشرعا: هو الراجع عن الإسلام إلى الكفر. ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الكفر الأصلي، شرع في بيان أحكام الكفر الطاريء؛ لأن العارض بعد الأصلي في الوجود، فناسب أن يكون كذلك وضعا. مختار الصحاح ص 99 مادة رج ع، المصباح المنير 1/ 224 مادة رددت، القاموس المحيط 2/ 307

مادة ر ج ع، أنيس الفقهاء ص 186، المطلع على أبواب المقنع ص 378، حاشية الشلبي 3/ 284، شرح فتح القدير 6/ 68، العناية 6/ 68. (2) رواه مالك في الموطأ 2/ 737 كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام رقم 16، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 206 كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام. من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريء، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ –أي: من خبر جديد جاء من بلد بعيد– فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. قال الشافعي في الأم 6/ 159: وممن قال: لا يتأتى به، من زعم أنه ليس بثابت؛ ولأنه لم يعلمه متصلا.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to imprison an apostate for three days?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1114)

وحبس ثلاثة أيام استحبابا، وقيل: وجوبا منحة السلوك إلى الإسلام؛ لأن عوده مرجو (1) . قوله: وحبس ثلاثة أيام استحبابا (2) ، وقيل: وجوبا (3) . وهو قول: الشافعي (4) ؛ لأن ارتداده يكون عن شبهة ظاهرا، فلا بد من مدة يمكنه أن يتأمل فيها، فقدرت بالثلاث؛ لأنها مدة ضربت لإيلاء الأعذار (5) . (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى وجوب العرض عليه، فربما عرضت له شبهة، فيسعى في إزالتها. الهداية 2/ 458، العناية 6/ 68، كنز الدقائق 3/ 284، الكتاب 4/ 148، شرح فتح القدير

6/ 68، تبيين الحقائق 3/ 284، سراج السالك 2/ 485، القوانين ص 238، مغني المحتاج 4/ 139، روض الطالب 4/ 22، المبدع 9/ 173، المغني 10/ 72، مطالب أولي النهى 6/ 288، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 76. (2) تحفة الفقهاء 3/ 308، الهداية 2/ 458، تبيين الحقائق 3/ 284، شرح فتح القدير 6/ 68. (3) شرح فتح القدير 6/ 69، المبسوط 10/ 99، تحفة الفقهاء 3/ 308، تبيين الحقائق 3/ 284. (4) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. مع اتفاق الأئمة الأربعة: على أن المرتد يجب قتله، وإنما الخلاف هل يتحتم عليه القتل في الحال، أو يستتاب؟ فمذهب الحنفية: أنه لا تجب استتابته، ويقتل في الحال. وذهب بعض الحنفية: إلى أنه تجب استتابته ثلاثة أيام. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. شرح فتح القدير 6/ 69، المبسوط 10/ 99، متن الرسالة ص 143، مختصر خليل ص 322، أقرب المسالك ص 175، الكافي لابن عبد البر ص 584، شرح ابن قاسم الغزي 2/ 265، حاشية البيجوري 2/ 265، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 79، الإفصاح 2/ 299، المحرر 2/ 167، غاية المنتهى 6/ 288. (5) المبسوط 10/ 99، تبيين الحقائق 3/ 284.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate and a discerning minor who apostatizes?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1116)

والمرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تسلم، وكذا الصبي المميز. منحة السلوك لأنه مباح الدم بالحديث (1) (2) .

Mas'alah: Why is a female apostate not killed but imprisoned until she returns to Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1116)

[ارتداد المرأة والصبى] قوله: والمرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تسلم. لأن المبيح للقتل كفر المحارب (3) . وقال الشافعي: تقتل، ولو قتلها لا شيء عليه للشبهة (4) . قوله: وكذا الصبى المميز. أي: وكذا لا يقتل الصبي المميز إذا ارتد. وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد (5) . (1) يشير إلى ما رواه البخاري 6/ 2521 كتاب الديات، باب قول الله: {أن النفس بالنفس والعين بالعين ... } رقم 6484، ومسلم 3/ 1302 كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم رقم 1676. عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة" . (2) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: يعزر؛ لافتياته على الإمام، ولا شيء عليه من قصاص، أو دية. الاختيار 4/ 146، الكتاب 4/ 149، شرح فتح القدير 6/ 71، تبيين الحقائق 3/ 284، جواهر الإكليل 2/ 255، منح الجليل 9/ 8، مغني المحتاج 4/ 140، روض الطالب 4/ 122، شرح منتهى الإرادات 3/ 389، دليل الطالب 2/ 406. (3) الكتاب 4/ 149، الهداية 2/ 458، شرح فتح القدير 6/ 72. (4) وكذا عند المالكية، والحنابلة، وهو مروي عن أبي بكر، وعلي. وبه قال: الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحمادة، والليث، والأوزاعي، وإسحاق. وروي عن علي، والحسن، وقتادة: أنها تسترق، ولا تقتل. القوانين الفقهية ص 239، منح الجليل 9/ 213، مغني المحتاج 4/ 139، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 206، شرح الزركشي 6/

233، نيل المآرب 2/ 390، المغني 10/ 72. (5) وكذا عند المالكية، والحنابلة. =

Mas'alah: Whose apostasy is not valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1122)

[من لا تصح ردته] قوله: ولا تصح ردة مجنون. لأن إقراره لا يدل على اعتقاده، فلا يعتبر (3) . وكذا الصبي، والسكران اللذان لا يعقلان (4) . (1) بدائع الصنائع 7/ 236، شرح فتح القدير 6/ 82، الهداية 2/ 461. (2) بدائع الصنائع 7/ 136، شرح فتح القدير 6/ 83، الهداية 2/ 461. (3) وفاقا للثلاثة. الهداية 2/ 464، العناية 6/ 97، شرح فتح القدير 6/ 83، القوانين ص 239، الذخيرة 12/ 29، أسهل المسالك ص 247، الخرشي على خليل 8/ 62، أنوار المسالك، شرح عمدة السالك ص 451، روضة الطالبين 10/ 71، أسنى المطالب 4/ 120، التذكرة ص 150، السراج الوهاج ص 519، التسهيل ص 191، المحرر 2/ 167، شرح منتهى الإرادات 3/ 386، غاية المنتهى 6/ 288. (4) ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد: إلى عدم اعتبار ردة الصبي الذي لا يعقل، وقد ساق الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني 10/ 73 قال: "فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون ... فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف" اهـ. واختلفوا في ردة السكران: فذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد: إلى عدم اعتبار ردة السكران؛ لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد، والقصد. والسكران لا يصح عقده، فأشبه المعتوه؛ ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم والمجنون؛ ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى صحة الردة من السكران،

كسائر تصرفاته. الهداية 2/ 464، العناية 6/ 97، الذخيرة 12/ 29، القوانين ص 239، أسنى المطالب 4/ 120، روضة الطالبين 10/ 71، كشاف القناع 6/ 176، شرح منتهى الإرادات =

Mas'alah: What is the ruling on establishing apostasy through testimony according to al-Halwani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1949)

قال شمس الأئمة الحلواني: والصحيح في المسألتين روايتان؛ على رواية «السير» : لا تثبت ردة المرأة عند الزوج، ولاردة الزوج عند المرأة إلا بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان بين هذا وبينما إذا قال للزوج: تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة، فإنه لا يسعه أن يأخذ بقوله وإن كان عدلا، ومتى أخبر عن ردتها بعد النكاح وسعه أن يصدقه فيما قال، ويتزوج بأختها، أو أربع سواها إذا كان عدلا (2أ80) .

Mas'alah: What is the ruling on compelling an apostate woman to return to Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=751)

قال في (جامع الفصيلين) : وأقول: إن جبر الحرة البالغة مناف للشرع أيضا ما هربوا منه من إسقاط اعتبار الثاني ورده في (البحر) بان الجبر محليه ضرورة عهد شرعا في الجملة كالرقيق والصغير بخلاف بقائه جمع المنافي واختاروا في تعزيرها هنا قول الثاني في أكثره وهو خمسة وسبعون وسطا كأنه لزيد جرمها بخلاف غيرها مع أن (الحاوي

القدسي) قال: وبقول الثاني نأخذ يعني في الكل،

Mas'alah: How is Islam presented to an apostate and what is the procedure before execution?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1237)

يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم. ـــــــ وهو مأخوذ مما في (الخلاصة) وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير انتهى، غير أنه يجوز أن يراد بالوجوه الأقوال والاحتمالات لكن يؤيد الأول ما في (الصغرى) الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر وينبغي له أن يكثر من قول اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغرك لما لا أعلم فإنه سبب النجاة من الكفر بوعد الصادق – صلى الله عليه وسلم –. (يعرض الإسلام على المرتد) هذا ظاهر في وجوبه كذا في (الفتح) فقوله في (البحر) لم يبين صفته ممنوع نعم ظاهر المذهب أنه مندوب فقط لأنه الدعاء إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة (وتكشف شبهته) بيان لثمرة العرض إذ عساه أن الردة كانت لشبهة اعترته (ويحبس ثلاثة أيام) يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها كما في (الخانية) هذا أيضا ظاهر في وجوب / الانتظار لما عرف من الإخبار فإن لم [335/أ] يطلبه لا يستحب وإنما يقتل من ساعته وخص الثلاثة لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار ولو ارتد ثانيا فعل به كذلك كذا في (التتارخانية) . (فإن أسلم) رفع عنه القتل هذا الإطلاق يستثنى منه ما لو ارتد بسببه – صلى الله عليه وسلم – ثم تاب فإنه يقتل حدا ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه ولا فرق بين أن يجيء تائبا أو يشهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فإن الإنكار فيه توبته فلا تقبل الشهادة

معه حتى قالوا يقتل وإن سب سكرانا ولا يعفى عنه، ولا بد من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون. قال الخطابي: لا أعلم أحدا خالف في وجوب قتله كذا في (الفتح) ، وعلله البزازي بأنه حق عبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوقهم قال: وسب واحد من الأنبياء كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq (hypocrite) before and after being captured?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1238)

وفي (الخانية) قالوا: لو جاء قبل أن يؤخذ وأقر أنه زنديق فتاب تقبل توبته وإن أخذ ثم تاب لم تقبل ويقتل انتهى. وينبغي أن يكون هذا التفصيل محمل الروايتين وفسر الزنديق في (فتح القدير) بأنه الذي لا يتدين بدين أما من يبطن الكفر ويظهر الإسلام فهو المنافق ويجب أن يكون حكمه في عدم قبول توبته كالزنديق لأن ذلك في الزنديق لعد الاطمئنان إلى ما يظهر من التوبة إذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاعتقاد وعلى هذا فطريق العلم بحاله إما بأن يعثر بعض الناس عليه أو يسيره إلى من هو آمن إليه والحق أن الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق فالزنديق إن كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالإسلام أو غيره إلى أن ظفرنا به وهو عرافي وإلا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب أن لا تقبل توبته كسائر الكفار المظهرين لكفرهم إذا أظهروا التوبة، وأما إذا كان ساحرا واعتقد إباحته فإنه يكفر ولا تقبل توبته ولا إمرة ولا خلاف بين أهل العلم في حرمة تعليمه وتعلمه وقد قال أصحابنا إن له حقيقة وتأثيرا في إيلام الأجسام خلافا لمن منع وقال: إنه تخييل كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on the repentance and execution of a sorcerer (sahir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1238)

وفي (الخانية) : الساحر إذا تاب أو كان يعتقد نفسه خالقا ثم تاب عن ذلك وتبرأ منه تقبل توبته ولا يقتل، وإن كان يستعمله بالتجربة ولا يعتقد له أثرا لا يقتل، وإن كان يجحد السحر فلا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا: لا يستتاب بل يقتل إذا ثبت أنه مستعمل السحر، وفي بعض المواضع ذكر أن الاستتابة أحوط، وقال أبو الليث: إذا تاب قبل أن يؤخذ قبل توبته ولا يقتل وإذا اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى، هذا وأما الكاهن فقيل: هو الساحر وقيل: هو العراف الذي يحدس ويتخوص وقيل: هو الذي له من الجن ما يأتيه بالأخبار، وقال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر، وعند الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسه كفر.

Mas'alah: Is it disliked to kill a female apostate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره ان تقتل المرتدة

Mas'alah: What is the principle that an act not indicating disbelief when omitted does not indicate Islam when performed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=849)

3671 – قالوا: كل ما لم يحكم بكفره بتركه لم يحكم له بالإسلام بفعله؛ كالصوم

Mas'alah: What is the analogy between apostasy and leaving congregational prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=855)

3702 – قلنا: المرأة بالإسلام لم تستفد حقن الدم، فإذا ارتدت زال حقن دمها عندكم، وهذا أكثر مما استفادت بالإسلام! ***

Mas'alah: What is the evidence that abandoning prayer does not warrant execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1020)

4380 – لنا: قوله – عليه السلام: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس) . ولا يقال: إن قتل تارك الصلاة ثابت بخبر آخر فيضم إليه كما ضم نهيه – عليه السلام – عن كل ذي ناب من السباع إلى قوله: (إلا أن يكون ميتة) ؛ لأن الضم إنما يصح إذا لم يسقط شيء من الخبر، ولو ضممنا في مسألتنا بطل قوله: (إلا بإحدى ثلاث) ، فصار الحكم بتعلق بإحدى أربع. 4381 – ولا يقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب قتل المسلم بكفر يوجد مع الإسلام، وهذا لا يكون إلا في ترك الصلاة؛ لأنه كفر بعد إيمان، وهذا لا يقتضي اجتماعهما. ولأنه إيقاع عبادة شرعية، فتركه لا يوجب القتل، كالحج والصوم والزكاة. ولا يلزم ترك الزنا؛ لأنه ليس بإيقاع عبادة؛ ألا ترى أن الزنا له أضداد، فالنهي عنه لا يكون أمرا بشيء من أضداده. 4382 – ولا يلزم التصديق برسول الله – صلى الله عليه

وسلم -؛ لأنها عبادة عقلية لها وقت يكره فعلها فيه، كالحج. ولأنها عبادة تنتقل بجنسها، كالصوم. أو عبادة لها تحريم

وتحليل. أو عبادة يطرأ عليها الفساد. أو عبادة تؤدى وتقضى، كالحج، ولا يلزم الإيمان؛ لأنه لا يوصف بالفساد.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'I was forbidden from killing those who pray'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1023)

4392 - قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (نهيت عن قتل المصلين) ، فدليله أنه لم ينه عن قتل غيره، فإذا لم ينه عن قتله ثبت وجوبه، أي: وجوب قتله بالإجماع.

Mas'alah: What is the evidence that an apostate remains under Islamic rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3890)

19036 - ولأنه على حكم الإسلام بدلالة أن أولاده يجبرون على الإسلام.

Mas'alah: Is the penalty for apostasy immediate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)

22197 – ولأنها عقوبة تتعلق بالردة، [فوجب أن تتعجل ولا تتأجل كوجوب القتل.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of both spouses simultaneously?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4471)

مسألة 1074 ارتداد الزوجين معا

Mas'alah: Is apostasy judged for an intoxicated person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4845)

23834 – فإن قيل: لو ارتد لم يحكم بردته.

Mas'alah: What is the argument that a female apostate is not killed because she can be enslaved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5746)

28173 – فإن قيل: إنما لا تقتل لأنها تسترق ففي قتلها إتلاف مال المسلمين.

Mas'alah: How do Hanafis reconcile the hadith on executing apostates with Ibn Abbas's view on female apostates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5746)

28176 – وقلنا: راوي هذا الخبر ابن عباس وقد روينا عنه أنه قال: المرتدة لا تقتل

فلولا أنه عرف تخصيص العموم لم يخالف ظاهر ما رواه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman being offered Islam before execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5746)

28180 – قالوا: روى [إبراهيم بن سعد عن الزهري] عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر – صلى الله عليه وسلم – أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت قال المحتج بهذا الخبر وهذا إسناد صحيح.

Mas'alah: What is the critique of the hadith on executing an apostate woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5746)

28181 – الجواب أن هذا الخبر لا يعرف لم يذكره أهل العلم إلا أبو داود وإنما أورده الدارقطني على عادته في إيراد ما يعلم أنه لا يحتج به رواه على بن بطحاء المحتسب

ببغداد عن رجال مجاهيل بينه وبين إبراهيم بن سعد وكفى بابن بطحاء شبهة وروي في كتابه عن محمد بن عياش عن ابن عباس عن أبيه عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد وأمر – صلى الله عليه وسلم – أن نستتاب فإن تابت وإلا قتلت وإسماعيل بن عياش ضعيف عند أصحاب الحديث فيما يرويه عن الشاميين وأبوه دونه فلم يعترض على هذين الحديثين مع علمه

بحالهما وروي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا تقتل المرأة إذا ارتدت) ثم اعترضه فقال رواه عبد الملك بن عيسى الجزري وكان يضع الحديث ولو أنصف لاعتراض ما يوافقه إذا كان معترضا كما اعترض ما يخالفه وقد كان قصد شيخنا أبا بكر الرازي واعتذار إليه من هذا الكتاب وقال: قد علمت السنن لأصحاب الشافعي ثم أعمل بعدة سننا لأصحاب أبي حنيفة فقال له رحمه الله: لا تتعب نفسك فإنا لا نقبل ما ترويه لنا كما لا نقبل ما رويته علينا.

Mas'alah: Why is an apostate woman killed like a man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5748)

28188 – قالوا: كفر بعد إيمان فوجب القتل به كالرجل.

Mas'alah: Is a woman killed for apostasy by analogy to zina and qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5748)

28190 – قالوا: المرأة تقتل بالزنا فتقتل بالردة وتقتل قصاصا فقتلت بالردة وربما قالوا: كل معنى أوجب القتل على الرجل أوجب القتل على المرأة وأصله الزنى والقتل.

Mas'alah: Should apostasy be compared to original disbelief rather than to zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5748)

28191 – قلنا: اعتبار الردة بالكفر الأصلي اعتبار كفر بكفر وهو أولى من اعتبار كفر بقصاص وزنا ولأن الزنا والقصاص إذا وجد منها ابتداء وجب القتل كذلك إذا وجدنا [بالماء] ولما كان الكفر إذا وجد ابتداء من المرأة لم يوجب القتل كذلك إذا وجد في الزاني لا يوجبه.

Mas'alah: Why does apostasy remove a man's ownership but not a woman's in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5758)

وهو الموت أو اللحاق بدار الحرب وردة المرأة إذا انضم إليها معنى آخر زال الملك بها عندنا لأن الحاكم إذا حكم بقتلها ومن مذهبه أن الردة تزيل الملك في الرجل زال الملك في بالمرأة لأن المرأة لا يستباح دمها بكفرها الأصلي فلا يؤثر كفرها الطارئ في زوال الملك عن مالها ولما كان الرجل يستباح دمه بكفره الأصلي جاز أن يؤثر كفره الطارئ في حكم إملاكه ولأن كفر المرأة الطارئ لا يزيل ملكها عن بعض المملوكات فلا يزال ملكها عن نفسها وكفر الرجل لما أزال ملكه عن الاستباحة جاز أن يؤثر في ملك الآخر.

Mas'alah: Is the apostasy of a discerning minor valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5764)

مسألة 1404 [إذا ارتد الصبي] 28253 – قال أبو حنيفة ومحمد: إذا ارتد الصبي وهو يعقل الكفر والإسلام صحت ردته وقال أبو يوسف وزفر لا تصح ردته. 28254

– وقال أبو يوسف وزفر: لا تصح ردته وبه قال الشافعي: لنا أنه قد ثبت من أصولنا أنه يصح إسلامه وكل من صح إسلامه صح إذا اعتقد الردة حكم بردته كالبالغ ولأنه إذا ملك الإسلام وهو عقد صح [مؤجله فعقد البيع] ولأنه يعقل الكفر والإسلام [ويرد عليه السنة] كالبالغ ولأن الكفر يتعلق بالعقل لا بالبلوغ بدلالة أن المجنون لا يتعلق بردته حكم لفقد عقله فإذا وجد كمال العقل في الصغير حكم بردته ولأنه من انعقدت صلاته صحت ردته كالبالغ. 28255 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: وعن الصبي حتى يحتلم) . 28256 – قلنا: هذا يقتضي رفع الشرعيات بدلالة ما قدمنا. 28257 – قالوا: غير مكلف فوجب أن لا تصح ردته كالمجنون. 28258 – قلنا: إن أردتم غير مكلف للعقليات لم نسلم ذلك وإن أردتم أنه غير مكلف للشرعيات فسقوط التكليف الشرعي لا يمنع ثبوت التكليف العقلي كما قبل بعثة الرسل. والمعني في المجنون أنه غير كامل العقل كذلك الصبي لأنه عاقل كالبالغ. 28259 – قالوا: لا يصح إقراره ولا يصح طلاقه ولا يصح عقوده فوجب أن لا تصح ردته كالمجنون. 28260 – قلنا: عندنا يصح إذا أذن له في التجارة ويصح عقوده فلا نسلم ولأن وقوع الطلاق وصحة العقود حكم شرعي فلا يستدل به على نفي الأحكام العقلية والمعنى في المجنون ما قدمنا.

– 28261

Mas'alah: What happens to an apostate's ownership of property upon apostasy?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=121)

ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى فإن اسلم عادت إلى حالها قالوا هذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه

Mas'alah: What is the ruling on killing a female apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=302)

لا تقتل مرتدة) خلافا للشافعي، وإن قتلها أحد لا يضمن شيئا حرة كانت أو أمة قال في النهاية،

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy and Islam of a discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=304)

صح ارتداد صبي يعقل وإسلامه فلا يرث أبويه الكافرين ويجبر عليه) أي على الإسلام (بلا قتل إن أبى) عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: ارتداده غير معتبر وإسلامه معتبر. وقال زفر والشافعي: كلاهما غير معتبر ولنا أن عليا – رضي الله عنه – أسلم في صباه والنبي – صلى الله عليه وسلم – صحح إسلامه وكان علي – رضي الله عنه – مفتخرا به حتى قال سبقتكم إلى الإسلام طرا ... غلاما ما بلغت أوان الحلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who practices sorcery without knowing how it works?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

ساحر يجمد السحر و لا يدري كيف يفعل و لا يقربه قالوا لا يستتاب هو بل يقتل إذا ثبت أنه يستعمل السحر و ذكر في بعض المواضع و الاستتابة أحوط *

Mas'alah: What are the rulings on apostasy by claiming knowledge of the unseen and jesting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=919)

الرجل لأن السر و الغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا، وعن شداد بن حكيم رحمه الله تعالى أن امرأته بعثت إلى زوجها السحور في رمضان على يدي الخادم فأبطأت الخادم في الرجوع إلى المرأة فاتهمت المرأة فقال شداد لم يكن بيننا شيء فطال الكلام بين شداد وبين امرأته فقال شداد بن حكيم لامرأته تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب به شداد إلى محمد بن الحسن وكان هو من أصحاب زفر رحمه الله تعالى فأجاب محمد أن جدد النكاح فإنها كفرت، رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الإستبراء بدعة وضلال وليس بكفر، وعن إبراهيم بن رستم إن استحل الجماع في الحيض متأولا أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي لا يكفر لأنه إن عرف أن النهي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع فيه كان كافرا وعن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل،رجل قال عبد العزيز عبد الخالق عبد الغفار عبد الرحمن بإلحاق الكاف في آخر الاسم قالوا إن قصد ذلك يكفر وإن جرى على لسانه من غير قصد أو كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه أن يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة، أحدها أن إسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح، وكذا إسلام المعتوه الذي يعقل الإسلام ويعرف الحق من الباطل إسلام عندنا، وكذا

إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربيا وإن كان ذميا لا يكون إسلام، ومنها كفر المكره إن أكره بقيد أو حبس فكفر يكون كافرا، وإن أكره بالقتل أو إتلاف عضو أو بضرب مؤلم وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كفرا استحسانا، وأما كفر السكران إن كان يعرف الخير من الشر والأرض من السماء فكفره يكون كفرا في الأحكام، و إن كان لا يعرف الأرض من السماء و الخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا، وكفر المراهق كفر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تحرم امرأته و لا تحل ذبيحته و لا يصلى عليه إن مات إلا أنه لا يقتل بالردة وأما ردة المعتوه والمجنون لم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هو في حكم الردة بمنزلة الصبي، وأما الجاهل إذا تكلم بكفر ولم يدر أنه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل، وقال بعضهم يصير كافرا و لا يعذر بالجهل، وأما الهازل و المستهزئ إذا تكلم بالكفر استخفافا ومزاحا واستهزاء يكون كفرا عند الكل وإن كان اعتقاده خلاف ذلك، وأما الخاطئ إذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بأن كان أراد أن يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لأن الهازل يقول قصدا إلا أنه لا يريد حكمه و الخاطئ من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة، قوم اتخذوا الخوارت لأجل النيروز وقدوم الحاج قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا، رجل ذبح لوجه إنسان في وقت الخلعة والتهاني في الخوارات وما أشبه ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر هذا هو كفر والمذبوح ميتة لا تؤكل، وقال الشيخ إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى إذا ذبح الإبل والبقر في الخوارات لقدوم الحاج أو الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا وأما أنا فأقول يكره ذلك أشد الكراهة و لا يكون كفرا، رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا و إن فعل ذلك لأجل السرف والتنعم لا لتعظيم اليوم لا

يكون كفرا وإن أهدى يوم النيروز إلى إنسان شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم وإنما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا، وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده وأن يحترز عن التشبه بالكفرة، وعن الإمام أبي جعفر الكبير رحمه الله تعالى إذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم يوم النيروز فقد كفر بالله وحبط عمله،وإذا اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده وجز ناصيته فأجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والأولى أن لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك، مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه وهذا الجواب إنما يصح إذا فعل ذلك ضرورة ولا يعتقد أنه يصير به كافرا فإن فعل ذلك وظن أنه يصير به كافرا أو يقصد به الاستخفاف في الدين فإنه يصير كافرا وعن عبد الله بن أبي حفص رحمه الله تعالى أنه قال إن فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا يكون كفرا،

Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings on apostasy and its people?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=921)

باب الردة و أحكام أهلها

Mas'alah: What is the evidence regarding the punishment for female apostates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2646)

وأخرج ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن امرأة على عهد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ارتدت فلم يقتلها» وضعفه بحفص بن سليمان. قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وأخرج الطبراني في معجمه: حدثنا الحسن بن إسحاق التستري، حدثنا هرمز بن معلى، حدثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها» وتقدم رواية أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، فما أسند الدارقطني عن ابن معين أنه قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين لم يروه أحد غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين مدفوع بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم به فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري.

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty after apostasy and return to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2671)

ومن أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم إن لم يلحق بدار الحرب أقيم عليه الحد، وإن لحق ثم عاد لا يقام عليه. وعند الشافعي وأحمد يقام مطلقا والمبني ظاهر.

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi woman and an apostate woman regarding being left on her belief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5118)

[فتح القدير] أن الذمية تقر على اعتقادها، وأما المرتدة فلا تقر على اعتقادها اهـ. وقال صاحب العناية بعد نقل هذا عن النهاية: والظاهر أنه لا منافاة بين كلاميه لأنه قال هناك الصحيح وهنا الأصح وهما يصدقان اهـ. أقول: ليس هذا بتوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy and Islam of a discerning minor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2158)

وصح ارتداد صبي يعقل وإسلامه، ويجبر) الصبي المرتد (عليه) أي على الإسلام (ولا يقتل إن أبى) وإن بلغ كافرا، ولكن يحبس، ذكره التمرتاشي، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال مالك وأحمد: يقتل إذا بلغ ولم يرجع، لأنه صار أهلا للعقوبة. وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام، وهو قول لأحمد وسحنون المالكي لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم». ومن كان مرفوع القلم لا يبنى الحكم في الدنيا على قوله، أما الإسلام فيصح منه لأن الصبي أهل للرسالة. قال الله تعالى: {وآتيناه الحكم صبيا} فعلم ضرورة أنه أهل للإسلام، ولأنه سبب الفوز بالسعادة الأبدية، فيكون محض منفعة في الأمور الدنيوية والأخروية، بخلاف الارتداد، فإنه محض مضرة. – ––

*** وفي «المحيط»: روى ابن أبي مالك، عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف. وقال الشافعي وزفر: إسلامه ليس بإسلام، وارتداده ليس بارتداد، وأما الإسلام فلأنه تبع فيه لأبويه، فلا يجعل أصلا، لأن التبعية دليل العجز، والأصالة دليل القدرة وبينهما تناف. وأما الارتداد، فلأنه مضرة (محضة) لأنه سبب لحرمان إرثه،

وللفرقة بينه وبين امرأته المشركة والمسلمة، ولامتناع وجوب نفقته على أبويه أو غيرهما من أقاربه، والصبي ليس بأهل للمضار كالطلاق والعتاق. ولأبي حنيفة ومحمد: في الإسلام أنه أتى بحقيقته، وهو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، وفي الردة أتى بحقيقة الكفر، وهو الجحود والإنكار، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم إسلام الصبي فيصح منه. روى البخاري في «تاريخه» عن عروة قال: أسلم علي وهو ابن ثمان سنين. وأخرج الحاكم (في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) دفع الراية إلى علي يوم بدر، وهو ابن عشرين سنة. قال الذهبي في «مختصره»: وهذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين (أو ثمان) ، وهو قول عروة. انتهى. وقد افتخر علي به في شعره: *سبقتكمو إلى الإسلام طرا ** غلاما ما بلغت أوان حلمي وروى البخاري في «صحيحه» قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»: فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who repents?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2161)

وفي «المحيط» معزيا إلى «الفتاوى»: الساحر إن اعتقد أنه خالق لما يفعل فإن تاب عن

ذلك، وقال: الله خالق كل شيء، وتبرأ مما اعتقد تقبل توبته ولا يقتل، لأنه كافر أسلم، وإن لم يتب قتل، لأنه مرتد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on executing the one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (ولا يقتل) وقالت الشافعية يقتل حدا وقال الإمام أحمد يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب عنه ونقله ابن تيمية عن أكثر السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (ويحبس) حبس المرتد مندوب وكذا كشف شبهته والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's apostasy and her punishment?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=199)

قال: وإذا رجعت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك، كان هذا والباب الأول سواء في قولهما جميعا، غير أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يعرض على المرأة الإسلام،

فإن أسلمت خلى سبيلها، وإن أبت حبست في السجن حتى تنوب ولا تقتل. بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكان ابن أبي ليلى يقول: إن لم تتب قتلت، وبه نأخذ. ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وكيف تقتل وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عن قتل النساء في الحروب من أهل الشرك؟ فهذه مثلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I am an atheist' or says Christianity is better than Judaism?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=199)

وفي النوازل رجل قال أنا ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي أن يقول اليهودية شر من النصرانية

Mas'alah: Are the rulings for an apostate woman the same as for an apostate man?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=683)

(وسائر أحكامها) أي المرتدة (كالرجل) المرتد فيما ذكر.

Mas'alah: Is the apostasy of a discerning child valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=685)

(وكذا ارتداده) عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) فإن عنده إسلامه إسلام وارتداده ليس بارتداد وعند زفر والشافعي لا يصح كلاهما ما لم يبلغ حد البلوغ قيده بالعاقل لأن غيره لا يصح ارتداده وإسلامه وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل وخرج عن هذا إسلام السكران فإنه صحيح والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لأنه روي أن «النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – عرض الإسلام على علي – رضي الله تعالى عنه – وهو ابن سبع فأجابه إليه» وقيل الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر.

Mas'alah: What utterances constitute becoming Muslim for an idolater, Jew, or Christian?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=687)

وفي الخانية الوثني الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى إذا قال لا إله إلا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال أنا مسلم لا يصير مسلما وإن قال أردت به أني مسلم إني على الحق لم يكن مسلما واليهودي أو النصراني إذا قال لا إله إلا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I do not fear Allah' in anger?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=689)

وقوله حين الغضب لا أخشى الله إذا قيل له ألا تخشى الله تعالى كفر إذا نفى الخوف وإن أراد به شيئا آخر لا يكفر.

Mas'alah: What conditional statements and false claims about Allah's knowledge constitute kufr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=689)

وبقوله إن كنت فعلت كذا أمس فهو كافر وهو يعلم أنه قد فعله إذا كان عنده أن يكفر به وعليه الفتوى لأنه يكون هذا منه رضى بالكفر وأما إذا قال يعلم لله تعالى أنه قد فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل فعامة المشايخ على أنه يكفر وقيل لا يكفر ويكفر بقوله الله لا يعلم أني لم أزل أذكرك بدعاء الخير عند البعض وبقوله الله تعالى يعلم أنك أحب إلي من ولدي وهو كاذب فيه.

Mas'alah: What miscellaneous statements constitute disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=694)

(الخامس في المتفرقات) ويكفر بقوله الإيمان يزيد وينقص وبقوله لا أدري الكافر في الجنة أو في النار وبقوله لا أترك النقد لأجل النسيئة جوابا لقوله دع الدنيا للآخرة وبقوله أنا مخلد وبقوله النصرانية خير من اليهودية لأنه أثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا

ثابت قبيحة بالقطعي بل بقوله اليهودية شر من النصرانية وبقوله لا في جواب ألست بمسلم وبقوله لا أسمع كلامك وأفعل جزاء في جواب من قال اتق الله ولا تفعل وبقوله قتل فلان أو دم فلان حلال أو مباح قبل أن يعلم سببا موجبا للقتل وكذا من قال لهذا القائل صدقت وأحسنت إلا أن يراد به الشتم فينبغي أن لا يكفر بل يعزر وبقوله مال فلان المسلم لي حلال قبل تحليل المالك إياه ولو قال لأمير يقتل بغير حق كما إذا قتل سارقا أو شاربا جودت له أو أحسنت يكفر وبقوله ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث أبي. وبقوله لبيك أو قال نحن كذلك في جواب من قال يا كافر أو يا مجوسي أو يهودي أو يا نصراني وبقوله أنا ملحد وبقول المعتذر كنت كافرا فأسلمت عند البعض وقيل لا وبتبجيل الكافر حتى لو سلم على الذمي تبجيلا وبقوله للمجوسي يا أستاذ تبجيلا وبقوله الحرام أحب إلي من الحلال في جواب من قال كل من الحلال. وباعتقاد الحلال حراما أو على العكس هذا إذا كان حراما بعينه وحرمته ثابتة بدليل قطعي أما لو بإخبار الآحاد لا يكفر ولو قال نعم الأمر أكل الحرام قيل يكفر. ومن قال أحب الخمر ولا أصبر عنها قيل يكفر وبقوله الخمر ليست بحرام لأنه استحل الحرام القطعي وباستحلال اللواطة إن علم أن حرمته من الدين وبتمنيه أن لم يحرم الظلم أو الزناء أو القتل بغير حق أو كل حرام لا يكون حلالا في وقت بخلاف الخمر. ولو تصدق على فقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفرا. ولو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته بائنا وهو الأصح مما قاله البعض من أنها تطلق ثلاثا كما في مجموعة المؤيدي نقلا عن الحاوي هذا قول محمد وعند الشيخين أن هذه فرقة بغير طلاق كما قررناه آنفا على أنه أفتي في زماننا عدم الكفر. ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم حيوانا من المأكولات أو الماء فعند الإمام يكفر وعندهما لا ولا يكفر في قولهم جميعا لو شتم حيوانا لا يؤكل. ومن ابتلي بمصيبات متنوعة فقال أخذت مالي وأخذت ولدي وأخذت كذا وكذا فماذا نفعل أيضا

وماذا بقي ولم تفعله وما أشبه هذا من الألفاظ فقد كفر ويكفر بقول المريض المشتد مرضه إن شئت توفيتني مسلما وإن شئت كافرا. ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر قال لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال نعم ما أفعل "خوش مي كنم" كفر. وفي البزازية ومن قال للظالم إنه عادل يكفر وكذا للأمراء في زماننا لأنهم جائرون بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر وقيل لا يكفر لأن له تأويلا وهو أن يقول أردت أنه عادل عن غيرنا أو هو عادل عن طريق الحق هذا إذا لم يرد به حقيقة اللفظ أما إذا أراد به حقيقة اللفظ فيكفر عند الكل فلا يكفي عدله في قضية جزئية لأن في العرف لا يطلق العدل إلا على من استمر على وتيرة الشروع بين الرعايا. ومن قال لمن أخذه مقاطعة على مال معلوم "مبارك باد"

يكفر ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك والمتكلم إلا أن يكون ضروريا بأن يكون الكلام مضحكا ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر وقبل منه القوم كفر الكل وقيل إذا سكت القوم عن الذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا إذا علموا أن هذه الكلمة كفر. ويكفر بقوله أماته الله قبل حياته وبقوله زدني واطلب يوم القيامة في جواب من قال لمديونه أعط الدراهم في الدنيا فإنه لا دراهم في الآخرة يعني تؤخذ حسناتك وعند البعض لا يكفر وبقوله أعطني برا أعطيك يوم القيامة شعيرا أو على العكس وبقوله مالي في المحشر وبقوله لا أخاف المحشر أو لا أخاف يوم القيامة وبقوله أنا بريء من الموت عند البعض وبقوله لآخر أذهب معك إلى خفير جهنم أو إلى بابها ولكن لا أدخلها وبقوله إلى جهنم أو إلى طريق جهنم عند البعض وبقوله كفرت حين تكلم بكلمة زعم القول أنها كفر فليس بكفر ويكفر بقوله لا حمية ولا دين لي في جواب من قال ليس لك حمية ولا دين. وبقوله لولده يا ولد الكافر عند البعض وبقوله لدابته يا دابة الكافر أو يا ملك الكافر إن كانت نتجت عنده وإلا لا وبقوله ما أمرني

فلان أفعل ولو بكفر وبقوله فلان أكفر مني أو قال ضاق صدري حتى أردت أن أكفر أو كدت أن أكفر أو كان زمان أقرب إلى كفره وبقوله صيرورة المرء كافرا خير من الخيانة وبإنكاره ونفيه حكمة المطر. وبقوله بعد قبلة أجنبية هي حلال وبتمنيه إن لم يحرم الأكل فوق الشبع وبقوله لا يقال للسلطان هكذا في جواب من قال يرحمك الله حين عطس السلطان وبقوله بارك الله في كذبك لمن كذب واستحسانه باطلا من كلام أهل البدعة وبقوله للقبيح إنه حسن وبقوله أنت مثل إبليس. لا يكفر بقوله أنت عندي مثل إبليس عند الله ويكفر بخروجه إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم وبشرائه يوم نيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للأكل والشرب وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك اليوم ولا يكفر بإجابة دعوة مجوس وحلق رأس ولده. ويكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح إلا لتخليص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض وقيل إن قصد به التشبيه يكفر وكذا شد الزنار في وسطه. وفي البزازية ويحكى عن بعض من الأسالفة أنه يقول ما ذكر من الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا أنه للتخويف والتهديد لا لحقيقة الكفر، وهذا كلام باطل وحاشا أن يلعب أمناء الله تعالى أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام والكفر والإسلام بل لا يقولون إلا الحق الثابت عند شريعة سيدنا محمد – عليه الصلاة والسلام – عصمني الله وإياكم عن زلل عن اللسان وتكلم كلمة الكفر بالخطأ والنسيان آمين بحرمة سيد المرسلين صلاة لله عليه وعليهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who persists in disbelief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=485)

قوله: (لقتله) بسبب ردته: أي إن أصر على كفره.

Mas'alah: What are the three cases where a Muslim's blood is lawful?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3399)

4933 – وقال يزيد في حديثه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان وهو محصور فقال: علام تقتلوني؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «§لا يحل دم امرئ مسلم , إلا بإحدى ثلاث , النفس بالنفس , والثيب الزاني , والمفارق دينه التارك للجماعة» . 4934 – حدثنا فهد , قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث , قال: ثنا أبي , عن الأعمش , عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 4935 – حدثنا علي بن شيبة , وأبو أمية قالا: ثنا عبيد الله بن موسى , قال أخبرنا شيبان , عن الأعمش , فذكر بإسناده مثله. – [161] – 4936 – حدثنا أبو أمية , قال: ثنا قبيصة بن عقبة , قال: ثنا سفيان , عن الأعمش , فذكر بإسناده مثله. 4937 – وحدثنا أبو أمية , قال: ثنا محمد بن سابق , قال: ثنا زائدة , ح 4938 – وحدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا عبيد الله ., ح 4939 – وحدثنا أبو أمية , أيضا قال: ثنا عبيد الله , قال: ثنا زائدة , قال محمد بن سابق في حديثه , قال: ثنا سليمان , عن الأعمش , وقال عبيد الله في حديثه عن الأعمش , فذكر بإسناده مثله. 4940 – قال سليمان فحدثت به إبراهيم فقال: حدثني الأسود , عن عائشة , مثله. 4941 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن سفيان , عن أبي إسحاق , عن عمرو بن غالب , قال: دخل الأشتر على عائشة فقالت: أردت قتل ابن أختي؟ فقال: لقد حرص على قتلي وحرصت على قتله. فقالت: أما إني سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرت مثله

Mas'alah: What did Uthman order regarding those who spread the teachings of Musaylimah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3526)

5106 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب , عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة , قال: أخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب , فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان , فكتب عثمان ﴿أن اعرض عليهم دين الحق , وشهادة أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله , فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله , ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا , ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا

Mas'alah: What did Umar say about giving an apostate time to repent before execution?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3527)

5107 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري , عن أبيه , عن جده , قال: لما افتتح سعد وأبو موسى تستر , أرسل أبو موسى رسولا. إلى عمر , فذكر حديثا طويلا. قال: ثم أقبل عمر على الرسول فقال: ﴿هل كانت عندكم من معربة خبر؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين , أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه. فقال عمر فما صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. فقال عمر أفلا أدخلتموه بيتا , ثم طينتم عليه , ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام , لعله أن يتوب أو يراجع

أمر الله؟ اللهم إني لم آمر , ولم أشهد , ولم أرض إذ بلغني 5108 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري , عن أبيه , عن جده , أنه قال: قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى , ثم ذكر نحوه. فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهما , لم يستتيباه , وأحب عمر أن يستتاب فقد يحتمل أن يكون ذلك , لأنه كان يرجو له التوبة , ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئا، لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه , وإن خالف رأي إمامهم

Mas'alah: Why did Ibn Mas'ud execute Ibn al-Nawwaha but spare others who repented from following Musaylimah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3528)

5109 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , ح 5110 – وحدثنا سليمان بن شعيب , قال: حدثني علي بن معبد , قالا: ثنا أبو بكر بن عياش , قال: ثنا عاصم بن بهدلة , قال: حدثني أبو وائل , قال: حدثني ابن معيز السعدي , قال: خرجت أطلب فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله. قال: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود , فذكرت له أمرهم , فبعث الشرط فأخذوهم فجيء بهم إليه , فتابوا , ورجعوا عما قالوا , وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم. وقدم رجلا منهم يقال له: عبد الله بن النواحة , فضرب عنقه. فقال الناس: أخذت قوما في أمر واحد , فخليت سبيل بعضهم , وقتلت بعضهم. فقال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا , فجاء ابن النواحة , ورجل معه يقال له: حجر بن وثال وافدين من عند مسيلمة. – [212] – فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال لهما:

«§آمنت بالله وبرسوله , لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما» فلذلك قتلت هذا فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قد قتل ابن النواحة , ولم يقبل توبته , إذ علم أن هكذا خلقه , يظهر التوبة إذا ظفر به , ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلي"

Mas'alah: What is the definition and ruling of apostasy (ridda) in Islamic law?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=530)

م / والمرتد هو: من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك. ذكر المصنف – رحمه الله – تعريف المرتد. فالمرتد لغة: هو الراجع. واصطلاحا: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. – وحكم المرتد كافر يقتل كفرا لا حدا. أ– قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

ب– وعن ابن عباس. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري. ج– وعن ابن مسعود. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه. د– وقال – صلى الله عليه وسلم – (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه، وإيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) سنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر. وهذا يدل على أن المرأة كالرجل وهو قول أكثر العلماء.

Mas'alah: Should an apostate be given a three-day reprieve before execution?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=531)

م / فمن ارتد: استتيب ثلاثة أيام، فإن رجع وإلا قتل بالسيف. بعد أن اتفق أهل العلم على وجوب قتل المرتد، اختلفوا في وجوب استتابته على قولين: القول الأول: أنه يستتاب وإلا قتل. وهذا مذهب أكثر أهل العلم. قال ابن قدامة: أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، هذا قول أكثر أهل العلم. لأن الردة تكون عن شبهة، وهي لا تزول في الحال. القول الثاني: أنه لا يجب استتابته. وهذا قول الحسن وطاووس وأهل الظاهر. لقوله - صلى الله عليه وسلم - (من بدل دينه فاقتلوه) ولم يذكر الاستتابة. والراجح أن الأمر راجع إلى رأي الإمام ينظر حسب المصلحة.

Mas'alah: Does apostasy nullify all past deeds immediately or only at death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=542)

عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة. قيل له: المعني: مات ذلك، حبط عمله، لهذه الآية. ولم ينف بطلان العمل بغيره، وسائر ما تلونا من الآي يوجب بطلان العمل بالردة نفسها، فنستعمل الآيات كلها. وهذا كقوله تعالى: {ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} ، والأجر واجب لمن لم يمت قبل بلوغ موضع الهجرة.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate and the obligation to seek his repentance before execution?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2606)

كتاب المرتد مسألة: [حكم المرتد] قال أبو جعفر: (ومن كفر بعد إيمانه من الرجال الأحرار البالغين العقلاء: استتيب، فإن تاب، وإلا: قتل) . قال أحمد: والأصل فيه: قول الله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، والمرتد مشرك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس" .

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim's blood may be lawfully shed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1844)

1800 - وهو ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سنان العوقي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان , عن عبد العزيز بن - [51] - رفيع , عن عبيد بن عمير , عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله , إلا بإحدى ثلاث: زان بعد إحصانه , أو رجل قتل فقتل به , أو رجل خرج محاربا لله ولرسوله , فيقتل أو يصلب , أو ينفى من الأرض" . فقال قائل: فقد خولف محمد بن سنان في هذا الحديث , عن إبراهيم بن طهمان فروي عنه

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim's blood may be lawfully shed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1845)

1801 - كما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا العباس بن محمد يعني الدوري قال: حدثنا أبو عامر العقدي , عن إبراهيم بن طهمان , عن عبد العزيز بن رفيع , عن عبيد بن عمير , عن عائشة رضي الله عنها , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم , أو رجل قتل متعمدا فيقتل , أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل - [52] - ورسوله صلى الله عليه وسلم فيقتل , أو يصلب , أو ينفى من الأرض" . قال أبو جعفر: فكان جوابنا له: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "أو رجل يخرج من الإسلام" بعد قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال" فيثبت الإسلام لأهلها , ثم ذكر هذه الحوادث منهم دليل على أنه أراد من له في الإسلام نصيب إذا فعل هذه الأفعال , وكان قوله: "يخرج من الإسلام" مما قد يحتمل أن يكون أراد به يخرج عن جملة أهل الإسلام إلى الخروج عليهم بسيفه , فيكون ذلك موافقا لما روى محمد بن سنان هذا الحديث , عن إبراهيم بن طهمان عليه , ولولا ذلك لما كان لذكر الإسلام في أوله معنى , إذ كانت هذه الأفعال لو كانت من غير أهل الإسلام لاستحقوا هذه العقوبة في قول أهل العلم جميعا , ولكن ذكر الإسلام يوجب أن يكون أهل هذه الأفعال الثلاثة من أهل الإسلام خارجين عن أخلاق أهله إلى تلك الأفعال المذمومة , ونعوذ بالله منها. - [53] - فقال قائل: فقد احتججت بحديث إبراهيم بن طهمان هذا , وفيه تخير الإمام في هذه الأشياء , أيها رأى أن يقيمه على أهل المحاربة , وأنت لا تقول هذا , وقد قال بالتخير قبلك في هذه العقوبة غير واحد من أهل العلم؟

Mas'alah: What did the Prophet say about the three cases where a Muslim's blood is lawful?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1855)

1804 - وما حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سفيان , عن الأعمش , عن عبد الله بن مرة , عن مسروق , عن عبد الله , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي لا إله إلا هو لا يحل دم أحد يشهد أن لا إله إلا الله , وأني رسول الله , إلا بإحدى ثلاث: التارك الإسلام المفارق الجماعة , والثيب الزاني , والنفس بالنفس"

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of a Muslim's blood except for three reasons?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1855)

فكان فيما روينا نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حل دم من يشهد أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله , إلا بواحدة من الثلاث المذكورات في هذا الحديث , فثبت بذلك أنه لا يحل دم من خرج من المسلمين بخروجه حتى يكون في ذلك القتل , وفيما ذكرنا موافقة ما رويناه , عن ابن عباس , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on executing a false prophet who was given amnesty by the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2858)

2862 - وحدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله , فقال: ما بيني وبين أحد - [300] - من العرب إحنة , وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم , فاستتابهم غير ابن النواحة , فقال له: سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: "لولا أنك رسول لضربت عنقك , وأنت اليوم لست برسول , فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق , ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق فلينظر"

Mas'alah: What is the hadith 'Whoever changes his religion, kill him'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2862)

2865 – وحدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، وسفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه"

Mas'alah: What is another narration of the hadith on killing those who change their religion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2863)

2866 – وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا بندار قال: حدثنا عبد الوهاب كلهم عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer being treated as an apostate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=919)

ويلحق الساحر بالمرتد قال في المحيط معزيا إلى الفتاوى: الساحر هل يقتل أو تقبل توبته ينظر إن اعتقد أنه خالق لما يفعل فإن تاب عن ذلك وقال الله خالق كل شيء وتبرأ عما اعتقد تقبل توبته ولا يقتل لأنه كافر أسلم وإن لم يتب يقتل لأنه مرتد وقال أبو حنيفة في المجرد إنه يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه إذا شهد الشهود أنه الآن ساحر أو أقر بذلك وكذلك المرأة الساحرة تقتل لأن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى نوابه أن اقتلوا الساحر والساحرة رواه أحمد وأبو داود والبخاري وعن جندب أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الدارقطني وقال الترمذي الصحيح أنه موقوف عليه قلنا: الموقوف في مثله محمول على السماع لأنه لا يدرك بالرأي وذكر في المنتقى أنها لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة والأول أصح لأن ضرر كفرها وهو السحر يتعدى فتكون ساعية في الأرض بالفساد بخلاف المرتدة والحربية

Mas'alah: What is the ruling on the heretic (zindiq) being killed without accepting repentance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=919)

وكذلك الزنديق يقتل ولا تقبل له توبة لما روي عن عكرمة – رضي الله عنه – أنه قال أتي علي – رضي الله عنه – بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1055)

فأما الصبي العاقل إذا ارتد فردته صحيحة عند أبي حنيفة ومحمد كإسلامه وعند أبي يوسف إسلام صحيح دون ارتداده وعند الشافعي لا يصح كلاهما والمسألة معروفة لكن لا يقتل ويعرض عليه الإسلام ولكن لا يحبس ولا يضرب وإذا بلغ الآن يعرض عليه الإسلام جبرا ويحبس ويضرب لكن لا يقتل لأنه لا يجب القتل بهذه الردة وعلى هذا الصبي إذا حكم بإسلامه تبعا لأبويه ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الإقرار بعد البلوغ فإنه يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل أيضا فأما إذا سمع منه الإقرار بعد البلوغ يقتل إذا ارتد

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated or unconscious person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1055)

والسكران إذا ارتد في حال ذهاب عقله فالقياس أن تصح ردته في حق الأحكام وفي الاستحسان لا تصح وإن ذهب عقله بسبب

البرسام والإغماء فارتد في تلك الحالة لا تصح ردته قياسا واستحسانا لأن الكفر لا يصح بدون القصد

Mas'alah: What is the ruling on the property and transactions of an apostate woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1056)

وأما حكم مال المرتدة وتصرفاتها فمثل قولهما في المرتد عند أبي حنيفة لأنها لا تقتل

Mas'alah: Is the apostasy of a discerning child valid in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2534)

(وصح [(1)] ارتداد صبي يعقل(2) [(3)] وإسلامه [(4)] ، ويجبر عليه [(5)] ، ولا يقتل(6) إن أبى): هذا عندنا، وعند الشافعي(7) (1) قوله: وصح؛ يعني لو كان الصبي مسلما تبعا، أو حقيقة فارتد يصح ارتداده فلو مات له قريب مسلم بعد ردته لا يرث منه. (2) الصبي الذي يعقل هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر. ينظر: ((أنفع الوسائل)) (ص58) . (3) قوله: يعقل؛ قيد به لأنه لو لم يكن عاقلا ومميزا لا يصح ارتداده؛ لأن إقراره لا يدل على تغيير العقيدة، وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل. كذا في ((الهداية)) (2: 169-170) ، وذكر الطرسوسي في ((أنفع الوسائل)) (ص58) : إن الصبي العاقل هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر، وقدر في ((المجتبى)) : بالسن بأن يكون ابن سبع، وهو مأخوذ من حديث: ((مروا صبيانكم بالصلاة وهم أبناء سبع)) [((المستدرك)) (1: 38) ، و ((سنن أبي داود)) (1: 230) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (1: 230) ، وغيرها، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم والبيهقي: صحيح على شرط مسلم. ينظر: ((خلاصة البدر المنير)) (1: 92)] . (4) قوله: واسلامه؛ عطف على قوله: ارتداده؛ يعني يصح إسلامه وتترتب عليه أحكامه، فلا يرث أبويه الكافرين، ويرث أقاربه المسلمون، ولا يصح نكاحه بالمشركة وغير ذلك من الأحكام. (5) قوله: ويجبر عليه؛ هذا مبني على صحة ارتداده: يعني إذا ارتد يجبر

على الإسلام بالضرب والحبس ونحوهما؛ لأن الإسلام نافع له، وإنما لا يقتل كما يقتل المرتد البالغ؛ لأن القتل موضوع عن الصبيان والنساء على ما مر. (6) في ت و ج و ص و ق: قتل. (7) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (4: 137) ، و ((التنبيه)) (ص141) ، وغيرها.

Sub-topic – Execution of Penalties and Prisoner Treatment

Mas'alah: What is the evidentiary requirement for imprisonment in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=453)

(ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران أو) واحد (وعدل) يعرفه القاضي بالعدالة، لان الحبس للتهمة مشروع، وكذا تعزير المتهم. بحر.

Mas'alah: In which three cases may a prisoner be beaten?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

(ولا يضرب) المحبوس إلا في ثلاث: إذا امتنع عن كفارة ظهار والانفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه، والضابط ما يفوت بالتأخير لا إلى خلف. أشباه. قلت: ويزاد ما في الوهبانية: وإن فر يضرب دون قيد تأدبا وتطيين باب الحبس في العنت يذكر

Mas'alah: When may a prisoner be shackled or transferred to a maximum-security prison?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

(ولا يغل) إلا إذا خاف فراره فيقيد أو يحول لسجن اللصوص.

Mas'alah: Why is a person not killed inside the Haram and does this apply to all mosques?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1281)

(قوله لا يقتل فيه) لأن فيه تقدير البيت الشريف، وقد أمر الله تعالى بتطهيره، وكذا الحكم في سائر المساجد لأنه يجب تطهيره عن الأقذار رحمتي. قلت: إن كانت هذه هي العلة فهي شاملة لكل مسجد.

Mas'alah: How is stoning carried out for a muhsan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2141)

ويرجم محصن في فضاء حتى يموت) [رد المحتار] من حصر ثبوته بأحد شيئين الشهادة بالزنا أو الإقرار به، وقوله ولا بالبينة على الإقرار بيان لفائدة تقييد الشهادة بأن تكون على الزنا. ووجهه كما في الزيلعي أنه إن كان منكرا فقد رجع، وإن كان مقرا لا تعتبر الشهادة مع الإقرار (قوله ولو قضي بالبينة) أي البينة على الزنا لا على الإقرار (قوله فأقر مرة) أو مرتين نهر. والظاهر أن الثلاث كذلك، وقيد بما بعد القضاء؛ لأنه لو أقر قبله يسقط الحد بالاتفاق كما صرح به في الفتح، وظاهره ولو أقر مرة واحدة (قوله لم يحد) أي خلافا لمحمد؛ لأن شرط الشهادة عدم الإقرار ففات الشرط قبل العمل بها؛ لأن الإمضاء من القضاء في الحدود كما يأتي فصار كالأول، وهو ما لو أقر قبل القضاء كما في الفتح ثم إذا لم يكمل نصاب الإقرار الموجب للحد فلا يحد (قوله بطلت الشهادة) أي وصار الحكم للإقرار فيعامل بموجبه لا بموجب الشهادة (قوله بخلاف الشهادة) أي بخلاف ما لو ثبت زناه بالشهادة فهرب في حال الرجم فإنه يتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه بحر عن الحاوي، وسيأتي أنه لو هرب بعد ما ضرب بعض

الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام (قوله وإنكار الإقرار رجوع) أي إذا قال بعد ما أقر أربعا وأمر القاضي برجمه والله ما أقررت بشيء فإنه يدرأ عنه الحد خانية، وهكذا مكرر مع قوله ويخلى سبيله إن رجع إلخ إلا أن يفسر ذاك بقوله رجعت عما أقررت به تأمل (قوله كما سيجيء) أي في بابها (قوله وكذا يصح الرجوع إلخ) أي فلا يحد، وهذا إذا لم تقم البينة على إحصانه وإلا فيحد كما يأتي متنا قبيل حد الشرب (قوله لعدم الكذب) أي؛ لأنه خبر محتمل للصدق كالإقرار ولا مكذب له فيه فتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه بحر (قوله كحد شرب وسرقة) فإنه يسقط بالرجوع عن الإقرار بهما كما سيأتي في بابيهما (قوله وإن ضمن المال) ؛ لأنه حق العبد، فلا يسقط بعد إقراره بسرقته (قوله لحديث ماعز) هو ابن مالك الأسلمي المروي في البخاري، فإن فيه تلقينه بما ذكر. قال في الأصل: ينبغي أن يقول له لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة، والمقصود أن يلقنه ما يكون ذكره دارئا ليذكره أيا ما كان بحر وفتح (قوله بلا بينة) متعلق بادعى. قال في البحر: ولا يكلف إقامة البينة كما لو ادعى السارق العين أنها ملكه سقط القطع بمجرد دعواه، ولهذه المسألة أخوات سنذكرها في الباب الآتي (قوله لا يسقط في الأصح) أي إذا ثبت زناه بالبينة، وكذا لو بالإقرار إذا لم يتقادم وستأتي هذه المسألة آخر الباب الآتي (قوله ويرجم محصن) بفتح الصاد، من أحصن: إذا تزوج، وهي مما جاء اسم فاعله على لفظ اسم المفعول، ومنه أسهب فهو مسهب: إذا أطال في الكلام، وألفج بالفاء والجيم فهو ملفج: إذا افتقر فتح ملخصا (قوله في فضاء) هو المكان الواسع؛ لأنه أمكن في رجمه ولئلا يصيب بعضهم بعضا نهر (قوله حتى يموت) أشار إلى أنه

Mas'alah: How should the people line up for stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2142)

ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه، كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون.)

Mas'alah: What is the condition regarding the witnesses starting the stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2142)

والشرط بداءة الشهود به) ولو بحصاة صغيرة إلا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم)

Mas'alah: What happens if the witnesses refuse, die, or become absent after testifying to zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2142)

فإن أبوا أو ماتوا أو غابوا) أو قطعوا بعد الشهادة (أو بعضهم سقط) الرجم لفوات الشرط، ولا يحدون في الأصح)

Mas'alah: Is the presence of the imam required for the stoning penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2142)

ثم الإمام) هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال، وما نقله المصنف عن الكمال رده في النهر)

Mas'alah: Is the presence of the people required for stoning, and what is the ruling on intentionally

aiming for a fatal spot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2142)

ثم الناس) أفاد في النهر أن حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط. [رد المحتار] لا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله؛ لأنه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه، فإن الأولى أن لا يتعمده؛ لأنه نوع من قطيعة الرحم قهستاني، ويأتي تمامه (قوله فهدر) أي لا قصاص فيه لو عمدا ولا دية لو خطأ (قوله وينبغي إلخ) صرح به في الفتح في باب الشهادة على الزنا (قوله لافتياته) افتعال من فات يفوت فوتا وفواتا. قال في المصباح: وفاته فلان بذراع سبقه بها، ومنه قيل افتات فلان افتياتا إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه (قوله والشرط بداءة الشهود به) أي بالرجم؛ لأنهم قد يتجاسرون على الأداء ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون، وفيه احتيال للدرء كما في المحيط قهستاني (قوله أو قطعوا بعد الشهادة) وكذا لو مرضوا بعدها قيد به؛ لأنهم لو قطعوا قبلها رمى القاضي بحضرتهم؛ لأنهم إذا كانوا مقطوعي الأيدي لم تستحق البداءة بهم وإن قطعت بعدها فقد استحقت، وهذا يفيد أن كون البداءة بهم شرطا إنما هو عند قدرتهم على الرجم بحر وفتح، والمراد القطع بلا جناية مفسقة وإلا خرجوا عن الأهلية (قوله ولا يحدون في الأصح) ؛ لأن امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم وإن كان ظاهرا فيه لامتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال، وتمامه في الفتح. ولا يخفى أن هذا راجع لقوله فإن أبوا، أما في الموت والغيبة فلا شبهة في أنهم لا يحدون، وإنما سقط الرجم لاحتمال رجوعهم لو حضروا (قوله أو قذف) أي إذا حد به كما قيده في الفتح (قوله؛ لأن الإمضاء من القضاء) أي إمضاء الحد وإيقاعه بالفعل من القضاء فإذا لم يمضه ثم حصل مانع من العمل أو الشهادة بعد ثبوتها فكأنه لم يحصل القضاء بها أصلا ط (قوله كما في الحاكم) أي الحاكم الشهيد

أي كتابه الكافي. والظاهر أن الميم في كما زائدة والأصل كافي الحاكم، وهو كذلك في بعض النسخ. قال في الفتح: وفي غير المحصن. قال الحاكم في الكافي يقام عليه الحد في الموت والغيبة اهـ أي موت الشهود وغيبتهم، وبه سقط ما قيل أن المراد كما في الحاكم أي كما يحد لو مات الحاكم أو غاب وكيف يصح ذلك مع أن الإمضاء من القضاء كما سمعت، ولذا قال في الكافي: وإذا حكم الحاكم بالرجم ثم عزل قبل أن يرجمه وولي غيره لم يحكم بذلك اهـ فافهم (قوله ثم الإمام) استظهارا في حقه، فربما يرى في الشهود ما يوجب درء الحد. اهـ. جوهرة (قوله قاله ابن الكمال) لم ينقله ابن الكمال عن أحد، وهو محتاج إلى النقل، فإنه خلاف ظاهر المتون (قوله وما نقله المصنف عن الكمال رده في النهر) يأتي بيان ذلك قريبا (قوله أفاد في النهر إلخ) حيث قال: وفي الدراية: يستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحدود. واختلفوا في عددها، فعن ابن عباس واحد. وقال عطاء اثنان. والزهري ثلاثة. والحسن البصري عشرة اهـ وهذا صريح في أن حضورهم ليس شرطا فرميهم كذلك، فلو امتنعوا لم يسقط. اهـ.

)

Mas'alah: What is the ruling if the imam refuses to begin the stoning, and is it disliked for a relative to stone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2143)

ويبدأ الإمام لو مقرا) مقتضاه أنه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وإن أمرهم لفوت شرطه فتح، لكن سيجيء أنه لو قال قاضي عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وإن لم

تعاين الحجة. ويكره للمحرم الرجم وإن فعل لا يحرم الميراث)

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over the stoned person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2143)

وغسل وكفن وصلي عليه) [رد المحتار] قلت: وفيه نظر، فإن هذا ذكروه تفسيرا للطائفة في قوله تعالى – {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] والواقع في الآية الجلد لا الرجم، ولو سلم فالمراد أنه إذا كان عند الإمام من يرجمه ينبغي له أن يأمر غيرهم بأن يحضروا، لما قالوا من أن مبنى الحد على التشهير، فالمراد بالناس من يباشر الرجم وحضورهم لا بد منه وإلا لزم فوات الرجم أصلا فيأثم الجميع (قوله ويبدأ الإمام لو مقرا) أي يبدأ الإمام بالرجم لو كان الزاني مقرا وثبت بإقراره، لقول علي – رضي الله تعالى عنه: أيها الناس إن الزنا زناءان: زنا السر وزنا العلانية. فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس. وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي ، وتمامه في الفتح (قوله مقتضاه إلخ) قال في الفتح: واعلم أن مقتضى هذا أنه لو امتنع الإمام لا يحل للقوم رجمه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرجم، وهو منتف لرجم ماعز للقطع بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحضره. ويمكن الجواب بأن حقيقة ما دل عليه قول علي هو أنه يجب على الإمام أمر الشهود بالابتداء احتيالا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يبتدئ هو في صورة الإقرار لينكشف للناس عدم تساهله في بعض شروط القضاء والحد، فإذا امتنع ظهرت أمارة الرجوع وامتنع الحد لظهور الشبهة، وهذا منتف في حقه – عليه الصلاة والسلام – فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد، ومقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود فيما

إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثني الإمام، فلو لم يثن سقط الحد لاتحاد المأخذ فيهما اهـ ملخصا. وقوله ومقتضى ما ذكر إلخ هو الذي نقله المصنف عن الكمال. ورده في النهر بأنه إنما يتم لو سلم وجوب حضور الإمام كالشهود وهو غير لازم كما في إيضاح الإصلاح لابن كمال. قلت: ما ذكره ابن كمال لم يعزه لأحد كما مر، وما ذكره المحقق صاحب الفتح هو ظاهر المتون والدليل، فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح معتبر، ثم رأيت في الذخيرة ما نصه: تجب البداءة من الشهود ثم من الإمام ثم من الناس فافهم (قوله لكن سيجيء إلخ) أي في كتاب القضاء، وهذا الاستدراك في غير محله؛ لأنه ليس في ذلك أن القاضي امتنع من البداءة بالرجم، بل المراد أن الحاكم إذا ثبت عنده الحد بالحجة: أي بالبينة أو الإقرار وأمر الناس بالرجم لهم أن يرجموا بالشرط المتقدم وإن لم يحضروا مجلس الحكم ولم يعاينوا الحجة، وقيل لا لفساد الزمان. قال في غرر الأذكار: والأحسن التفصيل بأن القاضي إذا كان عالما عادلا وجب ائتماره بلا تفحص وإن كان عادلا لا جاهلا سئل عن كيفية قضائه، فإذا أخبر بما يوافق الشرع يؤتمر قوله، وإن كان ظالما لا يقبل قوله عالما كان أو جاهلا. اهـ. (قوله ويكره للمحرم الرجم) كذا في البحر عن المحيط. وفيه عن الزيلعي وغيره أنه لا يقصد مقتله، فإن بغيره كفاية. وظاهره أنه إذا لم يقصد مقتلا لا يكره كما يفيده ما قدمناه عن القهستاني أيضا، ثم إن محل الكراهة إذا لم يكن المحرم شاهدا. ففي الجوهرة: لو شهد أربعة على أبيهم بالزنا وجب عليهم أن يبتدئوا بالرجم وكذا الإخوة وذو الرحم. ويستحب أن لا يتعمدوا مقتلا، وأما ابن العم فلا بأس أن يتعمد مقتله؛ لأن رحمه لم يكمل فأشبه الأجنبي، وقوله يستحب إلخ يفيد أن الكراهة: تنزيهية تأمل (قوله وإن فعل لا يحرم الميراث) نص عليه في كافي الحاكم. قال في الجوهرة

وصح «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على الغامدية» . (

Mas'alah: Can a master execute the hadd punishment on his slave without the imam's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2144)

و) العبد (لا يحده سيده بغير إذن الإمام) ولو فعله هل يكفي؟ الظاهر لا، لقولهم ركنه إقامة الإمام نهر (

Mas'alah: What type of whip should be used for flogging?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2144)

بسوط لا عقدة له) . في الصحاح: ثمرة السوط عقدة أطرافه (متوسطا) بين الجارح وغير المؤلم (

Mas'alah: Should the clothes of the person being flogged be removed except for the waist wrapper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2144)

ونزع ثيابه خلا إزار) ليستر عورته (

Mas'alah: How are lashes distributed over the body in hadd punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2144)

وفرق) جلده (على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه) قيل وصدره وبطنه؛ ولو جلده في

يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني أجزأه على الأصح جوهرة (

Mas'alah: What is the position for flogging men and women in hadd punishments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2144)

و) قال علي – رضي الله تعالى عنه – (يضرب الرجل قائما) والمرأة قاعدة (في الحدود) والتعازير (غير ممدود) على الأرض كما يفعل في زماننا فإنه لا يجوز نهر [رد المحتار] ولو شهد على أبيه بالزنا أو بالقصاص لم يحرم الميراث (قوله وصح «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على الغامدية») أخرجه الستة إلا البخاري، وأما أنه صلى على ماعز ففيه تعارض، وتمامه في الفتح (قوله بدلالة النص) هو قوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] – نزلت في الإماء. وإذا ثبت فيهن للرق ثبت في الذكور الأرقاء دلالة إذ لا يشترط فيها أولوية المسكوت عنه بالحكم بل تكفي المساواة نهر (قوله وذكر الزيلعي إلخ) فيكون دخول الذكور ثابتا بعبارة النص لا بدلالته (قوله لكنه عكس القاعدة) وهي تغليب الذكور على الإناث. ووجه العكس هنا كما أفاده في الفتح هو كون الداعية فيهن أقوى، ولذا قدمت الزانية على الزاني في الآية (قوله لقولهم ركنه) أي ركن الحد، وفيه تأمل، بل الظاهر أن الركن هو الضرب أو الرجم. [تنبيه] في كافي الحاكم: يقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجبه وإن كان مولاه غائبا، وكذا في القطع والقصاص، وإن قال بعد عتقه زنيت وأنا عبد لزمه حد العبيد. اهـ. (قوله في الصحاح إلخ) تفسير لما وقع في عبارة المتون كالقدوري والكنز وغيرهما بسوط لا ثمرة له إشارة إلى أن ما ذكره المصنف هو المراد بالثمرة؛ لأنه المشهور في الكتب كما قاله في معراج الدراية. ورجح في

المغرب أن المراد بها ذنبه. وذكر في الفتح من رواية أنس «أنه كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به» فالمراد أن لا يضرب وفي طرفه يبس؛ لأنه يجرح أو يبرح فكيف إذا كان فيه عقدة. والحاصل أنه يجتنب كل من الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذي يصير به ذنبين تعميما للمشترك في النفي ولو تجوز بالثمرة فيما يشاكل العقد ليعم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا لكان أولى فإنه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير متوسطا اهـ ملخصا (قوله بين الجارح وغير المؤلم) بأن يكون مؤلما غير جارح، ولو كان المجلود ضعيف الخلقة فخيف هلاكه يجلد جلدا ضعيفا يحتمله فتح (قوله وفرق جلده إلخ) ؛ لأن جمعه على عضو واحد قد يفسده وضرب ما استثني قد يؤدي إلى الهلاك حقيقة أو معنى بإفساد بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة (قوله قيل وصدره إلخ) قائله بعض المشايخ، وهو رواية عن أبي يوسف، وفيه نظر، بل الصدر من المحامل والضرب بالسوط المتوسط عددا يسيرا لا يقتل في البطن فكيف بالصدر؟ نعم إذا فعل بالعصا كما يفعل في زماننا بيوت الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن فتح (قوله خمسين متوالية) قيد بالتوالي ليحصل بها الألم، ولذا: قال في الجوهرة أيضا: ولا يجوز أن يفرقه في كل يوم سوطا أو سوطين؛ لأنه لا يحصل به الإيلام (قوله وقال علي – رضي الله تعالى عنه –) لفظه كما في الفتح عن مصنف عبد الرزاق "يضرب الرجل قائما، والمرأة قاعدة في الحدود" . اهـ . فقوله والتعازير إلخ ليس منه (قوله غير ممدود على الأرض) ؛ لأن مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة والقيام أبلغ فيه،

Mas'alah: What is the ruling on extending the whip during flogging?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2145)

وكذا لا يمد السوط لأن المشترك في النفي يعم ابن كمال)

Mas'alah: How is a woman flogged in hadd punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2145)

ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو، وتضرب جالسة) لما روينا)

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2145)

ويحفر لها) إلى صدرها (في الرجم) وجاز تركه لسترها بثيابها و (لا) يجوز الحفر (له) ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب، فإن مقرا لا يتبع وإلا اتبع حتى يموت كما مر)

Mas'alah: What are the rulings on stoning a sick person and the method of flogging?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2145)

ويرجم مريض زنى [رد المحتار] والمرأة مبنى أمرها على الستر. وإن امتنع الرجل ولم يقف لا بأس بربطه باسطوانة أو يمسك فتح (قوله وكذا لا يمد السوط) أفاد أن قوله غير ممدود يحتمل أن يعود إلى السوط أيضا: أي ضربا غير ممدود، ومد السوط فيه تفسيران: قيل بأن يرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل أن يمده على جسد المضروب بعد

وقوعه عليه وفيه زيادة ألم. قال في الفتح: وكل ذلك لا يفعل. فلفظ ممدود معمم في جميع معانيه؛ لأنه نفي النفي فجاز تعميمه اهـ أي في مد الرجل على الأرض ومد السوط بمعنييه، وهذا بناء على مختار صاحب الهداية وشمس الأئمة في جواز تعميم المشترك في النفي وكذا الجمع بين الحقيقة والمجاز في النفي، وهو خلاف المشهور في كتب الأصول كما بيناه في حواشينا على شرح المنار (قوله ولا يجوز الحفر له) لعله أخذه من قول الهداية وغيرها: أن الربط والإمساك غير مشروع. وأما الحفر للمرأة فلكونه أستر لها. قلت: وينبغي تقييده بما لو ثبت الحد بالإقرار ليكون متمكنا من الرجوع بالهرب، بخلاف ما لو ثبت بالبينة تأمل (قوله ولا يربط إلخ) إلا إذا امتنع كما مر (قوله ولا جمع بين جلد ورجم) للقطع بأنه لم يجمع بينهما – صلى الله عليه وسلم – ولأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم فتح (قوله أي تغريب في البكر) أي في غير المحصن، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» منسوخ كشطره الآخر، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» بحر. وتمام تحقيقه في الفتح (قوله وفسره) أي فسر النفي المروي في حديث آخر كرواية البخاري من قول أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد» "(قوله وهو أحسن إلخ") فيه أنه مخالف لروايات التغريب، وقولهم إن في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحي منه، ولقول علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وروى عبد الرزاق قال: غرب عمر – رضي الله عنه – ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر لا أغرب بعده مسلما كما في الفتح. ولعل المراد أن فعل الحبس أحسن من فعل التغريب، فليس المراد تفسير الوارد بذلك بقرينة التعليل فتأمل (قوله؛ لأنه يعود على موضوعه بالنقض) أي؛ لأن المقصود من إقامة الحد المنع عن الفساد. وفي التغريب فتح باب الفساد كما علمت، ففيه نقض وإبطال للمقصود منه

شرعا فكأنه شبه المقصود الأصلي بالموضوع وهو محل العرض المختص به أو بموضوع العلم، وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب تأمل.

Mas'alah: When is flogging delayed until recovery from illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2147)

ولا يجلد) حتى يبرأ إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر. (

Mas'alah: When is a pregnant woman punished for zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2147)

ويقام على الحامل بعد وضعها) لا قبله أصلا بل تحبس لو زناها ببينة (فإن كان حدها الرجم رجمت حين وضعت) إلا إذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني، ولو ادعت الحبل يراها النساء، فإن قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار (وإن كان الجلد فبعد النفاس) لأنه مرض: (و) شرائط (إحصان الرجم) سبعة (الحرية والتكليف) عقل وبلوغ (والإسلام والوطء) وكونه (بنكاح صحيح) حال الدخول [رد المحتار] قتل النفس بغلبة الظن، كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله وسيأتي تمام ذلك في كتاب السرقة (قوله إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه) أي بأن يضرب ضربا خفيفا يحتمله. وفي الفتح: ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ دفعة وتقدم في الأيمان أنه لا بد من وصول الكل إلى بدنه، ولذا قيل لا بد أن تكون مبسوطة اهـ والعثكال

والعثكول: عنقود النخل (قوله لا قبله أصلا) أي سواء كان حدها الجلد أو الرجم كي لا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محترمة لا جريمة منه فتح (قوله إلا إذا لم يكن إلخ) هذه رواية عن الإمام اقتصر عليها صاحب المختار قال في البحر: وظاهره أنها هي المذهب. وفي النهر: ولعمري أنها من الحسن بمكان اهـ وفي حديث الغامدية «أنه – صلى الله عليه وسلم – رجمها بعد ما فطمته» وفي حديث آخر قال «لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقال له رجل من الأنصار: إلي رضاعه فرجمها» قال في الفتح: وهذا يقتضي أن الرجم عند الوضع، بخلاف الأول والطريقان في مسلم وهذا أصح طريقا إلخ (قوله فحتى يستغني) عبارة الفتح تفطمه (قوله حبسها سنتين) أي إذا ثبت زناها بالبينة كما مر ط

Mas'alah: What is the meaning of enabling the caliph to exact a right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(قوله إما بتمكينه) أي تمكين الخليفة ولي الحق من الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on the authority to exact hadd penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(قوله ولا ولاية لأحد عليه) أي ليستوفيه. وفائدة الإيجاب الاستيفاء، فإذا تعذر لم يجب. وأورد عليه ما المانع من أن يولي غيره الحكم بما يثبت عنده كما في الأموال، قيل ولا مخلص إلا إن ادعى أن قوله تعالى – {فاجلدوا} [النور: 2] – يفهم أن

الخطاب للإمام أن يجلد غيره وقد يقال أين دليل إيجاب الاستنابة فتح، والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury from flogging?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

(قوله وأرش جلده) أي إذا كان جرحه الجلد كما في الهداية

Mas'alah: Where does the compensation for flogging injury go according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

(قوله خلافا لهما) حيث قالا إن الأرش في بيت المال؛ لأنه ينتقل فعل الجلاد للقاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة

Mas'alah: Where is the blood money for stoning placed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

خلافا لها (ودية رجمه في بيت المال اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the executioner and the judge in hudud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

وله أن الفعل الجارح لا ينتقل للقاضي؛ لأنه لم يأمر به فيقتصر على الجلاد إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كي لا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة ابن كمال.

Mas'alah: How is the compensation (arsh) calculated for a person punished by hadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

وفي العزمية عن بعض شروح الهداية: ومعرفة الأرش أن يقوم المحدود عبدا سليما من هذا الأثر فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing before the order of stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله قبل الأمر) أي قبل القضاء بالرجم كما عبر في الفتح؛ لأن المراد بالأمر الكامل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on killing after the order but before stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله أو بعده) أي بعد الأمر قبل التزكية خطأ من القاضي بحر

Mas'alah: What is the ruling if someone stones a person ordered by the judge to be stoned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله وإن رجم) بالبناء للمفعول: أي من أمر القاضي برجمه لو رجمه أحد

Mas'alah: Why is the liability for wrongful stoning placed on the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله فنقل فعله إليه) أي إلى الإمام؛ لأن الراجم فعل ما أمره به وقد ظهر عدم صحة الأمر فنقل فعله إلى الإمام وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم، بخلاف ما إذا قتله بغير الرجم؛ لأنه لم يأتمر أمره فلم ينقل فعله إليه كما أفاده في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on completing a hadd penalty after the offender escapes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2174)

أقيم عليه بعض الحد فهرب) ثم أخذ بعد التقادم لا يحد لما مر أن الإمضاء من القضاء في باب الحدود.)

Mas'alah: What is the ruling on executing the prescribed penalty in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله وفي المسجد) وليس للإمام أن يقيم الحد في المسجد مبسوط

Mas'alah: How is a woman positioned when receiving hadd punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله وقائمة) وإنما تضرب المرأة قاعدة مبسوط

Mas'alah: Who must be present when a woman receives hadd punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله وبلا حضرة وليها) وإنما يقام الحد على المرأة بحضرة وليها، حتى إذا انكشف شيء من بدنها في اضطرابها ستر الولي ذلك عليها مبسوط، فالمراد بالولي من يحل نظره إليها من زوج أو محرم

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for theft and drinking when the subject is dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

[رد المحتار] هو حد السرقة والشرب؛ لأنه محض حق الله تعالى وقد فات محله

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a person dies from hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a person dies from hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

من حد أو عزر فهلك فدمه هدر إلا امرأة عزرها زوجها)

Mas'alah: What does it mean when it is said that the blood of one who is punished by hadd or ta'zir is lawful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

(قوله من حد أو عزر) أي من حده الإمام أو عزره كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the blood of one who is punished by hadd or ta'zir being lawful according to the Hanafi and Maliki schools?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

(قوله فدمه هدر) أي عندنا ومالك

Mas'alah: What is the ruling on the imam's execution of hadd and tazir penalties and liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

[رد المحتار] وأحمد خلافا للشافعي؛ لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، وتمامه في الفتح والتبيين.

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties within the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(قوله فيقتص منه) وكذا يحد. ففي الخانية عن أبي حنيفة: لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما، وإن فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the hadd penalty upon the imam and the duty of the sinner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

(قوله: لأنه لا معنى لكونه واجبا في نفس الأمر) تمام عبارة الفتح هكذا إلا وجوبه على الإمام لأنه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولا أن يقر بالزنا بل الواجب عليه في نفس الأمر بينه وبين الله تعالى التوبة والإنابة إلخ (قوله: وشبهة الاشتباه) هذا مقيد بأن يدعي الحل كما سيأتي متنا في الباب التالي.

Mas'alah: What happens if witnesses refuse or are unable to initiate stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1581)

مهلكا، والإهلاك غير مستحق ولا كذلك الرجم؛ لأنه إتلاف قوله (: فإن أبوا سقط) أي إن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد؛ لأنه دلالة الرجوع وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط ولا يجب الحد عليهم لو امتنعوا؛ لأنه دلالة الرجوع لا صريحه وامتناع البعض أو غيبته كالكل، وكذا إذا خرج بعض الشهود عن الأهلية

بارتداد أو عمى أو خرس أو فسق سواء كان قبل القضاء أو بعده؛ لأن الإمضاء من القضاء في الحدود، وأما قطع اليدين، فإن كان بعد الشهادة امتنعت الإقامة، وإن كان القطع قبلها رمى القاضي بحضرتهم؛ لأنهم إذا كانوا مقطوعي الأيدي لم تستحق البداءة بهم، وإن قطعوا بعدها فقد استحقت وهذا يفيد أن كون الابتداء بهم شرطا إنما هو عند قدرتهم على الرجم وفي الظهيرية، وإن كان الشهود مرضى لا يستطيعون الرمي وقد حضروا رمى القاضي ثم رمى الناس وقال أبو يوسف يقام عليه الرجم، وإن لم يحضر الشهود، وإن حضروا ولم يرجموا رجم الإمام ثم الناس.

Mas'alah: Who must initiate stoning in a zina case and what is the ruling for a mahram relative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1581)

وقيد المصنف بالرجم؛ لأن ما سوى الرجم من الحدود لا يجب الابتداء لا من الشهود ولا من الإمام وكذا في الظهيرية قوله (ثم الإمام ثم الناس) هكذا روي عن علي رضي الله عنه وأرضاه ويقصدون بذلك مقتله إلا من كان منهم ذا رحم محرم منه، فإنه لا يقصد مقتله، فإن بغيره كفاية كذا في التبيين وغيره وظاهره أنه يرجمه ولا يقصد مقتله مع أن ظاهر ما في المحيط أنه لا يرجمه أصلا، فإنه قال ويكره لذي الرحم المحرم أن يلي إقامة الحد، والرجم اهـ.

Mas'alah: Does the hadd penalty fall if the imam refuses to stone after the witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1581)

ولم يذكر المصنف أن الإمام إذا امتنع من الرجم بعد الشهود أنه يسقط الحد وقياسه السقوط قال في فتح القدير: واعلم أن مقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثني الإمام فلو لم يثن الإمام يسقط الحد لاتحاد المأخذ فيهما اهـ.

Mas'alah: When may the public carry out stoning based on the judge's order without witnessing testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1581)

وفي الظهيرية: والقاضي إذا أمر الناس برجم الزاني وسعهم أن يرجموه، وإن لم يعاينوا أداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال هذا إذا كان القاضي فقيها عدلا أما إذا كان فقيها غير عدل أو كان عدلا غير فقيه فلا يسعهم أن يرجموه حتى يعاينوا أداء الشهادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not begin the stoning in a confession-based zina case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1581)

قوله (ويبدأ الإمام لو مقرا ثم الناس) كذا روي عن علي - رضي الله عنه - «ورمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا» ولم يذكر المصنف أن الإمام لو لم يبدأ هل يحل للناس الرمي قال في فتح القدير واعلم أن مقتضى هذا أنه لو امتنع الإمام لا يحل للقوم رجمه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرجم وهو منتف برجم ماعز، فإن القطع بأنه - عليه السلام - لم يحضره بل رجمه الناس بأمره - عليه السلام - ويمكن الجواب بأن حقيقة ما دل عليه قول علي -

رضي الله عنه – أنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء اختيارا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه وأن يبتدئ هو في الإقرار لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد، فإذا امتنع حينئذ ظهرت أمارة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's presence and the number of witnesses required for stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1581)

(قوله: فلو لم يثن الإمام سقط الحد) نقل في النهر عن إيضاح الإصلاح أن حضوره غير لازم ثم قال: إن ما في الفتح إنما يتم لو سلم وجوب حضوره كالشهود قال وفي الدراية ويستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحدود واختلفوا في عددها فعن ابن عباس واحد وقال عطاء اثنان والزهري ثلاثة والحسن البصري عشرة اهـ. وهذا صريح في أن حضورهم ليس شرطا فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط اهـ. ما في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's refusal to begin stoning as an indication of doubt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1581)

(قوله: فإذا امتنع حينئذ ظهرت إمارة الرجوع) تمام عبارة الفتح فامتنع الحد لظهور ثبوت شبهة تقصيره في القضاء وهي دارئة فكان البدأة في معنى الشرط إذ لزم عن عدمه العدم لا أنه جعل شرطا بذاته وهذا في حقه – عليه الصلاة والسلام – منتف فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد اهـ.

Mas'alah: How should people line up during stoning as a hadd punishment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1582)

الرجوع وفي الحاوي وينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا اهـ.

Mas'alah: What type of whip should be used for hadd lashing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1582)

قوله (بسوط لا ثمرة له متوسطا) أي لا عقدة له؛ لأن عليا – رضي الله عنه – لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته، والمتوسط بين المبرح وهو الجارح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار كذا في الهداية وحاصله أنه المؤلم غير الجارح

Mas'alah: How should the person being lashed be positioned and which body parts are avoided?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1582)

قوله (ونزع ثيابه وفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه) أي ونزع عنه ثيابه إلا ما يستر عورته؛ لأن عليا – رضي الله عنه – كان يأمر بالتجريد في الحدود؛ لأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه، وإنما يفرق الضرب على أعضائه؛ لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف، وإنما يتقي الأعضاء الثلاثة «لقوله – عليه

السلام – للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه، والمذاكير» ولأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضا فلا يؤمن من فوات شيء منها بالضرب، وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حدا وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضا رجع إليه بعد أن كان أولا يقول لا يضرب كما هو المذهب، وإنما يضرب سوطا لقول أبي بكر – رضي الله عنه – اضربوا الرأس، فإن فيه شيطانا قلنا: تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيح قتله ونقل أنه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة، والإهلاك فيه مستحق.

Mas'alah: Should a man be flogged standing or lying down for hadd punishment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1582)

قوله (ويضرب الرجل قائما في الحدود وغير ممدود) لقول علي – رضي الله عنه – تضرب الرجال في الحدود قياما، والنساء قعودا ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه ثم قوله غير ممدود فقد قيل المد أن يلقى على الأرض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل؛ لأنه زيادة على المستحق

Mas'alah: What clothing should be removed from a woman before flogging?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1582)

قوله (ولا ينزع ثيابها إلا الفرو، والحشو) ؛ لأن في تجريدها كشف العورة، والفرو، والحشو يمنعان وصول الألم إلى الجسد، والستر حاصل بدونهما فلا حاجة إليهما

فينزعان ليصل الألم إلى البدن

Mas'alah: Should a woman be flogged sitting or standing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1582)

قوله (وتضرب جالسة) لأثر علي – رضي الله عنه – ولأنها عورة فلو ضربت قائمة لا يؤمن كشف عورتها

Mas'alah: Should a pit be dug for a woman being stoned but not for a man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1582)

قوله (ويحفر لها في الرجم لا له) ؛ لأن ماعزا لم يحفر له وحفر للغامدية وهو بيان للجواز وإلا فلا بأس بترك الحفر لها؛ لأنه – عليه السلام – لم يأمر بذلك، والإمساك غير مشروع في المرجوم.

Mas'alah: Can a master administer hadd punishment to his slave without the imam's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1582)

[ولا يحد السيد عبده إلا بإذن إمامه] قوله (: ولا يحد عبده إلا بإذن إمامه) لقوله – عليه السلام – «أربع إلى الولاة وذكر منها الحدود» ولأن الحد حق الله تعالى؛ لأن المقصود منه إخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه من هو

نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه بخلاف التعزير؛ لأنه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه قيد بالحد؛ لأن المولى يعزر عبده بلا إذن الإمام؛ لأنه حق العبد وهو المالك، والمقصود منه التأديب ولهذا يعزر الصبي، والدابة وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال

Mas'alah: What is the ruling on the imam initiating the stoning penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1582)

[منحة الخالق] وبين غيره لاحتمال تساهل غيره في القضاء فيشترط بداءته فلا منافاة بين ما روي عن علي كرم الله وجهه وبين ما ثبت في حديث ماعز.

Mas'alah: Who is authorized to establish the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1601)

وفي القنية لا يجوز لقاضي الرستاق أو فقيهه أو المتفقهة وأئمة المساجد إقامة حد الشرب إلا بتولية الإمام.

Mas'alah: Is it permissible to carry out hadd, qisas, or ta'zir penalties in a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1615)

قالوا ولا يقام حد في المسجد ولا قود ولا تعزير

Mas'alah: What should the judge do if he wants hudud to be carried out in his presence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1616)

ولكن القاضي إذا أراد أن يقام بحضرته يخرج من المسجد كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغامدية أو يبعث أمينا كما فعل – عليه الصلاة والسلام – في ماعز – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the requirement for imprisonment in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

وقال المصنف فيها ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان أو واحد عدل. اهـ.

Mas'alah: Should a person be imprisoned indefinitely until showing repentance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

(قوله: ويخلد في الحبس إلى أن يظهر التوبة) أي إمارتها إذ لا وقوف لنا على حقيقتها ولا ينبغي القول بحبسه ستة أشهر؛ لأن التقدير بالمدة لا يحصل به الغرض إذ قد تحصل فيها التوبة، وقد لا تحصل ولا تظهر أمارات الحصول فكان التقدير بما قلنا أولى وأيضا التقدير بالمدة سماعي لا دخل للرأي فيه كذا نقله ابن الشحنة عن الطرسوسي وأقره ودفع ما أورده عليه تلميذه ابن وهبان

Mas'alah: What is the ruling on a son participating in stoning his father as a witness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1657)

وأما في الرجم إذا كان الابن أحد الشهود فيبتدئ بالرجم ولا يقصد قتله بأن يرميه مثلا بحصاة.

Mas'alah: How is a woman flogged in hudud punishments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3326)

والستر حاصل بدونهما فينزعان، وتضرب جالسة لما روينا، ولأنه أستر لها، قال: وإن حفر لها في الرجم جاز، «لأنه - عليه السلام - حفر للغامدية إلى ثندوتها» وحفر علي - رضي الله عنه - لشراحة الهمدانية. [البناية] م: (والستر) ش: أي ستر المضروب م: (حاصل بدونهما) ش: أي بدون الفرو والحشو م: (فينزعان) ش: ليصل الألم إلى بدنها م: (وتضرب) ش: أي المرأة م: (جالسة لما روينا) ش: من حديث علي - رضي الله عنه - وهو قوله يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الضرب وهي جالسة م: (أستر لها) ش: لأنها تنضم وتتجمع م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن حفر لها في الرجم جاز، لأنه - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (حفر للغامدية إلى ثندوتها) ش: هذا الحديث رواه أبو داود - رحمه الله - في "سننه" حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم أبي عمران، قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة» وفيه مجهول، وحديثها في مسلم من رواية بريدة وفيه «ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، ثم أمر الناس فرجموها»

ويوجد في بعض نسخ "الهداية" حفر لها إلى ثديها، والثدي يذكر ويؤنث. قال الجوهري: الثدي للرجل والمرأة، وقال ابن فارس: الثدي للمرأة، ويقال للرجل ثندوة، وهذا مشعر بتخصيص الثندوة بالرجل، قال: ولم أجد أحدا من أهل اللغة ذكر استعمال الثندوة في المرأة. قلت: حديث أبي داود فيه استعماله للمرأة، ودعوى تخصيص الثندوة بالرجل ما قد وقع في "الصحيح" أن رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه. وذكر في "المغرب" ، أن الثندوة بفتح الدال والواو، وبالضم والهمزة، فوضع الواو والدال في الحالين مضمومة ثدي الرجل، أو لحم الثديين، وقال في "المجمل" ثندوة الرجل كثدي المرأة وهو مشهور، إذا ضم أوله فإذا فتح لم يهمز. ويقال هو ضرب الثدي، فعلى هذا يكون، المراد من الحديث طرف الثدي، وهو قوله م: (وحفر علي – رضي الله عنه – لشراحة الهمدانية) ش: هذا أخرجه أحمد – رحمه الله – في "مسنده" عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي، قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام، وأنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي – رضي الله عنه – فقال: إن هذه زنت، فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، الحديث، وقوله م: (الهمدانية) ش: نسبة إلى همدان بفتح الهاء وسكون الميم حي من العرب، كذا نقل الأترازي – رحمه الله – عن "ديوان الأدب" .

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3327)

وإن ترك الحفر لا يضره، لأنه – عليه السلام – لم يأمر بذلك، وهي مستورة بثيابها، والحفر أحسن، لأنه أستر، ويحفر إلى الصدر لما روينا، ولا يحفر للرجل لأنه – عليه

السلام –، ما حفر لماعز – رضي الله عنه – ولأن مبنى الإقامة على التشهير في الرجال، والربط والإمساك غير مشروع،

Mas'alah: Why is the hadd punishment delayed for a pregnant woman until delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3340)

وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها، كيلا يؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on delaying stoning for a nursing mother?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3341)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها، إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع. وقد روي «أنه – عليه السلام – قال للغامدية بعدما وضعت: ارجعي حتى يستغني ولدك» .

Mas'alah: Why is a pregnant woman detained until delivery when hadd is proven by evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3341)

ثم الحبلى تحبس إلى أن تلد إن كان الحد ثابتا بالبينة كيلا تهرب. بخلاف الإقرار. لأن الرجوع عنه عامد. فلا يفيد الحبس، والله أعلم. [البناية] ظاهر الرواية. م: (وعن أبي

حنيفة أنه يؤخر) ش: أي الرجم: (إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته) ش: أي بتربية الولد، وبه قال الثلاثة، ولو ادعت أنها حبلى لا يقبل قولها، لكن القاضي يريها النساء، فإن قلن: حبلى خلا حبسها إلى حولين. فإن لم تلد رجمها للتيقن يلزمهن، ولو وجدت امرأة لا زوج لها حبلى، فلا يجب عليها الحد م: (لأن في التأخير) ش: أي في تأخير الرجم م: (صيانة الولد عن الضياع، وقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (قال للغامدية بعدما وضعت: «ارجعي حتى يستغني ولدك» ش: وكذلك أورد بهذا اللفظ الغريب، في مسلم عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة، قال: «جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني زنيت فطهرني وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، فقال لها: فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ".»" م: (ثم الحبلى تحبس إلى أن تلد إن كان الحد ثابتا بالبينة كيلا تهرب، بخلاف الإقرار، لأن الرجوع عنه عامل. فلا يفيد الحبس والله أعلم) ش: وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : فإن ادعت أنها حبلى أداها القاضي النساء، فإن قلن هي حبلى حبسها إلى سنتين ثم يرجمها، وإذا شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظر إليها النساء قلن هي كذلك درئ عنها الحد، ولا حد على مشهود أيضا، وكذلك المجنون، ولا حد على قاذفه ويقبل في الرتقاء والعذراء والأشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة، وفي "فتاوى الولوالجي" : والمعنى أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for flogging or stoning when a witness is found to be a slave or previously punished for slander?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3384)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم، ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف، فإنهم يحدون، لأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة، وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب، وإن رجم فديته على بيت المال، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: أرش الضرب أيضا على بيت المال. [البناية] أشهد أني رأيت الزنا محصنا، ثم تقدم أخوه نافع، فقال نحو ذلك، ثم تقدم شبل بن سعد البجلي، فقال نحو ذلك، ثم تقدم زياد فقال له: ما رأيت؟ قال: رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا، ولا أدري ما وراء ذلك، فكبر عمر - رضي الله عنه - وفرح إذ نجا المغيرة وضرب القوم الحد إلا زيادا، انتهى وسكت عنه. وروى عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة: أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة، فجاء زياد فقال عمر - رضي الله عنه - جاء رجل لا يشهد إلا بالحق، فقال رأيت مجلسا فسحا وانتهارا: فجلدهم عمر الحد. قال أبو نعيم: هؤلاء الذين شهدوا أخوة لأم اسمها سمية وزياد بن [...] كان سمي زياد ابن أهيلة، انتهى، الانتهار: من النهر وهو النفس العالي. م: [الشهادة على الشهادة] (وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم) ش: يعني جلد وكان غير محصن، فجرحته السياط م: (ثم وجد أحدهم) ش: أي أحد الشهود م: (عبدا أو محدودا في قذف، فإنهم يحدون، لأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة) ش: لأن الشهود في الزنا إذا كانوا أقل من أربعة يجب عليهم حد القذف لقصور عدم الشهادة. ويجب الحد على العبد والمحدود، وكذلك إذا وجد أحد الشهود أعمى م: (وليس عليهم) ش: أي على الشهود: (ولا على بيت المال أرش الضرب) ش: ومعرفة الأرش أن يقوم المحدود عبدا

سليما من هذا الأمر ويقوم وبه هذا الأثر، فينظر أما ينقص بما ينقص به القيمة، فينقص من الدية مثله. م: (وإن رجم) ش: بأن كان محصنا، ثم ظهر أحد الشهود؛ عبدا أو محدودا في قذف م: (فديته على بيت المال) ش: هذا بالاتفاق، لأن القاضي أخطأ في قضائه للعامة من حيث الضمان في مالهم م: (وهذا) ش: أي المذكور من الفصلين م: (عند أبي حنيفة، وقالا: أرش الضرب أيضا على بيت المال) ش: والحربي إذا قذف مسلما يجب عليه بالاتفاق، وحد الخمر لا يجب عليه بالاتفاق، وحد الزنا والسرقة يجب عند أبي يوسف – رحمه الله –، ولا يجب عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –، والذمي يجب عليه جميع الحدود، إلا حد الخمر، وقد مر في باب الوطء الذي يوجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the flogger's liability for injury when flogging is properly administered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3386)

فلا يقع جارحا ظاهرا إلا لمعنى في الضارب، وهو قلة هدايته فاقتصر عليه، إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the offender for the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3405)

وعن محمد – رحمه الله – أنه لا يجرد إظهارا للتخفيف؛ لأنه لم يرد به نص، ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة، فلا يعتبر ثانيا،

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a prescribed penalty or discretionary punishment administered by the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3445)

ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر. لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ، بخلاف الزوج إذا عزر زوجته؛ لأنه مطلق فيه والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق. [البناية] م: (وحد الشرب ثبت بقول الصحابة - رضي الله عنهم -) ش: فلذلك كان ضرب دون ضرب الزنا فوق ضرب القذف م: (ولأنه) ش: أي ولأن الزنا م: (أعظم جناية، حتى شرع فيه الرجم ثم حد الشرب؛ لأن سببه) ش: وهو شرب الخمر م: (متيقن به) ش: لأنه ثابت يقينا بالبينة م: (ثم حد القذف؛ لأن سببه محتمل لاحتمال كونه) ش: أي كون القاذف م: (صادقا) ش: في قذفه ولا يقدر على إثبات زنا المقذوف؛ لأنه قل ما يحصل من يشهد على فعل المقذوف كالميل في المكحلة. م: (ولأنه جرى فيه) ش: أي في حد القذف م: (التغليظ من حيث رد الشهادة، فلا يغلظ من حيث الوصف) ش: فلا يغلظ بشدة الضرب وحد القذف أحق في الجمع؛ لأن شارب الخمر قل ما يخلو عن القذف، فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف، فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة، فلهذا كان ضربه أحق من ضرب الشارب وإن كان منصوصا عليه. [من مات بسبب التعزير] م: (ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر) ش: يعني لا يجب شيء على الإمام على بيت المال، وبه قال أحمد ومالك رحمهما الله، إلا أن مالكا قال: إذا ضربه تعزيرا مثله لا يضمن. وقال الشافعي - رحمه الله - يضمن. وفي محل الضمان قولان، أحدهما في بيت المال، والثاني على عاقلة الإمام هكذا ذكره الكاكي - رحمه الله - خلافه وقال الأترازي - رحمه الله - أما هدر الدم في الحد فبالإجماع. وأما في التعزير فقد قال

الشافعي – رحمه الله: يضمن في ماله وفي قوله: في بيت المال م: (لأنه) ش: أي لأن الإمام: (فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد) ش: الذي يقصد م: (والبزاغ) ش: بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاي، وفي آخره غين معجمة من بزغ البيطار الدابة من باب منع، أي أسال دمها من قوائمها واسم الحديدة التي يفعل بها ذلك "المبزغ" بكسر الميم، وهو كمشرط الحجامة، وهذا إذا لم يتجاوز الموضع المعتاد فمات أو المبزوغ المقصود لا يلزم الضمان، كذا هنا. م: (بخلاف الزوج إذا عزر زوجته) ش: فماتت يجب عليه ضمان الدية م: (لأنه مطلق فيه) ش: أي مباح فعله م: (والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة) ش: فإذا فاتت السلامة يلزم الضمان م: (كالمرور في الطريق) ش: والاصطياد إذا أتلف من ذلك الوجه شيء يلزم الضمان بكونه مقيدا

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment in cases of hudud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4336)

قال: ولا يحبس فيها

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment before hudud and qisas are established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4337)

لأن موجبه التزام المطالبة وهي متعددة؛ [البناية] القتل، إذ الضرب والحبس نوع عقوبة، فجاز أن يعاقب به قبل ثبوت الحد والقصاص م: (

Mas'alah: What is the ruling on completing the hadd penalty after the offender flees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

وإذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن فلما أقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فأخذوه في فوره أقيم عليه بقية الحد كذا في المبسوط. وإن كان بعد أيام سقط كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of executing the prescribed penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=716)

[الباب الثالث في كيفية الحد وإقامته]

Mas'alah: Who should administer the prescribed punishment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

وينبغي أن يقيم الحد من يعقل وينظر كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What are the rules for stripping and positioning during flogging and stoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=717)

ويجرد الرجل في الحد والتعزير ويضرب في إزار واحد وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا في فتاوى قاضي

خان. ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والحشو كذا في الاختيار شرح المختار. فإن لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا في العتابية. وتضرب جالسة وإن حفر لها في الرجم جاز وإن تركه لا يضر كذا في الاختيار شرح المختار. لكن الحفر أحسن ويحفر إلى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا في ظاهر الرواية كذا في غاية البيان. ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود كذا في الاختيار شرح المختار. ولا يمد في شيء من الحدود ولا يمسك ولا يربط لكنه يترك قائما إلا أن يعجزهم فيشد كذا في محيط السرخسي. قد قيل المد أن يلقى على الأرض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل أن يمد بالسوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمد بعد الضرب وذلك كله لأنه زيادة على المستحق كذا في الهداية. ويضرب متفرقا على جميع أعضائه ما خلا الفرج والوجه والرأس كذا في العتابية.

Mas'alah: How is hadd carried out on a sick person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

والمريض إذا وجب عليه الحد إن كان الحد رجما يقام عليه للحال وإن كان جلدا لا يقام عليه حتى يماثل أي يبرأ ويصح إلا إذا كان مريضا وقع اليأس من برئه فحينئذ يقام عليه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is flogging administered to a person with an incurable illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

ولو كان المرض لا يرجى زواله كالشلل أو كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا يضرب

بعثكال فيه مائة شمراخ فيضربه دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hadd on a woman in postpartum bleeding or menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

والنفساء في إقامة الحد عليها بمنزلة المريضة، والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hadd punishment on a pregnant adulteress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

الحامل إذا زنت لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها جلدا أو رجما لكن تحبس الحامل إن كان ثبت زناها بالبينة إلى أن تلد ثم إذا ولدت ينظر إن كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها، وهذا ظاهر الرواية وإن كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان. وإن ثبت الحد بالإقرار لا تحبس لكن يقال لها إذا وضعت فارجعي فإذا وضعت ورجعت فإنها يقام الرجم عليها إذا كان للولد من يقوم بإرضاعه وإن لم يكن ينظر إلى أن ينفطم ولدها كذا في الظهيرية. ولو أطالت في التأخير وتقول: لم أضع بعد. أو شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا حبلى ترى النساء ولا يقبل قولها فإن قلن هي حامل أجلها حولين فإن لم تلد رجمها كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Can a master carry out hadd punishment on his slave without the imam's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام كذا في الهداية.

Mas'alah: Is hadd punishment carried out in extreme heat or cold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=718)

ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التتارخانية وكذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to establish hadd penalties for an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=738)

ويجوز التوكيل بإثبات الحدود من الغائب في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – والإجماع على أنه لا يصح باستيفاء الحد كذا في فتح القدير

Mas'alah: When can a person be imprisoned in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1320)

ولا يحبس في الحدود، والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1409)

(والرابع) الحبس بسبب عقوبة هي بين حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد وهو حد القذف إذا قال بعض المحبوسين: إنما حبست؛ لأني قد قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقه هذا الرجل في إقراره استوفى منه حد القذف ولا يعجل القاضي في إطلاقه ولو رجع عما أقر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخالصة لله تعالى

Mas'alah: How is the penalty of stoning carried out for an adulterer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2234)

)

Mas'alah: How is the penalty of stoning carried out for an adulterer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2234)

وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – رجم ماعزا وقد أحصن» . وقال في الحديث المعروف «وزنا بعد إحصان» [العناية]

Mas'alah: What is the section on the manner of carrying out the prescribed penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2234)

[فصل في كيفية الحد وإقامته] ذكر هذا الفصل عقيب ذكر وجوب الحد؛ لأن إقامة الحد بعد وجوبه وقوعا فأخره ذكرا وكلامه واضح.

Mas'alah: What is the procedure for stoning the adulterer and who begins the stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2235)

وعلى هذا إجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. قال (ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس) كذا روي عن علي – رضي الله عنه –، ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بداءته احتيال للدرء. وقال الشافعي – رحمه الله: لا تشترط بداءته اعتبارا بالجلد. قلنا: كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكا والإهلاك غير مستحق، ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف. [العناية] وقوله (وعلى هذا إجماع الصحابة) أي على وجوب الرجم إذا كان الزاني محصنا، وذهب الخوارج إلى أن الحد في الزنا الجلد ليس إلا لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد، وذلك خرق منهم للإجماع، على أن حديث ماعز مشهور

. . . . . [العناية] تلقته الأمة في الصدر الأول بالقبول، والزيادة على الكتاب بمثله جائزة

Mas'alah: What happens if the witnesses refuse to begin the stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2237)

)

Mas'alah: What is the ruling if witnesses refuse or are unable to participate in stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2237)

فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد) لأنه دلالة الرجوع، [العناية] وقوله (فإن امتنع الشهود) قال في الإيضاح: ولو امتنع الشهود أو بعضهم أو كانوا غيبا أو ماتوا أو مات بعضهم أو عمي بعضهم أو خرس أو جن أو ارتد أو قذف فحد لم يرجم المشهود عليه في قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وروي عنه أنهم إذا امتنعوا أو غابوا رجم الإمام ثم الناس، وكذا في الذخيرة أيضا، فعلى هذا ما قيده بظاهر الرواية راجع إلى امتناع الشهود عن الرجم بعد الحضور إلخ، وليس بمختص بقوله وكذا إذا ماتوا أو غابوا، وإذا سقط بامتناع أحدهم هل تحد الشهود أو لا؟ ذكر في المبسوط أنه لا يقام الحد على الشهود لأنهم ثابتون على الشهادة، وإنما امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة على الزنا

وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط

Mas'alah: Who begins the stoning if the convicted person confesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2238)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam beginning the stoning when the accused confesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2238)

وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس) كذا روي عن علي - رضي الله عنه -. «ورمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا»

Mas'alah: Is a person stoned for zina washed, shrouded, and prayed over?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2238)

)

Mas'alah: How should the imam administer the lashing for a hadd penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2240)

قال (يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا) لأن عليا - رضي الله عنه - لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته. [العناية] وانتسخت تلاوتها بصرفها عن القلوب لحكمة يعلمها الله. وقوله (بسوط لا ثمرة له) قال في الصحاح: ثمر السياط عقد أطرافها، ومنه يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له: يعني العقدة. وقيل المراد بالثمرة ذنبه وطرفه لأنه

إذا كان له ذلك تصير الضربة ضربتين، وهذا أصح. لما روي أن عليا – رضي الله عنه – جلد الوليد بسوط له طرفان، وفي رواية له ذنبان أربعين جلدة، فكانت الضربة ضربتين. والأول هو المشهور في الكتب. المبرح مأخوذ من برحاء الحمى وغيرها، يقال: برح به الأمر تبريحا: أي غلظ عليه واشتد. والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو، وهو جمع على خلاف القياس، كأنهم فرقوا بذلك الجمع بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو، وإنما ذكر بلفظ الجمع هاهنا مع إفراد قرينه وهو الوجه لأنه أراد به ذلك العضو المعين وما حوله، كقولهم: شابت مفارق رأسه كذا في الصحاح.

Mas'alah: What is the definition of moderate lashing in hadd penalties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2241)

والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار

Mas'alah: Should the clothes of the person being lashed be removed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2241)

(وتنزع عنه ثيابه) معناه دون الإزار لأن عليا – رضي الله عنه – كان يأمر بالتجريد في الحدود، ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه. وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2241)

(ويفرق الضرب على أعضائه) لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف.

Mas'alah: Which body parts are exempt from lashing in hadd punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2241)

قال (إلا رأسه ووجهه وفرجه) «لقوله - عليه الصلاة والسلام - للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير» ولأن الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضا فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حدا. [العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on striking the head during hadd punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2242)

وقال أبو يوسف - رحمه الله: يضرب الرأس أيضا رجع إليه، وإنما يضرب سوطا لقول أبي بكر: اضربوا الرأس فإن فيه شيطانا. قلنا: تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيح قتله. ويقال: إنه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة والإهلاك فيه مستحق

Mas'alah: Should the person being flogged be standing or lying down?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2242)

(ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود) لقول علي - رضي الله عنه: يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا، ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه. ثم قوله: غير ممدود، فقد قيل المد أن يلقى على الأرض [العناية] وقوله (من دعاة الكفرة) الدعاة جمع داع كالقضاة جمع قاض: أي كان يدعو الناس إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on extending the whip during flogging?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2243)

ويمد كما يفعل في زماننا، وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل أن يمده بعد الضرب، وذلك كله لا يفعل لأنه زيادة على المستحق

Mas'alah: What clothing is removed from a woman before flogging in hudud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2243)

غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو) [العناية] وقوله (لأنه زيادة على المستحق) قالوا: إلا أن يعجزهم عن الضرب قائما فلا بأس. حينئذ أن يشدوا بسارية ونحوها. قال (وإن كان عبدا) أو أمة (جلده) أي إن كان من زنى عبدا أو أمة جلده الإمام (خمسين جلدة لقوله تعالى) {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] نزلت في الإماء ودخل تحت حكمها العبيد، وهو خلاف

المعهود لأن المعهود أن تدخل النساء تحت حكم الرجال بطريق التبعية، وكأن هذا الأسلوب والله أعلم بناء على أن أسباب السفاح فيهن ودعوتهن إليه غالبة كما في تقديمهن في قوله تعالى {الزانية والزاني} [النور: 2] ثم العذاب المذكور في الآية الجلد دون الرجم لأنه لا يتنصف. وقوله (لأن الجناية عند توافر النعم أفحش) أصله

لأن في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان

Mas'alah: Should a woman be flogged sitting down in hudud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2244)

(وتضرب جالسة) لما روينا، ولأنه أستر لها

Mas'alah: Is it permissible to dig a pit for a woman during stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2244)

(وإن حفر لها في الرجم جاز) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – حفر للغامدية إلى ثندوتها، وحفر علي – رضي الله عنه – لشراحة الهمدانية وإن ترك لا يضره لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يأمر بذلك وهي مستورة بثيابها، والحفر أحسن؛ لأنه أستر ويحفر إلى الصدر لما روينا

Mas'alah: Is a pit dug for a man during stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2244)

(ولا يحفر للرجل) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ما حفره لماعز، ولأن مبنى الإقامة على التشهير في الرجال، والربط والإمساك غير مشروع [العناية] قوله تعالى {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] وقوله (لما روينا) يعني من حديث علي – رضي الله عنه: يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا. والثندوة بفتح الثاء والواو وبالضم والهمز مكان الواو والدال في الحالتين مضمومة: ثدي الرجل أو لحم الثديين. والهمدانية بسكون الميم منسوبة إلى همدان بسكون الميم حي من العرب. وقوله (لما روينا) يعني من حديث الغامدية حيث حفر لها إلى الثندوة وقوله (والربط والإمساك غير مشروع) يعني إلا أن يعجزهم كما ذكرناه.

Mas'alah: Can a master execute the prescribed penalty on his slave without the imam's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2245)

(ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام) وقال الشافعي: له أن يقيمه لأن له ولاية مطلقة عليه كالإمام، بل أولى لأنه يملك من التصرف فيه ما لا يملكه الإمام فصار كالتعزير. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «أربع إلى الولاة وذكر منها الحدود» ولأن الحد حق الله تعالى لأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه، بخلاف التعزير لأنه حق العبد ولهذا يعزر الصبي، وحق الشرع موضوع عنه. [العناية] وقوله (ولنا قوله –

صلى الله عليه وسلم – «أربع إلى الولاة» وذكر منها الحدود) رواه ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير، والثلاثة الباقية: الصدقات، والجمعات، والفيء. وقوله (ولأن الحدود حق الله تعالى) حق الله مشروع يتعلق به نفع العالم على الإطلاق والتنكير ليتناول ما لنا وما علينا، وقولي على الإطلاق لإخراج حق العبد فإنه مشروع يتعلق به نفع العالم بالتخصيص كحرمة مال الغير مثلا فإنها حق العبد لتعلق صيانة ما له بها فلهذا يباح بإباحة المالك ولا يباح الزنا بإباحة المرأة ولا بإباحة أهلها، وتمام التقرير فيه مذكور في التقرير.

Mas'alah: Who has the authority to enforce hudud penalties in a military camp?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2274)

ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير مصر يقيم الحد على من زنى في معسكره لأنه تحت يده، بخلاف أمير العسكر والسرية لأنه لم تفوض إليهما الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury from the prescribed lashing for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2297)

ولأبي حنيفة أن الواجب هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك، فلا يقع جارحا ظاهرا إلا لمعنى في الضارب وهو قلة هدايته فاقتصر عليه، إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كي لا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a hadd or ta'zir punishment administered by the imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2355)

(ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر) لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ، بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لأنه مطلق فيه، والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق. وقال الشافعي: تجب الدية في بيت المال لأن الإتلاف خطأ فيه، إذ التعزير للتأديب غير أنه تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يرجع على عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم. قلنا لما استوفى حق الله تعالى بأمره صار كأن الله أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان. [العناية] [حده الإمام أو عزره فمات] وقوله (ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر) ذكر مسألتين: إحداهما مبنية على الأمر وهو لا يقتضي السلامة في إتيان المأمور به، والأخرى على الإطلاق وهو نقيضها. والفرق بينهما أن الأمر لطلب المأمور به وهو من الإثباتات وهي لا تقبل التعليق بالشرط لأنه حينئذ يشبه القمار، ولأنه لما وجب على المأمور ذلك الفعل بالأمر فيأتي المأمور بما في وسعه غير مراقب للسلامة لأنه قد لا يتحقق بوصف السلامة فيبقى المأمور في ضرب الوجوب، وأما الإطلاق فإسقاط لكونه رفع القيد وهو قابل للتعليق فيتقيد بوصف السلامة، ولأن الفعل المطلق في اختيار فاعله لأنه حق الفاعل إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فينبغي أن يتقيد بوصف السلامة لأنه لا ضرورة في ترك وصف السلامة كالمرور في الطريق (وقال الشافعي في التعزير: تجب الدية في بيت المال لأن الإتلاف خطأ فيه إذ التعزير للتأديب، غير أنه تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يعود إلى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم. قلنا: إنه لما استوفى حق الله تعالى بأمره صار كأن الله تعالى أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان)

والله أعلم.

Mas'alah: What are the clothing provisions for male and female prisoners in winter and summer?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=169)

وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، في الصيف قميص وإزار، ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة، واغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس؛ فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا، وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون2، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم؛ فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع؛ فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا، إن ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك.

Mas'alah: What is the effect of enforcing hudud penalties on the prison population?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=169)

ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man is found to be castrated after being stoned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1850)

[وجد الرجل مجبوبا بعد ما رجم]

Mas'alah: What is the ruling on whether the witnesses should begin the stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1851)

وهذا قولنا، وأما عند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يعتبر في الرجم بداية الشهود ولكن الإمام هو الذي يبدأ قال؛ لأن الشهود فارقوا سائر الناس في أداء الشهادة، وإقامة الرجم ليس من أداء الشهادة في شيء فهم في ذلك كسائر الناس، ألا ترى أن الحد لو كان جلدا لا يؤمر الشهود بالضرب؟ فكذا الرجم ولكنا نستدل بحديث علي - رضي الله عنه - فإنه لما أراد أن يرجم شراحة الهمدانية قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فرجم العلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها وتعترف بذلك فيبدأ فيه الإمام ثم الناس، ورجم السر أن يشهد أربعة على رجل بالزنا فيبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس ولأن في الأمر ببداية الشهود احتيالا لدرء الحد فالإنسان قد يجترئ على أداء الشهادة كاذبا ثم إذا آل الأمر إلى مباشرة القتل يمتنع من ذلك، وقد أمرنا في الحدود بالاحتيال للدرء بخلاف الجلد فكل أحد لا يحسن الضرب، فلو أمرنا الشهود بذلك ربما يقتلونه بخرقهم من غير أن يكون قتله مستحقا، وذلك لا يوجد في الرجم، فكل أحد يحسن الرمي وقد صار الإتلاف مستحقا هنا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on stoning when witnesses are absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1851)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: يؤمر الشهود بالبداية إذا كانوا حاضرين حتى إذا امتنعوا لا يقام الرجم فإذا ماتوا أو غابوا يقام الرجم هنا؛ لأنه قد تعذر البداية بهم بسبب لا يلحقهم فيه تهمة فلا يمتنع إقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الأيدي أو مرضى أو عاجزين عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا؛ لأنهم صاروا متهمين بذلك ولكنا نقول حين كانوا مقطوعي الأيدي في الابتداء لم تستحق البداية بهم للتعذر، فأما هنا فقد استحق البداية بهم لتيسر ذلك عند الحكم فإذا تعذر بالموت أو الغيبة لا يقام الحد كما لو تعذر بامتناعهم

Mas'alah: What is the procedure for stoning a male adulterer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1851)

(قال) ولا يحفر للمرجوم ولا يربط بشيء ولا يمسك ولكن ينصب قائما للناس فيرجم «؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا ولم يحفر له ولا ربطه فإنه روي لما مسه حر الحجارة

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for a woman being stoned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1852)

هرب فاستقبله رجل بلحي جمل فقتله ثم لما أخبر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– قال هلا خليتم سبيله؟ وفي رواية أبطأ عليه الموت فهرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة»، ولو كان مربوطا أو في حفيرة لم يتمكن من الهرب، وأما المرأة فإن حفر لها فحسن وإن ترك لم يضر لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أمر برجم الغامدية أمر بأن يحفر لها إلى قريب من السرة فجعلت فيها فلما رجموها وماتت أمر بإخراجها وصلى عليها وقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» وأن عليا – رضي الله عنه – حفر لشراحة الهمدانية إلى قريب من السرة ثم لفها في ثيابها وجعلها فيها ثم رماها وكان مصيب الرمية فأصاب أصل أذنها ولأن مبنى حال المرأة على الستر والحفر أستر لها؛ لأنها تضطرب إذا مستها الحجارة فربما ينكشف شيء من عورتها ولكن مع هذا الحفر ليس من الحد في شيء فلا يضر تركه فأما مبنى حال الرجال على الظهور فينصب قائما عند الرجم ولا يشبه بالنساء في الحفر له

Mas'alah: What is the effect of a witness refusing to initiate stoning in a hudud case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1862)

[امتنع أحد الشهود من البداية بالرجم] (قال) ولو امتنع أحد الشهود من البداية بالرجم فذلك شبهة في إسقاط الحد عن المشهود عليه، ولكن لا يقام الحد على الشهود؛ لأنهم ثابتون على الشهادة، وإنما امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة على الزنا وقد يمتنع الإنسان من مباشرة القتل بحق

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding witness liability for injuries from hadd punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1864)

(وحجتنا) أن الجلدات أقيمت عليه بشهادتهم، فالشاهد يجعل كالمباشر لما أوجبه بشهادته في حكم الضمان كما لو كان الحد رجما، وكما أن شهود القصاص وشهود القتل إذا رجعوا ضمنوا ما أتلف بشهادتهم كأنهم باشروا ذلك فهذا مثله، فإذا ثبت أنهم كالمباشرين تلفا ومن ضرب إنسانا بسوط فجرحه من ذلك فهو ضامن أرش الجراحة ولو مات من ذلك كان ضامنا للدية فكذلك إذا رجعوا هنا، وإذا ظهر أنهم عبيد فقد ظهر الخطأ من الإمام، فذلك الضمان في بيت المال وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول إنما أوجبوا بشهادتهم ضربا مؤلما غير جارح ومتلف، بدليل أنه لا يقام هذا الحد الشديد على المريض كي لا يؤدي إلى الإتلاف، وبدليل أنه يختار لإقامة الحد سوطا لا ثمرة له كي لا يجرحه، ويفرق على الأعضاء كي لا يؤدي إلى الجراحة، ولأنه لو ضربه فلم يجرحه يتم إقامة الحد حتى لا يعاد عليه فيثبت أنهم إذا أوجبوا بشهادتهم ضربا مؤلما غير جارح ولا متلف، ولكن الجراحة والإتلاف أفضت إليه الشهادة والشاهد عند الرجوع لا يضمن ما أفضى إليه شهادته كالشهادة بالنسب في حال الحياة إذا رجع بعد ما مات المشهود عليه وورث المشهود له بنسبة.

Mas'alah: Why is no one liable for injuries from a hadd punishment when the judge ruled correctly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1864)

وكما أن الجراحة والإتلاف ليس من موجب الشهادة فكذا ليس من موجب القضاء؛ لأن القاضي إنما يقضي بما شهد به الشهود فلا يمكن إيجاب الضمان على القاضي ولا في بيت المال؛ لأنه إنما يجب في بيت المال ما كان واجبا بقضاء القاضي إذا تبين فيه الخطأ، ولا شيء على الجلاد أيضا؛ لأنه امتثل أمر القاضي وهو مجتهد فيما أقام من

الحد، فلهذا لا يضمن أحد شيئا بخلاف ما إذا باشر الضرب بالسوط فإنما يحصل بضربه من موجبات فعله وهو متعد في ذلك فكان مؤاخذا بضمانه

Mas'alah: What is the evidence that the judge's ruling alone is sufficient authority for carrying out hadd punishments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1865)

وجه ظاهر الرواية أن قضاء القاضي أولى من شهادة الشهود، فلو عاينوا أداء الشهادة وسعهم أن يرجموه، وإن كان الشهود غير معصومين عن الكذب فكذلك إذا أخبرهم القاضي بقضائه وهذا؛ لأن العادة الظاهرة هي الاكتفاء في كل بلدة بقاض واحد فلو لم يكن مجرد حكمه حجة لكان يتخذ قاضيان في كل بلدة لحاجة الناس إلى ذلك وفي الاكتفاء بقاض واحد دليل على أن مجرد قوله حجة يطلق لهم الإقدام على إقامة الحد رجما كان أو قتلا حد قطاع الطريق أو قطعا في السرقة

Mas'alah: What is the ruling on completing the hadd penalty for zina after the offender flees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1869)

(قال) وإذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن، فلما أقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فأخذوه في فوره أقيم عليه بقية الحد؛ لأن الهروب غير مسقط عنه ما لزمه من الحد، وأصله أن حد الزنا لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد عندنا وكذلك كل حد هو محض حق الله تعالى وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يقام واعتبره بسائر الحقوق من حيث إن تقادم العهد غير مسقط عنه ما لزمه فاعتبر

البينة بالإقرار فإن هذه الحدود تقام بالإقرار بعد تقادم العهد فكذلك بالبينة؛ لأنها إحدى الحجتين.

Mas'alah: What is the ruling on completing a hadd punishment after the offender flees and is found?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1870)

إذا عرفنا هذا قلنا في مسألة الكتاب، وهو ما إذا هرب فوجد بعد أيام في القياس أنه لا يمتنع إقامة بقية الحد؛ لأنه إنما تأخر لعذر وهو هربه فلا يكون ذلك قدحا في الشهادة ولكنه استحسن فقال العارض في هذه الحدود بعد الشهادة قبل الإتمام كالمقترن بالشهادة بدليل عمى الشهود وردتهم وهذا؛ لأن التفريط هنا كان من أعوان الإمام حتى تمكن من الهرب منهم فالظاهر أنهم مالوا إلى اكتساب سبب درء الحد عنه ثم حملتهم العداوة على الجد في طلبه فكان هذا والضغينة في الشهود سواء

Mas'alah: Is the head struck during hadd lashing according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1872)

(قال) ولا يضرب الرأس في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، ثم رجع وقال يضرب الرأس أيضا ضربة واحدة وهو قول ابن أبي ليلى

لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - فإنه قال اضربوا الرأس فإن الشيطان في الرأس.

(وحجتنا) في ذلك حديث عمر – رضي الله عنه – فإنه قال للجلاد إياك أن تضرب الرأس والفرج ولأن الرأس موضع الحواس ففي الضرب عليه تفويت بعض الحواس.

Mas'alah: Is a woman stripped for hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1873)

(قال) ولا تجرد المرأة لإقامة الحد والتعزير عليها؛ لأنها عورة مستورة، وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع عنها الحشو والفرو ليخلص الألم إلى بدنها ولأن ستر العورة يحصل بالملبوس عادة فلا حاجة إلى إبقاء الحشو والفرو عليها.

Mas'alah: Is a woman struck sitting or standing for hadd punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1873)

(قال) وتضرب وهي قاعدة كأستر ما يكون، ويضرب الرجل قائما، وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يضرب المرأة الحد وهي قائمة كالرجل، ولكنا نأخذ بقول عمر – رضي الله عنه – حيث قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ولأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور ومبنى حالها على الستر.

Mas'alah: Should a pit be dug for a woman to be stoned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1873)

(قال) فإن كان حدها الرجم فإن حفر لها فحسن وإن ترك لم يضر وقد بيناه

Mas'alah: Can the imam delay the hadd penalty until the end of the session?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1883)

ولو لم يدع ذلك المشهود عليه كان للإمام أن يؤخر الحد إلى آخر المجلس؛ لأنه يجلس في المسجد، وهو ممنوع من إقامة الحد فيها لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تقام الحدود في المساجد» «ولحديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – في حديث فيه طول فلا يقام فيها حد» ولأن تلويث المسجد حرام وإليه أشار – صلى الله عليه وسلم – في قوله «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم».

Mas'alah: Why should hadd penalties not be carried out in the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1883)

وإقامة الحد في المسجد ربما يؤدي إلى التلويث فإن أراد الإمام أن يقام بين يديه فلا بد من أن يؤخره إلى أن يقوم من مجلسه ويخرج من المسجد ليقام بين يديه، فلهذا جوزنا له ذلك القدر من التأخير،

Mas'alah: What is the ruling on a stoning verdict when the judge is replaced before execution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1885)

(قال) وإذا حكم الحاكم بالرجم عليه ثم عزل قبل أن يرجمه وولي آخر لم يحكم عليه بذلك؛ لأن الاستيفاء في الحدود من تتمة القضاء فهو كنفس القضاء في سائر الحقوق، وإذا عزل القاضي بعد سماع البينة قبل القضاء في سائر الحقوق فليس للذي ولي بعده أن يقضي بتلك البينة قال، وإنما هذا مثل قاض قضى على رجل بالرجم، ثم إنه أتي به قاض آخر فقامت عليه البينة عند ذلك القاضي أن فلانا قضي عليه بالرجم، فإن القاضي لا ينفذ ذلك، وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود لا يكون حجة للعمل به فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud in dar al-harb by a military detachment or the caliph?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1900)

وكذلك سرية من المسلمين دخلت في دار الحرب فزنى رجل منهم هناك أو كانوا عسكرا؛ لأن أمير العسكر والسرية إنما فوض إليه تدبير الحرب، وما فوض إليه إقامة الحدود، وأما إذا كان الخليفة غزا بنفسه أو كان أمير مصر يقيم الحدود على أهله، فإذا غزا بجنده فإنه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب؛ لأن أهل جنده تحت ولايته فمن ارتكب منهم منكرا موجبا للعقوبة يقيم عليه العقوبة، كما يقيمها في دار – الإسلام هذا إذا زنى في المعسكر، وأما إذا دخل دار الحرب وفعل ذلك خارجا من المعسكر لا يقيم عليه الحد بمنزلة المستأمن في دار الحرب (قال)،

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for zina and drinking in the camp of rebels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1900)

ولا حد على من زنى أو شرب الخمر في معسكر أهل البغي منهم، ولا من كان تاجرا من أهل العدل وأمراؤهم فيه؛ لأن يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم لمنعة أهل البغي وولايته في الاستيفاء منقطعة لقصور يده، وقد بينا أن الوجوب للاستيفاء، فإذا انعدم المستوفي امتنع الوجوب، كما لو فعل ذلك في دار الحرب، وإن كان خروجه من دار الحرب أو من عسكر أهل البغي بعد تطاول المدة فلا إشكال في أنه يدرأ العقوبة إذا تطاولت المدة في حد الشرب سواء ثبت بالإقرار أو بالبينة، وفي حد الزنا إذا ثبت بالبينة (قال)

Mas'alah: What is the ruling on enforcing hadd punishment on a sick person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1900)

وإذا وجب على المريض حد من الحدود في زنى أو شرب أو سرقة حبس حتى يبرأ لما روي عن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر عليا – رضي الله عنه – بإقامة الحد على أمة فرأى بها أثر الدم فرجع، ولم يقم عليها، ولم ينكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»، وإنما يحمل هذا على أن أثر الدم بها كان نفاسا لا حيضا؛ لأن الحائض بمنزلة الصحيحة في إقامة الحد عليها والنفساء بمنزلة المريضة، ولأنه لو أقام الحد على المريض ربما ينضم ألم الجلد

إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإتلاف والحد إنما يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا، والذي روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام الحد على مريض تأويله أنه وقع اليأس عن برئه واستحكم ذلك المرض على وجه يخاف منه التلف، وعندنا في مثل هذا

يقام عليه الحد تطهيرا، وهذا إذا لم يكن الحد رجما فأما الرجم يقام على المريض؛ لأن إتلاف نفسه هناك مستحق فلا يمتنع إقامته بسبب المرض (قال)

Mas'alah: Is hadd punishment carried out inside the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1901)

ولا يقام الحد في المسجد، ولا قود، ولا تعزير لما فيه من وهم تلويث المسجد، ولأن المجلود قد يرفع صوته، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رفع الصوت في المسجد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع

Mas'alah: What should the judge do when he wants to carry out a hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

أصواتكم»، ولكن القاضي يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه، كما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الغامدية أو يبعث أمينا ليقام بحضرته، كما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ماعز

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd penalties to the ruler?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1904)

(قال) وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا فعل الإمام الذي ليس فوقه إمام شيئا مما هو إلى السلطان فليس فيه عليه الحد إلا القصاص والأموال، فإنه يؤخذ بها؛ لأن استيفاء الحد إلى الإمام، وهو الإمام فلا يملك إقامة الحد على

Mas'alah: Why can the ruler not execute the hadd penalty upon himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1905)

نفسه؛ لأن الشرع ما جعل من عليه نائبا عنه في الاستيفاء من نفسه، فإن إقامته بطريق الخزي والعقوبة فلا يفعل الإنسان ذلك بنفسه ومن هو دونه نائبه لا يمكنه أن يقيم فانعدم المستوفي، وفائدة الوجوب الاستيفاء، فإذا انعدم المستوفي قلنا أنه لا يجب والشافعي – رحمه الله تعالى – يقول: يلزمه الحد ويجتمع الصلحاء من المسلمين على رجل ليقيم عليه ذلك الحد، وأهل الزيغ يعللون في هذه المسألة ويقولون إنه بالزنا قد انعزل فكان زناه في وقت لا إمام فيه، ولو زنى في مكان لا إمام فيه، وهو دار الحرب لا يلزمه الحد، فكذلك إذا زنى في زمان لا إمام فيه، وهذا قول باطل عندنا لما قلنا إنه بالفسق لا ينعزل، فأما القصاص والأموال محض حق العبد واستيفاؤه إلى صاحب الحق فيستوفيه منه إن تمكن من ذلك

Mas'alah: How should the lashing for qadhf be administered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1912)

ويضرب في حد القذف ضربا ليس بشديد مبرح وهكذا في سائر الحدود؛ لأن

المستحق فعل مؤلم لا متلف فالشديد المبرح متلف فعلى الجلاد أن يتحرز عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on completing a hadd penalty if the victim dies or witnesses become blind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1914)

فإن مات المقذوف بعد ما ضرب القاذف بعض الحد، فإنه لا يقام عليه ما بقي اعتبارا للبعض بالكل، وكذلك إن غاب بعد ما ضرب بعض الحد لم يتم إلا، وهو حاضر، ألا ترى أنه لو عمي الشهود أو فسقوا بعد ما ضرب بعض الحد درئ عنه ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on liability when lashes cause no injury in hudud punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3479)

ولو لم تجرحه السياط فلا ضمان عليهم بالإتلاف كما لو باشروا ضربا غير مؤثر وعلى هذا حد القذف وحد الخمر والتعزير

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for hudud offenses when the accused confesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3549)

الثالث: الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا لله تعالى نحو الزنا، وشرب الخمر والسرقة، إذا قال بعض المحبوسين: إنما حبست، لأني أقررت بالزنا عند القاضي

Mas'alah: What is the ruling on separate imprisonment for women to avoid temptation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3722)

ألا ترى أن الله تعالى أمر في حق قطاع الطريق بالحبس الدائم، قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} (المائدة: 33) لما أنه يخاف الناس منهم على أموالهم في الطريق، فكذا ها هنا يحبس أيضا؛ لأنه يخاف منه وينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة.

Mas'alah: When can a defendant be imprisoned in hadd and qisas cases?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1538)

(ولا يحبس) المدعى عليه (فيهما) أي: في الحدود والقصاص (حتى يشهد شاهدان مستوران أو) واحد (عدل) يعرفه القاضي بذلك لأن الحبس هنا للتهمة من باب دفع الفساد وهو من الديانات وهي تثبت بأحد شرطي الشهادة وقد حبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة، وذكر في (أدب القاضي) أنه على قولهما لا يحبس فيهما بشهادة العدل لحصول الاستيثاق بالكفالة. قال في (البحر) : وكلامهم هنا يدل ظاهرا على أن للقاضي أن يعذر المتهم وإن لم يثبت عليه، وذكر أنه كتب في ذلك رسالة، والذي يخصنا منها هنا أن ما كان من التغرير حقا له تعالى فإنه لا يتوقف على دعوى ولا على ثبوت، بل إذا أخبر القاضي عدل بما يقتضيه فعليه لتصريحهم هنا بحبس المتهم بشهادة مستورين أو واحد عدل والحبس تعزير انتهى. فإن قلت: ينبغي/ أن يكون هذا رأي المتقدمين من جواز قضاء القاضي بعلمه، أما على رأي المتأخرين وهو المفتى به من أنه لا يقضي بعلمه في زماننا فينبغي أن يتوقف على الثبوت. قلت: يجب أن يحمل الخلاف

على ما كان من حقوق العباد، أما حقوق الله تعالى فيقضي فيها بعلمه، ويدل على ذلك ما في (الخانية) و (الظهيرية) و (الخلاصة) و (البزازية) الرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان وذكر بما فيه لا يكون غيبة وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه انتهى. وفي التعبير بالإخبار إيماء إلى أنه لا يحتاج فيه بلفظ الشهادة ولا إلى مجلس القضاء، وظاهر أن الإخبار كما يكون باللسان يكون بالبنان فإذا كتب إلى السلطان بذلك ليزجره جاز وكان له أن يعتمد عليه حيث كان معروفا بالعدالة، وقد اكتفوا في الحرج والتعديل بكتابة المعدل إلى القاضي وكلامهم يعطي أن الحرج المجرد في حقوق الله تعالى مقبول وعلى هذا ما يكتب من المحاضرة في حق إنسان، فإن للحاكم أن يعتمده من العدول ويعمل بموجبه في حقوقه تعالى، وقد أفتيت بأنه لا شيء على الكتاب بذلك ومن أفتى فيه بوجوب التعزير فقد أخطأ، والفرع المتقدم ينادى بخطئه

وبالمال ولو مجهولا إذا كان دينا صحيحا ـــــــ والله الموفق. بقي جواز الكفالة في حقوق العباد كالديون وهو ظاهر في عدم جوازها في حقوقه تعالى

Mas'alah: What are the consequences of a hadd penalty on testimony and legal capacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5777)

28321 – قلنا: تبطل برد شهادته والحكم بفسقه وسقوط ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on the witnesses initiating the stoning in a hadd case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5794)

مسألة 1411 [بداية الشهود بالرجم]

Mas'alah: What is the ruling on the witnesses initiating the stoning in a hadd case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5794)

28454 - قال أصحابنا: إذا ثبت الزنى بالشهادة فبداية الشهود بالرجم شرط، فإن امتنعوا سقط الحد، وإن ابتدأوا رجم الناس.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the witnesses initiating the stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5794)

28455 - وقال الشافعي: ليس ذلك بشرط.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Ali regarding stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5794)

28457 - قال: رأيت عليا حين رجم شراحة الهمدانية. أتى بها وهي حبلى. فرفعها إلى المسجد فلما وضعت أخرجها فلفت في عباءة ثم حفر لها بئرا. ثم قام علي وحمد الله. ثم قال: أيها الناس إنما الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية. فرجم السر أن يشهد عليه الشهود فيرجمون ثم يرجم [الإمام ثم] الناس. ورجم العلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها، فيخرج الإمام فيبدأ بالرجم ثم يرجم الناس. [ألا وأني] راجم فلا ترجموا.

فتقدم فرماها بحجر فما أخطأ أصل أذنها. وكان من أضرب الناس رمية. ثم خلى بينهم وبينها. وهذا بحضرة الصحابة [من غير

خلاف]. وهو مخالف للقياس فيحمل على التوقف. 28458 – ولأن من أصلنا أن قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف يقدم على القياس.

Mas'alah: Why is the imam's beginning of stoning based on the conditional statement rather than mere action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5795)

28462 – قلنا: لم نستدل لمجرد الفعل وإنما استدللنا بالشرط الذي ذكره وجوابه وإظهاره في خطبته، ولأن الشهود خصوم فجاز أن يقف الاستيفاء بعد ثبوت الحق على معنى من جهتهم كالأولياء في القصاص.

Mas'alah: Why may execution of the hadd depend on the witnesses' action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5795)

28463 – ولأن الشهادة تقف على معنى من جهة الشهود ومعنى من جهة الحاكم، ثم إذا ثبت الحق بالحكم جاز أن يقف على استيفاء الحاكم كذلك يجوز أن يقف على استيفاء الشهود بيان ذلك: أن الحق إذا ثبت وليس له مطالب فلا بد أن يستوفيه الإمام أو يأذن لمن يستوفيه، ولأن الحد معنى يجب بحضور عدد فجاز أن يقف بعد وجوبه على فعل من جهة كل واحد منهم كالجمعة.

Mas'alah: What is the evidence for the imam delegating the execution of stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5795)

28464 – احتجوا: بما روي: أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أنيسا الأسلمي إن اعترفت المرأة أن يرجمها ولم يحضر النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delegating the execution of hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5795)

28465 – قلنا: استخلفه على إقامة الحد فاعتبر حضوره دون حضور من فوض ذلك إليه.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's absence from stoning executions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5795)

28466 – قالوا: النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر برجم ماعز والغامدية والجهينية ولم يحضر رجم واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's presence and the witnesses' role in stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5795)

28467 – قلنا: بداية الإمام عندنا ليس بشرط، وإنما يشترط ذلك في الشهود خاصة.

لأن الإمام قد وجد منه فعل بعد ثبوت الحد وهو الأمر فلم يحتج إلى فعل آخر. على أنا لا

نعلم غيبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن رجم ماعز بل يجوز أن يكون ابتدأ وخلى بينه وبين الناس وانصرف فلهذا قال: (هلا خليتم سبيله) . 28468 – قالوا: حد يجب استيفاؤه فلا تجب على الشهود والإمام البداية كحد الجلد والسرقة. 28469 – قلنا: قد اعتبر في الرجم من الاستظهار ما لم يعتبر في سائر الحدود. بدلالة توقفه على شهادة أربعة. كذلك يجوز أن يقف على مباشرة الشهود استظهارا. ألا ترى أنهم [إذا كلفوا المباشرة] استعظموا القتل فتوقفوا ورجعوا. 28470 – ولا يقال: هذا يوجب تهمة الشهود [لأنه استظهار وإن لم يوجد] ولأنهم إذا رأوا القتل. وقفوا عن مباشرته وإن كانوا صادقين، وهذا استظهار في الحد وليس فيه تهمة. 28471 – ولأن سائر الحدود تقف على مستوفى مخصوص. لأن الإمام يتخير من يحسن أن يقيمها فكذلك هذا الحد يجوز أن يقف على مستوفى مخصوص، وما ذاك إلا الشهود. 28472 – ولأن سائر الحدود لا يحسن كل واحد أن يقيمها، لأن من لا يحسن الضرب يقتل بضربه، والقطع لا يحسن إلا أفراد الناس، والرجم بالحجارة يحسنه جميع الناس. فلو كلفنا الشهود مالا يحسنونه بطل الاستيفاء، وإذا كلفناهم الرجم لم يبطل الاستيفاء. 28473 – قالوا: قتل مستحق كالقصاص. 28474 – قلنا: الشهود ليسوا بخصوم في القصاص، وإنما الخصم هو الولي، والاستيفاء بعد الثبوت يقف فعل على من جهة الشهود في مسألتنا هم الخصوم، فيجب أن يقف الاستيفاء على معنى من جهتهم. * * *

Mas'alah: Who has the authority to execute hadd punishment on a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5839)

مسألة 1425 [فيمن يقيم الحد على المملوك] 28714 - قال أصحابنا: لا يملك المولى إقامة الحد على مملوكه، وإنما ذلك إلى الإمام أو إلى من نصبه الإمام.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a master executing hadd on his slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5839)

28715 - وقال الشافعي: للمولى أن يقيم الحد على عبده وأمته إذا كان جلدا. واختلف أصحابه في القطع في السرقة والقصاص والقتل بالردة. فمنهم من قال: لا يملك. قالوا: والمذهب: أنه يملك. واختلفوا في المرأة فمنهم من قال: تملك إقامة الحد على مملوكها ومنهم من قال: لا تملك المرأة ذلك. ولكنه إلى زوجها. ومنهم من قال: إلى الإمام. واختلفوا في الولي الفاسق. فمنهم من قال: يملك إقامة الحد. ومنهم من قال: لا يملكه.

Mas'alah: Can a master hear evidence and examine witness integrity for hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5839)

28716 - وهل يملك سماع البينة في الحد. ويبحث عن عدالة الشهود، فيه وجهان.

Mas'alah: What is the evidence that only the imam can execute hadd punishments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5839)

28718 – والدليل على ما قلنا: أن ما جاز للإمام: أن يستوفيه بولاية الإمامة. لا يملك غيره أن يستوفيه إلا بتولية، أصله حد الأحرار. والخراج والجزية لأنها ولاية خاصة فلا يملك بها إقامته الحد كولاية الأب والوصي. ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملك إقامته على العبد كالصبي والمجنون، أو نقول: من لا يملك إقامة الحد على عبد غيره لا يملك إقامته على عبد نفسه أو من لا يملك إقامة الحد الكامل لا يملك إقامة الحد الناقص. [أو من لا يملك] [إقامة الحد بالبينة لم يملك إقامته على عبده.

Mas'alah: What is the objection regarding the master's authority over his slave for hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5839)

28719 – [فإن قيل] : المعنى في الصبي والمجنون أن لا يلي على العبد. فلا يقيم الحد عليه. والبالغ العاقل يلي على عبده، وأكد من ولاية الإمام فلذلك ملك أن يحده.

Mas'alah: Why does a master not have general authority to execute hadd on his slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5840)

28720 – قلنا: الصبي وإن كان يملك الولاية والمولى أيضا لا يملك ولاية عليه والحدود أيضا تستوفى بالولاية العامة دون الخاصة.

Mas'alah: What is the analogy between hadd and divorce regarding a master's authority over his slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5840)

28721 – ولأن الولي لا يملك الإقرار على عبده بالحد. وما لا يملك المولى الإقرار به عليه فحكمه فيه كحكمه بعد الحرية أصله الطلاق. [ولأن ما لا يملكه المولى الكافر من عبده، لا يملكه المولى المسلم من عبده كالطلاق] وعكسه البيع والعنق.

Mas'alah: What is the objection regarding the description of hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5840)

28722 – فإن زعموا في الوصف.

Mas'alah: Why is executing hadd considered an act of worship that is invalid with disbelief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5840)

28723 – قلنا: إقامة الحد عبادة فلا تصح مع الكفر كسائر العبادات. ولأن ما لا يملك تنفيذ الأحكام. لا يملك إقامة الحد كالكافر.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the slave woman who committed zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5840)

28724 – احتجوا: بما روي أن أمة لآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زنت. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي: (انطلق فأقم عليها الحد) . قال: فانطلقت فإذا بها دم يسيل ينقطع. فأتيته. فقال: (يا على. أفرغت) ، فقلت: أتيتها ودمها يسيل

فقال: (دعها حتى ينقطع دمها. ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) .

Mas'alah: Can a master execute hadd punishment with the ruler's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5840)

28725 - قلنا: هذه تولية من النبي - صلى الله عليه وسلم - للمخاطب. ونحن لا نمنع أن يقيم المولى الحد بإذن السلطان. فمن زعم أن الأمر لجميع الناس مع احتماله له أن يكون خاصا لمخاطب بعينه احتاج إلى دليل.

Mas'alah: What is the ruling on a master punishing his slave woman for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5840)

28726 - احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم: (زنت أمه أحدكم فليحدها. فإن زنت فليبعها ولو بضفير) .

Mas'alah: Is the master obligated to execute hadd punishment on his slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5840)

28727 - قلنا: هذا أمر ظاهره يقتضي الوجوب. والمولى يجوز له إقامة الحد عليهم. ولا يجيب عليه. والذي يجب عليه هو الإمام. فليس لهم صرف الوجوب عن [ظاهره]

.

Mas'alah: How is the general command to execute hadd interpreted for masters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5840)

28728 – ألا ولنا تخصيص العموم. وحمله على الولاة. أو نحمله على دفع الأمة إلى من يقيم الحد عليها. وأضاف ذلك إلى المولى. كما يقال: بني دارا فلان، والمعنى أمر ببنائها.

Mas'alah: What is the evidence that a master may carry out the hadd penalty on his slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5841)

28734 – قلنا: كتاب الله عبارة عن حكمه. ومن حكمه تعزير الأمة إذا زنت. ولأن هذا خطاب من النبي – صلى الله عليه وسلم – لجماعة ولا هم إقامة الحد على إمائهم فملكوا ذلك بتوليته. وزعم مخالفنا أنه بيان للحكم في حق جميع الناس. ولا يجوز إثبات ذلك بالاحتمال بل حمله على ما نقول أولى. لأنا نستعمل ظاهر الوجوب ولا نسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on a master flogging his slave woman for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5841)

28735 – قالوا: روي أن رجلا سأل ابن مسعود فقال: أمتي زنت. فقال: اجلدها.

Mas'alah: What is the ruling on a master flogging his slave for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5841)

28736 – وروى نافع أن غلاما لابن عمر زنى بجارية له. فجلدها ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a mistress flogging her slave woman for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5841)

28737 – وروي أن فاطمة جلدت أمة لها زنت الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a master flogging his slave woman for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5841)

28738 – وروي أن [أبا برزة] . جلد أمة له زنت.

Mas'alah: What was the practice of the Ansar regarding flogging slave women for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5842)

28742 – وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: كانت الأنصار عند رأس الحول

يخرجون من زنى من إمائهم فيجلدونهم في مجالسهم.

Mas'alah: Does the Prophet's command to flog slave women for zina delegate authority to masters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5842)

28744 - ولأنا بينا أن قوله - صلى الله عليه وسلم: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وقوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) تولية منه - صلى الله عليه وسلم - للمخاطبين. فيجوز أن يكون هؤلاء الجماعة ممن قصد بالخطاب فملك إقامة الحد بالتولية.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about referring hadd cases to authorities?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5842)

28746 - وقد روي عن ابن عمر انه قال: ارفعوا إلي الموالي. وذكر الحد.

Mas'alah: Does a father's special guardianship over his child imply authority to execute hudud on him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5843)

28753 - ولأن النكاح ولاية خاصة، ولا يستدل بها على [الحد ألا ترى: أن الأب بلي على ولده ولاية خاصة، ولا يستدل به على] إقامة الحد على ولده، بحال.

Mas'alah: Why does only the imam have authority to execute hudud as rights of Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5843)

28754 - ولأن الإمام لما ملك إقامة الحد عليه لم يملك غيره بغير تولية، أو نقول: المعنى في الإمام أنه يملك استيفاء حقوق الله تعالى. فلم يملك غيره استيفاء الحدود.

Mas'alah: Can the imam delegate the execution of hadd penalties to others?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1788)

وللإمام أن يستخلف على إقامة الحدود؛ لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه؛ لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم، فلو لم يجز الاستخلاف - لتعطلت الحدود وهذا لا يجوز؛ ولهذا «كان - عليه الصلاة والسلام - يجعل إلى الخلفاء تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود» ، ثم الاستخلاف نوعان: تنصيص، وتولية، أما التنصيص: فهو أن ينص على إقامة الحدود؛ فيجوز للخليفة إقامتها بلا شك. وأما التولية فعلى ضربين: عامة، وخاصة فالعامة: هي أن يولي رجلا ولاية عامة، مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها؛ لأنه لما قلده إمارة ذلك البلد فقد فوض إليه القيام بمصالح المسلمين - وإقامة الحدود معظم مصالحهم - فيملكها، والخاصة: هي أن يولي رجلا ولاية خاصة، مثل جباية الخراج ونحو ذلك فلا يملك إقامة الحدود؛ لأن هذه التولية لم تتناول إقامة الحدود، ولو استعمل أمير على الجيش الكبير فإن كان أمير مصر أو مدينة فغزا بجنده - فإنه يملك إقامة الحدود في معسكره؛ لأنه كان يملك الإقامة في بلده، فإذا خرج بأهله أو ببعضهم ملك عليهم ما كان يملك فيهم قبل الخروج. وأما من

أخرجه أمير البلد غازيا فما كان يملك إقامة الحد عليهم قبل الخروج وبعد الخروج، لم يفوض إليه الإقامة فلا يملك الإقامة، والإمام العدل له أن يقيم الحدود وينفذ القضاء في معسكره، كما له أن يفعل ذلك في المصر؛ لأن للإمام ولاية على جميع دار الإسلام ثابتة، وكذا إذا استعمل قاضيا له أن يفعل ذلك في المعسكر؛ لأنه نائب الإمام، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What are the conditions regarding fear of death when executing the penalty of flogging?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1789)

ومنها أن لا يكون في إقامة الجلدات خوف الهلاك؛ لأن هذا الحد شرع زاجرا لا مهلكا، فلا يجوز الإقامة في الحر الشديد والبرد الشديد؛ لما في الإقامة فيهما من خوف الهلاك، ولا يقام على مريض حتى يبرأ؛ لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب؛ فيخاف الهلاك، ولا يقام على النفساء حتى ينقضي النفاس؛ لأن النفاس نوع مرض ويقام على الحائض؛ لأن الحيض ليس بمرض، ولا يقام على الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس؛ لأن فيه خوف هلاك الولد والوالدة، ويقام الرجم في هذا كله إلا على الحامل؛ لأن ترك الإقامة في هذه الأحوال للاحتراز عن الهلاك والرجم حد مهلك، فلا معنى للاحتراز عن الهلاك فيه إلا أنه لا يقام على الحامل؛ لأن فيه إهلاك الولد بغير حق.

Mas'alah: How should flogging be distributed across the body?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1789)

ولا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو، أو إلى تمزيق جلده، وكل ذلك لا يجوز، بل يفرق الضرب على جميع الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين إلا الوجه والفرج والرأس؛ لأن الضرب على الفرج مهلك عادة، وقد روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اتق وجهه ومذاكيره» والضرب على الوجه يوجب المثلة وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة» ، والرأس مجمع الحواس وفيه العقل فيخاف من الضرب عليه فوات العقل أو فوات بعض الحواس.

Mas'alah: What are the rulings on striking the chest, stomach, and head during flogging?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1789)

وفيه إهلاك الذات من وجه وقال أبو يوسف – رحمه الله – أيضا: لا يضرب الصدر والبطن، ويضرب الرأس سوطا أو سوطين أما الصدر والبطن؛ فلأن فيه خوف الهلاك. وأما الرأس؛ فلقول سيدنا عمر – رضي الله عنه: اضربوا الرأس فإن فيه شيطانا، والجواب أن الحديث ورد في قتل أهل الحرب خصوصا قوما كانوا بالشام يحلقون أوساط رءوسهم، ثم تفريق الضرب على الأعضاء مذهبنا، وقال الشافعي – عليه الرحمة: يضرب كله على الظهر، وهذا ليس بسديد؛ لأن المأمور به هو الجلد وأنه مأخوذ من ضرب الجلد، والضرب على عضو واحد ممزق للجلد، وبعد تمزيق الجلد لا يمكن الضرب على الجلد بعد ذلك؛ ولأن في الجمع على عضو واحد خوف الهلاك، وهذا الحد شرع زاجرا لا مهلكا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Why should hudud penalties not be carried out in the mosque?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1790)

ولا يقام شيء من ذلك في المسجد؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقام الحدود في المساجد» وهذا نص في الباب؛ ولأن تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه، يؤيده أنا نهينا عن سل السيوف في المساجد، قال: – عليه الصلاة والسلام – «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبياعاتكم وأشريتكم وسل سيوفكم تعظيما للمسجد» ومعلوم أن سل السيف في ترك التعظيم دون الجلد والرجم فلما كره ذلك؛ فلأن يكره هذا أولى؛ ولأن إقامة الحدود في المسجد لا تخلو عن تلويثه؛ فتجب صيانة المسجد عن ذلك، وينبغي أن تقام الحدود كلها في ملإ من الناس؛ لقوله تبارك وتعالى – عز اسمه – {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] والنص وإن ورد في حد الزنا، لكن النص الوارد فيه يكون واردا في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك

Mas'alah: Why should hudud penalties be carried out publicly?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1791)

لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغيب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل، وكذا فيه منع الجلاد من المجاوزة عن الحد الذي جعل له؛ لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة، وفيه أيضا دفع التهمة والميل فلا يتهمه الناس أن يقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه، والله –

تعالى – الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the treatment of a person who has been executed by stoning as a hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1793)

[فصل في بيان حكم المحدود] (فصل) : وأما حكم المحدود فالحد إن كان رجما فإذا قتل – يدفع إلى أهله فيصنعون به ما يصنع بسائر الموتى، فيغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه، بهذا «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رجم ماعزا فقال – عليه الصلاة والسلام: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم» ، وإن كان جلدا فحكم المحدود وغيره سواء في سائر الأحكام من الشهادة وغيرها، إلا المحدود في القذف خاصة في أداء الشهادة، فإنه تبطل شهادته على التأبيد، حتى لا تقبل، وإن تاب إلا في الديانات عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – تقبل شهادته بعد التوبة – وقد ذكرنا المسألة وفروعها في كتاب الشهادات – والله الموفق.

Mas'alah: What is the procedure for stoning the muhsan and the ruling on washing and praying over him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=483)

رجمه في قضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط الحد ثم الإمام ثم يرمي الناس وفي المقر يبدأ الإمام ثم يرمي الناس وغسل وكفن وصلي عليه)

وذكر النوع الثاني من حد الزنا بقوله (

Mas'alah: Can a master execute the hadd punishment on his slave without the imam's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=483)

ولا يحده) أي العبد (سيده إلا بإذن الإمام) لأن الحد حق الله تعالى لأن المقصود منه إخلاء العالم [حاشية الشرنبلالي] من المقام (قوله فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط) كذا لو كان بعضهم كذلك في ظاهر الرواية وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة كما لو ارتد أحدهم أو عمي أو خرس أو فسق أو قذف فحد لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده وهذا إذا كان محصنا كما ذكر وغيره يقام عليه الحد في الموت والغيبة كذا في الفتح وسنذكر تتمة الكلام على هذا المحل في كتاب السرقة إن شاء الله تعالى (قوله بين المبرح وغير المؤلم) يعني فيكون مؤلما ولو كان ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك يجلد جلدا خفيفا يحتمله (قوله كسر عقدته) يعني حلها أو لينها بالدق إذا كان يابسا (قوله إلا رأسه وفرجه ووجهه لقوله – صلى الله عليه وسلم –. . . إلخ) الدليل على بعض المدعى دون البعض وهو ضرب الرأس فكان ينبغي أن يقال كما في الهداية بعد الحديث ولأن الفرج مقتل ورأسه مجمع الحواس وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضا فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى اهـ قال الكمال وهذا من المصنف ظاهر في القول بأن العقل في الرأس إلا أن يؤول وهي مختلفة بين الأصوليين اهـ. (قوله لأن مبنى إقامة الحد على التشهير. . . إلخ) التشهير في جميع الحدود غير أنه يزاد في شهرته في حق الرجل لأنه لا يضره ذلك ويكتفى في

المرأة بالإخراج والإتيان بها إلى مجتمع الإمام والناس خصوصا في الرجم وأما الجلد فقد قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أي الزانية والزاني فاستحب أن يأمر الإمام طائفة أي جماعة أن يحضروا إقامة الحد وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد وبه قال أحمد وقال عطاء وإسحاق اثنان وقال الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك أربعة كذا في الفتح (قوله لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] نزلت في حق الإماء قال الكمال ولا فرق بين الذكر والأنثى بتنقيح المناط فيرجع إلى دلالة النص بناء على أنه لا يشترط في الدلالة أولوية المسكوت بالحكم من المذكور بل المساواة تكفي فيه (قوله ولا يحده سيده إلا بإذن الإمام) شامل كل مالك لما قال الكمال واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذميا أو مكاتبا أو امرأة اهـ. وينظر هل يعتد بالحد بلا إذن الإمام أو لا اهـ. وقيد بالحد لأن التعزير للسيد بلا إذن الإمام لأنه حق العبد كما في البحر

عن الفساد ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه بخلاف التعزير لأنه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه)

Mas'alah: What clothing is removed from a woman when flogging for hadd?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو) لأن في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب)

Mas'alah: In what position is a woman flogged for hadd?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

وتحد جالسة) لأنه أستر لها (

Mas'alah: Is it permissible to dig a pit for stoning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

وجاز الحفر لها) للرجم لأنه – صلى الله عليه وسلم – حفر للغامدية وعلي – رضي الله عنه – لشراحة وإن ترك لا بأس لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به وهي مستورة بثيابها (

Mas'alah: Why was no pit dug for Ma'iz during stoning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=484)

لا له) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحفر لماعز (

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

)

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

من حد أو عزر فمات فدمه هدر) لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع فيكون منسوبا إلى الآمر فكأنه مات حتف أنفه

Mas'alah: What is the condition for imprisonment in hudud and qisas cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=718)

ولا حبس فيهما) أي في حد وقود (حتى يشهد مستوران أو عدل) لأن الحبس هاهنا للتهمة وهي تثبت بأحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة بخلاف الحبس في الأموال لأنه غاية عقوبة فيها فلا يثبت إلا بحجة كاملة)

Mas'alah: What type of whip should be used for the hadd punishment of flogging?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2289)

قال (يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا) لأن عليا – رضي الله عنه – لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته.

Mas'alah: What is meant by a whip without a 'fruit' (thamar) in hadd punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2289)

(قوله بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا) قيل المراد بثمرة السوط عذبته وذنبه مستعار من واحدة ثمر الشجر. وفي الصحاح وغيره عقد أطرافه. ورجح المطرزي إرادة الأول هنا لما ذكر الطحاوي أن عليا جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين. وفي الإيضاح ما يوافقه قال: ينبغي أن لا يضرب بسوط له ثمرة؛ لأن الثمرة إذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين. وفي الدراية: لكن المشهور في الكتب لا ثمرة له: أي لا عقدة عليه. وقول المصنف في الاستدلال عليه؛ لأن عليا لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته لا يحتمل الوجه الأول أصلا، بل أحد الأمرين إما العقدة وإما تليين طرفه بالدق إذا كان يابسا وهو الظاهر. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به. قلنا له: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب. والحاصل أن المراد أن لا يضرب به وفي طرفه يبس؛ لأنه حينئذ يجرح أو يبرح فكيف إذا كان فيه عقدة، ويفيد ذلك ما روى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، فدعا - عليه الصلاة والسلام - بسوط فأتي بسوط شديد له ثمرة، فقال: سوط دون هذا، فأتي بسوط مكسور لين

Mas'alah: What is the definition of moderate lashing in hadd punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2290)

والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار

Mas'alah: Should the offender's clothes be removed during hadd lashing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2290)

(وتنزع عنه ثيابه) معناه دون الإزار لأن عليا – رضي الله عنه – كان يأمر بالتجريد في الحدود، ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه. وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the offender's body?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2290)

(ويفرق الضرب على أعضائه) لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف.

Mas'alah: Which body parts are exempt from lashing during hadd punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2290)

قال (إلا رأسه ووجهه وفرجه) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير» ولأن الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه

وهو مجمع المحاسن أيضا فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حدا.

Mas'alah: What is the proper type of whip for hadd lashing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2290)

[فتح القدير] فقال: سوط فوق هذا، فأتي بسوط بين سوطين فقال: هذا فأمر به فجلد» ورواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسوط» فذكره، وذكره مالك في الموطأ. والحاصل أن يجتنب كل من الثمرة بمعنى العقدة ومعنى الفرع الذي يصير ذنبين تعميما للمشترك في النفي؛ لأنه عين العدد مائة، ولو تجوز بالثمرة فيما يشاكل العقدة ليعم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا كان أولى، فإنه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير متوسطا

Mas'alah: How should the severity of lashing be adjusted for a weak person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2290)

(قوله بين الموجع وغير المؤلم) فيكون مؤلما غير موجع، فلزم أنه أراد بالموجع المبرح وإلا لم يستقم، ووجه هذا ظاهر. ولو كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك يجلد جلدا خفيفا يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on removing clothes except the waist-wrapper during hadd?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2290)

(قوله وتنزع عنه ثيابه) إلا الإزار ليستر عورته وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد: يترك عليه قميص أو قميصان؛ لأن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد. وقول المصنف؛ لأن عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود زاد عليه شارح الكنز فقال: صح أن عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود فأبعد عما قال المخرج إنه لم يعرف عن علي بل روي عنه خلافه. وروى عبد الرزاق بسنده عنه "أنه أتى برجل في حد فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعدا" . وأسند إلى المغيرة بن شعبة في المحدود: أينزع عنه ثيابه؟ قال: لا، إلا أن يكون فروا أو محشوا. وأسند عن ابن مسعود: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد.

Mas'alah: What is the evidence for avoiding the face and private parts during lashing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2290)

قوله (ويفرق الضرب على أعضائه) ؛ لأن جمعه في عضو واحد قد يفسده، واستثنى الرأس والوجه والفرج. وذكر «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير» ولم يحفظه المخرجون مرفوعا بل موقوفا على علي – رضي الله عنه – "أنه أتي برجل سكران أو في حد فقال اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير" رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن منصور. وقال ابن المنذر: وثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال وقد أتي برجل: اضرب وأعط كل عضو حقه. قال: روينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي – رضي الله عنهم –. ولا شك أن معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه

– صلى الله عليه وسلم – قال «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه والمذاكير» ولا شك أن هذا ليس مرادا على الإطلاق؛ لأنا نقطع أن في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو في مقابلته حالة الحملة لا يكف عنه، إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله، فليس المراد إلا من يضرب صبرا في حد قتلا أو غير قتل. وفي القتل صريح ما تقدم من رواية أبي داود من حديث أبي هريرة «أنه – عليه الصلاة والسلام – رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ثم قال: ارموا واتقوا الوجه» وحينئذ فلا شك أن قول عمر وعلي – رضي الله عنهما: أعط كل عضو حقه كما ذكره ابن المنذر هكذا مختصرا عليه عام مخصوص؛ لأنهما لا يريدان قطعا ضرب الوجه والمذاكير، ولما كان ذلك معلوما لم يحتج إلى ذكر المخصوص، على أنه

Mas'alah: What is the ruling on striking the head during hadd punishment according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2291)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: يضرب الرأس أيضا رجع إليه، وإنما يضرب سوطا لقول أبي بكر: اضربوا الرأس فإن فيه شيطانا. قلنا: تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيح قتله. ويقال: إنه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة والإهلاك فيه مستحق

Mas'alah: Should the person being flogged in hadd punishments be standing or lying down?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2291)

(ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود) لقول علي – رضي الله عنه: يضرب

الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا، ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه. ثم قوله: غير ممدود، فقد قيل المد أن يلقى على الأرض

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on striking the head in hadd punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2291)

[فتح القدير] ذكر في رواية غيره عن علي – رضي الله عنه – كما حكيناه آنفا. وبما سمعته تعلم أن ما أورده المصنف دليل على بعض المطلوب، والبعض الآخر وهو ضرب الرأس ملحق بالمعنى الذي ذكره وهو أنه مجمع الحواس الباطنة فربما تفسد وهو إهلاك معنى. وهذا من المصنف ظاهر في القول بأن العقل في الرأس إلا أن يئول، وهي مختلفة بين الأصوليين. وما قيل في المنظومة والكافي إن الشافعي – رحمه الله – يخص الظهور واستدلال الشارحين عليه «بقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال بن أمية البينة وإلا فحد في ظهرك» غير ثابت في كتبهم، بل الذي فيها كقولنا. وإنما تلك رواية عن مالك أنه خص الظهر وما يليه. وأجيب بأن المراد بالظهر نفسه: أي حد عليك بدليل ما ثبت عن كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم –، وما استنبطناه من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» وأنه في نحو الحد فما سواه داخل في الضرب، ثم خص منه الفرج بدليل الإجماع. وعن محمد – رحمه الله – في التعزير: يضرب الظهر وفي الحدود الأعضاء والمذاكير جمع ذكر بمعنى العضو فرقوا في جمعه بين الذكر بمعنى الرجل حيث قالوا ذكران وذكورة وذكارة وبمعنى العضو. ثم جمعه باعتبار تسمية ما حوله من كل جزء ذكرا كما قالوا: شابت مفارقه وإنما له مفرق واحد

Mas'alah: What is the evidence for Abu Yusuf's ruling on striking the head once in hadd?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2291)

(قوله وقال أبو يوسف: يضرب الرأس ضربة واحدة رجع إليه) بعد أن كان أولا يقول: لا يضرب كما هو المذهب لحديث أبي بكر الذي ذكره. ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر – رضي الله عنه – أتي برجل انتفى من أبيه فقال: اضرب الرأس فإن فيه شيطانا. والمسعودي مضعف. ولكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وأعد له عراجين النخل فقال له: من أنت فقال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على رأسه وقال: أنا عبد الله عمر، وجعل يضربه حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. وهذا ينافي جواب المصنف بأن ذلك كان في مستحق القتل. ولو قلنا: إن واقعة أبي بكر – رضي الله عنه – كانت فيه فإن ضرب عمر الرأس كان لرجل مسلم، وكذا ضرب أبي بكر للذي انتفى من أبيه. هذا واستثنى بعض المشايخ وهو رواية عن أبي يوسف أيضا الصدر والبطن، وفيه نظر، بل الصدر من المحامل، والضرب بالسوط المتوسط عددا يسيرا لا يقتل في البطن فكيف بالصدر. نعم إذا فعل بالعصا كما يفعل في زماننا في بيوت الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن

Mas'alah: What is the ruling on the position of the person being flogged in hadd and ta'zir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2291)

(قوله: ويضرب في الحدود كلها) وكذا التعزير (قائما غير ممدود لقول علي – رضي

الله عنه – إلخ) روى عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي – رضي الله عنه – قال: يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود (ولأن مبنى الحد على التشهير) زجرا للعامة عن مثله (والقيام أبلغ فيه) والمرأة مبنى أمرها على الستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة (وقوله غير ممدود قيل المد أن يلقى على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on extending the whip during hudud punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2292)

ويمد كما يفعل في زماننا، وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل أن يمده بعد الضرب، وذلك كله لا يفعل لأنه زيادة على المستحق

Mas'alah: How many lashes are given to a slave for hudud offenses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2292)

(وإن كان عبدا جلده خمسين جلدة) لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] نزلت في الإماء، ولأن الرق منقص للنعمة فيكون منقصا للعقوبة؛ لأن الجناية عند توافر النعم أفحش فيكون أدعى إلى التغليظ

Mas'alah: Are men and women treated equally in hudud lashing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2292)

(والرجل والمرأة في ذلك سواء) ؛ لأن النصوص تشملهما (غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو)

Mas'alah: What is the ruling on extending the whip and restraining the offender during hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2292)

[فتح القدير] كما يفعل في زماننا، وقيل أن يمد السوط بأن يرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل أن يمده بعد وقوعه على جسد المضروب على الجسد) وفيه زيادة ألم وقد يفضي إلى الجرح (وكل ذلك لا يفعل) فلفظ ممدود معمم في جميع معانيه؛ لأنه في النفي فجاز تعميمه، وإن امتنع الرجل ولم يقف ويصبر لا بأس بربطه على أسطوانة أو يمسك

Mas'alah: What is the evidence for reducing the lashing of a slave to fifty lashes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2292)

(قوله: وإن كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] نزلت في الإماء) وهو أيضا مما يعرف من أول الكلام، ولا فرق بين الذكر والأنثى بتنقيح المناط فيرجع به إلى دلالة النص بناء على أنه لا يشترط في الدلالة أولوية المسكوت بالحكم من المذكور، بل المساواة تكفي فيه. وقول بعضهم يدخلون بطريق التغليب عكس القاعدة وهي تغليب الذكور والنص عليهن فقط؛ لأن الكلام كان في تزوج الإماء بقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] إلى قوله {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ثم تمم حكمهن إذا زنين، ولأن

الداعية فيهن أقوى وهو حكمة تقديم الزانية على الزاني في الآية، وهذا الشرط: أعني الإحصان لا مفهوم له، فإن على الأرقاء نصف المائة أحصنوا أو لم يحصنوا. وأسند أبو بكر الرازي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير وهو الحبل» والقائلون بمفهوم المخالفة يجوزون أن لا يراد بدليل يدل عليه. وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن ومن لم يحصن» ونقل عن ابن عباس وطاوس أن لا حد عليها حتى تحصن بزوج، وعلى هذا هو معتبر المفهوم إلا أنه غير صحيح. وقرئ إذا أحصن بالبناء للفاعل وتؤول على معنى أسلمن، وحين ألزم سبحانه نصف ما على المحصنات إذا أحصن لزم أن لا رجم على الرقيق؛ لأن الرجم لا يتنصف، ولأن الرق منصف للنعمة فتنقص العقوبة به؛ لأن الجناية عند توافر النعم أفحش فيكون أدعى إلى التغليظ؛ ألا ترى إلى قوله سبحانه وتعالى {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30]

Mas'alah: Are men and women treated equally in hudud punishments for zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2292)

(قوله والرجل والمرأة في ذلك سواء) لشمول النصوص إياهما، فإن كان كل منهما محصنا رجم وإلا فعلى كل الجلد، أو أحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر

Mas'alah: What clothing should be removed when flogging a woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2293)

لأن في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان

Mas'alah: Should a woman be flogged sitting down?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2293)

(وتضرب جالسة) لما روينا، ولأنه أستر لها

Mas'alah: Is it permissible to dig a pit for a woman being stoned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2293)

(وإن حفر لها في الرجم جاز) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – حفر للغامدية إلى ثندوتها، وحفر علي – رضي الله تعالى عنه – لشراحة الهمدانية وإن ترك لا يضره لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يأمر بذلك وهي مستورة بثيابها، والحفر أحسن؛ لأنه أستر ويحفر إلى الصدر لما روينا

Mas'alah: Is a pit dug for a man being stoned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2293)

)

Mas'alah: Why is a pit not dug for a man during stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2293)

ولا يحفر للرجل) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ما حفره لماعز، ولأن مبنى الإقامة على التشهير في الرجال، والربط والإمساك غير مشروع

Mas'alah: What is the ruling on flogging and the woman's clothing during stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2293)

[فتح القدير] الجلد، وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة أو الإقرار يكون على ما شرط. وقوله: غير أن المرأة إلخ استثناء من قوله: سواء فلا ينزع عن المرأة ثيابها إلا المحشو والفرو

Mas'alah: Why is a woman not stripped during stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2293)

(ولأن في تجريدها كشف العورة) ؛ لأن بدنها كله عورة إلا ما عرف، ووجهه ظاهر

Mas'alah: In what position is a woman flogged?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2293)

(وتضرب) المرأة (جالسة لما روينا) يعني من كلام علي (ولأنه أستر لها)

Mas'alah: What is the evidence for digging a pit for a woman during stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2293)

قوله (وإن حفر لها في الرجم جاز) لهذا ولذلك حفر – عليه الصلاة والسلام – للغامدية إلى ثندوتها. والثندوة بضم الثاء والهمزة مكان الواو وبفتحها مع الواو مفتوحة، والدال مضمومة في الوجهين: ثدي الرجل أو لحم الثديين، وما قيل الثدي للمرأة والثندوة للرجل هو غير صحيح بحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه (ولذا حفر علي لشراحة الهمدانية) بسكون الميم وهي قبيلة كانت عيبة علي، وقد مدحهم وقال في مديحه لهم: فلو كنت بوابا على باب جنة ... لقلت لهمدان ادخلي بسلام وتقدم حديث شراحة وفيه من رواية أحمد عن الشعبي أنه حفر لها إلى السرة. ثم قال المصنف (وإن ترك) الحفر (لم يضره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بذلك) يعني لم يوجبه بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب، وقال: إنه – عليه الصلاة والسلام – حفر للغامدية. ومعلوم أن ليس المراد إلا أنه أمر بذلك فيكون مجازا عن أمره، وإلا كانت مناقضة غريبة، فإن مثلها إنما يقع عند بعد العهد، أما معه في سطر واحد فغريب وهو هنا كذلك، والله الموفق

Mas'alah: Why is a pit not dug for a man during stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2293)

(قوله ولا يحفر للرجل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحفر لماعز) تقدم من رواية مسلم، وتقدم من روايته أيضا من حديث بريدة الأسلمي أنه حفر له وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتضافرة

Mas'alah: What is the principle of publicity in the application of hadd punishments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2293)

(قوله ولأن مبنى الحد على التشهير في الرجال) لا حاجة إلى التخصيص، بل الحد مطلقا مبني على التشهير، غير أنه يزاد في شهرته في حق الرجل؛ لأنه لا يضره ذلك، ويكتفي في المرأة بالإخراج والإتيان بها إلى مجتمع الإمام والناس وخصوصا في الرجم. وأما في الجلد فقد قال تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] أي الزانية والزاني، فاستحب أن يأمر الإمام طائفة: أي جماعة أن يحضروا إقامة الحد. وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحدة وبه قال أحمد، وقال عطاء وإسحاق اثنان، وقال الزهري ثلاثة، وقال الحسن البصري عشرة، وعن الشافعي ومالك أربعة. وأما قوله (والربط والإمساك غير مشروع) فلما تقدم من قول ابن مسعود وليس في هذه الأمة تجريد ولا مد، ولأن ماعزا انتصب لهم قائما لم يمسك ولم يربط، إلا أن لا يصبر

Mas'alah: Can a master execute the hadd punishment on his slave without the imam's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2294)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd on his slave without the imam's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2294)

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام) وقال الشافعي: له أن يقيمه لأن له ولاية مطلقة عليه كالإمام، بل أولى لأنه يملك من التصرف فيه ما لا يملكه الإمام فصار كالتعزير. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «أربع إلى الولاة وذكر منها الحدود» ولأن الحد حق الله تعالى لأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه، بخلاف التعزير لأنه حق العبد ولهذا يعزر الصبي، وحق الشرع موضوع عنه.

Mas'alah: What is the procedure if a person flees during stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2294)

[فتح القدير] وأعياهم فحينئذ يمسك فيربط، فإذا هرب في الرجم، فإن كان مقرا لا يتبع وترك، وإن كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت؛ لأن هربه رجوع ظاهرا ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشهود. وذكر الطحاوي صفة الرجم أن يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا. ولم يذكره في الأصل، بل في حديث علي في قصة شراحة على ما قدمناه من رواية البيهقي عن الأجلح عن الشعبي وفيه: أحاط الناس بها وأخذوا الحجارة قال: ليس هكذا الرجم إذن يصيب بعضكم بعضا، صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف، إلى أن قال: ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم صف. ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء ولا تعزير، إلا ما روي عن مالك أنه لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط. قال أبو يوسف: أقام ابن أبي ليلى الحد في المسجد فخطأه أبو حنيفة. وفي الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة

حدودكم، وجمروها في جمعكم وصفوا على أبوابها المطاهر» ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd punishment on his slave without the imam's permission according to different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2294)

(قوله ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام) وقال الشافعي ومالك وأحمد: يقيمه بلا إذن، وعن مالك إلا في الأمة المزوجة. واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذميا أو مكاتبا أو امرأة. وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطعا للسرقة، ففيه خلاف عندهم، قال النووي: الأصح المنصوص نعم لإطلاق الخبر، وفي التهذيب: الأصح أن القتل والقطع إلى الإمام لهم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. والضفير الحبل. وفي السنن عنه – عليه الصلاة والسلام – «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ولأنه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد، ولأن له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الإمام من التصرف فملكه للإقامة عليه أولى من الإمام. ولنا ما روى الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا «أربع إلى الولاة: الحدود، والصدقات. والجمعات، والفيء» ولأن الحد خالص

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that the prescribed flogging is a painful blow that is neither

wounding nor killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2350)

ولأبي حنيفة أن الواجب هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك، فلا يقع جارحا ظاهرا إلا لمعنى في الضارب وهو قلة هدايته فاقتصر عليه،

Mas'alah: Why is the flogger not liable for damages in the correct view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2350)

إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كي لا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة)

Mas'alah: What is the nature of the hadd punishment for zina according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2350)

قوله ولأبي حنيفة أن الواجب بشهادتهم هو الحد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك) فتضمن هذا منع قولهما: الواجب مطلق الضرب، وقولهما في إثباته: إن الاحتزاز عن الجارح خارج عن الوسع ممنوع بل ممكن غير عسر أيضا)

Mas'alah: Who is liable for injury caused by flogging in a hadd punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2350)

ولا يقع جارحا إلا لحرق الضارب وقلة هدايته وترك احتياطه فاقتصر عليه) فلم يتعد إلى

الشهود ولا القاضي، بخلاف الرجم فإنه مضاف إلى قضاء القاضي لأنه قضى به ابتداء ثم ظهر خطؤه ومصلحة عمله للعامة فيكون موجب ضرر خطئه عليهم في ما لهم لأن الغرم بالغنم. أما الجلد الجارح فلم يقض به فلا يلزمه فيكون في بيت المال بل يقتصر على الجلاد (إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح) لأنه لم يتعمده، فلو ضمناه لامتنع الناس من الإقامة مخافة الغرامة، وإذا لم تجب الغرامة عليه ولا على الشهود ولا على القاضي لتثبت في بيت المال لم تجب أصلا وهو المطلوب. وقوله في الصحيح احتراز عن قول فخر الإسلام في مبسوطه: لو قال قائل يجب الضمان على الجلاد فله وجه لأنه ليس مأمورا بهذا الوجه بل بضرب مؤلم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل، فإذا وجد فعله على هذا الوجه. رجع متعديا فيجب عليه الضمان، وهذا أوجه من جعله احترازا عن جواب القياس، وإنما يقال ذلك لضرورة عدم الخلاف في الواقع (

Mas'alah: What are the rulings on executing hadd penalties and qisas inside a mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2401)

هكذا نقل عن ابن مسعود وابن عباس. والمعنى أن المقصود الزجر له ولغيره، وأتم ما يكون منه باستيفاء النفس والاشتغال بما دونه لا يفيد إلا أنه يضمن السرقة لو أتلفها لأنه يجب عليه بالأخذ، وإنما يسقط لضرورة القطع ولم يوجد فلهذا يضمنه فيؤمر بإيفائها من تركته، ولا يقام حد في المسجد ولا قود ولا تعزير، ولكن القاضي إن أراد أن يقام بحضرته يخرج من المسجد «كما فعل – عليه الصلاة والسلام – في الغامدية» ، أو يبعث أمينا «كما فعل – عليه الصلاة والسلام – في ماعز» ،

Mas'alah: Why is a settlement (sulh) invalid regarding a claim of a hadd penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2005)

(ولا عن دعوى حد) كأن أخذ رجل زانيا، أو سارقا، أو شارب خمر لرفعه إلى الحاكم، فصالحه المأخوذ على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم، فالصلح باطل، ويرد ما أخذه منه، لأن ذلك حق الله تعالى لا حق الآخذ، والاعتياض عن حق الغير لا يجوز.

Mas'alah: Who should begin the stoning in the hadd punishment for zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=585)

يبدأ به الشهود) أي يجب بداية الشهود بالرجم ولو بحصاة صغيرة هكذا عن علي – رضي الله تعالى عنه – ولأنهم قد يتجاسرون على الأداء، ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون وفيه ضرب احتيال في الدرء وعند الأئمة الثلاثة في رواية عن أبي يوسف لا تشترط بدايتهم ولكن يستحب حضورهم وبدايتهم اعتبارا بالجلد وأجيب بأن كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكا، والإهلاك غير مستحق، وكذلك الرجم؛ لأنه إتلاف (

Mas'alah: What happens if the witnesses refuse or are unable to stone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=585)

فإن أبوا) أي الشهود كلا أو بعضا عن الرجم (أو غابوا

أو ماتوا) أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا كلا أو بعضا أو عموا أو خرسوا أو ارتدوا (سقط) الرجم س

Mas'alah: What is the ruling if witnesses refuse or are unable to stone the adulterer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

واء كان قبل القضاء أو بعده لفوات الشرط، وهو بداءة الشهود وروي عن أبي يوسف لو أبوا كلا أو بعضا أو غابوا رجم الإمام، ثم الناس ولم ينتظروهم ولو كانوا مرضى لا يستطيعون الرمي، وقد حضروا أو مقطوعي الأيدي يبدأ به الإمام هذا إذا قطعت أيديهم قبلها فإن بعد الشهادة امتنعت الإقامة وقيد بالرجم؛ لأن ما سواه من الحدود لا يجب الابتداء من الشهود ولا الإمام كما في الظهيرية، ثم قال وإذا سقط بامتناع أحدهم هل يحد الشاهد أو لا ذكر في المبسوط أنه لا يقام الحد على الشهود

Mas'alah: What is the order of stoning after the witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam and the people stoning the adulterer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

ثم الإمام) أي يرجم الإمام أو القاضي (ثم الناس) ولم يذكر المصنف أن الإمام إذا امتنع بعد الشهود أنه لا يسقط الحد وقياسه السقوط كما في البحر. وفي الظهيرية القاضي إذا أمر الناس برجم الزاني وسعهم أن يرجموه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة وروي عن محمد هذا إذا كان القاضي فقيها عدلا أما إذا كان فقيها غير عدل أو كان عدلا غير فقيه فلا يسعهم أن يرجموه حتى يعاينوا أداء الشهادة

Mas'alah: Who begins the stoning when the adulterer confesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam beginning the stoning when the adulterer confesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

وفي المقر يبدأ الإمام) أي يرجم في حق المقر خاصة الإمام حال كونه مبتدأ فهو تضمين شائع ليس فيه تسامح كما في القهستاني (ثم الناس) هكذا عن علي – رضي الله تعالى

عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding the stoned person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over the stoned person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

ويغسل) المرجوم بعد موته ويكفن (ويصلى عليه) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – حين سئل عن غسل ماعز وتكفينه، والصلاة عليه اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة» ولأنه قتل بحق فلا يسقط به الغسل بخلاف الشهيد.

Mas'alah: What type of whip is used for the hadd punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

)

Mas'alah: What type of whip is used for the hadd punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

بسوط) متعلق بجلدة (لا ثمرة له) ؛ لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته

Mas'alah: How should the lashes be administered in the hadd punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

)

Mas'alah: How should the lashes be administered in the hadd punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

ضربا وسطا) أي متوسطا بين المولم في الغاية وغير المولم. وفي المضمرات ضربا مولما غير قاتل ولا جارح؛ لأن المقصود الانزجار ولو كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك يجلد جلدا خفيفا يحتمله كما في الفتح لما روي أن «رجلا ضعيفا زنى فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يأخذ عثكالا فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة» كما في السراجية

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

)

Mas'alah: How should the flogging strokes be distributed over the body?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=586)

مفرقا) ذلك

الضرب (على) جميع (بدنه) ويعطي كل عضو حظه من الضرب؛ لأنه نال اللذة كما في التبيين وغيره قال في شرح عيون المذاهب وفيه ك

Mas'alah: Which body parts are avoided during flogging?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=587)

لام؛ لأنه يلزم منه أن يضرب الفرج انتهى لكن الضرب في الفرج قد يفضي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف فلهذا تتقى الأعضاء التي لا يؤمن منها التلف كالفرج وغيره تدبر

)

Mas'alah: Which body parts are exempt from flogging?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=587)

إلا الرأس) لئلا يؤدي إلى زوال سمعه أو بصره أو شمه (والوجه) ؛ لأنه مجمع المحاسن فلا يؤمن ذهابها بالضرب (والفرج) لئلا يؤدي إلى الهلاك. وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر، والبطن؛ لأنه مهلك (

Mas'alah: What is the position of the person being flogged?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=587)

ويضرب الرجل قائما في كل حد) ؛ لأن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه (بلا مد) أي من غير أن يلقى على الأرض وتمد رجلاه كما يفعل اليوم وقيل من غير أن يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير أن يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره وكل ذلك لا يفعل؛ لأنه زيادة في الحد وفيه إشعار بأنه لا يمسك ولا يشد؛ لأن الألم يزيد به إلا أن يعجزهم فيشد (

Mas'alah: What clothing should be removed from a man during hadd punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=587)

وينزع ثيابه) أي يجرد الرجل عنها ليجد زيادة الألم فينزجر خلافا للشافعي وأحمد (سوى الإزار) فإنه لا ينزع حذرا عن انكشاف العورة (،

Mas'alah: How is a woman positioned during hadd punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=587)

والمرأة) تحد (جالسة) في كل حد؛ لأنه أستر لها (ولا تنزع ثيابها) أي ثياب المرأة؛ لأن فيه كشف العورة، وهذا تصريح بما علم بالاستثناء (

Mas'alah: What clothing is removed from a woman during hadd punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=587)

إلا الفرو) أي اللباس الذي من جلود الغنم وغيره (والحشو) أي الثوب المملو بالقطن أو الصوف أو غيره فإنهما ينزعان ليصل الألم إلى بدنها إلا إذا لم يكن لها غير ذلك. (

Mas'alah: Is a pit dug for a woman during stoning punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=587)

ويحفر لها) أي للمرأة إلى السرة أو إلى الصدر (في الرجم) ؛ لأنها ربما تضطرب

وتكشف العورة، وهو بيان للجواز وإلا فلا بأس بترك الحفر لها (لا) يحفر في الرجم (له) أي للرجل؛ لأنه ينافي التشهير، والربط، والإمساك غير مشروع في المرجوم، وهذا صريح بما علم ضمنا، والأولى تركه)

Mas'alah: Can a master execute hadd punishment on his slave without the imam's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=587)

ولا يحد سيد مملوكه) سواء كان عبدا أو أمة (بلا إذن الإمام) أو نائبه؛ لأنه حق الله تعالى ولا نيابة له فيه بخلاف التعزير فإنه حق العبد وعند الأئمة الثلاثة يحد إذا عاين السبب أو أقر عنده ولو ثبت بالبينة فلهم فيه قولان وفي حد القذف، والقصاص وجهان هذا إذا كان المولى ممن يملك إقامة الحدود بتقلد القضاء حتى لو كان مكاتبا أو ذميا أو امرأة فلا يقيم الحد اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=610)

(ومن حد، أو عزر) على بناء المجهول للتعظيم أي من حده الإمام، أو عزره (فمات) من ذلك (فدمه هدر) ؛ لأنه مأمور من الشرع.

فلا يتقيد بشرط السلامة إذا لم يتجاوز الموضع المعتاد خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits a hadd offense outside the sanctuary and then seeks refuge in it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3774)

قال أبو جعفر: فإذا كان الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات التي معها تلف الأنفس , كان في الإسلام ممن مثل ذلك أمنع , وشد ذلك ما روي عن ابن عباس , وابن عمر رضي الله عنهما , فيمن أصاب حدا في غير الحرم , ثم لجأ إلى الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd penalties for crimes committed inside or outside the sanctuary?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3775)

كما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان الثوري , عن منصور , عن مجاهد , عن ابن عباس أنه قال: "من أصاب حدا في الحرم أقيم عليه , وإن أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم , ولم يجالس , ولم يبايع , حتى يخرج من الحرم , فيقام عليه الحد" - [377] -

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about the safety of the Haram for a criminal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3777)

كما حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج قال: حدثني عطاء , أن ابن عمر وابن عباس

قالا في قول الله عز وجل: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] : "الرجل يصيب الحد ثم يدخله , فلا يبايع , ولا يجالس , ولا يؤوى , ولا يكلم , حتى يخرج منه , فيتبع فيؤخذ , فيقام عليه الحد"

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd penalties for crimes committed inside the Haram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3777)

قال: وقال لي عطاء: "إن قذف فيه أو سرق , أقيم عليه الحد , وإذا صنع ذلك في غيره , ثم لجأ , يعني إليه , لم يقم عليه"

Mas'alah: How is the stoning penalty carried out for a muhsan confessor to zina?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=793)

قال – رحمه الله – (فإن كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت) لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أمر برجم الغامدية وماعز وكانا محصنين وأخرج ماعز إلى الحرة وقيل إلى البقيع ففر إلى الحرة فرجم بالحجارة حتى مات» وفيما رواه الجماعة «أنه – عليه الصلاة والسلام – رجم المرأة التي زنى بها العسيف» وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل النفس بغير حق» وقال عمر – رضي الله عنه – وهو على المنبر وإن مما أنزل في القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون إن عمر زاد في كتاب الله تعالى لكتبتها على حاشية المصحف وعليه

إجماع الصحابة فوصل إلينا إجماعهم بالتواتر ولا معنى لإنكار الخوارج الرجم لأنهم ينكرون القطعي فيكون [حاشية الشلبي] يبين من لا يحد بوطئها كما ذكرنا في جارية ابنه بخلاف ما لو قال في جوابه لا أعرف التي زنيت بها فإنه يحد لأنه أقر بالزنا ولم يذكر ما يسقط كون فعله زنا بل تضمن إقراره أنه لا ملك له في المزنية لأنه لو كان لعرفها إذ الإنسان لا يجهل زوجته وأمته، والحاصل أنه إذا أقر أربع مرات أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا إذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استحسانا لحديث العسيف حده ثم أرسل إلى المرأة فقال فإن اعترفت فارجمها ولأن انتظار حضورهما إنما هو لاحتمال أن تذكر مسقطا عنه وعنها ولا يجوز التأخير لهذا الاحتمال كما لا يؤخر إذا ثبت بالشهادة لاحتمال أن يرجع الشهود لأن كلا منهما شبهة الشبهة وبه لا يندرئ الحد ولو أقر أنه زنى بفلانة وكذبته وقالت لا أعرفه لا يحد الرجل عند أبي حنيفة وقالا يحد وعلى هذا الخلاف إذا أقرت أنها زنت بفلان فأنكر فلان تحد هي عندهما لا عنده. اهـ. (قوله أو في وسطه) أي قبل رجوعه. اهـ. (قوله وقال الشافعي) قال الكمال والمسطور في كتبهم أنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما أقيم عليه بعضه سقط وعن أحمد كقولنا وعن مالك في قبول رجوعه روايتان اهـ (قوله هلا تركتموه) ووجه الاستدلال به أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل فراره دليلا على الرجوع وأسقط به الحد فإذا سقط الحد بدليل الرجوع سقط بصريح الرجوع بالطريق الأولى. اهـ. أتقاني (قوله في المتن فإن كان محصنا إلخ) هذا من الأحرف التي جاء الفاعل منها على مفعل بفتح العين يقال أحصن يحصن فهو محصن في ألفاظ معلومة هي أسهب فهو مسهب إذا أطال وأمعن في المشي ومنه قول المصنف في خطبة الكتاب معرضا عن هذا النوع من الإسهاب وقيل لابن عمر ادع الله لنا فقال أكره أن أكون من المسهبين بفتح الهاء وألفج بالفاء والجيم افتقر فهو ملفج الفاعل والمفعول فيه سيان ويقال بكسرها أيضا إذا أفلس وعليه دين اهـ وكتب ما نصه هذا أحد ما جاء على أفعل مفعل وامرأة محصنة أي

متزوجة وليس في كلامهم أفعل فهو مفعل إلا ثلاثة أحرف هذا أحدها ويقال أسهب من لدغ الحية أي ذهب عقله فهو مسهب قال الراجز فمات عطشان ومات مسهبا ويقال ألفج الرجل فهو ملفج إذا رقت حاله وسأل رجل الحسن أيدالك الرجل أهله قال نعم إذا كان ملفجا المدالكة والمماطلة بمعنى وهي المدافعة كذا في الجمهرة. اهـ. أتقاني (قوله فارجموهما) الذي في خط الشارح فارجمهما. اهـ. (قوله لكتبتها على حاشية المصحف) قيل في هذا إشكال وهو أنه إذا كان جائز الكتابة كما هو ظاهر اللفظ فهو قرآن متلو ولكن لو كان متلوا لوجب على عمر المبادرة لكتابتها لأن مقال الناس لا يصلح مانعا من فعل الواجب

مكابرة وعنادا

Mas'alah: Should the witnesses begin the stoning of the convicted adulterer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=794)

قال – رحمه الله – (يبدأ الشهود به) أي يبدأ الشهود بالرجم وقال الشافعي لا تشترط بداءتهم اعتبارا بالجلد ولنا ما روي عن «علي – رضي الله عنه – أنه قال حين رجم شراحة الهمدانية إن الرجم سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر قال الراوي ثم رمى الناس وأنا فيهم ولأن الشاهد ربما يتجاسر على الشهادة ثم يستعظم المباشرة فيأبى أو يرجع فكان في بداءته احتيال للدرء بخلاف الجلد فإن كل أحد لا يحسنه فيخاف أن يقع مهلكا أو متلفا لعضو وهو غير

مستحق ولا كذلك الرجم لأن الإتلاف فيه متعين

Mas'alah: What happens if the witnesses refuse to begin the stoning or become incapacitated?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=794)

قال – رحمه الله – (فإن أبو أسقط) أي إن أبى الشهود من البداءة يسقط الحد لأنه دلالة الرجوع وكذلك إذا امتنع واحد منهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا فحدوا أو أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد والعياذ بالله تعالى لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء وكذا إذا غابوا أو بعضهم أو ماتوا أو بعضهم لما ذكرنا وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وروي عنه أنهم إذا امتنعوا أو ماتوا أو غابوا رجم الإمام ثم الناس وإن كان الشهود مرضى لا يستطيعون أن يرموا أو مقطوعي الأيدي رجم بحضرتهم بخلاف ما إذا قطعت أيديهم بعد الشهادة ذكره في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on the imam beginning the stoning when the adulterer confesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=794)

قال – رحمه الله – (ويبدأ الإمام لو مقرا ثم الناس) أي يبدأ الإمام بالرجم إن كان الزاني مقرا لما روينا من أثر علي – رضي الله عنه – «ورمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغامدية بحصاة مثل الحمصة ثم قال للناس ارموا وكانت أقرت بالزنا» ويغسل

ويكفن ويصلى عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – حين «سئل عن غسل ماعز وتكفينه والصلاة عليه اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم فلقد تاب توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة» ولأنه قتل بحق فلا يسقط به الغسل كالقتل بقصاص بخلاف الشهيد «وصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الغامدية بعدما رجمت وكانت أقرت وقال – عليه الصلاة والسلام – والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» رواه مسلم وأبو داود قال – رحمه الله – [حاشية الشلبي] قال السبكي لعل الله ييسر علينا حل هذا الإشكال فإن عمر – رضي الله عنه – إنما نطق بالصواب ولكنا نتهم فهمنا وأجيب بأنه يمكن تأويله بأن مراده لكتبتها منبها على نسخ تلاوتها ليكون في كتابتها في محلها أمن من نسيانها بالكلية لكن قد تكتب من غير تنبيه فيقول الناس زاد عمر فتركت كتابتها بالكلية وذلك من دفع أعظم المفسدتين بأخفهما والله أعلم (قوله لا يحسنه) الذي في خط الشارح بلا ضمير. اهـ. (قوله إن أبى الشهود من البداءة يسقط الحد) أي عن المشهود عليه ولا يحدونهم لأن امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم ولو كان ظاهرا فيه ففيه احتمال كونهم تضعف نفوسهم عن القتيل وإن كان بحق كما تراه في الشاهد من امتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال الأكل والأضحية بل ومن حضورها فكان امتناعهم شبهة في درء الحد عن المشهود عليه وهذا الاحتمال شبهة في اندفاع الحد عنهم وقيل يحدون والأول رواية المبسوط. اهـ. فتح (قوله أو قذفوا فحدوا) أي سواء اعترض ذلك قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود فإذا لم يحصل الإمضاء فكأنه لم يحصل القضاء. اهـ. أتقاني (قوله أو عمي أو خرس) قال الكمال وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة كما لو ارتد أحدهم أو عمي أو خرس أو فسق أو قذف فحد لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد لأن الإمضاء من القضاء في الحدود وهذا إذا كان محصنا وفي

غير المحصن قال الحاكم في الكافي يقام عليه الحد في الموت والغيبة اهـ قال الأتقاني أما إذا كان غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي أقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما وكذلك ما سوى الحدود من حقوق الناس اهـ (قوله وكذا إذا غابوا أو بعضهم أو ماتوا) في ظاهر الرواية. اهـ. هداية وإنما قيد بظاهر الرواية احترازا عما روي عن أبي يوسف. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ويبدأ الإمام لو مقرا) قال الكمال – رحمه الله – واعلم أن مقتضى هذا أنه لو امتنع الإمام لا يحل للقوم رجمه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرجم وهو منتف برجم ماعز فإن القطع بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحضره بل رجمه الناس عن أمره – عليه الصلاة والسلام – ويمكن الجواب بأن حقيقة ما دل عليه قول علي إنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء احتيالا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه وأن يبتدئ هو في الإقرار لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء بأن يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد فإذا امتنع حينئذ ظهرت أمارة الرجوع فامتنع الحد لظهور شبهة تقصيره في القضاء وهي دارئة فكأن البداءة في معنى الشرط إذ لم يكن عن عدمه العدم لا أنه جعل شرطا بذاته وهذا في حقه – عليه الصلاة والسلام – منتف فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد إذا لم يبدأ واعلم أن مقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثني الإمام فلو لم يثن الإمام يسقط الحد لاتحاد المأخذ فيها (قوله الغامدية) منسوبة إلى بني غامد قبيلة من العرب. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف الشهيد) أي فإنه قتل بغير حق فلا يغسل ليكون الأثر شاهدا له ولإظهار زيادة تشريفه بقيام أثر الشهادة يوم القيامة. اهـ. كمال

Mas'alah: What type of whip should be used for the hadd penalty of flogging?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=795)

قال – رحمه الله – (بسوط لا ثمرة له متوسطا) أي يضرب بسوط لا عقدة له [حاشية الشلبي] قوله في المتن ولو غير محصن) أي وهو حر اهـ (قوله لقوله تعالى {الزانية والزاني} [النور: 2] قال الأتقاني ورفع {الزانية والزاني} [النور: 2] بالابتداء وخبرهما محذوف تقديره وفيما فرض عليكم الزانية والزاني أي حكمهما وهو الجلد ويجوز أن يكون الخبر فاجلدوا وهو مذهب المبرد والأول مذهب الخليل وسيبويه ودخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط لأن الألف واللام بمعنى الذي أي التي زنت والذي زنى فاجلدوهما كقولك من زنى فاجلدوه اهـ (قوله إلا أنها نسخت في حق المحصن) أي قطعا ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهي أولى من ادعاء أن الناسخ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لعدم الحكم بثبوتها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها وإن ذكرها عمر – رضي الله عنه – وسكت الناس فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف وبتقدير حجيته لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضورا ثم لا شك أن الطريق في ذلك إلى عمر ظني ولهذا قال علي – رضي الله عنه – فيما ذكرناه إن الرجم سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينسبه للقرآن المنسوخ التلاوة وعرف من ذلك أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل له بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» وفي رواية أبي داود ورمي بالحجارة وسيأتي الكلام فيه. اهـ. كمال وكتب ما نصه أي بآية أخرى نسخت تلاوتها وبقي حكمها رواها عمر – رضي الله عنه – في خطبته بحضرة الصحابة من غير نكير وقال إن مما يتلى في كتاب الله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ولا تهمة في روايته إلا أن الله تعالى لما

صرفها عن قلوب العباد لحكمة لم يكتبها عمر في المصحف وقال لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها. اهـ. أتقاني (قوله وقدمت الزانية بالذكر) أي مع أن العادة عكسه. اهـ. فتح (قوله إذ لو لم تطمعه ولم تمكنه لم يطمع) بخلاف آية السرقة حيث قدم الرجل فيها على المرأة لأن الرجل هو الأصل في باب العدوان وإن كان يقع من المرأة أيضا. اهـ. أتقاني (قوله لقوله تعالى) أي {فإذا أحصن} [النساء: 25] اهـ (قوله {فعليهن} [النساء: 25] أي الإماء إذا أحصن أي تزوجن فإن أتين بفاحشة أي زنين. اهـ. أتقاني (قوله {ما على المحصنات} [النساء: 25] أي الحرائر. اهـ. أتقاني (قوله {من العذاب} [البقرة: 96] أي من الحد. اهـ. (قوله لأن الرجم لا يتنصف) أي فلا رجم على الرقيق. اهـ. فتح (قوله فتعين الجلد لذلك أو لعدم الإحصان إلخ) وحضرة المولى ليس بشرط في صحة إقراره وشرط إقامة البينة عند أبي حنيفة ومحمد. اهـ. ابن فرشتا في الحجر (قوله والعقوبات ثبت في العبيد بدلالة النص) أي بناء على أنه لا يشترط في الدلالة أولوية المسكوت بالحكم من المذكور بل المساواة تكفي فيه. اهـ. كمال (قوله وأنث للتغليب) قال الكمال وقوله بعضهم يدخلون بطريق التغليب عكس القاعدة وهي تغليب الذكور والنص عليهن فقط لأن الكلام كان في تزويج الإماء أعني قوله {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] إلى قوله {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ثم تمم حكمهن إذا زنين ولأن الداعية فيهن أقوى وهو حكمة تقديم الزانية على الزاني في الآية وهذا الشرط أعني الإحصان لا مفهوم له فإن على الأرقاء نصف المائة أحصنوا أو لم يحصنوا وأسند أبو بكر الرازي إلى أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» وهو الحبل والقائلون بمفهوم المخالفة يجوزون أن الإيراد بدليل يدل عليه وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أقيموا الحدود

على ما ملكت أيمانكم من أحصن ومن لم يحصن» ونقل عن العباس وطاوس أن لا حد عليهما حتى يحصنا بزوج وعلى هذا معتبر المفهوم إلا أنه غير صحيح وقرئ {فإذا أحصن} [النساء: 25] بالبناء للفاعل وتؤول على معنى أسلمن . اهـ. (قوله في المتن بسوط لا ثمرة له) قال الكمال قيل المراد بثمرة السوط عذبته وذنبه مستعار من واحدة ثمرة الشجرة وفي الصحاح وغيره عقد أطرافه ورجح المطرزي إرادة الأول لما ذكر الطحاوي أن عليا حد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين وفي

ضربا متوسطا وفي النهاية هي عذبته وذنبه وطرفه لأن كل ضربة بها تصير ضربتين وعن علي – رضي الله عنه – أنه كسر ثمرته ولو لم يكسر الثمرة يعد كل ضربة بضربتين لما روي أن عليا – رضي الله عنه – ضرب الوليد بسوط له طرفان وفي رواية ذنبان أربعين جلدة فكانت الضربة بضربتين والضرب المتوسط هو المؤلم غير الجارح لأن الجارح يفضي إلى التلف أو يبقى في جسده أثر يشينه ولهذا يكسر عقدته وغير المؤلم لا يفيد والواجب التأديب دون الإهلاك

Mas'alah: Should the offender's clothes be removed during the hadd punishment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=796)

قال – رحمه الله – (ونزع ثيابه) يعني غير الإزار لأن في نزعه كشف العورة والمقصود من ضربه إيصال الألم إليه لا سيما هذا الحد لأنه مبني على الشدة والتجريد فيه أبلغ وقد صح أن عليا – رضي الله عنه – كان يأمر بالتجريد في الحدود

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body during hadd?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=796)

قال – رحمه الله – (وفرق على بدنه) أي فرق الضرب على بدنه وأعضائه لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والجلد زاجر وليس بمتلف ولأنه نال اللذة في كل عضو منه فيعطى حظه من الضرب ولهذا يرجم إذا كان محصنا

Mas'alah: Which body parts are exempt from lashing during hadd punishment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=796)

قال – رحمه الله – (إلا رأسه ووجهه وفرجه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – للجلاد «اتق الوجه والمذاكير» ولأن الضرب على الفرج متلف وعلى الرأس سبب لزوال الحواس كالسمع والبصر والشم والفهم وكذا على الوجه وهو مجمع المحاسن أيضا فلا يؤمن ذهابها فيكون إهلاكا من وجه فلا يشرع وقال أبو يوسف آخرا يضرب الرأس سوطا لقول أبي بكر – رضي الله عنه – للجلاد اضرب الرأس فإن فيه شيطانا قلنا قال ذلك في مستحق القتل لأنه كان من دعاة أهل الحرب محلوقا وسط رأسه فأمر بضرب ذلك الموضع وأخبر أن فيه شيطانا وقال عمر للجلاد إياك أن تضرب الرأس والفرج وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لأنه مقتل [حاشية الشلبي] الإيضاح ما يوافقه قال ينبغي أن لا يضرب بسوط له ثمرة لأن الثمرة إذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين وفي الدراية لكن المشهور في الكتب لا ثمرة له لا عقدة له وقول المصنف في

الاستدلال عليه لأن عليا لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته لا يحتمل الوجه الأول أصلا بل أحد الأمرين إما العقدة وإما تليين طرفه بالدق إذا كان يابسا وهو الظاهر روى ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا له في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب والحاصل أن المراد لا يضرب وفي طرفه يبس لأنه حينئذ يجرح أو يبرح فكيف إذا كان في طرفه عقدة ويفيد ذلك ما روى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير أن «رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فدعا – عليه الصلاة والسلام – بسوط فأتي بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فأتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فأتي بسوط بين سوطين فقال هذا وأمر به فجلدوه» رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل فذكره وذكره مالك في الموطإ والحاصل أن يجتنب كلا من الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذي يصير ذنبين تعميما للمشترك في النفي لأنه عين العدد مائة ولو تجوز بالثمرة فيما يشاكل العقدة ليعم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا كان أولى فإنه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير متوسطا. اهـ. (قوله والضرب المتوسط هو المؤلم غير الجارح) قال الكمال – رحمه الله – ولو كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك يجلد جلدا خفيفا يحتمله. اهـ. وسيأتي هذا في كلام الشارح عند قوله والمريض يرجم قال الأتقاني وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر الجلاد أن لا يبين إبطه». اهـ. (قوله وقد صح أن عليا إلخ) قال الكمال وقول المصنف لأن عليا – رضي الله عنه – كان يأمر بالتجريد في الحدود زاد عليه شارح الكنز فقال صح أن عليا كان يأمر بالتجريد فأبعد عما قال المخرج إنه لم يعرف عن علي بل روي عنه خلافه. اهـ. فتح (قوله فرق الضرب على أعضائه) أي على الكتفين والذراعين والعضدين والساقين

والقدمين. اهـ. أتقاني وكتب على قوله أعضائه ما نصه أي أعضاء المحدود اهـ (قوله في المتن إلا رأسه ووجهه) قال الكمال وذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير» ولم يحفظه المخرجون مرفوعا بل موقوفا على علي – رضي الله عنه – أنه أتي برجل سكران أو في حد فقال اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن منصور وقال ابن المنذر وثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال وقد أتي برجل وأعط كل عضو حقه قال وروينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي اهـ ولا شك أن معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه والمذاكير» ولا شك أن هذا ليس مرادا على الإطلاق لأنا نقطع أن في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه أو هو في مقابلته حالة الحملة لا يكف عنه إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله فليس المراد إلا من يقتله صبرا في حد قتلا أو غير قتل اهـ قال الكمال أيضا والمذاكير جمع ذكر بمعنى العضو فرقوا في جمعه بين الذكر بمعنى الرجل حيث قالوا ذكران وذكورة وذكارة وبمعنى العضو ثم جمعه على اعتبار تسمية ما حوله من كل جزء ذكرا كما لو قالوا شابت مفارقه وإنما له مفرق واحد اهـ وفي الصحاح الذكر خلاف الأنثى والجمع ذكور وذكران وذكارة أيضا مثل حجر وحجارة والذكر العوف والجمع مذاكير على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع وقال الأخفش هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العباديد والأبابيل اهـ وفي الصحاح في باب الفاء وكان بعض الناس يتأول العوف الفرج فذكرته لأبي عمرو فأنكره. اهـ. (قوله من دعاة) الدعاة جمع داع كالقضاة جمع قاض. اهـ. أتقاني (قوله وسط رأسه) أي وضرب رأسه واجب وإهلاكه مستحق. اهـ. أتقاني (قوله وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن) قال الكمال فيه نظر بل الصدر من

المحامل والضرب بالسوط المتوسط عددا يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on striking the back during hadd punishment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=797)

كالرأس وعن أبي يوسف مثله وقال الشافعي – رحمه الله – يخص الظهر بالضرب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «شهودك أو حد في ظهرك» قلنا ليس فيه نفي ضرب غيره من الأعضاء

Mas'alah: Should a man be struck standing or lying down during hadd punishment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=797)

قال – رحمه الله – (ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود) لقول علي – رضي الله عنه – يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا ولأن مبنى الحدود على التشهير لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] والقيام أبلغ فيه والممدود هو الملقى في الأرض كما يفعل اليوم وقيل أن يمد فيرفع يده فوق رأسه وقيل أن يمد السوط على جسده عند الضرب فيجر عليه وكل ذلك لا يفعل لأنه زيادة على المستحق

Mas'alah: What clothing should be removed from a woman before flogging?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=797)

قال – رحمه الله – (ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو) أي المرأة لا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو لأن في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى الجسد والستر حاصل بدونهما فلا حاجة إليهما فينزعان ليصل الألم إلى البدن

Mas'alah: Should a woman be flogged sitting or standing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=797)

قال – رحمه الله – (وتضرب جالسة) لما روينا من قول علي – رضي الله عنه – ولأنها عورة فلو ضربت قائمة فلا يؤمن كشف عورتها

Mas'alah: Should a pit be dug for a woman during stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=797)

قال – رحمه الله – (ويحفر لها في الرجم لا له) أي يحفر للمرأة لا للرجل لقول أبي سعيد فوالله ما حفرنا لماعز ولا أوثقناه الحديث وقال عبد الله بن بريدة عن أبيه حفر للغامدية إلى صدرها رواهما مسلم وأحمد وأبو داود ولأنها ربما تضطرب إذا أصابتها الحجارة فتبدو أعضاؤها وهي كلها عورة فكان الحفر أستر لها بخلاف الرجل ولا بأس

بترك الحفر لها لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يأمر بذلك والربط والإمساك غير مشروع في المرجوم

Mas'alah: Can a master execute hudud punishment on his slave without the imam's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=797)

قال – رحمه الله – (ولا يحد عبده إلا بإذن إمامه) أي المولى لا يحده إلا إذا فوض الإمام إليه وقال الشافعي – رضي الله عنه – له أن يقيم عليه الحد الذي هو خالص حق الله تعالى إذا عاين السبب أو أقر عنده إذا كان المولى ممن يملك الحد بتولية الإمام بأن كان بالغا عاقلا حرا وإن ثبت بالبينة فله فيه قولان وفي حد القذف والقصاص له وجهان وإن كان المولى مكاتبا أو ذميا أو امرأة فليس له أن يقيم الحد على مملوكه له قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» متفق عليه ولأن له ولاية مطلقة فيملك إقامة ما وجب عليه كالإمام بل أولى لأن ولايته عليه فوق ولاية الإمام حتى ملك فيه من التصرفات ما لا يملكه الإمام ألا ترى أن المولى هو الذي يزوج دون الولي بالقرابة لأن ولاية الملك فوقها وولاية القرابة فوق ولاية السلطنة لأن السلطان لا يزوج إلا بعد فقد القريب فلما جعلت ولاية الملك فوق ولاية القرابة دل أنها فوق ولاية السلطنة ضرورة ولهذا يملك تعزيره كما يملكه الإمام والحد كالتعزير لأن كلا منهما عقوبة شرعت للزجر ولنا ما روي عن العبادلة الثلاثة موقوفا ومرفوعا «أربعة إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء» وعن علي مثله ولأن الحد حق الله تعالى إذ المقصود من شرعه إخلاء العالم عن الفساد ولهذا

لا يسقط بإسقاط العباد فتكون الولاية مستفادة بالنيابة من الله تعالى والإمام هو المتعين لها في استيفاء حقوق الله تعالى فأما المولى فولايته بالملك لا يصلح أن يكون نائبا لله تعالى ألا ترى أن المرأة لا تصلح لذلك وإن كانت مالكة وكذا الذمي والمكاتب بخلاف التعزير لأنه حق العبد وهو المالك والمقصود منه [حاشية الشلبي] لا يقتل في البطن فكيف بالصدر نعم إذا فعل بالعصا كما يفعل في زماننا في بيوت الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن. اهـ. (قوله وقال الشافعي إلخ) قال الكمال وما قيل في المنظومة والكافي إن الشافعي – رحمه الله – يخص الظهر واستدلال الشارحين عليه «بقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال بن أمية البينة وإلا فحد في ظهرك» غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا وإنما رواية عن مالك أنه خص الظهر وما يليه وأجيب بأن المراد بالظهر نفسه أي حد عليك بدليل ما ثبت عن كبار الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود وما استنبطناه من قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» وأنه في نحو الحد فما سواه داخل في الضرب ثم خص منه الفرج بدليل الإجماع. اهـ. (قوله على التشهير) أي زجرا للعامة عن مثله. اهـ. فتح (قوله فيرفع) أي الضارب اهـ (قوله عند الضرب) أي بعد وقوعه. اهـ. فتح (قوله والربط والإمساك إلخ) قال الكمال وإن امتنع الرجل ولم يقف ولم يصبر لا بأس بربطه على أسطوانة أو يمسك. اهـ.

Mas'alah: Can hudud punishments be carried out in a mosque?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=797)

1 – (فرع) قال الكمال – رحمه الله – ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء ولا

تعزير إلا ما روي عن مالك أنه لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط قال أبو يوسف أقام ابن أبي ليلى الحد في المسجد فخطأه أبو حنيفة وفي الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر» ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد. اهـ. قوله وجمروها قال في النهاية ومنه نعيم المجمر الذي كان يلي إجمار مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ وقال قاضي خان قبيل فصل حد القذف ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه اهـ وذكر الشارح قبيل فصل التعزير أن الحد لا يقام في المسجد اهـ (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد. اهـ. فتح (قوله أن يقيم عليه الحد) أي بلا إذن وعن مالك إلا في الأمة المزوجة. اهـ. فتح (قوله العبادلة الثلاثة) أي ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير. اهـ. أتقاني (قوله ولأن الحد حق الله) أي فلا يجوز للمولى أن يستوفيه لأنه أجنبي في حقه فلا يجوز للأجنبي أن يتصرف في حق غيره. اهـ. أتقاني (قوله وكذا الذمي إلخ) قال الكمال واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذميا أو مكاتبا أو امرأة وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووي الأصح المنصوص نعم لإطلاق الخبر. اهـ.

التأديب والتثقيف ولهذا يملكه عليه وإن كان صغيرا غير مخاطب شرعا وهو كتأديب الدواب وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العفو والتقدم في ولاية الإنكاح لا يدل على تقدمه في ولاية الحدود كالقريب فإنه يتقدم عليه فيه وليس له ولاية إقامة الحدود ولأن الحدود إنما تجب باعتبار الآدمية والمولى يملك ماليته لا غير فكان أجنبيا عنه فصار كالحر في حقه ولهذا يصح إقراره بالحدود دون

الأموال والمراد بما روى التسبيب بالمرافعة إلى الحكام لا المباشرة بغير إذن الإمام وهذا كما يقال قتل الأمير فلانا ونادى الأمير في الناس والمباشر للقتل والنداء غيره وإنما نسب إليه بالتسبيب بالأمر بذلك وهذا المعنى هو الظاهر لأنه – عليه الصلاة والسلام – خاطب الموالي كلهم بذلك وكلهم لا يملكون المباشرة بالإجماع أو يكون ذلك إذنا منه – عليه الصلاة والسلام – للموالي بأن يقيموا الحدود عليهم وعندنا تجوز إقامته للمولى بإذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd or ta'zir punishment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=837)

قال – رحمه الله – (ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت) وقال الشافعي – رحمه الله – تجب الدية في بيت المال إذ الحد والتعزير للتأديب فإذا هلك كان خطأ من الإمام وضمان خطئه فيما يقيمه من الأحكام في بيت المال لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين فيكون الغرم في مالهم وهذا لأنه لا يجوز له الإتلاف فيكون فعله مقيدا بشرط السلامة كالمرور في الطريق ورمي الغرض ونحوه ولنا أن الحد والتعزير يجب عليه إقامته إذ هو مأمور به والواجب لا يجامع الضمان كالفصاد والبزاغ إذا لم يتجاوز المعتاد وكما لو تترس الكفار بالمسلمين بخلاف المرور في الطريق وضرب الرجل امرأته ونحو ذلك لأنه مباح فيتقيد بشرط السلامة ولأنه فعله بأمر الشرع فيكون منسوبا إلى الآمر فكأنه أماته حتف أنفه فلا يضمن وقوله بخلاف الزوج إذا عزر زوجته إلى آخره يشير إلى أنه يجوز له أن يضربها لهذه الأشياء وإلا فالضمان

واجب عند التلف وإن ضربها لغير هذه الأشياء وذكر في المحيط وفي شرح المختار أنه يجوز أن يضربها على ترك الزينة وعدا مثل ما ذكر هنا ولم يذكرا فيه ترك الصلاة وعللا لجواز الضرب بأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزر على المخالفة وذكر في النهاية أنه إنما يضربها لمنفعة تعود إليه لا لمنفعة تعود إلى المرأة ألا ترى أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وله أن يضرب ولده على ترك الصلاة وأورد في النهاية على ما ذكرنا ما إذا جامع امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها حيث لا يجب عليه شيء عند أبي حنيفة ومحمد وإن كان الجماع مباحا ولم يقيداه بشرط السلامة ثم أجاب بأن قال إنما لا يجب هناك الضمان لأن ضمان المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل فلو وجبت الدية بموتها كان فيه إيجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز وعزاه إلى المحيط وروي عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروه مائة فإذا زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيتنصف ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه من جنس حقوق العباد ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه وشرع في حق الصبيان والتكفيل والله أعلم

Mas'alah: Why is imprisonment permissible before establishing hudud and qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1109)

قوله لأنه نهاية العقوبة فيه) وفي الحدود والقصاص أقصى العقوبة القتل والقطع والضرب فجاز الحبس قبل ثبوت القصاص والحدود اهـ. غاية. (

Mas'alah: What is the chapter on the manner of executing the hadd penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2201)

فصل في كيفية الحد وإقامته]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury from flogging when a witness is later found ineligible?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2255)

(وأرش(4) [(5)] جرح جلده هدر(6)، ودية رجمه في بيت المال): أي شهد الشهود بالزنا، والزاني غير محصن فجلد، فجرحه الجلد، ثم ظهر أحد الشهود عبدا، أو محدودا في قذف، فأرش الجلد هدر عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقالا: في بيت المال؛ لأن [(7)] فعل الجلاد ينتقل إلى القاضي، وهو عامل للمسلمين، فالغرامة في مال المسلمين. (1) قوله: أو عدم النصاب؛ هذا في صورة كون الشهداء ثلاثة، وفي صورة كون أحدهم غير أهل للشهادة، وفي صورة ظهور بعضهم غير أهل بعد الحد. (2) قوله: المحصنات؛ بفتح الصاد المهملة؛ أي النساء العفائف الغافلات عن الفواحش. (3) النور، (4) . (4) أرش الجراحة: ديتها، والجمع أروش. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص12) . (5) قوله: وأرش؛ بفتح الهمزة: الدية، والهدر: بالفتح بمعنى الباطل، بالفارسية: رايكان، وكذا إذا مات المجلود من الضرب فتجب دية النفس في بيت المال عندها إذا ظهر بعض الشهود عبدا أو محدودا في قذف أو أعمى، وعند

أبي حنيفة لا يجب شيء. كذا في ((العناية)) . (6) هدر دمه: أي باطل . ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص148) . (7) قوله: لأن... الخ؛ حاصله: إن الجرح إنما حصل بسبب الجلد، وهو وإن كان فعل الجلاد لكنه منتقل إلى القاضي؛ لأنه جلده بأمر القاضي، والقاضي عامل للمسلمين، فتكون الغرامة الحاصلة بفعله في مال المسلمين، وموضعه بيت المال.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning that the flogger does not compensate for injury caused?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2256)

وله: إن الفعل الجارح [(1)] لا ينتقل إلى القاضي؛ لأنه لم يأمر بالجرح [(2)] ، فيقتصر على الجلاد، ثم هو [(3)] لا يضمن [(4)] ؛ لئلا(5) يمتنع الناس عن الإقامة مخافة للغرامة. (1) قوله: الفعل الجارح؛ بالتوصيف أي الفعل الذي جرحه، وفي بعض النسخ: فعل الجارح بالإضافة،، فالمراد بالجارح هو الجلاد، وبفعله جرحه. (2) قوله: لأنه لم يأمر بالجرح؛ حاصله: إن الواجب هو الجلد، وهو ضرب مؤلم غير خارج ولا مهلك، وأمر القاضي إنما يتعلق بما هو الواجب، ولا يقع الجلد جارحا إلا لمعنى في الضارب، وهو قلة اهتمامه فيقتصر ذلك الفعل على الجلاد، ولا ينتقل إلى القاضي لتجب الغرامة في بيت المال. (3) قوله: ثم هو... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أنه لما اقتصر الفعل الجارح على الجلاد وجب أن يضمن الجلاد، وإن لم يجب الزمان على القاضي أو في بيت المال، وحاصل الدفع إن الزمان لا يجب على الجلاد مطلقا، كيلا يمتنع الناس عن إقامة هذا الحد لخوف وجوب الغرامة عليهم. (4) قوله: لا يضمن؛ هذا هو الصحيح كما في ((الهداية)) ، قال في ((العناية)) : يعني في

الصحيح من الرواية، وذكر في ((مبسوط فخر الإسلام)) : لو قال قائل: يجب الضمان على الجلاد، فله وجه؛ لأنه ليس بمأمور بهذا الوجه؛ لأنه أمر بضرب مؤلم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل، فإذا وجه منه الضرب على هذا الوجوه وقع فعله تعديا، فيجب عليه الضمان. (5) في أ و ص و ف: كيلا.

Mas'alah: Is a judge liable if a person dies from a hadd or ta'zir beating?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=343)

لا ضمان على القاضي في موت المضروب في الحد أو التعزير 1391. والقاضي إذا ضرب في الحد أو التعزير فإنه لا يضمن إذا مات. قال محمد: لأن ضرب المرأة إنما هو لنفسه، وضرب الأب لمنفعة الابن.

Sub-topic – Evidence and Testimony in Hudud Cases

Mas'alah: Is a mute's gesture valid for hudud penalties and testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=754)

(لا) تكون إشارته وكتابته كالبيان (في حد) لانها تدرأ الشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما. منية. وهل يصح إسلامه بالاشارة؟ ظاهر كلامهم نعم، ولم أره صريحا. أشباه.

Mas'alah: How is the hadd penalty established through confession or evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

(قوله مطلقا) سواء ثبت عليه بإقراره بالإشارة أو ببينة كما في البحر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a mute person's confession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

(قوله لا بالبرهان) ذكر ابن الشحنة في شرح الوهبانية أنه رآه في نسخته الخانية، وذكر أن المصنف: يعني ابن وهبان خص ذلك بالأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's confession of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2136)

أقول: الذي رأيته في نسختين من الخانية هكذا: ولو أقر الأخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يحد، ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل.

Mas'alah: How is zina proven through testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2138)

ويثبت بشهادة أربعة) رجال (في مجلس واحد) فلو جاءوا متفرقين حدوا (ب) لفظ (الزنا لا) مجرد لفظ (الوطء والجماع) وظاهر الدرر أن ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه (ولو) كان (الزوج أحدهم إذا لم يكن) الزوج (قذفها) ولم يشهد بزناها بولده للتهمة لأنه يدفع اللعان عن نفسه في الأولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول أو نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية (

Mas'alah: What questions does the judge ask witnesses about zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2138)

فيسألهم الإمام عنه ما هو) أي عن ذاته وهو الإيلاج عيني (وكيف هو [رد المحتار] قوله ويثبت) أي الزنا عند القاضي، أما ثبوته في نفسه فبإيجاد الإنسان له؛ لأنه فعل حسي نهر (قوله رجال) ؛ لأنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود، وقيد بذلك من إدخال التاء في العدد كما هو الواقع في النصوص (قوله فلو جاءوا متفرقين حدوا) أي

حد القذف، ولو جاءوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم، وإن كانوا خارج المسجد حدوا جميعا بحر عن الظهيرية، وعبر بالمسجد؛ لأنه محل جلوس القاضي يعني أن اجتماعهم يعتبر في مجلس القاضي لا خارجه، فلو اجتمعوا خارجه ودخلوا عليه واحدا بعد واحد فهم متفرقون فيحدون (قوله بلفظ الزنا) متعلق بشهادة، فلو شهد رجلان أنه زنى وآخران أنه أقر بالزنا لم يحد، ولا تحد الشهود أيضا إلا إذا شهد ثلاثة بالزنا والرابع بالإقرار به فتحد الثلاثة ظهيرية؛ لأن شهادة الواحد بالإقرار لا تعتبر فبقي كلام الثلاثة قذفا بحر (قوله لا مجرد لفظ الوطء والجماع) ؛ لأن لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام دونهما، فلو شهدوا أنه وطئها وطئا محرما لا يثبت بحر: أي إلا إذا قال وطئا هو زنا. والظاهر أنه يكفي صريحه من أي لسان كان كما صرح به في الشرنبلالية في حد القذف، فإنه يشترط فيه صريح الزنا كما هنا تأمل (قوله وظاهر الدرر إلخ) ونصها أي بشهادة ملتبسة بلفظ الزنا؛ لأنه الدال على فعل الحرام أو ما يفيد معناه وسيأتي بيانه. اهـ. ولا يخفى أنها محتملة أن يكون قوله أو ما يفيد معناه عطفا على الضمير قوله؛ لأنه الدال، يعني أن الدال على فعل الحرام لفظ الزنا أو ما يفيد معناه، وليس ذلك صريحا في أن ما يفيد معناه تصح الشهادة به، نعم ظاهر العبارة عطفه على لفظ الزنا، لكن قوله وسيأتي بيانه أراد به كما قاله بعض المحشين ما ذكره في التعزير من أن حد القذف يجب بصريح الزنا أو بما هو في حكمه بأن يدل عليه اللفظ اقتضاء كقوله في غضب لست لأبيك أو بابن فلان أبيه اهـ وأنت خبير بأن هذا لا يتأتى هنا فهذا يؤيد ما قلنا من العطف على الضمير فافهم. ثم إنه لو لم يبينه بما ذكر في التعزير أمكن حمله على أن المراد به ما كان صريحا فيه من لغة أخرى فافهم (قوله؛ لأنه يدفع اللعان عن نفسه) بيان للتهمة وعليه لو كان قذف أحدهم الرجل لم تقبل شهادته لما ذكر في الزوج، أفاده في البحر (قوله ويسقط نصف المهر) أي يسقط الزوج بهذه الشهادة لتضمنها مجيء الفرقة من قبلها حيث كانت

مطاوعة لولده، وأما بعد الدخول فلا يسقط شيء من المهر بمطاوعتها له بل تسقط النفقة لنشوزها (قوله ظهيرية) ومثله في البحر عن المحيط بزيادة وتحد الثلاثة ولا يحد الزوج (قوله فيسألهم الإمام إلخ) أي وجوبا. وقال قاضي خان: ينبغي أن يسألهم درر منتقى. والظاهر أنه ينبغي بمعنى يجب؛ لأن هذا البيان شرط لإقامة الحد. قال في الفتح بعد ما صرح بالوجوب: ولو سألهم فلم يزيدوا على قولهم إنهما زنيا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود، وتمامه فيه (قوله أي عن ذاته وهو الإيلاج) تفسير للماهية المعبر عنها بما هو، وظاهر كلامهم أنه ليس المراد بالماهية الحقيقة الشرعية المارة كما في البحر، لكن ذكر في الفتح فائدة سؤاله عن الماهية أن الشاهد عساه يظن أن مماسة الفرجين حراما زنا أو أن كل وطء محرم زنا يوجب الحد فيشهد بالزنا. قال في النهر: وهو ظاهر في أن المراد بماهيته حقيقته الشرعية، إلا أن هذا يستلزم الاستغناء عن الكيفية والمكان لتضمن التعريف ذلك، فهو من عطف الخاص على العام. اهـ. قلت: الاستغناء مدفوع؛ لأن الماهية بيان حقيقة الزنا من حيث هو، وأما الكيفية والمكان وغيرهما فهي

Mas'alah: What details must witnesses specify about the act of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2139)

وأين هو ومتى زنى وبمن زنى) لجواز كونه مكرها أو بدار الحرب أو في صباه أو بأمة ابنه، فيستقصي القاضي احتيالا للدرء (

Mas'alah: What is the required description of zina for testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2139)

فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة) هو زيادة بيان احتيالا للدرء)

Mas'alah: When must the judge rule based on testimony of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2139)

حكم به) وجوبا، وترك الشهادة به أولى ما لم يكن متهتكا فالشهادة أولى نهر.)

Mas'alah: How is zina established through confession and what are the conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2139)

ويثبت) أيضا (بإقراره) [رد المحتار] في هذا الزنا الزنا الخاص المشهود به، فيسألهم عن ذلك ليعلم أن هذا الخاص تحققت فيه الماهية الشرعية احتياطا في درء الحد فتدبر (قوله لجواز كونه مكرها إلخ) بيان لقوله وكيف هو على طريق الترتيب: والأولى أن يقول بإكراه؛ لأن الضمير عائد على الزنا؛ لأنه المسئول عنه لا على الزاني (قوله أو في صباه) وكذا يحتمل أن يكون بعد بلوغه لكن في زمان متقادم كما في الفتح وغيره وسيأتي حد التقادم (قوله أو بأمة ابنه) أي ونحوها ممن لا يحد بوطئها كأمته وزوجته. قال في الفتح: وقياسه في الشهادة على زنا المرأة أن يسألهم عمن زنى بها من هو للاحتمال المذكور وزيادة كونه صبيا أو مجنونا فإنها لا حد عليها فيه عند الإمام (قوله هو زيادة بيان) أي؛ لأنه يغني عنه بيان الماهية مع أن ظاهر كلامهم أن الحكم موقوف على بيانه كما في البحر، وأشار إلى أن الضمير في بينوه عائد إلى المذكور من الأوجه

المسئول عنها كما يؤخذ من عبارة القدوري، خلافا لما في بعض الشروح من أن قوله وقالوا إلخ بيان لقوله وبينوه؛ لأنه بمجرد القول المذكور لا يتم البيان كما في النهر (قوله وعدلوا سرا وعلنا) السر بأن يبعث القاضي ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلتهم على وجه يتميز به كل واحد منهم لمن يعرفه، فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة، والعلانية بأن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول هذا الذي زكيته يعني سرا، ولم يكتف هنا بظاهر العدالة اتفاقا، بأن يقال هو مسلم ليس بظاهر الفسق احتيالا للدرء، بخلاف سائر الحقوق عند الإمام. قالوا: ويحبسه هنا حتى يسأل عن الشهود بطريق التعزير، بخلاف الديون فإنه لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة، وتمامه في البحر. واعترضه بأنه يلزم الجمع بين الحد والتعزير. قلت: وفيه نظر؛ لأنه بهذه الشهادة صار متهما، والمتهم يعزر والحد لم يثبت بعد، على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي من أنه لا يجمع بين جلد ونفي إلا سياسة وتعزيرا فتدبر (قوله إذا لم يعلم بحالهم) أما لو علم عدالتهم لا يلزمه السؤال؛ لأن علمه أقوى من الحاصل له من المزكي، ولولا إهدار الشرع إقامة الحد بعلمه لكان يحده بعلمه كما في الفتح، قيل والاكتفاء بعلمه هنا مبني على أنه يقضى بعلمه وهو بخلاف المفتى به. قال ط: وفيه أن القضاء هنا بالشهادة لا بعلمه بالعدالة فتأمل (قوله حكم به) أي بالحد، وهذا إذا لم يقر المشهود عليه كما يأتي (قوله ما لم يكن متهتكا) من هتك زيد الستر هتكا من باب ضرب: خرقه، وهتك الله ستر الفاجر فضحه مصباح. قال في الفتح بعد سوقه الأحاديث الدالة على ندب الستر: وإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد ولم يتهتك به وإلا وجب كون الشهادة أولى؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، بخلاف من زنى مرة أو مرارا متسترا متخوفا اهـ ملخصا. بقي لو كان أحدهما متهتكا دون الآخر، وظاهر التعليل المذكور أن الشهادة أولى؛ لأن درء المفاسد مقدم تأمل

(قوله ويثبت أيضا بإقراره) عطف على قوله ويثبت بشهادة أربعة، وقدم الأول؛ لأنه المذكور في القرآن ولأن الثابت بها أقوى حتى لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم ولأنها حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة، كذا في الفتح والبحر، لكن قوله ولا بالتقادم مخالف لما قدمناه ولما سيأتي في باب الشهادة على الزنا. ثم رأيت الرملي نبه على ذلك في حاشية المنح فقال: المقرر أن التقادم يمنعها دون الفرار، وكما يمنع التقادم

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina or theft to establish the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2140)

صريحا صاحيا، ولم يكذبه الآخر، ولا ظهر كذبه بجبه أو رتقها، ولا أقر بزناه بخرساء أو هي بأخرس لجواز إبداء ما يسقط الحد؛ ولو أقر به أو بسرقة في حال سكره لا حد؛ ولو سرق أو زنى حد لأن الإنشاء لا يحتمل التكذيب والإقرار يحتمله نهر (

Mas'alah: What is the ruling on a confession by a mute person or a drunkard for zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2140)

فإن بينه) كما يحق (حد) فلا يثبت بعلم [رد المحتار] قبولها في الابتداء فكذا يمنع الإقامة بعد القضاء (قوله صريحا) أخرج به إقرار الأخرس بكتابة أو إشارة فلا يحد للشبهة بعدم الصراحة، بخلاف الأعمى فإنه يصح إقراره والشهادة عليه بحر، وقد مر (قوله صاحيا) احتراز عن السكر كما يأتي (قوله ولم يكذبه الآخر) فلو أقر بالزنا بفلانة فكذبته درئ الحد عنه سواء قالت تزوجني أو لا أعرفه أصلا، وعليه المهر إن ادعته

المرأة، وإن أقرت بالزنا بفلان فكذبها فلا حد عليها أيضا عنده خلافا لهما في المسألتين بحر (قوله أو رتقها) بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد؛ لأن إخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود بحر (قوله لجواز إبداء ما يسقط الحد) أي من الخرساء أو الأخرس على تقدير عدم الخرس. واستشكل ما لو أقر أنه زنى بغائبة فإنه يحد قبل حضورها مع احتمال أن تذكر مسقطا عنه وعنها إذا حضرت فيحتاج إلى الفرق. قلت: يؤخذ جوابه مما في الجوهرة من أن القياس عدم الحد في الثانية لجواز أن تحضر فتجحد فتدعي حد القذف أو تدعي نكاحها فتطلب المهر، وفي حده إبطال حقها والاستحسان أن يحد لحديث ماعز فإنه حد مع غيبة المرأة. اهـ. والحاصل أن القياس عدم الفرق بين المسألتين، ولكنه حد في الثانية على خلاف القياس للحديث وهذا أولى مما أجاب به بعضهم من أن الزيلعي علل الثانية بأن حضور الغائبة ودعواها النكاح شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة، والمعتبر هو الشبهة دون شبهة الشبهة، لما أورد عليه من أنه في المسألة الأولى كذلك. قلت: وقد يفرق بينهما بأن نفس الخرس شبهة محققة مانعة بخلاف الغيبة، ولذا لو أقر بالزنا بمن لا يعرفها فإنه يحد. قال في الفتح؛ لأنه أقر بالزنا ولم يذكر مسقطا؛ لأن الإنسان لا يجهل زوجته وأمته. اهـ. فعلم أن الغائبة إنما حد فيها؛ لأنه لم يبد مسقطا، بخلاف الخرساء فإن الخرس نفسه مسقط للعلة المذكورة (قوله في حال سكره) متعلق بأقر (قوله ولو سرق أو زنى) أي في حال سكره وثبت ذلك بالبينة (قوله؛ لأن الإنشاء) أي إنشاء الزنا أو السرقة المعاين للشهود في حال سكره لا يحتمل التكذيب فيحد، بخلاف إقراره بذلك في حال سكره (قوله أربعا في مجالسه) ولو كل شهر مرة، أما لو أقر أربعا في مجلس واحد كان بمنزلة إقرار واحد كما في النهر (قوله أي المقر) وقيل مجالس القاضي، والأول أصح. وفسر محمد تفرق المجلس بأن يذهب المقر عنه بحيث يتوارى عن بصر القاضي: وظاهر قوله في الهداية لا بد من اختلاف المجالس، وهو أن يرده القاضي كلما أقر فيذهب

حتى لا يراه فإن اختلاف المجالس لا يكون إلا برده نهر (قوله كلما أقر رده) فيه تسامح كما قال صدر الشريعة؛ لأنه في الرابعة لا يرده، ومن ثم قال في الإصلاح إلا الرابعة نهر (قوله سأله كما مر) أي سؤالا مماثلا لما مر، وهذا السؤال بعد الرابعة كما في الكافي، وذكر أنه يسأل عن عقله وعن إحصانه (قوله حتى عن المزني بها إلخ) سقط لفظ حتى من بعض النسخ ولا بد منه؛ لأن مراده إفادة أنه لا بد من السؤال عن الخمسة المارة، وصرح بالمزني بها ردا على ابن الكمال حيث قال: لك أن تقوله إنه لا حاجة إليه، لكن كان عليه التصريح بالزمان أيضا؛ لأنه قيل لا يلزم؛ لأن التقادم يمنع الشهادة دون الإقرار، ورد بأن فائدته احتمال أنه زنى في حال صباه (قوله فلا يثبت إلخ) تفريع على ما فهم

القاضي

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty through evidence of confession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2141)

ولا بالبينة على الإقرار؛ ولو قضى بالبينة فأقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الأصح؛ ولو أقر أربعا بطلت الشهادة إجماعا سراج.)

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession before or during the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2141)

ويخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ولو) رجوعه (بالفعل كهروبه) بخلاف الشهادة (

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of ihsan or other pure divine penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2141)

وكذا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان) لأنه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى، فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر (و) كذا عن (سائر الحدود الخالصة) لله كحد شرب وسرقة وإن ضمن المال. (

Mas'alah: What is the ruling on prompting the confessor to retract by suggesting a lesser act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2141)

وندب تلقينه) الرجوع ب (لعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) لحديث ماعز. (

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when one party confesses and the other denies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2160)

(و) لا (بإقرار إن أنكر الآخر) للشبهة، وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى. [رد المحتار] بما إذا خرج من عسكر من له ولاية إقامة الحدود فدخل دار الحرب وزنى ثم عاد، أو كان مع أمير سرية أو أمير عسكر فزنى ثمة، أو كان تاجرا أو أسيرا. أما لو زنى

مع عسكر من له ولاية إقامة الحد فإنه يحد، بخلاف أمير العسكر أو السرية؛ لأنه إنما فوض لهما تدبير الحرب لا إقامة الحدود، وولاية الإمام منقطعة ثمة كما في الفتح شرنبلالية (قوله لا عليه ولا عليها) ؛ لأن فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له، وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع نهر، وكذا لا عقر عليه؛ لأنه لو لزمه لرجع به الولي عليها لأمرها له بمطاوعتها له، بخلاف ما لو زنى الصبي بصبية أو بمكرهة فإنه يجب عليه العقر كما في الفتح شرنبلالية (قوله والحق وجوب الحد) أي كما هو قولهما، وهذا بحث لصاحب الفتح، وسكت عليه في النهر والمتون والشروح على قول الإمام (قوله ولا بالزنا بإكراه) هذا ما رجع إليه الإمام، وكان أولا يقول إن الرجل يحد؛ لأنه لا يتصور إلا بانتشار الآلة، وهو آية الطواعية، بخلاف المرأة فلا تحد إجماعا، وأطلق فشمل الإكراه من غير السلطان على قولهما المفتى به من تحققه من غيره، وهو اختلاف عصر وزمان، وتمامه في البحر. قال ط: والمراد أنه لا يجب على الزاني المكره، فلو زنى مكرها بمطاوعة وجب عليه الحد كما في حاشية الشلبي (قوله ولا بإقرار إن أنكره الآخر) أي لو أقر أحدهما بالزنا أربع مرات في أربع مجالس وأنكر الآخر، سواء ادعى المنكر النكاح أو لم يدعه لا يحد المقر خلافا لهما في الثانية لانتفاء الحد عن المنكر بدليل موجب للنفي عنه فأورث شبهة في حق المقر؛ لأن الزنا فعل واحد يتم بهما، فإذا تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه؛ لأنه ما أطلق بل أقر بالزنا بمن درأ الشرع الحد عنه، بخلاف ما لو أطلق وقال زنيت فإنه لا موجب شرعي يدفعه، ومثله لو أقر بالزنا بغائبة؛ لأنه لم ينتف في حقها بما يوجب النفي وهو الإنكار، ولذا لو حضرت وأقرت تحد، فظهر أن الاعتبار للإنكار لا للغيبة فتح ملخصا. قلت: ويظهر من هذا أن السكوت لا يقوم مقام الإنكار تأمل، نعم تقدم أنه لو أقر بالزنا بخرساء لا يحد لاحتمال أنها لو كانت تتكلم لأبدت مسقطا وقدمنا في الباب السابق الفرق بينهما وبين الغائبة، [تنبيه] حيث سقط الحد يجب لها المهر وإن أقرت هي بالزنا وادعى النكاح؛

لأنه لما سقط الحد صارت مكذبة شرعا، ثم لو أنكرت الزنا ولم تدع النكاح وادعت على الرجل حد القذف فإنه يحد له ولا يحد للزنا، وتمامه في الفتح (قوله وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة) أي ولو كانت حرة لا يحد؛ لأنه لم يقر بالزنا حيث ادعى الملك وفي كافي الحاكم: زنى بأمة ثم قال اشتريتها شراء فاسدا، أو على أن للبائع فيه الخيار، أو ادعى صدقة أو هبة وكذبه صاحبها ولم يكن له بينة درئ عنه الحد. اهـ. وفي التتارخانية عن شرح الطحاوي: شهد عليه أربعة بالزنا وأثبتوه ثم ادعى شبهة فقال ظننت أنها امرأتي لا يسقط الحد، ولو قال هي امرأتي أو أمتي لا حد عليه ولا على الشهود. اهـ. وفي البحر لو ادعى أنها زوجته فلا حد وإن كانت زوجة للغير ولا يكلف إقامة البينة للشبهة كما لو ادعى السارق أن العين ملكه سقط الحد بمجرد دعواه اهـ وتقدمت هذه متنا في الباب السابق. قلت: وانظر وجه الفرق بين قوله ظننت أنها امرأتي وقوله هي امرأتي، ولعل وجهه أن قوله ظننت يدل على إقراره بأنها أجنبية عنه فكان إقرارا بالزنا بأجنبية، بخلاف قوله هي امرأتي أو اشتريتها ونحوه فإنه جازم به وبأن فعله غير زنا فتأمل. بقي هنا شيء وهو أن الشبهة في هذه المسائل وفي مسألة المتن التي قبلها لم أر من ذكر أنها من أي أقسام الشبه الثلاثة، وظاهر كلامهم أنها خارجة عنها. ووجهه أنه في هذه المسائل يدعي حقيقة الملك الذي

Mas'alah: What is the ruling on confession to a hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(ولو أقر به) أي بالحد

Mas'alah: How is zina established through confession and evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

تقدم أن الزنا يثبت بالإقرار والبينة، وقدم كيفية ثبوته بالأول؛ لأن الثاني أندر نادر لضيق شروطه. وأيضا لم يثبت عنده – صلى الله عليه وسلم – ولا عند أصحابه بعده إلا بالإقرار كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when testimony is given after a delay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(مع التقادم حد) لانتفاء التهمة (إلا في الشرب) كما سيجيء

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to an old act of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض، وقيل لا) كذا في الخانية.

Mas'alah: What is the difference between testifying to zina and theft when the victim is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(شهدوا على زناه بغائبة حد، ولو على سرقة من غائب لا) لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to zina with an unknown woman versus witnesses testifying to it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(أقر بالزنا بمجهولة حد، وإن شهدوا عليه بذلك لا) لاحتمال أنها امرأته أو أمته

Mas'alah: What is the correct view on the time limit for lapse of time in hudud cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(قوله هو الأصح) اعلم أن التقادم عند الإمام مفوض إلى رأي القاضي في كل عصر، لكن الأصح ما عن محمد أنه مقدر بشهر، وهو مروي عنهما أيضا. وقد اعتبره محمد في شرب الخمر أيضا. وعندهما هو مقدر بزوال الرائحة وجزم به في الكنز في بابه، فظاهره كغيره أنه المختار. فعلم أن الأصح اعتبار الشهر إلا في الشرب بحر، وبه ظهر أن ما ذكره المصنف ليس قول محمد على إطلاقه بل هو ماش على قولهما في الشرب. وعلى قول محمد في غيره فافهم

Mas'alah: Why is a confessor to adultery punished even if he does not know the woman's name?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(قوله حد) ؛ لأنه لا يخفى عليه من له فيها شبهة فإنه كما لا يقر على نفسه كاذبا لا يقر على نفسه حال الاشتباه فلما أقر بالزنا كان فرع علمه أنها لم تشتبه عليه، وصار معنى قوله لم أعرفها أي باسمها ونسبها، ولكن علمت بأنها أجنبية، فكان هذا كالمنصوص

عليه، بخلاف الشاهد فإنه يجوز أن يشهد على من تشتبه عليه فلا يكون قول الشاهد لا أعرفها موجبا للحد فتح

Mas'alah: What is the ruling when the accused claims the woman might be his wife or slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(قوله لاحتمال أنها امرأته أو أمته) لو قال لاحتمال أن يكون له فيها شبهة لكان أعم. اهـ ح وفي كافي الحاكم: وإن قال المشهود عليه إن التي رأوها معي ليست لي بامرأة ولا خادم لم يحد أيضا لتصور أن تكون أمة ابنه أو منكوحته نكاحا فاسدا بحر

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether the woman was coerced or willing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(قوله كاختلافهم في طوعها) بأن شهد اثنان أنه أكرهها وآخران أنها طاوعته لم يحدا عنده. وقالا: يحد الرجل لاتفاقهم على أنه زنى، وتفرد اثنان منهم بزيادة جناية وهي الإكراه وله أنه زناءان مختلفان لم يكمل في كل نصاب؛ لأن زناها طوعا غير مكرهة فلا حد ولأن الطوع يقتضي اشتراكهما في الفعل والكره يقتضي تفرده فكانا غيرين ولم يوجد في كل نصاب. ثم إن اتفاق الشهود على النسبة إلى الزنا بلفظ الشهادة مخرج لكلامهم من أن يكون قذفا، وتمامه في الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina but the woman is found to be a virgin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

(ولو شهدوا على زناها و) لكن (هي بكر) أو رتقاء أو قرناء (أو هم فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن) وصلية (شهد الأصول) بعد ذلك (لم يحد أحد) وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for zina who are blind or previously punished for qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

(ولو شهدوا بالزنا و) لكن (هم عميان أو محدودون في قذف أو ثلاثة أو أحدهم محدود أو عبد أو وجد أحدهم كذلك بعد إقامة الحد حدوا) للقذف إن طلبه المقذوف (وأرش جلده) وإن مات منه (هدر)

Mas'alah: How is reconciliation of contradictory testimony possible in the context of hadd penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2164)

(قوله لإمكان التوفيق) بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في أخرى بالاضطراب والحركة بحر. لا يقال: هذا توفيق لإقامة الحد والواجب درؤه بأن التوفيق مشروع صيانة للقضاء عن التعطيل إذ لو شهد أربعة قبلوا مع احتمال شهادة كل منهم في وقت آخر، وقبولهم مبني على الاتحاد وإن لم ينصوا عليه، أفاده في الفتح

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2165)

(وغرم ربع الدية و) إن رجع (قبله) أي الرجم (حدوا) للقذف (ولا رجم) لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses in a hudud case turn out not to be slaves or disbelievers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله فظهروا كذلك) أما لو لم يظهروا كذلك فلا شيء على القاتل، لكنه يعزر لافتياته على الإمام بحر عن الفتح، وقدمه الشارح أول الحدود عن النهر بحثا

Mas'alah: What are the conditions for witness testimony in establishing the hadd penalty for drinking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2171)

لبعد المسافة) وحينئذ فلا بد أن يشهدا بالشرب طائعا ويقولا أخذناه وريحها موجودة (ولا يثبت) الشرب (بها) بالرائحة (ولا بتقايئها، بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها وكيف شرب) لاحتمال الإكراه (ومتى شرب) لاحتمال التقادم (وأين شرب) لاحتمال شربه في دار الحرب، فإذا بينوا ذلك حبسه يسأل عن عدالتهم، ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية. ولو اختلفا في الزمان أو شهد أحدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيرية (

Mas'alah: What is the ruling if a drunkard confesses or witnesses testify after the smell of wine has dissipated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2172)

فلو أقر سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها) لا لبعد المسافة (أو أقر كذلك أو رجع عن إقراره لا) يحد لأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه، ثم ثبوته بإجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأي عمر وابن مسعود – رضي الله عنهم – أجمعين، وهما شرطا قيام الرائحة.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge who witnesses zina or drinking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2190)

[فرع]

Mas'alah: What is the ruling on a judge who witnesses zina or drinking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2190)

عاين القاضي رجلا زنى أو شرب لم يحده استحسانا. وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود.

Mas'alah: Why does the judge not execute the hadd penalty based on his own observation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2190)

قلنا: الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقه التهمة حواشي السعدية.

Mas'alah: Is the gesture of a mute person valid for hudud penalties and testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4181)

لأنها تدرأ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما منية وهل يصح إسلامه بالإشارة؟ ظاهر كلامهم نعم ولم أره صريحا أشباه.

Mas'alah: What are the requirements for testimony of zina to establish the hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

قوله (: ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء، والجماع) أي يثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة أربعة من الرجال يشهدون بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء، والجماع لقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقال تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] «وقال – عليه السلام – للذي قذف امرأته ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك» ولأن في اشتراط الأربع تحقيق معنى الستر وهو مندوب إليه بقوله – عليه السلام – «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» ، والإشاعة ضده فعلى هذا فالشهادة بالزنا خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك ويجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد بالزنا ولم يتهتك به أما إذا وصل الحال إلى إشاعته، والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض عن

المعاصي والفواحش، وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم، فإذا أظهر حال الشره في الزنا مثلا، والشرب وعدم مبالاته فإخلاء الأرض حينئذ بالحدود وعلى هذا ذكره في غير مجلس القاضي وأداء الشهادة بمنزلة الغيبة فيه يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها وسيأتي في الشهادات أنه لا بد من الذكورة في الشهود لإدخال التاء في العدد في المنصوص وأطلقهم فشمل ما إذا كان الزوج أحدهم خلافا للشافعي هو يقول هو متهم ونحن نقول التهمة ما توجب جر نفع، والزوج مدخل على نفسه بهذه الشهادة لحوق العار وخلو الفراش خصوصا إذا كان له منها أولاد وقيده في الظهيرية بأن لا يكون الزوج قذفها فلو كان قد قذفها وشهد بالزنا ومعه ثلاثة حد الثلاثة للقذف وعلى الزوج اللعان؛ لأن شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة؛ لأنه بشهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه اهـ.

Mas'alah: Why is the specific word 'zina' required in testimony for the hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

وإنما اشترط لفظ الزنا؛ لأنه هو الدال على فعل الحرام لا لفظ الوطء، والجماع وظاهر كلام المصنف أنه لا يقوم لفظ مقام لفظ الزنا فلو شهدوا أنه وطئها وطئا محرما لا يثبت به وأشار بقوله بالزنا إلى أنه لو شهد رجلان أنه زنى وآخران أنه أقر بالزنا، فإنه لا يحد قال في الظهيرية ولا تحد الشهود أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses testify to zina and the fourth to an admission of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

وإن شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الإقرار بالزنا فعلى الثلاثة الحد اهـ.؛ لأن شهادة الواحد

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zina' not being substituted by other words in testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1577)

(قوله: وظاهر كلام المصنف أنه لا يقوم لفظ مقام لفظ الزنا) هذا في غير الوطء والجماع أما فيهما فكلام المصنف صريح في عدم قيامهما مقام الزنا كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not specify the nature of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1578)

على الإقرار لا تعتبر فبقي كلام الثلاثة قذفا.

Mas'alah: What must the judge ask witnesses about zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1578)

قوله (فسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه، والمزنية) أي سأل الحاكم الشهود عن ماهيته أي ذاته وهو إدخال الفرج في الفرج لاحتمال أنهم عنوا غير الفعل في الفرج كما قال – عليه السلام – «العينان تزنيان وزناهما النظر» الحديث، ومن الناس من يظن كل وطء حرام زنا يوجب الحد وظاهر كلامهم أنه ليس المراد بالماهية

الحقيقة الشرعية كما بيناه، والكيفية هي الطواعية، والكراهية وعن المكان لاحتمال أنه زنى في دار الحرب فلا حد عليه وعن الزمان لجواز تقادم العهد ولجواز أنه زنى في زمن صباه وعن المزنية لجواز أن تكون جارية ابنه أو أمة مكاتبه فليستقص القاضي في ذلك احتيالا لدرء الحد.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses do not describe the act of zina in detail?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1578)

وأشار المصنف إلى أنه لو سألهم فلم يزيدوا على قولهم إنهما زنيا فلا حد على المشهود عليه قالوا ولا على الشهود؛ لأنهم شهدوا بالزنا ولم يثبت قذفهم؛ لأنهم لم يذكروا ما ينفي كون ما ذكروه زنا ليظهر قذفهم بخلاف ما لو وصفوه بغير صفته، فإنهم يحدون ولو بين ثلاثة ولم يزد واحد على الزنا لا يحد وما وقع في أصل المبسوط من أن الرابع لو قال أشهد أنه زان فسئل عن صفته ولم يصفه أنه يحد يحمل على أنه قاله للقاضي في مجلس غير المجلس الذي شهد فيه الثلاثة كذا في فتح القدير وإلى أنهم لو شهدوا بأنه زنى بامرأة لا يعرفونها لا يحد قال في المحيط لا يحد، وإن قال ليست بامرأتي، وإن أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها يحد؛ لأنه غير متهم في الإقرار على نفسه؛ لأنه عارف بحاله بخلاف الشاهد؛ لأنه متهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses do not identify the woman in a zina case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1578)

وفي الخانية شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود اهـ.

Mas'alah: How is staleness defined in the context of testimony for prescribed penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1594)

ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه؛ لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود فلا بد من قيام الشهادة حال الاستيفاء وبالتقادم لم تبق الشهادة فلا يصح هذا القضاء الذي هو الاستيفاء وقيد بالشهادة؛ لأنه لو أقر بسبب حد متقادم حد لانتفاء العلة؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه إلا في حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن التقادم فيه يبطل الإقرار كذا في غاية البيان. ولم يفسر المصنف التقادم؛ لأن الإمام الأعظم لم يقدره بشيء، وإنما فوضه إلى رأي القاضي في كل عصر لكن الأصح ما عن محمد أنه يقدر بشهر؛ لأن ما دونه عاجل وهو مروي عنها أيضا وقد اعتبره محمد في شرب الخمر أيضا وعندهما هو مقدر بزوال الرائحة فلو شهدوا عليه بالشرب بعدها لا تقبل وقد جزم به المصنف في بابه فظاهره كغيره أنه المختار فعلم أن الأصح اعتبار الشهر إلا في شرب الخمر ولم يستثن المصنف كون التقادم لبعد المكان عن القاضي؛ لأن العذر لا يختص به بل يكون بنحو مرض أو خوف طريق وحاصله أن كل شيء منع الشاهد من المسارعة إلى أداء الشهادة فهو عذر بقدره ولم يذكر المصنف وجوب الحد على الشهود إذا شهدوا بزنا متقادم وذكر في الخانية لو شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون اهـ.

Mas'alah: What is the difference between establishing zina and theft when the victim is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1594)

(قوله: ولو أثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة) أي لو شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع، والفرق أن بالغيبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا معتبر بالموهوم؛ لأنه شبهة الشبهة واعتبارها يؤدي إلى سد باب الحدود؛ لأن المقر يحتمل أن يرجع فرجوعه شبهة فيدرأ به الحد واحتمال رجوعه شبهة الشبهة فلا يسقط وكذا البينة يحتمل رجوعها فرجوعها حقيقة شبهة واحتماله شبهة الشبهة وأشار المصنف إلى أنه لو أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة، فإنه يحد بالأولى ولأنه – عليه السلام – «رجم ماعزا، والغامدية حين أقرا بالزنا بغائبين» وقيد بالزنا؛ لأنه لو كان القصاص بين شريكين وكان أحدهما غائبا لا يتمكن الحاضر من الاستيفاء لاحتمال العفو من الغائب وهو حقيقة المسقط فاحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة.

Mas'alah: Why is a confession of zina with an unknown woman accepted but not testimony to the same?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1594)

(قوله: وإن أقر بالزنا بمجهولة حد، وإن شهدوا بذلك لا) أي شهدوا عليه أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لا يحد لاحتمال أنها

Mas'alah: What is the ruling on hadd when witnesses initially do not know the woman but later identify

her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1595)

وهذا التعليل أولى مما علل به لعدم الوجوب من أنه إقرار مرة واحدة؛ لأنه يقتضي أنه لو قال هذه المقالة أربعا حد وليس كذلك وفي الخانية لو قالوا: زنى بامرأة لا نعرفها ثم قالوا بفلانة، فإنه لا يحد الرجل ولا الشهود اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when witnesses disagree about whether the woman consented or was coerced?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1595)

(قوله: كاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو على كل زنا أربعة) بيان لمسألتين لا حد فيهما الأولى: لو اختلف الشهود في طوع المرأة فشهد اثنان أنه استكرهها واثنان أنها طاوعته وعدم وجوب الحد عليهما قول الإمام. وقالا يحد الرجل خاصة لاتفاقهم على الموجب عليه وانفراد أحد الفريقين بزيادة جناية وهو الإكراه بخلاف جانبها؛ لأن طواعيتها شرط لتحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهم وله أنه اختلف المشهود عليه؛ لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها، وإنما يسقط الحد عنهما لشهادة شاهدي الإكراه؛ لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها فصارا خصمين في ذلك أطلقه فشمل ما إذا شهد ثلاثة بالطواعية وواحد بالإكراه وعكسه لكن في الوجه الأول يحد الثلاثة حد القذف لعدم سقوط إحصانها بشهادة الفرد وعند الإمام لا يحدون في الوجوه الثلاثة؛ لأن اتفاق الأربعة على النسبة إلى الزنا بلفظ الشهادة مخرج لكلامهم من أن يكون قذفا. الثانية لو اختلفوا في البلد الذي وقع فيها الزنا فهو على وجهين أحدهما أن يشهد اثنان أنه زنى بها بالكوفة واثنان أنه زنى بها بالبصرة فلا

حد عليهما؛ لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ولا يحد الشهود خلافا لزفر لشبهة الاتحاد نظرا إلى اتحاد الصورة، والمرأة وعلى هذا الخلاف إذا جاء القاذف بأربعة شهداء فشهد اثنان أنه زنى في بلد وآخران أنه زنى في بلد آخر وثانيهما أن يتم نصاب الشهادة بالزنا في كل بلد وهو على وجهين: أحدهما: أن يذكروا وقتا واحدا مع تباعد المكانين كما إذا شهد أربعة أنه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني من السنة الفلانية وأربعة أنه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه وفي هذه لا حد عليهما وهو المراد بقوله ولو على كل زنا أربعة لتيقننا بكذب أحدهما؛ لأن الشخص الواحد لا يكون في ساعة واحدة في مكانين متباعدين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيعجز القاضي عن الحكم بهما للتعارض أو لتهمة الكذب ولا يحد الشهود أيضا؛ لأن كل واحد منهما تم به نصاب الشهادة واحتمل الصدق. ثانيهما: أن يتقارب المكانان مع اتحاد الوقت فتجوز شهادتهم؛ لأنه يصح كون الأمر فيهما في ذلك الوقت؛ لأن طلوع الشمس يقال لوقت ممتد امتدادا عرفيا لا أنه يخص وقت ظهورها من الأفق ويحتمل تكرار الفعل كذا في فتح القدير وذكر الحاكم في كافيه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فاختلفوا في المزني بها أو في المكان أو في الوقت بطلت شهادتهم إلا أن يكون اختلافهم في مكانين متقاربين من بيت أو غير بيت فيقام الحد استحسانا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when witnesses disagree about the specific location of zina within one house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1595)

(قوله: ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل، والمرأة) أي اختلفوا في مكان الزنا من

بيت واحد كما إذا شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى منه وهذا استحسان، والقياس أن لا يجب لاختلاف المكان حقيقة. وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية، والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب، والحركة أو لأن الواقع في وسط

Mas'alah: What is the ruling on hadd when witnesses establish zina with an absent woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1595)

[منحة الخالق] [أثبتوا زناه بغائبة]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to zina of a woman found to be a virgin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1596)

(قوله: ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة، وإن شهد الأصول لم يحد أحد) بيان الثلاث مسائل لا حد فيها الأولى: لو شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة فوجدت فلانة بكرا بقول النساء؛ لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة فلا حد عليهما لظهور الكذب ولا على الشهود؛ لأن سقوطه بقول النساء وشهادتهن حجة في إسقاط الحد وليس بحجة في إيجابه وأشار المصنف إلى أنهم لو شهدوا على رجل بالزنا فوجد مجبوبا أو شهدوا عليها بالزنا فوجدت رتقاء أو قرناء، فإنه لا حد على أحد لما ذكرنا وأطلق في قوله وهي بكر فشمل ما إذا ثبتت بكارتها بقول امرأة واحدة وكذا في الرتق، والقرن وكل ما يعمل فيه بقول النساء كذا

في كافي الحاكم الثانية لو شهد أربعة فسقة بالزنا لاشتراط العدالة فلم يثبت الزنا فلا حد ولا حد على الشهود؛ لأن الفاسق من أهل الأداء، والتحمل، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا فسقط الحد عنهم وأطلق في الفسقة فشمل ما إذا علم فسقهم في الابتداء أو ظهر فسقهم كما في الهداية. وأشار المصنف بسقوط الحد عن الشهود الفسقة إلى أن القاذف لو أقام أربعة من الفساق على أن المقذوف قد زنى يسقط عنه الحد قالوا بخلاف القاتل حيث لا يسقط عنه القتل بإقامة الشهود الفسقة على أن أولياء المقتول قد عفوا؛ لأن وجوب القود بالقتل متيقن فلا يسقط عنه بالشك، والاحتمال وحد القذف لم يجب بالقذف، وإنما يجب بالعجز عن إقامة البينة وتمامه في التبيين الثالثة لو شهدوا على شهادة أربعة فلأن الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود لما فيها من زيادة الشبهة؛ لأن احتمال الكذب فيها من موضعين في شهادة الأصول وفي شهادة الفروع ولا حد على الفروع؛ لأن الحاكي للقذف لا يكون قاذفا وكذا لا حد على الأصول بالأولى، فإذا شهد الفروع وردت شهادتهم ثم جاء الأصول بعد ذلك وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل شهادتهم ولم يحدوا أيضا وهو المراد بقوله: وإن شهد الأصول لم يحد أحد؛ لأن شهادة الأصول قد ردت من وجه برد شهادة الفروع قيد بالحد؛ لأنه لو ردت شهادة الفروع في الأموال، فإن شهادة الأصول بعده مقبولة لثبوت المال مع الشبهة دون الحد ولو ردت شهادة الأصول لم تقبل شهادة الأصول ولا الفروع بعده أبدا في كل شيء إن ردت لتهمة مع بقاء الأهلية، وإن ردت لعدم الأهلية كالعبيد، والكفار تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق، والإسلام لزوال المانع كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on blind or previously punished witnesses testifying to fornication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1596)

(قوله: ولو كانوا عميانا أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليهما) ؛ لأنه لا يثبت بشهادة الأعمى، والمحدود المال فكيف يثبت الحد وهم ليسوا من أهل أداء الشهادة فلم تثبت شبهة الزنا فكانوا قذفة فيحدون ومراده من ليس أهلا للأداء فدخل العبد مع أنه ليس بأهل للتحمل أيضا ولا فرق بين أن يكون الكل كذلك أو بعضهم كذلك، وأما

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave or previously punished after hadd is carried out?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1597)

(قوله: ولو حد فوجد أحدهم عبدا أو محدودا حدوا) ؛ لأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses for zina retracts after stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1597)

(قوله: فلو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية) ؛ لأن الشهادة انقلبت قذفا بالرجوع؛ لأن به تنفسخ شهادته فجعل للحال قذفا للميت وقد انفسخت الحجة فينفسخ ما ينبني عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة بخلاف ما إذا قذفه غيره؛

لأنه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه، وإنما غرم الواحد الراجع ربع الدية لبقاء من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادة الراجع ربع الحق ولا يجب القصاص على الراجع عندنا؛ لأنه تسبب في الإتلاف وليس بمباشرة قيد بالرجوع؛ لأنه لو وجد واحد منهم عبدا فلا حد على واحد منهم لظهور أنها لم تكن شهادة بل هي قذف في ذلك الوقت فصاروا قاذفين حيا ثم مات، والحد لا يورث على ما سيجيء وأشار إلى أنه لو كان حده الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم، فإنه يحد الراجع بالأولى وهو متفق عليه وفي مسألة الكتاب خلاف زفر وإلى أنه لو رجع الكل حدوا وغرموا ربع الدية وإلى أنه لو شهد على رجل أربعة أنه زنى بفلانة وشهد عليه أربعة آخرون بالزنا بغيرها ورجم فرجع الفريقان، فإنهم يضمنون الدية إجماعا ويحدون للقذف عندهما وقال محمد: لا يحدون.

Mas'alah: What is the ruling on stoning when the accused denies ihsan but witnesses testify?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1599)

(قوله: ولو أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت منه زوجته رجم) أي لو أنكر الدخول بعد وجود سائر الشروط أما إذا ولدت منه فلأن الحكم بإثبات النسب منه حكم بالدخول عليه ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة، والإحصان يثبت بمثله، وأما إذا شهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان بعد ما أنكر بعض شرائطه كالنكاح، والدخول، والحرية، فإنه يرجم خلافا لزفر والشافعي فالشافعي مر على أصله أن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال. وزفر يقول: إنه شرط في معنى العلة؛ لأن الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء وصار كما إذا شهد

ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا لا تقبل لما ذكرنا ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة وأنها مانعة عن الزنا على ما ذكرنا فلا يكون في معنى العلة وصار كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة ولا يرد أنه يصح الرجوع عن الإقرار به فدل أنه كالحد؛ لأنا نقول: إنما صح؛ لأنه لا مكذب له فيه بخلاف ما ذكر؛ لأن العتق يثبت بشهادتهما، وإنما لا يثبت سبق التاريخ؛ لأنه ينكره المسلم ويتضرر به المسلم، والمراد بقوله أو ولدت منه أن يكون له من زوجته ولد قبل الزنا قال في غاية البيان ودلت هذه المسألة على أن إثبات الإحصان ليس مثل إثبات العقوبات كالحدود، والقصاص؛ لأنها لا تثبت بدلالة الظواهر قالوا وكيفية الشهادة بالدخول أن يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها أو باضعها ولو قالوا دخل بها يكفي عندهما وقال محمد لا يكفي ولا يثبت بذلك إحصانه؛ لأنه مشترك بين الوطء، والزفاف، والخلوة، والزيارة فلا يثبت بالشك كلفظ القربان، والإتيان ولهما أنه متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء يتعين للجماع بخلاف دخل عليها، فإنه للزيارة، ولو خلا بها ثم طلقها، وقال: وطئتها وأنكرت صار محصنا دونها وكذا لو قالت بعد الطلاق: كنت نصرانية وقال: كانت مسلمة، وإذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده، وإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون وهي معروفة وفي المحيط امرأة الرجل إذا أقرت أنها أمة هذا الرجل فزنى الرجل يرجم، وإن أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل لا يرجم استحسانا لا قياسا رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها قال أبو يوسف لا يكونان بذلك محصنين؛ لأن هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء، والأخبار فيه اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a zani denies ihsan and a man and two women testify?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1599)

[أنكر الزاني الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان]

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for the hadd of drinking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1600)

ول محمد، وأما على المذهب فلا؛ لأن وجود الرائحة كاف ثم قال: فإذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة اهـ. ،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a drunk person for drinking, zina, and theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وقيد بالإقرار؛ لأنهم لو شهدوا عليه بالشرب وهو سكران قبلت شهادتهم وكذا بالزنا وهو سكران كما إذا زنى وهو سكران وكذا بالسرقة وهو سكران ويحد بعد الصحو ويقطع؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب فيعتبر فعله فيما ينفذ من غير قصد واعتقاد

Mas'alah: How is a confession of adultery handled by a new judge after the previous judge's removal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2206)

(قوله وإنما يستأنف الآن) فإن أقر بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس صح وإن كان محصنا رجمه، وإلا جلده ثم يتأنى في ذلك وينادي عليه، وإن حضر له خصم جمع بينهما وإلا أخذ منه كفيلا بنفسه كذا في شرح أدب القضاء للخصاف (قوله لا يحده

بذلك) ؛ لأن ما كان من الشهادة عند القاضي المعزول لا يعتبر عند الثاني كذا في شرح أدب القضاء وفيه، وكذلك إذا شهدوا عند القاضي الثاني إذا تقادم العهد؛ لأنها حينئذ لا تكون حجة بخلاف الإقرار، ولا يطلقه لتوهم الحيلة لكن ينادي عليه، ويتأنى في أمره ويأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who confesses to theft or slander?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2207)

وإن قال بسبب سرقة أقررت بها قطع المولى يده وأطلقه بكفيل وإن قال ببينة لا للتقادم، وإن أقر أنه حبس بسبب حد الخمر لا يحده سواء قال بإقرار أو ببينة وإن قال بسبب قذف لفلان، وصدقه حد مطلقا وأطلقه بكفيل.

Mas'alah: What is the ruling if three non-upright witnesses testify to adultery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

ولو شهد ثلاثة غير عدول فلا حد ولا لعان على المشهور.

Mas'alah: Why is evidence and confession considered sufficient proof for hudud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3305)

لأن البينة دليل ظاهر، وكذا الإقرار لأن الصدق فيه مرجح، لا سيما فيما يتعلق بشبوته

مضرة ومعرة، والوصول إلى العلم القطعي متعذر، فيكتفى بالظاهر

Mas'alah: What is the ruling on judging based on witness testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3309)

حكم بشهادتهم ولم يكتف بظاهر العدالة في الحدود، احتيالا للدرء، قال – عليه السلام – «ادرءوا الحدود ما استطعتم» . بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة – رحمه الله – وتعديل السر والعلانية نبينه في الشهادات إن شاء الله تعالى، قال في الأصل: يحبسه حتى يسأل عن الشهود، للاتهام بالجناية وقد «حبس رسول الله – عليه السلام – رجلا بالتهمة» . [البناية] م: (حكم بشهادتهم) ش: جواب قوله فإذا بينوا بالرجم إن كان الرجم موجب الزنا وبالجلد إن كان موجبه الجلد هنا، أو لم يعرف القاضي عدالة الشهود، أما إذا عرفها فحكم بلا تعديل. م: (ولم يكتف) ش: على صيغة المعلوم أي لم يكتف القاضي، وقال الكاكي: أبو حنيفة لم يكتف بسوق الكلام إليه. م: (بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدرء) ش: أي الدفع. م: (قال – صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» ش: وقد ذكرنا الحديث عن قريب. م: (بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة) ش: حيث يكتفي فيها بظاهر العدالة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عدول بعضهم على بعض» ، إلا إذا طعن الخصم فحينئذ يسأل القاضي عن الشهود عنده أيضا.. م: (وتعديل السر والعلانية نبينه في الشهادات إن شاء الله تعالى) ش: أي بيان صورتها بذكره في باب الشهادات وقد ذكرناه آنفا. م: (قال: في الأصل) ش: أي قال محمد في "المبسوط" م: (يحبسه) ش: أي يحبس القاضي الشهود عليه بالزنا، بعد وصف الشهود الأشياء المذكورة. م: (حتى يسأل عن

الشهود للاتهام بالجناية) ش: أي لأجل كون الشهود عليه متهما بالجناية فلذلك يحبسه خوفا من خروجه، فلا يظهر بعد ذلك، ولا يأخذ الكفيل منه، لأن في أخذه نوع احتياط، فلا يكون مشروعا، بما يدرأ بالشبهات. فإن قيل: الاحتياط في المجلس أظهر. قلنا: حبسه للتعزير لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة وأشار إليه المصنف – رضي الله عنه – بقوله للاتهام.. م: (وقد حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بالتهمة) ش: هذا روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – عن معاوية بن حيدة – رضي الله عنه – أخرج حديثه أبو داود – رحمه الله – والترمذي – رحمه الله – والنسائي – رحمه الله – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا في تهمة» ، وزاد الترمذي والنسائي: "ثم خل عنه" . وقال الترمذي – رحمه الله: حديث حسن. ورواه الحاكم في "المستدرك" وصححه، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرج حديثه الحاكم في مستدركه "، والبزار وأبو نعيم – رحمهما الله – في" مسنديهما ": «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا» ، وفي سنده إبراهيم بن خثيم."

Mas'alah: What is the difference between hudud and debts regarding imprisonment before witness verification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3310)

بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة، وسيأتيك الفرق إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony for hadd penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3373)

قال: وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony for theft, drinking, and zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3373)

وفى "الجامع الصغير" : وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به، وضمن السرقة.

Mas'alah: What is the difference between testimony for fornication and theft when the victim is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3377)

وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد، وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع، والفرق أن بالغيبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا معتبر بالموهوم [البناية] وعندهما يقدر بزوال الرائحة على ما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى) ش: أي في باب حد الشرب. [شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة] م: (وإن شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة، فإنه يحد) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة على قول أبي حنيفة – رحمه الله – أولا لا يحد، وهو القياس، كذا ذكره أبو الليث في شرحه "للجامع الصغير" ، لأنهما إذا حضرت ربما جاءت الشبهة دارئة للحد، والحدود تندرئ بالشبهات، وعلى قول الآخر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله – يحد الرجل، والآن يأتي الكلام وإن شهد

فيه. م: (وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع والفرق) ش: أي من المسألتين م: (أن بالغيبة) ش: أي بغيبة المرأة التي قالوا إن فلانا زنى بفلانة م: (تنعدم الدعوى وهي) ش: أي الدعوى م: (شرط في السرقة دون الزنا) ش: يعني لاشتراط الدعوى في الزنا، ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – رجم ماعزا بالإقرار بالزنا لغائبة م: (وبالحضور) ش: أي وبحضور المرأة الغائبة م: (يتوهم دعوى الشبهة) ش: بأن قالت تزوجني، أو كنت أمته، ولا يعتبر الموهوم جواب سؤال، وهو أن يقال ينبغي أن لا يحد الرجل، لأنها لو حضرت ربما يدعي النكاح، فيصير شبهة، فأجاب بقوله. م: (ولا معتبر بالموهوم) ش: لأنه يحتمل أن يدعي، ويحتمل أن لا يدعي، فعلى تقدير الدعوى تصير شبهة، وإذا كانت غائبة كان المكاتب الثابت عند غيبتها وجود شبهة الشبهة، وهو المعنى الموهوم، والمعتبر الشبهة دون شبهة الشبهة، لئلا يسد باب إقامة الحد. فإن قيل: إذا كانت بين الشريكين وأحدهما غائب لا يستوفى القصاص لإجمال العفو عن الغائب. الجواب: أنه إذا حضر، ففي سقوط القصاص بحقيقة العفو لا بشبه العفو، فإذا كان غائبا يكون احتمال العفو شبهة، فاعتبرت الشبهة فيما نحن فيه إذا حضرت المرأة وادعت النكاح كان شبهة، فإذا غابت واحتمل الشبهة وذلك شبهة الشبهة، فلا يعتبر، لأنه وهم. م: (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to fornication with an unknown woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3377)

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لاحتمال أنها امرأته أو أمته، بل هو الظاهر) ش: أي بل كون المرأة امرأته هو الظاهر، لأن ظاهر حال المسلم أن لا يزني

والشهود لا

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد؛ لاحتمال أنها امرأته أو أمته، بل هو الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to fornication with an unknown woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3378)

وإن أقر بذلك حد، لأنه لا يخفى عليه أمته أو امرأته،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether the woman was coerced?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3378)

وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول زفر – رحمه الله – وقالا: يحد الرجل خاصة لاتفاقهما على الموجب: وتفرد أحدهما بزيادة جناية، وهو الإكراه بخلاف جانبها، لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها، ولم يثبت لاختلافهما وله أنه اختلف المشهود عليه [البناية] يفصلون بين زوجته وأمته وبين غيرهما إلا بالمعرفة، فلم يعرفوها، فلم يمكن إقامة الحد بشهادتهم. فلو قال المشهود عليه أن الذي رأوها معي ليست بامرأتي ولا أمتي لم يحد أيضا، لأن الشهادة قد بطلت، ثم هذه اللفظة ليست بإقرار منه بالزنا، فلا يحد، ولو كان الإقرار إقرارا فحد الزنا لا يقام بالإقرار مرة. م: (وإن أقر بذلك حد)

ش: أي وإن أقر بالزنا بامرأة لا يعرفها حد م: (لأنه لا يخفى عليه امرأته أو أمته) ش: أي لا يخفى عليه امرأته أو أمته عن غيرها، وليس بمتهم في إقراره على نفسه، فيحد م: (وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها) ش: باشرها، أي زنى بها وهي مكرهة م: (وآخران) ش: أي شهد آخران م: (أنها) ش: أي أن المرأة م: (طاوعته درئ الحد عنهما جميعا) ش: ومعنى درئ دفع، وهو على صيغة المجهول من الدرء، وهو الدفع. قال الله تعالى {فادرءوا عن أنفسكم الموت} [آل عمران: 168] (آل عمران: الآية 168) ، أي ادفعوا م: (عند أبي حنيفة، وهو قول زفر) ش: وبه قالت الثلاثة. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمه الله: م: (الحد على الرجل خاصة لاتفاقهما على الموجب) ش: بكسر الجيم، أي لاتفاق الفريقين، أعني شاهدي الطواعة وشاهد الإكراه على موجب الحد في حقه، أي في حق الرجل، وموجب الحد هو الزنا عن طوع م: (وتفرد أحدهما) ش: بجر الدال عطفا على قوله لاتفاقهما، أي لتعداد تفرد أحد الفريقين، أراد بأحد الفريقين شاهدي الإكراه م: (بزيادة جناية، وهو الإكراه) ش: والضمير راجع إلى الزيادة والتذكير بالنظر إلى الخبر م: (بخلاف جانبها) ش: أي جانب المرأة م: (لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت) ش: أي شرط تحقق الموجب في حقها وهو طوعها م: (لاختلافهما) ش: أي لاختلاف الفريقين، وفي بعض النسخ لاختلافهم. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أنه اختلف المشهود عليه) ش: قال الكاكي: أي المشهود به. وقد صرح به في "الكافي" . وفي "الفوائد الجنازية" : أراد بالمشهود عليه المشهود به، وعلى بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: {حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق} [الأعراف: 105] (الأعراف: الآية 105) ، أي جدير بأن أقول

لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما، ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لهما، وإنما يسقط

الحد عنهما بشهادة شاهدي الإكراه، لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها، فصارا خصمين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3379)

وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا، لأن المشهود به فعل الزنا، وقد اختلف باختلاف المكان، ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ولا يحد الشهود خلافا لزفر - رحمه الله - لشبهة الاتحاد نظرا إلى اتحاد الصورة والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on zina in one house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3379)

وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة. [البناية] على الله، ذكره في "التفسير" . وقال الكاكي: يمكن أن يجري على حقيقته، لأن المشهود عليه في القتل القدير اثنان. وإن كان واحدا إذ الطائعة غير المكرهة، ولكن تعليل قوله م: (لأن الزنا فعل واحد) ش: حقيقة بأن عنه ظاهرا، لأن الزنا فعل واحد: (يقوم بهما) ش: أي بالرجل والمرأة، وهو فعل حقيقة. وإن كان اثنان حكما، وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفا في جانبه ضرورة. م: (ولأن شاهدي الطواعية) ش: دليل آخر، وتقريره لأن شاهدي الطواعية م: (صارا قاذفين لهما) ش: لعدم نصاب الشهادة، والقاذف خصم، ولا شهادة للخصم.

وكان ينبغي إقامة الحد على شاهدي الطواعية م: (وإنما يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الإكراه، لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها) ش: لوجود حقيقة الزنا، لكن لا يأثم بسبب الإكراه م: (فصارا خصمين في ذلك) ش: أي صار شاهدي الطواعية بسبب قذفيهما خصمين في شهادتهما. [شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران بالبصرة] م: (وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران) ش: أي وشهد اثنان آخران م: (أنه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما) ش: جميعا م: (لأن المشهود به فعل الزنا، وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة، ولا يحد الشهود خلافا لزفر) ش: فإن عنده يحد الشهود حد القذف. وبه قال الشافعي في قول الشهيد الاتحاد هذا دليل لنا لا لزفر، يريد شبهة اتحاد المشهود به، تقديره أن الشهادة دائرة به في الحدود بالحديث، وقد وجدت، لأنهم شهدوا، ولهم أهلية كاملة، ولهم عذر كامل على زنا واحد صورة في زعمهم نظرا إلى اتحاد صورة النسبة الحاصلة منهم واتحاد المرأة، وإنما جاء الاختلاف بذكر المكان فثبت م: (لشبهة الاتحاد) ش: في المشهور به، فيندرئ الحد م: (نظرا إلى اتحاد الصورة والمرأة) ش: أي اتحاد صورة نسبة الزنا واتحاد المرأة. قال في "المختلف" : وعلى هذا الخلاف إذا شهد القاذف الفاسق بذلك. م: (وإن اختلفوا) ش: أي الشهود م: (في بيت واحد حد الرجل والمرأة) ش: هذا إذا كان البيت صغيرا، فاختلفوا وقال اثنان: إنه زنى في هذه الزاوية من البيت، وقال آخرون: إنه زنى في

معناه أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية. وهذا استحسان. والقياس أن لا يحد لاختلاف المكان حقيقة. وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية، والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب، أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم، ومن في المؤخر في المؤخر، فيشهد بحسب ما عنده.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on zina in different corners of one house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3380)

وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة. [البناية] الزاوية الأخرى فيه، وهو معنى قوله م: (معناه أن يشهد كل اثنين على الزنا في رواية، وهذا استحسان) ش: أي حد الرجل والمرأة فيما إذا اختلف الشهود في البيت الصغير م: (والقياس أن لا يحد) ش: أي أحدهما، وهو قول زفر والشافعي ومالك - رحمهم الله - م: (لاختلاف المكان حقيقة) ش: فاختلف المشهود به، وهو الزنا كما في الدارين. م: (وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء) ش: أي انتهاء الفعل م: (في زاوية أخرى بالاضطراب) ش: ينتقلان إلى الزاوية الأخرى، بخلاف ما إذا كان البيت كبيرا لا يحتمل التوفيق، حيث لا يقبل شهادتهم، إذا لم يقبل شهادة الشهود لا يحدون حد القذف للشبهة، خلافا لزفر - رحمه الله - م: (أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه) ش: أي يظن الواقع م: (من في المقدم) ش: أي من كان في مقدم البيت يظنه م: (في المقدم، ومن كان في مؤخر البيت) ش: يظنه م: (في المؤخر، فيشهد كل بحسب ما عنده) ش: أي بحسب ما ثبت عنده. فإن قيل: في التوفيق احتيال للإقامة، وقد أمرنا بالاختيار للدرء. قلنا: هذا احتيال بقول الشهادة والتوفيق في الحدود مشروع، والشهادة حجة مجرى تصحيحا بحسب صحتها مهما أمكن، ثم إذا قبلت كان من ضرورة قبولها وجوب الحد. فإن قيل: الاختلاف في هذه المسألة مسكوت عنه، والاختلاف في المكان في الزاوية منصوص عليه فكيف يقاس ذلك عليه. قلنا: التوفيق مشروع فيما إذا كان الاختلاف منصوصا عليه بأن شهد اثنان بأنه زنى بامرأة بيضاء، وآخر بامرأة سوداء، أو شهد اثنان بأن عليها ثوبا أحمر، أو آخران بأن عليها ثوبا أصفر. وكذلك لو اختلفوا في الطول والقصر، أو في السمن والهزل، ولكن هذا يشكل على

قول أبي حنيفة في مسألة الإكراه والطواعية، لما أن التوفيق يمكن بأن يكون لابتداء الفعل بالإكراه وانتهائه بالطوع. كذا في قاضي خان وغيره. أجيب بأن الإكراه أسقط، سواء كان أول الفعل أو آخره، لأنه بالنظر إلى الابتداء لا يجب، وبالنظر إلى الانتهاء يجب، فلا يجب بالشك. [شهد أربعة أنه زنى بامرأة واختلفوا في المكان والزمان] م: (وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة) ش: بضم النون وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وباللام والهاء اسم موضع قريب من الكوفة. ومن قال بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم فقد صحف، لأن نخيلة على وزن فعيلة اسم مكان، حي من اليمن سمي بنخيلة امرأة من

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time and place of zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3381)

عند طلوع الشمس، وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا، أما عنهما فلأنا تيقنا بكذب أحد الفريقين من غير عين، وأما عن الشهود فلاحتمال صدق كل فريق،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina of a virgin woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3381)

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، وهي بكر درئ الحد عنهما، وعنهم؛ لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة، ومعنى المسألة أن النساء نظرن إليها، فقلن: إنها بكر،

وشهادتهن حجة في إسقاط الحد، وليس بحجة في إيجابه، فلهذا سقط الحد عنهما، ولا يجب عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina are blind or have been punished for qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3381)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون [البناية] ولد عمرو بن الغوث أخي الأزد بن الغوث م: (عند طلوع الشمس وأربعة) ش: أي وشهد أربعة أخرى م: (أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا أما عنهما) ش: أي عن الرجل والمرأة. م: (فلأنا تيقنا بكذب أحد الفريقين) ش: أو من هذا الفريق من غير تعيين أحد الفريقين بعين م: (من غير عين) ش: أي أحد الفريقين، لأنه يحتمل أن يكون الكذب من هذا الفريق من غير تعيين أحدهما، وأحدهما لا محالة كاذب، لأنه لا يتصور الزنا في ساعة واحدة من شخص واحد في مكانين متباعدين لكنه لم يتميز الكاذب من الصادق لما ذكرنا، فلهذا درئ الحد عنهما م: (وأما عن الشهود) ش: أي وأما درئ الحد عن الشهود م: (فلاحتمال صدق كل فريق) ش: أي لاحتمال كل واحد من الفريقين أن يكونوا هم الصادقون، وقال زفر - رحمه الله: لا يسقط حد القذف عن الشهود. م: (وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر) ش: أي والحال أنها بكر م: (درئ الحد عنهما وعنهم) ش: أي دفع الحد عن الرجل والمرأة، وبه قال الشافعي وأحمد - رحمه الله -. وعند مالك يجب الحد عليها، لأنه لا يعتبر قول النساء في الحدود عنهما، أي درئ الشهود أيضا، وبه قال الشافعي وأحمد - رحمه الله - م: (لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة) ش: م: (ومعنى المسألة أن النساء نظرن إليها فقلن: إنها

بكر وشهادتهن حجة في إسقاط الحد وليس بحجة في إيجابه) ش: أي في إيجاب الحد م: (فلهذا) ش: أي فلأجل هذا المعنى وهو أن شهادتهن حجة في إسقاط الحد، وليس بحجة في إيجابه م: (سقط الحد عنهما) ش: أي عن الرجل والمرأة م: (ولا يجب) ش: أي حد القذف م: (عليهم) ش: أي على الشهود وفي "الكافي" للحاكم الشهيد. وكذا إذا خرجت المرأة رتقاء، وتقبل في الرتقاء والعذراء أو الأشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة. وفي "الفوائد الظهيرية" وعلى هذا لو شهد بزنا رجل، وهو محجوب لا يحد هؤلاء الشهود أيضا، لأن الحد إنما يجب على القاذف لنفي العار والشان عن المقذوف، وإنه منفي ينتفي عنه لمكان الحجب. م: (وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان) ش: أي والحال أنهم عميان م: (أو محدودون)

Mas'alah: What is the ruling when a witness for zina is a slave or has been punished for qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3382)

في قذف أو أحدهم عبد أو محدود في قذف، فإنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه. لأنه لا يثبت بشهادتهم المال، فكيف يثبت الحد وهم ليسوا من أهل الشهادة، والعبد ليس بأهل للتحمل والأداء، فلم تثبت شبهة الزنا، لأن الزنا يثبت بالأداء،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina are sinful (fasiq)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3382)

وإن شهدوا بذلك وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا؛ ولأن الفاسق من أهل

الأداء والتحمل، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق، ولهذا لو قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا ويثبت بشهادتهم شبهة الزنا، وباعتبار قصور في الأداء لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنا فلهذا امتنع الحدان، وسيأتي فيه خلاف الشافعي – رحمه الله – بناء على أصله أن الفاسق ليس من أهل الشهادة، فهو كالعبد عنده [البناية] ش: أي والحال أنهم محدودون م: (في قذف أو أحدهم) ش: أي أحد الشهود م: (عبد أو محدود في قذف فإنهم) ش: أي فإن الشهود م: (يحدون، ولا يحد المشهود عليه. لأنه لا يثبت بشهادتهم) ش: أي بشهادة هؤلاء م: (المال، فكيف يثبت الحد) ش: أي فكيف يثبت الحد الذي يندرئ بالشبهة م: (وهم ليسوا) ش: أي والحال أنهم ليسوا م: [أهلية الشهادة] (من أهل الشهادة، والعبد ليس بأهل للتحمل) ش: أي تحمل الشهادة م: (والأداء) ش: أي ولا من أهل أداء الشهادة م: (فلم تثبت شبهة الزنا، لأن الزنا يثبت بالأداء) ش: أي يثبت عند القاضي بأداء الشهادة عند عدم الإقرار. م: (وإن شهدوا بذلك وهم فساق) ش: بضم الفاء وتشديد السين جمع فاسق م: (أو ظهر أنهم فساق) ش: يعني شهدوا، فبعد الشهادة ظهر أنهم فساق م: (لم يحدوا؛ لأن الفاسق من أهل التحمل والأداء، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق، ولهذا) ش: أي ويكون من أهل التحمل والأداء وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق. ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا، والدليل على أنه من أهل الأداء قوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] وفائدة الثبت أي تثبتوا، فلو لم يكن للفاسق شهادة، يقال فلا تقبلوا ولم يقل ذلك، بل قال فتبينوا، وفائدة التثبيت القبول عند ظهور الصدق لرجحانه عند القاضي بالتأمل في الدان، مثل هذا الفاسق هل يكذب في العادة أم لا؟ وقال الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" م: (ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق جاز) ش: يعني م: (عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا، وباعتبار قصور في الأداء لتهمة الفسق يثبت بشبهة عدم الزنا) ش: الفسق جاز، يعني عندنا الزنا م: (فلهذا) ش: أي فلأجل

ذلك م: (يمنع الحدان) ش: أي حد الزنا على المشهود عليه وحد القذف على المشهود. م: (وسيأتي فيه) ش: أي في حكم هذه المسألة. م: (خلاف الشافعي – رحمه الله –، بناء على أصله أن الفاسق ليس من أهل الشهادة فهو كالعبد عنده) ش: أي الفاسق في شهادته كالعبد عند الشافعي، ويحد الشهود حد القذف عندنا، وبه قال أحمد – رحمه الله – في روايته ومالك.

Mas'alah: What is the ruling when the number of witnesses for zina is less than four?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3383)

وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا؛ لأنهم قذفة، إذ لا حسبة عند نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها. [البناية] [نقص عدد الشهود عن أربعة] م: (وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" ، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –، وفي القول الآخر لا حد عليهم. وقال الكاكي: حدوا، أي عند طلب المشهود عليه الحد ذكره البزدوي لاختلاف الأئمة فيه لقوله تعالى: {لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] م: (لأنهم قذفة) ش: أي لأن الذين نقصوا عن الأربعة قذفة جمعه قاذف، كسرقة جمع سارق م: (إذ لا حسبة) ش: لإقامة الحد م: (عند نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها) ش:. ش: أي باعتبار الحسبة، لأن الشاهد مخير بين حسبتين على ما مر في أول الباب. وهنا لم يوجد حسبة الستر، فذاك ظاهر، ولم يوجد حسبة، إذ الشهادة أيضا فتعين القذف، فلزم الحد، ولأن الله تعالى جعل نصاب الشهادة في الزنا أربعة، فإذا نقص العدد عنها صاروا قذفة فيحدون حد القذف، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] (النور: الآية 4) . واعلم أن في قول المصنف – رحمه الله – لا يتهم "قذفه" أثرا أخرجه الحاكم في "المستدرك" في (فضائل المغيرة بن شعبة) عن أبي عتاب سهل بن حماد عن أبي كعب عن عبد العزيز بن أبي بكرة. قال: كنا جلوسا عند باب الصغير الذي في المسجد، أبو بكرة وأخوه نافع وشبل بن معبد فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد، والمسجد يومئذ من قصب، والمغيرة يومئذ أمير البصرة أمره عليها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فانتهى إلى أبي بكرة يسلم عليه، فقال له أبو بكرة: أيها الأمير ليس لك ذلك، اجلس في بيتك وابعث إلي من شئت، فتحدث معه، قال يا أبا بكرة: ولا بأس ثم دخل المغيرة من باب الأصغر حتى تقدم إلى باب أم جميل امرأة من قيس فدخل عليها فقال أبو بكرة: والله لا أصبر على هذا، ثم بعث غلاما له فقال أبو بكرة له: ارق الغرفة وانظر من الكوة، فذهب فنظر فلم يلبث أن رجع، فقال: وجدتهما في لحاف واحد، فقال أبو بكرة للقوم قوموا معي، فقاموا، فبدأ أبو بكرة فنظر ثم استرجع. ثم قال لأخيه: انظر فنظر فقال له: ما رأيت؟ قال الزنا محصنا، ثم قال لهما انظرا، فنظرا، فقالا مثل ذلك، فقال: أشهد الله عليكم؟ قالوا: نعم. ثم كتب أبو بكرة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بما رأى فبعث عمر أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – أميرا على البصرة وأمره أن يرسل إليه المغيرة ومعه، أبو بكرة وشهوده. فلما قدم أبو موسى أرسل بالمغيرة وأبي بكرة وشهوده: وقال للمغيرة: ويل لك إن كان مصدوقا عليك وطوبى لك إن كان مكذوبا عليك، فلما قدموا على عمر – رضي الله عنه –، قال لأبي بكرة: هات ما عندك، قال:

Mas'alah: How is drinking wine proven: by testimony or confession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3406)

ثم رجع لم يحد؛ لأنه خالص حق الله تعالى، ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، ويثبت بالإقرار مرة واحدة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يشترط الإقرار مرتين، وهو نظير الاختلاف في السرقة، وسنبينها هناك إن شاء الله تعالى. م:

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim who has been punished for qadhf admissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3434)

وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة؛ لأن له الشهادة على جنسه، فترد [البناية] وهو مذهب زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، فاختلافهم أورث شبهة في حد القاذف فقط. [قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم] م: (ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم يحد عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا حد عليه) ش: أي على قاذفه. م: (وهذا) ش: أي وهذا الخلاف م: (بناء) ش: أي مبني م: (على أن تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (خلافا لهم) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله م: (وقد مر في النكاح) ش: أي في باب نكاح أهل الشرك، وبقولهما قالت الثلاثة. م: (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما حد) ش: بإجماع الأئمة الأربعة م: (لأن فيه) ش: أي في حد القاذف م: (حق العبد، وقد التزم) ش: أي الحربي المستأمن م: (إيفاء حقوق العباد) ش: وكان أبو حنيفة – رحمه الله – أولا يقول لا يحد المغلب فيه حق الله تعالى، فكان بمنزلة حد الزنا ثم رجع. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الحربي م: (طمع في أن لا يؤذى) ش: بفتح الذال على صيغة المجهول م: (فيكون ملتزما أن لا يؤذي) ش: بكسر الذال على صيغة المعلوم م: (وموجب) ش: بفتح الجيم م: (أذاه) ش: إذا أراه الحد

وهو حد القذف. م: (وإذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب. وقال الشافعي – رحمه الله – تقبل إذا تاب) ش: وبه قال مالك والليث وعثمان – رحمهم الله –، والمحدود في الزنا والشرب أو السرقة تقبل شهادته بالاتفاق إلا عند الحسن بن حي والأوزاعي –رحمهما الله. فإن كان عندهما لا تقبل شهادته من حد في الإسلام في قذف أو غيره أبدا، كذا ذكره أبو بكر الرازي في "شرح الطحاوي" م: (وهي تعرف الشهادات) ش: أي هذه المسألة الخلافية تعرف في كتاب الشهادات. م: (وإذا حد الكافر في قذف لم تقبل شهادته على أهل الذمة؛ لأن له الشهادة على جنسه فترد تتمة

Mas'alah: What is the evidentiary standard for imprisonment in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4336)

ولا يحبس فيهما) ش: أي في الحدود، وفي بعض النسخ فيهما أي في حد القذف والقصاص م: (حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي) ش: أي يعرف كونه عدلا قيد به لأنه لو كان مجهولا لا يحبسه م: (لأن الحبس للتهمة هاهنا) ش: التهمة بضم التاء وفتح الهاء، ويجوز بالإسكان أيضا. وقال ابن الأثير: التهمة فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء واتهمته أي ظننت فيه ما نسب إليه، من وهمت الشيء أهمه وهما من باب ضرب أي وقع في خلدي، والوهم ما يقع في القلب من الخاطر، ومعنى الحبس للتهمة تهمة الفساد، وهنا للاحتياط وشهادة المستورين تصلح لإثبات الحكم فيصلح لإثبات التهمة، وخبر الواحد حجة في الديانات والمعاملات فيثبت بشهادة العدل التهمة وإن لم تثبت أصل الحق، والحبس لتهمة الفساد مشروع، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «عن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – أنه حبس رجلا بالتهمة» . م: (

Mas'alah: Why are hudud penalties not established through gestures or ambiguous evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7014)

لأنها حق الله تعالى.

Mas'alah: Is the judge's personal knowledge a valid proof in hadd cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=716)

وعلم القاضي ليس بحجة في الحدود بإجماع الصحابة وإن كان القياس يقتضي اعتباره كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when fewer than four witnesses testify to adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=722)

إن شهد على الزنا أقل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina with an unknown woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the specific room of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخرون منهم أنه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the day or location of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران أنه زنى بها في سفل هذه الدار أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران أنه زنى بها في دار الرجل الآخر فإنه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to zina in different cities at the same time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

إذا شهد أربعة أنه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني من السنة الفلانية وأربعة على أنه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the corner of the room where zina occurred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية هذا البيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى منه حد الرجل والمرأة استحسانا وهذا لأنه يحتمل أن يكون ابتداء الزنى في زاوية وانتهاؤها في أخرى وهذا إذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ما قلنا أما إذا كان كبيرا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when each of four witnesses testifies to zina with a named woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

فإن شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد كل واحد منهم أنه زنى بفلانة تقبل شهادتهم وتحمل شهادة كل واحد منهم على الزنا الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=723)

ولو شهد شاهدان أنه زنى بها في ساعة من النهار وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة أخرى فإنه لا تقبل هذه الشهادة قالوا: وهذا إذا شهد الآخران على ساعة أخرى لا يمكن التوفيق بينهما؛ بأن شهد اثنان أنه زنى بها في ساعة من يوم الخميس وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة من يوم الجمعة أو شهد الآخران على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا إلى تلك الساعة أما إذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنا إلى تلك الساعة فتقبل الشهادة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when witnesses disagree on coercion versus consent in zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طاوعته قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: أدرأ عنهم جميعا يعني الرجل والمرأة والشهود.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses say consent and one says coercion in a zina case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة أنها طاوعته وشهد الرابع أنه استكرهها فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يقام الحد على أحدهم هكذا في المحيط

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when three witnesses say coercion and one says consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

ولو شهد ثلاثة على الاستكراه وواحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the woman, place, or time of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المزني بها أو في المكان أو في الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the clothing or physical description of the woman in zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

وإن اختلفوا في الثوب الذي كان عليه أو عليها حين الزنا أو في لونه أو في طول المزني بها وقصرها أو في سمنها أو هزلها لم يضر لأنهم اختلفوا فيما لا يحتاجون إلى ذكره وكذا لو شهد اثنان أنه زنى ببيضاء وآخران أنه زنى بسمراء لأن اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافا في الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the ethnicity or status of the woman in zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

شهد اثنان أنه زنى بحبشية وآخران بخرسانية أو اثنان بكوفية وآخران ببصرية أو اثنان بحرة وآخران بأمة أو اثنان ببالغة وآخران بالتي لم تبلغ لم تقبل كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina with an absent woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

إن شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فإنه يحد كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina but women examine the accused and find her a virgin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

إن شهد أربعة على امرأة بالزنا فنظر إليها النساء فقلن هي بكر لا حد عليهما ولا على الشهود كذا في الكافي. وكذا إذا قلن هي رتقاء أو قرناء كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to zina against a man who is found to be castrated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

وإذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فإنه لا يحد ولا يحد الشهود أيضا كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina and another four testify that the witnesses themselves committed zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

أربعة شهدوا بزنا رجل فشهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها لا تقبل شهادة أحدهم ولا يقام الحد على أحد للشبهة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يحد الشهود الأولون لثبوت زناهم بحجة وهي شهادة أربعة عدول فصاروا فسقة ولو قال الفريق الثاني: إنهم زنوا بها وسكتوا. يجب عليهم الحد لأنهم شهدوا بزنا آخر لا بالزنا الذي شهد به الفريق الأول كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when multiple groups of witnesses testify against each other for zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

ولو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها وشهد أيضا أربعة على الفريق الثاني من الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها لا حد على الكل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يحد الرجل والمرأة والفريق الأوسط من الشهود حد الزنا كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses accuse each other of being previously punished for qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

ولو لم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن شهد بعضهم على بعض بأنهم

محدودون في قذف والمسألة بحالها يحد الرجل والمرأة بالشهادة الأولى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina are slaves, disbelievers, or previously punished for qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف أو عميان فإنه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when one of the four witnesses to zina is a slave or previously punished for qadhf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وأحدهم عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه هكذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if slave witnesses are freed and then repeat their testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=724)

وكذا العبيد إذا شهدوا وحدوا ثم أعتقوا وأعادوا حدوا ثانيا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina admit false testimony before being punished?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم أقروا عند القاضي أنهم شهدوا بالباطل فعليهم الحد فإن لم يحدهم القاضي حتى شهد أربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنا جازت شهادتهم وأقيم الحد على المشهود عليه بشهادتهم ويدرأ عن الفريق الأول حد القذف كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who orders stoning with insufficient witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=726)

ولو رجمه القاضي بثلاثة أو برجل وامرأتين فإن قال ظننت أنه يجوز فعلى بيت المال وإن قال علمت أنه لا يجوز فعليه ولو رجمه بالإقرار مرة لا يضمن بكل

Mas'alah: Is testimony for zina accepted if witnesses admit they intended to look?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

إذا شهدوا على رجل بالزنا قالوا: تعمدنا للنظر. قبلت شهادتهم كذا في الهداية.

Mas'alah: Is testimony for zina accepted if witnesses admit they looked for pleasure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

ولو قالوا: تعمدنا النظر للتلذذ. لا تقبل إجماعا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What happens if one of four zina witnesses slanders another before the penalty is carried out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأراد الإمام أن يحده فافترى رجل من الشهود على بعضهم فخاف المقذوف إن طلب حقه في القذف أن تبطل شهادته فلم يطالب قال: تجوز شهادتهم على الزنا ويحد المشهود عليه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to ihsan are found to be slaves or retract after stoning has begun?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالإحصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجد شاهد الإحصان عبدين أو رجعا عن شهادتهما وقد جرحت الحجارة إلا أنه لم يمت بعد فالقياس أن يقام عليه مائة جلدة وهو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وفي الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون في بيت المال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to ihsan testify after flogging for zina is completed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=729)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالإحصان أحد فأمر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالإحصان بعد كمال جلده فالقياس على الأول في هذا أن يرجم وفي الاستحسان أن لا يرجم وعلماؤنا أخذوا بالاستحسان في هذه المسألة وبالقياس في الأولى وهذا الذي ذكرنا إذا أكمل الجلد فأما إذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالإحصان لا يمتنع من إقامة الرجم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the effect of hadd for qadhf on the admissibility of a Muslim's testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

إذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته على التأبيد عندنا وإن تاب لا تقبل إلا في العبادات كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who committed qadhf while a disbeliever and was punished after embracing Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=737)

إن قذف في حالة الكفر فحد في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأبيد ولو حد العبد حد القذف ثم أعتق وتاب لا تقبل شهادته على التأبيد ولو قذف حالة الرق ثم أعتق فإنه يقام عليه حد العبيد كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina are accused of zina by other witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1575)

إذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهد أربعة أخرى على هؤلاء الشهود أنهم زناة فهذا باطل على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يحد الفريق الأول بشهادة الفريق الثاني والمشهود عليه الأول لا يحد اتفاقا هكذا في المحيط.

Mas'alah: How is adultery (zina) established through evidence and confession in Hanafi law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2223)

قال (الزنا يثبت بالبينة والإقرار) والمراد ثبوته عند الإمام لأن البينة دليل ظاهر، وكذا الإقرار لأن الصدق فيه مرجح لا سيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة، والوصول إلى العلم القطعي متعذر، فيكتفى بالظاهر. [العناية] قال (الزنا يثبت بالبينة والإقرار) الزنا يمد ويقصر، فالقصر لغة أهل الحجاز، والمد لأهل نجد. قال الفرزدق: أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا يخاطب رجلا يكنى أبا حاضر، والخرطوم الخمر، والمسكر بفتح الكاف المخمور. وتفسيره في الشرع قضاء المكلف شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين وشبهتهما لا شبهة الاشتباه وتمكين المرأة من ذلك. واختير لفظ القضاء إشارة إلى أن مجرد الإيلاج زنا، ولهذا يثبت به الغسل، والمكلف ليخرج الصبي والمجنون، والمراد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين وبشبهة ملك النكاح ما إذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير إذن مولاها وما أشبهه. وبشبهة ملك اليمين، ما إذا وطئ جارية ابنه أو مكاتبه أو عبده المأذون المديون، وبشبهة الاشتباه ما إذا وطئ الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له. والزنا يثبت بالبينة والإقرار. قال المصنف (والمراد ثبوته عند الإمام) وإنما قال كذلك لأن الزنا على التفسير المذكور يثبت بفعلهما ويتحقق في الخارج وإن لم يكن هناك لا بينة ولا إقرار،

وإنما انحصر في ذلك لأنه لا يظهر ثبوته بعلم القاضي؛ لأنه ليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لقوله تعالى {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] وقوله (معرة ومضرة) المضرة ضرر ظاهر على

Mas'alah: What are the requirements for witness testimony in proving adultery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2224)

قال (فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا) لقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقال الله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] «وقال - عليه الصلاة والسلام - للذي قذف امرأته ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك» ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده [العناية] البدن، والمعرة ضرر يتصل ببدنه ويسري إلى باطنه من لحوق العار بانتسابه إلى الزنا. وقوله (فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود) ظاهر. وقوله (ولأن في اشتراط الأربعة تحقيق معنى الستر) احتراز عن قول من يقول إنما اشترط الأربع لأن الزنا لا يتم إلا باثنين، وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشهادة شاهدين فإنه ضعيف؛ لأن فعل الواحد كما يثبت بشهادة شاهدين كذلك يثبت بها فعل الاثنين، وإنما الصواب أن الله تعالى أحب الستر على عباده وشرط زيادة العدد تحقيقا لمعنى الستر. وقوله (وهو) أي الستر (مندوب إليه) قال - صلى الله عليه وسلم - «من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله» وقال «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» (والإشاعة ضده) أي إظهار الزنا ضد ستر الزنا، فكان وصف الإشاعة على ضد وصف الستر لا محالة. ثم لما

Mas'alah: What questions must the judge ask witnesses in a zina case?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2225)

(وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى؟) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية، [العناية] كان الستر أمرا مندوبا إليه كانت الإشاعة أمرا مذموما (وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا ما هو) احترازا عن الغلط في الماهية (وكيف هو) احترازا عن الغلط في الكيفية (وأين زنى) احترازا عنه في المكان ومتى زنى احترازا عنه في الزمان (وعن المزنية) احترازا عنه في المفعول به، ويدل على وجوب السؤال عن هذه الأشياء النقل والعقل. أما الأول فما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأل ماعزا» إلى أن ذكر الكاف والنون ": يعني كلمة نكت"

ولأن الاحتياط في ذلك واجب لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه أو زنى في دار الحرب أو في المتقادم من الزمان أو كانت له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود [العناية] لكونه صريحا في الباب والباقي كناية، وأما العقل فلأن الاحتياط في ذلك واجب لأنه قد كان الفعل في غير الفرج عناه فلا يكون ماهية الزنا ولا كيفيته موجودة، أو زنى في دار الحرب وهو لا يوجب الحد، أو في المتقادم من الزمان وذلك يسقط الحد، أو كان له في المزنية شبهة لم يطلع عليها الشهود كوطء جارية الابن فيستقصي في ذلك احتيالا للدرء؛ فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها بيانا لماهيته والمزني بها كالميل في المكحلة بيان كيفيته وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولم يكتف بظاهر العدالة احتيالا للدرء، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك وقال «ادرءوا الحدود ما استطعتم» بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة

حيث اكتفى

كوطء جارية الابن فيستقصي في ذلك احتياطا للدرء (فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم) ولم يكتف بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدرء، «قال – عليه الصلاة والسلام – ادرءوا الحدود ما استطعتم» بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة. وتعديل السر والعلانية نبينه في الشهادات إن شاء الله تعالى. قال في الأصل: يحبسه حتى يسأل عن الشهود للاتهام بالجناية [العناية] فيه بظاهر العدالة وهو الإسلام، وتعديل السر والعلانية يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى. قال في الأصل (يحبسه حتى يسأل عن الشهود) لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر به بعد ذلك، ولا وجه لأخذ الكفيل منه لأن أخذ الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعا فيما بني على الدرء. فإن قيل: الاحتياط في الحبس أظهر. أجيب بأن حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير للاتهام بالجناية وقد صح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا بالتهمة»

وقد حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بالتهمة، بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة، وسيأتيك الفرق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2228)

قال (والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من

مجالس المقر، كما أقر رده القاضي) فاشتراط البلوغ والعقل لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر أو غير موجب للحد. واشتراط الأربع مذهبنا، وعند الشافعي يكتفي بالإقرار مرة واحدة اعتبارا بسائر الحقوق، وهذا لأنه مظهر، وتكرار الإقرار لا يفيد زيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهادة. ولنا حديث ماعز «فإنه – عليه الصلاة والسلام – أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس» فلو ظهر بما دونها لما أخرها [العناية] والفرق بينه وبين المديون سيأتي إن شاء الله تعالى. قال (والإقرار أن يقر العاقل البالغ) صورة المسألة ظاهرة على ما ذكره (قوله اعتبارا بسائر الحقوق) يعني في سائر العدد معتبر في الشهادة دون الإقرار فكذلك هاهنا. وقوله (بخلاف زيادة العدد في الشهادة) يعني أنها تفيد زيادة في طمأنينة القلب، وتكرار الكلام ليس كذلك.

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the precedent of Ma'iz's confession for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2229)

ولنا حديث «ماعز فإنه جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال زنيت فطهرني، فأعرض عنه، فجاء إلى الجانب الآخر وقال مثل ذلك فأعرض عنه، فجاء إلى الجانب الثالث وقال مثل ذلك فأعرض عنه، فجاء إلى الجانب الرابع وقال مثل ذلك، فلما كان في المرة الرابعة قال النبي – صلى الله عليه وسلم: الآن أقررت أربعا فبمن زنيت قال بفلانة، قال لعلك قبلتها لعلك باشرتها، فأبى إلا أن يقر بصريح الزنا، فقال

أبك خبل أبك جنون وفي رواية بعث إلى أهله فقال هل تنكرون من عقله شيئا؟ فقالوا: لا، فسأل عن إحصانه فأخبر أنه محصن، فأمر برجمه» وعن أبي بريدة قال: كنا نتحدث في أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ماعزا لو قعد في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فهذا يدل على أن هذا الحكم كان متعارفا فيما بينهم. ووجه الاستلال بحديث ماعز ما أشار إليه بقوله فإنه أخر الإقامة. وبيانه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار أربع مرات، فلو كان الإقرار مرة واحدة كافيا لم يؤخر لأن إقامة الحد عند ظهوره واجبة، وتأخير الواجب لا يظن برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فإن قال قائل: إذا لم يثبت الحد بإقراره مرة واحدة فقد اعترف بوطء لا يوجب الحد فيجب المهر، وإذا وجب المهر لا يجب الحد من بعد لأن المهر والحد لا يجتمعان في وطء واحد. أجيب بأن الإقرار أربع مرات لما اعتبر حجة لإثبات الزنا لم يتعلق وجوب المهر بالإقرار مرة واحدة، وإنما الحكم موقوف، فإن تمت الحجة وجب الحد، وإن لم تتم وجب المهر. فإن قيل: إنما أعرض النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه استراب في عقله فقد جاء أشعث أغبر متغير اللون إلا أنه لما أصر على الإقرار ودام على نهج العقلاء قبله بعد ذلك، ثم أزال الشبهة بالسؤال فقال أبك خبل أبك جنون. أجيب أما تغير الحال فإنه دليل التوبة والخوف من الله تعالى لا دليل الجنون، وإنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – أبك جنون تلقينا لما يدرأ به الحد كما قال لعلك قبلت وطئتها ليرجع عن الزنا إلى الوطء بشبهة فيسقط الحد عنه، وكما قال للسارق أسرقت ما أخاله سرق والدليل عليه ما روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال لماعز لما أقر ثلاثا إن أقررت الرابعة رجمك، فثبت

. . . . . [العناية] أن هذا العدد

كان ظاهرا عندهم.

Mas'alah: Why must confession of zina be made in four separate sessions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2231)

لثبوت الوجوب ولأن الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد، فكذا الإقرار إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر، ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا، [العناية] وقوله (ولأن الشهادة) دليل معقول يتضمن الجواب عن اعتباره بسائر الحقوق. وتقريره أن سائر الحقوق ليس نصاب الشهادة فيه أربعة ونصابها هنا ذلك، فلما كانت إحدى الحجتين مختصة بزيادة ليست في سائر الحقوق فكذلك في الحجة الأخرى إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر، ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا من أنه – صلى الله عليه وسلم – أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس

Mas'alah: What constitutes separate sessions for zina confession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2232)

ولأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات؛ فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الإقرار، والإقرار قائم بالمقر فيعتبر اختلاف مجلسه دون مجلس القاضي. والاختلاف بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر، هو المروي عن أبي حنيفة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة.

Mas'alah: What questions should the judge ask the confessor after four confessions for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2232)

قال (فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى، فإذا بين ذلك لزمه الحد) لتمام الحجة، ومعنى السؤال عن هذه الأشياء بيناه في الشهادة، ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان، وذكره في الشهادة لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار. وقيل لو سأله جاز لجواز أنه زنى في صباه

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina when the woman is absent versus theft when the owner is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2289)

وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد، وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع) والفرق أن بالغيبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا، وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا معتبر بالموهوم [العناية] قال (وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد) وكذا إذا أقر بذلك (وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع. والفرق أن بالغيبة تنعدم الدعوى) لأنها لا تصح على الغائب (وهي شرط في السرقة دون الزنا وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا معتبر بالموهوم) لأنه شبهة الشبهة، فالمعتبر هو الشبهة دون النازل عنها لئلا ينسد باب إقامة الحدود. وبيان ذلك أنها لو كانت حاضرة وادعت النكاح سقط الحد لمكان شبهة الصدق مع احتمال الكذب، فإذا كانت غائبة كان الثابت عند غيبتها احتمال وجود الشبهة وهو المعنى بشبهة الشبهة، وهذا بخلاف ما إذا كان أحد أولياء القصاص غائبا

فإنه لا يستوفي حتى يحضر الغائب لاحتمال أن يحضر الغائب فيقر بالعفو، لأنه لو حضر وأقر به سقط القصاص بحقيقة العفو لا بشبهته، فإذا كان غائبا تثبت

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina with an unknown woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2290)

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد) لاحتمال أنها امرأته أو أمته بل هو الظاهر (وإن أقر بذلك حد) ؛ لأنه لا يخفى عليه أمته أو امرأته (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2290)

وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند أبي حنيفة) وهو قول زفر (وقالا: يحد الرجل خاصة) لاتفاقهما على الموجب وتفرد أحدهما بزيادة جناية وهو الإكراه، بخلاف جانبها؛ لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهما. وله أنه اختلف المشهود عليه؛ لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما، [العناية] شبهة العفو لا شبهة شبهته (وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لاحتمال أنها امرأته أو أمته بل هو الظاهر) لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يزني، والشهود لا يفصلون بين زوجته وأمته وبين غيرهما إلا بالمعرفة، فإذا لم

يعرفوها لا يمكن إقامة الحد بشهادتهم (وإن أقر بذلك) أي بالزنا بامرأة لا يعرفها (حد لأنه لا يخفى عليه امرأته أو أمته) . (وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند أبي حنيفة وهو قول زفر، وقالا: يحد الرجل خاصة لاتفاقهما) أي لاتفاق الفريقين (على الموجب) للحد (وتفرد أحدهما بزيادة جناية وهو الإكراه، بخلاف جانبها) فإن الموجب لم يتحقق (لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها فلم يثبت لاختلافهما) فيها وعدم الوجوب في حقها لمعنى غير مشترك لا يمنع الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه كما في وطء الصغيرة المشتهاة أو المجنونة (ولأبي حنيفة أن المشهود به قد اختلف لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما) وكل ما هو فعل واحد يقوم بهما لا يتصف بوصفين متضادين، وهؤلاء أثبتوا له وصفين متضادين، لأن الطوع يوجب اشتراكهما في الزنا والكره يوجب انفراد الرجل به واجتماعهما متعذر، فكان كل واحد منهما فعلا

ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها. وإنما يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الإكراه؛ لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها فصارا خصمين في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2291)

وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا) ؛ لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ولا يحد الشهود خلافا لزفر [العناية] خلاف الآخر

فاختلف المشهود به ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة. وقوله (ولأن شاهدي الطواعية) دليل آخر. وتقريره لأن شاهدي الطواعية (صارا قاذفين) لعدم نصاب الشهادة والقاذف خصم ولا شهادة للخصم وإذا انتفت شهادتهما نقص نصاب الشهادة فلا يقام بها الحد وكان ذلك يقتضي إقامة حد القذف على شاهدي الطواعية (ولكن سقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الإكراه لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها) لوجود حقيقة الزنا منها لكن لا تأثم بسبب الإكراه. وقوله (وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة) ظاهر. وقوله (خلافا لزفر)

لشبهة الاتحاد نظرا إلى اتحاد الصورة والمرأة)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the specific corner of a house where zina occurred?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2292)

وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة) معناه: أن يشهد كل اثنين على الزنى في زاوية، وهذا استحسان. والقياس أن لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة. وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب، أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ما عنده [العناية] يعني أنه يقول يحدون لأن شهادتهم لم تقبل لنقصان العدد فصار كلامهم قذفا، كثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فإنهم يحدون حد القذف. ولنا ما ذكره بقوله (لشبهة الاتحاد) يريد شبهة اتحاد المشهود به. وتقريره أن الشبهة دارئة في الحدود بالحديث وقد وجدت لأنهم شهدوا

ولهم أهلية كاملة وعدد كامل على زنا واحد صورة في زعمهم نظرا إلى اتحاد صورة النسبة الحاصلة منهم واتحاد المرأة، وإنما جاء الاختلاف بذكر المكان فيثبت شبهة الاتحاد في المشهود به فيدرأ الحد. قيل والحاصل أنها شهادة من وجه دون وجه؛ فبالنظر إلى الأول لم تحد الشهود، وبالنظر إلى الثاني لم يحد المشهود عليه وقوله (وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة) ظاهر. ولا يقال: إن ذلك احتيال لوجوب الحد والحدود يحتال لدرئها لا لإثباتها، لأن هذا احتيال لقبول الشهادة والشهادة حجة يجب تصحيحها ما أمكن، ثم إذا قبلت كان من ضرورة قبولها وجوب الحد. فإن قيل: فإن كان كذلك فما بالكم لم تصححوا الشهادة في مسألة الإكراه والطواعية على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – بأن يحمل على أن يكون ابتداء الفعل عن إكراه وانتهاؤه عن طوع. أجيب بأن كل ما ذكر في مسألة الإكراه والطواعية لا يتفاوت بين أن يكون إكراها من أوله إلى آخره، وبين أن يكون أوله إكراها وآخره طوعا لأن الإكراه مسقط للحد عن المرأة سواء كان فعل الزنا من أوله إلى آخره إكراها أو أوله إكراها وآخره طوعا، فلما كان كذلك كان في شهادتهم اختلاف المشهود به

Mas'alah: What is the ruling when two sets of four witnesses testify to zina at different locations at the same time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2293)

)

Mas'alah: What is the ruling when two sets of four witnesses testify to zina at different locations at the same time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2293)

وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس، وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا) أما عنهما فلأنا تيقنا بكذب أحد الفريقين غير عين، وأما عن الشهود فلاحتمال صدق كل فريق [العناية] كما ذكرنا. قال (وإذا شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وأربعة زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا) النخيلة تصغير نخلة التي هي واحدة النخل: موضع قريب من الكوفة، والباء الموحدة المفتوحة والجيم تصحيف لأنه اسم حي من اليمن، ودير هند لا يساعد عليه لأنه أيضا موضع قريب من الكوفة وكلامه واضح. وقوله (فلاحتمال صدق كل فريق) يعني أن احتمال الصدق في كلام كل من الفريقين

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina against a woman who is found to be a virgin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2294)

)

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina against a woman who is found to be a virgin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2294)

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درئ الحد عنهما وعنهم) ؛ لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة، ومعنى المسألة أن النساء نظرن إليها فقلنا إنها بكر، وشهادتهن حجة في إسقاط الحد وليست بحجة في إيجابه فلهذا سقط الحد عنهما ولا يجب عليهم

Mas'alah: What is the ruling when blind, previously punished, or slave witnesses testify for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2294)

)

Mas'alah: Why are disqualified witnesses punished for qadhf when testifying for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2294)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف أو أحدهم عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون) ولا يحد المشهود عليه؛ لأنه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت الحد وهم ليسوا [العناية] قائم، وشبهة الزنا تمنع وجوب الحد على القاذف. وقوله (درئ الحد عنهما وعنهم) توضيحه أن الزنا لا يتحقق مع البكارة، وشهادة النساء حجة فيما لا اطلاع للرجال عليه خصوصا في إسقاط الحد فيسقط عنهما، وأما عنهم فلأنه تكامل نصاب الشهادة، وإنما امتنع حكمها بقول النساء ولا مدخل لقولهن في إثبات الحدود. وقوله (فإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان) ظاهر.

من أهل أداء الشهادة، والعبد ليس بأهل للتحمل والأداء فلم تثبت شبهة الزنا؛ لأن الزنا يثبت بالأداء

Mas'alah: What is the ruling when sinful (fasiq) witnesses testify for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2295)

(وإن شهدوا بذلك وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا) ؛ لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق. ولهذا لو قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا، ويثبت بشهادتهم شبهة الزنا، وباعتبار قصور في الأداء لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنا فلهذا امتنع الحدان، وسيأتي فيه خلاف الشافعي بناء على أصله أن الفاسق ليس من أهل الشهادة فهو كالعبد عنده

Mas'alah: What is the ruling when the number of witnesses for zina is less than four?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2295)

(وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا) ؛ لأنهم قذفة إذ لا حسبة عند [العناية] وقوله (لأن الزنا يثبت بالأداء) أي يظهر عند الإمام بأداء الشهود الشهادة، ولا أداء للعميان والعبيد والمحدودين في القذف لا كاملا ولا ناقصا، فانقلبت شهادتهم قذفا لأنهم نسبوهما إلى الزنا ولم تكن نسبتهما إلى الزنا شهادة فكانت قذفا ضرورة. وقوله (لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل) يعني بالنص، قال الله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا

فالأمر بالتثبت دليل على أن الفاسق من أهل الأداء، لأنه لو لم يكن أهلا لما أمر بالتثبت؛ ألا ترى أن العبد إذا شهد يؤمر بالرد لا بالتثبت. وذكر الإمام قاضي خان أن الشهود ثلاثة: شاهد له أهلية التحمل والأداء بصفة الكمال وهو العدل، وشاهد له أهلية التحمل والأداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق، وشاهد له أهلية التحمل وليس له أهلية الأداء كالأعمى والمحدود في القذف ولهذا ينعقد النكاح بهما (وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا لأنهم قذفة، إذ لا حسبة عند

نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها

Mas'alah: What is the ruling when a witness is later found to be a slave or previously punished for qadhf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2296)

(وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فإنهم يحدون) ؛ لأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة (وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب، وإن رجم فديته على بيت المال، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: أرش الضرب أيضا على بيت المال) قال العبد الضعيف عصمه الله: معناه إذا كان جرحه، وعلى هذا الخلاف إذا مات من الضرب، وعلى هذا إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون. لهما أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب، إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجارح وغيره فيضاف إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع، وعند عدم الرجوع تجب على بيت المال؛ لأنه ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم فصار كالرجم والقصاص. [العناية] نقصان العدد)

فإن الشاهد مخير بين حسبتين على ما مر وهاهنا لم يوجد منه حسبة الستر وهو ظاهر، ولا حسبة أداء الشهادة أيضا لنقصان عددهم، فإن الله تعالى قال {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وإذا لم توجد الحسبة ثبت القذف لأن خروج الشهادة عن القذف إنما كان باعتبار الحسبة. وقوله (وإن شهد أربعة على رجل بالزنا) ظاهر. وقوله (وعندهما يضمنون) أي أرش الجراحة إذا لم يمت والدية إن مات. (قوله فصار كالرجم والقصاص) يعني إذا شهدوا الشهود فرجم المشهود عليه أو قتل ثم رجعوا يضمنون الدية. ووجه

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the testimony of four witnesses for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2297)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the testimony of four witnesses for zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2297)

وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد) لما فيها من زيادة الشبهة ولا ضرورة إلى تحملها [العناية] أبي حنيفة ظاهر. وقوله (في الصحيح) يعني في الصحيح من الرواية، ذكر في مبسوط فخر الإسلام: ولو قال قائل يجب الضمان على الجلاد فله وجه لأنه ليس بمأمور بهذا الوجه لأنه أمر بضرب مؤلم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل، فإذا وجد منه الضرب على هذه الوجوه يقع فعله تعديا فيجب عليه الضمان. وذكر في

كتاب الإيضاح في هذه المسألة لأبي حنيفة وجها حسنا، وهو أن الإضافة إلى الشهود من حيث الإيجاب دون الإيجاد، والأثر الحاصل موجب وجود الضرب لا موجب وجوبه فلم يكن مضافا إلى الشهادة فلا يجب عليهم الضمان. وقوله (لما فيها من زيادة الشبهة) معناه لما فيها من شبهة زادت على الأصل لم تكن فيه، فإن الكلام إذا تداولته الألسنة يمكن

Mas'alah: What is the ruling when the original witnesses testify directly about the same act of zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2298)

)

Mas'alah: What is the ruling when the original witnesses testify directly about the same act of zina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2298)

فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد أيضا) معناه شهدوا على ذلك الزنا بعينه؛ لأن شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين هذه الحادثة إذ هم قائمون مقامهم بالأمر والتحميل، ولا يحد الشهود؛ لأن عددهم متكامل وامتناع الحد على الشهود عليه لنوع شبهة. وهي كافية لدرء الحد لا لإيجابه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women for ihsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2305)

فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان رجم) خلافا لزفر والشافعي؛ فالشافعي مر على أصله أن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال، وزفر يقول إنه شرط في معنى العلة؛ لأن الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء، فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا لا تقبل لما ذكرنا. ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة، وأنها مانعة من الزنا على ما ذكرنا فلا يكون في معنى العلة وصار كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة، [العناية] وقوله (خلافا لزفر والشافعي، فالشافعي مر على أصله، وزفر جعل الإحصان شرطا في معنى العلة لأن الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه فأشبه حقيقة العلة) ويترتب على ذلك أمران: أحدهما ما ذكره في الكتاب بأن شهادة النساء لا تقبل فيه. والثاني أن شهود الإحصان إذا رجعوا بعد الرجم يضمنون عنده على ما سيأتي، لأن شهود العلة يضمنون عند الرجوع بالاتفاق. وقوله (فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي إلخ) يعني أن الزاني لو كان مملوكا لذمي وهو مسلم فشهد ذميان أن مولاه الذمي أعتقه قبل الزنا يرجم مع أن شهادة أهل الذمة على الذمي بالعتق مقبولة لكن لما كان المقصود هاهنا تكميل العقوبة على المسلم لم تقبل شهادة أهل الذمة فهذا مثله. وقوله (لما ذكرنا) يعني أن الإحصان شرط في معنى العلة (ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة) بعضها ليس من صنع المرء كالحرية والعقل، وبعضها فرض عليه كالإسلام، وبعضها مندوب إليه كالنكاح الصحيح والدخول بالمنكوحة (والحال أنه مانع عن الزنا على ما ذكرنا) قبل باب الوطء الذي يوجب الحد فيكون الكل مزجرة، وكل ما يكون مانعا عن الزنا لا يكون علة للعقوبة الغليظة (وصار كما إذا شهدوا به) أي بالنكاح (في غير هذه الحالة) يعني

بخلاف ما ذكر؛ لأن العتق يثبت بشهادتهما، وإنما لا يثبت سبق التاريخ؛ لأنه ينكره

المسلم أو يتضرر به المسلم)

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd penalties after witnesses die or become corrupt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1430)

عميا أو ارتدا أو فسقا، وهكذا الجواب في كل حد ما خلا الرجم، فإنه لا يقام بعد موت الشهود أو فسقهم؛ لأن الشرط فيه أن يبدأ الشهود، وذلك يفوت.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment before the witnesses' credibility is established in hudud cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1839)

فيحبسه تعزيرا ولهذا لا يحبسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود ولأن الحبس أقصى العقوبة هناك فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of ihsan retracting their testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1846)

(قال) وإذا ثبت الزنا عند القاضي سأل الزاني: أمحصن أنت؟ لأنه لو أقر بالإحصان استغنى القاضي عن طلب إحصانه بالحجة، فإن أنكر إحصانه وشهد الشهود عليه فرجم ثم رجع شهود الإحصان لم يضمنوا شيئا؛ لأنهم ما شهدوا بسبب العقوبة ولا بشرطها،

ولأن سبب العقوبة ثابت ببقاء شهود الزنا على شهادتهم، فإن رجع شهود الزنا وشهود الإحصان فلا ضمان على شهود الإحصان عندنا وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – يشتركون في الضمان بناء على أصل أن الإحصان شرط الرجم وأن شهود الشرط يضمنون عند الرجوع كشهود السبب عنده، وعندنا لا ضمان على شهود الشرط، ثم قد بينا أن الإحصان ليس بشرط؛ لأن الشرط حقيقة ما يتوقف تمام السبب عليه ولكنه حال في الزاني فلا يكون الإتلاف مضافا إليه بوجه، وربما قال زفر – رحمه الله تعالى: الإحصان يغلظ جريمته والرجم عقوبة جريمة مغلظة، فإذا ثبت أن بشهود الإحصان تغلظت جريمته كانوا بمنزلة من أثبت أصل الجريمة فصاروا في المعنى كستة نفر شهدوا على استحقاق القتل، ولكن هذا بعيد، فإن الإسلام والنكاح يثبت بشهادتهما ولا يجوز أن تضاف إليهما الجريمة ولا تغليظها، ألا ترى أنه لو شهد رجلان بالزنا وآخران بالإحصان لا تتم الحجة، معلوم أن الرجم يستحق بشهادة شهود أربعة فلو كان شهود الإحصان كشهود الزنا لتمت الحجة هنا، فأما إذا رجع شهود الزنا أو بعضهم فالمسألة على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to zina die, go blind, apostatize, or are flogged before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1850)

(قال) وإذا شهدوا بالزنا والإحصان وماتوا أو غابوا أو عموا أو ارتدوا أو خرسوا أو ضربوا حد القذف قبل إقامة الحد أو قبل أن يقضى بشهادتهم لم يرجم، أما ما يبطل الشهادة كالعمى والخرس والردة وحد القذف؛ لأن هذه العوارض لو اقترنت بالشهادة منعتها من أن تكون حجة، فكذلك إذا اعترضت بعد الشهادة قبل القضاء أو بعد القضاء

قبل الاستيفاء؛ لأن موجبه مما يندرئ

Mas'alah: What is the ruling on stoning when witnesses die or become absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1851)

بالشبهات ولكن لا حد على الشهود؛ لأنهم جاءوا مجيء الشهود والعدد متكامل، وكذلك إن أصاب ذلك أحد الشهود فهو وما لو أصابهم في الحكم سواء فأما في موت الشهود وغيبتهم فنقول إن ذلك لا يقدح في الحجة، ألا ترى أن في حقوق الناس لا يمتنع على القاضي القضاء بها فكذلك في الزنا، إذا كان الحد جلدا؛ لأن بالموت يتأكد عدالتهم إذ لا يتصور منهم بعد الموت ما يبطل عدالتهم، وكذلك غيبتهم لا تكون قدحا في عدالتهم فلا يمنع إقامة الحد على القاضي، فأما إذا كان الحد رجما فإنه لا يقام بعد غيبة الشهود وموتهم؛ لأن السنة في الرجم أن يبدأ به الشهود ثم الإمام ثم الناس وقد تعذر ذلك بموتهم وغيبتهم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when witnesses testify that a man coerced a woman into zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1854)

شهد الشهود على رجل أنه استكره هذه المرأة فزنى بها] (قال) وإذا شهد الشهود على رجل أنه استكره هذه المرأة فزنى بها حد الرجل دون المرأة؛ لأن وجوب الحد للزجر وهي منزجرة حين أبت التمكين حتى استكرهها، ولأن الإكراه من جهتها يعتبر في نفي الإثم عنها على ما ذكرنا في كتاب الإكراه أن لها أن تمكن إذا أكرهت بوعيد متلف،

والحد أقرب إلى السقوط من الإثم فإذا سقط الإثم عنها فالحد أولى، ويقام الحد على الرجل؛ لأن الزنا التام قد ثبت عليه وجنايته إذا استكرهها أغلظ من جنايته إذا طاوعته. ولا يقال قد سقط الحد عنها فينبغي أن يسقط عنه كما لو ادعت النكاح وهذا؛ لأن الشبهة بدعوي النكاح تتمكن في الفعل والفعل مشترك بينهما، فأما كونها مكرهة لا يتمكن به شبهة في الفعل ولا يخرج فعل الرجل من أن يكون زنى محضا؛ لأن المرأة محل الفعل ولا تنعدم المحلية بكونها مكرهة، وهو كما لو زنى بصبية أو مجنونة أو نائمة يقام عليه الحد وإن لم يجب عليها

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to zina are later found to be slaves or non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1859)

(قال) وإذا شهد الشهود على رجل بالزنا وزكاهم المزكون وزعموا أنهم أحرار مسلمون فرجمه الإمام ثم تبين أنهم عبيد أو مجوس فإن ثبت

المزكون على التزكية وزعموا أنهم أحرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود أما على الشهود فلأنه لم يتبين كذبهم ولم تقبل شهادتهم إذ لا شهادة على المسلمين للعبيد والكفار، وأما على المزكين فلأنهم اعتمدوا ما سمعوا من إسلامهم وحريتهم وإنما زكوهم بقول الناس فلم يتبين كذبهم فيما أخبروا به القاضي من قول الناس إنهم أحرار مسلمون فأما إذا رجعوا عن التزكية، وقالوا: تعمدنا فعليهم ضمان الدية في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ضمان على المزكين ولكن الدية في بيت المال في الوجهين؛ لأن المزكين ما أثبتوا سبب الإتلاف

وهو الزنا وإنما أثنوا على الشهود خيرا، فكانوا في المعنى كشهود الإحصان، إلا أن أولئك أثبتوا خصالا محمودة في الزاني لا يقام الرجم عليه إلا بها وهؤلاء أثبتوا خصالا في الشاهد لا يقام الرجم إلا عندها، فكما لا ضمان على شهود الإحصان إذا رجعوا فكذلك لا ضمان على المزكين وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: المزكون جعلوا ما ليس بموجب موجبا فكانوا بمنزلة من أثبت سبب الإتلاف، وبيان ذلك أن الشهادة لا توجب شيئا بدون التزكية، وسبب الإتلاف الشهادة، وإنما كانت موجبة بالتزكية فكانت التزكية علة العلة وهي بمنزلة العلة في إضافة الحكم إليه، بخلاف شهود الإحصان فإن الشهادة على الزنا بدون الإحصان موجب للعقوبة، وشهود الإحصان ما جعلوا ما ليس بموجب موجبا وأما الشهادة لا توجب شيئا بدون التزكية فمن هذا الوجه تقع الفرقة بينهما ولهذا اشترط الذكورة في المزكين كشهود الزنا. ويثبت الإحصان بشهادة النساء مع الرجال وإن كان المزكون قالوا هم عدول فلا شيء عليهم بالاتفاق؛ لأنهم صادقون في ذلك والعبد قد يكون عدلا ويكون القاضي جهل حين اكتفى منهم بهذا القدر فلهذا لا يضمن المزكون

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses disagree on the woman, place, or time of fornication?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1861)

(قال) وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المزني بها أو في المكان أو في الوقت بطلت شهادتهم وذلك؛ لأن الزنا فعل يختلف باختلاف المحل والمكان والزمان وما لم يجتمع الشهود الأربعة على فعل واحد لا يثبت ذلك عند الإمام، ولكن لا حد على الشهود عندنا، وقال زفر – رحمه الله: عليهم حد القذف؛ لأن كل اثنين نسباه إلى

زنى آخر فكانا قاذفين له، وشرط سقوط الحد عنهم اجتماعهم على الشهادة بزنا واحد. ألا ترى أنه لو شهد ثلاثة وسكت الرابع حد الثلاثة؟ فكذلك إذا شهد كل اثنين على زنا آخر؛ لأن الزنا لا يثبت بشهادة المثنى، ولكنا نقول: قد اجتمع الأربعة على الشهادة عليه بالزنا، وذلك منع من وجوب الحد عليهم، كما لو شهد أربعة من الفساق بالزنا على رجل توضيحه أنا لو اعتبرنا اختلافهم في المزني بها أو في المكان أو في الزمان في إيراث الشبهة وذلك مسقط للحد عن المشهود عليه غير موجب للحد عليهم، ويجعل في الحكم كأنهم امتنعوا من بيان ذلك أصلا، ولو شهدوا عليه بالزنا وامتنعوا من بيان المزني بها والمكان والزمان لا يقام الحد على المشهود عليه ولا عليهم فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location within a single house for fornication?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1861)

(قال) وإذا شهدوا على بيت واحد أنه زنى بها فيه، فقال اثنان: في مقدمه وقال اثنان: في مؤخره في القياس لا حد على المشهود عليه وهو قول زفر – رحمه الله تعالى –؛ لأن الفعل في مقدم البيت غير الفعل في مؤخر البيت وهو بمنزلة الشهادة في بيتين أو قبيلتين، وفي الاستحسان يقام الحد على المشهود عليه عندنا؛ لأنهم اجتمعوا على فعل واحد واختلفوا فيما لم يكلفوا نقله، والتوفيق ممكن فوجب قبول شهادتهم كما لو اختلفوا في ثيابها حين زنى بها وبيان الوصف أنهم لو شهدوا أنه زنى بها في هذا البيت لم يسألهم القاضي إن كان في مقدمه أو في مؤخره، وبيان إمكان التوفيق من وجهين (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses testify to zina and the fourth says he only saw them under one blanket?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1865)

(قال) وإذا شهد عليه ثلاثة بالزنا وقال الرابع لم أر ما قالوا ولكني رأيتهما في لحاف واحد فشهادتهم باطلة؛ لأن الرابع ما شهد بشيء فلم يتكامل عدد شهود الزنا فلا يجب الحد على المشهود عليه ويحد الثلاثة؛ لأنهم قذفوه بالزنا حيث لم يتكامل عدد الشهود ولا يحد الرابع؛ لأنه ما نسبه إلى الزنا بقوله رأيتهما في لحاف واحد، والأصل فيه ما روينا من حديث المغيرة فإن عمر - رضي الله تعالى عنه - أقام الحد على الثلاثة حين امتنع زياد من الشهادة على صريح الزنا ولم يقم الحد على زياد، وإن كان الرابع قال أشهد أنه زان ثم سئل عن صفته فلم يصف ذلك فعليه الحد بقوله إنه زان؛ لأنه قد نسبه إلى الزنا بهذا وأكد ذلك بلفظ الشهادة، ولو لم يؤكد ذلك بلفظة الشهادة ولكن قال هذا زان كان قاذفا له بهذا اللفظ مستوجبا الحد فهنا أولى، وتأويل هذه المسألة أن الرابع إذا قال: هذا في مجلس آخر سوى المجلس الذي شهد فيه الثلاثة، فأما إذا اجتمع الأربعة في مجلس وشهدوا عليه بالزنا وأبى بعضهم

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but refuse to describe its details?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1866)

أن يفسر ذلك فلا حد على ما فسره بعد هذا؛ لأن الأربعة إذا شهدوا عليه بالزنا فسئلوا عن كيفيته وماهيته وقالوا لا نزيد لك على هذا لم تقبل شهادتهم؛ لأنهم لم يبينوا مبهم كلامهم ولكن لا حد عليهم لتكامل عددهم فإن تكامل عدد الشهود مانع من وجوب

الحد عليه كما لو شهد عليه أربعة من الفساق بالزنا، وكذلك إن وصف بعضهم دون بعض؛ لأن عددهم متكامل في أصل الشهادة عليه بالزنا، وامتناع بعضهم عن البيان لا يكون رجوعا عن الشهادة ولكن يصير ذلك شبهة في حق المشهود عليه فلا يقام عليه الحد ولا يقام على الشهود أيضا كما في فسق الشهود

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify against a man for zina and another four testify that the first witnesses committed zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1866)

(قال) أربعة شهدوا على رجل بالزنا بامرأة فشهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها لا تقبل شهادة واحد منهم، ولا يقام الحد للشبهة التي دخلت عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقام حد الزنا على الفريق الأول ولا شيء على المشهود عليه للأول؛ لأن الفريق الثاني عدول شهدوا على الفريق الأول بالزنا فوجب قبول شهادتهم، وقد ثبت فسقهم لظهور زناهم بالحجة فتبطل شهادتهم على المشهود عليه الأول، وبقيت الشبهة التي أشار إليها أبو حنيفة رحمهم الله تعالى إن قصد الفريق الثاني بهذه الشهادة إبطال شهادة الفريق الأول؛ لأنهم حين لم يشهدوا إلى أن شهد الفريق الأول، فإما أن يكونوا كاذبين قاصدين إلى إبطال شهادتهم أو كانوا صادقين ولكنهم اختاروا الستر فلما شهد الفريق الأول حملتهم الضغينة على الشهادة عليهم دون الحسبة ومثل هذه الشهادة لا تقبل كما لو شهدوا بالزنا بعد تقادم العهد ولأن في لفظهم ما يدل على أن قصدهم المجازاة دون الحسبة، فإن في الشهادة بطريق الحسبة يقولون زنوا وهم زناة، وأما قولهم هم الذين زنوا يكون على طريق المجازاة ثم هذا يؤدي إلى التهاتر فربما يشهد فريق ثالث على الفريق الثاني بمثل ذلك، ومثل هذا لا

يجوز إقامة الحد به

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1866)

(قال) وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لا تجوز شهادتهم؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها ضرب شبهة من حيث إن الكلام إذا تداولته الألسنة تمكن فيه زيادة ونقصان ولأن الشهادة على الشهادة بدل والأبدال منصوبة للحاجة ولا تقام الحدود بمثله؛ لأنها مبنية على الدرء ولا حد على الفروع؛ لأنهم ما نسبوا المشهود عليه إلى الزنا إنما حكوا شهادة الأصول بذلك والحاكي للقذف عن غيره لا يكون قاذفا، فإن قدم الأصول فشهدوا على شهادة أنفسهم على هذا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina previously accused the defendants outside court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1867)

(قال) وإن قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضي نشهد أنكما زانيان وقدموهما إلى القاضي وشهدوا عليهما وقالا: إنهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل أن يرفعونا إليك، ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم تسقط شهادتهم به وحد الرجل والمرأة؛ لأنهم عدول. (فإن قيل) صاروا قاذفين لهما بالنسبة إلى الزنا في غير مجلس القاضي فكانوا متهمين في الشهادة من حيث إنهم قصدوا بها إسقاط الحد. (قلنا) إنما كان كذلك؛ لأن تكامل العدد كما يمنع من أن يكون كلامهم قذفا في

مجلس القاضي فكذلك في غير مجلسه ولأن المقصود من فعلهما الندم معناه أن مقصود الشهود من هذه المقالة في غير مجلس القاضي أنكما زانيان ليظهر الندم ليستروا عليهما أو الإصرار ليشهدوا عليهما، والشاهد مندوب إلى ذلك ولأن كلامهم الأول موقوف فإذا اتصل به شهادتهم في مجلس القاضي لم يكن قذفا وإلا فحينئذ يكون قذفا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether the woman consented or was coerced in zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1867)

(قال) وإذا شهدوا عليهما بالزنا فقال: اثنان طاوعته، وقال آخران: استكرهها درئ الحد عنهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحد الرجل وحده لهما أن الحجة في جانب الرجل تمت موجبة للحد فإنما الاختلاف بينهم في حالها، وذلك لا يغير حكم الفعل في جانبه فإن الكل لو اتفقوا أنها كانت طائعة أو مكرهة يجب الحد على الرجل وهذا؛ لأن الزنا فعلان من الرجل والمرأة، وإنما يقام الحد على كل واحد منهما بفعله، وقد اتفقوا على وجود الفعل الموجب للحد على الرجل ولأبي حنيفة – رحمه الله – طريقان: أحدهما، أن كل اثنين شهدا بفعل آخر فما لم يتفق الأربعة على الفعل الواحد لا يثبت الزنا كما لو اختلفوا في المكان والزمان، وبيانه أن شاهدي الطواعية شهدا بفعل مشترك بينهما فإنها إذا كانت طائعة كانت شريكة له في الفعل حتى تشاركه في إثم الفعل وشاهدا الإكراه شهدا بفعل تفرد به الرجل؛ لأنه لا شركة للمرأة في الفعل إذا كانت مكرهة حتى لا تشاركه في إثم الفعل والفعل المشترك غير الفعل الذي تفرد به الرجل، وقولنا إن الزنا فعلان يعني من

حيث الحكم فأما في الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding consent and coercion in zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1868)

الفعل واحد ولهذا لو تمكنت الشبهة من أحد الجانبين يصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عن الآخر والطريق الثاني ما ذكره الطحاوي أن الذين شهدوا أنها طاوعته صاروا قاذفين لها ملتزمين حد القذف لولا شهادة الآخرين أنه زنى بها وهي مكرهة فكانا خصمين ولا شهادة للخصم، وإنما لا يقام حد القذف عليهما بشهادة آخرين بمنزلة من قذف امرأة ثم أقام شاهدين أنها زنت، وهي مكرهة سقط الحد عن القاذف ولأن اعتبار عدد الأربعة في الشهادة على الزنا الموجب للحد وهذه شهادة على سقوط إحصانها؛ لأن زنا المكرهة لا يوجب حد الزنا عليها بحال، وسقوط الإحصان يثبت بشهادة شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses say a woman consented and one says she was coerced?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1868)

وبيان هذا الطريق فيما ذكره محمد في الكيسانيات قال: لو شهد ثلاثة أنها طاوعته وواحد أنها مكرهة فعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يقام الحد على الشهود، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقام على الثلاثة حد القذف بخصومتها؛ لأنهم صاروا قاذفين لها، والشاهد على سقوط إحصانها واحد وبشهادة واحد لا يثبت الإحصان وهذا؛ لأن المكرهة لا فعل لها فتكون هذه الشهادة في حقها بمنزلة ما لو امتنع الرابع من أداء

الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses say a man coerced a woman and one says she consented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1868)

(قال) ولو شهد ثلاثة: أنه استكرهها وواحد أنها طاوعته فليس على هذا الواحد حد القذف لها بشهادة الباقي بسقوط إحصانها هذا كله بناء على ظاهر المذهب أن المكرهة على الزنا يسقط إحصانها، وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يسقط إحصانها بفعلها.

Mas'alah: What is the ruling when two groups of four witnesses testify to zina with different women at the same time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1868)

(قال) وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة في موضع كذا في وقت كذا وشهد أربعة أنه زنى بهذه المرأة الأخرى في ذلك الوقت بعينه في مكان آخر والبينتان بينهما بعد لم يحد واحد منهم؛ لأن القاضي تيقن بكذب أحد الفريقين والشخصان في وقت واحد لا يتصور أن يكونا في مكانين مختلفين، ولا يعرف الصادق من الكاذب فيمتنع للتعارض أو لتمكن تهمة الكذب في شهادة كل فريق أو لعدم ظهور رجحان جانب الصدق، وإن شهد كل فريق منهم على وقت غير الوقت الآخر جازت الشهادة وحد الرجل والمرأتان؛ لأنه ثبت على الرجل فعلان وعلى كل امرأة فعل موجب للحد

بحجة كاملة فيقيم القاضي الحد عليهم إذ الزنا بعد الزنا يتحقق في وقتين ومكانين مختلفين بامرأة وامرأتين

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina and four to murder at the same time in different places?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1868)

(قال) وإن شهد أربعة أنه زنى يوم النحر بمكة العبد

Mas'alah: What is the evidence for not accepting delayed witness testimony for hadd penalties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1869)

(وحجتنا) في ذلك حديث عمر - رضي الله عنه - حيث قال: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن، قال الحسن - رحمه الله تعالى - في حديثه: لا شهادة لهم، والمغني أن الشاهد على هذه الأسباب مخير في الابتداء بين أن يستر عليه أو يشهد فلما أخر الشهادة عرفنا أنه مال إلى الستر ثم حملته العداوة على أن يترك الستر ويشهد عليه فلا تكون هذه شهادة بطريق الحسبة فلهذا لا تقبل بخلاف حد القذف فإن الشهادة عليه لا تقبل إلا بخصومة المقذوف وطلبه الحد فإنما أخروا أداء الشهادة لعدم الخصومة من المقذوف ولأن فيه بعض حق العباد وهو دفع العار عن المقذوف فمتى أقام الحجة عليه وجب الحكم به لدفع الضرر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delayed witness testimony for theft compared to other hadd penalties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1869)

ولا يدخل على هذا الكلام السرقة فإن الشهادة عليها لا تقبل قبل الخصومة ولكن خصومة المسروق منه هناك في المال لا في الحد وبعد تقادم العهد الشهادة مقبولة فيما فيه الخصومة له، ولأن الحد هناك محض حق الله تعالى، ولهذا صح الرجوع فيه عن الإقرار بخلاف حد القذف، وحد الله تعالى أقرب إلى الدرء؛ لأنه يتعالى عن أن يلحقه خسران أو ضرر وهذا بخلاف الإقرار، فإن معنى الضغينة لا يتحقق في الإقرار بعد التقادم إذ الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Christian witnesses regarding a Muslim's slave status in a hadd case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1874)

(قال) وإذا قال المسلم الزاني: أنا عبد فشهد نصرانيان أن مولاه أعتقه منذ سنة وهو نصراني عتق بشهادتهما ولكن يقام عليه حد العبيد؛ لأن شهادة النصراني لا تكون حجة على المسلم، فيجعل فيما يقام عليه وجود هذه الشهادة كعدمها، بخلاف ما إذا شهد على ذلك رجل وامرأتان، فإن هذه الشهادة حجة على المسلم فيكون معتبرا في إقامة الحد الكامل عليه، وهذا الفرق الذي قررناه في مسألة الإحصان

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam after being sentenced to hadd

based on Christian testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1874)

(قال) وإن شهد أربعة نصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد ثم أسلم قال أدرأ عنه الحد؛ لأن القاضي لا يتمكن من إقامة الحد إلا بحجة، وشهادة النصراني ليست بحجة على المسلم، وقد بينا أن العارض من قبل إقامة الحد كالمقترن بالسبب، وكذلك لو كان أقيم عليه بعضه وأسلم لا يقام عليه وما بقي، وكذلك الشهادة على السرقة والقطع والقتل وهذا استحسان في الحدود والقصاص، وأما في القياس فقد تم القضاء بما هو حجة، ولا تأثير للإسلام بعد ذلك في إسقاط ما لزمه من الحق عنه كالمال إذا قضي عليه بشهادة النصراني فأسلم يستوفى منه وفي الاستحسان قال العقوبات تندرئ بالشبهات فيجعل المعترض قبل الاستيفاء شبهة مانعة كالمقترن بأصل السبب بخلاف الأموال، فإنها تثبت بالشبهات ثم المقصود في العقوبات الاستيفاء، ولهذا لو رجع الشهود قبل الاستيفاء امتنع الاستيفاء بخلاف المال، وقد بينا أن في الحدود التي هي حق الله تعالى تمام القضاء بالاستيفاء فما يعترض قبل الاستيفاء من إسلام المقضي عليه يجعل كالموجود قبل القضاء،

Mas'alah: What happens if the accused claims a witness was previously punished for qadhf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1882)

(قال) وإذا ادعى المشهود عليه بالزنا أن هذا الشاهد محدود في قذف، وأن عنده بينة بذلك أمهلته ما بينه، وبين أن يقوم القاضي من مجلسه من غير أن يخلي عنه؛ لأنه أخبر بخبر متمثل فيتأنى في ذلك، ولكن على وجه لا يكون فيه تضييع الحد الذي ظهر سببه

عنده، فإنه منهي عن ذلك شرعا مأمور بالإقامة والاحتيال للدرء فلهذا لا يخلى عنه ولكن يمهله إلى آخر المجلس؛ لأنه يتمكن من إحضار شهود بيانه في هذا المقدار فإن جاء بالبينة، وإلا أقام عليه الحد، فإن أقر أن

شهوده ليس بحضور في المصر وسأله أن يؤجله أياما لم يؤجله؛ لأن الظاهر أنه كاذب فيما يقول، ولو كان صادقا فليس على كل غائب يئوب والتأخير في المعنى كالتضييع فكما ليس له أن يضيع الحد، فكذلك لا يؤخر إقامته بعد ما ظهر سببه من غير حجة، بخلاف الأول فليس هناك تأخير الحد؛ لأن مجلس الإمام كحالة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for zina when one of them commits slander against another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1884)

(قال) أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأراد الإمام أن يحده فافترى رجل من الشهود على بعضهم فخاف المقذوف إن طلب بحقه في القذف أن تبطل شهادتهم فلم يطالب، قال: تجوز شهادتهم على الزنا ويحد المشهود عليه وليست هذه شبهة؛ لأن القذف خبر فنفسه لا يكون جريمة وربما يكون حسنة إذا علم إصراره وله أربعة من الشهود

وإنما الجريمة في هتك ستر العفة وإشاعة الفاحشة من غير فائدة، فلا يظهر ذلك إلا بعجزه عن إقامة أربعة من الشهداء، وإنما يتم ذلك بإقامة الحد عليه فلهذا لا يكون مجرد القذف عندنا شبهة مانعة من القضاء بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who say a man 'had intercourse' without saying 'zina'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1885)

(قال) وإن شهد الشهود على رجل فقالوا: نشهد أنه وطئ هذه المرأة، ولم يقولوا: زنى بها فشهادتهم باطلة؛ لأن سبب الحد الزنا، ولا يثبت بهذا اللفظ فالوطء قد يكون حراما، وقد يكون حلالا بشبهة وغير شبهة، والزنا نوع مخصوص من الوطء، وباللفظ العام لا يثبت ما هو خاص، وكذلك لو شهدوا أنه جامعها أو باضعها ولا حد على الشهود لتكامل عددهم ولأنهم ما صرحوا بنسبته إلى الزنا

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when witnesses testify to zina without identifying the woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1889)

(قال) وإن شهد الشهود عليه أنه زنى بامرأة لم يعرفوها فلا حد عليه؛ لأن شهادتهم عليها غير معتبرة إذا لم يعرفوها، والزنا من الرجل بدون المحل لا يتحقق ولأن من الجائز أن تلك المرأة التي رأوها يفعل بها زوجته أو أمته فإنهم لا يفصلون بين زوجته وأمته إلا بالمعرفة، فإذا لم يعرفوها لا يمكن إقامة الحد بشهادتهم، وإن قال المشهود عليه: التي رأوها معي ليست لي بامرأة ولا خادم لم يحد أيضا؛ لأن الشهادة قد بطلت حين لم يبينوا الشهادة فهذه اللفظة منه ليس بإقرار بالزنا، ولو كان إقرارا فحد الزنا لا يقام بالإقرار مرة، وإن أقر بالزنا بامرأة غير معروفة فعليه الحد، إذا أقر أربع مرات؛ لأن الإنسان يعرف زوجته وأمته، ويعلم أن فعله بها لا يكون زنى، فلما أقر بالزنا فهذا تصريح منه بفعل الزنا في محله، وأنه لا ملك له في تلك المرأة فيقام الحد عليه لذلك

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when four non-upright witnesses testify to zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1889)

(قال) أربعة غير عدول شهدوا على رجل بالزنا فلا حد عليه ولا عليهم، أما عليه فلأن ظهور الزنا لا يكون إلا بعد قبول شهادتهم وشهادة الفساق غير مقبولة؛ لأنا أمرنا فيها بالتوقف بالنص، وأما عليهم فلا يقام الحد عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى - وهذا بناء على أن الفاسق له شهادة عندنا حتى إن القاضي لو قضى بشهادته نفذ قضاؤه فيكون كلامهم شهادة مانعة من وجوب الحد عليهم، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - ليس للفاسق شهادة وهي مسألة كتاب الشهادات وعلى هذا لو أقام القاذف أربعة من الفساق على صدق مقالته يسقط به - الحد عندنا؛ لأن الله تعالى قال {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] وهذا أتى بأربعة شهداء، وإن لم تكن شهادتهم مقبولة فلا يلزمه الحد لانعدام الشرط وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا شهادة لهم بل يجب الحد عليهم وعلى القاذف بقذفه، وإن كانوا عميانا أو محدودين في قذف أو عبيدا حدوا جميعا؛ لأن العبيد لا شهادة لهم فكان كلامهم قذفا في الأصل، والمحدود في القذف ليس له شهادة الأداء؛ لأن الشرع أبطل شهادته وحكم بكذبه، والعميان لا شهادة لهم في الزنا؛ لأن الشهادة على الزنا لا تكون إلا بعد الرؤية كالميل في المكحلة، وليس للأعمى هذه الآلة فكان كلامهم قذفا من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for zina when witnesses testify in separate sessions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1890)

(قال) وإن جاء شهود الزنا فشهدوا به متفرقين في مجالس مختلفة لم تقبل شهادتهم

ويحدون حد القذف عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – تقبل شهادتهم، ويقام الحد على المشهود عليه، واعتبر هذا بالشهادة على سائر الحقوق، فإن اختلاف المجالس لا يمنع العمل بالشهادة في شيء من الحقوق، وما يندرئ بالشبهات وما لا يندرئ بالشبهات فيه سواء فكذلك الزنا وهذا؛ لأن الثابت بالنص عدد الأربعة في الشهود فاشتراط اتحاد المجلس يكون زيادة على النص.

Mas'alah: What is the evidence for requiring witnesses to testify in the same session for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1890)

(وحجتنا) في ذلك ما روينا أن الثلاثة لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا بين يدي عمر – رضي الله عنهما – وامتنع زياد أقام الحد على الثلاثة، ولم ينتظر مجيء رابع ليشهد عليه بالزنا، فلو كان اختلاف المجلس غير مؤثر في هذه الشهادة لانتظر مجيء رابع ليدرأ به الحد عن الثلاثة وفي الكتاب ذكر عن الشعبي – رحمه الله تعالى – قال: لو جاء مثل ربيعة ومضر فرادى حددتهم والمعنى فيه أن الشهادة على الزنا قذف في الحقيقة، ولكن بتكامل العدد يتغير حكمها فيصير حجة للحد فيخرج من أن يكون قذفا به، وفي مثل هذا المغير يعتبر وجوده في المجلس كالقبول مع الإيجاب، فإن الإيجاب ليس بعقد، فإذا انضم إليه القبول يصير عقدا فيعتبر وجود القبول في المجلس ليصير الإيجاب به عقدا، وهذا؛ لأن كلامهم من حيث إنه قذف مفترق ومن حيث إنه حجة كشيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to zina in a specific location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1890)

وإن قال اثنان: زنى بها في دار فلان آخر فقد بينا أن هذه الشهادة لا تقبل في إيجاب الحد على المشهود عليه ولكن لا حد

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina against two persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1891)

على الشهود لاجتماع الأربعة على الشهادة بالزنا عليهما

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when Christian witnesses testify against Christians who later convert to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1891)

(قال) وإذا شهد أربعة نصارى على نصرانيين بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل أو المرأة، قال: يبطل الحد عنهما جميعا لما بينا أن الطارئ من إسلام أحدهما بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمقارن للسبب، ولأن شهادة الكافر ليست بحجة على المسلم، فيصير ذلك شبهة في حق الآخر، فإن أسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو لم يعيدوها؛ لأن الحاكم أبطلها حين درأ الحد عنهما فلا يعمل بها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when one of the accused converts to Islam after the verdict?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1891)

(قال) وإن كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا فلما حكم الحاكم بذلك أسلم أحد الرجلين أو إحدى المرأتين درئ الحد عن الذي أسلم وعن صاحبه، ولا يدرأ عن الآخرين؛ لأنهم شهدوا على كل رجل وامرأة كأنهم تفردوا بالشهادة عليهما والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an old act of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1897)

[شهد الشهود على زنى قديم]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an old act of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1897)

(قال)، وإذا شهد الشهود على زنى قديم لم أحد بشهادتهم المشهود عليه، وقد بينا هذا، ولم أحدهم أيضا؛ لأن عددهم متكامل والأهلية للشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قذفا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an old act of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1897)

وإن أقر بزنى قديم أربع مرات أقيم عليه الحد عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى: لا

يقام اعتبارا لحجة الإقرار بحجة البينة، فإن الشهود كما ندبوا إلى الستر فالمرتكب للفاحشة أيضا مندوب إلى الستر على نفسه، قال: – صلى الله عليه وسلم – «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله»، ولكنا نستدل بآخر الحديث حيث قال «ومن أبدى لنا صفحة أقمنا عليه حد الله»، وهذا قد أبدى صفحته بإقراره، وإن كان تقادم العهد والمعنى فيه أن التهمة تنتفي عن إقراره، وإن كان بعد تقادم العهد، فإن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك ستره بل إنما يحمله على ذلك الندم وإيثار عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة، فبتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث إن العداوة حملتهم على أداء الشهادة بعد ما اختاروا الستر عليه وهنا كان إصراره يمنعه عن الإقرار ثم الندم والتوبة حمله على الإقرار بعد تقادم العهد

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to zina with a woman who denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1898)

وإذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بفلانة، وقالت كذب ما زنى بي، ولا أعرفه لم يحد الرجل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحد لحديث سهل بن سعد «أن رجلا أقر بالزنا بامرأة وأنكرت فحده رسول الله»، ولأن الزنا

فعلان من الزانيين وفعل كل واحد منهما يظهر بإقراره موجبا للحد عليه فإنكارها لا يؤثر في إقراره، وأكثر ما فيه أنه يمتنع بإنكارها ظهور الزنا في حقها، وذلك لا يمنع وجوب الحد على الرجل، كما لو كانت حاضرة ساكتة أو غائبة، وكما لو قالت: زنى

بي مستكرهة يجب الحد عليه وإن لم يجب عليها وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: فعل الزنا من الرجل لا يتصور بدون المحل وبإنكارها قد انتفى في جانبها فينتفي في جانبه أيضا، ألا ترى أنه لو انتفى صفة الزنا في جانبها بدعوي النكاح سقط الحد عنهما؟ فإذا انتفى أصل الفعل أولى، وهذا؛ لأن القاضي لا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بها مع إنكارها، ألا ترى أنها تبقى محصنة لا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بغيرها؛ لأنه لم يقر بذلك، وبدون القضاء بالزنا لا يتمكن من إقامة الحد. وفي الغائبة قياس استحسان والفصل المستحسن لا يدخل على طريقة القياس ثم بغيبتها واستكراهها لا ينتفي الفعل في جانبها وبإنكارها ينتفي، ألا ترى أن من أقر لإنسان بشيء وكذبه بطل إقراره؟ حتى لو صدقه بعد ذلك لم يصح، ولو كان غائبا أو حاضرا ساكتا لم يبطل به الإقرار حتى إذا صدقه عمل بتصديقه، وهذا بخلاف ما إذا قالت زنى بي مستكرهة؛ لأن المحلية وأصل الفعل هناك قد ظهر في حقها، ولهذا سقط إحصانها به وحديث سهل بن سعد قد ضعفه أهل الحديث، ثم تأويل الحديث أنها أنكرت وطالبته بحد القذف فحده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقذفه إياها بالزنا لا بإقراره بالزنا على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a man of zina and he denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1899)

وعلى هذا لو أقرت امرأة أنه زنى بها فلان أربع مرات وأنكر الرجل فهو على الخلاف الذي بينا في إقامة الحد عليها، وكلام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هنا أظهر؛ لأن المباشر للفعل هو الرجل فلا يثبت أصل الفعل مع إنكاره، وإن قال الرجل صدقت حدت المرأة، ولم يحد الرجل؛ لأنه بالتصديق صار مقرا بالزنا مرة واحدة، وقد بينا أن

بالإقرار الواحد لا يقام الحد (قال)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1906)

فإن قالا: نشهد أنه قال يا زان قبلت شهادتهما وحد القاذف إن كانا عدلين؛ لأنهم شهدوا بالقذف بالزنا، وهو موجب للحد بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] واتفق أهل التفسير أن المراد بالرمي الرمي بالزنا دل عليه قوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ، فإن عدد الأربعة في الشهود شرط في الزنا خاصة، وأما السنة فما روي «أن هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك ابن سحماء قال - صلى الله عليه وسلم - ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك»

Mas'alah: What is the ruling on accepting less than four witnesses in a slander case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1915)

ولا يقبل منه أقل من أربعة شهود لقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] وقال تعالى {، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] فإن جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنى متقادم درأت الحد عن القاذف استحسانا، والقياس أن الشهادة على الزنا بعد التقادم لا تكون مقبولة فوجودها كعدمها، إلا أنه استحسن فقال: إنما لا تقبل الشهادة على الزنا بعد التقادم لتوهم الضغينة، وذلك معتبر

في منع وجوب الحد على المشهود عليه لا في إسقاط الحد عن القاذف، كما لو أقام أربعة من الفساق على صدق مقالته، وإن جاء بثلاثة فشهدوا عليه بالزنا وقال القاذف: أنا رابعهم لم يلتفت إلى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد؛ لأنه خصم ملتزم للحد فلا يكون شاهدا وبالثلاثة لا تتم الحجة فكانوا قذفة يحدون جميعا (قال)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two men or a man and two women regarding the accused's confession of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1915)

وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنا يدرأ

الحد عن القاذف وعن الثلاثة؛ لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة وليس المقصود من إثبات الإقرار هنا إقامة الحد على المقر؛ لأن الإقرار لا يثبت بحجة البينة موجبا للحد، وإن كثر الشهود، فإنه في الحال منكر، ولو سمعنا إقراره ثم رجع عنه لم يقم عليه الحد فكيف يثبت إقراره بالبينة، ولكن المقصود إسقاط الحد وذلك يثبت مع الشبهات بخلاف ما إذا شهد الشاهدان على زنا المقذوف؛ لأن موجب تلك الشهادة الحد على الزاني إذا تم عدد الشهود، فلهذا لا يكون للمثنى شهادة في ذلك [

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony for hadd penalties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1939)

وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا بحضرته،

فإنما شهدوا على ضغن قال الحسن – رحمه الله – في حديثه، ولا شهادة لهم، والمراد الحدود التي هي محض حق الله تعالى والشهادة عليها بطريق الحسبة من غير أن ينبني على خصومة في الحد كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وأما حد القذف فالشهادة عليه تنبني على الدعوى والخصومة في الحد فلا يمتنع قبولها بتقادم العهد

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two men for theft and one is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1970)

(قال) وإذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقا من هذا الرجل ألف درهم وأحد الرجلين غائب قطع الحاضر، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر، وهو قولهما، وفي قوله الأول لا يقطع، ذكر القولين بعد هذا في الإقرار إذا أقر أنه سرق مع فلان الغائب لم يقطع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الأول، وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – ويقطع المقر في قوله الآخر، وهو قولهما، وقد بينا نظيره في الحدود إذا أقر أنه زنى بغائبة. وجه قوله الأول أن الغائب لو حضر ربما يدعي شبهة يدرأ بها القطع عن نفسه وعن الحاضر، فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وذا لا يجوز كقصاص مشترك بين حاضر وغائب لا يكون للحاضر أن يستوفيه حتى يحضر الغائب. وجه قوله الآخر أن السرقة ظهرت على الحاضر بالبينة أو بالإقرار فيستوفي الإمام حقا لله تعالى، وهذا؛ لأن السراق يحضرون وقل ما يحضرون بل في العادة يهربون وبعضهم يوجد وبعضهم لا يوجد، فلو لم يقطع الحاضر أدى إلى سد باب هذا الحد وما من شبهة يدعيها الغائب إلا والحاضر يتمكن من أن يدعي ذلك، وقد بينا أن بالشبهة التي يتوهم اعتراضها لا يمتنع الاستيفاء بخلاف القصاص فالشبهة هناك توهم عفو موجود من

الغائب في الحال فإن جاء الغائب بعد ذلك لم يقطع بالشهادة الأولى حتى تعاد تلك البينة عليه أو غيرها فيقطع حينئذ؛ لأن تلك البينة في حق الغائب قامت بغير محضر من الخصم، فإن الحاضر لا ينتصب خصما عنه إما؛ لأن النيابة في الخصومة في الحد لا تجري أو لأنه ليس من ضرورة ثبوت السرقة على الحاضر ثبوتها على الغائب، فلهذا يشترط إعادة البينة على الغائب ليقطع

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd penalties based on testimony regarding old acts of zina or theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6118)

وإذا شهدت الشهود على زنا قديم أو سرقة قديمة فعلى قولنا لا يقام الحد في ذلك وعند ابن أبي ليلى يقام الحد وقد بينا المسألة في الحدود وفيه حديث عمر – رضي الله عنه – حيث قال أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of zina presented before a dismissed judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3550)

وإن قال: إنما حبست لأنه قامت البينة علي بالزنا، فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد، فيقول: البينة القائمة عند القاضي المعزول غير معتبرة في حق هذا القاضي، فلا يقيم عليه الحد بتلك البينة، ولو شهد الشهود عند هذا القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد

أيضا، إذا كان العهد قد تقادم؛ لأن تقادم العهد يمنع صحة الشهادة، ولا يعجل في إطلاقه لتوهم الحيلة بل يتأنى، ويطلقه بعد ذلك بكفيل لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd for drinking alcohol based on confession or evidence before a dismissed judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3550)

فإن قال بعض المحبوسين: إنما حبست لأني أقررت بشرب الخمر عنده، أو لأنه قامت البينة علي بشرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد، فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن حد الشرب إنما يقام على الشارب إذا كان الخمر في بطنه، والرائحة توجد منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله البينة والإقرار في ذلك على السواء، والمسألة معروفة في الحدود.

Mas'alah: Is a husband's testimony against his wife for zina accepted with three other witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5165)

مسألة 1238 حكم ما إذا شهد الزوج على زوجته بالزنا مع ثلاثة 25148 - قال أصحابنا: إذا شهد الزوج على زوجته بالزنا مع ثلاثة قبلت شهادته. 25149 - وقال الشافعي: لا تقبل. 25150 - لنا: قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنت) الآية ولم يفصل بين شهادة أربعة أجانب وشهادة ثلاث وزوج المقذوفة فالظاهر يقتضي الجمع ولأن شهادته مقبولة عليها في غير حد الزنا. 25151 - فتقبل شهادته عليها فيه ولأنه

حد في محل زان بشهادة عدد، أحدهم الزوج. أصله حد السرقة والشرب؛ ولأن الزوج يستر على امرأته في العادة، والشين الذي يلحقه بزناها، فإذا شهد لم تلحقه تهمة فتقبل شهادته. ولأن الشافعي قال: إذا لاعن الزوج وجب عليها حد الزنا بقوله وحده. ثم قال: إذا شهد مع ثلاثة لم تقبل شهادته. 25152 – احتجوا: بما روى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال [يحد الزوج والثلاثة] . 25153 – قالوا: ذكر هذا أبو الوليد النيسابوري فأخرجه عن كتاب المحلى. 25154 – قلنا: لا نعرف إسناده فنتكلم عليه ولا حجة فيه لأنا لا نعلم انتشاره، ولا يلزمنا تقليد الصحابي مع مخالفة ظاهر الآية. 25155 – قالوا: بينة في حد زنا لم يكمل إلا بشهادة زوج المزني بها فلم تقبل، كما لو قذفها ثم شهد. 25156 – قلنا: إذا قذفها لزمه حكم القذف فنسقطه شهادته. وهذا المعنى لا يوجد إذا شهد ابتداء/. يبين ذلك أن الأجنبي لو قذف ثم شهد لم تقبل شهادته ولو بدأ الشهادة قبلت. 25157 – قالوا: الزوج تجر شهادته إلى نفسه نفعا، لأنه يسقط إحصانها، ولا يحد إن قذفها وتنتفي التهمة عن نفسه إن نفى ولدها، ويدفع إلى نفسه ضررا لأنه يدفع الحد عن نفسه فلم تقبل شهادته.

25158 – قلنا: موجود في الأجنبي أنه إذا شهد فإنه يسقط إحصان المشهود عليه ولا يجب عليه بقذف حد ويسقط الحد عن نفسه ومع ذلك شهادته مقبولة. 25159 – قالوا: الشافعي بنى هذه المسألة على أصل وقالوا: إنه عدو لها لأنها حرمته على نفسها وأدخلت غيره في فراشه وعرضته للعان. 25160 – قلنا: شهادة العدو على عدوه مقبولة، ويسقط ما ذكروه بشهادة الرجل على أمه وبنته وأخته بالزنا، وشهادته مقبولة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in hadd cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5790)

28424 – قلنا: هذا يدل أن يردا هذا القول ولم يلتفت إلى قولها. ولأنه سبب يثبت به الحد. فوجب أن يتنوع نوعين بالشهادة.

Mas'alah: What is the argument regarding repetition in testimony for hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5790)

28426 – فإن قيل: نقلب فنقول فلا يعتبر التكرار من واحد كالشهادة.

Mas'alah: Why is witness testimony not accepted after a confession of zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5793)

28449 – قلنا: الشهادة لا يثبت حكمها إلا مع الإمكان فإذا اعترف بالزنى لم تسمع الشهادة لعدة الشهود وإن كان هذا الإقرار يقف على التكرار واستظهارا لإقامة الحد.

Mas'alah: Why must witnesses for zina be present in a single session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5822)

قلنا: سائر الشهادات لا يلزم الشاهد حق بشهادته فاستوى في شهادته الاجتماع

والافتراق. وفي مسألتنا يجب على الشاهد حكم الشهادة إذا نقص العدد، فإذا لزمه ذلك الحكم خرج من أن يكون شاهدا فلم يعتد بشهادته مع الباقين. ولأن سائر الحقوق لم تختص بزيادة العدد فلم يتعين فيها الاجتماع. 28623 –

Mas'alah: Why is confession of zina required in separate sessions while testimony requires a single session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5822)

قالوا: عندكم أن الإقرار بالزنى يتعين فيه العدد، وتقولون إنه يجب أن يكون في مجالس مختلفة، ويعتبر في الشهادة العدد، ويجب أن تكون الشهادة في مجلس واحد. 28630 –

Mas'alah: Why is sequential testimony not considered separation in hadd cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5823)

قلنا: لو قاموا دفعة واحدة لم يفهم القاضي منهم فيبطل. المقصود بالشهادة فلذلك لا يعتد بذلك التفريق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony for hadd penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5824)

مسألة 1420 [إذا شهد الشهود بحد متقادم] 28634 –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on delayed testimony for zina, drinking, or theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5824)

قال أصحابنا: إذا شهد الشهود بالزنى أو بشرب الخمر أو بالسرقة بعد حين من غير غدر في التأخير لم تقبل شهادتهم. 28635 –

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina are less than four?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5828)

مسألة 1421 [الشهود في الزنى لا يتمون أربعة]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on three witnesses for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5828)

28658 – قال أصحابنا: إذا شهد بالزنى ثلاثة ولم يشهد رابع حدوا. وهو أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the alternative Shafi'i ruling on three witnesses for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5828)

28659 – وقال في قول آخر: لا يجب عليهم الحد.

Mas'alah: What is the evidence for punishing three witnesses for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5828)

28660 - لنا: ما روي أن [أنا بكرة] . ونافعا وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بالزنى. وتوقف زياد عن الشهادة فجلد عمر الثلاثة بحضرة الصحابة من غير خلاف. وهي قصة اشتهرت. لأن المغيرة كان [أميرا بالبصرة] فمنع من الصلاة بها. وحمل إلى المدينة، وهذا لا يخفى على أحد في العصر.

Mas'alah: What is the story of the witnesses who testified to zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5829)

28661 - وذكر الطحاوي عن أبي الطفيل قال: أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم وتخلف رجل مع المرأة [ثم رجعوا] وهي بين رجليه.

Mas'alah: What did Umar rule regarding incomplete testimony for zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5829)

28662 - فشهدوا عليه أنهم رأوه يهت فها كما يهت المرود في المكحلة. وقال الآخر: أعمى سمعي وبصري لم أره يهت فيها. منحنية: يعني خصيتيه تضربان استها، ورجليها مثل أذني الحمار، وعلى مكة يومئذ نافع بن الحارث الخزاعي. فكتب إلى عمر. فكتب عمر أن يشهد الرابع بمثل ما شهد الثلاثة فشأنهما فاجلدوهما، وإن كانا أحصنا فارجمهما، وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلى فاجلد الثلاثة، وخل سبيل الرجل

والمرأة.

Mas'alah: What did Ali rule regarding witnesses who did not fully testify to zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5829)

28663 - وروي أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى، ثم قال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد. فإن كان هذا زنى فهو ذاك. فحد علي بن أبي طالب الثلاثة وعزر الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the argument regarding Abu Bakra's dissenting testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5829)

28665 - فإن قيل: أبو بكرة مخالف لأن الواحد إذا خالف الجماعة فلم يشرعوا له الخلاف سقط خلافه. وإقامتهم عليه الحد يمنع الاعتداد بخلافه. على أنه لا دليل في ترك التوبة على اعتقاده أنه لا حد عليه. وذلك لأنه إذا صار صادقا في شهادته فليس بفاسق لا يلزمه الحد. وإن قصدنا نحن بحده وبقسمه. ولأن الشهادة دون

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who accuse someone of zina but are fewer than four?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5830)

28668 - قلنا إذا نقص العدد وقد رموا المشهود عليه فظاهر الآية يقتضي أنهم لا

يتخلصون إلا بشهادة رابعة. وكذلك نقول: إنهم يحدون إلا أن يشهد بالزنا أربعة غيرهم.

Mas'alah: Why does Allah make the requirement of four witnesses difficult to fulfill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5831)

28682 – قلنا: الله تعالى علق الحد بمعنى يتعذر وجوده وهو اجتماع أربعة يرى كل واحد منهم الذكر في الفرج، فدل على أن مراده أن لا تقوم هذه الشهادة فلا [يمتنع أن يجب] الحد على الشهود ليصير ذلك طريقا إلى التوقف عن الشهادة، وتنفي من الوصول إليها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses in a zina case differ about the location?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5834)

مسألة 1423 [اختلاف شهود الزنى في المكان] 28687 – قال أبو حنيفة: إذا شهد أربعة على رجل بالزنى في بيت بعينه. فقال اثنان منهم: زنا بها في هذه الزاوية. وقال اثنان في هذه الزاوية الأخرى. قبلت الشهادة ووجب الحد. 28688 – وقال الشافعي: لم يجب الحد على المشهود عليه. 28689 – والمسألة موضوعة على بيت صغير. على أن يبتدأ الفعل في أحد زواياه، ويصير بالحركة إلى الأخرى من غير أن ينزع، أو يكون الواطئ في وسطه تارة يميل بالحركة إلى هذه الزاوية وتارة إلى الأخرى. فعلى هذا لا يتبين اختلاف الشهود وهم أمناء. فمتى أمكن حمل قولهم على

الصحة لم يحمل على إفساده. وإذا لم يتبين الاختلاف وجب الحكم بالشهادة. 28690 – فإن قيل: احتمل ما ذكرتم واحتمل غيره. وجب إسقاط الحد لأنه يسقط بالشبهة. 28691 – قلنا: الاختلاف يصير شبهة إذا كان أحد الفعلين غير الآخر. فإذا لم يثبت ذلك لم يجز إسقاطه. والغالب الشهادة بتحرير لا ظاهر له. 28692 – [فإن قيل] : عندكم لا يثبت الحد بالقياس فكيف أثبتموه

بالاستحسان. 28693 – قلنا: الحد عندنا ثابت بالقرآن. والاستحسان في قبول الشهادة ولأنهم اختلفوا في معنى لا تفتقر الشهادة إلى ذكره لا يتبين فيه أن أحد الفعلين غير الآخر. فصار كما لو قال اثنان: كان مفتوح العين. وقال الآخران كان مطبق العين. أو قال اثنان: كان على رأسه منديل. وقال الآخران: كان مكشوف الرأس ولأن كل طائفتين لو اتفقت على مكان واحد من بيت إذا ثبت إذا جاءها في زواياه. جاز أن يثبت بشهادتهم كالثمانية ولأن البينة معنى ثبت به الزنا. فإذا اختلف في زواياه ثبت. جاز أن يثبت بالإقرار. ولأنه اختلاف يجب معه الحد بالإقرار فوجب الحد معه بالشهادة أصله الاختلاف في عدد الإيلاج. 28694 – احتجوا: بأن كل فريق شهد بفعل غير الفعل الذي شهد به الآخر. فصار كما لو شهد اثنان أنه زنا بالليل [وشهد آخران أنه زنا بالنهار] . 28695 – قلنا: لا نسلم أن الشهادة وقعت بفعلين على ما بينا. فأما البينتان فإذا كانتا متقاربتين يجوز أن يقع ابتداء الفعل في إحداهما ويستديمه إلى الأخرى فهو مثل مسألتنا. وإن كان ما بينهما [مسافة فهو] كالبيت الكبير. وعلى هذا الليل والنهار. أن يبين أحد الفريقين آخر النهار والآخر أول الليل فهو كالبيت الواحد. وإن

بين وقتا من الليل لا يمتد الفعل من النهار إليه [فهو في معنى] البيت الكبير [لم تقبل] كما أنهما لو ذكرا زوايا البيت ولم يبينا أنه [صغير ولا كبير] . 28696 – فإن قيل:

لو سلمنا أن الفعل في زاوية وآخره في الزاوية الأخرى لم تقبل الشهادة لأنهم شهدوا على فعلين مختلفين. 28697 – قلنا: المعتبر أن يقع نظر الأربعة على الواطئ في حالة واحدة. لأن هذا متعذر في العادة. لأن ذلك لو اعتبر لوجب أن يستفسر الشهود عنه. ولم يعتبر ذلك أحد وقد شهد عندهم بالزنا. فلم نسألهم عن ذلك. ولأن هذا كله فعل واحد. بدلالة إن الواطئ [لو كان] بشبهة لم يجب إلا مهر واحد، ولو كان فعلين وجب على واحد منهما مهر. * * *

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the man who confessed to zina and the woman denied?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5838)

28705 – قالوا: روى سهل بن سعد الساعدي أن رجلا أقر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه زنى بامرأة فبعث إليها فجحدت فحد الرجل.

Mas'alah: Does the woman's denial prevent establishing zina against her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5838)

28709 – قالوا: جحودها مانع من ثبوت الزنى في حقها فصار كسكوته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses of zina and ihsan retract after stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5845)

مسألة 1426 [رجوع شهود الإحصان والزنى بعد الرجم] 28762 – قال أبو حنيفة: إذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجم المشهود عليه ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود الزنى. 28763 – وقال الشافعي: عليهم وعلى شهود الإحصان أسداسا. 28764 – لنا: أن شهود الإحصان لم يشهدوا بما يوجب التلف. وإنما جعلوا شهادة شهود الزنى شهادة بعد أن لم تكن فلم يجز أن يلزمهم الضمان. كما لو شهدوا بشرائط الإحصان قبل الزنى ثم ثبت الزنى. وهذا الأصل لا شبهة فيه. لأن من شهد بالحرية لتزول يد المولى عن عبده وبالنكاح والدخول تستحق المرأة المهر فلم توجب شهادته تلفا. وإنما نوجب بمعنى حدث بعد شهادته فصار كمن شهد بعتق عبد فقطع قاطع يده فاقتص منه. ثم رجع عن الشهادة بالعتق لم يجب عليه ضمان. وكما لو شهد بملك العبد لرجل فأعتقه المشهود عليه ثم زنى فرجمه الإمام، ورجع الشهود بالملك لم يضمنوا النفس وإن كانت شهادتهم تنافى الرجم. 28765 – احتج المخالف: بأن الرجم ثبت بشهادة الجميع. لأن شهود الزنى لو انفردوا لم يرجم، وإذا تلفت النفس بمجموع شهادتهم وجب الضمان عليهم كبينة شهدوا بالزنى. 28766 – قلنا: تبطل الشهادة بملك العبد إذا أعتقه المشهود له ثم زنا فرجم أن التلف حصل بشهادة شهود الملك. وبشهادة [شهود] الزنى. ولا ضمان على شهود الملك 28767 – ولأن التلف وجب بالزنى. والإحصان ليس بموجب وإنما هو

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5850)

مسألة 1430 [اختلاف الشهود في البلدة التي زنى بها] 28794 – قال أصحابنا: إذا

شهد اثنان أنه زنى بالبصرة وشهد اثنان أنه زنى بالكوفة فلا حد على الشهود. 28795 – وقال الشافعي: في القول الذي يقول: إن عدد الشهود إذا نقص حدوا عليهم الحد. 28796 – لنا: أن الزنى حصل بشهادة أربع من أهل الشهادة فلا يجب عليهم حد القذف كما لو شهدوا بزنى في مكانين. 28797 – احتجوا: بأن كل واحد من الزانيتين لم يشهد به أربعة فصار كما لو شهد اثنان. 28798 – قلنا: إذا شهد اثنان فلم يكمل عدد الشهود فوجب عليهم الحد. وفي مسألتنا ثم العدد وهم من أهل الشهادة. وإنما سقط الحد عن المشهود عليه للشبهة فلا يجب الحد على الشهود. 28799 – قالوا: شهادة بالزنى لم يجب بها الحد على المشهود عليه. فوجب على الشهود كما لو شهد أربعة أحدهم عبد، أو شهد ثلاثة وواحد على شهادة غيره. 28800 – قلنا: سقوط الحد عن المشهود وعليه لا يستدل به على وجوب الحد على غيره. لأن الشبهة قد تسقط الحد ولا توجبه. وأما إذا كان أحدهم عبدا فلم يشهد بالزنى أربعة من أهل الشهادة. ومتى نقص العدد وجب الحد. 28801 – وفي مسألتنا بخلافه. وأما إذا كان أحدهم يشهد على غيره. فلأن هذه الشهادة لا يثبت بها حد فسقطت وبقي شهادة ثلاثة فوجب الحد عليهم. 28802 – وفي مسألتنا شهد بالزنى أربعة يثبت بشهادتهم الزنى. وإنما سقط الحد باختلافهم فلذلك لم يجب الحد عليهم.

Mas'alah: Does a mute person's confession establish the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5854)

28823 – والإقرار بالحد بخلافه. ولا فرق عندا بين الأخرس والناطق. لأن الناطق إذا أقر بلفظ يحتمل لم يجب الحد وإنما الحد إذا أقر بصريح لا احتمال فيه. وهذا لا

يوجد في الأخرس. 28824 – قالوا: يصح إقراره بالقصاص فصح الحد كالناطق. 28825 – قلنا: ذكر محمد في الجامع الصغير: ويقتص من الأخرس ويقتص له إذا ثبت ذلك بالبينة وأما الإقرار فلا. ولو سلمنا ذلك على ظاهر الكتاب فالفرق بينهما أن الصحيح لو أقر بمعنى العمد وجب القصاص متى قال: قصد ضربه بالسيف والأخرس يأتي معنى العمد. وأما الزنا فلو أقر الناطق بمعناه لم يحد. كذلك الأخرس إذا أشار بمعناه.

Mas'alah: Is the presence of alcohol smell a condition for testimony on drinking wine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1722)

قيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر إذا لم يكن سكران، ولم يحقق أنه من مسيره لا يبقى الريح من المجيء به من مثلها عادة عندهما، وعند محمد ليس بشرط، وهي من مسائل الحدود وتذكر هنالك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the eligibility of witnesses at the time of executing prescribed penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1789)

ومنها أهلية أداء الشهادة للشهود عند الإقامة في الحدود كلها، حتى لو بطلت الأهلية بالفسق أو الردة أو الجنون أو العمى أو الخرس أو حد القذف، بأن فسق الشهود أو ارتدوا أو جنوا أو عموا أو خرسوا أو ضربوا حد القذف كلهم أو بعضهم – لا يقام الحد على المشهود عليه؛ لأن اعتراض أسباب الجرح على الشهادة عند إمضاء الحد

بمنزلة اعتراضها عند القضاء به، واعتراضها عند القضاء يبطل الشهادة فكذا عند الإمضاء في باب الحدود عن القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the death or absence of witnesses when executing prescribed penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1789)

وأما موت الشهود وغيبتهم عند الإقامة فلا يمنعان من الإقامة في سائر الحدود إلا الرجم، حتى لو ماتوا كلهم أو غابوا كلهم أو بعضهم – يقام الحد على المشهود عليه إلا الرجم؛ لأنهما ليسا من أسباب الجرح؛ لأن أهلية الشهادة لا تبطل بالموت والغيبة بل تتناهى وتتقرر وتختم بها العدالة على وجه لا يحتمل الجرح، وفي حد الرجم إنما يمنعان الإقامة لا لأنهما يجرحان في الشهادة بل؛ لأن البداية من الشهود شرط جواز الإقامة – ولم توجد.

Mas'alah: Does the accused's claim that witnesses testified falsely drop the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1791)

(ومنها) تكذيب المقذوف حجته على القذف – وهي البينة – بأن يقول بعد القضاء بالحد قبل الإمضاء: شهودي شهدوا بزور؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا في التكذيب فثبت الشبهة، ولا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة.

Mas'alah: How is zina proven by testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(ويثبت) أي الزنا (بشهادة أربعة) من الرجال (في مجلس) واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم تقبل ذكره الزيلعي

Mas'alah: What wording is required in testimony for zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(بالزنا) متعلق بالشهادة أي بشهادة ملتبسة بلفظ الزنا لأنه الدال على الفعل الحرام أو ما يفيد معناه وسيأتي بيانه

Mas'alah: Why is the mere word 'intercourse' insufficient for zina testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(لا) مجرد لفظ (الوطء والجماع) فإنه لا يفيد فائدته

Mas'alah: Why does the imam ask witnesses about the nature of zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

فيسألهم الإمام عنه ما هو) أي عن ماهيته فإنه قد يطلق عن كل وطء حرام وأيضا أطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو «العينان تزنيان»

Mas'alah: Why does the imam ask how the act of zina occurred?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(وكيف هو) فإن الوطء قد يقع بلا التقاء الختانين

Mas'alah: Why does the imam ask where the zina took place?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(وأين زنى) فإن الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد

Mas'alah: What is the required description of zina for witnesses in a hadd case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

)

Mas'alah: What is the required description of zina for witnesses in a hadd case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة) بضمتين وعاء الكحل

Mas'alah: What is the ruling on the imam's judgment based on witness testimony for zina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(حكم) أي الإمام (به) أي بثبوت الزنا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina or when the confessor is ignorant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=487)

ولو اختلف أربعة في زاويتي البيت أو أقر بزنا وجهلها حد) أما الأول فمعناه أن يشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية والقياس أنه لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في الأخرى بالاضطراب. وفي الكافي هذا إذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ذلك وأما إذا كان كبيرا فلا وأما الثاني فلأن جهل المقر لا يدفع الحد إذ لو كانت امرأته أو أمته لم تخف عليه (وإن شهدوا كذلك) أي شهدوا أنه يزني بامرأة لا يعرفونها (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of women regarding ihsan in a zina case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=489)

أقر شهود الزنا بنظرهم عمدا قبلت) لإباحة النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة (زان أنكر الإحصان) بعد وجود سائر الشرائط (فشهد عليه رجل وامرأتان أو وولدت زوجته منه رجم) أما الأول ففيه خلاف زفر والشافعي فإن زفر يقول إنه شرط في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء والشافعي يجري على أصله أن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة فإنها مانعة من الزنا فلا يكون في معنى العلة لأن أدنى درجات العلة أن تكون مفضية إلى المعلول وهو في المانع غير معقول (

Mas'alah: What is the requirement for witness testimony in proving zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2273)

قال (فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا) لقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقال الله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] «وقال - عليه الصلاة والسلام - للذي قذف امرأته ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك» ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده [فتح القدير] الإقدام عليه إلا مع الصدق دفعا لضرر الآخرة على القول بسقوطه بالحد إن لم يتب وقصدا إلى تحقيق النكاية لنفسه إذ ورطته في أسباب سخط الله تعالى لينال درجة أهل العزم (قوله فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود) ليس

فيهم امرأة (على رجل أو امرأة بالزنا) ، ويجوز كون الزوج منهم عندنا، خلافا للشافعي، هو يقول هو متهم ونحن نقول: التهمة ما توجب جر نفع، والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحوق العار وخلو الفراش خصوصا إذا كان له منها أولاد صغار، وإنما كانت الشهود أربعا لقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقال تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ، وأما الحديث الذي ذكره المصنف وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – للذي قذف امرأته بالزنا: يعني هلال بن أمية «ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك» فلم يحفظ على ما ذكر، والذي في البخاري «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال البينة وإلا فحد في ظهرك» نعم أخرج أبو يعلى في مسنده: حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك ابن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فرفعته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم: أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك» والمسألة وهي اشتراط الأربعة قطعية مجمع عليها. ثم ذكر أن حكمة اشتراط الأربعة تحقيق معنى الستر المندوب إليه، واقتصر عليه لنفي قول من قال: إن حكمته أن شهادة الزنا تتضمن الشهادة على اثنين، وفعل كل واحد يحتاج إلى اثنين فلزمت الأربعة، أما إن فيه تحقيق معنى الستر فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده، فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين منها فيتحقق بذلك الاندراء. وأما إنه مندوب إليه فلما أخرج البخاري عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وأخرج أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة» وإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن تكون

الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته

Mas'alah: What questions must the judge ask witnesses in a zina case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2274)

(، وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى؟) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية، [فتح القدير] والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين والزجر لهم، فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود، بخلاف من زنى مرة أو مرارا متسترا متخوفا متندما عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد. «وقوله – عليه الصلاة والسلام – لهزال في ماعز لو كنت سترته بثوبك» الحديث، وسيأتي كان في مثل من ذكرنا، والله سبحانه أعلم. وعلى هذا ذكره في غير مجلس القاضي وأداء الشهادة يكون بمنزلة الغيبة فيه يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها. وأما إن المختار في الحكمة ما ذكره المصنف فلأن شهادة الاثنين كما تكون على فعل واحد تكون معتبرة على أفعال كثيرة، كما لو شهدوا أن هؤلاء الجماعة قتلوا فلانا ونحوه، فالمعول عليه ما ذكره المصنف (قوله وإذا شهدوا بالزنا سألهم الحاكم) عن

خمسة أشياء (عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى) ثم استدل المصنف على وجوب هذه الأشياء بأنه – صلى الله عليه وسلم – استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية، ولأن الاحتياط المطلوب شرعا في ذلك فهذا الوجه يعم الخمسة، والسمعي مقتصر على اثنين منها. فحاصله استدلاله على اثنين منها بدليلين وعلى الثلاثة الباقية بدليل واحد. فإن قيل: الكلام في استفسار الشهود فكيف يستدل عليه باستفسار المقر وهو ماعز؟ فالجواب أن علة استفساره بعينهما ثابتة في الشهود كما ستسمع فوجب استفسارهم. أما إنه استفسره عن الكيفية ففيما أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال «جاء الأسلمي نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة فقال: أنكتها؟ قال نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، قال نعم؟ قال: كما يغيب المرود في المكحلة وكما يغيب الرشاء في البئر؟ قال نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: أين فلان وفلان، فقالا: نحن ذاك يا رسول الله، فقال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: ومن يأكل من هذا يا رسول الله؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من الأكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» وأما استفساره عن المزنية ففيما أخرجه أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: «كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من:

ولأن الاحتياط في ذلك واجب لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه أو زنى في دار

الحرب أو في المتقادم من الزمان أو كانت له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود [فتح القدير] الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه فعاد حتى قالها أربع مرات، فقال – عليه الصلاة والسلام: إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال بفلانة قال: هل ضاجعتها؛ قال نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فأخرج إلى الحرة، فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» ورواه عبد الرزاق في مصنفه فقال فيه «فأمر به أن يرجم فرجم، فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعيره فأصاب رأسه فقتله» وأما إن في الاستفسار عن الأمور الخمسة الاحتياط فما قال: لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه بأن ظن مماسة الفرجين حراما زنا، أو كان يظن أن كل وطء محرم زنا يوجب الحد فيشهد بالزنا، فلهذا الاحتمال سأله عن الزنا ما هو، ولأنه يحتمل كونه كان مكرها ويرى أن الإكراه على الزنا لا يتحقق فيكون مختارا فيه، كما روي عن أبي حنيفة فيشهد به فلهذا سأله عن كيفيته. وفي التحقيق هو حالة تتعلق بالزاني نفسه، ثم يحتمل كون المشهود عليه زنى في دار الحرب وليس فيه حد عندنا فلهذا سألهم أين زنى، ويحتمل كونه في زمان متقادم ولا حد فيه إذا ثبت بالبينة أو في زمن صباه فلهذا سألهم متى زنى، وحد التقادم سيأتي، ثم يحتمل كون المزنى بها ممن لا يحد بزناها وهم لا يعلمون كجارية ابنه أو كانت جاريته أو زوجته ولا يعلمها الشهود كما قال المغيرة حين شهد عليه كيف حل لهؤلاء أن ينظروا في بيتي وكانت في بيت أحدهم كوة يبدو منها للناظر ما في بيت المغيرة، فاجتمعوا عنده فشهدوا، وقال المغيرة: والله ما أتيت إلا امرأتي، ثم إن الله تعالى درأه عنه بعدم قول زياد وهو الرابع رأيته كالميل في المكحلة

فحد عمر – رضي الله عنه – الثلاثة ولم يحده؛ لأنه ما نسب إليه الزنا، بل قال رأيت قدمين مخضوبتين وأنفاسا عالية ولحافا يرتفع وينخفض وهو لا يوجب الحد. وأخرج عبد الرزاق في تفسيره بسنده عن عمر – رضي الله عنه – ثم سألهم أن يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب فكانت شهادته لا تقبل حتى مات وعاد مثل العضو من العبادة اهـ. فلهذا يسألهم عن المزنى بها من هي، وقياسه في الشهادة على زنا امرأة أن يسألهم عن الزاني بها من هو، فإن فيه أيضا الاحتمال المذكور وزيادة، وهو جواز كونه صبيا أو مجنونا إن مكنت أحدهما فإنه لا يجب عليه في ذلك حد على قول أبي حنيفة ولو سألهم فلم يزيدوا على قولهم أنهما زنيا لم يحد المشهود عليه ولا الشهود؛ لأنهم شهدوا بالزنا ولم يثبت قذفهم؛ لأنهم لم يذكروا ما ينفي كون ما ذكروه زنا ليظهر قذفهم لغير الزاني بالزنا، بخلاف ما لو وصفوه

كوطء جارية الابن فيستقصي في ذلك احتياطا للدرء

Mas'alah: What is the procedure for judging testimony in hudud cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2276)

(فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم) ولم يكتف بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدرء، «قال – عليه الصلاة والسلام – ادرءوا الحدود ما استطعتم» بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة. وتعديل السر والعلانية نبينه في الشهادات إن شاء الله تعالى. قال في الأصل: يحبسه حتى يسأل عن الشهود للاتهام بالجناية [فتح القدير] بغير صفته

فإنهم يحدون، وصار كما لو شهد أربعة فساق بالزنا لا يقضى بشهادتهم ولا يحدون؛ لأنهم باقون على شهادتهم غير أنهم لا يقبلون. وعلى هذا لو أقام القاذف أربعة من الفساق على صدق مقالته يسقط به الحد عندنا، بخلاف ما لو شهد ثلاثة وأبى الرابع فإن الشهادة على الزنا قذف، لكن عند تمام الحجة يخرج عن أن يكون قذفا، فلما لم يتم بامتناعه بقي كلام الثلاثة قذفا فيحدون، ولو شهدوا فسألهم فبين ثلاثة ولم يزد واحد على الزنا لا يحد، وما وقع في أصل المبسوط من أن الرابع لو قال: إنه زان فسئل عن صفته فلم يصفه أنه يحد حمل على أنه قاله للقاضي في مجلس غير المجلس الذي شهد فيه الثلاثة (قوله وإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة) وهي بضم الميم والحاء، وهو حاصل جواب السؤال عن كيفية الزنا في الحقيقة، وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر، بأن يبعث ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلتهم على وجه يتميز كل منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة، والعلانية بأن يجمع بين المعدل والشاهد فيقول هذا هو الذي عدلته حكم بشهادتهم وهو الحكم بوجوب حده، وهذا ما وعد المصنف بيانه في الشهادات، وبقي شرط آخر وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله، ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء ولم يكتف بظاهر العدالة، وهو كونه مسلما لم يظهر عليه فسق كما اكتفى بها أبو حنيفة في الأموال احتيالا للدرء. ولما كان لزوم هذا على الحاكم موقوفا على ثبوت إيجاب الدرء ما أمكن استدل عليه بما رواه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود ما استطعتم» ، ورواه الترمذي من حديث عائشة – رضي الله عنها – عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف. وأسند في علله عن

البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي به. قال البيهقي: والموقوف أقرب إلى الصواب، ولا شك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو أقوى، وكان ذكر هذه ذكرا لمستند الإجماع. واعلم أن القاضي لو كان يعلم عدالة الشهود لا يجب عليه السؤال عن عدالتهم؛ لأن علمه يغنيه عن ذلك وهو أقوى من الحاصل له من تعديل المزكى، ولولا ما ثبت من إهدار الشرع علمه بالزنا في إقامة الحد بالسمع الذي ذكرناه لكان يحده بعلمه، لكن ثبت ذلك هناك ولم يثبت في تعديل الشهود إهدار علمه بعدالتهم فوجب اعتباره (قوله قال في الأصل) أي قال إذا وصف الشهود الأشياء المذكورة يحبس القاضي المشهود عليه بالزنا

Mas'alah: How is the hadd penalty for zina established by evidence and confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2337)

قدم أن الحد يثبت بالبينة والإقرار، وقدم كيفية الثبوت بالإقرار لأن وجود ما ثبت منه بالبينة بالنسبة إلى ما ثبت بالإقرار أندر نادر لضيق شروطه المقتضي لإعدامه، وهو أن يرى ذكر الرجل في فرجها كالميل في المكحلة. وأيضا لم يثبت قط الزنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالبينة، فإنهم كلهم لم يحدوا إلا بالإقرار، فقدم ما يكثر وجوده، وما كان الثبوت به عنده – عليه الصلاة والسلام – وعند الصحابة – رضي الله عنهم –

Mas'alah: Is a defendant made to take an oath in a qadhf case when he denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2401)

ولا يستحلف في القذف إذا أنكره.

Mas'alah: What is the procedure when the victim of qadhf brings witnesses and what are the rules on bail in hadd cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2401)

وإذا أقام المقذوف بينة بالقذف سألهما القاضي عن القذف ما هو وعن خصوص ما قال لأن الرمي بغير الزنا قد يظنونه قذفا فلا بد من استفسارهم، فإن لم يزيدوا على قولهم قذفه لا يحد، وإذا شهدوا أنه قال يا زاني وهم عدول حد، فإن لم يعرف القاضي عدالتهم حبس القاذف حتى يزكوا لأنه صار متهما بارتكاب ما لا يحل من أعراض في الناس فيحبس في هذه التهمة ولا يكفله على ما تقدم في الزنا فارجع إليه ولا تكفل في شيء من الحدود والقصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، ولهذا يحبسه أبو حنيفة، وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يؤخذ منه الكفيل، ولهذا لا يحبس عندهما في دعوى حد القذف والقصاص ولا خلاف أنه لا تكفيل بنفس الحدود والقصاص، لأن النيابة لا تجزئ في إيفائهما، والمقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في الإيفاء. وهذا لا يتحقق في شيء من الحدود.

Mas'alah: Should the judge prompt witnesses in hadd cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2402)

ولا يلقن القاضي للشهود ما تتم به شهادتهم في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to adultery and the preference for concealment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4649)

[فتح القدير] الزنا لإقامة الشهادة عليه. ثم قال: خطر ببالي هاهنا إشكال. وهو أن شهود الزنا كما صرحوا في الكتب بين حسبتين: إقامة الحد، والتحرز عن الهتك، والستر أفضل، لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي شهد به عنده: «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» وليس في الحدود حقوق الناس إلا في السرقة، ولهذا يجب أن يشهد بالمال فيقول أخذ إحياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر، فلم يكن ما ذكر من التنوير في شيء أصلا لانعدام الحاجة وانتفاء الضرورة في الشهادة بالزنا.

Mas'alah: When is testifying to adultery preferred over concealment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4649)

ثم دفعته بما ذكره بعض شراح الهداية في كتاب الحدود من أن هذا: يعني كون الستر أفضل يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يهتك به، وأما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من الفواحش وذلك يتحقق بالتوبة وبالزجر. فإذا ظهر الشره في الزنا مثلا وعدم المبالاة به بإشاعته. فإخلاء الأرض بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها. فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحد بخلاف من زل مرة أو مرارا متسترا متخوفا متندما عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد انتهى. أقول: ما ذكره بعض شراح الهداية في كتاب الحدود لا يدفع الإشكال الذي خطر ببال ذلك

القائل إلا في مادة جزئية، وهي ما إذا وصل الحال إلى إشاعة الفاحشة والتهتك بها لا فيما سواها، فإن الستر فيه أفضل بلا شبهة. مع أن النظر إلى العورة الغليظة عند الزنا لإقامة الشهادة عليه مباح هناك أيضا فكفى بذلك إشكالا. فلم يتم قوله ثم دفعته بما ذكره بعض شراح الهداية في كتاب الحدود.

Mas'alah: What are the witness requirements for imprisonment in hudud and qisas cases?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=450)

ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران، أو عدل

Mas'alah: How is zina (fornication) proven for the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=583)

[بما يثبت الزنا] (ويثبت) الزنا ثبوتا ظاهرا عند الحاكم لا بمجرد علم الحاكم؛ لأن علمه ليس بحجة خلافا لأبي يوسف وثوري والشافعي (بشهادة أربعة رجال) فلا يثبت بشهادة النساء ولا بشهادة اثنين أو ثلاثة وإنما يشترط فيه أربعة رجال تحقيقا لمعنى الستر ولأن الزنا لا يتم إلا باثنين وفعل واحد لا يثبت إلا بشاهدين وأطلقهم فشمل ما إذا كان الزوج أحد الأربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها خلافا للشافعي فلو كان قذفها وشهد بالزنا ومعه ثلاثة حد الثلاثة للقذف وعلى الزوج اللعان فعلى هذا لو قال بعض الشهود إن فلانا قد زنى وشهد عند الحاكم لا تقبل (مجتمعين) فلو شهدوا متفرقين حال مجيئهم وشهادتهم لم تقبل ويحدون حد القذف وأما إذا حضروا في مجلس واحد

عند الحاكم وجلسوا مجلس الشهود وقاموا إلى الحاكم واحدا بعد واحد فشهدوا قبلت شهادتهم؛ لأنه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة كما في السراج (بالزناء) متعلق بالشهادة أي شهادة ملتبسة بلفظ الزنا؛ لأنه الدال على الفعل الحرام (لا بالوطء أو الجماع إذا سألهم) بعد الشهادة ظرف يثبت (الإمام) أو نائبه، والقاضي (عن ماهية الزنا) احتراز عن زنى العين، واليد، والرجل فإنه يطلق عليه توسعا نحو العينان تزنيان (وكيفيته) لاحتمال كونه مكرها وقيل لاحتمال كونه تماس الفرجين من غير إدخال وقيل لاحتمال كونه زنى الإبط، والفخذ، والدبر كما في المضمرات، وهو الأصح فإنه مختار المبسوط ولا يقال إن السؤال عن الماهية يغني عن ذلك، والأحسن صورة الإكراه؛ لأن الغرض من هذه الاستقصاء وكمال

الجهد، والاحتياط في الاحتيال لدرء الحدود لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا الحدود ما استطعتم» فالأحسن الاحتراز عن الكل كما في القهستاني (وأين زنى) لاحتمال أنه زنى في دار الحرب أو البغي (ومتى زنى) ؛ لأن الزنى المتقادم أو في حال الصبا أو الجنون لا يوجب الحد ورد بأن الزنى المتقادم ليس على إطلاقه فإنه يوجب إذا كان ثبوته بالإقرار وجوابه أن التقادم إنما يمنع لإيجابه التهمة بالتأخير إذا لم يكن التأخير لعذر بخلاف الإقرار؛ لأن التقادم ليس فيه ما يقتضي التهمة، والتقادم في الزنا يثبت بشهر وما فوقه عندهما وعنده يفوض إلى رأي القاضي (وبمن زنى) هذا السؤال عن المزنية إذا كانت الشهادة على الزاني وفائدته الاستكشاف عن الشبهة وعن الزاني إذا كانت الشهادة على المزنية وفائدته الاستكشاف عن شرط التكليف وهذه القاعدة توجد في الأول أيضا كما في الإصلاح فمن قال إن السؤال عن الماهية يغني عنه أو خص السؤال بالأول فقد أخطأ تأمل (فبينوه) على الوجه المشروح (وقالوا رأيناه وطئها) بصيغة الفعل (في فرجها كالميل في المكحلة) بضم الميم، والحاء آلة مخصوصة

للكحل، وهذا راجع إلى بيان الكيفية، وهو زيادة بيان احتيالا للدرء وإلا يغني ما ذكر عن ذلك (وعدلوا) بصيغة المجهول أي الشهود تعديلا (سرا وعلانية) عند من لا يكتفي بظاهر العدالة في غير الحد من الحقوق، وهو ظاهر عند من يكتفي احتيالا للدرء وفي أكثر المعتبرات ويحبسه الإمام حتى يسأل عن الشهود كي لا يهرب ولا وجه لأخذ الكفيل منه؛ لأن أخذه نوع احتياط فلا يكون مشروعا فيما يبتنى على الدرء وحبسه ليس بطريق الاحتياط، بل بطريق التعزير انتهى لكن يشكل الأمر بأنه يلزم الجمع بين التعزير، والحد في حالة واحدة إذا حد بعده فيلزم أن يكون الحبس احتياطا لا تعزيرا على أن المستفاد من تعليل الحبس بقولهم كي لا يهرب يؤيده تأمل. (أو بالإقرار) أي يثبت الزناء بإقرار الزاني أيضا حال كونه (عاقلا بالغا) فلا اعتبار لقول المجنون، والصبي ولا يشترط الإسلام فلو أقر الذمي بوطء الذمية حد خلافا لمالك ولا الحرية فلو أقر العبد بالزنا حد خلافا لزفر (أربع مرات) كما في قصة ماعز خلافا للشافعي فإن عنده يثبت بإقراره مرة (في أربعة مجالس) من مجالس المقر وقيل من مجالس الحاكم، والأول هو الصحيح فلو أقر أربعا في مجلس واحد كان كإقرار واحد خلافا لابن أبي ليلى فإن عنده يقام بالإقرار أربعا وإن كان في مجلس واحد وفيه إشعار بأنه لو أقر أربعا في أربعة أيام أو أربعة أشهر ثبت به الزناء كما في القهستاني وللإقرار شرطان أحدهما أن يكون صريحا فلو أقر الأخرس بالزناء بكتابة أو بإشارة لا يحد الثاني أن لا يظهر كذبه كما لو أقر فظهر مجبوبا أو أقرت فظهرت رتقاء فإنه يوجب شبهة فتندرئ كما في الفتح فبهذا علم أن عبارة المصنف قاصرة تدبر

Mas'alah: What is the ruling when one of the two parties confesses to zina and the other claims marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=594)

ولا) يحد (إن أقر أحدهما) أي أحد الزانيين (بالزنى) أربع مرات في مجالس مختلفة (وادعى آخر النكاح) ؛ لأن دعوى النكاح تحتمل الصدق، وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة وإذا سقط الحد وجب المهر أما لو أقر أحدهما بالزنى وقال الآخر ما زنى بي ولا أعرفه فلا يحد المقر عند الإمام وزفر وعندهما

يحد. وفي المنح إذا كانت المرأة غائبة وأقر الرجل أنه زنى بها أو شهد عليه الشهود فإنه يقام عليه الحد.)

Mas'alah: What is the ruling on confessing to zina with an unknown woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=596)

وإن أقر بالزنى بمجهولة) أو غائبة (حد) المقر؛ لأنه أقر بالزناء، وهو غير متهم في حق نفسه.)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not know the identity of the woman in a zina case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=596)

وإن شهدوا، كذلك) أي شهدوا وجهلوا الموطوءة (لا يحد) المشهود عليه لاحتمال أنها امرأته أو أمته، بل هو الظاهر ولا الشهود لوجود النصاب. وفي البحر وإن قال

المشهود عليه إن التي رأوها معي ليست لي بامرأة ولا بخادم لم يحد أيضا وذلك أنها تتصور أمة ابنه أو منكوحته نكاحا فاسدا ولو قالوا زنى بامرأة لا نعرفها، ثم قالوا بفلانة فإنه لا يحد الرجل ولا المشهود.)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether the woman consented to zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=596)

وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة) يعني لو شهد اثنان أنه زنى بفلانة كرها وآخران أنها طاوعته لا يحد عند الإمام، وهو قول زفر (وعندهما يحد الرجل) لاتفاق الأربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها وله أنه اختلف المشهود عليه؛ لأن الزناء فعل واحد يقوم بهما وفي إطلاقه شامل ما إذا شهد ثلاثة بالطواعية وواحد بالإكراه وعكسه لكن في الوجه الأول يحد الثلاثة حد القذف لعدم سقوط إحصانها بشهادة الفرد وعند الإمام لا يحدون في هذه الوجوه؛ لأن اتفاق الأربعة على النسبة إلى الزناء بلفظ الشهادة يخرج كلامهم من أن يكون قذفا.)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=596)

ولا يحد أحد لو اختلف الشهود في بلد الزناء) أما في حقهما فلاختلافه ولم يتم على كل منهما نصاب الشهادة وأما الشهود فللشبهة نظرا إلى اتحاد الصورة خلافا لزفر)

Mas'alah: What is the ruling when two groups of witnesses testify to adultery in different places at the same time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=596)

أو شهد أربعة به) أي بالزناء (في بلد) معين (في وقت) معين (وأربعة به) أي شهد أربعة أخرى بالزنا (في ذلك الوقت ببلد آخر) لم يحد أحد أما في حقهما فللتيقن بكذب أحد الفريقين ولا رجحان لأحدهما فيرد الجميع وأما الشهود فلاحتمال صدق كل فريقين يعني مع وجود النصاب إذ بدونه لا يجري ذلك الاحتمال وبدون احتمال الصدق لا يجري وجود النصاب. (وكذا)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to adultery against a woman found to be a virgin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

لا يحد أحد (لو شهد أربعة على امرأة به) أي بالزناء (وهي) أي، والحال أن تلك المرأة (بكر) أي يثبت بكارتها بقول النساء وقولهن يقبل في إسقاط الحد لا في إيجابه فلا يحد أحد وكذا في الرتق، والقرن وغيرهما مما يعمل بقول النساء وفيه إشعار بأنهم لو شهدوا على رجل بالزناء فوجد مجبوبا فإنه لا حد على أحد)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against other witnesses in a hudud case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

أو شهود على شهود) ؛ لأن في شهادتهم زيادة شبهة وهم ما نسبوا المشهود عليه إلى الزناء، بل حكوا شهادة الأصول بذلك، والحاكي للقذف لا يكون قاذفا فلا يحدون وكذا لا حد على الأصول بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree about the location of zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree about the location of zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=597)

وحد المشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت) معناه أن يشهد كل اثنين على الزناء في زاوية وكان البيت صغيرا وإن كان كبيرا لا تقبل، والقياس أن لا تقبل كيف ما كان، وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية، والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب ولو اختلفوا في ساعتين من يوم أو في لون المزني بها وفي طولها وقصرها أو في ثيابها فإنه لا يمنع لإمكان التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on punishing only the witnesses if they are blind or fewer than four?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=597)

و) حد (الشهود فقط) إذا طلبه المشهود عليه ولا يحد المشهود عليه (لو كانوا عميانا) في وقت الأداء (أو محدودين في قذف أو) كانوا أي الشهود (أقل من أربعة أو أحدهم عبد أو محدود) ولو ترك قوله أو محدودين في قذف واقتصر على هذه لكان أخصر لانفهامه مما ذكر بطريق الدلالة تأمل وإنما خص الحد بهم لعدم أهلية الشهادة فيهم أو عدم النصاب فلا يثبت الزناء ويجب الحد لكونهم قذفة.

Mas'alah: What is the ruling on proving ihsan (being muhsan) when the accused denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=599)

(ولو أنكر) المشهود عليه بالزناء (الإحصان) بأن أنكر بعد وجود سائر الشروط (يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) فيما إذا لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة خلافا لزفر والأئمة الثلاثة فعندهم شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال وعند زفر وإن قبلت إلا أنه يقول الإحصان شرط في معنى العلة؛ لأن الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه فأشبه حقيقة العلة فلا شهادة للنساء فيه احتيالا للدرء ولهم أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة وأنها مانعة عن الزناء فلا يكون في معنى العلة (أو) يثبت (بولادة زوجته منه) أي من هذا المكر. وفي التنوير ولو خلا بها، ثم طلقها وقال وطئها وأنكرت فهو محسن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فإنه يحكم بإحصانه دونها إذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده فيرجم المحصن ويجلد غيره تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند أبي يوسف.

Mas'alah: How many witnesses are required for zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=944)

وشرط للزناء أربعة رجال) من الشهود لقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ولفظ أربعة نص في العدد والذكورة كما في البحر. وأورد: إنكم لا تقولون بالمفهوم فمن أين لكم عدم جواز الأقل أجاب

الزيلعي أنه بالإجماع وأورد المعارضة بين هذه وبين قوله {واستشهدوا شهيدين} [البقرة: 282] الآية وأجاب في الفتح بأنها مبيحة وتلك مانعة، والتقديم للمانع، وجه هذا الاشتراط أنه – تعالى – يحب الستر على عباده، وأوعد بالعذاب لمن أحب إشاعة الفاحشة على المؤمنين، وفي اشتراط الأربع ووصف الذكورة تحقيق معنى الستر.

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony in hudud penalties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=482)

قوله: (وسترها في الحدود) أي كتمانها. قال في الهداية: والشهادة يخير فيها الشاهد في الستر والاظهار، لانه بين حسبتين: إقامة الحد، والتوقي عن الهتلك والستر أفضل اه. قال الكاكي: والحسبة ما ينتظر به الاجر في الآخرة. وفي الصحاح: احتسب كذا أجرا عند الله تعالى، والاسم الحسبة بالكسر والجمع الحسب اه.

Mas'alah: Why is an oath not administered in hudud and li'an cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

قوله: (وحد ولعان) هذان مما لا يحلف فيهما اتفاقا، أما على قول الامام فظاهر، وأما على قولهما فإن النكول وإن كان إقرارا عندهما لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات واللعان في معنى الحد ط.

Mas'alah: How is reducing the number of witnesses analogous to reducing prescribed punishments?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3458)

كما أن من اقتصر في جلد القاذف على أقل من ثمانين، وفي جلد الزاني على أقل من مائة: فهو مخالف للآية.

Mas'alah: What is the fiqh ruling on changing evil and the requirement of four witnesses in adultery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=921)

فتأملنا هذا الحديث؛ لنستخرج ما فيه من الفقه ووجدنا الواجب على المسلمين تغيير المنكرات، وزجر أهلها عنها، وكان في ترك سعد الرجل الذي وجده مع امرأته على ما وجدهما عليه ترك لهما على - [390] - التمادي فيما هما فيه من المعصية، وقد أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك فكان ذلك عندنا، والله أعلم؛ لتقوم الحجة عليهما بما هما فيه حتى تقام عليهما عقوبته، وفي ذلك ما قد دل على أن مثل هذا حتى

تقام عقوبته مطلق ,

Mas'alah: What is the ruling on the validity of confession and stoning for adultery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4949)

4778 – فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا بشير بن المهاجر الغنوي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة , عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل يقال له ماعز بن مالك , فقال: يا نبي الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهرني قال له: "ارجع" , فلما كان من الغداة أتاه أيضا، فاعترف عنده بالزنى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجع" , ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فسألهم عنه، فقال: "ما تقولون في ماعز بن مالك؟ هل ترون به بأسا، أو تنكرون من عقله شيئا؟" فقالوا: يا رسول الله , ما نرى به بأسا، وما ننكر من عقله شيئا، ثم عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة، فاعترف عنده بالزنى، وقال يا رسول الله , طهرني، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم عنه، فقالوا كما قالوا في المرة الأولى: ما نرى به بأسا، وما ننكر من عقله شيئا، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده بالزنى، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فحفرت له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرجموه قال بريدة: كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة – [241] – فكان في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤاله قوم ماعز عنه: "هل تنكرون من عقله شيئا؟" ولم يخصص في ذلك سببا مما ينكر به عقله من سكر ومن غيره، عقلنا بذلك: أنه إذا أنكر من عقله

شيء، خرج به من أحكام الأصحاء المقبولة إقراراتهم إلى من سواهم ممن لا يقبل إقراره، وأنه يستوي في ذلك حكم الأسباب التي بها ينكر من عقول أصحابها ما ينكر من الجنون، ومن غيره، وفي ذلك دخول السكر في ذلك المعنى، ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في أمر ماعز ما يزيد على ما في هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the validity of confession and stoning for adultery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4950)

4779 – وهو ما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني قال: حدثني يحيى بن يعلى بن الحارث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا غيلان بن جامع , عن علقمة بن مرثد , عن سليمان بن بريدة , عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: "ويحك، ارجع، فاستغفر الله، وتب إليه" ثم جاءه، فقال: يا رسول الله , طهرني، فقال: ويحك، ارجع، فاستغفر الله عز وجل، وتب إليه "فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول – [242] – الله , طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم:" مما أطهرك؟ قال: من الزنى، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: "أبه جنون؟" فأخبر أنه ليس بمجنون، فسأل: "أشربت خمرا؟" , فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد فيه ريح خمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أثيب أنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم فكان في هذا الحديث الكشف عن أحوال ماعز التي بها يندفع – [243] – عنه إقرار بالزنى، ووجوب الحد به عليه، وأن السكر منها، وأن ذلك السكر هو السكر الذي ذكرناه عن أبي يوسف، لا السكر الذي ذكرناه عن أبي

حنيفة وفي ذلك ما قد دل على أن السكران الذي معه التخليط الذي لا يملكه من نفسه يدخل بذلك في أحكام من معه ذلك التخليط بالجنون، فيكون في أحكامه فيما كان سببه السكر كالمجنون في أحكامه مما يشبه الجنون الذي هو به، ثم طلبنا الوجه في ذلك من أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina against one who confesses when the woman denies it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5140)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامته حد الزنى على المقر به عنده من المرأة التي أنكرت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina against a confessor when the accused denies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5142)

ففي هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد الزنى على المقر به عنده من الرجل، ومن المرأة، وهذه مسألة قد اختلف أهل العلم فيها، فقال بعضهم: إن المقر بالزنى يحد حد الزاني، وإن المنكر لذلك لا حد عليه، وممن كان يذهب إلى ذلك منهم: أبو يوسف وقال بعضهم: لا يحد المقر بالزنى منهما، إذ كان للمنكر منهما مطالبة المقر بالزنى بحد القذف بالزنى الذي رماه به، لأنا نحيط علما أنه لا يجتمع عليه فيما أقر به من ذلك هذان الحدان جميعا؛ لأنه إن كان صادقا فيما أقر به كان زانيا، وكان

عليه حد الزنى، ولم يكن عليه حد قذف لصاحبه، وإن كان كاذبا كان قاذفا، ووجب عليه حد القذف لصاحبه، ولم يجب عليه حد الزنى؛ لأنه كان كاذبا في إقراره به، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، وقد احتج عليه مخالفوه بهذا - [462] - الحديث، وادعوا عليه تركه إياه فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the hadith about Ma'iz ibn Malik confessing to zina and being stoned?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5143)

4943 - فوجدنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قد حدثنا قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة , عن سماك بن حرب , عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: "أحق ما بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عني؟ قال: "إنك أتيت جارية آل فلان" فأقر به على نفسه أربع مرات، فأمر به، فرجم ""

Mas'alah: What is the hadith about Ma'iz and Hazzal's role in his stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5144)

4944 - ووجدنا أحمد بن داود قد حدثنا قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة عن يزيد بن نعيم بن هزال، وكان هزال استرجم لماعز قال: كانت لأهله جارية ترعى غنما، وإن ماعزا وقع عليها، وإن هزالا أخذه فمكر به وخدعه، فقال: انطلق إلى رسول الله فنخبره بالذي

صنعت عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما عضه مس الحجارة انطلق يسعى، فاستقبله رجل بلحي بعير، فضربه، فصرعه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا هزال , لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك" - [464] -

Mas'alah: What does the author conclude about the identity of the confessor in the zina hadiths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5144)

قال أبو جعفر: فوقفنا بما رويناه في هذين الحديثين على أن المقر كان بالزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الرجل المذكور في الحديثين الأولين كما في حديث الربيع ونصر، لا المرأة كما في حديث ابن أبي داود، وأن ذلك الرجل كان من أسلم وهو ماعز بن مالك لا اختلاف فيه أنه كذلك ودل ما في هذين الحديثين الآخرين: أن المرأة التي أقر ذلك الرجل بالزنى بها كانت أمة لا حد لها عليه في رميه إياها بالزنى، وهكذا يقول أبو حنيفة في المرمية بالزنى التي ذكرنا إذا كانت أمة لا يجب على قاذفها حد، وأنكرت الزنى الذي رماها به أن المقر بالزنى يحد حد الزنى، وإنما يرفع عنه حد الزنى إذا كانت حرة يجب لها عليه حد القذف الذي يجعل به كاذبا فيما رماها به، ساقط الشهادة في المستأنف، وأما إذا كانت أمة لا حد على قاذفها، فإنه يكون محدودا في الزنى أقر به؛ لأنه لا حد عليه فيما أقر به غير حد الزنى الذي أقر به، وإذا كانت حرة كان عليه لها حد القذف الذي نحيط علما أنه لا يكون عليه معه حد الزنى، فبان بحمد الله ونعمته أن لا حجة في هذا الحديث لمن ادعى فيه الخلاف له على أبي حنيفة، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: How is zina proven by the testimony of four witnesses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=790)

قال – رحمه الله – (ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء والجماع) أي يثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة أربعة يشهدون عليه بالزنا أي بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء والجماع لأن الوصول إلى العلم القطعي متعسر فاكتفي بالدليل الظاهر وهو البينة أو الإقرار لرجحان جنبة الصدق لا سيما الإقرار بما يتعلق به ضرر على المقر واشتراط الأربعة لقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقال تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] «وقال – عليه الصلاة والسلام – للذي قذف امرأته ائت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك» ولأن الله تعالى يحب الستر على عباده وذم من يحب إشاعة الفاحشة وفي اشتراط الأربع [حاشية الشلبي] للحد هو الزنا وهو في عرف الشرع إلخ لصح تعريفه ولم يرد عليه شيء لكنه لما قال ذلك كان ظاهرا في قصده إلى تعريف الزنا الموجب للحد وحينئذ يرد على طرده وطء الصبية التي لا تشتهى ووطء المجنون والمكره بخلاف الصبي فإن الجنس وطء الرجل فالأولى في تعريفه أنه وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة لملك في دار الإسلام فخرج زنا الصبي والمجنون والمكره وبالصبية التي لا تشتهى الميتة والبهيمة ودخل وطء العجوز اهـ قوله وأنه في عرف أهل الشرع واللسان إلخ هكذا عرفه الشارح في باب الوطء الذي يوجب الحد تبعا لصاحب الهداية. اهـ. (قوله ويشترط أن تكون الموطوءة مشتهاة والواطئ مكلفا طائعا) فإن قلت لو كان الطوع داخلا في ماهية الزنا الموجب للحد لما وجب الحد على المرأة إذا كان الرجل مكرها لأنها مكنت من فعل غير موجب للحد

فيكون كاليمين من فعل الصبي أو المجنون قلت الطوع إنما اعتبر في الزنا الموجب للحد على فاعله لا في الزنا مطلقا ففعل المكره زنا وإن لم يوجبه عليه وفعلها ليس بزنا فظهر الفرق. اهـ. مجتبى قال الكمال – رحمه الله – ابتدأ بحد الزنا لكثرة وقوع سببه مع قطعيته عن كتاب الله بخلاف السرقة فإنها لا تكثر كثرته والشرب وإن كثر فليس حده بتلك القطعية والزنا مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي بها جاء القرآن قال الله تعالى {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: 32] ويمد في لغة نجد قال الفرزدق أبا طاهر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا بفتح الكاف وتشديدها من التسكير والخرطوم من أسماء الخمر اهـ (قوله في المتن ويثبت بشهادة أربعة) أي ليس فيهم امرأة على رجل أو امرأة اهـ فتح قال في الهداية والزنا يثبت بالبينة والإقرار قال الكمال والمراد ثبوته عند الحكام أما ثبوته في نفسه فبإيجاد الإنسان للفعل لأنه فعل حسي وسيذكر المصنف تعريف الزنا في باب الوطء الذي يوجب الحد وخص البينة والإقرار لنفي ثبوته بعلم الإمام وعليه جماهير العلماء وكذا سائر الحدود وقال أبو ثور ونقل قولا عن الشافعي أنه يثبت به وهو القياس لأن الحاصل بالبينة والإقرار دون الحاصل بمشاهدة الإمام قلنا نعم لكن الشرع أهدر اعتباره بقوله تعالى {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] ونقل فيه إجماع الصحابة اهـ (قوله وقال – عليه الصلاة والسلام – للذي قذف امرأته) هو هلال بن أمية (قوله يشهدون على صدق مقالتك) أي وإلا فحد في ظهرك. اهـ. (قوله ولأن الله تعالى يحب الستر على عباده) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» رواه الترمذي في جامعه. اهـ. أتقاني قال الكمال وإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به أما إذا وصل الحال إلى إشاعته

والتهتك به بل بعضهم ربما امتحن به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فإذا ظهر حال الشرة في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود بخلاف من زنى مرة أو مرارا متسترا متخوفا متندما عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد وعلى هذا ذكره في غير مجلس القاضي وأداء الشهادة يكون بمنزلة الغيبة فيه يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها اهـ كلام الكمال مع حذف والله أعلم (قوله وفي اشتراط الأربع إلخ) لا يقال اشتراط الأربع لا لمعنى الستر لأن الزنا يحصل بين اثنين وعلى كل واحد منهما يشهد اثنان لأنا نقول شهادة الاثنين كما جازت على الرجل جازت على المرأة لوجود العدالة فلا حاجة على هذا إلى اشتراط شاهدين آخرين فعلم أن المعنى هو الستر لكن يشترط أربعة أحرار عدول مسلمين ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء ولا كتاب القاضي

تحقيق معنى الستر إذ وقوف الأربعة على هذه الفاحشة نادر واشتراط لفظ الزنا لأنه هو الدال على فعل الحرام لا لفظ الوطء والجماع قال الله تعالى {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة} [الإسراء: 32] الآية واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف وقال الشافعي تقبل كسائر الحقوق إذ لا تفصيل في النصوص الواردة فيه فيعمل بإطلاقها ولنا قول عمر – رضي الله عنه – لو جاءوا مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم ولأن قول الواحد قبل قول غيره وقع قذفا وكذا الثاني والثالث فلا ينقلب شهادة إلا للضرورة وهو ما إذا جاءوا جملة فشهد واحد بعد واحد فتقبل شهادتهم لتعذر أدائها جملة وإن كان أحدهم الزوج تقبل

شهادته وقال الشافعي لا تقبل لأن فيه تهمة ولنا أنه يتضرر به لأنه يقر بزنا امرأته فكان أبعد من التهمة كشهادة الوالد على ولده

Mas'alah: What must the judge ask witnesses about zina?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=791)

قال – رحمه الله – (فيسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية) أي يسألهم عن نفس الزنا وحاله وموضعه ووقته والمرأة التي زني بها لأنه – عليه الصلاة والسلام – استفسر ماعزا إلى أن ذكر الكاف والنون ولأن كلامهم محتمل والاحتياط فيه واجب فيجب عليه الاستفسار ليزول الاحتمال فيسألهم عن ماهيته أي ذاته وهو إدخال الفرج في الفرج لأنه يحتمل أنهم عنوا به غير الفعل في الفرج كما قال – صلى الله عليه وسلم – «العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي» ولأن من الناس من يعتقد كل وطء حرام زنا يوجب الحد، وعن كيفيته لاحتمال وقوعه حالة الإكراه أو تماس الفرجين من غير إيلاج إلى الحشفة وعن زمانه ومكانه لاحتمال أنه زنى في دار الحرب أو البغي أو في قدم الزمان أو في حال صباه أو جنونه وعن المزني بها لاحتمال أن تكون امرأته أو أمته أو تكون له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطء جارية الابن فيستقصي في ذلك احتيالا للدرء وهو مندوب إليه قال – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا الحدود ما استطعتم»

Mas'alah: What happens if witnesses describe zina in detail?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=791)

قال – رحمه الله – (فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به) لظهور الحق ووجوب الحكم به على القاضي ولو قالوا لا نزيد على قولهم زنى لا يحد المشهود عليه للشبهة وكذا الشهود أيضا لا يحدون لأنهم شهدوا بالزنا ولم يقذفوا وإنما يسألون احتياطا حتى لو وصفوه بغير وصفه يحدون ولم يكتف هنا بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود كي لا يهرب ولا وجه إلى أخذ الكفيل منه لأن أخذ الكفيل نوع [حاشية الشلبي] إلى القاضي ولا الشهادة على الشهادة. اهـ. أتقاني (قوله تحقيق) أما أن فيه معنى الستر فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين منها فيتحقق بذلك الاندراء اهـ (قوله وقال الشافعي لا تقبل لأن فيه تهمة) أي ونحن نقول التهمة ما توجب جر نفع والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحوق العار وخلو الفراش خصوصا إذا كان له منها أولاد صغار. اهـ. فتح (قوله «والرجلان يزنيان وزناهما المشي») أي «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» فلعل الشهود تسمي مقدمات الزنا زنا ويجب الاحتراز عن مثل ذلك بالسؤال. اهـ. أتقاني (قوله ولأن من الناس من يعتقد كل وطء حرام زنا إلخ) كوطء الحائض والنفساء والأمة المجوسية والأمة المشتركة والأمة التي هي أخته من الرضاع فإن كل ذلك حرام وليس بزنا. اهـ. أتقاني (قوله زنى في دار الحرب أو البغي) مثال للسؤال عن المكان اهـ أي ولأن المسلم إذا زنى في دار الحرب ثم خرج إلينا لا يحد لأنه لم يكن للإمام يد عليه عند وجوب الحد. اهـ. أتقاني (قوله أو في قدم الزمان أو في حال صباه أو جنونه) مثال للسؤال عن الزنا اهـ يعني إذا شهد الشهود بزنا متقادم لا يقبل اهـ (قوله في المتن كالميل في المكحلة) بضم الميم والحاء. اهـ. كمال وكتب على قوله كالميل في

المكحلة ما نصه جواب كيف هو. اهـ. أتقاني (قوله وعدلوا سرا وجهرا) قال الأتقاني فإذا عدلوا حكم بشهادتهم رجما كان موجب الزنا أو جلدا هذا إذا لم يعرف القاضي عدالة الشهود أما إذا عرفها يحد بلا تعديل وقال الكمال واعلم أن القاضي لو كان يعلم عدالة الشهود لا يجب عليه السؤال عن عدالتهم لأن علمه يغنيه عن ذلك وهو أقوى من الحاصل من تعديل المزكي ولولا ما ثبت من إهدار الشرع علمه بالزنا في إقامة الحد بالسمع الذي ذكرناه لكان يحد بعلمه لكن ثبت ذلك هناك ولم يثبت في تعديل الشهود إهدار علمه بعدالتهم فوجب اعتباره اهـ قال الأتقاني وصورة تعديل السر أن يبعث القاضي أسماء الشهود إلى المعدل بكتاب فيه أسماؤهم وأنسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم حتى يعرف المعدل ذلك فيكتب تحت اسم من كان عدلا عدل جائز الشهادة ومن لم يكن عدلا فلا يكتب تحته شيء أو يكتب الله أعلم وصورة تعديل العلانية أن يجمع بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا هو الذي عدلته وسيجيء ذلك في كتاب الشهادات اهـ قال الكمال – رحمه الله – وبقي شرط آخر وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء اهـ ولفظ المحيط وأما شرطه فالعلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر – رضي الله عنه – إن كان يعلم أن الله تعالى حرم الزنا فاجلدوه وإن كان لا يعلم فعلموه وإن عاد فاجلدوه لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم وإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من إيراث الشبهة لعدم التبليغ والإسماع للحرمة اهـ (قوله بخلاف سائر الحقوق) أي عند أبي حنيفة حيث يكتفى بظاهر العدالة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عدول بعضهم على بعض» إلا إذا طعن الخصم فحينئذ يسأل القاضي عن الشهود عنده أيضا. اهـ. أتقاني

احتياط فلا يكون مشروعا فيما يبنى على الدرء فإن قيل الاحتياط في الحبس أكثر فكيف يكون مشروعا قلنا حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيرا له «وحبس – عليه الصلاة والسلام – رجلا بالتهمة» بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة لأن الحبس أقصى عقوبة فيها ألا ترى أنه لا يعاقبه بعد ثبوت الحق إلا به فلا يجوز أن يفعله قبل الثبوت بخلاف الحدود فإن فيها عقوبة أخرى أغلظ منه

Mas'alah: How is zina proven by confession in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=792)

قال – رحمه الله – (وبإقراره أربعا في مجالسه الأربعة كلما أقر رده) أي يثبت الزنا بإقراره أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي وقال الشافعي يكتفى بالإقرار مرة لأن الإقرار مظهر وتكراره لا يزيد شيئا كما في سائر الحقوق بخلاف كثرة العدد في الشهود لأنه يفيد زيادة طمأنينة القلب ولنا حديث «ماعز – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – أخر إقامة الحد عليه إلى أن تم إقراره أربع مرات في أربعة مجالس» فلو ظهر دونها لما أخرها لثبوت الوجوب ولأن الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد فكذا الإقرار تعظيما لأمر الزنا وتحقيقا للستر ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا ولأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد فيه وهو قائم بالمقر فيعتبر مجلسه دون مجلس القاضي ويرده القاضي كلما أقر فيذهب به حتى يغيب عن نظره في كل مرة فيما يروى عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه – عليه الصلاة والسلام – «طرد ماعزا حتى توارى بحيطان

المدينة» فإن قيل إنما رده – عليه الصلاة والسلام – قبل أن يتبين له عقله لأنه جاء أشعث أغبر متغير اللون ولما استبان له عقله رجمه ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له «أبك خبل أبك جنون فقال لا فسأل عنه فقالوا ما نعلم فيه إلا خيرا وبعث إلى أهله هل تنكرون من عقله شيئا فقالوا لا فسأله عن إحصانه فأخبره أنه محصن فرجمه» قلنا ليس كذلك لأن يدل على كمال عقله إذ هي حالة التوبة والخوف من الله لا على جنونه وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أبك خبل أبك جنون» تلقين منه لما يدرأ به الحد كما قال – عليه الصلاة والسلام – له «لعلك قبلتها لعلك باشرتها» والسؤال عنه كان على سبيل الاحتياط والدليل عليه ما قاله أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – له بعدما أقر ثلاث مرات إنك إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف وهذا دليل على أن هذا العدد كان معروفا بينهم ظاهرا عندهم ألا ترى إلى قول أبي بريدة كنا نتحدث في أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ماعزا لو قعد في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه وصح «أن الغامدية رجمها – عليه الصلاة والسلام – بعد ما أقرت أربع مرات» ولا يقال إذا لم يجب الحد بإقراره مرة وجب أن يجب المهر لأنه أقر بوطء لا يوجب الحد فإذا وجب المهر وجب أن لا يجب الحد بعد ذلك لأنهما لا يجتمعان لأنا نقول الأمر موقوف فإن تمت الحجة لم يجب وإلا وجب كما قلنا في الشهادة إن البعض إذا شهدوا يتوقف الأمر فإن تم النصاب لا يكون قذفا وإلا فهو قذف فكنا متوقفين في إيجاب الحد عليهم أو على الزانيين ولا فرق في الإقرار بين أن يكون حرا أو عبدا وفي العبد خلاف زفر – رحمه الله – وقد عرف في موضعه وقال ابن أبي ليلى لا يعتبر اختلاف المجالس وإنما يعتبر العدد فقط كما في الشهادة والحجة عليه ما بيناه وينبغي للإمام أن يزجره عن الإقرار ويظهر الكراهية من ذلك ويأمر بإبعاده عن مجلسه في كل مرة لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك وقال عمر – رضي الله عنه – اطردوا المعترفين يعني بالزنا

Mas'alah: What questions does the judge ask the confessor of zina?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=792)

قال – رحمه الله – (وسأله كما مر فإن بينه حد) أي إذا تم إقراره أربع مرات سأله كما مر في الشهادة وهو أن يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين هو وأين زنى وبمن زنى ومتى زنى ليزول الاحتمال على ما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لأن تقادم [حاشية الشلبي] قوله لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة) أي بشهادة هؤلاء وإن لم يثبت الزنا الموجب للحد بعد وحبس المتهمين تعزيرا لهم جائز. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله في المتن وبإقراره) أي بإقرار البالغ العاقل واعتبار البلوغ والعقل لأن كلام الصبي والمجنون ليس بصحيح اهـ قال الكمال قدم الثبوت بالبينة لأنه المذكور في القرآن ولأن الثابت بها أقوى حتى لا يندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم ولأنها حجة متعدية والإقرار قاصر ولا بد من كونه صريحا ولا يظهر كذبه ولذا قلنا لو أقر الأخرس بالزنا بكتابة أو إشارة لا يحد للشبهة بعدم الصراحة وكذا الشهادة عليه لا تقبل لاحتمال أن يدعي شبهة كما لو شهدوا على مجنون أنه زنى في حال إفاقته بخلاف الأعمى صح إقراره والشهادة عليه وكذا الخصي والعنين، وكذا لو أقر وظهر مجبوبا أو أقرت فظهرت رتقاء، قبل الحد وذلك لأن إخبارها بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود وبالشبهة يندرئ الحد ولو أقر أنه زنى بخرساء أو هي أقرت بأخرس لا حد على واحد منهما اهـ (قوله من مجالس المقر) أي لا مجالس القاضي. اهـ. (قوله وقد عرف في موضعه) أي في باب الحجر. اهـ. (قوله وقال ابن أبي ليلى لا يعتبر اختلاف المجالس) أي فيقام الحد عنده بالإقرار أربع مرات وإن كان في مجلس واحد. اهـ. (قوله وبمن زنى) العلم بالمزني بها ليس بشرط لصحة الإقرار حتى لو قال زنيت بامرأة لا أعرفها

صح إقراره ويحد. اهـ. بدائع (قوله ومتى زنى) قال الأتقاني ولم يذكر القدوري السؤال عن الزمان في الإقرار بأن يقول متى زنيت لأن التقادم مانع للشهادة لتهمة الحقد والمرء لا يتهم على نفسه فيقبل إقراره وإن تقادم العهد وبيان التقادم يعلم في باب الشهادة على الزنا وقال الكمال ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان فلا يقول متى زنيت وذكره في الشهادة لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار وهذا السؤال لتلك الفائدة فإذا لم يكن التقادم مسقطا، لم يكن في السؤال عنه فائدة ووجه الفرق بين الشهادة والإقرار في ذلك سيذكره المصنف في باب الشهادة على الزنا وهذا بخلاف سؤال بمن زنيت لأنه قد

Mas'alah: What does the judge ask about ihsan after confession of zina?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=793)

العهد يمنع الشهادة دون الإقرار والأصح أنه يسأله لاحتمال أنه زنى في صباه وهذا السؤال يكون بعدما نظر في حاله وعرف أنه صحيح العقل كما فعل – عليه الصلاة والسلام – ولا بد من التصريح به في ذلك ولا يكتفى بالكناية لأنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لماعز فهل تدري ما الزنا قال نعم وقال له أنكتها ولا تكني قال نعم» فإذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الإحصان فإن قال له إنه محصن سأله عن الإحصان ما هو فإن وصفه بشرائطه حكم برجمه ولا يعتبر إقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في إقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك لأنه إن كان منكرا فقد رجع وإن كان مقرا لا تعتبر الشهادة مع الإقرار ولو أقر بالزنا مرتين وشهد عليه أربعة لا يحد عند أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله – يحد لأن

هذا الإقرار ليس بحجة فلا يعتد به فيكون الامتناع عن الباقي دليل الرجوع أو هو غير صحيح فيه فيلتحق بالعدم شرعا فبقيت الشهادة وحدها هي الحجة فيقبل ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الإقرار موجود حقيقة لكنه غير معتبر شرعا فأورثت الحقيقة شبهة وهو يدرأ بها فصار كما إذا كانت معتبرة شرعا

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when one of the two adulterers confesses and the other denies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=811)

قال – رحمه الله – (وبإقرار إن أنكره الآخر) أي لا يجب الحد بإقرار أحد الزانيين إذا أنكره الآخر وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما إن ادعى المنكر منهما الشبهة بأن قال تزوجتها فهو كما قال وإن أنكر بأن قال ما زنيت ولم يدع ما يسقط الحد وجب على المقر الحد دون المنكر وجه الوفاقية أن دعوى النكاح تحتمل الصدق والنكاح يقوم بالطرفين فأورث شبهة فيسقط الحد ولهما في الخلافية ما روي عن سهل بن سعد «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إنه قد زنى بامرأة سماها فأرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده وتركها» رواه أحمد وأبو داود ولأن إقرار المقر حجة في حقه وتكذيب غيره لا يوجب تهمة في إقراره خصوصا في الحدود فصار كما لو قال أنا وفلان قتلنا فلانا عمدا وأنكر شريكه فإن المقر يقتص منه فكذا هذا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهما فانتفاؤه عن أحدهما يورث شبهة في الآخر إذ لا يتصور إلا منهما بخلاف مسألة القتل لأنه يحتمل أن ينفرد به المقر لأنه

يتحقق من واحد ونظيره أن يقر بالزنا على نفسه وعلى رجل آخر بأن يقول زنيت بها أنا وفلان ولأن المنكر يحتمل أن يكون صادقا بإنكاره فيورث شبهة في حق الآخر كما إذا ادعى أحدهما النكاح بخلاف ما إذا أقر أنه زنى بغائبة أو شهد عليه بذلك حيث يحد وإن احتمل أن ينكر الغائب الزنا أو يدعي النكاح لأنه لو حضر وأنكر الزنا أو ادعى النكاح يكون شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دون شبهة الشبهة ثم إذا سقط الحد يجب المهر تعظيما لأمر البضع شرعا ولا يقال كيف [حاشية الشلبي] قوله في المتن وبإقرار) أي أربع مرات اهـ قال في الهداية ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو أقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليهما وعليه المهر في ذلك قال الأتقاني أي فيما إذا أقر الرجل وادعت المرأة النكاح وفيما إذا أقرت المرأة وادعى الرجل النكاح وإنما قيد بقوله بالإقرار أربع مرات في مجالس مختلفة لأنه إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد يعتبر ذلك مرة واحدة وإنما الإقرار الموجب للحد هو الذي يتكرر في مجالس مختلفة من مجالس المقر كلما أقر يرده القاضي إلى أن يعود أربع مرات ثم إذا أقر أحدهما هكذا أو سأل القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى هو وأين هو وادعى الآخر النكاح سقط الحد عنهما ويجب على الرجل العقر وذلك لأن دعوى النكاح تحتمل الصدق وصار احتمال الصدق شبهة في سقوط الحد عن المدعي فإذا سقط عنه الحد سقط عن الآخر أيضا لأن النكاح إذا وجد قام بالطرفين فتعدت الشبهة إلى جانب الآخر ثم لما سقط الحد وجب العقر بأنه لخطر المحل لكن هذا فيما إذا كانت دعوى النكاح قبل أن يحد المقر فإذا كانت دعوى النكاح بعد الحد فلا مهر لها لأن الحد لا ينقض بعد الإقامة قال في شرح الطحاوي وإن لم تدع المرأة النكاح وأنكرت وادعت على الرجل حد القذف يحد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا ثم اعلم أن سقوط الحد ووجوب المهر فيما إذا ادعى غير المقر النكاح لم يذكر فيه خلاف أما إذا أقر أحدهما ونفى

الآخر الزنا ولم يدع النكاح ففيه خلاف قال الحاكم الشهيد في الكافي وإذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بفلانة وقالت كذب ما زنى بي ولا أعرفه لم يحد الرجل في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يحد وإن قالت زنى بي مستكرهة حد الرجل دونها وإن أقرت المرأة أربع مرات أن هذا زنى بها وكذبها الرجل لم تحد المرأة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تحد وإن قال الرجل صدقت حدت المرأة ولم يحد الرجل لأنه لم يقر إلا مرة واحدة إلى هنا لفظ الشارح اهـ (قوله لا يجب الحد إلخ) وعليه مشى صاحب الهداية في الإكراه حيث قال والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة على إيقاع ما توعد به. اهـ. فتح (قوله فهو كما قال) أي لا يحد واحد منهما في الصورتين لأن دعوى النكاح محتملة للصدق وبتقدير صدق مدعي النكاح منهما يكون النكاح ثابتا فلا يحد وعليه المهر في صورتي دعواه النكاح ودعواه الزنا وإن كانت المرأة في صورة دعواه النكاح معترفة بأنه لا مهر لها لدعواها الزنا لأنه لما حكم الشرع بسقوط الحد عنها مع ثبوت الوطء باعترافهما به وإن اختلفا في جهته كانت مكذبة شرعا والوطء لا يخلو عن عقد أو عقر فلزم لها المهر وإن ردته إلا أن تبرئه منه. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله في إنكاره) الذي في خط الشارح بإنكاره. اهـ. (قوله بخلاف ما إذا أقر أنه زنى بغائبة إلخ) وحديث سهل ضعفه أهل الحديث أو تأويله أنها أنكرت وطالبته بحد القذف فحده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقذفه إياها بالزنا لا بإقراره على نفسه بالزنا. اهـ. مبسوط (قوله ثم إذا سقط الحد إلخ) كما إذا ادعى أحدهما الشبهة لا في مسألة إنكار الوطء فإنه لا يجب المهر كذا بخط شيخنا – رحمه الله – (قوله يجب المهر) أي وقد سقط الحد بدعوى الزوج النكاح فوجب عليه المهر وبطل زعمها لأن المهر حق الله تعالى في ابتداء النكاح بدليل وجوب المهر في المفوضة. اهـ. كفاية

يجب لها المهر وهي تنكره إذا كانت هي المقرة بالزنا لأنا نقول وجوب المهر من ضرورات سقوط الحد فلا يعتبر ردها أو نقول صارت مكذبة شرعا بسقوط الحد فلا يلتفت إلى تكذيبها كما إذا ادعى رجل أنه تزوج امرأة فأنكرت وأقام عليها البينة يجب لها المهر وإن أنكرت لما ذكرنا فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling when a witness is discovered to be a slave or flogged after the hadd penalty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=818)

ولو حد فوجد أحدهم عبدا أو محدودا حدوا) ولأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة على ما بينا.

Mas'alah: Where is the blood money paid if stoning witnesses are found to be slaves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=820)

قال – رحمه الله – (وإن رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال) ولأنه فعل بأمر الإمام فينتقل إليه وقد ذكرناه مرارا.

Mas'alah: Why is women's testimony not accepted for establishing ihsan in stoning cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=821)

عند وجود الإحصان فيضاف الحكم إليه فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا لا يقبل لما فيه من زيادة العقوبة بتكميل حد الأحرار وهذا لأنه شرط في معنى العلة لأنه مكمل للعقوبة والمكمل كالموجب ولأنه شرط والحكم يضاف إلى الشرط وجودا عنده كما يضاف إلى العلة وجوبا وضرر العقوبة لا يثبت بالوجوب وإنما يثبت بالوجود والاستيفاء فصار له حكم العلل ولنا أن الإحصان ليس بعلة عقوبة ولا سبب ولا شرط لأن العلة ما يكون موجبا وهو ليس بموجب عقوبة وإنما أوجبها الزنا والسبب ما يكون مفضيا وهو ليس بمفض بل هو مانع لأن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة كلها تمنع عن القبائح والشرط ما يوجد العلة بصورتها ويتوقف انعقاده علة على وجود الشرط ويكون الوجود مضافا إليه دون الوجوب كدخول الدار في تعليق الطلاق والعتاق وأما الزنا قبل الإحصان لم يوجد بصورته حتى ينعقد علة لوجوب الرجم على وجود الإحصان ولا يضاف وجود الرجم إليه فكان علامة بمعنى أنه معرف لحكمه وهو الرجم إذا وجد منه الزنا والحكم غير مضاف إلى العلامة لا وجوبا ولا وجودا ولا إفضاء فعرف بذلك أنه غير مكمل للعقوبة فكانت الشهادة بالإحصان في هذه الحالة بمنزلة الشهادة به في غير هذه الحالة فلا يشترط فيها الذكورة بخلاف المستشهد به ولأن العتق يثبت بشهادتهما وإنما لا يثبت بسبق التاريخ لأنه ينكره المسلم أو يتضرر به ولا شهادة للكافر على المسلم فيما ينكره المسلم أو يتضرر به والإحصان عبارة عن الخصال الحميدة وليس فيها شيء يوجب عقوبة أو ضررا وإنما لا تقبل شهادة النساء في شيء يوجب العقوبة ويستحيل أن يكون الإحصان موجبا للعقوبة بل هو أوصاف حميدة من الحرية والعقل والبلوغ والتزوج والإسلام كلها تنافي العقوبة بخلاف التزكية فإنها مكملة للعلة فكانت بمنزلة علة العلة فلا يعتبر فيها قول النساء كالشهادة على الزنا وكيفية الشهادة به أن يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها أو باضعها ولو قالوا دخل بها

يكفي عندهما وقال محمد – رحمه الله – لا يكفي ولا يثبت بذلك إحصانه ولأن لفظة الدخول مشترك يستعمل في الوطء وفي الزفاف وفي الخلوة والزيارة فلا يثبت به الإحصان بالشك كما لو شهدا أنه قربها أو أتاها ولهما أن الدخول متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء يراد به الجماع قال الله تعالى {فإن لم تكونوا دخلتم بهن} [النساء: 23] المراد الجماع وقال – عليه الصلاة والسلام – «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» أي جامعها وفي العرف إذا قيل فلان دخل بامرأته يراد به الوطء دون الخلوة وإذا خلا بها يقال دخل عليها وهو بمعنى الزيارة ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت صار محصنا دونها وكذا لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة وإذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده وإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون خلافا لزفر – رحمه الله – وهو مبني على ما تقدم من أنه هل هو شرط مكمل للعلة وهو الزنا أو لا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What level of testimony is required before imprisoning someone for hadd or qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1109)

قال – رحمه الله – (ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران، أو عدل) أي لا يحبس في الحدود، والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران، أو واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة؛ لأن الحبس هنا لتهمة الفساد وشهادة المستورين تصلح للحكم به فتصلح لإثبات التهمة وخبر الواحد حجة في الديانات، والمعاملات فيثبت بشهادة العدل التهمة، وإن لم يثبت به أصل الحق، والحبس بتهمة الفساد مشروع؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «حبس رجلا بتهمة» بخلاف دعوى الأموال حيث لا يحبس فيه ما

لم يثبت؛ لأنه نهاية العقوبة فيه، فلا يثبت إلا بحجة تامة كالحد نفسه وعنهما أنه لا يحبس في الحدود، والقصاص أيضا لحصول المقصود، وهو الاستيثاق بالكفالة.

Mas'alah: How many male witnesses are required to prove adultery (zina) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1165)

قال – رحمه الله – (وشرط للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ولقوله تعالى {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك» وهذه الألفاظ موضوعة للمذكر دون المؤنث وقد انعقد الإجماع على اشتراط الذكور فيه؛ لأن الله تعالى يحب الستر على عباده وأوعد بالعذاب من أحب إشاعة الفاحشة على المؤمنين بما تلونا وفي اشتراط الأربع مع وصف الذكورة تحقيق معنى الستر إذ وقوف الأربع على هذه الفاحشة قلما يتحقق وأوجب على من نسب إلى هذه الفاحشة الحد إن كان أجنبيا، واللعان إن كان زوجا كل ذلك يؤكد معنى الستر ويمنع من الإظهار ولا يقال ليس في هذه النصوص إلا بيان جواز العمل بهذا العدد وليس فيه بيان ما يمنع العمل بأقل منه؛ لأنا نقول هو كذلك؛ لأن التخصيص بالذكر لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء المذكور ولكن لا يوجبه أيضا فمن ادعى جواز ما دونه يحتاج إلى دليل كما أن النافي للحكم عند انتفائه لا ينفيه إلا لعدم دليل يقتضيه إذ لا يثبت الحكم الشرعي بغير دليل وقد وجد الدليل على انتفائه عند انتفاء العدد المذكور هنا وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا أن الشهود على الزنا إذا

نقص عددهم عن الأربعة يجب عليهم الحد لكونهم قذفة. ألا ترى أن عمر – رضي الله تعالى عنه – حد الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بالزنا ولو كان الزنا يثبت بما دونه لما وجب عليهم الحد بل كان يجب على المنسوب إلى الزنا ولا يمكن القياس على غيره من الحقوق لعدم التساوي ولوجود النص في الفرع وشرط القياس المساواة بين الأصل، والفرع وأن لا يكون في الفرع نص يمكن العمل به

Mas'alah: How is zina (fornication) proven through testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2194)

(ويثبت بشهادة أربعة [(5)] بالزنا لا بوطء أو جماع، فيسألهم الإمام عنه، ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟). (1) قوله: والزنى؛ هو بسكر الزاي المعجمة، وبالقصر في لغة أهل الحجاز، فيكتب بالياء، والمد في لغة أهل نجد، فيكتب بالألف، وقدم الكلام؛ لأنه لصيانة النسل ولكثرة وقوع سببه مع شدة عقوبته. كذا في ((الفتح)) و ((النهر)) . (2) قوله: وطئ... الخ؛ هذا هو حد الزنى لغة، وهو المعنى الشرعي له، لكن زاد الشرع في وجوب الحد بالزنا قيودا كأن يكون الواطئ مكلفا ناطقا طائعا، وكان القبل مشتهاة على ما ستعرفه إن شاء الله تعالى. (3) قوله: في قبل؛ بضمتين بمعنى فرج المرأة، واحترز به عن الوطئ في الدبر، فإنه ليس بزنى إجماعا، وإن كان حده حد الزنى عند جمع من الصحابة فمن بعدهم. (4) قوله: خال؛ صفة لقبل؛ أي خال عن ملك يمينه، وملك نكاحه، وعن شبهة الملكين، واحترز به عن وطئ زوجته، ووطئ أمته، ووطئ جارية مكاتبه أو عبده الماذون، ووطئ التي تزوجها بلا شهود، ووطئ أمة نكحها بغير إذن مولاها. (5) قوله: بشهادة أربعة؛ أي رجال، فإنه لا شهادة

للنساء في الحدود على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في (كتاب الشهادات) ، والأصل فيه قوله تعالى: {واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم} .

أما السؤال عن الماهية(1)؛ فلأن بعض الناس [(2)] يطلقونه على كل وطء حرام، وأيضا [(3)] : قد أطلقه الشارع على غير هذا الفعل، نحو: ((العينان تزينان)) (4) [(5)] (1) أي عن حقيقة، كما في تعريفه. (2) قوله: فلأن بعض الناس... الخ؛ يعني أنهم يستعملون الزنى على كل وطئ حرام، مع أن الوطئ الحرام أعم من الزنا، فإن الوطئ حالة الحيض حرام وليس بزنى، ووطئ التي فيها شبهة الملك أو شبهة النكاح حرام، مع أنه ليس بزنى، فلا بد أن يستفسر الحاكم الشهود عند شهادتهم بأنه زنى: عن ماهية الزنى، ليعرف أنهم لم يطلقوا الزنى على بعض أنواع الوطئ الحرام، مما ليس بزنى. (3) قوله: وأيضا... الخ؛ وجه ثان للسؤال عن ماهية الزنى، وحاصله: إنه ورد في الشرع إطلاق الزنى على غير هذا الفعل الموجب للحد، فلا بد أن يستفسر الشهود عن المراد بالزنى، ليعلم أنهم لم يريدوا بالزنى ما ليس بموجب للحد. (4) من حديث أبي هريرة، وبهذا اللفظ في ((صحيح ابن حبان)) (10: 267) ، و ((مسند الربيع)) (1: 249) ، و ((مسند البزار)) (5: 333) ، و ((مسند أحمد)) (1: 412) ، و ((مسند إسحاق بن راهويه)) (1: 116) ، و ((مسند أبي يعلى)) (9: 246) ، و ((المعجم الكبير)) (9: 134) ، وورد بلفظ: (إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه) في ((صحيح البخاري)) (2: 229) ، و ((صحيح مسلم)) (4: 2047) ، وغيرهما. (5) قوله: نحو العينان... الخ؛ هذا الحديث أخرجه أحمد في ((مسنده)) ، والطبراني في ((معجمه الكبير)) ، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان

تزنيان، والفرج يزني)) ، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: ((كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان، زناهما النظر، والإذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناها البطش، والرجل زناها الحفا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)) ، وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا: ((لكل ابن آدم حظه من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والإذنان زناهما الاستماع، واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القبل)) ، وفي رواية البيهقي: ((إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)) ، وورد إطلاق الزنا على السحاق أيضا، ففهي ((شعب الأيمان)) للبيهقي مرفوعا: ((سحاق النساء زنا بينهن)) .

]. وأما عن الكيفية [(1)] ؛ فلأنه قد يقع الوطء من غير [(2)] إلتقاء الختانين. وأما عن أين؟؛ فلأن الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد [(3)] . وأما عن متى؛ فلأن التقادم [(4)] لا يوجب الحد. وأما عن المزنية؛ فلأنه قد يكون في وطءها شبهة؟ (1) قوله: وأما عن الكيفية... الخ؛ السؤال عن الكيفية والأين ومحل الزنا، ليعلم أن هذا الفعل الخاص المشهود به قد تحققت فيه الماهية الشرعية. (2) قوله: قد يقع الوطئ من غير... الخ؛ وذلك بأن يتماس الفرجان من غير ولوج، فالسؤال عن الكيفية لدفع توهم أن الشهود رأوا تماس الفرجين، فشهدوا بالزنى. (3) قوله: لا يوجب الحد؛ لأن تلك الدار ليس بدار إقامة الحدود، فلا يكون الزنى هناك موجبا لإجراء الحد، لا في تلك الدار ولا في دار الإسلام على ما سيأتي. (4) قوله: فلأن التقادم؛ أي طول زمانه، ويجيء حده إن شاء الله.

Mas'alah: What are the conditions for establishing zina through confession in Hanafi law?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2198)

ثم عطف على قوله: بشهادة أربعة؛ قوله: (وبإقراره أربعا [(1)]): أي أربعة مرات، (في أربعة مجالس(2)[(3) (1) قوله: أربعا؛ أصل ذلك أن ماعز الأسلمي – رضي الله عنهم –، لما أقر عند رسول الله بالزنى فأعرض عنه رسول الله حتى أقر به أربع مرات، أخرجه أبو داود وغيره، ويشترط في كون الإفراد مثبتا أن يكون المقر صاحيا، فلا يعتبر إقرار السكران، وأن يكون الإقرار صريحا، فلا يعتبر إقرار الأخرس بكتابة أو إشارة، وأن لا يكذب المقر الآخر، فلو أقر أنه زنى بفلانة وكذبته هي لا يجب عليه الحد، وأن لا يظهر كذبه بكونه مجبوبان وكونها رتقاء. كذا في ((البحر)) وغيره، والأصل في هذا كله أن الحدود تدرء بالشبهات على ما سيأتي، فيحتال لدفعهما مهما أمكن، ولذا اعتبر في باب ثبوت الزناء شهادة أربع رجال، والإقرار أربع مرات، ولذا استحب للحاكم التلقين على ما سيأتي. (2) أي من مجالس المقر، وقيل: الإمام، والأول هو الصحيح. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 586) . (3) قوله: في أربعة مجالس؛ فلو أقر أربعا في مجلس واحد كان بمنزلة إقرار واحد، وهل المعتبر اختلاف مجالس المقر أو اختلاف مجالس الحاكم، فيه قولان: والأول أصح، والأصل فيه حديث قصة ماعز فإنه روى ابن حبان في ((صحيحه)) : إنه طرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات إلى أن أقر مرة رابعة فأقام عليه الحد، وفي السنن: إنه أقر فأعرض رسول الله صلعم فجاء ماعز من الشق الآخر فأقر فأعرض، فأتى الشق الآخر، وهكذا إلى أن أقر أربع مرات، وفي ((صحيح مسلم)) : عن بريدة: كنت جالسا عند النبي صلعم إذ جاء ماعز بن مالك فقال: إني زينت، وأنا اريد أن تطهرني، فقال له عليه السلام: ارجع فلما كان من الغد أتاه أيضا

فاعترف عنده بالزنا، فقال له: ارجع، ثم عاد الثالثة فاعترف بالزنا، ثم رجع الرابعة فاعترف، فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس فرجموه.

Mas'alah: How many times must the imam reject a confession before accepting it for zina?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2199)

] رده كل مرة، ثم سأله(1) كما مر)(2)، اعلم أن في قوله: رده كل مرة؛ تسامح؛ لأنه يدل على أن الإمام يرده أربع مرات، وليس كذلك [(3)] ، بل الإمام يرده ثلاثة مرات، فإذا أقر مرة رابعة لا يرده، بل يقبله، فيسأله(4) كما مر [(5)] [من] (6) قبل(7)، إلا [(8)] في السؤال عن متى؛ لأنه إنما يسأل عنه احترازا(9) عن التقادم، وهو يمنع الشهادة لا الإقرار، وقيل: يسأل عن متى أيضا؛ لإحتماله في زمان الصبى. (1) في ب و ت و ج و م: يسأله. (2) أي في الصورة التي سبقت قبل أسطر. (3) قوله: وليس كذلك؛ فإن الإقرار مرة رابعة موجب للحد كما تواردت عليه روايات قصة ماعز في الصحاح والسنن، وفي رواية أحمد واسحق بن راهوية، و ((مصنف)) ابن أبي شيبة – رضي الله عنه: عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال: أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وأنا عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده، قال: فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك. (4) في في م: فليسأله. (5) قوله: كما مر؛ فيسأله ما هو، وكيف هو، وأين هو، وبمن زنى، ومتى زنى. (6) سقطت من ب و س و ص. (7) في ب: قيل. والعبارة في س: كما مر قبل قيل. (8) قوله: إلا في السؤال؛ استثناء من قوله: كما مر، وحاصله: إنه قال بعض المشايخ: إنه لا حاجة في صورة الإقرار عن سؤال متى؛ لأن فائدة السؤال دفع ظهور

التقادم، فإن التقادم يمنع وجوب الحد، وهذا في الشهادة، وفي صورة الإقرار على ما سيأتي تفصيله، والأصح أنه يسأل في صورة الإقرار أيضا عن متى؛ لاحتمال كون الزنا في زمان صباه، ومثله لا يوجب الحد، فلا بد من السؤال ليندفع هذا الاحتمال. (9) في م: احتراز.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a confessor to retract in zina cases?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2200)

فإن بين [(1)] حبب [(2)] تلقينه برجوعه(3): بلعلك لمست، أو قبلت، أو وطئت بشبهة، فإن رجع [(4)] قبل حده، أو في وسطه خلي[(5) (1) قوله: بين؛ أي بين المقر ما سئل عنه من الماهية والكيفية والزمان والمكان وتعين المزنية. (2) قوله: حبب؛ بصيغة المجهول من التحبيب، يعني يستحب للحاكم أن يلقن المقر بما يرجع عن إقراره، ويخاطبه بكلمات مشيرة إلى رجوعه، وذلك لأن الحدود تحتال لدفعها، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد إقراره مرات: ((أبك جنون، قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم)) ، أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إقراره اربعا: ((فلعلك، قال: لا والله إنه قد زنى)) وفي رواية النسائي وأبي داود وأحمد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز: ((إنك قد قلتها أربع مرات فيمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم)) ، وفي رواية الحاكم في ((المستدرك)) ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعلك قبلتها، قال: لا، قال: لعلك مسستها؟ قال: لا، قال: ففعلت بها كذا وكذا، قال: نعم)) ، وفي ((صحيح

البخاري)) : قال له: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا، قال: أفنكتها؟ قال: نعم)) . (3) في ت و ج و ص و ق: رجوعه. (4) قوله: فإن رجع؛ أي المقر عن إقراره قولا أو فعلا، أما قولا فبأن يقول: كذبت في إقراري أو يقول: ما أقررت بالزنا، وأما فعلا فبهربه عند رجمه، وكذا يصح رجوعه عن الإقرار بإحصانه. كذا في ((البحر)) و ((الخانية)) . (5) قوله: خلى؛ بصيغة المجهول من التخلية، أي لم يحد بالكلية إن رجع قبل حده ولم يحد باقيه إن رجع بعد الشروع في حده، وذلك لقول بريدة: كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أنه لو جلس ماعز في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، أخرجه مسلم، وعند أبي داود والنسائي قال: ((كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما)) ، وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي أنه لما رجم ماعز ووجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، فنزع له بوطيف بعير فقتله، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)) .

Mas'alah: What is the ruling if the confessor does not retract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2201)

] وإلا حد. [

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2242)

(ولو اختلف [(2)] أربعة في زاويتي بيت، أو أقر [(3)] بزنا وجهلها حد)، إذ التوفيق [(4)] ممكن[(5) (1) ص). (2) قوله: ولو اختلف... الخ؛ يعني لو شهدت أربعة شهود بزناه، واختلفوا في زاويتي بيت واحد، فقال اثنان: زنى بها في تلك الزاوية، وقال آخران: في زاوية أخرى، قبلت شهادتهم وأقيم الحد على الزاني، وهذا استحسان، والقياس أن لا يحد لاختلاف المكان حقيقة، وباختلاف المكان يختلف الفعل، فلم يتم نصاب الشهادة على فعل واحد، ووجه الاستحسان على ما في ((الهداية)) وغيرها: إن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء فعل الزنى في زاوية، وانتهاؤه في زاوية أخرى بالحركة والاضطراب، وبأن يكون الزنى واقعا في وسط البيت، فيحسبه من في المقدم في المقدم، ومن في المؤخر في المؤخر، فيشهد كل حسبما ظنه. (3) قوله: أو أقر؛ يعني أقر الزاني بالزنى، وقال: لا أعلم أو لا أعرف المزنية فيحد في هذه الصورة، ولا يضر جهل المزنية؛ لأنه لا يخفي عليه من له فيها شبهة، فلو كانت امرأته أو أم ولده أو كان الأمر مشتبها عليه، لم يقر بذلك؛ لأن الإنسان كما لا يقر على نفسه كاذبا لا يقر على نفسه حال الاشتباه أيضا، فلما أقر بالزنى كان فرع علمه أنها لم تشتبه عليه، فيكون معنى قوله: لم أعرفها؛ أي باسمها ونسبها، ولكن علمت أنها أجنبية، وهذا بخلاف الشاهد، فإنه يجوز أن يشهد على من تشبته عليه، فلا يكون قول الشاهد: لا أعرفها موجبا للحد. كذا في ((الفتح)) . (4) قوله: إذ التوفيق؛ هذا التوفيق ونحوه إنما يتيسر في بيت صغير جدا كما أشرنا إليه، وكذا وضع الغزي في ((تنوير الأبصار)) : المسألة فيه، فإنه لو كان كبيرا لا يتيسر فيه هذا التوفيق لم تقبل الشهادة. (5) قوله ممكن؛ لا يقال: هذا توفيق لإقامة الحد والواجب درؤه لأنا نقول: مثل هذا التوفيق مشروع صيانة للقضاء عن التعطيل، كيف وفي شهادة أربعة جامعة لشرائطها يحتمل أن يكون ما رآه واحد في وقت وما رآه آخر في وقت آخر، لكنه يحمل على الاتحاد، وإن لم ينصوا عليه. كذا في ((الفتح)) .

] بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في أخرى، وجهل المقر [(1)] لا يضره إذ لو كانت امرأته أو أم ولده لا يخفى عليه [(2)] .

Mas'alah: What are the cases where witnesses of zina are not punished for qadhf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2243)

(فإن شهدوا كذلك، أو اختلفوا في طوعها [(3)] ، أو بلد زناه، أو اتفق [(4)] حجتاه في وقته واختلفا في بلده، أو شهدوا بزنا وهي بكر [(5)] ، أو هم فسقة [(6)] ، أو [هم] (7) شهود(8) [على شهود] [(9)] (10) لم يحد أحد، وإن شهد الأصول أيضا بعدهم [(11)]). واعلم(12) أن في هذه الصور لا يحد أحد لا المشهود عليهما بالزنا، ولا الشهود بسبب القذف. (1) قوله: وجهل المقر؛ هذه إضافة إلى الفاعل، ومفعوله: المزنية، وهذا متعلق بالمسألة الثانية. (2) قوله: لا يخفى عليه الصواب؛ لم تخف عليه لأن كلمة لو لانتفاء الجزاء بسبب انتفاء الشرط في الزمان الماضي، وأمثال هذه المساهلات اللفظية كثيرة في عبارات الشارح في هذا الشرح، وفي ((التوضيح)) ومتنه ((التنقيح)) ، ولكن لما كان المقصود واضحا أعرضنا عن ذكرها في هذه الحاشية إلا نادرا. (3) قوله: في طوعها؛ بالفتح مقابل الإكراه؛ أي اختلف الشهود في رضى الموطؤة. (4) قوله: أو اتفق؛ يعني اتفقت الشهود الأربعة على وقت الزنى وغيره واختلفوا في بلده. (5) قوله: بكر؛ وكذا لو علم أنها رتقاء أو قرناء، لا يمكن الجماع بها. (6) قوله: فسقة؛ بفتحات، جمع فاسق، كطلبة جمع طالب، يعني إن الشهود فاسقون غير مقبولي الشهادة. (7) زيادة من أ و س. (8) في ج: شهدوا، وفي م:

شهودهم. (9) قوله: أو هم شهود على شهود؛ صورته: أن لا يحضر شهود الزنا الذين شاهدوا الزنى بأعينهم مجلس الحاكم لعذر، فيشهدوا على شهادتهم غيرهم، فشهدوا عند الحاكم على شهادتهم. (10) سقطت من ب. (11) قوله: بعدهم؛ أي بعد شهادة الفروع، أي الشهود على الشهود. (12) في في ب و ف و م: اعلم.

فقوله: وإن(1) شهدوا كذلك؛ أي [(2)] شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه؛ لاحتمال [(3)] أن تكون المرأة زوجته أو أمته، ولا على الشهود؛ لوجود أربعة شهداء.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on whether the woman was willing or coerced?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2244)

وإن شهد أربعة، وقال: إثنان منها [(4)] كانت طائعة، وإثنان منها: كانت مكرهة، فلا حد عليهما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعندهما: يحد الرجل [(5)] لاتفاق الأربعة على زناه لا المرأة [(6)] ؛ للاختلاف في طوعها. (1) في أ: فإن. (2) قوله: أي؛ إشارة إلى أن قوله: كذلك إشارة إلى ما دل عليه قوله وجهلها. (3) قوله: لاحتمال... الخ؛ لو قال: لاحتمال أن يكون له فيها شبهة لكان أولى. (4) قوله: منها؛ الأولى في الموضعين: منهم، ولعل التأنيث نظرا إلى أن الشهود جمع، وهو في حكم التأنيث، أو نظرا إلى لفظ أربعة، والحاصل: إنه شهد اثنان بأن المرأة كانت طائعة أي راضية بفعله، وقال آخران لم تكن طائعة، بل أكرهها الرجل. (5) قوله: يحد الرجل؛ فإن الشهود شهدوا بزناه طائعا، بل زاد اثنان منهم جناية أخرى وهي الإكراه. (6) قوله:

لا المرأة؛ أي لا تحد المرأة؛ لأن رضاها شرط تحقق الموجب في حقها، ولم يثبت لاختلافهما.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling when witnesses disagree on the woman's consent in zina?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2245)

وله [(1)] : إن الفعل المشهود به إن كان واحدا فبعضهم كاذب؛ لأن الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرها [(2)] ، وإن لم يكن واحد، فلا نصاب [(3)] للشهادة على كل منهما، ولا يحد [(4)] الشهود؛ لوجود العدد. (1) قوله: وله... الخ؛ حاصله: إنه لما اختلفت الشهود اختلف المشهود به؛ لأن الزنا فعل واحد يقوم بالرجل والمرأة، وكل فعل واحد يقوم بهما لا يتصف بوصفتين متضادين، وهؤلاء أثبتوا له وصفين متضادين، فإن الطوع يوجب اشتراكهما في الزنا، والكره يوجب انفراد الرجل به واجتماعهما متعذر، فكان كل واحد منهما خلاف الآخر، فاختلف المشهود به، ولم يتم على كل منهما نصاب الشهادة. كذا في ((العناية)) . (2) قوله: لا يكون بطوعها وكرهها؛ يرد عليه أنه يجوز أن يكون بعضه بالطوع وبعضه بالكره، فأمكن التوفيق ولم يلزم كذب بعضهم، ويجاب عنه بأن الاعتبار لأول الفعل في الطوع والكره، فإذا انعقد موجبا للحد لا ينقلب غير موجب للحد، وكذا بالعكس. (3) قوله: فلا نصاب؛ لأن الاثنين شهدا بطوعها، واثنان بكرهها فكانت على كل فعل شهادة اثنين، ونصاب الشهادة في باب الزنى أربعة، فلم يثبت واحد من الفعلين، فلم يجب الحد لا عليه ولا عليها. (4) قوله: ولا يحد الشهود؛ أي لا يقام على الشهود حد القذف؛ لأن نصاب الشهادة تام، وإن لم

تقبل لوجود الاختلاف، وحد القذف إنما يجب إذا لم يتم نصاب الشهادة، يدل عليه قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2246)

وإن شهد أربعة بزناه، واختلفوا في بلد زناه [(1)] ، فلا حد عليهما لما مر [(2)] ، ولا على الشهود خلافا لزفر [(3)] – رضي الله عنه –؛ لوجود العدد. (1) قوله: واختلفوا في بلد زنائه؛ فقال اثنان منهم: زنى بالبصرة مثلا، وقال آخران: زنى بدمشق مثلا. (2) قوله: لما مر؛ أي لاختلاف المشهود به فإن الفعل يختلف باختلاف المكان، فإن كان واحدا فبعضهم كاذب؛ لأن الفعل الواحد لا يوجد في وقت واحد في مكانين، وإن لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما. (3) قوله: خلافا لزفر؛ فإنه يقول بوجوب حد القذف على الشهود في هذه الصورة؛ لأن شهادتهم لما لم تقبل لنقصان العدد صار كلامهم قذفا، ولنا أن الأربعة شهدوا مع كونهم أهلا للشهادة على زناء واحد صورة نظرا إلى اتحاد النسبة الحاصلة منهم، واتحاد المرأة، وإنما جاء الاختلاف بذكر المكان، فتثبت شبهة اتحاد المشهود به، ونصاب الشهادة عليه تام، ومثل هذه الشبهة تدرأ عنهم حد القذف. كذا في ((النهاية)) .

Mas'alah: What is the ruling when two groups of witnesses testify to zina at the same time in different locations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2247)

وإن شهد أربعة بزناه في وقت معين(1)، وأربعة أخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر، فلا حد عليهما [(2)] ؛ لأن شهادة أحد الفريقين مردودة؛ لتيقن كذبه، ولا رجحان [(3)] لإحدهما فيرد الجميع، ولا على الشهود؛ لاحتمال[(4) (1) اختلفت أنه المسألة التي سبقتها أنه بعد أن اكتمل نصاب الشهادة في كل واحد من الفريقين يشترط أن يذكروا وقتا واحدا؛ للتيقن بكذب أحد الفريقين. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 254) . (2) قوله: فلا حد عليهما؛ أي على الرجل والمرأة؛ لأن كذب أحد الفريقين متيقن لعدم إمكان صدور فعل واحد من رجل واحد في وقت واحد في مكانين متباعدين، فلم يثبت الزنى بشهادة أحدهما. (3) قوله: ولا رجحان؛ يعني ليس في أحد الفريقين ما يرجح قبوله على الآخر، وفيه احتراز عما لو لم توجد في أحد الفريقين شرائط قبول الشهادة، ووجدت في الآخر، فحينئذ تقبل شهادة الفريق المجتمعة لصفات القبول وترد شهادة الآخر. (4) قوله: لاحتمال صدق أحد الفريقين؛ الأولى أن يقول: لاحتمال صدق كل من الفريقين، كما في ((الهداية)) ، والحاصل: إن صدق كل من الفريقين محتمل، وكذب أحدهما لا يعينه متيقن، فلتيقن كذب أحدهما درء الحد عن الرجل والمرأة، ولاحتمال صدق كل منهما درء الحد عن الشهود الثمانية؛ لأن حد القذف إنما يقام إذا لم يثبت الزناء ولم توجد شبهة، وهاهنا شبهة الزناء قائمة لاحتمال صدق الشهود، فإن قلت: كيف يجتمع احتمال صدق كل منهما مع تيقن كذب أحدهما، بل لا يكون هاهنا إلا احتمال صدق أحدهما، قلت: تيقن الكذب متعلق بأحدهما لا بعينه، وهو لا يضر في وجود احتمال الصدق في كل منهما على انفراده، وإن ما يضر احتمال صدق مجموعهما، ويمكن أن يقال: إن صدق كل منهما وإن كان

محتملا، لكن وجود احتمال الصدق في أحدهما لا بعينه أيضا كاف لدرء الحد عن الشهود، فلذلك اكتفى عليه الشارح، فافهم هذا فإنه مع أكثر ما مر وما يأتي في هذا البحث من سوانح الوقت.

] صدق أحد الفريقين.

Mas'alah: What is the reasoning for not punishing the witnesses when contradictory testimony occurs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2248)

يرد عليه [(1)] : أنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما كاذبا، والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب أحدهما وعدم رجحان أحدهما، فيكون صدق أحدهما محتملا احتمالا بعيدا، ثم على تقدير صدق أحدهما يحتمل أن يكون الصادق هذا الفريق المعين أو ذلك الفريق، ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال، وهو شبهة الشبهة، فلا اعتبار لها. (1) قوله: يرد عليه... الخ؛ إيراد على ما ذكره وجها لسقوط الحد عن الشهود، وحاصله: إنه قد مر أن كذب أحد الفريقين متيقن مع عدم الرجحان، واحتمال كذب كل منهما أيضا قائم، فاحتمال صدق أحدهما احتمال بعيد، ومع ذلك فبعد احتمال صدق أحدهما يحتمل أن يكون الصادق هذا الفريق أو الفريق الآخر، فيكون في صدق كل منهما احتمال الاحتمال، ومثله لا يعتبر في هذا الباب، فإن الحدود إنما تسقط بوجود الشبهة لا بشبهة الشبهة، وأنت تعلم ما في هذا من السخافة، وذلك لأن احتمال كذب كل منهما منفي بالشرع؛ لأنه جعل الشارع صدق الشاهد العدل في حكم المقطوع به، ولم يعتبر احتمال كذبه، وإنما عرض في ما نحن فيه تيقن كذب أحدهما لعارض، فلا يزيل

ذلك قطع الصدق في أحدهما، وإنما يصير شبهة في التعيين، فلا توجد شبهة الشبهة على أن قوله والظاهر هذا باطل، فإن كذب كل منهما ليس بالظاهر بوجه من الوجوه، وما ذكره من الدليل لا يثبته؛ لأن تيقن كذب أحدهما مع عدم الرجحان لا يثبت كون كذب كل منهما ظاهرا.

Mas'alah: What is the alternative reasoning for not punishing the witnesses in contradictory zina testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2249)

فأقول [(1)] : وإنما لا يحد الشهود؛ لوجود أربعة شهداء، فشهادة كل فريق إن لم توجب حدا على المشهود عليه، فلا أقل من [(2)] أن توجب تهمة يندرئ بها [(3)] الحد عن الفريق الآخر. (1) قوله: فأقول... الخ؛ تقرير لسقوط الحد عن الفريقين بوجه آخر، بحيث لا يرد عليه شيء، وحاصله: إنه قد وجد نصاب الشهادة هاهنا في كل جانب، فشهادة كل فريق توجب تهمة الزنا، وبوجود التهمة يندفع حد القذف عن الفريق الآخر. (2) قوله: فلا أقل من... الخ؛ أورد عليه بأن إيجاب التهمة فرع احتمال الاحتمال، وقد أسقطه عن درجة الاعتبار، وأجيب عنه بأن احتمال الاحتمال في صدق معين، لكن صدق أحد الفريقين هو الاحتمال، ويكفي للتهمة ذلك. (3) قوله: يندرئ بها... الخ؛ ولدرء الحد عن الشهود وجوه أخر أيضا، منها: إن الظاهر صدق الشهود، والكذب خلاف الظاهر، فيتقدر بقدر الضرورة. ومنها: إن الثابت بشهادة الفريقين الزناء المطلق، وإقامة حد القذف مشروطة بقذف الزناء المعين، ولم يثبت. ومنها: إنه قام الدليل المثبت للزناء ذاتا وإنما امتنع ثبوته لعارض فأورث ذلك شبهة سقط الحد بها

عنهم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman testifies to virginity in a zina case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2250)

وإن نظرت [(1)] امراة [واحدة] (2) ، فقالت: هي بكر تثبت(3) بشهادتها البكارة، فيندرئ حد الزنا، ولا يثبت حد القذف(4) بشرطية الرجال(5) [(6)] .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are sinful (fasiq) in a hadd case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2250)

وإذا كانوا فسقة يندرئ الحد، ولا يحد الشهود؛ لأن(7) الفسقة أهل الشهادة(8) [(9)] ، فوجدت شهادة الأربعة. (1) قوله: وإن نظرت... الخ؛ يعني شهدوا بأنه زنى بفلانة، فنظرت امرأة تلك المزنية، وقالت: هي باكرة فحينئذ يسقط الحد عنهما؛ لوجود الشبهة، فإن البكارة لا تجتمع مع الزنى، وقول المرأة الواحدة حجة في هذا الباب. (2) سقطت ص و ف. (3) في ص و ف: يثبت. (4) أي على الشهود. (5) أي تشترط في ثبوت القذف الموجب للحد شهادة الرجال، وههنا البكارة تثبت بقول النساء. ينظر: ((العمدة)) (2: 294) . (6) قوله: لشرطية الرجال، يعني تشترط في ثبوت القذف الموجب للحد شهادة الرجال، وهاهنا البكارة تثبت بقول النساء. (7) في م: ولان. (8) أي أهل الأداء والتحمل، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق؛ ولهذا لو

قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا، ويثبت بشهادتهم شبهة الزنا، وباعتبار قصور في الأداء لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنا فلهذا امتنع الحدان. ينظر: ((الهداية)) (2: 107) . (9) قوله: أهل الشهادة... الخ؛ قال في ((الهداية)) : لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق، ولهذا لو قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا، فيثبت بشهادتهم شبهة الزناء، وباعتبار قصور في الأداء لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزناء، فلهذا امتنع الحدان، وسيأتي فيه خلاف الشافعي بناء على أصله إن الفاسق ليس من أهل الشهادة، فهو كالعبد عنده.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses testify after secondary witnesses in a zina case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2252)

] إن جاء الأصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع، لم يحد أيضا؛ لأن [(1)] شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم، والشهادة [(2)] إذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها أبدا، وهذا ضعيف(3) [(4)] ؛ لأن رد شهادتهم لمعنى يختص (1) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أنه لما ردت شهادة الفروع لما مر من وجود الشبهة لم تقبل شهادة الأصول بعد ذلك في تلك الواقعة؛ لأن رد شهادة الفروع رد لشهادة الأصول من وجه لاتحاد شهادتهما، وقد تقرر في مقره أن الشهادة إذا ردت في حادثة مرة لا تقبل مرة أخرى في تلك الحادثة. (2) قوله: والشهادة... الخ؛ يرد عليه أنه يستلزم عدم قبول شهادة الأصول في الأموال وغيرها بعدما ردت شهادة الفروع لفسقهم ونحو ذلك، وليس كذلك، وأجيب عنه بأن رد شهادة الفروع ليس ردا لشهادة الفروع حقيقة بل شبهة، فيعتبر في باب الحدود التي تندرئ بالشبهات، لا في باب الأموال وغيرها.

(3) لم يرتض ابن كمال باشا في ((الايضاح)) (ق78/أ) ، واللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (2: 295) تضعيف الشارح لما ذكره الفقهاء من الحجة وما احتج به، وسكت عن ذلك ملا خسرو في ((الدرر)) (2: 68) ، ويظهر أن لكلامه وجه حجة.
(4) قوله: وهذا ضعيف... الخ؛ إيراد على ما وجهه به رد شهادة الأصول، وحاصله: إنه لا وجه لرد شهادتهم؛ لأن رد شهادة الفروع لوجه يختص بهم، وهو تطرق الشبهة بتداول الألسنة ذلك الكلام، وهذا المعنى لا يوجد في شهادة الأصول، ولا يخفى على الفطن ما في هذا الإيراد من الضعف؛ لأنه لما جعل الموجه رد شهادة الفروع رد شهادة الفروع من وجه لزم منه مع ضم مقدمة ثانية، وهي عدم قبول شهادة مردودة مرة أخرى عدم قبول شهادة الأصول قطعا، ولم يقل: الموجه إن شهادة الأصول لما ردت ردت به شهادة الفروع حتى يرد عليه ما أورده.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina are blind, hadd-punished for qadhf, or otherwise ineligible?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2254)

(وإن(1) شهدوا [(2)] عميانا(3)، أو محدودين في قذف [(4)] (5) أو ثلاثة [(6)] ، أو أحدهم محدود، أو عبد(7)، أو وجد [(8)] كذا(9) بعد الحد(10) حدوا)؛ لعدم أهلية الشهادة[(11) (1) في ت و ج و ق: فان. (2) قوله: وإن شهدوا... الخ؛ حاصل هذه الصور أنه إذا شهد بالزناء من لا أهلية له للشهادة كالأعمى والمحدود في القذف، والعبد والمجنون والكافر ونحو ذلك لم يحد المشهود عليه؛ لأنه لا تثبت بشهادتهم المال، فكيف يثبت بها الحد فانقلبت شهادتهم قذفا، فيقام عليهم الحد، وهذا الحكم

عام في ما إذا كان كل شاهد ممن لا أهل له، وفيما إذا كان بعض الشهداء ممن لا أهل له، فإن قلت: إذا لم تكن الأهلية في البعض يجب أن لا يقام الحد إلا عليه، قلت: لما لم يكن بعض الشهود أهلا فشهادة الباقيين مع الأهلية غير مثبتة للزناء؛ لعدم النصاب فصار كلام كل منهما قذفا، فيحد كل منهم. (3) في ت و ف و ق: عميا. (4) قوله: أو محدودين في قذف؛ بأن كانوا قذفوا أحدا فحد واحدا بقذف، وسيأتي أن المحدود في قذف لا تقبل له شهادة أبدا وإن تاب وعمل عملا صالحا. (5) في ت و ج و ف و ق: بقذف. (6) قوله: أو ثلاثة؛ أي كانت الشهداء ثلاثة. (7) العبارة في ت و ج و ف و ق: أو أحدهم عبد أو محدود. (8) قوله: أو وجد... الخ؛ يعني شهد أربعة على رجل بالزناء، فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف أو صبيا أو نحو ذلك أقيم عليهم الحد؛ لكونهم قذفة؛ لعدم تمام نصاب الشهادة. (9) في ق: كذلك. (10) أي إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم، ثم وجد أحدهم عبدا، أو محدودا في قذف ... الخ أقيم عليهم الحد؛ لكونهم قذفة لعدم تمام نصاب الشهادة. (11) قوله: لعدم أهلية الشهادة؛ هذا في صورة كونهم عميانا أو محدودين في قذف ونحو ذلك، فإن قلت: قد مر أن الشهود لو كانوا فسقة لم يحدوا مع أن الفاسق أيضا ليس بأهل للشهادة، قلت: قد مر أن الأهلية في الفاسق ليست بمفقودة مطلقا، فإن الفاسق في نفسه أهل للشهادة تحملا وأداء، نعم في أدائه نوع قصور، بخلاف ما نحن فيه.

[

Mas'alah: How many witnesses are required for proving adultery?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3147)

للزنا: أربعة رجال [(1) (1) قوله: أربعة رجال؛ لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ، وقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: ((ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك)) [ورد بمعناه عند أبي يعلى(5: 207) من حديث أنس – رضي الله عنه – فقال فيه: ((أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك)) ، وأصله في البخاري(4: 1772) من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهلال بن أمية: ((البينة وإلا حد في ظهرك)) ، ينظر: ((الدراية)) (2: 94) ، و ((نصب الراية)) (3: 306)] . وهذه الألفاظ موضوعة للمذكر دون المؤنث، وقد انعقد الإجماع على اشتراط الذكور فيه؛ لأن الله تعالى يحب الستر على عباده، وأوعد بالعذاب من أحب إشاعة الفاحشة على المؤمنين، كما تلونا عليك، وفي اشتراط الأربعة على هذه الفاحشة قلما يتحقق، ووجب على ما نسب إلى هذه الفاحشة الحد إن كان أجنبيا، واللعان إن كان زوجا، وكل ذلك يؤكد معنى الستر، ويمنع من الإظهار. كذا في ((التبيين)) (4: 208) ، وغيره. وعن عطاء وحماد: ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الزنا قبلوا؛ لإطلاق قوله تعالى: {أربعة منكم} [النساء: 15] ، والتاء لا تدخل في العدد، إلا إذا كان معدوده مذكرا. ولنا: ما روى ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (5: 533) : عن حفص بن حجاج عن الزهري أنه قال: مضت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود؛ ولأن في شهادة النساء شبهة البدلية، قال الله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ، وليست ببدل حقيقة؛ لأن البدل الحقيقي لا يصار إليه مع القدرة على الأصل، ولا شك في جواز المصير إلى استشهاد المرأتين

والرجل، مع القدرة على استشهاد الرجلين، وحقيقة البدلية غير محتملة في الحدود، حتى لا تقبل الشهادة على الشهادة فيها، فكذلك شبهة البدلية اعتبار الشبهة بالحقيقة؛ لأن الشبهة فيما تسقط بالشبهات كالحقيقة. كذا في ((كمال الدراية)) ، وغيره.

.[

Sub-topic – Penalties for Offenses Against God's Rights vs. Private Rights

Mas'alah: What is the principle that the right of the servant is given precedence over the right of the law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1118)

مطلب في قولهم يقدم حق العبد على حق الشرع (قوله لتقدم حق العبد) أي على حق الشرع لا تهاونا بحق الشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع ألا ترى أنه إذا اجتمعت الحدود، وفيها حق العبد يبدأ بحق العبد لما قلنا ولأنه ما من شيء إلا ولله تعالى فيه حق، فلو قدم حق الشرع عند الاجتماع بطل حقوق العباد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – «فدين الله أحق» فالظاهر أنه أحق من جهة التعظيم، لا من جهة التقديم، ولذا قلنا لا يستقرض ليحج

Mas'alah: What is the distinction between the rights of Allah and the rights of the servant in hudud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(قوله إذ فيه حق العبد إلخ) أي وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى. اهـ. ح.

Mas'alah: How does the distinction between pure divine rights and mixed rights affect retraction and delay in hudud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

قال في الهداية: فحد الزنا والشرب والسرقة خالص حقه تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار فيكون التقادم فيه مانعا. وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار والتقادم غير مانع في حقوق العباد ولأن الدعوى فيه شرط، فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم بخلاف السرقة؛ لأن الدعوى ليست بشرط للحد؛ لأنه خالص حقه تعالى على ما مر وإنما تشترط للمال هداية، وحاصله أن في السرقة أمرين الحد والمال، وإنما تشترط الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد، ولذا ثبت المال بها بعد التقادم؛ لأنه لا يبطل به، بخلاف الحد

Mas'alah: How is discretionary punishment divided between the rights of God and the rights of the individual?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1621)

(قوله: قال في فتح القدير ولا يخفى إلخ) اعتراض على عبارة الخانية حيث حصرت التعزير بحق العبد ويمكن الجواب عنها بأن حق العبد منصوب على الحالية أو مرفوع على البدلية من التعزير وقوله كسائر حقوقه خبر المبتدأ وهو التعزير قلت وما ذكره في الفتح من أنه ينقسم إلى ما هو حق الله تعالى وحق العبد يدخل فيه قسم ثالث وهو ما اجتمع فيه الحقان بل الظاهر أن كل ما هو حق العبد يكون فيه حق الله تعالى؛ لأن جنايته على العبد بالشتم أو الضرب معصية ولذا قال في الدرر وهو أي التعزير له حق العبد غالب فيه نعم قد يكون غير معصية كتعزير الصبي

Mas'alah: What is the purpose of the deterrent penalty and the conflict between the right of God and the right of the individual?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3420)

والمقصود من شرع الزاجر: إخلاء العالم عن الفساد، وهذه آية حق الشرع، وبكل ذلك تشهد الأحكام. وإذا تعارضت الجهتان فالشافعي مال إلى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته وغناء الشرع، ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع؛ لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه، فيصير حق العبد مرعيا به، ولا كذلك عكسه؛ لأن لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة عنه، وهذا هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها، منها [البناية] م: (والمقصود) ش: أي القصد م: (من شرع الزاجر إخلاء العالم عن الفساد) ش: إذ لولا الزواجر لفسدت أحوال الناس م: (وهذه آية حق الشرع) ش: أي وهذا المذكور علامة حق الشرع م: (وبكل ذلك) ش: أي وبكل ما ذكر من حق الشرع وحق العبد م: (تشهد الأحكام) ش: أما الأحكام التي تشهد على أن حد القذف حق العبد، فاشتراط الدعوى في عدم بطلانه بالتقادم. وإنه يجب على المستأمن ولا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار ويقيمها القاضي بعلم نفسه، ولا يخلف القاذف، وأما الأحكام التي تشهد على أنه حق الله تعالى أن الإقامة للإمام والتنصيف بالرق وأنه لا ينقلب ما لا عنده سقوط. م: (وإذا تعارضت الجهتان) ش: أي جهة حق الشرع، وجهة حق العبد م: (فالشافعي مال إلى تغليب حق العبد) ش: قال ابن دريد: يقال غالب الرجل على فلان إذا حكم له بالغلب م: (تقديما لحق العبد) ش: أي لأجل تقديم حق العبد م: (باعتبار حاجته) ش: حرم: (وغناء الشرع) ش: مرعيا به حق العبد أولى بدفع حاجته وبه قال مالك وأحمد م: (ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع لله تعالى؛ لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه) ش: يعني لو صرنا إلى تغليب حق الشرع

يكون بعضهم حق لله تعالى مع كون حق العبد مرعيا؛ لأن مولى العبد له أن يستوفي ما للعبد على الناس دون العكس. وإنما يرجح حق العبد في مواضع يلزم من اعتبار حق الله تعالى إهدار حق العبد لانتهاء وفاء لحق الله تعالى؛ لأن الله غني والعبد محتاج، وهاهنا إن ترك الرعاية في حق الوارث من وجه لكن فيه رعاية حق القاذف من حيث السقوط بموت المقذوف، فإذا ثبت هذا الأصل، فنقول إنه لا يورث؛ لأن الإرث لا يجري فيما هو من حقوق الله تعالى؛ لأنه من خلافه الوارث المورث بعد موته، والله تعالى يتعالى عن ذلك. فإن قلت: حق الله تعالى أيضا لا يسقط بموت المقذوف. قلت: نحن لا نقول بالسقوط، ولكن تعذر استيفائه لانعدام شرطه، فالشرط خصومة المقذوف، ولا يتحقق فيه الخصومة بعد الموت. م: (فيصير حق العبد مرعيا به) ش: أي بحق الشرع كما قررناه الآن م: (ولا كذلك عكسه) ش: وهو أن يكون ما للمولى من الحق يتولاه عبده م: (لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة) ش: ولا نيابة هاهنا. م: (وهذا) ش: أي كون حق العبد غالبا عند الشافعي – رحمه الله – حق الله تعالى عندنا م: (هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها منها) ش: أي من الفروع المختلف

Mas'alah: Is the hadd for qadhf considered a right of God or a right of the individual?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3437)

وأما القذف فالمغلب فيه عندنا حق الله فيكون ملحقا بهما.

Mas'alah: Why is settlement (sulh) not valid for claims of prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4884)

قال: ولا يجوز من دعوى حد؛ لأنه حق الله تعالى لا حقه، ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره، ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها؛ لأنه حق الولد لا حقها وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة، فلا يجوز أن يصالح واحدا على الانفراد عنه؛ لأنه حق العامة، [البناية] [الصلح في حقوق الله كالحدود] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولا يجوز) ش: أي الصلح م: (من دعوى حد؛ لأنه حق الله تعالى لا حقه) ش: صورته أخذ زانيا أو سارقا أو شارب الخمر فصالح على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم فهو باطل، ولا نعلم فيه خلافا م: (ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره) ش: لأن هذا حق الله تعالى لا حق العبد. والاعتياض عن حق الغير لا يجوز فيرد ما أخذه. م: (ولهذا) ش: أي ولعدم جواز الاعتياض عن حق الغير م: (لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها لأنه) ش: أي النسب م: (حق النسب لا حقها) ش: أي لا حق الزوجين، صورته: ادعت المرأة على رجل أن هذا الصبي الذي في يدها ابنه وجحد الرجل، ولم تدع المرأة النكاح وقالت قد طلقني وأقر الزوج أنه قد طلقها وبانت وصالح من النسب على مائة فالصلح باطل، لأن النسب حق الصبي فلا يجوز للأم إسقاطه. كذا في شرح القدوري، ونسب هذه الرواية إلى أبي يوسف – رحمه الله – في "الإيضاح" ، وقال: النسب حق الصبي فلا تملك الأم إسقاطه بعوض وغير عوض. [الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة] م: (وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة) ش: هذا أيضا إيضاح لقوله فلا يجوز الاعتياض عن حق الغير. وتمام البيان فيه ما ذكره شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في شرح "الكافي" في باب "الصلح في العقار" . قال: ولو كان لرجل ظله أو كنيف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه وأراد طرحه فصالحه من ذلك على دراهم مسماة ليتركه كان باطلا وهذا على وجهين: أما إن كان هذا على طريق نافذ أو غير نافذ والصلح على الترك أو على الطرح. ونعني النافذ ما لا يكون لقوم خاص، وقد يكون النافذ خاصا ولكن الظاهر أنه متى كان

المشروع للعامة كان حق العامة لا يخلو إما أن يكون ذلك بحق أو بغير حق والصلح على الطرح أو الترك. أما إذا كان الطريق مملوكا للعامة، وعليها ظله أو كنيف لرجل فصالحه رجل على الطرح فيعطي له شيئا أو على الترك فيأخذ منه شيئا، أي كان بغير حق كان باطلا، لأن طرحه واجب عليه لكونه شاغلا طريق المسلمين بغير حق فواجب على واحد من آحاد الناس أن يأمره بالطرح على سبيل الأمر بالمعروف وإن كانت الظلة أو الكنيف بحق ويتصور ذلك بأن اختط الإمام موضعا لإنسان عين فتح البلد وسواه لآخر فالصلح فيها على الطرح جائز لأنه يسقط حقه وهو للتعالي بمال وفيه نفع هذه المصالح وللناس كافة فيصح، وإن صالح على الترك لا يجوز لأنه لا

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander a right of God or a right of the individual in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1909)

وأصل المسألة أن المغلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى، وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – المغلب حق العبد وحجته لإثبات هذا الأصل أن سبب الوجوب التناول من عرضه، وعرضه حقه بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم إذا أصبح قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك»، وإنما يستحق المدح على التصدق بما هو من حقه والمقصود دفع الشين عن المقذوف وذلك حقه، ومن حيث الحكم حد القذف يستوفى بالبينة بعد تقادم العهد، ولا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار، وذلك دليل ظاهر على أنه حق العبد ولذلك لا يستوفى إلا بخصومته، وإنما يستوفى بخصومته ما هو حقه بخلاف السرقة فخصومته هناك بالمال دون الحد، ويقام هذا الحد على المستأمن بالاتفاق،

وإنما يؤاخذ المستأمن بما هو من حقوق العباد إلا أن من له لا يتمكن من الاستيفاء بنفسه؛ لأن ألم الجلدات غير معلوم المقدار، فإذا فوض إلى من له ربما لا يقف على الحد لغيظه فجعل الاستيفاء إلى الإمام مراعاة للنظر من الجانبين بخلاف القصاص، فإنه معلوم بحده، فإذا جاوز من له الحق ذلك الحد يعلم ذلك فيمنع منه.

Mas'alah: What is the rationale for considering the hadd for slander as predominantly a right of God?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1910)

لتعفية أثر الزنا وحرمة إشاعة الفاحشة من حقوق الله تعالى فكان هذا نظير الواجب بمباشرة الزنا من حيث إن كل واحد منهما مشروع لإبقاء الستر وتعفية أثر الزنا واعتبار الإحصان لمعنى النعمة، وذلك فيما هو من حق الله تعالى، وما ذكره الخصم لا ينفي معنى حق الله تعالى؛ لأن في عرضه حقه وحق الله تعالى، وذلك في دفع عار الزنا عنه؛ لأن في إبقاء ستر العفة معنى حق الله تعالى، فإذا دل بعض الأدلة على أنه محض حق الله تعالى وبعض الأدلة على اجتماع الحقين فيه، قلنا بأن المغلب حق الله تعالى مع اعتبار حق العبد فيه أيضا ليكون عملا بالأدلة كلها والدليل عليه أن الاستيفاء إلى الإمام، والإمام إنما يتعين نائبا في استيفاء حق الله تعالى. وأما ما كان حقا للعبد فاستيفاؤه إليه، ولا معتبر بتوهم التفاوت، فإن للزوج أن يعزر زوجته، وإن كان ذلك يوهم التفاوت لكن التعزير لما كان للزوج حقا له لا ينظر إلى توهم التفاوت من هذا الوجه، وهذا؛ لأن هذه المبالغة كما تتوهم من صاحب الحق تتوهم من الجلاد، ويمنع صاحب الحق من ذلك إذا ظهر أثره، كما يمنع الجلاد منه مع أن توهم الزيادة لا يمنع صاحب الحق عن استيفاء حقه كتوهم السراية في القصاص، والدليل عليه أنه يتنصف هذا الحد بالرق،

وإنما يتنصف بالرق لانعدام نعمة الحرية في حق العبد، لا لأن بدنه دون بدن الحر في احتمال الضرب فاحتمال بدن العبد للمهانة والضرب أكثر، وإنما يتكامل بتكامل النعم ما كان حقا لله تعالى؛ لأن شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة حق للمنعم والدليل عليه أن ما كان متمما لهذا الحد، وهو سقوط الشهادة كان حقا لله تعالى، فكذلك أصل الحد، ولكن قد بينا أن فيه معنى حق العبد أيضا، فلهذا تعتبر خصومته وطلبه، ولهذا لا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار؛ لأن الخصم مصدق له في الإقرار مكذب له في الرجوع بخلاف ما كان محض حق الله تعالى، فإن هناك ليس من يكذبه، ولهذا يقام بحجة البينة بعد التقادم لعدم تمكن الشهود من أداء الشهادة قبل طلب المدعي فلا يصيرون متهمين بالضغينة، ولهذا يقام على المستأمن؛ لأنه لما كان للعبد حق الخصومة والطلب به والمستأمن ملتزم لحقوق العباد فيقام عليه إذا ثبت هذا الأصل فنقول بعفوه لا يسقط عندنا، ولأنه إنما يملك إسقاط ما يتمحض حقا له فأما حق الله تعالى لا يملك إسقاطه. وإن كان للعبد فيه حق كالعدة، فإنها لا تسقط بإسقاط الزوج لما فيها من حق الله تعالى، وقد روي مثل مذهبنا عن علي – رضي الله عنه –، ولكن الحد، وإن لم يسقط بعفوه، فإذا ذهب العافي لا يكون للإمام أن يستوفي لما بينا أن الاستيفاء عند طلبه، وقد ترك

الطلب إلا أنه إذا عاد فطلب فحينئذ يقيم الحد؛ لأن عفوه كان لغوا فكأنه لم يخاصم إلى الآن، ولو صدقه فيما قال أو قال: شهودي شهدوا بالباطل فليس له أن يخاصم في شيء؛ لأنه إذا أكذب شهوده تبطل شهادتهم كالمسروق منه إذا أكذب شهوده، وإذا صدقه، فقد صار مقرا بالزنا وانعدم به إحصانه وقذف غير المحصن لا يوجب الحد فبإقراره ينعدم السبب الموجب للحد لا أنه يسقط فأما بعفوه لا ينعدم السبب، وما أسقطه حق الشرع فكان إسقاطه لغوا لهذا

Mas'alah: What are the penalties (ajziya) for prohibited acts as a right of Allah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5226)

فأما أجزية الأفعال المحرمة فتجب حقا لله تعالى

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander a right of Allah or of the individual?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5094)

مسألة 1214 حد القذف حق الله أم الآدمي

Mas'alah: What is the Hanafi position on the nature of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5094)

24837 – قال أصحابنا: حد القذف حق لله تعالى والمطالبة له حق الآدمي.

Mas'alah: What is the evidence that the hadd penalty for qadhf is a right of Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5094)

24839 – لنا: قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهدة أبدا) فخاطب بالجلد من يتوقف عن قبول الشهادة، وهو الإمام، ولو كان حقا للآدمي لم يقف استيفاؤه على الإمام.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the nature of the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5094)

24840 - فإن قيل: عندنا أنه لا حق للآدمي، لأن الاستيفاء إلى الإمام؛ فهذا هو الدليل، لأن حق الآدمي استيفاؤه إليه، وحقوق الله تعالى حق على الإمام.

Mas'alah: Why is the execution of the hadd penalty for qadhf entrusted to the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5094)

24841 - قلنا: إنما كان الاستيفاء للإمام لأنه يختار سوطا بي السوطين لا يكون جديدا فيقتل، ولا خلقا فلا يؤلم، ويفرق الضرب على الأعضاء.

Mas'alah: Why is the hadd penalty for qadhf considered a right of God?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5095)

24846 - ولأنها عقوبة سميت حدا في الشرع كحد الزنا، ولأنها عقوبة شرط فيه الإحصان وتنقص بالرق أو شرع تفرقها على الأعضاء كحد الزنا وشرب الخمر ولأنها عقوبة لا يجوز إسقاطها بعوض فكانت حقا لله تعالى كالحد. ولأنها لو كانت حقا للآدمي لسقط بالإذن في سببه كالإيلاء والمال والقصاص فلما لم تسقط بالإذن في سببه دل على أنه من حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What is the distinction between hadd and qisas regarding pardon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5096)

24850 – قلنا: لأن المقطوع قد يكون له عوض صحيح في الإذن، فلما جاز أن يقع الجرح متاحا بالإذن، فأسقط العود فإذا ثبت أنه حق الله تعالى لم يصح العفو عنه ولأنه لا يصح العفو عن بعضه مع كونه مما يتبعض فلا يصح العفو عن جملته كالحد، ولأن كل عقوبة يجوز العفو عنها بغير عوض يجوز بعوض كالقصاص لم يصح العفو بعوض، فدل على أنه لا يصح له.

Mas'alah: Why is the hadd penalty for zina considered a right of Allah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=918)

السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة، ولذلك لا يباح الزنا بإباحة المرأة أو أهلها، وإنما نسب إلى الله تعالى مع أن النفع عائد إلى العباد تعظيما لانه متعال عن أن ينتفع بشئ، ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق لان الكل سواء في ذلك، كذا في شرح المنار لجلال الدين.

Sub-topic – General Principles of Hadd Penalties

Mas'alah: What is the definition of hadd (prescribed penalty) in Islamic law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the definition of hadd (prescribed penalty) linguistically and legally?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

(الحد) لغة المنع. وشرعا (عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى) زجرا، فلا تجوز الشفاعة فيه

Mas'alah: What is the heading for the Book of Hudud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

[رد المحتار] [كتاب الحدود] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود

Mas'alah: Why are hudud penalties placed after oaths and expiations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

لما فرغ من الأيمان وكفارتها الدائرة بين العبادة والعقوبة ذكر بعدها العقوبات المحضة، ولولا لزوم التفريق بين العبادات لكان ذكرها بعد الصوم أولى لاشتماله على بيان كفارة الفطر المغلب فيها جهة العقوبة نهر وفتح.

Mas'alah: What are the six types of hudud penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

وهي ستة أنواع: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق ابن كمال

Mas'alah: What is the linguistic meaning of hadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

(قوله الحد لغة) في بعض النسخ: هو لغة، فالضمير عائد على الحد المفهوم من الحدود

Mas'alah: What is the definition of 'uquba' (punishment) in the context of hudud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

(قوله عقوبة) أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه قهستاني

Mas'alah: What does 'muqaddara' (specified) mean in the context of hudud punishments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

(قوله مقدرة) أي مبينة بالكتاب أو السنة أو الإجماع قهستاني أو المراد لها قدر خاص، ولذا قال في النهر.

Mas'alah: How are hudud punishments specified for stoning and other penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

مقدرة بالموت في الرجم وفي غيره بالأسواط الآتية اهـ أي وبالقطع الآتي

Mas'alah: Why are hudud considered a right of Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

(قوله حقا لله تعالى) ؛ لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض

Mas'alah: What is the primary purpose of hudud as a deterrent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

(قوله زجرا) بيان لحكمها الأصلي، وهو الانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد، وهو وجه تسميتها حدودا.

Mas'alah: How do hudud penalties serve as deterrents before and after an act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

قال في الفتح: والتحقيق ما قال بعض المشايخ: إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه

Mas'alah: Why is intercession not permitted in hudud penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2134)

(قوله فلا تجوز الشفاعة فيه) تفريع على قوله تجب إلخ قال في الفتح:

Mas'alah: What is the distinction between tazir, qisas, and hudud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

(فلا تعزير) حد لعدم تقديره (ولا قصاص حد) لأنه حق المولى.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

[رد المحتار] فإنه طلب ترك الواجب، ولذا «أنكر - صلى الله عليه وسلم - على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال أتشفع في حد من حدود الله؟»

Mas'alah: When is intercession permissible before a hadd penalty is established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

(قوله بعد الوصول للحاكم) وأما قبل الوصول إليه والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه؛ لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الإمام عند الثبوت عنده كذا في الفتح.

Mas'alah: Will a person who repented from drinking wine and zina be punished in the afterlife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

وفي شرح الأشباه للبيري عن الجوهر: رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يحد في الدنيا هل يحد له في الآخرة؟ قال: الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق بها حق الناس وهو الانزجار، فإذا تاب توبة نصوحا أرجو أن لا يحد في الآخرة فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة وإنه يزول بالإسلام والتوبة

Mas'alah: What is the three-part division of the ruling on hadd according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2156)

فكذلك عنده خلافا لهما. فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام: قول الإمام

Mas'alah: What is the correct reading regarding blinding both eyes in the context of hadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2161)

(قوله ولو أذهب عينها) كذا في البحر وغيره والأظهر عينيها بالتثنية ليلزم كل القيمة لكنه مفرد مضاف فيعم بقرينة قوله الجثة العمياء

Mas'alah: What do other Hanafi sources say about hadd rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله وقال في الدرر إلخ) ومثله في الفتح والبحر

Mas'alah: What does covering the causes of hudud penalties mean?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله والأولى أن يقول إلخ) فيه إشارة إلى أن المراد ستر أسباب الحدود، منهوات ابن كمال.

Mas'alah: What is the definition of hadd (prescribed penalty) in Islamic law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1574)

[كتاب الحدود] لما كانت اليمين للمنع في أحد نوعيها ناسب أن يذكر الحدود عقيبها لأن الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول والسجان حدادا لمنعه عن الخروج، وحدود الديار نهاياتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع

دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدودا لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة، وحدود الله محارمه لأنها ممنوع عنها ومنه {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] وحدود الله أيضا أحكامه؛ لأنها تمنع من التخطي إلى ما وراءها ومنه {حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة: 229] ولأن كفارة اليمين دائرة بين العقوبة والعبادة فناسب أن يذكر العقوبات المحصنة بعدها قوله (الحد عقوبة مقدرة لله تعالى) بيان لمعناه شرعا فخرج التعزير لعدم التقدير ولا ينافيه قولهم: إن أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون سوطا؛ لأن ما بين الأقل والأكثر ليس بمقدر ولأنه يكون بغير الضرب وخرج القصاص؛ لأنه حق العبد فلا يسمى حدا اصطلاحا على المشهور وقيل يسمى به فهو العقوبة المقدرة شرعا فهو على هذا قسمان قسم يصح فيه العفو وهو القصاص وقسم لا يصح فيه وهو ما عداه وعلى الأول المشهور الحد لا يقبل الإسقاط مطلقا بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعلى هذا يبنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب ولذا «أنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال أتشفع في حد من حدود الله تعالى» وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه؛ لأن الحد لم يثبت

Mas'alah: What does the commentary say about the chapter on prescribed penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1574)

[منحة الخالق] كتاب الحدود)

Mas'alah: What are the general rulings and purposes of prescribed penalties in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1575)

كذا في فتح القدير والتحقيق أن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه فهي من حقوق الله تعالى؛ لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد ففي حد الزنا صيانة الأنساب وفي حد السرقة صيانة الأموال وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد القذف صيانة الأعراض فالحدود أربعة وما في البدائع من أنها خمسة وجعل الخامس حد السكر فلا حاجة إليه؛ لأن حد السكر هو حد الشرب كمية وكيفية وإن اختلف السبب واختلف العلماء – رحمهم الله – في أن الطهرة من الذنب من أحكامه من غير توبة فذهب كثير من العلماء إلى ذلك وذهب أصحابنا إلى أنها ليست من أحكامه، فإذا أقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه إثم تلك المعصية عندنا عملا بآية قطاع الطريق فإنه قال تعالى {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] فإن اسم الإشارة يعود إلى التقتيل أو التصليب أو النفي فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم وأسقط عذاب الآخرة بالتوبة، فإن الاستثناء عائد إليه للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، وأما ما رواه البخاري وغيره مرفوعا أن «من أصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فيجب حمله على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله فتقيد به جمعا بين الأدلة وتقيد الظني مع معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس كذا في فتح القدير وقد يقال: إذا كان الاستثناء في الآية عائدا إلى عذاب الآخرة لم يبق لقوله تعالى {من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فائدة؛ لأن التوبة ترفع الذنب قبل الأخذ والقدرة عليهم وبعدها فالظاهر أنه راجع إلى عذاب الدنيا لما سيأتي أن حد قطاع الطريق يسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم، وإنما يبقى حد

العباد عليهم من القصاص إن قتلوا والقطع إن أخذوا المال فصح العفو عنهم بخلافها بعد القدرة، فإنها لا تسقط حق الله تعالى حتى لا يصح عفو أولياء المقتولين واستدل الزيلعي على عدم كونه مطهرا من الذنب بأنه يقام على الكافر ولا مطهر له اتفاقا وزاد بعضهم ويقام على كره ممن أقيم عليه الحد، والثاني ليس بشيء لجواز التكفير بما يصيب الإنسان من المكاره، وإن لم يصبر كما نص عليه الإمام الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on repentance and concealment regarding prescribed penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1575)

والحاصل أن الواجب على العاصي في نفس الأمر التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، والإنابة ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجب إقامة الحد على الإمام ولا يمتنع من إقامته بسبب التوبة، وفي الظهيرية رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى، فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه؛ لأن الستر مندوب إليه اهـ.

Mas'alah: What is the principle of taking the most stringent interpretation in hudud cases to avert the penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وله أن يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد

Mas'alah: What is the definition of hudud in Islamic law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3304)

كتاب الحدود قال: الحد لغة هو المنع، ومنه الحداد للبواب، وفي الشريعة: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير حدا لعدم التقدير، والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد. والطهارة ليست أصلية فيه، بدليل شرعيته في حق الكافر.

Mas'alah: Why is the prescribed penalty a right of Allah and not subject to the slave's waiver?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3329)

ولأن الحد، حق الله تعالى، لأن المقصود منه، إخلاء العالم عن الفساد، لهذا لا يسقط بإسقاط العبد. [البناية] الحدود على ما ملكت أيمانكم» . وأجاب الأترازي عن هذا: بأن ذلك محمول على السبب بأن يكون المولى سبب في حد عبده، بالمرافعة إلى الإمام وإنما قلنا ذلك، لأن ظاهره متروك بالإجماع، لأنه يقتضي الوجوب ولا يجب على المولى إقامة الحد على عبده بالإجماع، أما على مذهبنا فظاهر. وكذا على مذهبه أي مذهب الشافعي – رحمه الله –، لأنه يجوز أن يقيم الحد على عبده، ولا يجب عليه، فلما كان الحديث متروك الظاهر حملناه على ما قلناه. وقال الكاكي – رحمه الله: وفائدة تخصيص المماليك أنه لا يحملهم المشقة على ملكهم على الامتناع على إقامة الحد عليهم. م: (ولأن الحد، حق الله تعالى) ش: فلا يجوز للمولى أن يستوفيه، لأنه أجنبي في حقه، فلا يجوز للأجنبي أن يتصرف في حق غيره م: (ولأن المقصود منه إخلاء العالم عن الفساد) ش: بتحقق الحكومة إلى يوم التناد م: (ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد) ش: فتكون الولاية مستحقة بالنيابة والسلطان نائبه، أما المولى فولايته بالملك فلا يصلح نائبا عنه وقد استدل هذا الكلام بقوله الحق، ولما قلتم أن الحد حق الله تعالى

ونحن لا نسلم ذلك ولئن سلمنا، لكن لا نسلم أن كونه حق الله تعالى ينافي كونه حقا للعبد، ولما [لا] يجوز أن يكون حقا للمولى أيضا. ثم تكلم بكلام طويل يذهل ذهن الناظر فيه، ونحن نقول ما قاله تاج الشريعة – رحمه الله – ملخصا، وهو أن الحق مستعمل غير مضاف ومعناه وجود الثبوت ويذكر في مقابلة الباطل يقال هذا حق وهذا باطل ويستعمل مضافا، وهو استحق به الغير أو يطلب منه رعاية جانب الغير على وجه يليق به. فإن حق الله تعالى ما طلبه منه رعاية جانبه وعلى وجه يليق به وهو تعظيمه، وامتثال أمره، وحق الإنسان ما طلب منه رعاية جانب منه على وجه يليق به، وهو كونه نافعا في حقه، دافعا للضرر عنه، وإنما قلنا حق الله لأن الجناية وردت على حقه، لأن حرمة الزنا وشرب الخمر لحق الله تعالى، ولهذا لا يعمل فيه رضى الغير ولا يسقط بإسقاطه. والواجب بالجناية على حق الغير، يكون منها حقا لذلك الغير، وكذا يستحب للإمام الاختيار فيه للدرء، ولا يستحب له ذلك في حق العبد، ولا يتمكن من استيفاء كل حق إلا لصاحبه أو نائبه. كما في غيره من الحقوق وقياسه على التقرير لا يصح لأنه حق العبد إذ المقصود منه التأديب

Mas'alah: How are the prescribed penalties for zina, drinking, and slander ranked in severity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3445)

وحد الشرب ثبت بقول الصحابة – رضي الله عنهم – ولأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم، ثم حد الشرب؛ لأن سببه متيقن به، ثم حد القذف لأن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا، ولأنه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف.

Mas'alah: What is the reference to the discussion on prescribed penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6302)

وتقديره ما ذكرناه في الحدود

Mas'alah: What is the meaning of establishing hudud penalties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=143)

وفي الخلاصة وعليه الاعتماد، كذا في التتارخانية ومعنى إقامة الحدود القدرة عليها، هكذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Prescribed Penalties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

[كتاب الحدود وفيه ستة أبواب]

Mas'alah: What is the heading for the first chapter on the definition of prescribed penalties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

[الباب الأول في تفسير الحدود شرعا وركنه وشرطه وحكمه]

Mas'alah: What is the definition of hadd in Islamic law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=713)

كتاب الحدود وفيه ستة أبواب الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه والحد في الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما أنه حق العبد ولا التعزير

Mas'alah: What are the conditions and rulings for establishing hudud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

لعدم التقدير كذا في الهداية وركنه: إقامة الإمام أو نائبه في الإقامة. وشرطه: كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن من أهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة إلا بعد الصحة والإفاقة. كذا في محيط السرخسي. وحكمه الأصلي: الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد والطهر من الذنب ليست بحكم أصلي لإقامة الحد لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له. كذا في التبيين. .

Mas'alah: What is the introduction to the book of hudud (prescribed penalties)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=449)

مدخل كتاب الحدود

Mas'alah: What is the difference between hudud and qisas regarding doubt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

ثم الفرق بين الحدود والقصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة

Mas'alah: What is the heading for the Book of Hudud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2220)

كتاب الحدود) : [العناية] [كتاب الحدود]

Mas'alah: What is the purpose and wisdom behind the prescribed penalties in Islamic law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2220)

لما فرغ من ذكر الأيمان وكفارتها الدائرة بين العبادة والعقوبة أورد عقيبها العقوبات المحضة. ومحاسن الحدود كثيرة لما أنها ترفع الفساد الواقع في العالم وتحفظ النفوس والأعراض والأموال سالمة عن الابتذال. وأما سببها فسبب كل منها ما أضيف إليه مثل حد الزنا وحد القذف وغيرهما. وأما تفسيره لغة وشريعة والمقصد الأصلي

. . . . . [العناية] من شرعه وهو الحكم فقد ذكره في الكتاب 1

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'hadd' (prescribed penalty) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2222)

قال: الحد لغة: هو المنع، ومنه الحداد للبواب. وفي الشريعة: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير. والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر. [العناية]

Mas'alah: What is the primary purpose of prescribed penalties in preventing harm to people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2222)

وقوله (الانزجار عما يتضرر به العباد) يريد به إفساد الفرش وإضاعة الأنساب وإتلاف الأعراض والأموال، وكلامه يشير إلى أن الحدود تشتمل على مقصد أصلي يتحقق بالنسبة إلى الناس كافة وهو الانزجار عما يتضرر به العباد. وغير أصلي وهو الطهارة عن الذنوب وذلك يتحقق بالنسبة إلى من يجوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة إلى الناس كافة، ولهذا شرع في حق الكافر الذمي ولا يطهر عن ذنبه بإجراء الحد عليه.

Mas'alah: Are men and women treated equally in hudud punishments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2243)

(والرجل والمرأة في ذلك سواء) ؛ لأن النصوص تشملهما (

Mas'alah: When does hadd punishment apply equally to men and women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2257)

[العناية] أن كل موضع يجب فيه الحد على الرجل يجب على المرأة، وكل موضع لا يجب فيه على الرجل لا يجب على المرأة. فإن قلت: قوله لأنه فعل محظور تعليل واقع في غير محله لأنه في التصورات. قلت: التعليل ليس لإثبات التعريف وإنما هو لبيان اعتبارهم انتفاء الشبهة في تحقيق الزنا. وتقرير كلامه أن ما اعتبروا أن يكون في غير شبهة الملك لأنه فعل محظور يوجب الحد فيعتبر فيه الكمال، لأن الناقص ثابت من وجه دون وجه فلا يوجب عقوبة كاملة والكمال في الحظر عند التعري عن الملك وشبهته (يؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «ادرءوا الحدود بالشبهات» ثم الشبهة) وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت على ما قالوا (نوعان: شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه) أي هي شبهة في حق من اشتبه عليه وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه، حتى لو قال علمت أنها تحرم علي حد (وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية) وتسمى شبهة ملك أيضا فإنها لا توجب الحد، وإن قال علمت أنها حرام علي

Mas'alah: What is the ruling on the imam who has no superior committing acts that incur hadd penalties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2283)

قال (وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال) لأن الحدود حق الله تعالى وإقامتها إليه لا إلى غيره ولا يمكنه أن يقيم على نفسه لأنه لا يفيد، بخلاف حقوق العباد لأنه يستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو

بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والأموال منها. وأما حد القذف قالوا المغلب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب. [العناية] بالنظر إلى التنزل أيضا بأن الملك وإن كان ثابتا فيه أيضا لكن فيه شبهة العدم فتكون في المنافع شبهة الشبهة وهي غير معتبرة، ولا كذلك في الجثة العمياء لثبوت الملك فيها حقيقة فيكون في المنافع الشبهة وهي معتبرة، لكن ليس في كلام المصنف ما يشير إلى هذا أصلا (وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام) وفسره أبو الليث بالخليفة (فلا حد عليه إلا القصاص، فإنه يؤخذ به وبالأموال لأن الحدود حق الله تعالى وإقامتها إليه لا إلى غيره) قال – صلى الله عليه وسلم – «أربع إلى الولاة» وعد منها إقامة الحدود، وكلامه واضح. وأما حد القذف فالمغلب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى. ولقائل أن يقول: لو كان المغلب فيه حق الشرع لوجب أن لا يحد المستأمن إذا قذف كما لو زنى، وقد تقدم أنه يحد لأنه حق العبد. والجواب أن حد القذف يشتمل على الحقين لا محالة فيعمل بكل منهما بحسب ما يليق به، وما يليق بالحربي أن يكون حق العبد لإمكان الاستيفاء، وما يليق بالإمام أن يكون حق الله تعالى لأنه ليس فوقه إمام يستوفيه منه، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the hadd for zina mentioned before the hadd for drinking?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2354)

قال (ثم حد الزنا) لأنه ثابت بالكتاب، وحد الشرب ثبت بقول الصحابة، ولأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=226)

باب فيه مسائل متفرقة

Mas'alah: Why is settlement (sulh) not permissible in claims of prescribed penalties (hadd)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=319)

ولا يجوز في دعوى حد) ؛ لأنه حق الله لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها؛ لأنه حق الولد لا حقها وسواء كان الحد في سرقة أو قذف أو زنا أما الزنا والسرقة فلأن الحد فيه حق الله تعالى بلا خلاف. وأما حد القذف فإنه أيضا حق الله تعالى عندنا والمغلب فيه حق الشرع فإن وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع إلى القاضي لا يجب بدل الصلح ويسقط الحد؛ لأنه أعرض عن الدعوى، وإن صالح فيه بعد الترافع لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في المشكل. قوله (

Mas'alah: What is the heading for the Book of Prescribed Penalties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1836)

[كتاب الحدود] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'hadd' (prescribed penalty)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1836)

(قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى – إملاء : الحد في اللغة هو المنع، ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدا؛ لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه فسميت العقوبات حدودا؛ لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها. وفي الشرع، الحد: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير؛ لأنه غير مقدر ولا يسمى به القصاص؛ لأنه حق العباد وهذا؛ لأن وجوب حق العباد في الأصل بطريق الجبران فأما ما يجب حقا لله تعالى فالمنع من ارتكاب سببه؛ لأن الله تعالى عن أن يلحقه نقصان ليحتاج في حقه إلى الجبران

Mas'alah: What are the two types of prescribed penalties discussed in this book?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1836)

وهي أنواع فهذا الكتاب لبيان نوعين: منها حد الزنا وحد النسبة إلى الزنا، وسبب كل واحد منهما ما يضاف إليه؛ لأن الواجبات تضاف إلى أسبابها والموجب هو الله تعالى ولكن الأسباب لتيسير المعرفة على العباد لا أن تكون الأسباب هي الموجبة،

Mas'alah: What is the recommended approach for the imam to avert hadd penalties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1911)

(قال) ويستحسن للإمام أن يقول للطالب قبل إقامة البينة اترك هذا وانصرف؛ لأن الحد لم يثبت عنده بعد، وهذا نوع احتيال منه لدرء الحد وهكذا في السرقة يستحب له أن يقول للمسروق منه اترك دعوى السرقة قبل أن نثبت السرقة بالبينة

Mas'alah: What did the Prophet say about overlooking people of dignity except in hadd punishments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4141)

الحسن – رحمه الله – «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تجافوا عن ذوي المروءة إلا في الحد.»

Mas'alah: What is the ruling on analogical extension of prescribed punishments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4797)

الحدود ثبتت شرعا جزاء على أفعال معلومة، فتعديتها إلى غير تلك الأفعال يكون بالرأي، ولا مدخل للرأي في الحدود لا في إثبات أصلها، ولا في تعدية أحكامها عن مواضعها.

Mas'alah: What are the types of hudud penalties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3684)

يجب أن يعلم بأن الحدود أنواع.

Mas'alah: What is the transition from the book of trusts to the book of hudud and thefts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=625)

فرغنا من الامانات وابتدأنا بالحدود والسرقات

Mas'alah: What is the principle of averting hadd penalties by doubts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5079)

24777 – فإن قيل: هذا مجاز لأنكم حملتم الفعل على المصدر. 24778 – قلنا: صحيح لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أدأوا الحدود بالشبهات) فإذا عرض دليل الحد بوجه يوجب سقوطه صار شبهة فيدرأ به استعمالها، على أن القتل حد الله.

Mas'alah: What is the ruling on permission for the cause of a hadd punishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5096)

24848 – قلنا: أسباب الحقوق إذا أذن فيها الآدمي لم يسقط الحد كالزنا بالمطاوعة.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the Jewish man's punishment as a hadd penalty rather than qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5414)

القصاص عندنا، ويحتمل أن يكون قتل اليهودي حدا لا قصاصا كما قتل العربيين. وقد

روى معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ذلك اليهودي. [و] الرجم لا يكون إلا على وجه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a murderer as a hadd punishment rather than qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5526)

26886 - قلنا: لم يقتله قصاصا، وإنما قتله لأنه سعى في الأرض بالفساد، بدلالة أنه روي (أنها) سئلت وقيل: أفلان قتلك، فأشارت برأسها لا، فقيل: أفلان قتلك، فأشارت نعم. وهذا يدل أنه عدد عليها من عادته أن يفسد ثم قتل، ولم ينقل مطالبة ورثتها، فهذا يدل على أنه قتل على وجه الحد، والقتل بالحد يجوز أن يقع

بالحجر كالرجم.

Mas'alah: What does the section heading 'Kitab al-Hudud' indicate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5770)

كتاب الحدود

Mas'alah: Is Islam a condition for establishing the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5779)

28335 - ولأنه إحصان شرط في إقامة حد فكان من شرطه الإسلام كإحصان القذف.

Mas'alah: What did Umar say about establishing the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5995)

أقمت عليك الحد.

Mas'alah: What is the book of prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1763)

[كتاب الحدود]

Mas'alah: What are the general topics covered in the book of hudud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1763)

جمع محمد - رحمه الله - بين مسائل الحدود وبين مسائل التعزير، وبدأ بمسائل الحدود، فبدأ بما بدأ به فنقول - وبالله سبحانه وتعالى التوفيق: الكلام في الحدود يقع في مواضع في بيان معنى الحد لغة وشرعا، وفي بيان أسباب وجوب الحدود وشرائط وجوبها، وفي بيان ما يظهر به وجوبها عند القاضي، وفي بيان صفاتها، وفي بيان مقدار الواجب منها، وفي بيان شرائط جواز إقامتها، وفي بيان كيفية إقامتها وموضع الإقامة،

وفي بيان ما يسقطها بعد الوجوب، وفي بيان حكمها إذا اجتمعت، وفي بيان حكم المحدود. (أما) الأول: الحد في اللغة: عبارة عن المنع، ومنه سمي البواب حدادا؛ لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى – عز شأنه – بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح، سمي هذا النوع من العقوبة حدا؛ لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفا وغيره بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفا؛ لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه؛ لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the section on the causes for the obligation of hudud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1763)

[فصل في بيان أسباب وجوب الحدود]

Mas'alah: What are the five types of prescribed penalties and their causes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1763)

(فصل) : وأما بيان أسباب وجوبها فلا يمكن الوصول إليه إلا بعد معرفة أنواعها؛ لأن سبب وجوب كل نوع يختلف باختلاف النوع، فنقول: الحدود خمسة أنواع: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف. (أما) حد السرقة: فسبب

وجوبه السرقة، وسنذكر ركن السرقة وشرائط الركن في كتاب السرقة. (وأما) حد الزنا فنوعان: جلد، ورجم، وسبب وجوب كل واحد منهما وهو الزنا، وإنما يختلفان في الشرط، وهو الإحصان، فالإحصان شرط لوجوب الرجم وليس بشرط لوجوب الجلد، فلا بد من معرفة الزنا والإحصان في عرف الشرع، أما الزنا: فهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح

جميعا. والأصل في اعتبار الشبهة في هذا الباب الحديث المشهور، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات» ؛ ولأن الحد عقوبة متكاملة فتستدعي جناية متكاملة، والوطء في القبل في غير ملك ولا نكاح لا يتكامل جناية؛ إلا عند انتفاء الشبهة كلها إذا عرف الزنا في عرف الشرع فنخرج عليه بعض المسائل فنقول: الصبي أو المجنون إذا وطئ امرأة أجنبية لا حد عليه؛ لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة، فلا يكون الوطء منهما زنا، فلا حد على المرأة إذا طاوعته عند أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم –، وقال زفر والشافعي – رضي الله عنهم: عليها الحد. ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد ولا حد عليها، لهما أن المانع من وقوع الفعل زنا خص أحد الجانبين فيختص به المنع، كالعاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد، وإن كان لا يجب عليها؛ لما قلنا. كذا هذا. (ولنا) أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية؛ لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء؛ لأنها موطوءة وليست بواطئة، وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة، وإنما وجب عليها؛ لكونها مزنيا بها، وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنيا بها، فلا يجب عليها الحد، وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ فكانت الصبية أو

المجنونة مزنيا بها، إلا أن الحد لم يجب عليها؛ لعدم الأهلية والأهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب، وكذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراما؛ لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا، وعندهما والشافعي يوجب الحد – وهو الرجم – إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن لا لأنه زنا؛ بل لأنه في معنى الزنا؛ لمشاركة الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء الحرام على وجه التمحض، فكان في معنى الزنا، فورود النص بإيجاب الحد هناك يكون ورودا ههنا دلالة. ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن اللواطة ليست بزنا؛ لما ذكرنا أن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال: لاط وما زنى، وزنى وما لاط، ويقال: فلان لوطي وفلان زاني، فكذا يختلفان اسما، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل؛ ولهذا اختلف الصحابة – رضي الله عنهم – في حد هذا الفعل، ولو كان هذا زنا – لم يكن لاختلافهم معنى؛ لأن موجب الزنا كان معلوما لهم بالنص فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضا؛ لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل، وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر؛ لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده ولا يغلب وجود هذا الفعل؛ لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل أصلا، وفي الزنا وجد الداعي من الجانبين جميعا – وهو الشهوة المركبة فيهما جميعا – فلم يكن في معنى الزنا – فورود النص هناك ليس ورودا ههنا، وكذا اختلاف اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم – دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير؛ لوجهين: أحدهما – أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد. والثاني – أنه لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتوقيف، وللاجتهاد مجال في التعزير. وكذا وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير؛ لعدم وطء المرأة الحية. وكذا وطء البهيمة وإن كان حراما؛

لانعدام الوطء في قبل المرأة فلم يكن زنا، ثم إن كانت البهيمة ملك الواطئ قيل: إنها تذبح ولا تؤكل، ولا رواية فيه عن أصحابنا – رحمهم الله – لكن روى محمد عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه لم يحد واطئ البهيمة، وأمر بالبهيمة حتى أحرقت بالنار. وكذلك الوطء عن إكراه لا يوجب الحد. وكذلك الوطء في دار الحرب، وفي دار البغي لا يوجب الحد، حتى إن من زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد؛ لأن الزنا لم ينعقد سببا لوجوب الحد حين وجوده؛ لعدم الولاية فلا يستوفى بعد ذلك، وكذلك الحربي المستأمن إذا زنى بمسلمة أو ذمية أو، ذمي زنى بحربية مستأمنة لا حد على الحربي والحربية عندهما، وعند أبي يوسف يحدان. وجه قوله أنه لما دخل دار الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها فصار كالذمي؛ ولهذا يقام عليه حد القذف كما يقام على الذمي؛ ولهما أنه لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن بل على سبيل العارية؛ ليعاملنا ونعامله، ثم يعود فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حق الله – سبحانه وتعالى – خالصا، بخلاف حد القذف؛ لأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد

Mas'alah: What does the section on the characteristics of hudud penalties discuss?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1785)

[فصل في بيان صفات الحدود] (فصل) :

Mas'alah: Can hudud penalties for zina, drinking, and theft be pardoned or settled after proof?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1785)

وأما صفات الحدود فنقول – وبالله التوفيق: لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة أنه لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ما ثبت بالحجة؛ لأنه حق الله تعالى خالصا، لا حق للعبد فيه فلا يملك إسقاطه، وكذا يجري

Mas'alah: What does the section on the prescribed amounts of hudud penalties discuss?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1787)

[فصل في بيان مقدار الواجب من الحدود] (فصل) :

Mas'alah: What is the severity ranking of flogging penalties for different crimes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1790)

وأما حد الجلد: فأشد الحدود ضربا حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف؛ لأن جناية الزنا أعظم من جناية الشرب والقذف، أما من جناية القذف فلا شك فيه؛ لأن القذف نسبة إلى الزنا فكانت دون حقيقة الزنا. وأما من جناية الشرب؛ فلأن قبح الزنا ثبت شرعا وعقلا وحرمة نفس الشرب ثبتت شرعا لا عقلا؛ ولهذا كان الزنا حراما في الأديان كلها بخلاف الشرب، وكذا الخمر يباح عند ضرورة المخمصة والإكراه ولا يباح الزنا عند الإكراه وغلبة الشبق، وكذا وجوب الجلد في الزنا ثبت بنص الكتاب العزيز المكنون ولا نص في الشرب وإنما استخرجه الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – بالاجتهاد والاستدلال بالقذف فقالوا: إذا سكر – هذى، وإذا هذى – افترى، وحد المفتري ثمانون وقال سبحانه وتعالى – جل شأنه – في حد الزنا في حد الزنا {ولا

تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله} [النور: 2] قيل في التأويل: أي بتخفيف الجلدات، وإنما كان ضرب القذف أخف الضربين؛ لوجهين: أحدهما – أن وجوده ثبت بسبب متردد؛ لأن القاذف يحتمل أن يكون صادقا في قذفه، ولا حد عليه. والثاني – أنه انضاف إليه رد الشهادة على التأبيد؛ فجرى فيه نوع تخفيف ويضرب قائما ولا يمد على العقابين ولا على الأرض، كما يفعل في زماننا؛ لأنه بدعة، بل يضرب قائما ولا يمد السوط بعد الضرب بل يرفع؛ لأن المد بعد الضرب بمنزلة ضربة أخرى؛ فيكون زيادة على الحد، ولا يمد الجلاد يده إلى ما فوق رأسه؛ لأنه يخاف فيه الهلاك أو تمزيق الجلد، ولا يضرب بسوط له ثمرة؛ لأن اتصال الثمرة بمنزلة ضربة أخرى، فيصير كل ضربة بضربتين؛ فيكون زيادة على القدر المشروع، وينبغي أن يكون الجلاد عاقلا بصيرا بأمر الضرب، فيضرب ضربة بين ضربتين ليس بالمبرح ولا بالذي لا يوجد فيه مس، ويجرد الرجل في حد الزنا ويضرب على إزار واحد؛ لأنه أشد الحدود ضربا، ومعنى الشدة لا يحصل إلا بالتجريد، وفي حد الشرب يجرد أيضا في الرواية المشهورة، وروي عن محمد – رحمه الله – أنه لا يجرد. وجه هذه الرواية أن ضرب الشرب أخف من ضرب الزنا، فلا بد من إظهار آية التخفيف وذلك بترك التجريد وجه الرواية المشهورة أنه قد جرى التخفيف فيه مرة في الضرب، فلو خفف فيه ثانيا بترك التجريد – لا يحصل المقصود من الحد وهو الزجر، ولا يجرد في حد القذف بلا خلاف؛ لأن وجوبه بسبب متردد محتمل فيراعى فيه التخفيف بترك التجريد، كما روعي في أصل الضرب، بخلاف حد الشرب؛ لأن وجوبه ثبت بسبب لا تردد فيه. وأما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا الحشو والفرو في الحدود كلها؛ لأنها عورة وتضرب قاعدة؛ لأن ذلك أستر لها، ويفرق الضرب في الأعضاء كلها؛ لما ذكرنا؛ لأن الجمع في عضو واحد يقع إهلاكا للعضو أو تمزيقا أو تخريقا للجلد، وكل ذلك ليس بمشروع، فيفرق على الأعضاء كلها إلا الوجه والمذاكير والرأس، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the title of the book on prescribed penalties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=481)

كتاب الحدود)

Mas'alah: What is the definition of a prescribed penalty (hadd) in Islamic law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=481)

(الحد) لغة المنع وشرعا (عقوبة مقدرة) خرج به التعزير إذ لا تقدير فيه أي ليس له قدر معين فإن أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة كما سيأتي

Mas'alah: On whom does the implementation of prescribed penalties become obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=481)

(تجب) أي على الإمام إقامتها (حقا لله تعالى) فإن المقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد خرج به القصاص لأنه حق العبد

Mas'alah: What is the transition from the book of oaths to the book of prescribed penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2269)

[كتاب الحدود] (كتاب الحدود) لما اشتملت الأيمان على بيان الكفارة وهي دائرة بين العقوبة والعبادة أولاها الحدود التي هي عقوبات محضة اندفاعا إلى بيان الأحكام بتدريج، ولولا ما يعارض هذه المناسبة من لزوم التفريق بين العبادات المحضة لكان

. . . . . [فتح القدير] إيلاء الحدود الصوم أوجه لاشتماله على بيان كفارة الإفطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ما عرف، بخلاف كفارة الأيمان المغلب فيها جهة العبادة، لكن كان يكون الترتيب حينئذ الصلاة ثم الأيمان ثم الصوم ثم الحدود ثم الحج، فيقع من الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالأجنبي ما يبعد بين الأخوات المتحدة في الجنس القريب ويوجب استعمال الشارع لها كذلك، لكنه قال «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله» الحديث، ثم محاسن الحدود أظهر من أن تذكر ببيان وتكتب ببيان؛ لأن الفقيه وغيره يستوي في معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد؛ ففي الزنا ضياع الذرية وإماتتها معنى بسبب اشتباه النسب، ولا يلزم بموت الولد مع ما فيه من تهمة الناس البرآء وغيره؛ ولذا ندب عموم الناس إلى حضور حده ورجمه. وفي باقي الحدود زوال العقل وإفساد الأعراض وأخذ أموال الناس وقبح هذه الأمور مركوز في العقول ولذا لم تبح الأموال والأعراض والزنا والسكر في ملة من الملل وإن أبيح الشرب، وحين كان فساد هذه الأمور عاما كانت الحدود التي هي مانعة منها حقوق الله على الخلوص، فإنها حقوقه تعالى على الخصوص أبدا تفيد مصالح عامة، ولذا قال المصنف: والمقصود من شرعيته للانزجار عما يتضرر به العباد؛ والعبارة المشهورة في بيان حكمة شرعيتها الزجر إلا أنه لما كان الزجر يراد للانزجار عدل المصنف إلى قوله الانزجار، إلا أن قوله: والطهارة ليست بأصلية إلى آخره: أي الطهارة من ذنب بسبب الحد يفيد أنه مقصود أيضا من شرعيتها لكنه ليس مقصودا أصليا بل هو تبع لما هو

الأصل من الانزجار وهو خلاف المذهب، فإن المذهب أن الحد لا يعمل في سقوط إثم قبل سببه أصلا، بل لم يشرع إلا لتلك الحكمة، وأما ذلك فقول طائفة كثيرة من أهل العلم واستدلوا عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما في البخاري وغيره «إن من أصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك أي التقتيل والصلب والنفي بأن {لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية، إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخروية. وبالإجماع للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله فيقيد به جمعا بين الأدلة، وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعين، بخلاف العكس، وإنما أراد المصنف أنه لم يشرع للطهرة فأداه بعبارة غير جيدة، ولذا استدل عليه بشرعيته في حق الكافر، ولا طهرة في حقه من الذنب بالحد: يعني أن عقوبة الذنب لم ترتفع بمجرد الحد بل بالتوبة معه إن وجد، ولم تتحقق في حقه؛ لأن التوبة عبادة وهو ليس من أهلها. وأما من يقول: إن الحد بمجرده يسقط إثم ذلك السبب الخاص الذي حد به، فإن قال: إن الحد لا يسقط عن الكافر يحتاج إلى دليل سمعي في ذلك إذ السمع إنما يوجب لزوم عقوبة الكفر في حقه لا بتضاعف عذاب الكفر عليه، فإذا فرض أن الله سبحانه جعل الحد مسقطا لعقوبة معصية صار الفاعل لها إذا حد بمنزلة ما إذا لم يفعلها فلا يضم إلى عذاب الكفر عذاب تلك

قال: الحد لغة: هو المنع، ومنه الحداد للبواب. وفي الشريعة: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير. والمقصد

الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر. [فتح القدير] المعصية إذا حد بها الكافر إلا أن يدل دليل سمعي على ذلك. وأما الاستدلال على عدم كون الحد مسقطا بأنه يقام عليه وهو كاره له فليس بشيء لجواز التكفير بما يصيب الإنسان من المكاره والله أعلم. ثم تحقيق العبارة ما قال بعض المشايخ: إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه (قوله الحد لغة المنع) وعليه قول نابغة ذبيان: إلا سليمان إذ قال الإله له ... قم في البرية فاحددها عن الفند وهو الخطأ في القول والفعل وغير ذلك مما يلام صاحبه عليه، كذا ذكره الأعلم في شرح ديوانه، وكل مانع شيء فهو حاد له، وحداد إذا صيغ للمبالغة. ومنه قيل للبواب لمنعه من الدخول والسجان حداد لمنعه من الخروج بلا شك، وإن كان البيت الذي استشهد به لا يفيد، وهو قوله: يقول لي الحداد وهو يقودني ... إلى السجن لا تجزع فما بك من باس فإنه لا يلزم كون القائل الذي كان يقوده هو السجان لجواز أن يكون غيره ممن يوصله إليه فإنه حداد له إذ يمنعه من الذهاب إلى حال سبيله، وللخمار حداد لمنعه الخمر في قول الأعشى: فقمنا ولما يصح ديكنا ... إلى جونة عند حدادها وسمى أهل الاصطلاح المعرف للماهية حدا لمنعه من الدخول والخروج، وحدود الدار نهاياتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه. وفي الشرع قال المصنف: هو العقوبة المقدرة حقا لله، فلا يسمى القصاص حدا؛ لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير على ما عليه عامة المشايخ، وهذا لأن المقدر نوع منه وهو التعزير بالضرب لكنه لا ينحصر في الضرب بل يكون بغيره من حبس وعرك أذن وغيره على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهذا الاصطلاح هو المشهور. وفي اصطلاح آخر لا يؤخذ القيد الأخير فيسمى القصاص حدا، فالحد هو العقوبة المقدرة شرعا غير أن الحد على هذا قسمان: ما يصح فيه العفو، وما لا يقبله. وعلى الأول الحد مطلقا لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند

الحاكم، وعليه ابتنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب، ولذا أنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال «أتشفع في حد من حدود الله» وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، وممن قال به الزبير بن العوام وقال: إذا بلغ إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا، وهذا لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت، فالوجوب لا يثبت

Mas'alah: What is the purpose of the book on hudud and the definition of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2305)

لما كان الكتاب إنما هو معقود لبيان الحدود كان الحد هو المقصود الأصلي، فلزم الابتداء بتعريفه لغة وشرعا ففعل المصنف ذلك، ثم أراد تقديم حد الزنا فقدمه وأعطى أحكامه لأنها هي المقصودة، وذلك بثبوت سببه. وحاصل أحكامه كيفية ثبوته وشروطها وكيفية إقامته وشروطها فكان تصور حقيقة السبب الذي هو الزنا بالنسبة إلى مقصود الكتاب ثانيا، وإن كان بالنسبة إلى التحقق في الوجود أولا فأخر المصنف تعريفه إلى أن فرغ من المقاصد الأصلية، وذكر أن الزنا في عرف اللغة والشرع: يعني لم يزد عليه في الشرع قيد وعرفه على هذا

Mas'alah: What is the hadith about averting hudud penalties through doubts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2307)

وقوله يؤيده الحديث: أي يؤيد الأمرين معا، وذلك أنه لما أفاد عدم الحرمة المطلقة بسبب درء الحد بالشبهة أفاد عدمها، ودرء الحد عند حقيقة الملك كما في الجارية المشتركة بطريق أولى فهو بدلالته، ثم الحديث المذكور قيل لم يحفظ مرفوعا، وذكر أنه في الخلافيات للبيهقي عن علي – رضي الله عنه –، وهو في مسند أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود بالشبهات» وأسند ابن أبي شيبة عن إبراهيم هو النخعي قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. وأخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر – رضي الله عنهم – قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه. ونقل ابن حزم عن أصحابهم الظاهرية أن الحد بعد ثبوته لا يحل أن يدرأ بشبهة، وشنع بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها، وأعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالإرسال وهو غير رواية ابن أبي شيبة فإنها معلولة بإسحاق بن أبي فروة. وأما التمسك بما في البخاري من قوله – عليه الصلاة والسلام – «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يوقع ما استبان، والمعاصي حمى الله تعالى» من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فإن معناه: أن من جهل حرمة شيء وحله فالورع أن يمسك عنه، ومن جهل وجوب أمر وعدمه فلا يوجبه، ومن جهل أوجب الحد أم لا وجب أن يقيمه، ونحن نقول: إن الإرسال لا يقدح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع

Mas'alah: What is the prophetic hadith about exceeding the prescribed hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2407)

في نقصه عن المحدود (قوله – عليه الصلاة والسلام – «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»)

Mas'alah: What is the hadith prohibiting flogging above ten lashes except in hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

وقد صح عنه – عليه الصلاة والسلام – في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بردة أنه قال «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»

Mas'alah: How do Hanafis respond to the hadith limiting flogging to ten lashes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2408)

وأجاب أصحابنا عنه وبعض الثقات بأنه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار أحد.

Mas'alah: Why is the hadd penalty for zina considered more severe than for drinking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2410)

قال (ثم حد الزنا) لأنه ثابت بالكتاب، وحد الشرب ثبت بقول الصحابة، ولأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم

Mas'alah: Why is the hadd for drinking ranked after zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2410)

(ثم حد الشرب) لأن سببه متيقن به

Mas'alah: Why is the hadd for qadhf ranked after the hadd for drinking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2410)

(ثم حد القذف) لأن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولأنه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث

Mas'alah: What is the comparison of severity between ta'zir, hadd for zina, and hadd for qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2411)

[فتح القدير] الوصف) وهو شدة الضرب، ولأن الشرب ينتظم القذف كما قال علي – رضي الله عنه: إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فيجتمع على الشارب حد الشرب والقذف فيزداد العدد نظرا إلى المظنة فلا يغلظ بالشدة. فأشدها التعزير وأخفها حد القذف. وعند أحمد أشد الضرب حد الزنا ثم حد القذف ثم التعزير. وقال مالك: الكل سواء لأن المقصود من الكل واحد. ثم ذكر في المبسوط بأنه يحد ويعزر في إزار واحد. وفي فتاوى قاضي خان: يضرب في التعزير قائما عليه ثيابه، وينزع الحشو والفرو ولا يمد في التعزير. (قوله ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر) وهو قول مالك وأحمد. وقال الشافعي – رحمه الله: يضمن ثم في قول تجب الدية في بيت المال

لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم، وفي قول على عاقلة الإمام لأن أصل التعزير غير واجب عليه، ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم فيجب على عاقلته، وهذا يخص التعزير ونحن نقول: إن الإمام مأمور بالحد والتعزير عند عدم ظهور الانزجار له في التعزير بحق الله تعالى (وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد) لأنه لا بد له من الفعل وإلا عوقب، والسلامة خارجة عن وسعه، إذ الذي في وسعه أن لا يتعرض لسببها القريب، وهو بين أن يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب به عنه، أو يفعل ما يقع زاجرا وهو ما هو مؤلم زاجر، وقد يتفق أن يموت

Mas'alah: What are the major sins (kaba'ir) mentioned in hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3507)

وفي البخاري عنه – عليه الصلاة والسلام – «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ فذكرها وفيها السحر، وأكل الربا وأكل مال اليتيم» وفيه عنه – عليه الصلاة والسلام – «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها» الحديث. وقد عد أيضا منها السرقة، وورد في الحديث «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» وقيل الكبيرة ما فيه حد، وقيل ما ثبتت حرمته بنص القرآن، وقيل ما كان حراما لعينه. ونقل عن خواهر زاده أنها ما كان حراما محضا مسمى في الشرع فاحشة كاللواطة أو لم يسم بها لكن شرع عليها

عقوبة محضة بنص قاطع، إما في الدنيا بالحد كالسرقة والزنا وقتل النفس بغير حق، أو الوعيد بالنار في الآخرة كأكل مال اليتيم، ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لأن هذا الحد ما ثبت بنص قاطع، إلا إذا داوم على ذلك فإن العدالة تزول بالإصرار على الصغائر فهذا أولى، وهذا يخالف ما تقدم من عد شرب الخمر من الكبائر، في نفس الحديث، وذكره الأصحاب. وفي الخلاصة بعد أن نقل القول بأن الكبيرة ما فيه حد بنص الكتاب قال: وأصحابنا لم يأخذوا بذلك، وإنما بنوا على ثلاثة معان: أحدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى. والثاني: أن يكون فيه منابذة للمروءة والكرم، وكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة. والثالث: أن يصر على المعاصي والفجور. ولا يخفى ما في هذا من عدم الانضباط وعدم الصحة أيضا. وما في الفتاوى الصغرى: العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته. وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن، ونقله عن أدب القاضي لعصام وعليه المعول، غير أن الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج إلى الظهور، فلذا شرط في شرب الخمر والسكر الإدمان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the response of Allama al-Kaki regarding the specification of hudud from the hadith by consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3793)

وقال بعض الفضلاء: وأجاب العلامة الكاكي بأنه خص من الحديث الحدود بالإجماع، فجاز تخصيص هذه الصور بالقياس، ولم يذكره الشارح: يعني العناية لأن المخصص يجب أن يكون مقارنا والإجماع ليس كذلك انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the specification of the hadith regarding hudud penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3793)

أقول: مدار كلامه على ما فهمه من أن يكون مراد العلامة الكاكي أن تخصيص الحدود من الحديث هو إجماع الأمة، والظاهر أن مراده بالإجماع اتفاق الأئمة، فالمعنى كون الحديث مما خص منه البعض وهو الحدود متفق عليه، ولا ينافي هذا كون المخصص نصا ومقارنا، على أن قاعدة الأصول هي أنه إذا لم يعلم المقارنة وعدمها يحمل على المقارنة فيتم المطلوب، ويؤيد كون مراده بالإجماع اتفاق الأئمة في كون الحديث مخصوصا أن الجواب الذي ذكره وقع في الكافي والكفاية من غير ذكر قيد الإجماع فتأمل

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Hudud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=582)

]

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Hudud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=582)

كتاب الحدود] لما كانت اليمين للمنع في أحد نوعيها ناسب أن يذكر الحدود عقيبها، والحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدا؛ لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدا؛ لأنها مانع من ارتكاب أسبابها معاودة وحدود الله تعالى محارمه؛ لأنها ممنوع عنها ومنه قوله تعالى {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] وحدود الله أيضا أحكامه؛ لأنها تمنع من التخطي إلى ما وراءها ومنه تلك حدود الله حدود الله فلا تعتدوها أو؛ لأن كفارة اليمين دائرة بين العقوبة، والعبادة فناسب أن يذكر العقوبات المحضة بعدها ومحاسن الحدود كثيرة ومن جملتها أنها ترفع الفساد الواقع في العالم وتحفظ النفوس، والأعراض، والأموال سالمة عن ابتذال وسبب كل من الحدود ما أضيف إليه من الزنا، والشرب، والسرقة، والقذف. وفي الشرع (الحد) فاللام الجنس بقرينة مقام التعريف فيشمل الحدود الخمسة وهي حد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد الزنا وحد قطع الطريق وأما حد السكر فداخل في حد الشرب كمية وكيفية غايته أن له قسمين شرب الخمر وشرب المسكر بقيد السكر فلا يرد عليه ما قيل أنها ستة (عقوبة مقدرة) مبينة في الكتاب أو السنة أو الإجماع (تجب) على الإمام إقامتها يعني بعد ثبوت السبب عنده وعليه يبتنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب وأما قبل الوصول إلى الإمام، والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه؛ لأن الحد لم يثبت بعد كما في الفتح (حقا لله تعالى) أي تعظيما وامتثالا لأمره تعالى؛ لأن المقصد الأصلي من شرعيته الانزجار عما يتضرر به العباد، والتحقيق أن العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده يمنع من العود إليه وليس الحد كفارة للمعصية، بل التوبة هي المسقطة عنه عذاب الآخرة

كما في الفتح (فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا) أما التعزير فلعدم التقدير فيه وأما

القصاص؛ فلأنه حق العبد مطلقا فلهذا جاز العفو عنه ولا يشكل هذا بحد القذف؛ لأن الغالب فيه عندنا حق الله تعالى ألا ترى أنه لا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the chapter heading about pardoning people of status except in hudud punishments?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2349)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله عز وجل

Mas'alah: What is the meaning of the exception for hudud penalties in the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2360)

فقال قائل: فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا حدا من حدود الله عز وجل" ، أو "إلا الحدود" ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الذي أمر بالتجافي عنه والصفح عمن كان منه مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات إنما هو عمن معه المروءة أو الهيئة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات ومن الهيئات التي هي الصلاح؛ فاستحقوا بذلك التجافي لهم والعفو عنهم، فأما من أتى ما يوجب حدا، إما قذفا لمحصنة , أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود؛ فقد خرج بذلك عن المعنى الذي أمر أن يتجافى عن زلات أهله، وصار بذلك فاسقا راكبا للكبائر التي قد تقدم وعيد الله عز وجل لراكبيها بالعقوبات عليها , وإلزام الفسق إياهم لأجلها، وإسقاط العدل من الشهادات منهم لها ومن صار كذلك،

ففرض الله عز وجل على الأئمة التعزير في ذلك وعلى ذوي الحقوق - [154] - الواجبة لهم فيه إقامة عقوباتهم عليهم؛ ليكون ذلك زاجرا لهم ولغيرهم عن إتيان مثل ذلك والمعاودة له، ولإقامة الحجة لما يوجب تفسيق من يجب تفسيقه منهم حتى لا تقبل لهم شهادة بعد ذلك على أحد من عباد الله عز وجل كما حكم الله عز وجل فيهم. والله نسأله التوفيق

Mas'alah: How does the author explain the abrogation of punishments like burning houses and other penalties?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6120)

فقال قائل: فكيف صارت العقوبة على ما في هذا الحديث إحراق بيوت أهلها؟ فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون أراد صلى الله عليه وسلم بذلك أن يجعله نكالا لهم، ويحتمل أن يكون ذلك كان في الأحكام ثم نسخت، فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانعي الزكاة: "فإنا آخذوها وشطر أموالهم عزمة من عزمات ربنا" ومن قوله في سرقة حريسة - [102] - الجبل: "إن فيها غرم مثلها، وجلدات نكال" وقد أجمع أهل العلم أن ذلك مما قد نسخ، وردت العقوبات على ترك ما يكون بالأبدان من الأشياء المحرمة على الأبدان دون الأموال، فاحتمل أن يكون ما كان من وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوت هؤلاء المتخلفين عن الصلاة عقوبة لهم على تخلفهم، والخبر الذي فيه العقوبات على أهل الوجوب بالأشياء التي تفعل بالأبدان ترد إلى الأموال، ثم نسخ ذلك وأشكاله مما قد ذكرنا، والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Prescribed Penalties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=789)

(كتاب الحدود)

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'hadd' (limit/punishment)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=789)

الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدودا لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة وحدود الله محارمه لأنها ممنوعة ومنه قول الله تعالى {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] وحدود الله أيضا أحكامه لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها ومنه {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة: 229]

Mas'alah: What is the legal definition of 'hadd' as a prescribed punishment for Allah's right?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=789)

وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير

ولا القصاص لأنه حق العبد وحكمه الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالى لأنه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس والطهرة من الذنب ليست بحكم أصلي لإقامة الحد لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد ألا ترى إلى قوله تعالى في حق قطاع الطريق {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] الآية. وعد المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له

Mas'alah: What is the author's definition of 'hadd' as a prescribed punishment for Allah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=789)

قال – رحمه الله – (الحد عقوبة مقدرة لله تعالى) وهذا في الشرع وقد بيناه من قبل

Mas'alah: Why is the hadd penalty for zina more severe than for drinking?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=836)

قال – رحمه الله – (ثم حد الزنا) لأنه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثابت بقول الصحابة ولأن جنايته أعظم لأن حرمته لا تنكشف بحال وحرمة الخمر تنكشف بالضرورة والزنا يؤدي إلى قتل النفس بأن يتخلق منه ولد ليس له أب يربيه فيهلك ولهذا شرع فيه الرجم بخلاف شرب الخمر فإذا كانت جنايته أعظم كانت عقوبته أشد.

Mas'alah: Why is the hadd penalty for drinking more severe than for qadhf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=836)

قال – رحمه الله – (ثم الشرب ثم القذف) أي ثم حد الشرب ثم حد القذف لأن جناية الشرب مقطوع بها بمشاهدة الشرب والإحضار إلى الحاكم مع الرائحة وجناية القذف غير مقطوع بها لاحتمال أن يكون القاذف صادقا فيه وعجزه عن إقامة البينة لا يدل على عفة المقذوف فلم يتيقن بكذبه ولأن حد القذف جرى فيه تغليظ من حيث رد الشهادة على التأبيد فتخفيف الضرب لا يؤدي إلى فوات المقصود ولأن الشارب [حاشية الشلبي] فظن الذي عنده أنه أمر بخمسة وسبعين وكان يعرف يضرب حقيقة الحال فاختلفت الرواية عن أبي يوسف لهذا وقد روي مثل هذا عن عمر وليس بصحيح وإنما الصحيح عن أبي يوسف لأنه لو كان في هذا نقل عن عمر لم يعتبر أبو حنيفة التعزير بحد العبد وقيل إن نقصان الخمسة مأثور عن علي وفيه نظر لما قلنا وهذا لأن تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس واجب عند أصحابنا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير قيل إن أبا يوسف أخذ النصف من حد الأحرار والنصف من حد العبيد وأكثر حد الأحرار مائة وأكثر حد العبيد خمسون فأخذ نصفا من هذا ونصفا من هذا قلت سلمنا أن المائة حد هذا والخمسون حد ذاك ولكن لا نسلم اعتبار التعزير بتنصيف كل واحد ولا دليل على التنصيف جزما لا سيما لكل واحد منهما ولا دليل أيضا على اعتبار أكثر الحدين وما قاله أبو حنيفة أشبه بالصواب عندي لتيقن الأقل والفقيه أبو الليث أخذ بقول زفر وعلل بعد ذلك بقوله لأن الأربعين نصف الحد وليس بحد وفيه نظر لأنا نقول لا نسلم أن الأربعين ليس بحد بل هو حد العبد في القذف ولا يجوز نفيه مطلقا لأن النكرة إذا وقعت في موضع النفي عمت (قوله – عليه الصلاة

والسلام – من بلغ حدا في غير حد) الرواية بتخفيف اللام وللتشديد وجه على حذف المفعول الأول أي من بلغ التأديب أو بلغ الضرب حدا فيما ليس بحد أي في التعزير وقال بعضهم في تقدير المفعول الأول من بلغ التعزير حدا وذلك ملوث للصماخ لأن المراد من قوله في غير حد التعزير فيكون تقدير الكلام من بلغ التعزير حدا في التعزير فيرد ما قلنا اهـ ما قاله الأتقاني (فروع) رجل ادعى على رجل أنه قال له يا فاسق أو يا كافر أو يا فاجر أو يا منافق أو يا خبيث أو يا خنزير أو يا حمار أو يا لص أو يا لوطي أو يا آكل الربا أو يا شارب الخمر أو يا ديوث أو يا مخنث أو يا خائن أو يا ابن القحبة أو ما سوى ذلك مما يوجب فيه التعزير أو ادعى عبد أنه قال له يا زاني أو أمة ادعت أنه قال لها يا زانية أو ادعى أمرا يجب فيه الأدب بأن ادعى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي لأن هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والإبراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الإمام بالإقامة فإن الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رأى إنسانا يفعل ذلك كان له أن ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه إن كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين قاضي خان في كتاب الدعوى قبيل باب ما يبطل دعوى المدعي قوله وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي أي فإن حلف فلا شيء عليه وإن نكل يقضى عليه بالتعزير ذكره العمادي في الفصل وتمامه فيه اهـ. (قوله فلم يتيقن بكذبه) أي

قلما يخلو عن القذف فيكون جامعا بين الجنايتين وإليه أشار علي – رضي الله عنه – بقوله وإذا هذى افترى فيغلظ عليه الحد.

Mas'alah: How is the consensus of the Ummah refuted regarding the absence of the hadd penalty?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=386)

وأما إجماع الأمة – فالجواب عنه ما ذكرنا: أنه ليس بزنا بدليل عدم وجوب الحد – قوله: لم قلتم بأنه قضى بأمر الشرع؟ قلنا: لأن المعنى بكونه مأمورا كونه مكلفا، والتكليف في موضع ما، لا يقف على العلم، بل الأمر يبتني على الظن وقد حصل الظن.

Mas'alah: What is the definition of a prescribed punishment (hadd) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2193)

كتاب الحدود [(1)] (الحد: عقوبة [(2)] مقدرة [(3)] يجب [(4)] حقا [(5)] لله تعالى، فلا تعزير، ولا قصاص حد). أما التعزير؛ فلعدم التقدير. وأما القصاص؛ فلأنه حق ولي القصاص. (1) قوله: كتاب الحدود؛ لما فرغ عن الأيمان وكفارتها الدائرة بين العبادة والعقوبة، شرع في أجزية العقوبات المحضة، والحدود بالضم جمع حد، بفتح الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة، وهو لغة: المنع، ومنه سمي البواب والسجان حدا، والمنع الأول من الدخول في البيت، والثاني من خروج المسجون من السجن، وسمي معرف الماهيات حدا لمنعه من الخروج والدخول، وحدود الدار نهاياتها، لمنعها من دخول ملك الغير فيها، وخروج بعضها إليه. كذا في ((الفتح)) . (2) قوله: عقوبة؛ هي اسم لجزاء الإثم بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل أو نحوها، تسمى به لأنه يتلو الذنب، من: تعقبه إذا تبعه، وهذا كالجنس، وما بعده كالفصل. (3) قوله: مقدرة؛ على صيغة اسم المفعول من التقدير؛ أي لها مقدار خاص، واحترز به عن التعزيز، فإنه ليس بمقدر شرعا، فقد يكون بالضرب وبالحبس وبالقتل، وبغير ذلك

حسبما يراه الإمام، والتعزيز بضرب الأسواط وإن كان مقدرا على ما سيأتي، فإن أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون سوطا، لكن ما بين الأقل والأكثر ليس بمقدر، بل هو مفوض إلى رأي الإمام. كذا في ((البحر)) . (4) قوله: يجب؛ أي زجرا للمرتكب على فعله، وعبرة لغيره، فهي تمنع الغير عن ارتكاب مثله، والمرتكب عن العود إليه، وهل الحدود مطهرة لمن أقيمت عليه أم لا يطهر بدون التوبة، الصحيح عندنا هو الثاني. (5) قوله: حقا لله؛ فإنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس، وفيه احتراز عن القصاص، فإنه وجب حقا للعبد، ولذا يجري العفو فيه دون الحدود.

Mas'alah: What is the definition of staleness for different hudud crimes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2241)

(وتقادم الشرب [(1)] بزوال الريح، ولغيره [(2)] بمضي شهر(3)، فإن شهدوا بزنا، وهي غائبة حد [(4)] ، وبسرقة من غائب [(5)] لا)؛ لشرطية الدعوى في السرقة [(6)] دون الزنا على ما يأتي (1) قوله: وتقادم الشرب؛ يعني في شرب المسكر إذا شهدوا بعد زوال الرائحة من في الشارب لم تقبل. (2) قوله: ولغيره؛ أي غير الشرب من الزنا والسرقة وغيرهما، يكون بمضي الشهر متقادما، قال في ((البحر)) : اعلم أن التقادم عند الإمام مفوض إلى رأي القاضي في كل عصر، لكن الأصح ما عن محمد أنه مقدر بشهر، وهو مروي عنهما أيضا، وقد اعتبره محمد في شرب الخمر أيضا، وعندهما: وهو مقدر بزوال الرائحة. (3) هذا هو المروي عن أبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهم –، وقيل ستة أشهر، وغليه أشار الطحاوي أيضا، وعن أبي حنيفة أنه مفوض إلى رأي القاضي، والأول أصح، وحده في الشرب الخمر أو السكر بغيرها

انقطاع الرائحة خلافا لمحمد هو يجعله كغيره من الحدود. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 683) . (4) قوله: حد... الخ؛ وجه الفرق أن بالغيبة ينعدم الدعوى، وهي شرط في السرقة دون الزناء، فإن قلت: عند غيبوبة المزنية احتمال دعواها الشبهة قائم فيجب أن لا يحد، قلت: هذا ليس وجودا للشبهة ليسقط بها الحد، بل وجودها موهوم، فتكون شبهة الشبهة، والمعتبر في (باب سقوط الحدود) هو الشبهة لا ما هو النازل عنها. (5) قوله: وبسرقة من غائب؛ أي شهدوا بأنه سرق مال فلان وهو غائب عن ذلك المقام. (6) قوله: لشرطية الدعوى في السرقة، يرد عليه أنه لو كانت الدعوى شرطا في السرقة لزم أن يحد في شهادة السرقة المتقادمة، وجوابه على ما يفهم من ((الهداية)) وحواشيها: إن اشتراط الدعوى في السرقة إنما هي لثبوت المال لا لإقامة الحد؛ لأنه خالص حق الله تعالى، فيسقط الحد بالشهادة بالسرقة المتقادمة، ويجب المال.

Sub-topic – Hadd for Shurb al-Khamr (Drinking Alcohol)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking nabidh that intoxicates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2169)

بلا قيد سكر (أو سكر من نبيذ) ما به يفتى (طوعا) عالما بالحرمة حقيقة أو حكما بكونه في دارنا، لما قالوا: [رد المحتار] غلا واشتد وقذف بالزبد، فإن لم يقذف فليس بخمر عند الإمام خلافا لهما، وبقولهما أخذ أبو حفص الكبير خانية ولو خلط بالماء، فإن كان مغلوبا حد، وإن كان الماء غالبا لا يحد إلا إذا سكر نهر.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who converts to Islam and then drinks alcohol out of ignorance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2170)

ولو دخل حربي دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد، بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة. قلت: يرد عليه حرمة السكر أيضا في كل ملة فتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the hadd penalty if it was applied before sobriety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2170)

بعد الإفاقة) فلو حد قبلها فظاهره أنه يعاد عيني (

Mas'alah: What is the order of precedence for the hadd of drinking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2197)

(ثم حد الشرب) لثبوته بإجماع الصحابة لا بالقياس لأنه لا يجري في الحدود

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking khamr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3891)

ويحد شاربها وإن لم يسكر منها و) يحد (شارب غيرها إن سكر [رد المحتار] أي شرب قليلها لئلا يتكرر الآتي من حرمة الانتفاع والتداوي اهـ ح واحترز به عما قاله بعض المعتزلة إن الحرام هو الكثير المسكر لا القليل قهستاني. قال في الهداية: وهذا كفر لأنه جحود الكتاب فإنه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة متواترة «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – حرم الخمر» وعليه انعقد إجماع الأمة، ولأن قليله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر (قوله لعينها إلخ) أي لا لعلة الإسكار فتحرم القطرة منها وهذا علم مما قبله وإنما أعيد لتأكيد الرد على ذلك القول الباطل (قوله عشر دلائل) هي نظمها في سلك الميسر، وما عطف عليه وتسميتها رجسا وعدها من عمل الشيطان، والأمر بالاجتناب، وتعليق الفلاح باجتنابها وإرادة الشيطان إيقاع العداوة بها، وإيقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد اهـ ح (قوله وهي نجسة نجاسة مغلظة) لأن الله تعالى سماها رجسا فكانت كالبول والدم المسفوح أتقاني (قوله ويكفر مستحلها) لإنكاره الدليل القطعي هداية (قوله وسقط تقومها في حق المسلم) حتى لا يضمنها متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها، لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها، والتقوم يشعر بعزتها

وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» هداية. وعدم ضمانها لا يدل على إباحة إتلافها. وقد اختلفوا فيها فقيل: يباح وقيل: لا يباح إلا لغرض صحيح بأن كانت عند شريب خيف عليه الشرب، وأما إذا كانت عند صالح فلا يباح لأنه يخللها عناية وفي النهاية وغيرها عن مجد الأئمة أن الصحيح الثاني. قال أبو السعود: والظاهر أن هذا الخلاف مفرع على الخلاف في سقوط ماليتها فمن قال إنها مال وهو الأصح قال لا يباح إتلافها إلا لغرض صحيح اهـ وهو حسن (قوله في حق المسلم) أما الذمي فهي متقومة في حقه كالخنزير حتى صح بيعه لهما، ولو أتلفهما له غير الإمام أو مأموره ضمن قيمتها له كما مر في آخر الغصب (قوله لا ماليتها في الأصح) لأن المال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، فتكون مالا لكنها غير متقومة لما قلنا أتقاني (قوله ولو لسقي دواب) قال بعض المشايخ لو قاد الدابة إلى الخمر لا بأس به، ولو نقل إلى الدابة يكره وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر ينبغي أن يحمل الخل إلى الخمر ولو عكس يكره وهو الصحيح تتارخانية (قوله أو لطين) أي لبل طين (قوله أو غير ذلك) كامتشاط المرأة بها ليزيد بريق شعرها أو الاكتحال بها أو جعلها في سعوط تتارخانية، ومنه ما يأتي من الاحتقان بها أو إقطارها في إحليل قال الأتقاني: لأن ذلك انتفاع بالخمر وأنه حرام إلا أنه لا يحد في هذه المواضع لعدم الشرب (قوله أو لخوف عطش) الإضافة على معنى من أي خوفه على نفسه من عطش بأن خاف هلاكه منه، ولا يجد ما يزيله به إلا الخمر (قوله فلو زاد فسكر حد) وكذا لو روي ثم شرب حد مجتبى، فأفاد أن السكر غير قيد في الزيادة على الضرورة وفي الخانية فإن شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكره قالوا: ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر (قوله ويحد شاربها إلخ) في غاية البيان عن شرح الطحاوي: لو خلطها بالماء إن الماء أقل أو مساويا حد، وإن أغلب فلا إلا إذا سكر اهـ وفي الذخيرة عن القدوري إذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها فلا

حد ثم قال وإذا

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1599)

[باب حد الشرب] أي الشرب المحرم أخره عن الزنا؛ لأنه أقبح منه وأغلظ عقوبة وقدمه على حد القذف لتيقن الحرمة في الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه وتأخير حد السرقة؛ لأنه لصيانة الأموال التابعة للنفوس

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine or intoxicating beverages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1599)

(قوله: من شرب خمرا وأخذ وريحها موجود أو كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان أو أقر مرة حد إن علم شربه طوعا وصحا) للحديث «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي ثم نسخ القتل في الرابعة بما رواه النسائي «أنه – عليه السلام – قد أتي برجل شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله» وزاد في لفظ

Mas'alah: What is the definition of intoxication according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وقوله بأن زال عقله بيان حد السكر فعند أبي حنيفة السكران من النبيذ الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء وقالا: هو الذي يهذي ويختلط كلامه غالبا، فإن كان نصفه مستقيما فليس بسكران؛ لأنه السكران في العرف وإليه مال أكثر المشايخ

Mas'alah: What is the criterion for intoxication regarding the penalty and prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

(قوله: وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو) أي فيندرئ به الحد قال في العناية ولهذا وافقهما في السكر الذي يحرم عنده القدح المسكر أن المعتبر فيه هو اختلاط الكلام؛ لأن اعتبار النهاية فيما يندرئ بالشبهات والحل والحرمة يوجد بالاختلاط وهذا معنى قوله والمعتبر في القدح السكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط؛ لأنه لما اعتقد حرمة القدح الذي يلزم الهذيان واختلاط الكلام عنده يمتنع عنه فلما امتنع وهو الأدنى في حد السكر كان ممتنعا عن الأعلى فيه وهو ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1603)

(قوله: وللعبد نصفه) أي نصف هذا الحد وهو أربعون سوطا لما رواه مالك في الموطإ أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – قد جلدوا عبيدهم نصف الحد

في الخمر ولأن الرق منصف للنعمة، والعقوبة على ما عرف.

Mas'alah: When is the drinker of wine dregs subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2780)

قال – رحمه الله – (ولا يحد شاربه إلا إذا سكر) يعني لا يحد شارب دردي الخمر إلا إذا سكر وقال الشافعي: يحد شاربه سكر أو لم يسكر؛ لأن الحد يجب في الخمر بشرب قطرة وفي الدردي قطرات، قلنا وجوب الحد للزجر فيما ترغب النفس فيه وتميل إليه والنفس لا ترغب في شرب الدردي ولا تميل إليه فكان ناقصا فأشبه غير الخمر من الأشربة فلا يحد ما لم يسكر ودردي الخمر هو التفل ويكره

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment when the smell of wine dissipates while transporting the accused?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3401)

فإن أخذها الشهود وريحها يوجد منه أو هو سكران، فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا؛ لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا والشاهد لا يتهم به في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for intoxication from nabidh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3401)

ومن سكر من النبيذ حد [البناية] الرائحة، ولا ينعدم عند عدمها. قلت: عدم الحكم عند عدم الرائحة، باعتبار أن عدم الشرط أوجب عدم الحكم، بل لعدم الإجماع على الحد على ذلك التقدير؛ لأن إجماعهم لا يصح بدون رأي ابن مسعود – رضي الله عنه –، وهو لم ير الحد عند انقطاع الرائحة. فإن قلت: إن لم يوجد الإجماع فقد وجد النص، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من شرب الخمر فاجلدوه» وليس فيه اشتراط الرائحة. قلت: قد خص منه الشرب اضطرارا أو إكراها، فتمكنت الشبهة، فلا يصح إيجاب الحرية قوله وهما متنافيين. قلت: الحديث من قبل الآحاد، ولمثله لا يثبت الحد، والإجماع حجة قطعية، فيثبت به. م: (فإن أخذه الشهود وريحها يوجد منه، أو هو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام، فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به) ش: بهذا السكران، أي انقطع ريح الخمر قبل أن يشهد بهذا السكران إلى الإمام م: (حد في قولهم) ش: أي قول أئمتنا الثلاثة م: (جميعا) ش: يعني بلا خلاف بينهم؛ لأن زوال الرائحة بالعذر لا يضر، وفي "المحيط" كما لو زالت الرائحة بالمعالجة، والأصل فيه قوما شهدوا عند عثمان – رضي الله عنه – على عقبة – رحمه الله – بشرب الخمر وهو كان بالكوفة، فحمله عثمان إلى المدينة وأقام عليه الحد: م: (لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا، والشاهد لا يتهم به في مثله) ش: يعني في صورة زوال الرائحة بالعذر. [من سكر من النبيذ] م: (ومن سكر من النبيذ حد) ش: النبيذ على وزن فعيل بمعنى مفعول، وهو الذي يعمل من الأشربة من التمر والنبيذ والعسل والحنطة والشعير والذرة والأرز، ونحو ذلك من نبذت التمر إذا ألقيت على غلبته الماء لتخرج على حلاوته البتة. وسواء كان مسكرا أو غير مسكر، فإنه يقال له نبيذ، ويقال للمعتصر من العنب نبيذ الماء، يقال للنبيذ خمر وما يتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ، فالنقيع أن ينقع الزبيب في الماء ويترك أياما لتخرج حلاوته إلى الماء، ثم يطبخ أدنى طبخة، فما دام حلوا يحل شربه، وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم. وأما النبيذ فهي التي من ماء

الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة يحل به مادام حلوا، وإذا غلا واشتد وقذف الزبد عليه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله الآخر يحل شربه ما

Mas'alah: What is the evidence for the hadd punishment for intoxication from nabidh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3402)

لما روي أن عمر – رضي الله عنه – أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ، وسنبين الكلام في حد السكر ومقدار حده المستحق عليه إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for someone found with the smell of wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3402)

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها؛ لأن الرائحة محتملة [البناية] دون السكر. وعند محمد والشافعي – رحمهما الله لا يحل وما يتخذ من التمر ثلاثة السكر والنضيخ والنبيذ، فالنبيذ هو ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة يحل شربه في قولهم ما دام حلوا وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد، عن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل شربه للتداوي والتقوي إلا المعدي السكر. وقال محمد والشافعي – رحمهما الله لا يحل. وإنما قال: ومن سكر من النبيذ قيد بالسكر فيه؛ لأنه شرط بخلاف الخمر. فإنه يجب بشرب قطرة منها بدون السكر بالإجماع، والحد في غير الخمر لا يجب إلا بالسكر، وبه قال النخعي وأبو وائل. وقال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم – يحل في قليله وكثيره كالخمر والسكر ليس بشرب إذا

كان هو المسكر. م: (لما روي أن عمر – رضي الله عنه – أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ) ش: هذا أخرجه الدارقطني في "سننه" عن سعيد بن ذي لعوة أن أعرابيا شرب من إداوة عمر – رضي الله عنه – نبيذا فسكر فضربه عمر الحد، قال الدارقطني: هذا لا يثبت، ورواه العقيلي في كتابه وزاد فيه: فقال الأعرابي: إنما شربته من إداوتك، فقال عمر: إنما جلدناك على السكر، وأعله بسعيد بن ذي لعوة وهو مجهول. قال: وأسند تضعيفه عن البخاري، وقال في "التنقيح" : سعيد هذا مجهول. فإن قلت: قوله حد غير معلوم ما هو من حيث الكمية. قلت: وعد بيانه بقوله م: (وسنبين الكلام في حد السكر ومقدار حده المستحق عليه إن شاء الله تعالى) ش: ويأتي بيانه في هذا الباب عن قريب. [من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها] م: (ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها) ش: أي تقيأ الخمر م: (لأن الرائحة) ش: قال الأترازي: يرد عليه تعليله هذا إشكال؛ لأنه قال قبل هذا والتمييز بين الروائح ممكن للمستدلة قطع الإجماع أن الاحتمال هنا سكر. ثم قال: وتكلف بعضهم في توجيه ذلك، فقال الاحتمال في نفس الروائح قبل الاستدلال والاحتمال، كمن لم يعاينه والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصار.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for an intoxicated person who drank under duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3403)

وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار. فلا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا؛ لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك [البناية] وقال أيضا: والتمييز ممكن لمن عاين الشرب والإكمال لمن لم يعاينه، وفيه نظر؛ لأن

من عاين الشرب بنى الأمر على عيان وتعين لا على استدلال ويجيء. وتخمين صاحب "الهداية" ثبت التمييز في صورة الاستدلال لا صورة العيان، فقد وقع. إذ كلام هذا الشارح عن [....] ، انتهى. قلت: أراد بقوله وتكلف بعضهم فإنه كذا ذكره في شرحه والأكمل أيضا أخذ كلامه هذا، وذكره في شرحه وذكر الجوابين واستحسن الجواب الثاني. وقال في وجه حسنه لاشتماله على تغير تفسير المستدل. فإنه يدل على أن المستدل هو من معه دليل، وهو معاينة الشرب، والجاهل هو من ليس معه ذلك، ثم قال: ويجوز أن يكون قوله لأن الرائحة م: (محتملة) ش: على مذهب محمد – رحمه الله –. م: (وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار) ش: على قولهما، فلا يلزم بشيء، وحديث عمر – رضي الله عنه – حجة أيضا، فإنه لم يحده بوجود الرائحة، ولا يثبت بمثله الحد كالبنج ولبن الرماك، وبه قالت الثلاثة. وفي "النهاية" وهو مخالف لما ذكر الإمام المحبوبي في "جامعه" ، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أن من زال عقله بالبنج إن علم أنه بنج فحينئذ لا يقع طلاقه وعتاقه، وإن لم يعلم يقع، ثم قال: والسكر من هذه الأشربة، وأشار إلى الأشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والشهد والعسل والفرصاد وغيرهما حرام بالإجماع؛ لأن السكر من البنج حرام لأنه مأكول غير مشروب، فمن المشروب أول بعض المشايخ، قالوا في زماننا الفتوى على ما إذا سكر من البنج يقع طلاقه ويحد [....] لغو هذا الفصل فيما بين الناس. م: (فلا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا؛ لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك) ش: هذا مخالف لما ذكره المحبوب من قوله؛ لأن السكر من البنج حرام مع أنه مأكول غير مشروب، وقد ذكرناه الآن بما فيه الكفاية. وقال الأكمل: هذا ليس بصحيح؛ لأن رواية المحبوبي تدل على أن السكر الحاصل من البنج حرام لا على أن البنج حرام. وكلام المصنف يدل على أن البنج مباح، ولا يأتي بينهما، انتهى. قلت: فيما قاله تقوية لمن يولع بالبنج، وفيه من الفساد مالا يخفى. وقال في

أشربته

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for one who drank under compulsion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3404)

وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار،

Mas'alah: What is the prescribed hadd penalty for drinking wine and intoxication for a free person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3404)

وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – يفرق على بدنه، كما في حد الزنا على ما مر، ثم يجرد في المشهور من الرواية. [البناية] الخاصة وشرب البنج للتدواي، ولا بأس به فإن ذهبت بعقله لم يحل، وإن سكر منه لم يحد عندهما، خلافا لمحمد – رحمه الله –. قلت: ينبغي اليوم أن يفتى بقول محمد – رحمه الله – قطعا لمادة الفساد. م: [الإكراه يدرأ الحد] (وكذا شرب المكره شرب المكره لا يوجب الحد) ش: لعدم اختياره م: (ولا يحد حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار) . ش: لأنه إذا حد في حال السكر لا يجيء بألم الحد، حتى يؤيده ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه جلس سكران إلى حين يصح، فلما صح حده وبه قالت الأئمة الثلاثة. م: (وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا) ش: أي حد الخمر كيف ما شربها قليلا كان أو كثيرا بعد أن كان عن طوع سكر أو لم ينكر بسكر،

ولو شرب قطرة وحد السكر بضم السين، وفي غير الخمر ثمانون سوطا، والحد في الخمر غير موقوف على السكر بالإجماع، وفي غيرها من السكران موقوف على السكر عندنا، خلافا للأئمة الثلاثة على ما يجيء في الأشربة إن شاء الله تعالى م: (لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: أي على الثمانين. وروى البخاري في "صحيحه" من حديث السائب بن يزيد – رضي الله عنه – وقال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإمرة أبي بكر – رضي الله عنه – وصدرا من خلافة عمر – رضي الله عنه – فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر – رضي الله عنه – فجلد أربعين، حتى إذ عتو وسقوا جلد ثمانين ولا ينكر أن عمر – رضي الله عنه – جلد ثمانين بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر عليه أحد منهم فحمل الإجماع. به قال مالك وأحمد – رحمهما الله في رواية واختارهم ابن المنذر – رحمه الله –. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله في رواية أربعون، فلو ضرب قريبا من ذلك بأطراف الثياب والنعال. كفى على أصح الوجهين عنه ولو رأى الإمام أن يجلده ثمانين جاز على الظهر. م: (يفرق على بدنه) ش: أي يفرق الثمانون على بدنه م: (كما في حد الزنا على ما مر) ش: في فصل كيفية الحد م: (ثم يجرد في المشهور من الرواية) ش: أي ثم يجرد المحدود عن ثيابه في جميع الحدود والتعزير إلا الإزار احترازا عن كشف العورة إلا حد القذف، فإنه يضرب، وعليه ثيابه إلا الحشو والفرو، فإن ذلك ينزع، وسيجيء بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3405)

وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا؛ لأن الرق منصف على ما عرف

Mas'alah: What is the ruling on the intoxication that necessitates hadd punishment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3408)

وله أنه يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد، ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو، والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط. [البناية] عنه – قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – طعاما، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] {لا أعبد ما تعبدون} [الكافرون: 2] ونحن نعبد ما تعبدون. قال فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] » (النساء: الآية43) . وقال الكاكي: وحكي أن أئمة بلخ اتفقوا على استقراء هذه السورة، ثم إن بعض الشرطة أتى بسكران إلى أمير بلخ، فأمر الأمير أن يقرأ هذه السورة، فقال السكران له: اقرأ أنت سورة الفاتحة، فلما قال الأمير: الحمد لله، قال السكران: قف أخطأت من وجهين. أحدهما: أنك تركت التعوذ عند افتتاح القراءة. والثاني: تركت التسمية وهي آية من أول الفاتحة عند بعض الأئمة والقراء، فخجل الأمير وجعل يضرب الشرطي ويقول له: أمرتك أن تأتيني بسكران فأتيتني بمقرئ بلخ. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد) ش: أي دفعا له، ألا ترى أن في الزنا يعتبر المخالطة كالميل في المكحلة، وفي السرقة يعتبر الأخذ من الحرز التام فكذا هنا اعتبر أقصى غايات السكر،

وهو أن يبلغ مبلغا لا يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة. وإذا لم يبلغ هذا المبلغ في غير الخمر من سائر الأشربة المحرمة لا يحد؛ لأن السكر تناقص في النقصان شبهة العدم، بخلاف الخمر حيث لم يشترط فيها السكر أصلا؛ لأن حرمتها غليظة قطعية؛ لأنها اجتهادية. م: (ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل، فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو) ش: يعني إذا كان يميز بين الأشياء، عرفنا أنه مستعمل لعقله مع غاية من السرور، فلا يكون ذلك نهاية في السرور وفي النقصان شبهة العدم، والحدود تندرئ بالشبهات بالزمان. م: (والمعتبر في القدح المسكر) ش: يعني في الأشربة المحرمة غير الخمر المعتبر في القدح الذي يحصل به السكر م: (في حق الحرمة ما قالاه) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – هو الذي يهذي ويخلط كلامه. حاصل الكلام المبلغ في السكر هو الذي قالاه، وأشار بقوله م: (بالإجماع أخذا) ش: أي أن

Mas'alah: Was the death penalty for drinking wine abrogated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6300)

إلا أن حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعا، [البناية] فاضربوا عنقه» . وكذا حديث سهل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن شربوا الرابعة فاقتلوهم" . وكذا حديث ابن أبي نعيم عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وكذا حديث عبد الله بن عمر، والمريد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وفي حديث [....] عن معاوية مرفوعا: «وإن عاد في الثالثة [فاجلدوه] ، والرابعة فاقتلوه» م: (إلا أن حكم القتل قد انتسخ) ش: بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل

دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث » الحديث. ورواه البيهقي من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه "فأتي برجل قد شرب الخمر فجلدوه، ثم أتي به فجلدوه، ثم أتي به في الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس» وكانت رخصة." ورواه الشافعي عن سفيان، وفيه: «فإن شرب فاقتلوه» لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة. وقال في آخره: ووضع القتل، وصارت رخصة. وروي أيضا من حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، وإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه ". فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل من الأنصار يقال: له نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب» ." وروى الحاكم، وقال: أخبرنا ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة، حدثنا المنذر بن محمد القابوسي، حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن صالح، عن محمد بن إسحاق – رضي الله عنه – عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن المنكدر، عن جابر – رضي الله تعالى عنه – قال: جلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعيمان أربع مرات في الخمر، فرأى المسلمون حرجا عظيما أن الحد قد وقع، وأن القتل أخر م: (فبقي الجلد مشروعا) ش: بالأحاديث المذكورة، وقد مر بيانه مستوفى في كتاب الحدود، فإن شربها إنسان لخوف العطش لا بأس به كما لو شرب البول. وقال الشافعي: يكره، فإن شربها بهذه الصورة لم يحد؛ لأن الضرورة كما أثرت في الشرب أثرت في سقوط الحد. فإن زاد على قدر الحاجة فسكر حد لانعدام الضرورة، وكذا إذا أكره على شرب الخمر فسكر لم يحد، فأما إذا خلط الماء بالخمر، فإن كان الماء أقل، أو كان الماء سواء يحد شاربه إذا دخل إلى جوفه. وإن كان الغلبة للماء فلا يحد شاربه إلا إذا سكر.

Mas'alah: When does the hadd penalty apply for drinking intoxicating beverages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6309)

م: (ولا يجب الحد بشربها) ش: أي بشرب هذه الأشربة

Mas'alah: What is the difference between khamr and other intoxicants regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6309)

م: (حتى يسكر) ش: بخلاف الخمر، فإن بشرب قطرة منها يجب الحد وهو معنى قوله:

Mas'alah: Why does drinking a drop of khamr necessitate the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6309)

م: (ويجب بشرب قطرة من الخمر) ش: لأن الحرمة لعينها كما بينا.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intoxication from grain-based nabidh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6318)

[هل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه] م: (وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحد) ش: وهو قول الفقيه أبي جعفر؛ لأنه متخذ مما ليس بأصل الخمر، فكان بمنزلة البنج، ولبن الرماك، والسكر منهما حرام، فلا يحد، فكذا هنا.

Mas'alah: What is the correct view on applying hadd for intoxication from any drink?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6319)

وقد ذكرنا الوجه من قبل. قالوا: والأصح أنه يحد، فإنه روي عن محمد – رحمه الله – فيمن سكر من الأشربة: أنه يحد من غير تفصيل، وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة، بل فوق ذلك،

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

من شرب الخمر فأخذ وريحها موجود أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها موجود معه شرب من الخمر قليلا كان أو كثيرا وإن أقر بعد ذهاب ريحها لم يحد هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وكذا إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عندهما أيضا فإن أخذه الشهود وريحها معه أو سكران فذهبوا من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد إجماعا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is a drunk person subject to hadd based on his own confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

لا يحد السكران بإقراره على نفسه كذا في الهداية.

Mas'alah: How is drunkenness defined for the purpose of hadd?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

اختلفوا في معرفة السكران قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: من لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه إذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما.

Mas'alah: What questions must the judge ask witnesses in a drinking case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

وإذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل يسألهم القاضي عن الخمر ما هي؟ ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم أنه أين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is eligible for the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

والمشهود عليه بشربها لا بد أن يكون عاقلا بالغا مسلما ناطقا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر وفي الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who drinks wine in Dar al-Islam and admits knowing it is forbidden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

ولو شرب في دار الإسلام وقال: علمت أنها حرام. حد كذا في السراجية.

Mas'alah: What excuses for drinking wine are accepted or rejected from the accused?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر: ظننتها لبنا. أو قال: لا أعلم أنها خمر. لا يقبل ذلك وإن قال: ظننتها نبيذا: قبل منه كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: When is the hadd penalty applied to an intoxicated person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=730)

ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحوا فإذا أفاق يقام عليه

Mas'alah: Does the hadd penalty apply regardless of the smell of wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=731)

الحد سواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intoxication from banj or other drinks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=731)

إذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح أنه لا يحد والسكران مما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for intoxication from nabidh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=731)

من سكر من النبيذ حد. ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine and intoxication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=731)

وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا كذا في الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim bringing wine or pork into a Muslim city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=822)

وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع، وتقام فيه الحدود، فليس ينبغي لمسلم ولا كافر أن يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فإن أدخل فيه مسلم خمرا، أو

خنزيرا، وقال: إنما مررت مجتازا، وإنما أريد أن أخلل الخمر، أو قال: ليست هذه لي، وإنما لغيري، ولم يخبر لمن هي فإنه ينظر إن كان رجلا متدينا لا يتهم بذلك خلى سبيله، وأمره أن يخلل الخمر، وإن كان رجلا يتهم بتناول ذلك أهريقت خمره وذبحت خنازيره فأحرقت بالنار، وإن رأى الإمام أن يؤدبه بأسواط، ويحبسه حتى تظهر توبته فعل، وإن اقتصر على أحدهما إما الضرب، أو الحبس فله ذلك، ولا ينبغي له أن يخرق الزق الذي فيه الخمر ولا أن يكسر الإناء الذي فيه الخمر فإن خرق الزق، أو كسر الإناء فهو ضامن، فإن كان من رأي الإمام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه، أو أمر غيره أن يفعل فلا ضمان، فإن أخذ الإمام الزق والدابة التي عليها الخمر، وباع ذلك كله فالبيع باطل، وإن كان الذي أدخل الخمر مصرا من أمصار المسلمين رجل من أهل الذمة فإن كان جاهلا رد الإمام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه إن عاد أدبه ومعنى قوله إن كان جاهلا أن لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإن كان عالما، فالإمام لا يريق خمره

ولا يذبح خنازيره ولكن إن رأى أن يؤدبه بالضرب، أو الحبس فعل ذلك، وإن أتلف مسلم فعليه الضمان إلا أن يكون إماما يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة، ففعل، أو أمر إنسانا به فحينئذ لا ضمان عليه، وإن مر رجل من أهل الذمة بخمر له في سفينة في مثل دجلة، أو الفرات فمر بذلك في وسط بغداد، أو مدائن، أو واسط لا يمنع من ذلك، وكذلك لو أراد المرور بالخمر في طريق الأمصار ولا ممر له غير ذلك، فإنهم لا يمنعون عنه، وينبغي للإمام أن يبعث معهم أمينا حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم، وحتى لا يدخلوا ذلك مساكن المسلمين المتهمين بشرب ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the legal transactions of an intoxicated person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

المحيط والله أعلم. [تصرفات السكران] (ومما يتصل بهذا الباب تصرفات السكران) واعلم بأن جميع تصرفات السكران نافذة إلا الردة، والإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى – كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from honey, fruits, and grains regarding legal capacity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

وأما السكر من المتخذ من العسل والثمار والحبوب فاختلف المشايخ فيه، وهو كاختلافهم في وجوب الحد فمن قال: يجب الحد بالسكر من هذه الأشربة يقول: تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له، ومن قال: لا يجب الحد في هذه الأشربة، وهو الفقيه أبو جعفر وشمس الأئمة السرخسي – رحمهما الله تعالى – يقول: لا تنفذ تصرفاته؛ لأن نفاذ التصرف كان للزجر فإذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا تنفذ تصرفاته.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=817)

والثامن أن يحد شاربها وإن لم يسكرمنها لقوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه إلا أن حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعا وعليه انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم وتقديره ما

ذكرناه في الحدود

Mas'alah: What is the ruling on carrying a drunkard to the imam for the hadd punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2311)

(وإن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا) لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا والشاهد لا يتهم في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for intoxication from nabidh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2311)

(ومن سكر من النبيذ حد) [العناية] قيام الرائحة أجمع عليه الباقون، وأيضا كلام ابن مسعود شرطية والشرطية تفيد الوجود عند الوجود لا غير. وجواب الإمام فخر الإسلام بأن العدم عند العدم ليس من مفهوم الشرط بل من انتفاء المجمع عليه مدفوع بما ذكرنا أولا، وأيضا ذكر في أول الباب أنه ثابت بقوله - صلى الله عليه وسلم - «من شرب الخمر فاجلدوه» وقال هاهنا إنه ثابت بإجماع الصحابة وهما متنافيان، وأيضا اشتراط الرائحة مناف لإطلاق قوله - عليه الصلاة والسلام - «من شرب الخمر فاجلدوه» وقوله (وريحها توجد منه) ظاهر. قال (ومن سكر من النبيذ حد) النبيذ يقع على نبيذ الزبيب والتمر، وما يتخذ من الزبيب شيئان: نقيع ونبيذ. فالنقيع أن ينقع الزبيب في الماء ويترك أياما حتى تخرج حلاوته إلى الماء ثم يطبخ أدنى طبخ، فما دام

حلوا يحل شربه، وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم. وأما النبيذ فهو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخ يحل شربه ما دام حلوا فإذا غلا واشتد وقذف بالزبد على قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الآخر يحل شربه ما دون السكر. وعند محمد والشافعي لا يحل شربه. وما يتخذ من التمر ثلاثة: السكر والفضيخ والنبيذ. فالنبيذ هو ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخ يحل شربه في قولهم ما دام حلوا، وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند أبي حنيفة وأبي يوسف يحل شربه للتداوي والتقوي إلا القدح المسكر. وقال محمد والشافعي: لا يحل. واختلفوا في وجوب الحد، وسيجيء بيانه في الأشربة.

لما روي أن عمر أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ. وسنبين الكلام في حد السكر ومقدار حده المستحق عليه إن شاء الله تعالى. [العناية] وأما الكلام في حد السكر ومقدار حده فسيذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment when only the smell of wine is found?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2313)

)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment when only the smell of wine is found or it is vomited?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2313)

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها) لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب

قد يقع عن إكراه أو اضطرار (ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ [العناية] وقوله (ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها) يعني إذا لم يشاهد منه الشرب (لأن الرائحة محتملة) فإن قيل: هذا التعليل مناقض لما ذكر قبله وهو قوله والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل. أجيب بأن الاحتمال في نفس الروائح قبل الاستدلال والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء أو التمييز ممكن لمن عاين الشرب والاحتمال لمن لم يعاينه. وأقول: والجواب الثاني أحسن لاشتماله على تفسير المستدل فإنه يدل على أن المستدل هو من معه دليل وهو معاينة الشرب والجاهل هو من ليس معه ذلك، ويجوز أن يكون قوله لأن الرائحة محتملة على مذهب محمد وقوله (وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار) على قولهما. ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for intoxication from a permissible substance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2314)

وشربه طوعا) لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك، وكذا شرب المكره لا يوجب الحد)

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine and other intoxicants for a free person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2315)

وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا) لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – [العناية] تنافي بينهما (وحد الخمر و) حد (السكر) من غير الخمر (في الحر ثمانون

سوطا لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –،

)

Mas'alah: How is the hadd penalty for drinking distributed over the body and is the offender stripped?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2316)

يفرق على بدنه كما في حد الزنا على ما مر) ثم يجرد في المشهود من الرواية. وعن محمد أنه لا يجرد إظهارا للتخفيف لأنه لم يرد به نص. ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيا (

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who drinks wine or intoxicants?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2316)

وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا) لأن الرق متصف على ما عرف. (

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to drinking wine or intoxicants and then retracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2316)

ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع [العناية] يفرق على بدنه كما في حد الزنا على ما مر) في أنه يضرب كل البدن ما خلا الوجه والرأس والفرج (ثم يجرد) عن ثيابه (في

المشهور من الرواية. وعن محمد أنه لا يجرد عن ثيابه إظهارا للتخفيف لأنه لم يرد به) أي بالحد (نص) قاطع أو بالتجريد (ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة) يعني من حيث العدد حيث لم نجعله مائة كما في الزنا (فلا يعتبر ثانيا) وفيه بحث من وجهين، الأول أنه ليس لأحد من المجمعين التصرف في المقدرات الشرعية. والثاني أن الثمانين تغليظ لا تخفيف لأنه روي أنهم ضربوا في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأكمام وبالأيدي وغير ذلك ثم جلد أبو بكر أربعين ثم جلد عمر أربعين، فالتقدير بعد ذلك بثمانين تغليظ لا تخفيف. والجواب أن قوله إنا أظهرنا التخفيف كلام عن لسان المجتهدين، والتخفيف إنما هو باعتبار أن الله تعالى جاز له أن يقدر حد الشرب مائة كحد الزنا إذ هو الفاعل المختار، وحيث لم ينص على مقدار معين كان تخفيفا منه، ولما جعله الصحابة معتبرا بحد المفترين ظهر التخفيف فلم يقدروا بشيء وإنما أظهروا التخفيف الذي كان ثابتا بترك التنصيص، وإليه أشار بقوله أظهرنا التخفيف، ولله در لطائفه. وقوله (ومن أقر بشرب الخمر والسكر) بفتحتين وهو عصير الرطب

Mas'alah: What happens if a person who confessed to drinking wine retracts?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2317)

لم يحد) لأنه خالص حق الله تعالى.

Mas'alah: How is drinking wine proven in court?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2317)

)

Mas'alah: How is drinking wine proven by testimony and confession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2317)

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين و) يثبت (بالإقرار مرة واحدة) وعن أبي يوسف أنه يشترط الإقرار مرتين وهو نظير الاختلاف في السرقة، وسنبينها هناك إن شاء الله

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in cases of drinking wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2317)

)

Mas'alah: Why is the testimony of women not accepted in hadd cases for drinking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2317)

ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) لأن فيها شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان.

Mas'alah: What defines the intoxicated person who is subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2317)

)

Mas'alah: What is the definition of intoxication for hadd punishment according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2317)

والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة)

Mas'alah: How is the hadd penalty for intoxication established by confession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2318)

وله أنه يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد. ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو، والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط [العناية] أبا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قال: أن يستقرأ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ولا يقدر عليه، فقلت له: كيف عينت هذه السورة وربما أخطأ فيها الصاحي؟ قال: لأن تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها. وحكي أن أئمة بلخي اتفقوا على استقراء هذه السورة (ولأبي حنيفة أن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءا للحد، ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو) يعني أنه إذا كان يميز بين الأشياء عرفنا أنه مستعمل لعقله مع ما به من السرور فلا يكون ذلك نهاية في السكر وفي النقصان شبهة العدم، والحدود تندرئ بالشبهات، ولهذا وافقهما في السكر الذي يحرم عنده القدح المسكر أن المعتبر فيه هو اختلاط الكلام لأن اعتبار النهاية فيما يندرئ بالشبهات والحل والحرمة يؤخذ بالاحتياط، وهذا معنى قوله (والمعتبر في القدح

المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط) لأنه لما اعتقد حرمة القدح الذي يلزم الهذيان واختلاط الكلام عنده يمتنع عنه، فلما امتنع عنه وهو الأدنى في حد السكر كان ممتنعا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on determining intoxication for hadd?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2319)

والشافعي يعتبر ظهور أثره في مشيته وحركاته وأطرافه وهذا مما يتفاوت فلا معنى لاعتباره.

Mas'alah: Is an intoxicated person subject to hadd based on his own confession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2319)

(ولا يحد السكران بإقراره على نفسه) لزيادة احتمال الكذب في إقراره [العناية] عن الأعلى فيه وهو ما قاله أبو حنيفة. وقوله (وهذا) أي ظهور الأثر في مشيته (مما يختلف) فإن السكران ربما يتمايل في مشيته والصاحي ربما يزلق أو يعثر في مشيته فيرى التمايل منه فلا يكون دليلا. وقوله (ولا يحد السكران بإقراره على نفسه) يعني في الحدود الخالصة حقا لله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة، لأن الإقرار خبر

Mas'alah: What is the difference between hadd for intoxication and hadd for slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2320)

فيحتال لدرئه لأنه خالص حق الله تعالى. بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته، ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر، والله أعلم. [العناية] يحتمل الكذب، فإذا صدر من سكران مهذار زاد احتماله (فيحتال لدرئه لأنه خالص حق الله تعالى، بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد، والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه) بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنهم قالوا إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحد المفترين ثمانون. فهذا إجماع منهم على وجوب حد القذف. فإذا وجب عليه حد القذف حقا للعبد فكذلك سائر الحقوق كالقصاص وغيره (ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لما ذكر أن الكفر من باب الإعتاق فلا يتحقق مع السكر) وروي أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعا بعض الصحابة فأكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها، فأمهم في صلاة المغرب عبد الرحمن أو غيره وقرأ سورة الكافرون بطرح اللاءات مع أن اعتقادها كفر ولم يكن ذلك كفرا من ذلك القارئ، فعلم أن السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4616)

والثامن أن يحد شاربها وإن لم يسكر منها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» إلا أن حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعا، وعليه انعقد إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وتقديره ذكرناه في الحدود.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intoxication from grain-based drinks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4621)

وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل لا يحد وقد ذكرنا الوجه من قبل

Mas'alah: What is the correct ruling on applying hadd for intoxication from various drinks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4621)

قالوا: والأصح أنه يحد، فإنه روي عن محمد فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل، وهذا؛ لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة، بل فوق ذلك، وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا

Mas'alah: Is the drinker of wine dregs subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4628)

قال (ولا يحد شاربه) أي شارب الدردي (إن لم يسكر)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for consuming wine in cooked food?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4628)

ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب، ولو جعل الخمر في مرقة لا تؤكل لتنجسها بها ولا حد ما لم يسكر منه؛ لأنه أصابه الطبخ

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intoxicating beverages other than wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4808)

ولا حد على شارب ما يتخذ من العسل، والحنطة، والشعير، والذرة، وكذلك ما يتخذ من الفانيد، والتوت، والكمثرى، وغير ذلك أسكر، أو لم يسكر؛ لأن النص، ورد بالحد في الخمر، وهذا ليس في معناه فلو أوجبنا فيه الحد كان بطريق القياس ثم الحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه، ودعاء الطبع إلى هذه الأشربة لا يكون كدعاء الطبع إلى المتخذ من الزبيب، والعنب، والتمر، فلا يشرع فيه الزجر أيضا، وإن اشتد عصير العنب، وغلا، وقذف بالزبد، ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ؛ لأن الطبخ لاقى عينا حراما، فلا يفيد الحل فيه كطبخ لحم الخنزير، وهذا؛ لأنه ليس للنار تأثير في الحل، ولا في تغيير طبع الجوهر بخلاف العصير الحلو إذا طبخ، فالطبخ هناك حصل في عين حلال، وللطبخ تأثير في منع ثبوت صفة الحرمة فيه كما بينا أن الخمر هي التي من ماء العنب إذا اشتد، فإذا طبخ العصير، ثم اشتد، فهو حين اشتد ما كان نيئا، فلا يكون خمرا، فأما الأول فحين اشتد كان نيئا، وصار خمرا، ثم الطبخ في الخمر لا يوجب تبديل عينه، ولهذا يحد من شرب منه قليلا كان، أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking a mixture of wine and water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4809)

والموجب للحرمة، فيغلب الموجب للحرمة على الموجب للحل، فإن شرب رجل ماء فيه خمر، فإن كان الماء غالبا بحيث لا يوجد فيه طعم الخمر، ولا ريحه، ولا لونه لم يحد؛ لأن المغلوب مستهلك بالغالب، والغالب ماء نجس؛ ولأن الحد للزجر، والطباع

السليمة لا تدعو إلى شرب مثله على قصد التلهي، فأما إذا كان الخمر غالبا حتى كان يوجد فيه طعمه، وريحه، وتبين لونه حددته؛ لأن الحكم للغالب، والغالب هو الخمر؛ ولأن الطباع تميل إلى شرب مثله للتلهي، وقد يؤثر المرء الممزوج على الصرف، وقد يشرب بنفسه صرفا، ويمزج لجلسائه، وهو وإن مزجه بالماء لم يخرج من أن يكون خمرا اسما، وحكما، ومقصودا ولو لم يجد فيه ريحها، ووجد طعمها حد؛ لأن الرغبة في شربها لطعمها لا لريحها. (ألا ترى) أنه يتكلف لإذهاب ريحها، ولزيادة القوة في طبعها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for tasting wine without swallowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4809)

ولو ملأ فاه خمرا، ثم مجه، ولم يدخل جوفه منها شيء، فلا حد عليه؛ لأنه ذاق الخمر، وما شرب. (ألا ترى) أنه لا يحنث في اليمين المعقودة على الشرب بهذه، وأن الصائم لو فعله مع ذكره للصوم لا يفسد صومه، وكذلك الطبع لا يميل إلى هذا الفعل، فلا يشرع فيه الزجر بخلاف شرب القليل، فإنه من جنس الشرب، والطبع مائل إلى شرب الخمر

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking wine dregs without intoxication?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4810)

ولو شرب منه، ولم يسكر، فلا حد عليه عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله - يلزمه

الحد؛ لأن الحد يجب بشرب قطرة من الخمر، وفي الدردي قطرات من الخمر، ولكنا نقول: وجوب الحد للزجر، وإنما يشرع الزجر فيما تميل إليه الطباع السليمة، والطباع لا تميل إلى شرب الدردي بل من

يعتاد شرب الخمر يعاف الدردي، فيكون شربه كشرب الدم، والبول، ثم الغالب على الدردي أجزاء تفل العنب من القشر، وغيره. ولو كان الغالب هو الماء لم يجب الحد بشربه كما بينا، فكذلك إذا كان الغالب تفل العنب،

Mas'alah: How is the hadd penalty for drinking carried out on a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4819)

ثم ذكر بعد هذا مسائل قد بينا أكثرها في الحدود، فقال يضرب الشارب الحد بالسوط في إزار، وسراويل ليس عليه غيرها؛ لأن جنايته مغلظة كجناية الزاني، فينزع عنه ثيابه عند إقامة الحد عليه ليخلص الألم إلى بدنه، والمرأة في حد الشرب كالرجل على قياس حد الزنا، ويفرق الضرب على

Mas'alah: How is the hadd penalty for drinking carried out on a woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4820)

أعضائها كما في حق الرجل إلا أنها لا تجرد عن ثيابها؛ لأن بدنها عورة، وكشف العورة حرام، ولكن ينزع عنها الحشو، والفرو لكي يخلص الألم إلى بدنها، فإن لم يكن عليها

غير جبة محشوة لم ينزع ذلك عنها؛ لأن كشف العورة لا يحل بحال، وكذلك لا يطرح عنها خمارها، وتضرب قاعدة ليكون أستر لها هكذا قال علي – رضي الله عنه – يضرب الرجال قياما، والنساء قعودا.

Mas'alah: What is the basis and definition of the hadd penalty for drinking in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4820)

والأصل في حد الشرب ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بشارب خمر، وعنده أربعون رجلا، فأمرهم أن يضربوه، فضربوه، كل رجل منهم بنعليه»، فلما كان زمان عمر – رضي الله عنه – جعل ذلك ثمانين سوطا، والخبر، وإن كان من أخبار الآحاد، فهو مشهور، وقد تأكد باتفاق الصحابة – رضي الله عنهم – إنما العمل به في زمن عمر – رضي الله عنه –، فإنه جعل حد الشرب ثمانين سوطا من هذا الحديث؛ لأنه لما ضربه كل رجل منهم بنعليه كان الكل في معنى ثمانين جلدة، والإجماع حجة موجبة للعلم، فيجوز إثبات الحد به، وفيما يجب عليه الحد بالسكر، فحد السكر الذي يتعلق به الحد عند أبي حنيفة أن لا يعرف الأرض من السماء، ولا الأنثى من الذكر، ولا نفسه من حمار، وعند أبي يوسف ومحمد أن يختلط كلامه، فلا يستقر في خطاب، ولا جواب، واعتبر العرف في ذلك، فإن من اختلط كلامه بالشرب يسمى سكران في الناس، وتأيد ذلك بقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] وأبو حنيفة – رحمه الله – اعتبر النهاية، فقال في الأسباب الموجبة للحد تعتبر النهاية كما في السرقة، والزنا، ونهاية السكر هذا أن يغلب السرور على عقله حتى لا يميز شيئا عن شيء.

Mas'alah: What defines intoxication for the purpose of the hadd penalty in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4820)

وإذا كان يميز بين الأشياء عرفنا أنه مستعمل لعقله مع ما به من السرور، ولا يكون ذلك نهاية السكر، وفي النقصان شبهة العدم، والحدود تندرئ بالشبهات، ولهذا، وافقهما في السكر الذي يحرم عنده الشرب إذ المعتبر اختلاط الكلام؛ لأن اعتبار النهاية فيه يندرئ بالشبهات، والحل، والحرمة يؤخذ فيهما بالاحتياط، وأيد هذا ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: من بات سكرانا بات عروس الشيطان، فعليه أن يغتسل إذا أصبح، وهذا إشارة إلى أن السكران من لا يحس بشيء مما يصنع به، وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – على قولهما، وحكي أن أئمة بلخي – رحمهم الله – اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن، فإن أمكنه أن يقرأها، فليس بسكران حتى حكي أن أميرا ببلخ أتاه بعض الشرط بسكران، فأمره الأمير أن يقرأ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، فقال السكران للأمير: اقرأ أنت سورة الفاتحة أولا، فلما قال الأمير {: الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] : فقال قف، فقد أخطأت من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القراءة، وتركت التسمية

Mas'alah: Is a dhimmi subject to the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4821)

ولا حد على الذمي في شيء من الشراب؛ لأنه يعتقد إباحة الشرب، واعتقاد الحرمة شرط في السبب الموجب للحد، وهذا؛ لأن الحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه، وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق هذا، ثم قد بينا أن حكم الخطاب قاصر عنهم في أحكام

الدنيا؛ لأنا أمرنا أن نتركهم، وما يعتقدون، ولهذا بقي الخمر مالا متقوما في حقهم، ولهذا قلنا: المجوسي إذا تزوج أمه، ودخل بها لم يلزمه الحد، وإن كان يقام عليه الحد بالزنا.

Mas'alah: Can a Muslim be punished for drinking based on the smell of wine alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4821)

ولا يحد المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها، أو يقر؛ لأن ريح الخمر شاهد زور، فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر، فإن من استكثر من أكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر، ومنه قول قول القائل يقولون لي أنت شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا ، وقد توجد رائحة الخمر ممن شربها مكرها، أو مضطرا لدفع العطش، فلا يجوز أن يعتمد ريحها في إقامة الحد عليه.

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for establishing the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4821)

ولو شهد عليه واحد أنه شربها، وآخر أنه قاءها لم يحد؛ لأن من شربها مكرها، أو مضطرا قد يقيء الخمر، فسقط اعتبار شهادة الشاهد، وإنما بقي على الشرب شاهد واحد، وكذلك لو شهد على الشرب، والريح منه موجود، فاختلفا في الوقت؛ لأن الشرب فعل، فعند اختلافهما في الوقت يكون كل واحد منهما شاهدا بفعل آخر، وكذلك لو شهد أحدهما أنه شربها، وشهد الآخر أنه أقر بشربها، فإنه لا معتبر بالشهادة

على الإقرار بالشرب؛ لأنه لو أقر ثم رجع لا يقام عليه الحد؛ ولأن الشهادة قد اختلفت، فأحدهما يشهد بالفعل، والآخر بالقول، وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكران من الخمر، وشهد الآخر أنه سكران من السكر، فإنما شهد كل واحد منهما بفعل آخر، ولا يقال: ينبغي أن يقام عليه الحد لما يرى من سكره؛ لأنه قد يكون سكران من غير الشرب، أو من الشرب بالإيجار، أو الإكراه على الشرب، أو كان شرب على قصد التداوي، وقد بينا أن ذلك غير موجب للحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty based on a confession made while intoxicated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4821)

ولا يحد بإقراره في حال سكره من الخمر؛ لأن السكران لا يثبت على كلام واحد، ولكنه يتكلم بالشيء، وبضده، والإصرار على

Mas'alah: What is required for the hadd penalty for drinking wine to be obligatory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4822)

الإقرار بالسبب لا بد منه لإيجاب حد الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed confession of drinking wine and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4822)

ولو أقر عند القاضي أنه شرب أمس خمرا لم يحد أيضا، وإنما يحد إذا أتاه ساعة شرب، والريح يوجد منه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد يؤخذ بإقراره متى جاء مثل حد الزنا، وقد بينا هذه المسألة في كتاب الحدود بالبينة، والإقرار جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking wine under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4822)

وإذا أكره على شرب الخمر لا يحد؛ لأن الشرب في حال الإكراه مباح له على ما بينا أن موضع الضرورة مستثنى من الحرمة؛ ولأن الحد مشروع للزجر، وقد كان منزجرا حين لم يقدم على الشرب ما لم تتحقق الضرورة بالإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a non-Muslim who converts and drinks wine out of ignorance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4822)

وإذا أسلم الحربي، وجاء إلى دار الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يحد؛ لأن الخطاب لم يبلغه، فلا يثبت حكم الخطاب في حقه، وهذا بخلاف المسلم المولود في دار الإسلام إذا شرب الخمر، ثم قال: لم أعلم أنها حرام؛ لأن حرمة الخمر قد اشتهرت بين المسلمين في دار الإسلام، فالظاهر يكذب المولود في دار الإسلام فيما يقول، والظاهر لا يكذب الذي جاء من دار الحرب فيما يقول، فيعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد بخلاف ما إذا زنى، أو شرب، أو سرق، فإنه يقام عليه الحد، ولا يعذر بقوله لم أعلم؛ لأن حرمة الزنا، والسرقة في الأديان كلها، فالظاهر يكذبه إذا قال لم

أعلم بحرمتها؛ ولأن حد السرقة، والزنا مما تجوز إقامته على الكافر في حال كفره، وهو الذمي، فبعد الإسلام، أولى أن يقام بخلاف حد الخمر؛ ولأن حد الزنا، والسرقة ثبت بنص يتلى، وحد الخمر بخبر يروى، فكان أقرب إلى الدرء من حد الزنا، والسرقة، ويستوي في حد الزنا إن طاوعته المرأة على ذلك في دار الإسلام، أو أكرهها؛ لأن حرمة الزنا في حقهما جميعا قد اشتهرت، وإذا شرب قوم نبيذا، فسكر بعضهم دون بعض حد من سكر؛ لأن مشروب بعضهم غير مشروب البعض، فيعتبر في حق كل واحد منهم حاله كأنه ليس معه غيره.

Mas'alah: What is the basis for the hadd penalty for drinking wine being derived from the penalty for slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4822)

(ألا ترى) أن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – أخذ حد الشرب من القذف على ما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترين في كتاب الله ثمانون جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for intoxication after the state of drunkenness has passed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6118)

وعن ابن أبي ليلى في حد السكران إن أتي به وهو غير سكران فلا حد عليه لانعدام العلة الموجبة للحد ولكنا نقول الموجب للحد هو الشرب إلى غاية السكر ولا ينعدم

ذلك وإن زال ما به من السكر إلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فإنهما يشترطا بقاء الرائحة لإقامة الحد عليه وعند محمد لا يشترط ذلك وقد بيناه في الحدود.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4842)

23818 - وروى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار أصحابه في حد الشرب فقال علي - رضي الله عنه: إذا شرب سكر، فإذا سكر هذى فإذا هذى: افترى،

Mas'alah: What did Umar do when he suspected someone of drinking intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5995)

29592 - فإن قيل: روى ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت أنفاس عبيد الله بن عمر وريح الشراب. فسأل عمر عنه، فزعم أن طلى، وإني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته. قال: ثم شهدت عمر بعد ذلك يحد خالد بن عبد الله في ريح الشراب الذي وجد منه.

Mas'alah: What is the prescribed hadd penalty for drinking wine and intoxication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1245)

[حد شرب الخمر وحد السكر] (ومنها) أن حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وقياسهم على حد القذف حتى قال سيدنا علي – رضي الله عنه – إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون وبأربعين في العبيد لأن الرق منصف للحد كحد القذف والزنا قال الله تعالى جل وعلا {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25]

.

Mas'alah: What is the definition of intoxication that triggers the prescribed penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1249)

(وأما) بيان حد السكر الذي يتعلق به وجوب الحد فقد اختلف في حده، قال

Mas'alah: What is the Hanafi definition of a drunkard subject to the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1250)

أبو حنيفة – رضي الله عنه – السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل قليلا ولا كثيرا، ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – ومحمد – رحمه الله – السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of the hadd penalty for drinking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1769)

وأما حد الشرب فسبب وجوبه الشرب؛ وهو شرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها، ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها، وحد السكر سبب وجوبه السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة كالسكر ونقيع الزبيب، والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر والزبيب والمثلث ونحو ذلك، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the name of wine remaining for the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

ومنها بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب؛ لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به، حتى لو خلط الخمر بالماء، ثم شرب نظر فيه إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه؛ لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد؛ لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء، وكذلك من شرب دردي الخمر لا حد عليه؛ لأن دردي الخمر لا يسمى خمرا وإن كان لا يخلو عن أجزاء الخمر.

Mas'alah: Is gender a condition for the hadd penalty for drinking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

(فأما) الذكورة فليست بشرط حتى يجب الحد على الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

وأما الحرية فكذلك إلا أن حد الرقيق يكون على النصف من حد الحر

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to one who smells of wine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

ولا حد على من توجد منه رائحة الخمر؛ لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر؛ لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها، أو شربها عن إكراه أو مخمصة،

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to one who vomits wine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1770)

وكذلك من تقيأ خمرا لا حد عليه؛ لما قلنا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1908)

أما النوع الأول فالمكره على الشرب لا يجب عليه الحد إذا كان الإكراه تاما؛ لأن الحد شرع زاجرا عن الجناية في المستقبل، والشرب خرج من أن يكون جناية بالإكراه، وصار مباحا بل واجبا عليه على ما مر، وإذا كان ناقصا يجب؛ لأن الإكراه

الناقص لم يوجب تغير الفعل عما كان عليه قبل الإكراه بوجه ما، فلا يوجب تغير حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of delay for drinking alcohol and other hadd offenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=487)

إلا في الشرب) كما سيأتي (وتقادمه) أي الشرب (بزوال الريح و) التقادم لغيره (بمضي شهر) هو الأصح وقيل ستة أشهر (

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and the hadd penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=489)

إذا شرب خمرا) جواب إذا قوله الآتي حد يعني أن مجرد شرب الخمر (ولو) كانت (فطرة أخذ بريحها وإن زالت) أي ريحها لبعد الطريق (

Mas'alah: What is the definition of intoxication for the purpose of hadd punishment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=489)

وزال عقله) بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة وهو عطف تفسيري لقوله سكر فإن

المراد بالسكر عند أبي حنيفة في حق وجوب الحد هذا المعنى وفي حق حرمة الأشربة أن يهذي وعندهما أن يهذي مطلقا)

Mas'alah: When is the hadd punishment for drinking carried out?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

حد صاحيا) ليتأدب به وينزجر لأن الظاهر أنه لا يتألم حال السكر)

Mas'alah: What is the hadd punishment for drinking wine for a free man and a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد) لإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم –)

Mas'alah: How is the punishment for drinking wine administered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

ينزع ثوبه) يعني إلا الإزار)

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crime of drinking wine through confession or

testimony after the smell has dissipated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

ويفرق على جلده كما في الزنا) لما مر ثمة (وإن أقر به) أي بشرب الخمر (أو شهد عليه بعد زوال الريح) قيد لمجموع الإقرار والشهادة (

Mas'alah: How is the drinking of wine established if the person vomits it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

أو تقيأها) أي علم شربها بأن تقيأها (

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crime of drinking wine by the presence of its smell?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

أو وجد ريحها منه) بلا إقرار أو شهادة (أو رجع عن إقرار شرب الخمر، و) شرب (السكر) بفتحتين عصير الرطب إذا اشتد وقيل هو كل شراب مسكر (

Mas'alah: Why is the prescribed punishment not applied if an intoxicated person confesses after the smell has gone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=490)

أو أقر سكران لا) أي لا يحد أما عدم الحد بعد زوال الريح فلأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وهو شرط قيام الرائحة وأما عدمه بتقيئها ووجد أن ريحها فلأن الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب وأما عدمه بالرجوع عن إقراره فلأنه خالص حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع وأما عدمه في إقرار السكران فلزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتال في درئه لأنه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته (ولو ارتد) السكران زائل العقل (لا يحرم عرسه) لأن الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل)

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to one who drinks wine dregs without intoxication?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=508)

(ولا يحد شاربه بلا سكر) لأن وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيا إلى الكثير والدردي ليس كذلك فاعتبر حقيقة المسكر.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intoxication from these beverages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب الحد عند السكر من هذه الأشربة حكى

عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج و لبن الرماك *

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for drinking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2360)

باب حد الشرب) (

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty when the person confesses while the smell of wine is still present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2361)

وكذلك إذا أقر وريحها موجودة) لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد. والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» .

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty if the person confesses after the smell has dissipated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2361)

)

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty when witnesses testify after the smell and intoxication have gone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2361)

وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحد) وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحد، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق، [فتح القدير] ذلك للحاكم خصوصا بعد ما حملنا كونه سكران من غير الخمر فإن ريح الخمر لا توجد من السكران من غيرها، ولكن المراد هذا لأن الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة، فالمراد بالثاني أن يشهدوا بأنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر (وكذلك) عليه الحد (إذا أقر وريحها موجود لأن جناية الشرب قد ظهرت) بالبينة والإقرار (ولم يتقادم العهد. والأصل في ثبوت حد الشرب قوله – صلى الله عليه وسلم – «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه») إلى أن قال «فإن عاد الرابعة فاقتلوه» أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية. وروي من حديث أبي هريرة «فإذا سكر فاجلدوه. ثم إن سكر» إلخ. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وصححه الذهبي. ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل. أخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا «من شرب الخمر فاجلدوه» إلخ، قال «ثم أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله» وزاد في لفظ «فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع» ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به «أنه –

عليه الصلاة والسلام – أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر به فضرب، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد» ، فكان نسخا وروى أبو داود في سننه قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان. قال الزهري: أنبأنا قبيصة بن ذؤيب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة» وقال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث اهـ. وقبيصة في صحبته خلاف. وإثبات النسخ بهذا أحسن مما أثبته به المصنف في كتاب الأشربة من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث، فإنه موقوف على ثبوت التاريخ. نعم يمكن أن يوجه بالنسخ الاجتهادي: أي تعارضا في القتل فرجح النافي له فيلزم الحكم بنسخه فإن هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض (قوله وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يحد، وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها) أو ذهب السكر من غيرها (لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يحد، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty if the witnesses transport the drunkard to another city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2364)

(وإن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا) لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد

الزنا والشاهد لا يتهم في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for someone found with the smell of wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2367)

(ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها) لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intoxication from permissible substances?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2368)

وشربه طوعا) لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك، وكذا شرب المكره لا يوجب الحد

Mas'alah: What is the hadd penalty for wine and intoxication for a free person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2369)

)

Mas'alah: How is the hadd penalty distributed over the body?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2370)

)

Mas'alah: How is the hadd penalty distributed over the body?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2370)

يفرق على بدنه كما في حد الزنا على ما مر) ثم يجرد في المشهود من الرواية. وعن محمد أنه لا يجرد إظهارا للتخفيف لأنه لم يرد به نص. ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيا

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who drinks alcohol?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2370)

)

Mas'alah: Why is the hadd for a slave forty lashes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2370)

وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا) لأن الرق متصف على ما عرف.

Mas'alah: What is the definition of a drunkard who is subject to the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2371)

والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة) قال العبد الضعيف (وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: هو الذي يهذي ويختلط كلامه) لأنه هو السكران في العرف، وإليه مال أكثر المشايخ [فتح القدير] لم يحد لأنه خالص حق الله تعالى) ولا مكذب له في الرجوع عنه فيقبل، ولا يصح ضم سينه لأن إقراره بالسكر من غير الخمر إما في حال سكره فلا يعتبر إقرار السكران كما سيأتي أو بعده ولا يعتبر للتقادم فلا يوجد ما يصح الرجوع عنه (قوله ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ويثبت بالإقرار مرة واحدة وعن أبي يوسف أنه يشترط الإقرار مرتين) وقوله (سنبينها هناك) أي سنبين هذه المسألة في الشهادات (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) ولا نعلم في ذلك خلافا (لأن فيها) أي في شهادة النساء (شبهة البدلية) لقوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فاعتبرها عند عدم الرجلين ولم يرد به حقيقته بالإجماع لأنهما لو شهدتا مع رجل مع إمكان رجلين صح إجماعا (و) فيه (تهمة الضلال) لقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] في الكشاف أن تضل: أي لا تهتدي للشهادة، وفي التيسير: الضلال هنا النسيان. وقوله فتذكر إحداهما الأخرى أي تزيل نسيانها (قوله والسكران الذي يحد) لسكره من غير الخمر عند أبي حنيفة (هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا. ولا يعقل الرجل من المرأة) زاد في الفوائد الظهيرية: ولا الأرض من السماء (وقالا: هو الذي يهذي ويخلط) وبه قال الأئمة الثلاثة. ولما لم يذكر الخلاف في الجامع الصغير ذكره المصنف. والمراد أن يكون غالب كلامه هذيانا، فإن كان نصفه مستقيما فليس بسكران فيكون حكمه حكم الصحاة في إقراره بالحدود وغير ذلك، لأن السكران في العرف من اختلط كلامه جده بهزله فلا يستقر على شيء (وإليه مال أكثر المشايخ) واختاروه للفتوى لأن المتعارف إذا كان

وله أنه يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد. ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو، والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط [فتح القدير] يهذي يسمى سكران وتأيد بقول علي: إذا سكر هذى (ولأبي حنيفة أنه يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا) بدليل الإلزام في شهادة الزنا أن يقول كالميل في المكحلة وفي السرقة بالأخذ من الحرز التام لأن فيما دون ذلك شبهة الصحو فيندرئ الحد. وأما في ثبوت الحرمة فما قالا فاحتاط في أمر الحد وفي الحرمة، وإنما اختاروا للفتوى قولهما لضعف وجه قوله وذلك أنه حيث قال تؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها فقد سلم أن السكر يتحقق قبل الحالة التي عينها وأنه تتفاوت مراتبه وكل مرتبة هي سكر، والحد إنما أنيط في الدليل الذي أثبت حد السكر بكل ما يسمى سكرا لا بالمرتبة الأخيرة منه، على أن الحالة التي ذكر قلما يصل إليها سكران فيؤدي إلى عدم الحد بالسكر. وروى بشر عن أبي يوسف اعتبار السكر بقراءة سورة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ولا شك أن المراد ممن يحفظ القرآن أو كان حفظها فيما حفظ منه لا من لم يدر شيئا أصلا. قال بشر: فقلت لأبي يوسف: كيف أمرت بها من بين السور فربما يخطئ فيها العاقل الصاحي؟ قال: لأن الله بين أن الذي عجز عن قراءتها سكران: يعني به ما في الترمذي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا فأكلنا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] {لا أعبد ما تعبدون} [الكافرون: 2] ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فأنزل الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] ولا ينبغي أن يعول على هذا بل ولا يعتبر به فإنه طريق سماع تبديل كلام الله عز وجل فإنه ليس كل سكران إذا قيل له اقرأ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] يقول لا أحسنها

الآن بل يندفع قارئا فيبدلها إلى الكفر، ولا ينبغي أن يلزم أحد بطريق ذكر ما هو كفر وإن لم يؤاخذ به. نعم لو تعين طريقا لإقامة حكم الله تعالى، لكن ليس كذلك فإن معرفة السكران لا تتوقف عليه بل له طريق معلوم هي ما ذكرنا. وقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] لمن لم يحسنها لا يوجب قصر المعرف عليه. وقوله (وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو) ممنوع، بل إذا حكم العرف واللغة

Mas'alah: Is a drunkard punished based on his own confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2373)

)

Mas'alah: Why is a drunkard's confession not accepted for the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2373)

ولا يحد السكران بإقراره على نفسه) لزيادة احتمال الكذب في إقراره [فتح القدير] بأنه سكران بمقدار من اختلاف الحال حكم بأنه سكران بلا شبهة صحو، وما معه من ذلك القدر من التمييز لم يجعل شبهة في أنه سكران، وإذا كان سكران بلا شبهة حد فالمعتبر ثبوت الشبهة في سكره في نفي الحد لا ثبوت شبهة صحوه. وعرف مما ذكر أن من استدل لأبي حنيفة – رضي الله عنه – بهذه الآية على أن السكر هو أن لا يعقل منطقا إلخ غريق في الخطأ لأنها في علي وأصحابه ولم يصل سكرهم إلى ذلك الحد كما علمت من أنهم أدركوا الوجوب وقاموا للإسقاط وجعلهم سكارى فهي تفيد ضد

قوله. وأما قوله تعالى {حتى تعلموا} [النساء: 43] الآية فإنما أطلق لهم الصلاة حتى يصحوا كل الصحو بأن يعلموا جميع ما يقولون خشية أن يبدلوا بعض ما يقولون، وليس فيه أن من مراتب السكر كذا وكذا، بل أن من وصل إلى ذلك الحد الذي كانوا فيه سمي سكران، وكون المقدار الذي هو سبب للحد ما هو لا تعرض له بوجه. وقول المصنف (والشافعي يعتبر ظهور أثره في مشيته وحركاته وأطرافه) يفيد أن المراد من الإجماع في قوله والمعتبر في القدح المسكر ما قالاه بالإجماع الإجماع المذهبي وإلا لم يكن للشافعي قول آخر يخالف قولهما. واعترضه شارح بأنه قلد فيه فخر الإسلام وفيه نظر فإن الشافعي يوجب الحد في شرب النبيذ المسكر جنسه وإن قل، ولا يعتبر السكر أصلا. ولا يخفى أنه ليس بلازم من نقل قول الشافعي في تحديد السكر ما هو اعتقاد الناقل أن الشافعي يحد بالسكر، بل الحاصل أنه لما قال يحد بالسكر عندنا حد السكر مطلقا عنهما وعن الشافعي ومفصلا عن الإمام: أي هو باعتبار اقتضائه الحد هو أقصاه، وباعتبار مجرد الحرمة هو ما ذكرتم. وجاز أن يكون بعض من فسر السكر يحد بلا سكر، وإنما فسره باعتبار آخر كأن حلف بطلاق أو عتاق ليشربن حتى يسكر فيحده ليعلم متى يقع الطلاق والعتاق وغير ذلك، ثم أبطله بأن هذا يتفاوت: أي لا ينضبط فكم من صاح يتمايل ويزلق في مشيته وسكران ثابت وما لا ينضبط لا يضبط به، ولأن الذي وقع في كلام علي – رضي الله عنه – بحضرة الصحابة اعتبار بالأقوال لا بالمشي حيث قال إذا سكر هذى إلخ (قوله ولا يحد السكران بإقراره على نفسه) أي بالحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة، إلا أنه يضمن المسروق، وقيد بالإقرار لأنه لو شهد عليه بالزنا في حال سكره وبالسرقة يحد بعد الصحو ويقطع، وإنما لا يعتبر إقراره في حقوق الله تعالى لأنه يصح رجوعه عنه. ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيء، وذلك الإقرار من الأشياء والأقوال التي يقولها. فهو محكوم بأنه لا يثبت عليه ويلزمه الحكم بعد ساعة بأنه رجع عنه. هذا مع زيادة شبهة أنه

يكذب على

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4718)

والثامن أن يحد شاربها وإن لم يسكر منها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» إلا أن حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعا، وعليه انعقد إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وتقديره ذكرناه في الحدود.

Mas'alah: Is the prescribed penalty (hadd) applied for intoxication from grain-based drinks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4723)

وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل لا يحد وقد ذكرنا الوجه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the hadd penalty for intoxication according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4724)

ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «حرمت الخمر لعينها» [فتح القدير] سكر أنه هل يحد في ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن المذكور فيما قبل إنما هو قولهما، والمصنف الآن بصدد التفريع على ذلك وتكميله فيستدعي هذا أن يكون مدار قوله قيل

لا يحد وقوله قالوا والأصح أنه يحد على قولهما، فلا يناسب في تعليل قوله: والأصح أنه يحد أن يقال: فإنه روي عن محمد فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل، فإن محمدا يخالفهما في أصل هذه المسألة حيث لا يقول بحل المتخذ من الحبوب إذا اشتد وغلى، فيجوز أن يقول بوجوب الحد إذا سكر منه، وأما هما فيقولان بحل ذلك كما تقدم آنفا فلا يكون المروي عن محمد حجة في حقهما وعن هذا ترك صاحب الكافية هذا التعليل، واكتفى بما ذكره المصنف بعده بقوله وهذا؛ لأن الفساق يجتمعون عليه إلخ حيث قال: وذكر في الهداية والمبسوط شيخ الإسلام الإسبيجابي الأصح أنه يحد؛ لأن الفساق يجتمعون في زماننا على شربه كما يجتمعون على سائر الأشربة انتهى (قوله وعنه أنه كره ذلك) أقول: فيه ضرب إشكال، وهو أنه قد مر في أول كتاب الكراهية أن كل مكروه حرام عند محمد – رحمه الله –، وقوله هنا وعنه أنه كره ذلك بعد أن صرح فيما قبل بأنه حرام عند محمد ومالك والشافعي يقتضي المغايرة بين قول محمد بحرمته وبين قوله بكراهته، فينافي ما تقرر في أوائل الكراهية فإن قلت: نعم إن كل مكروه حرام عند محمد ولكن بحرمة ظنية لا بحرمة قطعية فإنه إذا لم يجد نصا قاطعا في حرمة شيء لم يطلق عليه لفظ الحرام بل يطلق عليه لفظ المكروه كما تقرر أيضا هناك فيجوز أن يكون مدار رواية الحرمة ورواية الكراهة عنه فيما نحن فيه على قطعية الحرمة في إحداهما وظنيتها في الأخرى فلا تنافي بين المقامين قلت: لا مجال للقول بقطعية حرمة المثلث العنبي عند كون اجتهاد أبي حنيفة وأبي يوسف في حله؛ لأن قطعية حرمة الشيء تستلزم أن يكفر مستحلها، وهذا لا يتصور فيما وقع فيه اجتهاد ما فضلا عما وقع فيه اجتهاد مثل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن هذا قالوا فيما سوى الخمر من الأشربة الثلاثة المحرمة عند أئمتنا أجمع وعند عامة العلماء أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها، ويكفر مستحل الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية كما مر من قبل في الكتاب، مع أن اجتهاد

الإباحة فيها إنما وقع من نحو الأوزاعي وشريك وسائر أصحاب الظواهر، فتحقق أن الحرمة المروية عن محمد في حق المثلث العنبي إنما هي الحرمة الاجتهادية التي مدارها الظن لا الحرمة القطعية، فكيف يتصور المغايرة بينها وبين الكراهة على أصل محمد ويمكن أن يقال: معنى قوله: إن كل مكروه حرام عند محمد: إن كل مكروه كراهة التحريم حرام عند محمد، لكن لا بدليل قطعي بل بدليل ظني، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف فإن المكروه كراهة التحريم ليس بحرام أصلا عندهما بل إلى الحرام أقرب وأما المكروه كراهة التنزيه فليس بحرام ولا إلى الحرام أقرب عند أحد، وهذا كله يظهر بمراجعة كتب الأصول، فيجوز أن يكون المراد بالكراهة في قول المصنف ها هنا وعنه أنه كره ذلك هو الكراهة التنزيهية وهي مغايرة للحرمة على قول الكل فيندفع التنافي بين المقامين تأمل قوله ولهما قوله – صلى الله عليه وسلم – «حرمت الخمر لعينها»

Mas'alah: Is the drinker of dregs subject to the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4730)

قال (ولا يحد شاربه) أي شارب الدردي (إن لم يسكر) وقال الشافعي: يحد؛ لأنه شرب جزءا من الخمر ولنا أن قليله لا يدعو إلى كثيره لما في الطباع من النبوة عنه فكان ناقصا فأشبه غير الخمر من الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر، ولأن الغالب عليه الثفل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج

Mas'alah: What is the agreed-upon definition of intoxication in the context of nullifying wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله (يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما أنه باتفاق في الإيمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف في حده في باب الحد

Mas'alah: What is the difference between Imam Abu Hanifa and his two companions regarding the definition of intoxication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

فقال الإمام هو أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء لأن الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو أن يهذي في كلامه لأنه هو السكر في العرف

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from nabidh and other intoxicants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=600)

(أو جاءوا به سكران) ، ولو كان سكره (من نبيذ) ونحوه من المسكرات المحرمة غير الخمر، وأما إذا سكر بالمباح كشرب المضطر، والمكره، والمتخذ من الحبوب، والعسل، والذرة، والبنج فلا تعتبر تصرفاته كلها؛ لأنه بمنزلة الإغماء لعدم الجناية كما في أكثر الكتب فعلم من هذا أن البنج مباح وسكره حرام ولا يحد بسكره عند الشيخين خلافا لمحمد. وفي القهستاني ولا يحد بما حصل من نحو الأفيون وجوز بواء واختلف أنه أمسكر أم لا.

Mas'alah: How many confessions are required for the hadd penalty for drinking?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=600)

(أو أقر به) أي: بالشرب (مرة) عند الطرفين (وعند أبي يوسف) وزفر (مرتين) اعتبارا بالشهادة كما في الزناء وأجيب بأن ذلك ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره

Mas'alah: What condition regarding volition is required for the hadd penalty for drinking?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=600)

(وعلم شربه طوعا) أي: لا مكرها ولا مضطرا كما بيناه آنفا)

Mas'alah: Who may administer the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=600)

حد) جواب من شرب أي: حد المأخوذ بالريح، أو السكر وبني الفعل للمجهول للتعظيم فيشير إلى أن الحدود الخالصة لله للإمام، والولاة وللقضاة عنده فلا يحد قاضي الرستاق وفقيهه، والمتفقهة وأئمة المساجد كما في القهستاني (إذا صحا) فلو شهدوا على السكران لم يحد ويحبس حتى يزول سكره تحصيلا لغرض الانزجار)

Mas'alah: What is the number of lashes for the hadd penalty for drinking alcohol for a free person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=600)

ثمانين سوطا) متعلق بقوله حد (للحر) لإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، وهو

Mas'alah: How is the hadd penalty for drinking alcohol administered on the body?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=601)

حجة على قول الشافعي، وهو أربعون عنده للحر (وأربعين) سوطا (للعبد) ؛ لأن الرق منصف على كل حال (مفرقا) ذلك (على بدنه كما في) حد (الزناء) ؛ لأن تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضي إلى التلف وأشار بالتشبيه إلى أنه يتوقى المواضع المستثناة في حد الزناء وأنه يضرب بسوط لا عقدة له ضربا متوسطا ويجرد عن ثيابه مثل الحشو، وفي المشهور عن أصحابنا، وعن محمد أنه لا يجرد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for drinking alcohol after the smell has dissipated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=601)

(وإن أقر) أي: بالشرب وفيه خلاف للأئمة الثلاثة (أو شهدا عليه بعد زوال ريحها) قيد

لمجموع الإقرار، والشهادة لا لبعد المسافة كما قررناه آنفا (لا يحد) عند الشيخين (خلافا لمحمد) فإنه يحد عنده؛ لأن التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه قدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزناء وعندهما قدر بذهاب الرائحة، وأما الإقرار، فالتقادم لا يبطله عند محمد وعندهما لا يحد إلا عند قيام الرائحة ورجح في الغاية قول محمد فقال، فالمذهب عندي في الإقرار ما قاله محمد. وفي الفتح وقول محمد هو الصحيح. وفي البحر الحاصل أن المذهب قولهما إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى انتهى. فعلى هذا لو قدمه لكان أولى كما هو دأبه. تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for one found with the smell of wine or who vomited it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=601)

(ولا يحد من وجد منه الرائحة الخمر، أو تقيأها) أي: الخمر؛ لأنه يحتمل أنه شربها مكرها، أو مضطرا، والرائحة محتملة أيضا فلا يجب الحد بالشك إلا إذا علم أنه طائع

Mas'alah: What is the ruling on hadd if the accused confesses to drinking then retracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=601)

(أو أقر) بالشرب (ثم رجع) عن إقراره فإنه لا يحد؛ لأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا فصار شبهة

Mas'alah: What is the ruling on hadd if a drunk person confesses to drinking?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=601)

(أو أقر سكران) فإنه لا يحد لزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتال للدرء، والحاصل أن كل حد كان خالصا لله تعالى لا يصح إقراره وإلا يصح كحد القذف؛ لأن فيه حق العبد. والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الإقرار بالمال، والطلاق، والعتاق وغيرها.

Mas'alah: What is the definition of intoxication that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=601)

[السكر الموجب للحد]

Mas'alah: What is the definition of intoxication that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=601)

(والسكر الموجب للحد أن لا يعرف الرجل من المرأة، والأرض من السماء) هذا حده عند الإمام (وعندهما أن يهذي ويخلط في كلامه) أن يكون أكثر كلامه هذيانا، فإن كان نصفه مستقيما فليس سكران وإليه مال أكثر المشايخ وعند الشافعي المعتبر ظهور

أثر السكر في مشيه وحركاته وأطرافه وهذا مما يختلف بالأشخاص فإن الصاحي ربما يتمايل في مشيه، والسكران قد يتمايل ويمشي مستقيما (وبه) أي: بقول الإمامين (يفتى) كما في أكثر المعتبرات؛ لأنه المتعارف. وفي الفتح واختاروه للفتوى لضعف دليل الإمام، والمعتبر في قدر السكر في حق الحرمة ما قالاه بالاتفاق للاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment without frothing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1327)

وفي النهاية ولا يحد بدون القذف احتياطا به

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking a drop of wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1328)

(ويحد بشرب قطرة من الخمر وإن) وصلية (لم يسكر بخلاف هذه) الأشياء أي لا يحد فيها ما لم يسكر منها لأن الحد ورد في النبي خاصة ولا يتعدى إلى المطبوخ

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking cooked wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1329)

لكن قيل لا يحد) من شرب ذلك المطبوخ (ما لم يسكر) لأن الحد في القليل ورد في النبي والطبخ يورث الشبهة والحد يندرئ بها وعند السكر يلحق بالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intoxication from these drinks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1330)

(وفي الحد بالسكر منها) إلى من هذه الأشياء (روايتان والصحيح وجوبه) أي وجوب الحد لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for drinking wine dregs without intoxication?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1331)

(ولا يحد شاربه بلا سكر) لأن وجوب الحد للزجر عن الميل والطبع لا يميل إلى الدردي فقليله لا يدعو إلى كثيره خلافا للشافعي فإنه قال يحد لأنه شرب جزء من الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for drinking intoxicating nabidh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1968)

وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وج

Mas'alah: Does the hadd penalty for intoxication imply prohibition of small amounts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=12)

قوله: (إنه مروي) يوهم أن الضمير راجع لتحريم الأشربة قليلها وكثيرها، وليس كذلك بل هو راجع للحد بالسكر منها كما علمت، ولا يلزم من وجوب الحد بما يقع به السكر أن يحرم القليل والكثير كما لا يخفى.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid regarding the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=918)

قوله: (وشرب مطلقا) أي إذا صالح شارب الخمر القاضي على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع أو بعده كما في الخانية. فليحفظ، والآن مبتلون بذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3375)

§باب حد الخمر.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for drinking wine according to the Prophet and the caliphs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3376)

4891 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا مسدد بن مسرهد , قال: ثنا يحيى , قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة , عن الداناج , عن حضين بن المنذر الرقاشي , أبي ساسان عن علي , قال: «﴿جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين , وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين , وكل سنة»

Mas'alah: Did the Prophet set a fixed punishment for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3379)

4894 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني , قال أخبرنا شريك , عن أبي حصين , عن عمير بن سعيد , عن علي , قال: ﴿ما حددت أحدا حدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيئا إلا الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيئا "فهذا علي رضي الله تعالى عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سن في شرب الخمر حدا. ثم الرواية عن علي رضي الله تعالى عنه في حديث شارب الخمر , فعلى خلاف ما في الحديث الأول أيضا من اختياره الأربعين على الثمانين"

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3385)

4902 – حدثنا فهد , قال: ثنا حسين بن عبد الله , ح 4903 – وحدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا عبد الغفار بن داود , وعثمان بن صالح , قالوا: حدثنا ابن لهيعة , عن خالد بن يزيد , عن سعيد بن أبي هلال , عن نبيه بن وهب , عن محمد بن علي بن أبي طالب , عن علي بن أبي طالب , "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ﴿جلد رجلا في الخمر ثمانين غير أن صالحا قال في حديثه: جلد رجلا من بني حارث بن الخزرج" وهذا – عندنا – أيضا فاسد لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قد رواه عنه سعيد من قوله: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن في الخمر حدا» , وأنهم جعلوه بعده ثمانين , بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب. ولا يجوز – عندنا والله أعلم عن علي رضي الله عنه – أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك , وعنده فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في هذا الحديث. وقد جاءت الآثار متواترة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم» حتى لقد بين في بعض ما روي عنه نفي ذلك مثل ما رويناه عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن فيه حدا» فمما روي في ذلك ما

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for drinking alcohol in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3389)

4907 – حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا سعيد بن أبي مريم , قال: أخبرنا نافع بن يزيد , قال: حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ﴿أتي بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده , وبثوبه وبنعله»

Mas'alah: Does the hadith of Abu Sa'id indicate that the Prophet fixed the punishment for wine at eighty lashes?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3391)

4913 – قد حدثنا بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن زيد العمي عن أبي الصديق أو أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وليس في هذا الحديث أيضا , ما يدل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الضرب إلى ثمانين. قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم فضرب الناس فكان ضربهم في جملته ثمانين. فتوخى عمر رضي الله عنه ذلك لما أراد أن يوقف الناس في ذلك على شيء معلوم فجعل مكان كل نعل سوطا. والدليل على ذلك أيضا أن عبد الله بن محمد بن حشيش

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for drinking alcohol based on prophetic practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3393)

4916 – وحدثنا فهد قال: ثنا موسى بن داود , قال: ثنا همام قالا جميعا: عن قتادة عن أنس بن مالك «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﵇أتي برجل شرب الخمر , فأمر به فضرب بجريدتين نحوا من أربعين» ثم صنع أبو بكر مثل ذلك. فلما كان عمر , استشار الناس , فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون ففعل ذلك فثبت بما ذكرنا أن التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه وأن ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين ولم يخالفهم في ذلك أحد منهم. فلا ينبغي لأحد أن يدع ذلك ويقول بخلافه لأن إجماع أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم حجة , إذا كان بريئا من الوهم والزلل. وهو كنقلهم الحديث البريء من الوهم والزلل. فكما كان نقلهم الذي نقلوه جميعا حجة , لا يجوز لأحد خلافه فكذلك رأيهم الذي رأوه جميعا حجة لا يجوز لأحد خلافه. وقد

Mas'alah: What is the punishment for drinking wine according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3400)

4942 – قد حدثنا قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه» , قال: فثبت الجلد ودرئ القتل

Mas'alah: Did Umar flog for drinking intoxicating beverages?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4607)

6481 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عمر بن الخطاب، خرج عليهم فقال: «إني ﴿وجدت مع فلان ريح شراب , فزعم أنه شراب الطلاء , أنا سائل عما شرب فإن كان يسكر , جلدته» فجلده عمر الحد تاما "" 6482 – قال: فهذا عمر قد حد في الشراب الذي يسكر , فهذا يخالف لما رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه. قيل له: ما هذا يخالف لذلك , لأن عمر قال في هذا الحديث: وأنا سائل عما شرب , فإن كان يسكر جلدته. فقد يحتمل

أن يكون أراد بذلك: المقدار الذي شرب , أي: فإن كان ذلك المقدار يسكر , فقد علمت أنه قد سكر , ووجب عليه الحد. وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث , حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث التي قد رويت عنه. وقد روي عن أبي هريرة أيضا في هذا

Mas'alah: When is the hadd for drinking not applied despite confession or testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=822)

قال – رحمه الله – (فإن أقر أو شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال عقله لا) أي لا يجب عليه الحد في هذه الصور كلها أما إذا أقر بعد ذهاب رائحتها أو شهد عليه الشاهدان بذلك فللتقادم وهو مقدر به وهو زوال الرائحة عندهما خلافا لمحمد – رحمه الله – فإنه يقدر التقادم بمضي الزمان إن كان ذلك بالشهادة كما في الزنا وغيره من الحدود وإن أقر به يصح مطلقا ولا يبطل بالتقادم اعتبارا بما ذكرنا من الحدود وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره كما قال الشاعر [حاشية الشلبي] قلنا وشهد رجلان ولأن شهادة النساء مع الرجال لا تكون مقبولة لأنها مورثة للشبهة. اهـ. رازي قال في الكافي ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال ولأن فيها شبهة البدلية لقوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] اعتبر شهادة النساء مع الرجال عند عدم نصاب الرجال ولم يرد حقيقته فأورث شبهة وتهمة الضلال والنسيان لقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] اهـ (قوله وهو الحد فائدته) أي لأن المقصود من الحد الانزجار ولا يحصل الانزجار إذا

حد في حال السكر لعدم الإحساس بألم الحد. اهـ. أتقاني (قوله والمراد بالسكر من النبيذ الأنبذة المحرمة) أي ولأن السكر من المباح كالبنج ولبن الرماك لا يوجب الحد. اهـ. (قوله واحترز بقوله أو أقر مرة من قول أبي يوسف) أي وزفر. اهـ. أتقاني (قوله فإنه يشترط الإقرار مرتين) أي في مجلسين. اهـ. أتقاني. (قوله أو شهدا بعد) بعد ظرف للفعلين قبله. اهـ. (قوله فإنه يقدر التقادم بمضي الزمان) اعلم أن التقادم في الحدود إلا في حد القذف مانع عن قبول الشهادة بالاتفاق إلا أن في تقديره اختلافا فعند أبي حنيفة هو على ستة أشهر أو على ما يراه الإمام وعند محمد بشهر هذا في غير حد الشرب وقدر محمد فيه أيضا كما في الزنا والسرقة بشهر. اهـ. أتقاني (قوله كما في الزنا وغيره) أي لأن وجود الرائحة لا يصلح دليلا ولأنه قد توجد رائحته من غير الخمر وقد يتكلف لزوال الرائحة مع بقاء الخمر في البطن. اهـ. رازي (قوله ولا يبطل بالتقادم) قال الأتقاني أما الإقرار بالشرب فالتقادم لا يبطله عند محمد كما لا يبطله في حد الزنا بالاتفاق وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يبطله التقادم كما تبطل الشهادة والقياس ما قال محمد ولأن الإنسان لا يتهم في الإقرار على نفسه وإنما يتهم في الشهادة بعد تطاول العهد وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد قال هذا عظيم عندي من القول أن يبطل الحد بالإقرار وأنا أقيم الحد عليه وإن جاء بعد أربعين عاما أنه كان شرب النبيذ وسكر تقادم أو لم يتقادم وجد ريحها أو لم يوجد ولهما أن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة ولا يصح إجماعهم بدون رأي ابن مسعود – رضي الله عنه – وقد اعتبر هو قيام الرائحة لإقامة الحد فإن قلت الشرط يوجب وجود الحكم عند وجوده ولا يوجب العدم عند عدمه قلت عدم الحكم عند عدم الرائحة لا باعتبار أن عدم الشرط أوجب عدم الحكم بل لعدم الإجماع على الحد على ذلك التقدير ولأن إجماعهم لا يصح بدون رأي ابن مسعود وهو لم ير الحد عند انقطاع الرائحة والمذهب عندي في الإقرار ما قال محمد لما بينا وحديث ابن مسعود أنكره بعض أهل العلم كذا قال أبو عبيدة ولأن الأصل في

الحدود إذا جاء صاحبها مقرا بها الرد والإعراض وعدم الاستماع احتيالا للدرء كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أقر ماعز فكيف يأمر ابن مسعود بالتلتلة والمزمزة والاستنكاه حتى يظهر سكره فلو صح فتأويله أنه جاء في رجل مولع بالشراب مدمن فاستجازه لذلك. اهـ. ورجح الكمال أيضا قول محمد وقال فقول محمد هو الصحيح. اهـ. (قوله والرائحة قد تكون من غيره) قال الكمال فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه أي هذا التقادم مقدر بالزمان عند محمد اعتبارا بحد الزنا أنه ستة أشهر أو مفوض إلى رأي القاضي أو شهر وهو المختار وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان بلا شك بخلاف الرائحة لأنها قد تكون من غيره كما قيل يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا وانكه بوزن امنع ونكه من بابه أي أظهر رائحة فمه فظهر أن رائحة الخمر مما تلتبس بغيرها فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها ولا بذهابها ولو سلمنا أنها لا تلتبس على ذوي المعرفة فلا موجب لتقييد العمل بالبينة بوجودها ولأن المعقول تقيد قبولها بعدم التهمة والتهمة لا تتحقق في الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير الأداء تأخيرا يعد تفريطا وذلك منتف في تقدير يوم ونحوه وبه تذهب

يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا ولهما قول ابن مسعود – رضي الله عنه – فيمن شرب الخمر تلتلوه ومزمزوه ثم استنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه وعن عمر – رضي الله عنه – أنه أتي برجل قد شرب الخمر بعدما ذهبت رائحتها واعترف به فعزره ولم يحده ولا يقال هذا استدلال بنفي الحكم عند انتفاء الشرط وهو فاسد ولأنا نقول لا بل هو استدلال بعدم الإجماع لأن ثبوت هذا الحد كان بإجماع الصحابة وكان إجماعهم برأي عمر وابن مسعود وقد شرطا فيه الرائحة ولا إجماع عند عدم الرائحة ومطلق قوله – عليه الصلاة والسلام – «من شرب

الخمر فاجلدوه» مخصوص بالمضطر والمكره فجاز تخصيصه أيضا بإجماعهم ولأن قيام الأثر من أقوى دلائله على القرب فيقدر به بخلاف غيره من الحدود لعدم الأثر فيها فيتعذر اعتباره والتمييز ممكن لمن يعرف وإنما يشتبه على الجهال وكونه مقرا لا ينافي التأكيد باشتراط الرائحة كما لا ينافي التأكيد في الزنا باشتراط التكرار ثم الرائحة يشترط وجودها عند التحمل حتى لو أخذوه وريحها يوجد فيه ثم انقطعت قبل أن ينتهوا به إلى الإمام لبعد مسافة يجب الحد ومنه احتراز بقوله بعد مضي ريحها لا لبعد مسافة ولو جاءوا به سكرانا يشترط فيه وجود الرائحة لما ذكرنا ذكره في النهاية وأشار في الهداية إلى أنه لا يشترط وأما إذا وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها فلأنه يحتمل أنه شربها مكرها أو مضطرا والرائحة محتملة أيضا فلا يجب الحد بالشك وكذا إذا وجد سكرانا لا يحد لاحتمال ما ذكرنا ولاحتمال أنه سكر من المباح وأما إذا رجع عن الإقرار فلأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا ولأنه يحتمل أن يكون صادقا فصار شبهة والحدود تدرأ بها وأما إذا أقر وهو سكران فلأن الإقرار يحتمل الكذب وفي إقراره زيادة الاحتمال فأورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرئ بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما إلا أنه يقبل إقراره في السرقة في حق المال ولأنه من حقوق العباد ولأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمل الرجوع بخلاف الإقرار بحد القذف والقصاص وغيرهما من حقوق العباد لأنه لا يحتمل [حاشية الشلبي] الرائحة أجاب المصنف وغيره بما حاصله أن اشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روى عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن جابر عن أبي حامد الحنفي قال جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد من الغد ودعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه ومن طريق عبد

الرزاق رواه الطبراني ورواه إسحاق بن راهويه ودفع بأن محل النزاع كون الشهادة لا يعمل بها إلا عند قيام الرائحة والحديث المذكور عن ابن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها لقيام الرائحة وقت أدائها بل ولا إقرار إنما فيه أنه حده بظهور الرائحة بالترترة والمزمزة والتحريك بعنف والترترة والتلتلة التحريك وهما بتاءين منقوطتين من فوق وإنما فعله لأن بالتحريك تظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل له ما في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف فقال ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب الكتاب فضربه الحد وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلا وجد منه رائحة الخمر وفيه لفظ ريح شراب والحاصل أن حده عند وجود الرائحة مع عدم البينة والإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما ثم هو مذهب لبعض العلماء منهم مالك وقول الشافعي ورواية عن أحمد والأصح عن الشافعي وأكثر أهل العلم نفيه وما ذكر عن عمر يعارض ما ذكر عنه أنه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح ولأنه أصح اهـ مع حذف (قوله يقولون لي انكه شربت مدامة البيت) يروى بكلمة قد وهي رواية المطرزي في المغرب وبدونها وهي رواية الفقهاء فعلى الأول تسقط الهمزة للوصل من انكه في اللفظ وعلى الثاني تحرك بالكسر لضرورة الشعر ويجوز تحريك همزة الوصل في الحشو. اهـ. أتقاني (قوله ومطلق) جواب سؤال مقدر. اهـ. (قوله والتمييز ممكن) أي بين الروائح. اهـ. (قوله لبعد مسافة يجب الحد) أي في قولهم جميعا. اهـ. أتقاني ولا يكون التقادم مانعا عن قبول الشهادة لأن تأخير الشهادة حينئذ عن عذر فلا يتهمون في التأخير كما في سائر الحدود إذا أخروا الشهادة لبعد المسافة تقبل شهادتهم لعدم التهمة فكذا هنا. اهـ. أتقاني (قوله وأما إذا أقر وهو سكران) اعلم أن السكران إذا أقر على نفسه بشيء من الحدود لا يؤخذ به

إلا حد القذف بيانه أن السكران إذا أقر على نفسه بالحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا والشرب والسرقة لا يؤاخذ بما أقر ولا يحد لأن كلامه هذيان يحتمل الكذب ومع احتمال الكذب لا يحد لأن الحدود يحتال لدرئها لا لإثباتها إلا أنه يضمن المسروق لأنه حق العبد ولو أقر بحد فيه حق العبد كحد القذف أو أقر بقصاص على نفسه أو بطلاق أو بعتاق صح إقراره إلا أنه يحد حد القذف إذا صحا وهذا لأنه يؤاخذ بحقوق العباد وفي حد القذف حق العبد ولهذا لا يبطل بالتقادم ولا يصح الرجوع بعد الإقرار ولا يقام بدون دعوى المقذوف. اهـ. أتقاني قال الكمال وهذا بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة عليه ولأنه أدخل الآفة على نفسه فإذا أقر بالقذف سكرانا حبس حتى يصحو فيحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب فيحد للسكر وينبغي أن يكون معناه أنه أقر بالقذف سكرانا وشهد عليه بالسكر من الأنبذة المحرمة أو مطلقا على الخلاف في الحد بالسكر من الأشربة المباحة وإلا فبمجرد سكره لا يحد

الرجوع وبخلاف ما إذا زنى أو سرق أو شرب في حالة السكر حيث يجب عليه الحد لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب فيعتبر فعله فيما ينفذ من غير قصد واعتقاد بخلاف ارتداده حيث لا يعتبر ولا تبين منه امرأته به لعدم القصد والاعتقاد وهو شرط فيه وعند أبي يوسف ارتداده كفر ذكره في الذخيرة ولو أسلم ينبغي أن يصح كإسلام المكره وهذا إذا سكر بالمحرم وأما إذا سكر بالمباح كشرب المضطر والمكره والمتخذ من الحبوب والعسل والدواء فلا تعتبر تصرفاته كلها ولأنه بمنزلة الإغماء لعدم الجناية ثم بين حد السكران بقوله بأن زال عقله وهو أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء ولا يعرف شيئا وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا هو من يهذي ويخلط جده بهزله ولأنه هو السكران في العرف ألا ترى إلى ما يروى عن علي – رضي

الله عنه – أنه قال إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون سوطا وله أن الحد عقوبة فتعتبر النهاية في سببه احتيالا للدرء ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلب التمييز أصلا وما دونه لا يخلو عن شبهة الصحو ألا ترى إلى قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] عبر عن الصحو بعلم ما يقولون فكان السكر ضده وهو عدم العلم بما يقولون وعلى قولهما أكثر المشايخ والمعتبر القدر المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالاتفاق للاحتياط في الحرمات وعند الشافعي – رحمه الله – المعتبر ظهور أثر السكر في مشيه وحركاته وأطرافه وهذا مما يختلف بالأشخاص فإن الصاحي ربما يتمايل في مشيه والسكران قد لا يتمايل ويمشي مستقيما.

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine or becoming intoxicated?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=824)

قال – رحمه الله – (وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا) وقال الشافعي – رحمه الله – أربعون لما روينا في أول الباب من حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ضرب في الخمر بالجريد والنعال» وضرب أبو بكر أربعين متفق عليه وعن علي – رضي الله عنه – «أنه أمر أن يضرب شارب الخمر أربعين» ولنا قول علي – رضي الله عنه – أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك بمعناه وعليه إجماع الصحابة وما رواه كان بجريدتين فنعلين فيكون كل ضربة بضربتين فكان حجة لنا والذي يدلك على هذا قول أبي سعيد – رضي الله عنه – «جلد على عهد رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – في الخمر بنعلين» فلما كان في زمن عمر – رضي الله عنه – جعل بدل كل نعل سوطا رواه أحمد والجريدتان فيما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – منصوص عليهما وفي الصحيح أن عثمان أمر عليا أن يجلد الوليد ثمانين وفي رواية أربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي – رحمه الله – في مسنده وكل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوطا محمول على ذلك ولهذا جلده عمر – رضي الله عنه – ثمانين بعدما استشار الناس

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=824)

قال – رحمه الله – (وللعبد نصفه) لما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطإ ولأن الرق منصف على ما عرف من قبل.

Mas'alah: What is the definition of intoxication that triggers the hadd penalty according to Abu Hanifah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1075)

ثم حد السكر الذي يتعلق به وجوب الحد والحرمة عند أبي حنيفة أن يزول عقله بحيث لا يفهم شيئا وعندهما إذا كان غالب كلامه الهذيان

Mas'alah: What is the punishment for a slave who drinks even a drop of wine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2268)

] للعبد بشرب [(1)] الخمر [(2)] ولو قطرة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for drinking after the smell has dissipated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2270)

فإن أقر به [(1)] ، أو شهدا(2) عليه بعد زوال الريح، أو تقيئها [(3)] ، أو وجد ريحها [(4)] منه): أي علم الشرب بأن تقيئها، أو وجد ريح الخمر منه بلا إقرار أو شهادة، (أو رجع [(5)] عن إقرار شرب الخمر، أو السكر[(6) (1) قوله: فإن أقر... الخ؛ إنما لا يحد المقر بشرب الخمر وغيره بعد زوال الريح، والذي ثبت شربه بالشهادة بعد زوال الريح؛ لأن التقادم يمنع قبول الشهادة والإقرار، وفيه خلاف على ما ذكر في ((الهداية)) وغيرها، وهو أن التقادم وإن كان مانعا من قبول الشهادة اتفاقا لكنه عند محمد مقدر بالزمان، وهو الشهر كما في باب الزنى، وعندهما: يقدر بزوال الرائحة؛ لأن قيام الأثر من أقوى الدلالات على الشرب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتبار ما هو أقوى منه، وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد الزنى، وعندها يبطله. (2) في ج و ق: شهد. (3) قوله: أو تقيأها؛ يعني تقيأ الشارب فخرج في قيئه خمر أو غيره من المسكرات، ولم يقر به ولم يشهد به أحد، وإنما لا يحد لاحتمال أن يكون شربه مكرها، واحتمال أن يكون تصور شيء آخر في معدته

بصورة الخمر ونحوه. (4) قوله: أو وجد ريحها؛ أي ريح الخمر، وكذا غيره من المسكرات، فإن الرائحة تشتبه بالرائحة، وقد تفسد رائحة الأشياء الطيبة، فلا يكفي وجود الرائحة للحد. (5) قوله: أو رجع؛ فإنه إذا أقر بشرب الخمر أو غيره ثم رجع عن إقراره يسقط عنه الحد كما في باب الزنى؛ لوقوع الشبهة. (6) قوله: أو السكر؛ عطف على الخمر، وهو بفتحتين عصير الرطب إذا اشتد، وقيل: هو نقيع التمر إذا غلى واشتد، وتخصيصه بالذكر لكونه غالبا في بلادهم، والحكم عام، ويمكن أن يكون مصدرا بضم السين، ويكون معطوفا على شرب الخمر، ويكون المعنى رجوع عن إقرار السكر، أو يكون معطوفا على الخمر، ويكون المصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي شرب المقدار المسكر.

،[

Mas'alah: What is the discussion regarding the textual basis for the hadd punishment for drinking versus slander?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2298)

أقول[(1) (1) قوله: أقول... الخ؛ إيراد على ما عللوا به الترتيب بوجهين: أحدهما إن حد القذف ثابت بنص الكتاب، بخلاف حد الشرب، فإنه لم يدل عليه نص، وثانيهما: إن حد الشرب قيس على حد القذف كما مر ذكره، ومن المعلوم أن ما ثبت بالنص وهو مقيس عليه أرجح، وأقوى بالنسبة إلى ما لم يدل عليه نص بل ثبت بالقياس، ويرد عليه من وجوه: أكثرها مما خطر ببالي في هذا الحين، الأول: إن حد الشرب أيضا ثبت

بالنص وهو حديث: ((من شرب الخمر فاجلدوه)) إلى غير ذلك من الأحاديث على ما مر ذكر بعضها، وجوابه من وجهين: أحدهما: إن المراد بالنص نص الكتاب، فلا ينافيه ثبوت حد الشرب بالحديث، وفيه: ضيف ظاهر؛ فإن قوله: قيس صريح في أنه ثابت بالقياس لا نص فيه من الكتاب والسنة، إذ لا حاجة إلى القياس بعد ورود الكتاب والسنة، وثانيهما: إن المراد بحد الشرب هاهنا هو المقدار المعين، فإن ثبوت حد الشرب بأصله، وإن كان بالنسبة المرفوعة لكن تقديره ثبت بالقياس، والثاني: إن حد الشرب لم يثبت بالقياس بل بإجماع الصحابة، نعم سند الإجماع هو القياس، وقد ثبت في موضعه إن الحكم يستند إلى الإجماع لا إلى سنده، والثالث: إن بعد تسليم ثبوته بالقياس لا يخفى إن لحد الشرب مرجحات على حد القذف منها ما مر إن حد الشرب متيقن، وسبب حد القذف محتمل. ومنها: إن شارب المسكر قلما يخلو من القذف، فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف غالبا، فتتحقق من الشارب جنايتان، ومن القاذف جناية واحدة. ومنها: إن حد الشرب ثابت بالإجماع وبالقياس على حد القذف، وحد الشرب مخالف للقياس. وبالجملة: فبالنظر إلى هذه المرجحات حكموا بجعل ضرب حد الشرب أشد من ضرب حد القذف، على أن القذف سوى الضرب عقوبة أخرى أيضا، وهي عدم قبول شهادة القاذف أبدا، كما دل عليه النص، فناسب أن يجعل ضربه أخف؛ لئلا يلزم التغليظ الشديد، بخلاف حد الشرب، فليس للشرب جزاء سوى الجلد، فناسب تشديده.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for slander being based on the Quran and for drinking being based on analogy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2299)

]: حد القذف ثابت بالنص، وهو قوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، وحد الشرب قيس على حد القذف(1). (1) رد ملا خسرو في ((درر الحكام)) (2: 75) ، وابن كمال باشا في ((الايضاح)) (ق80/أ) ، واللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (2: 309) على اعتراض الشارح، فقال ملا خسرو: جناية الشرب مقطوع بها وجناية القذف لا؛ لاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن إقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة شهوده أو آبائهم عن أدائها؛ ولأن شارب الخمر قلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة؛ فلهذا كان ضربه أخف من ضرب الشارب وإن كان منصوصا عليه، فاضمحل ما قال صدر الشريعة؛ لأن حد الشرب لم يثبت بالقياس، بل بإجماع الصحابة غايته أن سند الإجماع هو القياس، وقد تقرر في الأصول أن الحكم يستند إلى الإجماع لا بسنده.اهـ.

Mas'alah: What is the penalty for drinking wine even if not intoxicated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4283)

ويحد شاربها وإن لم يسكر،

Mas'alah: Is the drinker of wine dregs subject to the hadd penalty without intoxication?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4290)

(ولا يحد شاربه [(4)] بلا سكر)، فإن في الخمر إنما يحد بشرب القليل؛ لأن قليل الخمر يدعو إلى الكثير، ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة [السكر] (5) . (1) قوله: وكره شرب... الخ؛ لأن فيه أجزاء الخمر، والانتفاع بالمحرم حرام؛ ولهذا لا يجوز التداوي به جرحا أو دبرة دابة، ولا أن يسقي صبيا للتداوي، والوبال على من سقاه، وكذا الحال في المحرمات كلها كالبنج والأفيون. [ينظر: ((الهداية)) (4: 113-114)] . (2) دردي: أي العكر. ينظر: ((المصباح)) (ص324) . (3) قوله: والامتشاط به؛ أي استعمال المشط بالدردي، وإنما خص الامتشاط؛ لأن له تأثير في تحسين الشعر، وذلك شيء يضعه بعض النساء؛ لأنه يزيد في بريق الشعر. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص590)] . (4) قوله: ولا يحد شاربه؛ أي شارب الدردي بلا سكر، هذا عندنا: أما عند الشافعي – رضي الله عنه – فيحد؛ لأنه شرب جزء من الخمر، ولنا: إن قليله لا يدعو إلى كثيره، لما في الطباع من النتؤة عنه، فكان ناقصا فأشبه [غير] الخمر من الأشربة، ولا حد فيها إلا بالسكر، ولأن الغالب عليه الثفل، فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج. كذا في ((الهداية)) (4: 114) . (5) سقطت من ف.

كتاب الصيد [(1)] [(2) (1) قوله: كتاب الصيد؛ مناسبة كتاب الصيد بكتاب الأشربة من حيث أن كل واحد من الأشربة والصيد مما يورث السرور إلا أنه قدم الأشربة بحرمتها، اعتبارا بالاحتراز منها ومجانبته ومحاسن المكاسب. كذا في ((العناية)) (9: 21) . (2) قوله: الصيد؛ هو مصدر بمعنى الاصطياد، ثم سمي به الصيد تسمية للمفعول بالمصدر، فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي، مأكولا كان أو غير مأكول، لما فيه من تحصيل المنفعة من جلده أو شعره، أو دفع أذاه من الناس، وهو حلال أو حرام؛ لأن الصائد إما أن يكون محرما أو لا؛ فإن كان محرما فهو حرام. وإن

لم يكن فإما أن يصطاد في الحرم أو لا، فالأول حرام أيضا، والثاني فهو حلال إن وجد فيه خمسة عشر شرطا، خمسة في الكلب: الاثنان: منها أن يكون معلما وأن يقتل جرما؛ لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} الآية[المائدة:4] ، هذا ظاهر الرواية، وعن الأعظم – رضي الله عنه: إنه لا يشترط الجرح، وقد عبر عنهما المصنف – رضي الله عنه – بقوله: بشرط علمهما وجرحهما؛ أي علم ذي ناب وذي مخلب وجرحهما. والثالث: أن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وقد عبر عنه بقوله: أن لا يشاركه الكلب... الخ. والرابع: أن يذهب على سنن الإرسال، وقد عبر عنه بقوله: ولا يطول وقفته. والخامس: أن لا يأكل منه، وقد عبر عنه بقوله: إلا إن أكل الكلب. وخمسة في الصائد: أن يوجد منه الإرسال. وأن يكون من أهل الذبح، بأن يكون مسلما أو كتابيا. وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده كالمجوسي. وأن لا يترك التسمية عامدا، وقد عبر عن هذه الأربعة بقوله: وإرسال مسلم إياهما مسميا. والخامس: أن لا يشغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر، وقد عبر عنه بقوله: وأن لا يقعد عن طلبه... الخ. وخمسة في الصيد: الأول: أن يمنع نفسه عن قصده إما بقوائمه أو بأجنحته، فيخرج منه الحيوانات الأهلية، وقد عبر عنه بقوله: على ممتنع متوحش. والثاني: أن لا يكون من الحشرات. والثالث: أن لا يكون من الحيوانات البحرية، إلا السمك. والرابع: أن لا يكون متعديا أو صائدا بأنيابه أو مخلبه، وقد عبر عن هذه الثلاثة بقوله: يؤكل لأنه لا يؤكل شيء منها. والخامس: أن يموت، بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه، وما وجدته في ((المتن)) صريحا، وإن كان بعض عبارته لا يخلو عن الإشارة إليه في الجملة. قال الأكمل بعد نقل هذه الشروط من ((نهاية الخلاصة)) : وفيه تسامح؛ لأن هذه شرائط الاصطياد للأكل بالكلب لا غير،\ على أنه لو انتفى بعضه لم يحرم، كما لو اشتغل بعمل لكن أدركه حيا فذبحه، وكذا إذا لم يمت بهذا، لكنه ذبحه، فإنه صيد، وهو حلال، هذا خلاصة ما قال أخي جلبي في ((حاشيته)) (ص590–591) فليتأمل فيه.

[

Sub-topic – Hadd for Sariqa (Theft) and Amputation

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hadd penalty for theft is not carried out?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2183)

(قوله لعدم قطعه) فإن الضمان إنما يسقط لضرورة القطع ولم يوجد نهر

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on theft of a cow but disagree on its color?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2336)

ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والأنوثة والغصب) وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا قطع في الوجهين وقيل: الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل: في جميع الألوان لهما أن السرقة في السوداء غيرها في البيضاء فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة وصار كالغصب بل أولى لأن أمر الحد أهم وصار كالذكورة والأنوثة وله أن التوفيق ممكن لأن التحمل في الليالي من بعيد واللونان يتشابهان أو يجتمعان فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب آخر وهذا يشاهده بخلاف الغصب لأن التحمل فيه بالنهار غالبا على قرب منه والذكورية والأنوثة لا يجتمعان في واحد وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه أطلق في اللون فشمل جميع الألوان وهو الصحيح كذا في الكافي وقدمنا الاختلاف فيه وفي القنية خلاف غير ما قدمناه عن أبي جعفر أن هذا الخلاف فيما إذا اختلفا في

صفتين متضادتين كالسواد والبياض فأما في المتقاربتين كما إذا شهد أحدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فإنه تقبل لأن الصفرة المشبعة تضرب إلى الحمرة والحمرة إذا رقت تضرب إلى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا إذا شهد أحدهما أنها غبراء والآخر أنها بيضاء تقبل بلا خلاف وعلى هذا الاختلاف بين الإمام وصاحبيه لو اختلفا في ثوب بأن قال أحدهما: هروي وقال الآخر مروي وقيد الاختلاف بما ذكر احترازا عما إذا اختلفا في الزمان أو المكان فإنها لا تقبل لأنها من قبيل الأفعال وأشار بقوله شهدا بسرقة بقرة إلى أن المدعي ادعى بقرة مطلقة من غير تقييد بوصف وأما إذا ادعى سرقة بقرة سوداء أو بيضاء لم تقبل إجماعا لأن المدعي كذب أحدهما.]

Mas'alah: Why is the hadd of amputation not applied in extreme heat or cold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3340)

ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety when witnesses are established for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4137)

وإن أقام رب السرقة شاهدين على السارق وعلى السرقة وهي بعينها في يديه لم يؤخذ منه كفيل ولكنه يحبس وتوضع السرقة على يدي عدل حتى يزكي الشهود؛ لأن في الاشتغال بأخذ الكفيل بنفسه أو بالعين المسروقة استيثاقا لإقامة الحدود

Mas'alah: What is the evidence regarding the hand in amputation rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5245)

ولا حجة في الحديثين؛ لأن اليد إذا ذكرت في موضع القطع فالمراد به من مفصل الزند بدليل آية السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the report that amputation was from mid-forearm?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5245)

والذي روي أن القطع كان من نصف الساعد شاذ لا يعتمد على مثله في الأحكام

Mas'alah: Why is the hand cut for stealing a dhimmi's property but qisas not required for killing him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5295)

وهذا بخلاف المال فإنه يجب القطع بسرقة مال الذمي؛ لأن المبيح، وهو الكفر ليس في المال، وإنما هو في النفس، فهو نظير حقيقة الإباحة بسبب القضاء بالرجم فإنه لا يكون مؤثرا في المال حتى يجب القطع بسرقة ماله ولا يجب القصاص على أحد بقتله؛ ولهذا أوجب القطع بسرقة مال المستأمن أيضا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the nisab for amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1129)

4876 – قلنا: الأصل غر مسلم؛ لأن القطع عندنا يتعلق بالنصاب خاصة.

Mas'alah: Does the verse on theft indicate that theft is the legal cause for amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2257)

10965 – وأما قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا} ، و {الزانية والزاني فاجلدوا} ، فهذه أسماء الفاعل فذكرها ذكر الفاعل، وكأن لا فرق بين من سرق فاقطعوه، وقوله: {والسارق} ، {فاقطعوا} ، وليس هذا من مسألتنا في شيء. على أن من أهل الأصول من يقول: (إن قوله: {والسارق والسارقة} يدل على

وجوب القطع فلا يدل اللفظ على أن السرقة علة، وإنما يعلم ذلك بدليل منفصل، وهو أن السرقة فعل منكر والقطع نكال، فيستدل بذلك على النكال لأجل ذلك الفعل، وهذه المعاني كلها معدومة في قوله: (الطعام بالطعام) .

Mas'alah: Why is the master not subject to hadd for stealing from his mukatab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5370)

26297 – قلنا: المولى لا يقطع بسرقة مال (مكاتبه) (لما) له من شبهة الملك في (ماله) .

Mas'alah: What is the evidence that the witnesses began the amputation of the thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5795)

28461 – فإن قيل: روي أنه بدأ بالشهود فقطع السارق.

Mas'alah: What is the difference between Hanafis and Shafi'is on prohibited degrees of kinship for amputation and maintenance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=957)

الكلام مع الشافعي فمبني على أن القرابة المحرمة للنكاح فيما سوى الولاد وهي قرابة الأخوة والعمومة والخؤولة حرام القطع عندنا وعنده لا يحرم قطعها، وعلى هذا يبنى وجوب القطع بالسرقة ووجوب النفقة في هذه القرابة أنه لا يقطع ويجب النفقة عندنا خلافا له ولا خلاف في أن قرابة الولاد حرام القطع ولا خلاف أيضا في أن القرابة التي لا تحرم النكاح كقرابة بني الأعمام غير محرمة القطع فالشافعي يلحق هذه القرابة بقرابة بني الأعمام ونحن نلحقها بقرابة الولاد، وجه قوله أن العتق إنما يثبت بالقرابة لكون العتق صلة وكون القرابة مستدعية للصلة، والإحسان إلى القريب والعتق من أعلى الصلات فلا يثبت إلا بأعلى القرابات وهي قرابة الولاد لما فيها من الجزئية والبعضية ولا يوجد ذلك في هذه القرابة فلا يلحق بها بل يلحق بالقرابة البعيدة وهي قرابة بني الأعمام ولهذا ألحق بها في كثير من الأحكام وهي جريان القصاص في النفس والطرف وقبول الشهادة والحبس بالدين وجواز الاستئجار ونكاح الحليلة وعدم التكاتب ولنا أن قرابة الولاد إنما أوجبت العتق عند الملك لكونها محرمة القطع وإبقاء الملك في القريب يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن الملك نفسه من باب الذل والهوان فيورث وحشة وإنها توجب التباعد بين القريبين وهو تفسير قطيعة الرحم وشرع السبب المفضي إلى

القطع مع تحريم القطع متناقض فلا يبقى الملك دفعا للتناقض فلا يبقى الرق ضرورة؛ لأنه لم يشرع بقاؤه في المسلم والذمي إلا لأجل الملك المحترم للمالك المعصوم وإذا زال الرق ثبت العتق ضرورة، والقرابة المحرمة للنكاح محرمة القطع؛ لأن النصوص المقتضية لحرمة قطع الرحم عامة أو مطلقة قال الله تبارك وتعالى {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] معناه: واتقوا الله الذي تساءلون به فلا تعصوه واتقوا الأرحام فلا تقطعوها ويحتمل أن يكون معناه واتقوا الله وصلوا الأرحام وقد روي في الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «صلوا الأرحام فإنه أبقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة» والأمر بالوصل يكون نهيا عن القطع؛ لأنه ضده والأمر بالفعل نهي عن ضده. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الرحم شجنة من الله تعالى معلقة بالعرش تقول يا رب هذا مقام العائذ بك قطعت ولم أوصل فيقول الله تبارك وتعالى أما يكفيك أني شققت لك اسما من اسمي أنا الرحمن وأنت الرحم فمن وصلك وصلته ومن قطعك بتته» ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بارتكاب المحرم فدل أن قطع الرحم حرام والرحم هو القرابة سميت القرابة رحما إما باعتبار أن الرحم مشتق من الرحمة كما جاء في الحديث والقرابة سبب الرحمة والشفقة على القريب طبعا وإما باعتبار العضو المخصوص من النساء المسمى بالرحم محل السبب الذي يتعلق به وجود القرابات فكان كل قرابة أو مطلق القرابة محرمة القطع بظاهر النصوص إلا ما خص أو قيد بدليل ثم نخرج الأحكام، أما جريان القصاص فلا يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن القصاص جزاء الفعل، وجزاء الفعل يضاف إلى الفاعل فكان الأخ القاتل أو القاطع هو قاطع الرحم فكأنه قتل نفسه أو قطع طرفه باختياره، وكذا الحبس بالدين؛ لأنه جزاء المطل الذي هو جناية فكان مضافا إليه. وأما الإجارة فهي عقد معاوضة وهو تمليك المنفعة بالمال وإنه حصل باختياره فلا يفضي إلى القطع إلا أنه لا يجوز استئجار الأب ابنه في الخدمة التي يحتاج إليها الأب لا لأنه يفضي إلى قطيعة

الرحم بل لأن ذلك يستحق على الابن شرعا فلا يجوز أن يستحق الأجر في مقابلته فلا يدخل في العقد، ولو استأجر الابن أباه يصح ولكن يفسخ احتراما للأب ونحن نسلم أن للأب زيادة احترام شرعا يظهر في حق هذا وفي حق القصاص والحبس، ولا كلام فيه. وأما نكاح الحليلة فإنه وإن كان فيه نوع غضاضة لكن هذا النوع من الغضاضة غير معتبر في تحريم القطع فلأن الجمع بين الأختين حرم للصيانة عن قطيعة الرحم ثم يجوز نكاح الأخت بعد طلاق أختها وانقضاء عدتها وإن كان لا يخلو عن نوع غضاضة. وأما التكاتب فعند أبي يوسف ومحمد يتكاتب الأخ كما في قرابة الولاد وعن أبي حنيفة فيه روايتان، ثم نقول عدم تكاتب الأخ لا يفضي إلى قطيعة الرحم؛ لأن ملكه لا يصلح للتكاتب؛ لأنه من باب الصلة والتبرع وملك المكاتب ملك ضروري لا يظهر في حق التبرع والعتق فإذا لم يتكاتب عليه لم يقدر الأخ على إزالة الذل عنه وهو الملك؛ فلا يفضي إلى الغضاضة بخلاف الولد؛ لأن ملك المكاتب وإن كان ضروريا لم يشرع إلا في حق حرية نفسه لكن

حرية أبيه وابنه في معنى حرية نفسه؛ لأن المرء يسعى لحرية أولاده وآبائه مثل ما يسعى لحرية نفسه فهو الفرق والله عز وجل أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who stole both before and after purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2967)

ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا [فتح القدير] وبطلت المالية فظهر أثره في نقض القبض فيرجع كما ذكرنا (وما

ذكر من المسألة) موت الحامل (ممنوعة) على قول أبي حنيفة، بل يرجع على قوله بكل الثمن قاله القاضيان أبو زيد وفخر الدين قاضي خان رحمهما الله تعالى وإن لم يذكر الخلاف في كتاب البيوع من الأصل استدلالا بما ذكر في الجامع الصغير في الأمة المغصوبة إذا حبلت عند الغاصب ثم ردت فولدت في يد المالك وماتت له أن يضمن الغاصب جميع قيمتها فكذلك هنا عنده واقتصر المصنف عليه. وإن سلمنا فنقول: الموجود في يد البائع العلوق، وإنما يوجب انفصال الولد لا الهلاك ولا يفضي إليه غالبا بل الغالب السلامة فليس هنا وجوب يفضي إلى الوجود فهو نظير موت الزاني من الجلد، بخلاف مسألة الغصب؛ لأن الرد لم يصح؛ لأن شرط صحته أن يردها كما أخذها ولم يوجد فصار كما لو هلكت في يد الغاصب، وهنا الحبل لا يمنع من التسليم إلى المشتري، ثم إن تلف بعد ذلك بسبب كان الهلاك به مستحقا عند البائع فينتقض قبض المشتري فيه، وإن لم يكن مستحقا لا ينتقض، ونوقض بمسائل: الأولى إذا اشترى جارية محمومة فلم يردها حتى ماتت عنده بالحمى لا يضاف إلى السبب السابق حتى لا يرجع بكل الثمن بل بالنقصان مع أن موتها بسبب الحمى التي كانت عند البائع، وثانيها إذا قطع البائع أو غيره يد العبد ثم باعه ولم يعلم به المشتري فمات العبد منه عند المشتري يرجع بالنقصان لا بالثمن. وثالثها ما إذا زوج أمته البكر ثم باعها وقبضها المشتري ولم يعلم بالنكاح ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصان البكارة وإن كان زوال البكارة بسبب كان عند البائع، ورابعها لو زنى العبد عند البائع فجلد في يد المشتري فمات منه لا يرجع على البائع بالثمن وإن كان موته بسبب كان عند البائع. وخامسها لو سرق عند البائع فقطعت يده عند المشتري فسرى القطع فمات يرجع بنصف الثمن لا بكله وإن كان موته بسبب كان عند البائع، أجيب بأن الجارية لا تموت بمجرد الحمى بل بزيادة الألم وذلك بسبب آخر عند المشتري لا في يد البائع فليس مما نحن فيه، وأما الثانية؛ فلأن البيع لما ورد على قطع البائع أو الأجنبي قطع سراية القطع؛ لأن

السراية حق البائع فتنقطع ببيع من له السراية، وفيما نحن فيه السراية لغير من كان البيع منه فيمتنع انقطاع السراية بالبيع، وأما الثالثة فإن البكارة لا تستحق بالبيع، حتى لو وجدها ثيبا لا يتمكن من الرد إذا لم يكن شرط البكارة فعدمها من باب عدم وصف مرغوب فيه لا من باب وجود العيب، وعن الرابعة بأن المستحق هو الضرب المؤلم واستيفاء ذلك لا ينافي المالية في المحل، وموته بذلك الضرب إنما هو لعارض عرض في يد المشتري وهو خرق الجلاد أو ضعف المجلود فلم تكن تلك الزيادة مستوفاة حدا مستحقا، وأما الخامسة فقد تقدم جوابها من المبسوط. (قوله ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما) أي بالسرقتين جميعا (فعندهما يرجع بالنقصان) أي نقصان عيب السرقة الموجودة عند.

وعنده لا يرده بدون رضا البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن، وإن قبله البائع فبثلاثة الأرباع؛ لأن اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين وفي إحداهما رجوع فيتنصف؛ ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق، وعندهما يرجع الأخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه؛ لأنه بمنزلة العيب [فتح القدير] البائع (وعند أبي حنيفة) – رحمه الله – (ليس له أن يرده بلا رضا البائع للعيب الحادث) وهو السرقة عند المشتري والقطع بهما كقولهما، ولكن إن رضي البائع كذلك رده ورجع بثلاثة أرباع الثمن، وإن لم يرض به أمسكه ورجع بربع الثمن (لأن اليد في الآدمي نصفه) في حق الإتلاف وقد تلفت بالسرقتين الكائنتين عندهما فيتوزع نصف الثمن بينهما نصفين فيسقط ما أصاب المشتري ويرجع بالباقي إن رده بأن رضيه البائع وذلك ثلاثة أرباع الثمن، وبربعه إن أمسكه بأن لم يرض البائع؛ لأن نصف النصف لزم المشتري فيسقط عن البائع، وهذا؛ لأن البائع إنما قبله أقطع معيبا لا مع أن يتحمل ما لزم المشتري من النقصان بالسبب الكائن عنده بل يتوزع النقصان

عليهما، كما في الغاصب للعبد إذا سرق عنده ثم رده فسرق عند المالك فقطع بالسرقتين فإنما يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة. (قوله ولو تداولته الأيدي) بعد أن سرق عند البائع ثم تداولته الأيدي بعده (ثم قطع عند الأخير) بتلك السرقة (رجع الباعة بعضهم على بعض) بالثمن (كما في الاستحقاق عند أبي حنيفة) ؛ لأنه أجراه مجرى الاستحقاق، ولا يخفى أن هذا إذا اختار الرد؛ لأنك علمت أن حكم المسألة عنده أنه بالخيار بين أن يرده ويرجع بالكل أو يمسكه ويرجع بنصف الثمن فيرجع بعضهم على بعض بنصف الثمن (وعندهما يرجع الأخير) الذي قطع في يده (على بائعه) بالنقصان (ولا يرجع بائعه على بائعه؛ لأنه بمنزلة العيب) أما رجوع الأخير؛ فلأنه لما لم يبعه لم يصر حابسا للمبيع مع إمكان الرد بالعيب، وعلمت أن بيع المشتري للمعيب حبس

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a thief who is sober when brought before the authority?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=68)

فأما السركان فإن أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه، وإن كان أخذ وهو سكران فلم يرتفع إلى الوالي حتى ذهب السكر عنه إلا أنه في يدي الشرط أو عامل الوالي فإنه يحد.

Sub–topic – Hadd for Hiraba (Brigandage/Road Robbery)

Mas'alah: What is the ruling on executing a habitual strangler and accepting his repentance?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

ولو خنق رجلا لا يقتل إلا إذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضي خان، فإن تاب من ذلك إن تاب قبل أن يقع في يد الإمام تقبل توبته، وإن تاب بعد ما وقع في يد الإمام لا تقبل توبته، وهو نظير الساحر إذا تاب.

Mas'alah: How is the punishment of the Urayniyyun reconciled with the prohibition of mutilation?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=4793)

وإذا كان ذلك هو الذي يجب أن يمتثل في غير بني آدم كان امتثاله فيما حل قتله من بني آدم أولى، فكان من حجتنا عليه في ذلك أن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرنيين كان قبل نزول آية المحاربة، وكان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك هو حكم الله عز وجل , وكان في ذلك الفعل في ذلك الوقت، كما أن من حكمه عز وجل رجم الزناة المحصنين حتى يقتلوا بذلك، وإن هربوا اتبعوا حتى يؤتى على أنفسهم، وفي ذلك ما قد يجوز أن تتسع فيه المدة، وإذا كان ذلك كذلك في الزناة المحصنين، لم يكن منكرا أن يكون قد كانت العقوبة فيما كان من العرنيين ما كان منهم، وإن طالت فيها المدة حتى يموتوا، ثم رد الله عز وجل الحكم في أمثالهم إلى

ما أنزله في آية المحاربة، وكان في ذلك ما قد دل على أنه لا يتجاور ما فيها إلى ما سواه، ونهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وأمر بما في حديث شداد أنه لا يخرج عن عقوبات الله عز وجل إلى ما سواها بما هو أكثر منها، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء من هذه الآثار، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Was the hadith of the 'Urayniyyun regarding mutilation abrogated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2405)

العرنيين(1) نسخت [(2) (1) في ف: عرنيين. وفي س: العرنين. وحديث العرنيين هو: عن أنس – رضي الله عنه: (إن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا) في ((صحيح البخاري)) (6: 2495) ، و ((صحيح مسلم)) (3: 1296) ، واللفظه له، وغيرهما. (2) قوله: نسخت؛ قال الزيلعي في ((نصب الراية)) : قال قتادة: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)) ، وفي لفظ لهما أي للبخاري ومسلم، قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين: إن ذلك قبل أن تنزل الحدود، وفي لفظ للبيهقي: قال أنس: فما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا خطبة إلا نهى فيها عن المثلة، وقال في ((المعرفة)) : حديث العرنيين إما أن يحمل على النسخ كما روى عن ابن

سيرين وقتادة، وبه قال الشافعي، أو يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء، وقد جاء مصرحا عند مسلم عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، وقال أبو الفتح اليعمري في ((سيرته)) : من الناس من زعم أن حديث العرنيين منسوخ بآية المائدة: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية، ومن الناس من أبى ذلك لما وقع الاختلاف في سبب نزولها، وقد ذكر البغوي وغيره لها قصة أخرى، وأيضا فليس فيها أكثر مما تشعر به لفظة: إنما من الاقتصار في حد الحرابة على ما في الآية، وأما من زاد على الحرابة جبايات أخر، كما فعل أولئك، حيث زادوا بالردة وسمل أعين الرعاء وغير ذلك، وروى ابن سعد في خبرهم: إنهم قطعوا يد الراعي ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، فليس في الآية ما يمنع من التغليظ عليهم والزيادة في عقوبتهم، فهذا ليس بمثل'، والمثلة ما كان ابتداء من غير جزاء، وقد جاء في ((صحيح مسلم)) : إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء، ولو أن شخصا بغى على قوم جبايات في أعضاء متعددة فاقتص منه للمجني عليه لما كان التشويه الذي حصل من المثلة المنهي عنها، وإذا اختلفت في نزول الآية الأقوال، وتطرق إليها الاحتمال فلا نسخ. انتهى كلامه. قلت: ومما يدل على نسخ حديث العرنيين بالآية ما رواه الواقدي في كتاب ((المغازي)) : حدثني اسحق عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيدي أصحاب اللقاح وأرجلهم وسمل أعينهم نزلت هذه الآية: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله] الآية، فلم تسمل بعد ذلك عين، قال: وحدثني أبو جعفر – رضي الله عنهم: قال ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعثا إلا نهاهم عن المثلة. انتهى كلام الزيلعي.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**:

1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549